

التجريد والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤-٨٠٥ هـ

جمعها ورتبها ولده الإمام علم الدين البلقيني

المؤلف سنة ٨٦٨ هـ

المجلد الأول

حَقَّقَ قِسْمَ الْعَامَلَاتِ مِنْهُ

الدكتور أمجد رشيد

حَقَّقَ قِسْمَ الْعِبَادَاتِ مِنْهُ وَقَدَّمْ لَهُ

الدكتور عمر حسن القيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التجريد والافتقار

بمجمع

فتاوى شيخ الإسلام

□ التجرد والاهتمام

بجمع فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

جمع وترتيب : الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق ©

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ٣-٢٠-٥٦٦-٩٩٥٧-٩٧٨ ISBN :

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠١٣ / ٣ / ٩٢٥)

أرْوِيقَة لِلدَّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwika.net

الموقع الإلكتروني : www.arwika.net

الدَّرَاسَاتِ الْمُنشُورَةِ لَا تَعْبَرُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ وَجْهَةِ نَظَرِ النَّاشِرِ

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسَمَّحُ بِإِعَادَةِ إِصْدَارِ هَذَا الْكِتَابِ أَوْ أَيْ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ تَحْزِينِهِ فِي نِطَاقِ اسْتِعَادَةِ الْمَعْلُومَاتِ أَوْ نَقْلِهِ بِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ أَوْ رَفْعِهِ عَلَى شَبْكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ دُونَ إِذْنِ خَطِّي سَابِقٍ مِنَ النَّاشِرِ. حَقُوقُ الْمَلِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ هِيَ حَقُوقٌ خَاصَّةٌ شَرْعًا وَقَانُونًا، وَطَبَقًا لِقَرَارِ تَجْمِيعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي دَوْرَتِهِ الْخَامِسَةِ فَإِنَّ حَقُوقَ التَّأْلِيفِ وَالِاخْتِرَاعِ أَوْ الْإِبْتِكَارِ مَصُونَةٌ شَرْعًا، وَأَصْحَابُهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

مَقَاتِلُ التَّحْقِيقِ

بقلم

الدُّكْتُورُ عُمَرُ حَسَنُ الْقِيَامِ

السَّراجُ البُلْقينيُّ مُجَدِّدُ المِئَةِ الثامنة

حين ترجمَ الإمامُ الحافظُ عبدُ الغافرِ الفارسيُّ (ت ٥٢٩هـ) للقاضي حسين، أبي علي الحسين بن محمد المُرورُوديِّ (ت ٤٦٢هـ) فقيه خراسان، وإمامِ الشافعية في زمانه، ذكر في حَقِّه كلمةً فيها جُماعُ الدَّلالةِ على سُمُوِّ مكانته في العلم والفضل، وشامخ محله في الإمامة والتُّبَل، فقال بعد أن ذكر شيئاً من أحواله: «وكان عصره تأريخاً به»^(١)، فكأنَّ سُبُلَ الكلام قد اعتاصت عليه، ولم يجد ما ينفعُ غلَّتَه من نعوتِ الكمالِ والسُّودِدِ بحقِّ هذا الحَبْرِ المُقَدَّمِ على حُدَاقِ عصره وناهَبَتِهِم، فكتب هذه الكلمة الجامعة المانعة التي طارت بالقاضي كلَّ مطار، وبوأتَه هذه السُّدَّة العالِيَّة بين أعيان العلماء.

وليس من باب التقليد في شيء، ولا من باب التقيُّلِ لعباراتِ الأسلافِ في كثيرٍ ولا قليلٍ أن يقال: إنَّ عصرَ السَّراجِ البُلْقينيِّ «كان تأريخاً به»، وأن عبارة «عالم المئة الثامنة» التي صكَّها غير واحدٍ من المؤرخين في حَقِّه لا تختلفُ في جوهرِها: منطوقاً ومفهوماً عن العبارة السابقة، فكلاهما كان مُهَيِّمناً على عصره، وكلاهما ترك من حميد الآثارِ وبديعِ التصانيفِ وساداتِ الطلبةِ ما يقضي بإمامته وإنافته على علماء عصره، وتَسَنِّمِهِ للذُرْوَةِ العُلْيَا من زمانه، ويكفي أن يُشارَ في هذه الطالعةِ إلى ذِرْوِ مُقْتَضِبٍ من دلائلِ المكانةِ العالِيَّةِ للقاضي حسين فيقال: إنه صاحبُ «التعليقة» التي طنَّتْ بِذِكْرِها

(١) انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للحافظ الصريفي ص ٢١٣، ونقله التاج الشبكي

في «طبقات الشافعية» (٤: ٣٥٧).

الأعصار، وهو شيخُ المذهب، ومَنْ إذا أُطْلِقَ لقبُ القاضي في كتبٍ متأخري الخراسانيين انصرفَ اللقبُ إليه^(١)، وهو أستاذُ الجَمِّ الغفيرِ من فقهاءِ الشافعية ولا سِماً الثلاثةُ الأعلامُ الكبار: الإمامُ البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ) صاحبُ «التهذيب» في الفقه الشافعي وما أَجَلَّهُ من كتاب، و«معالم التنزيل» في التفسير و«شرح السنة» في فقه الحديث، و«الفتاوى» المشهورة المُتَّفَنة وغير ذلك من التصانيفِ القاضيةِ بنبالةِ قدره ونافذِ نظره^(٢)، والإمامُ الكبير: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجَوْنِي (ت ٤٧٨هـ) إمامُ الحرمَيْن، وصاحبُ «نهاية المطلب» وما أَعَزَرَ رَكِيَّتَهَا^(٣)، و«البرهان في أصول الفقه» وغيرهما من التواليف البديعة الدالَّةِ على اتِّساعِ دائرته ولبيقِ تصرُّفاته، والإمامُ الجليل: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولِّي (ت ٤٧٨هـ) صاحبُ «التتمة» الذي أكمل به «الإبانة» للفراني، ولم يُتَمِّمْه^(٤)، كان من

(١) وهو الذي جزم به الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ١٦٥) وعبارته ثَمَّة: «واعلم أنه متى أُطلقَ القاضي في كتب متأخري الخراسانيين: «النهاية» و«التتمة» و«التهذيب» وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد: القاضي حسين، ومتى أُطلقَ القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المُرُورُودِي، ومتى أُطلقَ في كتب الأصول لأصحابنا - يعني الأشاعرة - فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني، الإمام المالكي في الفروع، ومتى أُطلقَ في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضي الجُبَّائِي والله أعلم». انتهى بحروفه.

قلت: ما حكاه الإمام النووي في شأن الجُبَّائِي كلامٌ غير محرَّر، والصواب أنه متى أُطلقَ القاضي في كتب المعتزلة أو حكاية عنهم فالمرادُ به القاضي عبد الجبار، أبو الحسن ابن أحد الهمداني المتكلم صاحب التصانيف (ت ٤١٥هـ). ولتتام الفائدة انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٤٤).

(٢) ولتتام الفائدة انظر: «طبقات السبكي» (٧: ٧٦) حيث نقل عن والده الإمام الكبير تقي الدين السبكي أنه قال في «تكملة شرح المهذب»: «اعلم أن صاحب «التهذيب» - يعني البغوي - قل أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بُحِثَ عنه وُجِدَ أقوى من غيره»، هذا مع اختصار كلامه. انتهى.

(٣) بل قال التاج السبكي في «الطبقات» (٥: ١٧١): «لم يُصنَّفْ في المذهب مثُلها فيما أجزم به».

(٤) «وما استطاع من جاء بعده وحاول إتمامه أن يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه =

الفقهاء المحققين ذا نظرٍ وتدقيقٍ، وحَسْبُكُ هؤلاءِ الثلاثةِ دلالةً على كَبرِ محلِّ القاضي حسين في العلم والعمل وفقهِ النَّفسِ والبَدَنِ.

ربما كان هذا مَدْخَلاً مناسباً للحديثِ عن شخصيَّة الإمامِ البُلُقيني الذي انعقد الإجماعُ على جلالَةِ قَدْرِهِ ووافِرِ حِسْمَتِهِ بين علماءِ عصرِهِ، وهو عصرٌ كان غاصّاً بالفضلاءِ في شتَّى باباتِ المعارفِ والفنون، وليس من التواضعِ في شيءٍ أن أقول: لقد استبدَّتْ بي رَهْبَةٌ غامضةٌ لم أعهدْها من نفسي حين صَحَّتْ عزيمتي على كتابة هذه المقدمة لـ «فتاوى البُلُقيني»؛ فهذا الإمامُ الخطير كان سراجاً وهاجاً في عصرٍ ازدهمت فيه سماءُ العلمِ بالكواكبِ السائِرة، وكان من القوَّةِ العلميَّةِ والروحيَّةِ بحيث تسابَقَ أفذاذُ طلبةِ العلمِ للجُثُوِّ بين يديهِ، والاعترافِ من بحرِهِ تَهْلأُ بعد عَمَلٍ، ناهيك عن الازدهاءِ بالتلمذةِ له وشَحْنِ مصنفاتهم بالنقولِ الغزيرةِ عنه، فإذا شُفِعَ ذلك كُلُّهُ بالترجمةِ الحافلةِ التي كتبها ولدُهُ في مجلِّدٍ ضخَمٍ أتى على الدقيقِ والجليلِ من أمورِهِ، غَدَّتْ الكتابةُ عن الإمامِ البُلُقيني أمراً مُكْتَنَفاً بالصَّعابِ، وأصبح النَّفْصِيُّ من هيمنةِ هذا الإمامِ الكَبيرِ غايةً دوَّنها خَرَطُ القَتَادِ.

لقد ظفَرَ السراجُ البُلُقيني بعنايةٍ غيرِ واحدٍ من العلماءِ والمؤرخين، ويأتي في طليعةِ هؤلاءِ جميعاً ولدُهُ علم الدين صالح البُلُقيني (ت ٨٦٨هـ) الذي أوفى على الغايةِ في برِّ والده حين نَشِطَ لكتابةِ ترجمةِ حَفِيْلَةٍ له^(١)، مشحونةٍ بأخبارِ والده من بُزوغِ فُرُوعِ فَجْرِهِ إلى غروبِ ظلالِ شَمْسِهِ، قدَّمَ من خلالها صورةً فريدةً لهذا العَلَمِ الفَرْدِ الذي «ملا الدنيا وشغَلَ الناس»، وسوف يرى القارئُ نَماذِجَ صالحةً من هذه الترجمةِ

= الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد تُوجَدُ في كتاب غيره، وله في الخلاف طريقة جامعةٌ لأنواعِ المآخذ» انتهى بحروفه من كلام ابن خَلْكان في «وفيات الأعيان» (٣: ١٣٤).

(١) كان أخوه الجلال عبد الرحمن هو الذي نهض أولاً بكتابةِ ترجمةِ أبيه، ثم جاء صالح فأكملها وجوَّدَ تصنيفها. وقد حققتها وطُبعت بحمد الله في هذه السلسلة (المكتبة البُلُقينية).

فيها أعمقُ الدلالة على فخامة شأن السراج البلقيني ونبالة قدره، فجزاه الله من وليد صالح نَصَرَ بهذه الترجمة وَجْهَ أبيه، وَضَرَبَ أروعَ الأمثلة على لطيفِ صنْعِ الله تعالى بهذا الإمام الجليل حين أثار ساكنَ العزم لدى هذا الفتى الكريم ابن الكريم.

وأيضاً فقد زَخَرَتْ أودية التاريخ بأخبار السراج البلقيني، وربما كان الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) من أكثر العلماء عنايةً بأخبار شيخه، فقد ترجم له في ثلاثة من كتبه^(١)، ويلحظ المتأمل في هذه التراجم أن هناك تنامياً للروح النقدية لدى ابن حجر إزاء شخصية شيخه، وانه كان أكثر قدرة على تحديد ملامح هذه الشخصية كلما امتدَّ به طلقُ العمر، فقد تبددت غاشية الانبهار التي يلحظها القارئ لترجمة البلقيني في «ذيل الدرر الكامنة» وانقضت لصالح نزوع نقدي يومي إلى بعض مؤاخذات ومحاققات ما كان الشهاب ابن حجر لينفوه بها في رُبانِ العمر وطراءة الشباب، بيد أن هذا كله وأضعافه لا يقدح في جلالة هذا الإمام الذي سما بهمة القعساء إلى ذرى المجد العالية، واستوى على عرش العلم في عصره غير مدافع ولا مُنازع، وإنما أفردنا الحافظ ابن حجر بالإشارة في هذا المقام لأنه كان خصيصاً به كما سيرى القارئ، قرأ عليه الجَمَّ الغفير من المصنّفات، ورفع به رأسه بين أقرانه، وشحن مصنّفاته بالنقل عنه، وراثه بقصيدة فاضت بها كبده الحرى لفقده شيخه الجليل.

أما ترجمة السراج البلقيني في دواوين التاريخ وكتب الطبقات فهي منتشرة جداً، ومظان وجودها كثيرة لا يسمح المقام بإيرادها على جهة الإحاطة والاستقصاء، وقديماً قالوا: «حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق»، وعليه فإنني سأكتفي بالإحالة إلى المصادر

(١) وقعت الترجمة الأولى في «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٢-١٣٤ برقم (١٨١)، وكانت الترجمة الثانية في «إنباء العُمَرِ بأبناء العُمَر» (٢: ٢٤٥)، وكانت أوفى هذه التراجم وأكثرها دلالة على شخصية شيخه ترجمته المطولة في «المجمع المؤسس للمعجم المُفهرس» (٢: ٢٩٤-٣١١).

التالية التي عُنيت بالترجمة للسراج البُلْقيني رحمه الله مرتبةً حسب تاريخ وفاة أصحابها:

- ١- «تاريخ ابن حجّي الحُسباني» (ت ٨١٦هـ) ترجم له في (٢: ٥٨٧).
 - ٢- «إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة ابن ظهيرة جمال الدين» للأقفهسي (ت ٨٢٠هـ)، ترجم له ص ٤٩.
 - ٣- «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» للتقي المقريري (ت ٨٤٥هـ)، ترجم له في (٢: ٤٣١).
 - ٤- «السلوك لمعرفة دول الملوك» للتقي المقريري (ت ٨٤٥هـ)، ترجم له في (٣: ١١٠٨).
 - ٥- «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، ترجم له في (٤: ٣٦).
 - ٦- «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للرضي الغزي (ت ٨٦٤هـ)، ترجم له ص (٢٩-٤٠) وهي ترجمة ضافية وأكثرها مستمدٌ من ترجمة العلم البُلْقيني لوالده كما سبق بيّأته.
 - ٧- «لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد المكي (ت ٨٧١هـ)، ترجم له في (١: ١٣٤).
 - ٨- «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بَردي (ت ٨٧٤هـ)، ترجم له في (١٣: ٢٩).
 - ٩- «ذيل طبقات الحفاظ» للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ)، ترجم له ص ٤٤.
 - ١٠- «طبقات المفسرين» للإمام الداوودي (ت ٩٤٥هـ)، ترجم له في (٢: ٥).
- فهذه عشرة من المصادر التاريخية الرصينة التي ترجمت للسراج البُلْقيني وقصّت أطرافاً صالحةً من سيرته، وقد صرّنا صَفْحاً عن أكثر منها بُغيةً الاختصار، ولا بأس أن يُشارَ في هذا المقام إلى المقدّمة الحافلة التي كتبتها الدكتورة عائشة عبد الرحمن

(بنت الشاطيء) رحمها الله في طليعة كتاب «محاسن الاصطلاح» الذي اضطلعت بأعباء نشره، وبذلت فيه جهداً مشكوراً على المعروف من منهجها في التحقيق^(١).

فإذا استتب لنا أمر المصادر على النهج الذي ارتأيناه، وتوخيئنا من خلاله ضبط المُنتشر من أخبار هذا العلم الذي استولى على أماد عصره، فقد آن لنا أن نشرع في تقديم ترجمة نقدية دقيقة تنهض على حس تاريخي يستبطن روح العصر الذي أزهَرَ فيه سراج السراج البلقيني، وتغنياً تقديم صورة مقارنة للواقع الذي عاشه هذا الإمام في سياق ثقافي واجتماعي وسياسي زاخر بالأحداث، وكان له فيه حضورٌ ببي في عصر من أنصر عصور السلطنة المصرية، حيث عاش هذا الإمام في كنف الدولة القلاوونية، وهي الدولة التي شهدت غير قليل من مظاهر المنعة والاستقرار ورفاهية العيش على ما هو مبسوط في مظانّه من كتب التاريخ^(٢)، وبحسب الدكتورة عائشة عبد الرحمن فقد كانت مصر وقتئذٍ تنعم بعصرٍ من أنصر عصور الاستقرار والمنعة والازدهار في السلطنة الثالثة للملك الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون والتي امتدت قرابة ثلث قرن (٧٠٩-٧٤١هـ) تفرغ فيها للتعمير وانفتحت عليه كلمة المسلمين، وأقام فيها ملكاً مطاعاً، وكان معظماً لأهل العلم، وعُرف عنه الحرص على حرمة المناصب العلمية يتحرى ألا يشغلها إلا من هو أهل لها^(٣). ففي هذه السماء الصافية بزغت شمس السراج البلقيني، ثم مضت صعداً حتى توسطت كبد الفلك، فأشرق على

(١) وهي المقدمة التي أغار عليها الشيخ مشهور حسن سلمان في مقدمة تحقيقه لكتاب «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة» للسراج البلقيني، فاستنزفها كاملة بعد أن أشار على استحياء إلى إفادته من هذا الجهد الطيب الشأن لبنت الشاطيء رحمها الله.

(٢) ومن المصنّفات الحسنة في هذا السياق كتاب «تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه» للإمام المؤرخ الحسن بن عمر بن حبيب (ت ٧٧٩هـ) حيث استوعب الأحداث الواقعة ما بين (٦٧٨-٧٧٠هـ).

(٣) «مقدمة محاسن الاصطلاح» ص ٦٤.

العالمين بنورها الوهاج، ثم تضيّفت للغروب شأن كلِّ المُحدّثات، ويبقى وَجْهُ ربك ذو الجلال والإكرام.

معالمُ شخصية البلقيني:

هو الإمامُ الحافظ، الفقيهُ المجتهد، الأصوليُّ النظَّار، النحويُّ المُفسِّر، الواعظُ المُتفنِّن سراجُ الدين أبو حَفْص عمر بن رَسْلانَ بن نصير^(١) بن صالح بن شهاب الدين ابن عبد الخالق^(٢) بن محمد بن مُسافر الكِنانيُّ البُلُقيني الشافعي^(٣).

(١) بفتح النون وكسّر الصاد المهملة، وهو الذي جزم به البرهان البقاعي في «عنوان العنوان بتجريد الشيوخ والأقران» مخطوط (ورقة ٧٨) في ترجمة صالح البلقيني ولد المصنّف، وزاده إيضاحاً في ترجمة قاسم بن عبد الرحمن فقال: «قاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بالنون مُكَبَّرًا» يعني غير مُصَغَّرٍ بضمّ أوّله. انظر: «عنوان العنوان» (ورقة/ ١٤٢).

قلت: قد اشتبه هذا الضبط على المُحقِّقِ البَحَّاثِ الدكتور عدنان درويش في ترجمة السراج البلقيني من «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني ص ١٣٢، وهو الاشتباه عينه الذي وقع لمُحقِّقِ كتاب «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة» للسراج البُلُقيني، حيث ذكره مُصَغَّرًا بضمّ النون في المقدمة ص ٦٧، والصوابُ ما أثبتناه إن شاء الله.

(٢) هذا موطنُ اضطربت فيه عباراتُ المؤرِّخين، وقد نبّه البرهان البقاعي على ذلك فقال في «عنوان العنوان» ورقة/ ٧٩-٨٠: «وقد رأيتُ البلاقَةَ مضطربين في أبي شهاب، فبعضُهم أملاّنيه عَبْدَ الحَقِّ وبعضُهم عبد الخالق، وبعضُهم شكّ، ورأيتُ شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - في تاريخه - يعني إنباء الغمر - من سنةٍ خمسٍ وثمانٍ مئة جمع بينهما فقال: ابن عبد الخالق بن عبد الحق، فالله أعلم».

(٣) هذه السياقةُ مستفادَةٌ من «المنجم في المعجم» للإمام السيوطي ص ١٢٦ ساقها في ترجمة صالح بن السراج البلقيني، وهي سياقةٌ مقارِبةٌ وإلّا فقد اختلفت عبارات المؤرِّخين في سياقِ نسب الإمام البلقيني، والذي يَصْغُو إليه قلبي هو ما ذكره الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (١: ٥٩١) حيث قال: «البُلُقيني: بضمّ أوّله وسكون اللام وفتح القافِ وسكون المثناة وكسر النون: نسبة إلى بلقين: من قرى مصر منها شيخنا شيخ الإسلام، مجتهد العصر، نادرة الوقت، =

وُلِدَ فِي بُلْقَيْنَ، بُلَيْدَةٌ فِي رَيْفِ الدَّلْتَا الْمِصْرِيَّةِ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ^(١)، وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ نَقْلًا عَنْ شَقِيقِ السَّرَاجِ الْبُلْقَيْنِيِّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَكَنَ بُلْقَيْنَ مِنْ أَجْدَادِهِمْ صَالِحٌ وَأَنَّهُ ابْنُ شَهَابٍ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا كَبِيرُ شَيْءٍ عَنْ بَوَاكِرِ نَشَأَتِهِ سِوَى مَا ذَكَرَهُ وَوَلَدَهُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِي صِغَرِهِ وَخَتَمَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ بِبَلَدِهِ، وَحَفِظَ «الشَّاطِئِيَّةَ»^(٢) وَ«المَحْرَّرَ» لِلرَّفَاعِيِّ^(٣)، وَ«الكَافِيَةَ الشَّافِيَّةَ» لِابْنِ مَالِكٍ^(٤)، وَ«مَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْأَصُولِ»^(٥)، وَجَاءَ فِي

= سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن النَّصِيرِ أَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ أَبِي الْبِقَاءِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الْمُعَالِيِّ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ مَسَافِرِ الْكِنَانِيِّ. سَاقَ نَسَبَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو النُّجَاجِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ أَبِي الْبَرَكَاتِ مُظَفَّرِ بْنِ النَّصِيرِ الْبُلْقَيْنِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصْلَهُمْ مِنْ عَسْقَلَانَ، وَذَكَرَ أَخُو شَيْخِنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَكَنَ بُلْقَيْنَ مِنْ أَجْدَادِهِمْ صَالِحٌ وَأَنَّهُ ابْنُ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ وَلَا يُعَكَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ صَبْطِ بُلْقَيْنَ بِفَتْحِ الْقَافِ، فَإِنَّهُ تَمَّا يُنَازَعُ فِيهِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١: ٤٨٩) هُوَ بِالضَّمِّ وَكَسْرِ الْقَافِ، قَالَ: «بُلْقَيْنَةُ: بِالضَّمِّ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَيَأْتِي سَاكِنَةً وَنُونٌ: قَرْيَةٌ مِنْ حَوْفِ مِصْرَ مِنْ كَوْرَةَ بِنَا» وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمَجْدُ فِي «الْقَامُوسِ» فَقَالَ: «بُلْقَيْنَةُ بِالضَّمِّ وَكَسْرِ الْقَافِ: بَلَدَةٌ بِمِصْرَ: مِنْهَا عَلَامَةُ الدُّنْيَا صَاحِبُنَا عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ».

(١) وَهُوَ مَوْطِنُ اتِّفَاقِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ وَوَلَدَهُ فِي «تَرْجِمَةِ وَالِدِهِ» ص ٧٣.

(٢) وَهِيَ الْمَنْظُومَةُ الشَّهِيرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنِ خَلْفِ بْنِ فَيْزِهِ الرَّعَيْنِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الشَّاطِئِيِّ (ت ٥٩٠هـ)، وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنَايَةٌ بِهَا وَمِنْ أَشْهُرِ شُرُوحِهَا: شَرْحُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُقْرئِ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٦٦٥هـ)، وَشَرْحُ شَيْخِهِ الْعَلَمِ السَّخَاوِيِّ (ت ٦٤٣هـ). انظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٣: ١٢٥).

(٣) انظُرْ: «طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٨: ٢٨١).

(٤) إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ وَالنُّحَاةِ فِي زَمَانِهِ، جَمَالَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي الْحِجَّانِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٦٧٢هـ) صَاحِبُ «الْأَلْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ» فِي النُّحُو، وَ«التَّسْهِيلِ» وَ«الكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى «الكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» مَطْبُوعٌ. لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي «بَغِيَةِ الْوَعَاةِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (١: ١٣٠).

(٥) يَعْنِي الْمَخْتَصَرَ الْأَصْلِيَّ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّمْسُ السَّخَاوِيُّ فِي «الضُّوَاءِ اللَّامِعِ» (٤: ٨٥) فَإِنَّ لَابْنَ الْحَاجِبِ =

صَغَرَهُ إِلَى الْبِلَادِ الشَّيْخُ الْعَارِفُ وَلِيُّ اللَّهِ سَيِّدِي مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَقَالَ لَهُ وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ: «إِنَّ هَذَا يَجِيءُ مِنْهُ عَالِمٌ كَبِيرٌ وَلَا يُنْكَرُ عَلَى الْفُقَرَاءِ»^(١).

وعلى عادة الآباء البسطاء الطيبين في العناية بأبنائهم الذين يُتَفَرَّسُ فيهم مخايل الذكاء والنَّجَابَةِ، أقدَمَهُ أبوه إلى القاهرة سنة ست وثلاثين^(٢) وكان عمره اثنتي عشرة سنة، فأحضر على شيخه الزمان في ذلك الوقت: جلال الدين القزويني (ت ٧٣٩هـ) وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) فأثنيا عليه على صغر سنه، وبهرهما بفرط ذكائه وحادثة ذهنه.

وكانت القدمة الثانية إلى القاهرة سنة ٧٣٨هـ وقد ناهز الاحتلام، فأخذ عن غير واحد من العلماء كما سيأتي بيانه في الحديث عن شيوخه، ثم أدى فريضة الحج صُحْبَةً والده سنة ٧٤٠هـ وبعد أدائه مناسك الحج زار القدس الشريف وهناك اجتمع بالإمام الحافظ صلاح الدين العلائي^(٣) قاضي القدس الشريف، ثم حج سنة تسع وأربعين وحده لرؤيا رآها: أنه يُصَلِّي العيدين بمكة فوق ذلك^(٤).

= مختصراً أصلياً هو «متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم اختصره في «مختصر المتهى»، وكلا المختصرين دقيق العبارة، لكن الوصول إلى الفائدة منها جَدَّ عسير، وعندى أن كلام المتقدمين من لدن الشافعي إلى السمعاني أكثر فائدة في صقل ذائقة الدارس، ولذا كثرت شروح المختصرات، ومن أنفع شروح ابن الحاجب شرح التاج السبكي «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» وهو مطبوع متداول.

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٧٣.

(٢) ووقع عند التقي المقرئ: سنة سبع وثلاثين وهو سهو. انظر: «درر العقود الفريدة» (٢: ٤٣٢).

(٣) أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٢هـ) الإمام المحقق صاحب التصانيف البديعة وأجلها: «المذهب في قواعد المذهب» و«الفتاوى القدسية» وغير ذلك.

انظر: ترجمته في «طبقات السبكي» (١٠: ٣٦) و«الدرر الكامنة» (٢: ٩٠).

(٤) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص ٨٣.

ثم أَصْهَرَ البُلْقِينِي إلى قاضي القضاة بهاء الدين بن عَقِيل^(١) سنة ٧٥٢هـ بعد أن لازمَه وانتفع بعلومه، وكان الذي تولى خِطْبَتَه وأثنى عليه هو الإمامُ التَّقِي السُّبْكِي^(٢)، وناب عنه لَمَّا ولي ابن عَقِيلِ القضاة سنة ٧٥٩هـ، ثم ولي تدریس الزاوية بعد وفاة ابن عَقِيلِ سنة ٧٦٩هـ واستمرت بيده ستاً وثلاثين سنةً إلى حين وفاته يُقَرَّرُ فيها مذهب الشافعيِّ على أعظم وجهٍ وأكمله. وكان ابن عَقِيلِ يُبَالِغُ في الاعتدادِ بالبلقيني، وكتب له على بعض تصانيفه: «إنَّه أحقُّ الناس بالفتوى في زمانه» وقال له فيما ذكره مؤرِّخو البلقيني: ألا تكتب شرحاً على سيبويه؟ يُشيرُ بذلك إلى نفوذ بصيرته في علم العربية، «هذا مع اتفاقِ الناسِ في ذلك الزمانِ على أنَّ شيخَ الإسلامِ بهاءَ الدين بن عَقِيلِ هو المرجوعُ إليه في علم النحو»^(٣).

لقد كانت هذه المرحلة من حياة البلقيني هي مرحلة الطلبِ والجِدِّ في تحصيل العلم، فاتصلت أسبابه بأسباب غير واحدٍ من أعيان عصره في شتى بابات العلوم والمعارف. وقد استقصى الحافظُ السَّخَاوِي أسماءَ شيوخه وسرَّدهم على جهة التمييز بين اختصاصاتهم على النحو التالي^(٤):

(١) الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن عدلان الكِنَانِي المصري الشافعيِّ (ت ٧٤٩) كان من أعيان عصره، سمع من ابن دقيق العيد والدِّمِياطِي وغيرهما، وبرعَ

= قلت: قد ذكر الإمامُ الغزَّيُّ في «بهجة الناظرين» ص ٣٠: أن البلقيني قد ذهب ثانياً إلى القدس الشريف واجتمع بالحافظ العلائي وحضر حلقتَه وبحث معه وعظَّمه وقال له: أنت الذي يقال لك البلقيني، وعامله بما يليق به». انتهى. وهو الذي مشى عليه الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ٨٦).

(١) ستأتي ترجمته في أشياخ البلقيني.

(٢) «بهجة الناظرين» ص ٣٠.

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص ١٣٢، ٣٧٧، وانظر: «طبقات ابن قاضي شعبة» (٤: ٤٠).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٦: ٨٥-٨٦).

في الفقه، وكان العراقي يُفَضِّلُه على فقهاء عصره، وشرع في شرح مُطَوَّلٍ له «مختصر الزني» ولم يُكْمِلْه، وقد أثنى عليه الأسنوي وذكر من براعته في الأصلين والعربية وغير ذلك. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ٧٩) و«الدرر الكامنة» (٣: ٣٣٣).

قال العَلَمُ البُلُقِينِي: «وكان ابن عدلان يعرف قَدْرَه وَيُعْظِمُه غاية التعظيم»^(١).

(٢) الإمام المحدث أبو المعالي شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن خيدرة القرشي الشهير بابن القمّاح (ت ٧٤١هـ) من أعيان الشافعية، سمع «صحيح مسلم» بفوت، وكان ذكياً متوقّداً القريحة، مُتَمَنِّناً في علوم كثيرة، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٨: ٥) و«الدرر الكامنة» (٥: ٣٩).

قلت: قال الحافظ ابن حجر: وسمعتُ عليه - يعني شيخه السراج البلقيني - من «صحيح مسلم»، وكان يذكرُ أنه سمعه على شمس الدين بن القمّاح، أخبرنا إبراهيم ابن عمر بن مضر، ثم وقفنا على أصل سماعه فكان مُفَوِّتاً في أكثره، ولا بن القمّاح فيه فَوْتُ على ابن مضر حتى إن الذي تحقّقناه من مسموع شيخنا داخل في فَوْتِ ابن القمّاح. نعم قد سمع جميع «الصحيح» من ابن عبد الهادي بسنده^(٢). انتهى.

وذكر الحافظ السيوطي طريقه إلى «صحيح مسلم» برواية ابن سفيان الفقيه فقال: أخبرني به شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني سماعاً عليه لبعضه وإجازةً لباقيه.. أخبرنا والدي إجازةً إن لم يكن سماعاً قال: أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن القمّاح الشافعيّ سماعاً عليه من أوّله إلى

(١) «ترجمة السراج البلقيني» لولده جلال الدين (مخطوط، ورقة ٣ب).

(٢) «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٨). وقال الحافظ أيضاً: «وكان شيخنا سراج الدين البلقيني يُحدِّث عنه بصحيح مسلم ويفخر به على أقرانه كالعراقي وابن الملقن، ثم ظهر أنه إنما سمع منه «صحيح مسلم» شيئاً يسيراً فعاد يُحدِّث به عن ابن عبد الهادي كالقوم». انظر: «الدرر الكامنة» (٣: ٣٠٤).

حديث أبي مسعود الأنصاري: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فذكر التشهد سوى من حديث زيد بن ثابت: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالحديبية إثر ساء كانت من الليل... الحديث» إلى الحديث الذي فيه ذكر خروج الموحد من النار، فإجازة من الفتوى ولباقي الكتاب، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر سماعاً عليه، سوى من أوله إلى قوله في المقدمة: «وسنذكر في مروياتهم على الصفة التي ذكرناها» وسوى من قوله: «كتاب الزهد إلى آخر «الصحيح» فإجازة». انتهى بحروفه^(١).

(٣) الإمام الفقيه نجم الدين الحسين بن علي بن سيّد الكلّ الأزدي الأسواني (ت ٧٣٩هـ) تفقه على أبي الفضل التزمتي، أثنى عليه التقيّ السبكي، وكان ماهراً في الفقه كريماً متصوّفاً منقطعاً عن الناس شريف النفس، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤٠٩:٩) و«الدرر الكامنة» (٣: ١٧٥)^(٢).

(٤) الإمام الفقيه الأصولي زين الدين أبو حفص عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن الكتّاني الدمشقيّ الأصل المصريّ الشافعيّ (ت ٧٣٨هـ)، تفقه بالتاج الفزاريّ، وقرأ الأصول على البرهان المرّاعي. كان إماماً محققاً مدققاً، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبه» (٢: ٢٧٦) و«الدرر الكامنة» (٣: ١٦٩).

(٥) الإمام العلامة الفقيه عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكنانيّ الحمويّ الأصل الشافعيّ (ت ٧٦٧هـ) قاضي القضاة. كان من أعيان العلماء مقتصداً في كلّ شيء، تفقه على والده الإمام بدر الدين، وأخذ عن العلماء الباجي وأبي حيّان النحوي، وصنّف التصانيف الحسنة منها: «تخريج أحاديث الرافعي»

(١) «زاد المسير في فهرست الصغير» للجلال السيوطي ص ٨٧-٧٩.

(٢) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص ٧٨؛ حيث قال ولده: «وحضّر دروس الفقه عند الشيخ نجم الدين الأسواني».

وتكلّم على «المنهاج»، وعمل «المناسك الكبرى» و«الوُسطى» و«الصغرى»، وكان من حسنات دهره رحمه الله. له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠: ٧٩) و«الدرر الكامنة» (٣: ١٧٦)، و«درر العقود الفريدة» (٢: ٢٩٨).

(٦) الإمام النظّار شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني الشافعي (ت ٧٤٩هـ) شارح «مختصر ابن الحاجب» كان إماماً بارعاً في الأصول والعقليات والتفسير، تفقه على والده وابن أبي الرجاء، كان ابن تيمية يعرف مقداره، له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠: ٣٨٣) و«الدرر الكامنة» (٦: ٨٥) و«طبقات المفسرين» للداوودي (٢: ٣١٣)^(١).

(٧) إمام النحاة أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف بن عليّ الجيّاني الغرناطي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) صاحب التصانيف الرصينة وأشهرها: «البحر المحيط» في التفسير، و«شرح التسهيل» و«التذكرة» وغير ذلك، كان إماماً وافر الحظّ من العلوم وله مشيخة جليلة، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ٢٧٦) و«الدرر الكامنة» (٦: ٥٨)^(٢).

(٨) الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الطالب الحلبّي الشافعيّ (ت ٧٦٩هـ) قاضي القضاة، أخذ العربية عن أبي حيّان وتبّه به حتى قال فيه: «ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل» وشرّحه على «ألفية ابن مالك» نافع لطيف سهل العبارة^(٣)، تفقه بالزّين الكتّاني، وقد لازمه السراج البلقيني وانتفع به

(١) وفي «ترجمة السراج البلقيني» ص ٨٠: «وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين الأصفهاني، وكان كثير التعظيم له، وأجازة بالإفتاء». وقال السخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ٨٥): «وعنه أخذ كثيراً من العقليات».

(٢) قال العلم البلقيني في أشياخ والده: «وقرأ النحو على الشيخ أبي حيّان الأندلسي، وكتب له في إجازته ما لم يكتبه لغيره». انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص ٧٤.

(٣) وكان قد علّقه عنه ولد القاضي جلال الدين القزويني لما كان يُقرئه، فلذلك لانت عبارته، قال الحافظ ابن حجر: «وليس هو على قدر مرتبته في العلم». انظر: «رفع الإضر عن قضاة مصر» ص ١٤٠.

غايةً، وتزوّج ابنته فارتفع به ديناً ودنياً. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣: ٩٦) و«الدرر الكامنة» (٣: ٤٢).

هذه هي مَشِيخَةُ السَّرَاحِ البُلُقِينِيّ في العربية والفقه والمعقولات، أَمَا مَشِيخَتُهُ في السَّمَاعِ وعلومِ الحديثِ فهي مستفادَةٌ من الجِلَّةِ من علماء عَصْرِهِ، وليس المَقَامُ متسعاً للمجيء على ذِكْرِهِم جميعاً، فلو شَفَعْنَا الثَّانِيَةَ الأَشْيَاحِ السَّابِقِينَ بِثَانِيَةٍ من أَسْيَاحِ العَصْرِ ومُسْنَدِيهِ لكان في ذلك مَقْنَعٌ ورضى إن شاء الله.

(٩) الإمامُ المَحْدَثُ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن غالي بن نجم الدمياطي (ت ٧٤١هـ) سمع الحديثَ من ابن عَلاقٍ والنجيب الحَرَاني والبرَجَرْدِي وغيرهم، وحدث بالكثير. حدث عنه الحلاوي والزيني وآخرون، وكان من العدول بالقاهرة، وتكاثر عليه الطلبة، سمع عليه البلقيني حديثَ المسلسل بالأولية^(١) وكثيراً من «سنن أبي داود». له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٥: ٣٩٣) و«ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» للتقيّ الفاسي (١: ٢٠٦).

(١٠) الإمامُ المَحْدَثُ أبو العباس أحمد بن كُشْتَعْدِي بن عبد الله الخطائي^(٢) المغربي الصيرفي المصري (ت ٧٤٤هـ) سمع على المُعِينِ الدمشقي «المجالسة»^(٣) و«سنن أبي داود» وغير ذلك، وسمع من النجيب القيسي وطائفة. كان إماماً صحيحاً

(١) وذكر ابن حجر أنه مما سمعه على شيخه البلقيني وذلك بسامعه من أحد بن كُشْتَعْدِي ومن أبي فتح الميدومي بسامع كل منهما من النجيب - يعني الحَرَاني - بشرط التسلسل أيضاً، فكأنه سمع من الثلاثة، فإنه كان لا يُرتابُ في صحّة حفظه وإتقانِ صَبْطِهِ.

(٢) نسبة إلى بلدِ الحَطَا، قال الحافظ ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣: ٢٧٨): «نسبته بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة المخففة تليها ألفٌ ممدودة بعدها همزة مكسورة». انتهى. وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢: ٥٠٨).

(٣) للدينوري.

السباع، طويل الروح في الإسراع، من أهل الخير والعفاف، سمع منه البلقيني حديثً المسلسل بالأولية. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ٢٨٢) و«ذيل التقييد» (٢: ٢٣٩).

(١١) الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالح الحنبلي (ت ٧٤٩هـ) سمع على أحمد بن عبد الدائم «صحيح مسلم» وحدث به في الديار المصرية وكان الجمع متوافراً جداً، حدث عنه البلقيني بـ«صحيح مسلم» سماعاً، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٣: ١٣٣) و«ذيل التقييد» (٢: ٩٧).

(١٢) الإمام المحدث نجم الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي بكر الثَّقَلِيسِي (ت ٧٤٦هـ) سمع من النجيب الحُرَّانِي وإسماعيل بن عزّون وعثمان بن رشيق وغيرهم، وحدث عنه إسماعيل بن إبراهيم القاضي، وسمع منه البلقيني كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي^(١). له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ٤٣٠).

(١٣) الإمام المحدث صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المِيدُومِي (ت ٧٥٤هـ) سمع من النجيب الحُرَّانِي وابن عَلَاقِ وابن عزّون ومن والده وجماعة، وهو خاتمة مَنْ سَمِعَ من هذه الطبقة وفاة، حَدَّثَ بالكثير بالقاهرة ومصر، وعنه أخذ البلقيني حديثً المسلسل بالأولية^(٢)، ورحل إلى القدس زائراً بعد الخمسين فأكثرُوا عنه وهو أعلى شيوخ العِرَاقِيّ. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٥: ٤١٩).

(١٤) الإمام المحدث جمال الدين أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الأنصاري المعروف بابن شاهد الجيش (ت ٧٤٦هـ) سمع على ابن عزّون والمُعِينِ الدمشقيّ وأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الربيعي، سمع عليه «صحيح البخاري»

(١) وسمِعَهُ عنه الحافظ ابن حجر كما في «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٦) بإسنادٍ كلُّهم مصريُّون.

(٢) ذكره التقي الفاسي في «ذيل التقييد» (٢: ٢٣٩).

بِقَوْتٍ، و حَدَّثَ بِهِ إِجَازَةً عَنِ الْحَافِظِ الرَّشِيدِ الْعَطَّارِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: حَدَّثَ بِالصَّحِيحِ مَرَّاتٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَالِيًا مِنْ طَرِيقِ الْمَصْرِيِّينَ. سَمِعَ عَنْهُ الْبَلْقِينِيُّ «صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ»^(١)، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «الْدَّرْرِ الْكَامِنَةِ» (٣: ١٥١) وَ«ذَيْلِ التَّقْيِيدِ» (٢: ١٠٩).

(١٥) الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْفَرَحِ الْأَسْنَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَلْبِيِّ الصُّوفِيِّ (ت ٧٤٤هـ)، سَمِعَ مِنَ الْكَمَالِ الضَّرِيرِ وَالتَّجِيبِ الْحَرَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، كَانَ مُنْقَطِعًا فِي مَسْجِدِ يَنْسُخِ الْمَصَاحِفِ، وَجَاوَزَ التَّسْعِينَ وَهُوَ حَاضِرُ الدَّهْنِ. سَمِعَ مِنْهُ الْبَلْقِينِيُّ^(٢) وَالْجَمَالُ الْأَمْيُوطِيُّ وَالْبَرْهَانُ بْنُ صِدِّيقٍ وَغَيْرِهِمْ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «الْدَّرْرِ الْكَامِنَةِ» (١: ٣٤٤) وَ«ذَيْلِ التَّقْيِيدِ» (١: ٣٩١).

(١٦) الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الزَّرْزَارِيِّ الْمَصْرِيِّ (ت ٧٤١هـ) سَمِعَ «حَلِيَّةَ الْأَوْلِيَاءِ» عَلَى النَّجِيبِ الْحَرَائِيِّ وَ«كِتَابَ الْجُمُعَةِ» لِلنَّسَائِيِّ

(١) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص ٨٠، و«المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٨).

قلت: قد ذكر الإمام السيوطي طريقَ المصريين لرواية «صحيح البخاري» من رواية كريمة المروزيّة فقال: «وأخبرني به شيخنا قاضي القضاة علم الدين أبو البقاء صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني سماعاً عليه لمواضع متفرقة منه وإجازة لباقيه، قال: أخبرنا والذي قال: أخبرنا جمال الدين أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري المعروف بـ«شاهد الجيش» سماعاً قال: أخبرنا المشايخ الثلاثة: إسماعيل بن عبد القويّ بن عزّون، وأحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعاً عليهم، سوى من «باب المسافر إذا جدّ به السير» إلى آخر «كتاب الحجّ»، ومن باب «ما يجوز من الشروط في المكاتب» إلى «باب الشروط في الكتابة»، ومن «باب جهاد المرأة في البحر» إلى «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام» في «كتاب الجهاد» فإجازة لهذه الأفوآت الثلاثة - وهي قدّر يسيرٌ - منهم. انتهى بحروفه من «زاد المسير في فهرست الصغير» للسيوطي ص ٨٥-٨٦.

(٢) ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ٨٥-٨٦).

على ابن علاق وغير ذلك، سَمِعَ منه البلقيني^(١) وأبو فتح اليَعْمري ابن سيّد الناس، وحدث بالكثير. له ترجمة في «ذيل التقييد» (٤٣٥: ١) و«الدرر الكامنة» (١: ٥٣).

فهذه مَشِيخَةٌ مختارةٌ فيها بعضُ الدلالةِ على اتساعِ دائرةِ البُلُقيني ووافرِ حظّه من علومِ الشريعة، وحرصه البالغِ على وَصْلِ أسبابه بأسبابِ علماءِ عصره، ناهيك عمّا ظفّر به من الإجازاتِ الشريفة من أعيانِ زمانه، ومن أعظمِ شيوخه بالإجازةِ الحفاظانِ الجليلانِ:

(١٧) جَبَلُ الحَفَاطِ وَجِهْبُدُ النّقَادِ وَحَامِلُ لَوَاءِ عِلْمِ الحَدِيثِ، الإِمَامُ الشّهيرُ جمالُ الدين أبو الحجاجِ يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف القُضاعيّ المِزّيّ (٧٤٢هـ) صاحبُ «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» اللّذين بَدَّ بهما أصحابُ التصانيف، سمع الكتبِ السنّةِ و«مسند أحمد» و«معجم الطبراني» والجَمِّ الغفير من دواوين السنّة، وكان أوّل سماعه على الإمام الحافظ أحمد بن الحسين الحدّاد، سمع عليه كتاب «الحلية» وبالجملة فقد كان آيةً من آياتِ الله تعالى في الحفظِ والإتقانِ وَجُودَةِ القَريحَةِ وَسَيِّلانِ الذهنِ، وكان التقيّ السبكي الكبير يقول فيه: «هو إمامُ المحدثين، والله لو عاش

(١) يؤكّده قولُ الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٧): «وقرأتُ عليه من ترجمة طائوس من حديث ابن عباس: «أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟...» الحديث. إلى قوله في ترجمة وهب بن منبّه: «تفرّد به الوليد بن الفضل» وذلك من «حلية الأولياء» لأبي نُعَيْمٍ بسامعه لما قرأته عليه على إبراهيم بن علي الزرزاري قال: أخبرنا النّجيب عبد اللطيف ابن عبد النعم بن علي، قال: أخبرنا أبو المكارم اللّبان، قال: أخبرنا أبو علي الحدّاد، قال أخبرنا أبو نُعَيْمٍ. انتهى.

قلت: هذه هي الطريقيّ العالية للكتاب، وذكر السيوطي طريقاً نازلةً عن الزرزاري عن الحافظ شرف الدين الدميّاطي سماعاً، أخبرنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل... ثم ذكر الإسناد.

انظر: «زاد المسير في الفهرست الصغير» ص ١٥١-١٥٢.

الدارقطني لاستحى أن يدرس مكانه»^(١). له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠: ٣٩٥) و«ذيل التقييد» (٢: ٣٢٢) و«الدرر الكامنة» (٦: ٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر: «وأجاز له في استدعاء مؤرخ سنة إحدى وأربعين الحافظ المزيّ وجمع جمهمم الأربعون» التي خرّجتها له بالسماع والإجازة: عن عشرين شيخاً بالسماع، وعشرين بالإجازة»^(٢).

وكان مما أجاز به المزيّ البلقينيّ كتاب «دلائل النبوة» للبيهقي. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقرأت عليه - يعني البلقيني - كتاب «دلائل النبوة» للبيهقي بإجازته من الحافظ جمال الدين المزيّ قال: أخبرنا الرشيد محمد بن أبي بكر العامري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد الحرساني، قال: أخبرنا الفقيه أبو عبد الله محمد ابن الفضل الفراوي إجازةً مكاتبةً، قال: أخبرنا البيهقي»^(٣). ثم ذكر الحافظ رحمه الله بعض ما كان يجري في ذلك المجلس من الملاحظات، وكيف أنه أحضر لشيخه البلقيني كتاب «تغليق التعليق» وطلب إليه أن يفهرس أوله ويقرضه، ففعل وأثنى عليه وهو ما سنذكره في ترجمة الحافظ عند ذكر أشهر تلاميذ البلقيني.

١٨ - الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت ٧٤٨هـ) صاحب التصانيف الفاتحة وأجلها «تاريخ

(١) انظر: «طبقات السبكي» (١٠: ٣٩٨).

(٢) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٣.

(٣) «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٥) و«ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٤، وذكره الحافظ السيوطي في «زاد المسير» ص ١٥٨.

قلت: وذكر الحافظ أيضاً أنه قرأ على شيخه البلقيني جزءاً من حديث أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري بإجازته من الحافظ المزيّ. انظر: «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٧).

الإسلام» و«سِيرَ أعلام النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» وغير ذلك من التواليف المتقنة المحررة. سَمِعَ ما لا يُحصى كثرةً من دواوين السنّة، ويكفيه قولُ التاج السبكي في حقّه: «وأما أستاذنا أبو عبد الله فبحرٌ لا نظيرَ له، وكنزٌ هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهبُ العصرِ معنىً ولفظاً»^(١)، أجازَ للبُلقيني فيما ذكره غير واحدٍ من المؤرّخين^(٢)، ولم يذكروا شيئاً مخصوصاً فكأتمّها إجازةً عامّة. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ١٠٠) و«الدرر الكامنة» (٥: ٦٦).

هذا، ولقد لخص الحافظ ابن حجر هذه المرحلة من حياة البُلقيني بقوله: «ودرس وهو شابٌ وبحث وناظر، وظهّرت فضائله، وبهرت فوائده، وطار ذكره، واشتهر أمره، حتى كان لا يجتمع به أحدٌ من الفضلاء إلّا وببهره استحضاره، ويُعرف بحدّة ذهنه ووفور عقّله»^(٣). وذكر ولده العَلَمُ البُلقيني: أن والده كان يُلقب «الحاوي الصغير»^(٤) في الأيام اليسيرة، ووصل في ذلك أنّه ألقاه بالجامع الأزهر في ثمانية أيام^(٥)، وساق الشمس السخاويّ حادثةً تدلُّ على فرطِ ذكائه ونشاطِ ذهنه، فذكر عن البُلقيني

(١) «طبقات السبكي» (٩: ١٠١)

(٢) منهم: التقي الفاسي في «ذيل التقييد» (٢: ٢٣٩) وابن حجر في «المجمع المؤسّس» (٢: ٢٩٦) و«إنباء الغمر» (٢: ٢٤٦) و«السخاوي في الضوء اللامع» (٦: ٨٦).

(٣) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٢، وهو حاصلُ عبارته في «المجمع المؤسّس» (٢: ٢٩٥) وإن كان في كلامه نزعٌ غمّزٍ من قناة شيخه حيث قال: «فاستوطن القاهرة، وحضر دروس الأئمة إذ ذاك، وسمع من الأحاديث في مجالس الحديث شيئاً كثيراً، غالبه بغير اعتناء بطلبه، وكان لا يترك البحث بحيث وجدتهم في عدّة طباقٍ يصفونه بأنه كان يُكثر الكلام عند السماع، وسرى هذا الداء حتى كانت مجالسُ مُسمعيه لا تخلو عن ذلك». انتهى.

(٤) للنجم القزويني، عبد الغفار بن عبد الكريم (ت ٦٦٥هـ) انظر: «كشف الظنون» (١: ٦٢٦).

(٥) «ترجمة السراج البُلقيني» لولده جلال الدين (مخطوط، ورقة ٣ أ).

حكايةً عن نفسه: «أته أول ما دخل «الكاملية» طلب من ناظرها بيتاً فامتنع، واتفق محي شاعرٍ بقصيدةٍ امتدحه بها، وأنشده إياها بحضرتة، فقال له: قد حفظتها، فقال الناظر: إن كان كذلك أعطيتك بيتاً، فأوردتها له سرداً، فأعطاني بيتاً»^(١).

ونقل ابن فهد المكي عن شيخه البرهان سبط ابن العجمي قال: حكي لي أن الشيخ بهاء الدين بن عقيل حكي له عن قيّم مسجد النارج بالقرافة: أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يخرج إلى المسجد المذكور يوم الأربعاء ومعه «نهاية إمام الحرمين» فيمكث بالمسجد يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة إلى قبيل الصلاة، فينظر في هذا الوقت «النهاية»، قال الشيخ بهاء الدين: وأنا أستبعد ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: لا أستبعد لأن الشيخ عز الدين لا يشكّل عليه منها شيء، ولا يحتاج إلى أن يتأمل منها إلا شيئاً قليلاً أو ما هذا معناه، وأنا أنظر مجلداً في يوم واحد»^(٢).

إن هذه الأخبار في نظائر لها كثيرة ذات دلالة واضحة على التكوين العلمي الفريد الذي ظفر به السراج البلقيني، وهو ما سيكون له أعظم الأثر في ترسيخ مكانته العالية بين فقهاء عصره، واستبداده بمرتبة الإمامة التي جعلت منه مجدداً للقرن الثامن كلمة إجماع لا يجحدونها.

تلاميذ البلقيني:

كان السراج البلقيني رحمه الله ممن كيل له بالكميال الأوفى في كثرة الأصحاب والتلاميذ طبقة بعد طبقة. وقد أشار غير واحد من المؤرخين إلى ازدحام طلبية العلم على معينة للنهل من صافي علومه وغزير معارفه، وليس المقام متسعاً لاستقصاء كل ما

(١) «الضوء اللامع» (٦: ٨٦).

(٢) «لحظ الأحاط بذيل طبقات الحفاظ» (١: ١٣١).

قيل في هذا الشأن ويأتي في طليعة هؤلاء جميعاً ولده العَلَمُ البُلْقِينِي الذي وصفَ من جلالَةِ قَدْرِ أبيه في كثرة التلاميذ فقال: «وصلَ مِنْ طلبته إلى بلادِ خُرَاسانَ مَنْ صار له فيها المكانةُ والإمكانُ. وقُصِدَ من أطرافِ الأرضِ بالاشتغالِ من الحجازِ واليمنِ، ومن بلادِ العراقِ والعَجَمِ فَضْلاً عن الشامِ وَمَنْ بها سكن... وفاقت طلبته عن الحصرِ، وما فيهم إلا مَنْ لو شِئنا لقلنا عنه عَيْنَ العصرِ، وهذا كله مشاهدٌ بالعيانِ، فلا يُحتاجُ فيه إلى الدليلِ والبرهانِ»^(١). وهذا الذي قاله الجلالُ البُلْقِينِي قد مشى عليه ابنُ حجّجِ الحُسباني (ت ٨١٦هـ) حيث قال: «وتصدّر للفتوى والاشتغالِ، وكان مَعوّلَ الناسِ في ذلك عليه، ورحلوا إليه، وكثُرَ طلبتهُ في البلادِ، وأفتوا ودرّسوا وصاروا شيوخَ بلادهم في أيامه»^(٢). وعلى هذا قرّطَسَ التقِيُّ المقرِيزي (ت ٨٤٥هـ) حينَ قال: «ورحلَ الناسُ من الآفاقِ المتباينةِ للقراءةِ عليه، فتخرّجَ به خَلْقٌ لا يُحصونُ، وخضعَ له كلُّ مَنْ يُنسبُ إلى علمٍ من العلومِ الشرعيةِ كالفقهِ والأصولِ والحديثِ والتفسيرِ والنحوِ، وتلمذوا له لما بدا للناسِ به من كثرةِ الحفظِ بحيثُ لم يمُتْ حتى كانَ قُصارى الماهرِ في العلمِ أن يُنسبَ نَفْسَهُ إليه ويتبجّحَ بالقراءةِ عليه»^(٣).

لقد قامت الدكتورة عائشة عبد الرحمن رحمة الله - وعلى المعهود من مَنهجها في البحثِ والتقصّي - بسرِدِ أسماءِ نَيْفٍ وسبعينَ عالماً مَن تتلمذوا على السراجِ البلقيني

(١) «ترجمة السراجِ البلقيني» ص ٨٤.

(٢) «تاريخ ابن حجّج» (٢: ٥٨٨) ونقله ابن حجر في «أنباء الغمَر» (٢: ٢٤٧).

(٣) «درر العقود الفريدة» (٢: ٤٣٣) وعلى كلامه مَعوّلُ ابنِ فهدٍ (ت ٨٧١هـ) في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٢١١ حيث يقول في ترجمة البلقيني: «رحل إليه الطلبةُ من الآفاقِ الشاسعةِ للقراءةِ عليه، فانتفعوا به، وتخرّجَ عليه خلائقٌ لا يُحصونُ، وخضعَ له الأئمةُ من المُفسرينَ والمُحدّثينَ والفقهاءَ والأصوليينَ والنحويينَ وتلمذوا له لما بدا لهم من كثرةِ محفوظه... بحيثُ إنّه لم يمُتْ حتى كانَ قُصارى الماهرِ في العلمِ أن يُنسبَ نَفْسَهُ إليه، ويتبجّحَ بالقراءةِ عليه». انتهى.

بَدَأَ من عائلته القريبة، وانتهاءً بالإمام بدر الدين حسن بن أحمد بن حزمي العلقمي (ت ٨٩٣ هـ) مروراً بكوكبة لامعة من أعيان الفقهاء والمحدثين، حتى إذا فرغت من هذا الجهد الطيب المبارك جاء هذا الشيخ المتدرِّعُ بجلباب العلم والنزاهة وأخلاق السلف الصالح، أعني الشيخ مشهور حسن سلمان، فأغارَ على هذا الجهد الشاق في رَأْدِ الضَّحَى، فِعْلٌ مَنْ يَبْتَرُّ سَلَبَ القَتِيلِ، وبرودٍ كاملٍ حشاه في مُقَدِّمته الطويلة المشار إليها آنفاً، فكان حقاً واجباً على الباحثين أن يشتدَّ نكيرُهم على هذا الصنيع المخالف عن سنن أهل العلم بُغْيَةَ التحذيرِ منه، وإنصافاً للباحثين الأصلاء الذين تذوَّبُ أكبادُهم وتذَبَّلَ عيونُهم وهم يكابدونَ البحثَ والتنقيرَ واقتناصَ الفوائدِ والشواردِ، فرحِمَ الله بنت الشاطيء عائشة عبد الرحمن على ما بذلت من جهدٍ صادقٍ في دراسة البُلُقيني، وغَفَرَ اللهُ لهذا الشيخِ صنيعه غير المرضيِّ عند سُداةِ الباحثين والمحققين فضلاً عن حُذاقِهِم وذوي أسنانِهِم.

واعترافاً بفضْلِ هذه الباحثة الرصينة سأسيرُ على منهجها في جزئه الأول؛ أعني البدايةً من بيت السَّراجِ البُلُقيني، ثم أخالفُ عن ذلك، وأترجمُ للمشاهير من تلاميذه الذين كان لهم به فضلٌ اختصاصٍ ومزِيَّة، فإنَّ المقصدَ الأساسي هو معرفة المكانة العلمية الرفيعة التي بلَّغها السَّراجُ البُلُقيني في عصره والعصرِ الذي تلاه على وجه الخصوص:

١- بَدْرُ الدين أبو اليُمْنِ محمد بن عمر بن رسلان البُلُقيني (ت ٧٩١ هـ) سَبَطُ البهاء ابن عقيل. ولد سنة سبع وخمسين وسبع مئة^(١)، وأخذَ عن مشايخِ عصره، وحضر عند الجمال الأسنويِّ بإشارة والده، وأخذ العربية عن جدِّه ابن عقيل. كان أعجوبةً في الذكاء والفطنة، لطيف الشَّكلِ حسنَ الصورة، وكان أبوه مُعجَباً به، بل كان يخضعُ له

(١) هذا ما جزم به التقيُّ المقيزي في «درر العقود الفريدة» (٣: ٥٨)

في معرض ردّه عليه في الدرس، ولما ولي أبوه قضاء الشام كان معه وقد حفظ جُملةً محافِظ عرضها على علماء الوقتِ كابن الحُسباني وابن كثير ومن في طبقتهم، فأثنوا عليه لما رأوا من فَرطِ ذكائه. وقد ولي قضاء العسكر، لكنّ طَلَّقَ العَمْرَ لم يمتدَّ به، فمات في سابع عشرين شعبان^(١) سنة (٧٩١هـ) وقد جاوز الثلاثين^(٢)، فاشتدَّ حُزْنُ والده عليه، ولم تَسْمَحْ نَفْسُهُ بِدَفْنِهِ بعيداً عنه، فدفنه بمدرسته التي أنشأها رحمه الله، له ترجمة في «درر العقود الفريدة»^(٣) (٣: ٥٨) و«إنباء الغمّر» (١: ٣٨٩) و«بهجة الناظرين» ص ٨٨، و«طبقات ابن قاضي شُهبة» (٣: ١٧).

٢- جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البُلُقيني (ت ٨٢٤هـ) الإمام العلامة قاضي القضاة سِبْطُ البهائِ ابن عقيل.

نشأ مترقياً متعزّزاً في كَنَفِ أبيه، فحفظ القرآن وهو صغير، و«العُمدة» للحافظ عبد الغني المقدسيّ، و«التدريب» في الفقه لأبيه، و«مختصر ابن الحاجب» الأصليّ، و«ألفية ابن مالك» وتفقه على أبيه، بحث معه «الحاوي»، وسمع منه غالبَ الكُتُب الستة ولكن على غير شرط السماع لما كان يَقَعُ في دروسه من كثرةِ البحثِ المُفْرَطِ^(٤)،

(١) وهو الذي جزم به التقيّ المقرئ في «درر العقود الفريدة» (٣: ٥٨) وعليه مشى الشهاب ابن حجر في «إنباء الغمّر» (١: ٣٨٩)، ووقع في «بهجة الناظرين» للرضيّ الغزيّ ص ٨٩: «في ثامن شعبان».

(٢) قد وقع للدكتورة عائشة عبد الرحمن خطأ في تقدير سنّه عند وفاته حيث قالت: «وقد امتحن - تعني السراج البُلُقيني - بشكّل ابنه البكر «بدر الدين أبا اليُمْن محمد» في سنة ٧٩١هـ وهو في الحادية والأربعين من عمره» انتهى، وهو غير صحيح. وعلى عادة بعض المحققين في الحطّرفَة ونَقْلِ الطّمِّ والرّمِّ، نقل محقّق «الطريقة الواضحة» هذا الخطأ، ولم يتنبّه إلى ما فيه.

(٣) قلت: قد غمّر التقيّ المقرئ من قناة البُدْرِ البُلُقيني، فقال في ترجمته: «كان وسيماً جميلاً مُجَبّاً للخلاعة، مُنْهَمَكاً على اللذات، لا يُبالي بما يُقالُ عنه، ولا يَرَعوي عَمَّا يشتهيه».

(٤) قاله السخاوي في «الضوء اللامع» (٤: ١٠٧).

وحضر على الجمال الأسنوي ودخل دمشق مع أبيه سنة ٧٩٦ هـ، واشتهر بالفضل وقوة الحفظ، ولم يزل على الطلب والاجتهاد حتى ولي قضاء العسكر بعد موت أخيه البدر سنة ٧٩١ هـ وكان والده يُعظّمه ويُصنغي إلى أبحاثه، وولي منصب قضاء القضاة في الديار المصرية سنة ٨٠٤ هـ، فباشره بحُرمة وافرة مع لين الجانب والتواضع^(١)، وكان مُكَيِّباً على الاشتغال محباً في العلم حقّ المحبة. درّس التفسير في المدرسة البرقوقية والجامع الطولوني، وكان يَبْحَثُ فنونه في «تفسير البغوي» وينظر في كلام أبي حيّان والزمخشري ويُبدي في كلِّ فنٍّ منه ما يُدهش الحاضرين. وكان سليم الباطن حَسَنَ الشكالة لا يعرف الحُبث والمكْر كوالده رحمهما الله تعالى.

أثنى عليه الرضّي الغزّي وذكر من مליح أخباره ونَبَل قَدْرَه جدّاً، ثم قال: «وكان كثير المحبة للوالد وينزل عنده أيام قدمه دمشق في الدولة المؤيدية. وقد صلّى خلفي لما صليت بالقرآن في سنة عشرين وثمان مئة من أوله إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ﴾ [الأنبياء: ٥١] وعرضت عليه «المنهاج» و«المحرر في أحاديث الأحكام» لابن عبد الهادي بمنزله بصالحية دمشق، وكتب لي بها إجازة عظيمة بخطه رحمه الله تعالى»^(٢). وصنّف رحمه الله غير ما تصنيف، منها «الإفهام بما وقع في صحيح البخاري من الإبهام»^(٣) و«مناسبات أبواب تراجم البخاري» و«جواب الأسئلة المكية» و«النكت

(١) قاله الحافظ ابن حجر في «رفع الأصر عن قضاة مصر» ص ٢٢٧ وزاد: «لكنه كان كثير الانحراف، قليل الاحتمال، سريع الغضب... وقد صحبته قدر عشرين سنة، فما أضبط أنه وقعت له محاكمة فأتمها بل يَسْمَعُ أولها ويفهم شيئاً فيبني عليه فإذا روجع فيه بخلاف ما فهمه، أكثر النزق والصياح، وأرسل المحاكمة لأحد النواب».

(٢) «بهجة الناظرين» ص ١٩١.

(٣) وقد قصّ الحافظ ابن حجر طرفاً صالحاً من ظروف تصنيفه لهذا الكتاب فقال: «ولما صار يحضّر لسماح البخاري في القلعة، أذمن مطالعة شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن، وأحبّ الاطلاع على معرفة =

على منهاج الطالبين» للنووي و«حواشي على روضة الطالبين» وغير ذلك، وتوفي بعلّة الصّرع في عاشر شوال وَفَتَ أذانِ العصر، وصلى عليه شمس الدين الدّيري، وكان بالجملة من محاسن عصره، رحمه الله.

له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٨٥، و«ودرر العقود الفريدة»^(١) (٢: ٢٤١) و«بهجة الناظرين» ص ٢١٩ و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٨٧). و«رفع الإصر عن قضاة مصر» ص ٢٢٦-٢٢٩ و«الضوء اللامع» (٤: ١٠٦) وأفرده أخوه العَلَمُ البُلُقيني بترجمة مستقلة.

٣- أبو البقاء^(٢) علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البُلُقيني (ت ٨٦٨هـ) قاضي القضاة. ولد سنة إحدى وتسعين وسبع مئة بالقاهرة، ونشأ بها في كنف أبيه، فحفظ القرآن و«العمدة» و«ألفية النحو» و«منهاج الأصول»، وسمع على والده «جُزء الجمعة» للنسائي، و«ختم الدلائل» للبيهقي، وحضر إملاء الحافظ العراقي، وأخذ الفقه عن والده، وأملى عليه غالب «التدريب»، وأخذ النحو عن الشمس الشطنوفي،

= أسماء من أهتم في الجامع الصحيح من الرواة، ومن جرى ذكره في الصحيح، فحصل من ذلك شيئاً كثيراً يادمان المطالعة والمراجعة وخصوصاً أوقات اجتماعي ومذاكراتي له، فجمع كتاب «الإفهام بما في كتاب البخاري من الإبهام» وذكر فيه فضلاً يختصُّ بما استفادته من مطالعته وكان يتأسف على ما فاتته من الاشتغال في الحديث، ويرغب في الازدياد منه حتى كتب بخطه فضلاً من القصد المتعلّق بالعلل من «فتح الباري»، وقابله معي بقراءته لإعجابه به.

(١) وهي ترجمةٌ مجففة، وقد تبّه الحافظ ابن حجر على ما وقع فيها من التقصير فقال: ذكره الشيخ تقي الدين المقرئ في «التراجم المفيدة» فلم ييسط ترجمته كما بسط ترجمته غيره وإنما اقتصر على ما يتعلّق بولايته مع إجحاف كبير انتهى من «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص ٢٢٨.

(٢) وقع في «المنجم في المعجم» للسيوطي ص ١٢٦، أبو التقي بالمشاة الفوقية والألف المقصورة، وهو تحريف ظاهر.

والأصول عن العزّ ابن جماعة، وأجازَ له غير واحدٍ من أعلامِ الروايةِ منهم: إسماعيل البرماوي وإبراهيم بن أحمد التنوخي وغيرهما.

وليّ تدرّيس الخشّابية بعد أخيه الجلال، وقضاء الديار المصرية سنة ستّ وعشرين وثمان مئة خلفاً للإمام وليّ الدين العراقيّ. ويبدو أنّ سيرته في القضاء لم تكن محمودّة، فلأجل ذلك فجعّ الحافظُ ابنُ حجر العبارة في حقّه، ووصفه بأوصاف لا تليقُ بمن هو دونهُ^(١)، ولعلّ في هذا تفسيراً لعدم استقراره في هذا المنصب، فقد عزّل عنه غير ما مرّة. وقد أثنى عليه تلميذه الجلال السيوطي وذكر له ترجمة حسنة، وسرد تصانيفه فذكر منها: «تفسير القرآن» في اثني عشر مجلداً، وكمل «التدريب» من النفقات إلى آخره، وكمل على «شرح مختصر الزيّ» لأخيه، وعلى «حواشي الروضة» و«الكشاف» و«البخاري» لأبيه، وكمل لأبيه ترجمة، ولأخيه ترجمة، وجمّع فتاوى والده. ثم قال: قرأتُ عليه أكثر «التدريب» بحثاً، وسمعتُ عليه من أوّل «الحاوي الصغير» إلى النفقات، وأكثر «المنهاج» و«التنبيه» والكثير من «الروضة» و«تكملة الزركشي» وسمعت عليه الكثير من «الصحيحين» و«الشفاء». وحين مات العَلَمُ البلقيني رثاه السيوطي بقصيدة دالّة على عظيم منزلته في نفسه على الرغم من ركاكتها وجريها على سنن شعر الفقهاء:

ماتَ إمامُ الناسِ شَيْخُ الوريّ	ففاضتِ الأعيُنُ ممّا جرى
وناختِ الوُزُقُ على أيكها	وغابتِ الشمسُ وماجَ الوريّ
يا عَلَمًا في عصره مُفردا	قد ضُمَّ إذ نوديَ ضمنَ الثرى

(١) انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص ١٧٠. وبالجملة فإن ترجمته عند الحافظ ابن حجر مُظلمة لا يُقرحُ بها، ولولا ما نهض به السيوطي وغيره من أعباء الترجمة له لكانت ترجمة العَلَمِ البلقيني على غير المأمول.

مَضَيْتَ فَالْفِقْهُ غَدَا آسَفًا مَحَلُّهُ قَدْ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ
 قَدْ كَانَ عِلْمُ الْفَقْهِ دَهْرًا بِهِ مُعْرَفَاً وَالْآنَ قَدْ نَكَّرَا

إلى آخر أبيات القصيدة^(١).

٤- الإمام العلامة بهاء الدين أبو الفتح رسلان بن أبي بكر بن رسلان بن نصير البلقيني (ت ٨٠٣هـ) ابن أخي السراج البلقيني. أخذ عن عمّه وغيره من علماء عصره، وأفتى ودرّس وناب في الحكم، وقيل: كان يستحضر «الروضة» و«أصلها»^(٢)، وكان يُباحث عمّه وينتصر للرافعي، فيقول له: كُن فقيه عمّك ولا تكن فقيه الرافعي. أثنى عليه ابن حجّي الحسباني وقال: كان من العلماء الأئمة ومُجِدِّتِ سيرته في القضاء^(٣). وانتفع به جماعة من المصريين والشاميين وصنّف «حواشي الروضة». له ترجمة في «إنباء الغمر» (٤: ٢٧٦) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (٤: ٢٤)، و«الضوء اللامع» (٥: ٢٢٥) و«بهجة الناظرين» ص ١٧٦.

٥- إمام الحفاظ الفقيه المُفسِّر، المؤرِّخ المُتَمَنِّن شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب «فتح الباري» وحسبك به كتاباً، وغير ذلك من التصانيف البديعة الدالة على عظمة مكانته ووافر حظه وفخامة شأنه، تفقه بالسراج البلقيني ولازمه ملازمة تامّة واستنزف علومه، ورفع رأسه به، وشحن كتبه بالنقل عنه، وترجم له في جميع تصانيفه المختصة

(١) «المنجم في المعجم» ص ١٢٧-١٢٨. ومن طرائف ما ذكره الإمام السيوطي في ترجمة شيخه العلم

البلقيني أنه أورد سلسلة الفقه مختصرةً من طريق شيخه إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٢) يعني «الشرح الكبير» للإمام الرافعي.

(٣) «تاريخ ابن حجّي» (١: ٤٨١).

بالتاريخ. قال في «ذيل الدرر الكامنة»: «وقرأت عليه في حواشيه على «الروضة» وأذن لي. وقرأت عليه «دلائل النبوة» لليهقي بإجازته من المزني، وقطعة من «الحلية» بسماحه من إبراهيم بن علي الزراري، وكتب لي خطه على «تغليق التعليق»^(١).

لقد ترجم الحافظ ابن حجرٍ لنفسه - على عادة بعض المتأخرين - في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر» فقص طرفاً ممتعاً من سيرته العلمية، وكيف آتاه طاف البلاد حتى اجتمع بحافظ العصر زين الدين العراقي وذلك في شهر رمضان سنة ٧٩٦ هـ - فلزمه عشرة أعوام، وحُبب إليه علم الحديث، ثم لقي باليمن إمام اللغة الفيروز آبادي فأخذ عنه بعض تصنيفه المشهور «القاموس المحيط» مناولة، وكان قبل ذلك قد لازم السراج البلقيني حتى أذن له.

وليس المقام متسعاً للتوسع في ترجمة الحافظ ابن حجر، وإنما هي نغمة شارب فمن أراد التوسع في معرفة فضائل هذا الإمام الجليل ومبلغه من العلم فعليه بكتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للشمس السخاوي، فقد أوفى على العناية في العناية بأخبار شيخه رحمهما الله جميعاً.

٦- الإمام المتفني، الفقيه الأصولي المفسر بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). كان من أوعية العلم على قلة ذات يده. تفقه بالجمال الأسنوي ثم لازم السراج البلقيني. قال الحافظ ابن حجر: ولما ولي الأخير قضاء الشام استعار منه الزركشي نسخة من «الروضة» مجلداً بعد مجلده، فعلق ما على الهوامش من الفوائد،

(١) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٤ وقد سبق ذكر مسموعاته من السراج البلقيني نقلاً عن «المجمع المؤسس»

(٢) (٣٠٥ - ٣٠٧) وزاد السخاوي في «الضوء اللامع» (٣٧: ٢) فقال: وسمع عليه بقراءة الشمس

البرماوي في «مختصر المزني».

فهو أول من جَمَعَ حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة ٧٦٩هـ وملكها بخطه^(١). ثم رحل إلى دمشق فالتقى بالعماد ابن كثير فأخذ عنه مختصره في «علم الحديث»^(٢)، ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الشهاب الأذرعِي واستمد منه كثيراً في شرحه على «المنهاج». ثم شرع في التصنيف فصنّف «البحر المحيط»^(٣) في أصول الفقه جمّع فيه الدقيق والجليل من مباحث هذا الفن، و«خادم الرافعي والروضة» في الفروع، و«تكملة شرح المنهاج» للنووي، و«التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» و«البرهان في علوم القرآن» و«خبايا الزوايا في الفروع» وغير ذلك من التصانيف الحسنة المؤنقة، وكان مُنقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، فيكتب ما يريد ثم ينقله إلى كتبه. وبالجملة فقد كان من العلماء العاملين رحمهم الله. له ترجمة في «إنباء العُمر» (١: ٤٤٦) و«الدرر الكامنة» (٥: ١٣٣-١٣٤).

٧- الإمام الحافظ، الفقيه المتفنن ولي الدين أبو زُرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي (ت ٨٢٦هـ) ابن الحافظ الشهير الإمام زين الدين العراقي، اعتنى به أبوه أتمّ عناية، فأسمعه على أعيان الوقت كالقلاسي والمحبّ الخلاطي وغيرهما، ثم طلب هو بنفسه، وكان على طريقة حسنة من الصيانة والأمانة والعفة مع

(١) «الدرر الكامنة» (١: ٤٧٩) وزاد ابن حجر فقال: «ثم جمعها شيخنا ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية، فلما أعدتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زائياً».

(٢) وهو المعروف بـ«الباعث الخيث في اختصار علوم الحديث» اختصر به كتاب ابن الصلاح وزاد عليه فوائد. وهو مطبوعٌ بعناية العلامة أحمد محمد شاكر، وقد حلّاه بالجم الغفير من الفوائد حتى غدا كالشرح له.

(٣) ووقع في «إنباء العُمر» بتحقيق د. حسن حبشي (١: ٤٤٦): «التجريد في أصول الفقه» وهو خطأ.

كثرة العيال وضيق الحال. ثم تجردت همته للفقهِ فتنقّه بالأبناسي وبالسراج البلقيني بحيث كان معوّله بالفقهِ عليه، وأفرد حواشيه على «الروضة» وانتفع الناس بها خصوصاً فيما تجدد من الحواشي بعد جمع البدر الزركشي، وطرز تصانيفه بكثيرٍ من اختياراته ومباحثه مفتخراً بإيرادها وإضافتها إليه^(١).

ولمّا مات والده تقرّر في مناصبه الجليلة، وناب في الحكم وأجيز بالفتوى والتدريس قديماً، ودرّس في عدّة أماكن في حياة والده ومشايخه، وقام في أمور القضاء بنزاهة وصرامة، وبرع في التصنيف، وتصانيفه غزيرة الفوائد، وقد أستقصاها الشمس السخاوي في ترجمته الضافية من «الضوء اللامع» فذكر «شرح سنن أبي داود» وأكمل شرح والده على «ترتيب المسانيد»، واختصر «المهّمات» للأسنويّ مع إضافة حواشي شيخه البلقيني على «الروضة» و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» في الأصول وهو نفيس، وخرّج لشيخه البلقيني مئة حديثٍ من عواليه وأبداله^(٢)، وله «الفتاوى» النافعة المشهورة^(٣) وغير ذلك من التصانيف القاضية بإمامته وديانته وجلالته بين أقرانه، رحمه الله. له ترجمة في «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر ص ٦٠ و«الضوء اللامع» للسخاوي (١: ٣٣٦) وهي ترجمة حسنة جداً.

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١: ٣٣٨) وهو كالمستمد من عبارة شيخه ابن حجر في «رفع الإصر» ص ٦١ حيث قال: «وكان قد جرّدها - يعني الروضة - فجاءت في مجلدين وجرّدها قبله الشيخ بدر الدين الزركشي، وقد ملكتها بخطه، لكن كان قبل أن يُجردها أبو زرعة بعشرين سنة، فزادت في تلك المدّة فوائد جمة».

(٢) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص ٣٢.

(٣) وقد صدرت بحمد الله عن دار الفتح للدراسات بالأردن، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق الأستاذ حمزة فرحان، في مجلّد كبير.

٨- برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبب ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) أتقنَ علْمَ القراءات في صِغَرِهِ، ثم سمع من أعيانِ بلده حلب، فأخذ عن الشهاب الأذريّ وجمال الدين ابن العديم، ثم قَدِمَ القاهرة فأخذ الفقه عن الكمال عمر بن إبراهيم العجميّ والسَّراجين: البلقيني وابن الملقن، واللغة عن المجد الفيروز آبادي، وانتفع بالزبير العراقيّ، وأخذ عن البلقيني قطعةً من «شرح الترمذي» ومن دروسه في «الموطأ» و«مختصر مسلم» وغيرها من متعلقات الحديث. وكان يقول عنه: «هو أجَلُّ مَنْ أخذتُ عنه العِلْمَ وسمعتُ عنه». وله تصانيفُ لطافٌ حسانٌ منها شرح عليّ البخاري سَمَّاهُ «التلخيص لفهم قارئ الصحيح» في مجلدين، قال السخاوي: وفيه فوائدٌ حسنة. وقد التقط منه شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - حيث كان بحلب ما ظنَّ أنه ليس عنده^(١). وكتب تعليقا لطيفا على «سنن ابن ماجه» وله «نور النبراس على سيرة ابن سيّد الناس» و«الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث» و«الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط» وغير ذلك. وكان رحمه الله إماماً عاملاً منجماً عن الناس، قانعا باليسير، مُتَعَفِّفاً عن بني الدنيا، مقبلاً على الإشغالِ والاشتغال، حافظاً لكتاب الله تعالى، عَرِضَ عليه قضاءُ قضاءِ الشافعية ببلده حلب فامتنع، وبالجملة فقد كان شيخ الحديث بالديار الحلبية رحمه الله. له ترجمة حسنة في «الضوء اللامع» (١: ١٣٨-١٤٥).

٩- شهاب الدين أحمد بن علي بن خلف الطنّندائيّ الحُسَيْنِيّ الشافعيّ (ت ٨١٣هـ) قال التقيّ المقرئ: لازمَ شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، وتخرّج به، فبرع في فنونٍ عديدة من فقهٍ وأصولٍ وعربية وحديث، وعُني بفتاوى البلقيني، وعَلَّقَهَا، وكتب الخطَّ المليح، وكان حسنَ القراءة، شجِيّ الصوت، سمِعْنَا

(١) «الضوء اللامع» (١: ١٤١).

بقراءته الحسنة على شيخ الإسلام - يعني السراج البلقيني - رحمه الله^(١). وهو حاصل عبارة الشهاب ابن حجر حيث قال: «اشتغل في عدة فنون، ومهر في قراءة الحديث بالقلعة، وسمع كثيراً من شيوخنا، ولازم شيخ الإسلام سراج الدين ثم وكده بعده، وجمع من فتاوى شيخنا كثيراً^(٢)، وكان حسن الخطّ ماهراً في الفقه والعربية». له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٠٧، و«الضوء اللامع» (٢: ١٩).

١٠- نور الدين علي بن عبد الرحمن بن محمد الرشيدى (ت ٨١٣هـ) لازم الشيخ سراج الدين البلقيني، وانقطع إلى الكمال الدميري فانفتح به، ومهر في الفقه والحديث، وكان كثير الاستحضار للفروع يقظاً نبيهاً. ودرس الحديث بقبة بيبرس بعد شيخه الدميري. له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٠٩ و«إنباء العُمَر» (٢: ٤٧٣) و«الضوء اللامع» (٥: ٢٣٧).

١١- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي^(٣) المصري (ت ٨٠٨هـ) نفقه بالجمال الأسنوي وقرأ عليه من أول المهّمات إلى الجنايات، وكان يحضر مجلس السراج البلقيني، وكان من العلماء الأخيار، وله مصنّفات مفيدة منها: «التعقبات على المهّمات» و«تسهيل المقاصد لزوّار المساجد^(٤)» و«التبيان فيما يحلّ ويجرم من الحيوان» وغير ذلك. ونقل الشمس السخاوي عن شيخه ابن حجر في «معجمه» أنه قال: سمعتُ من لفظه قصيدةً مدّح بها شيخنا البلقيني. زاد في «معجم البرهان

(١) «درر العقود الفريدة» (١: ٣١٤).

(٢) وصرّح في «إنباء العُمَر» (٢: ٤٦٨) بأنّها قدُرٌ مُجَلَّد، ونقله السخاوي في «الضوء اللامع» (٢: ١٩).

(٣) وضبطه الحافظ ابن حجر بقوله: «بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء وينطق به العوامُّ بإشباعِ الفاء وجعلِ السين صاداً». انتهى من «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٦٧.

(٤) قال ابن حجر: وهو كتابٌ مفيدٌ في بابهِ. نقله ابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» (٤: ١٦).

الحلبي»: يومَ خَتَمْتُ عليه «دلائل النبوة» للبيهقيّ ومَدَحَنِي فيها، وهو من نُبُهَاءِ الشافعية، كثيرُ الاطلاعِ والتصانيف. له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٦٧، و«إنباء الغمّر» (٢: ٣٣٢) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (٤: ١٥) و«الضوء اللامع» (٢: ٤٩).

١٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرّماويّ (ت ٨١٣هـ) تفقه بقريه المجد البرّماويّ، ثم قَدِمَ القاهرة، ولازم الشيخ بدر الدين الزركشيّ فتخرّج به، قال الحافظ ابن حجر: «وحضر دروس الشيخ سراج الدين - يعني البلقيني - وسمعته يُفسّرُ آيةً عليه في «مختصر المزني»، وكانت تلك الدروس حافلة، وكان حسنَ الخطِّ كثيرَ المحفوظ قويّ الهمة، ودرّس بالصلاحية بالقدس فتوعك هناك ومات. ومن تصانيفه: «شرح العمدة» لخص فيه شرح شيخه ابن الملقن، وجمع بين بعض شروح البخاري، أثنى عليه ابن قاضي شهبه ووصفه بالإمام العالم المُفَنِّن^(١)، وزاد السخاوي: كان إماماً علامةً في الفقه وأصوله والعربية مع لطف الأخلاق والوقارِ وقلةِ الكلام، وكان ذا شبيبةٍ نيرةٍ وهمّةٍ عليّةٍ في شغلِ الطلبة وتفريغِ نفسِهِ لهم^(٢). وقال التقيّ المقرئُ بعد أن وصفَ من براعته في العربية والأصول: «ولزمَ درّسَ شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني مُدّةً^(٣)». له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ٣١٥، و«إنباء الغمّر» (٣: ٤١٤)^(٤). و«الضوء اللامع» (٧: ٢٨٠).

(١) «طبقات ابن قاضي شهبه» (٤: ١٠١).

(٢) «الضوء اللامع» (٧: ٢٨١).

(٣) «درر العقود الفريدة» (٣: ١٥٥).

(٤) وذكر ابن حجر من مناقبه: «أنه كان في كلّ سنة يُتَمُّ كتاباً من المختصرات فيأتي على آخره، ويعمل له وليمة». انظر: «إنباء الغمّر» (٣: ٤١٤).

١٣- عز الدين أبو المعالي عبد العزيز بن علي بن أحمد النويري العُقَيْلِيّ (ت ٨٢٦هـ) تفقه لمذهب الشافعيّ فحفظ «التنبيه» مخالفاً أباه الذي كان مالكيّ المذهب، وذكره ابن حجر في تواريخه وقال: «قرأ «سنن أبي داود» على الشيخ سراج الدين البلقيني سنة اثنتين وثمان مئة^(١)، وأذن له البرهان الأبناسيّ والبدر الطنبذي في التدريس^(٢)، فرجع قاضياً في اليمن، ثم خرج للحجّ فأدركه أجله في مكة رحمه الله». له ترجمة في «الضوء اللامع» (٤: ٢٢١) و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (٥: ٤٥٢).

١٤- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البيجوريّ الشافعي (ت ٨٢٥هـ) تفقه بالجمال الأسنويّ، ثم رحل إلى الأذرعيّ في حلب سنة ٧٧٧هـ وكتب عنه «قوت المحتاج»^(٣)، ولازم الشيخ سراج الدين البلقينيّ، قال ابن حجر: ومهر في الفقه حتى شاع أنه كان يستحضر «الروضة» وأصلها^(٤). ونقل عن الإمام الحسباني أنه قال فيه: «هو أعلم الشافعية في عصره، وكان للطلبة به انتفاع شديد فإنه كان لا يملُّ من الاشتغال والإشغال». وكان الوليُّ العراقيُّ يُقرُّ له، بل ويصلح بعض كتبه على ما يراه

(١) «إنباء الغمر» (٣: ٣١٧) و«ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٩٤.

(٢) يوضحه قولُ التقيّ الفاسي في «العقد الثمين» (٥: ٤٥٣) بعد أن ذكر غير واحد من أشياخه: «وأظنهم - خلا شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني - أجازوه بالإفتاء والتدريس».

(٣) وهو شرحه الكبير على «منهاج الطالبين» للنووي، وهو نفيسٌ مُحَرَّر. قال الإمام ابن قاضي شهبه: «وحكى لي صاحبنا جمال الدين بن الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: أن البيجوريّ لما قدّم عليهم كتب «القوت» كان يكتب المجلد في شهرين وينظر في اليوم والليلّة على مواضع ويعرضها على الشيخ بعضها يصلحُ وبعضها ينازعه فيه. وقد رأيتُ في نسخة المصنّف بـ«القوت» تنظيرات كثيرة والظاهر أنّها بخط البيجوريّ، وأكثرها لسقوط كلمة أو حرف». انتهى بحروفه من «طبقات ابن قاضي شهبه» (٤: ٧٢).

(٤) «ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٨٧.

البَيْجُورِيّ، لكنه رحمه الله لم يصنّف شيئاً على فَرَطِ ذكائه. له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٨٧، و«إنباء الغمّر»^(١) (٣: ٢٨٤) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٧١).

١٥- الإمام الحافظ الزاهد القدوة أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان^(٢) الرملي الشافعي نزيل بيت المقدس (ت ٨٤٤هـ) نشأ على التصوّف والعفاف فحفظ القرآن صغيراً، ثم اشتغل بعلوم الآلة من عربية وغير ذلك، ثم ترك ذلك كلّهُ، وأقبل على الله ولبس خرقة التصوّف^(٣)، وتحوّل لبيت المقدس وتفقه بالقلقشندي وأخذ عن ابن الهائم، وسمع الدواوين الكبار، وسمع السراج البلقيني، وقرأ غالب البخاري على ولده الجلال البلقيني، وما زال يدأب في طلب العلم حتى صار المشار إليه في بلاده، وصنّف شرحاً حافلاً لـ«سنن أبي داود»، وشرح «منهاج النووي» في الفقه وكتب قطعة على البخاري، وشرح كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه، وكان من كبار الزهاد وللناس فيه اعتقاد زائد. له ترجمة في «دُرر العقود الفريدة» (١: ٢٦٠) و«الضوء اللامع» (١: ٢٨٢) و«الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» (٢: ١٧٤).

١٦- الإمام الفقيه المحدث جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد المخزومي المكيّ (ت ٨١٧هـ) إمام مَكَّة وقاضيها ومن دارت عليه الفتوى على مذهب الشافعية. كانت له عناية بالعلم منذ الصّغر فأخذ عن علماء مَكَّة، ثم رحل إلى دمشق والقاهرة، فأخذ عن ابن أميِّلة والبهاء السبكي والسراج البلقيني وغيرهم. خرّج

(١) وفيه قال ابن حجر: «ولم يكن في عصره من يستحضر الفروع الفقهية مثله، ولم يُخلّف بعده مَنْ يُقاربه في ذلك، وكان على طريقة السلف».

(٢) قال السخاوي: «بالمهزّة كما بخطّه، وقد مُحدّف في الأكثر بل هو الذي على الألسنة». انظر: «الضوء اللامع» (١: ٢٨٢).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١: ٢٨٢).

له الأقفهسيّ مشيخةً نافعةً فذكر من أشياخه البلقيني، ونقل عن ابن ظهيرة قوله: «قرأتُ عليه - يعني البلقيني - «منهاج البيضاوي» بحثاً وقطعةً سالحةً من «الروضة» و«التنبيه» و«الحاوي» بحثاً، وأذن لي بالإفتاء والتدريس، وأجازني بأربعة علوم: الفقه وأصول الفقه والحديث والعربية»^(١). قال ابن فهد: كان إماماً علامةً حافظاً متقناً مفسناً ذا دينٍ وعبادةٍ وصلح مع رفعة القدر والرتبة والسيادة. وقد ازدحم عليه الطلبة فانتفعوا به، حضرتُ دروسه في الفقه والحديث وغير ذلك، ولازمته مدة سنين فانتفعتُ به وتخرّجت، وكان رحمه الله منجماً عن الناس، ساكناً متواضعاً، صالحاً ديناً مع الوقار والسّميت الحسن وسلامة الصدر، له أوراؤٌ وعبادةٌ لا يقطعها في طول الزمن، كتب بخطه الكثير وله تعاليقٌ وفوائد^(٢). له ترجمة في «إنباء الغمر» (٧: ١٥٧) و«الضوء اللامع» (٨: ٩٢) و«ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٣٧.

١٧- الإمام الفقيه أبو محمد إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عيسى البرماوي الشافعي (ت ٨٣٤هـ) وُلد بالغربية ثم تحوّل إلى القاهرة فحضر دروس مشايخها واختصّ بالسراج البلقيني، فأسكنه هو وأمه بالمدرسة البدرية، فكان بحسب عبارة السخاوي محطّ رحله، وعظّم اختصاصه به بحيث كان يقول: «أنا السائل للبدر الزركشيّ منه الإذن له في الإفتاء والتدريس»، وكانت مُدّة ملازمته له نحو أربعين سنة حتى صار أُوحد القاهرة، وتخرّج به عدّة من علمائها^(٣)، وكان علامةً بحراً فهامةً خبّراً راسخاً صبوراً على الفقر، على قدم راسخة من الزهد بل كان يسأل الله تعالى أن يجعل ثلاثة أرباع رزقه علماً، مع الانجماع والإقبال على خاصّة النفس، وجمع بعض المجاميع

(١) «إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة ابن ظهيرة جمال الدين» ص ٥١.

(٢) «لحظ الألاحظ» لابن فهد (١: ١٦٧).

(٣) «الضوء اللامع» (١: ٤٥٣).

الحسنة. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٨٦) و«إنباء الغم» (٨: ٢٣٩) و«الضوء اللامع» (١: ٤٥٣).

١٨- الإمام العلامة زين الدين أبو المعالي عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري^(١) المصري (ت ٨٠٨هـ) تفقه بالجمال الأسنويّ والسراج البلقينيّ وغيرهما، وطلب الحديث بنفسه فقرأ الكثير مع تجويد الخطّ والبراعة في سِتّي الفنون، وصنّف شرحاً على «شرح ابن دقيق على عمدة الأحكام» في أربع مجلّدات أجاد فيه^(٢). وكان ذا حظّ من العبادة والمروعة الظاهرة والسعي في قضاء حوائج قاصديه على قلّة ذات يده. ولي قضاء المدينة المنورة ولم يباشره، وولي تدريس الظاهرية ونظرها فحمّدت سيرته، وجاور بمكّة، وصنّف تصنيفاً يتعلّق بمقام إبراهيم عليه السلام. قال الحافظ ابن حجر: «وكان يودّني وأودّه، وسمعتُ بقراءته وسمع بقراءتي وأسفتُ عليه جدّاً، وقد سُئل في مرض موته أن ينزل عن بعض وظائفه لبعض من يُحبّه من رُفقتِه فقال: لا أتقلّدها حيّاً وميتاً، رحمه الله. له ترجمة في «إنباء الغم» (٥: ٣٢٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٢٧) و«الضوء اللامع» (٢: ٢٥١).

١٩- الإمام العالم المتّفنّن جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطياني المصري ثمّ الدمشقيّ (ت ٨١٥هـ) تفقه بالسراج البلقينيّ ولازمه مُدّة، وأخذ العلوم العقليّة والأصول والنحو عن العزّابن جماعة، وقرأ «الحاوي الصغير»، واختصر شرح الشيخ

(١) نسبة إلى فارسكُر، قرية من قرى مصر قرب دِمياط من كورة الدقهلية. انظر: «معجم البلدان» (٤: ٢٢٨).

(٢) قال السخاوي: «ولكنّه عُدِم، وقفّت على كراريس منه وفيه تحقيق ومثانة، ويستمدُّ فيه من البلقيني كثيراً، ولذا استعارها مني ولده العَلَمُ البلقيني، فضاعت في تركته، وتألّمت لها كثيراً». انتهى من «الضوء اللامع» (٢: ٢٥١).

شرف الدين العزّي على «المنهاج» ولخص من كلام الأذرعي وغيره على «المنهاج» لم يشتهر لغلظة لفظه واختصاره^(١)، وكان يدرّس دروساً مليحة مشحونة بفوائد الشيخ سراج الدين البلقيني ومباحثه^(٢) ويؤدّها بفصاحة وتقعّد، ودرّس بالركنية والعذراوية وغيرهما. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شعبة» (٤: ٢٦) و«إنباء الغمر» (٢: ٥٢٩) و«الضوء اللامع» (٥: ٥٠) و«تاريخ ابن حجّي» (٢: ١٠١٢).

٢٠- الإمام الفقيه المؤرّخ تقيّ الدين أبو بكر بن الشهاب أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي الشافعيّ المشهور بابن قاضي شعبة^(٣) (ت ٨٥١هـ). صاحب «طبقات الشافعية» و«كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج» و«مناقب الشافعيّ وأصحابه» وغير ذلك من التصانيف الحسنة النافعة. ترجم له ولده أبو بكر أحمد في طالع المجلد الثاني من تاريخه النفيس الموسوم بـ «تاريخ ابن قاضي شعبة»، وهي ترجمة ضافية محرّرة، فذكر طائفة صالحّة من أشياخه وصدّره جميعاً بالبلقيني فقال: «واشتغل ودأب وحصل، وسمع الحديث على جماعة من المشايخ، وأخذ الفقه عن جماعة من العلماء والأعيان منهم: الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المُفسّر الأصوليّ المتكلّم النحويّ اللغويّ المنطقيّ الجليلي الخِلافي التّظار شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني»^(٤). ثم مرّ في ذكر

(١) قاله ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٤: ٢٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (١: ٢٤٢): «قرأت بخطّ الشيخ تقيّ الدين بن قاضي شعبة: أنّ جمال الدين الطيباني أخبره أنّه ذكر في مجلس الشيخ سراج الدين البلقيني شيئاً استغربه، فقال: من أين هذا؟ قال قلتُ له: من «القوت» للأذرعيّ، فطلّبه فأحضرته، فبقي عنده أياماً، ثم قال لي رحمه الله: لقد أفدت. قلتُ: ولقد كنتُ أتعجّب حين أطلع في «تصحيح المنهاج» لشيخنا، وأجده يوافق الأذرعيّ في مواضع إلى أن وقفتُ على هذه الحكاية، فعرفتُ أنّه استعان بكلامه».

(٣) وسبب التسمية بهذا الاسم أنّ أحد أجدادهم وهو نجم الدين عمر كان قد تولّى القضاء في بلدة شُعبة من بلاد حوران مدة أربعين عاماً، فعُرفَ أبناؤه وأحفاده بهذا الاسم «أبناء قاضي شُعبة».

(٤) تاريخ ابن قاضي شعبة (٢: ١٧).

بأبي شيوخه من أعلام عصره فذكر منهم الإمام العلامة شيخ الشافعية شرف الدين أبا البقاء محمود بن الإمام العلامة جمال الدين بن كمال الدين البكري المعروف بابن الشريشي، والإمام الفقيه العلامة شهاب الدين أبا العباس أحمد بن راشد الملكاوي، والإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجّي، والإمام العلامة جمال الدين الطيّاني، أخذ عنه الأصول، وحفظ «الحاوي الصغير». وكان رحمه الله كثير الاطلاع، صحيح النقل، عارفاً بالدقائق والغوامض، معروفاً بحلّ المشكلات، يتعاضى الاستقصاء في شرحه للطلبة، وقد أقرأ كُتُباً كثيرة منها: «التنبيه» و«الحاوي» و«المنهاج» و«منهاج البيضاوي» وغير ذلك، ناهيك عمّا كان له من المهابة والحشمة، وبالجملة فقد انتهت إليه رئاسة العلم في الديار الشامية، وصار هو المعوّل عليه في الفتاوى وحلّ الإشكالات، وأتته الفتاوى من الأقطار الشاسعة، وازدحم الطلاب عليه، وخضع له علماء زمانه، هذا مع البرّ والإحسان إلى الطلبة، وإكرام الغريب، والتبليغ باليسير، وسلوك منهاج السلف الصالح رحمه الله. له ترجمة في «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢: ١٦-٣٦) و«الضوء اللامع» (١١: ٢١).

٢١- الإمام الحافظ المؤرّخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله ابن محمد القيسيّ الحَمويّ الأصل، الدمشقي الشافعيّ الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ) صاحب «توضيح المشتبه» وهو الكتابُ الجليل الدالّ على سعة علومه. نشأ بدمشق فحفظ القرآن وعدة مختصرات وحصل وتفقه، وقرأ على البرهان الحلبيّ وسمع من ابن خطيب الناصرية، وأخذ الفقه عن السراج البلقيني، وسبق إيراد قوله عند ذكر «بلقين»^(١) حيث قال: منها شيخنا، شيخ الإسلام، نادرة الوقت سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، ثم ذكر طرفاً صالحاً من أخبار شيخه ثم

(١) في «توضيح المشتبه» (١: ٥٩١).

قال: «ولمَّا قَدِمَ والذي رَحِمَهُ اللهُ مصرَ كتبَ بَخَطِّهِ نسخةً بمحاسنِ الاصطلاحِ من مُسَوِّدَةٍ عَلَّقَهَا الشَّيْخُ بِخَطِّهِ، فَأَتْنِي عليه الشَّيْخُ لِإِتْقَانِهِ النَّسخَةَ من تلكِ المُسَوِّدَةِ»، وقد أَتْنِي عليه الشمسُ السخاوي، وذكرَ تصانيفَهُ الحَسَنَةَ، وثَنَاءَ الأئمةِ عليه^(١)، له ترجمةٌ في «الضوء اللامع» (٨: ١٠٣)، و«لحظ الأُلْحَاطِ» ص ٣١٩، و«عنوان العنوان» للبقاعي ورقة ١٩٣.

وبعد،

فهذه عَجَالَةٌ مُسْتَوْفِزَةٌ أتيتُ بها على ذِكْرِ طائِفَةٍ مختارَةٍ من أعيانِ تلاميذِ السَّراجِ البُلْقِينِي، وليسَ مَنْ ذَكَرْتُهُ مِنْهُمُ بأولى بالذِّكْرِ مِمَّنْ طَوَّبْتُ ذِكْرَهُ، فكلُّهُمُ عَلَّمَ مَذْكَورٌ ولواءِ منشور، قد غَصَّتْ بأخبارِهِمُ تصانيفُ المؤرِّخينِ، وأزْهَرَتْ سُرُجُهُمُ في تضاعيفِ الدواوينِ، فَلِلَّهِ أَبُوهُمُ ما هُمُ! ولولا حَشِيَّةُ الإِطالَةِ التي ربما تكونُ داعيةً إلى الإِمالالِ، لَذَكَرْتُهُمُ على جِهَةِ الاستقصاءِ والشمولِ، فعسى أن يكونَ فيمَنْ أوردتُ من أعيانِهِمُ - وكلُّهُمُ إنسانٌ عَيْنٍ - دِلالَةٌ وافيةٌ على قَدْرِ السَّراجِ البُلْقِينِي ورفيعِ منزلتهِ العلمية.

تصانيفُ السَّراجِ البُلْقِينِي:

قد نبّه غير واحدٍ من المؤرِّخينِ على غزارةِ علومِ البُلْقِينِي وازدحامِ المعارفِ في

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٨: ١٠٣-١٠٥) ثم ذكر شدوذ البقاعي في النبل من ابن ناصر الدين وعمز قناته على المعهود من عادته في العمز واللمز. رحمه الله وغفر له.

قلت: ومَن أتني عليه فأحسنَ الثناءَ عَصْرِيهِ الإمامَ الحافظَ ابنَ فَهْدِ المَكِّيِّ - على ما بين المتعاضرين من الحُجُبِ - حيث قال: «وهو أبقاه اللهُ مَكْتَرٌ سِباعاً، كبيرُ المداراةِ، شديدُ الاحتمالِ، حسنُ السيرةِ، لطيفُ المحادثةِ لأهلِ مجالِسِهِ، قليلُ الوقِيعَةِ في الناسِ، كثيرُ الحياءِ، قلَّ أن يُواجهَ أحداً بما يكرهُ ولو آذاهُ، إمامٌ حافظٌ مُجيدٌ، وفقِيهٌ مؤرِّخٌ مُفيدٌ...» إلى آخر كلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ في «لحظ الأُلْحَاطِ» ص ٣١٩.

صَدْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَباً فِي الْحَوُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِكْمَالِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ، إِذَا شَفِعَ هَذَا السَّبَبُ بِمَا كَانَ يَسْتَعْرِقُ أَوْقَاتَهُ مِنْ أُمُورِ الْقَضَاءِ وَالْإِشْغَالِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْفُتْيَا، أَمْكِنَّا أَنْ نَتَفَهَّمْ سَبَبَ عَدَمِ إِكْمَالِهِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَبَارِ وَاقْتِصَارِهِ فِي الْأَغْلَبِ عَلَى الْأَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ، وَهُوَ مَا لَخَّصَهُ وَلَدُهُ الْعَلَمُ الْبَلْقِينِي بِقَوْلِهِ: «وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ إِكْمَالِهِ لِغَالِبِ مَصْنَفَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالدَّرُوسِ وَالْفُتُوى، فَلَا يَتَفَرَّغُ إِلَّا قَلِيلاً، لِأَنَّهُ أَوَّلَ النَّهَارِ يَكُونُ مَدْرَساً بِهَذِهِ الْمَدَارِسِ إِلَى الظُّهْرِ غَالِباً، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ يَكْتُبُ عَلَى الْفُتَاوى، فَأَيُّ وَقْتٍ يَتَفَرَّغُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبِاللَّيْلِ، فَبُورِكَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَلَهُ تَعَالَيْقُ وَمُسَوِّدَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ فِي أَيَّامِ الْبَطَالَةِ يَدْرُسُ بِمَدْرَسَتِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا بِحَارَةِ بَهَاءِ الدِّينِ وَفِي بَعْضِ أَيَّامِ اسْتِغَالِهِ، وَيُسْمَعُ الْحَدِيثَ فِي رَمَضَانَ: إِمَّا الْبَخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمَ أَوْ هُمَا، فَكَانَ فَرَاغُهُ قَلِيلاً، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْمَلْ مِنْ كُتُبِهِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِكْمَالَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكُونُ الْمِعَادُ فِي مَدْرَسَتِهِ وَفِي الظَّاهِرِيَّةِ، فَقَلَّ فَرَاغُهُ جَدًّا»^(١). وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْعَلَمُ فِي حَقِّ أَبِيهِ مِنْ غَزَارَةِ عُلُومِهِ وَسَيْلَانِ ذَهْنِهِ، قَدْ عَبَّرَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبَرْهَانَ الْحَلَبِي بِقَوْلِهِ: «اجْتَمَعَتْ بِهِ فِي رِحْلَتِي الْأُولَى إِلَى الْقَاهِرَةِ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ: فَرَأَيْتُهُ إِمَاماً لَا يُجَارَى، أَكْثَرَ النَّاسِ اسْتِحْضَاراً لِكُلِّ مَا يُلْقَى مِنَ الْعُلُومِ، وَقَدْ حَضَرْتُ عِنْدَهُ

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص ١٢٣. وهو حاصلُ عبارة تلميذه ابن حجر في «إنباء العُمر» (٢: ٢٤٦) حيث قال: «ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل لأنه كان يشرع في الشيء فليسعة علمه يطول عليه الأمر، حتى كتب من «شرح البخاري» على نحو من عشرين حديثاً مجلدين، وكتب على «الروضة» عدة مجلدات تعقبات، وعلق بعض طلبته من خطه من حواشي نسخه من «الروضة» خاصة مجلدين، وقد عمل له ولده جلال الدين ترجمة جمعت فيها أسامي تصانيفه وأشياء من اختياراته أجادها، سمعتها كلها منه».

قلت: ذكرت أنفاً أن جلال عمل ترجمة لأبيه، ثم كتمها أخوه صالح، وهي التي حققتها وأستمذ منها في هذه المقدمة.

عدّة دروسٍ مع جماعةٍ من أرباب المذاهب الأربعة، فيتكلّم على الحديث الواحد من بعد طلوع الشمس وربّما أذن الظّهر في الغالب وهو لم يُفرغ من الكلام عليه، ويُفيد فوائد جليّة لأرباب كلّ مذهبٍ خصوصاً المالكية... ومَن كان يحضّر عنده نور الدين ابن الجلال وكان أفقه أهل القاهرة يومئذٍ في مذهب مالك، وكان يستفيد منه وكذا جُمع سواه من أرباب المذاهب الأربعة... وهو أجلُّ من أخذت عنه العلم وسمعت عليه الحديث وكان بي حفيّاً»^(١).

هذا وقد سرّد العلّم البلقيني تصانيف والده على جهة الإيعاب، فكان يكون حسناً جداً أن يُستفاد من هذا الجهد القيّم مع التعليق اليسير بما يتيسّر وتقتضيه الحاجة توضيحاً لمقاصد الدلالة على جهود السّراج البلقيني في التصنيف. قال العلم البلقيني: فصنّف كتباً كثيرة منها:

- ١- «محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح» في علوم الحديث^(٢).
- ٢- «قطر السيل في أمر الخيل». لخص فيه كتاب «فضل الخيل» للحافظ الدّميّاطي.

(١) حكاه عنه تلميذه ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ١٤٠.

(٢) وقد وصف الحافظ ابن حجر من مكانته بين كتّاب هذا الفنّ فقال: «اختصر كتاب ابن الصلاح، وزاد فيه أشياء من «إصلاح ابن الصلاح» لمغلطاي، فنّبّه على بعض أوهام مغلطاي، وقلّده في بعضها، وزاد فيه بعض مباحث أصولية، وليس هو على قدر رتبته في العلم، لكثرة الأوهام التي كتبها من كتاب مغلطاي - إن كان كتبها منه - فإن لم يكن كتبها وتوارده معه فقد لصق به الوهم على الحالين، ورُتبتُه تجلُّ عن ذلك، وهذا دأب من صنّف في غير الفنّ الذي فاق فيه». انتهى من «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠١).

قلت: كتاب «محاسن الاصطلاح» مطبوع، وقد نهضت بأعباء تحقيقه الدكتورة عائشة عبد الرحمن، وبذلت فيه جهداً حميداً مشكوراً، وصدرتُه بمقدّمةٍ سابعة، وعلى كلامها عوّل بعض من اعتنى ببعض تراث البلقيني، والله المستعان.

٣- «تصحيح المنهاج» للنووي. أكمل منه الربع الأخير في خمسة أجزاء، وكتب من رُبْع النِّكاحِ تقدِيرَ جُزْءٍ ونصف، ومُفَرَّقاً كراريس كثيرة^(١).

٤- «الكشاف على الكشاف» وصل فيه إلى أثناء سورة البقرة في ثلاث مجلدات ضخمة^(٢).

٥- «شرح البخاري» كتب منه نحواً من خمسين كُراساً على أحاديث يسيرة إلى أثناء الإيوان ومواقع متفرقة، سماه «الفيض الجاري على صحيح البخاري»^(٣).

٦- «التدريب في الفقه»، كتب منه متوالياً إلى الرِّضَاع، ومُفَرَّقاً منه مواضع^(٤).

٧- «منهج الأصلين» - يعني الدين والفقه - أكمل منه أصل الدين، وهو محفوظٌ بأيدي الناس. وكتب قريباً من نصف أصول الفقه^(٥).

٨- «السُّؤل في علم الأصول»، كتب منه قطعةً صالحة.

٩- «المنصوص والمنقول عن الشافعي في الأصول»، كتب منه قطعةً صالحة.

١٠- «نفائس الاعتماد في خصائص خير العباد»، كتب منه قطعةً صالحة.

(١) وقد سبقت الإشارة إلى استمداده من «القوت» للأذرعِي.

(٢) ذكره حاجي خليفة وقال: «وهي على أسلوب غير أساليب المذكورين - يعني أهل الاعتراض على

الزخشي - وإنما ذكر منها من كلامهم السير». انتهى من «كشف الظنون» (٢: ١٤٧٥).

(٣) وهو الذي وسم به الإمام المحدث إسماعيل العجلوني كتابه «شرح البخاري» في ثمانية مجلدات موجودة

في مكتبة الشيخ زهير الشاويش. قال الحافظ بن حجر: «أطال النفس فيه جداً فلو قُدِّرَ أن يُكْمَلَه لكان

يأتي متي مجلدة، لكن لا يسلم من تكرير وإسهاب» انظر: «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٢).

(٤) وصفه الغزوي بقوله: «وهو كتابٌ نقيس فيه ضوابطُ حسنة في أول الأبواب». انظر: «بهجة الناظرين»

ص ٣٤. وقد سبقت الإشارة إلى كونه إملاءً أملاه على ولده صالح. وهو مطبوع.

(٥) وهو محقق مطبوع ضمن مجموعة الرسائل البلقينية في هذه السلسلة (المكتبة البلقينية).

١١- «ترتيب الأم للإمام الشافعي»، وقد أكمله ولكن بقي منه بقايا تُكْتَبُ على توالي الأبواب^(١).

١٢- «ارتياح الأرواح» في المواعيد^(٢) من إنشائه كله.

١٣- «الفوائد المحضة على الرافعي والروضة» كتب منه أجزاء مُتَفَرِّقة^(٣) قال الحافظ ابن حجر: كتب منها الكثير، ولم نَر منها متوالياً سوى مُجَلَّدَيْنِ وَقِطْعاً مُتَفَرِّقةً^(٤).

١٤- «المُلهَمَاتُ برَدِّ المَهْمَاتِ»^(٥) كتب منه أجزاء مُتَفَرِّقة.

١٥- «الينبوع في إكمال المجموع» كتب منه جزءاً من النكاح^(٦).

١٦- «المقرّر في شرح المحرّر» كتب منه جزءاً من الشفعة والقراض ومن النكاح ومن الضمان.

(١) قال الحافظ بن حجر: «وليس فيه كبير أمر ولا تعب عليه، لأنه لم يردّ الفروع التي يذكرها الشافعي استطراداً في غير مظانّها إلى مظانّها، بل اقتصر على ترتيب الأبواب وكتب «الأم» المُفَرِّقة، فردّها إلى الترتيب المعهود، وتكلّم على بعض الأحاديث من «المعرفة» لليبيقي، وهذا كلّ لا يتعب فيه بعض الطلبة لو عمّله فضلاً عنه». انتهى من «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٠).

(٢) يعني مجالس الوعظ والتذكير.

(٣) ولولده الجلال البلقيني حاشية على الروضة، فجمع بينها العلم البلقيني في حاشية واحدة سماها «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام» وهي حاشية نفيسة مطبوعة مع «روضة الطالبين» طبعة المكتبة التجارية مكة المكرمة.

(٤) «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠١).

(٥) و«المُهَمَّات» للجمال الأسنوي.

(٦) وذكره ابن قاضي شهبه في «طبقاته» (٤: ٤٢).

- ١٧- «العَرَفُ الشَّدِيّ على جامع الترمذي» كتب منه قطعةً سالحةً، وكان كثير النظر فيها^(١).
- ١٨- «تراجم البخاري»، جزءٌ صغير.
- ١٩- «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة»^(٢).
- ٢٠- «عرف الشذا في مسألة كذا»^(٣).
- ٢١- «ترجمان شعب الإيوان».
- ٢٢- «إظهار السَّنَد في تعدُّد الجمعة في البلد»^(٤).
- ٢٣- «تكذيب مُدَّعي الإجماع مكابرة على مَنْع تعدُّد الجمعة في القاهرة»^(٥).
- ٢٤- «الدلالات المحققة في الوقف طبقةً بعد طبقة» ردًّا على السبكي في كتابه «المباحث المُشرقة»^(٦).
- ٢٥- «تنقيح القولِ المعلوم في تحقيق عموم المفهوم».
- ٢٦- «الجواب الوجيه عن تزويج الوصيِّ السفيه».
-
- (١) وقد ذكره السراج البلقيني في غير ما موطن من كتاب «محاسن الاصطلاح» انظر ص ٢٦٤ حيث قال في حديث كَفَّارة المجلس: «وقد بَسَطْتُ القولَ في ذلك في «العَرَفِ الشَّدِيّ على جامع الترمذي» فليُنظَر منه». انتهى. ونقل ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ١٤٠ عن البرهان الحلبي أنه قال: «وله شرحان على الترمذي: أحدهما صناعة والآخر فقه». انتهى.
- (٢) وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ مشهور سلمان، وقد سبقت الإشارة إلى ما اعتور مُقَدِّمته من آفات الإخلال والمخالفة عن مناهج أهل العلم في التحقيق. وقد أعاد تحقيقها الأستاذ فادي المغربي، وطُبعت ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.
- (٣) حققها الأستاذ محمد عايش وطُبعت ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.
- (٤) وهو ردٌّ على التقيِّ السبكي الذي منع من جواز تعدُّد الجمعة في البلد الواحد، وصنّف في ذلك.
- (٥) وهي من الرسائل التي أودعها العَلَمُ البلقيني في هذا المجموع «التجرد والاهتمام» (١: ٢٤٥).
- (٦) وهو موجودٌ ضمن «فتاوى السبكي» (٢: ١٦٨).

٢٧- «رَفَعُ الضَّهَّانِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ خِيَانَةَ إِذَا نَصَبَهُ الْحَاكِمُ لِلْأَمَانَةِ».

٢٨- «تصنيف لطيف فيما يدخل فيه العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء»^(١).

٢٩- «نَشْرُ الْعَبِيرِ لَطِيِّ الضَّمِيرِ»^(٢).

٣٠- «أَصْحُ الْمُسْتَنْدِينَ فِي رَفْعِ الْيَدِينَ».

٣١- «الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب» ولم يكمل^(٣). وله غير ذلك

عما لا نُطَوِّلُ بذكره^(٤).

قلت: ومن المصنّفات التي أغفلها العلمُ البلقيني فلم يُطَوِّلْ بذكرها ما ذكره والده في تصاعيف بعض تصانيفه، وما ذكره غير واحدٍ ممَّنْ ترجمَ للسراج، ويمكن استدراك المصنّفات التي لم يوردها العلمُ البلقيني على النحو التالي:

٣٢- مختصر «اللباب» للمحمّلي^(٥). قال الحافظ ابن حجر: «وزاد عليه تصحيح

مسائل واستدراك ضوابط، لكن وصل فيه إلى النفقات، وجاء الرُّبْعُ الأول منه قَدَرُ الربعِ الأوَّلِ مرّتين، والربعُ الثالث لم يكمل، وهو مع ذلك لو كَمُلَ لكان قَدَرُ الرُّبْعَيْنِ الأوَّلَيْنِ»^(٦).

(١) حقّقه الأستاذ أحمد فوّاز الحُمَيْرِ، وطُبِعَ ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.

(٢) وسماه ابن حجر: «طَيِّ الْعَبِيرِ لِنَشْرِ الضَّمِيرِ». انظر: «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٢).

(٣) حقّقه كذلك الأستاذ أحمد الحُمَيْرِ، وطُبِعَ ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.

(٤) «ترجمة السراج البلقيني» ص ١١٧.

(٥) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبيّ المحامليّ (ت ٤١٥ هـ) من أعيان الشافعية، تفقه بأبي حامد الإسفراييني،

وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، وصنّف التصانيف ومنها «المجموع» قريباً من حجم

«روضة الطالين» و«رؤوس المسائل»، و«اللباب» مختصر مشهور كثير الفائدة على صِغَرِهِ، وفيه شدوذات

كثيرة. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٤٨) و«تاريخ بغداد» (٤: ٣٧٢).

(٦) انظر: «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٢).

٣٣- «التعقب للواجب على الأمدي وابن الحاجب»^(١).

٣٤- «فتح الله بما لدنيه في بيان المدعي والمدعى عليه»^(٢).

٣٥- «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»^(٣).

٣٦- «ذكر المستند في تخيير الولد»^(٤).

٣٧- «ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد»^(٥).

٣٨- «القول الحسن في ترجمة الحسن»^(٦).

٣٩- «بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمر بن شعيب، عن أبيه عن

جدّه»^(٧).

٤٠- «مناسبة ترتيب أبواب البخاري»^(٨).

(١) ذكره العزري في «بهجة الناظرين» ص ٣٥.

(٢) ذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٢).

(٣) ذكره العزري وقال: وهو كتاب نفيس وقفت على بعضه، وكتبت منه على نسختي بالقواعد. انظر:

«بهجة الناظرين» ص ٣٥. وقد حققته بحمد الله وطبع ضمن (المكتبة البلقينية) هذه.

(٤) ذكره في «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام» (٨: ٦٨).

(٥) قال في «محاسن الاصطلاح» ص ١٨٤: «فائدة: المساند يجوز لك أن تثبت الياء فيها والأولى ألا تثبت، وقد

صنفت على ذلك مصنفاً سمّيته: «ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد» فليُنظر ما فيه فإنه من المهمات. انتهى.

(٦) ذكره في «محاسن الاصطلاح» ص ٣١٧. قال: فائدة: قد كتبت جزءاً سمّيته: «القول الحسن في ترجمة

الحسن» بسطت القول فيه في ذلك وفي غيره.

(٧) ذكره في «محاسن الاصطلاح» ص ٥٤١-٥٤٢ في سياق الحديث عن الاختلاف في الاحتجاج بحديث

عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وذلك مبسوط في التصنيف اللطيف

الذي سمّيته: «بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه» فليُنظر فيه».

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري مقدّمة فتح الباري» ص ٤٧٠ وعبارة ثمة: «ذُكر مناسبة

الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني

تغمده الله برحمته» ثم ساق طرفاً صالحاً من نفيس كلامه.

٤١- «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، وهي المسائل التي سأله عنها الحافظ ابن ظهيرة المكي، وقد أودعها العَلَم في «التجرّد والاهتمام» كما يظهر من مقابلة أصلها الخطّي بها هنا^(١).

٤٢- «الفتاوى» التي جمعها ولده صالح وسماها: «التجرّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»^(٢). قال السخاوي في ترجمة صالح: «وجمع من فتاوى والده في مجلدة مرتبة على الأبواب، انتفع الناس بها»^(٣). وهو كتابنا هذا.

اجتهاده واختياراته ومباحثاته:

كان ممّا جزم به الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في حقّ شيخه السراج البلقيني قوله: وشهد جمع جَمّ بأنّه العالم الذي على رأس القرن. وممّن رأيت خطّه بذلك في حقّه شيخنا الحافظ أبو الفضل بن العراقي بعد أن كان يُصرّح قديماً بأنّ الأمر قد اقترب وانقضى ذلك، فلمّا انسلخ القرن ودخل القرن الآخر وصادف الشهرة التي حصلت للشيخ جزم في حقّه بذلك رحمهما الله تعالى^(٤).

وقال الإمام الحافظ ابن فهد المكي: «اجتهد في آخر عمره، واختار مسائل فانفرد بعلم شتى، ودارت عليه الفتوى، وكانت العلماء في جميع الأقطار يعترفون له بالعلم

(١) أصلها الخطّي في الجامعة الأميركية في بيروت، في ١٥ ورقة.

(٢) ذكرها الغزّي في «بهجة الناظرين» ص ٣٤ وقال: «وفتاويه مشهورة لكتبتها غير مرتبة، وقد شرع في تبويبها وترتيبها بعض طلبة اليوم». انتهى. وقد سبقت الإشارة في ترجمة أحمد بن علي بن خلف الطنّائي أنّه ممّن لازم شيخ الإسلام البلقيني وكتب من فتاويه قدر مجلد كما صرح به السخاوي في «الضوء اللامع» (٢): ١٠٩. وفي هذا ونظائره من الأخبار دلالة واضحة على سيرورة هذه الفتاوى وشهرتها المبكّرة بين أهل العلم وطلابه واعترافاً بالزعامة العلمية التي تبوأها البلقيني في حياته العلمية والعملية.

(٣) «الذيل على رفع الإصر» ص ١٧٢.

(٤) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٤.

والحفظ مع كثرة الاستحضار وأنه طبقةٌ وَحْدَهُ، يفوقُ جميعَ العلماءِ الكائنين في زمانه بل إنَّ بَعْضَهُمْ يُفَضِّلُهُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ»^(١).

وقال ابن حَجَّي الحُسْبَانِي: «ثم صار له اختياراتٌ يُفْتِي بها في بَعْضِهَا نظر»^(٢). فهذه ثلاثةٌ نقولُ دَالَّةً عَلَى استقلالِ السَّرَاجِ البلقيني برتبة الاجتهاد في عصره على الرغم من انتسابه إلى مذهب الإمام المُطَّلِبِي، وليس في ذلك كبيرٌ عَجَبٍ، فقد كان الرجلُ مليءَ العِيَّةِ من جميعِ علومِ الإسلامِ، ذا حِظٍّ وافٍ من الذكاءِ الباهرِ الذي أطاق معه التَفَضُّلُ من سلطةِ المذهبِ، وهو دأبُ الكبارِ في كلِّ عصرٍ، فهذا التَّقِيُّ السُّبْكِي وَقَبْلَهُ ابن دقيق العيد وابن عبد السلام في طائفةٍ من فحولِ الشافعية كانت علومُهم وفتاواهم تدورُ مع الدليل، وكلَّهم ناظرٌ إلى قولِ الإمامِ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، ولولا خَشْيَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى هَيْبَةِ المذهبِ لأعلنَ استقلالَهُ في منهجِ البحثِ حَسْبُ^(٣) وَإِلَّا فَالانتسابُ إِلَى المذهبِ كان من مفاخرهم العَلِيَّةِ^(٤). وقد

(١) «لحظ الأُلْحَاطُ» ص ٢١٤. وهو كالمستمدِّ من عبارة التَّقِيِّ المَقْرِيْزِي في «درر العقود الفريدة» (٢: ٤٣٤).
(٢) «تاريخ ابن حَجَّي» (٢: ٥٨٨) ونقله ابن قاضي شُهْبَةَ في «تاريخه» (٤: ٣٢٧) دون قوله: «وفي بعضِهَا نظر»، فكأن فيه اعتراضاً خَفِيًّا عَلَى ابن حَجَّي.

(٣) يُوضِّحُه قولُ الوَلِيِّ العِرَاقِيِّ: قُلْتُ مَرَّةً لِشَيْخِنَا الإِمَامِ البُلْقِينِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «مَا يُقَصِّرُ بِالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ عَنِ الاجْتِهَادِ وَقَدْ اسْتَكْمَلَ الآلَةَ؟ وَكَيْفَ يُقَلِّدُ؟ وَلَمْ أَذْكَرْهُ هُوَ اسْتِحْيَاءٌ مِنْهُ لِمَا أُرِيدُ أَنْ أَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي أَنْ الِامْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ لِلوِطَائِفِ الَّتِي قُرِّرَتْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى المذاهبِ الأربعة، وَأَنْ مَنْ خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ وَاجْتَهَدَ لَمْ يَنْكُثْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَرَمَ وَلايَةَ القِضَاءِ، وَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ اسْتِفْتَائِهِ، وَنُسِبَ لِلبِدْعَةِ، فَتَبَسَّمُ وَوَأَفْتَنِي عَلَى ذَلِكَ»، انتهى بحروفه من «الغيث الهامع» (٣: ٩٠٢).

(٤) الذي أدين الله تعالى به في هذه المسألة: أَنَّ هَذِهِ المذاهبَ الأربعةَ المتبوعةَ هي من لطيفِ صُنْعِ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ ذِخَائِرَ عَقولِهَا مودَعَةٌ فِي خَزَائِنِ هَذِهِ المذاهبِ المباركةِ، وَأَنَّ مَا يَنْشَأُ أحياناً مِنَ الخِلافِ بَيْنَ أربابِهَا ليس من طبيعتها بل هو من خارج، وحين قال الإمام الحافظ ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٥٦ هـ): =

عقد العَلَمُ البُلْقِينِي فَضْلاً نَفِيساً في ترجمة والده قَصْرَه على ما ضبط به متفرقاتِ المذهب، فقال: «فَضْلٌ فيما أنشأه من القواعدِ والضوابطِ التي ضَبَطَ بها متفرقاتِ كلامِ الأصحاب وغيرهم». فمن ذلك قوله: قاعدةُ الأفعالِ المسندةِ إلى الفاعلين لا تخلو: إمّا أن تكونَ شرعيةً أو لغويةً، فإن كان شرعيةً فلا يخلو: إمّا أن تكونَ عبادةً أو غيرَها، والعبادةُ لا يخلو: إمّا أن تكونَ وسيلةً أو مقصداً، فإن كانت وسيلةً فلا يخلو: إمّا أن تكونَ وسيلةً تَبْعُدُ عن العبادةِ جداً أو تَقْرُبُ منها جداً، فإن كانت تَبْعُدُ جداً كتحصيلِ الماءِ والترابِ في الوضوءِ والتيمُّمِ، والصبِّ عليه، فالإجماعُ على جوازِ دخولِ النِيَابَةِ فيها، وإن كانت تَقْرُبُ منها جداً، فلا يخلو: إمّا أن يُعْتَبَرَ فيها القَصْدُ أو لا يُعْتَبَرَ، فإن لم يُعْتَبَرَ كتوضئةِ الغيرِ له أو تَغْسِيلِهِ، فالإجماعُ على جوازِ الدخولِ، وخالفَ الظاهريُّ، وإن كان يُعْتَبَرُ فيها القَصْدُ كالتيتمُّ فمَنَعَ بعضُ العلماءِ من دخولِ النائبِ فيه مع القدرة، وأمّا مع العجزِ، فالإجماعُ على جوازِ الدخولِ».

«وأمّا المقصِدُ فلا يخلو: إمّا أن يكونَ بدنياً محضاً أو مالياً محضاً أو متردداً بينهما، فإن كان الأوّل امتنعت النِيَابَةُ فيه كالصلاةِ إلّا في صورةٍ واحدةٍ وهي ركعتا الطوافِ

= «أنا أتبع الحقَّ وأجتهدُ، ولا أتقيّدُ بمذهب»، قال له الإمام الذهبي رَجَمَهُ اللهُ: «نَعَمْ مَنْ بَلَغَ رتبةَ الاجتهادِ، وشهدَ له بذلكِ عدّةٌ من الأئمةِ، لم يَسُغْ له أن يُقَلِّدَ، كما أن الفقيهَ المُبتدئِ والعاميَّ الذي يحفظُ القرآنَ أو كثيراً منه لا يسوغُ له الاجتهادُ أبداً؛ فكيف يجتهد، وما الذي يقول؟ وعلامَ يبيني؟ وكيف يطيرُ ولما يُرَيِّسُ؟ والقسمُ الثالثُ: الفقيهَ المُتَمَهِّيَ اليَقِظُ الفَهْمُ المُحدَثِ، الذي قد حَفِظَ مختصراً في الفروعِ، وكتاباً في قواعدِ الأصولِ، وقرأ النحوَ، وشارك في الفضائلِ مع حفظه لكتابِ الله وتشاغله بتفسيره وقوةِ مناظرته، فهذه رُتبةٌ مَنْ بَلَغَ الاجتهادَ المُقَيَّدَ، وتأهَّلَ للنظرِ في دلائلِ الأئمةِ، فمتى وضَحَ له الحقُّ في مسألة، وثبت فيها النصُّ، وعملَ بها أحدُ الأئمةِ الأعلامِ كأبي حنيفةً مثلاً، أو كمالك، أو الثوري، أو الأوزاعي أو الشافعي وأبي عبيد، وأحمد وإسحاق، فليَتَّبِعَ فيها الحقَّ ولا يسلك الرُّخَصَ، وليتورّع ولا يَسَعُه فيها بعد قيام الحجّةِ عليه تقليداً». انتهى من «سير أعلام النبلاء» (١٨: ١٩١).

تَبَعًا لِلحَجِّ، وكذا الصومُ عن السَّيِّئِ عَلَى الأَصَحِّ [من] القولين، وإن كان مالياً محضاً كالزكاة دخلت النيابة في تفريقه لأنه يُشَبَّهُ الوسيلة إذ المأل هو المقصود، وإن كان مُتَرَدِّداً بينهما كالحجِّ جاز عند العَصَبِ^(١) أو الموت على ما تقرّر مبسوطاً في كُتُبِ الفقه.

«وأما غير العبادة فلا يخلو: إمّا أن يكون منظوراً فيه إلى جهة الفاعلية أو إلى جهة الفعل فقط من غير نظرٍ إلى فاعل، فمن الأول: «البَيْعَانِ بِالْحِيَارِ ما لم يتفرّقا»^(٢) فأناط الشارعُ ذلك بالفاعل فالعبرةُ به فيه، فتكون عند الفعل متعلّقةً به ولو وكيلاً، ومن الثاني: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وله مال»^(٣). فمقصودُ الشارعِ تحصيلُ الفعلِ سواءً كان بنفسه أو بنائبه أو بغير ذلك ممّا تقرّر في الفقه، وأما اللغوياتُ فإنَّ حقيقتها عند الإطلاقِ مصروفةٌ إلى مَنْ أُسْنِدَ إليه الفِعْلُ حيث لم يَنْوِ ما يعمُّ المجاز ولا يعتبر العادة على المشهور لأنّها لا تصلحُ رافعةً للحقيقة لتأدية ذلك إلى الفسخ»^(٤)، ثم مرَّ رحمه الله في ذكر غير واحدةٍ من القواعدِ لضَبْطِ متفرّقاتِ المذهب ممّا يدلُّ أبْلَغَ الدلالةِ على اهتمامه بمذهبِ إمامه وبقائه في دائرة الانتساب لهذا المذهبِ المبارك رغم اتباعه للدليل.

(١) في الأصل الخطي: الغضب بالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وصوابه بالمهملة، وهو الزمانة في المرض، يقال: رجلٌ معضوب وهو الضعيفُ والزمنُ الذي لا حراكَ به.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) وغيرهما من حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر تمامَ تحريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٤٨٤)، وفي الباب من حديثِ حكيم بن حزام وسمرة ابن جندب رضي الله عنهما.

(٣) هو جزءٌ من حديثِ أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) وغيرهما من حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر تمامَ تحريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٥٥٢) وفي الباب من حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٢١٤) وأبو داود (٣٤٣٥) وغيرهما.

(٤) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٢٦٤.

وأيضاً فقد عقد العَلَمُ البُلْقِينِي فَضْلاً نافعاً في سيرة والده سَمَاه: «ذكر انفراداته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الأصحابِ للدليلِ وترجيحاته على ترتيبِ أبوابِ الفقه»^(١) ثم ذكر عدداً ضَخماً من المسائل التي انفرد بها السَّراجُ البُلْقِينِي عن مذهبه ودار فيها مع الدليل. فمن ذلك والعبارةُ للعَلَمِ البُلْقِينِي: «اختار أن المُشَمَّسَ لا يُكْرَهُ»^(٢)، وأنه يتنقَّضُ الوضوءُ بأكلِ لحمِ الجِزورِ^(٣)، وأنَّ مَنْ مَسَحَ في الحَضِرِ رِجْلاً واحِدةً يَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ وقال: «إنَّه مُفْتَضَى إِبْطَاقِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وأنه يجوزُ الجَمْعُ بعُذْرِ المرضِ^(٤)، وأنه يَشْتَرِطُ لصِحَّةِ الجَمْعِ تَقْدِيماً بقاءَ وَقْتِ الأوَّلِي فلا يجوزُ مع الشكِّ في بقاءه، وأنه يجوزُ تعجيلُ زكاةِ عامَيْنِ لحديثِ استسلافِ النَّبِيِّ ﷺ من العباسِ زكاة

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص ١٥٠، وزاد في ترجمة الفصل فقال: «وذلك بحرّاً لا ساحلَ له، ولكن نذكرُ منه شيئاً يسيراً ممَّا كتبناه عنه أو كان في تصانيفه مثل «الفوائد المحضّة» و«تصحيح المنهاج» و«التدريب»، وأمّا ما تَضَمَّنَتْهُ فتاواه التي طارت في الآفاق فذلك ممّا لا يحيط به الأوراق».

(٢) والمذهبُ كراهته كراهةُ تنزيهيةٌ من جهةِ الطَّبِّ، وقيدَه النوويُّ وغيره بكونه في الأواني المنطبعة وفي البلادِ الحارّة، وأمّا ما كان في الحياضِ والبرك فهو غير مكروه اتفاقاً. انظر: «روضة الطالبين» (١: ١٠) و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١: ٧٣-٧٤).

(٣) وجعله الإمامُ الرافعيُّ - حكاية عن ابنِ القاصِّ - قولاً قديماً للإمامِ الشافعيِّ كما في «الشرح الكبير» (٢: ٤). قال النووي في «روضة الطالبين» (١: ٧٢): «هذا القديمُ وإن كان شاذّاً في المذهبِ فهو قويٌّ في الدليلِ فإنَّ فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شافٍ». انتهى.

قلت: قد ذكر البغويُّ المسألة في «التهذيب» (١: ٣١٦) فقال: «وهو قولُ الشافعيِّ في القديم ... وهذا عند الأكثرين منسوخ أو محمولٌ على غَسَلِ اليَدِ والقدم، حُصِّصَ به لحمُ الجِزورِ لأنَّ له زهومةً ليست لغيره من اللحوم».

(٤) وحكاها الرافعيُّ عن مالكٍ وأحمد: أنَّه يجوزُ الجَمْعُ بالمرضِ والوَحْلِ، قال: «وبه قال بعضُ أصحابنا منهم: أبو سليمان الخطَّابي والقاضي الحسين، واستحسنه الروياني في «الحلية» لما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بالمدينةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ، فعلى هذا يراعي الرَّفْقُ بِنَفْسِهِ» انتهى من «الشرح الكبير» (٤: ٤٨١).

عامين^(١)، وأنه لا تحرمُ القبلة للصائم مُطلقاً^(٢)، وأنه يجوزُ إدخالُ العمرة على الحجِّ لصحةِ الحديثِ فيه... وأنَّ البيعَ بشرطِ الولاية صحيح لصحةِ الحديثِ ويلغو الشرط وهو رأيُ الاصطخري^(٣)، وأنَّ الصغيرَ يصحُّ إسلامُه دونَ رِدِّته، وهو موافقٌ للاصطخري في الإسلام مخالفتُ له في الردَّة... وأنَّ من العيوبِ التي يُفسخُ بها النكاحُ ضيقُ مَنْفَذِ الزوجةِ لنحافتها بحيث لا يسعُ آلةَ نحيفٍ مثلها... وأنه لا قطعَ على أحدِ الزوجين بسرقةِ مالِ الآخر، وأنَّ الأرجحَ من جهةِ القياسِ يُقطعُ الزوج دونَ الزوجة... وأنَّ لحمَ البقرِ لا يتناولُ الجاموسَ للعُرْفِ إلى آخرِ اختياراته التي خالفَ فيها المذهب، وأتبع فيها الدليلَ بحسب ما أذاه إليه اجتهادهُ رحمه الله.

أمَّا مباحثاته وتعبأته على بعضِ أعلامِ العلماءِ فهي أيضاً من أماراتِ شخصيته العلميةِ المتمرسة، ويلحظُ الناظرُ في هذه المباحثات أنَّها من دقائق المسائلِ في العربية والفقهِ وعلومِ الإسناد، وقد عقد العزمُ البلقيني فصلاً نفيساً لكلِّ واحدة من هذه المباحثاتِ الدالَّةِ على نفوذِ بصيرته واكمالِ أدواته.

فمن ذلك أنَّه اختار ما ذهبَ إليه سيبويه رحمه الله أنَّ ضميرَ الفِصلِ لا يدخلُ بين المبتدأ وخبره، ولا في بابِ «إِنَّ»، وإنَّها يدخلُ في بابِ «حَسْبُ» وبابِ «كَانَ». قال:

(١) قد ذكر الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في «فتح الباري» (٣: ٣٣٣-٣٣٤) وقال: «وليس ثبوتُ هذه القصَّةِ في تعجيلِ صدقةِ العباسِ ببعيدٍ في النظرِ بمجموعِ هذه الطرق».

(٢) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبَّلُها وهو صائم. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤١١٠) ومسلم (١١٠٦) وغيرهما.

قلت: قد قيَّد الإمام الغزالي الكراهة بالشاب، فأما مَنْ يَمْلِكُ إزبته فلا كراهة. انظر: «الوسيط» (٢: ٥٢٨).

(٣) وهو الأصحُّ عند الرافعي، وبه قال مالك وأحمد في أصحِّ الروايتين. انظر: «الشرح الكبير» (٨: ٢٠٠).

وقد وقعت زيادة في «كتاب سيبويه» فيها، وأعلم أنّها تكون في «إن» وأخواتها وفي الابتداء، لكنّ ما بعدها مرفوع لأنّه مرفوعٌ قبل أن يُذكرَ الفصل^(١). قال ابن السراج: «هذا زيادة في الكتاب، وهو خلاف أصل الباب، ووافقه على ذلك أبو عليّ الفارسي في التعاليق على كتاب سيبويه».

ومن ذلك: اعتراضه على الشيخ أبي حيان في دعواه أنّه ليس في «كتاب سيبويه» عمل «لا» عمل ليس مسموع، فإنّه قال: «وأورد المصنّف في «الشرح» دليلاً على إعمالها عملاً «ليس» قول سواد بن قارب:

وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعةٍ
بمغنٍ فتيلاً عن سواد بن قارب

قال الشيخ أبو حيان: ولو ذهبَ ذاهبٌ إلى أنّه لا يجوز أن تعمل «لا» هذا العمل لذهبَ مذهباً حسناً، ولا يُحفظ ذلك في نثر^(٢) أصلاً ولا في نظم إلا في ذينك البيتين النادرين، فلا ينبغي أن تُبنى القواعدُ على ذلك» فليس في «كتاب سيبويه» ما يدلُّ على أن إعمالها عمل «ليس» مسموعٌ من العرب، لا قليلاً ولا كثيراً، فيكون مقيساً مُطرداً^(٣).

ومن ذلك اعتراضه على شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) في شرحه على «العمدة» للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) حيث ذكر غير واحدة من الاعتراضات التي أبداها على هذا الشرح النفيس من جهتي: الإسناد والمتن، قال العَلَمُ البلقيني «فمن ذلك اعتراضه على الشيخ تقي الدين في قوله: «في هذا الحديث

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢: ٣٩٢).

(٢) في الأصل الخطي: «بئر» بالباء والهمزة.

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٣٠٩.

المذكور آنفاً^(١) دليلٌ على وجوب تعميم الأعضاء» قال شيخنا - يعني والده السراج -: هذا ممنوع، فليس في الخبر دليلٌ على ذلك نصّاً، وأمّا من جهة القياس فإنّ وجوب تعميم الوجه واليدين إلى المرفقين هو مُقتضى آية الوضوء، وأمّا مسح الرأسِ فالخلاف فيه معروف وكان اللائق أن يقول: فيه دليلٌ على أجزاء العملِ بظاهر الآية، وهذا نوعٌ حسنٌ من الأصول، وهو أن يدلّ الدليلُ ظهوراً على شيء، ويحيى دليلٌ آخر يدلُّ على العملِ بظاهر الدليلِ السابق^(٢).

ومن ذلك اعتراضه على الشيخ تقي الدين القشيري - يعني ابن دقيق العيد - في قوله في حديث ابن عمر في استدبار القبلة في البُنيان: «ولعلّ قائلاً يقول: أقيسُ الاستقبالَ في البُنيان وإن كان مسكوتاً عنه على الاستدبار الذي ورد فيه الحديث»^(٣) قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: هذا لا يُحتاج إليه مع ورود الأحاديثِ باستقبال القبلة

(١) يعني ما رواه الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي في «عمدة الأحكام» (٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار». قال ابن دقيق العيد: «الحديث فيه دليلٌ على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وأن ترك البعض منها غير مجزئ». انتهى. انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» بحاشية الأمير الصنعاني (١: ٦٧-٦٨).

(٢) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٣٥٤. ولتمام الفائدة انظر: «حاشية الصنعاني» على «إحكام الأحكام» (١: ٦٨) حيث قال: «قد دلت الآية أو تعليمه ﷺ على وجوب التعميم فيها، لما قرّرناه من أن الوعيد فرع العلم بالوجوب، ولا يُقال: الوعيد في الأعقاب. فالدلالة في الآية على تعميم الأقدام لا سائر الأعضاء، لأننا نقول: إذا فهم وجوب التعميم منها في الأقدام فقد فهم في غيرها من الأعضاء لاتحاد مورد الخطاب وحلّ الفهم، لأنّ الباء لما دخلت في المسوح وهو الرأس، خدشت في الدلالة على التعميم فيه، فيخص من تعميم الأعضاء». انتهى.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» بحاشية الصنعاني (١: ١٩٣-١٩٤).

في البيان من طريق جابر وعائشة بإسنادَيْن حَسَنَيْن^(١) ومن طريق ابن عمر نَفْسِه لکن بإسنادٍ فيه عيسى الخنّاط، وقد قَدَّمَ الشارحُ أنّ الدارقطني قال: إنّه ضعيف، وصحّ عن ابن عمر أنّه «إنما مُهِيَ عن ذلك في القضاء»^(٢)، وقد ذكره الشارح وهو في معنَى المرفوع، وحيثُذِّ فلا حاجة إلى القياس^(٣).

ومن لطيف مباحثاته مع ابن دقيق العيد وشيخه ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ما ذكره تعليقاً وتوجيهاً لقول ابن دقيق العيد في شرح حديث أبي بكره في عقوق الوالدين: «إنَّ ضَبَطَ الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما فيه عُسر، ورُتّب العقوق مختلفة. قال شيخنا الإمام أبو محمد بن عبد السلام: ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابطٍ أعتدّه إلى آخر ما حكاه الشيخ من كلامه»^(٤) قال الإمام البلقيني رحمه الله: «يُضَبَطُ ذلك بوجوه أحدهما: أن يُقال: ما عدّ في العرف عقوقاً فهو عقوق. والثاني: أن يُقال: كل ما يؤذيها ممّا يتأذى به عادة

(١) حديث جابر أخرجه الترمذي (٩) وقال: حديث حسن غريب، وهو في «سنن أبي داود» (١٣) و«سنن ابن ماجه» (٣٢٥) وصحّحه ابن خزيمة (٥٨).

وأما حديث عائشة فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٠٦٣) بإسنادٍ ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١١) والدارقطني في «السنن» (٥٨: ١) وقال: هذا صحيح، كلهم ثقات، وحسنه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٨.

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٣٥٨. وقد علّل الأمير الصنعاني جواب البلقيني بأن فيه تقدماً للقياس على ما يقتضيه اللفظ العام، وفيه خلاف في الأصول، وأيضاً فإن من شأن القياس مساواة الفرع، وهو المُلحِق للأصل وهو المُلحِقُ به في علة الحكم، وهذا اتفاق بين مثبتي القياس، وهنا قد فات هذا الشرط، فإن المعنى المُعْتَبَر هو القبح والاستهانة حيث يواجهها - يعني القبلة - بذلك، بخلاف الاستدبار، فإنه وإن كان قبيحاً لكنه أخفُّ قُبْحاً، انتهى بتصرّف من «حاشية الصنعاني» (١: ١٩٣).

(٤) انظر كلام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» باب القضاء، الحديث رقم (٥)، وانظر كلام شيخه ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١: ٣١).

وتعدّى به الولدُ فهو عقوق. وأخرَجنا بقولنا: «وتعدّى به الولد» مَنْ طلبه حبسُها في دِينٍ له، فإنَّ مَنْ يُحبِّبه إليه لا يُعدُّ به عاقاً لغيره لعدم تعدّيه، وحيث منعنا الولدَ السّفَر للجهادِ ونحوه فإنّه ممّا يتعدّى به».

والثالث: أن يُقال: كلُّ ما يلحقها به مشقّة ظاهرة ممّا يصدرُ من الولدِ باختياره بحيث لا يحتلُّ مثلها الوالدانِ ممّا ليس حقّاً له، فإنه يكونُ عقوقاً. وقولُ الشيخ الإمام ابن عبد السلام: «ولا فيما يختصّان به من الحقوق إلى آخره» غيرُ مُسلّم. أمّا ما^(١) يختصّان به من الحقوقِ فضابطه: أنّها يختصّان بحقِّ إجلالهما الإجلالَ اللائقَ بهما، وحفّضِ جناحِ الذلِّ لهما من الرحمة، وقوله: «فإنَّ ما يجرُمُ في حقِّ الأجنبيِّ فهو حرامٌّ في حقِّها» مُسلّمٌ ولكن يكون في حقِّها كبيرة بخلافِ الأجنبيِّ فإنّه قد لا يكون كذلك، ولم يُقلِ الشيخ: فإنَّ الذي يجرُمُ في حقِّها يجرُمُ في حقِّ الأجنبيِّ، فإنّه يجرُمُ في حقِّها «أفّ» ولا يجرُمُ ذلك في الأجنبيِّ. وقوله: «وما يجبُ للأجنبيِّ فهو واجبٌ لهما» هذا إن سلّم لا يُحصّلُ مقصوده، وإنّما يحصلُ مقصوده أن يقول: وما يجبُ لهما يجبُ للأجنبيِّ، وهذا الكلامُ ممنوعٌ، فإنّه يجبُ لهما من النفقاتِ وغيرها ما لم يجبُ للأجنبيِّ وقولُ الشيخ: «ولا يجبُ على الولدِ طاعتُها في كلِّ ما يأمرانِ به» مُسلّمٌ لكن فيما يتعلّق بحقوقها يجبُ على الولدِ طاعتُها؛ فإذا أمراه بالإقامة مع إسلامِهما عن سفرِ الجهادِ وجبَ عليه ذلك، وإذا نهياه عنه حرّمَ عليه ذلك، وإذا خالفَ في ذلك أمرُهما ونهيهما كان عاقاً».

«وقوله^(٢): وقد ساوى الوالدانِ الرقيقَ في النفقةِ والكسوةِ والسكْنى» كلامٌ

(١) سقط لفظ «ما» من الأصل الخطي.

(٢) يعني ابن عبد السلام رَجَمَهُ اللهُ.

عجيب لأن ذلك واجبٌ لهما إلزاماً وإجلالاً، ووجبَ للرفيقِ للملكِ القائمِ المُقتضي الاستخدامَ وعدمَ الاستقلالِ بالكسبِ، فكيف يُذكرُ هذا مع هذا!! ولو سمِعَ الوالدانِ بمثلِ هذا لأنكرأهُ، وما كان يرضى الشيخُ الإمامُ من أولاده أن يذكروا له ذلك، وذكرُ ذلك للوالدينِ عقوق^(١).

أما تعقبأته ومباحثأته للإمامِ المزيّ - وهو مَنْ هو - في «تحفة الأشراف» فهي نفيسةٌ غايةً، ودالّةٌ على قدرِ رُتبته ومُناصبته لأهلِ هذا الفنِّ. فمن ذلك ما كتبه على حديثِ أبي سلمة عن جابرٍ: «جاوَرْتُ بِجِراءِ شَهْرًا»^(٢) وقد جَمَعَ الشيخُ المزيّ فيه بين حديثِ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وبين حديثِ الزهريّ عن أبي سلمة.

قال شيخنا رضي الله عنه: يُتَعَقَّبُ عليه في جَعَلِ حَدِيثِ الزهريّ عن أبي سلمة نَحْوَ حَدِيثِ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وليس كذلك، فحديثُ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فيه سؤالُ يحيى بن أبي سلمة عن أوّلِ ما نَزَلَ من القرآن، وفيه جوابُ أبي سلمة له وإخبارُهُ عن جابرٍ بذلك. وفي أن قوله: تابعه هلال بن رداد: المتابعة إنّها هي في حديثِ عائشةَ لا في حديثِ جابر، وأن قوله: «وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبي صالح سَلَمُوَيْه عن عبد الله عن يونس، وهذا ليس صريحاً في البخاري، إنّما الذي فيه أنّه أخرجَ حديثَ عائشةَ بهذا الطريقِ عقبَ قوله: حدّثني يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث عن عقيل، ثم حَوَّلَ فقال: وحدّثني

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٣٨٥.

قلت: قد عقد الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) - وهو تلميذ ابن عبد السلام - فصلاً نافعا في كتابه «الفروق» (١: ٣٢٧) وهو الفرقُ الثالث والعشرون بين قاعدة الواجبِ للآدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجبِ للوالدين خاصة. وقد أجاد فيه رحمه الله.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزيّ (٢: ١٦٥) و(٢: ٣٩٥).

سعيد بن مروان فساقَ حديثَ عائشة بتهمته^(١)، ثم قال: قال محمد بن شهاب يعني فيكون ذلك على حديث يحيى بن بُكَيْر لا على حديث سعيد بن مروان، انتهى^(٢).

ومن ذلك ما كتبه في ترجمة عكرمة بن خالد عن ابن عمر في حديث: «بُني الإسلام على خمس»^(٣) قال المزي: رواه مسلم في «الحج» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر عن أبيه^(٤). قال السراج البلقيني رحمه الله: اتَّبَعَ فِيهِ خَلْفًا^(٥) فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي الْمَنَاسِكِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ خَلْفٌ وَالْمِزِيُّ وَهَمَّا فِيهِ، فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الإيمان» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر عن أبيه، وعلى تقدير أن يكون مسلمٌ أَخْرَجَهُ فِي الْمَنَاسِكِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْإِيمَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنْ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي الْإِيمَانِ.

هذا، وإنَّ في «ترجمة البلقيني» لفضلاً نافعا مما تعقب به السراج كلامَ الشيخين: الرافعي والنووي في «الشرح الكبير» و«الروضة» على التوالي وهو فصلٌ مشحونٌ بالفوائد. فمن ذلك ما كتبه على حاشية الرافعي: «فِيمَنْ أَحَدَثَ بَعْدَ غَسَلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ عَنِ الْجَنَابَةِ مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا وَمَتَوَسِّطًا، وَيَغْسَلُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْحَدَثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَقَالَ^(٦): هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَابْنِ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٩٥٣).

(٢) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٢٠) وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر تمام تحريجه في «صحيح ابن حبان» (١٥٨).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٦: ١٤) وهو على الصواب في العزو إلى كتاب «الإيمان» من «صحيح مسلم» وليس فيه العزو إلى كتاب «الحج»، فلعل الإمام البلقيني قد وهم في هذا الوطن.

(٥) يعني الحافظ الدمياطي شرف الدين خلف بن عبد المؤمن رحمه الله.

(٦) يعني الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» (١: ٣٥٩).

الحدّاد: «إنّ ما نَسَبه إلى اختيارِ ابنِ الحدّادِ مخالفٌ لما في «فروعه»^(١) فإنّه ذكر في «فروعه» فرعاً جزمَ فيه بخلافٍ ما ذكره عنه الشارح، فإنّه قال: ولو أنّ جُنُباً أحدثَ قبل تمامِ غُسلِهِ فتوضّأَ بِنِيَّةِ الحَدَثِ ثم أتى بباقي غُسلِهِ كان طاهراً من الجنابة، وعليه الوضوءُ ثانياً لصلاته. ووقع في بعضِ نُسَخِ «الفروع» تعليلُهُ بأنّه لا يخرجُ من الحَدَثِ الأذنى قبل خروجه من الحَدَثِ الأعلى»^(٢).

ومن ذلك ما كتبه على «حاشية الروضة» في قوله في شروطِ القِراضِ: الأول: أن يكونَ تَقْدَماً وهو الدراهمُ والدنانيرُ المضروبة ودليلُهُ الإجماع^(٣). قال الإمامُ البلقيني: لا إجماعٌ في المسألة، فقد حكى الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخِلافَ في ذلك عن ابنِ أبي ليلى، ذكره في اختلافِ العراقيين^(٤). وحكى غير الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخِلافَ عن طاووس والأوزاعيِّ ورواية عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥).

ومن اعتراضاتِهِ في غيرِ الفقهياتِ ما اعترض به على إمامِ الحرمين حين قال في «الإرشاد»: «^(٦) إنّ محبّةَ العبدِ لربِّه إذعانهُ إليه وانقيادهُ لطاعته، فإنّه تعالى مُتَقَدِّسٌ

(١) يعني كتاب «الفروع» لابن الحدّاد أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد المصري (ت ٣٤٥هـ) تفقه بالفريابي وغيره، ودخل بغداد وفاته التفقه بابين سُريج فكان يتوجّع لذلك. كان غوّاصاً على المعاني الدقيقة، وكتابه «الفروع المولّدات» من الكتب المعترّبة عند الشافعية وشرحه غير واحد، منهم: الفقّال وأبو علي السنجي والقاضي حسين وغيرهم. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ٧٩).

(٢) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٢١٠.

(٣) «روضة الطالبين» (٥: ١١٧).

(٤) لم أهد إليه في «الأم».

(٥) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٢٢٥.

(٦) واسمُه العَلَمي الكامل: «الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصولِ الاعتقاد»، وهو مطبوع متداول.

أَنْ يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ قَالَ الْبَلْقِينِي: وَهَذَا الْأَخِيرُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَالْمَيْلُ مِنَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِمُؤْتَمَعٍ^(١).

أما آخر هذه الاعتراضات فاعتراضه على ابن قيم الجوزية في قوله:

ولكننا سبب العدو فهل نرى نعود إلى أوطاننا ونسلم^(٢)

بأن الصواب: ولكننا ضد العدو، لأن الخلق المكلفين مبعوثون للرباط في مقابلة العدو، لا أن العدو سبهم، لأن من جملة أولاد آدم عليه السلام الأنبياء عليهم السلام والأولياء والعلماء، ولا ينبغي أن يقال في مثل ذلك: سب^(٣).



(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٤٦٢.

(٢) من قصيدته المشهورة في كتابه «طريق المهجرتين» ص ٩٢ ومطلعها:

فحجني على جنات عدن فياتها منازلنا الأولى وفيها المخيم

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص ٤٦٩.

أطرافٌ من سيرة حياة السراج البُلُقيني

ربما تبادرَ إلى أذهانِ الباحثين أن رَصَدَ التفاصيلِ الدالَّةِ على عظمةِ شخصيةِ السَّراجِ البُلُقينيِّ ومدىِ فاعليتها في عَصْرِها الزاهي أمرٌ قَريبٌ ميسور، فالرجلُ قد نالَ عنايةً عَزَّ نظيرُها بينَ جمهرةِ المؤرِّخين، وكلُّهم كانَ يَتَسَبَّبُ إلى وُصْلَتِهِ بكلِّ سبيل، يَبْدُ أن إنعامَ النظرِ في سيرةِ هذا الإمامِ الشهيرِ يكشفُ عن حجمِ الصعوبةِ في اقتناصِ أخباره الكثيرةِ المتناثرةِ في دواوينِ التاريخ، وليس من الزكَاةِ في شيءٍ أن يَعْمَدَ الدارسُ إلى تراجمه التي ذُكرت في مظانِّها فينتزِعَ منها جملةً من الأخبارِ ثم يؤلِّفُ بينها دونَ إجهادِ النَّفسِ في تتبُّعِ أخباره وماجَريَّاتِ حياته من خلالِ سياقِ العصرِ الذي عاش فيه، واستبدَّ فيه بالمنزلةِ العاليةِ: علماً وأستاذيةً وقضاءً وتديساً ومشاركةً فاعلةً في توجيهِ دَفَّةِ الحياةِ السياسيةِ، فالسَّراجُ البُلُقينيُّ لم يكن عالماً مُنجمعاً في زاويةِ قَصِيَّةٍ يغشاها الفدُّ بعدَ الفدِّ من الطلاب، بل كانَ عَيْنَ عصره، والمُقَدَّمِ بينَ أقرانه، والرجلُ الذي لا تُبْرَمُ الأمورُ في غيابه، ولعلَّ هذا الشعورَ بَفَخامةِ شأنِ هذا العَلمِ النَّبيلِ هو الذي دفعَ ولده صالحاً للاكتفاءِ بطَرَفِ يسيرٍ - وإن كانَ صالحاً - من أخبارِ والده احتلَّتِ الصفحاتِ العَشْرَ الأولى من الترجمةِ التي سبقَ ذَكرُها، ليندفعَ بعدَ ذلك إلى سَرِدِ مادَّةٍ غزيرةٍ تتعلَّقُ بعلومِ والدهِ وِجْلالَةِ قَدْرِهِ في اختياراتِهِ ومباحثاتِهِ وهو ما ذكرنا منه طرفاً مُفيداً فيما سبق من صفحاتِ هذهِ المقدِّمة.

فإذا كان ذلك كذلك، فقد سبقت الإشارة إلى سعادة حظ السراج البلقيني ويؤمن طالعه حين أصهر إلى البهاء ابن عقيل - وهو من هو صدارة وسؤدداً - سنة ٧٥٢هـ بعد أن استترف علماء عصره، وتأيدت قوته في التمكن من ناصية المعارف، ثم ما كان من صنع الله له حين قرّت عينه بولدين ذكّرين هما: البدر والجلال اللذان كانا منه بمنزلة السمع والبصر، لما وهب لهما من الذكاء والفطنة وقوة الشخصية، وبعد وفاة زوجته سنة (٧٧٨هـ)^(١) تزوج ابنة عمه سالحة أو زينب بنت صالح بن رسلان ابن نصير البلقيني فأولدها صالحاً وعبد الخالق، ثم قدمت على الشيخ أخته من بلقينة فذكرت للشيخ أنّها أرضعت زوجته هذه، فبحث الشيخ عن ذلك حتى وضح له، فلما علم صحّة قولها اجتنبها، وذلك قبل موته بعشر سنين^(٢).

لقد ذكر العَلَمُ البُلُقِينِي قَدْرًا نافعاً من أخبار والده وما وليه من مناصب علمية في مصر والشام، وذكر غيره كثيراً من الأخبار المتناثرة التي تكتمل بها دائرة البحث في شخصية البُلُقِينِي، فبعد وفاة الشيخ البهاء ابن عقيل سنة تسع وسبعين سبع مئة ولي السراج البُلُقِينِي تدريس الزاوية^(٣) التي كان يدرّس فيها ابن عقيل^(٤)، وكان ولي قبل

(١) لم نعثر على ترجمة لزوج السراج البُلُقِينِي، لكن ذكر أبو زرعة في «الذيل على العبر» (٢: ٤٤٥) أنّها قد ماتت في الثاني من شعبان سنة ٧٧٨هـ بعد أن مكثت سنّة وعشرين عاماً في صحبة السراج، وصُلِّيَ عليها من الغدا ودُفِنَتْ بترية أبيها من القرافة.

(٢) ذكره الحافظ في «إنباء الغمر» (٣: ٣٥٥) وزاد: ثم لما ماتت تزوّجت بعده زوجاً بعد زوج من العوام، وكانت موصوفةً بالخير، وعاشت نحو الستين.

(٣) وهي المعروفة بالخشائية، زاوية من زوايا جامع عمرو بن العاص في القاهرة، كان الإمام الشافعي يجلس فيها، وقد عمل عليها مقصورة الناصر صلاح الدين الأيوبي ورتب لها شيخاً ووظيفة، ووقف عليها بلداً معروفاً بالخرّبة، فكان السراج البُلُقِينِي يُسمّيها العامرة تفاؤلاً، وإنّا عرّفنا بالخشائية طول مكث المجد عيسى بن الخشاب في تدريسها. انظر: «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي ص ١٨٢.

(٤) قد آلت هذه المدرسة بعد وفاة ابن عقيل إلى ولده فتح الدين. قال السخاوي: «أقام فيها مُدَيِّدَةً، ثم =

ذلك تدرّيسَ الحجازية فإن واقفتها عمّرتها لأجله^(١)، ثم ولي تدرّيسَ البُدَيْرِيَّة^(٢) فإن واقفتها عمّرها لأجله وكان ساكناً بها، والتصديرَ بالمدرسة الخَرْوبية^(٣) لما تمّت ولايةُ الشيخ بهاء الدين بن عقيل، وتدرّيسَ الحديث بالبيبرسية ثم تركه لفخر الدين الكَوَيْك، وأخذ تدرّيسَ الحديث بالأشرفية^(٤)، وتصديراً بالجامع الصالحى، ثم ولي قضاء الشافعية بالشام المحروس في سنة تسع وستين بعد وفاة شيخ الإسلام بهاء الدين - يعني السُّبكي^(٥) - فسار فيه سيرة عمّريّة^(٦)، وأقام به عشرة أشهر، واستعفى منه

= سعى السراج البلقيني عليه لكونه قصير الرتبة في العلم». قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - : «وهو أي: كَوْنُ فتح الدين أخذها عن أبيه وانتزعها السراج منه أمرٌ مشهور، وقد نوزعَ البلقيني فيها بعد استقراره غير مرّة، ثم استقرّت قدمه، ولما مات البلقيني انتقلت لولده جلال الدين ثم لولده الآخر علم الدين ثم لأولاده الثلاثة وحفيد عمهم الشيخ البدر أبي السعادات ثم مات أحد الأولاد فاشترك البدر هو وأكبر إخوته في حصّته، ثم مات الولد الثاني فاستقل أخوه ... والله الأمر». انتهى من «الذيل على رفع الأصر» ص ١٨٣-١٨٤.

(١) وكانت قبل ذلك مدفناً للأمير ملكتمر الحجازي عملته له زوجته سنة ٧٤٨هـ بموضع من قصر الزمرد. ثم عملته مدرسة تُعرَف بالحجازية. انتهى من «السلوك لمعرفة دول الملوك» للتميمي المقرئ (٢: ١٤٣).

(٢) بناها ناصر الدين محمد بن محمد بن بُدَيْر العباسي سنة ٧٥٨هـ بالجمالية، وكانت بجوار باب سِرّ المدرسة الصالحية النجمية.

(٣) وهي مدرسة بظاهر مدينة الفسطاط أنشأها كبير التجار محمد بن محمد بن علي الخروبي سنة ٧٥٠هـ وتُعرَف بجامع القَبْوَة بمصر القديمة.

(٤) وهي مدرسة بجوار تربة أم الملك الصالح. ودفن بها الملك الأشرف خليل بن قلاوون سنة ٦٩٣هـ.

(٥) وكان ذلك يوم السبت الموافق الثامن والعشرين من جمادى الآخرة عوضاً عن الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي. انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٢٦٤).

(٦) وقد وصف ابن حجّي الحُسباني مجيئه إلى الشام فقال: «ثم قَدِم علينا قاضياً بالشام وهو إذ ذاك كَهْلٌ فَبَهَرَ الناسَ بِحِفْظِهِ وحُسْنِ عبارته وجوْدَة معرفته، وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت واعترفت بفضله».

فَأُعْفِي^(١) ثم دخل إلى القاهرة وقد شَوَّشوا عليه في الوظائف السابقة، ثم قَدَّرَ اللهُ تعالى بإعادة الجميع. وولي تدریس المکیة بعد وفاة الشيخ جمال الدین عبد الرحیم^(٢) وتدریس جامع طولون بعد وفاة بني السُّبكي، وقضاء العسكر بعد وفاة بهاء الدین السُّبكي، وكان قد ولي قبل سفره إلى الشام فتوى دار العدل^(٣) بسؤال الأمير يَلْبغا الخاسكي^(٤) له في ذلك، وكان يَلْبغا يعرض عليه المال فلا يأخذ منه إلا قليلاً، والإقطاع فلا يأخذ. وتولَّى تدریس الأجهية من واقفها، وتولَّى تدریس الشافعي بعد عزل برهان الدین بن جماعة العزلة الأولى^(٥)، فلما عاد أرضاه بتدریس الفقه بالجامع الطولوني، وتولَّى تدریس التفسیر بالظاهرية الجديدة ومشيخة الميعاد بها، ثم إنَّه نزل عن بعض الوظائف لولديه جلال الدین وعلم الدین، فاستقرَّ بيده الزاوية^(٦) الظاهرية إلى

(١) وإنما استعفى السُّراج البُلُقيني لما كان بينه وبين آل السُّبكي من منافرة، ومناصرة بعض الفقهاء لهم وأشهرهم الإمام العلامة محمد بن خلف بن كامل الغزِّيِّ الدمشقي، فإنه حاقق عن التاج السبكي وقام في نصرته، ونازع البُلُقيني مدرسة الناصرية واستعادها منه بمرسومٍ سلطاني، فشَوَّش ذلك من خاطر البُلُقيني فترك الشام ثم كَرَّ راجعاً إلى مصر. انظر: «الدرر الكامنة» (١: ٤٩٠) و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعمي (١: ٣٥٤).

(٢) يعني الإمام الفقيه المتفنن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) كان من أعيان الشافعية وأذكياء الدنيا، حفظ التنبيه، وتفقه بالقطب السنباطي والجلال القزويني وغيرهما. صنّف التصانيف المفيدة منها «المهات» و«تمهيد الفروع على الأصول» و«شرح منهاج البيضاوي» وغير ذلك. وكان فقيهاً ماهراً ومعلماً ودوداً مع البر والتواضع وكانت جنازته مشهودةً تنطق له بالولاية. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ٣٠٧).

(٣) وكان ذلك يوم الخميس ثاني عشر ربيع ثانٍ سنة خمس وستين رفيقاً لبهاء السُّبكي والشمس ابن الصائغ الحنفي. انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٢٤٢).

(٤) ويقال: الخاصكي بالصاد. وهو من أتاكبة مصر المشهورين. له ترجمة حسنة في «الدرر الكامنة» (٢: ١٧١).

(٥) وقد قصَّ الحافظ ابن حجر خبر هذه الواقعة في «إنباء العُمر» (١: ٢٣٩).

(٦) يعني الخشابية كما سبق التعريف بها.

حين وفاته، فأقام مدرّساً بالزاوية ستاً وثلاثين سنة يُقرّر فيها مذهب الشافعيّ على أعظم وجه وأكمله^(١).

وعلى جلاله قدر البلقيني وارتفاع منزلته فوق أقرانه لم يتهماً له أن يظفر بمنصب قاضي القضاة، فحين عزل البرهان ابن جماعة نفسه عن القضاء في شعبان سنة ٧٧٩هـ، عين الأمير طشتمر الشيخ سراج الدين البلقيني مكانه، فنزل الشيخ سراج الدين لولده بدر الدين عن قضاء العسكر، ونزل ولده بدر الدين لأخيه جلال الدين عن توقيع الدست، ولم يتم لطشتمر ما أراد من تولية البلقيني بسعي بدر الدين بن أبي البقاء عند الأميرين: بكّة وبرقوق، فقرّراه في الولاية في ثامن عشر شعبان، واسترضيا الشيخ سراج الدين بتدريس الشافعي^(٢).

كان السراج البلقيني عظيم الهيبة في الصدور، صدّاعاً بالحقّ في مجلس السلطان، معظماً عند الملوك، وقد أبطل الكثير من المنكرات التي كانت شائعة في عصره، فأبطل في دولة الأشرف مكس الملاهي، وأبطل في دولة المنصور مكس القراريط، وكان مكس القراريط كثير البشاعة جداً. قال التقيّ القرينزي: وفي هذا الشهر - يعني صفر الخير -: اجتمع قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة، والشيخ سراج الدين عمر البلقيني بالسلطان، وعرفاه ما في ضمان المغاني من المفاسد والقبايح، وما في مكس القراريط من المظالم. وهو ما يؤخذ من الدور إذا بيعت، فسمح بإباطلها، وكتب بذلك مرسومين إلى الوجه القبليّ والوجه البحري بعدما قرئتا على منابر القاهرة ومصر، فبطل والحمد لله ضمان هاتين الجهتين، وكان يتحصّل منهما مالٌ عظيمٌ جداً، وزال بزواله منكر شنيع^(٣).

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص ١٢١.

(٢) «إنباء الغمر» (١: ٢٣٩).

(٣) «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٢٨٠). وذكره الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (١: ٧٥) =

وكان رحمه الله شديد الوطأة على المبتدعة، وقد ذكر التقيُّ المقرزي ما كان بين السراج البلقيني وبين البدر بن الصباح في مسألة علمية آل الأمر فيها إلى أن كفر البلقيني ابن الصباح فطلبه إلى قاضي القضاة جمال الدين عبد الرحمن بن خير المالكي، وأقام رجلاً يدعي عليه بأمور رُتبت عليه، فجزت أحوال عُقدت من أجلها مجلس حضره القضاة والفقهاء ودُكر ما يدعى به عليه، فلم يثبت منه شيءٌ بوجه شرعي، فحكم بعض القضاة بعدم كفر ابن الصباح وبقائه على الإسلام^(١).

لقد وصفَ الحافظ ابن حجر حُرُصَ شيخه على الطلب وعنايته بوقته فقال: وكان رحمه الله لا يفتر من الاشتغال. إما مطالعةً وإما تصنيفاً وإما إقراءً، حتى كان يطالعُ الدرسَ ويُحرِّره ويُلقيه على أول من يلقاه فيُذاكره به ويباحثه فيه، ثم إذا توجه إلى الخشائية يُلقيه على من يوافقُه في الطريق، ثم إذا حضر ألقاه وبحث معه فيه، ثم إذا رجع ذاكراً به من لم يكن عساه حُضره فما ينسأه بعد ذلك^(٢).

= وعبارته ثمة: وكان ذلك بتحريك من الشيخ سراج الدين البلقيني وإعانة أكمل الدين وبرهان الدين ابن جماعة.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً في حوادث سنة ٧٧٨هـ من «إنباء الغمر» (١: ١٩١): «أن أقبغا أص تكلم في إعادة ضمان المغاني، فبلغ ذلك برهان الدين بن جماعة فغضب وامتنع من الحكم فتكلم الشيخ سراج الدين البلقيني وغيره مع السلطان، فأنكره السلطان وأمر بإبطال ذلك في مصر والشام، وقبض بعد مدة يسيرة على أقبغا ونُفي إلى الشام وصور. وكان ضمان المغاني من القبائح الشنيعة ما كان أحدٌ يقدر يعمل عرساً حتى يغرَم قُدْرَ عشرين إلى ثلاثين مثقالاً ذهباً، وكانوا بمصر والقاهرة لا تغيبُ مُعنية عن بيتها ولو إلى زيارة أهلها، إلا أخذ الضامن منها رشوة. وأما بلاد الريف فكان للمغاني حارة مفردة يُعمل فيها من الفساد جَهرة ما يُقبحُ ذكره». انتهى.

(١) «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٣٦٥) وانظر: «إنباء الغمر» (٢: ١٠٢) و«ترجمة السراج البلقيني»

لولده جلال الدين (مخطوط، ورقة ٤ ب).

(٢) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٣-١٣٤.

أما حليته وأخلاقه فقد كان عظيم المروءة، جميل المودة، كثير الاحتمال، كثير المباسطة مع مهابته، شفوفاً على أتباعه، يُنوه بذكرهم، ويسعى في تقديمهم، وكان يعمل مجلس الوعظ، ويجتمع عنده الفقراء والصلحاء، ويحصل له خشوع وخضوع رحمه الله (١).

وذكر ولده العَلَمُ البُلُقيني رحمه الله غير واحدة من المرائي التي كانت تُرى له، ومن أكثرها دلالة على جلاله قَدْرُ البُلُقيني ما ذكره هو عن نفسه أنه رأى رسول الله ﷺ في النوم فقال له: أنت البُلُقيني؟ فقلتُ: نعم يا رسول الله، قال: ولَيْتَكَ قضاء الديار المصرية، فقال: قَبِلْتُ يا رسول الله. قال العَلَمُ البُلُقيني: ولا يُعْتَرَضُ على هذا بأنه لم يتولّه، فإن فتاواه هي التي كان يقعُ بها القضاء في مُدَّةِ حياته، فليس أحدٌ يجسُرُ على أن يَقْضِيَ إلا أن يرى فتواه، وهذا مشاهدٌ بالعيان، ولم يَزَلْ رضي الله عنه على ما هو بصددِهِ يدرِّسُ ويُقْتِي وَيُصَنِّفُ وَيُمْلِي وَيُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَيُعِظُ النَّاسَ إِلَى أَنْ أَصِيبَ النَّاسُ بِهِ عَامَّةً، فَضَعُفَ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيدًا حَمِيدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَاشِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ خَمْسٍ (٣) وَثَمَانِ مِئَةٍ، وَعَظَّمَ مِصَابُهُ، وَنَزَلَتْ أُمْرَاءُ الدَّوْلَةِ، وَحُمِلَتْ جِنَازَتُهُ، وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ عَظِيمَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا فِي الْأَعْصَارِ الْقَرِيبَةِ، وَوَقَعَ النَّوْحُ فِي أَقْطَارِ الْبَلَدِ حَتَّى فِي طَوَائِفِ الْمُخَالَفِينَ لِلْمَلَّةِ عَلَى مَا بَلَّغْنَا، وَحُمِلَتْ جِنَازَتُهُ عَلَى الرَّؤُوسِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْ كَثْرَةِ الزَّحَامِ الْوُصُولَ إِلَيْهَا، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، وَدُفِنَ بِمَدْرَسَتِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا (٤). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَبَلَّغْنِي وَفَاتَهُ

(١) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٤.

(٢) «ترجمة السراج البُلُقيني» ص ١٢٤.

(٣) في الأصل الخطي: خمسين. وهو خطأ.

(٤) «ترجمة السراج البُلُقيني» ص ٥٠٥-٥٠٧.

وأنا مع الحجيج بعرفة فعملتُ فيه مرثيةً تزيدُ على مئة بيتٍ وهي مشهورة^(١).
قلت: قد ذكر العَلَمُ البُلْقيني سبعةً وثمانين بيتاً من هذه القصيدة في ترجمة والده،
وهي قصيدة جيِّدة السبك على الرغم من خروجها من مشكاة الفقهاء، ومَطْلَعُها:

يا عين جوذي لفقْدِ البحرِ بالمطْرِ واذري الدموعَ ولا تُبْقِي ولا تَدْرِي

ومنها:

لقد أقامَ منارَ الدينِ مُتَضِحاً سراجُه فأضاءَ الكونَ للبَشَرِ
في القرنِ الأوَّلِ والقرنِ الأخيرِ لقد أحيانا العُمَراَنِ الدِّينَ عن قَدَرِ
في الاسمِ والعلمِ والتقوى قد اتفقا وإنما افترقا في العَصْرِ والعُمُرِ
لكن أضاءَ سراجُ الدينِ منفرداً وذاك مُشْتَرِكٌ مع سبعةِ زُهْرِ
مَنْ للفتاوى وحلِّ المشكلاتِ إذا جلَّ الخطابُ [وحاراً] القومُ في فِكْرِ
قالوا إذا أعضلتُ نَبَّهُ لها عَمَراً ونَمَّ^(٢)، فَمَنْ بَعَدَهُ للمُشْكِلِ العَسِيرِ
قد كان بـ«الأمِّ»^(٣) براً حيثُ هذَّبها فازدان تربيُّها بالبرِّ والبَحْرِ
مُحَدِّثٌ كم له بالفتحِ من مَدَدِ تحقيقِ رجوى نبيِّ الله في عُمَرِ

(١) «إنباء الغمر» (٥: ١٠٩).

(٢) هذا كالمستفاد من قول بشار بن برد في مدح عُمَر بن العلاء:

إذا دهمتك عظامُ الأمور فنبّه لها عَمَراً ثم نَمَّ
فتسى لا ينامُ على دمنة ولا يشربُ الماءَ إلا بدم

انظر: «الأغاني» للأصفهاني (١٩: ٢٨١).

(٣) يعني كتاب «الأم» للإمام الشافعي. وقد سبق بيان رأيه فيه، لكن للموت وللشعرِ حالاً أخرى يتوارى معها النقد والتحميص.

لو قال هذي السواري الخشب من ذهبٍ قامت له حُجَجٌ يُشْرِقْنَ كالدرِّ (١)
 فما برحت مُجِدًّا للُعْلَاقِ قِطْطًا ولا انتبَهت إلى كأسٍ ولا وَتَرٍ
 بل كنت تحمي حمى الإسلام مجتهداً حتى تقلد منه الجيد بالدرِّ
 فرحمه الله والرضوان يشمله سلامه ما بكى بكاءً على عمري

وهكذا طويت صفحة السراج البلقيني، وظلت ذكراه سراجاً مزهراً لا تنطفئ
 شعلته على مرور الأيام والأعوام. رحمه الله، وبوأه منازل العلماء العاملين.



(١) وهو ناظرٌ في هذا إلى قول الإمام مالك في أبي حنيفة رحمه الله: ناظرتُ رجلاً لو قال لك في هذه السارية: إنها من ذهب لقام بحجته. أو كلاماً هذا معناه.

كتاب «التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلُقيني»

يندرجُ هذا الكتابُ النفيسُ ضمنَ خُطَّةِ مؤسسة «أروقة للدراسات والنشر» في نُشرِ مجموعةٍ مُتَخَيَّرَةٍ من كُتُبِ الأسرةِ البلقينيةِ المباركة، ومن هُنَا وقعَ اختيارنا على «فتاوى السَّراجِ البُلُقيني» - وهو مَنْ هو شُهْرَةٌ ومكانَةٌ - كي تتنظَّم في سلكِ هذه المجموعة، حيث جاءت في ثلاثة أسفارٍ اضطلعَ بأعباءِ خدمتها نُخبَةٌ من الباحثين المتمرِّسين بتقاليد فنِّ التحقيق، ولم يبخلوا عليها بالوقتِ والجُهدِ، فجاءت في هذه الحِلَّةِ القشبيةِ المُتَقَنَّةِ التي أصبحت واحدةً من السَّماتِ البارزةِ لمنشورات «أروقة»، وهم:

- ١- العبد الفقير عمر حسن القيام، كاتب هذه المقدمات، وقد استقلَّ بتحقيق قسم العبادات من هذه الفتاوى، الواقع في المجلد الأول من ص ١٢١ - ص ٣٣٥.
- ٢- الدكتور أمجد رشيد، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن، وقد استقلَّ بتحقيق قسم المعاملات منها، الواقع في المجلد الأول من ص ٣٣٧ - ص ٦٥٢، وفي المجلد الثاني من ص ٥ - ص ٢٨٠.
- ٣- الأستاذ محمد عمر الكاف، الباحث المختص في الفقه الشافعيّ، وقد استقلَّ بتحقيق قسم الأُنكحة منها، الواقع في المجلد الثاني من ص ٢٨١ - ص ٤٧٧.
- ٤- الدكتور حمزة محمد وسيم البكري، الباحث والمحقق المتقن، وقد استقلَّ بتحقيق قسم الجنائيات منها، الواقع في المجلد الثالث من ص ٥ - ص ٣٣٨.

فالحمدُ لله على ما وفق وأعان، ونسألُه سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا، وأن يجعلنا من أهل السدادِ والمقاربة فيما نستقبل من نُشرِ هذه الذخائرِ والأعلاق.

ولقد تمَّ تحقيقُ هذه «الفتاوى» بالاعتدالِ على الأصولِ الخطيةِ التالية:

١- النسخة السليمانية: وهي من محفوظاتِ المكتبة السليمانية في تركيا برقم ٦٧٧، وتقع في (١٧٩) لوحة، في كلِّ لوحةِ صفحتان، مسطرةٌ كلُّ صفحةٍ (٣٣) سطرًا، وهي نسخة جيِّدة جدًّا، وفيها بعضُ التصحيحات في الهوامش، وجاءت صفحة الغلاف على النحو التالي: «كتابٌ فيه التجرُّد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام الكناني البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى» ألفه علم الدين صالح سراج الدين عمر البلقيني، وجمعه من فتاوى والده وقد جعلنا هذه النسخة أصلاً أوَّل، ورمزنا لها بالحرف «ت».

٢- نسخة دار الكتب المصرية: وهي نسخةٌ تامَّةٌ محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٣) فقه شافعي. وتقع في (١٨٧) لوحة، في كلِّ لوحةِ صفحتان مسطرةٌ كلُّ صفحة (٢٩) سطرًا، وعلى هوامشها تصحيحات واستدراكات، وجاءت صفحة الغلاف على النحو التالي: «التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام رضي الله عنه» ولتتام هذه النسخة وإتقانها جعلناها أصلاً ثانياً ورمزنا لها بالحرف «م».

٣- النسخة الأزهرية: وهي من محفوظاتِ رُواقِ الأكرادِ بالجامع الأزهر الشريف وتقع في (١٢٩) لوحة، في كلِّ لوحةِ صفحتان، مسطرةٌ كلُّ صفحةٍ (٢٧) سطرًا وهي دقيقة الخطُّ جيِّدة الإعجام، ولا تخلو من تصحيحاتٍ لما عساه أن يقع من الأخطاء، يندُّ أئمة غير تامَّة، وانتهت بالمسألة التالية: «وقع الكلامُ في الرجلِ يموت وقد كان عنده وديعة فلم توجد في تركته» وقد رمزنا لها بالحرف «ز».

٤- نسخة جامعة أكسفورد: وهي نسخة غير تامة، وتقع في (٩٩) لوحة، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، مسطرةٌ كلُّ صفحة (٢٧) سطرًا، وانتهت في أثناء أبواب الوقف، وهي نسخة واضحة الخط جيِّدة الإعجام والشكل، وتمت مقابلتها بأصل المؤلف العَلَم البُلْقيني، وحواشيها مفيدة مشتملة على استدراقات الأسقاط وإثبات بعض الفروق بين النسخ وأصل المؤلف ولو كانت هذه النسخة تامة لاتخذناها أصلاً أوَّل لما توفر لها من مظاهر العناية والإتقان وقد رمزنا لها بالحرف «ك».

وبعد،

فقد كانت العناية متوجَّهةً في المقام الأول إلى تقديم قراءة صحيحة ودقيقة للأصول الخطية، وإقامة عمود صورة الكتاب على النحو الذي أراده جامعُه ومؤلفُه، وقد استبدَّ هذا المطلب بجهد لا يُقدَّرُه إلاَّ من عاناه، فضلاً عن الترجيح بين عبارات هذه الأصول واختيار ما هو الأشبه بالصواب فيها، حتى إذا تمَّ تحقيق هذا المطلب الأساس انصرفت العناية إلى مطالب التحقيق الأخرى: من ضَبْطٍ مُتَقَنٍ مُقْتَصِدٍ لا تُجْعَلُ فيه اليدُ مغلولَةٌ إلى العُنُقِ ولا مبسوطةٌ كلَّ البسط، وتوزيع دقيقٍ لفقرات النصِّ يراعي اكتمال المعنى في المقام الأول والجانب الجماليِّ في الإخراج، مع العناية التامة بأدوات الترقيم الدالة على حركة المعنى في النصِّ وقُدرة المحقِّق على التيقُّظ التامِّ للتفاصيل الدقيقة فيه فضلاً عن ترويضه والسيطرة عليه.

فإذا استقام أمرُ الكتاب على هذا النحو توجَّهتْ الهمةُ نحو مطالبِ التخريج والتعليق، حيث تمَّ تخرِجُ الآياتِ القرآنيةِ الكريمة وجعلنا التخرِجَ في المتن، وبدلنا أقصى الجُهدِ في تخرِجِ الأحاديث والآثارِ الشريفة وهي كثيرةٌ جدًّا لكثرة استمدادِ السَّراجِ البُلْقيني من دواوين السُّنَّة، وكذا القولُ في نقوله الغزيرة عن دواوين الفقه

لا سيّما الفقه الشافعيّ وبخاصّة النقول عن بعض التصانيف التي لم يتيسّر تحقيقها إلى يوم الناس هذا، فتحقّقنا من هذه النقول، وخرّجناها من مظانّها المتيسّرة وحرّرتها على الوجه الصحيح بالرجوع إلى عبارات أصحابها، فضلاً عن نقوله الكثيرة عن أتباع المذاهب الأخرى ولاسيّما دواوين المالكية، وبالجملة فقد عكس هذا المطلب اتساع دائرة البُلّغيني في معرفة المذهب والمذاهب الأخرى، وملكته الراسخة في الحجاج والمناضلة عمّا يؤدّيه إليه مذهبه أو اجتهاده.

وأيضاً، فلم يكن السّراج البُلّغيني فقيهاً مدرسيّاً جامداً، بل كان فقيهاً منخرطاً في ما جرّيات الحياة، مشتبكاً مع علماء عصره، ومن هنا نرى تلك الردود القوية المحتمدة التي صنّفها في سياق الردّ على علماء عصره، وهذا يعني بالضرورة أن نقف على مقولات أولئك العلماء ونحرّر مناط الخلاف بينها، وفي هذا من العسر والمشقة ما فيه، ومن هنا عظمت مؤنّة هذه «الفتاوى» واستأثرت بجهد كبير بُغية تجويدها وإخراجها على الوجه اللائق بها، حتى إذا فرغنا من هذا كلّه توجهت العناية إلى رصد تأثير السراج البُلّغيني في المتأخّرين حيث لاحظنا أثره الهائل في تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، بل وامتدّ تأثيره إلى عصور لاحقة، فجاءت كتب الفقه والفتاوى وشروح الحديث زاخرةً بالنقل عن هذا الإمام الجليل. ولو ذهب باحثٌ يتقصّى أثر السراج البُلّغيني في بعض أعيان الشافعية كالحافظ ابن حجر العسقلاني والقاضي زكريا وابن حجر الهيتمي ومن هو في مسلاخهم علماً وتحقيقاً، لهاله ذلك النفوذ القويّ المؤثر الذي مارسه السراج البُلّغيني على المتأخّرين، فقد كان رحمه الله «عين أهل الإسلام». وعلى فتاواه كان المعول، وكان إلى هذا كلّه جريئاً مقداماً لا يرضى من الدين والدنيا إلّا بالذرى العالية فلاجل ذلك ظلّ نوره يتلأل كالكوكب الدرّي يتوقّد من شجرة مباركة، وما فتئت الأجيال تعترف

له بالزعامة العلمية وتكرُّع من منهله الصافي، جيلًا بعد جيل، و«المنهل العذب كثير الزحام».

وقد لوحظ في أثناء العمل في تحقيق فتاوى البلقيني وتبُّعها في كتب من لحقه من علماء المذهب؛ للظفر بتصحيح أو تأييد أو تعقيب أو استدراك؛ لوحظ وجود فتاوى منقولة في هذه الكتب لا ذِكر لها في هذا المجموع، فبدأت فكرة الاستدراك على ما جمعه العَلَمُ البُلُقيني من فتاوى والده تلوح في الذهن، حتى صحَّ العزم على ذلك وتأكد، فنهض للقيام بأعبائه الأستاذان: الدكتور أمجد رشيد والدكتور حمزة البكري، حفظهما الله، فاستدركا جملةً وافرةً من الفتاوى المنسوبة إلى السراج البُلُقيني مما لم يُوردهُ ابنُه العَلَمُ في هذا الكتاب، مُلتزمين بمنهجية بيَّناها في مقدمة المُستدرك، وقد تمَّ تذييلُ الكتاب به في آخر المجلد الثالث.

كما تم تذييلُ الكتاب بالفهارس العلمية الشاملة، وعدتها أحد عشر فهرسًا، تُمكنُ القارئ من الوصول إلى المعلومة بسهولة ويُسر، وهي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٣- فهرس الآثار عن الصحابة.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكتب والمصنِّفات.
- ٦- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٧- فهرس الفرق والمذاهب والأقوام.
- ٨- فهرس البلدان والأماكن.

٩- فهرس الفوائد العلمية المنشورة.

١٠- فهرس المحتويات الإجمالي.

١١- فهرس المحتويات التفصيلي (لكلِّ مجلد على حدة).

هذه هي «فتاوى السراج البلقيني» نُقِّدْهُمُا للعلماءِ وطلّابِ العلمِ بعدَ أن بذلنا في سبيل إخراجها ما يليق بها من العناية والتحقيق، وتوحيّنا في ذلك كلّ رضا الله تعالى والتّقرّب إليه مطلباً أوّلاً، ثم نشر العلم النافع ضمن تقاليد النشر الرصينة بعد أن استفحلّ الداء وتدافعت جموع المرتففة على هذا التراث العظيم، فأخرجته إخراجاً يندي له الجبين، وعبّثت به أيدي صبيان المكاتب وضعاف المحقّقين فخرج إلينا شاحب الوجه أغبر اللون قد اعتورته مظاهر التقصير من كلّ ناحية، ولم يعد صالحاً للقراءة والفهم والتدبّر، فكان حقّاً واجباً على أهل العلم وطلّابه أن يصونوا هذا التراث الجميل، وتجبّ تلك التحقيقات (زعموا) وتلقّيها في أجاب الإهمال والنسيان، فلقد - والله - عظمت المصيبة بهؤلاء المرثفة بأكفان الموتى وعلومهم، فالشكر لله على ما وفق وأعان، والحمد لله الذي جعلنا من خدمة العلم النافع.

ولن ننسى في هذا المقام ذلك الرجل الذي يصل كلال الليل بكلال النهار في سبيل الارتقاء بمعايير تحقيق التراث ونشره، أعني صديقنا وأخانا الأستاذ المحقّق الثّبت الشيخ إياد الغوج القائم بأعباء هذه المؤسسة العلمية المتميزة (أروقة للدراسات) بعمّان الأردن، فهو الذي يُصبرنا الصبر الجميل حتى تخرج الأعمال العلمية على الوجه الذي يرضاه الله تعالى وترتاح به ضمائرنا، وهو الذي يقف دريئةً بيننا وبين نوازع الكسلِ وارتخاء القبضة عن جمرة العلم والتراث، فجزاه الله خير الجزاء، وأعانه على ما

نَهَضَ به من أعباءِ النَّشْرِ الْمُتَقَنَّ فِي زَمَنِ سَيَطَرَتْ فِيهِ الْغَثَاثَةُ وَالْحَطَرَفَةُ عَلَى غَيْرِ قَلِيلٍ مِمَّا يُنْشَرُّ مِنَ الذِّخَائِرِ التَّرَاثِيَةِ الرَّصِينَةِ.

هَذَا جُهْدُ الْمُقَلِّ فِي خِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ، نَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ سَائِلِينَ الْمَوْلَى سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، وَأَنْ يُغَبِّرَ أَقْدَامَنَا بِتَرَابِ الْبَاحِثِينَ الصَّادِقِينَ، وَأَنْ يِنَالَ هَذَا الْكِتَابُ تَقْدِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتِرَامَهُمْ، وَأَنْ لَا يَبْخَلُوا عَلَيْنَا بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَرْقَى بِأَعْمَالِنَا إِلَى ذُرَى النُّضْجِ وَالْاِكْتِمَالِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.


وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَمْرُ بْنُ حَسَنِ الْقِيَّامِ الطَّيِّبِيِّ الْخُورَانِيُّ الْأُرْدُنِيُّ: وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ فِي لَيْلَةِ يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، شَهْرٍ مَوْلَدِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ، وَكَتَبَهُ بِمَدِينَةِ إِرْبِدَ مِنْ أَرْضِ حَوْرَانَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





نَمَازِجُ
مِنَ الْأَصُولِ الْخَطِّیَّةِ



صفحة الغلاف الخارجي من النسخة (ت)

وقف سلطاناً على الرحمة 1

كِتَابٌ فِيهِ

اللهم الدين سلطاناً على
الدين عز الدين وجمعين
تداول والده

التجرد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام الكاتب البليغي الشافعي

رحمة الله تعالى
هذا المجموع الفتاوى
الشيخ شيخ الدين
وفيه أمثلة النافع في الرد على الفاسق والشيخ تقي الدين
وفيه عدة أحكام في النفاذ والأحكام للشيخ علي بن نور محمد
وفيه فوائده في علاج الأمراض تعالى بحمده

الشيخ
الدين

SOLEYMANIYE B. KÜTÜPHANASI	
Kısım	Süleymaniye
Yıl	
Sıra No.	677
Kitap No.	677
No.	2774-441

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَصَلَ بِهِ إِلَى هَاهُنَا وَمَنْ يَمْشِي بِهَا وَلَمْ يَلِدْ بِهِ مِثْرًا وَلَا عِظًا
 أَمَا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ مَا خَالَ فَضْلُهُ وَالْإِحْسَانُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ
 الْمُبْعُوْثِ مِنْ عَدْنَانَ صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَالصُّفَرَاءِ وَالْخَضِرَاءِ وَعَلَى الثَّمَرَاتِ
 طَهْرًا بِإِحْسَانٍ فَقَدْ اسْتَمَرَّتْ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْخَلْقَ الْكَبِيرَ فِي تَرْبِيَةِ مَا يَخْتَصِفُ وَيَسْتَسِيحُ
 مِنْ تَنَادِي سَيِّدِي وَاسْتَادِي وَالَّذِي شَرَعَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ بِنِعْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ سِرَاجِ الْإِيمَانِ
 فِي حَقِّهِ عَمْرٍو الْبَحْرَانِي الْبَلِيغِي الشَّامِي حَيْثُ لَسْتُ تَعَالَى تَرْوَحُهُ الشَّرِيفَةَ فِي عِلْمَيْهِ وَبِعَمِي
 بِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا تَعَالَى تَرْبِيَةِ أَرْوَاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَيَّ قَائِلًا إِنَّهَا لَمِنْ الْفَرَاغَاتِ وَالْمَعْنَى كَتَبْتُ
 مِنْ سِفْتَانِ الْمُنْتَفِعِينَ الْمُرْتَبِينَ وَاسْمُ هَذَا الْجَمْعِ الْقُرْءُ وَالْأَهْتَابُ جَمْعُ قَارِي الْوَالِدِ
 شَيْخِ الْإِسْلَامِ جَمَلَةَ اللَّهِ خَالِصًا لَوْ جِهَةَ الْكَلَامِ بِفَضْلِ الْعَمَلِ وَأِحْسَانِهِ الْحَسَنِ وَأَدْوَانِ
 بَيْتِ أَحْيَى عَيْنِ الزَّمَانِ لِسَانِ الْمُسْتَكَلِمِينَ فِي الْمُنَاطَرَةِ بِرَحْمَةِ الْمُحْتَمِلِينَ مِنْهُ الْمُجْتَهِدِينَ
 وَأَمْرًا فِي الْقِيَانَةِ جَلَالَ الْإِيمَانِ فِيهِ الْفَضْلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِينَ **كِتَابُ**
التَّطَهُّرِ إِلَى الصَّلَاةِ مَسْئَلَةٌ أَدْفَلْنَا أَنْ يَعْنِي عَنْ الْكَلِّ دُونَ الْقَائِمَةِ
 وَالْجَنِينِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَعَهُ تَعَاقُلٌ بِعَسَلِ الْفَرَسِ وَهُوَ الْمَعْفُونَةُ هُوَ الْكَلُّ
 نَقَطُ الْعَسْرِ وَالْمَسْفُوعُ أَمْ يَقُولُ أَنَّهُ مَعْفُونَةٌ مُطْلَقًا حَتَّى لَا يَجِبُ عَسَلُ الْفَرَسِ
 أَحَابُ لِأَجِبُ عَسَلُ الْفَرَسِ تَقْرِيفًا عَلَى نَجَاسَةٍ لَنْ هَذِهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُونَةٌ فَلَا تَعْلُقُ
 بِهَا أَيْجَابُ عَسَلِ كَدَمٍ الرَّابِعُ الْمَعْفُونَةُ مَسْئَلَةٌ أَدْفَلْنَا الْجَوْدُ فِي نَارِ نَجَاسَةٍ
 كَالْكُرْسِ أَوْ جَوْدُ الْخَلْقِ نَجَاسَةٍ وَتَجْوِزُهُ وَكَانَتْ نِيَابَةٌ رَطْبَةً أَوْ بَدَنَهُ رَطْبًا هَلْ يَتَجَسَّسُ
 الثُّوبُ أَوْ الْبَدَنُ أَمْ لَا وَإِذَا وَقَدْ شَعْرَةٌ مِنْ هَلْوَةِ النَّارِ الَّتِي تَوَدُّهَا تَجَسَّسُ هَلْ يَتَجَسَّسُ
 الشَّعْرَةُ وَإِذَا أَكَلَ طَعَامًا نَجَسًا بِنَجَاسَةِ كَلْبٍ أَوْ أَكَلَ لِحْمَ كَلْبٍ وَتَقَوَّطَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ
 الْمَجْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَحَدَهُنَّ بِالزَّرْبِ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَجَاسَةِ أَمْ لَا وَإِذَا تَقَوَّطَ بَعْدَ عَسَلِ الْمَجْلِ
 سَبْعَ مَرَّاتٍ أَحَدَهُنَّ بِالزَّرْبِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَجْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَحَدَهُنَّ بِالزَّرْبِ
 أَمْ لَا أَحَابُ لَا يَتَجَسَّسُ شَبَابُهُ أَنْ كَانَتْ رَطْبَةً وَلَا بَدَنُهُ أَنْ كَانَ رَطْبًا لَنْ دَخَانَ نَجَاسَةٍ
 النِّجَاسَةَ لَا تَرْتَفِعُ مَعَهُ جَرْمٌ مِنَ النِّجَاسَةِ كَالْوَأْحِدِ وَمَوْضِعُ الْجَدَثِ رَطْبٌ لَمْ يَتَجَسَّسْ وَلَا
 يَجِبُ الِاسْتِغْنَاءُ فِي الْأَصْحِ وَهَذَا الْخِلَافُ نَجَاسَةُ فَانَهُ يَرْتَفِعُ مَعَهُ جَرْمٌ مِنَ النِّجَاسَةِ
 فِي جَدَثِ اسْتِغْنَاءِ النَّارِ وَتَوَضَّأَ وَلَا يَتَجَسَّسُ الشَّعْرَةُ الْمُتَوَدُّةُ مِنْ هَلْوَةِ النَّارِ الَّتِي تَوَدُّهَا
 تَجَسَّسُ وَبِحَبْلِهَا إِذَا أَكَلَ طَعَامًا نَجَسًا بِنَجَاسَةِ كَلْبٍ أَوْ أَكَلَ لِحْمَ كَلْبٍ وَتَقَوَّطَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَجْلُ
 سَبْعَ مَرَّاتٍ أَحَدَهُنَّ بِالزَّرْبِ وَلَا يَحْسَبُ السَّبْعُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَجَاسَةِ أَنْ عَسَلَهُ مُتَمَلِّيًا
 أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَغَسَلَهُ وَأَحَدَهُ وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعًا لِأَنَّ الزَّرْبَ فِي عَسَلِهِ مِنَ
 الْفُضْلَاتِ وَلَا يَجِبُ عَسَلُ الْمَجْلِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَقَوَّطَ سَبْعَ مَرَّاتٍ لِلْعَسْرِ مِنْ عَلَيْهِ الشَّامِي
 وَقِيَاسُ ذَلِكَ إِذَا تَجَسَّسَ كَلْبِيهِ وَوَطِئَ زَوْجِيَهُ فَأَجِبَ عَلَيْهَا عَسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْ
 فَرْجِيهَا عِنْدَ حُلُوبِهَا عَلَى الْفَرْجِ مِنْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَحَدَهُنَّ بِالزَّرْبِ وَلَا يَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 إِذَا وَطِئَهَا الرَّوْحُ بَعْدَ عَسَلِ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا وَطِئَهَا كَلْبٌ يَغْتَسِلُ
 ذَلِكَ عَسَلَةً وَأَحَدَهُ وَكُلَّمَا وَطِئَهَا يَغْتَسِلُ ذَلِكَ عَسَلَةً وَأَحَدَهُ وَهِيَ كَذَلِكَ مَسْئَلَةٌ مَا



سنة اوباما

النبستان المذكور لانه المذكور بالاعبار الغراب وغير ذلك من وجوه الانتفاع باسمه لا وهو
 للجل المذكور مطالبة ولي المرأه المحجور عليها باجره المتل عن استنزاح حقها من انشائها لنبستان
 المذكور بالارض المتكون من حيز جزحت الارض ورتبه لامتته المذكور بالتمتع المذكور
 ام لا اجاب لسر له المطالبه بذلك اذا كانت الانشباب مفروصه عن ولم ينشر اعصا
 الى ارض اخرى لا صاحب الانشباب ويجوز انشباؤها في بقض الارض التي هي غير مرفقه فيها
 بحق لا يفتقر طلب القطع الا عند الزاوية على المستحق الانشباب لكن لو كانت بالانشاب
 مفروصه باجارة فكل العصف مذموم اوله لكن هذا الاجازة شرعية وكانت الارض كلها من
 الكسيف وموضع الغراس مستحقه بطريق الرزقه للذات المذكور فلو لها والحال
 ما ذكره مطالبه ولي المرأه الاخرى بان يقطع معه الانشباب المذكور وذلك اذا عم
 الربا المطالب ارض المنصرف بنفسه لسبب حصه المرأه المحجور عليها وكان المقصود
 للداخل على حصه بينه من الانشباب دون المصلحة الحاصلة في الارض التي تكتسب
 بذلك لا يحق حصول المصلحة منه في ذلك من يد على ارض النقص المدفوع بسبب
 حصه المرأه الاخرى مدفوع ذلك من مال التمس لم يمنع عليه لتفصيل المصلحة المذكورة
 وحيد للمالك الزام ولي المرأه المحجور عليها بالتمتع على الوجه المذكور وحسب لا تغلق
 التمس في الانشباب بشرطه في رفته الارض ولا يحق حيز وحيد فللجل المذكور مطالبه
 ولي المحجور عليها باجره المتل عن استقرار حصتها في الانشباب بالارض المذكور من وقت
 استحقاق سهم الارض المذكور حيث يظهر مستغنى شرعي مسدود ارض لا تروى
 الاس ما انشأ ولا تروى الامن ثمانية عشر دراعا ذاهلا يصلح الا للارباعه واستا
 لنبستان مقبلا ومراخا وللارباعه ان يمكن ان الارض روي منها القليل وشرق
 المائي واخذت المستاجر المبيع بسبب ذلك ولكن روي الذي روي قبل المزمع للمالك
 بزوجه اجرة عن التمديد لم يردعه مسدود رجل له لتعمل لعل الجير واجره اجازة
 شرعية لا يتفحص وتم من منع المستاجر من المذكورين الاستفعا بالهن المذكور بالسيد
 بالبر العايد قبل ان يمنع ذلك ام لا وهل يمنع مالك الملك من الاستفعا بملكه ام لا
 وهل ساق ولي الامر على دفع المائت لذلك ام لا انما لسر له التمديد بذلك
 ولا يمنع المالك من الاستفعا بملكه الا اذا حصل ضرر للجيران بخان لصر جدران
 غيره او نارضضه لما ذكره للمالك وتناز ولي الامر اياه الله تعالى على دفع المقدر
 بالتمتع وعلى دفع التمديد بالضرر ومسئلة مقطع اجزاءه لرجل اجارة شرعية
 لمدة سنتين كاملين ومضى من المدة سنة واحل وناخر للمستاجر سنة كاملة وان
 المقطع لم يبروت اقطاعه واحد وده ولا يحيط به فهل يكون الاجازة صحيحة ام لا وهل يصح
 على الوجه المشروح ام لا اجاب الاجازة غير صحيحة مسئلة واقف وقف على
 نفسه ثم من بعد لولده وحكم بصحته من براه ثم اجر الموقوف مدة عشر سنين
 ولم يكن في شرط الواقف ما ينافي ذلك ثم قبض الاجرة بمجمله ثم مات ثم انتقلت
 المنفعة للموقوف عليه وهو البطل المائي فهل سفيح الاجازة بمرتبة ام لا واذا لم تنفع

ها
 اجاب

جواب

اجاب
 بولايد زاهد على ذلك
 لم يزرعه

احاسب بلزمة في هذه الحالة فتره من القرب والمقرب اليه ولو كان المشرك من غير
تغافل في حق الله فليدبر حاضرا في البطلان وراي بالحق وهو الاصح ويكون الاذم كما قدم
في نذر السر في حق الله ولو لم يفسر له عز وجل ولم يقل ان ضللت اولم
انعم ولا تكفان عليه طم المذرك لا يكون الرمن فزله والله لو كان رضى الله ما كان عليه
شيء سلة لوندرا الصلاة على جناح صلي عليها من هل بعد المذرك ان يصح اجاب
فيه وحيان احدها لانا على ان نذرا الصلاة الحادة يقع فضاوة معنى للمند
نية الذوق والثاني حكمها في اله صل مع المذرك اجاب كالي في الفهر في ذوم
ستقرت بعد باب اما نية المرأة لم يصح التذرك على احد الوجهين وفي الوجه الثاني يصح المذرك
ويصل المذرك ويجعل ان يقال لصحة المذرك والشرطان صحيحا المذرك لا يفسد الصلاة
سلة امرأة تذرت صوم عشرة ايام متواليين يعني منها ثم صامت ثلاثة ايام ثم
افطرت ثم صامت ستة ايام متواليين صامت قبل حجب لها الثلاثة ايام او الستة ايام
تتطو وتبني عليها او تتأفف اجاب لا يجب لها الملاءة عن المذرك انما يجب لها الايام
الستة فينتظر ان كانت المرأة ستداة والصوره انها بلغت قبل المذرك ان يجب
لها الايام الستة فاذا ظهرت بنت على الستة الايام المأقوتة لانه شرط ان يكون صائمه
عن المذرك في اليوم الذي ظهرت فيه تمامه واما ان لم تكن متداة وانما هي من ذوات
الاستمر افاذا انصرت وصامت ايام الستة في الوقت الذي يقع الحضر فيه في انا الفرة
فانه منقطع الصيام وساقفا الصوم وان لم يقضى بمعنى الفادة بان كان عادتها تظهر
عشرين يوما فصامت العشر الثانية فانفق ان الحضر حالها على خلف عادتها بعد خمسة
ايام من صومها هو الرمن خمسة ايام فانه كان يمكن ان تصوم العشر في الوقت الذي
منقطع الحضر بحيث يرفع هذا الوجه فقد ينقص ويستأنف والآخرة عندك
في هذه الصورة انها لا تقدر معصية فلا يجب الاستئناف ولم ار من يفرض هذه
ولو امكن انها شربت في صوم العشر لا عسفا دها انها العشر الاو او العشر
الثانية بان انها الحجة الثانية من العشر الثانية فانه يجب عليها الاستئناف
بعدا تحفي لتفهمها بالنسيان ومن اطوعت هذا السير الازنها حتى فقد الخطا كلام
اب المذهب في الامتنان وكلام الشيخ في جامعها وغير في الحقايق وهذا المتصل
الذي ذكرناه هو المعتمد المعلى به فليست لي المحط الا اشتغال العقل ان يحصل له من حالته
الواقعة الاشتغال مسئلة وجعل لله على كل حال فلا نانا ان اضرب نال في ذلك
فهل اذا كل يجزيه كذا ان بين احدها وكلما كمله لم يره كفاة وهل يجب عليه ان يكلمه
وليف اخلص من هذه العقول المحض اسطوا الجواب وان ذكر الثلاث
اجاب نعم يحسن به كفاة واحده لان نذر الخارج منزل منزلة اليقين بالله سبحانه وتعالى
اذا صدرت بغير كفاة ولله الاكل كل واحد منهم فاذا اكلوا واحدا منهم وهو ذاك
كله مما دون كفاة فما دخل هذه ولا يبين من كلام اخر كفاة وهذا اصح به
صحة والله الا طوا احد مسكن ولله اكلها من غير القاضى بين الصمد ما في رنا

المذرك ان يصح اجاب
فيها الملاءة عن المذرك انما يجب لها الايام
الستة فينتظر ان كانت المرأة ستداة والصوره انها بلغت قبل المذرك ان يجب
لها الايام الستة فاذا ظهرت بنت على الستة الايام المأقوتة لانه شرط ان يكون صائمه
عن المذرك في اليوم الذي ظهرت فيه تمامه واما ان لم تكن متداة وانما هي من ذوات
الاستمر افاذا انصرت وصامت ايام الستة في الوقت الذي يقع الحضر فيه في انا الفرة
فانه منقطع الصيام وساقفا الصوم وان لم يقضى بمعنى الفادة بان كان عادتها تظهر
عشرين يوما فصامت العشر الثانية فانفق ان الحضر حالها على خلف عادتها بعد خمسة
ايام من صومها هو الرمن خمسة ايام فانه كان يمكن ان تصوم العشر في الوقت الذي
منقطع الحضر بحيث يرفع هذا الوجه فقد ينقص ويستأنف والآخرة عندك
في هذه الصورة انها لا تقدر معصية فلا يجب الاستئناف ولم ار من يفرض هذه
ولو امكن انها شربت في صوم العشر لا عسفا دها انها العشر الاو او العشر
الثانية بان انها الحجة الثانية من العشر الثانية فانه يجب عليها الاستئناف
بعدا تحفي لتفهمها بالنسيان ومن اطوعت هذا السير الازنها حتى فقد الخطا كلام
اب المذهب في الامتنان وكلام الشيخ في جامعها وغير في الحقايق وهذا المتصل
الذي ذكرناه هو المعتمد المعلى به فليست لي المحط الا اشتغال العقل ان يحصل له من حالته
الواقعة الاشتغال مسئلة وجعل لله على كل حال فلا نانا ان اضرب نال في ذلك
فهل اذا كل يجزيه كذا ان بين احدها وكلما كمله لم يره كفاة وهل يجب عليه ان يكلمه
وليف اخلص من هذه العقول المحض اسطوا الجواب وان ذكر الثلاث
اجاب نعم يحسن به كفاة واحده لان نذر الخارج منزل منزلة اليقين بالله سبحانه وتعالى
اذا صدرت بغير كفاة ولله الاكل كل واحد منهم فاذا اكلوا واحدا منهم وهو ذاك
كله مما دون كفاة فما دخل هذه ولا يبين من كلام اخر كفاة وهذا اصح به
صحة والله الا طوا احد مسكن ولله اكلها من غير القاضى بين الصمد ما في رنا

كلام

عليه بحاله جاز الحق وكان دينا عليه وهذا العهد قاله للسيد
 اعقني ذلك على كذا حاله اولى احوال انتهى ضمنه مسألة
 هل يجري الربا بين السيد ومن المكاتب أم لا احاطت بمسئله
 الاصحاح انه يجري وفيه يطول غراب المكاتب وكان السائل في
 الله عنه لا يرى من السيد ونزحها عنه زبا وهذا غريب وقد كتبت في
 فان جرى في بعض المعاملات انتهى ان لا يأخذ منه ما تستغنى به
 ذلك فولات والاصحاح الى العرف مسألة الشريك اذا كان موثرا و
 الحاربية المشرحة فهل ثبت الاستلزام لا واذا اصاب الانسان بحوسه
 او ربيبة ثم وطها وامت منه بولد فهل ثبت الاستلزام او اوطى المالك
 امه المحرمه او الصاهبه او الحائض او النفسا وانظروا هل هو منها او ملكها
 قبل التلقين فهل ثبت الاستلزام اذا حصل من هذا الوطى بولد ام لا
 اذا كان المشرىك موثرا ووطى الحاربية المستقلة فان الاستلزام ثبت وان
 بالتول القديم ان يجب الخدم وكذلك المحوسبه او الزنمه او المملوك
 ووطى فانه يجد على تولد وثبت الاستلزام على التوليد والمهر والظاهر
 وانفسا والمظاهر منها او ملكها قبل التلقين ويبرر في كل وقت الاستلزام
 قطعها بنفسه اما تسرحه في هذا الترتيب والله اسأل ان يستمر
 انه ترتيب صحيح ب او زعمى ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي
 وان اعلم صالحا تزواه واصلح لي نساء ذرعتني اني نبت اللذات
 من المسلمين وقد قصدنا ان حكم هذا المجموع المتشارك مسأله متشابهة
 من تفسير وحديث واصول وزياد وغير ذلك مما ليس لنا حجة من
 فتاوى رضي الله عنه وقد قد له فضلا عما جعل به المنع ان شاء الله
 بقا في الخافض العام واستمر اجره على الدوام ومن يستطع ان يحيد في سجن الاله
 قدس الله روحه ونور ضريحه خصوصا التي سارت بها التركان في طول الزمان
 هذا المجموع المبارك انودجا يستدل به على غيره وهو عن ذلك رضي الله عنه
 بعض في هاتين شي اذا اجماع النهار في دليل مقبول وبالله التوفيق
 سلك مسنونه حكم بها هذا المجموع ان شاء الله تعالى مسألة ما الحكمه بتقديم اسم
 سليمان على السهل الشريف في قوله تعالى حكاية عن طمس انتم سليمان وانه لعن الله
 الرجيم اجاب عن ذلك بوجود احدها انه خاف ان يصدرونها في الاله المذكور
 نوع من الاستخفاف عند ما تم نظرها عليه فعمل اسمه وقا به الله تعالى الخواص الذي ان
 اسم سليمان كان على عنوان الكتاب واسم الله جل وعلا من واحده وهذا هو العادة في
 الكتب للمسايل الجواب الثالث ان هذا من قول القاص لما قالت لفوقها اني التي التي
 كما تكلم اجرت ان من سليمان ثم اجرت بما فيه الجواب الرابع انها اجرت عن حمد ما
 فيه والواو لا يفتى الترتيب فيكون قولها بمعنى المكتوب لا الفعل المكتوب الجواب

الفقه
 على ابواب
 اخر الفوائد
 ويعتقد
 ذلك ما لم يرد
 منون عم
 في المجموع
 كلام الشيخ
 رحمه الله


سان
 يا اودان

لجنة
 لجان
 لجان
 لجان

للمسائل

١٦٩
 بتلات سنين قبل مجزعه من الرطيق في حجه سنه وهاذا اعزله الناظر
 بتفرضه وهل ينسق الناظر في كونه لا احاط لا يحتمل من الرطيق بعينه
 حقه شرعيه وان ينقد عرله ونسب الناظر ما قد اشد على ذلك بعينه شرعيه
 وهذا الحرفا تيسر حجه في هذا الكتاب م محمد بن محمد بن محمد
 والله الموفق للصواب ١٠٥ د

والحمد لله اولاً و آخراً وظاهراً و باطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
 وكان الفلاح من كتابه هو الحج على رأسه ولسا ليدرك ما يحسب من ان
 عليه اودعها ديار واحده للتعلم وكره وان يحسب في حقله اياه وصلى على
 بعد عيبه للعلم للعلم لان من عرفه لو ما في ذلك وقدمه وادب
 الدنيا وحره وبك الساجط يورده لبا عالم ليعلم من علمه فهو اعلم
 من العلم والارواح والقديم والمالك والحكمه والعباده وطسمه
 والارواح والارواح والقديم والمالك والحكمه والعباده وطسمه
 ما ولد لهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 ان الذي كتب الحجاب في حقه في هذا الكتاب نقرأ
 وسوره كدره عاف على دعائه صلواته



صفحة الغلاف من النسخة (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصل الله على سيدنا محمد وآله وأحبه وتسلم
 ما بعد حمد الله تلخ الفضل والاعتان والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى
 المبعوث من عندنا صلواته عليه وآله وأحبه أهل الفضل والفقراء والفقراء والفقراء
 لهم بلحسان ... الحمد لله العظيم العظيم المكرم في كرب تأخرون وينشد
 لمن تلاه في عيد يواسي ويواسي والبري شج الإسلام والمسلمين فيه المجددين سراج
 البرق الميمون من الجاف البلقين الثاني بعد الله تعالى رفعه الشريف في طين
 ونعمي به وقصار الملائك انتمها هو ترتيب اجواب الفقه على ما يؤخذ احتسابا المراتب
 لترتيب من تتبعا من المصنفين المراتب وتمتت هذا المجموع المبرور والاهتمام بجمع
 شواهد الوالد شيخ الإسلام جعله الله خالما لوجهه الربر منضه العجم وأحسانه
 المبرم واهم المنع بظما احي من المراتب لسان المشطرين تريف المناظر من بعد المبرم
 بقلبه المتهدين والحق الفعاه جلال الرزق الفضل محمد الرحمن أمين والحمد لله رب
 العالمين

من كلامه وهو الطائفة واجيب وما ينبغي لك منعه فيما فعلت فله العزيمة ويكون
 المعقوفة من الاطراف فيلزم الاحتياط في شقها من جهة اخرى فله العزيمة في كل
 فصل العزم بغيرها كما قلت في الاصل في كل فصل من فصولها في كل باب من فصولها
 الجزاء في كل المعقوفة من جهة اخرى في كل فصل من فصولها في كل باب من فصولها
 من جهة اخرى وتلك كانت تبايه بلحاظ مكانه به من نلها من فصولها في كل باب من فصولها
 واما اذا اوردت شيئا من فصولها في كل فصل من فصولها في كل باب من فصولها
 كما علمت في كل فصل من فصولها في كل باب من فصولها في كل باب من فصولها
 مرات اطراف من الابواب بعد زوال عن الحاجة الى الاواة انقضاء بعد فصل الفصل
 مرات اطراف من الابواب بعد زوال عن الحاجة الى الاواة انقضاء بعد فصل الفصل
 لا تخفى نياجه ان طنت زلزلة ولا بدته ان كان نلها لانه فان الاطراف
 لا يرتفع من جهة من الحاجة كما لو اجدت وموقع الحدت قلب لم يخفى ولا يجب الا
 في الاصح وهو خلاف نظر الحاجة ما من يرتفع من جهة من الحاجة في حالة الاحتياج
 انوار وتوقفا وان خشيته الموقوفة من لوجه انوار القوفه هو هذا يجب
 عليه اذا اطلها لما شجها من الحاجة قلب او اطلها قلب وتوقف ان فصل الفصل
 مرات اطراف من الابواب والى ذلك سيجع الابهة زوال عن الحاجة واما زالت من الحاجة
 بلوه منطه مثلا او اطلها من ذلك ففصله واجبة وينشد به ذلك سبعا واوردت
 القوابير ففصله من التلات ولا يجب فصل الفصل به ذلك اذا توقف سجع مرات فليسجد

هذا هو المتن في نسخة
 اخرى

مؤيد

من خان العجاسة احد بنات ابي منى منه الخفة الاحتراز لعدم التباسه
 بالروميان وهو الامع والماني لا لا سكان الاحتراز منه خلاف من الرا
 ولم يعرف الماوردي ولا الروميان بين التملك والكبير واه اذن هذا في خان
 العجاسة من الرخ اولى وفي الكتاب من الماوردي في الاطحة كان في العفو
 قبل الكيند يصيب الثوب ويحان كان في الكتاب والام طلاه معنى الماوردي
 انه لك منه رطوبه ما لا فاه وهذا الذي ذكر في الكتابه مستحب والذي
 ذكر الماوردي في الاطحة ذكر الواقفين من غير تشديد بالكلمه حان اول
 الكتاب باب الابه فيك الكلام بها قول الشافعي رضي الله عنه ولا بد من في
 علم قيل في البيان من الاصحاب ان هذا قليلا منى منه اولدنيا وعطش
 وفي هذا في العفو من خان العجاسة وجهه الايات في الرخ الذي يخرج من الاسنان
 لان الرخ المذكور لم يتخونه من عين العجاسة لقوان ان يكون العجاسة الكروية
 الموجودة فيه لها ورته العجاسة لانه من عين العجاسة وايضا لان الخارج من الغر
 ما يعرفه البلوي ولا بل الاحتراز ظهر فمينا بجاسته وعدم العفو وذلك
 الي تشقه فخرج وقد علم الله تعالى ما جعله في الدر من خروج والاطو
 العارة ككلمة يخرج الرخ كويت عبد الله ابن زيد من ايام المادي وقدره
 ليس في شيء منها ما يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى في ذلك
 بفعل الثوب وترك الاستنفاك في وقايح الاحوال يترك منزلة العفو في
 المقال وذلك ان الابه ليس من اياه منى منه ويبيد بالاطو لقوان
 الرخ الخارج من الدر وهو النخيل يعني نطقا واسم منى منى منى خان العجاسة
 لا يعنى منى منى الرخ المذكور لما بيناه وايضا في الباطن لا يعنى عليه بالاجاسة
 حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج وجهه هو ربح علم حكم بها حتى
 وتبين من تجميعه وخان الحضرة اظلمت فانه ظهر قطعا من هذه ان الحكم بها
 طرية يكون طاهرا قطعا كما لو انقلبت الحضرة الى الخلد في طاهر مغزولة من
 وتلدت ذلك في القوائد الموصلة الى الرابطة والوصلة
 الخلد والماء العسل في العجاسة او الخلد كمنه الخلد يظهر وهذا تصرفات
 القوت فالعلم اه اطت في الخلد لان ظهوره اذ كثر من الحضرة
 هذا فينقل في نسخة في الحاجة في العصور ان يكون من يد به ومن عليه
 اذ ان يفيض الحاجتين ام يلين ويقاس من يد به فقط ولو طانت من خلفه

شك
 تصحيح
 النسخة
 المرفوعة
 في سنة 1240

ع 114

قطر

طاً الحافض من المهر من المأذنة وخرج من ذلك أنه ليس الحلف بعد ذلك
 الوقت أن يفعل ذلك فهو الحالف الذي يمتنع بحال ففعل الصلاة
 المقولة في الوقت وهذا بخلاف ما إذا عمد الحرف الألف والاصغر
 قبل دخول الوقت أو بعد ذلك الحالف يقاتل منه ما يقتضيه الحرف لأن الحرف ليس
 المقولة في الوقت بالنتيجة أو بعد ذلك فإنه عند علم الحرف لأن الحرف ليس
 يمتنع في الحلف وهو سائر طرفة عالياً فطره الباب ويحذف الحرف
 الفصح بالجملة في اليوم الذي سبق إذا حدث في صغره
 وانتعج بالرخ وحده المتبلي هل تنطلم صلاة ثم لا والله لو كان الحرف قبل
 ثلاث من اليايات هل تنطلم صلاة ثم لا والله لو كان الحرف قبل
 ينتمى صلاة كل الحرف لم يظهر من الحرف هل تنطلم صلاة وإذا الحرف
 حروف فينبه ثلاث مرات من اليايات هل تنطلم صلاة وإذا الحرف قبل
 من في ثلاث مرات من اليايات هل تنطلم صلاة وإذا الحرف ثلاث نجات
 من اليايات هل تنطلم الصلاة وإذا الحرف في الصلاة ثلاث مرات من اليايات هل
 تنطلم صلاة وإذا الحرف كنهق الجناز هل تنطلم صلاة وإذا الحرف كالهرف
 أو كما يشي من الحيوان من الطير وغيره هل تنطلم صلاة وإذا الحرف كما هو
 يجوز له الصلاة فاعداً هل ينسب إلى الحرف من الجلوس بين السجدتين بل
 في بينة القيام هل تنطلم صلاة وهل يصح صلاة من خلف من يات بالنية
 الصلاة
 لا تنطلم الصلاة فيما إذا حدث في العزبان وتنطلم فيما إذا
 حرك حنكك ثلاث مرات من اليايات ولا تنطلم صلاة الاخرس المهمر لشئبه ل
 منوا فحرفه العظيمة العظيمة العظيمة بشرط ان يظهر من الحرف فتنطلم
 صلاة من حرك حروف فينبه ثلاث مرات من اليايات ولذلك تنطلم صلاة من
 لم يحاط من الحيوان من الطير وغيره ولم يظهر من الحرف فتنم أو حراً
 لم تنطلم الصلاة ولا تنطلم وإذا حرك فاعداً حيث يجوز له الصلاة ما عدا حاش
 من السجدتين لا يجزيه الجلوس بين السجدتين بل يجزيه القيام بطات الصلاة
 ان كان ما عدا ما بينه للسهوان كان شامهاً بالشرط الذي يورد في الإنشاء وما إذا
 ويصح صلاة من خلف من لم يات بالنية
 لو صحح إن شاء
 وطهر منه حركه اطلاق الحرف انه يدوم كما تناهت به وحيل شخصه على لونه
 مخلوياً أو جاً انه لم يمس البقرة بدونه أو انه لم يمس الحائضه أو بدلهما

الزيادة في حاشية
 الحاشية في حاشية
 الحاشية في حاشية
 الحاشية في حاشية

الحاشية

الحلق

الاولى لورئيد بالجم بينه فهد الحلق والطوات لما عدم ولا يحرم منه طيب
والبنس ولا يحرمنا شايح بيد الخلاء الاول لما عدم ولا يترك فيه مقدم
الطواضع الحلق طاهر حاندم هذا هو العند في ذلك وقد ثبت فيه الحالت
وفه العند والشفة وسه التوقيف والجمعة

ال لوفات البايح بشوي فهد بي
بالف مقات المشدق اشكوت هدا يتفهد الببع ام لا

لا يتفهد الببع فيبا شايح ما هو ذلك الويل ذ وقت بشوي فقال الروح تروك
مان محروم به هناك عدم الامتقاد

السكراد الحسن هل يبيع
بيعه ام لا لا يبيع بيعة لانه يكن تطهيره

الذي لورئيد وللن حوان يتفهد العند هل يبيع بيعة تطهيره
الارح جواز بيعه

اذا اولنا جواز بيع الحلق لامل استنفا
الذم حاهو المذهب فقد يجوز بيع العند الكبير في البلاد المنع به فيها

لكن الحلد والناتة
يوزع العند الصغير في البلاد لان

المنع به فيها لئلا الحلد والناتة وهو معتق ظلم الاصحاب لان
الاصحاب ملوا العند المنع وقد جود وبيع الحلق لامل استنفا العند

فلذا العند لامل منعه النفس
اذا اشترى السيد صيداً

بالبافسي وان العند له هجيا يتفهد وجوب طاهر الا يوازم
او يوازمه وقتراة لا يتعلق العندان بقتنه كما هو الالبيع ولا يملحها

البيعان لانه قالاة ولا يتعلق بالذمة ايضا يعل بيعه بغيرها على
الاصح اذا حق العند جناية نوجب قتلها فاعنته سيد

وهن عسيرا رفق المشتق على حال فهل نقول لمن طلان العند على ارج
الوجهين جاء المسئلة المدلوع في الوهن نقول بيفد هناك قوة العند

ويلزم السيد العدا ويطرئاه
فنعول باع حاربه يفتن

وسلها بشوي وشوط ايضا حاربه مراد بغيرها بدمها لادال هجوت
سرادال فهل بشوي الوجوع على البايح وقد علم الدال زمان الحاربه

وهذا البيع صحيح
المشرك الوجوع على البايح بالتم الذي

ذمته له والشوي فاسم ذمته الحاربه له ايها ولذلك الدال فاسم الذ
ما ليها وادان الدال حالما بان بيعه العاد وعلان من جوارك ففان العندان
عليه وان لورئيد الحال في ذلك فنتر العندان على المشوي والبيع صحيح

عند الذم
كله ذم
عند البيع
او محروم
في طهر
والطواضع
السكراد
بغيره


اذا اشترى السيد العند في البلاد المنع به فيها
المنع به فيها لان

وهذا البيع صحيح
المشرك الوجوع على البايح بالتم الذي
ذمته له والشوي فاسم ذمته الحاربه له ايها ولذلك الدال فاسم الذ
ما ليها وادان الدال حالما بان بيعه العاد وعلان من جوارك ففان العندان
عليه وان لورئيد الحال في ذلك فنتر العندان على المشوي والبيع صحيح

شدة

من اولاد الواقفين تدلي لاحد ما بالامانة وتعليق الاخر باطلت الواقف ومساكينها اخطى
 حاكم من عظام المسلمين فصل العاضد خفوضته لم يندت النظر في الواقفين لو احيدت
 من ائمتها لما عطلت من اهلها ان ذلك وقت ذلك على ما كتبني بالشام المحروس ومكتم بصحة
 القويض ولا سداد حكم ان المنوض اليها الرشد المحروس من جهة قامت عند ذلك وفيد
 ذلك على ما كتبني بالشام المحروس ولا تسلي ما كتبني بالشام المحروس من جهة قامت عند ذلك وفيد
 كسني المذكور وصحة القويض ولا سداد من الناطرة وان لم يكن ذلك في شرطه من ثبات الاوقاف
 ويعد ذلك في ثباتها فالله اعلم بصلحكم المذكور المتبلي بذلك صحيح من جهة آت
 بعض الاوقاف فيها القويض وبعض الاوقاف فيها الارطد به وقد ثبت عندك في حق هذه
 القويض اليها العوان جيباً وهل لا تسع من قويض الناطر الاجنبي اذا الرشد طرد ذلك تسع
 ان ينقض الوعد الرشد المحروس من اهل الواقف حكا المذكور كسني بذلك صحيح
 لموافقة من المهر له من قراءه له وصاح اسماء اما الاوقاف التي فيها القويض لا ترقف
 فيها واما الاوقاف التي فيها النظر لا يرشد فالرشد في القويض لا يرشد من صحتها تسليم
 منها النظر من ثبت ان الرشد ولا تسع وقد خالف الاجنبي وكلم المنقح فالع النزاع في ذلك ومن
 صاح اسماء احدكي الروايتين عنه في ان الوصي ان يرصي اذا الرشد لم يورثه عنه وهذا
 محروك في ناطر الواقف واولي من جهة ان نظره يتعلق بالعمومات واصر الوصي فاصروا على اوصي
 لديه واما عاقبة بعض المتأخرين من ان ناطر الواقف ليس له ان يرصي في المذبح على ما ذكرني
 الروايتين المأثرة الوصي ان يرصي وارضاً فالقويض غير الاربعة والمكتم صحيح ولا ينقض
 حكمه ولا حكم كسني من اطلع الاجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد محل تطلب
 وظيفته من الناطر الشرعي في كل الوفاة وله من امة ثلاث سنين فصل يجوز زواله من الوظيفة
 في مرضه شرعية وهذا الاقراره الناطر بنزوله وهذا ينسق الناطر في كل ام لا
 لا يجوز زواله من الوظيفة في مرضه شرعية ولا ينسق له وينسق الناطر ما قام به
 على ذلك بنسب شرعي اخرا ما يتسرحه في هذا الكتاب والمسألون
 لهم للصراف وكلمه اولاً واخيراً واطناً ظاهره وكلمه سبب العالمين وعلى سبب سببهم على
 وحسب الناسين ولم يتسلكوا وحسب الناسين ولا يراد بالامر والامر الى الصلح

١١



صفحة الغلاف من النسخة (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 أما بعد حمد الله مع الفضل والأحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 النبي المصطفى المبعوث من عدنان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أهل الفضل والغفران
 وعلى التابعين لهم بإحسان فقد استخزنت الله العظيم الحكيم اللطيف والربيب
 ما يحضرنى ويلتسرون من قباوى سيدى واستنادى والذى سخر الإسلام والمسلمين
 بقده المجهدين سراج الدين الحنفى حفص عمر الكافى البلقينى الشافعى جعله الله تعالى
 ووجه الشرفه فى عليين ونفعني به وسائر المسلمين ارتها على زبد أبواب الفقه
 على قاعدة اصحابنا الخراسان كبريت من سيقنا من المصنفين الموثقين وسميت هذا
 المحقق المجدد والأهتام مجمع قباوى الروادى سخر الإسلام جعله الله خالصاً لوجهه
 الكريم بفضل العقيم وأحسانه الجسيم وأدام النفع سقا الخى عين الزمان لسان
 المتكلمين سيك المناظرين رحله المحدثين بقده المجهدين قاضي القضاة جلال الدين
 ابن الفضل عبد الرحمن امين والحمد لله رب العالمين كتاب الطهارة
 الى السبعون مسئلة اذ قلنا انه يعنى عن كراهة وده الفاهمة والحسن وما فى معنى ذلك
 معه بقا غسل يجب غسل القدم ويكون المعفو عنه هو الأكل فقط للعسر والاشنة
 ام نقول انه يعنى عنه مطلقاً حتى لا يجب غسل القدم منه اجاب لا يجب غسل
 القدم بقا على نجاسة لان هذه نجاسة معفو عنها لا معلق بها نجاسة غسل كدم
 البراعش المعفو عنه مسئلة اذ اجعل الخوزر نا رنجبه كالكبر من او تخور او تحلقا
 نجاسة ويحزبه وكانت شابه رطبه او كان يده رطباً هك تنجس الشاب او
 البدن اجملاً واذا او قد شمعه من لهلوبة النار التي وفوقها نجس هل تنجس
 الشمعة واذا اكل طعاماً مستنجساً نجاسة كلب او اكل لحم كلب ونعوط هل يجب
 عليه ان يغسل المحل جمع مرات اهداهن بالتراب بعد رواه عن النجاسة ام
 لا واذا نعوط بعد غسل المحل سبع مرات اهداهن بالتراب ايضا ام لا اجاب
 لا تنجس ثيابه ان كانت طيبة ولا بدنه ان كان رطباً لان جوفان النجاسة لا يقع
 معه جرم من النجاسة كالمواحد ومحل الحدث رطب لم تنجس ولا يجب الاستنجاء
 بالاصح وهذا خلاف محار النجاسة فانه يرفع معه جرم من النجاسة ومحال
 اشتعال النار وفوقها ولا تنجس الشمعة الموجودة من لهلوبة النار التي وفوقها
 نجس وعجب عليه اذا اكل طعاماً مستنجساً نجاسة كلب او اكل لحم كلب ونعوط

وقضيه بقبر واول الاراد

على الوجه التام احباب الجواب عنها محتاج الى مقدمه وهي ان هذا السؤال
لا يحى الصبح اذ ليس لعف خروج وقتها وقت الصلاة مفروضه الا ان كان هناك
مندوره وليس الكلام فيه ومن تمام المقدمه ان البغوى صحح بالسله في فتاويه
والحاشية ذلدا الكلام وقال اذا ادرك شيئا من وقت العشاء فواده العدر
بعد مضي اربع ركعات ذكرنا في التعليق انه يلزمه العشاء دون المغرب وان
عاوده بعد مضي ثلاث ركعات قال الفاضل يعني الحسن فيه نظر لان المغرب لما
يلزم تبعا للعشاء فاذا لم يلزمه العشاء والوقت وقتها فلا يلزمه المغرب قال
البغوى ولو ادرك من اخر وقت العصر قدر ركعة وبقي سلميما حتى مضى من وقت
وقت المغرب ثلاث ركعات ثم عاوده الحنون يلزمه المغرب ولا يلزمه العشاء
لان لم يدرك الا اركان فعل صلاة واحدة فلا يمكن احباب الصلوات عليه الوقت
المغرب حتى اولى برجوا او كذلك لو ادرك ركعة من وقت العشاء واستند الى
ان مضى من الصبح قدر ركعتين او ثلاث ركعات لا يلزمه الا الصبح لانه عاوده
بعد مضي ثلاث ركعات من وقت الصبح فقد ادرك ولكن اذا الزمانه الصبح
لا يبقى اذ كان العشاء والوقت وقت الصبح فهو اول الوقت ولو ادرك من وقت
العصر بقدر ركعتين واستندت السلامة الى ان مضى من وقت المغرب قدر ركعتين
يلزمه العصر فلم يتمكن قد اركان فعل المغرب فلم يمكن احبابه او ادرك اركان
العصر بخلاف ما ذكره شيخنا وشوقف فيما اذا ادرك قدر ثلاث ركعات من وقت
العشاء لا يلزمه المغرب في احتمال انه لم يدرك شيئا من وقت المغرب اما يلزمه
تبعا فلوا ادرك قدر ركعتين او ركعة من وقت الظهر وامدت السلامة الى
ان مضى من وقت العصر قدر سبع ركعات يلزمه الصلواتان فان ادرك من
اخر وقت الظهر قدر ركعتين وامدت السلامة حتى مضى من وقت العصر قدر
ركعة فلا يلزمه الظهر لانه لم يدرك من وقت العصر قدر اربع حينئذ يلزمه
العصر دون الظهر لانه ادرك من وقت العصر اركان فعله واذا المرئناه لا يهي
اذا امكن فعل الظهر فلا يلزمه الظهر هذا الكلام البغوى في فتاويه ولم يصح
لاعتبار الطهارة في مسابلا امكن المقتضى للعضا واليد من ذلك ولم يتعرض
لاعتبار الطهارة في حين من زال عذره في اول الوقت ولا بد من ذلك ان لم يمكن
مندیها على الوقت وتوكله بخلاف ما ذكره شيخنا لم اجدر في تعليقه نتيجة التمرح بخلاف

العصر

وقفه بقراءة الأراد

هذا هو الوقف
على قوله
وقد يراها
الداورون
في كل ركنه
منها

المرأة تفتني انه لم يقرأ في الركعتين سبع اسم ربك الاعلى وقلها لها الداورون
لعوات التسوية ولو حمل على الاستواء بقراءة السور المذكورة في كل ركنه لم يعد وهذا
هو الذي قد ساء الإشارة اليه بأنه بعضه في الاحتمال الذي قدمناه وروى ان
خرقة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ركعات قبل الاسن ويقرأ وتر
سبع وصل ركعتين وهو جالس يقرأ فيها بالرحمن والواقفة قال ابن عباس يقرأ
بالسور القصرا اذا زلزلت وقلها بالركعتين ونحوها وانما ساء وتره
واحدة تروى للنسائي فيه من حديث ان موسى الأسعري رضي الله عنه انه كان يركع
والمدينة فصل العشاء ركعتين ثم قام فصل ركعتين او ترها فقرأ فيها بما به ايه من النساء
ثم قال ما الكون ان اضع قد يجي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان
اقر امام قرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسائي من حديث ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ثلاث عشرة ركعة حررت صل فنامه
في كل ركعة يابها الطهويك وما وقع السؤال عنه من انه صل ذلك احد فهو
ظاهرا عبارة كثر من الاصحاب حيث يقولون لسبح لمن وتر ثلاث ان يقرأ
بعد الفيل في الاولي بسبع اسم ربك الاعلى وفي للناس قلها لها الداورون وفي الثالثة
قل هو الله احد الموعودتين وهذا يتناول من وتر ثلاث مطلقا كما قدمناه فانما
من وتر خمس او سبع او تسع او احدى عشره فلا يتناول هذه العباد وفي عباد بعضهم
اقر في الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الاولي فذكر السور المذكورة وظهر هذه العبارة
ان الصورة في الذي اقصرت على ادنى الكمال وعندنا يتناول ما سبق لا يتناول
من وتر خمس او سبع او تسع او احدى عشره وانما ساء او يواحد فصل يقرأ فيها
قل هو الله احد الموعودتين او يقرأ ما ساء من حديث ان موسى الباني وقد طالب
السلام في هذه المسئلة لكن بغوا بدو في الزيادة قد اشبهت من نقل الحاضر العام من
النقل والوصل قد توسع اسم ربك الاعلى وقلها لها الداورون في الركعتين الاولي
وقراءة الموعودتين والاحلاص المائة وقد رأت في كتاب محمد بن عاتقه روت
ذلك هذا الظلم النهاية وهو كلام من لم يعم في النظر في كنه الحديث وقد ظهر لك
قدمناه والله الجدة مسئلة لوانى بعض الوتر ثم بدال في التسفل فينقل واره
كثيرا الوتر فهل يكون ذلك قاطعا وهذا يتعد اعتبار الموالاة على قوله وحيث لم
يتر فضلا الاولي الاستيفان ودلالة النزاع والنهي احاب النقل الصادر

كيس

صفحة أخرى من النسخة (ز) يظهر فيها تسجيل الوقف كما يظهر فيها استدراك على الحاشية

عليه بذلك مسئلة لومات مالكا اللقطة في شامدة التعريف فصل على الوارث
 على ما مضى او يستأنف اجاب لم تعرضوا هذا الفرج والاقر الاستئناف
 كما في حوله الوكوف لابن الوارث على حوله المورث في اصح القولين مسئلة تخص
 اسلم والده وادعى هو الاحلام قبل اسلام ابيه هل تم ذلك اها
 نعم بمقتل قوله في ذلك اذا كان من سن مكن فيه الاحلام ولد له ان يكون بنت
 تسع سنين وليس ذلك على سبيل الحمد فلو ينقض ذلك اما لم يورثها
 وذكر في امضا ان يقضان خمسة عشر يوما الا في خلاف ستة عشر يوما ويمكن العرت
 وخطاط احكام في هذه القصة فلا يخرج الولد عن حكم القصة الا بطريقة رئيسه
 وفي العطف لتمام في صورة امانات الشعر وقوله بالذوق فاذا ارى الحاله ذلك فليعمل
 يكون من المسلمين مسئلة السبا من العبد والا ما الدرود والبيع وليس
 منع احد منهم اب ولا ام والسبا يسلم هل يدعون السبا في الاسلام وهل اذا ابعوا
 الكفار كما ذكر في هذا الزمان لصح البيع وهل يدعون على ازاله ايديهم عنهم واذا
 بعدهم هل يصرون نصارى واذا لم يبعوا بعد ما حكم ما سلامهم معا ناصرا وعلى
 در الصلاة صاروا اميردين نعم واعلى الاسلام واذا استنوا هل يعقلون وما
 حجت على النصارى اذا اعتدوا على الاسلام واهل هذا الفعل وما ذا عجب
 على الباع من القبر وعلى من يتوكل لهم من المسلمين وهل عجب على ذلك من
 علم بهذا وقد عجل بغيره بطل ما اسكنه ان نعلم وهل يعرف ذلك من ان كسر الزجاج
 والحمد لله الناهض عن الذك الأهم من المعروف اها
 السبا في الاسلام على العبد عند الشافعية ولا يصح بيع ما ذكر من الكفار الا اذا اشتراه
 من معتق عليه اذ في المملكه اعترض عليه على كذا او بحجر المذكورون على دفعهم
 السادس من المسلم المذكورين ولا نصير المذكورون نصارى ولا يهود ولا ولين من
 كان منهم غير مكلف فلا يكون مرتدا ومن كان منهم مطلقا واستقل ال يهوده او
 النضائنه باحسان فانه يكون مرتدا يجب ضرب عقه ان لم ييب وروى البهائي
 في السنن في كتاب مير المومن عمر بن الخطاب الذي كتبه الى عبد الرحمن بن عزم انهم
 من الارث ما جرى عليه سهام المسلمين ومن ظهر انهم فقتوا هو لا عين دينهم فانه يقتصر
 عليهم ويحرق عليهم من اسقصر عهدده فان لم يظهر ما يقتضى استفاض عهدهم عروا
 القبر والراجر لهم والامثالهم عن الاقدام على ذلك ويزاد الباع وكذلك الوكيل

هذا هو الورد والورد النسخ الورد
 في حقه من الشبهه فاما الورد
 من غير الورد فليس هو الورد
 بل هو الورد النسخ الورد
 في حقه من الشبهه فاما الورد
 من غير الورد فليس هو الورد
 بل هو الورد النسخ الورد

• وفطن بل فطنه وقاده • من غير ما بار ولا احطاب
 • بملي براعته براعته الذي • بيديه خاطره على الكتاب
 • وبت في الكافور وسكا صابكا • خطا فصر عنده العاني
 • ما أن رأت ولا سمعت مثله • في العلم والاجبار والاعراب
 • وهو السراج المستنير بنوره • هلدي الامام سنة وكان
 • وهو الامام وكلنا سامومه • حسي وحسدا قد نصحت
 • ولت • وانما نصرا ساي على السبلي والمدانة الذي بعد
 • لانه سلمه عن هذه المسئلة فاجاب بجواب مختصر فلم يفتن
 • به فلذلك ذكرهم واجوبتهم عن هذه المسئلة مكتوب
 • عندنا في غير هذا المجموع والله الموفق للصواب

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على
 حمرة حلقه محمد وال وصحبه وسلم كلما كثرا
 وحسب الله ونعم الوكيل

كتاب
التحرد والاهتمام
بجمع فتاوى شيخ الاسلام
سراج الدر عمر البلقيني
ودس الله روحه جمعها
ولد شيخ الاسلام قاضي
القضاء علم الدر صالح
لطف الله به

محمد والده
لؤلؤ بن المفري وكان تدنعه والده
سن الخفقة

لا تقطن عادة بركلا تبعل عقاب الزرق رزقه
فان امر الاكر من سسطح يحط تدور الفجر من أنته
وتوحيه بيضه الوي تدور وعوتب الصديق في حقه
ناجابه والده
تدوينه المفطرين ميتة ادا عصى بالسيف في طوقه
لان يبتوي على ترة تورب ايها الالي رزقه
لؤلؤم يتب سسطح من دنه ما عوتب الصديق في حقه



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وال محمد
 أما بعد حمد الله ما خ الفقل والاحسان والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 النبي المصطفى البعوث من عذراء صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل
 والفضل وعلى التابعين لهم باحسان فهذا تحرى الله العظيم الخليم الكريم
 في ترتيب ما يحضرى ويتسرى من فتاوى سيدى واستادى والذى شرح
 الاسلام والسلف بقية المهديين سراج الدين ابي حفص عمر الكاظمي القمي
 الشافعي صل الله تعالى روحه الشريفة في علمين ونفعين وسائر المسلمين
 ارتبها على ترتيب ابواب الفقه على ما عده اصحابنا الحاشية كثير ترتيب
 من سبقنا من المصنفين المزيين وسببت هذا المجموع المحمود والاهتمام
 جمع فتاوى ابوالداشيخ الاسلام حمله الله خالصا لوجهه الكريم
 بقوله العليم واحسانه للمسلم وادام النفع بيننا في عين الزمان لساعات
 المتكلم وسبقت الناظرين رحله المهديين بقية المهديين فاضى القضاء
 جلال الدين ابوالفضل عبدالرحمن امين كتاب الطهارة الى الصلاة
 مسله اذ قلنا انه يعفى عن كل ذود الغايه والمجن وما في معنى ذلك معه
 نعا فهل يجب غسل القميصه ويكون المعنونه هو الاكل فقط للعسر
 والشقه ام نقول انه يعفى عنه مطلقا حتى لا يجب غسل القميصه
 احسب لا يجب غسل القميصه تقريبا على ما حسبه لان هذه نحاسه
 معنونه فلا يتعلق اجاب غسل كدم المبراعيت المعنونه مسله
 اذا جعل القميصه ناعسه كالكرس او جوارا مختلطا نحاسه ونحمره
 وكانت شابه رطبه او كان بدنه رطبا هل يتنجس الثياب او البدن امر لا
 واذا اوردت شمه من ليلوبه النار التي وقودها حنسل من حنسل الشعه واذا اكل
 طعاما نتجسا نجاسه كلب او كلب كلب وتقطعه هل يجب عليه ان يغسل
 الملم سبع مرات احدا من التراب بعد زواله عن النجاسه ام لا واذا انغوط
 بعد غسل الملم سبع مرات احدا من التراب ام لا اجاب لا يتنجس شابه
 ان كانت رطبه ولا بدنه ان كان رطبا لان دخان النجاسه لا يرتفع معه جرم
 من النجاسه كالواحد وموضع الحدث رطب لم يتنجس واجب الاستحمام لا
 وهذا بخلاف نجار النجاسه فانه يرتفع معه جرم من النجاسه في حال اشتعال

بها

في قوله
 لا يتنجس شابه
 ان كانت رطبه
 ولا بدنه ان كان
 رطبا لان دخان
 النجاسه لا يرتفع
 معه جرم من
 النجاسه كالواحد
 وموضع الحدث
 رطب لم يتنجس
 واجب الاستحمام
 لا وهذا بخلاف
 نجار النجاسه
 فانه يرتفع معه
 جرم من النجاسه
 في حال اشتعال

البار

متكنا من ان يصلح اجراءه ولتتبع تلك الصلاة يضار كمن عليه صلاة من صلاته لا يعرف
 عنها ما في صورته اذ ركع ركعات لم يمه قضا المغرب ايضا لانه كان متكنا من
 ان يصلحها يضار كمن نسي صلاة من ثلاث لا يعرف عنها فيلزمها ان يضي الصلوات
 الثلاث وعلى هذا سئل المطلق في الطهارة وقد استمع ما ذكرناه للكتاب
 عن النبي في السؤال وذكرنا ما في التهذيب مسنده فلهذا ذكرنا وارجوا كلامه
 الصلاة المطلقة بعد طلوع الفجر ووجهها ان الكراهة تكون بعد صلاة ركعتي الفجر قبل
 ذلك في المصر حتى يقال انه يكره الصلاة على الوجه الاول من دخول الوقت الى
 سنة العصر وعلى الوجه الاخر من بعد الايمان بالسنة اجاب قد نص الشيخ
 رضي الله عنه في الرسالة على ان كراهة الصلاة المعزومة يحصل في المصر بجزء وقت
 العصر سواء صلى العصر ام لم يصلها وسواء صلى سنة العصر ام لم يصلها ذكره في
 ترجمته النوع عن معنى نسبة الذي قبله في شيء وبفارقته في شيء غيره ذكره حديث
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ثم اردته بحديث الصائغ ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فذكر ثم قال الشافعي
 رضي الله عنه فاحتمل النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
 معينين احدها وهو ان تكون الصلاة كلها واجمها الذي نسي ونسي عنه وما لم
 يوجد من الوجوه منها محرم في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلى لم
 يورد ذلك عنه ما لم يمد من الصلاة لما يكون من قدم الصلاة قبل دخول وقتها لم يترفعه
 واحتمل ان يكون اراجه لبعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين
 احدهما ما وجب سنها فلم يكن لمسلم تركه في وقتها ولو تركه كان عليه قضاء والاخر
 ما تقرب الى الله عز وجل بالتفضل فيه وقد كان للتفضل تركه فلا تقرب له عليه ووجهنا
 الواجب منها يفارق التطوع في السفر اذ ان المزاركا في السفر المكتوبة بالارض لا تجزئ
 غيرها والنافله راكبا سواء حدث ما توجهه وبغيره في الحضر والسفر لا يكون
 لمز طاق القيام ان جعل واجبا من الصلوات قاعدا ويكون ذلك في النافلة قال الشافعي
 رضي الله عنه فلما احتمل للعيبين وجب على من العلم ان لا يعلنها على خاصه ووجهنا
 الايدى لانه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه على السفر الذي لا يكن
 ان يجمعوا على خلاف سنة له قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا غير هذا مطويته

رئي لها سبب في تقدمها

بسنه العصر
المدكوت

الساعة

عمر

بمولده

فقال اني رأيت البارحة فيها يرى المنام كما في اصلي للاصل شجرة قرأت السجود فوجدت وحدث
الشجرة فسمعتها بقول اللهم صل على بها وزرا واعلم اني بالاجر واجعل لي عندك ذخرا
قال ابن عباس قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجود فسمعتها بقول
في سجود مثل الذي فعل الرجل عن قول الشجرة اعزجه الترمذي واذن من هو ولا يجانر
وزاد وتقبلها مني تقبلتها من عندك داود ونسبه هنا على فرعون قال في قوله اعزها
فراه الملك والثاني فراه الخبي مما قرأه الملك فالذي يتبادر الى الاذهان انه شيخ اعز
لقرانه ولكن لرافق في اخبار سجود التلاذ ان جبريل لما كان ينزل بالقران على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد ولا ان جبريل كان يسجد وهذا
ما يحتاج الى تبني وكشف للاخبار والآثار واول ما نزل اقرا بسرك الي قوله عليه
الانسان ما لم ينزل اخرها بعد ذلك في قصبة ابي جهل وفي اخرها سجدوا الزانية
وفي اخر السور كالاتطعة والسجود واقرب ولم ينقل ان جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
سجدوا في اخرها ولكن ان يقال ان السجود من جبريل عليه السلام ومن النبي صلى الله عليه وسلم
حصل ولكن لم ينقل ولا يمكن ان يقال انما شرع السجود بعد انزال القران كانه لا ين
السجود حصل بكم في سور العجم والي لان لم ينقل انزال القران ويكن ان يقال انما شرع
السجود بعد هذا ولما بلغه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اتبع قرائته فاذا قرأه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على بعض اسمه او منفره فحيث لم يشرع السجود وكل من
احتملات والذي ينبغي التوقف في ذلك حتى يوجد خبر في ذلك وكذا في مدار سجود جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في شهر رمضان لم يقف فيه على شيء من ذلك واما قرأه
الذي قال كان الفاري من الجن موثقا به يستحب لسماعه من الانس السجود وان
كان بعد انكسب في الانس وان كان النبي لا يقرأه في خلاف في قرأه الانس الكافر
وساؤا كما فيه وقد صرح في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالجم
وجوهه المسمون والشركون والجن والانس والآن قلنكم عينا وعدنا به من
انه قل يعتبره الفاري الذي يسجد السامع لتلاوته صلاحه الامانه فنقول
الذي ذكر في البيان في المصنف يقال عليه الصبي اما ان يكون وصل لمحااله تصح صلاته
واما سده وقرأه السجود وهو مستظهر فلا توجد خلاف في استحباب السجود وقرأه
لمستمع لانه لو كان اما ما تكافؤ المأمور بابعاله في سجود التلاذ حيث يشرع في الصلاة فكذلك
يسجد لقرأه خارج الصلاة بخلاف وان كان الصبي لم يصل لمحااله تصح فيها صلاة

ان السجود والتلاذ
النبي صلى الله عليه وسلم
سجود العجم والقطيع

بنا

اسول عليه من له رجل له ابنة ذلماها مطلقته عليه اجاره ارضاع لبن وبقى
 من الاجاره منه تهرين وان والدها فطمته وانقطع لبنها فنزحت زوجها غير وان حرم
 البنت من زوجها ب الام قبل الوالدان البنت ان يترعها من الوالدان والزواج اجنب لا يضر
 له في المضاهيه والوالد اهل احاسبه فعمل الوالدان يترع بنته المذكوره وان خيالها اجاره
 نيا حنانه فله نسخ الاجاره ووحيد فله النزع من له رجل مستاجر النعمه والثلاث
 من ارض شابعه سجنه فزرع فيها على العاده موضعاً سنه وموضعاً سنه فحاصلاً
 السندس يطلب منه بالبد القويه اجره زايد عن اجره المثل بكثير فباله عليه
 ذلك امر ليس له الا اجره المثل اذ المرين منها اطار شرعيه وهل جعل له ان يعتدي
 بضره وحبس من يكون من حنانه واخذ عين ماله كل ذلك بالبد القويه بغير سنه
 شرعيه وما دافع اوليا الامور في ذلك وهل يتاب من منع الظالم من ظلمه وساعد
 المظلوم على خلاصه منه اجاب ليس لصاحب السندس المذكور الا اجره
 المثل ولا يجعل له ان ياخذ زايد على ذلك تعد يا ولا يجعل له ان يعتدي بالضرر والحبس
 واخذ المال ظلماً وعلى اوليا الامور وفقم الله تعالى لفعل الحق منع الظالم من ظلمه
 ويتاب من منع الظالم من ظلمه وساعد المظلوم على خلاصه منه اذ كان فاعادك
 من المسلمين من له بستان انشابهت بتركه بين رجل وبين ابنته التي تحت
 حجره وبين امرأه محجور عليها وارض البستان المذكور من جمله اراضى الاحاسر وصارت
 رزقه لبنت الرجل المذكور بتوقيع احباسي سلطاني وعلى الارض المذكور صرحت
 بوحد في كل سنه لغير الموتع لها بالارض المذكور على الرجل المذكور فظلم ابنته وخطئ
 المرأه المحجور عليها من جمله ممن تمن انتساب البستان المذكور ثم اجبر الرجل المذكور
 ارض البستان المذكور على بنته المذكور بحكم انها تحت حجره ونظره لما راى لها في
 ذلك من الخط والمصلحه لمن يحفرها الارض لخالها من الفراس بالبستان المذكور ضادق
 وبنفس بالخنادق المذكور عقل عنت على عاده فرس العقل وفي انتساب البستان
 المذكور شجر سنطو ومميز بصر بفرس العقل الذي يغير وينبع طلوعه لا تتفاحه بسبب
 وجود ظلمه على العقده وقصد الرجل المذكور مطالبه ولى المرأه المحجور عليها برفع
 الانتساب التي بضر العقل الذي بفرس بارض البستان المذكور وبغيرها من الانتساب
 الباتيه بارض البستان المذكور فهل له المطالبة بذلك امر لا وهل الخاتم الزام ذلك
 المرأه المحجور عليها بقطع الانتساب المذكور عنده سؤال الرجل المذكور ليجعل من

تم هذا مقابله على خط المؤلف
 عنه على غير ذلك

سؤال سببه ان الشيخ محمد بن عبد الواحد المصنوع في قبيلة الديك المصنوع المالك في نغاره
يركبا بمثلنا قد فر من بلاد المغرب لم ياتم باحد من اهل مصر ولا غيرهم زاجا الا به ياخذون
الاجرة على الامانة وهو ممنوع عنه فانكر عليه الشيخ الامام محمد بن محمد بن عمر المصنوع المالك
في هذا الزعم والاعتقاد ونظم ابياتنا في امر المصنوع عليه فقال

فيهم علماء من بلاد
علم الشيخ الاسلام
عليه السلام في
علمه ما لم يكن
يخرج الا من
منه المصنوع

يا اهل مصر ومن الدين شاركم ، شتموا النسوان معتدلا
لرؤسهم فسقموا فسقم من زعمت ، اقواله انه الحق قد عدلا
بتركه الجمع والجماعات خلفكم ، وشروط اجاب حكم الكل فاصلا
فان يكن حالكم تنوى تغيركم ، قد باب الفسق ضاعنه ما عدلا
وان يكن عكسه فالامر متعكس ، فاحكم حق دكن بالمدى معتدلا

فاجاب بعض العلماء وهو بالمسند السلي التوسلي بانضه الله الوفوق الصواب
ما كان من شيم لا يرا ارا فيمسوا ، الفسق شجاعا لغيره قد جبالا
لا اولكن اذا ما امر واخذلا ، كسوس من حسن تاويلهم لخللا
البرق قد قال في الزمان صاحبه ، يسوع ذاك لمن قد عجتش في زلالا
كدا الفقيه ابو عمران سموعه ، لمن عالج حرقا واقنتي عملا
وقال فيه ابو بكر اذا جنت ، مكانه المرفق فترك وما التحلا
وقدر وبت عز ان القاسم العتيق ، فيه اخضرت كلاما وروح السبلا
ما ان ترد شهادت لنا وكهما ، ان كان بالعلم والتقوى قد اخذلا
نعم وقد كان في الاعلى منزله ، من جانب الجمع والجماعات واغزلا
كالك غير مبد فيه معدن ، الى الوفاة ولم يشك وما عدلا
وعذر عجزنا بداعره للمبا ، ما استبان من الاموار واغزلا
هداوان الذي ابداه مشفع ، اخذ الاجرة اجرا منعه نقلا
وكيف يلزم فسق بعض زعمت ، اقواله عز نظون اجره ماصلا
وهيك انك راحله نظلا ، فاجبه ذك اولي الصواب وكلا

الرواية
الاعلون

حظن

فمسئل شيخنا شيخ الاسلام الوالد رضي الله عنه اي القولين اولي الصواب
واي الزعمين اسد فقد اعزا ونظم الجواب فاجاب بعد استماعه
لوجه الملك حمد محملا ، تبارك رب العرش الذي يرضى
لشريعته الملك واحد عبدك ، ففيها اله الناس الذين اكمل

علم

قال المحرم

عليه اهل النار فطره فقال يا رسول الله من اي شيء خلق من ورون لانه شفا لا ذكرا
على الخصام من ذلك كما تم الورق للرجال واما طام الفاس والرياح فان فيه شيئا من اصله
كافي للحدث المذكور ولا يمنع مع ذلك الزيادة على المتكافئ فيها ذكر واما المرأة فالها ان
تتخذ حاتم فضه او ذهب وان زاد على المتكافئ وليس هذا من الاسراف الممنوعه
منه في الخلق مسأله امامه نصرانيه ما سئلها رجل مسلم وكان زيارتها فاردت
زياره فبرح عليه جماعه المسلمين يقولون القرآن هل يكن من ذلك امر لا وما المراد من
قول القاضي اي الطبيب في تعليقه حيث قال ما معناه ان من كان لسحب له زيارته
فجاءه من من قريب او صالح فاستحب زيارته بعد الموت كافي للمياه وهل ذلك يخص
بالمسلمين او عام في المسلمين وغيرهم وقد ذكر النووي في شرح المذهب من الاكثر ان العجز
عالم زياره قبر قويه الفاضل وسكت عن زياره الكافر قبر قويه المسلم بنسب كونه عن
ذلك لعدم مشروعيته والمسول بيان الحكمه ذلك واحتمل وجهه عنكم اجاب نعم
يكن من ذلك سوا قلنا لكم زياره القبور امر لم يفعل كراهتها الا ما وان قلنا كراهتها انه ذلك
لا يقتضي التحريم لكن يريح التلبس على عدم الكراهه وقد كونه التلبس من ذلك ما يعتد به على
الاسلام واما جمعها عامه المسلمين للمزاره فلا يمنعها من ذلك ولكنها من سماع القرآن وما يدك
على ان لا تنسها من زياره قبر ولد هان المرير المسلم لا يمنع ابوع ولا امه من الملبوس عنده اذا
استت الفتنة فالست اولي وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديثه ان من سئل
رضي الله عنه ان كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاما النبي صلى
الله عليه وسلم يموده ففعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى راسه وهو عنده فقال
اطعمه ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انعمت
من النار ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج ابيه عنه ولا امر باخراج
الريص من عند اهله فلكذلك قوله لا يمنع المراه المذكور من زياره ولدها المسلم وايضا فانها
لومات لها ولد دون البلوغ فانها تزور مع اهل الجنة ولكن ذلك بمنزله اهل منزله
في قبرتهم بخلاف الذي جعله بالاسلام في احكام الدنيا اما بالاستقلال واما بغير
ذلك فاننا لا نلكن اقراره الكفار منه وبنفسه مقابرا المسلمين ومع ذلك فلا يمنع اهله
من زيارته فان قيل دخول الكافر بقبر المسلمين فمحصله ضرر لاولي فيجمع من هذا
البهيم قلنا لم يجر ذلك ما يقتضي المنع فصح ان ام سلمه ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسته بارض القبيشه فيقال لها ما ربه وذكرت له ما رات فيها من الصور

من كتابها اصله

نقار

الاسطبلية المده الخالية او يقر الروشن على حاله ولا يجر عليه اجاب سئل من يراى باب
 داره من تحت الروشن الذي هو على الرفاق الذي ليس ينادان منع صاحب الروشن بذلك
 ويهدم ذلك ولا يجره اجاب الاسطبل مساله رجلان عليهما دين للنصر وهما فاسان
 منه فاحال الدين رجلا باعلينا ليزله عليه وقصر الخيال من احداهما ليعايسه او من الاخر
 الكؤنم ثم ضمنت زوجه هذا الثاني زوجه باذنه ورجل غيرها ببقية ما عليه من الدين
 المذكور وهو عشرين الف وورثت به زوجها واسلمه للخيال باذنها ثم توفي فانع المبلغ
 اليسير فبذل من الفاسان من الغايز مجرد الموهل وقع قبض الخيال بموقعه ام للثاني
 منها الرجوع بشئ من المقبوض ام لا اجاب لا يرا واحد من الضامنين ما منته مجرد
 اللوالة للذكون باقفا واحجاب الشافعي رضي الله عنه ولا يفتسر هذه المساله بما ذكر
 في الضامن من انه اذا اصيل على هويل من الفاسان من الضامن واحيل على الضامن من اصيل
 لا ذلك في حواله مجرد على اوجهها وصور مسلفنا حواله عليهم ما وقصه ذلك ان
 اللوالة على كل منهما يجمع ما عليه اصله وكفاله وهذه الصور ذهب داهبول من اجاب
 الى وجه اللوالة وبها الضامن وان الخيال ان يطالب كلاهما يجمع المبلغ ولا يرا واحد منهما
 من شئ من ذلك علما صدرت به اللوالة على كل منهما بالجمع وان اطلاق سترت على ذلك
 ومقتضى وجه اللوالة وبها الضامن ان لا يرا كل من الضامنين من ضامن وهذا هو الذي يحبه
 الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين وذهب داهبول من اجاب الى اطلاق اللوالة واختار
 الفاسحى ابو الطيب وهو الارح لا يوريناها في الفتاوى بل لخصه على الرفاق والروض مع امان
 في ذلك ليس هذا موضع بسطها ومقتضى اطلاق اللوالة فبالا الذي زاد من الفاسحى المقر له
 الخيال اصله وكفاله ولا يعلم كل من الضامنين من ضامن نعم الذي المذكور في انا
 المصنوع فان وقع موقعه لان قضية اللوالة الاذن في التفريق فان اطلق خصوص اللوالة
 في عموم الاذن وهذه القاعدة فيها اختلاف تخرج والارح عندنا في هذا الحال انه
 ليس للمقبض المذكور ان يرجع بشئ من ذلك لانه لو اراد عليه مدرك منه اللوالة وحده
 فبما ذن واما ببقية الدين فليطالب عليه على تعميم الشيخ ارج حامد لصحة اللوالة واستمرار
 حكمه على الراى الاخر لا يرجع له ان يقصر بمقتضى الاذن فصدور اللوالة من الاذن لا يمنع
 حكمه وتعيين المهور كالواحد بل يجرى في غير اشهره فانه يعتقد عدم نظرا الى بقاء الاحكام
 فتعقد عدمه وليس هذا كما لو اتفقد الخاص بقراره ولا سيما اذا انضم الى ذلك لتعارف
 الضامن الباقي بان الباقي ما ذمته بمقتضى اذنه لزوجته وللرجل المذكور وبما نه

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or corrections related to the main text.

معلم تباين
 معلم صحت
 والمعلم

عقل

على الطائفة المخصوصة لما رجع عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغته وهم وحيثما ننزل
الواقف عميقه المذكور يقتضى انه لم يدخل جسدها وما جرى مجراها تحت شرطه
ولو كان الواقف مالك من العرب دون العجم هذا قد يتوقف فيها ومع ذلك فلا تقدم على ترك
المذكور بمجرد ذلك لانه يحتمل ان يكون ذكر ذلك لاجراء العجم لا لاجراء غيرهم من الطوائف
فلا يقتضى به حبيد ويدل لهذا الاحتمال المقام بمقوله دون العجم ونزل
الواقف في محل الاحتمال فاضرباه قصد هذا الاحتمال وليس كما تستلزم الساسة ظاهرا
في الاختصاص فالمتقابل والنزول له قوة فلا تقدم على الترك والمخالفة وما ذكر في الترتيب
له وجه ولهذا حرمت صدقة النظر على ما ابيها شمس وبي المطلب لكن نصيبه تنزل
العجم لو كان عجميا وذلك مخالف للشرط فانحصرا على ذلك وجعل هذا نصيبه له
مسئله رجل له نظر على مدرسه فنزل تخصصها في وظيفة من وطايف المدرسه
المذكور وقرر له العلوم الذي شرطه الواقف وجعل له من حبه نفسه
معلوما زباده على ذلك انه امر جاي الوقف المذكور ان يدفع لباشر المذكور حقه
الوظيفة المذكور والزيادة التي قدرها له وسباشر الوظيفة لا بعد ان كانا الزيادة
تعمل اليه من الوقف او هي من املاك الناظر المذكور ثم انما مات وولى الناظر غيره فهل
لناظر الثاني ان يرجع على سباشر الوظيفة بالزيادة او على الناظر الاول في حاله
اجاب ان لم يمتنع ان سباشر الوظيفة اخذ الزيادة من نفس مال الوقف
فليس لناظر الثاني ان يرجع على سباشر الوظيفة بشئ مما ذكر ولا يثبت ذلك بقوله
الباي كنت اذ نفع له الزيادة من مال الوقف وان ثبت انه اخذ الزيادة من مال الوقف
فان كان لناظر جاكليه في الوقف تستغرق الزيادة المقر عليها فلا يرجع على المباشر
ايضا وان كان لناظر اخذ جاكليه في نظر في السابق لاخذ فان سبق المباشر
كان لناظر اخذ الزيادة لغير مسوغ لسبق اخذ المباشر ذكر باذن الناظر على جاكليه
واما ادرك لناظر جاكليه او كانت وسبق لاخذناظر اخر ذلك فرسنا
عليه ودفعه لباشر فالقر على الناظر ويؤخذ من مالها ان كان الفرس ايضا بطريق شرعي
ولا يكون لباشر شرطه في الاضمان وان لم يكن هناك مسوغ شرعي فللناظر الثاني ان
يرجع بذلك في تركه الناظر وله ان طالب المباشر وهذا ادل من ما جازىه المباشر
باقيما فان كان باقيا اخذ ذلك الباقي الذي يملكه بطريق شرعي وامان يكون قرارا
فان كان المباشر لما بان اخذ ما لا يجوز فالقرار عليه وان لم يعلم ورجع الناظر

بمبلغ تمام مدرسه
مصرفه للمدرسه

الثاني

التجريد والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

جمعها ورتبها ولده الإمام علم الدين البلقيني

المثوق سنة ٨٦٨ هـ

المجلد الأول

حَقَّقَ قِسْمَ الْمُعَامَلَاتِ مِنْهُ

الدكتور أمجد رشيد

حَقَّقَ قِسْمَ الْعِبَادَاتِ مِنْهُ وَقَدَّمَهُ

الدكتور عمر حسن القيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ

أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ مَانِحِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْغُفْرَانِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ فِي تَرْتِيبِ مَا يُحْضِرُنِي وَيَتَسَّرُ لِي مِنْ فِتَاوَى سَيِّدِي وَأُسْتَاذِي، وَالَّذِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بَقِيَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ، سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ الْكِنَانِيِّ الْبُلْقِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ الشَّرِيفَةَ فِي عَلِيَّيْنِ، وَنَفَعَنِي بِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، أُرْتَبُّهَا عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَصْحَابِنَا الْخُرَّاسَانِيِّينَ^(١) كَتَرْتِيبِ مَنْ سَبَقْنَا مِنْ الْمُصَنِّفِينَ الْمُرْتَبِّينَ وَسَمَّيْتُ هَذَا الْمَجْمُوعَ «التَّجْرُدَ وَالْإِهْتِمَامَ بِجَمْعِ فِتَاوَى الْوَالِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»، جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصاً

(١) وهي الطريقة التي أُنْهَجَهَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقَّالُ الْمُرُوزِيُّ الصَّغِيرُ (ت ٤١٧ هـ) وَيُقَابَلُهَا طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ الَّتِي حَمَلَ لَوَاءَهَا أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ. وَقَدْ وَصَفَ النَّوَوِيُّ مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ فَقَالَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ نَقْلَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ لِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَوَجُوهِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَتَقَنُّ وَأَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ غَالِباً، وَالْخُرَّاسَانِيُّونَ أَحْسَنُ تَصَرُّفاً وَبِحَثَاً وَتَفْرِيعاً وَتَرْتِيباً غَالِباً». انْتَهَى مِنْ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْدَبِ» (١: ١١٢)، وَلْتَمَامِ الْفَائِدَةِ انظُر: «طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٥: ٥٣).

لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ، وَإِحْسَانِهِ الْجَسِيمِ، وَأَدَامَ النِّفْعَ بِبَقَاءِ أَخِي عَيْنِ
الزَّمَانِ، لِسَانِ الْمُتَكَلِّمِينَ، سَيْفِ الْمُنَازِرِينَ، رِحْلَةِ الْمُتَحَدِّثِينَ، بَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ
قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آمِينَ^(١).



(١) سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب.

قسم العبادات^(١)

(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ إِلَى الصَّلَاةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ إِلَى الصَّلَاةِ (١)

[١] مسألة: إذا قلنا: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ أَكْلِ دُودِ الْفَاكِهِةِ وَالْجُبْنِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَعَهُ تَبَعًا، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ مِنْهُ وَيَكُونُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ هُوَ الْأَكْلُ فَقَطْ لِلْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ؟ أم نقول: إِنَّهُ يُعْفَى (٢) عَنْهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَا يَجِبَ غَسْلُ الْفَمِ مِنْهُ؟

أجاب: لَا يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ تَفْرِيحًا عَلَى نَجَاسَتِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِجَابُ غَسْلِ كَدَمِ الْبِرَاغِيثِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ (٣).

[٢] مسألة: إِذَا جَعَلَ الْبَخُورَ فِي نَارٍ نَجِسَةٍ كَالْكَرْسِ (٤)، أَوْ بَخُورًا مُخْتَلَطًا بِنَجَاسَةٍ وَتَبَخَّرَ بِهِ وَكَانَتْ ثِيَابُهُ رَطْبَةً، أَوْ كَانَ بَدَنُهُ رَطْبًا، هَلْ تَتَنَجَّسُ الثِّيَابُ أَوْ الْبَدَنُ أَمْ لَا؟

وَإِذَا أَوْقَدَ شَمْعَةً مِنْ هَلْثُوبَةِ النَّارِ الَّتِي وَقُودُهَا نَجِسٌ، هَلْ تَتَنَجَّسُ الشَّمْعَةُ؟

(١) كذا في (ت)، وفي سائر النسخ: «إلى البيع»، والصواب ما أثبتنا من (ت)، فإنه سيأتي ص ٢٧٧ قوله: «كتاب الزكاة إلى البيوع»، وجرت عادة العلم البلقيني في أبواب هذا الكتاب في قوله: «إلى...»، أي: إلى أول الباب المذكور بعد «إلى».

(٢) في النسخة (ت): «مَعْفُوٌّ». وكلاهما صواب.

(٣) لكن قيده الرميُّ بكونه غير متعمد، انظر: «فتاوى الرمي» ص ٤٣٠. وهذه المسألة قد ذكرها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نقلًا عن البلقيني في «أسنى المطالب» (١: ٥٦٧) على جهة التصحيح لها.

(٤) الكرْس هي: الأبوال والأبعار يتلبّد بعضها على بعض. «الصحيح» (ك، ر، س)

وإذا أكل طعاماً متنجساً بنجاسة الكلبِ أو أكل لحمَ كلبٍ وتغوّط، هل يجبُ عليه أن يغسلَ المحلَّ سبعَ مرّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ بعد زوالِ عَيْنِ النجاسةِ أم لا؟

وإذا تغوّط بعدَ غَسَلِ المحلِّ سبعَ مرّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ هل يجبُ عليه أن يغسلَ المحلَّ سبعَ مرّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ أم لا؟

أجاب: لا تتنجّسُ ثيابه إن كانت رطبة، ولا بدّنه إن كان رطباً، لأنّ دخانَ النجاسةِ لا يرتفعُ معه جرّمٌ من النجاسة، كما لو أحدثَ وموضعُ الحدثِ رطبٌ لم يتنجّسَ ولا يجبُ الاستنجاءُ في الأصحّ، وهذا بخلافِ بخارِ النجاسة، فإنّه يرتفعُ معه جرّمٌ من النجاسةِ في حالِ اشتعالِ النارِ وقوتها. ولا تتنجّسُ الشمعةُ الموقودةُ من هَلْبُوبَةِ النارِ التي وقودها نجسٌ^(١).

ويجبُ عليه إذا أكلَ طعاماً متنجساً بنجاسةِ كَلْبِيَّة^(٢)، أو أكلَ لحمَ كلبٍ وتغوّط، أن يغسلَ المحلَّ سبعَ مرّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ^(٣)، ولا

(١) يؤيّدُهُ قَوْلُ الشريف عبد الرحمن باعلوي (ت ١٣٢ هـ): «الفرقُ بين دخانِ النجاسةِ وبخارِها: أنّ الأوّلَ انفصلَ بواسطةِ نارٍ والثاني لا بواسطتها. قاله الشيخ زكريا. وقال أبو محرّمه: أما نفسُ الشعلة، أي: لسانِ النارِ، فظاهرةٌ قطعاً، حتى لو اقتبس منها في شمعةٍ لم يُحكّم بنجاستها». انتهى من «بغية المسترشدين» ص ٢١.

(٢) في النسخة (م): «بنجاسةِ كَلْبٍ».

(٣) لما ثبت من قوله ﷺ: «طهورٌ إناءٌ أحْدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ، أن يغسله سبعَ مرّاتٍ أو لأهنَّ بالترابِ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٥١١) ومسلم (٢٧٩) (٩١) وابن خزيمة (٩٥) وصحّحه ابن حبان (١٢٩٧) من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه.

مُحَسَّبُ السَّبْعِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ^(١) إِنْ غَسَلَهُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا مِثْلًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَغَسَلَهُ وَاحِدَةً، وَيُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعًا.

ولا بُدَّ مِنَ التُّرَابِ فِي غَسَلِهِ مِنَ الْغَسَلَاتِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَحَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَغَوَّطَ سَبْعَ مَرَّاتٍ لِلْعُسْرِ^(٢)، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٣). وَقِيَاسُ ذَلِكَ: إِذَا تَنَجَّسَ ذَكَرَهُ بِنِجَاسَةٍ كَلْبِيَّةٍ، وَوَطِئَ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى الْقَدَمَيْنِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ^(٤)، وَلَا يَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا وَطِئَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ غَسَلِ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا وَطِئَهَا، لَكِنْ يَغْسَلُ ذَكَرَهُ غَسَلَةً وَاحِدَةً، وَكَلَّمَا وَطِئَهَا غَسَلَ ذَكَرَهُ غَسَلَةً وَاحِدَةً وَهِيَ^(٥) كَذَلِكَ.

= فِي رِوَايَةٍ: «وَعَقَّرُوهُ فِي الثَّامِنَةِ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٥٦٦) وَمُسْلِمٌ (٢٨٠) (٩٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٠١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١) وَنَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «مُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (١: ٣١٦) وَقَيَّدَهُ بِالخُرُوجِ بَعَيْنِهِ قَبْلَ اسْتِحَالَاتِهِ، لَكِنْ نَقَلَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (١: ٢٥٣) مَا يَخَالِفُ هَذِهِ الْفَتْوَى، فَقَالَ: «وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ كَلْبٍ لَمْ يَجِبُ تَسْبِيغُ ذُبْرِهِ مِنْ خُرُوجِهِ وَإِنْ خَرَجَ بَعَيْنِهِ قَبْلَ اسْتِحَالَاتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَأُفْتِيَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ لِأَنَّ الْبَاطِنَ مُحِيلٌ». انْتَهَى.

(٢) فِي النُّسخَتَيْنِ: (ز) وَ(ك): «لِلْغَسَلِ».

(٣) انظُر: «الْأَمُّ» (١: ٦). وَنَقَلَهُ الْقَاضِي زَكَرِيَّا فِي «أَسْنَى الْمُطَالِبِ» (١: ٢٢).

(٤) وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى» (١: ٢٩)، وَأَحَالَ إِلَى «شَرْحِ الْعُبَابِ»

لِبَيَانِ مَا يَرِدُ عَلَى كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ.

(٥) يَعْنِي الْمَرْأَةَ.

[٣] مسألة: ما نقله الإمام أبو العباس ابن الرِّفعة^(١) عن القاضي^(٢) رحمهما الله: **أنا إذا قلنا بنجاسة دُخانِ النجاسة، فإن أصاب ثوباً رطباً نجَّسه، وإن كان يابساً فوجَّهان، ومثُل ذلك ما إذا دخل الإصْطَبَل، ورائتِ الدابة، فخرج منه دُخان، أو دخل المُستَحَمَّ وبألٍ وتغوَّط وخرج منه دُخانٌ في الحال، فأصاب ثوبه كمثل ما سبق، ثم قال: وأصل هذا ما حكيناهُ عن الحَلِيمي^(٣) في «كتاب الطهارة»: أن الإنسان إذا خرَّج منه ريحٌ، وكانت ثيابه رطبةً تنجَّست، وإن كانت يابسةً فلا. انتهى^(٤). فجزم في هذا النقلِ بأنَّها لا تنجس إذا كانت يابسةً، وحكى فيما سبق في ذلك وجهين، وفي الجملة: فهل العملُ على هذا أم لا؟ فإنَّ البلوى تعمُّ بذلك عموماً بالغاً^(٥)، والناس واقعون في ذلك، وقُلَّ مَنْ**

(١) الإمام الجليل نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرِّفعة (ت ٧١٠ هـ) انتهت إليه رئاسة الشافعية، وتخرَّج به التقي السبكي وكان يفضُّله على الروياني صاحب «البحر» له «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» وغير ذلك، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ٢٤) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١: ٢٨٤).

(٢) أي: القاضي حسين، الإمام الجليل أبو علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ) إمام الشافعية وصاحب «التعليقة» المشهورة، تفقه على القفال المروزي، وتخرَّج به فحول الشافعية وأعيانها: إمام الحرمين، والمتولي، والبغوي و«فتاواه» مشهورة بديعة. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٣٥٦) و«وفيات الأعيان» (١: ٤٠٠).

(٣) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) شيخ الشافعية بما وراء النهر. تفقه بأبوي بكر: القفال والأودني. وأجلُّ مصنَّفاتِه «المنهاج في شعب الإيمان» وعلى كلامه يُعوَّل البيهقي. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٣٣٣)، و«شذرات الذهب» (٣: ١٦٧).

(٤) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحلبي (٢: ٢٨٥).

(٥) سقط لفظ «بالغاً» من النسخة (ت).

يَحْتَرُّ مِنْهُ مِنْهُمْ، فَكَثِيرًا مَا يَخْرُجُ الرِّيحُ مِنْ دُبْرِ الشَّخْصِ وَثَوْبُهُ رَطْبٌ بِالْعَرَقِ، لَا سِيَّامًا فِي بِلَادِنَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَكَثْرَةِ الْعَرَقِ، فَإِنْ رَدَّ الشَّخْصُ الرِّيحَ حَتَّى يَتَأَهَّبُ لِإِخْرَاجِهَا بِحَيْثُ لَا تُصِيبُ ثَوْبَهُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِ، وَكَوْنُهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِيهِ حَرَجٌ شَدِيدٌ جَدًّا، وَكَوْنُهُ يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ لِإِخْرَاجِ الرِّيحِ فَقَطْ مَحَلٌّ نَظَرٍ، وَمَا ذَلِكَ بَدُونِ مَا عُنِيَ عَنْهُ مِنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ، بَلْ (١) هَذَا أَشَدُّ وَأَعَمُّ، أَوْضَحُوا لَنَا مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَالْبَلْوَى عَامَّةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ (٢) بِأَنَّ بُخَارَ الْمِعْدَةِ لَا يُنَجِّسُ الْفَمَ مَعَ الرُّطُوبَةِ الْمُلَازِمَةِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ الْحَلِيمِيُّ وَالْقَاضِي؟

أَجَاب: إِنَّ الثَّوْبَ الْيَابَسَ لَا يَنْجَسُ بِخُرُوجِ الرِّيحِ اتِّفَاقًا وَلَا الثَّوْبَ الرَّطْبَ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأُمَّ» (٣) يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ «الْوَضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالرِّيحِ» وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الْوَضُوءَ لَيْسَ عَلَى نَجَاسَةٍ مَا يَخْرُجُ إِلَّا تَرَى أَنَّ الرِّيحَ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ وَلَا تُنَجِّسُ شَيْئًا فَيَجِبُ بِهَا الْوَضُوءُ كَمَا يَجِبُ بِالْغَائِطِ».

(١) سقط لفظ «بل» من النسخة (ت).

(٢) إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٤ هـ) صاحب «العزیز فی شرح الوجیز» الذي نُصِّرَ بِهِ وَجْهَ الْمَذْهَبِ. كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالأَصُولِ، طَاهِرُ اللِّسَانِ فِي تَصْنِيفِهِ، مَتَحَرِّزًا فِي النُّقْلِ عَلَى قَدَمِ رَاسِخَةٍ مِنَ الصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ وَالتَّأَلُّهِ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٢: ٢٥٢) وَ«طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٨: ٢٨١).

وَانظُرْ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٤: ٦٥٧).

(٣) انظر: «الأم» (١: ١٨).

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الاستنجا»^(١): «وَلَا اسْتِنجَاءَ عَلَى أَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضوءٌ إِلَّا بَأَن يَأْتِي مِنْهُ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْحِجَارَةِ أَوْ الْمَاءِ». واحتمل قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ فَلَا يُنَجِّسُ شَيْئاً، أَنَّهُ نَجِسٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْئاً، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

ويدلُّ لِلأَوَّلِ: أَنَّ فِي «مُخْتَصِرِ الْمُزْنِيِّ»^(٢) فِي «بَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ»: وَأَصْلُ الْأَبْوَالِ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ حَيٍّ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ^(٣)، وَلَمْ يَسْتَشْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَعَ الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ الرِّيحِ لَا يُنَجِّسُ شَيْئاً، سِوَاءً كَانَ قَلِيلاً أَمْ كَثِيراً. وَقَدْ أُطْلِقَ مُطْلَقُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ كَالْمَاوَزْدِيِّ^(٤) وَالرُّوْيَانِيِّ^(٥) ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَفْوِ عَنْ دِخَانِ

(١) «الأم» (١: ٢٢).

(٢) وهو الكتاب الذي اختصر فيه من علم محمد بن إدريس الشافعي ومن معنى قوله ليقرر به على من أراده مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه. والمزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (ت ٢٦٤ هـ) وهو الذي انتدب لنصرة مذهب الشافعي. كان زاهداً عالماً غواصاً على دقائق المعاني. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٢: ٩٣) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١: ٢١٧).

(٣) «مختصر المزني»، ص ١٨.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ) صاحب «الحاوي الكبير» تفقه بأبي القاسم الصيمري، وكان من وجوه الشافعية. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٢: ١٠١) و«طبقات السبكي» (٥: ٢٦٧).

(٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) صاحب «البحر» ومن كان يستظهر نصوص المذهب. تفقه بناصر العمري وغيره. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٧: ١٩٣) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ٢٧٣).

النجاسة: أحدهما: يُعْفَى عنه لمشقة الاحترازِ كدمِ البراغيث، قال الروياني: وهو الأصح. والثاني: لا، لإمكانِ الاحترازِ عنه بخلافِ دمِ البراغيث، ولم يُفَرِّقِ الماورديُّ ولا الروياني بين القليل والكثير، فإذا كان هذا في دُخانِ النجاسة، ففي الريحِ أولى.

وفي «الكفاية»^(١): أن الماورديَّ في «الأطعمة» قال: في العَفْوِ عن الكثيرِ يُصِيبُ الثوبَ وَجْهَان. قال في «الكفاية»: فَأُفْهَمُ كَلَامُهُ^(٢) - يعني الماورديَّ - أن ذلك عند رطوبة ما لاقاه. وهذا الذي ذكره في «الكفاية» مُتَعَقَّب، فالذي ذكره الماورديُّ في «الأطعمة» ذكُرَ الوجهَيْنِ مِنْ غيرِ تقييدٍ بالكثرة كما في أولِ الكتابِ في «باب الآنية» فُبَيِّلَ الكلامُ على قولِ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا بدُّهْنٍ»^(٣) في عَظْمِ فِيلٍ^(٤).

وفي «البيان»^(٥) عن الأصحاب: إن كان قليلاً عَفِيَ عنه أو كثيراً وجب الغَسْلُ^(٦). وعلى هذا، ففي العَفْوِ عن دُخانِ النَّجَاسَةِ وجوهٌ لا تأتي في الريحِ

(١) يعني «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرِّفْعَةِ. سبقت ترجمته.

(٢) في النسخة (ت): «كلامهم».

(٣) في النسخة (ت): «يُدَّهْنُ». وهو جَيِّدٌ مُتَّجِهٌ، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة الماوردي في «الحاوي».

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١: ١٠٧).

(٥) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العِمْراني البيهقي (ت ٥٥٨ هـ) شيخ الشافعية في اليمن.

و«البيان» شرح به «المهذب» للشيرازي وهو كتابٌ جليلٌ في الخلافِ العالِي بين المذاهب. له

ترجمة في «طبقات السبكي» (٧: ٣٣٦) و«شذرات الذهب» (٤: ١٨٥).

(٦) انظر: «البيان» للعمراني (١: ٤٢٩).

الذي يخرج من الإنسان، لأنَّ الرِّيحَ المذكورَ لم يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ من عَيْنِ النِّجَاسَةِ لجوازِ أن تكونَ الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ الموجودةُ فيه لمجاورتهِ النِّجَاسَةَ لا أَنَّهُ من عَيْنِ النِّجَاسَةِ.

وأيضاً فإنَّ الخارجَ من الدُّبْرِ ممَّا تَعَمُّ به البَلَوِيُّ ولا يمكنُ الاحتراز، فلو قَضَيْنا بنِجَاسَتِهِ وَعَدَمِ العَفْوِ أَدَّى ذلكَ إلى مَشَقَّةٍ وَحَرَجٍ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والأحاديثُ الواردةُ في خروجِ الرِّيحِ كحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عاصمِ المازني^(١) وغيره ليس في شيءٍ منها ما يَقْتَضِي أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ في شيءٍ من ذلكَ بِغَسْلِ الثَّوْبِ، وَتَرْكِ الاستِفْصَالِ في وقائعِ الأحوالِ يُنْزَلُ منزلةَ العُمومِ في المقالِ^(٢)، وذلكَ إمَّا لأنَّهُ ليسَ بِنَجِسٍ أو أَنَّهُ نَجِسٌ يُعْفَى عنه، وحيثُ لا يَظْهَرُ طَهَارَةُ الرِّيحِ الخارجِ من الدُّبْرِ، وعلى التَّنْجِيسِ يُعْفَى مُطلقاً. وما صَحَّحوه من تَنجِيسِ دُخَانِ النِّجَاسَةِ لا يَقْتَضِي تَنجِيسَ الرِّيحِ المذكورِ لما بيَّناه.

وأيضاً فمَّا في الباطنِ لا يَقْضِي عليه بالنِّجَاسَةِ حتى يُخْرَجَ، وذلكَ الباطنُ لم يُخْرَجَ، وإنما خَرَجَ رِيحُهُ، فهو رِيحٌ ما لم يُحْكَمْ بنِجَاسَتِهِ. ويُستثنى من

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٤٥٠) والبخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) وغيرهم من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ولفظه: «أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يُحِيلُ إليه أنه قد كان منه، فقال: «لا يفتل حتى يجد ريحاً أو صوتاً».

(٢) هذا من كلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه كما في «البرهان» للجويني (١: ٢٣٧) و«المستصفي» للغزالي (٢: ١٣٥). وللإمام الجويني اعتراض عليه ليس هنا مجال ذكره.

تُصَحِّحُهُ دُخَانُ الْحَمْرِ إِذَا غَلِيَتْ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعاً مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحُكْمَ بِنَجَاسَةِ الْحَمْرِ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ^(١)، وَالدُّخَانُ لَيْسَ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ^(٢)، فَيَكُونُ طَاهِراً قَطْعاً كَمَا لَوْ انْقَلَبَتِ الْحَمْرُ إِلَى الْخَلِّ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ^(٣). وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُحَضَّةِ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالرَّوَضَةِ».

[٤] مسألة: جَعَلَ الْخَلَّ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ فِي الْعَصِيرِ إِذَا تَحَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ^(٤):

هَلْ يَطْهَرُ؟ وَهَلْ تَضُرُّ حَبَاتُ الْعِنَبِ وَالْعَجَمِ إِذَا كَانَتْ فِي الْخَلِّ؟

أَجَاب: لَا يُطْهَرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَمْرِ. وَأَمَّا الْحَبَاتُ مِنَ الْعِنَبِ فَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ

خَلَّلَ الْعِنَبَ جَارَ، وَلَا يُضُرُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَجَمِ.

[٥] مسألة: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي سُتْرَةِ قَاضِي الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ تَكُونَ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِذَا كَانَ يَقْضِي الْحَاجَتَيْنِ، أَمْ يَكْفِي كَوْنُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَطْ؟ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ خَلْفِهِ فَقَطْ هَلْ تَكْفِي؟ وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ^(٥) وَصَاحِبُ

(١) وَهِيَ خِفَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ تَسْرُهُ أَوْ تُخْزِنُهُ. وَتُخْصِصُهُ بِالْفَرَحِ وَهُمْ. أَفَادَهُ الْمَجْدُ فِي «الْقَامُوسِ».

(٢) فِي دُخَانِ النِّجَاسَةِ وَجِهَانِ حِكَاةِهَا النَّوَوِيُّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (١٠: ١٧١).

(٣) لَكِنَّ هَذَا مَعَارِضٌ بِقَوْلِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ: «وَمِنَ الْمَحْكُومِ بِنَجَاسَتِهِ الْبَخَارُ الْخَارِجُ مِنَ النِّجَاسَةِ

الْمُتَصَاعِدُ عَنْهَا بِوَسْاطَةِ نَارٍ.. وَشَمَلُ ذَلِكَ دُخَانُ النَّدِّ الْمَعْجُونِ بِالْحَمْرِ... وَمَا لَوْ انْفَصَلَ

دُخَانٌ مِنْ لَبِّ شَمْعَةٍ وَقَوْدُهَا نَجَسٌ، أَوْ مِنْ دُخَانِ خَمْرٍ أُغْلِيَتْ وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ

لِنَجَاسَةِ عَيْنِهَا» انْتَهَى مِنْ «حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ» (٣: ٢٠٢).

(٤) فِي النِّسْخَةِ (م): «إِذَا تَخَلَّلَ ثُمَّ تَحَمَّرَ».

(٥) يَعْنِي الْإِمَامَ الْجَوْنِيَّ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (١: ١٠٣) وَعِبَارَتُهُ ثَمَّةٌ: «وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ يُعَدُّ سَاتِراً

لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ - يَعْنِي الْاسْتِقْبَالَ وَالْاسْتِدْبَارَ - وَلَكِنَّ الْأَدَبَ أَنْ يَتَوَقَّاهُمَا».

«التهذيب»^(١) وغيرهما من أنه لو قعد مُسْتَقْبَلًا لِلْحَائِطِ قَرِيبًا مِنْهُ، وَوَرَاءَهُ فُضَاءٌ وَاسِعٌ فَإِنَّهُ جَائِزٌ: هل مَحَلُّهُ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ أَوْ شَامِلٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَتَيْنِ؟

أجاب: الجوابُ عنها يتوقَّفُ على مُقدمة وهي: أن ظاهر السؤالِ في أوَّلِهِ أنَّ الكلامَ في التستُّرِ عن العيون، وفي آخرِ السؤالِ فيما ذكره الإمام وصاحبُ «التهذيب» وغيرهما يَقْتَضِي أنَّ الكلامَ في الساترِ المُجَوِّزِ للاستقبال. وهذا مما يلبسُ الأمرُ فيه، ونحن نُفَصِّلُ ذلك ونذكرُ الحُكْمَ في كُلِّ من السُّرَّتَيْنِ فنقول:

إنَّ سُرَّةَ قَاضِي الْحَاجَةِ سُرَّتَانِ: سُرَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيُونِ، وَسُرَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ. فَأَمَّا السُّرَّةُ عَنِ الْعَيُونِ، فَوَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي الْبِنَاءِ وَفِي الصَّحْرَاءِ عَلَى مَا سَنُفَصِّلُهُ. وَوَقَعَ فِي «شرح المهذب» لما ذكر التستُّرَ وَالْإِبْعَادَ عَنِ الْعَيُونِ أَنْ قَالَ: وَهَذَانِ الْأَدْبَانِ مَتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحَابِهَا^(٢). وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْاسْتِحَابِ فِي التستُّرِ عَنِ الْعَيُونِ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ فِي الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ حَيْثُ لَا نَاطِرَ هُنَاكَ^(٣)، وَالسَاتِرُ لِذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ الْبَيْتُ الْمَعْدُّ لِذَلِكَ.

(١) يعني الإمام البغوي. ولم أجد كلامه في مظنته من «التهذيب» (١: ٢٩١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢: ٩٦). وهو حاصل عبارته في «روضة الطالين بحاشية البلقيني» (١: ١٠٣).

(٣) وهو الذي جزم به الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١: ١٥٦) وعبارته ثمة: «ومحلّه إذا لم يكن ثمّ من لا يغضُّ بصره عن نظر عورته ممن يجرم عليه نظرها، وإلا وجب الاستتار». انتهى.

والْحَشُوشُ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَضَرَةً^(٢)، فَسْتَرُّ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ «بِسْمِ اللَّهِ»
 كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «سْتَرُّ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفُ أَنْ يَقُولَ:
 بِسْمِ اللَّهِ»^(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَيَعْبُذُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَا رَوَاهُ أَنَسُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ
 الْخَلَاءِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»^(٤) وَرَوَايَةٌ
 «الصَّحِيحِينَ»: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»^(٥)، وَهَذَا الْقَوْلُ
 يُفِيدُ طَرْدَ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ عَنْ قَاضِي الْحَاجَةِ.

وَمَّا يَسْتَرُّ عَنِ الْعَيُونِ غَيْرَ الْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ لِذَلِكَ الْبِنَاءُ الْمَسْقُوفُ أَوْ الْمَحْوُطُ
 الَّذِي يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ عَادَةً، وَهَذَا الضَّابِطُ لِلْبِنَاءِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَابْنُ الْبَغَوِيِّ^(٦)

(١) جَمْعُ حَشٍّ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَضُمَّهَا وَهُوَ الْمَخْرُجُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْبِضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ. أَفَادَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (٤: ١٣٨).

(٢) يَعْنِي مَسْكُونَةً بِالْجِنِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٠٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤: ٢٥٠). وَلْتَمَامُ الْفَائِدَةِ انظُرْ:

«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١: ٢٠٥). وَإِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنُهُ الْمَنَاقِبِيُّ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٣):

(١٨٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَبُو يَعْلَى (١٩) وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»

(١١٩٤٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَرَوَايَةُ الصَّحِيحِينَ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنَ النُّسَخَتَيْنِ (ز) وَ(ك).

(٦) الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَحْدُثُ الْمَفْسَّرُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ (ت ٥١٦هـ) صَاحِبُ

«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» فِي التَّفْسِيرِ، وَ«شَرْحِ السَّنَةِ»، وَ«التَّهْذِيبِ» فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ =

والرافعيُّ، وليسَ عندنا بالمُعتمد، بل مُطلقُ البناءِ كافٍ في ذلك، والذين ضبطوا بما ذُكِرَ قالوا: لو كان في بُستانٍ مَحوط، وجلسَ بعيداً عن الجدارِ، وجلسَ في عَرَصَةِ دارٍ فيَحاء^(١)، فهو كما لو جلسَ في الصَّحراءِ، فينبغي أن يَسْتَتِرَ بشيءٍ، ثم ليكن السائرُ قريباً من مؤخِّرة الرِّحْلِ^(٢)، وليكن بينه وبين السائرِ قَدْرُ ثلاثةِ أذرعٍ فما دوَّها هكذا ذُكِرَ جَمْعٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وجَرى عليه الرافعيُّ وصاحبُ «الروضة» تَبَعاً له^(٣).

وعلى هذا، فإذا حصل ما ذُكِرَ كان سَتراً مُعتبراً، فلا يضرُّه التَّكشُّفُ من جهة القُبْلِ ولا من جهة الدُّبْرِ حيث لا ناظرَ هناك من الأدميين، ونحن لا نَعْتَبِرُ ذلك، ونقول: ليسَ في نصوصِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه ما يشهدُ لذلك، والذي ظهرَ من حديثِ ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما الثابتُ في «الصحيحين»^(٤) مقتضاه يردُّ ذلك، فإنَّ فيه: أَنَّهُ لَمَّا ارْتَقَى عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَهِم رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ مُسَقَّفٍ، وَلَمْ

= بديعٌ غايةً، تفقه بالقاضي حسين، وكتب عنه التعليقة المشهورة، وجمع «فتاواه»، وهو إمامٌ مباركٌ وله «الفتاوى البديعة»، وسترى النور قريباً بعون الله. وبالجملة فهو من حسنات الزمان رحمه الله، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥٧:٧) و«وفيات الأعيان» (١٣٦:٢) و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٩: ١٩).

(١) يعني واسعة.

(٢) في النسختين (ت) و(م): «الرجل» بالجيم المعجمة. وليس بصواب.

(٣) انظر كلامَ الرافعي في «الشرح الكبير» (١٣٢:٤) وكلام النوي في «روضة الطالبين» (٦٥:١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٦٣٤).

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَلَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي بُسْتَانٍ مَحْوَطٍ أَوْ دَارٍ فَيْحَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ (١) هُنَاكَ
 آدَمِيٌّ يَرَىٰ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ هَذَا السَّائِرُ وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ هَذَا التَّكْشُفُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي
 الصَّحْرَاءِ وَهُوَ مُشَرِّقٌ أَوْ مُعَرَّبٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ آدَمِيٌّ بَصِيرٌ يَنْظُرُهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ
 يَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ مِنْ وَهْدَةٍ يَنْزِلُ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّكْشُفُ مِنَ
 الْقَبْلِ وَلَا مِنَ الدُّبْرِ (٢).

وَأَمَّا لَوْ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَتَسَتَّرَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْقَبْلِ كَفَىٰ (٣)، فَإِنْ كَانَ يَقْضِي
 الْحَاجَتَيْنِ سَتَرَ الْمَقْعَدَةَ بِالرَّاحِلَةِ، ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِرْخَاءَ ذَيْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْقَبْلِ فَعَلَّ،
 وَالتَّسَتُّرُ هُنَا بِذَيْلِهِ كَافٍ بِلَا خِلَافٍ بِخِلَافِ السَّائِرِ الْمُنْزِلِ لِتَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ
 الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا سَيَأْتِي. وَالْأَرْجَحُ عِنْدَهُمُ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ.

وَوَقَعَ فِي «الْمَطْلَبِ» (٤) نَسْبَةُ الْقَطْعِ بِالْاِكْتِفَاءِ بِالذَّيْلِ فِي صُورَةِ اسْتِقْبَالِ
 الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا إِلَى الرَّافِعِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ، فَالرَّافِعِيُّ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي السُّتْرَةِ
 بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعُيُونِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَا حَرَجَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ عَوْرَتَهُ مِنَ
 الْآدَمِيِّينَ، فَإِنْ كَانَ (٥) أَبْعَدَ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرَاهُ، وَلَا يَكْفِيهِ السُّتْرُ عَنْهُ مِنْ جَانِبِ

(١) سقط لفظ: «يكن» من النسخة (م).

(٢) سقط لفظ: «الدبر» من النسخة (ت).

(٣) لم يقيد النويُّ بالقُبْلِ. بل قال: ولو أناخَ راحلته وتسترَ بها.. حصل الغرض.

انظر: «روضة الطالبين بحاشية البلقيني» (١: ١٠٣).

(٤) لابن الرفعة، وقد سبق التعريفُ به.

(٥) يعني الناظرَ، ومراده: فإن كان موجودًا.

دون جانب، وإنما قدّمنا سترَ المَقْعَدَةِ للفُحْشِ فيه خلافَ ما رُجِّحَ في المَصَلِيِّ لا يَجِدُ إلا ما يَسْتُرُ إحدَى سَوَاءَتَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ القُبْلَ لِمَعْنَى لا يَأْتِي هُنَا: وهو أَنَّ القُبْلَ لا حَائِلَ بَيْنَهُ وبين القِبْلَةِ، والدُّبُرُ له حَائِلٌ وهو الأَلْيَتَانِ.

وقد رَوَى أبو داودَ وابنُ ماجَهَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلَيْسَتْ رِجْلُهُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٍ»^(٢).

وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَانِ بِحَسَبِ حَالِنِ:

أحدهما: الإِبْعَادُ فِي المَذْهَبِ^(٣): صَحَّ مِنْ طَرِيقِ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ أَبْعَدَ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) في النسخة (ت): «كثيفاً».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٨٣٨) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٢١-١٢٢) وابن حبان (١٤١٠) وإسناده ضعيف لضعف حُصَيْنِ الحميري ثم الخبراني، ولجهالة أبي سعد الخير الجوهري. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

(٣) يعني مكان الذهاب إلى الخلاء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٨١٧١) وأبو داود (١) وابن ماجه (٣٣١) والتِّرْمِذِيُّ (٢٠) والنَّسَائِيُّ فِي «المجتبى» (١: ١٨) وصحَّحه ابن خزيمة (٥٠) وغيره. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، كَذَا فِي حَوَاشِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذَرِيِّ^(٢) وَهُوَ وَهْمٌ، فَالَّذِي فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ حَدُّهُ التَّرْكَ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: تَرَكْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ^(٣). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ^(٤).

وَالْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْآدَمِيِّينَ يَسْتَتِرُ عَنْهُ بِسَاتِرٍ. وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَتِرُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥) وأبو داود (٢) وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٣٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١: ١٤).

والمندري: هو الإمام المحدث الفقيه الزاهد أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ابن سلامة (ت ٦٥٦هـ) صاحب «الترغيب والترهيب» و«مختصر مسلم» و«مختصر سنن أبي داود»، وهو من أئمة الهدى، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٨: ٢٥٩).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» للمزي (١: ٢٤٢).

(٤) الجمهور من علماء الحديث ونقاده على أن سكوت أبي داود عن بيان حال الحديث ليس كافياً للحكم عليه. والصواب عدم الاعتماد على سكوته لما ذكره غير واحد من نقاد الحديث من احتجاجه بالأحاديث الضعيفة وتقديمها على القياس إذا لم يكن في الباب غيرها، وهي طريقة شيخه الإمام أحمد. ولتمام الفائدة انظر «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للأمير الصنعاني (١: ١٩٩) حيث عقد مسألة في بيان شرط أبي داود، وأطال النفس في ذلك.

به، وإذا شجرتانٍ بشاطئِ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذَ بَعْضِنِ مِنَ أَغْصَانِهَا، فقال: «انقادي عليَّ يا ذن الله»، فانقادت معه كالبعيرِ المَخْشُوشِ^(١) الذي يُصانِعُ قائده حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذَ بَعْضِنِ مِنَ أَغْصَانِهَا فقال: «انقادي عليَّ يا ذن الله»، فانقادت معه كذلك حتى إذا كانَ بِالْمَنْصَفِ فِيهَا^(٢) بينهما لاءَمَ بَيْنَهُمَا، يعني جَمَعَهَا. فقال: «التئما عليَّ يا ذن الله» فالتأما. قال جابرٌ: فجلستُ أحدثُ نفسي، فحانت مِنِّي لَفْتَةٌ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مُقْبِلٌ، وإذا الشَّجْرَتَانِ قد افترقتا فقامت كلُّ واحدةٍ مِنهما على ساق^(٣).

وروى أبو الزبير عن جابرِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في سَفْرَةٍ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ البرازَ تباعدَ حتى لا يراه أحدٌ، فنزلنا منزلاً^(٤) بفلاةٍ من الأرضِ ليسَ فيه عَلمٌ ولا شجرٌ فقال لي: «يا جابرُ، خذِ الإداوةَ وانطلق بنا» فملأتُ الإداوةَ ماءً، وانطلقنا فمشينا حتى لا نكادُ نرى، فإذا شجرتانٍ بَيْنَهُمَا أذْرُعٌ، وساقُ بَقِيَّةِ الحديثِ.

وقد صَحَّحَ من حديثِ عبدِ الله بن جعفرِ رَضِيَ اللهُ عنهما: كان أحبُّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفًا أو حائشٍ نَخْلٍ؛ يعني حائطَ نخلٍ^(٥).

(١) من الخشاش بالكسر وهو ما يُدخَلُ في عَظْمِ أنفِ البعيرِ من خَشَبِ.

(٢) هذا ما في «دلائل النبوة» لأبي نعيم. وفي (ت): «بالنصف كما بينهما».

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٢٤) بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلم. وهو في «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني (١: ٥٥) و«دلائل النبوة» للبيهقي (٦: ٨).

(٤) زيادة من النسخة (ت).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩) وابن ماجه (٣٤) وصححه

ابن خزيمة (٥٣) وابن حبان (١٤١١) وتماثُ تخريجِهِ في «المسند».

وقد ظهر بذلك الأمران اللذان كان رسول الله ﷺ يصنعهما في قضاء الحاجة في غير البنيان.

وأما ما يتعلق باستقبال القبلة في الصحراء واستدبارها، والتستر الذي يُزيل تحريم الاستقبال والاستدبار، فلم أرَ للشافعي رضي الله عنه فيه نصاً إلا قوله في «اختلاف الحديث»^(١) لما ذكر حديث أبي أيوب وحديث ابن عمر رضي الله عنهم: كان القوم عرباً إنما عامة مذاهبهم في الصحارى، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم»، وفي نسخة من «الأم»^(٢): لا حَجَرَ فيها.

وفي «جمع الجوامع»^(٣) اقتصر على قوله: «لا حش فيها يسترهم» قال: قال الربيع^(٤): الحَجَر: الجُدْر. وهذا النص الذي حكّيته عن «الأم» و«جمع الجوامع» يقتضي أن الساتر مما ذكر مُزيلٌ لتحريم الاستقبال والاستدبار.

ويشهد لذلك ما أسنده أبو داود في «سننه» والدارقطني والحاكم

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي ضمن كتاب «الأم» (٨: ٦٤٩).

(٢) لم أجده في المطبوع من «الأم».

(٣) للإمام الجليل أبي سهل أحمد بن محمد الزوزني المعروف بابن العفريس، من أوائل الطبقة الرابعة من الشافعية، وهو كتاب قريب من حجم الرافعي الصغير جمع فيه من كتب الشافعي وهي: القديم والمبسوط والأمل والبويطي وحرملة، ورواية موسى بن أبي الجارود، ورواية المزني في «المختصر»، والجامع الكبير، ورواية أبي ثور. وحكى المسائل بألفاظها. انتهى من «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (١: ١٣٨).

(٤) يعني الربيع بن سليمان المرادي (٢٠٧ هـ) صاحب الشافعي ورواية كتبه، الإمام الثبت الثقة. كان أثيراً لدى إمامنا الشافعي، ومؤدناً بجامع القسطنطين، بارعاً في الحديث، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شبهة» (١: ٦٥).

والبيهقي وغيرهم وقال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري، عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مُستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى^(١)، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(٢).

فلما وجد جمع من أصحاب الشافعي رضي الله عنه ذلك صاروا إلى أن التستر يُزيل تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وتكلموا في التستر في ذلك من وجوه:

أحدها: ما يُشترط فيه، فقالوا: يُشترط أن يكون مُرتفعاً قدر مؤخرة الرَّحْلِ، وزاد البغوي: أن يكون فوق مؤخرة الرَّحْلِ لِيَسْتُرَهُ مِنْ سُرَّتِهِ^(٣) إلى أسافله، ويُشترط أن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دُونَهَا.

فإن فات واحد من هذين الشرطين، فتحريم الاستقبال والاستدبار باقٍ، وأخذوا قدر الساتر هنا من قدره في سُرَّةِ المصلي، واعتبروا القرب هنا باعتبار ما ذكر في ثلاثة أذرع بين الصَّفيْنِ على ما ذكر في مَوْقفِ الإمام والمأموم.

وقد صار بعض الأصحاب إلى تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء

(١) في النسختين (ت) و(م): «بل».

(٢) أخرجه أبو داود (١١) والدارقطني في «السنن» (٥٨: ١) والحاكم في «المستدرک» (٢٥٦: ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١: ٩٢).

(٣) كذا في (ت). وفي باقي النسخ: «بشَّرته»، وانظر كلام البغوي في «التهذيب» (١: ٢٩١).

مُطْلَقًا، ولم ينظروا إلى ما ذُكِرَ في الساتر، حكاه الماورديُّ والرُّويانيُّ تبعاً له^(١)، ولكن ما ذكّرناه من نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه فيه إشارة إلى الأوّل الذي اعتمده الأكثرون.

وإذا فرّعنا على الأوّل: فلو تَسَتَّرَ بِذَيْلِهِ هل يزولُ تحريمُ الاستقبالِ والاستدبارِ؟ فيه وجهان: وصَحَّحوا زوالَ التحريمِ^(٢)، وهذا مُخَالَفٌ لِأَنَّ تَكُونَ السُّتْرَةَ قَدْرَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ^(٣)، وَلَا يُعْتَبَرُ هُنَا التَّسَتُّرُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ اسْتِدْبَارِهَا، فَقَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: هل يُشْتَرَطُ فِي سُتْرَةِ قَاضِي الْحَاجَةِ إِلَى آخِرِهِ لَا يَتَأْتِي فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالسَّاتِرِ لِلْقُبْلِ، فَالذُّبْرُ حَيْثُذُ لَيْسَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرِهَا، إِنَّمَا هُوَ فِي الْجِهَةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَلَا يَكْفِي حَيْثُذُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَلْفِهِ فَقَطْ، إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ صُورَةُ الْخَلْفِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ عَنِ الْعْيُونِ لَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا.

وما ذكّره في السُّؤَالِ عَنِ الْإِمَامِ وَصَاحِبِ «التَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ مُسْتَقْبَلًا لِلْحَائِطِ قَرِيبًا مِنْهُ، وَوَرَاءَهُ فُضَاءٌ وَاسِعَةٌ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، مَحَلُّهُ فِي السُّتْرِ الْمَزِيلِ لِتَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ وَاسْتِدْبَارِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «شرح المهذب»^(٤)،

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١: ١٥٤).

(٢) ومَن جزم بذلك إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١: ١٠٤) وعبارته ثمة: «والوجه عندي القَطْعُ بِأَنَّهُ تَسَتَّرَ، فَإِنَّ الْمَحْذُورَ أَلَّا يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا بِإِحْدَى سَوَائِهِ». انتهى.

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (١: ١٣٥)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (١: ٤٨).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢: ٨٣).

ولكن ما نقله عن الإمامِ والبغويِّ لم أقف عليه في «النهاية»^(١) ولا في «التهذيب» ولا في غيرهما.

وإذا جَرَيْنَا عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ شَامِلٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْاِسْتِقْبَالِ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ، وَالْأُخْرَى لِلجِهَةِ الْبَحْرِيَّةِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِاِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا اِسْتِدْبَارِهَا لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ عَنِ الْعِيُونِ. وَهَذِهِ عِبَارَةٌ «شرح المهذب»، قال: «قَوْلُ الْمَصْنُفِ: «وَلَأَنَّ فِي الصَّحْرَاءِ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَنِّ يُصَلُّونَ». هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَاعْتَمَدُوهُ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قَعَدَ قَرِيبًا مِنْ حَائِطٍ، وَاسْتَقْبَلَهُ، وَوَرَاءَهُ فِضَاءٌ وَاسِعٌ جَازَ بِلَا شَكٍّ، صَرَّحَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالبَغُويُّ وَغَيْرُهُمَا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَبَالَ إِلَيْهَا، فَهَذَا يُبْطِلُ هَذَا التَّعْلِيلَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يُجْزِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ مُسْتَدْبِرُ الْفِضَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّ التَّعْلِيلَ الصَّحِيحَ أَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ مُعْظَمَةٌ، فَوَجِبَ صِيَانَتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَرُخِّصَ فِيهَا فِي الْبِنَاءِ لِلْمَشَقَّةِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ اعْتَمَدَهُ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَالبَغُويُّ وَالرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ»^(٢). وَمَا ذَكَرَهُ فِي «شرح المهذب» مُتَعَقَّبٌ^(٣) مِنْ وَجْوه:

أحدها: ما نسبته إلى إمامِ الْحَرَمَيْنِ وَالبَغُويِّ وَغَيْرِهِمَا لَمْ نَرَهُ فِي كِتَابِ، بَلْ فِي «الحاوي» لِلْمَاورِدِيِّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الْاِسْتِدْلَالُ، فَهُوَ أَنَّ

(١) يعني «نهاية المطلب» للإمام الجويني.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢: ٨٣).

(٣) سقط لفظ «متعقب» من النسخة (ت).

الصحاري لا تخلو غالباً من مُصلِّ فيها، فيتأذى بكشفِ عورتِه إليها، لأنّه إن استقبلها أبدى إليه دُبْرَه، وإن استدبرها أبدى إليه قُبْلَه، فيمتنع من استقبالها واستدبارها لئلا يقطع على المُصلِّين إليها. وهذا المعنى معدومٌ في البنيان^(١). وقضيةُ كلامِ الماوردِيّ التحريمُ في الصورة التي ذكّرها في «شرح المهذب» ونسبها لإمامِ الحرمَيْنِ والبغويّ وغيرهما. وقد نبّه صاحب «المطلب»^(٢) فيه على شيءٍ من هذا فقال بعد حكايته كلامَ^(٣) «شرح المهذب»: قلت: هذا إنّما يتمُّ إذا كانت هذه الصورةُ في حالِ كَشْفِ الدُّبْرِ، إذا قلنا: إنّ التَّسْتَرَّ بالثوبِ لا يكفي، أمّا إذا قلنا: يكفي، فلعلَّ نَقَلَ الإمامِ وفِعَلَ ابنِ عَمَرَ محمولٌ على سَتْرِ الدُّبْرِ بالثوبِ وهو الظاهر.

التعقُّبُ الثاني: أنّه نسبَ إلى البغويّ التعليلَ الذي صَحَّحه، والموجودُ في «تهذيبِ البغوي» التعليلَ الذي ضَعَفَه، وهذه عبارته: «والفرقُ بين الصَّحراءِ والبُنيانِ بَعْدَ الخَبَرِ، أنّ الصحراءَ لا تخلو من مُصلِّ جنِّيٍّ أو إنسيٍّ أو مَلَكٍ، فَرَبِّمَا يَقَعُ بَصْرُ مُصلٍِّ على عورتِه، وأمّا الحُشوشُ في الأبنيةِ إنّما يحضُرُها الشيطان»، وساقَ الكلامَ على ذلك^(٤). وكذلك ما حَكَاهُ عن القاضي حُسَيْنٍ لم يذكره القاضي، وإنّما ذَكَرَ معنيين: أحدهما: ما ضَعَفَه، والثاني: أنّ الانحرافَ لا يَشُقُّ في الصحراءِ ويشُقُّ في البُنيانِ.

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١: ١٥٤).

(٢) يعني ابن الرفعة كما سبق بيانه.

(٣) سقط لفظ «كلام» من النسخة (ت).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (١: ٢٩٠) وقد تصحَّفَ كلامُه في النسخة المطبوعة تصحيفاً شنيعاً.

فإن قيل: فهذا المعنى^(١) هو مراد «شارح المهذب»، قلنا: وأين التعليل بأن جهة القبلة مُعظَّمَةٌ إلى آخره؟ وما ذكره من التعليل ينتقض بما إذا كان في الصحراء، واستترَ بما يكفي في الاستقبال. فإنه يكفي على الأصح، مع أنه لا مشقة حينئذٍ، فينبغي أن يستمرَّ التحريم، وهو وجهٌ مَرَّجوحٌ.

التعقبُ الثالث: أن هذا المعنى الذي صَعَّفَه هو مُقتضى كلامِ الشافعي رضي الله عنه في «الأم»^(٢) فإنه قال: وكان الذهابُ لحاجته - يعني في الصحراء - إذا استقبلَ القبلة أو استدبرها، استقبلَ المصليَّ بفرجه أو استدبره، لم يكن عليهم ضرورةٌ في أن يُشَرِّقوا أو يُغربوا، أمروا بذلك فكانت البيوتُ مخالفةً للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مُستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهبُ بين المنازل متضايقة، ولا يُمكن^(٣) من التحرفِ فيها ما يمكنُ في الصحراء، فلما ذكر ابنُ عمرَ ما رأى من^(٤) رسول الله ﷺ، وساق الكلامَ على ذلك. والظاهرُ أن قوله: «استقبلَ المصليَّ» بكسرِ اللامِ المُشدِّدةِ بدليل: «أو استدبره» ولو كان «المصلي» بفتحِ اللامِ المُشدِّدةِ لكان يقول: أو استدبرها، وإن كان بكسرِ اللامِ مُشيراً إلى المعنى المذكور. وفي «المطلب» لم يتعرَّضَ لذلك، ولكن تعرَّضَ لشيءٍ نقله الترمذي في «جامعه» عن الشافعي رضي الله عنه، فقال عنه: عن الشافعي رضي الله عنه: «إنها معنى قول النبي

(١) في (ت): «المعين».

(٢) «الأم» (١: ٣٨).

(٣) قوله: «ولا يمكن» سقط من ت.

(٤) سقط لفظ «من» من النسختين (ت) و(م).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»^(١) إِنَّمَا هُوَ فِي الْفِيَّافِي، فَأَمَّا فِي الْكُفِّ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رَخِصَةٌ^(٢) فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا». قَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَبِ»: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ اخْتِصَاصَ الْجَوَازِ بِالْكَفِّ.

وقد طال الكلام على هذه المسألة لكن بفوائد مهمة.

[٦] مسألة: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، هَلْ تَحْصُلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ بِمُتَنَجِّسٍ يُزِيلُ الْعَيْنَ؟ وَهَلْ تَحْصُلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ كَمَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَامِدِ؟

أَجَابَ: الْمَسْحَةُ الْوَاحِدَةُ إِنْ كَانَتْ قَدْ أَزَالَتْ الْعَيْنَ، فَالْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ بِأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ حَيْثُذِ، لِأَنَّ التَّعْبُدَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا حَيْثُ لَا يَجِيءُ بَعْدَهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ. وَهُنَا قَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْعَيْنِ، وَالْمَاءُ يُزِيلُ الْأَثَرَ، فَكَانَتْ الْفَضِيلَةُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْمَاءِ حَاصِلَةً^(٣).

وَنظِيرٌ مَجِيءٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ وَلَا يُعْتَبَرُ: الْمُعْتَدَّةُ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَرَّةُ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨) وَهُوَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ.

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «فَإِنَّهُ» وَصَوَّبَنَاهُ مِنْ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ». وَقَوْلُهُ: «لَهُ رَخِصَةٌ» سَقَطَ مِنَ النِّسْخَةِ (ز).

(٣) لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا الْمَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ. انظُرْ: «كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ» (١: ٤٤).

الرَّوْجِ انْقَطَعَ أَثَرُ التَّعَبُّدِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَيَّامِ لِحُصُولِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ (١). وليس ما نحن فيه كالذي يُؤْمَرُ بِغَسَلِ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ إِذَا غَسَلَهَا وَاحِدَةً وَبَقِيَ (٢) التَّعَبُّدُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ آخَرَ غَيْرَ التَّعَبُّدِ الْمَذْكُورِ.

وأيضاً، فإنه إذا استنجى بالحجر، وأزال العينَ فقد بقي شيءٌ من الواجب، فإذا استنجى بالماء لا يبقى (٣) واجباً، فإذا جمع بين الماء والحجر فقد أدى بكلُّ منهما واجباً، وهذا أفضل من أن يؤدي الواجب بالحجر، ثم يجيء الماء لا يحصل به أداء الواجب.

فإن قيل: يلزم على هذا أن من صلى في أول الوقت بالتيتم على وجه لا يسقط القضاء، ثم صلى في آخر الوقت بالماء بحيث أدى الواجب أن يكون ما أتى أفضل مما لو صلى في أول الوقت بالتيتم على وجه لا يجب معه قضاء، ثم صلى في آخر الوقت بالماء.

قلت: ونحن نلتزم هذا، لأن فيه القيام بواجبين، وهو أفضل من القيام بواجبٍ وسنة.

فإن قيل: لا نسلم أن الماء واجبٌ بعينه بل محيّر بينه وبين الأحجار والماء.

(١) فيحقُّ لها أن تتزوج لِمَا ثَبَتَ فِي «الْبَخَارِيِّ» (٤٩٠٩) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَلْتِ فَاَنْكَحِي مَنْ شِئْتِ».

(٢) كذا في النسخ الخطية. ولعل الصواب بإسقاط واو العطف.

(٣) في (ز): «لاقي».

قلنا: فَيَتَقَلُّ الكَلَامُ إِلَى الوَاجِبِ المُخَيَّرِ، وَالخِلَافُ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ
أَصُولِ الفِئَةِ (١).

وَعَلَى الجُمْلَةِ، فَاسْتِعْمَالُ الحَجَرِ الوَاحِدِ المُزِيلِ لِلعَيْنِ بِالكُلِّيَّةِ، وَمَجِيءُ المَاءِ
بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَفْضَلِ الجَمْعُ بَيْنَ الأَحْجَارِ وَالمَاءِ، فَلَا أَقْلَ مِنْ (٢) أَنْ يَحْصُلَ لَهُ المَسَاوَاةُ
بِهِ، وَنَزْوُلُهُ عَنْهُ بَعِيدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُخَالَفٌ لِلْمُتَبَادِرِ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ يَصْنَعُ العَجَائِبَ.

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الأُمِّ» يَخَالَفُ مَا قُلْتُمْ؛
فَإِنَّهُ قَالَ (٣): وَإِذَا اسْتَنْجَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ غَيْرِ المَاءِ لَمْ يُجْزِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
وَإِنْ أَنْقَى، وَالاسْتِنْجَاءُ كَافٍ. وَلَوْ جَمَعَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ غَسَلَ بِالمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.
وَيُقَالُ: إِنْ قَوْمًا مِنَ الأنْصَارِ اسْتَنْجَوْا بِالمَاءِ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ
أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
«لَوْ جَمَعَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ غَسَلَ بِالمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ» فَالضَّمِيرُ فِي «جَمَعَهُ» يَعُودُ
إِلَى الاسْتِنْجَاءِ الكَافِي وَهُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

قُلْنَا: هَذَا إِنْ سُلِّمَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الإِنْقَاءُ إِلَّا بِالثَلَاثَةِ لِأَنَّهُ الغَالِبُ
مَعَ أَنَّا نَقُولُ بَعُودَ الضَّمِيرِ إِلَى الإِنْقَاءِ المَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ أَنْقَى» أَوْ عَلَى

(١) لتمام الفائدة انظر: «المحصول» للفخر الرازي (٢: ١٦٨، ١٧٨).

(٢) سقط لفظ «من» من النسخة (م).

(٣) في «الأُمِّ» (١: ٢٢).

مُطْلَقِ الاستنجاءِ دُونَ تقييدهِ بالكافي كما هو أصلُ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد بسطتُ ذلك في «نشرِ العبيرِ في طَيِّ الضمير»^(١) فَلْيَنْظُرْ مِنْهُ.

فإن قيل: فالروايةُ التي ذكرها البزارُ في «مسنده»^(٢) من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يُحِبُّوا الْمُطَهَّرِينَ﴾ فسألهم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، فَذَكَرُوا الْحِجَارَةَ بِالْجَمْعِ.

قلنا: الحديثُ إسنادهُ ضعيفٌ ولو صحَّ أمكنَ حملُه على أن المرادَ جنسُ الحجارة لا جمعها.

وقد روى البيهقي^(٣) عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُوَيْمٍ^(٤) بنِ ساعدة، فقال: ما هذا الطهورُ الذي أثنى اللهُ عليكم به؟ فقال: يا نبيَّ اللهِ، ما خرجَ مِنَّا رجلٌ ولا امرأةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبْرَهُ أَوْ قَالَ مَقْعَدَتَهُ. فقال النبي ﷺ: «ففي هذا». هذه روايةُ البيهقيِّ وليسَ فيها ذِكرُ الحجارة.

(١) وهو من مصنفاته.

(٢) انظر الحديث في «زوائد البزار» (٢٤٧)، وهو بلفظه في «المعجم الكبير» للطبراني (١١٠٦٥) بإسنادٍ ضعيف، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٢١٢) وقال: فيه محمد بن عبد العزيز ابن عمر الزهري، ضعّفه البخاريُّ والنسائيُّ وغيرهما.

(٣) «السنن الكبرى» (١: ١٠٥).

(٤) في النسخة (م): «عويمر» والصواب ما أثبتناه.

والظاهر من حالهم أنهم لا يُخْرَجُونَ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا بَعْدَ التَّمَسُّحِ بِالْحَجَرِ
مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَكْمَلَةِ الثَّلَاثِ.

وروى الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ»^(١) وابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) من
حديث عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني: أن النبي قال لأهل قُباء:
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ»^(٣) الثَّنَاءَ فِي الطَّهْرِ، وقال: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يُنَظَّهُرُوا» حتى انقضت الآية. فقال لهم: «ما هذا الطَّهْرُ؟» فقالوا: ما نَعْلَمُ
شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود كانوا يَعْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا
كَمَا غَسَلُوا»^(٤). ولم يذكر في هذه الرواية حجارة ولا حجراً^(٥).

وروى أبو أيوب وجابر وأنس رضي الله عنهم قالوا: نزلت هذه الآية

(١) «مسند أحمد» (١٥٤٨٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٣).

(٣) في النسختين (ز) و(ك): «إليكم».

(٤) وهو حديث حسن لغيره لأجل أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني تكلم فيه غير واحد
من جهة حفظه. والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٧ (٣٤٨) والحاكم في
«المستدرک» (١: ١٥٥).

(٥) وقد ضعف الإمام النووي الرواية المشهورة: «ثم تُتْبَعُ الْحِجَارَةُ الْمَاءَ» من جهة الرواية، ثم
قال: «فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ فَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِنْبَاطِ لِأَنَّ
الْاسْتِنْبَاطَ بِالْحَجَرِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ يَفْعَلُهُ جَمِيعُهُمْ، وَأَمَّا الْاسْتِنْبَاطُ بِالْمَاءِ فَهُوَ الَّذِي
انْفَرَدُوا بِهِ، فَلِهَذَا ذَكَرَ وَلَمْ يُذَكِّرِ الْحَجَرَ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، وَلَكُونَهُ مَعْلُومًا، فَإِنَّ
الْمَقْصُودَ بَيَانَ فَضْلِهِمْ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِسَبَبِهِ» انتهى من «المجموع شرح المهذب»
(٢: ١٠٠).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم في الطهور، ما طهروكم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء فقال: «هو ذلك فعليكموه»^(١)، ورواه^(٢) ابن ماجه والدارقطني والبيهقي: «فما طهروكم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره» قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «هو ذلك فعليكموه»، وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه ومن معه محتج به^(٣).

وأسند البيهقي^(٤) عن قتادة، وعن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - يعني للنساء - : مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنني أستحييهم^(٥) وكان رسول الله ﷺ يفعل. قال البيهقي: ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة فلم يسنده إلى فعل رسول الله ﷺ، وقتادة حافظ.

ثم أخرج البيهقي^(٦) من حديث الأوزاعي، حدثنني أبو عمارة عن عائشة:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) والدارقطني في «السنن» (١: ٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١: ١٠٥) وضعفه الدارقطني والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١: ٥٣) لأجل عتبة بن أبي حكيم.

(٢) في النسخة (م): «ورواية».

(٣) إسناد الرواية غير محتج به، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيحها.

(٤) في «السنن الكبرى» (١: ١٠٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٣٩) وأخرجه الترمذي (١٩) والنسائي في «المجتبى» (١: ٤٢-٤٣) وصححه ابن حبان (١٤٤٣) وغيره.

(٥) في الأصل: «أستحييهم» بالباء. وصوابه ما أثبتناه.

(٦) في «السنن الكبرى» (١: ١٠٦).

أَنَّ نِسْوَةً مِنَ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرْتُهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ: مُرَّنْ
 أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ: فَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ
 الْبَاسُورِ. وَفِي نُسْخَةٍ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١): هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، أَبُو
 عَمَّارٍ لَا أَرَاهُ أُدْرِكُ عَائِشَةَ.

ثم أخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنهم كانوا يبعرون بعرًا،
 وأنتم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة الماء^(٢)، وهذا يدل على أن الحجارة إنما
 يُعتبر بعددها مع الماء في الحالة المذكورة، وهي التي لا تُزيل العين غالبًا إلا
 بثلاثة أحجار كما قدمناه.

وظهر من حديث عائشة: أنه لا فرق بين الغائط والبول، وهذا هو الذي
 يقتضيه كلام الشافعي رضي الله عنه في «الأم»^(٣) فإنه قال: والاستنجاء من
 البول مثله في الخلاء لا يختلف، ثم قال: وأحب إلي^(٤) أن يستبرئ من البول
 ويُقيم ساعة قبل الوضوء، ثم يثُر ذكره قبل الاستنجاء، ثم يتوضأ. قال: وإذا
 استنجى رجل بشيء غير الماء، فذكر ما سبقت حكايته في الجمع بين الحجر
 والماء^(٥). وهذا ظاهر في البول والغائط. وهذا مقتضى كلام الأصحاب، وقد

(١) يعني الإمام البيهقي رحمه الله.

(٢) «السنن الكبرى» (١: ١٠٦).

قلت: الثلُطُ: يعني إلقاء البعر رقيقاً رطباً. وهو كناية عن التنعم والإرفاه الذي أصابه من
 جاء بعد جيل الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤: ٢٥٥).

(٣) «الأم» (١: ٢٢).

(٤) سقط لفظ «إلي» من النسختين: (ت) و(م).

(٥) عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (١: ٢٢): «وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء لم يُجزه أقل =

صَرَّحَ به منهم سُلَيْمٌ^(١) في «التقريب» والعَزَالِيُّ في «عقود المختصر»، وَلَفَّظَهُ في «الباب الرابع» في الاستطابة: وَإِنَّمَا يَجِبُ - يعني الاستنجاء - عَلَى مَنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ، إِمَّا بِالمَاءِ أَوْ بِالحَجَرِ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى، وَمَعَ نَصِّ «الْأُمَّ» لَا يُحْتَأَجُّ فِيهِ إِلَى كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَمَا نَقَلَ عَنِ القَفَّالِ الكَبِيرِ الشَّاشِيِّ^(٢) فِي كِتَابِهِ «مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ»^(٣) مِنْ اخْتِصَاصِ اسْتِحْبَابِ الجَمْعِ بِالعَائِطِ يُوَافِقُهُ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ الأَنْصَارِ، وَلَكِنَّ المَعْنَى مُسْتَوٍ؛ فَإِنَّ الحَجَرَ يَزِيلُ العَيْنَ البَاقِيَةَ مِنَ البَوْلِ، ثُمَّ يَجِيءُ المَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ مُزِيلاً لِلأَثَرِ.

فإن قيل: الباقي على المحل من البول أثرٌ وليس بعين؟

قلنا: ممنوعٌ بدليلٍ أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى بِالحَجَرِ خَرَجَ مِنْهُ بَلَلٌ فِي الحَجَرِ، وَأَمَّا الحَجَرُ المُتَنَجِّسُ الَّذِي يُزِيلُ العَيْنَ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ فَضِيلَةُ الجَمْعِ بَيْنَ المَاءِ وَالحَجَرِ،

= من ثلاثة أحجار وإن أنقى، والاستنجاء كافٍ. ولو جمعه رجلٌ ثم غسل بالماء كان أحبَّ إليَّ». انتهى.

(١) أبو الفتح سُلَيْمٌ بن أَيُّوبَ الرَّاظِي (ت ٤٤٧ هـ) تَفَقَّهَ بِأبي حَامِدِ الإسْفَرَايِنِيِّ وَعَلَّقَ عَنْهُ التَّعْلِيقَةَ المَشْهُورَةَ. كَانَ ورعاً زاهداً مرابطاً على الثغور، وَبه تَخَرَّجَ الشَّيْخُ نَصْرُ المَقْدِسِيِّ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٤: ٣٨٨) وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧: ٦٤٥).

(٢) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلِ الشَّاشِيِّ (ت ٣٦٥ هـ) عَالِمٌ خِرَاسَانِ وَفقيهٍ مَا وراءَ النَهْرِ. كَانَ إماماً جليلاً فِي عِلْمِ الإِسْلَامِ، وَبه تَفَقَّهَ الحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ. أَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَعْيَانِ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٣: ٢٠٠) وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦: ٢٨٣).
قلت: كتاب «محاسن الشريعة» مطبوع، لكنّه مشحون بالأخطاء والقراءات غير الدقيقة للنص.

(٣) انظر: «محاسن الشريعة»، ص ٦٠.

لأنَّ الْمُتَنَجِّسَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وَيَزِيدُ الْمَحَلَّ نَجَاسَةً أَجْنَبِيَّةً. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأُمَّ» الَّذِي حَكَيْتَاهُ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْجَلِيلِيُّ^(١) فِي كِتَابِهِ «الْإِعْجَاز» عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ الْفَضِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ طَهَارَةُ الْحَجَرِ نَقْلًا غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ. وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ^(٢).

[٧] مسألة: الوضوء من كشكولٍ أو زُبْدِيَّةٍ وما أَشْبَهَهُمَا، هَلْ لِلْمُتَوَضِّعِ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِدْخَالَ يَدَيْهِ؟

وهل للاعتراف من ذلك نية؟

ونية الاعتراف ما محلها؟ هل هي قبل غسل الوجه أو بعده؟

وهل إذا ترك النية للاعتراف يصح وضوءه، وما كيفية ذلك؟

أجاب: نعم له ذلك، ولكن بعد غسل الوجه إذا أدخل يده^(٣) ينبغي أن يكون إدخاله نية الاعتراف من أجل صيرورة الماء مستعملًا، فإن أدخل يده

(١) صائِنُ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٦٣٢ هـ) شارح «التنبيه» ومن مصنفاته «الإعجاز في الألغاز». وللعلماء عليه مؤاخذات فيما ينفرد به من المسائل. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٨: ٢٥٦) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ٣٩٢).

(٢) يُوضِّحُهُ عِبَارَةُ الْغَزَالِيِّ فِي «الْوَسِيطِ» (١: ٣٠٥): «فإن استنجى بالماء فليكن طهورًا، وإن اقتصر على الحجر فليكن طاهرًا مُنَشَّفًا غير محترم.. احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية». ثم قال (١: ٣٠٧): «الحجر المستعمل لا يُستعمل ثانيًا وإن غُسل إلا بعد الجفاف. لأن تلك الرطوبة تصير نجاسة فتكون كنجاسة أجنبية».

(٣) في النسخة (م): «يديه».

بعد غَسَلِ الْوَجْهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوْ نِيَّةِ الْإِسْتِبَاحَةِ، صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْيَدِ الْدَاخِلَةِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا إِذَا انْفَصَلَتْ مِنْهُ. وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي فِي
الْيَدِ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ مَا دَامَ فِيهَا أَوْ مُتَرَدِّدًا عَلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ
بَقِيَّةُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَإِذَا تَرَكَ نِيَّةَ الْإِعْتِرَافِ وَنِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَنِيَّةُ (١)
الْإِعْتِرَافِ هَلْ تَكُونُ صَارِفَةً؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَرَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ
صَارِفَةً، وَأَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ كَمَا تَقَدَّمَ (٢). فَلَا رَجْحَ عِنْدَنَا
أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَفِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ.

[٨] مسألة: قال الرافعيُّ في بابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَفْرِيقِ
النِّيَّةِ: «إِنَّهُ لَوْ مَسَّ الْمُصْحَفَ بِوَجْهِهِ الْمَغْسُولِ قَبْلَ غَسَلِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ لَا
يَجُوزُ» (٣)، وَهَذَا كَمَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بظَهْرِهِ وَإِنْ
كَانَتْ الطَّهَارَةُ تَجِبُ فِي غَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَدَثِ يَتَعَدَّى إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ
عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِوَجْهِهِ
الْمَغْسُولِ قَبْلَ غَسَلِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ؛ ظَاهِرٌ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَجَزَّأُ فِي

(١) فِي النِّسْخَةِ (م): «فَهَيْئَةٌ».

(٢) وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (١: ١٢٧) وَجَعَلَهُ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ، وَزَادَ:
«وَيَتَجَهُّ أَنْ يُقَالَ: هَيْئَةُ الْإِعْتِرَافِ صَارِفَةٌ لِلْمَلَاقَةِ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، فَلَا يَصِيرُ
مُسْتَعْمَلًا» أَنْتَهَى كَلَامُ الْغَزَالِيِّ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ» (١: ١٦٣)
ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ قَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيُّ، فَجَزَمَ فِي آخِرِ بَابِ الْغَسْلِ بِأَنَّهُ
لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا».

(٣) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١: ١٠٣).

ارتفاعه، وإنه لا يرتفع عن الوجه حتى يكمل وضوءه كما هو الوجه المرجوح في المسألة. أما إذا قلنا بالوجه الصحيح في مسألة تفريق النية وهو أنه إذا نوى رفع الحدث عن الوجه ارتفع الحدث عنه، ولا يتوقف ارتفاعه عنه على غسل ما بعده، فيتجه جواز مس المصحف به، وعدم الجواز مُشكل.

أجاب: إنه وإن ارتفع الحدث عن الوجه إلا أن شرط مس المصحف أن يكون الماس المكلف مُتَطَهراً^(١). والماس الذي ارتفع الحدث عن وجهه ليس مُتَطَهراً^(٢)، أو الماس يُنسب إلى المكلف لا إلى الوجه؛ ألا ترى أنه لو قبل بفيه تقييلاً محرمًا لم يكن التحريم منسوباً لفيه، وإنما يُنسب إلى ذاته. وامتناع المحدث من مس المصحف بظهره لا يختص بالبناء على أن حكم الحدث يتعدى إلى جميع البدن، بل هو مُمتنع. وإن قلنا: إن حكم الحدث^(٣)، يختص بالأعضاء الأربعة لما سبق من الشرط الذي قدمناه في أول الجواب.

[٩] مسألة: هل يُستحب نزع الخاتم في الوضوء ليحصل الغسل لجميع اليد كما ذكروا ذلك في التيمم عند مسح الوجه بالتراب، وهل صرح بذلك أحد؟

- (١) وعَلَّه إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١: ٩٤) بأن الوضوء - وإن جَوَّزَ تفريق أركانه - قُرْبَةٌ واحدة يرتبط حكم أوله بحكم آخره، فإن من غسل وجهه، لم يقص بارتفاع الحدث عن وجهه ما لم يتمم الوضوء، إذ لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول، لم يجد إلى ذلك سبيلاً.
- (٢) قوله: «والماس الذي ارتفع الحدث عن وجهه ليس متطهراً» سقط من النسخة (ت).
- (٣) من قوله: «يتعدى إلى جميع البدن» إلى هنا ورد متأخراً في النسخة (ت)، وقوله: «على أن حكم... إلى قوله: «وإن قلنا»: سقط من (ك).

أجاب: يُسْتَحَبُّ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ وَلَا عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ. وَأَمَّا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ بِخِلَافِ نَزْعِ الْخَاتَمِ فِي التَّيْمُمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْيَدَ فِي التَّيْمُمِ يَجِبُ إِصَاقُهَا بِالْوَجْهِ حَتَّى يَتَقَلَّ التُّرَابُ الَّذِي عَلَيْهَا إِلَى الْوَجْهِ وَمَا عَلَى الْخَاتَمِ قَدْ لَا يَتَقَلُّ فَيُسْتَحَبُّ نَزْعُهُ فِي الْأُولَى، لِيَكُونَ الْمَسْحُ بِجَمِيعِ الْيَدِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ^(١)، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنَّ الْيَدَ لَا يَجِبُ إِصَاقُهَا فِيهِ بِالْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِلَةٌ لِلْمَاءِ. وَلَا مَعْنَى لِنَزْعِ الْخَاتَمِ هُنَا حَتَّى يُسْتَحَبَّ.

وَأَمَّا نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَيُسْتَحَبُّ احتياطاً كِتخْلِيلِ الْأَصَابِعِ. وَيَكْفِي أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ بَحَيْثُ يَصِلُ الْغَسْلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَجَبَ نَزْعُهُ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَالتَّيْمُمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَجْهِ، فَيُسْتَحَبُّ النَّزْعُ^(٢) عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَأَمَّا عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فَلَا يُسْتَحَبُّ، إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ، وَكَذَلِكَ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ نَزْعَهُ مُسْتَحَبُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ. وَالثَّانِي: عِنْدَ غَسْلِ مَحَلِّ الْخَاتَمِ. وَالثَّلَاثُ: عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ.

[١٠] مسألة: قال الرافعي والنَّوَاوِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفَرَضِ السَّادِسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَهُوَ «الترتيب»: إِنَّ الْمُحْدِثَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ

(١) ونقله القاضي زكريا بلفظه في «أسنى المطالب» (١: ٨٨).

(٢) سقط لفظ «النزع» من النسخة (م).

ونوى بغسله رفع الجنابة إنه يُجزيه على الأصح، ويرتفع حدته^(١). ومقتضى إطلاقها أن الحكم كذلك وإن تعمّد، وقد قالوا في باب نواقض الوضوء: إنه إذا نوى غير ما عليه من الحدّ عامداً لا يصحّ وضوءه على الصحيح، لأنه مُتلاعب^(٢) وهذه العلة موجودة هنا؟

أجاب: الصورة الأولى مُقيّدة بالغائط كما قيّد ذلك القاضي حسين في إحدى «تعليقاته»^(٣) وإمام الحرمين. فقال القاضي في مسائل الترتيب: مُحدث ظنّ أنه جنبٌ، فاغتسل فإن راعى الترتيب فلا كلام، وإلا فوجهان بناءً على أن الحدّ محلّ جميع البدن.

وقال في «التعليقة الكبرى»: المُحدث إذا غسل جميع بدنه بنية الجنابة هل يصحّ وضوءه أم لا؟ وجهان، الأظهر: أنه يجوز، فأطلق في هذه «التعليقة»، وقيّد في الأخرى بالظنّ ولا بُد منه.

وأما الإمام فإنه ذكر فيمن انتقل في نيته من حدّ إلى حدّ آخر لم يقع منه غلطاً، ثلاثة أوجه: أحدها: أن الغلط لا يضرّ أصلاً، والثاني: يؤثّر وتفسدُ النية. والثالث: أن الأدنى يرتفع بالأعلى إذا فرض الغلط كذلك، والأعلى لا يرتفع بالأدنى^(٤). فقيّد الإمام ارتفاع الأدنى بنية الأعلى بالغلط، وهو المقصود.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١: ٣٦١) و«روضه الطالين» بحاشية البلقيني (١: ٩٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١: ٣٢٠).

(٣) انظر: كلام القاضي حسين في «التعليقة» (١: ٢٩٦)، وقد ذكرها البغوي في «الفتاوى» مخطوط (١/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١: ٩٠).

وأطلق في «التتمة»^(١) الفرع، وصَوَّرَهُ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، وذكر كلاماً لم يتعرَّض له المتأخرون فقال: مُحَدَّثٌ غَسَلَ أَعْضَاءَ طَهَارَتِهِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ يَصِحُّ لَهُ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، لِأَنَّ فَرَضَ الْعُضْوَيْنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ^(٢) لَا يَخْتَلِفُ، وَأَمَّا الرَّأْسُ فَإِنْ غَسَلَهُ بِدَلِّ الْمَسْحِ، وَقُلْنَا: الْغَسْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ أَجْزَاءً، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقُومُ الْغَسْلُ مَقَامَ الْمَسْحِ أَوْ مَسَحَ وَلَمْ يَغْسِلْ، فَلَا يُحْسَبُ، لِأَنَّ مُقْتَضَى نِيَّتِهِ الْغَسْلُ وَفَرَضُهُ غَيْرُ الْغَسْلِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ فَإِنْ صَحَّحْنَا مَسْحَهُ صَحَّ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ وَإِلَّا فَلَا، لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ. انْتَهَى. وَهُوَ حَسَنٌ.

ومما يدلُّ على التقييد بالغلط في أصل المسألة ما ذكره الشَّيْخَانُ^(٣) تَبَعاً لغيرهما في الجُنُبِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَقَدْ ظَهَرَ الْمَقْصُودُ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَاهُ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ لَا فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّا عَهَدْنَا فِي الشَّرْعِ نِيَّةَ رَفْعِ الْجَنَابَةِ يَنْدَرِجُ فِيهَا الْوُضُوءُ، فَأَغْنَتْ عَنْ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مَعَ الْعَمَلِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الَّذِي بَالَ وَلَمْ يَنْمَ، وَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْآخِرُ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ أَعَمٌّ مِنَ الْآخِرِ، فَكَانَ تَعَمُّدُ ذَلِكَ تَلَاُعِباً لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ^(٤).

(١) لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتوَّلي (ت ٤٧٨ هـ) من رفعا المذهب. تفقه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما. كان فقيهاً محققاً، صنَّف «التتمة» ولم تكتمل. له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠٦: ٥) و«سير أعلام النبلاء» (١٨: ٥٨٥).

(٢) في النسخة (ت): «ولا الجنابة». وهو خطأ.

(٣) يعني الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى.

(٤) في النسخة (م): «معتمد».

[١١] مسألة: الدعاءُ المشروعُ على أعضاء الوضوءِ على قولِ الإمامِ الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: هل يُسْتَحَبُّ في كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ المَرَاتِ الثَلَاثِ أَوْ فِي الأُولَى فقط أَوْ يَتَأَكَّدُ^(١) فيها دونَ غيرها كما قيلَ في الأَذَانِ المُتَوَبِّ؟

أجاب: الظاهرُ من الحديثِ الضعيفِ الذي جاءَ فيها^(٢)، ومن كلامِ مَنْ أَخَذَ به أَنَّ هَذَا القَوْلَ إِنَّمَا هو عِنْدَ أَوَّلِ مَرَّةٍ، ولو كَرَّرَهُ التَّوَضُّعَ فَحَسَنٌ. وهذا التَّفْرِيعُ كُلُّهُ ضَعِيفٌ.

[١٢] مسألة: إنسانٌ فَرَّغَ من الوضوءِ، وحينَ فراغِهِ منه فَرَعَ المُوَدَّنُ من الأَذَانِ، فهل يَأْتِي بِذِكْرِ الوُضوءِ أَوْ الأَذَانِ؟ وَإِذَا أَتَى بِأَحَدِهِمَا هَلْ يُشْرَعُ الإِتْيَانُ بِالآخَرِ؟

(١) في النسخة (ت): «مُتَأَكَّدٌ».

(٢) يعني ما أورده الرافعي في «الشرح الكبير» (١: ٤٤٩) من المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غَسَلِ الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وَجْهُهُ وَتَسْوَدُ وَجْهُهُ»، وعند غَسَلِ اليَدِ اليمَنِ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَحَاسِبِي حَسَاباً سَيِّراً» وعند غَسَلِ اليُسْرَى «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وعند مَسْحِ الرَّأْسِ: «اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ»... وعند مَسْحِ الأَذْيَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» وعند غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ» ثم قال: ورد بها الأثر عن السلفِ الصالحين. انتهى.

وهذا الذي قاله الرافعي قد تعقبه النووي في «روضة الطالبين» (١: ١٠٠-١٠١) بقوله: لا أصل له. وانظر «معني المحتاج» للشرييني (١: ١٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٠٠): روي فيه عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طرقٍ ضعيفةٍ جداً أوردها المستغفري في «الدعوات» وابن عساكر في «أماليه» ورواه صاحبُ «مسند الفردوس» وابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس وفيه عباس بن صهيب وهو متروك.

أجاب: يأتي بالذِّكْرِ المَشْرُوعِ عَقِيبَ الوُضُوءِ، فَإِنَّهُ ذِكْرُ العِبَادَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا، وَهِيَ الوُضُوءُ. ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الأَذَانِ. وَفِي الذِّكْرِ عَقِيبَ الوُضُوءِ الشَّهَادَتَانِ. وَحَسَنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوَّلًا، ثُمَّ يُرَدِّفُهَا بالدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي بالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ.

[١٣] مسألة: لو لبس الخف على طهارة ثم جنَّ أو أغمى عليه، فهل تُحسبُ عليه المدة السَّفرِيَّةُ أو الحَضْرِيَّةُ؟

أجاب: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك. والقياسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهَذَا الْمَسْحِ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَفِي النَّائِمِ تَرَدُّدٌ مِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ. وَالْأَرْجَحُ أَنَّهَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَيُقَيَّدُ الْمَجْنُونُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُرْتَدًّا لِمُدْرِكِ إِجَابِ الْقَضَاءِ^(١).

[١٤] مسألة: قولهم في صفات الخفِّ: يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ^(٢)، مَا الْمُرَادُ مِنْهُ؟ إِنْ أُرِيدَ مَنْزِلَةً وَاحِدَةً فَأَدْنَى حُفٍّ يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ وَإِنْ أُرِيدَ أَكْثَرَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَاتِهِمْ، فَمَا ضَابِطُهُ؟

أجاب: الَّذِي فِي «الرُّونِقِ»^(٣) صَبَطُهُ بِإِمْكَانِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ ضَبَطَ بِمَنَازِلِ

(١) قد نقل هذه الفتوى بتامها القاضي زكريا في «أسنى المطالب» (١: ٩٧).

(٢) في النسخة (م): «عليه».

(٣) مُخْتَصَرٌ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ اخْتُلِفَ فِي نِسْبَتِهِ، فَقِيلَ: هُوَ لِأَبِي حَامِدِ الإسْفَرَايِنِيِّ وَقِيلَ: لِأَبِي حَاتِمِ القَزْوِينِيِّ، لَكِنِ قَالَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ: «وَالرُّونِقُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِكَلَامِ المَحَامِلِيِّ فِي اللَّبَابِ». انْتَهَى مِنْ «كَشْفِ الظُّنُونِ» (١: ٩٣٤) وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ فِي «طَبَقَاتِ السَّبْكِيِّ».

ثلاثة أيام ولياليهنَّ لم يَبْعُدْ^(١). وهل المرادُ المَشْيُ فيه بَمَداسٍ أم لا؟ لم أرَ مَنْ ذكره.

[١٥] مسألة: قال الرافعي في باب الغَسْلِ في الكلام على كيفية النية: لو نوى رَفَعَ الحَدِثَ وأطلق، صَحَّ غُسْلُهُ على أَظْهِرِ الوَجْهَيْنِ قال: لأنَّ الحَدِثَ هو المانع من الصلاة^(٢). وهو مُشْكَلٌ مع ما صَرَّحَ بِهِ أولُ بابِ أسبابِ الحَدِثِ: أنَّ الحَدِثَ إذا أُطْلِقَ مجرداً عن الوصفِ^(٣) كان المرادُ منه الأصغرُ غالباً، فظاهرُه: أنَّ مُطْلَقَ الحَدِثِ حَقِيقَةٌ في الأصغرِ لأنَّ المتبادرَ إلى الفهم من غير قرينةٍ من علاماتِ الحَقِيقَةِ، فيلزمُ أن لا يصحَّ الغُسْلُ بنيةِ مُطْلَقِ الحَدِثِ على الأصحِّ كما لو صَرَّحَ بالأصغرِ عامداً.

أجاب: الإِطْلَاقُ على قسَمين: أحدهما: إِطْلَاقُ بَيْنِ الفُقَهَاءِ، والثاني: إِطْلَاقُ النَوايِ. فما ذَكَرَهُ في أسبابِ الحَدِثِ هو إِطْلَاقُ الفُقَهَاءِ، وما ذَكَرَهُ في الغَسْلِ إِطْلَاقُ النَوايِ، وإنما صَحَّحُوا فِيهَا صِحَّةَ الغَسْلِ بِالنِيَةِ المُطْلَقَةِ لَوَجْهَيْنِ أحدهما: أن الحَالَةَ والهِئَةَ يُقَيِّدانِ هَذَا المُطْلَقَ فَيُنزِلُ على الحَدِثِ القَائِمِ بِالنَوايِ، وهو الجَنَابَةِ. والثاني: الحَمْلُ على القَدْرِ المُشْتَرِكِ دَفْعاً لِلْمَجَازِ والقَدْرِ المُشْتَرِكِ هو المَانِعُ فَصَحَّتِ النِيَةُ هُنَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ إِطْلَاقُهُ حَقِيقَةً فِي الأصغرِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا ذَكَرَ فِي البَابِينِ مِنْ جِهَةِ الاستِعمالِ.

(١) وَصُيِّبَ بِتَرَدُّدِ مَسَافِرِ لِحَاجَاتِهِ. انظر: «غنية المحتاج» (١: ١١١). وذهب الإمام الجويني إلى أن أقلَّ حدِّ المتابعةِ على التَّقْرِيبِ لا التَّحْدِيدِ مَسَافَةُ القَصْرِ. حكاه الحصني في «كفاية الأخيار» (١: ٧٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢: ١٦٣).

(٣) يعني بالصَّغَرِ والكِبَرِ كما هو في كلام الرافعي في «الشرح الكبير» (٢: ٢).

[١٦] مسألة: ما الحُكْمُ في خِضَابِ المرأةِ بِالْعَفْصِ^(١) الذي يَغطِّي جِرْمَهُ^(٢) البَشْرَةَ بحيثَ يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إليها عندَ الطهارةِ، هل يُباحُ أو يُفَرَّقُ بينَ المكَلَّفَةِ بالصلاةِ وغيرِها؟ وما مرادُ الأصحابِ رَحْمَهُمُ اللهُ بالسوادِ الذي أباحوا للمرأةِ الخِضَابَ به بَشْرَطِهِ؟

أجاب: الحُكْمُ فيها أنَّ الخِضَابَ المذكورَ الذي يُغطِّي جِرْمَهُ البَشْرَةَ إن كانَ يُمْكِنُ زوالُهُ عندَ الطهارةِ الواجِبَةِ فلا يَمْتَنَعُ، وإن لم يُمْكِنُ زوالُهُ عندَ الطهارةِ المذكورةِ فإنه يَحْرُمُ فِعْلُهُ قَبْلَ دخولِ الوقتِ وبعْدِهِ، وهو قَريبٌ ممَّا ذَكَرَ في تَعَمُّدِ تَنجِيسِ البَدَنِ مع تَعَدُّرِ الماءِ الذي يُزِيلُ به النجاسةَ.

ومرادُ الأصحابِ بالخِضَابِ الذي أباحوه الخِضَابُ الذي لا يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ، وإنَّما يَتَغَيَّرُ به لونُ البَشْرَةِ أو يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ، ولكن يُمْكِنُ زوالُ المانعِ عندَ الطهارةِ الواجِبَةِ^(٣).

[١٧] مسألة: إذا لم يجدَ فاقدُ الماءِ آلةَ الاستِقاءِ إلا بأَجْرَةٍ زائِدَةٍ على ثَمَنِ الماءِ، هل يلزِمُهُ الإِجارَةُ بذلكَ أو يُباحُ له التيممُ؟

(١) وهو نوعٌ من البلوط يُدْبَعُ به.

(٢) بكسر الجيم، وهو اللون.

(٣) وهذه المسألة نقلها بتامها الرمليُّ الكبير في حاشيته على «أسنى المطالب» (١: ٢٩) وذكر أن السائل هو ابن ظهيرة، ثم نقل عن الناشري قوله: «ومما سمعته من والدي في المذاكرة أنَّ خِضَابَ المرأةِ بِالْعَفْصِ يُباحُ فِعْلُهُ، فإنه لا يَمْنَعُ الماءَ من الوصولِ إلى البَشْرَةِ لكونِهِ يُغَسَّلُ بعدَ فِعْلِهِ بقليلٍ». انتهى.

أجاب: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِجَارَةُ^(١)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَهُ بِالْمَاءِ فَلَا يَزَادُ عَلَى ثَمَنِهِ وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِأَصْلِهَا^(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عِبْتَارِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ فِي قَوْلِهِ: يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ: ثَمَنِ الْمَاءِ وَأَجْرَةَ الْحَبْلِ^(٣)؛ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ ثَمَنُ الْمَاءِ.

[١٨] مَسْأَلَةٌ: فِي الْخَبْرِ: أَنَّ دَمَ الْخَيْضِ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ بِخِرَائِيٍّ، ذُو دَفْعَاتٍ، لَهُ رَائِحَةٌ تُعْرَفُ. ذَكَرَهُ الطُّوسِي^(٤) وَنَسَجَهُ^(٥) هَكَذَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ السَّتِّ وَعَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَالْمَطْلُوبُ الْجَوَابُ عَنْهُ: هَلْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ حَسَنٌ أَمْ ضَعِيفٌ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَمْ لَا؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ هُوَ مِنَ الْكُتُبِ؟ وَلَمْ تَرَكَهْ مِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؟ وَلَمْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا قَوْلُهُ: «أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»؟

أجاب: هَذَا الْخَبْرُ بِهَذَا السِّيَاقِ لَا يُعْرَفُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَحْفُوظُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْخَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ^(٦).

(١) وَهُوَ حَاصِلُ عِبَارَةِ الْبَغْوِيِّ فِي «التَّهْذِيبِ» (١: ٣٧٦).

(٢) يَعْنِي «الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِلرَّافِعِيِّ.

(٣) انظُر: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١: ٩٩).

(٤) يَعْنِي أَبَا حَامِدَ الْغَزَالِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَانظُرْ كَلَامَهُ فِي «الْوَسِيطِ» (١: ٤٢٣).

(٥) فِي (ت): «وَنَسَخَهُ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦).

قال أبو داود: قال ابنُ المُثَنَّى: حدثنا به ابنُ أبي عدي من كتابه، ثم حَدَّثَنَا بَعْدُ حِفْظًا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أُخْرِجَهَا النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(١). والحديث بالطريقين المذكورين حسنٌ ليس بضعيف.

وقال ابنُ القَطَّانِ^(٢): إنَّه منقطعٌ لأنَّه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري فرواه عن محمد بن عمرو محمد بنُ أبي عديٍّ مرَّتين: إحداهما من كتابه عن فاطمة، والأخرى من حِفْظِهِ، فذكر عائشة بين عروة وفاطمة. وهذا مما دَلَّ [أنَّه] لما حَدَّثَ به من كتابه مُنْقَطِعًا ومن حِفْظِهِ مُتَّصِلًا أَوْرَثَ ذَلِكَ نَظْرًا فِيهِ وَقَدْحًا^(٣).

وهذا الذي ادَّعاه ابنُ القَطَّانِ من الانقطاع مردودٌ عليه والحديثُ صحيحٌ به^(٤)، وقد أخرجَه الحَاكِمُ في «مستدرکه»^(٥)، ولذلك شواهدٌ يطولُ ذَكرُها.

(١) أخرجه النسائي (١: ١٢٣) وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٢٥٦٢٢).

(٢) الإمام الحافظ الناقد: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المالكي (ت ٦٢٨ هـ) كان من أبصر أهل زمانه بعلم الحديث، واستقلَّ برتبة لا تُداني، وكتابه «بيان الوهم والإيهام» الذي تتبَّع فيه أحكام الإمام الحافظ ابن عبد الحَقِّ الإشبيلي من أجلِّ كتابٍ في هذا الفن. له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٤: ١٤٠٧) و«سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٣٠٦).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القَطَّانِ (٢: ٤٥٦-٤٥٧)، وقد ساق المصنف عبارته بالمعنى.

(٤) قد ذهب الإمام الحافظ ابن الصلاح إلى تحسين هذا الحديث وكونه صالحًا للاحتجاج، فقال: «وهذا وإن لم يُجَرِّجْ في «الصحيحين» فهو حديثٌ حسنٌ، فيُحتَجُّ به» انتهى من «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١: ٤٢٣).

(٥) «المستدرک» للحاكم (١: ٢٨١) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديثُ الذي ذكرناه هو الذي يقال: إنه لم يَصِحَّ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ إلا قوله: «أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

وأما لفظة: «بَحْرَانِي»؛ فقال أبو داودَ في «سننه»: روى أنسُ بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي»^(١)، وفي «تعليق الشيخ أبي حامد^(٢)»: وقال ابن عباس: دَمُ الحِيضِ أَسْوَدُ، يَعْنِي بَحْرَانِي، يَعْنِي أَحْضَرَ لَوْنِ البَحْرِ^(٣).

وأما لفظة «مُحْتَدِمٌ» وقوله: «ذُو دُفْعَاتٍ» وقوله: «لَهُ رَائِحَةٌ»، فَلَا يُحْفَظُ عن النبي ﷺ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ فِي كَلَامِ بَعْضِ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ والفِقْهِ، والمَحْفُوظُ المَرْفُوعُ مَا تَقْدَمُ.



- (١) ذكره أبو داود عَقَبَ الحديث رقم (٢٨٦) وقد سبق تحريجه.
- (٢) الإسفراييني: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد البغدادي (ت ٤٠٦هـ) شيخ الشافعية بلا منازعة. تفقه بآبِن المَرْزِيَانِ وَأَبِي القَاسِمِ الدَارَكِيِّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ مَشَاهِيرُ الشَافِعِيَّةِ: أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَالْمَاوَرِدِيُّ، وَالْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرِهِمْ. وَلَهُ جَلَالَةٌ وَأَفْرَةٌ، وَجَعَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مَجْدِدَ المِئَةِ الرَّابِعَةِ. وَمَحَاسِنُهُ جَمَّةٌ رَحِمَهُ اللهُ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ الشَافِعِيِّينَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١: ٣٤٥) و«طَبَقَاتِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ١٧٢).
- (٣) وقال المجدد في «القاموس»: هو الدَّمُ الخَالِصُ الحُمْرَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الفَيَّومِيِّ فِي «المَصْبَاحِ المُنِيرِ» (بحر) وزاد: وقيل: الدَّمُ البَحْرَانِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى بَحْرِ الرَّجْمِ وَهُوَ عُمُقُهَا، وَهُوَ مِمَّا غُيِّرَ فِي النِّسْبِ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: بَحْرِيٌّ لَاتَّبَسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَحْرِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الزَّكَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ إِلَى التَّرَاةِ

[١٩] مسألة: إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى بِهَا بِالاجْتِهَادِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، هَلْ تَصَحُّ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ أَنَّ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مِنَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ وَصَلَّى رَكَعَةً لِلْقِبْلَةِ أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى رَكَعَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ^(١)، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُرْتَبِطٌ بِعُضْهَا بِبَعْضٍ، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى بِهَا بِالاجْتِهَادِ صَلَاةُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنَاتٍ.

وَقَوْلُهُمُ: الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقِضُ بِالاجْتِهَادِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ غَيْرِ مُرْتَبِطَيْنِ كَالْأَوَانِي، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُرْتَبِطٌ بِعُضْهَا بِبَعْضٍ، وَالْمَخْتَارُ عِنْدَنَا عَدَمُ صِحَّتِهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مَرَاتٍ فَنُصَحَّحَهَا^(٢)، وَيَقْضِيهَا^(٣) إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَا عِنْدَنَا فِيهِ تَوْقُفٌ.

(١) لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْقَادِرِ، وَلِذَا ثَبَّتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِلْمَسِيءِ صَلَاتَهُ: «وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». انظر: «كفاية الأَخِيَارِ» (١: ١٣٩).

(٢) فَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِمَامَ الْحَرَمِينَ قَدْ صَحَّحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُلْزِمَهُ بِقَضَائِهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقِضُ بِالاجْتِهَادِ. انظر: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (٢: ٩٧).

(٣) فِي (ت): «وَنَقْضِهَا».

[٢٠] مسألة: أيما أفضل الرّيس الذي يراعي الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله وينصب محارِب المسلمين، أو المؤذن الذي يجهل ذلك؟
 أجاب: الأول قائم بفرض، والثاني قائم بسنة، فالأول يفضل الثاني بهذا الاعتبار، وللثاني فضيلة الأذكار والقيام بالشعار، فهو بالنظر لذلك له رجحان وتميُّز.

[٢١] مسألة: قولهم: إذا أدركَ واحدٌ من أصحابِ الأعداءِ من آخرِ الوقتِ قَدَرَ تكبيرةَ لزمته الصلاةُ بشرطِ أن يخلو من الموانعِ في السلامةِ ما يسعُ الطهارةَ والصلاةَ، هذا ظاهرٌ في الفاتئةِ، فصاحبةُ الوقتِ التي أدركَ من وقتها هذا القدرُ ما حُكِّمها؟ هل تلزمُ بإدراكِ ذلك لكونها أولى من الفاتئةِ أم لا تلزمُ لكونِ هذا القدرِ لزمَ به غيرُها؟ وقد ذكر صاحب «المهمّات»^(١) عن صاحب «التهديب» شيئاً لم يحصلْ به شفاءُ القلبِ، فالمسؤولُ إيضاحُ ذلك على الوجه التام.

أجاب: الجواب عنها يحتاجُ إلى مُقدِّمة وهي: أنّ هذا السؤال لا يجيءُ في الصُّبحِ إذ ليس يعقبُ خروجُ وقتها وقتَ الصلاةِ المفروضةِ إلا إن كان هناك مندورة وليس الكلام فيه.

ومن تمام المقدمة: أنّ البغوي صرَّحَ بالمسألة في «فتاويه»^(٢) وأطال في ذلك الكلام وقال: إذا أدركَ شيئاً من وقتِ العِشاءِ فعاوده العُدْرُ بعد مُضيِّ أربعِ ركعاتٍ ذكرنا في «التعليق»^(٣): أنه يلزمه العِشاءُ دونَ المغرب، وإن عاوده بعد مُضيِّ ثلاثِ ركعاتٍ قال القاضي - يعني الحسين -: فيه نظر، لأنَّ المغربَ

(١) يعني الإمامَ الإسْئوي.

(٢) انظر: «فتاوى البغوي» / مخطوط (٧ / ب).

(٣) يعني تعليقه عن شيخه القاضي حسين.

إنها يلزمُ تبعاً للعشاء، فإذا لم يلزمه العشاءُ والوقتُ وقتها فلا يلزمه المغرب.

قال البغوي: «ولو أدرك من آخرِ وقتِ العصرِ قدرَ ركعةٍ وبقي سلباً حتى مضى من وقتِ المغربِ ثلاثُ ركعات، ثم عاوده الجنون^(١) يلزمه المغربُ ولا يلزمه العصر لأنه لم يدرك إلا إمكانَ فعلِ صلاةٍ واحدة فلا يمكنُ إيجابُ الصلاتين عليه والوقتُ للمغربِ فهي أولى بوجودها.

وكذلك لو أدرك ركعةً من وقتِ العشاءِ، وامتدَّ إلى أن مضى من الصباحِ قدرُ ركعتين أو ثلاثِ ركعات لا يلزمه إلا الصبح لأنه إن عاوده بعد مُضيِّ ثلاثِ ركعاتٍ من وقتِ الصبح فقد أدرك ولكن إذا أزمناه الصُّبح لا يبقى إمكانُ العشاءِ، والوقتُ وقتُ الصُّبح فهو أولى بالوقت.

ولو أدرك من وقتِ العصرِ مقدارَ ركعتين وامتدت السلامةُ إلى أن مضى من وقتِ المغربِ قدرُ ركعتين يلزمه العصر لأنه لم يتمكن قدرَ إمكانِ فعلِ المغربِ فلم^(٢) يُمكنُ إيجابها، وأدرك إمكانِ العصر بخلاف ما ذكر شيخني، ويتوقف فيما إذا أدرك قدرَ ثلاثِ ركعاتٍ من وقتِ العشاء لا يلزمه المغربُ في احتمال، لأنه لم يُدرك شيئاً من وقتِ المغربِ إنما يلزمه تبعاً، فلو أدرك قدرَ ركعتين أو ركعةً من وقتِ الظهر، وامتدت السلامةُ إلى أن مضى من وقتِ العصرِ قدرُ سبعِ ركعاتٍ يلزمه الصَّلَاتان، فإن أدرك من آخرِ وقتِ الظهرِ قدرَ ركعتين، وامتدت السلامةُ حتى مضى من وقتِ العصرِ قدرَ ركعةٍ فلا يلزمه الظهرُ، لأنه لم يُدرك من وقتِ العصرِ قدرَ أربعٍ حيثُ، فيلزمه العصرُ دونَ

(١) في «فتاوى البغوي»: الحُبُول.

(٢) في (ط): فلا.

الظُّهْرُ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ إِمْكَانَ فِعْلِهِ، وَإِذَا أَلْزَمْنَا الْعَصْرَ لَا يَبْقَى إِذَا
إِمْكَانُ فِعْلِ الظُّهْرِ، فَلَا يَلْزِمُهُ الظُّهْرُ».

هذا كلامُ البغويِّ في «فتاويه»^(١)، ولم يتعرَّضْ لاعتبارِ الطهارةِ في مسائل
الإمكانِ المقتضي للقضاء، ولا بد من ذلك ولم يتعرَّضْ لاعتبارِ الطهارةِ في حَقِّ
مَنْ زَالَ عُدْرُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُمَكَّنْ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوَقْتِ.

وقوله: «بخلافِ ما ذكرَ شيخِي»، لم أجد في «تعليقةِ شيخه» التصريحَ
بخلافِ ما ذكروا، والذي فيه^(٢): لو زال العذرُ قبلَ غروبِ الشمسِ ولم يبقَ
سليمَ الحالِ إلى إمْكَانِ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِأَنْ عَاوَدَهُ الْعُدْرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
فَلَا جَرَمَ قُلْنَا: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطُ الْإِسْتِقْرَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. فَعَلَى
هَذَا لَوْ عَاوَدَهُ الْعُدْرُ بَعْدَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَزَالَ الْعُدْرُ ثَانِيًا
وَإِنْ عَاوَدَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فِي ذِمَّتِهِ لَا غَيْرَ، هَذَا كَلَامُ
الْقَاضِي. فَاسْتَشَعَرَ الْبَغُويُّ أَنَّ الْقَاضِي لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْمَغْرِبِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا
بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ الْبَغُويِّ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

ويمكنُ حملُ كلامِ القَاضِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَغُويُّ فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لَهُ بِأَنْ
يُقَالُ: أَرَادَ بِالصَّلَاتَيْنِ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، فَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغُويُّ لَوْ عَاوَدَهُ
الْعُدْرُ بَعْدَ إِمْكَانِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَلَا
يَلْزِمُهُ الظُّهْرُ، أَمَا الْعَصْرُ فَلِأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ، وَأَمَا الْمَغْرِبُ فَلِأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْوَقْتِ الثَّانِيِ وَيُعْتَبَرُ فِي إِجَابَتِهَا مَقْدَارُ

(١) انظر: «فتاوى البغوي» مخطوط (٧/ب).

(٢) يعني في «تعليقة» القَاضِي حَسِينِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنَ «التعليقة».

الطهارة، وإن لم يُمكن تقديمها على الوقت، ولا يلزمُ الظُّهُرُ لأنه لم يحصل وقتٌ يمكنُ فعلها فيه، فإن اتسع مقدارُ إحدى عشرة ركعة للمقيم ومقدارُ سبعة للمسافر الذي له القَصْرُ، فإنه يلزمُه قضاءُ الظهرِ والعصرِ والمغربِ، وفي الطهارة بالنسبة إلى المغرب ما سبق وينبغي لهذا الذي زال عُذْرُه أن يُقدِّمَ المغربَ على العصر، لأنَّ العَصْرَ لم يتحقَّقْ ما يوجبُ قضاءَها، فإذا صلَّى المغربَ ومضى بعد صلاةِ المغربِ المقدارُ الذي يُفعلُ فيه العَصْرَ لزمه قضاءُ العصر، وينبغي أن يشرَعَ في قضاءِ العَصْرِ قبلَ الظهرِ، لأنَّ الظهرَ لم يتحقَّقْ سببُ قضاؤها، وفي هذا الموضوع لا يُراعى الترتيب، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لشيءٍ من ذلك، فإذا فرغَ من العصر شرعَ في الظهرِ فإذا مضى الوقتُ الذي يلزمُ فيه الظهرَ وقعَ القضاءُ موقعه، وإن عادَ السانِعُ في أثنائها بحيث لا يلزمُ فلا إيجابَ حيثُ، وهذا ينوي القضاءَ وليس جازماً بأن القضاءَ لازمٌ له، وهو غريب.

وما ذكره البغويُّ فيما إذا أدركَ ركعتين أو ركعةً من وقتِ الظُّهرِ، وامتدَّت السلامةُ إلى أن مضى من وقتِ العَصْرِ قَدْرُ سَبْعِ ركعاتٍ من أنه يلزمُه الصلاتان، أراد بقوله: «سبع ركعات» يعني في صورة ركعة وذلك في حق المقيم. أمَّا المسافرُ القاصِرُ، فيكفي فيه إدراكُ ثلاثِ ركعاتٍ من وقتِ العَصْرِ، وفي الطهارة للعَصْرِ ما سبق. ويجيء في مسألة الظُّهرِ الخِلافُ في فوائتِ السَّفَرِ: هل تُقَصَّرُ؟ وينبغي لصاحبِ هذه الواقعة أن يُقدِّمَ العَصْرَ على الظُّهرِ ثمَّ يَصِلِ الظُّهرَ لما بيَّناه.

وما ذكره البغويُّ في الذي أدركَ من آخرِ وقتِ الظُّهرِ قَدْرَ ركعتين إلى آخره. كذا وجدتهُ في نسختين من «فتاوى البغوي»^(١) وفيه نقصٌ^(٢). ولعله:

(١) «فتاوى البغوي»، مخطوط (٩/ أ كتاب الصلاة).

(٢) يعني في كلام البغوي، لا أن في «الفتاوى» نقصاً.

ولا يلزمُ العصرُ أيضاً، فإن أدركَ من وقتِ العصرِ قدرَ أربعِ حينئذٍ يلزمُه العصرُ دونَ الظُّهرِ وفي اعتبارِ الطهارةِ ما ذكرتهُ أولاً على كلامِ البغويِّ. وقد صرَّح بذلك في «التهذيب»^(١) مع شيءٍ مما سبق في «فتاويه» فقال: «وإنما تجبُ عليه الصلاةُ بعد زوالِ العُدْرِ إذا امتدَّت سلامةُ الحالِ إلى أن يمضيَ إمكانُ فعلِ الطهارةِ والصلاةِ، فإن زالَ العُدْرُ في وقتِ العصرِ، ثم عاودهُ العُدْرُ بأن أفاقَ مجنونٌ، ثم عاودهُ الجنونُ، أو بلغَ صبيٌّ، ثم جُنَّ، أو طهرتِ حائضٌ ثم جُنَّت، أو أفاقَت مجنونةٌ ثم حاضتْ، نُظِر: إن عاودهُ العُدْرُ بعدَ إمكانِ ثمانِ ركعاتٍ يلزمُه صلاةُ الظُّهرِ والعصرِ، ولو عاودهُ قبلَ إمكانِ أربعِ ركعاتٍ لا يلزمُه الصلاةُ، ولو عاودهُ بعدَ إمكانِ أربعِ ركعاتٍ يلزمُه صلاةُ العصرِ دونَ الظُّهرِ إلا أن يكونَ مُسافِراً، فيلزمُه الصلاتانِ لإمكانِ القصرِ^(٢)، وإن زالَ العُدْرُ في وقتِ العِشاءِ، ثم عاودهُ بعدَ إمكانِ أربعِ ركعاتٍ يلزمُه صلاةُ العِشاءِ.

قال الشيخ^(٣): ولا تلزمُه المغربُ، لأنَّه لم يدركِ إمكانَ الصلاتينِ والوقتُ لصلاةِ العِشاءِ، فِهَي^(٤) أولى بالوجوب. وإن عاودهُ بقدرِ إمكانِ ثلاثِ ركعاتٍ قال الشيخ: يجوزُ أن يلزمه صلاةُ المغربِ، لأنَّه لم يصِرْ مُستحقاً للعِشاءِ. وكان يتوقَّف فيه القاضي^(٥) رحمه الله، لأنَّ المغربَ إنما تلزمُ تبعاً للعِشاءِ، فإذا لم تلزمه العِشاءُ لا تلزمه المغربُ». هذا كلامه في «التهذيب».

(١) «التهذيب في الفقه» (٢: ٢٥).

(٢) في النسختين (ز) و(ك): «العصر» بالعَيْن، وهو على الجادةِ في «التهذيب».

(٣) يعني الإمامَ البغويِّ. وهذه زيادةٌ من الناسخِ على المعهودِ من صنيعِ النَّسَاحِ.

(٤) وفي «التهذيب»: «فهو»، وكلاهما جيِّدٌ متَّجه.

(٥) يعني القاضي حسينَ رحمه الله، شيخَ البغويِّ. سبقت ترجمته.

وما ذكره في ثمان ركعات في الظهر والعصر وأربع ركعات للمسافر، أراد به ما إذا كان ذلك في وقت العصر. لهذا لم يتعرض للمغرب.

والذي أقوله: إنني لم أجد هذا الذي ذكره القاضي حسين والبغوي في شيء من نصوص الشافعي رضي الله عنه، ولا ذكره أكثر أصحاب الطريقتين^(١). ومقتضى كلامهم: أنه يلزم^(٢) من أدرك تكبيرة من آخر وقت العصر، وخلا حاله من الموانع زمناً يسع الطهارة وأربع ركعات، أو ركعتين للمسافر القاصر، ثم جاء المانع ولم يصل المذكور شيئاً أنه يلزمه قضاء الظهر والعصر، لأنه كان متمكناً من أن يصلي إحداهما، ولم تتعين تلك الصلاة فصار كمن عليه صلاة من^(٣) صلاتين لا يعرف عينها. وفي صورة إدراك أربع ركعات يلزمه قضاء المغرب أيضاً، لأنه كان متمكناً من أن يصليها، فصار كمن نسي صلاة من ثلاث، لا يعرف عينها، فيلزمه أن يقضي الصلوات الثلاث، وعلى هذا ينتزل إطلاق المطلقين في الطريقتين. وقد اتضح بما ذكرناه الجواب عن الذي في السؤال وذكرنا ما في «التهذيب».

[٢٢] مسألة: قد ذكروا وجهاً في كراهة الصلاة المطلقة بعد طلوع الفجر، ووجهاً: أن الكراهة تكون بعد صلاة ركعتي الفجر، فهل قيل بذلك في العصر حتى يقال: إنه يكره الصلاة على الوجه الأول من دخول الوقت إلى سنة العصر، وعلى الوجه الآخر من بعد الإتيان بالسنة؟

(١) يعني: الخراسانية والعراقية.

(٢) في النسخة (ت): «يلزمه».

(٣) في (ت): «بين».

أجاب: قد نصّ الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة»^(١) على أن كراهة الصلاة المعروفة تحصل في العصر بدخول وقت العصر سواء صلى العصر أم لم يصلها، وسواء صلى سنة العصر أم لم يصلها. ذكر ذلك في «ترجمة النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره» فذكر حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٢)، ثم أوردته بحديث الصنابحي^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»^(٤)، فذكره، ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «فاحتمل النهي من النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات معنيين: أحدهما وهو أعمها^(٥): أن تكون الصلاة كلها، واجبها

(١) «الرسالة» ص ٣١٦ فقرة (٨٧٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ٢٢١) ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٢) وهو

في «مسند أحمد» (٩٩٥٣) و«صحيح مسلم» (٨٢٥) وغيرهم. وتأمّن تخريجه في «المسند».

(٣) بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة. وهو عبد الله الصنابحي صحابي روى عن

النبي ﷺ. وقد اضطرب نقاد الحديث في شأنه وجزم الأكثرون بكونه تابعياً، وقد كرر

المحدث العلامة أحمد محمد شاكر على هذا الوهم بيد النقد والتمحيص، وأثبت أن هذا

الصنابحي صحابي سمع من النبي ﷺ. انظر تعليقه السابع على «الرسالة» ص ٣١٧-٣٢٠

فإنه نافع محرر.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ٢١٩) ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١: ٥٥)

بترتيب السندي. وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٧٠) و«سنن النسائي» (١: ٢٧٥) و«معرفة

السنن والآثار» لليهقي (٥١٣٨) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٧٤) وغيرهم

بإسناد صحيح.

(٥) كذا في النسخة (ت). وفي باقي النسخ: «أعمها». وهو على الجادة في «الرسالة» ص ٣٢٠.

الذي نَسِيَ وَنَسِيمَ^(١) عنه، وما لَزِمَ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْهَا، مُحَرَّمًا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا وَلَوْ صَلَّى لَمْ يُؤَدِّ^(٢) ذَلِكَ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَكُونُ مَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزِ عَنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَوَجَدْنَا الصَّلَاةَ تَتَفَرَّقُ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: ما وَجِبَ مِنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ تَرْكُهُ فِي وَقْتِهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

والآخر: ما تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّنْفُلِ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ لِلْمُتَنَفِّلِ تَرْكُهُ، فَلَا قَضَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَوَجَدْنَا الْوَاجِبَ مِنْهَا يُفَارِقُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ رَاكِبًا، فَيُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ بِالْأَرْضِ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا، وَالنَّافِلَةَ رَاكِبًا مُتَوَجِّهًا حَيْثُ مَا تَوَجَّهَ^(٣). وَيُفْتَرَقَانِ^(٤) فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَلَا يَكُونُ لِمَنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ أَنْ يُصَلِّيَ وَاجِبًا مِنَ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ فِي النَّافِلَةِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: «فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ، أو

(١) في (ت): «وفهم». وهو خطأ.

(٢) في «الرسالة»: «يؤدِّي» بالياء. واحتج له أحمد شاكر بأنه من لغة الشافعي في إثبات حرف العلة مع الجازم.

(٣) وهو مستفاد من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ وهو على الراحلة ويومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٦٩٥) وهو في «صحيح البخاري» (١٠٩٧) وغيره.

(٤) في «الرسالة»: «ومفترقان».

إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يجتمعوا^(١) على خلاف سنة له.

قال الشافعي رضي الله عنه: «وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين على أنه باطن^(٢) دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت الدلالة عنه، ويطيعونه في الأمرين معاً».

ثم ذكر الشافعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣). قال الشافعي رضي الله عنه: «فالعلم محيط أن المصلي من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، والمصلي من العصر ركعة قبل غروب الشمس، فقد صلياً معاً في وقتين يجمعان تحريم وقتين، وذلك أنهما صلياً بعد الصبح والعصر مع بزوغ الشمس وغروبها^(٤). فهذه أربع أوقات منهي عن الصلاة فيها. فلما جعل رسول الله ﷺ المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر، استدلل للفاعل^(٥) أن منهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن^(٦) النوافل التي لا تلزم،

(١) في «الرسالة»: «يُجمعوا».

(٢) في «الرسالة»: بإجماع المسلمين أنه على باطن، وصححه العلامة أحمد محمد شاكر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٤٦٠) والبخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) وغيرهم.

(٤) في «الرسالة»: «ومغيبها». وهو الذي ارتضاه الشيخ أحمد شاكر.

(٥) كذا والذي في «الرسالة»: «استدلنا على أن... إلخ»، وهو الأشبه بالصواب، والقراءة السابقة تحتمل تحريفاً ظاهراً.

(٦) في «الرسالة»: «على» واحتج له الشيخ أحمد شاكر ومشى عليه.

وذلك أنه لا يكون أن يُجَعَلَ المرءُ مُدْرِكاً لصلاةٍ في وَقْتٍ منهي فيه عن الصلاة».

هذا كلامُ الشافعي رضي الله عنه^(١)، وهو صريحٌ في أن تحريم الصلاة المعروفة يدخل في العصر بدخول وقته، وإن لم يُصَلِّ العَصْرَ، وكذلك في الصُّبْحِ وإن لم يُصَلِّ الصُّبْحَ. وأما الوجه الآخر: أنه إذا صَلَّى رَكَعَتِي الفَجْرِ دخل وقت النهي، وإن لم يُصَلِّ الصُّبْحَ، فالأزجحُ أنه لا يأتي في العصر، لِتَأْكُذِ أمرِ رَكَعَتِي الفجر، فيُلْحَقَ بصلاة الصُّبْحِ في ذلك ولا كذلك سُنَّةُ العَصْرِ، ويَحْتَمِلُ إجراء ذلك في سُنَّةِ العَصْرِ، وهو بعيد.

[٢٣] مسألة: قولهم: إنه يُسْتَحَبُّ القِرَاءَةُ في الصُّبْحِ والطُّهْرِ بطوَالِ المُفَصَّلِ، وفي العَصْرِ والعِشَاءِ بأَوْسَاطِهِ، وفي المَغْرِبِ بقِصَارِهِ، هل المُنْفَرِدُ كالإمامِ في ذلك؟ أو نقول: إنَّ المُنْفَرِدَ يَقْرَأُ بطوَالِهِ أو أَطْوَلَ مِنْ ذلك إذا لم يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ في القِيَامِ إِلَّا في المَغْرِبِ عَلَى الجَدِيدِ^(٢)، ويكون التَّطْوِيلُ في حَقِّهِ أَفْضَلَ مُطْلَقاً؟

أجاب: الجوابُ عنها مُصَرَّحٌ به في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ التي فيها: «وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء»^(٣). وأما المَغْرِبُ، فَإِنَّا وَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى الجَدِيدِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ التَّطْوِيلُ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فعلى هذا لَا يُسْتَسْنَى

(١) انظر: الرسالة ص ٣١٦ - ٣٢٤.

(٢) يعني من قولي الشافعي رحمه الله.

(٣) هو جزءٌ من قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء» أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خِلافاً لِقَوْلِ (١) إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: «يُطِيلُ الْمُتَفَرِّدُ مَا شَاءَ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ وَالْإِمَامُ سِوَاهُ لَتَعْلُقُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ» (٢)، وَمَا ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ هُوَ الْجَارِي عَلَى مَا ذَكَرُوهُ (٣) فِي مَدِّ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْأَعْرَافِ» (٤) وَعَلَى هَذَا، فَالْتَّطْوِيلُ الَّذِي لَا يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ وَلَا خَلَلٌ فِي الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ (٥).

[٢٤] مسألة: إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ؛ أَعْنِي قَرَأَ نِصْفَهَا الْأَوَّلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ الثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا ثَوَابُ نِصْفَيْنِ؟ وَكَذَا لَوْ قَرَأَ سُورَةً وَبَعْضَ أُخْرَى فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فِي الْأُخْرَى؟

أَجَاب: مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ، إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ كَامِلًا، وَذَلِكَ الْعُذْرُ يَكُونُ تَخْفِيفًا وَيَكُونُ مِنْ أَجْلِ نَوْمٍ عَرَضٍ لِلْقَارِئِ (٦) وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، فَفَرَّقَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ

(١) سقط من (ت). والعبارة ثمة: خلافاً لإمام الحرمين.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٢: ٢٨٨) وعبارته ثمة: «ثم الأمر في تقصير القراءة في المغرب يعم الإمام المنفرد لتعلق ذلك بالوقت».

(٣) في (ت) و(م): «ذكره».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٤٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١: ٣٦٩) وصححه ابن خزيمة (٥١٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) ولتمام الفائدة انظر: «تحفة المحتاج» (٢: ٥٥).

(٦) في (ت) و(م): «يوم تمرض القارئ».

البخاري^(١) من حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ فيها^(٢) بطولى الطولين؟»^(٣).

وأخرجه أبو داود^(٤) ولفظه: وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين. قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف. قال، يعني ابن جريج: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال من قبل نفسه: «المائدة» و«الأعراف».

وأخرجه النسائي^(٥) من حديث أبي الأسود: أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم، قال: فمحلوفة لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بأطول الطولين ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١].

ثم أخرجه من طريق ابن أبي مليكة قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت قال: مالك تقرأ في المغرب بقصار السور؟ قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى^(٦) الطولين؟ قلت: يا أبا عبد الله ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف.

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٤).

(٢) سقط من (ت) و(م).

(٣) في (م): «الأولين» وهو على الجادة في «صحيح البخاري».

(٤) «سنن أبي داود» (٨١٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢: ١٦٩).

(٦) في (م): «بطوال».

وأخرج ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»^(١) الحديث وفيه: فسألتُ ابنَ أبي مُليكةَ: وما الطويلان؟ فقال من قِبَلِ رأيه: «الأنعام» و«الأعراف»^(٢).

قال ابنُ خزيمةَ بعدَ ذِكرِ حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ في ذلك: «بابُ ذِكرِ الدليلِ على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطُولِ الطوليينِ في الركعتينِ الأوليينِ من المغربِ لا في ركعةٍ واحدة»، فأخرج من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغربِ بسورةِ الأعرافِ في الركعتينِ كلتيهما. ثم أخرجَه ابنُ خزيمةَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أو عن أبي أيوبَ، شكَّ في ذلك هشامُ بنُ عروةَ ولفظه: فوالله لقد كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ فيهما بسورةِ الأعرافِ في الركعتينِ جميعاً. هذا^(٣) ما أخرجَه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»^(٤).

وقد أخرجَ النسائي في «سننه»^(٥) من حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغربِ بسورةِ الأعرافِ، فَرَقَهَا في ركعتينِ.

وإنما قرأ رسولُ الله ﷺ في المغربِ بالأعرافِ لبيانِ جوازِ مَدِّها، وإنما فَرَقَهَا رسولُ الله ﷺ في الركعتينِ لبيانِ^(٦) الحدِّ في المدِّ. ومثُلُ ذلك يَقْتَضِي

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٧).

(٢) ونقل ابن حجرٍ في «فتح الباري» (٢: ٢٤٧) عن ابن المنير: أن تسميةَ «الأعرافِ» و«الأنعام» بالطوليينِ إنما هو لعُرفٍ فيها لا لأنها أطولُ من غيرهما.

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٨).

(٥) «سنن النسائي» (٢: ١٧٠).

(٦) من قوله: «جواز مَدِّها» إلى هنا سقط من النسخة (ت).

إثبات الأجرِ بقراءةِ السورةِ الكاملة.

وأما السورةُ القصيرةُ التي هي ثلاثُ آياتٍ أو أَرْبَعٍ إذا فَرَّقَهَا الْمُصَلِّيُّ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَا يُثَابُ ثَوَابَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْكَامِلَةِ^(١). وَأَمَّا مَا سَبَقَ فِي السُّورَةِ الطَّوِيلَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّفْرِيقُ فِيهَا مَطْلُوبًا^(٢) لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَى، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمُتَمَتِّعِ الْعَادِمِ لِلْهَدْيِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ وَقَالَ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا مع أنه زيادةٌ في البيان يُشْعِرُ بِأَنَّ الثَّوَابَ فِيهَا كَالْعَشْرَةِ الْمُتَوَالِيَةِ. وَقَدْ رُوِيَ التَّفْرِيعُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَا بَسِطَ فِي التَّمَتُّعِ^(٣).

[٢٥] مسألة: إِذَا طَوَّلَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ تَطْوِيلًا زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ، فَهَلْ نَقُولُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ جَزْمًا أَوْ يَجْرِي الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

وهل ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنْ غَايَةَ تَطْوِيلِهِ قَدْرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمَشَائِخِ يَحْكِي ذَلِكَ فِيهِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَلْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَحَدٌ فِيهِمَا؟

(١) فِي (م): «كاملة».

قلت: ولفضيلة السورة الكاملة قال النووي: «ولكن سورة كاملة أفضل حتى إن السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة» انتهى من «روضة الطالبين» (١: ٢٤٧).

(٢) فِي (م): «مطلوب». وصوابه بالنصب خبر «يكون».

(٣) فِي (ت) و(م): «التمتع».

أجاب: تبطل صلاته بتعمد ما ذكر من تطويل الجلوس الاستراحة^(١)، ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدين لأمرين: أحدهما: أن الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة.

والثاني: أن له ذكراً يخصه وهو مقصود في نفسه على الأصح، لا أنه شرع للفصل بين السجدين. وهذا بخلاف جلوس الاستراحة، فإنه شرع لمعنى يقتصر فيه على أقل ما يسمى استراحة، فإذا طوّله على الوجه المذكور، كان ذلك فعلاً غير مشروع، وحصل فيه تعمّد الزيادة، فتبطل به الصلاة جزماً.

واعتبار جلوس الاستراحة بجلوس الخطيب بين الخطبتين له وجه، لكن الجلوس بين الخطبتين فيه قدر زائد على الاستراحة وهو الفصل بين الخطبتين^(٢)، ومجيء ذلك في الجلوس بين السجدين له وجه على أن الجلوس بين السجدين فاصل، والمعتمد خلاف ذلك، ولم أر ما حكاه بعض المشايخ.

[٢٦] مسألة: استحباب النظر إلى موضع السجود في الصلاة، هل يستثنى منه ما إذا كان المصلي في ظلمة حتى يستوي موضع السجود وغيره لعدم النظر؟ وكذلك قول من قال: إنه يكره تغميض عينيه في الصلاة، هل يستثنى منه أيضاً ما إذا كان في ظلمة فيكون التغميض حينئذ أفضل قطعاً لحصول الاجتماع^(٣)

(١) وهو الذي جزم به ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١: ١٧٩) وعبارته ثمة: «وتطويلها مبطل على المنقول المعتمد».

(٢) لتنام الفائدة انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١: ٤٩٠).

(٣) يعني اجتماع القلب وعدم تشويش الخاطر.

مع عَدَم ما يُعَارِضُه؟ وَقَوْلُ المَاوَزِدِيِّ والرُّوْيَانِيِّ: إِنَّه إِذَا كَانَ المُصَلِّي بِمَكَّةَ (١)
يَنْظُرُ إِلَى الكَعْبَةِ، هل عليه العَمَلُ أم لا؟

أجاب: الجوابُ عنها تفرِيعاً على ما ذكروا من استِحبابِ النَّظَرِ إلى موضعِ
السُّجُودِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ أَيضاً لما فيه من فِعْلِ الخُضُوعِ والخُشُوعِ، وأنَّ
الظُّلْمَةَ لا تَمْنَعُ مِنَ ذَلِكَ. وَلَكِنْ لو كَانَ المُصَلِّي أَعْمَى فَهَلْ نَقُولُ: تَكُونُ حالتهُ
حالةَ الناظِرِ إلى موضعِ السُّجُودِ بما يُجْرِيه في قلبه أم نَقُولُ: لا يُسْتَحَبُّ في حَقِّه
ذَلِكَ لِفَقْدِ مُقْتَضِيهِ؟ هَذَا فيه نَظَرٌ. والأوَّلُ أَظْهَرُ، كالمريضِ الذي لا يَقْدِرُ
على شيءٍ مِنَ أفعالِ الصلاةِ، فَإِنَّه يُجْرِي أفعالَ الصلاةِ على قلبه. وَقَوْلُ مَنْ
قال: يُجْرِي الأَرْكَانَ على قلبه، كَأَنَّهُ اقْتَصَرَ على الواجبِ، وإلا فالعِبارَةُ الوافيةُ
بالواجبِ وغيره أن يقول: يُجْرِي أفعالَ الصلاةِ على قلبه وذلك شاهدٌ لمسألةِ
الأعمى والمُصَلِّي في ظُلْمَةٍ.

وأما مَنْ قال: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ فَإِنَّه وَجَّهَ بَأَنَّ ذَلِكَ لم يُنْقَلِ عنِ
النَّبِيِّ ﷺ ولا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ (٢). فهذا تَوْجِيهٌ يعمُ المُصَلِّي
في غيرِ ظُلْمَةٍ والمُصَلِّي في ظُلْمَةٍ، فلا يُسْتَثْنَى ولا يكونُ التَغْمِيضُ على هذا
أَفْضَلَ. وأما مَسْأَلَةُ المُصَلِّي بِمَكَّةَ بِحَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الكَعْبَةِ، فالصَّوابُ فيها: أَنَّهُ
يَنْظُرُ إلى موضعِ سُجُودِهِ وكذلك المُصَلِّي داخلَ الكَعْبَةِ. وقد ظَفَرْتُ في ذلك

(١) في النسخة (ت): «يُمكنه». وهو خطأ.

(٢) والمختار أَنَّهُ لا يُكْرَهُ إن لم يَحْفَ ضرراً. أفاده النووي في «روضة الطالبين» (١: ٢٦٩).

وذهب العبدريُّ من الشافعية وبعض التابعين إلى كراهة ذلك لأنه من فعلِ اليهود، وجاء
النهيُّ عنه لكن من طريقٍ ضعيف. انظر: «تحفة المحتاج» (٢: ١٠٠).

بحديث لم أر من تعرّض للاستدلال به على هذه المسألة وهو ما أسنده الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) في «باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء، والنظر إلى موضع سُجُودِهِ إلى الخروج منها». قال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ^(٢)، عن عبد^(٣) الجبار بن مالك اللخميّ النيسبيّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيّ، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ! يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا^(٤)، ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأخلف بصره موضع سُجُودِهِ حتّى خرج منها.

وهذا الخبر الذي أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» يعمُّ حالة النبي ﷺ في الصلاة التي كانت في جوف الكعبة وحالته في غير الصلاة. وإذا كانت صلاته في جوف الكعبة ينظر فيها إلى موضع سُجُودِهِ، فكذلك في صلاته خارج الكعبة بحيث ينظر الكعبة، فإنّه ينظر إلى موضع سُجُودِهِ^(٥)، ولا قائل^(٦) بالفرق.

ولو كان يُصَلِّي على سطح الكعبة، ويبن يديه سُتْرَةً متصلةً بالكعبة ليست

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٠١٢) وهو حديث مُنْكَرٌ الإسناد، وأفته أحمد بن عيسى، قال ابن عدي: له مناكير، وقال الدارقطني: ليس بقوي.

(٢) في «صحيح ابن خزيمة»: «زيد».

(٣) في «صحيح ابن خزيمة»: «بن».

(٤) في «صحيح ابن خزيمة»: وإعظاماً دخل. وهو موافق لرواية البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨:٥).

(٥) هذا فرعٌ على ثبوت الحديث السابق، وهو غير ثابت فلم ينهض دليلاً للاحتجاج.

(٦) في (م): «إذ لا قائل».

من بنائها، وإتّما هي خشبةٌ مُسَمَّرَةٌ في السّطح، فترك النَّظْرُ إلى موضع السُّجودِ ونظرَ إليها، فالنَّظْرُ إلى الخَشْبَةِ خُرْقٌ عَظِيمٌ لا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مَّنْ يَسْتَحِبُّ النَّظْرَ إلى موضع السُّجودِ، وكذلك لو كان يُصَلِّي في طَبَقَةٍ تُشْرِفُ طاقاتها على الكعبة، فالنَّظْرُ مِنَ الطاقِ إلى الكعبةِ دونَ موضعِ السُّجودِ مُخَالَفٌ لِقَضِيَّةِ الخُشوعِ، وكذلك المُصَلِّي فَوْقَ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ^(١) ونحو ذلك. وما ذَكَرَ عن الماورِديِّ والرُّويانيِّ ليسَ بِمُعْتَبَرٍ ولا عَمَلٌ عَلَيْهِ، ولم أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمَا^(٢).

وذكر الماورِديُّ في «الحاوي»^(٣) بعدَ الكلامِ على سِتْرِ العَوْرَةِ، والكلامِ ساهياً في «فصلِ الخُشوعِ» ما نصَّه: ومنَ الخُشوعِ أنَ ينظُرَ في حالِ قيامِهِ إلى موضعِ سُجودِهِ، وفي حالِ جُلوسِهِ إلى حَجْرِهِ. وقال مالكٌ: الخُشوعُ أنَ ينظُرَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وما ذَكَرناه أَوْلَى مِنْ وَجْهِينَ:

أحدُهُما: أَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ خُلَفَائِهِ.

والثاني: أَنَّهُ أَعْضُ لَطَرَفِهِ وَأُخْرَى أَنْ لَا يَرَى مَا يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ. فلم يَسْتَنْ الماورِديُّ صورةَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ يَرَى الكعبةَ. وَجَرَى الرُّويانيُّ في «البحرِ» على ذلك.

(١) وهو الجبلُ المُشْرِفُ على مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى. انظر: «معجم البلدان» (١: ٨٠).
 (٢) قد قال الماورِديُّ في كتاب النذور من «الحاوي الكبير» (١٥: ٤٧٩): «ولأنَّ يُشَاهَدَ الكعبةَ في صَلَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ لَا يُشَاهَدَهَا، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «النظرُ إلى الكعبةِ عِبَادَةٌ». انتهى.
 قلتُ: الحديثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الماورِديُّ حديثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَذَكَرَهُ ابْنُ الجوزيِّ في «العللِ المتناهية» (٢: ٨٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَقْتَهُ هَمَّامُ بْنُ مَسْلَمٍ، قال ابنُ حَبَّانَ: يَسْرِقُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَبَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ.

(٣) «الحاوي» (٢: ١٩١).

وما ذكره الماورديُّ والرُّويانيُّ من أنَّه ينظرُ في حالِ جلوسه إلى حجره هو أحدُ وجهين في المسألة، وتمامه كما في «التتمة» و«التهذيب»^(١): أنَّه ينظرُ في حالِ ركوعه إلى ظهرِ قدمه وفي حالِ سُجوده إلى أنفه. والوجهُ الآخرُ: ينظرُ إلى موضعِ سُجوده مُطلقاً وهو الذي جرى عليه العراقيون وجماعةٌ من غيرهم. وما ذكره الماورديُّ والرُّويانيُّ عن النبيِّ ﷺ يقتضي أن ذلك كان يفعله وهو بمكة قبل الهجرة وبعد الهجرة في عمرة القضاء وعام الفتح وحجَّة الوداع. ومن جملة ذلك: أن يكون بحضرة الكعبة.

وهذا الذي ذكره الماورديُّ والرُّويانيُّ عن النبيِّ ﷺ قد جاءت فيها أحاديثٌ بعضها مُرسلٌ وبعضها مُسنَدٌ، وفي المُسنَدِ ضَعْفٌ. وقد ذكر البيهقيُّ شيئاً من ذلك في «السنن الكبير» في باب: «لا يُجاوِزُ بصره موضع سُجوده» وفيها ما يقتضي أن ذلك كان بمكة قبل الهجرة، فيكون دليلاً في المسألة بعينها.

قال البيهقيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدَّثنا أحمدُ بن عبد الجبار، حدَّثنا يونسُ بن بكير، عن عبد الله بن عَوْنٍ^(٢)، عن مُحَمَّدٍ يعني ابن سيرين، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدَوَّرُ عَيْنَاهُ؛ يَنْظُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فطأطأ ابنُ عَوْنٍ بِرَأْسِهِ، وَنَكَسَ فِي الْأَرْضِ^(٣).

(١) «التهذيب في الفقه» للبغوي (٢: ١٣٧).

(٢) في (ت): «عوف».

(٣) «السنن الكبرى» (٢: ٢٨٣).

قال البيهقي: ورؤي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح هو المرسل. وذكر البيهقي إسناد الموصول وقال: فذكره إلا أنه قال: كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فنكس رأسه ووصف لنا أبو زيد.

ثم أخرج^(١) من حديث أيوب عن محمد بن سيرين قال: نُبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ آيَةٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿فَلَا أُدْرِي أَيَّ آيَةٍ هِيَ! فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَحِبُّ^(٢) أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصْرُهُ مُصَلَّاهُ. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل، وقد روي عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة موصولاً.

ثم أخرج من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأ رأسه. ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا. وهذا هو المحفوظ. هذا كلام البيهقي^(٣).

وهذه الروايات تقتضي أن ذلك بمكة، لأن سورة «المؤمنين» مكية^(٤)، فتكون القصة بمكة، ورفع النظر إلى موضع السجود كان بمكة، ويكون من

(١) ساقط من (ت) و(م).

(٢) ساقط من (ز) و(ك).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢: ٢٨٣).

(٤) وهو الذي جزم به ابن كثير في «التفسير» (٥: ٣٥٩).

الداخل في ذلك في حالة الصلاة بحضرة الكعبة، فقد تظافرت الاستدلالات على المقصود.

وقد روى البيهقي^(١) عقب ما سبق من كلامه من حديث أبي قلابة الجرمي قال: حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوِ مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيُّ، وَهُوَ الرَّاوي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

ثم أسند البيهقي من حديث أنس بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، أين أضع بصري في الصلاة؟ قال: «عند موضع سجودك يا أنس»، قال: قلت: يا رسول الله هذا شديد لا أستطيع هذا! قال: «ففي المكتوبة إذن»، في إسناده الربيع بن بدير وهو ضعيف، وفيها مضى كفاية. قاله البيهقي.

ثم روى البيهقي عن الحسن بن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، اجعل بصرك حيث تسجد»^(٢).

ووقع في «المهذب» الاستدلال على استحباب النظر إلى موضع السجود بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده^(٣). قال الشيخ النووي في «شرح المهذب»:

(١) في «السنن الكبرى» (٢: ٢٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٨٤).

(٣) «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧١).

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ غريبٌ لا أعرُفُهُ^(١)، وروىُ البيهقيُّ أحاديثَ من روايةِ أنسٍ وغيره بمَعْنَاهُ، وكلُّها ضعيفة. وقولُه^(٢): «وكلُّها ضعيفة» مردودٌ، فالمرسلان فيها صحيحان مُعْتَصِدَانِ^(٣) بفتوى أكثر أهل العلم، فالاستدلالُ بهما مع الاعتضادِ سائغٌ على أصلِ الشافعيِّ رضي اللهُ عنه^(٤). ولم يُنقلْ في شيءٍ من المرسلاتِ ولا من المُسْنَدَاتِ استثناءُ المصليِّ ينظرُ الكعبة، فعلمَ بذلك أن هذا مُحَالِفٌ للاستدلالِ وكلامِ العلماء.

فإن قيل: فقد ذكر الماورديُّ في الحجِّ في الكلامِ على طوافِ القدومِ روايةَ عطاء^(٥) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُنزَلُ اللهُ تعالى على هذا البيتِ في كلِّ يومٍ عشرين ومئةَ رَحْمَةٍ: ستون للطائفين، وأربعون للمُصَلِّين، وعِشْرُونَ للناظرين»^(٦)، ومقتضى ذلك: أنه إذا صَلَّى ناظراً إلى البيتِ دخلَ في ثوابِ المُصَلِّين وثوابِ الناظرين.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٣: ٣١٤).

(٢) يعني الإمام النووي رحمه الله.

(٣) كذا في النسخة (ت). وفي باقي النسخ «معتمدان». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) يوضِّحُه قولُ ابنِ الصلاح في «المقدمة» ص ٥٣: «اعلم أن حُكْمَ المرسلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ، إلا أن يصحَّ تخرُّجُه بمجيئه من وجهٍ آخر، ولهذا احتجَّ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه بمرسلاتِ سعيد بن المسيَّب رضي اللهُ عنه، فإنها وُجِدَتْ مسانيدَ من وجوهٍ آخر».

(٥) يعني عطاء بن أبي رباح رحمه الله من سادات التابعين (ت ١١٤ هـ).

(٦) «الحاوي الكبير» (٤: ١٣٤).

قلتُ: الحديثُ المذكورُ ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٣٦٨) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وذكره البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣: ٥٧) وعزاه للبيهقي ونقل تحسين إسناده عن الحافظ المنذري. وانظر ما سيأتي في المسألة (٩٢٢).

قُلْنَا: لَا يَصِحُّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّقْسِيمِ تَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الطَّائِفِينَ يُسْتَحَبُّ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَجْمَعُوا بَيْنَ ثَوَابِ الطَّائِفِينَ وَالنَّاظِرِينَ. عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ تَقَفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ طَالَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَكِنَ بِقَوَائِدِ.

[٢٧] مسألة: لو وجدَ الكَسِيرُ عَظْمًا نَجِسًا وَعَظْمَ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ، فَهَلْ يُجَبَّرُ بِالنَّجَسِ لِتَحْرِيمِ الْاِنتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ لِكِرَامَتِهِ، أَوْ يُجَبَّرُ بِعَظْمِ الْآدَمِيِّ لِطَهَارَتِهِ صِيَانَةً لَهُ عَنِ حَمْلِ النِّجَاسَةِ مَعَ الْمُنْدُوحَةِ عَنِ ذَلِكَ؟

وَهَلْ هَذَا نَظِيرٌ مَا لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجَبْرُ بِعَظْمِهِ لِطَهَارَتِهِ، لِأَنَّ لَا يَبْقَى حَامِلًا لِنَجَاسَةٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآدَمِيُّ نَبِيًّا لِشِدَّةِ احْتِرَامِهِ، فَيَظْهَرُ الْجَبْرُ بِالْعَظْمِ النَّجِسِ. وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ؟

أَجَابَ: يُجَبَّرُ بِالْعَظْمِ النَّجِسِ، وَوُجُودُ عَظْمِ الْآدَمِيِّ كَالْعَدَمِ^(١). وَهُوَ مَعْدُورٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَنُفَصِّلُهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ جَبْرَهُ بِعَظْمِ الْآدَمِيِّ الْمَذْكُورِ يُؤَدِّي إِلَى دَوَامِ الْاِسْتِعْمَالِ وَلَوْ اِسْتَرْتَر، وَأَمَّا الْعَظْمُ النَّجِسُ، فَإِنَّهُ بِاِسْتِثْنَائِهِ يَخْرُجُ عَنِ الْحُكْمِ بِتَأْثِيرِ نَجَاسَتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لَهُ.

(١) وهو الذي مشى عليه القاضي زكريا في «أسنى المطالب» (١: ١٧٢)، وبه قال الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٢: ٢٢) وعبارته ثمة نقلا عن بعضهم: «ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم آدمي مطلقا، فلو وجد نجسا يصلح، وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول».

فإن قيل: إذا لم يجد إلا عظم آدمي مُحترَم غير نبي، فإنه يُجبرُ به عَظْمَه عند تَعْيِنِه اقتضاء ذلك، وإذا لم يتَّعِنَ فهو نظيرُ ما إذا وجدَ المُضطرُّ لحمَ آدميٍّ مَيِّتٍ ومَيِّتَه، والمَجزومُ به أنه يأكلُ المَيِّتَه^(١). وليس هذا نظيرَ ما إذا وجدَ المُضطرُّ مَيِّتَه وطعامَ الغير، إذ ليسَ لطعامِ غيرِه حُرْمَةُ الأدميِّ المُحترَم، مع أنَّ الأصحَّ أنه يأكلُ المَيِّتَه، والثاني: الطعام، والثالث: يتَّخَيَّر. وهذه الأدلَّة^(٢) - سواءً كانت أقوالاً أم أوجهاً - لا تأتي فيما نحنُ فيه، بل يتَّعِنُ القَطْعُ بالجبرِ بالعَظْمِ النَّجسِ كما في نظيره فيما إذ وجدَ مَيِّتَه ولحمَ آدميٍّ مَيِّتٍ، وما ذكروه فيما إذا لم يجدَ عَظْماً طاهراً يَصْلُحُ للجبرِ^(٣) ووجدَ عَظْماً نَجِساً، أنه ليسَ عليه نَزْعُه، محله^(٤): فيما إذا لم يجدَ عَظْماً طاهراً يَصْلُحُ للجبرِ^(٥) قَبْلَ أن يَسْتَتِرَ اللَّحْمَ، فأما إذا وجدَه قَبْلَ أن يَسْتَتِرَ ولا ضَرَرَ عليه في النَّزْعِ، فعَلَيْه نَزْعُه والجبرُ بما يَصْلُحُ. وكذلك ما أطلقوه من أنه مَعذورٌ يفتضي أنه إذا لم يَكُنْ عليه نَزْعُه أنه لا يفتضي الصلاة، وليس كذلك، بل ما دام العَظْمُ مكشوفاً، فإنه يجبُ عليه إعادةُ الصلاةِ المفروضة، لأنَّه نظيرُ ما إذا كان يَجْرَحُه دمٌ كثيرٌ يخافُ من غَسَلِه. وأما إذا استترَ العَظْمُ باللحمِ والجلدِ، أو باللحمِ فإنه لا يجبُ عليه أن يفتضي الصلاة، لأنَّه صارَ في حُكْمِ الباطنِ، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك. والمرادُ بعَظْمِ الأدميِّ غيرَ عَظْمِ

(١) ولو كانت لحم خنزير. وبه قال النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٨٤).

(٢) في (ت) و(م): «الآراء».

(٣) سقط من النسخة (م).

(٤) قوله: «محله» متعلق بقوله: «وما ذكروه».

(٥) سقط من (م).

الكسر^(١)، فأما عَظْمُهُ، فإن انفصل عنه وفرَّعنا على طريقة العراقيين والنَّصَّ أنه نَجِسٌ، فالتفريق فيه كما في العَظْمِ النَّجِسِ، وإن فرَّعنا على طريقة المرازمة أنه طاهرٌ، فإنه يُجَبَّرُ به، ولا يُجَبَّرُ بعَظْمِ النَّجِسِ. وقد تبينَ ذلكَ مَحْتَصِراً، وهو مَبْسُوطٌ في «الفوائد» وغيرها.

[٢٨] مسألة: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ^(٢) وَالنَّوَوِيُّ^(٣) فِي «بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ» فِي الْمَرْأَةِ الْمَرْوُجَةِ أَوْ ذَاتِ سَيِّدٍ أَنْ لَهَا وَصَلَ شَعْرُهَا بِشَعْرِ طَاهِرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ يَأْذِنُ السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ مِنْ أَوْجِهٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً، «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٤). وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ إِنَّمَا شَكُوِي فَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا، فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٥)، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ الْوَاصِلَاتِ»^(٦)،

(١) في (ت) و(م): «الكسير».

(٢) في «الشرح الكبير» (٤: ١٦).

(٣) في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٢٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٨٠٣) والبخاري (٥٩٣٤) وغيرها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٣٥) وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢١٢٢)

وتمام تخريجه في «المسند».

(٦) «صحيح البخاري» (٥٢٠٥) وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٠٥) وفيه تمام تخريجه.

فَكَيْفَ يَتَوَجَّهُ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَصْحِيحُ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا الَّذِي
يَنْبَغِي تَرْجِيحُ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، وَلَا عِبْرَةَ لِإِذْنِ الزَّوْجِ وَلَا السَّيِّدِ؟

أجاب: قد رَجَّحَ النوويُّ في غيرِ «الروضة» التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا^(١). وَلَفْظُ
حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ «لَعْنُ الْمُصَوَّلَاتِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُوصَلَاتِ»^(٣)،
وَالِاعْتِدَارُ عَنِ الْحَدِيثِ حَمْلُهُ عَلَى الْوَصْلِ بِشَعْرٍ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
وَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ. وَالْغَالِبُ أَنَّ النِّسَاءَ إِنَّمَا يَصِلْنَ شَعْرَهُنَّ بِشَعْرِ آدَمِيِّ مِنَ
النِّسَاءِ. وَأَمَّا الْوَصْلُ بِشَعْرِ الْحَيْلِ، فَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ قَدِيمًا، ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ
فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ
حَرْسِيِّ وَقَالَ وَهُوَ عَلَى^(٥) الْمَنْبَرِ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ^(٦) اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ».

قال الأَصْمَعِيُّ: وَالْقُصَّةُ: شَعْرٌ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ الْمُقْبِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ. وَقِيلَ:

(١) يعني قوله في «المجموع شرح المذهب» (٣: ١٤٠) بعد أن ذكر التفصيل في المسألة: «والصحيح ما صحَّحه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مُطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة» انتهى. وكلامه في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٣٦٠) موافق لكلامه في «الروضة».

(٢) هذه رواية أحمد في «المسند» (٢٤٨٥٢) وهي موافقة لرواية الكشميهني عند البخاري (٥٢٠٥).

(٣) وهي ثابتة في «صحيح البخاري» (٥٢٠٥) و«صحيح مسلم» (٢١٢٣) (١١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٣٢) و«صحيح مسلم» (٢١٢٧) (١٢٢).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «حيث» وصوِّبناه من «الصحيحين» والنسخ الأخرى.

شَعْرُ النَّاصِيَةِ^(١). وظاهرُ تفسِيرِ الأصمعيِّ وغيره: أَنَّ ذَلِكَ الشَّعْرَ كَانَ شَعْرَ
 آدَمِيٍّ، وَحِينَئِذٍ فَيَخْتَصُّ النَّهْيُ بِهِ وَيَنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَا تَخَالَفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا
 صَحَّحُوهُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْسَّائِلَةِ: صِلِيهِ بِشَعْرِ فَرَسٍ أَنْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ
 مُذَكِّيٍّ^(٢)؛ لَعَدَمِ جَرِيَانِ الْعَادَةِ إِذْ ذَاكَ هَذَا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّارِعُ.
 وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا حَمْلَ النَّهْيِ عَلَى الْمُتَشَبِّعِ بِهَا لَمْ يُعْطَ، فَمِنْ ثَمَّ جَاءَ الْخِلَافُ فِي شَعْرِ
 الْمَأْكُولِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ وَهُوَ مِنَ النَّفَائِسِ.

[٢٩] مسألة: قوله في زيادات «الروضة»^(٣): إِنَّهُ يَجِبُ لُبْسُ الثَّوْبِ
 النَّجِسِ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِلسَّتْرِ وَفِي الْحَلْوَةِ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ بِإِجَابِ السَّتْرِ فِيهَا،
 هَلْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ صَائِفًا^(٤) بَحَيْثُ يَخْصُلُ الْعَرَقُ^(٥)،
 فَيَتَنَجَّسُ الْبَدَنُ وَيَحْتَاجُ إِلَى غَسَلِهِ مَعَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ، أَوْ لَا يُسْتَشْنَى ذَلِكَ لَعَدَمِ الْوَجُوبِ
 قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ أَوْ لِنُدُورِ ذَلِكَ؟

أجاب: يَجِبُ التَّسْتُرُّ بِالثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ الْحَلْوَةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ
 حُصُولُ الْعَرَقِ الْمُفْضِي إِلَى تَنْجِيسِ الْبَدَنِ تَنْجِيسًا يَقْتَضِي إِجَابَ الْقَضَاءِ إِذَا
 صَلَّى وَهُوَ عَلَيْهِ لَتَعَذُّرِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُهُ بِهِ، وَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ دُخُولِ الْوَقْتِ
 وَعَدَمِ دُخُولِهِ، لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ، وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ، مَصْلِحَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلِحَةِ

(١) نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٣٦٢) عن الأصمعيِّ أيضاً.

(٢) قوله: «أو مُذَكِّيٍّ»: زيادة من (ت).

(٣) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٢٩٥).

(٤) في (م): «صائفاً».

(٥) في (م): «الفرق».

ما يتعلّق بقضاء الصلاة، والمفسّدة في ظهور العورة أكثر، فصّرنا بسبب رجحان المصلحة^(١) والمفسّدة إلى ما ذكرناه. فإن كان في حال الصلاة، ففيه كلامٌ سيأتي.

وأما صورة الخلوّة، فإن كانت قبل دخول الوقت، لم يمتنع توجهه الوجوب إليه في القدر الذي يجب ستره في الخلوّة، وهو المتعلّق بالعورة الكبرى من القبل والدبر، وإن كان بعد دخول الوقت، فليس له أن يتعاطى ما يقضي إيجاب قضاء الصلاة من إراقة الماء ونحوه.

فإن قيل: فقد تعارض هنا أمران: أحدهما يتعلّق بستر العورة المذكورة، والآخر يتعلّق بإيجاب قضاء الصلاة، فلم رجّحت الثاني على الأول؟

قلنا: لأنّ كشف العورة هنا لا بدّ منه^(٢) في الصلاة، لأنّ المنتجس كالعدم على أظهر القولين^(٣)، وستر العورة هنا بما ذكر ليس بواجب، بل ولا جائز على ما عليه تفرّع. وإذا كان كذلك، وجب مراعاة هذه القضية بعد دخول الوقت لتعلّق الوجوب بالمكلّف على وجه لا قضاء فيه، فلا يفعل ما يخالفه، وهذا يستثنى من قول صاحب «الروضة» في زيادته: «وكذلك يجب لبس الثوب النجس للستر عنها»^(٤) وفي الخلوّة إذا أوجبنا الستر فيها^(٥).

(١) من قوله: «والمفسدة في ظهور العورة أكثر» إلى هنا سقط من النسخة (م).

(٢) في (ت) و(م): «فيه».

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢: ١١٣).

(٤) يعني العورة.

(٥) «روضة الطالبيين» (١: ٢٨٨).

فإن قيل: فلو كان في صورة الثوب المُتَنَجِّسِ ليس في حَلْوَةٍ، وأراد الصلاة، ما الذي يترجَّح: أهو أم العورة فيستترُّ ويصلي وإن وجب القضاء أم المتعلقة بالصلاة، والتفريع على أظهر القولين؟

قلنا: هذا موضع تردُّدٍ، والأرْجَحُ النَّظَرُ إلى الصلاة، ويجب على الحاضرِ غَضُّ البَصْرِ عن العورة.

وخرج من ذلك أنه ليس للمكلف بعد دخول الوقت أن يتعمَّدَ بغير سببٍ - من نحو ما ذكر - تنجيس بدنه تنجيساً لا يُعْفَى عنه، والحال أن الماء معدوم^(١)، لأنه فعلاً ما يمنع سقوط الفرض بالصلاة في الوقت، بل ويمتنع عليه قبل دخول الوقت أن يفعل ذلك عند ظهور الحال الذي يقتضي إيجاب قضاء الصلاة المفعولة في الوقت، وهذا بخلاف ما إذا تعمَّدَ الحدث الأكبر أو الأصغر قبل دخول الوقت أو بعده. والحال يظهر منه ما يقتضي إيجاب قضاء الصلاة المفعولة في الوقت بالتيثم أو بغير تيثم عند عدم التراب، لأن الحدث ليس بمُمتنعٍ على المكلف وهو ممَّا يطرقه غالباً، فطرد الباب فيه بخلاف تعمُّد التضمُّن بالنجاسة على الوجه الذي سبق^(٢).

[٣٠] مسألة: إذا أحدث في مُضْران وانتفخ بالريح، وحمله المصلي، هل

تبطل صلاته أم لا؟

(١) لأن المكلف ممنوع من تعمُّد تنجيس بدنه بما لا يُعْفَى عنه قبل دخول الوقت وبعده مع فقد الماء. انظر: «تحفة المحتاج» (١: ١٨٧).

(٢) نقله بتامه ابن حجر في «تحفة المنهاج» (١: ١٨٧).

وإذا حَرَكَ حَنْكَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟
 وإذا كَانَ أُخْرَسَ وَهُمْ مَهَمَ بِشَفْتَيْهِ بِحَيْثُ يَفْهَمُ كَلَامَهُ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ
 مِنْ ذَلِكَ حَرْفٌ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

وإذا حَرَكَ جَفُونَ عَيْنَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
 وإذا أَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنْ فَمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
 وإذا نَفَخَ بِأَنْفِهِ ثَلَاثَ نَفَخَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
 وإذا رَقَصَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
 وإذا نَهَقَ كَنَهِيْقِ الْحِمَارِ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
 وإذا صَهَلَ كَالْفَرَسِ أَوْ حَاكَى بِشَيْءٍ مِنَ الْخِيَوَانِ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ، هل
 تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

وإذا صَلَّى قَاعِدًا حَيْثُ تَجُوزُ^(١) لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا، فَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 لَا عَلَى نِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ عَلَى نِيَّةِ الْقِيَامِ، هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
 وهل تَصَحُّ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْبَسْمَلَةِ أَمْ لَا؟
 أجب: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِذَا أُحْدِثَ فِي الْمُصْرَانِ، وَتَبْطُلُ فِيهَا إِذَا حَرَكَ
 حَنْكَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ.

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْأَخْرَسِ الْمُهِمِّمْ بِشَفْتَيْهِ، سِوَاءَ فِهِمْ كَلَامَهُ الْفَطْنُ أَوْ
 غَيْرُ الْفَطْنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ حَرْفٌ مُفْهِمٌ.

(١) سقط من (ت).

وتبطل صلاة من حرك جفون عينيه ثلاث مرات متواليات، وكذلك تبطل صلاة من أخرج لسانه من فمه ثلاث مرات متواليات.

وإذا نطق نبيق الحمار، أو صهل كالفرس أو حاكى بشيء من الحيوان من الطير وغيره، ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان، لم تبطل الصلاة وإلا بطلت^(١).

وإذا صلى قاعداً حيث تجوز له الصلاة قاعداً، فجلس بين السجدين لا على نيّة الجلوس بين السجدين، بل على نيّة القيام بطلت الصلاة إن كان عامداً، ويسجد للسّهو إن كان ساهياً بالشرط المذكور في القيام عامداً.

وتصح صلاة من صلى خلف من لم يأت بالبسملة.

[٣١] مسألة: لو تنحنح إمامه، وظهر منه حرفان، أطلق الرافي أنّه يدوم على متابعتيه^(٢). ويحمل تنحنحه على كونه مغلوباً، أو على أنه لم تتيسر القراءة بدونه إذا كان ذلك في «الفاتحة» أو بدلها، لأن الظاهر من حال الإمام التحرز عن مبطلات الصلاة. وما قاله من التوجيه إنما يظهر إذا كان الإمام فقيهاً أو متفقهاً يعرف مبطلات الصلاة، أما إذا كان عامياً لا يعرف شيئاً من الفقه. ففي حمل تنحنحه على ما ذكره إشكال.

(١) نقله ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٢: ١٣٨) وعلمه بالتلاعب، ونقل عن بعضهم مخالفته، ورد على قيد التلاعب بقوله: إن قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردّد في البطلان. وإلا فلا وجه له.

(٢) «الشرح الكبير» (٤: ١٠٧).

أجاب: الإمام وإن كان عامياً إلا أنه يعرف أن الصلاة لا يُتكلَّمُ فيها، والعامي لا يقصد التَّنَحُّحَ لغير عُدْر. وغايته أنه^(١) يجهل أن التَّنَحُّحَ مُبْطِلٌ للصلاة، ومن كان بهذه المثابة لا تبطل صلاته بالتَّنَحُّحِ على الأصح. وفي «الروضة»^(٢): لو جهل كَوْنُ التَّنَحُّحِ مُبْطِلاً فهو معذور على الأصحِّ لحقائه حكمه على العوامِّ، وحينئذٍ فصلاةُ هذا الإمامٍ صحيحةٌ. فإن حُمِلَ^(٣) تَنَحُّحُهُ على عُدْرٍ، فلا كلام، وإن حُمِلَ على غير عُدْرٍ فذلك غيرُ مُبْطِلٍ لصلاةِ العاميِّ على ما تقدّم، فيستمرُّ المأمومُ على الاقتداءِ لهذا المعنى الذي خَلَفَ ذلك المعنى. وقد ذكر الرويانيُّ في «البحر» ما يوافق ما في السؤال، والتحقيق ما قرَّرناه.

[٣٢] مسألة: إمامٌ يؤمُّ الناسَ يمدُّ على الطاءِ من ﴿صِرْطَ الَّذِينَ﴾ مدًّا فاحشاً ويشدُّ الهاءِ من ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، هل يصحُّ الاقتداءُ به؟

أجاب: يصحُّ الاقتداءُ به من أوَّلِ الصلاةِ، فإذا وصلَ إلى ما يُحِلُّ بالإتيانِ بالفاتحةِ، وركعَ قَبْلَ إتمامها على الوجهِ المُعْتَبَرِ، فمن تابعه مع العلمِ بحاله بطلتْ صلاته.

[٣٣] مسألة: إذا طَوَّلَ الإمامُ في الصلاةِ بالجماعةِ وكانوا محصورين، ورَضُوا بالتَّطْوِيلِ، هل يُسْتَحَبُّ أم لا؟

أجاب: يُسْتَحَبُّ في الصلاةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها التَّطْوِيلُ، هذا محلُّ

(١) في (ت) و(م): «أن».

(٢) «روضة الطالبين» (١: ٢٩٠).

(٣) في (ت): «جهل».

الاستحباب كما قيده في «شرح مسلم»^(١) وفي «التحقيق»، وكلام «الروضة»^(٢) و«المنهاج» يقتضي استحباب التطويل مطلقاً، وليس كذلك.

[٣٤] مسألة: إمام غلط في قراءته في صلاة جهريّة، فردّ عليه المأموم الآية التي أرتجت عليه بقصد الردّ فقط، هل تبطل بذلك صلاة المأموم أو لا؟

أجاب: لا تبطل الصلاة بذلك، فإنّ من يفتح على الإمام إنّما يقصد إعلامه بذلك، وأنّ القرآن هكذا. والأحاديث الصحيحة في التسيح، والحديث الذي ورد فيه الفتح في «سنن أبي داود»^(٣) ليس في شيء إلا أن يقصد التفهيم المجرد، ولو كان ذلك معتبراً لبيّنه النبي ﷺ، والنهي عن الكلام لا يقتضي التنبية على ذلك، فإنّ هذا مما لا يدخل تحت النهي عن الكلام.

وهذا الذي ذكرته هو الذي تقتضيه نصوص الشافعي رضي الله عنه، ويخرج من كلام جمع من الأصحاب، وهو معتمد. وأما الأقسام الأربعة المذكورة في ﴿يَخِيئُ خَدَّ الْأَكْتَبِ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] وفي قوله: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] فذلك لهما في ذلك من الخطاب. ومن قال من المصنفين: إنّ الذكر والدعاء بمجرّد التفهيم مبطل للصلاة، فكلامه مقيد

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤: ١٧٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١: ٣٤٢) وعبارته ثمة: «فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا منحصرين لا يدخل فيهم غيرهم، فلا بأس بالتطويل».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٩) والترمذي (٣٦٩) وابن ماجه (١٠٣٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بما يكون فيه الخطاب، أو مردود. وقد ذكرتُ ذلك في «الفوائد»^(١)، وبَسَطْتُ القولَ فيها بسطاً شافياً، وذكّرتُ ما ذكره الماوردي وغيره في ذلك، وهذا واضحٌ لا خفاءَ به.

وأما الحديثُ الذي جاء فيه النهي عن الفتح على الإمام في الصلاة^(٢) من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو من رواية الحارث الأعور وهو ضعيفٌ مشهورٌ الضعف.

[٣٥] مسألة: رجلٌ غلبَ عليه الوسواسُ بأشياءَ كثيرةٍ يُنكرُها قلبه ولسانه في سائر الأوقات، ويُسَوِّسُ عليه في الصلاة وفي الذكر، ويمتنع من فعل الصلاة ومن الذكر خوفاً من ذلك، فهل يضرُّه ذلك الوسواسُ في دينه أم لا؟
أجاب: لا يضرُّه الوسواسُ ولا يمتنع من فعل الصلاة ولا من الذكر.

[٣٦] مسألة: سجودُ التلاوة يُستحبُّ للقارئ والمستمع وكذا السامع على الصحيح، فلو سمع ببعاء تقرأ آية سجدة فهل يسجد لقراءتها؟
لم يرها المملوك منقولة، ولكن يظهر المنع، لأن في «البيان»: أنه لا يسجد لقراءة محدثٍ وصبيٍّ وكافرٍ^(٣). وفي «فتاوى القاضي الحسين»: لا يسجد لقراءة

(١) يعني «الفوائد المحضة على الرافعي والروضة».

(٢) يعني قوله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٤٤) وأبو داود (٩٠٨) والبخاري في «المسند» (٨٥٤) وأفتى الحارث الأعور كما ذكره

البلقيني.

(٣) «البيان» للعمري (٢: ٢٩٠) نقلاً عن «العدة» للطبري.

جُنُبٍ وَسَكَرَانَ^(١)، فَمَلَّنَعُ فِي مَسْأَلَتِنَا أَوْلَى، فَإِنَّ قِرَاءَةَ هُوَلَاءِ صَادِرَةٌ عَنِ فِكْرِ وَرَوِيَّةٍ. وَسَأَلْتُ بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ، فَنَقَلَ عَنْ أَصْحَابِهِمُ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ لَا يَسْجُدُ، فَهَلْ فِيهَا نَقْلٌ أَوْ لَا؟ وَعَلَى الثَّانِي: فَمَا الَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا؟

أَجَاب: كَانَ مَرَّي مِّنَ الْمَقُولِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الطَّيْرِ، وَلَكِنْ لَا أَسْتَحْضِرُ قَائِلَ ذَلِكَ الْآنَ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي «الْفَوَائِدِ» فِيمَا أَظُنُّ. وَالَّذِي عِنْدِي فِي قِرَاءَةِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَقًا لِلْعَادَةِ كَمَا فِي الْبَقْرَةِ وَالذَّبِّ اللَّذَيْنِ تَكَلَّمَا^(٢)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّعْلِيمِ الَّذِي لَا خَرَقَ فِيهِ لِلْعَادَةِ كَمَا فِي الْغُرَابِ الَّذِي يُعَلِّمُ فَيَنْطِقُ بِالتَّعْلِيمِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْغَاءُ وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ أَنْبَى عَلَى أَمْرِ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْقَارِئِ الَّذِي يَسْجُدُ السَّمْعُ لِقِرَاءَتِهِ صِلَاحِيَّةُ الْإِمَامَةِ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ يَظْهَرُ فِي مَسَائِلَ أَذْكَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) «فتاوى القاضي حسين» ص ١٠٥ وعبارته ثَمَّة: «قراءة الجُنُبِ والسكران لا تقتضي سجودَ التلاوة، وعند أبي حنيفة تقتضي». انتهى.

(٢) يعني ما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ، فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، قَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحِرَاثَةِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَرَّةٍ تَكَلَّمُ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا تَمَّ - وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذَّبُّ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَطَلَبَهُ، فَأَدْرَكَه، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذَبُّ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا تَمَّ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٣٥١) وَابْنُ خَرِّبُوتٍ (٣٤٧١) وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٨).

فإن قلنا: لا يُعْتَبَرُ^(١) ذلك استِحْبَابَ السُّجُودِ لقراءة الحيوان غير الناطق على الوجه الذي يكون خارقاً للعادة، وإن قلنا: يُعْتَبَرُ ذلك لم يُسْتَحَبَّ.

وأما ما ينطق به الغراب والبغاء ونحوهما بمقتضى التعليم، فإنه لا يُشْرَعُ السُّجُودُ له بلا نزاع. ولو فرضنا أن ولياً من أولياء الله تعالى علّمه الله تعالى منطلق الطير كما علّم داود وسليمان عليهما السلام، فسمع الهدهد يقول ﴿الْأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥] إلى آخر المقتضى للسُّجُودِ، وكان نطق الهدهد بذلك بالعربي لا بلسان آخر دال على معنى العربي، فإنه يُسْتَحَبُّ للولي أن يسجد لحصول خرق العادة بمقتضى الكرامة التي حصلت للولي.

فإن قيل: الهدهد الذي قال لسليمان ذلك ما سجد حال ما قاله؟ قلنا: لم يقل ذلك على أنه قرآن، ولكن لما أنزله الله تبارك وتعالى على سيد الأولين والآخريين صار قرآناً. على أننا لا ندري ما كان شرع سليمان ﷺ في ذلك. وعلمنا من قضية داود ما دل عليه قوله تعالى من خرق العادات، وكل ذلك ليس بما نحن فيه. والذي نحن فيه تلاوة الآية القرآنية التي فيها السُّجُودُ من الحيوان غير الناطق، ولو نطق بذلك جماد من حجر أو شجر، فهذا لا يكون إلا خرقاً للعادة ويترتب الحال فيه على خرق العادة من الحيوان، وأولى بأن لا يُسْتَحَبَّ له السُّجُودُ ويحتمل عكسه. توجيه الأول: أن ثبوت الحيوانية

(١) سقط من (ت).

له والصورة تزيد على الحجر والشجر، ووجه الثاني: أن الخارق في الحجر والشجر أكد.

وقد وقع للشجرة قصة^(١) في سُجُودِ التلاوة رواها ابن عباس قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فاتاه رجلٌ فقال: إني رأيتُ البارحة فيما يرى النائمُ كأنِّي أصلي إلى أصلِ شجرة، قرأتُ «السَّجدة» فسجدتُ وسجدتِ الشجرةُ فسمعتُها تقول: «اللهمَّ حُطَّ عَنِّي بها وزراً، وأعْظِم لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً». قال ابنُ عباس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قرأ «السَّجدة» فسمعتُه يقول في سجوده مثلَ الذي أخبرَ الرجلُ عن قولِ الشجرة. أخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) وأبو حاتم^(٤) وزاد: «وتقبَّلها مِنِّي كما تقبَّلْتها مِن عَبْدِكَ داود»^(٥)، ونُبِّه هنا على فرعين قلَّ مَنْ ذَكَرَهُما: أحدهما: قراءةُ المَلِك، والثاني: قراءةُ الجِنِّي.

فأمَّا قراءةُ المَلِك، فالذي يتبادرُ إلى الأفهام أَنَّهُ شَرَعَ السجودَ لقراءته، ولكن لم أقف في أخبارِ سُجُودِ التلاوة أن جبريلَ لما كان ينزلُ بالقرآنِ على

(١) في (ت): «قضية».

(٢) «سنن الترمذي» (٥٧٩) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي البابِ عن أبي سعيد.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٥٣).

(٤) يعني ابن حبان والحديث في «صحيحه» (٢٧٦٨) وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٦٢) وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» (١: ٢١٩-٢٢٠)، وأعلَّه شيخنا شُعَيْب الأرنؤوط بمحمد بن يزيد بن حُنَيْس فيه جهالة ولا يُتَابَعُ على حديثه، فلاجلِ ذلك ضعَّف إسناده في التعليق على «صحيح ابن حبان».

(٥) لم ينفرد ابن حبان بهذه الزيادة بل هي ثابتة عند الترمذي أيضاً.

رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يسجد، ولا أن جبريل كان يسجد، وهذا مما يحتاج إلى تتبع وكشفٍ للأخبار والآثار. وأول ما نزل ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، ثم نزل آخرها بعد ذلك في قضية أبي جهل^(١) وفي آخرها: ﴿سَدَّعُ الزَّيْبَانَةَ﴾ [العلق: ١٨]، وفي آخر السورة: ﴿كَلَّا لَا نُطِئُ لَكَ سَجْدًا وَأَنْتَ أَقْرَبُ﴾ [العلق: ١٩]، ولم يُنقل أن جبريل والنبي ﷺ سجدا في آخرها.

ويمكن أن يُقال: إن السجود من جبريل عليه السلام ومن النبي ﷺ حصل، ولكن لم يُنقل، ولا يمكن أن يُقال: إننا شرع السجود بعد إنزال القرآن بكماله، لأن السجود حصل بمكة في «سورة النجم»^(٢) وإلى الآن لم يكتمل إنزال القرآن. ويمكن أن يُقال: إننا شرع السجود بعد هذا، ولما بلغه جبريل النبي ﷺ أتبع قراءته، فإذا قرأه النبي ﷺ بعد ذلك على بعض أمته أو منفرداً، فحينئذ يُشرع السجود وكل هذه احتمالات. والذي ينبغي التوقف في ذلك حتى يوجد خبر في ذلك، وكذلك في مدارس جبريل النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان لم يُقف فيه على شيء من ذلك.

وأما قراءة الجنّي، فإن كان القارئ من الجن مؤمناً، فإنه يُستحب لسامعه^(٣) من الإنس السجود، وإن كان مُحدثاً، فكما سيأتي في الإنس، وإن كان

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٤٨) وغيره وقال: حسن صحيح. وانظر: «أسباب النزول» للواحدى ص ٥٣١ - ٥٣٢.

(٢) يعني عند قوله تعالى من سورة النجم ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

(٣) في (م): «لسامعه».

الجنِّي كافرًا، ففيه الخلافُ في قِراءةِ الإنسيِّ الكافرِ، وسأذكرُ ما فيه. وقد صحَّ في «البخاري»^(١) أن الجنَّ سجدوا لتلاوة النبي ﷺ سورة «النجم» ولفظه^(٢) عن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ سجَدَ «بالنجم» وسجَدَ معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنس.

والآن فلنتكلَّم على ما وعدنا به من أنه: هل يُعْتَبَرُ في القارئِ الذي يسجُدُ السامعُ لتلاوته صلاحيةُ الإمامة؟ فنقول: الذي ذكره في «البيان»^(٣) في الصبيِّ يُقالُ عليه: الصبيُّ: إما أن يكونَ وصلَ إلى حالةٍ تصحُّ صلاته وإمامته، وقرأ آيةَ السجدة وهو مُتَطَهَّرٌ، فلا يتوجَّهُ خلافُ في استحبابِ السجودِ لقراءته للمستمع، لأنَّه لو كان إماماً لكان المأمومُ تابعاً له في سُجودِ التلاوة، حيث يُشْرَعُ في الصلاة، فكذلك يسجُدُ لقراءته خارجَ الصلاة بلا خلاف.

وإن كان الصبيُّ لم يصلِ إلى حالٍ تصحُّ فيها صلاته، فهذا محلُّ الخلاف: فمن نَظَرَ إلى أنه لا يتهيأُ منه سجودُ التلاوة في هذه الحالة، وأنه ليس أهلاً للإمامة، لم يَسْتَحِبَّ السجودَ لقراءته، ومن نَظَرَ إلى أنه لا يُعْتَبَرُ ذلك ويكتفي بوجودِ القراءة من أيِّ قارئٍ كان، وإن لم يتأهَّل للصلاة ولا للإمامة، استَحَبَّ السجودَ لقراءته. والأزجَحُ من النَّظَرَيْنِ في الحالة المذكورة: أنه لا يُسْتَحَبُّ السجودُ لقراءة الصبي في الحالة المذكورة لما أخرجَه الشافعيُّ رضي اللهُ عنه في

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٦٢) وأخرجه مسلم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) من قوله: «أن الجن سجدوا» إلى هنا زيادة من النسخة (ت).

(٣) انظر بحث هذه المسألة في «البيان» للعمري (٢: ٢٩٠).

«مسنده»^(١) عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فسجد، وسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد، ولم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قرأ فلانُ عندك السجدة، فسجدت، وقرأتُ فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنتُ إماماً، لو سجدت سجدتُ»، وهذا يقتضي أن القارئ الذي يسجد لتلاوته بمنزلة إمام المُستمع، والصبيُّ المذكورُ ليس أهلاً للإمامة، فلا يُشرعُ السجودُ لقراءته.

فإن قيل: الصحيحُ أنه إذا لم يسجدِ القارئُ يُسنُّ السجودُ للمُستمعِ خلافاً للصَّيدلاني^(٢) وإمامِ الحرَمينِ؟

قلنا: هو صالحٌ للإمامة، ولكن لا يتأكدُ الاستحبابُ كما لو سجد. وما في هذا الحديثِ المرسلِ يُحملُ على أن النبي ﷺ أراد أن يحضَّ القراءَ على سُجودِ التلاوة.

وأما المُحدثُ الذي يتأهلُ للإمامة إذا كان مُتطهراً، فهذا يترتبُ الأمرُ فيه على الصبيِّ في الحالة التي هي محلُّ الخلاف، وأولىُ بأن يسجدَ لقراءته، لأنه أهلٌ للإمامة وللُسجودِ للصلاة لو كان مُتطهراً.

(١) «مسند الشافعي» ص ١٥٦ برقم (٧٥٤) وهو مرسلٌ.

(٢) أبو بكر محمد بن داود المروزيُّ الصيدلانيُّ من أعيانِ القرنِ الخامسِ تفقه بالفقاهِ المروزيِّ.

وله شرح جليل على «مختصر المزني» و«فروع ابن الحداد». له ترجمة في «طبقات السبكي»

(٤: ١٤٨) و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ١٩). ولتأم الفائدة انظر: «التيان في آداب حملة

القرآن» للنووي ص ١١٥.

وأما الكافر فيترتب على المحدث، وأولى بأن لا يسجد لقراءته لبعده
بكفره عن المقصود.

وأما الجنب فإن قراءته محرمة، وإنما يسجد للقراءة المشروعة.

وأما السكران، فلأن قصده للقراءة محتل، فلا يسجد لقراءته. ويحتمل
الخلاف، ولم يتعرضوا للمجنون ولا للمغمى عليه، ولا للنائم، وذكر السكران
يغني عن ذكرهم. ولو أن الصبي نطق في المهدي بمقتضى خرق العادة بآية سجدة،
ففيه ما قدمناه.

وأما المرأة تقرأ بحضرة الرجل آية سجدة حيث لا يمنع من سماع
صوتها، فهل يشرع للرجل السجود لقراءتها؟ الذي ذكره في «شرح المهذب»:
أنه يسجد لقراءتها^(١)، وقد صرح به غيره، وهو مقتضى إطلاق الشافعي
وأصحابه، ولكن في «الإشراف» لابن المنذر^(٢) عن الشافعي رضي الله عنه ما
يقضي أنه لا يسجد الرجل لقراءتها، وهذا يخرج منه اعتبار أهلية القارئ
لإمامة المستمع، والمرأة لا تتأهل أن تكون إمامة للرجل، فلم يشرع في حق
الرجل السجود لقراءتها. ويظهر لك من ذلك أمر في صحة إمامته لبعض دون

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣: ٥٦٩).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) من أئمة الاجتهاد، وتصانيفه
قاضية بذلك، ومن أجلها «الأوسط» و«الإشراف» وغيرهما. له ترجمة في «طبقات السبكي»
(٣: ١٠٢) و«طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (١: ٢٠٣).

قلت: كتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم» طبع منه ثلاثة مجلدات ابتدأت من كتاب
النكاح، فهو غير مكتمل، ولعل همة الباحثين تنشط لإخراجه فإنه نفيس نافع.

بَعْضٍ، وَلَمَنْ لَمْ تَصَلِحْ إِمَامَتُهُ، وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ كَالْمُتَحَيِّرَةِ، فَإِذَا قَرَأَتِ الْمُتَحَيِّرَةُ آيَةَ سَجْدَةٍ شُرِعَ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ كَمَا تُصَلِّي النَّفْلَ، وَلَوْ سَمِعَتْهَا امْرَأَةٌ أَوْ مُتَحَيِّرَةٌ مِثْلَهَا، فَفِي سُجُودِهَا لِقْرَاءَتِهَا مَا سَبَقَ.

وقد اتَّضَحَتْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَسَالِكُ، وَبَانَتِ الْمَدَارِكُ.

[٣٧] مسألة: إِذَا أُوتِرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ﴿سَبَّحَ﴾ (١) وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ«الْمُعَوِّذَيْنِ» فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ كَمَا إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ؟ وَهَلْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ؟

أَجَابَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ ﴿سَبَّحَ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ«الْمُعَوِّذَيْنِ» لَا يَخْتَصُّ بِمَنْ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ فَقَطْ، بَلْ مَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ سِتِّ (٢) أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ ثَمَانٍ يَجْرِي فِيهِ حُكْمُ مَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ عَلَيْهَا، أَمَا إِذَا أُوتِرَ بِخَمْسٍ مَوْصُولَةٍ، أَوْ سَبْعٍ مَوْصُولَةٍ، أَوْ تِسْعٍ مَوْصُولَةٍ، أَوْ إِحْدَى عَشْرٍ مَوْصُولَةٍ، فَلَا يَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ (٣).

(١) يعني سورة «سَبَّحَ» اسم ريبك الأعلى» كما سيأتي بيانه.

(٢) قوله: «أو بعد سلامه من ست» سقط من النسخة (ت).

(٣) وجعله ابن حجر الهيتمي محل نظر، فقال في «تحفة المحتاج» (٢: ٢٢٧): «ويُسَنُّ فِي الْأَوَّلَى قِرَاءَةَ «سَبَّحَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّلَاثَةِ «الْإِحْلَاصُ» وَ«الْمُعَوِّذَيْنِ» لِلتَّبَاعِ. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُسَنُّ إِنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهِنَّ، وَلَوْ أُوتِرَ بِأَكْثَرِ فَهَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ: فَصَلَّ أَوْ وَصَلَ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْبَلْقِينِي قَالًا: إِنَّهُ مَتَى أُوتِرَ بِثَلَاثٍ مَفْصُولَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا كَثَمَانٍ أَوْ سِتِّ أَوْ أَرْبَعٍ قَرَأَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَنْ أُوتِرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ لَمْ يَقْرَأْ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ» انتهى.

والدليل على ذلك ما سنذكره. فمن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرة عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١).

وفي رواية لعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يُوترُ بعدهما ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢).

وروى أبو داود والترمذي من حديث خصيف بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿المُعَوِّذَاتَيْنِ﴾^(٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، فحسن

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٨٥) وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢: ٥٢٠) وابن حبان (٢٤٤٨) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) وهي ثابتة عند ابن حبان (٢٤٣٢) بإسناد حسن لأجل يحيى بن أيوب الغافقي مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٦) و«سنن ابن ماجه» (١١٧٣) و«شرح السنة» للبخاري (٩٧٤). قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط =

الترمذيُّ هذا، وسَكَتَ عنه أبو داود، فهو صالحٌ للاحتجاج به. وإن كان فيه خُصِيفٌ، وهو مُضَعَّفٌ عندهم، والحُجَّةُ قائمةٌ من حديثِ عائشةَ بمَجْمُوعِ طُرُقِهِ. وهو ظاهرٌ في أنَّ الوترَ بالثلاثِ يأتي فيه ذلك، وسواءً تقدَّمَ الثلاثُ رَكَعَتانِ أم أكثرَ كما بيَّناه، بخلافِ ما إذا أُوتِرَ بوترٍ فَوْقَ الثلاثِ، وسيأتي ما فيه.

وفي كتابِ «اختلافِ عليٍّ وابنِ مسعودِ رضيَ اللهُ عنهما»^(١) من حديثِ هُشَيْمٍ، عن عبدِ الملِكِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ، عن عبدِ الرَحيْمِ^(٢) عن زاذان: أنَّ عَلِيًّا عليه السَّلَامُ كان يُوتِرُ بثلاثٍ: يقرأُ في كُلِّ رَكَعَةٍ بِسَبْعِ^(٣) سُورٍ مِنَ الْمَفْصَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يقرأُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية يقرأُ ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة يقرأُ بفاحةِ الكتابِ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأما نحنُ فنقولُ يقرأُ فيها ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويفصلُ بين الرَكَعَتَيْنِ والرَكَعَةِ بالتَّسْلِيمِ. والشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه أَخَذَ في ذلك بحديثِ عائشةَ وقد قَدَّمنا ما فيه.

= في التعليق على «المسند»: صحيحٌ لغيره دون قوله «والمعوذتين». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، عبد العزيز بن جُريج لا يُتابع في حديثه فيما قال البخاري، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قال أحمد والدارقطني وابن حبان. وخُصِيفٌ هو ابن عبد الرحمن الجَزْرِيُّ سيءُ الحفظ. انتهى. وذهب العلامة أحمد محمد شاكر إلى تحسين الحديث في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢: ٣٢٧).

(١) انظر: «الأمم» للشافعي (١: ١٤١).

(٢) في النسخ الخطية: «عبد الرحمن». وصوَّبناه من «الأمم» (١: ١٤١).

(٣) وفي «الأمم»: يتسَعُ بتقديم التاء المثناة على السِّين.

وقد روى عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يُوترُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، وفي رواية: كان يقرأ في الوترِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، رواه النسائي وابن ماجه^(٣)، وليس في حديث أبي بن كعب ذكرُ «المعوذتين»، ورواه أبو داود^(٤) ولفظه: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ و «الله الواحد الصمد». وروى عن عبد الرحمن بن أبزي من غير ذكرِ أبي ابن كعب^(٥).

وقد روى الترمذي^(٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوترِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة.

قال الترمذي: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١١٤١) وأبو داود (١٤٢٣) وابن ماجه (١١٧١) وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢١٥) وتامم تخريجه في التعليق على «المسند».

(٢) من قوله: «وفي رواية: كان يقرأ في الوتر» إلى هنا سقط من النسخة (ت).

(٣) أخرجه النسائي (٣: ٢٤٤) وابن ماجه (١١٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٢٥) وسكت عند المنذري فهو قوي.

(٥) وهو ثابت صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٣٥٦) والنسائي في «السنن» (٣: ٢٤٧)

وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٤٦٢).

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة. هذا ما نقله الترمذي مع أنه يحتمل هذا الحديث عندي أنه يقرأ بالمجموع في ركعة ركعة، ولكن لم يصر إلى ذلك أحد، وسيأتي ما يعضده.

وحكى القاضي عياض^(١) عن جمهور العلماء: أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ب﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين»^(٢). وظهر من هذه الروايات كلها أن قراءة السور المذكورة في الركعات الثلاث التي يحصل الوتر بها لمن أوتر بثلاث، فأما من أوتر بخمس أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، فليس في السنة ما يقتضي أنه يقرأ في الثلاث الأخيرة السور المذكورة.

وفي «صحيح ابن خزيمة»^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز بركتين، ثم ينام، وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي، ويتجوز بركتين، ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهما في القراءة ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين

(١) الإمام الجليل، الفقيه الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) صاحب التوابع البديعة وأجلها «الشفاء» و«إكمال المعلم» وغيرها. صاحب نظر وتحقيق ولكلامه نور وبهاء. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٣: ٤٨٣) وسيرة حافلة كتبها ولده محمد، وفهرست شيوخه «الغنية». وبالجملة فقد كان من حسنات الدهر رحمه الله.

(٢) انظر كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣: ٩٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٤) وإسناده ضعيف، فيه أبو حرة وأصل بن عبد الرحمن كان يدلس عن الحسن كما في «التقريب» (٧٣٨٥).

وهو جالس^(١) يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. فقو لها: «يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ» يقتضي أنه لم يقرأ في الرّكعتين الأخيرتين ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ لفوات التسوية، ولو حُمِلَ على الاستواء بقراءة السُّور المذكورة في كُلِّ رَكْعَةٍ لم يَبْعُد. وهذا هو الذي قدّمنا الإشارة إليه بأنه يَعْضُدُ ذلك الاحتمال الذي قدّمناه.

وروى ابنُ خزيمة^(٢) عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ يُوتَرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا «الرَّحْمَنُ» و«الْوَاقِعَةُ». قال أنس: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّورِ الْقِصَارِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وَنَحْوَهُمَا.

وَأَمَّا مَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٣) فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُوتِرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِئَةِ آيَةٍ مِنَ «النِّسَاءِ» ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ^(٤) أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) بعدها في «صحيح ابن خزيمة»: «فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم جعل الثمان ستاً، ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٥) وإسناده ضعيف، فيه عمارة بن زاذان صدوق كثير الخطأ كما في ترجمته من «التقريب» (٤٨٤٧)، ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (٧٠٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (٣: ٢٤٣) وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣: ٢٥) ورجال إسناده ثقات.

(٤) أي: ما قصرت. وجاء في (ت): «ما أكون».

وفي «النسائي»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وما وقع السؤال عنه من أنه هل ذكر ذلك أحد؟ فهو ظاهر عبارة كثير من الأصحاب حيث يقولون: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾^(٣) أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين»^(٤). وهذا يتناول من أوتر بثلاث مطلقاً كما قدمناه. فأما من أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، فلا تتناوله هذه العبارة.

وفي عبارة بعضهم: أذنى الكمال ثلاث ركعات: يقرأ في الأولى، فذكر السور المذكورة. وظاهر هذه العبارة: أن السور في الذي اقتصر على أذنى

(١) يعني في «السنن الكبرى» للنسائي (١٤٢٩) وهو في «مسند أحمد» (٣٤٥٩) وأخرجه أبو داود (١٣٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) كذا في النسخ الخطية. والصواب: «يا أيها المرمل» كما في مصادر التخريج.

(٣) في هذا الموطن من النسخة (م) سقطت الصفحتان ١٧٠ - ١٧٠ ب.

(٤) اعترض ابن الصلاح على عبارة الغزالي في «الوسيط» (٢: ٢١٣) حيث قال: «والعادة قراءة ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولين، وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في الأخيرة، وقيل: إن عائشة رضي الله عنها روت ذلك». قال ابن الصلاح في «شرح مُشْكِلِ الوسيط» (١: ١٢٧ ب): مثل هذا لا يُدَكَّرُ بهذه العبارة، فرواية عائشة لذلك مشهورة في كتب الفقه والحديث، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

الكمال، وعندنا يتناول ما سبق، ولا يتناول من أوترَ بخمسين، أو سبع، أو تسع أو إحدى عشرة. وأما من أوترَ بواحدة: فهل يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين» أو يقرأ ما شاء؟ مقتضى حديث أبي موسى الثاني. وقد طال الكلام في هذه المسألة لكن بفوائد.

وفي «النهاية»^(١): قد اشتهر من نقل^(٢) الخاص والعام، في الفصل والوصل^(٣) قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعتين الأوليين، وقراءة «المعوذتين» و«الإخلاص» في الثالثة. وقد رأيت في كتاب مُعْتَمِدٍ أَنَّ عائشة روت ذلك. هذا كلام «النهاية» وهو كلام من^(٤) لم يُعْنِ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ. وقد ظهر لك ما قدمناه والله الحمد.

[٣٨] مسألة: لو أتى ببعض الوتر، ثم بدا له في التنفل، فتنقل، وأراد تكميل الوتر، فهل يكون ذلك قاطعاً؟ وهل يُنقِذُ اعتبارُ الموالاةِ على قول؟ وحيث لم يُوتر، فهل الأولى الاستئناف وكذلك في التراويح والضحي؟

أجاب: النَّفْلُ الصَّادِرُ بَيْنَ مَا صَلَّى شَفْعاً مِنَ الْوَتْرِ وَبَيْنَ تَكْمِيلَةِ الْوَتْرِ لَا يَكُونُ قَاطِعاً لِمَا مَضَى، وَلَا يُنقِذُ اعْتِبَارُ الْمُوَالَاةِ عَلَى قَوْل، وَلِهَذَا أَنْ يُوترَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْأُولَى فِي ذَلِكَ الاستئناف، لَوْ قَوَّعَهُ مَوْقَعَهُ، وَكَذَلِكَ فِي التَّرَاوِيحِ وَالضُّحَى. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ قَطْعاً مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثٍ

(١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٢: ٣٦٣).

(٢) في «نهاية المطلب»: «فَعَل».

(٣) يعني مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ، أَوْ وَصَلَهَا فَأَذَاهَا كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(٤) سقط لفظ «مَنْ» من (ت).

أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، أخرجه «الصحيحان» وغيرهما^(١). ووجه الدلالة: أنه نام قبل الثلاث التي أوتر بها، فلذلك قالت له عائشة رضي الله عنها: أتنام قبل أن توتر؟ ولم يكن النوم قاطعاً لما سبق قبله مع الذي يؤتره بعد النوم، فدل ذلك على أنه لا تحب الموالاة.

وقد صرحت أم سلمة في روايتها بزيادة على ذلك. أسند الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) من طريقه من حديث يعلى بن مملك^(٤) قال: سألت أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ وصلاته بالليل، فقالت: ما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح. ونعتت له قراءته، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٧٣) وهو في «صحيح البخاري» (١١٤٧) و«صحيح

مسلم» (٧٣٨) (١٢٥) وتمام تحريجه في «المسند».

(٢) في «المستدرک» (٤٥٣: ١) برقم (١١٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣: ١٣).

(٤) في النسخ الخطية: «مالك» ولعل ما أثبتناه هو الأشبه بالصواب. انظر: «الثقات» لابن حبان

(٥٥٦: ٥) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٠٥: ١١).

فقد ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ فِي أَثْنَاءِ زَمَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيْهَا، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فِيهَا ذِكْرٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ. وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْوِتْرَ هُوَ التَّهَجُّدُ، أَمْ قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُهُ^(١)، لِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَأَمَّا رِوَايَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِيهَا كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ^(٢). وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ وَالتَّرَاوِيحِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ صَلَاةُ الضُّحَى^(٣) وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى الْمُوَالَاةُ. وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ، فَلَيْسَ أَوْلَى لثَلَا يَلْزَمَ حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي ذَلِكَ تُخْرِجُهُ عَنِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ.

[٣٩] مسألة: قال الرافعي: إذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء، يلزمه الوضوء وإن خرج الوقت. ذكره في صلاة الجماعة في الأعدار^(٤). وذكره أيضاً أوائل التيمم في مسألة ما إذا تيقن الماء حواله، فهلا قيل: يلزمه أن يصلّي في الوقت على حسب حالة حرمة الوقت، ثم يتوضأ ويعيد بعد خروج الوقت، وذلك لأنه مأمور بالصلاة في الوقت وبالطهارة، فإذا تعذر عليه أحدهما تعين

(١) والصحيح المنصوص في «الأم» و«المختصر»: أن الوتر يُسمى تهجداً. وقيل: الوتر غير التهجد. انتهى من «روضة الطالبين» (١: ٣٢٩) ولتمام الفائدة انظر: «تحفة المحتاج» (٢: ٢٢٩).

(٢) لكنّها ثابتة في «صحيح البخاري» (١١٧٠) و«صحيح مسلم» (١٧٥٤) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) من قوله: «من ذلك: أن الموالاتة في الوتر والتهجد» إلى هنا سقط من (ت).

(٤) «الشرح الكبير» (٤: ٣١٠).

الآخر، إِذِ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ^(١) لحديث: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وَقَدْ فَعَلَ الْأَصْحَابُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا لَمْ يُحْسِنِ «الْفَاتِحَةَ» وَلَا غَيْرَهَا أَنَّهُ يَقِفُ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَاسْتَدْلُوا بِالْحَدِيثِ، وَفِي فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ أَنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ حُرْمَةَ الْوَقْتِ ثُمَّ يُعِيدُ لِلْحَدِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ؟

أجاب: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدِ^(٣)، لِأَنَّ رُخْصَةَ التَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عِنْدَ مَرَضٍ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ^(٤)، فَلَوْ أَجْزَأْنَا التَّيْمُمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِأَتَيْنَا الرُّخْصَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. وَأَمَّا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَبِالطَّهَارَةِ وَتَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَسْقُطِ الْآخَرُ. فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّرْ عَلَيْهِ فِعْلُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، لِأَنَّهُ موجودٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ. وَلَيْسَ فِيهَا نَحْنٌ فِيهِ مَيْسُورٌ وَمَعْسُورٌ، بَلِ الْكُلُّ مَيْسُورٌ وَإِنَّمَا الَّذِي يَفُوتُ آدَاءُ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ الْمَقْدَمَةِ قَبْلَهَا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْفَاتِحَةِ، فَالْقِرَاءَةُ تَعَدَّرَتْ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْمَصْلِيِّ الْقِرَاءَةَ، فَوَجِبَ أَنْ يَقِفَ بِقَدْرِهَا، وَلَيْسَ نَظِيرَ مَسْأَلَتِنَا، وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا أَنْ يُحْسِنَ الْفَاتِحَةَ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى بِهَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهَا قَطْعًا، لِأَنَّهَا وَالصَّلَاةَ مَيْسُورَتَانِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَفُوتُ الْآدَاءُ مِنْ جِهَةِ اعْتِبَارِ فِعْلِ أَرْكَانِهَا.

(١) انظر تفرعات هذه القاعدة في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١: ٣٤٦).

(٢) هو جزءٌ من حديث أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) سقط لفظ «المعتمد» من (ت).

(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٧٧).

وأما فاقد الطهورين، فلم يقدِر على طهارة بماءٍ ولا تُراب، فوجب أن يأتي بالفرضِ لحرمة الوقت. وإنما قلنا أوَّل المسألة: على المذهبِ المعتمد، لأنَّ في «تهذيب البغوي»^(١) وجهاً أنه يُصلي في الوقتِ بالتيمم، ثم بعدَ الوقتِ بالوضوء، وحكاه عنه المتأخرون. وفي «الروضة»: أنه ليس بشيء، ولم يُبين وجهَ ذلك وقد بيَّناه. وحجَّةُ هذا الوجه ما ذكره هذا السائلُ وسبقَ جوابه.

ومن هذه المادة: لو أقيمت الجماعةُ وخافَ مَنْ تجبُ عليه الجماعةُ من فواتها لو توضأ، والماءُ حاضرٌ عنده يُمكنه استعماله ولو تيمم لأدركها، فإنه لا يتيمم لما قدَّمنا. ومن نزع منزَع الوجهِ الضعيف يقول: يتيمم ويؤدِّي الجماعة، ثمَّ يتوضأ ويصلي الظهرَ في الوقت. وهذا قد يضعفُ هنا باعتبار أن الذي يفوتُ هنا الجماعةُ لا الظهرُ.

[٤٠] مسألة: لو افتتح المرتدُّ الصلاةَ بالناسِ، ثمَّ اعتقدَ الإسلامَ في الركعةِ الثانيةِ، وتاب، فأدركتهُ جماعةٌ، فصلَّوا خلفه ولم يعلموا بحاله، ما حكمُ صلاةِ الطائفتين؟

أجاب: لا تصحُّ صلاةُ الطائفةِ الأولى، وأما الجماعةُ الثانيةُ، فذكر الروياني في صححةِ صلاتهم وجهين، وعلَّل الصححةَ بأنَّه في حاله تصحُّ الصلاةُ في الجملةِ خلفه مع الجهلِ، فأشبهه ما لو ترك الإمامُ المسلمُ نيَّةَ الصلاةِ، فصلَّى خلفه من لا يعلمُ حاله.

(١) «التهذيب» (١: ٣٧٩).

[٤١] مسألة: ما الحُكْمُ في الصلاةِ في الشُّبَاكِ الكائنِ بحائِطِ المسجدِ العريضِ بحيثُ يكونُ بَدَنُ المُصَلِّي كُلَّهُ فيه مُقْتَدِيًا بِإِمَامِ المسجدِ، وليسَ ثمَّ استطراق؟

وما معنى قوله في أصل «الروضة»: وشرط البناءين في المسجد أن يكون بابُ أحدهما نافذاً إلى الآخر، وإلا فلا يُعَدَّانِ مَسْجِدًا واحداً، ما صورة ذلك؟

أجاب: القُدوةُ فيها صحيحة لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومَ مَسْجِدًا صَحَّ الاقْتِدَاءُ، وَلَا يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ وَنَحْوُهُ. وما ذكره في «الروضة»^(١) من قوله: وشرطُ البناءين في المسجد أن يكون بابُ أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يُعَدَّانِ مَسْجِدًا واحداً، أتبع فيه الرافعيُّ فإنه قال: والبناءُ إن من المسجد الواحد لا بُدَّ وأن يكون بابُ أحدهما نافذاً إلى الثاني، وإلا فلا يُعَدَّانِ مَسْجِدًا واحداً^(٢). والرافعيُّ ليس له في ذلك سالفٌ من الأصحاب، وإنما ذكر هذا من عنده، وهو مردودٌ مخالِفٌ لظاهر كلام الشافعيِّ رضي الله عنه وصریح كلام الأصحاب^(٣). وقد ذكر الرافعيُّ في رَحْبَةِ المسجد ما يُخالفُ ما

(١) «روضة الطالبين» (١: ٣٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٤: ٢١٠).

(٣) قال البلقيني في تعليقه على الموطن السالف من «روضة الطالبين» (١: ٣٥٧): «هذا كلامٌ لم يُقَلِّه أحدٌ من الأصحاب. وإطلاقُ الشافعيِّ نَصَّهُ في «الأُمِّ» و«المختصر» يخالفُ هذا القيدَ، وكذلك كلام الأصحاب. وقد ذكر المصنّفُ بعد ذلك في الرَّحْبَةِ أنَّها معدودةٌ من المسجد عند الأكثرين، ولم يذكرُوا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريقٌ أم لا، وهذا يردُّ ما قاله هنا، وما قاله هنا ليس بمُعْتَمَدٍ». انتهى.

ذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ^(١): وَأَمَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ عَدَّهَا الْأَكْثَرُونَ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فَرَقًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ أَوْ لَا يَكُونُ. وَنَزَّهَا الْقَاضِي ابْنُ كَعْبٍ^(٢) إِذَا كَانَتْ مُتَّفَعَةً بِمَنْزِلَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣) ذَلِكَ أَيْضًا.

وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ هِيَ السَّاحَةُ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ حُقُوقِ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هِيَ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ مُحْجَرًا عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ هِيَ صَحْنُ الْمَسْجِدِ. وَطَالَ التَّرَاغُ بَيْنَهُمَا، وَصَنَّفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهَا تَصْنِيفًا، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. وَالتَّعْبِيرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى. وَإِذَا كَانَتْ الرَّحْبَةُ مُتَّصِلَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ، فَلَأَنْ يَكُونَ الشُّبَّاكُ فِي الْجِدَارِ مُتَّصِلًا أَوْلَى. وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ عَلَى الْمَنَارَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا بَابُهَا فِي شَارِعٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَارَةَ إِذَا كَانَتْ مَبْنِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَهِيَ مِنَ الْمُتَّصِلِ بِالْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ نَافِذٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى صُفَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنَّهَا^(٤) مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ

(١) «الشرح الكبير» (٤: ٢١١).

(٢) أَبُو الْقَاسِمِ يَوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَعْبِ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٤٠٥ هـ) أَحَدُ أَرْكَانِ الْمَذْهَبِ. تَفَقَّهَ بِابْنِ الْقَطَّانِ وَحَضَرَ مَجْلِسَ الدَّارَكِيِّ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي بِلَادِهِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ «التَّجْرِيدُ» وَهُوَ مُطَوَّلٌ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٥: ٣٥٩) وَ«طَبَقَاتِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ١٧٤).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١: ٣٥٨) وَعِبَارَتُهُ ثَمَّةٌ: «وَأَمَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ، فَعَدَّهَا الْأَكْثَرُونَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فَرَقًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ أَمْ لَا». انْتَهَى.

(٤) فِي (ت): «أَنَّهَا».

لما تقدّم في المنارة، ولا على الصّحن الذي بأبه من خارج المسجد، لأنّ كلّ ذلك متّصلٌ بالمسجد على المذهب المعتمد. وظهر بذلك ردُّ ما ذكره الرافعي وصاحب «الروضة». وكان الرافعي أخذ ذلك من صورة المساجد المتّصلة وهو أخذ غير مُستقيم لما سيظهر لك في صورة المساجد، ولم يذكره قبلها.

وأما ما أشرنا إليه من ظاهر كلام الشافعيّ وصريح كلام الأصحاب، ففي «مختصر المزني»^(١): وإن صَلَّى رجلٌ في طرف المسجد والإمام في طرفه، ولم تتّصل الصفوف بينه وبينه^(٢) أو فوق المسجد أجزاءه، صَلَّى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد، فقد أطلق الشافعيّ رضي الله عنه صحّة الاقتداء في صورة التباعد وعدم اتّصال الصفوف، وفوق ظهر المسجد، ولم يُقيده بأن يكون باب سَطْح المسجد من المسجد، فكذلك المُصَلِّي في جدار المسجد، وإن لم يكن له بابٌ في المسجد، والمُصَلِّي في المنارة والصفّة، وإن لم يكن لما ذكر بابٌ في المسجد.

وفي «الأمّ»^(٣) في «ترجمة مقام الإمام مُرتفعاً»: ولا بأس بأن يُصَلِّي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته، أو يرى بعض مَنْ خلفه، فقد رأيت بعض المؤذنين يُصَلِّي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام، فما علمتُ أنّ أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك، وإن كنتُ قد علمتُ أنّ بعضهم أحبُّ لهم لو أنّهم هبطوا إلى المسجد.

(١) «مختصر المزني» ص ٢٣.

(٢) سقط لفظ «بينه» من (ت).

(٣) «الأمّ» (١: ٢٠٠).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد.

وقد أسند البيهقي^(١) ما فعله أبو هريرة من الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد من طريق ابن أبي ذئب^(٢)، عن صالح مولى التوأمة.

والكلام على نص «الأُم» كالكلام على نص «المختصر» وقد سبق. ولا يقال: يُجْمَلُ النصُّ على الغالبِ من أن بابَ سطحِ المسجد يكون من داخلِ المسجد، لأنَّ العبرة بأن يجتمع الإمام والمأموم مسجداً كيف كان الحال، ولا يُصارُ إلى تقييد^(٣) لا دليل عليه.

وأما كلامُ الأصحاب فمنهم شيخُ العراقيين الشيخُ أبو حامد^(٤)، وقد ذكر نصَّ «المختصر» ثم قال: وهذا كما قال: مَنْ كانَ مع الإمامِ في جوفِ المسجدِ جازَ له أن يصليَ بصلاته إذا عَلِمَ صلاته، وساق الكلامَ على ذلك. ولم يُقيّد الشيخُ أبو حامد ذلك بشيء، ثم قال: فأما الصلاةُ في المساجدِ المتصلةِ بالمسجدِ، وبابها إلى المسجدِ، فالْحُكْمُ فيمن صَلَّى فيها حُكْمُ مَنْ صَلَّى في المسجدِ، سواءً كانتْ أبوابها مُغلقةً عن المسجدِ أو مُفتحةً. وإنَّا قلنا هذا، لأنّها لا تخلو إما أن تكونَ هذه المساجدُ بُنيتْ مع الجامعِ أو بعده، فإن كانتْ مبنيةً معه، فهي من الجامعِ، وإن كانتْ مبنيةً بعده، فقد أُضيفت إليه، فهي منه على كلِّ حال.

(١) في «السنن الكبرى» (٣: ١١١).

(٢) في (ت): «أبي ذؤيب».

(٣) في (ت): «بعيد».

(٤) الإسفراييني، سبقت ترجمته.

وما ذكره الشيخ أبو حامد هو الموجود في كلام العراقيين والمراوزة بتصريح أكثر من ذلك. وقد قال صاحب «الروضة» فيها وفي «شرح المهذب»: إنه الصواب، وصرح به صاحب «الشامل» و«التتمة» وغيرهم. وذكر صاحب «الروضة»^(١) ذلك رداً على ما حكاه عن الشيخ أبي محمد^(٢) في صورة المسجدين ينفرد كل واحد منهما بإمام ومؤذن وجماعة من أنه يكون حكم كل واحد منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد. وظاهره يقتضي تغاير الحكم حينئذ، وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر.

واعلم أنه ليس للرافعي عُلقة من صورة المساجد إن كان يؤخذ^(٣) منها اعتباراً ما قدمه من الشرط، لأن ذلك بناءً واحد اختلفت أبنيته، فلا يضرب الحائل فيها مطلقاً، بخلاف المسجدين، أو المساجد. ولا يأتي ما ذكره الرافعي في صورة المصلي في جدار المسجد مع حيلولة الشباك، لأن البناء واحد وكذا المصلي فوق ظهر المسجد. فأما الصفة والمنارة فهذا قد يتخيل فيه على بُعد ما تخيله الرافعي، وليس بمستقيم.

وفي كراسة «احتياط الصلاة بالتمام في موقف المأموم والإمام» للشيخ أبي محمد: اعلم أن المسجد الواحد إذا جمَعَ الإمام والمأموم صحَّ الاقتداء بالإمام إذا وجد شرط واحد وهو: علم المأموم بصلاة الإمام: إما بأن يشاهده، أو بأن يسمع صوت تكبيره، وإما بأن يسمع صوت المترجم أو يراه أو

(١) «روضة الطالبيين» (١: ٣٥٧).

(٢) عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، توفي سنة (٤٣٨هـ).

(٣) في (ت): «أن يأخذ».

بَعْضُ مَنْ يَعْلَمُ بِصَلَاتِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ سِوَاءِ تَبَاعَدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ تَقَارَبَتْ، وَسِوَاءِ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ الْحَوَائِلِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، مِثْلَ السَّقَايَةِ الْمَبْنِيَّةِ وَجِدَارِ الْمَقْصُورَةِ وَسَائِرِ الْأَبْنِيَةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصَّفُوفِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَبْنِيٌّ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَإِلْقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، فَصَارَتْ بِقَاعُهُ مُتَسَاوِيَةَ الْأَجْزَاءِ فِي حُكْمِ الْاِقْتِدَاءِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى السُّطْحِ وَالْمَأْمُومُ عَلَى الْقَرَارِ فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي حُجْرَةٍ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَحْتَ سَرَبٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَأْمُومُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْاِقْتِدَاءُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا دَامَ يَعْلَمُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

فَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَوَائِلِ لَا تَضُرُّ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَذَلِكَ يَرُدُّ مَا اعْتَبَرَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ نَفُوذِ بَابِ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى الْآخَرِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ لَا فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ ذَكَرَ نَحْوَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَمِيعُ الْمَرَاوِزَةِ. وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ، فَاتَّفَقَ أَهْلُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى الْفَتْوَىٰ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَصَاحِبُ «الرُّوضَةِ» تَبَعًا لَهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ.

[٤٢] مسألة: لو نوى الصلاة خلف إمام، وعنده أن اسمه زيد فكان عمراً، هل يصح اقتداؤه؟

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٢: ٤٠٢) وعبارته ثمة: ولا أثر لانفصال أحد المسجدين عن الثاني بالجدار.

أجاب: يصح اقتداؤه قطعاً، ذكره في «البحر» في فروع متفرقة بعد باب إمامة المرأة.

[٤٣] مسألة: صبيٌّ مُراهقٌ دون البلوغ، قرأ القرآن العظيم وكتاب «العُمدة»^(١) في الحديث، و«التنبيه» في الفقه، و«ألفية ابن مالك» في النحو، وابتدأ في حفظ «المنهاج» للبيضاوي في الأصول. فهل تجوز صلاة الفرض والنفل خلفه أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز ذلك.

[٤٤] مسألة: رجلان تنازعا في تولية رجلٍ إمامتين بمسجدين يُصليُّ بكلٍّ منهما كلاً من الصلوات الخمس، فقال أحدهما: لا تصح هذه الولاية لما ثبت عن معاذٍ من اتّباعه برسولِ الله ﷺ ثم اتّباع قومه فيما اتّبع برسولِ الله ﷺ فيه، فقد ثبت نهيُ رسولِ الله ﷺ مُعازداً عن ذلك وأمره: إمّا أن يُصليَّ مع رسولِ الله ﷺ، وإمّا أن يُصليَّ بقومه حتّى لا يكون إماماً في صلاةٍ كان فيها مأموماً حذراً من صلاة المُفترضِ خلفَ المُتَنفِلِ، وأنه لو رُفِعَت هذه الولاية إلى حاكمٍ حنفيٍّ أبطلها وأبطل في ضمن ذلك اتّباع المُفترضِ بالمتنفل. وقال الآخر: الولايتان صحيحتان، وصلاة المُفترضِ خلفَ المُتَنفِلِ صحيحةٌ^(٢) ثابتةٌ في «الصحيح»، ولم يثبت نهيٌ معاذٍ عن شيءٍ من ذلك^(٣). وليس لحاكمٍ إبطال

(١) للحافظ عبد الغني المقدسي، كتاب مشهورٌ مبارك، وأجلُّ شروحه شرح ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٢) سقط لفظ «صحيحة» من (ت).

(٣) وهو ثابتٌ في الصحيح، أخرجه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) وغيرهما.

هذه الولاية، ولا يبطل صلاة المفترض المذكور، لعلم رسول الله ﷺ بذلك وتقريره عليه وعدم النسخ، ولتضمن الولاية الحكم بالصحة^(١).

أجاب: المصيب الثاني. ولقد أتى الأول بكلام عجيب وهو الحكم يبطل اتمام المفترض بالمتنفل في ضمن ما ذكر^(٢)، فإن مثل هذا لا يدخل تحت الحكم باعتبار العموم اتفاقاً، ولا باعتبار الخاص، لأن المصلي على اعتقاده ليس للحاكم المخالف لاعتقاده الحكم يبطل صلاته، ولا الحكم بذلك ضمناً ولا استقلالاً^(٣).

[٤٥] مسألة: إذا قلنا بالوجه المنسوب إلى ابن خزيمة والصبيعي^(٤) ومن تبعهما في أن الركعة لا تحصل بإدراك الركوع فيما إذا يحصل^(٥) إدراكها؟ هل يكفي^(٦) بإدراك جزء من القيام أم لا بُدَّ من قراءة «الفاتحة» بكماها؟

(١) في (ت) «الولاية الحكمية» دون قوله: «بالصحة».

(٢) والمذهب جواز اتمام المفترض بالمتنفل لتوافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، وحيثئذ تصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر. انتهى من «تحفة المنهاج» (٢: ٣٣٢).

(٣) سقطت المسألة (٣٦) بتمامها من النسخة (ك). ولتمام الفائدة انظر: «غنية المحتاج» (١: ٣٣٣).

(٤) الإمام الجليل أبو بكر أحمد بن إسحاق النيسابوري الصبيعي (٣٤٢ هـ) من أئمة المذهب وكان يخلف ابن خزيمة في الفتوى. له الكتب المطولة مثل «المبسوط»، ومصنف في أن الركعة لا تدرك بالركوع. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ٩) و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٤٨٣).

(٥) في (ت): «فيما إذا تحصل».

(٦) قوله: «هل يكفي»: سقط من النسخة (ت).

أجاب: يَكْفِي إدراكُ جُزْءٍ مِنَ الْقِيَامِ مع الإمام، فإذا أدرك الإمام وهو قائمٌ، وأخذَ في قراءةِ «الفاتحة»، فركَعَ الإمامُ قبل أن يُتَمَّها، جاءَ فيه الخِلافُ في أَنَّهُ يُتَمَّها أو يَقْطَعُ القِراءَةَ ويركَعُ، وهذا خِلافٌ لا يَخْتَصُّ بابنِ خُزَيْمَةَ ولا بالصَّبْعِيِّ، وإِنَّمَا المُخْتَصُّ بهما أَنَّهُ لا يُدْرِكُ الرُكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامَ الْمَفْرُوضَ. ولهذا ذَكَرَ ذَلِكَ في «التَّتَمَّة» في الفِصْلِ الثَّانِي في أَحْكَامِ الْقِيَامِ وما يُشْرَعُ فِيهِ ولم يَذْكَرْ^(١) «الفاتحة» في هَذَا الْفِصْلِ، وَذَكَرَ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً في الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرَةَ مِنْ هَذَا الْفِصْلِ فَقَالَ: «المَأْمُومُ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ في الرُكُوعِ، فَإِنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ، وَيَرْكَعُ وَلا يَلْزِمُهُ فَرَضُ الْقِيَامِ في هَذِهِ الرُكْعَةَ وَيُخْتَسَبُ لَهُ بِهَا. وَهَكَذَا لو أَدْرَكَه قائماً لَكِنَّه لَمَّا كَبَّرَ رَكَعَ الإِمَامُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ». واحتجَّ له بِحَدِيثِ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ أَيْضاً أَنَّ أبا بَكْرَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ رُكُوعِهِ دُونَ الصَّفِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢). فَذَكَرَ الصَّحِيحَ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، وَذَكَرَ الضَّعِيفَ بِصِغَةِ الْقُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَحُكِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً لا تُخْتَسَبُ لَهُ تِلْكَ الرُكْعَةُ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدْ الرُكْعَةَ»^(٣) حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَاصِمٍ^(٤).

(١) في (ت): «يدرك».

(٢) «صحيح البخاري» (٧٨٣) وهو في «مسند الإمام أحمد» (٢٠٤٠٥) وفيه تمام تخريجه.

(٣) لم أهد إليه فيما بين يدي من مصادر التخريج.

(٤) يعني أبا عاصم العبادي محمد بن أحمد الهروي (ت ٤٥٨ هـ) صاحب «طبقات الفقهاء». له

ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠٤: ٤) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢١٠: ١).

والصحيحُ الأوَّلُ، لأنَّ أهْلَ الأعْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَخِلَافٌ مَنْ بَعَدَهُمْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَأَيْضاً، فَإِنَّ الرُّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). هَذَا كَلَامُ «التَّمَمَةِ».

وعندي: أَنَّ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ فِي «التَّمَمَةِ» عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) خِلَافٌ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «بَابُ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ سَاجِداً، وَالْأَمْرُ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي السُّجُودِ، وَأَنْ لَا يُعْتَدَّ بِهِ، إِذَا الْمُدْرِكُ لِلْسُّجُودِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ قَبْلَهَا»، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ، وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنِّي كُنْتُ لَا أَعْرِفُ يَحْيَى بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا بَعْدَ الْوَالِدِ وَلَا جَرَحَ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَظَرْتُ فَإِذَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا أَخْبَاراً ذَوَاتِ عَدَدٍ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: «فَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئاً» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأَسْمَاءِ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٨٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣: ٣٣) وقال:

«تفرّد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وليس بالقوي».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٢٢).

إِنْ صَحَّ عَنْهُ الْخَبْرُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا» أَي: لَا تَعُدُّوْهَا سَجْدَةً مُجْزِئَةً أَي: مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُرِدْ لَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، لَا فَرَضًا وَلَا تَطَوُّعًا. هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ حُزَيْمَةَ، فَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافَهُ.

وَأَمَّا مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُ «التَّيْمَةِ» مِنْ أَنَّهُ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدِّ الرُّكْعَةَ»^(١) فَهَذَا لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حُزَيْمَةَ لَا يَحْتَجُّ إِلَّا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(٢)، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ يُخَالِفُ هَذَا، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَنَذْكَرُ عَنْ الصَّبْغِيِّ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ»^(٣) فِي أَبْوَابِ الرُّكُوعِ «بَابِ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي

(١) لم أهدد إليه فيما بين يدي من مصادر التخريج.

(٢) هذا غير مسلم. وهو كالمستفاد من كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٢١. وتقلده البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٦٤. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «ومقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على «الصحيحين» وفي كل ذلك نظر، فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف - يعني ابن الصلاح - لأنها ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسمه» ثم تكلم ابن حجر على شرطها ثم قال: «فإذا تقرّر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة فادحة. وأمّا أن يكون مراد من يُسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حدّ الصحيح، فلا والله أعلم». انتهى من «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١: ٢٩٠).

(٣) «السّنن الكبرى» (٢: ٨٩) و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٩٥).

الرَّكُوعِ» وَصَدَّرَهُ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَوْضَعَفَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ عَدِي -: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ» يَقُولُهَا يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ (١): يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، بَصْرِيٌّ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ عَدِي -: حَدَّثَنَا الْجَمَيْدِيُّ (٢)، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ وَابْنِ أَبِي عَتَّابٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٣): وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُرْسَلٍ، فَأَسْنَدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ».

ثُمَّ أَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ» وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) سقط لفظ «البخاري» من النسخ الخطية. واستدركتناه من «السنن الكبرى».

(٢) في النسخ الخطية: «الحميدي». وصوبناه من «الكامل» لابن عدي (٧: ٢٣٠)، وهو على

الجاهة في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢: ٨٩). لكن وقع في إحدى نسخ «السنن الكبرى»:

الحميدي، فليتمل!

(٣) في «السنن الكبرى» (٢: ٨٩).

فأسندَ عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله - يعني ابن مسعود - قال: «مَنْ لم يُدْرِكِ الإمامَ راکعاً لم يُدْرِكْ تلكَ الرکعة»^(١).

وأُسندَ عن أبي الأحوصِ وهُبَيْرَةَ عن عبدِ الله قال: «مَنْ لم يُدْرِكِ الرَّکعةَ، فلا يَعْتَدَّ بالسجود»^(٢).

وأُسندَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كان يقول: مَنْ أدركَ الإمامَ راکعاً، فرکعَ قَبْلَ أن يَرَفَعَ الإمامَ رأسَه فقد أدركَ تلكَ الرکعة^(٣).

وأُسندَ مِنْ طريقِ مالِك، عن نافع: أن ابنَ عُمَرَ وزيدَ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا يقولان: مَنْ أدركَ الرکعةَ قَبْلَ أن يَرَفَعَ الإمامَ رأسَه مِنَ الرکوعِ، فقد أدركَ السجدة^(٤). قال - يعني ابنُ بَكْرٍ - : وأخبرنا مالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أن أبا هُرَيْرَةَ كان يقول: مَنْ أدركَ الرکعةَ، فقد أدركَ السَّجدةَ، وَمَنْ فاتَهُ أمُّ القرآنِ، فقد فاتَهُ خَيْرٌ كثيرٌ^(٥). ثم أَرَدَفَ ذلكَ البيهقيُّ بقوله: «بابُ مَنْ رَكَعَ دونَ الصَّفِّ وفي ذلكَ دليلٌ على إدراكِ الرَّکعةِ، ولولا ذلكَ لَمَا تكلَّفوه»، فذكرَ حديثَ أبي بَكْرَةَ^(٦)، ثم أسندَ عن أبي بَكْرٍ^(٧) وزيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

(١) «السنن الكبرى» (٢: ٩٠).

(٢) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٣) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٤) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٥) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (٢: ٩٠) ولَفَظُهُ: أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّبِيُّ ﷺ راکعاً، فرکعَ قَبْلَ أن يَصَلَ

إلى الصَّفِّ، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ» أخرجه البخاري (٧٨٣) وغيره.

(٧) في النسخ الخطية: «بكرة». وصوبناه من «السنن الكبرى» (٢: ٩٠).

أَتَمَّهَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَا، ثُمَّ دَنِيَا^(١) وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّى لِحِقَا الصَّفِّ. وَأَسْنَدُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَأَسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشِينَا رَاكِعِينَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ، وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أَدْرِكْ فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي، فَأَجْلَسَنِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ^(٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) فِي «بَابِ الرَّخْصِ فِي رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالصَّفِّ وَدَبَّه»^(٤) رَاكِعًا حَتَّى يَتَّصِلَ بِالصَّفِّ فِي رُكُوعِهِ» فَأَسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدْبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ. وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: «دَبَّأَ» بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ.

(٢) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢: ٩٠-٩١).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٥٧١) وَهُوَ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٧٠١٦) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ

فِي «مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ» (٢: ٢١٢): «رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤) فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ»: «وَدَبَّيْهَ» وَهِيَ بِمَعْنَى.

وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَهُمْ رُكُوعًا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ^(١): تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ لِلرُّكُوعِ، وَقَدْ أَدْرَكَتَ الرُّكُوعَةَ^(٢).

وإِنَّمَا سَقَّتْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِيُظْهَرَ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ مَعَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُجَالِفُهَا بِشَيْءٍ لَا يَثْبُتُ، وَلَعَلَّ أَبَا عَاصِمٍ وَجَدَ ذَلِكَ مَنْقُولًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيِّ، فَكُلُّ مَنْهَا كُنِيَّتُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالصَّبْغِيُّ خَلَفَ ابْنَ خُزَيْمَةَ فِي الْفَتْوَى بِضَعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ. وَقَدْ صَنَّفَ الصَّبْغِيُّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا^(٣). وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَدَّمَناهُ. وَوَقَعَ فِي نُسخَتِي مِنْ «شرح المهذب» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَخْلِيْطٌ فِي النَّقُولِ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ.

[٤٦] مسألة: وَوَجَّهَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَالُ سَبِيهِ: أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَائِيِّ قَبِيلَةَ الدَّكَاكِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ^(٤) نَفَعَ اللَّهُ بِبَرَكَاتِهِ لَمَّا قَدِمَ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ لَمْ يَأْتَمَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَلَا غَيْرِهِمْ زَاعِمًا أَنَّ الْأُئِمَّةَ يَأْخُذُونَ الْأُجْرَةَ عَلَى الْإِمَامَةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سقط لفظ: «تَكْبِيرَتَيْنِ» من (ت).

(٢) «السنن الكبرى» (٢: ٩١).

(٣) ونقله الرافعي عن أبي عبد الله الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وحكاها السبكي في «طبقات الشافعية» (٣: ١١) وقال: «وهو اختيار ابن خزيمة، وابن أبي هريرة، وأبي رحمه الله». انتهى.

(٤) لم أهد إلى ترجمته.

عَرَفَةَ الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ^(١) فِي هَذَا الزَّعْمِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَنَظَّمَ أَيْبَاتًا هِيَ إِغْرَاءٌ لِلْمِضْرِيِّينَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

يَا أَهْلَ مِضْرَ وَمَنْ فِي الدِّينِ شَارَكَهُمْ
لُزُومٌ فَسِنِقُمْ أَوْ فَسِقَ مَنْ زَعَمْتَ
بِتَرْكِهِ الْجَمْعَ وَالْجُمُعَاتِ خَلْفَكُمْ
فَإِنْ يَكُنْ حَالِكُمْ تَقْوَى فَعَيْزُكُمْ
وَإِنْ يَكُنْ عَكْسَهُ فَالْأَمْرُ مُنْعَكِسٌ
تَنَبَّهُوا لِسُؤَالِ مُعْضِلٍ نَزَلَا
أَقْوَالُهُ أَنَّهُ بِالْحَقِّ قَدْ عَدَلَا
وَشَرَطُ إِجَابِ حُكْمِ الْكُلِّ قَدْ حَصَلَا
قَدْ بَاءَ بِالْفِسْقِ حَقًّا عَنْهُ مَا عَدَلَا
فَاحْكُمْ بِحَقِّ وَكُنْ بِالْهَدْيِ مُعْتَدَلَا

فَأَجَابَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ السُّلَمِيِّ التُّونِسِيُّ بِمَا نَصَّه:

اللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ:

مَا كَانَ مِنْ شَيْمِ الْأَبْرَارِ أَنْ يَسْمُوا
لَا، وَلَكِنْ إِذَا مَا أَبْصَرُوا خَلَلًا
أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ» صَاحِبُهُ:
كَذَا الْفَقِيهَ أَبُو عِمْرَانَ سَوَّعَهُ
وَقَالَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا ثَبَّتَتْ
وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ
بِالْفِسْقِ شَيْخًا عَلَى الْخَيْرَاتِ قَدْ جُبِلَا
كَسَوَّهُ مِنْ حُسْنِ تَأْوِيلَاتِهِمْ حُلَلَا
يَسُوعُ ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ يُخْتَشَى زَلَلَا
لِمَنْ تَحَمَّلَ خَوْفًا وَاقْتَنَى عَمَلًا^(٢)
مَكَانَةَ الْمَرْءِ فَلْيُتْرَكْ وَمَا انْتَحَلَا
فِيهَا اخْتَصَرْتُ كَلَامًا أَوْضَحَ السُّبُلَا

(١) الإمام الفقيه النظار محمد بن عرفة الوردعمي التونسي (ت ٨٠٣ هـ) تفقه على محمد بن

عبد السلام ومحمد بن سلامة وغيرهما. له «المختصر» المشهور. و«الحدود» التي شرحها

ابن الرصاع. له ترجمة في «الديباج المذهب» ص ٤١٩، و«شجرة النور الزكية» ص ٣٢٦.

(٢) من قوله: «كذا الفقيه أبو عمران» إلى هنا زيادة من (ت).

مَا إِنْ تُرِدْ شَهَادَاتٍ لِنَارِكُهَا
نَعَمْ، وَقَدْ كَانَ فِي الْأَعْلَيْنِ مَنَزَلَةٌ
كَمَا لِكِ غَيْرِ مُبَدِّ فِيهِ مَعْذِرَةٌ
وَعُذْرُهُ^(٢) حِينَ أَبَدَى عُدْرَهُ لِهَجَاً
هَذَا وَإِنَّ الَّذِي أَبَدَاهُ مُتَضِحٌّ
وَكَيْفَ يَلْزَمُ فِسْقُ بَعْضٍ مَنْ زَعَمَتْ
وَهَبَكَ أَنْكَ رَاءِ حِلَّةُ نَظَرًا

فَسُئِلَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى
بِالصَّوَابِ؟ وَأَيُّ الرَّعْمَيْنِ أَسَدُّ نَظْمًا، الْإِغْرَاءُ أَوْ نَظْمُ الْجَوَابِ؟

فَأَجَابَ بَعْدَ امْتِنَاعٍ بِمَا نَصَّه:

لَوَجْهِ إِلَهِ الْخَلْقِ حَمْدٌ تَبَجَّلَا
لشِرْعَةٍ خَيْرِ الْخَلْقِ أَحْمَدَ عَبْدِهِ
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
كَذَاكَ عَلَى آلِ لَهُ وَصَحَابِيهِ
جَوَابٌ لَنَا اللَّهُمَّ أَرْشِدْ صَوَابَهُ

تَبَارَكَ رَبُّ الْعَرْشِ لِلدِّينِ فَصَلَا^(٣)
فَفِيهَا إِلَهُ النَّاسِ لِلدِّينِ أَكْمَلَا
يُحْيِيَانِ بِالْبُشْرَى وَبِالْحَيْرِ مُكْمَلَا
وَأَتْبَاعِهِمْ فِي الْخَيْرِ أَوَّلَ أَوْلَا
وَيَسِّرُهُ بِالتَّحْقِيقِ يَأْتِي مُسَهَّلَا

(١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَى مِنْ اعْتِرَالِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْجَمْعَ وَالْجَمَاعَاتِ وَالنَّاسَ قَبْلَ وَفَاتِهِ
بِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ: مِنَ الْأَعْدَارِ أَعْدَارٌ لَا تُذَكَّرُ. انْتَهَى مِنْ

«تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢: ٥٤-٥٥).

(٢) فِي (ت): «وَعُدْوَهُ».

(٣) فِي (ت): «فَصَلَا» بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

ألا إنما الإنصافُ أمرٌ معدَّلٌ
فما ذَكَرَ الشيخُ المُفَنِّنُ ناظِماً
مَساجِدُ أَهْلِ المِصْرِ فِيهَا أئِمَّةٌ
وَأَخَذَهُمُ الأَرزاقُ لَيْسَ بِقادِحِ
وَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ المَوْفِقُ تارِكاً
وَلَا فِسْقَ يَنْسُبُهُ وَلَا جَرَحَ ضِدَّهُمْ^(١)
وَكَانَ مُرادُ الشَّيْخِ إِصلاحَ حالِهِمْ
وَكَانَ عَلى التَّشديدِ فِي حالِ نَفْسِهِ
يُسَلِّمُ حالَ المَرءِ لِلمَرءِ نَفْسَهُ
وَأَبدى مِنَ الأراءِ ما لَيْسَ مُنكَراً
مِنَ الوِزْرِ بِالأَخْلاطِ فِي خُلْطَةٍ بَدَتْ
وَآخِرُ أَجْرِي الحالِ فِي ظاهِرِ جَرِي
وَلَا عَيْبَ، لا إِنكارَ، وَالحالُ ظاهِرٌ
وَلَمْ أَرعَ وَزْنَ النِّظْمِ فِي سابِقِ أَتى
فِي أَرْبِّ سَلَّمنا بِفَضْلِكَ دائِماً
وَآخِرُ ما قُلناهُ حَمْدٌ لِرَبِّنا

يَقومُ بِهِ مَنْ كانَ فِي الدِّينِ مَعْقِلاً
بَعِيدُ عَنِ الإِلازامِ فَاحذَرُهُ مِقُولاً
صَلاةُ لَهُمُ صَحَّتْ بِما قَدْ تَفَضَّلَا
وَلَا فِسْقَ يَعْشاَهُمُ وَكُلُّ تَعَدُّلاً
لَقُدوتِهِمْ شَيْءٌ رَأَهُ تَحْصِيلاً
وَلَا فِسْقَ عِنْدَ الشَّيْخِ حاشى المَعَدَّلاً
وَإِخْلاصِهِمُ اللهُ فِي الدِّينِ بَحْتِلاً^(٢)
وَذاكَ مِنَ التَّسديدِ لِلنَّفْسِ فاعِدِلاً
إِذا اتَّخَذَ التَّحقيقَ شِرباً وَمَغسِلاً
وَجانِبَ ما يَخشاَهُ أَنْ يُتَحَمَّلاً
فَذا مَسَلَّكَ يَجري لِبَعْضِ تَنزِلاً
وَكانَ عَلى خَيْرِ عَيشِ مُحْصِلاً
وَكُلُّ لَهُ أَجْرٌ لِمَا قَدْ تَحْصَّلاً
حِلاوَةٌ هَذا الوِزْنِ تَأتى تَدلُّلاً
وَحَسَنُ لَنا سَيراً إِلَيْكَ وَمَنزِلاً
وَنَسألُهُ حَتماً بِخَيْرِ تَفَضُّلاً

[٤٧] مسألة: كافرٌ سافرَ لِقَصْدِ مِساغَةِ القِصرِ لِتِجارَةٍ مَثَلاً، ثُمَّ فِي أَثناءِ

الطريقِ أَسَلَمَ. هَلْ لَهُ أَنْ يَقْضَرَ نَظراً إِلَى ابتِداءِ سَفَرِهِ أَمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضَرَ نَظراً

(١) فِي (ت): «عندهم».

(٢) كذا فِي النسخِ الخَطِيئةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعنَا.

إلى أنه مرتكبٌ لمعصيةٍ تمنعُ هذه الرُّخصةَ فإنَّها إنَّما وقعت للمؤمنين؟

أجاب: له القَصْرُ في هيئته^(١).

[٤٨] مسألة: لو أَّخَرَ المُسَافِرُ الأوَّلِيَّ بِنِيَّةِ الجَمْعِ، ثم أقامَ في وقتِ الثانيةِ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ، فهل نقولُ: هي فائتةٌ حَضْرًا وفائتةٌ سَفْرًا؟

أجاب: لم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ لذلك، والأقْرَبُ أنَّها فائتة.

[٤٩] مسألة: لو نوى الإِتِمَامَ ثمَّ اعتقدَ في الركعةِ الثانيةِ أَنَّهُ نوى القَصْرَ، ثم تذكَّره في التَّشَهُدِ الأوَّلِ، ما حُكْمُهُ؟

أجاب: الأَصْحَحُ كما قال الروياني: أَنَّهُ يَقَعُ محسوباً عن الثانيةِ للاتِّفَاقِ عليها، كما لو صَلَّى الثانيةَ بِنِيَّةِ الأوَّلِيَّ، بخلافِ ما لو اعتقدَ في الركعةِ الثانيةِ من الظُّهْرِ أَنَّهُ في العَصْرِ، ثمَّ تذكَّرَ لم تصحَّ الركعةُ عن الظُّهْرِ.

[٥٠] مسألة: إذا عَلِمَ المأمومُ أَنَّ الإمامَ^(٢) مُسَافِرٌ، وشكَّ هل نوى إِمَامَهُ القَصْرَ، فهل يقصُرُ أم لا؟

أجاب: نعم يقصُرُ بخلافِ ما إذا شكَّ المأمومُ أَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ أو مُقيمٌ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الإِتِمَامُ^(٣). والفرقُ بينهما: أَنَّ نِيَّةَ الإِمَامَةِ لا يُطَّلَعُ عليها، وشعارُ المُسَافِرِ ظاهِرٌ. والظاهرُ من المُسَافِرِ أَنَّهُ يَنوي القَصْرَ، وهذا الذي نقولُ به ونُفِّتي به.

(١) في (ت): «بقيته». وانظر المسألة الآتية برقم (٨١).

(٢) في النسخة (ت): «إمامه».

(٣) لأنه الأصل مع ظهور شعار الإقامة والسفر. انظر: «غنية المحتاج» (١: ٣٥٠).

[٥١] مسألة: لو شرع في الجمعة والوقت طویل، فمدَّ الركعة الأولى حتى تحقَّق أنه لم يبقَ ما يسعُ فرضَ الثانية، فهل تنقلبُ ظُهراً الآنَ أو إلى دُخولِ وقتِ العصر؟

أجاب: المرجَّحُ أنَّها تصيرُ ظُهراً. كذا رجَّحه الروياني في «البحر».



[٥٢] مسألة

تكذيب مدعي الإجماع مُكابرة
على منع تعدد الجمعة في القاهرة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى،

أما بعد حمد الله الذي منح التوفيق، وفتح سبيل التحقيق، وأوضح إلى الحق الطريق، وحكم على المبطل بالخذلان فهو مستمرُّ على الهديان، والباطل وإن راج في وقت، فكم دحض في أزمان، وكم انتفى ونفي إلى أي مكان، فإنه لما وقع الكلام في تعدد الجمعة بالقاهرة، ادعى بعض من حصر دعوى بأنها مُكابرة، وقصد بها المغالبة والمكاثرة، والله يعلم النفس البارة من النفس الفاجرة، ونفى الإجماع على المنع من التعدد، وقصده بذلك الظهور وهو في الحمول في التقدم والتجدد. والعجب كيف صرح بهذه الدعوى الباطلة التي

(١) هذه رسالة مفردة وقد تم ترتيبها في هذا الموضوع من الفتاوى. وهي كالرد على ما أفتى به الإمام التقي السبكي من منع تعدد إقامة جمعيتين في بلد واحد، وصنف في ذلك تصنيفاً مفرداً سماه «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد» وهو موجود في «فتاوى السبكي»

هي من حليّة التّقوى عاطلة، وعن طريقة أهل الفتوى عادلة. وها أنا أذكّر مقالة العلماء الأعلام، أئمة الإسلام بحيث يتّضح لكل واقف عليها تكذيب هذه المقالة، ويقول: عجب من قائلها؛ تبّاً له، لا أبأ له، وسَميتُ هذه الكُراصة - التي بيّنتُ فيها الخلاف في المسألة وأساسه - : «تكذيب مدّعي الإجماع مُكابرة على منع تعدّد الجمُعة في القاهرة» فأقول مُستعيناً بالله الواحدِ الأحد، على من أنكر ذلك بغير سند، لما اشتمل عليه من المكرِّ والحسد:

المسألة مشهورة بالخلاف، لا يُنكر ذلك من عنده أدنى إنصاف.

في الصحابة: نَسَبَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازَ التَّعَدُّدِ. وَالَّذِي وَجَدْتُهُ عَنْهُ مُسْنَدًا مَا أَسْنَدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: جَمَعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ^(٢) وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا ظَاهَرَهُ يَخَالِفُ ذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَنْهُ: لَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ^(٣).

وفي «شرح المهذب» عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنَعُ التَّعَدُّدِ فِيهَا لَا

(١) «المصنّف» لابن أبي شيبة (٢: ١١).

(٢) لكن قال التقي السبكي: وليس في هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه تعرّض للتعدّد، وإنّما فيه إجازته جمعة في أيّ مكان كان من القرى والمدن. انظر: «فتاوى السبكي» (١: ١٧١).

(٣) «مصنّف عبد الرزاق» (٣: ٧٢) برقم (٥٢٠٤)، ونقله التقي السبكي عن ابن المنذر.

يَعْسُرُ الاجْتِمَاعُ فِيهِ^(١). وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي السَّلْفِ مِنْ أَنَّ إِمَامَ الْجُمُعَةِ هُوَ الْإِمَامُ الْخَلِيفَةُ، فَكَانُوا يَخَافُونَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ. وَالْآنَ فَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا فِي التَّابِعِينَ: فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ جَمْعٍ فِي الْبَلَدِ. كَذَلِكَ نَقَلَهُ عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ»^(٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجْمَعُونَ بِهِ، ثُمَّ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ^(٣).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَثَرٌ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّعَدُّدِ فِي الْمَسَاجِدِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مَشْهُورٌ:

أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْأَصْحَحُ عَنْهُ جَوَازُ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ الْجَامِعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٤)، وَرَوَايَةٌ ذَكَرَهَا

(١) «شرح المهذب» (٤: ٥٩١) وعبارته ثمة: «مذهبنا أنه لا يجوزُ جمعَتانِ في بلدٍ لا يعسرُ الاجتماعُ فيه».

(٢) «مصنّف عبد الرزاق» (٣: ٧١) برقم (٥١٩٨).

(٣) قال ابن جُرَيْجٍ في إثر جواب عطاء: فأنكر الناس ذلك أن يُجمَعوا إلا في المسجد الأكبر.

(٤) وهو الذي صحّحه ملا علي القاري في «فتح باب العناية» (١: ٤٠٣) وجزم به ابن نُجَيْمٍ في «البحر الرائق» (٢: ١٥٤) حيث قال: «يصحُّ أداءُ الجمعةِ في مصرٍ واحدٍ بمواضعٍ كثيرةٍ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وهو الأصحُّ، لأنَّ في الاجتماعِ في موضعٍ واحدٍ في مدينةٍ كبيرةٍ حَرَجًا بَيِّنًا، وهو مدفوعٌ». انتهى.

الشيخان^(١) عن أبي يوسف. ومن العلماء مَنْ قال: لا يَصِحُّ عن أبي حنيفة في هذه المسألة شيءٌ، ومنهم مَنْ نَقَلَ عنه غيرَ ذلك. وفي «المنظومة» زيادة:

وَجَوَّزَ الْجُمُعَةَ فِي جَوَامِعِ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ مَضْرٍ جَامِعٍ
وَفِي الْأَصَحِّ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ فِي هَذِهِ كَمَذْهَبِ الشَّيْبَانِي

وعن أبي يوسف روايةٌ بجوازِ جامعَيْنِ في جانبَيْنِ بينهما نَهْرٌ كبغداد^(٢). وعنه ثلاثُ جُمُع. وعن مُحَمَّد بن الحسن: يجوزُ جُمُعَتان. وعنه: ثلاثٌ، وَوَجَّهَ قَوْمٌ روايةَ جوازِ التَّعَدُّدِ مع الزيادةِ على الثلاثِ بِأَنَّهَا كصلاةِ الظُّهرِ، وَهَذَا لَا يُحْصِصُهُ بِالْحَاجَةِ. وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا تَوْقُفَ فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا السَّالِكِيَةُ ففِي جَوَازِ تَعَدُّدِهَا عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ. وَالثَّانِي: الْمَنْعُ^(٣). وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ ذَا جَانِبَيْنِ أَوْ جَوَانِبَ وَبَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُتَكَلَّفُ بِهِ الْمَشَقَّةُ إِذَا قُطِعَ، جَازَتْ إِقَامَتُهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ مَوَاضِعٍ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. وَقَالَ مُحَمَّد بن عبد الحكم^(٤) وَيَحْيَى

(١) كذا في النسخ الخطية، ولم يبين لي وجهه.

(٢) الرواية المحررة عن أبي يوسف هي: «يجوزُ الجُمُعُ في موضعَيْنِ إِذَا كَانَ الْمَضْرُ كَبِيرًا، أَوْ حَالَ بَيْنَ الْحُطَّاتَيْنِ نَهْرٌ كَبغداد». انتهى من «فتح باب العناية» (١: ٤٠٤) ولتأم الفائدة انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١: ٥٨٦) و«فتاوى اللكنوي» ص ٣٥٣.

(٣) وهو المذهب. انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (١: ٣١٢) و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣: ٤٤١).

(٤) الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٦٨ هـ) من فقهاء المالكية المبرزين وصاحب التصانيف البديعة في مذهبه. له ترجمة في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣: ٦٢) و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١: ١٠١).

ابن عمر^(١): الأَمْصَارُ الْعِظَامُ مِثْلُ مِصْرَ وَبَغْدَادَ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعُوا فِي مَسْجِدَيْنِ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يَنْكَرُوهُ. وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصٌّ وَتَقْرِيرٌ.

أَمَّا النَّصُّ فَفِي «الْأَمِّ»^(٢) وَ«الْمُخْتَصِرِ»: وَلَا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَتْ^(٣) مَسَاجِدُهُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا^(٤).

وَأَمَّا التَّقْرِيرُ، فَقَدْ دَخَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَغْدَادَ، فَوَجَدَ فِيهَا يُقَامُ جُمُعَتَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثُ جُمُعٍ، جَزَمَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» وَقَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثَلَاثَةِ جَوَامِعَ: جَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَجَامِعِ الْمَدِينَةِ، وَجَامِعِ الرُّصَافَةِ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ^(٥).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ وَلَا يُنْكَرُ فِي مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ. وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ إِجْمَاعِيَّةً كَمَا قَالَ الْمُدَّعِي لَمْ تَكُنْ اجْتِهَادِيَّةً، إِذْ يَكُونُ الْخِلَافُ مُرْتَفِعاً.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ «عِمْرَانٌ». وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ. وَصَوَابُهُ «عِمْرٌ» وَهُوَ الَّذِي فِي تَرَاجُمِ الْمَالِكِيَّةِ: يَحْيَى ابْنُ عِمْرَ بْنِ عَامِرِ الْكِنَانِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٢٨٩ هـ) تَفَقَّهَ بِسُحُنُونٍ وَغَيْرِهِ. كَانَ إِمَاماً أُسْتَبْنَأَ فُقَيْهاً كَبِيراً ضَابِطاً. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (٢: ٩٠٦). وَوَقَعَ عَلَى الْجَادَّةِ فِي «حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٣: ٤٤١) حَيْثُ نَقَلَ قَوْلَهُ بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ كَبِيراً، وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِهِ. انْتَهَى.

(٢) الْأَمُّ (١: ٢٢١) وَبِالْبَلْقِينِيِّ إِنَّمَا يَنْقُلُ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمَزْنِيِّ» ص ٢٨.

(٣) فِي «الْأَمِّ»: «وَكَثُرَ عَامِلُهُ وَمَسَاجِدُهُ».

(٤) عِبَارَةٌ «الْأَمِّ»: «إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ».

(٥) نَقَلَهُ التَّقِيُّ السَّبْكِتِيُّ فِي «الْفَتَاوَى» (١: ١٧٩-١٨٠).

وقال آخرون: لأنَّ بَعْدَادَ يَعْسُرُ فِيهَا الاجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِ عُسْرِ الاجْتِمَاعِ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ أَفْتَى الْمُزْنِيُّ وَقَالَ بِهِ ابْنُ سُرَيْجٍ^(١) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ^(٢)، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي ابْنُ كَجَّ وَالْحَنَّاظِيُّ^(٣) وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ «الْمَجْرَدُ» وَالرُّوْيَانِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهُوَ اخْتِيَارٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ^(٤) تَصْرِيحاً وَتَفْرِيحاً^(٥). وَجَرَى عَلَى تَصْحِيحِ ذَلِكَ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الرُّوْضَةِ» فِيهَا، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَ«الْمَنْهَاجِ»، وَعَلَيْهِ جَرَى فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا لَمْ يُنْكَرْ فِي بَعْدَادَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي قَرْيٍ مَفْرَقَةٍ ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِالْعِمَارَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا لَمْ يُنْكَرْ لِأَنَّ بَيْنَ جَانِبَيْهَا نَهْرًا، فَيَكُونُ الشَّقَّانِ^(٦) كَالْبَلَدَيْنِ،

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج القاضي البغدادي (ت ٣٠٦ هـ)، ناشر مذهب الشافعي، تفقه بأبي القاسم الأنطاقي وغيره، وعلى يده انتشر المذهب انتشاراً كبيراً، عدّه بعضهم المجدد على رأس المئة الثالثة، له مصنفات كثيرة زادت على أربع مئة مصنف فيما يُقال. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ٢١)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ٨٩).
(٢) ستأتي ترجمته في المجلد الثاني، ص ٢٥٨.

(٣) الإمام الجليل أبو جعفر الحسين بن محمد الطبري الحنطاقي تفقه بفقهِ ابن القاصِّ وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، له «الفتاوى» مجلد لطيف، وكتابٌ مطوّل. ومات بعد الأربع مئة بقليل. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ١٨٠).

(٤) كذا في النسخ الخطية. وفي «شرح الرافعي» (٤: ٣٠٨): أصحابنا. وحكاها التقي السبكي على الجادة في «الفتاوى» (١: ١٨٠) وتعقبه بقوله: «وقول الرافعي: أكثر أصحابنا؛ غير مسلم له». (٥) كذا في النسخ، والذي في «شرح الرافعي» و«فتاوى السبكي»: «وتعريضاً» وهو الأشبه بالصواب.

(٦) في (ت): «الشعار».

وذلك يجري فيما يكون فيه كذلك، ولم يقل أحدٌ منهم إنَّ المسألة إجماعية، فما دَعَوَى ذلك إلا بِلَيَّة.

وأما الحنابلة ففي «الكافي»^(١) لابن قدامة: فإن احتجَّ إلى أكثر من جُمُعَةٍ جاز، لأنَّها صُلِّيت^(٢) في الأمصارِ العظيمةِ في جوامعٍ من غير نكير^(٣)، فصارَ إجماعاً، ولأنَّها صلاةٌ عيد، فجازَ فعلُها في موضعين كغيرها. وحكى صاحبُ «المحرَّر»^(٤) فيه روايتين عن أحمدَ رضيَ اللهُ عنه^(٥).

ثمَّ بعدَ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ استمرَّ عملُ المسلمينَ من العلماءِ وغيرهم على تعدُّدها في البلادِ العظام. وفتحُ بابِ قولِ المنعِ مُطلقاً يُؤدِّي إلى حرجٍ عظيمٍ ومَشَقَّةٍ بالغةٍ وقد قالَ ربُّنا سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد اشتهر من كلامِ الأئمةِ العلماءِ منهم الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه:

(١) لابن قدامة (١: ٢٢٣). وهو الإمام الجليل، الفقيه المبرِّز أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسيِّ ثمَّ الدمشقيِّ الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) صاحب «المغني» الذي هو رابع كتب الإسلام، وغير ذلك من التصانيف البديعة، له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣: ٢٨١).

(٢) سقط لفظ «صُلِّيت» من (ت).

(٣) في النسخ الخطية: «تَكْبُر».

(٤) يعني المجد بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) تفقَّه على الحلاويِّ وغيره، وسمع من الحافظ الرهاوي كان رأساً في الفقه وأصوله، وكتابه «المحرَّر» من أشهر كتب المذهب. له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢: ٢٤٩).

(٥) المحرَّر (١: ١٤٢). قال ابن مُفلح في تعليقه على «المحرَّر»: «والمذهبُ عند الأصحابِ الجوازُ، وهو المنصورُ في كتب الخلاف».

«إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ»^(١)، ثُمَّ يُؤَدِّي الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِلَى إِبْطَالِ صَلَاةٍ خَلِقَ كَثِيرٍ فِي أَعْصَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ جُمْلَتِهِمُ الْمَدْعَى، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ خَرَجُوا فِي مُدَّةٍ تَجْمِيعُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ جُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ، وَمَا تِلْكَ الدَّعْوَى إِلَّا بَلِيَّةٌ عَمَّتْ، وَدَاهِيَةٌ طَمَّتْ، أَضْحَتْ بِهَا شُمُوسُ صَلَوَاتِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاسْفَةِ، لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ. فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، هَلْ سَمِعْتُمْ بِمَا حَدَّثَ لَكُمْ مِنْ إِبْطَالِ صَلَاتِكُمْ فِي جَمِيعِ جَوَامِعِكُمْ بِهَذِهِ الدَّعْوَى الْقَبِيحَةِ، وَالْمَقَالَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. فَاجْأرُوا إِلَى اللَّهِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَقَمْعِ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَأَنْ يَزِيلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ النَّازِلَةَ، وَالَّذِي أَقُولُهُ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ جُمْعَكُمْ كُلَّهَا صَحِيحَةٌ، فَبِهَذَا تُبَشِّرُونَ وَلِغَيْرِهِ تُنْكِرُونَ، وَلَا تَكُونُوا إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، فَإِنَّهَا الْمَقَالَةُ الْحَمِيدَةُ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِّنْ حُمِدٍ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَلْبَسَ مَلَابِسَ النِّعَمِ الْفَاخِرَةَ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقد بسطتُ الفوائدَ على هذه المسألة في التصنيف الشافي الذي سمَّيته «إظهار السند»^(٢) في تعدد الجمعة في البلد» فليُنظَر فإنه مفيد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٩١) عن «شرح التلخيص» للقفال قال: «سألت أبا زيد - يعني المروزي - عن الحفِّ يُحْرَزُ بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة فيه؟ فقال: الأمر إذا ضاق اتسع». قال القفال: «مراده أن بالناس حاجة إلى الحرز به، وللضرورة جوزنا ذلك». انتهى.

(٢) في (ت): «السند».

[٥٣] مسألة: قرية لا يجتمع فيها أربعون، هل يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ أو الظُّهْرَ؟

أجاب: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ على مَذْهَبِ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١). وقد أجازَ جَمْعٌ من العلماء أن يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ وهو قَوِيٌّ (٢). فإذا قَلَدُوا مَنْ قال هذه المقالة، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، وإن احتاطوا، فَصَلُّوا الْجُمُعَةَ، ثم الظُّهْرَ كان حَسَنًا، فبابُ الاحتياطِ يُسَوِّغُ مِثْلَ هذا.

[٥٤] مسألة: رجلٌ أدركَ رَكْعَةً من الْجُمُعَةِ مع الإمام، وفي قُعودِ الإمامِ

لِلتَّشَهُدِ فَارَقَهُ المأمومُ وأتى بركعةٍ ثانيةٍ وسَلَّمَ، فهل تنعقدُ له الْجُمُعَةُ أم لا؟

أجاب: نَعَمْ تنعقدُ له الْجُمُعَةُ.

[٥٥] مسألة: حكايةُ الوجهينِ فيمن أدركَ إمامَ الْجُمُعَةِ بعد رَفْعِ رأسِهِ

من الثانية، هل ينوي الْجُمُعَةَ تَبَعًا، أو الظُّهْرَ لِأَنَّهَا الحاصلةُ له؟ وهل ذلك على سبيلِ الوجوبِ أو الأَوْلَوِيَّةِ حتى لو نوى الظُّهْرَ على المرجوحِ لا تصحُّ صلاتُهُ؟

أجاب: حكايةُ الخلافِ المذكورِ في نيَّةِ الْجُمُعَةِ أو الظُّهْرِ ظاهرُهُ أَنَّهُ

في الإيجابِ حتَّى لو نوى غَيْرَهُ لم تصحَّ صلاتُهُ. ولكنَّ هذا الخلافَ ليسَ في

(١) انظر: «الأُمِّ» (١: ١٩٠). وهو مشهورٌ مذهبِ الحنابلةِ كما في «المغني» لابن قدامة (٣: ٢٠٤).

واشترطت المالكية العدد ولكن دون تقييده بالأربعين كما في «المعونة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١: ٣٠٠).

(٢) وهو مذهبُ الأحنافِ كما في «بدائع الصنائع» للكاساني (١: ٦٠١) وهو مروِيٌّ عن الإمامِ

أحمد كما في «المغني» (٣: ٢٠٤).

شيء من نصوص الشافعي رضي الله عنه، ولا في شيء من كلام أصحابه في الطريقتين^(١)، ولا يُعرفُ الخلافُ إلا في كلام صاحب «البيان»^(٢). وفي «شرح الرافعي»^(٣) نقلَ الوجهين عن صاحب «البيان» وغيره، ولم يذكر ذلك في «الروضة»^(٤) بل حكى الوجهين من غير نسبة حكاية ذلك عن أحد. ولكن في «شرح المهذب»^(٥) قال كما في «شرح الرافعي». وقال في الذي صحَّحه تبعاً للرافعي: إنَّه قطعَ به الروياني في «الحلية» وآخرون.

والذي في «شرح الرافعي»: أنه هو الذي ذكره القاضي الروياني ولم يقل: في «الحلية»، فذكره شارح «المهذب» عن «الحلية»، ولكن قال: وآخرون. ولم يبيِّن من الآخرون؟ والذي أقوله: إنَّه قد يُتخيَّل أخذ ما صحَّح من نصِّ الشافعي رضي الله عنه في «الأمم»^(٦) و«مختصر المزني»: على أن من لا عذر له في التخلف عن الجمعة إذا صلى الظهر بعد الزوال وقبَّل انصراف الإمام أمَّها لا تُجزئ، وعليه أن يُعيدها إذا انصرف الإمام ظهراً أربعاً. قال في «الأمم»^(٧): من قبل أنه لم يكن له أن يصلِّيها - يعني الظهر - وكان عليه إثبات الجمعة، فلما فاتته صلاتها قضاءً،

(١) يعني طريقتي العراقيين والخراسانيين كما هو مُقرَّر في المذهب.

(٢) يعني الإمام العمراني. وانظر كلامه في «البيان» (٢: ٦٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤: ٣٢٧).

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤: ٥٥٦).

(٦) «الأمم» (١: ١٩٠).

(٧) المصدر السابق (١: ١٩٠).

وكان كَمَنْ ترك الصلاة^(١) حتى فاتته وقتها، ويصليها قضاءً، ويجمعها، ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة أو رغبةً عن الصلاة خلف الأئمة. هذا كلامه في «الأم». وأخذ بظاهره ابن الصبَّاح^(٢) والشاشي في «الحلية»^(٣) فقالا: لا يصحُّ ظهْرُ هذا على الجديد ما لم يتحقَّقِ الفوات، وذلك بعد سلام الإمام لاحتمال عارضٍ يُفسدُها، فيجبُ استئنافُها. ومن الأصحاب مَنْ قطع بصحة صلاة الظهر من غير المعذور إذا رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية.

وهذا التخيل الذي قدَّمناه بعيدٌ، فإنَّ الكلام في مسبوقٍ لم يتعمَّد تقيوت الجمعة، وإنما تأخر بعذرٍ ثم لحق الإمام بعد رفع رأسه من ركوع الثانية. وهذا فرضه حينئذٍ الظهر قطعاً وليس كالتعمَّد بصلاة الظهر قبل انصراف الإمام من صلاة الجمعة، فإنَّ ذلك يُغلظُ عليه بما ذُكر.

ولو أنَّ ذلك بعد تعمُّده التأخيرِ بادر^(٤) إلى حضور الجمعة فوجد الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية، فأراد أن يدخل مع الجماعة ليصلي معهم، فإنَّ حكمه حكم المسبوق الذي لم يتعمَّد التأخير لوجود الإقلاع عن ذلك الذي تعمَّده.

والصوابُ عندي فيهما: أنه ينوي الظهر، لأنَّها الحاصلة له. وما ذكره من

(١) سقط لفظ «الصلاة» من (ت).

(٢) في (ت): «ابن الصلاح».

(٣) «حلية العلماء» للقفال الشاشي (٢: ٢٧٤).

(٤) في النسخة (ت): «بإدراك».

احتمالٍ عارضٍ يُفسدُها فيجبُ استثنائها، فذاك في المغلِّظِ عليه الذي يُريدُ الانفرادَ بصلاةِ الظهر، وذاك المعنى صالحٌ للتغليظِ بخلافِ ما نحنُ فيه، وكذلك ما يُتخيَّلُ من أنَّ الإمامَ قد يكونُ تركَ من الأولى ما يُلقَقُ الثانيةَ، فتذكَّرْ ذلكَ فيأتي بركعةٍ، هو أيضاً بعيدٌ لذكرِ التغليظِ لا للنيةِ، لأنَّ النيةَ تَعْتَمِدُ ما هو قائمٌ دونَ المُحتمَلِ بخلافِ التغليظِ.

وما ذكَّرتُه من أنَّه ينوي الظُّهرَ قطعاً هو مُقتضى نصِّ الشافعيِّ رضيَ الله عنه، ومُقتضى الآثارِ التي ذكرَ الشافعيُّ رضيَ الله عنه بعضَها، ففي أواخرِ «كتابِ اختلافِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ»^(١) رضيَ الله عنهما في أثناءِ «بابِ الحدودِ» قُبَيْلَ «بابِ الصَّيامِ» قالَ الشافعيُّ رضيَ الله عنه: أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله قال: إذا أدركتَ ركعةً من الجُمُعةِ فأضِفْ إليها أُخرى، فإن فاتك الركوعُ فصلَّ أربعاً.

قالَ الشافعيُّ: وبهذا نقولُ لأنَّه مُوافقٌ معنَى ما روينا عن النبيِّ ﷺ. وقد خالفَ هذا بعضُهم، فزعمَ أنَّه إذا لم يُدركِ الخطبةَ صلَّى أربعاً، ورجعَ بعضُهم إلى أن قالَ مثلَ قولنا. وقالَ بعضُهم: إذا أدركَ الإمامَ في شيءٍ من الصلاةِ وإن كانَ جالساً صلَّى ركعتينِ، فخالَفَ هذا الحديثَ والذي قبَلَه.

فهذا الأثرُ الذي أخذَ به الشافعيُّ رضيَ الله عنه صريحٌ بأنَّه يُصلِّي أربعاً ولا ينوي الإنسانُ إلا ما يُصلِّيهِ. ومُقتضى هذا: أنَّه يُصلِّي الظُّهرَ، فحيثُ يدنو الظُّهرَ، ولو نوى الجُمُعةَ على هذا لم تصحَّ نيتهُ، لأنَّها لا تحصلُ له، فكيفَ ينوي

(١) انظر: «الأم» (٧: ١٨٦).

ما لم يحصل له، وما يُتخيل من الاحتمالين السابقين لا يصلحان للنية إنما يصلحان للتغليظ كما سبق.

وقد أسند البيهقي^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ما ذكر عن ابن مسعود، وذكر قبل ذلك كله حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»^(٢) قال البيهقي: ورؤي ذلك عن أبي هريرة من قوله^(٣).

وفي «البيان»^(٤) ذكر حديث أبي هريرة وفيه: «ومن أدرك دون الركعة صلاتها ظهراً أربعاً» وأورد في «البيان» ذلك للحجة على المخالفين الذين قالوا: يُصلّيها جمعةً وإن أدركه في التشهد، أو في سجدي السهو بعد السلام. قال: فيكون نُطق الخبر دليلاً على إبطال قول غيرنا فيها، فيقال لصاحب «البيان»: ونطق الحق دليل على إبطال ما حكّيته من أنه ينوي الجمعة، ويأتي بأربع بعد سلام الإمام، لكن الخبر الذي ذكره ضعيف ولا سيما هذه الزيادة، والحديث من أصله رواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من ثلاث طرق^(٦) وقال: أسانيدُها

(١) في «السنن الكبرى» (٣: ٢٠٣) وينحوه أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٨٨) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «السنن الكبرى» (٣: ٢٠٣).

(٣) يعني موقوفاً عليه رضي الله عنه.

(٤) للعمراني (٢: ٦٠٢).

(٥) «المستدرك» للحاكم (١: ٤٢٩).

(٦) يعني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيحة. ورواه ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) وغيرهما. ويغني عنه حديث أبي هريرة الثابت: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها»^(٣) فإنه بعمومه^(٤) يتناول الجمعة وغيرها.

وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»^(٥) ومفهوم حديث أبي هريرة الثابت أن من لم يدرك ركعة لا يكون مُدركاً لتلك الصلاة، ومن لا يدرك الجمعة فعليه صلاة الظهر، فينوي حينئذ ما عليه.

فإن قيل: فلو نُحِيلَ أنه يُستحب أن ينوي الجمعة كما استحَبَّ الشافعي رضي الله عنه لأصحاب الأعداء أنهم لا يصلون الظهر حتى ينصرف الإمام، لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة، فيكون إتيانها خيراً له.

قلنا: ذاك ذكره الشافعي رضي الله عنه لتأخير صلاة الظهر لنية صلاة الجمعة لمن لا تحصل له. وعلى هذا التحيل يكون ما صحَّحوه في الاستحباب،

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٢١) وأعله البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١: ٢٧٣) بعمرو بن حبيب متفق على تضعيفه.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢: ١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٢٨٤) والبخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة. وتأمم تخريجه في «المسند».

(٤) سقط لفظ: «بعمومه» من (ت).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٢٣) وفي إسناده بقيه بن الوليد، صدوق كثير التديليس عن الضعفاء، كما في «التقريب» (٧٣٤) وقيل: بل ضعيف كما في «تحرير التقريب» (٧٣٤).

وما لم يُصَحِّحوه في الإيجاب فلم يتواردا على محلِّ واحدٍ، وقد قدَّمنا ما يتعلَّق بذلك.

ووجَّه في «البيان»^(١): أَنَّهُ يَنْوِي الْجُمُعَةَ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهَا، وَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَا دَامَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُتَرَجَّحُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْجُمُعَةَ لِفَسَادٍ، أَوْ أَنْ يَقُومَ إِلَى رُكْعَةٍ لَوْجُودِ مَا يَقْتَضِيهَا مِمَّا تَرَكَ فِي الْأُولَى، وَهَذَا التَّرَجُّحُ إِنَّمَا يَصِحُّ^(٢) لِلتَّأْخِيرِ لَا لِلنِّيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

ووجه الرافعي في «الشرح» هذا الوجه لموافقة الإمام. وهذا التوجيه لا يصحُّ على أصل الشافعي رضي الله عنه الذي ترجم عليه في «الأم»^(٣) و«مختصر المزني»^(٤): «اختلاف نية الإمام والمأموم» فذكر في أوله حديث معاذٍ وفيه: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَعَاذٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا، وَذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ صَلَاةِ بَطْنِ نَخْلٍ فِي صَلَاتِهِ بِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كُلِّ الصَّلَاةِ^(٥). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْآخِرَةُ مِنْ هَاتَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةٌ، وَالْأُخْرَى فَرِيضَةٌ، ثُمَّ حَكَى عَنْ عَطَاءٍ جَوَّازَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ حَكَى عَنْهُ جَوَّازَ صَلَاةِ العِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ جَوَّازَ صَلَاةِ العَصْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي المَغْرِبَ. قَالَ

(١) «البيان» للعمري (٢: ٦٠١).

(٢) في (ز): «يصلح».

(٣) «الأم» (١: ٢٠٠).

(٤) «مختصر المزني» (٨: ١١٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٤٩).

الشافعي رضي الله عنه: ورؤي عن عمر بن الخطاب ورجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى^(١). ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريباً منه. وكان وهب ابن مئبّه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون به، ثم حكى عن طاووس صحّة العشاء خلف من يصلي القيام.

قال الشافعي رضي الله عنه^(٢): وكلّ هذا جائز بالسنة، وما ذكرنا ثم بالقياس، ونية كلّ مُصلّ نية نفسه لا يُفسدُها عليه أن يُخالِفها نية غيره وإن أمّه؛ ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مُقيم بِنِيَّتِهِ وفرضه أربع؟

أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الأخيرة، فيجزى الرجل أن يصليها معه وهي أول صلّاته؟

أولا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلاً أو نذراً عليه، ولم ينو المكتوبة يجزى عنه؟

أولا ترى أن الرجل في فلاة يصلي فيصلّ بصلّاته، فتجزيه صلّاته ولا يدري لعلّ المُصلّي صلّى^(٣) نافلاً؟

أولا ترى أنا نُفسدُ صلاة الإمام ونُتمُّ صلاة من خلفه، ونُفسدُ صلاة من خلفه^(٤) ونُتمُّ صلّاته؟ وإذا لم تُفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، كانت

(١) انظر: «الأم» (١: ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق (١: ١٧٣).

(٣) في (ت): «علي».

(٤) قوله: «ونُفسدُ صلاة من خلفه» سقط من (ت).

نِيَّةُ الْإِمَامِ إِذَا خَالَفَتْ نِيَّةَ الْمَأْمُومِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا تَقْسُدَ عَلَيْهِ. وَإِنَّ فِيهَا وَصْفٌ مِنْ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِفَايَةَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْتُ.

وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ نَافِلَةً فَاتَّمَّ بِهِ رَجُلٌ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَرِيضَةً، وَنَوَى الْفَرِيضَةَ فَهِيَ لَهُ فَرِيضَةٌ كَمَا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فَرِيضَةً، وَنَوَى الْمَأْمُومُ نَافِلَةً كَانَتْ لِلْمَأْمُومِ نَافِلَةً، لَا يُخْتَلَفُ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْبُوقِ إِذَا اقْتَدَى بِالْخَلِيفَةِ الَّذِي أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ أَنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ظُهْرًا، وَأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَسْبُوقٌ وَاقْتَدَى بِهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي اسْتُخْلِفَ فِيهَا صَحَّتْ لَهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ لِلْخَلِيفَةِ، فَهَذَا الْمَسْبُوقُ يَنْوِي الْجُمُعَةَ، وَإِمَامُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ الظُّهْرُ، فَأَيْنَ التَّوَافُقُ؟

فَإِنْ قِيلَ: إِمَامُهُ كَانَ نَوَى الْجُمُعَةَ لَمَّا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ الْأَوَّلِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ رُكْعَةٌ مَعَ إِمَامِهِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَهَذَا الْمَسْبُوقُ الَّذِي اقْتَدَى بِالْخَلِيفَةِ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ رُكْعَةً، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَوَاهُ إِمَامُهُ. قُلْنَا: لَكِنَّ الْعَاقِبَةَ أَسْفَرَتْ (١) أَنَّ هَذَا الْخَلِيفَةَ يُتِمُّ الظُّهْرَ، فَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا وَهُوَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَلِهَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ: إِنَّ النَّصَّ الْمَذْكُورَ مُفَرَّغٌ عَلَى صِحَّةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ نَظَرُوا لِنِيَّةِ الْخَلِيفَةِ أَوَّلًا لَمْ يَتَفَرَّغْ عَلَى ذَلِكَ. وَمَا يَدُلُّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا غَيْرَ الْجُمُعَةِ أَوْ مَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً وَقَدْ تَمَّ الْعَدْدُ بِغَيْرِ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ صَحِيحٌ،

(١) فِي (ز): «اسْتَفْرَتْ».

ومن جُمْلَةِ الْفَرَضِ الظُّهْرُ فَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، كَذَلِكَ تَجُوزُ صَلَاةُ الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْجُمُعَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْجُمُعَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرَ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ «حِلْيَةِ» الرَّوْيَانِيِّ فَهَذِهِ عِبَارَتُهُ: «وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَخِيرُ^(١) تَبِعَهُ فِيمَا بَقِيَ، وَيَنْوِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِمُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَمَّ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَاعْتَبَرَ نِيَّةً أُخْرَى عِنْدَ قِيَامِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَهِيَ أَنَّهُ يُتَمُّ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَهَذَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَيَكْفِيهِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عَنْ هَذِهِ النِّيَّةِ».

وَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِيمَا لَوْ خَرَجَ وَقَتُ الْجُمُعَةِ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَتَمُّ يُتَمُّونَهَا ظُهْرًا عَلَى الْمَذْهَبِ^(٢)، وَأَتَمُّ لَا يَخْتَاجُونَ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةِ الظُّهْرِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَعِنْدِي يَضَعُفُ الْخِلَافُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْ يَضْمَحَلُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَوْلَيْكَ عِنْدَ نِيَّتِهِمُ الْجُمُعَةَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنْ نِيَّةِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْمَانِعُ قَائِمٌ وَهُوَ حَصُولُ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا وَقَعَتِ النِّيَّةُ لِلظُّهْرِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ وَقَعَتِ النِّيَّةُ بِالْجُمُعَةِ، فِيمَا أَنْ لَا تَصَحَّ كَمَا قُلْنَا، أَوْ تَصَحَّ لِمُوَافَقَةِ الْإِمَامِ وَاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ أَنَّ اللَّازِمَ لَهُ الظُّهْرُ، فَيُغْنِيهِ هَذَا عَنْ نِيَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّوْيَانِيُّ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الرَّوْيَانِيِّ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ.

(١) فِي (ت) وَ(ز): «الْآخِر».

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٤: ٢٣).

وفي «فتاوى القاضي حسين»^(١) ما يوافق ما قرّرناه، فقال: لو أدرك الإمام في التشهد في الجمعة ونوى صلاة الجمعة نظر، إن نوى ركعتين صلاة الجمعة، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين، وهما له نافلة، ثم يصلي الظهر أربعاً، وإن نوى صلاة الجمعة مطلقاً، ففيه وجهان: أحدهما: يقتصر على ركعتين، ثم يصلي الظهر. والثاني: يكملها ظهراً أربعاً بناءً على ما لو خرج وقت الجمعة، وهو في الجمعة، المذهب المنصوص: أنه يتم أربعاً، وفيه قول آخر: أنه يقتصر على ركعتين، ثم يصلي الظهر. فانظر كيف قال القاضي: إن نوى صلاة الجمعة ركعتين لا تصح له الجمعة أصلاً، وإنما الذي يأتي به نقل بناءً على أنه إذا بطل الفرض يبقى النفل، وأنه إذا نوى الجمعة وأطلق، ففيه الخلاف الذي ذكره، ولم يلزمه القاضي بنية الجمعة وفصل التفصيل المذكور.

وفي «فتاوى البغوي»^(٢): سئل الشيخ عن رجل أدرك الإمام في التشهد في صلاة الجمعة فكيف ينوي؟ قال: ينوي فرض الظهر، فإن نوى الجمعة قال: فإن قلنا: إن الجمعة ظهر مقصوداً جازاً، ويتم الظهر بعد سلام الإمام وهذا أصح، وعلى هذا كان يفتى، وإن قلنا: فرض على حدة يستأنف الظهر، وكذلك لو أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة وكان في قرية قد تقام الجمعة فيها وربما لا تقام وأشكل^(٣) الأمر عليه أن يصلي الظهر أم لا، فنوى الظهر

(١) «فتاوى القاضي حسين» ص ١٤٠-١٤١.

(٢) «فتاوى البغوي»/ مخطوط، ورقة (١٨/أ).

(٣) في «فتاوى البغوي»: «فاشتمل»، وهو خطأ.

المَقْصُورَ صَحَّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ، وَعَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ تَعَقُّبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

والمسألةُ مذكورةٌ عند الحنابلة، ففي «الكافي»^(١): قال الحِرَقِيُّ^(٢): يَبْنِي عَلَيْهِ ظُهْرًا إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ لَزِمَهُ الاستِنْفَاءُ، لِأَنَّهَا صَلَاتَانِ لَا يَتَأَدَّى إِحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الأُخْرَى، فَلَمْ يَجْزِ بِنَاوِهَا عَلَيْهَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وقال أبو إسحاق بن شاقلاً^(٣): يَنْوِي جُمُعَةً لثَلَاثًا مُخَالَفَ نِيَّتِهِ نِيَّةَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا، لِأَنَّهَا فَرَضٌ وَقِتٌّ وَاحِدٌ رُدَّتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا الأَرْبَعَ كَالتَّامَّةِ مَعَ المَقْصُورَةِ.

وفي «المحرَّر»^(٤) للحنابلة: وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَدْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ وَيَصِحُّ ظُهْرُهُ مَعَهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيهَا بِإِحْرَامِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَاقِلَةَ: يَنْوِي جُمُعَةً ثُمَّ يَبْنِي ظُهْرًا. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ظُهْرُهُ مَعَهُمْ بِحَالٍ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ شَاقِلَةَ جَارٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي يَعْتَبَرُ فِيهَا أَحْمَدُ اتِّفَاقَ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَلَا

(١) لابن قدامة (١: ٢١٧).

(٢) أبو القاسم عمر بن الحسين الحِرَقِيُّ (٣٣٤ هـ) صاحب «المختصر» المبارك المشهور. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢: ٧٥) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢: ٢٩٨).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن شاقلاً (ت ٣٦٩ هـ) من كبار الحنابلة. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (٢: ١٢٨) و«المقصد الأرشد» (١: ٢١٦).

(٤) «المحرَّر» للمجدد بن تيمية (١: ١٥٥).

يُصَحُّ عِنْدَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَلَاةُ ظُهْرٍ خَلْفَ عَصْرِ، وَلَا صَلَاةُ عِشَاءٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ. وَهَذَا خِلَافُ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ. وَلَوْ كَانَ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْمَأْمُومِ أَقَلَّ كَالصَّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازُهُ^(١)، وَقِيلَ فِيهِ قَوْلٌ مِنْ طَرِيقِهِ بِأَنَّهُ لَا يَصَحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ.

[٥٦] مَسْأَلَةٌ: جَامِعٌ قَدِيمٌ بِيَلَدٍ بَعِيدٍ عَنِ الْأَبْنِيَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقْرَبِ الْبُيُوتِ إِلَيْهِ نَحْوُ مِثَّةِ ذِرَاعٍ، وَأَهْلُ الْبَلَدِ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، فَهَلْ تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِيهِ؟

أَجَابَ: إِذَا كَانَ الْجَامِعُ مُتَّصِلًا بِالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ وَلَكِنْ تَحَرَّبَ بَعْضُ الْأَبْنِيَةِ بِحَيْثُ صَارَ الْجَامِعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ يَصَحُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ^(٢) فِيهِ.

[٥٧] مَسْأَلَةٌ: بَلَدٌ بِهَا جَامِعَانِ، أَحَدُهُمَا مُنْعَزَلٌ عَنِ الْبَلَدِ وَالْأَبْنِيَةِ، وَالْآخَرُ بَوَسْطِ الْبَلَدِ وَالْأَبْنِيَةِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْجَامِعَيْنِ خَطِيبٌ بِتَوَلِيَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَلَوْظِيفَةٍ الْخُطْبِيَّةِ مُرْتَّبٌ مَعْلُومٌ إِقْطَاعِيٌّ يُصْرَفُ لَهَا مِنْ خَرَاكِ الْبَلَدِ لَيْسَ هُوَ مِنْ رَيْعٍ وَقَفٍ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَلْ هُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى خَرَاكِ الْبَلَدِ، وَكَانَتِ الْخُطْبَةُ قَبْلَ ذَلِكَ تُقَامُ بِالْجَامِعِ الَّذِي هُوَ مُنْعَزَلٌ عَنِ الْبَلَدِ وَالْأَبْنِيَةِ، وَكَانَ خَطِيبُهُ يَتَنَاوَلُ الْمَعْلُومَ الْمَذْكُورَ بِسَبَبِ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَفْتَى بِأَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصَحُّ فِي الْجَامِعِ الْمُنْعَزَلِ عَنِ الْأَبْنِيَةِ وَتَصَحُّ فِي الْجَامِعِ الَّذِي بَخَطَّ الْبَلَدِ، فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ الْجُمُعَةُ فِي الْجَامِعِ الَّذِي بَخَطَّ الْبَلَدِ، فَقَامَ خَطِيبُ الْجَامِعِ الْمُنْعَزَلِ عَنِ الْأَبْنِيَةِ

(١) سَقَطَ النُّقْلُ عَنْ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّ جَوَازَ اتِّبَاعِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُنْتَفِلِ إِنَّمَا جَازَ لِتَوَافُقِ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ.

(٢) سَقَطَ لَفْظُ «الْجُمُعَةُ» مِنَ النُّسخَةِ (ت).

ونازعَ خطيبَ الجامع الذي بخطَّ البلدِ الذي نُقِلت إليه الخطبة، وقال له: وظيفة الخطبة إليَّ حيثُ أقيمت الجمعة، وحصل بينهما في ذلك نزاعٌ، فالجوابُ: في أيِّ الجامعين تصحُّ الجمعة؟ وإذا صحَّت في أحدهما فمن يستحقُّ الخطبة فيه: خطيبه المولى فيه للوظيفة أم الآخر؟ ومن أولى بقبض المعلوم؟

أجاب: أما الجامع المُنْفَصِلُ عن البلدِ انفصالاً يخرُجُ به من أن يكون معدوداً من أبنية البلد، بحيث إنَّ المسافرَ من البلدِ المذكورة إذا جاوزها جاز له القصرُ قبل أن يصلَ الجامعَ المذكورَ، وليس هو في خُطَّة أبنية أخرى، فهذا لا يصحُّ إقامة الجمعة فيه، وإنَّما يصحُّ إقامة الجمعة في الموضع الذي هو في خُطَّة البلد^(١)، ويستحقُّ الخطبة في الجامع المذكورِ خطيبه الذي تولَّى الخطبة بالطريق الشرعيِّ، ولا استحقاق في ذلك لمن كان متولياً الخطبة في الجامع المنفصل، والذي يستحقُّ قبض المعلوم على ذلك هو القائمُ بوظيفة الخطبة في الجامع الذي يصحُّ إقامة الجمعة فيه.

[٥٨] مسألة: خطيبٌ له قاعةٌ مُختَصَّةٌ به، وفيها أمتعةٌ وكُتُبٌ، فأراد بعضُ الناسِ أن يعملَ للقاعةِ مِفْطاحاً، ويدخلُ هو ومن يريدُ، فهل له ذلك؟ وإذا دخلَ غيرُ الخطيبِ، وفقدَ شيءٌ من القماش الذي في المكان، فما الحُكْمُ؟

أجاب: ليس لغير الخطيبِ ذلك، وإذا استولى المتعدِّي على المكانِ وعلى ما فيه من الأمتعةِ بجلوسٍ ونحوه مما يُعدُّ به مُستولياً على ذلك، فإنَّه يكون

(١) وتُسمَّى دار الإقامة. انظر: «روضة الطالبين» (١: ٣٩٨).

ضامناً للأمتعة وإن لم ينقلها. وما وقع في كتب المتأخرين من أن الأصل في المنقول النقل؛ كلام لا يفسح عن المقصود. والمعتمد ما قررته، وقد بينت ذلك في «الفوائد المحضه على الرافعي والروضة».

[٥٩] مسألة: رجل يُرقي الخطباء يوم الجمعة، فأبطأ يوم الجمعة، وانتظره الناس والخطيب، فأرسل أحد المؤذنين لإحضاره فلما حضر، قال له وليُّ أمرٍ ببلده منكرًا لإفحاش تأخره: أما كان عليك صلاة الجمعة؟ فقال له: لا، وذلك بحضرة جماعة من المسلمين، فماذا يجب عليه إذا لم يكن له عُذر؟ وماذا يجب إذا كان له عُذر؟^(١) وهل يُقبل منه العذر بمجرد قوله؟

أجاب: يجب عليه إذا لم يكن له عُذر، وقصد الجواب بغير الواقع التعزير الزاجر له ولأمثاله عن الإقدام على مثل ذلك، ويجب عليه التوبة من الذي صدر منه على الوجه، وإن كان له عُذر لم يجب عليه شيء، والقول قوله في أنه حصل له عُذر يمنع من توجه إيجاب الجمعة عليه.

[٦٠] مسألة: صحَّح الشيخ نجم الدين ابن الرفعة وغيره: أن ساعة الإجابة يوم الجمعة ما بين صعود الإمام المنبر إلى انقضاء الصلاة، فهل يتحقق الظفر بها لغير أصحاب الأعذار، فإن من له العذر عن الجمعة يُمكنه الدعاء في هذا الوقت كله بخلاف من تلتزمه الجمعة؛ فإنه يقرأ الفاتحة في الصلاة، ويُمكن مصادفتها لساعة الإجابة، ويُخالف ليلة القدر، فإن من قام كلَّها ظفر بها على مذهب الشافعي رضي الله عنه، ومن قام السنة صادفها عند غيره؟

(١) قوله: «وماذا يجب إذا كان له عُذر؟» سقط من النسخة (م).

أجاب: نعم، يتحقق مُصادفتها لغير أصحاب الأعدار، بل هم الذين يتبادرُ الفهمُ أنهم هم المرادُ بذلك، ويبقى النظرُ في إلحاقِ مَنْ لم يحضر بالحاضر، وفي الحديث: «وهو قائمٌ يُصلي»^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة لا تمنعه أن يكون سائلاً، فإنَّ السؤالَ ليس من شرطه النطق، فإنه قد يكون سائلاً بقلبه، وحاله استمرارُ السؤالِ مع أنَّه يُصلي ويقرأُ «الفاتحة». وقد حملَ بعضُ الصحابةِ رضيَ الله عنهم قوله ﷺ: «وهو قائمٌ يُصلي» على المختارِ في أنَّ العبدَ في صلاةٍ ما كان ينتظرُ الصلاة. ويحسنُ حملُ السؤالِ على ما في القلب، ولا يتجوزُ في الصلاة بذلك. والمرجحُ عندنا: أنَّه لا يتعينُ ذلك، لانقضاءِ صلاةِ الجمعة، والذي في حديث أبي موسى الأشعري ذكرُ الصلاة^(٢)، والصلاة إذا أطلقت بالألف واللام فهي لصلاةِ العَصْرِ، ومنه قوله تعالى ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، والمرادُ بها صلاةُ العصر^(٣). وكذلك يكونُ هذا في ساعةِ الإجابة وفي ذلك شيءٌ يتعلَّقُ بما ذكرَ عبدُ الله بن سلامٍ وأبو هريرة رضيَ الله عنهما في غير ذلك ليس هذا موضعَ بسطِها.

(١) هو جزءٌ من حديث ساعة الإجابة، أخرجه الإمام البخاري (٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه ولفظه عند أحمد (٧١٥١): «إنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلي يسألُ الله خيراً، إلا أعطاه إياه».

(٢) يعني قوله ﷺ في شأن ساعة الإجابة: «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاة» أخرجه مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩) وغيرهما.

(٣) وهو قولُ ابن عباسٍ وعكرمة وإبراهيم النَّخعيِّ في آخرين. ذكره ابن كثير في «ال تفسير» (٢):

[٦١] مسألة: ما ذكره الإمام البخاري رحمه الله في «مُسْنَدِهِ»^(١) في «كتابِ اللباس» في «بابِ افتراش الحرير» من رواية حذيفة رضي الله عنه أنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نَشْرَبَ في آنيةِ الفضةِ والذهبِ، أو أن نأكلَ فيها، وعن بُسْرِ الحريرِ والديباجِ وأن نَجْلِسَ عليه. هل لَفْظَةُ: «وأن نجلسَ عليه» ثابتةٌ في نُسْخِ «البخاري» من روايته عن حذيفة عن النبي ﷺ أو لا؟

أجاب: نعم اللفظة المذكورة وهي «وأن نجلسَ عليه»^(٢) ثابتةٌ في «صحيح البخاري»^(٣) من روايته عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الباب المذكور في السؤال، وهي من أفراد البخاري، وهي حُجَّةٌ ظاهرةٌ لتحريم جلوس الرجال على الحرير^(٤).

[٦٢] مسألة: قولهم: إن الخاتم لا يُزادُ على مثقالٍ، هل ذلك مختصُّ بخاتمِ الفضةِ للرجلِ، حتى لو اتَّخَذَهُ من نحاسٍ أو رصاصٍ فله الزيادة، أو اتَّخَذَتْهُ المرأةُ من فضةٍ أو ذهبٍ فلا حرج، أم يُمنَعُ كالإسرافِ في الخليِّ المباح؟

أجاب: قولهم: «لا يُزادُ على مثقالٍ» مختصُّ بخاتمِ الفضةِ للرجلِ حتى لو اتَّخَذَتْهَا خاتماً من نحاسٍ أو رصاصٍ فله الزيادة على مثقال. والدليل على

(١) يعني «جامعه الصحيح». واسمه العَلَمِيُّ «الجامع المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المَخْتَصَرُ من أُمُورِ رسولِ الله ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ص ٥٨ (طبعة الرسالة ناشرون).

(٢) سقط لفظ «عليه» من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

(٤) وهو قول الجمهور، وبه جزم ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٩: ١١٢).

اختصاص ذلك بخاتم الفضة للرُّجُلِ^(١) ما رواه أبو داود في «سننه»^(٢) في كتاب الخاتم في «باب خاتم الحديد» من حديث بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ سَبَبِهِ^(٣)، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً^(٤) أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتَّخِذُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمِّمَهُ مِثْقَالًا»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِخَاتَمِ الْوَرَقِ لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا خَاتَمُ النِّحَاسِ وَالرِّصَاصِ، فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَصْلِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَمْنَعُ مَعَ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمِثْقَالِ فِيهَا ذَكَرَ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا أَنْ تَتَّخِذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِثْقَالِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْرَافِ الْمَمْنُوعَةِ مِنْهُ فِي الْحُلِيِّ.

[٦٣] مسألة: امرأة نصرانية مات ولدها رجلاً مسلماً، وكان باراً بها، فأرادت زيارة قبره وتجمع عليه جمعاً من المسلمين يقرؤون القرآن، فهل تمكن من ذلك أم لا؟

(١) في (ز): «لأجل».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٣) وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) والنسائي في «المجتبى» (٨: ١٧٢) وصححه ابن حبان (٥٤٨٨) وفي سننه أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُخْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات» (٧: ٤٩): يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فتح الباري» (١٠: ٣٢٣): إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا - يَعْنِي الْحَدِيثَ - حُمِّلَ الْمَنْعَ عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صَرَفًا.

(٣) بالفتح والتحريك فيهما، وبكسر الشين وسكون الباء، وهو النحاس.

(٤) في (ت): «صلبة».

وما المرادُ من قولِ القاضي أبي الطيّب في «تعليقه» حيث قال ما معناه:
 إِنَّ مَنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ زيارته في حياته من قريبٍ أو صالحٍ، فَتُسْتَحَبُّ زيارته
 بعد الموتِ كما في الحياة، فهل ذلك يَخْتَصُّ بالمُسْلِمِينَ أو عامٌّ في المُسْلِمِينَ
 وغيرهم؟ وقد ذكر النوويُّ في «شرح المهذب»^(١) عن الأكثرين: أنه يجوزُ
 للمسلمِ زيارةَ قَبْرِ قَرِيْبِهِ الكافرِ، وسكتَ عن زيارةِ الكافرِ قَبْرَ^(٢) قَرِيْبِهِ المُسْلِمِ،
 فهل سكوته عن ذلك لعدمِ مشروعِيتهِ، والمسؤولُ بيانُ الحُكْمِ^(٣) في ذلك
 واضحاً، رَضِيَ اللهُ عنكم؟

أجاب: نعم تُمَكِّنُ من ذلك، سواء قلنا: تُكْرَهُ زيارةُ القبورِ أم لم نُقْلِ
 بكَراهيتها، لأننا قلنا بكَراهيتها، فذلك لا يَقْتَضِي التحريمَ، لكن يُرَجِّحُ
 التمكنُ على عَدَمِ الكراهة. وقد يكونُ في التمكنِ من ذلك ما يبعثُها على
 الإسلام. وأما جَمْعُها جماعةَ المُسْلِمِينَ للقراءة فلا يَمْنَعُها من ذلك، ويُمكنُها من
 سَماع القرآن.

ومما يدلُّ على أَنَّا لا نَمْنَعُها من زيارةِ قَبْرِ ولِدها أَنَّ المَرِيضَ المُسْلِمَ لا يُمْنَعُ
 أبوه ولا أمُّه من الجلوسِ عنده إذا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ، فالَمِيَّتُ أُولَى. وقد ثبتَ في
 «صحيح البخاري» وغيره من حديثِ أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أَنَّهُ كانَ
 غُلاماً^(٤) يَهودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥: ١٢٠).

(٢) سقط لفظ «قبر» من (م).

(٣) سقط لفظ «الحكم» من (ت).

(٤) سقط لفظ «غلام» من (ت).

رأسه^(١) فقال له: «أُسْلِم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: «أطع أبا القاسم» فأُسْلِم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢). ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر بإخراج أبيه عنه ولا أمر بإخراج المريض من عند أهله، فكَذَلِكَ نقول: لا تَمْنَعُ المرأة المذكورة من زيارة ولدها المسلم.

وأيضاً فإنها لو مات لها ولدٌ دون البلوغ، فإنها تزوره مع أنه من أهل الجنة، ولكن ذلك يمكنُ أهله من دفنه في مقبرتهم بخلاف الذي حُكِمَ له بالإسلام في أحكام الدنيا، إمّا بالاستقلال وإمّا بغير ذلك، فإننا لا نَمَكِّنُ أقاربه الكُفَّارَ منه، ويُدفنُ في مقابر المسلمين، ومع ذلك فلا يُمنَعُ أهله من زيارته.

فإن قيل: دخول الكافر مقبرة المسلمين قد يحصلُ به ضررٌ للموتى، فيُمنَعُ من هذه الجهة؟ قلنا: لم يصحَّ في ذلك ما يُقتضي المنع. وقد صحَّ أن أمَّ سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسةً بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالحُ أو الرجلُ الصالحُ^(٣) بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله»^(٤)، ووجهُ الدلالة من هذا ونحوه: أن النبي ﷺ ذمَّهم على اتِّخاذِ الصورة لا على زيارة.

(١) قوله: «فقعده عند رأسه» سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦) وأبو داود (٣٠٥٩) وغيرهما.

(٣) قوله: «أو الرجل الصالح» سقط من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) وغيرهما.

فإن قيل: فهل يحتجون لذلك بما ثبت في «الصحيح»^(١) من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «أتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمُصِيتي، ولم تعرِّفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى».

قلنا: عندنا في ذلك وقفة، لأننا وإن سلّمنا أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يُنزَلُ منزلة العموم في المقال^(٢)، وأن النبي ﷺ لم يستفصل حالها، ولم يسأل: أهي مُسلمة أم ليست بمُسلمة؟ وهل المدفون مُسلم أم ليس بمُسلم؟ وأن التقرير بمنزلة الإذن، إلا أنه ضعف هذا بالنسبة إلى قرائن موجودة، ولهذا قال لها: «احتسبي»، وأيضاً فإنه يُحتمل أن يكون في مقبرة المسلمين، فإنَّ الغالب أنَّه لا يأتيهم إلا المسلمون وفيما قدَّمناه كفاية.

وأما ما ذكره القاضي أبو الطيب فلا يختص ولكن الاستحباب لا يتناول النساء لما تقدّم. وأمّا السكوت عن زيارة الكافر قريبه المسلم، فلأنَّ الغالب أنَّهم يُعادونه في الحياة وبعد الموت، فترك ذلك لهذا.

[٦٤] مسألة: الفساق^(٣) التي تُجعل للأموات، هل يجوز الدفن فيها؟

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨٣) و«مسلم» (٩٢٦).

(٢) انظر بسط هذه القاعدة وما يتأسس عليها من الفروع في «البرهان» لإمام الحرمين (١: ٣٤٥).

و«القواعد» للتحقي الحصني (٣: ٧٥).

(٣) جمع فسقية، وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً.

أجاب: يجوز الدفنُ فيها إذا منعت الرائحة، ولا يجوزُ في دارِ عليٍّ وَجْهِ الأرضِ وإن سُدَّ بابُها وأُسْقِفَتْ، لأنَّ الفَسَقِيَّةَ يَصْدُقُ عليها أنَّها ليست على وَجْهِ الأرضِ^(١).

فإن قُلْتُ: لو كانَ في تُرْبِيَةِ ولم يَقْدِرْ على حَفْرِ الأرضِ، فإنَّه يجوزُ أن يُجْعَلَ على وَجْهِ الأرضِ وَيُبْنَى عليه بالحجارة، وقد وقعَ ذلك في بعضِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قلتُ: هذا لِأَجْلِ العُسْرِ، إذ لو اشْتَعَلَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ لتعطلَّ عليهم دَفْعُ العَدُوِّ.



(١) وهو مكروهٌ عند الحنفية. والكرهية فيها من وجوه: عَدَمُ اللَّحْدِ، ودَفْنِ الجماعةِ في قَبْرِ واحدٍ بلا ضرورة، واختلاطِ الرجالِ بالنساءِ بلا حاجز، وتخصيصها والبناء عليها. انتهى من «حاشية ردِّ المحتار» لابن عابدين (٢: ٢٥٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ إِلَى الْبَيْعِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ إِلَى الْبَيْوَعِ

[٦٥] مسألة: لو كانت مواشيه مراضاً، وعنده صحاح لكن من غير السن الواجب، فهل يُجْزَى إخراج الصحاح؟
 أجاب: نصّ الشافعي في «الأم»^(١) في ترجمة «كيف فرض الصدقة» أنّها تؤخذ ولا تُجْزَى مريضة.

[٦٦] مسألة: أصحاب سائمة سُومِحوا بزكاتها من مُدَّة بمرسوم شريفٍ مُتقدِّم، فهل يجوز ذلك؟ وهل للإمام الأعظم القائم بمصالح المسلمين في هذا الزمان أن يستعيد عليهم بزكاتها وأن يَصْرِفَ ذلك لما مضى ولما يأتي لمن يراه مُستَحِقّاً له؟ وهل يُثابُّ على ذلك؟

أجاب: لا يجوز ذلك، ولسلطان المسلمين في هذا الزمان - نصره الله - أخذ الواجب شرعاً من الذين لم يقوموا به، ويصرفه في مصارفه الشرعية، ويُثابُّ مولانا السلطان على ذلك.

[٦٧] مسألة: أهل بلدٍ وجبت عليهم الزكاة الشرعية، والفضة عندهم قليل، وغالب معاملتهم بالفلوس الجُدِّد، فهل يجوز لهم إخراج الزكاة فلوساً ويُجزئهم ذلك عند تعذُّر وجود الفضة أم لا؟

(١) «الأم» (٣: ٥).

أجاب: نعم، يجوز لهم عندي أن يُخْرِجُوا الفلوسَ الجُدُدَ، وهذا اختياري،
وبه أعمل، والفلوسُ أنفعُ للمستحقين، وأسهلُ، وليسَ فيها غشٌّ كما في الفِضَّةِ
المَغشوشة، ويتضرَّرُ المُستحقُّ إذا رُدَّتْ عليه، ولا يجِدُ لها بَدَلًا^(١).

[٦٨] مسألة: رجلٌ وقفَ غَنَمًا على الفقراء، هل تجبُ فيها زكاةٌ أم لا؟

أجاب: لا تجبُ الزكاةُ في الغنمِ الموقوفةِ الوقفِ الصحيح^(٢).

[٦٩] مسألة: هل يجوزُ إخراجُ الفلوسِ عن الزكاةِ المفروضةِ عن النّقْدَيْنِ

وعروضِ التجارة؟

أجاب: أمّا إخراجُ الفلوسِ فإنّي أعتقدُ جوازَه^(٣)، ولكنه مخالفٌ لمذهبِ
الإمامِ الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه.

[٧٠] مسألة: قريةٌ فيها زكاةُ الحبوبِ، وفيها قومٌ^(٤) مُستحقُّون للزكاةِ

لفقْرِهِم، ولكنهم لا يَصِلُّون، ويؤمرونَ بالصلاةِ فلا يفعلونها، فهل يُعطونَ من
الزكاةِ؟

أجاب: إذا^(٥) لم يُخْرِجُوا بذلك عن دينِ الإسلامِ فإنه لا يمتنعُ صَرْفُ

الزكاةِ إليهم، ولكن نُنظِرُ: فإن حصلَ لهم رُشْدٌ، ثم طرأ ما ذُكِرَ فإنه يُعتدُّ

(١) ومنع منه الرمليُّ في «فتاواه» (٤: ٤٤).

(٢) ولتنامِ الفائدة انظر: «فتاوى السبكي» (١: ٢٦٩).

(٣) وإليه ذهب الصاوي من المالكية فقال: «وأما إخراجُ الفلوسِ عن أحدِ النّقْدَيْنِ فالشهورُ

الإجزاء مع الكراهة». انتهى من «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢: ٢١٠).

(٤) سقط لفظ «قوم» من (م).

(٥) سقط لفظ «إذا» من (م).

بِقَبْضِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُسْتَمِرِّينَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ رَشْدٌ، فَقَدْ
 اِمْتَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْاِعْتِدَادِ بِقَبْضِهِمْ. وَعِنْدِي: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ
 سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَقَ فِي كِتَابِهِ الصَّرْفَ لِمَنْ ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
 لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَخَرَجَ مِنَ الْاِعْتِدَادِ بِالْقَبْضِ: الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَأَمَّا
 مَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ أَدَلَّةُ الْإِعْطَاءِ، وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذِ: «صَدَقَةٌ
 تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ تُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١)، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَا يُخْرِجُ مَنْ ذُكِرَ^(٢).

[٧١] مسألة^(٣): مَا يُسْقَى مِنَ الْعُيُونِ الَّتِي بَمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٤) مِنَ الْحُبُوبِ
 وَالنَّارِ، هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ؟ وَمَا صُورَةُ مَسْأَلَةِ الْقَاضِي ابْنِ كَجِّ فِي أَنَّهُ
 إِذَا اشْتَرَى الْمَاءَ كَانَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ؟ بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، فَالْحَاجَةُ
 دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ أَثَابَكُمُ اللَّهُ.

أَجَابَ: إِنْ كَانَ بَغَيْرِ شِرَاءٍ وَضَمَانٍ فِيهِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ بِشِرَاءٍ
 صَحِيحٍ، فَالشُّرَاءُ إِنْ كَانَ صَادِرًا عَلَى الْقَرَارِ، وَدَخَلَ الْمَاءُ فِي الْبَيْعِ بِطَرِيقِ
 شَرْعِيٍّ، فَالْوَاجِبُ فِي الَّذِي يُزْرَعُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، لِحْصُولِ الْمَاءِ الَّذِي لِلزَّرْعِ
 بِالْمُؤْنَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَدَرَ الْبَيْعُ عَلَى الْمَاءِ وَحْدَهُ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ. وَمَا يُزْرَعُ بَعْدَ
 ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَحَقُّ فِي صُورَةِ بَيْعِ الْقَرَارِ^(٥)، وَالْمَاءُ لَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ مُؤْنَةٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥) وَمُسْلِمٌ (١٩) (٣٠) وَغَيْرُهُمْ.

(٢) فِي (ت): «ذَلِكَ».

(٣) سَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَطْوَلَ مِمَّا هُنَا بِرَقْمِ (١٠٩).

(٤) مَكَانٌ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. انظُرْ: «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٥: ١٠٤).

(٥) فِي (م): «الْقِرَاب».

الذي يُزْرَعُ بعدَ ذلك، فيجبُ فيه العُشرُ، فإن بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِمَّا قَابَلَ الماءَ فالواجبُ فيما يُزْرَعُ بالماءِ المذكورِ نِصْفُ العُشرِ. وأمَّا إذا صَدَرَ البِيعُ بِغَيْرِ طريقِ شرعيٍّ، فالماءُ مضمونٌ على المُشْتَرِي بِمُقْتَضَى العَقْدِ الفاسِدِ؛ فكلُّ زَرْعٍ يَسْقِيهِ به يجبُ فيه نِصْفُ العُشرِ، وحيثُ توجَّهَ الشُّرَاءُ إلى الماءِ وَحَدَهُ في كلِّ زَرْعِهِ، فالواجبُ فيها نِصْفُ العُشرِ.

وأمَّا إذا لم يكن محلُّ البِيعِ مَمْلُوكًا، فلا يَصِحُّ شراءُ الماءِ الذي لا مِلْكَ عليه، والواجبُ في هذه الحَالَةِ على الزَّرْعِ: العُشرُ، وله الرجوعُ على البائعِ بما أَخَذَهُ منه من ثَمَنِ الماءِ الذي لم يَصِحَّ البِيعُ فيه بطريقِ شرعيٍّ. وليسَ هذا كما لو زَرَعَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، لأنَّه ضامنٌ للماءِ في صورةِ الغُصْبِ ولا كذلك هنا، فإنَّ حَصَلَ المِلْكُ على ما جُمِعَ منه في حَوْضٍ وَنَحْوِهِ فبيعَ، فالواجبُ على الزارعِ^(١) على الماءِ المذكورِ: نِصْفُ العُشرِ.

وأمَّا صورةُ ما ذَكَرَهُ القاضي ابنُ كَجِّ فهو: أن يقعَ الشُّرَاءُ على ماءٍ مملوكٍ، سواءً أكان الشُّرَاءُ صحيحاً أم كان فاسِداً، لأنَّه إذا كان فاسِداً فما يُقْبَضُ بالبِيعِ الفاسِدِ حُكْمُهُ حُكْمُ المَغْصُوبِ، وقد قال ابنُ كَجِّ في السَّقْيِ بالماءِ المَغْصُوبِ: إنَّ الواجبَ فيه: نِصْفُ العُشرِ، لأنَّ عليه ضَمَانَهُ، قال الرافعيُّ: وهذا حَسَنٌ جارٍ على كُلِّ ما أُخِذَ^(٢)، يعني مِمَّا سَبَقَ في القَنَوَاتِ والسَّوَاقي مِنَ النَّهْرِ العَظِيمِ،

(١) في (م): «الزرع» وكلاهما جَيِّدٌ مُتَّجِهٌ.

(٢) وعَلَّه الرافعيُّ بقوله: «فإنَّه لا يتعلَّقُ به صلاحُ الضَّيْعَةِ بخلافِ القنَاةِ» انتهى من «الشرح

الكبير» (٥: ٥٧٨).

فإنه قدّم فيها أن الذي أوردّه طوائفُ الأصحابِ، من العراقيين وغيرهم: أن الواجبَ فيه العُشرُ، وعَلَّوه بأنَّ مُؤنَّةَ القنواتِ إنما تُحمَلُ لإصلاحِ الضَّيعةِ، والأنهارُ تُشَقُّ لإحياءِ الأرضِ، إذا تهيأتُ وصلَ الماءُ إلى الزَّرْعِ مرَّةً بعدَ أُخرى، بخلافِ السَّقْيِ بالنَّواضحِ ونحوه، فإنَّ المُؤنَّةَ تَمُّ تَحْمَلُ لِنَفْسِ الزَّرْعِ. وادَّعى إمامُ الحرمينِ اتفاقَ الأئمَّةِ على هذا، لكنَّ أبا عاصمِ العباديَّ ذَكَرَ في «الطبقات»: أنَّ أبا سَهْلٍ الصُّعْلوكيَّ أَفتى بأنَّ المُسَقِّيَّ من ماءِ القنائةِ فيه نصفُ العُشرِ، لكثرةِ المُؤنَّةِ. وفَصَّلَ صاحبُ «التَهذيبِ»، فقال: إن كانتِ القنائةُ أو العينُ كثيرةَ المُؤنَّةِ، بأن كانت لا تزالُ تَنهارُ وتحتاجُ إلى استحداثِ حَفْرِ، فَالسَّقْيُ بها كَالسَّقْيِ بالسَّواقي، يعني: فيجبُ فيه نصفُ العُشرِ، وإن لم يكن لها مُؤنَّةٌ أكثرُ من مُؤنَّةِ الحَفْرِ الأوَّلِي، وكَسَحِها في بعضِ الأوقاتِ، ففي المُسَقِّيِّ منها: العُشرُ^(١)، والمشهورُ الأوَّل. هذا كلامُ «الشرحِ»، وتابَعَه في «الرَّوضةِ»^(٢) على ذلك. ولا يَتناولُ كلامُ ابنِ كَجِّ ما إذا وَقَعَ الشُّراءُ على محلِّ البِيعِ والموجودِ من الماءِ؛ لأنَّه، وإن كان الماءُ يُقَابَلُه قِسْطٌ من الثمنِ، إلَّا أَنَّهُ لا يَتَكَرَّرُ الحُكْمُ فيه، وإنما يَجِبُ فيه نصفُ العُشرِ، حيثُ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ من الماءِ تُقَابَلُ بِقِسْطٍ من الثمنِ في الزَّرْعَةِ الثانيةِ ونحوها. وقد انكشَفَ الحالُ في هذه الأحوالِ انكشافاً واضحاً، وبأنَّ بياناَ شافياً، والله الحمدُ والمِنَّةُ سبحانه وتعالى، فكم له من نِعَمٍ تَرادَفُ وتوالي.

[٧٢] مسألة: إذا فرَعنا على الأصحِّ، أن وقتَ اعتبارِ نصابِ زكاةِ

(١) انظر: «التَهذيب» للبخاري (٣: ٩٢) بتصرفٍ يسيرٍ في العبارة.

(٢) «روضة الطالبين» (٢: ١٤٧).

التجارة: آخر الحول، فكان مال التجارة آخر الحول^(١) مغصوباً أو ديناً مؤجلاً، وكان السعر غالباً، ثم عند الحول المقتضي للأخذ أو القبض في الغصب نقص السعر أو زاد، فهل العبرة بأقل القيمتين أو لا؟

أجاب: العبرة بأقل القيمتين، فهو الذي دخل في يد المالك.

[٧٣] مسألة: إذا ورث شخص أموال تجارة، فهل تكون موروثة بهذه الصفة، فيستمر ما صدر من المورث من قصد^(٢) التجارة مع بقية الشروط أم يبطل ذلك بموت المورث وتصير أمواله قنية حتى يصدر من الوارث^(٣) معاوضة مع بقية الشروط؟ فإن قلنا بالاستمرار، فما حكم الحول؟ هل ينقطع، كما هو الصحيح في غير ذلك، أو لا ينقطع الحول كما لم ينقطع في التجارة؟

أجاب: أموال التجارة موروثة بهذه الصفة، ولا يبطل ذلك بالموت، كما في السائمة: يكفي^(٤) فيها قصد المورث ولا يحتاج إلى تجديد قصد من الوارث، ولا ينقطع ذلك إلا بأن يعلفها. وكذلك في أموال التجارة: لا ينقطع إلا أن يقصد الوارث القنية فينقطع حكم التجارة حينئذ وينقطع الحول على الأصح، كما في غيرها من الأموال الزكوية التي يُعتبر فيها الحول^(٥).

(١) قوله: «فكان مال التجارة آخر الحول» سقط من (م).

(٢) في (ت): «فضل».

(٣) في (ت): «التوارث».

(٤) سقط لفظ «يكفي» من (م).

(٥) يوضحه قول البغوي في التفریق بين القنية والتجارة: «إن القنية أصل في الأموال، والتجارة عارضة، فمجرد النية يعود إلى الأصل، ولا يزول الأصل بمجرد النية ما لم يضم إليه فعل =

[٧٤] مسألة: رجل مات وخلف أولاداً ومطلقةً ادَّعت أنها حامل، ووفقت الميراث حتى يظهر الحمل، وحال الحول على المال، فهل يجوز للوصي إخراج زكاة المال قبل انفصاله وقسمة الميراث أم لا؟
 أجاب: ليس له ذلك.

[٧٥] مسألة: إذا قلنا: يجب على الحرّة فطرةً نفسها لإعسار الزوج، فلو أيسر بعد ذلك، هل ترجع عليه أم لا؟
 أجاب: الصواب: أنها لا ترجع عليه بشيء، خلافاً للماوردي حيث قال: ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة^(١).

[٧٦] مسألة: إذا لم يلزم السيد أن يبيع جزءاً من العبد لفطرته، وقلنا: إن الوجوب يُلاقي العبد، ثم عتق العبد بعد ذلك واستفاد مالاً، هل عليه شيء مما تعلق به زمن الرق؟

أجاب: الذي يقتضيه كلام الأصحاب: أنه لا شيء عليه، لكن يمكن أن يقال: قد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على العبد^(٢)، فلا بد من تعلق ذلك

= التجارة، كالمقيم لا يصير مسافراً لمجرد النية ما لم يوجد فعل السفر... فلو اتهم شيئاً بنية التجارة، أو قبّل الوصية، أو ورث مالاً، أو استقرض، ونوى التجارة، فلا يصير للتجارة، لأنه لم يملكه بطريق التجارة». انتهى من «التهذيب» (٣: ١٠٢).

(١) «الحاوي الكبير» (٣: ٧٦٢) وعلمه بقوله: «لأن الوجوب قد توجه إليها، والزوج بإعساره لا يتحمل ذلك عنها، فإن أيسر الزوج في ثاني حال رجعت بذلك عليه، كما ترجع عليه بالنفقة بعد يساره».

(٢) لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، صاعاً =

بِذِمَّتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنْ لِلْعَبِيدِ ذِمَّةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْإِعْسَارَ فِي الْحُرِّ مَانِعاً مِنْ تَعَلُّقِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِهِ، فَلَا يُؤَثَّرُ بِسَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ الْوَجُوبَ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ وَأَيَّسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ مَا تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ.

[٧٧] مسألة: شَخْصٌ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ، فَأَيُّهُمَا يُقَدِّمُ فِي زَكَاةِ فِطْرَتِهِ؟

أَجَاب: يُقَدِّمُ الْأَبُ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْفَتْوَى، خِلَافاً لِمَا فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» مِنْ قَوْلِهِ: قُدِّمَ مُقَدِّمُ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَهِيَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ أَكْدُ، بِخِلَافِ النِّفْقَةِ.

[٧٨] مسألة: لَوْ دَفَعَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، مِنْ غَنِيِّ وَنَحْوِهِ، وَالْمَالِكُ عَالِمٌ بِالْمَانِعِ، هَلْ يَقَعُ الْمَوْقِعُ؟ وَهَلْ يَسْتَرِدُّ الْمَالِكُ مَا أَخَذَهُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ؟

أَجَاب: لَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ قَطْعاً^(١)، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَهُ لِلْآخِذِ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ لَمْ يَمْلِكْهُ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ.

= مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٤) وَمُسْلِمٌ (٩٨٤) وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» (٣: ١٢٠): «زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، إِذَا مَلَكَ فَضْلاً عَنْ قُوَّتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ». انْتَهَى.

(١) لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَيْسَ مِمَّنْ ذُكِرُوا فِيمَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا حِطُّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٦٥٣٠).

[٧٩] مسألة: شخصٌ وجبت عليه زكاةٌ شرعيةٌ ثم سافرَ من البلدة التي ماله فيها إلى غيرها، ووجدَ بها شخصاً من أهل بلد المال وهو من المستحقين^(١)، فهل يجوزُ صرفُ شيءٍ من الزكاةِ له في غير بلد المال أم لا؟

أجاب: لا يجوزُ صرفُ شيءٍ من الزكاةِ لمن وجده في غير بلد المال، إلا أن يكونَ حالاً ببلدِ المال حالةَ الوجوب، وكان المستحقونَ محصورينَ وهو من جملتهم^(٢).

[٨٠] مسألة: إذا قلنا بأن هلالَ رمضان يثبتُ بشهادةِ عدلٍ واحد، كما هو أصحُّ القولين^(٣)، قالوا: وعلى هذا، لا يثبتُ بشهادةِ العدلِ الواحدِ إلا رمضان فقط، فلا يحلُّ الدينُ المؤجلُ برمضان، ولا يقعُ الطلاقُ المعلقُ برمضان، ولا العتقُ المعلقُ به أيضاً، وهو مُشكِل، إذ لا يلزمُ من عدمِ ثبوتِ هذه الأحكامِ بقولِ الواحدِ استقلالاً، عدمُ ثبوتها تبعاً لثبوتِ رمضان، كما قالوا: إنَّ النسبَ لا يثبتُ بشهادةِ النسوةِ استقلالاً، ويثبتُ بشهادتين^(٤) تبعاً لثبوتِ الولادةِ بشهادتين، وكما قالوا: في الوقف: لو وقَّفَ على مَنْ سيولدُ له، لا يصحُّ^(٥)،

(١) في (م): «بصفة الاستحقاق».

(٢) هذا فرعٌ على مسألة جوازِ نقلِ الصدقةِ إلى بلدٍ آخرٍ مع وجودِ المستحقين في بلده، والذي جزم به محرر المذهب الإمام النووي: «أنه يجرمُ النقلُ ولا تسقطُ به الزكاة، وسواءً كان النقلُ إلى مسافةِ القصرِ أو دونها، فهذا مختصرٌ ما يُفتى به». انتهى من «روضة الطالبين» (٢: ٣٣٢).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في «التهذيب» للبغوي (٣: ١٥٢).

(٤) في (م): «بشهادتين».

(٥) لأنه منقطعُ الأول، والمذهبُ بطلانه كما جزم به النووي في «روضة الطالبين» (٥: ٥٢٧).

ولو وَقَفَ على أولاده وَمَنْ سُوِلْدُ له: يَصْحُ، وبالجملة يُغْتَفَرُ في كونِ الشيءِ تابعاً لغيره ما لا يُغْتَفَرُ فيه إذا كان مستقلاً، حتّى إنّ النُّحَاةَ راعوا هذه القاعدة فقالوا: لا يجوزُ: «يا الحارثُ»، ويجوزُ: «يا زَيْدُ والحارثُ»^(١)، ولا يجوزُ: «وربُّ»^(٢) سَخَلْتِها»، ويجوزُ: «رُبُّ شاةٍ وَسَخَلْتِها»^(٣) بِدِرْهَمٍ، ومن هنا قَيَّدَ المملوكُ الخِلافَ الذي ذَكَرُوهُ في أوائلِ كتابِ الوِكالَةِ فيما إذا وَكَّلَ ببيعِ عبدٍ سيمِلكُهُ، أو إعتاقِ مَنْ سيمِلكُهُ، وفي طلاقِ مَنْ سَيَنكِحُها، بأنهم حَكَوا في صحَّةِ الوِكالَةِ في ذلك ونحوه وَجَهَيْنِ مُطْلَقَيْنِ^(٤)، وينبغي أن يكونَ محلُّها إذا لم يَجْعَلْ ذلك تابعاً، أمّا إذا جَعَلَهُ تابعاً، كما إذا قال: وَكَلْتُكَ ببيعِ مالي الموجودِ وما سَأَمِلكُهُ، فإنه يَصِحُّ بلا خِلافٍ، ويكونُ ما سيمِلكُهُ تابعاً لما هُوَ في ذمَّتِهِ، كما أن: وَقَفْتُ على من سُوِلْدُ، لا يَصِحُّ، وَيَصِحُّ: وَقَفْتُ على أولادي وَمَنْ سُوِلْدُ لي، فهل الأمرُ كذلك؟ والمسؤولُ تحقيقُ ذلك.

أجاب: المَرْتَبُ على الشيءِ قِسْمَان: وَضْعِي^(٥)، وَشَرْعِي. فإن كان وَضْعِيًّا نَظَرْتُ، إمّا أن يُمكنَ انفكاكُهُ عما عُلِّقَ عليه أو لا، فإن أمكنَ انفكاكُهُ عما عُلِّقَ عليه لم يَثْبُتِ المُعْلَقُ إلّا بما يَثْبُتُ به لو كان مستقلاً، فإذا عُلِّقَ الطلاقُ

(١) لتمام الفائدة انظر هذه المسألة في «المقتضب» للمبرّد (١: ٢٥١).

(٢) في (ت): «رب».

(٣) الذي أورده النحاة في كتبهم هو: «كُلُّ شاةٍ وَسَخَلْتِها بِدِرْهَمٍ» كما قالوا: رَبُّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ.

فالتأويلُ: وَسَخَلْتِها. انظر: «الأصول في النحو» لابن السراج (١: ٣٢٣).

(٤) والذي جزم به الإمام النووي أن ذلك لا يَصِحُّ على الأصحّ، لأن من شروطِ التوكيل أن

يكون مملوكاً للموكل. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٢٩١).

(٥) (ت): «طَبْعِيٌّ». وهو خطأ.

على دخول شهر رمضان، وثبت دخول شهر رمضان بواحد كما صحَّحوه، وهو خلاف ما نقل الربيع في «الأم»^(١) عن الشافعي، من أن آخر قوليه أنه لا يثبت إلا بشاهدين، والتفريع على ما صحَّحوه، فعليه: لا يقع الطلاق المعلق على دخول شهر رمضان، ولا يحل الدين المؤجل. وهذا إذا علق ذلك قبل الثبوت، فأما لو ثبت ذلك عند القاضي، ثم علق المعلق، فإنه يقع الطلاق كما جزم به المتأخران^(٢) في الشهادات، وليس مجزوماً به، بل فيه خلاف، والأرجح أنه لا فرق، وفي «الكافي» للخوارزمي^(٣) ما يقتضي ذلك. وإن لم يمكن انفكاكه عن الذي رتب عليه فإنه يثبت على الأصح، كما لو شهد بأداء النجم^(٤) الأخير رجل وامرأتان، أو ثبت بشاهد ويمين، فإنه يثبت العتق على الأصح وإن كان المرتب شرعياً، كما في السنة، فإنه يثبت بلا خلاف؛ لأن التعليق الشرعي عام، وما كان عاماً، فإن الناس محتاجون إليه، فلذلك يثبت جزماً تبعاً.

ولو كان المعلق على الحمل وضعياً، كما في: «إن ولدت فلانة فزوجتي طالق»، وثبتت الولادة بأربع نسوة أو رجل وامرأتين، فإنه لا يثبت الطلاق على المذهب؛ لأن تعليق الطلاق وضعي، ولو ثبت فعلق، ففيه ما سبق.

(١) انظر: «الأم» (١: ٢٦٣).

(٢) كذا في النسخ الخطية. ولعل الصواب: «المتأخرون».

(٣) هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد الخوارزمي، تفقه على البغوي، وشارك في جميع العلوم أصولاً وفروعاً وحديثاً وتفسيراً، وتبحر فيها حتى صار مرجع بلاده، له «الكافي» في الفروع، و«تاريخ خوارزم»، توفي سنة ٥٠٢ هـ، انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢: ٢٠).

(٤) من نجوم الكتابة، وهو وقت أداء الحق من قبل العبد لسيده.

ومن هذه المادة في الخلاف، لا في التصحيح، ما إذا أوصى لحمل فلانة، فإنه يستحق الوصية إذا انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية، فإن انفصل لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين، ولا وطء هناك يُحال عليه حدوث الحمل، ففي استحقاقه قولان، وفي وقوع الطلاق في نظيره قولان، وله نظائر، والأصح الاستحقاق في الوصية، ووقوع الطلاق؛ لأن تعليق الطلاق على كونها حاملاً قد ثبت بوضع الحمل، ولا وطء يُحال عليه الحدوث، فحكّمنا بوقوع الطلاق على أصح القولين لوجود المستند. وتوجيه القول الآخر: أن هذا مستند رتب عليه، أو وضعي، فلا يقع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة، ولا يستحق الوصية على هذا القول، للشك في الاستحقاق.

ومما يُذكر في هذه المادة: إذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين، فإننا نُفطر، سواء كانت السماء مُضحية أو مُغيمية^(١)، عملاً بما ترتب على الواحد من الأمر الشرعي. ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان: ثبت المال ولم يثبت القطع للانفكاك. وقد أشار الرافعي إلى شيء مما قرّناه من الترتيب الشرعي والوضعي في الشهادات والمعتدة بالأشهر إذا أكملت عدتها بالأشهر وأخرها شعبان، ويثبت انقضاؤه بواحد على ما عليه نُقرّع، فإننا لا نحكم بانقضاء عدتها؛ لأن العدة حق للزوج، فهي مثل الدين المؤجل. ولو كان التأجيل شرعياً كما في الدية المؤجلة بثلاث سنين، وكان آخر كل سنة شعبان، فهذا لا يثبت بواحد وإن كان التأجيل شرعياً؛ لأنه حق لأدمي فكان كالدين المؤجل باختياره.

(١) انظر بسط هذه المسألة وما يُناظرها من المسائل في «التهذيب» للبخاري (٢: ١٥١).

وأما الوقف فإنه لا يعتمد^(١) ذكر المصرف الأول، ولا بُدَّ من وجود من يُصرف إليه، وإلا فيكون مُنقطع الأول، وهو باطل. وإذا ذكّر المصرف الأول لم يشترط وجود من بعده حالة الوقف، ولهذا لو قال: أوقفتُ على زيد ثم على من سيولد لي: صحَّ وإن لم يذكر أولاً أو لآده، لهما قرّناه.

وأما صورة الوكالة فهي منقولة وفيها نزاع أيضاً، وذلك أنه إذا قال: وكلتُك ببيع ما في ملكي وما سأملكه، فكلُّ واحد مُنصبٌ إليه التوكيل، وليس كالوقف الذي يُعتبر في صحته اتصال أوله. ولو نصّب حاكم أمين حُكم ولا أيتام: صحَّ نصبه، للقضية العامة المحتاج إليها، كما يُنصب القاضي وإن لم تكن خصومة موجودة، ولو نُصّب أمين حُكم وهناك أيتام: تناولت ولايته من سيوجد. وأما الوكالة الخاصة فليس فيها ما يُشعر بالحاجة، فامتنع فيها التوكيل فيما سيوجد وإن كان مفقوداً. وأما الوكالة العامة في بيت المال فتصح وإن لم يكن ثم مال موجود، وتناول ما سيوجد تبعاً واستقلالاً.

وأما المسائل النحويّة وما يتعلّق بأنّ الشيء يُغتفر تبعاً ولا يُغتفر استقلالاً، فهذا ما لم يُعارضه مانع يمنع من التبعيّة كما قرّناه، والله تعالى أعلم.

[٨١] مسألة: إذا سافر الكافر سَفراً يبلُغ مسافة القصر، وابتدأ السفر

ليلاً، وأصبح مُفطراً على عادته، ثم أسلم في ذلك اليوم وهو مُفطر، فهل يقال: لا يجب الإمساك جزماً لأنّ السفر يقتضي الترخيص، أو يقال: يأتي الخلاف في

الكافر يُسلم من غير تفصيل؟

(١) في (ت): «يعتمد»، دون «لا».

أجاب: لم أقف على نقل في ذلك، وظهري تخريجُه على ما إذا أسلمَ المسافرُ في أثناء المسافة، هل له أن يقصرَ فيما بقي^(١)؟ فإن قلنا بما قاله أبو المحاسن - كما نقل في «البيان»^(٢) وجزمَ به النووي في «الروضة»^(٣) في آخر زيادته قبل الجمعة - أنه يترخص، فكذاك هنا: لا يلزم الإمساكُ جزماً، وإن قلنا: لا يترخص، وهو ما أفتيتُ به لظاهر القرآن في تخصيص رخصة القصر بالمؤمنين، فكذاك هنا، لظاهر تخصيص رخصة الفطر بالمؤمنين بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي الأخرى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا إنما يكون في المؤمنين، فأما الكافر فلا قضاء عليه. نعم، ذلك اليوم الذي أسلم فيه، فيه الخلاف، وهذا فرع حسن فليتنبه له.

[٨٢] مسألة: التقطير في باطن الأذن والإحليل، هل يفطر أم لا؟

أجاب: التقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر على الأصح، يحرز به عن إدخال الميل في الأذن والإحليل، فإنه لا يفطر به، قاله الغزالي في «الإحياء»^(٤)، إلا أن يقطر فيه ما يبلغ باطن الأذن والمثانة، ولم يذكر في «الروضة» الميل، بل

(١) وانظر المسألة المتقدمة برقم (٤٧).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (٢: ٤٥٩).

(٣) «روضة الطالبين» (١: ٤٠٤) وعبارته ثمة: «لو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ثم أسلم، وبلغ في أثناء الطريق فلها القصر في بقيته».

(٤) «إحياء علوم الدين» (١: ٢٣٣).

اقتَصَرَ عَلَى التَّقْطِيرِ^(١)، قَالَ فِي «الذَّخَائِرِ»^(٢): إِذَا زَرَّقَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا، أَوْ أَدَخَلَ فِيهِ مِيلًا، أَوْ قَطَّرَ فِيهِ شَيْئًا، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، سِوَاءً وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ أَوْ لَمْ يَصِلْ؛ لِأَنَّهُ مَنفَعْدٌ يُفْطِرُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، فَيُفْطِرُ بِالْوَاحِدِ فِيهِ، كَالْفَمِّ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَثَانَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَثَانَةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّعَامُ فِي فَمِهِ أَوْ حَلَقِهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ. وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَوْفٍ، وَمَا يَصِلُ إِلَيْهَا لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣)، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يُفْطِرُ بِذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ مَنفَعْدٍ مُفْتَوِّحٍ، فَأَشْبَهَ الْفَمَّ، وَالذِّمَامُ يُسَمَّى جَوْفًا أَيْضًا، فَهُوَ كَالْبَطْنِ. ثُمَّ قَالَ فِي «الذَّخَائِرِ» بَعْدَ اسْطِرْ: وَأَمَّا إِذَا قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا فَقَدْ تَرَدَّدَ الْأَصْحَابُ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى مَنْ زَرَّقَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَثَانَةِ، فَإِنَّ

(١) «روضه الطالبين» (٢: ٣٥٧) وهو الأصح، والثاني: لا يُفْطِرُ كَالْاِكْتِحَالِ، قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَاضِي حَسِينُ وَالْفُورَانِي.

(٢) فِي «فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ»، لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الْمَعَالِي مُجَلِّي بْنِ جَمِيعِ الْمَخْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٥٥٠ هـ) وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، وَعَلَيْهِ الْمُعْوَلُ فِي الْفُتْيَا فِي الْبَيْتِ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْ رَتَّبَ كِتَابَهُ «الذَّخَائِرِ» عَلَى مَسَلِّكَ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٧: ٢٧٨) وَانظُرْ: «كَشْفُ الظُّنُونِ» (١: ٨٢٢).

(٣) انظُرْ: «شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلْكَامِلِ ابْنِ الْهَيْثَمِ (٢: ٣٤٤). وَاضْطَرَبَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَهَبَ أَبُو يُونُسَ إِلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ يَبْنِيهِ وَبَيْنَ الْجَوْفِ مَنفَعْدًا بِدَلِيلِ خُرُوجِ الْبَوْلِ. قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» (١: ١٤٢): «وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَنفَعْدٌ، بَلِ الْبَوْلُ يَتَرَشَّحُ إِلَى الْمَثَانَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ، وَمَا يَخْرُجُ رَشْحًا لَا يَعُودُ رَشْحًا فَلَا يَصِلُ». انْتَهَى.

فيه وجهين كذلك هنا، ووجه التردد في الموضعين أنه جوف ولكن ليس فيه قوة تحصل بها التغذية ولا الدواء، والظاهر أنه لا يفطر فيها، وهذا الظاهر الذي قاله هو الظاهر، وهذا تفصيل المذهب. انتهى.

[٨٣] مسألة: هل يلزم الزوجة موافقة زوجها على السفر في البحر، للحج أو لغيره، إذا أراد ذلك، أم لها الامتناع، أم يفرق بين أن يكون الغالب فيه السلامة فيلزم أو خلافها فلا^(١)؟ وكذا عند استوائها للخطر؟

أجاب: إن غلبت السلامة ولا يحصل للزوجة ضرر في حالها بسبب ركوب البحر، فإنه يلزمها موافقته^(٢).

[٨٤] مسألة: امرأة متزوجة وقصدت أن^(٣) تقضي حجة الإسلام، وزوجها متعذر عن السفر، وهي بصحبة نسوة ثقات، ولها ولد عمره اثنتا^(٤) عشرة سنة قريب البلوغ؛ فهل يجوز سفرها معهن ومع الولد المذكور ويجرم بها أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز لها ذلك^(٥).

(١) سقط لفظ «فلا» من (ت) و(م).

(٢) لتام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٨).

(٣) سقط لفظ «أن» من (ت) و(م).

(٤) في (م): «اثنا».

(٥) وهو الذي جرى عليه الراجح في «الشرح الكبير» (٧: ٢٢) واشترط القفال أن يكون مع واحدة من النسوة الثقات محرماً ليكلم الرجال عنهن وليدفع عنهن إذا نزلت بهن نائبة. قال الراجح: «والأصح لا، لأن النساء إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن وكفين أمرهن».

[٨٥] مسألة: إذا قلنا بالمذهب: إن التمتع أفضل من القرآن^(١)، فأتى للقرآن بعمليْن كما هو الأفضل، فهل يستويان حيثئذ في الفضيلة، أو يكون التمتع أفضل على حاله لزيادة بالحلُق أو التقصير؟

أجاب: التمتع أفضل؛ لأن الأعمال التي أتى بها الممتع في النُسكَيْن من الأركان يثاب عليها ثواب الركن، وأما القارن فإنه إذا أتى بالعمليْن فإنما يأتي بالواحد منهما على الفضيلة لا على أنه ركن، إن سلم أن في نسكه فضيلة. فإن كان من عقيدته أن ذلك واجب فصل^(٢) التمتع بإحرامين، والتحلل من كل واحد من النُسكَيْن وحده، ولأن القارن يأتي في حال قرانه بما يختص بالحج، وهو الوقوف والمبيت بمزدلفة والرمي والمبيت بمنى، ويتأخر عليه الطواف بالبيت للعمرة، الذي كان يفعل بعد الإحرام من غير تحلل ركن بينه وبين الإحرام، فيؤدّي إلى تأخر طواف العمرة، بخلاف الممتع، فإنه يكمل العمرة على ما استقر لها، فيكون الممتع أفضل.

فإن قيل: الذي يوجب طوافين على القارن وسعيتين يقول: إنه يطوف أولاً للعمرة قبل الوقوف بعرفة ويسعى وسعي العمرة عقب الطواف الأول، ثم يطوف طواف القدوم ويسعى بعده للحج، ثم يطوف يوم النحر طواف الإفاضة فلم يتأخر طواف العمرة عن وقته لو كانت مفردة. وأيضاً، فالخروج من الخلاف أولى، وفيه تكثير العمل.

(١) وهو أن يجمع بين الحج والعمرة، وفائدته: أنه يكفي طواف واحد وسعي واحد بعد الوقوف بعرفة، وأما التمتع فهو أن يجاوز الميقات بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات إلى وقت الحج في شروط معروفة. انظر: «الخلاصة» للإمام الغزالي ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) في (ت): «فضل».

قلنا: هذا كله لا يقتضي تفضيل القرآن حينئذٍ على التمتع؛ لأن الإتيان بطوافين في الابتداء، وسعين على ما بيناه، لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، والذي صح عن النبي ﷺ وأصحابه الذين قرنوا، أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة غير الطواف الأول، وفي «صحيح مسلم»^(١)، من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول^(٢). ولما حكى جابر في حديثه الطويل^(٣) في صفة حجة النبي ﷺ حكى أن النبي ﷺ^(٤) لما أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، وذكر صلاته للركعتين ثم خرج من الباب إلى الصفا، فذكر سعي النبي ﷺ ولم يذكر طوافاً وسعياً عقب^(٥) ذلك، ثم ذكر في آخر الحديث إفاضة النبي ﷺ يوم النحر إلى البيت، ولم يذكر بعد ذلك سعياً. والذين يفضلون القرآن محتجون بأن النبي ﷺ أحرم بالحج أولاً ثم قرن^(٦). ومن الذين يفضلون القرآن من يوجب طوافين وسعين على القارين كما تقدم. والسعيان في القرآن لا يعرف فيهما حديث عن النبي ﷺ ولا

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥) وأبو داود (١٨٩٥) والنسائي (٥: ٢٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٢٠٤) وصححه ابن حبان (٣٨١٩) وفيه تمام تخريجه.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وهو ثابت في «الصحيح»، أخرجه مسلم (١٢١٨) وابن حبان (٣٩٤٤) وغيرهما.

(٤) قوله: «حكى أن النبي ﷺ سقط من (ت).

(٥) وفي نسخة: «غير»، وهو جيد متجه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٠٦) ومسلم (١٢٤٣) وابن ماجه (٣٠٩٧) والترمذي

(٩٠٦) وصححه ابن حبان (٤٠٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون فعلاً خارجاً عن السنة، ولا يُعتبر الخروج من خلافٍ يُخالفُ السنة. وقد قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: إن صلاة الفرض في جوف الكعبة أفضل من صلاة الفرض خارج الكعبة إن لم يَرُج جماعة^(١)، فلم يعتبر الخروج من خلاف من لم يصحح صلاة الفرض في الكعبة لمخالفته عنده لمقتضى السنة الصحيحة. وقد أخرج البخاري ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمره ثم لا يحل حتى يحل منها»، فطاف الذين أهلوا بالعمره ثم صلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمره فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٢). فإن أردت عائشة رضي الله عنها بذلك الطواف بالبيت: طواف الركن، فلم يوجد ذلك إلا في يوم النحر، ولم تعد عائشة رضي الله عنها طواف القدوم؛ لأنه لا يُغني القارن عنده، إنما يُغني القارن الطواف يوم النحر عن الحج والعمره.

وقد أخرج مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن طوافك بالبيت، وبالصفا والمروة، كافيك لحجك وعمرتك»^(٣)، وهذا

(١) «الأم» (١: ٩٩) وعَلَّه بقوله: «وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨١) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٩١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ١٠٦) وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٢٤٩٣٢).

الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ هُوَ طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ بِعُمْرَةَ مُنْفَرِدَةً لَتَنَالَ فَضِيلَةَ الْعَمَلِ الْمَفْرَدِ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِغَيْرِهِ.

وإنَّ أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطَّوَّافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ» لابنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يُجْتَأَجُ إِلَى إِيضَاحِهِ، وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ^(١)، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذْ نَ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهْلُ بِهَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَّافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَّافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). فَهَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْقُدُومِ عَنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَيَتَقَدَّمُ فِي الْقِرَانِ الطَّوَّافُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ فِيهِ الْحَجُّ.

(١) فِي (ت): «كَانَ مِنْهُمْ قِتَالٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٠) وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠) وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «صَّحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ»

وقد أخذ ابنُ خزيمةَ بظاهرِ هذا، فقال في «صحيحه»: (بابُ: ذكْرُ طَوافِ القارِنِ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ عندَ مَقْدَمِهِ مَكَّةَ، والبيانُ أنَّ الواجبَ عليه طَوافٌ واحدٌ في الابتداءِ ضدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أنَّ عليَّ القارِنِ في الابتداءِ طَوافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ). ثمَّ ذَكَرَ حديثَ ابنِ عُمَرَ الذي تقدَّمَ^(١)، وهذا حديثُ عائشةَ. وهذا من ابنِ خزيمةِ يدلُّ على أخذِهِ بظاهرِ ذلك، وليس ذلك جارياً على أصلِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه. ولا يُجْزئُ القارِنَ الطَّوافُ بالبيتِ عندَ قدومه قبلَ عَرَفةَ عن حجِّ ولا عُمْرة، وليس هذا الطَّوافُ بواجبٍ، إنَّما هو طَوافُ القُدومِ، وليس بواجبٍ على المعروف.

وأغرَبَ المرْعِشيُّ^(٢) في «ترتيبِ الأقسام»، فحكى في وجوبِهِ قولاً وليسَ بمعروفٍ، فيحتاجُ إلى جوابٍ عن حديثِ ابنِ عُمَرَ، وحديثُهُ في «مُسلمٍ». ولم يتعرَّضْ لذلك الشيخُ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ».

والجوابُ على أصلِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ ذلكَ محمولٌ على الطَّوافِ بينَ الصِّفا والمروة، فإنَّهُ يَجوزُ للقارِنِ بعدَ طَوافِ القُدومِ، ولا يَحْتَاجُ إلى سَعْيٍ بعدَ طَوافِ الإفاضة، وأمَّا الطَّوافُ بالبيتِ فلا بُدَّ منه يومَ النَّحرِ كما صَحَّ من حديثِ جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ^(٣). وعلى كلِّ حالٍ، فلم يفعلِ النَّبيُّ ﷺ سَعِيَيْنِ،

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٤٣).

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي الشافعي وكتابه «ترتيب الأقسام» مُجَلَّدٌ فيه غرائبٌ ونوادر كما في «كشف الظنون» (١: ٣٩٥) وللمرعشي ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ٣٠٩)، ولتمام الفائدة انظر: «طبقات السبكي» (٢: ١٠٦).

(٣) وقد سبق تخريجُهُ.

وقد كان في آخر الحالِ قارناً، ولم يفعلهُ أحدٌ من الصَّحابة. وقد رَوَى أحمدُ في «المسند»، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»^(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٢). قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ^(٣)، وقد رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. هذا كلامُ التِّرْمِذِيِّ. وقد رَوَى البَيْهَقِيُّ الْمَرْفُوعَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).

والمَرَادُ بِالطَّوَافِ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِيثَيْنِ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالْمَرَادُ بِالسَّعْيِ الْوَاحِدِ: مَا يُفْعَلُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَمَّا الطَّوَافُ الْمَفْعُولُ أَوَّلًا فَذَلِكَ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ لَا يُجْزِئُ عَنِ طَوَافِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي الْعُمْرَةِ لِلْقَارِنِ.

فإن قيل: قولك: إن الإتيانَ بسعيينِ للقارِنِ، لم يصحَّ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وقد جاء عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه أنه جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٣٥٠) وابن ماجه (٢٩٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ١٩٧) وصحَّحه ابن خزيمة (٢٧٤٥) وابن حبان (٣٩١٥) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٤٨).

(٣) عبارة الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريب.

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٧: ٥).

فطاف هُما طَوافَيْنِ وَسَعَىٰ هُما سَعِيَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوافَيْنِ وَسَعَىٰ سَعِيَيْنِ (٢).

وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوافَيْنِ وَسَعَىٰ سَعِيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤).

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوافَيْنِ وَسَعَىٰ سَعِيَيْنِ (٥). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوافَيْنِ (٦) وَسَعَىٰ هُما سَعِيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ (٧).

قُلْنَا: لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ. أَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٥) برقم (٢٦٢٨) وقال: حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ

أَبِي لَيْلَى رَدِيءُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٧) برقم (٢٦٣٠) وَأَعْلَهُ بَعِيسِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(٣) فِي (ت): «كَانَ طَوافًا».

(٤) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٧) برقم (٢٦٣١) وَأَعْلَهُ بَغِيرٌ وَاحِدٌ مِنَ الضَّعْفَاءِ.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٧) برقم (٢٦٣٢) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ قَالَ

الدَّارِقُطْنِيُّ: حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حِفْظِهِ فَوْهَمٌ فِي مَثْنِهِ.

(٦) قَوْلُهُ: «وَعُمْرَتِهِ طَوافَيْنِ»: سَقَطَ مِنْ (ت).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣: ٢٩٥) برقم (٢٥٩٧) وَأَعْلَهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

عنه، فقد قال فيه الشافعي رضي الله عنه: احتج بعض الناس في طوافين وسعينين بروايتين ضعيفتين عن علي رضي الله عنه قال ابن المنذر: لم يصح هذا عن علي رضي الله عنه^(١).

وروى البيهقي ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه، فأسند عن أبي نصر، قال: لقيت علياً، فذكر قصته، وفيها القرآن، وفيه: يطوف لهما طوافين ويسعي لهما سعينين. قال البيهقي: أبو نصر هذا مجهول، وقد روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً، ومدارُهُ على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم. هذا كلام البيهقي^(٢).

وأما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني: في إسناده أبو بردة عمرو بن يزيد، وهو ضعيف، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء. وقال ابن الجوزي: فيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث، وقال الدارمي والنسائي: هو متروك الحديث^(٣).

وأما حديث عمران فقال الدارقطني: إن محمد بن يحيى حدث به من حفظه ووهم، وقد حدث به علي الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وأما حديث ابن عمر ففي إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك

(١) من قوله: «قال ابن المنذر» إلى هنا سقط من (ت) و(م).

(٢) في «السنن الكبرى» (١٠٨: ٥).

(٣) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٥٠٣: ٦).

الحديث، قال ابن الجوزي: قال شعبة: الحسن بن عماره كذابٌ يُحدِّثُ بأحاديثٍ قد وضَعَهَا، وقال السَّاجي: أجمَعوا على تَرْكِ حَدِيثِهِ^(١). والمَحْفُوظُ عن ابنِ عَمْرٍو ما قَدَّمَناهُ من رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ». قال الدارِ قُطْنِي: وقد رَوَى الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو عن ابنِ عَبَّاسٍ ضِدَّ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ: لا وَاللَّهِ، ما طَافَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَوَافًا واحِدًا، فَهَاتُوا مَن هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ^(٢).

وَمَا يَرُدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الضَّعِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لو طَافَ أَوَّلَ ما قَدِمَ مَكَّةَ وَسَعَى، ثُمَّ طَافَ ثُمَّ سَعَى عَقِبَ السَّعْيِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا لِاسْتِهْرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَكَذَلِكَ مَن كَانَ قَارِنًا مِّنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ مَن وَصَفَ حَجَّةَ ﷺ، وَلا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ الْقَارِنِينَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: فَاتَى لِلْقِرَانِ بِعَمَلَيْنِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ مُرَدُّدٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّهُ إِيْتَانٌ بَهِيئَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَمَرَ بِهَا، فَفَعَلَهُ وَأَمْرُهُ الثَّابِتَانِ يُجَالِفَانِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ عِنْدَ مَن أُثْبِتَ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، هُوَ طَوَّافُ الْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ لِلْعُمْرَةِ، وَالطَّوَّافُ الَّذِي يَعْقُبُهَا لِلْقُدُومِ، وَالسَّعْيُ بَعْدَهُ لِلْحَجِّ وَالْقُدُومُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَوَّلًا، فَكَيْفَ انْتَقَلَ وَصَارَ ثَانِيًا، وَالْعُمْرَةُ مَقْرُونَةٌ، فَكَيْفَ أُفْرِدَتْ بِطَوَّافٍ أَوَّلٍ وَسَعْيٍ بَعْدَهُ، وَالْحَجُّ

(١) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٣: ٩٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٣) برقم (٢٦٢٢).

مقرون، فكيف أُفردَ عن العُمرة بما ذكروه؟ ولئن جاءت الأحاديث الضعاف بطوافين وسعيتين فأين الدلالة على التفصيل الذي ذكروه؟ ولو أن قائلًا أخطأ فقال: يطوف القارن الطواف الأوّل ويسعى بعده ثم يطوف للإفاضة ويسعى بعده، لكان أقلّ خطأً من ذلك التفصيل الذي لا دليل عليه، ويكاد المطلع على الأحاديث يقطع بخطئه.

وأما هذا القول فإنه مخالفٌ لحديث جابر الثابت في «الصحيح»^(١)، فإنه لم يذكر من فعله ﷺ يوم النحر غير الإفاضة للبيت، وقد قال الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم: إن المفرد إذا سعى عقب طواف القدوم لا يستحبّ له إعادة السعي بعد طواف الإفاضة. ونص الشافعي وأصحابه رحمهم الله على أن حكم القارن في أفعاله حكم الذي أفرد الحج، وقال في «الأم» في «طواف من لم يفيض ومن أفاض»، قال الشافعي رضي الله عنه: ومن قدّم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحلّ حتى يطوف بالبيت سبعا، وليس عليه أن يعود للصفا والمروة، وسواء كان قارنًا أو مفردًا، والقارن والمفرد سواء في كل أمر، إلا أن على القارن دما وليس ذلك على المفرد، ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته، وعلى المفرد إعادة^(٢) عمرته^(٣).

وفي «شرح المهذب»: قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنًا، ولا يُعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده كان

(١) وقد سبق تخرجه.

(٢) سقط لفظ «إعادة» من (م).

(٣) «الأم» (٢: ٢١٥) ولفظ «إعادة» قد استدركناه من «الأم».

خلاف الأولى، وقال الشيخ أبو محمد^(١) والإمام^(٢) وغيرهما: تُكرهُ إعادته، لأنه بدعة^(٣). وقال في «شرح المهذب» بعد ذلك: إن ذلك مكروه، ونقله عن الأصحاب. وعلى الجملة، فما كان بدعةً أو مكروهاً أو خلاف الأولى لا يحصلُ به تفضيلٌ على الذي جاء به المتمتع.

وقد طال الكلام على هذه المسألة لكن بفوائد حسنة.

[٨٦] مسألة: قولهم: إن صورة القرآن الأصلية: أن يُجرم بالحجِّ والعمرة معاً، فهل يُشترط تقديم الحجِّ في النيّة واللفظ أو لا يُشترط، حتى لو قال: أحرمتُ بالعمرة والحجِّ؛ صحَّ، وإن قلنا: إنه لا فرق فأتى بالحجِّ ثم سكت ساعة زائدة على قدر التنفس ثم أتى بالعمرة فهل يصح ذلك أم لا؟ وهل لامتناع إدخالها على الحجِّ حد؟

أجاب: السؤال معكوس^(٤)! فإن فيه: هل يُشترط تقديم الحجِّ في النيّة واللفظ، وصوابه: هل يُشترط تقديم العمرة في النيّة واللفظ؟ وإنما كان هذا صوابه لأن العمرة إذا تقدّمت لم يمتنع الإحرام بالحجِّ قطعاً إذا كان قبل الشروع في طوافها، وأمّا الحجُّ فإنه إذا تقدّم، كان في صحّة إدخال العمرة على الحجِّ القولان المعروفان، فإذا أوجبنا النيّة، التي فيها المعية، بأن قال: نويتُ الإحرام

(١) يعني أبا محمد الجويني والد الإمام الحرمين كما صرح به النووي في «شرح المهذب».

(٢) يعني إمام الحرمين رحمه الله.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨: ٧٦ - ٧٧)، وانظر كلام إمام الحرمين في «نهاية المطلب»

(٤: ٣٠٣).

(٤) في (ت): «مغلوس»، من الغلَس وهو ظلمة آخر الليل، فلعله أراد أنه غير واضح.

بِالنُّسُكَيْنِ، أَوْ نَوَى الْقِرَانَ، كَانَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْمَعِيَّةِ فِي النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ حَجٍّ (١) وَلَا تَأْخِيرٍ: لَفْظًا وَلَا نِيَّةً. وَأَيْضًا، فَقَوْلُهُ: أَحْرَمْتُ بَنِيَّةَ الْقِرَانَ، لَا يُضَرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْدِيمُ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، لَفْظًا وَلَا نِيَّةً، وَصَارَ هَذَا كَمَنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ» عَلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ، فَلَا يُتَخَيَّلُ أَتْمَاتَيْنِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ (٢)؛ لِأَنَّ بِنَاءَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ دَافِعٌ (٣) لِهَذَا التَّخَيُّلِ، وَالْأَوْلَى إِذَا سَمَّاهُمَا أَنْ يُقَدَّمَ الْعُمْرَةُ فَيَقُولُ: لِيَبَّكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِنَّ جَمِيعًا: «لِيَبَّكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لِيَبَّكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (٤)، وَفِي رِوَايَةِ لِأَنْسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ لِأَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهِنَّ، يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِنَّ (٥). وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (٦). وَهَذَا وَاسِعٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ

(١) سقط لفظ «حج» من (ت) و(م).

(٢) انظر بسط هذه المسألة في «المجموع شرح المهذب» (١٧: ١٢٨).

(٣) في (ت): «رافع».

(٤) أخرجه مسلم (١٢٥١) وأبو داود (١٧٩٥) وغيرهما، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٩٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥١) وأبو داود (١٧٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٤١٨) وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٣٨٣١).

(٦) وهي ثابتة في «الصحيح» أخرجه البخاري (١٥٤٨) وأبو يعلى في «المسند» (٤١٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٥).

الأوّل للقارنِ أوّلِي، وقد صرّح بذلك بجمع من العلماء، فقالوا: يُقدّمُ العُمرة على الحجّ في اللفظِ ويقول: لبيك بعُمرةٍ وحجّةٍ معاً^(١). ووجّههُ بعض من قال: القارنُ يطوفُ طوافينِ ويسعى سعيينِ، فإنه يبدأ بأفعالِ العُمرة، فكذا يبدأ بذكرها، وإن أحرّ ذلك في التّلبية والدُّعاء فلا بأس به؛ لأنّ الواو للجمع، والتوجيهُ المُعتَبَرُ ما قدّمناه. وكان ينبغي أن يقول في السُّؤالِ: ولا يُشترط، حتّى لو قال: أحرمتُ بالحجّ والعُمرة؛ صحّ؟

وقوله: وإذا قلنا: إنه لا فرق، فأتى بالحجّ ثمّ سكّت ساعة زائدة على قدرِ التنفس، ثمّ أتى بالعُمرة، فهل يصحّ ذلك؟ جوابه: أنه إذا نوى بقوله: أحرمتُ القرآنَ بين النُّسكينِ، فإذا تلفّظ بالحجّ ثمّ سكّت مُدَّةً طويلةً ثمّ قال بلفظة: والعُمرة، كانا صحيحينِ، ولا يجيء^(٢) فيه القولانِ في الذي أحرّم بالحجّ ثمّ أدخل العُمرة عليه.

وقوله في السُّؤال: وهل لامتناع إدخالها على الحجّ حدٌّ؟ جوابه: أنّ النيةَ عند قوله: أحرمتُ توجّهت إلى النُّسكينِ، فلا يضرُّه بعد ذلك تأخيرُ اللفظِ بالعُمرة. وأمّا إذا نوى بقوله: أحرمتُ بالحجّ، ولم يسكّت شيئاً زائداً على قدرِ النفس، ثمّ قال: والعُمرة، ناوياً لها حين قوله المذكور، فإنه يأتي فيه القولانِ في إدخالِ العُمرة على الحجّ.

[٨٧] مسألة: إذا تمعّ ثم قرّن، هل يلزمه دمان أم يُجزئه دمّ واحد، وقد

(١) وهو الذي جزم به الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤: ٧٦).

(٢) في (م): «يجري».

نُقِلَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(١) وَتَلْمِيزِهِ الْمَحَامِلِيَّ^(٢)، وَالْمُزَنِّيَّ قَبْلَهُمَا،
فَمَا الْمُعْمُولُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ دَمَانٌ: دَمٌ لَتَمْتُّعِهِ، وَدَمٌ لِقِرَانِهِ، حَيْثُ وَجِدَ شَرْطُ إِجْبَابِ
الدَّمِ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقَارِنِ، وَفِي «التَّجْرِيدِ» لِلْمَحَامِلِيِّ، عَنِ الْمُزَنِّيِّ: أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ
أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ، يَعْنِي: دِمَاءً لَتَمْتُّعِهِ، وَدِمَاءً لِقِرَانِهِ، وَدِمَاءً لِكَوْنِهِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ
مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ. وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الْمُزَنِّيُّ صَحِيحٌ مَا
سِوَى دَمِ التَّمَتُّعِ. وَالْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٣)، وَجَزَمَ بِوَجُوبِ دَمَيْنِ
أَحَدُهُمَا: لَتَمْتُّعِهِ، وَالْآخَرَ: لِقِرَانِهِ، وَأَوْجَبَ دَمَ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ^(٤)،
وَهُوَ إِنَّمَا يَتَّجِهُ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَلِّ، وَإِلَّا فَخُرُوجُهُ إِلَى
عَرَافَاتٍ، وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ، يُسْقِطُ دَمَ الْإِسَاءَةِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا قَرَنَ يُجْرِمُ
مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ إِدْرَاغًا لِلْعُمْرَةِ تَحْتَ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْآفَاقِيُّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ
وَأَرَادَ الْقِرَانَ.

[٨٨] مسألة: إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمَكِّيِّ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِسَبَبِ تَرْكِ الْإِحْرَامِ

- (١) يَعْنِي الْإِسْفَرَايِنِيَّ، وَلِلْمَحَامِلِيِّ تَعْلِيقَةٌ عَنْهُ. انظُرْ: «طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ١٧٤).
(٢) أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبِّيُّ، الْإِمَامُ الْجَلِيلُ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ
كَالْبَلْبَابِ وَالتَّجْرِيدِ وَغَيْرِهِمَا، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ السَّبْكِ» (٤: ٤٨).
(٣) لَا يَخْفَى عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ أَنَّ كِتَابَ «التَّهْذِيبِ» الْمَطْبُوعَ قَدْ أَخْلَلَ بِكِتَابِ الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ
وَأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مُخْتَصِرَةٌ لَيْسَتْ جَارِيَةً عَلَى سَنَنِ «التَّهْذِيبِ» فِي التَّأْوِيلِ
وَالتَّفْرِيعِ وَالنَّقُولِ الْغَزِيرَةِ عَنْ فُحُولِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.
(٤) انظُرْ: «التَّهْذِيبِ» (٣: ٢٧٧).

من الميقات، أو طواف الوداع، أو غير ذلك مما يتصور في حقه، فكيف يصومها؟ وهل يسقط التفريق بين الثلاثة والسبعة في حقه^(١) أم يجب؟ وإذا قلنا: يجب، فهل يكفي التفريق بأقل ما يمكن، وهو يوم، أو لا بد من التفريق بأربعة أيام كما قيل بذلك في غيره، وليس هنا مدة سير حتى تُعتبر؟

وإذا وجب على الآفاقي الصوم بسبب ترك طواف الوداع أو غيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج، فهل توصف الثلاثة بكونها أداءً؟ فإن وصفت بذلك فإلى متى توصف به، وبماذا يفرق بينها وبين السبعة إذا صامها في وطنه؟

وإذا كان الصوم المذكور متعلقاً بالعمرة لترك الإحرام بها من الميقات مثلاً، فمتى يصوم الثلاثة ومتى يوصف بكونه أداءً، وهل يتوقف صومها على الإحرام بالحج حتى يقع في الحج؟ وإذا لم يتوقف فكيف يفرق بينها وبين السبعة؟

أجاب: ترك المكّي الإحرام من الميقات: إن كان في الحج فصومه الأيام الثلاثة يكون في الحج، فإن صامهن في أيام التشريق: جاء فيه الخلاف المعروف، والأرجح جوازه^(٢)، ولا يسقط التفريق بين الثلاثة والسبعة، ويصوم السبعة إذا رجع إلى مكة. وأما تارك طواف الوداع فإنه يصوم^(٣) الثلاثة بعد مفارقتها

(١) قوله: «في حقه»: سقط من (ت) و(م).

(٢) وهو قول الإمام الشافعي في القديم، وهو قول ابن عمر وعائشة، ثم رجع عنه الشافعي في الجديد. انتهى من «التهذيب» للبخاري (٢: ٢٠١).

(٣) سقط لفظ «يصوم» من (م).

مكّة ووصولِهِ إلى موضعٍ يتقرَّرُ^(١) عليه فيه إيجابُ الدّمِ على قياسِ صَوْمِ الأيامِ في الحجِّ الذي به تَقَرَّرَ وجوبُ الدمِ. وأمّا السبعةُ فيصومُها أيّ وقتٍ أراد، ولكن يُفَرَّقُ بينها وبينَ الثلاثةِ بيومٍ، ولا يأتي هنا التفريقُ بأربعةِ أيامٍ؛ لأنَّ أصلَ ذلك أنَّ صَوْمَ يومِ النَّحْرِ حرامٌ، وأنه ليس للمُتَمَتِّعِ صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ التَّشْرِيقِ، وهذا لا يأتي إلَّا لَمَنْ كان وقتُ صَوْمِهِ الأيامِ الثلاثةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ، وهذا مفقودٌ فيما نحنُ فيه.

أما غيرُ ذلك: فإنَّ كان في الحجِّ فقد سَبَقَ في صورةِ تَرْكِ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ، وإن كان في غيره فقد سَبَقَ ما يُبَيِّنُ حُكْمَهُ في تاركِ طوافِ الوداعِ. وأمّا إذا وجَبَ على الآفاقيِّ الصومُ بسببِ تَرْكِ طوافِ الوداعِ أو غيره مما لا يُمكنُ وقوعُ الثلاثةِ في الحجِّ، فإنَّ الثلاثةَ توصفُ بأنها أداءٌ إذا فُعِلت على نظيرِ ما قدَّمناه في المكِّيِّ تاركِ طوافِ الوداعِ، وحُكْمُ غيره كذلك إلَّا ما تقدَّم في تقريرِ الدمِ في طوافِ الوداعِ، فإذا أَخْرَجَها عن ذلك الوقتِ كانت قضاءً.

وهذا مستمدُّ من حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ في أيامِ الدَّجَالِ، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عنِ اليَوْمِ الَّذِي هُوَ كَسَنَةٌ: هل يكفينَا فيه صلاةٌ يوم؟ فقال: «لا، اقدروا له مقدارَه»^(٢). وتوصفُ الثلاثةُ بالأداءِ في الوقتِ المَقْدَرِ من نظيره في الحجِّ كما بيَّناه في المكِّيِّ تاركِ طوافِ الوداعِ. وإذا جاء إلى وطنِهِ ولم يصُمْها فَرَّقَ بينها وبينَ الثلاثةِ بقَدْرِ مدَّةِ السَّيْرِ إلى وطنِهِ.

(١) في (ت): «يتعدَّر».

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦٢٩) ومسلم (٢٩٣٧) وأبو داود (٤٣٢١) والترمذي (٢٢٤٠) وغيرهم.

وأما ما يتعلق بالعمرة فيصوم الثلاثة إن شاء في العمرة قبل^(١) التحلل منها، وإن شاء تحلل وصام الثلاثة عقب التحلل^(٢). والفرق بينها وبين الحج: أن الحاج لا يحصل له التحلل إلا بما يفعله ليلة النحر ويومه، فصيامه الثلاثة في الحج لا يطول به عليه الإحرام، فإن تأخر التحلل في الحج لا بد منه، صام أم لم يصم، ولا كذلك في العمرة، فإنه لو ألزمناه صيام الأيام الثلاثة فيها طال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظيره في الحج، فتعدّر حمل حال المعتبر حينئذ على حال الحاج. وتوصف الثلاثة بكونها أداءً بأن يصومها في العمرة إن أراد، وبأن يصومها عقب التحلل من العمرة، وهو اللازم له، فلا يتوقف صومها على الإحرام بالحج؛ لأنه قد لا يحج، وذلك الذي في الحج غير هذا. ويُفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكياً، وبمدة المسير إلى أهله إن كان آفاقاً. وما ذكرناه في ترك الإحرام من الميقات وطواف الوداع من صوم المتمتع هو الذي جرى عليه العراقيون وجماعة من غيرهم، والأصح عندنا أن اللازم في ذلك دم ترتيب وتعديل؛ لأن التعديل هو القياس، ولا يُصار إلى التقدير إلا بتوقيف.

ونصر الشافعي رضي الله عنه في «الأم» على ما يقتضي ذلك في ترجمة ما يُفسد الحج، قبل ترجمة الإحصار. قال الشافعي رضي الله عنه: وإن لم يجد المفسد بدنة: ذبح بقرة، وإن لم يجد^(٣) بقرة ذبح سبعمائة من الغنم، فإن كان مُعسراً

(١) في (ت): «عقب».

(٢) من قوله: «منها وإن شاء تحلل» إلى هنا سقط من (ت).

(٣) قوله: «بدنة: ذبح بقرة وإن لم يجد» سقط من (ت) و(م).

عن هذا كله^(١) قُومَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ بِمَكَّةَ، وَالِدِرَاهِمُ طَعَامًا، ثُمَّ أُطْعِمَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَنِ الطَّعَامِ: صَامَ عَنِ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهَكَذَا كُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَأَعْسَرَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ خَيْرٌ صَنَعَ فِيهِ هَكَذَا، وَمَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ خَيْرٌ عَلَى مَا جَاءَ فِيهِ^(٢). وَنَصَّ فِي «مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ»^(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا الْعَمَلَ بِالتَّعْدِيلِ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ. وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا فِي «الْمَحْرَّرِ» وَ«الْمَنْهَاجِ»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

[٨٩] مسألة: إِذَا قَلْنَا بِالْوَجْهِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ، فَمَا الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ؟ هَلْ هُوَ جَمِيعُ التَّلْبِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا شَرِيكَ لَكَ، أَوْ قَوْلِهِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَقَطُّ، كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْرَارِ ثَلَاثًا؟

أَجَابَ: يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ الْمُقَارِنَةِ لِقَوْلِهِ: لَبَّيْكَ، عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُمَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ الْمُقَارِنَةِ لِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ، يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ. وَيُحْتَمَلُ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: تَلْبِيَتُهُ تَخْتَصُّ بِالْمُنَاسِكِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. وَالَّذِي حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي التَّكْرَارِ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا لَبَّيْ فَاَسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبِيَ ثَلَاثًا فَقَالَ فِي وَجْهِ: يَقُولُ: لَبَّيْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤)، وَفِي الثَّانِي: يُكْرَّرُ قَوْلُهُ^(٥): لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالثَّلَاثُ: يَكْرُرُ جَمِيعَ التَّلْبِيَةِ ثَلَاثَ

(١) سقط لفظ «كله» من (م).

(٢) «الأم» (٢: ٢٤٠).

(٣) «مختصر المزني» ص ٦٩.

(٤) «الحاوي الكبير» (٤: ٩٢).

(٥) في (ت): «وفي الثاني: يكبر وقوله».

مرات، وهذا الثالث يُعَدُّ إتيانُهُ فيما نحنُ فيه، والأوَّلُ أَرَجَحُ فيما نحنُ فيه. وما ذكرناه من الاحتمالِ له قوة.

[٩٠] مسألة: قد ذكروا أنَّ رَمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ غُسْلٌ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِغُسْلِ وَقُوفِ الْمُزْدَلْفَةِ، فَلَوْ تَقَدَّمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، بَأَنَّ كَانَ مِنَ الضَّعْفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ إِيْتَانِهِ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلرَّمِي جَزْماً؟ وَكَذَلِكَ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ وَالرَّحْمَةُ مَوْجُودَةٌ، فَهَلْ يَغْتَسِلُ لَهُ عَلَى الْجَدِيدِ، إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ لَوْ قُوفِ الْمُزْدَلْفَةِ؟ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ غُسْلَ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلْفَةِ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَفَاضَ لِلطَّوَافِ، هَلْ يَغْتَسِلُ لَهُ أَيْضاً عَلَى الْجَدِيدِ؟

أَجَابَ: الْجَوَابُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غُسْلٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَحَبَّ الْغُسْلَ فِي الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلْفَةِ، وَلَمْ يَسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ، وَقَالَ فِي «الْأُمَّمِ» فِي الْحَجِّ فِي (بَابِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْغُسْلُ): وَأَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ لِلْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلْفَةِ وَلِرَمِي الْجِمَارِ، سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ بَيْنَ هَذَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ، تَنْظِيفاً لِلْبَدَنِ، وَكَذَلِكَ أَحَبُّهُ لِلْحَائِضِ. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَاحِدٌ وَاجِباً^(١). ثُمَّ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ وَالْآثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي غُسْلِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلْفَةِ

(١) «الْأُمَّمِ» (٢: ١٤٦).

(٢) فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ =

خبراً ولا أثراً. وإذا جرينا على ما نصَّ عليه من استحبابِ الغُسلِ للوقوفِ بالمُزدلفة، وأنه لا يُستحبُّ الغُسلُ لرميِ يومِ النحر، فإنَّ وجَّهنا ذلك لقربِ العهدِ من غُسلِ الوقوفِ بالمُزدلفة، فإذا لم يوجد ذلك استحبَّ الغُسلُ لرميِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وإنَّ وجَّهنا ذلك بأنه أخذٌ في أسبابِ التحلُّلِ وإنما يُستحبُّ الغُسلُ عندَ الدخولِ في الإحرام، فهاهنا لا يُستحبُّ الغُسلُ لرميِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ولا لَطوافِ الإفاضة. وإن لم يُنظرْ في ذلك إلا لما صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ فلا يُستحبُّ الغُسلُ لشيءٍ مما ذكِرَ مطلقاً. فإنَّ حصلَ تغيُّرٌ في البدنِ بِعَرَقٍ أو نحوِه: استحبَّ له حيثُذِّ أن يتعاطى ما يُزيلُ ذلك.

[٩١] مسألة: قولُ الأصحابِ: إنَّ المرأةَ الجميلةَ أو الشريفةَ تؤخَّرُ طَوافَ القُدومِ إلى الليلِ^(١)، هل يجري ذلك في طَوافِ الوداعِ حتى يُجوزَ لِمثلِ ذلك تقديمُه في الليلِ إذا كانت على عزمِ السَّفَرِ في نهارِ تلكِ اللَّيلةِ، وهل صرَّحَ بذلك أحدٌ؟

أجاب: لا فَرَقَ فيها^(٢) بينَ طَوافِ الوداعِ وغيرِه، إلا أنَّ طَوافَ الوداعِ يُعتَبَرُ فيه أن يعقبهُ الخروجُ من مَكَّةَ شَرَفَها اللهُ تعالى، فإذا لم يعقبهُ الخروجُ على

= رسولُ اللهِ ﷺ باتَ بذي طُوى حتى صَلَّى الصُّبْحَ ثم اغتسلَ بها ودخلَ مَكَّةَ. انتهى من «الأم» (٢: ١٤٦).

(١) جزمَ بذلك محرِّرُ المذهبِ الإمامِ النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٧٦) وعبارتهُ ثَمَّة: «ولو قَدِمَتِ المرأةُ نهارًا وهي جميلةٌ أو شريفةٌ لا تبرزُ للرجالِ، أخرت الطَوافَ إلى الليلِ» انتهى. ولتِمامِ الفائدةِ انظر: «حاشية البلقيني على الروضة» (٢: ٣٥٨).

(٢) سقط لفظُ «فيها» من (ت) و(م).

ما هو مقررٌ في موضِعِهِ، وأقامتِ المرأةُ بقيَّةَ الليل، وخرَجَتْ نهاراً، لم يكن ذلك الذي طافته وداعاً إذا أمكنها الطَّوافُ بحيثُ يَعْقِبُهُ الخُرُوجُ، فإن لم يُمكنها ذلك فإنه يُعتدُّ بما فعلته ولا يُحتاجُ في مثلِ هذا إلى تصريحِ أحدٍ به. وقد طافتُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها طوافَ الوداعِ ليلاً، فقد روى القاسمُ عن عائشة، قالت: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ليالي الحجِّ، ودَكَرتِ الحديث، وقالت: حتى قضى اللهُ الحجَّ ووفرنا من منى فنزلنا المَحْصَبَ، فدعا عبدُ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، فقال: «اخرُجْ بأختِكَ من الحرمِ ثم افرُغَا من طوافِكِما، ثم تأتياي هنا بالمَحْصَبِ»، فقالت: وقضى اللهُ تعالى العُمرةَ وفرغنا من طوافِنَا^(١) من جوفِ الليل، فأتيناهُ بالمَحْصَبِ فقال: «فرغْتِ؟» قلنا: نَعَمْ، فأذنَ في الناسِ بالرحيلِ، فمرَّ بالبيتِ فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجَّهاً إلى المدينة. أخرجه البخاريُّ ومسلم^(٢)، وفي رواية البخاريِّ وأبي داود: وارتحلَ فمرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، فطافَ به حينَ خرُجَ، ثم انصرفَ^(٣) متوجَّهاً إلى المدينة^(٤).

والقصدُ من سِياقةِ هذا: أن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها طافتُ للوداعِ ليلاً، ولكنها لم يتأخَّرْ خروجُها إلى النهار، بل خرَجَتْ عَقِيْبَهُ مَعَ أخيها، وجاء النبيُّ ﷺ بالليلِ، ثم بعد ذلك طافَ النبيُّ ﷺ للوداعِ ليلاً.

(١) من قوله: «من طوافِكِما، ثم تأتياي هنا» إلى هنا سقط من (ت).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٨) و«صحيح مسلم» (١١٢٣) وانظر تمامَ تخريجِهِ في «صحيح ابنِ جِبَان» (٣٧٩٥).

(٣) من قوله: «وارتحلَ فمرَّ بالبيت» إلى هنا سقط من (ت).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٠٠٦).

وفي قصة^(١) عائشة رضي الله عنها وأمثالها من المعتمرين نُكْتةٌ حَسَنَةٌ، وهو أنّ عائشة رضي الله عنها أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ، ولم يُنْقَلْ عنها أنّها طَافَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ طَوَافَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِلْعُمْرَةِ، وَالْآخَرُ لِلْوَدَاعِ، فَيَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ: يُغْنِي طَوَافُ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَيَقْصُرُ بَعْدَ السَّعْيِ وَيَخْرُجُ عَقِيبَ السَّعْيِ الْمَذْكُورِ. وَكَذَلِكَ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَمِي أَيْامِ مَنْى، ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَا سِيَّماً إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِلَا عَائِقٍ يَعُوقُهُ، وَيَحْتَجُّ بِقِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَبْطُلُ بِالسَّعْيِ عَقِيبَهُ، هَذَا إِنْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَافَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ طَوَافَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: طَوَافُ الْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَالْآخَرُ طَوَافُ الْوَدَاعِ، فَإِنْ نُقِلَ لَمْ يَكُنْ طَوَافُ الْعُمْرَةِ مُغْنِيًّا عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

فإن قيل: يُسْتَشْعَرُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ تَأْتِيَانِي هُنَا»، أَنَّ الْمُرَادَ: الطَّوَافُ الَّذِي لِلْوَدَاعِ بَعْدَ فِرَاقِ الْعُمْرَةِ، يُسْتَشْعَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ، وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

قلنا: نحن لا نَمْنَعُ مِنْ اسْتِشْعَارِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِشْعَارِ هَلْ تَقُومُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى اعْتِبَارِ طَوَافَيْنِ لِلْمُعْتَمِرِينَ بَعْدَ الْحَجِّ أَمْ يَكْفِيهِمْ طَوَافُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْوَدَاعِ، وَلَا يَضُرُّ السَّعْيُ بَعْدَهُ؟ الظاهر: الثاني، وَيَكُونُ الْإِغْنَاءُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، الَّذِي لَا سَعْيَ بَعْدَهُ، أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) في (م): «قضية».

وقد فهم البخاريُّ من قصَّة عائشة رضي الله عنها أنه يُجزئ للمُعتمر طوافُ العُمرة عن طوافِ الوداع، فترجمَ له^(١) (بابُ المُعتمر إذا طاف طوافَ العُمرة ثمَّ خرَّج هل يُجزئُه ذلك من طوافِ الوداع؟)، وذكرَ حديثَ القاسم عن عائشة. وظهرَ من ذلك أنَّ البخاريَّ لم يصحَّ عنده أنَّ عائشة رضي الله عنها طافت تلك الليلة طوافين^(٢).

وإذا جرَّنا على إغناء طوافِ العُمرة عن طوافِ الوداع: لم يبطل طوافُ الوداع بالسَّعي بعده. ويقرَّب من ذلك مسألةٌ وقعَ فيها كلامُ للسَّلف والخلف، وهو أنَّ المُحرِّم بالحجِّ من مكَّة إذا خرَّجَ لمنى فطاف للوداع، هل يجوزُ أن يسعى عقيبَ طوافِ الوداع هذا؟ قال في «البيان»: قال الشيخُ أبو نصر: يجوزُ ذلك. قال: وبمذهبنا هذا قال ابنُ عمر وابنُ الزُّبير والقاسمُ بنُ محمد، وقال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يجوزُ ذلك له وإنَّما يجوزُ للقادم، ودليلنا أنه إذا جازَ ذلك لمن أحرَمَ من خارجِ مكَّة جازَ للمُحرِّم منها. هذا نقلُ صاحبِ «البيان»^(٣). قال الشيخُ محيي الدِّين النوويُّ في «شرح المهذب»: ولم أرَ لغيره ما يُوافقُه. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنه لا يجوزُ السَّعي إلا بعدَ طوافِ القدوم أو الإفاضة^(٤). وكان الشيخُ شارحُ «المهذب» قد قدَّم قبلَ ذلك، في الواجبِ الرابعِ من واجباتِ

(١) سقط لفظ «له» من (م).

(٢) يوضِّحُه قولُ الحافظِ ابنِ حجرٍ في «فتح الباري» (٣: ٦١٢): «وكانَ البخاريُّ لَمَّا لم يكن في حديثِ عائشة التصريحُ بأنها ما طافت للوداع بعد طوافِ العُمرة، لم يبتَّ الحكمَ في الترجمة».

(٣) ونقله النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧٢: ٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧٢: ٨-٧٣).

السَّعي، أنه لا يُتصوَّرُ وقوعُ السَّعي بعدَ طوافِ الوداع؛ لأنَّ الوداعَ هو: الواقعُ بعدَ فراغِ المناسِكِ، فإذا بقيَ السَّعي لم يكنِ المفعولُ طوافَ وداع.

وما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ»^(١) فِي بَابِ وَقْتِ سَعْيِ أَهْلِ مَكَّةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ: إِنَّ طَافَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَجْزَأَهُ، يُرِيدُ بِالطَّوْافِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: غَيْرَ أَنْ عَطَاءً قَالَ: تَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، طَافَ وَسَعَى وَخَرَجَ. وَأَجَازَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٢): أَيُّ شَيْءٍ فَعَلَ أَجْزَأَهُ. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنَ النَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُوَافِقُ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ». وَيُعْرَفُ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: «وَلَمْ أَرْ لغيرِهِ مَا يُوَافِقُهُ»، مُتَعَقِّبٌ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَوَقَعَ فِي كِتَابِي الْمَحَامِلِي: «الْمَجْمُوعُ» وَ«التَّجْرِيدُ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ»: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِجِّ فَأَسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا يُوَافِقُ مَا نَقَلَهُ فِي «الْبَيَانِ» عَنِ الْمَذْهَبِ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَكِنِّي تَبَعْتُ ذَلِكَ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ»، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ ذَلِكَ، وَالَّذِي فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَتَمِّعًا

(١) يعني «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، وهو كتابٌ نفيسٌ غايةٌ في بابه، جرى فيه على المعهود من منهجه في استقصاء الخلاف وتحرير الأقوال والمصير إلى ما يؤديه إليه الدليل على الرغم من انتسابه للمذهب الشافعي. وقد سبقت الإشارة إلى طبعته في ص ٢١٢.

(٢) يعني ابن المنذر رحمه الله.

أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَقَامَ حَلَالاً، فَإِذَا أَرَادَ التَّوَجُّهَ إِلَى عَرَفَةَ تَوَجَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِلْوَدَاعِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ مَتَوَجِّهاً إِلَى الْمَسْجِدِ. وَكَذَلِكَ نَصَّ فِي «الْأُمَّ» فِي تَرْجُمَةِ التَّلِيَّةِ (١). فَلَمْ يَذْكَرِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا السَّعْيِ، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ «سَبْعاً» بِسَعْيِ، وَلَكِنْ لَمَّا نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

وَإِذَا جَرَيْنَا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِالسَّعْيِ بَعْدَهُ كَمَا فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالرَّوَايَةُ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ، فَمَذْهَبُهُ يُوَافِقُ رَوَايَتَهُ مِنْ أَنَّ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَا يُبْطِلُ طَوَافَ الْوَدَاعِ. وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَاجِّ إِذَا طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْإِفَاضَةِ وَطَافَ بَعْدَهُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ أَتَى مَنًى، ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهَا فِي وَقْتِ النَّفْرِ إِلَى وَطَنِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ السَّابِقِ، هَلْ يُجْزِئُ؟ قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ فِيهِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ الْعُثْمَانِيُّ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يُرَادُ لِمُفَارَقَةِ الْبَيْتِ، وَهَذَا قَدْ أَرَادَهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ مَنًى إِلَّا وَدَاعُ الْبَيْتِ، فَيُودَّعُ وَيَنْصَرَفُ إِلَى أَهْلِهِ. هَذَا نَقَلَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» (٣)، وَحَكَاهُ

(١) «الْأُمَّ» (٢: ٢٢١).

(٢) ابْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الْبَيَانِ» لِلْعِمْرَانِيِّ (٤: ٣٦٦).

في «شرح المهذب»، ثم قال: وهذا الثاني هو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب. هذا ما ذكره في «شرح المهذب»^(١). ودل هذا الفرع على أن العبرة بالخروج عقب طواف الوداع من مكة ولا يضرها إقامته ببعض بقاع الحرم.

ويحتمل أن يقال على هذا: إن كان يجزئه طواف الوداع، فينبغي أنه إذا نوى بطواف الإفاضة والإفاضة والوداع لا يحتاج إلى طواف وداع بعده، كما قدمناه.

فإن قيل: كيف يغني طواف الركن في الصور التي ذكرتم عنه وعن طواف الوداع وهو واجب على أصح القولين^(٢)؟

قلنا: واجب لمعنى، وهو أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وقد وجد، وإنما سقنا هذه الصورة لأننا لما ذكرنا أن الإقامة ببقية الليل لغير ضرورة لا يجزئ ما وقع قبلها من الطواف بنية الوداع، سقنا ذلك كله استطراداً حسناً.

[٩٢] مسألة: ما الذي يختاره سيّدنا شيخ الإسلام في العمرة والطواف أيهما أفضل؟ وما الذي يُفتي به في ذلك، وما نقله بعض المتأخرين من أن في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها التفصيل بين أن يُصرف زمن العمرة إلى الطواف، فهو أفضل، وإلا فهي، هل لذلك أصل؟

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨: ٢٥٦).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «لا يفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولتمام الفائدة انظر: «غنية المحتاج» (٢: ٦٣٢).

أجاب: الكلامُ فيها قد شاعَ وصنَّفَ فيها صاحبنا الشيخُ الإمامُ العالمُ وليُّ الله عبدُ الله اليافعيُّ^(١) مُصنِّفاً سَمَّاهُ «الدُّرَّةَ المُستَحسنةَ في تَكَرُّرِ العُمرةِ في السَّنَةِ»^(٢). والمفتىُ بهِ في ذلك: أنَّ تَكَرُّرَ العُمرةِ أَفْضَلُ، ولا سِيَّما في شهرِ رَمَضانَ. والتفصيلُ على الوَجْهِ المذكورِ لا يَصِحُّ، فإنَّ الكلامَ في شخصَيْنِ، أحدهما طافَ زماناً، والآخرُ اعتَمَرَ في ذلك الزمانَ.

[٩٣] مسألة: قال الرافعيُّ: وَيَتَّبِعُ اسْمَ الرَّمِي، فإنه الذي وَرَدَ، فلا يُعْتَدُّ بوضعِ الحَجَرِ في المَرْمَى، وفيه وَجْهٌ^(٣)، وقال في بابِ صِفَةِ الوضوءِ في مَسْحِ الرأسِ: لو بَلَّ الرأسَ ولم يَجِدْ ما يَمَسُحُ بهِ مِنْ يَدٍ أو خِرْقَةٍ أو غيرهما فوجهانِ، أصحُّهما الإجزاء؛ لأنَّ المقصودَ وَصُولَ الماءِ، ولا نَظَرَ إلى كَيْفِيَةِ الإيصالِ، ويجري الوجهانِ فيما لو قَطَّرَ على رَأْسِهِ قَطْرَةً ولم يَجْرِ، وإن جَرى كَفَى بلا خلاف. انتهى^(٤). فحاصلُ الخلافِ: هل يَجِبُ الإثْبانُ بما يَصْدُقُ عليه صِغَةُ الأمرِ أو لا يَجِبُ ويُكْتَفَى بالمَقْصودِ؟ وهو وَصُولُ الحَجَرِ إلى المَرْمَى، والماءِ إلى

(١) أبو السعادات عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي الشافعي اليمني ثم المكي (ت ٧٦٨ هـ) أخذ الفقه عن نجم الدين الطبري والرضي الطبري، وكان كثير التصانيف والإحسان إلى الطلبة، وكان مُعْظِماً لابن عربي ومتعصباً على ابن تيمية، له ترجمة في «البدرد الطالع» للشوكاني (١: ٣٦١) و«شذرات الذهب» (٦: ٢١٠).

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١: ٧٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧: ٣٩٨).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٥٦).

الرأس، فراعوا^(١) في المسح حصول المقصود على الأصح، وراعوا في الرمي مسأه الذي ورد الشرع به، فما الفرق؟

أجاب: صيغة الأمر: إما في طريق تحصيل المأمور به، أو في نفس المأمور به، أو يتردد النظر: هل ذلك المحل من هذا أو من هذا؟ ويترجح أحدهما بدليل، فإن كان في طريق تحصيل المأمور به فلا يتعين، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فلا يتعين الإتياء بل لو أبرأه من بعض النجوم: جاز، بل هو الأولى، لا سيما إذا أبرأه براءة يحصل بها العتق لظهور أن ذلك طريق، لا^(٢) أنه واجب لعينه، وإن كان الثاني كما في قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فلا بد من حصول ذلك قطعاً، وإن تردد النظر بينهما، كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنه يحتمل أن يكون المقصود إيصال الماء، والأمر بالمسح طريق، ويحتمل أن المسح هو المقصود، والأرجح الأول؛ لأن مسح اليد ونحوها غير مأمور به، وقد حصل المقصود. وقول المخالف: إنه لا يسمى مسحاً ممنوعاً.

وأما الرمي فهو متردد بينهما، والراجح أنه مقصود لعينه لا طريق، لأن جوهر الرمي يدل على حذف شيء إلى شيء، بخلاف ﴿وَأَمْسَحُوا﴾، فإن جوهر لفظه لا يدل على مد^(٣)، بل حصول ملاقاة شيء من الماء لشيء من

(١) في (م): «فراعوا» من التفرع.

(٢) في (م): «إلا».

(٣) يعني مد اليد، لأن المقصود وصول الماء، ولا نظر لكيفية الإيصال. انتهى من «غنية المحتاج»

(١: ٩٥) ووقع فيه: «الاتصال» ولعل الصواب ما هو مثبت.

الرأس، ويدلُّ عليه أنه لو جَرَى الماءُ الذي قَطَرَهُ: كفىُ بلا خلاف، لكن في نفي الخلاف هنا نظرٌ؛ لأنه بالجريان صار غُسلاً، وفي أجزاء الغسل وجهان، الأصحُّ: الإجزاء^(١)، والمراد هنا نفي الخلاف بالنسبة إلى اعتبار المدِّ على وجه، لا بالنسبة إلى الغسل، فظهر بذلك كَلَهُ أن المسح ليس مقصوداً في نفسه بدليل أجزاء الغسل على الأصح، بخلاف الرمي، لما بيَّناه.

[٩٤] مسألة إذا قلنا بالأظهر إن الفدية على الحالق الذي حلق رأس النائم، أو المكره، أو المغمى عليه، فحلق ثلاثة رأسه معاً أو بعض رأسه، بحيث يتكامل الدم، فأخرج واحد منهم ثلث شاة، والآخر صاعاً من الطعام، وصام الآخر يوماً، فهل يجوز ذلك؟

أجاب: لم أفق على نقل فيه صريحاً، ولكن ذكروا مسألة في جزاء الصيد في ثلاثة مُحْرَمِينَ قَتَلُوا ظَبِيَّةً ما يقتضي الإجزاء هنا، ويحتمل الفرق، وهو الأرجح^(٢)، فإن ذلك تعديلٌ وبدلٌ، فلا يفوت شيء، وهذا تقديرٌ ولا بدل فلم يحصل المقصود.

[٩٥] مسألة: تدعو الحاجة إليها ويقع السؤال عنها كثيراً، وهو: ما إذا كرَّرَ الجَمَاعَ بعد التحلل الأول، هل يجري فيه الأقوال فيما إذا أفسد حجَّه بالجماع، ثم جامع ثانياً؟ وهل صرح فيها أحد بشيء أيدكم الله تعالى؟

أجاب: يجري فيها الأقوال فيما إذا أفسد حجَّه بالجماع ثم جامع ثانياً،

(١) لأنه مسحٌ وزيادة. والثاني: لا، لأنه مأمورٌ بالمسح، والغسل ليس بمسح.

(٢) ولتتام الفائدة انظر: «حاشية البلقيني على الروضة» (٢: ٤٢٨).

وقد صرَّح بذلك الشيخُ أبو حامدٍ في «تعليقه» في الكلام على قولِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه: «وَمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ، وَتَيْمٌ حُجُّهُ». قال الشيخُ أبو حامد: قد ذكرنا أنه إذا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ ثُمَّ وَطِئَ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ بلا خلاف، وما تلك الفِديَةُ؟ على قولين، أحدهما: شاةٌ؛ لأنه استمتع لا يفسدُ به الحجُّ، فوجبَ أن لا يجبَ فيه بَدَنَةٌ أصلاً، كالقُبلةِ والوَطءِ فيما دونَ الفَرَجِ، والثاني: عليه بَدَنَةٌ؛ لأنه وَطِئَ عَامِدٍ مُحَرَّمٍ عليه بحُكْمِ الإِحْرَامِ، فشابهَ إذا وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، وهكذا إذا وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ وَطِئَ، فإنَّ عليه بالأوَّلِ بَدَنَةً، وعليه بالثاني كَفَّارَةٌ بلا خلاف. وما تلك الكَفَّارَةُ؟ على قولين، أحدهما: شاة، والثاني: بَدَنَةٌ، وكذلك ههنا قد قلنا: إنه إذا وَطِئَ، فَقَبِلَ أنْ كَفَّرَ وَطِئَ، فَعَلِيهِ بِالْأَوَّلِ بَدَنَةٌ، وهل عليه في الثاني شيءٌ أم لا؟ على قولين، فإن قلنا: لا شيء عليه فلا كلام، وإذا قلنا: عليه كفارة فما تلك الكفارة؟ على قولين: أحدهما: شاة، والثاني: بَدَنَةٌ، فصرَّحَ الشيخُ أبو حامدٍ بأنَّ المذكورَ في تَكَرُّرِ الْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ يَأْتِي في تَكَرُّرِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

[٩٦] مسألة: إذا اعتَبَرْنَا سَعَرَ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ، فهل الواجبُ عندَ إخراجِ الطَّعَامِ أو تعديلهِ غالبُ قوتِ مَكَّةَ أو غالبُ قوتِ بَلَدِ الْمُتَلَفِ، أو غالبُ قوتِهِ نَفْسِهِ، أو غالبُ قوتِ محلِّ^(١) الإِتلافِ؟

أجاب: لم أقف على نقلٍ في ذلك، وقضيةُ إلحاقِهِ بالكفارة أن العبرة^(٢) بغالبِ قوتِ بَلَدِ الْمُتَلَفِ، ويَحْتَمِلُ أن يُنظَرَ إلى غالبِ قوتِ مَكَّةَ؛ لأنَّ

(١) من قوله: «غالب قوت بلد المتلف» إلى هنا سقط من (ت).

(٢) في (م): «المعتبر».

الإخراج لا يكون إلا^(١) فيها، والاحتمال الأول أولى. وفي المسألة بسط ذكرته في «الفوائد المحضة على الرافعي والروضة»^(٢) فليُنظر فيه.

[٩٧] مسألة: الذي فاتهُ الحجُّ، وقُلْتُم: إنه يلزمُهُ أن يتحلَّل بالطَّوافِ والسعي والحلق، وإن أراد البقاء على إحرامِهِ لم يكن^(٣) له ذلك ويأثمُ به كما هو المذهب، فلو ارتكب هذا المحظورَ وبقي مُحْرماً إلى قابل، فحجَّ بذلك الإحرام، هل يُجزئُهُ أم لا؟

أجاب: لم أقف على هذا الفرع في أكثر التصانيف، وقد نقله ابن المنذر في «الإشراف»، فقال: واختلفوا فيمن فاتهُ الحجُّ فأقام حراماً إلى قابل، فقال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يُجزئُهُ أن يحجَّ مع الناس من قابلٍ بإحرامِهِ الأول، وحكى ابن وهب عن مالك ذلك، وحكى ابن نافع عنه غيره^(٤).

[٩٨] مسألة: امرأةٌ حاضتْ ولم تطفُ طوافَ الإفاضة ورجعت إلى القاهرة مثلاً والدمُ مُستمرٌّ إلى حين فراق مكة، هل تبقى على إحرامها إلى أن تعود إلى مكة وتطوف، أو تتحلَّل كالمُحصَر؟

أجاب: تتحلَّل كالمُحصَر.

(١) سقط لفظ «إلا» من (م).

(٢) وهذه المسألة بعينها قد ذكرها البلقيني في حاشيته على «روضة الطالبين» (٢: ٤٢٩).

(٣) في (ت): «يُنكر».

(٤) قد سبقت الإشارة إلى أن المطبوع من كتاب «الإشراف» ليس كاملاً وأن بدايته من كتاب النكاح. وانظر: «البيان» للعمراني (٤: ٣٨٠) حيث ذكر الخلاف المنصوب بين الفقهاء في

هذه المسألة.

[٩٩] مسألة: رجل حجَّ عن ميِّت تبرُّعاً، فهل تسقط حجة الإسلام عن

الميِّت أم لا؟

أجاب: نعم، تسقط حجة الإسلام عن الميِّت إذا كان الذي حجَّ حُرّاً مُكَلِّفاً، وليس عليه حجة فَرَض ولا حجة قضاءٍ ولا نَذْر^(١).

[١٠٠] مسألة: في مسجد الحَرَمِ المَكِّيِّ، وصِفَتُهُ أَنَّهُ يَشْتَمَلُ عَلَى فِضَاءٍ مُتَّسِعٍ يُحِيطُ بِهِ أَرْوَقَةٌ عَلَى عَمْدٍ مُسَقَّفَةٍ تُكِنُّ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَطَرِ، وَالْكَعْبَةُ الْمَشْرِفَةُ فِي وَسَطِ ذَلِكَ الْفِضَاءِ، وَيُرُّ زَمْزَمَ إِلَى جَانِبِهَا مُشْرِفَةٌ تَعْلُوهَا قُبَّةٌ، وَقَرِيبٌ مِنْهَا قُبَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَرَمُ مِنْ آلَاتٍ يُزَالُ بِهَا مَا يَطْرَأُ بِالْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ مِمَّا يُنْزَهُ عَنْهُ وَمَا يُسْرَجُ بِهِ مِنْ شُمُوعٍ وَيُسَطُّ بِهِ مِنْ بَوَارٍ^(٢)، وَالثَّانِيَةُ عَلَى فَسْقِيَّةٍ لَعَلَّهَا مَكَانُ السَّقَايَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَتُجَاهُ بَابِ الْكَعْبَةِ قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ عَلَى الْمَقَامِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ وَيَتَّصِلُ بِهَا سَقْفٌ لَطِيفٌ يُصَلِّي تَحْتَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٣) مَا لَمْ يَكُنْ سَيْلٌ أَوْ مَطَرٌ، فَإِنْ كَانَتْ فَتَحَهُ الْأَرْوَقَةُ خَلْفَ الْمَقَامِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، وَوَرَاءَ الْمَقَامِ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ رَكِيزَتَانِ، ارْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنِ الْأَرْضِ نَحْوَ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فِي عَرَضٍ ذَلِكَ وَسُمْكُهُ، مَوْضُوعٌ^(٤) فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١) لأن الحجَّ من الأعمال التي تجري فيها النيابة بشروطها المعروفة. انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ١٦٤).

(٢) جمع باريّة، وهي الحَصِيرَةُ تُفْرَشُ فِي الْمَسْجِدِ.

(٣) يعني مَنْ يَوْمُ بِالشَّافِعِيَّةِ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَهُوَ مِنَ التَّفَرُّقِ الْمَذْمُومِ الَّذِي أَفْضَى إِلَيْهِ التَّعَصُّبُ الْمَذْمُومُ لِلْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ.

(٤) فِي (ت): «مَصُوعٌ».

أخشاب قائمة، مسمورٌ في أعاليها أخشابٌ مُعرَّضةٌ لتعليق القناديل.

وَجُعِلَ لِكُلِّ إِمَامٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ دَكَّةٌ مَبْنِيَةٌ مَرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ
مَقْدَارَ ذِرَاعٍ، مِنْ شَرْقِيَّهَا إِلَى غَرْبِيَّهَا مَقْدَارُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ، وَمِنْ قِبَلِيَّهَا إِلَى بَحْرِيَّهَا
مَقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَجُعِلَ عَلَى طَرَفِي كُلِّ مِنَ الدَّكِكِ الْمَذْكُورَةِ رَكِيزَتَانِ بَيْنَهُمَا مِنَ
الْأَخْشَابِ مِثْلُ مَا ذُكِرَ فِيهَا تَقَدَّمَ، يُصَلِّي كُلُّ إِمَامٍ وَرَاءَ دَكَّتِهِ الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ
وَالصَّبْحَ مَا لَمْ يَكُنْ سَيْلٌ أَوْ مَطَرٌ، وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، فَإِنْ كَانَ غَيْمٌ فَفِي
مَوْضِعِهِ، وَإِلَّا فَتَنَحَّى إِلَى مَا يُجَاذِي ذَلِكَ مِنَ الْأَرْوِقَةِ خَلْفَهُ، فَتَهَدَّمَتِ دَكَّةُ إِمَامِ
الْحَنْفِيَّةِ، فَأَعَادَهَا إِنْسَانٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَائِزَ كَهَيْئَةِ الْمَرَامِي الَّتِي تَجْعَلُهَا التُّرْكُ
بِالصَّحْرَاءِ يَقْعُدُونَ بِهَا لِرَمِي النَّشَابِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَحَقَّقُ وَيُتَوَقَّعُ
مِنَ الْمَفَاسِدِ:

فمنها: مَنَعُ مُشَاهَدَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ يَجْلِسُ حِيَالَ ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ.

ومنها: تَغْيِيرُ الْبُقْعَةِ عَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ.

ومنها: قَطْعُ الصَّفِّ.

ومنها: تَعَثُّرُ الضَّرِيرِ الْقَاصِدِ لِبَعْضِ أَرْجَاءِ الْمَسْجِدِ.

ومنها: مَنَعُ مِنَ السُّجُودِ وَالطَّوَّافِ وَالْإِعْتِكَافِ عَلَيْهَا.

ومنها: أَنْ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، أَوْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ قَدْ يَتَوَارَى بِهَا لِارْتِكَابِ مُحَرَّمَ

أَوْ مَكْرُوهٍ، كَخَلْوَةٍ بِأَجْنِبِيَّةٍ وَوَسَائِلِ ذَلِكَ وَمَقَاصِدِهِ، أَوْ إِزَالَةَ حُفْنَةِ امْرَأَةٍ أَوْ

صَغِيرٍ أَوْ أَعْرَابِيٍّ جَافٍ، لَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ.

ومنها: إعانة اللصوص على أخذ متاع الغريب الذي يأوي إلى ذلك البناء.
ومنها: ما يُحَدِّثُهُ كَذِبَةُ المَكِّيِّينَ لو فِدِ الحَجِيجِ مِنْ فِضَائِلِ ذلكِ البِنَاءِ كَسَرَّةِ
الدنيا والعروة الوثقى وغير ذلك. وهل تذكرون - رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ - مِنْ أقْوَالِ
علماء الأئمة الأربعة أو أتباعهم ما يُفهِمُ مِنْهُ جَوَازُ ذلكِ؟ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ
لمذهب أبي حنيفة زعم أن مذهبه جواز ذلك، مُسْتَنِدًا إِلَى كَلَامِ فِي «فتاوى»
قاضي خان^(١)، وهو ما ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ فِيهَا يُحَدِّثُ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: أَهْلُ المَسْجِدِ:
إِذَا احْتَفَرُوا بئْرًا فِي المَسْجِدِ وَوَضَعُوا فِيهِ حُبًّا^(٢) يُصَبُّ فِيهِ المَاءُ، وَطَرَحُوا فِيهِ
البُورِيَّ أَوِ الحَشِيشَ أَوِ الحَصِيَّ أَوِ رَكَّبُوا بَابًا، أَوْ عَلَّقُوا فِيهِ القِنَادِيلَ، أَوْ طَلَّوهُ،
فَعَطَبَ بِذلكِ شَيْءٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ المَسْجِدِ فِيهَا هُوَ مِنْ تَدْبِيرِ
المَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ المَلَكِ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ ذلكَ غَيْرُهُمْ بِأَمْرِهِمْ، فَإِنَّ فَعَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ
كَانَ ضَامِنًا لِما عَطَبَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسانًا إِذَا
كَانَ ذلكَ لِلْعَامَّةِ إِلَّا فِي حَفْرِ البئْرِ وَمَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّمْكِينِ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.
لَهَا^(٣): أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَنْدُوبٌ إِلَى عِمَارَةِ المَسْجِدِ، وَإِلَى ما كَانَ مِنْ بَابِ التَّمْكِينِ

(١) للإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفَرَعَانِي الحَنَفِي (ت ٥٩٢ هـ) ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢: ١٢٢٧) ونوّه بذكرها، وأنها مشهورة مقبولة معمول بها مُتداوِلَةٌ بَيْنَ أَيْدِي العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تُصَبُّ عَيْنٍ مِنْ تَصَدَّرَ لِلْحُكْمِ وَالإِفْتَاءِ.

قلت: انظر ترجمة قاضي خان في «تاج التراجم» لابن قُطْلُوبغا الحَنَفِي ص ١٥١.

(٢) بضمّ الحاء، وهو الحنابية، فارسيّ مُعَرَّب.

(٣) يعني صاحِبِيَّ أَبِي حَنِيفَةَ: أَبَا يوسُفَ القَاضِي وَمُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ الشَّيْبَانِي.

لإقامة الصلاة، وإنَّما يَخْتَصُّ أهل المسجد بالبناءِ وَحَفْرِ البئرِ لأنَّهما من بابِ التمكينِ لإقامة الصلاة. ولأبي حنيفة: أنَّ أهل المسجدِ تَخْتَصُّ بالتدبيرِ في هذه البقعة، ولهذا كان فتحُ البابِ والإغلاقُ ونصبُ المؤذِّنِ والإمامِ إليهم، لا إلى غيرهم. انتهى. فزَعَمَ أنَّ مُسْتَنَدَه قوله: أو طَلَّوهُ، فَجَعَلَهَا: أو ظَلَّلُوهُ، بظاءٍ معجمةٍ ولا مَينٍ بعدها، والذي رأيناهُ في نُسخِ أربعِ هُو ما أسلفناه من الطَّلَاءِ كالتطيينِ أو التنويرِ. واستندَ أيضاً إلى قوله: وإنَّما يَخْتَصُّ أهل المسجدِ بالبناءِ وَحَفْرِ البئرِ لأنَّهما من بابِ التمكينِ لإقامة الصلاة.

قال (١): وهذه الظلَّةُ فيها التمكينُ لأنها تُكِنُّ مُريدَ سَماعِ الخُطبةِ يومَ الجمعة، وتُقَرِّبُ الإمامَ وَمَن يَكُونُ تحتها في كُلِّ الصَّلواتِ مِنَ البيتِ، وتُقي مُشاهدَ البيتِ الحَرِّ والبرَدِ والمطرِ. قال: والرَّكيزَتانِ المُرْتانِ كانتا شاغلتينِ لأكثرَ من الركايزِ الأربعِ؛ لأنَّنا ذَرَعنا الدَّكَّةَ الأولى ورَكيزَتها، وما جعلناه من الركايزِ والسُقُفِ وجَدناه أَقلَّ من ذلك بأحدِ عَشَرَ ذراعاً، فهل فيما استندَ إليه هذا الحنفيُّ مُستندٌ لو سَلَّمَ لَهُ أنَّ النُّسخةَ كما زَعَمَ، ويَكُونُ ما أبدأهُ مِنَ المصالحِ مُقاوماً لما يَتَحَقَّقُ وَيُتَوَقَّعُ مِنَ المفايدِ، وهل يَمكِنُ أن يُجابَ عَنِ الظُّلَّةِ بأنَّ هذا محمولٌ على مسجدٍ لم يُجْعَلْ لَهُ ما يَكِنُّ المُصلِّينَ؟ أمَّا مِثْلُ هذا فلا يَجوزُ التصرُّفُ في فضائِهِ، لا سِما عندَ الحنفيِّينِ المُجوزينَ لِمُقابِلَةِ الفِضاءِ بالأعواضِ في الإجارَةِ، أو يُحمَلُ على مساجِدِ المَحالِّ، لا المساجِدِ العامَّةِ، بِدليلِ قولِهِ: «أهل المسجد».

وهل يُمكنُ أن يُجابَ عَنِ قولِهِ: وإنَّما يَخْتَصُّ أهل المسجدِ، بأنَّ هذا في مسجدٍ

(١) يعني متابعا في وصفِ الحرمِ المكيِّ.

مُفْتَقِرٍ لِمَتَمَكَّنِ جَمَاعَتِهِ، أَمَّا مَا التَّمَكَّنُ فِيهِ حَاصِلٌ فَكَيْفَ يُقَالُ بِجَوَازِ مِثْلِهِ؟ وَأَمَّا سَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَقُرْبُ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ وَالْمُشَاهِدُ فَالْأَرْوَقَةُ، وَأَمَّا الرَّكِيزَتَانِ فَهَلْ يُمَكَّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْوَضْعَ جُهْلَ فِي الرَّكِيزَتَيْنِ، وَحَمْلَ التَّصَرُّفِ عَلَى السَّدَادِ، لَا سِيَّمَا فِيهَا^(١) قَرَبٌ مِنَ الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ، هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَالْآنَ فَرَكِيزَتَانِ^(٢) قَدْ تَحَقَّقَ التَّعَدِّيُّ بَوَضْعَهُمَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيُزَالُ الْخَشَبُ الْمَذْكُورُ، وَالرَّكَائِزُ لَا تَوْقَفُ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ - سَدَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصَّرَهُ وَنَصَرَ بِهِ أَهْلَ الدِّينِ، وَأَعَانَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمُصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ - الْمُبَادَرَةَ إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ، لِمَا يُخَافُ وَيُحْذَرُ مِمَّا هُنَاكَ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ أُمَّةِ النَّاسِ وَالْقِيَاسِ، كَمَا سَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِلَا التَّبَاسِ. وَلَقَدْ أَقْدَمَ فَاعِلُ ذَلِكَ عَلَى جُرْأَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَنَاءَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي هُوَ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَجَنَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَطَافِهِمْ وَمَوَاضِعِ مَنَاسِكِهِمْ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّاكِعِينَ السَّاجِدِينَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَهْدًا نَأَى إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

(١) سقط لفظ «فيها» من (ت).

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب: «الركيزتان».

وَالرُّكْعَ السُّجُودَ [آل عمران: ١٢٥]. والأمر في ذلك - وإن تعلق بالبيت المحرّم - فإنه يتعلّق بتحرّيم البيت المحرّم، وهو المسجد الحرام.

وهذا المسجد الحرام فيه شيءٌ من تأسيسِ أبينا إبراهيمَ ﷺ، يدلُّ على ذلك ما ذكره الأزرقِيُّ في «تاريخ مكة» في ترجمة ما جاء في حدِّ المسجد الحرام وفضله وفضل الصلاة فيه من الأخبار، فأسند من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال: أساسُ المسجد الحرام، الذي وضعه إبراهيمُ ﷺ: من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد. ورجال إسناده أخرج لهم مسلمٌ في «صحيحه» إلا واحداً، ولم ينسب إلى جرح، فقال: حدّثني محمد بن محمد بن يحيى، قال حدّثنا هشام بن سليمان، عن عبد الله بن عكرمة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: أساسُ المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيمُ ﷺ: من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد.

شيخه هو محمد بن أبي عمر العدني نزيل مكة يروي عن سفيان بن عيينة وجماعة كثيرة من المكين وغيرهم. روى عنه مسلمٌ والترمذي والنسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد: عمّن يكتب؟ فقال: أمّا بمكة فابن أبي عمر، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١). وشيخه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي أخرج له مسلمٌ أيضاً^(٢)، وعكرمة المذكور في السند هو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو

(١) «الثقات» لابن حبان (٩: ٩٨) برقم (١٥٣٩٧).

(٢) له ترجمة في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (١١: ٣٨).

أخو أبي بكر بن عبد الرحمن وإخوته، أخرج له الشيخان البخاري ومسلم^(١).
وأما عبد الله بن عكرمة المذكور في السند، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»،
فالحديث محتج به والله الحمد. والظاهر أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا
يقول ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، أو يكون هذا مشهوراً بين قريش
يتداولونه بينهم. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه^(٢).

[١٠١] مسألة: من فاته الحج، ثم جامع عمداً مع العلم بالحُرمة قبل أن
يتحلل بعمل العُمرَة، هل نصف إحرامه بأنه فسَدَ بالجماع المذكور؟

أجاب: قل من تعرَّض لهذه المسألة، وذكر القاضي أبو الطيب^(٣) في
«المجرد»، والقاضي الروياني في «البحر»، عن ابن المرزبان^(٤): أن حكم الذي
فاته الحج حكم من تحلل التحلل الأول. قال القاضيان: وهذا على قولنا: إن

(١) له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٧: ٢٣٢) ونقل عن ابن سعد قال: كان ثقة قليل الحديث،
ووثقه النسائي وابن حبان.

(٢) كذا في النسخ الخطية. وفي الحاشية: «كذا وجد بخطه».

(٣) الإمام الجليل أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠ هـ) أحد أئمة المذهب وشيوخه
الكبار، تفقه على أبي علي الزجاجي وابن كج وغيرهما، ومن تصانيفه المشهورة «التعليق»
وهو جليل كبير، و«المجرد» وغيرهما. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥: ١٢) و«طبقات
ابن قاضي شهبه» (١: ٢٢٦).

(٤) الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان (ت ٣٦٦ هـ) أحد
أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، تفقه بأبي الحسين بن القطان، وعليه درس الإمام أبو حامد
الإسفريني. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ١٤٢).

الحلق استباحة محذور، وقد سقط الرمي عنه، فيكون كمن رمى. فأما إن قلنا: إن الحلق نُسك؛ فلا بُدَّ منه. ومقتضى هذا أنه لو جامع على القول بأن الحلق نُسك، قبل الحلق، فإنه يفسد إحرامه ويلزمه بدنة. وحكى ذلك عنهما صاحب «الروضة» في «شرح المهذب»^(١)، وزاد: أن الدارمي^(٢) ذكر نحو ما ذكرناه ولم يزد على ذلك، وقضية كلامهم: أنه لو قدم الطواف هنا على الحلق فقد حصل له التحلل الأول بالطواف، وسقوط الرمي ينزل منزلة فعله، ولم يصرحوا بذلك.

وقضية كلامهم: أنه لو جامع، كما ذكرنا في أول المسألة، أن ينقلب إلى حكم الفاسد حتى يلزمه الرمي والمبيت، وأن يلزمه القضاء من قابل ولو كان حجة فرضاً. والعراقيون يقولون^(٣) ذلك في الذي فاتهُ الحج، ولكن الذي جرى عليه المتأخرون، تبعاً لبعض الخراسانيين، أن الذي فاتهُ الحج وكان حجة فرضاً، يبقى كما كان. وقضية هذا أنه لا يجب القضاء، فإذا جامع وأفسدناه: لزمه القضاء. وكل هذه الأحكام مُشكلة والذي نقوله نحن: إنه لا يفسد هذا الإحرام بالجماع المذكور الصادر قبل الحلق والطواف^(٤)، ولا يلزم بدنة، تفريراً على قولنا: إن الحلق نُسك، لوجوه:

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧: ٣٩٩).

(٢) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ) تفقه بأبي حامد الإسفرايني والأردبيلي، وكان إماماً بارعاً محققاً للكلام في دقيق المسائل، من تصانيفه «الاستذكار» مجلّدان. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ٢٣٤).

(٣) سقط لفظ «يقولون» من (م).

(٤) سقط لفظ «الطواف» من (م).

أحدها: أن هذا الموجود إحرَامٌ لا يحصلُ به سقوطُ فرضِ الحجِّ عن الذِّمَّةِ، ولا يُعتدُّ به عن حجِّ تطوُّعٍ، فلم يفسدُ بالجماع فيه، ولا يجبُ به بدنةٌ، قياساً على المفسدِ بالجماع إذا جامعَ ثانياً قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، فإنه لا يلزمُه بدنةٌ.

فإن قيل: المفسدُ بالجماع قد أفسدَ إحرَامَهُ، وإفسادُ الفاسدِ تحصيلُ الحاصلِ، وهو مُحالٌ، فلم يلزمَ به بدنةٌ^(١)؟ قلنا: والمفوتُ قد فوتَ المقصودَ من إحرَامِهِ، وإفسادُ الفائتِ أيضاً مُحالٌ. فإن قيل: الفائتُ الحجُّ والباقي الإحرَامُ؟ قلنا: فينبغي أن لا يفسدَ بالجماع فيه؛ لأنَّ الذي يفسدُ بالجماع هو الحجُّ أو العمرة، وليس واحدٌ منهما بموجود.

الوجهُ الثاني: أن الذي فاتَهُ الحجُّ أقلُّ في التعليلِ والإحرَامِ من الذي أفسدَ الحجَّ؛ لأنَّ الذي فوتَ الحجَّ لا يلزمُه الرميُّ ولا الميِّتُ هنا، بخلافِ الذي أفسدَ الحجَّ. وإذا كان الذي أفسدَهُ عليه الرميُّ والميِّتُ فحاله في الإحرَامِ بالنسبةِ إلى الحجِّ أشدُّ، وهو لا يلزمُه بدنةٌ بجماعِهِ الثاني قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، فكذلك من فاتَهُ الحجُّ. وفيه من المباحثِ المترتبةِ على ذلك ما سبق.

الوجهُ الثالثُ: أن الذي أفسدَ الحجَّ قد وقفَ بعرفاتٍ: إمَّا قبلَ الجماعِ وإمَّا بعده، فحاله في شبهِ الحجاجِ أكْدُ، وهو لا يلزمُه بالجماعِ الثاني قبلَ التحلُّلِ بدنةٌ، فالذي فاتَهُ الوقوفُ بعرفاتٍ، ويعدُّ شبهه بالحجاجِ أولى أن لا يفسدَ حجَّهُ بالجماعِ الثاني قبلَ الحلقِ، ولا يلزمُه بدنةٌ.

(١) سقط لفظ «بدنة» من (ت).

الوجه الرابع: أن إفساد الحجّ بالجماع الأول قبل التحلل الأول والمضي في فاسده، ولزوم بدنة، خرّج عن القياس للأثر الذي صحّ في ذلك عن عبد الله ابن عمرو، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)، وما خرّج عن القياس لا يقاس عليه، ولا سيّما إذا لم يكن في معناه. وكان الخلاف بين الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة رضي الله عنه: في الجماع بعد الوقوف، فألحق الإمام الشافعي رضي الله عنه بذلك من جامع بعد الوقوف إذا كان قبل التحلل الأول، لبقاء الطواف الذي هو ركن الحجّ والخلق، على أصحّ القولين في الخلق أنه ركن، فحكّم بالفساد لقضية الأثر والقياس خلا ما قبل الوقوف، فلا يلحق به طواف ليس بركن في الحجّ ولا حلق كذلك، إنّما الذي يأتي به للتحلل، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: تحلّل بأعمال العمرة، فلا يلحق من عليه طواف التحلل بمن بقي عليه طواف الحجّ المعتد به، فإن قيل: فلو لم يُجامع المقتوت، ولكن تطيب أو لبس أو قلّم قبل الخلق والطواف، والتفريع على أن الخلق نُسك؟ قلت: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: وهو الذي ذكره الدارمي في «الاستذكار». أنه يلزمه فدية الطيب وما جرى مجراه.

والوجه الثاني: أنه لا يلزمه شيء من ذلك، وهو الذي خرّجناه ونختاره، وهو مقتضى إطلاق ابن المزبان في أن حكم الذي فاتته الحجّ حكم من تحلّل التحلل الأول، وعلى هذا لو عقّد النكاح في هذه الحالة جاء فيه القولان

(١) لتام الفائدة انظر: «غنية المحتاج» (٢: ٦٥١).

في صحّة عقْد النّكاح بعد التحلّل الأوّل. وقد حكى الحنّاطيُّ في صحّته وجهين. ولو كان حكمه كحكم ما قبل التحلّل الأوّل تفرّيعاً على أنّ الحلق نُسك، لكان باطلاً قطعاً.

فإن قيل: بيان الخلاف من أجل الخلاف في الحلق، هل هو نُسك أو استباحةٌ محظورةٌ؟ قلنا: الظاهر الإطلاق.

فإن قيل: فهو في إحرامه، فكيف لم يلزمه بفدية الطيب واللباس والقلم ونحوها؟ قلنا: هو في إحرامٍ يُشبه الإحرام بعد التحلّل الأوّل.

فإن قيل: التحلّل الأوّل، تفرّيعاً على أنّ الحلق نُسك، إنّما يحصل باثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف، وهاهنا الرمي سقط، ولم يفعل الحلق ولا الطواف، فكيف ألحقتموه بالذي تحلّل التحلّل الأوّل؟ قلنا: لأنه لما فاتهُ الحجّ انقطع حكمه ولم يبق إلا تحلّل واحد؛ لأنّ التحلّلين إنّما جُعلا في الحجّ لطول زمنه، وهذا مفقودٌ هنا.

فإن قيل: فألحقوه بالعمرة حتى يتوقف التحلّل على الطواف والحلق؟ قلنا: ليس عمرة، ولا يُجزئ عن عمرة الإسلام على المذهب^(١)، فلذلك لم نلحقه بالعمرة، ولو ألحقناه بالعمرة لقلنا له: طف أولاً ثم احلّق كما في العمرة، كما هو مقتضى الروايات التي جاءت عن الصحابة في ذلك، وهو معتبرٌ على وجه إجرائها عن عمرة الغلام فلا يبعد اعتباره على وجهه، وإن لم يُجز عن عمرة الإسلام مُراعاةً لصورة العمرة.

(١) انظر: «البيان للعمرائي» (٤: ٣٨٠).

وقضية هذا: أن يُعيد السَّعْيَ إذا كان سَعْيًا، والمنقول أنه لا يلزمه، فثبت أنه ليس بعُمْرَةٍ ولا بحجٍّ، وأنه نوعٌ من الإحرام لا يُشبهه الإحرام المطلق؛ لأنَّ ذاك ينصرفُ إلى الحجِّ أو العُمْرَةِ أو كليهما إذا كان الإحرامُ المطلقُ في أشهرِ الحجِّ، ولا يُشبهه غيره من وجوه الإحرام، ولم يحصل فيه تحلُّلٌ بفعلٍ شيءٍ من الأفعالِ المُعتبرة في التحلُّل في الحجِّ والعُمْرَةِ، ويمتحنُ به، فيقال: إحرامٌ ليس له إلا تحلُّلٌ واحدٌ بمقتضى الفعل، وإنما قلنا: بمقتضى الفعل؛ لأنَّ ابنَ المَرْزُبَانَ نَزَلَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ تَحَلُّلِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، ويقال أيضاً على ما قررناه: إحرامٌ بالحجِّ لا يُعتبرُ في التحلُّلِ الْأَوَّلِ مِنْهُ اتِّحَادُ شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ. ولما كان هذا نوعاً من التَّحَلُّلِ، خَارِجاً عَنِ التَّحَلُّلَاتِ الْمَعْرُوفَةِ، لَمْ يُلْحَقْ بِهَا، وَأُجْرِيَ الْحَالُ فِيهِ - عَلَى غَرَابَتِهِ - عَلَى مُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِالْجَمَاعِ فِيهِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ، لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَحْرُمُ فِيهِ طَيْبٌ وَلَا لُبْسٌ وَلَا نَحْوُهُمَا مِمَّا يُبَاحُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَى الْحَلْقِ، كَالْعُمْرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. هذا هو الْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِيهِ الْمَسَالِكُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَمِنَهُ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



قنن المعاملات

(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).

كِتَابُ الْبُيُوعِ إِلَى كِتَابِ الْإِجَارَةِ

كِتَابُ الْبَيْعِ إِلَى كِتَابِ الْإِجَارَةِ

[١٠٢] مسألة: لو قال البائع: (تشتري عبدي بألف؟)، فقال المشتري:

(أشريت)، هل ينعقد البيع أم لا؟

أجاب: لا ينعقد البيع^(١)، قياساً على ما لو قال الولي: (تزوجت بنتي؟)،

فقال الزوج: (تزوجت). فإنَّ المجزومَ به هناك عدمُ الانعقاد^(٢).

[١٠٣] مسألة: الشُّكْرُ إِذَا تَجَسَّسَ هل يصحُّ بيعه أم لا؟

أجاب: لا يصحُّ بيعه؛ لأنَّه لا يُمكنُ تطهيره^(٣).

(١) إلا أن يقول بعده: (بعتك) أو نحوه؛ فإن جوابه قبولٌ يفتقر إلى الإيجاب فلا يكفي بدونه،

كما في «الروض مع شرحه» لشيخ الإسلام (٢: ٤). وانظر: «الحاوي» (٥: ٤١) و«تحفة

المحتاج» (٤: ٢٢١) و«مغني المحتاج» (٥: ٢).

وقد ذكر المصنّفُ هذه المسألةَ بعينها في «حواشيه على الروضة» (٣: ٥٧) من غير صيغة

السؤال والجواب، لكنه لم يأت - كما هنا - بالاستثناء الذي نقلته آنفاً.

(٢) لأنه استفهام؛ إلا أن يقول الوليُّ بعده: زوجتك. «روضة الطالبين» (٧: ٣٩).

(٣) «الحاوي» (٥: ٣٨٤) و«مغني المحتاج» (٢: ١١)، و«تحفة المحتاج» (٤: ٢٣٥). وقد ذكر

المصنّفُ هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ٦٧) وزاد: «ذكره في «الحاوي» للهاوردي

قبل باب السَّلَم بأوراق».

[١٠٤] مسألة: السَّبُعُ الذي لم يَصِدْ، ولكن يُرَجَى أَنْ يَتَعَلَّمَ الصيد، هل يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ تَعَلُّمِهِ؟

أجاب: الأَرَجَحُ جَوَازُ بَيْعِهِ^(١).

[١٠٥] مسألة: إذا قُلْنَا بِجَوَازِ بَيْعِ الْعَلَقِ^(٢) لِأَجْلِ امْتِصَاصِ الدَّمِ كما هُوَ الْمَذْهَبُ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّمْلِ الْكَبِيرِ فِي الْبِلَادِ الْمُتَتَّعِ بِهِ فِيهَا لِمَسْكِ الْجِلْدِ وَالتَّامَةِ؟

أجاب: يَجُوزُ بَيْعُ النَّمْلِ الْكَبِيرِ فِي الْبِلَادِ الْمُتَتَّعِ بِهِ فِيهَا لِمَسْكِ الْجِلْدِ وَالتَّامَةِ^(٣)، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَابَ عَلَّلُوا بَعْدَمِ النَّفْعِ، وَقَدْ جَوَّزُوا بَيْعَ الْعَلَقِ لِأَجْلِ امْتِصَاصِ الدَّمِ، فَكَذَا النَّمْلُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةِ النَّفْسِ^(٤).

(١) في (م): «الأرجح جوازه». قلت: فلا يشترط للصحة: أن يكون معلماً بالفعل. انظر: «تحفة المحتاج» (٤: ٢٣٨) و«حاشية الشرواني» عليها. وقد ذكر المصنّف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٦٩) وقال بعد السؤال: «فيه وجهان حكاهما الماوردي ولم يرجح شيئاً، والأرجح الجواز».

(٢) دُوَيْبَةُ فِي الْمَاءِ تَمَضُّ الدَّمِ. «القاموس» (ع ل ق).

(٣) صرّح بجواز ذلك الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ١٠) بعين عبارة البلقيني دون عزوها له.

(٤) الإمام السراج البلقيني ناظرٌ إلى كلام الأصحاب من جهة ما اقتضاه تعليلهم عدم جواز بيع الحشرات كالنمل بعدم النفع، ثم أخذ من تجويزهم بيع العلق - وهو من الحشرات - لأجل نفعه في امتصاص الدم؛ جواز بيع النمل الكبير لأجل نفعه في مسك الجلد والتامة. =

= لكن قد يُنظر إلى كلامهم من جهة ما يقتضيه إطلاقهم عدم جواز بيع الحشرات والتمثيل لها بالنمل مطلقاً كما في «العزیز شرح الوجیز» (٤: ٢٨) و«روضۃ الطالبین» (٣: ٣٥٣)؛ فيقال: بعدم جواز بيع النمل الكبير، وأنه لا نظر إلى النفع المذكور، ويفرق بينه وبين العلق: بأن النفع بهذا الأخير عام بخلافه في النمل الكبير، فالنفع المذكور به خاص، وقد قرص السائل ذلك - أعني: تجوز بيعه في بلد يتنفع بها أهله بذلك النفع - وخرج الجواب على هذه بخصوصها.

وقد يؤيد هذا النظر ما ذكره الشيخان بعد تقرير المعتمد من عدم جواز بيع الحشرات والتمثيل له بالنمل: «ونقل أبو الحسن العبادي وجهاً آخر: أنه يجوز بيع النمل في عسكر مكرم، وهو المدينة المشهورة بخراسان؛ لأنه يعالج به السكر. ونصيبي؛ لأنه يعالج به العقارب الطيارة». قالوا: «وهو شاذ ضعيف». فانظر كيف لم يعتدوا بنفع النمل الموجود في هذين البلدين، وكان ينبغي على فهم السراج البلقيني: أن يستثنى النمل، والله اعلم.

ومما قد يقوي التفریق المتقدم: أن ما استنوه من الحشرات كان نفعه عاماً كالنحل ودود القز، أو كان مما يؤكل كالربوع والضب. ثم رأيت البجيرمي في «حاشيته على الإقناع» (٣: ٧) ينقل عن شيخه الأجهوري ما يؤيد ذلك، قال البجيرمي: «قوله (كالحشرات) وأصلها صغار دواب الأرض، ويستثنى نحو ربوع وضب مما يؤكل، ونحل ودود قز وعلق؛ لمنفعة امتصاص الدم. م. ر.

فإن قيل: إن منفعة هذه المذكورات في الحواص، فما وجه استثنائها دون غيرها؟ قلت: أجب شيخنا: بأن هذه لما اشتهرت وعلمها غالب الناس استثنيت، وأما غيرها فلا؛ لاختصاصها بخذاق الأطباء. أ. ج. انتهى.

قلت: هذا كله مجرد تفقه، وإلا فمن مثلي ليقدّم بين يدي هذا الإمام الكبير وقد تابعه الشهاب الرملي، لا سيما وهو مستند إلى ما يقتضيه كلام الأصحاب، والتمثيل بالنمل موجود في كتب الشيخين، لكن هل هو منصوص عليه بخصوصه في كتب الأصحاب التي لا اطلاع لي عليها؟ مع أن الظاهر أنها تلقياً ذلك من كلامهم، وعليه يدل ما نقلناه عن العبادي، والله أعلم.

[١٠٦] مسألة: إذا أمر السيد عبده بإتلاف شيء، وكان العبد أعجمياً
يعتقد وجوب طاعة الأمر، أو غير^(١) مُمَيِّز، وقلتُمْ: إنه لا يتعلّق^(٢)
الضمان برقبته^(٣) كما هو الأصحّ، ولا يمكن إيجاب القصاص؛ لأنه كالألة^(٤)،
ولا يتعلّق بالذمة^(٥) أيضاً، فهل يصحّ بيعه؛ تفرّيعاً على الأصحّ؟

أجاب: بيعه صحيح إذا فرغنا على الأصحّ^(٦).

[١٠٧] مسألة: إذا جنى العبد جنائيةً تُوجبُ قصاصاً، فأعتقه سيده
وكان مُعسراً، ثمّ عفا المُستحقُّ على مال، فهل نقول^(٧): يتبيّن بطلان العتق على

(١) قوله: «أو غير» تكرر في (م).

(٢) في (ز): «يتعين».

(٣) معنى تعلّق الضمان برقبة العبد: أنه يباع في الشيء الذي أتلفه إن لم يُفدِهِ سيده بالأقلّ من
قيمته والمال. انظر: «بغية المسترشدين» (ص ١٣٢).

(٤) فالقصاص حيثنّد على السيد. انظر: «روضة الطالبين» (٩: ١٤٠).

(٥) معنى تعلّق الضمان بذمة العبد: أنه لا يطالبُ ببدل ما أتلفه حتى يعتق. انظر: «بغية
المسترشدين» (ص ١٣٢).

[فائدة] قال الخطيب الشَّرِينِي في «مغني المحتاج» (٢: ٩٩): «والضابطُ فيما يُتلفه العبدُ أو
يُتلفُ تحت يده: إن لزم بغير رضا مستحقّه كإتلاف أو تلف بغصب؛ تعلّق الضمان برقبته
ولا يتعلّق بذمته في الأظهر. وإن لزم برضا مستحقّه كما في المعاملات؛ فإن كان بغير إذن
السيد تعلّق بذمته يُتبعُ به بعد عتقه، سواء رآه السيد في يد العبد فتركه أم لا. أو بإذنه تعلّق
بذمته وكسبه ومال تجارته».

(٦) صرّح في «تحفة المحتاج» (٨: ٣٩٠): بأن للسيد التصرف في العبد حيثنّد. انتهى.

قلت: ذكر المصنّف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٧٦) مستدركاً إياها على
الإمام النووي.

(٧) قوله: «فهل نقول» ساقط من (ز).

أرجح الوجهين كما في المسألة^(١) المذكورة في الرهن^(٢)، أو نقول: ينفذ هنا لقوة العتق، ويلزم السيد الفداء ويُنْتَظَرُ يساره^(٣)؟

أجاب: الأقيسُ نفوذه هنا^(٤)؛ لقوة العتق، ويلزم السيد الفداء، ويُنْتَظَرُ^(٥) يساره^(٦).

[١٠٨] مسألة: فُضُولِيُّ بَاعَ جَارِيَةً لِشَخْصٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي، وَشَرَطَ أَنَّهَا [غَيْرُ] هَارِبَةٍ^(٧)، ثُمَّ أَرَادَ^(٨) يَبْعُهَا فَدَفَعَهَا لِلدَّلَالِ فَهَرَبَتْ مِنَ الدَّلَالِ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ؟ وَهَلْ عَلَى الدَّلَالِ ضَمَانُ الْجَارِيَةِ؟ وَهَلْ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؟

أجاب: للمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ^(٩) بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ. وَالْمُشْتَرِي

(١) في (ز): «مسألة».

(٢) هي: أن يرهن عبداً ويقبضه المرتهن ثم يعتقه فهل ينفذ عتقه؟ فيه أقوال؛ أظهرها: ينفذ من الموسر دون المعسر. انظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٧٢).

(٣) قوله: «يساره» ساقط من (ز).

(٤) أي: في مسألتنا وهي عتق المعسر العبد الجاني.

(٥) في (م): «وينظر».

(٦) هذا الجواب ساقط من (ت). وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٦٩).

(٧) في الأصول الخطية: «وشرط أنها هاربة». والمناسب للسياق إثبات ما جعلته بين معقوفتين، والله أعلم.

(٨) أي: المشتري.

(٩) الذي هو الفضولي.

ضامنٌ لقيمة الجارية لملكها^(١)، وكذلك الدَّالُّ ضامنٌ ذلكَ لملكها^(٢)، وإذا كان الدَّالُّ عالماً: بأنَّ البيعَ الصادرَ كانَ من غيرِ مالك؛ فقرارُ الضمانِ عليه^(٣)، وإن لم يَعْلَمْ الحالَ في ذلكَ فقرارُ الضمانِ على المُشْتَرِي^(٤).

والبيعُ من أصلِهِ غيرُ صحيح^(٥).

[١٠٩] مسألة^(٦): العيونُ التي بمرَّ الظَّهرانِ^(٧) من أعمالِ مَكَّةَ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِهَا^(٨) من بلادِ الحِجَازِ، لا يُعْرَفُ الأَصْلُ الَّذِي تَنْبُعُ مِنْهُ غَالِباً، وإِنَّمَا يَجْرِي المَاءُ فِي مَجَارٍ إِلَى أَنْ يَبْرُزَ إِلَى الأَرْضِ^(٩) التي يُسَقَى بِهَا، وَيَتَّبَاعُونَ^(١٠) بِاللَّيَالِي

(١) لأن المشتري قبضها ببيع فاسد، والمقبوض به كالمغصوب، فعليه ضمانه.

(٢) لأن يده ترتبت على يد المشتري، ويد المشتري يد ضمان؛ لأنه قابض بالبيع الفاسد فهو كغاصب، والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب، لكن لا يأثم عند الجهل. وعلى أنه ضامن كالمشتري فإن مالك الجارية يطالب أيها شاء. انظر: «تحفة المحتاج» (٦: ١٣-١٤).

(٣) فإذا ضمن المشتري قيمة الجارية لملكها كان له الرجوع بما ضمنه على الدلال.

(٤) فليس له حينئذ الرجوع بما ضمن على الدلال.

(٥) لأنه بيع فضولي؛ وهو باطل؛ لقوله ﷺ: «لا بيع إلا فيما تملك». رواه أبو داود برقم (٢١٩٠) بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢: ٢٠٦).

(٦) تقدمت هذه المسألة مختصرة برقم (٧١).

(٧) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤: ٦٣): «الظهران: وإد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مرّ، فتضاف إلى هذا الوادي فيقال: مرّ الظهران».

(٨) في (م) و(ز): «وغیره».

(٩) في (م): «الأرض».

(١٠) في (م) و(ت): «ويتباعوه».

والأيام والساعات؛ يَشْتَرِي الشخصُ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ بِشَمَنِ معلومٍ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا وَيَمْلِكُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّ الْمَاءَ يُمْلِكُ^(١)، أَمْ لَا؟

ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بِالْمَلِكِ؛ فَمَا حُكْمُ الشُّرْبِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمَشْتَرَكِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مُلَّاكِهِ، لَا سِيَّما وَفِيهِمْ صِغَارٌ وَغَيْرُهُمْ يَمْنُ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِذْنِ؟ وَهَلِ الْقَرَائِنُ الْمُعْتَادَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ؟

وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِمَكَّةَ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ: (اشْتَرَى فُلَانٌ مِنْ^(٢) فُلَانٍ سَاعَةً مِنْ قَرَارِ عَيْنِ كَذَا)، فَهَلْ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ أَمْ لَا؟

وَمَا يُسْقَى بِهَذِهِ الْعْيُونِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّارِ، هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ^(٣)؟ وَما صَوْرَةُ مَسْأَلَةِ الْقَاضِي ابْنِ كَعْبٍ فِي: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْمَاءَ كَانَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ؟

بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، أَتَأْبِكُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

أَجَاب: النَّظْرُ فِيهَا^(٥) إِلَى مَلِكِ الْقَرَارِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ؛ إِمَّا الْقَرَارُ

(١) انظر: «روضة الطالبيين» (٥: ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) في (م): «بن».

(٣) أي: مقدار المخرج من زكاته هل هو عشره أم نصف عشره؟ وجوابه مبني على ملك ذلك الماء أو عدمه.

(٤) قوله: «فهل ذلك معتبر... أتأبكم الله تعالى» ساقط من (م). وقوله: «معتبر أم لا... أتأبكم الله

تعالى» ساقط من (ز). وقوله: «أم لا وما يسقى... أتأبكم الله تعالى» ساقط من (ت).

(٥) أي: في القضايا التي في المسألة من صحة تباع الماء وتملكه، وحكم الشرب من الماء المشترك من غير إذن مُلَّاكِهِ، ومقدار الواجب في الحبوب التي يُسْقَى بهذا الماء المبيع.

الذي يُبْعُ منه الماء، أو القَرَارُ^(١) الذي يَصِلُ الماءُ إليه ثم تُسْقَى^(٢) منه الأراضي.

فإذا كان القَرَارُ المذكورُ مَمْلُوكاً لواحِدٍ أو مُتَعَدِّدٍ؛ فَإِنْ كَانَ المَمْلُوكُ مَحَلَّ النبع؛ فالماءُ أيضاً^(٣) مَمْلُوكٌ لذلك الواحدِ أو للمتعددِ على حَسَبِ الشَّرْكَةِ كاللبنِ مِنَ الحيوانِ المملوكِ.

وإن لم يكن محلُّ النبعِ مَمْلُوكاً لأحدٍ ولكنَّ المملوكَ الموضعُ الذي يَصِلُ الماءُ إليه؛ فالماءُ الذي وصلَ إلى ذلك القَرَارِ المملوكِ غيرُ مَمْلُوكٍ لأحدٍ، فإذا خرَجَ منه فهوَ على إباحته.

فإذا صدرَ بيعٌ في الصورة الأولى^(٤)؛ فَإِنْ وَقَعَ^(٥) على القَرَارِ، إمَّا على كَلِّهِ وإمَّا على جُزْءٍ منه معلومٍ^(٦)؛ فهوَ صحيحٌ، ويكونُ الماءُ الموجودُ في دخوله^(٧) في البيعِ عندَ عدمِ شَرْطِ دخوله الخِلافُ^(٨) المذكورُ في بابِ الألفاظِ

(١) في (م) و(ز) و(ت): «والقَرَار».

(٢) في (ز) و(ت): «يُسْقَى».

(٣) قوله: «أيضاً» ساقط من (ت).

(٤) هي: ما إذا كان محلُّ النبعِ مَمْلُوكاً لأحدٍ.

(٥) أي: البيعِ.

(٦) في (م) و(ز) و(ت): «معلوم فيه».

(٧) الضمير يعود على قوله: (الماء الموجود).

(٨) مبتدأ مؤخر، وخبره مُتَعَلِّقٌ بقوله: (في دخوله). والمراد: أنه لما وقع البيع على القَرَارِ وهو المحلُّ دون التعرُّض للماء الموجود فيه، هل يدخل الماء الموجود في ذلك المحلِّ في بيع القَرَارِ بمجرد إطلاق اللفظ أم لا يدخل؟ فيه خلاف. والصحيح: أنه لا يدخل، بل هو للبايع.

التي تُطَلَقُ فِي الْبَيْعِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الرَّبَا^(٢) وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ^(٣).

وَأَمَّا إِذَا شَرِطَ دَخُولُهُ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِمَقْتَضَى الشَّرْطِ.

وَفِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعاً «لِلشَّرْحِ»: «لَوْ بَاعَ الْمَاءَ مَعَ قَرَارِهِ نُظِرَ؛ إِنْ كَانَ جَارِياً فَقَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْقَنَاةَ مَعَ مَائِهَا^(٤)، أَوْ لَمْ يَكُنْ جَارِياً - وَقُلْنَا: الْمَاءُ لَا يُمْلِكُ - لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ فِي الْمَاءِ. وَفِي الْقَرَارِ قَوْلَا تَفْرِيقٍ^(٥) الصَّفَقَةَ^(٦)»^(٧).

وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي صُورَةِ الْجَارِيِّ؛ فَإِنَّ مَجْرَدَ الْجَرِيانِ لَا يَقْتَضِي بَطْلانَ بَيْعِ الْمَاءِ تَفْرِيعاً عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمَذْكُورَ مَمْلُوكٌ إِذَا كَانَ الْجَرِيانُ يَنْتَهِي إِلَى مَقْطَعِ^(٨) بَحِيثٍ يُمْكِنُ الْاسْتِيلاءُ^(٩) عَلَيْهِ.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٥٤٧) و«مغني المحتاج» (٢: ٨٥).

(٢) بل قبيل باب الربا. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٣٧٨) ونصها: «ومما تعمُّ به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر. قال المحاملي في «اللُّبَابِ»: هذا باطل لوجهين؛ أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر. والثاني: أن الماء الجاري غير مملوك. وسيأتي هذا مع غيره مبسوطاً في آخر كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى، والله أعلم».

(٣) سيأتي للمصنف نقل ذلك.

(٤) في (ت): «ما فيها».

(٥) في (ز): «تفرق».

(٦) أي: والأظهر منها الصُّحَّة. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٢٢-٤٢٣) و«مغني المحتاج» (٢: ٤٠).

(٧) «روضة الطالبين» (٥: ٣١٢) و«العزیز شرح الوجيز» (٦: ٢٤٣).

(٨) في (ك): «مخرج».

(٩) في (ك) و(م): «الابتداء».

فَإِنْ كَانَ يَنْتَهِي إِلَى نَزُولِ^(١) فِي بَحْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ
الْبَيْعُ فِيهِ، وَمَا يَنْزَلُ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ كَتَلَفِ^(٢) بَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ^(٣)(٤).
وهذا قد يُتَخَيَّلُ مَخَالَفَتُهُ لِمَا^(٥) سَنَذْكُرُهُ فِي صُورَةِ الْقَنَاةِ، وَهَنَّاكَ نَذْكُرُ
الْعُذْرَ عَنِ الْمَخَالَفَةِ.

وَيَبْعُ قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْ هَذَا الْمَاءِ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي إِنْاءٍ، وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ
بَأَنْ يَبِيعَ^(٦) نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ، أَوْ بَأَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مِئَةَ
رَطْلٍ أَوْ أَلْفَ رَطْلٍ أَوْ مِئَةَ قَرْيَةٍ بِقَرْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَضْبُوطَةٍ ضَبْطاً يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ.
وَأَمَّا شِرَاءُ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ؛ فَهَذَا لَا يَصَحُّ لِحَالَةِ
الْمَبِيعِ.

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ: «نَزُولُهُ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢: ١٦١) لِلشَّهَابِ
ابْنِ حَجْرٍ.

(٢) فِي (م): «فَتَلَفٌ».

(٣) فِي (ز): «لِلْقَبْضِ».

(٤) تَعَقَّبَهُ الشَّهَابُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢: ١٦١) فَقَالَ: «وَقَوْلُهُ: (أَنْ ذَلِكَ
غَيْرُ مُسَلَّمٍ) لَا يُتَلَفَتْ إِلَيْهِ؛ لَمَّا مَرَّ عَنْ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ».

وَقَوْلُهُ: (مَجْرَدُ الْجُرْيَانِ الْإِلْحَاقِ) مَمْنُوعٌ؛ لَمَّا مَرَّ مِنَ الْجَهْلِ بِقَدْرِهِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ يَنْتَهِي
إِلَى مَقْطَعٍ يُمَكِّنُ الْاِسْتِيلَاءَ عَلَيْهِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِنُدْرَةِ إِمْكَانِ ذَلِكَ.

وَدَعَاؤُهُ: أَنْ مَا تَلَفَ بِنَزُولِهِ إِلَى نَحْوِ بَثْرِ كَتَلَفِ بَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ
الصُّورَةَ فِي تَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ: أَنَّهُ كَانَ تَسَلَّمَهُ قَبْلَ تَلْفِهِ حِينَ يَبِيعُ مَقْدُوراً عَلَيْهِ، بِخِلَافِهِ
هَذَا».

(٥) فِي (ت): «فِيهَا».

(٦) فِي (م): «الْبَيْعِ».

فإن قيل: فقد ذكروا في قِسْمَةِ مَاءِ الْقَنَاةِ الْمُهَايَآةِ^(١) بالأيام والساعات.

قلنا: لَأَنَّ الْقِسْمَةَ يُتَسَامَحُ فِيهَا مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْبَيْعِ.

وقد قال بعضُ الأصحاب: لا تصحُّ^(٢) القِسْمَةُ بِالْمُهَايَآةِ^(٣)؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يَقْلُ وَيَكْثُرُ، وَتَخْتَلِفُ فَائِدَةُ السَّقْيِ بِاخْتِلَافِ^(٤) الْأَيَّامِ^(٥). وَالْعَمَلُ بِالْمُنَاضِحَةِ^(٦) هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وفي «الروضة» تَبَعاً «للشرح» في بَيْعِ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْقَنَاةِ كَلَامٌ مُتَعَقَّبٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْقَنَاةِ فِيهِمَا^(٧)؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَيَزِيدُ شَيْئاً فَشَيْئاً فَيَخْتَلِطُ وَيَتَعَذَّرُ التَّسْلِيمَ. وَإِنْ بَاعَ مِنْهُ آصُعاً؛ فَإِنْ كَانَ جَارِيّاً لَمْ يَصَحَّ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ^(٨) رِبْطُ الْعَقْدِ بِمَقْدَارٍ، وَإِنْ كَانَ رَاكِداً - وَقُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ - لَمْ يَصَحَّ^(٩)، وَإِنْ قُلْنَا: مَمْلُوكٌ، فَقَالَ الْقَفَّالُ: لَا يَصَحُّ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فَيَخْتَلِطُ

(١) في (م): «المياه». وهو خطأ. والمهايأة من تهاياً القوم تهايؤاً من الهيئة: جعلوا الكل واحداً هيئة معلومة. والمراد النوبة. وهايأته مهايأة. «المصباح المنير» (هي أ).

(٢) في (ك) و(ت): «تصح».

(٣) في (ك): «بالمساحة».

(٤) في (ز): «بالخلاف».

(٥) انظر هذا الخلاف في: «روضة الطالبين» (٥: ٣١٠).

(٦) في (ز) ضرب الناسخ على قوله: «بالمناضحة» وأثبت فوقها قوله: «بالمساحة».

(٧) قوله: «كلام متعقب، فإنه قال: ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما» ساقط من (م).

(٨) في (م) و(ز) و(ت): «ولا يمكن».

(٩) قوله: «وإن كان راكداً وقُلْنَا إِنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَمْ يَصَحَّ» ساقط من (م). والصواب إثباته كما في

سائر الأصول الخطية و«روضة الطالبين» (٥: ٣١٢).

المبيع. والأصحُّ الجوازُ كبيعِ صاعٍ من صُبْرَةٍ، وأما الزيادةُ فقليلةٌ فلا تضرُّ^(١)، كما لو باعَ القَتَّ^(٢) في الأرضِ بشرطِ القَطْعِ، وكما لو باعَ صاعاً من صُبْرَةٍ وصَبَّ عليها صُبْرَةٌ أخرى فإنَّ البيعَ بحالِهِ، ويبقى البيعُ ما بقي^(٣) صاعٌ من الصُّبْرَةِ^(٤).

وما ذكره في بيعِ ماءِ البئرِ من تعليلِ عدمِ الجوازِ بأنه مجهولٌ؛ كلامٌ غيرُ مُستقيمٍ؛ فإنَّ الجهالةَ في مثلِ ذلك لا تضرُّ، كبيعِ الصُّبْرَةِ التي لا يُعْلَمُ مقدارُها^(٥).

وقوله: «ويزيدُ شيئاً فشيئاً فيختلطُ ويتعذرُ التسليمُ» يخالفه ما ذكره في

(١) في (ز) و(ت): «يضرُّ».

(٢) قال في «المصباح المنير» (ق ت ت): «القَتُّ: الفُصْفَصَةُ إذا يَبَسَتْ. وقال الأزهري: القَتُّ حَبُّ بَرِّيٍّ لا يُنْبَتُهُ الأدمي، فإذا كان عامٌ قحطٍ وفقد أهلُ البادية ما يقتاتون به من لبنٍ وتمرٍ ونحوه دَقَّوه وطَبَّخوه واجتزءوا به على ما فيه من الخشونة». وقال في مادة (ف ص ص): «الفصْفَصَةُ - بكسر الفاءين - الرطبة قبل أن تجفَّ، فإذا جفت زال عنها اسمُ الفصْفَصَةِ، وسُمِّيَت القَتُّ».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ك): «تبقى».

(٤) «روضة الطالبين» (٥: ٣١٢).

(٥) تعقبه الشهابُ ابنُ حجرٍ في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ١٦٠) فقال: «وما ذكره هو الذي ليس بمستقيم؛ فإنه في «روضة الطالبين» لم يقتصر على التعليل بالجهل فقط، بل قال: ويزيد شيئاً فشيئاً إلخ. وبه اندفع تشبيهُ البُلْقِينِي لماءِ البئرِ بالصبرَةِ المذكورة. وإيضاحه: أن الصبرَةَ يحيط العيانُ بجوانبها ويمكنُ حَزْرُها فيَقِلُّ الضررُ فيها، بخلاف ماءِ البئرِ المتزايد شيئاً فشيئاً؛ فإنَّ العيانَ لا يحيطُ به فيكثرُ الضررُ. هذا واضحٌ لا خفاءَ فيه، وسيأتي عن البُلْقِينِي نفسه ما يُصرِّحُ به».

صورة القفال، والأصح فيها قول القفال خلاف ما ذكره في «الروضة» تبعاً
 «للشرح»؛ لأن صورة المسألة: أن هناك ماءً آخر ينبع ويختلط بالراكد، والنبع
 مستمر، فلا يقع البيع^(١) إلا مُقارناً للاختلاط^(٢).

وهذا بخلاف ما قدمناه في صورة الماء الجاري؛ لأنه ليس فيها إلا تلف
 بعض المبيع قبل القبض^(٣) بخلاف المقارن للاختلاط.

فإن قيل: فقد باع ما لا يقدر على تسليم بعضه.

قلنا: قد يمكن تسليم كله بمقطع يمنع تلف شيء^(٤) من المبيع.

وما ذكره من القياس على بيع صاع من صبرة لا يستقيم؛ لأن الصبرة
 ليس هناك شيء يزيد فيها بخلاف صورة المساقاة، فلو فرض أن الصبرة كانت

(١) في الأصول الخطية عدا (ز): «النبع». وما أثبتته هو الصواب، وهو كذلك في «الفتاوى الفقهية
 الكبرى» (٢: ١٦٠) للشهاب ابن حجر نقلاً عن «فتاوى البلقيني».
 (٢) تعقبه الشهاب ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ١٦٠) فقال: «وما زعمه من أن
 الأصح هو قول القفال لا يلتفت إليه؛ فإن الشيخين صححوا خلافه، والمعول في الترجيح
 ليس إلا عليهما:

إذا قالت حذام فصددقوها فإن القول ما قالت حذام

ومن أن ما ذكره أولاً يخالفه ما ذكره في صورة القفال؛ يُردُّ بوضوح الفرق بين صورتين؛
 فإن الماء في الصورة الأولى مجهولٌ كما مر، بخلافه في الثانية؛ فإنه لا جهل فيه؛ لأن الصورة
 أنه راكدٌ والمبيع إنما هو أصع معلومة منه، فليس فيه إلا اختلاط المبيع بغيره، الذي نظر إليه
 القفال، وسيأتي الجواب عنه.

(٣) قوله: «قبل القبض» ساقط من (ت).

(٤) في (ك): «يمكن فوات شيء».

في موضعٍ وهناك شيءٌ من جنسها ينزلُ عليها من السقف أو من نَقْبٍ^(١) في الحائطٍ ونحو ذلك؛ فإنه لا يصحُّ البيعُ إذا لم يتعيَّن المختلط، فإن تعيَّن المختلطُ وباعَ من غيره صحَّ^(٢).

وما ذكره من أن «الزيادة قليلة فلا تضر» ممنوع، فقد^(٣) تكون الزيادة كثيرة، ولو كانت قليلة ضرت أيضاً^(٤).

وما ذكره من القياس على القَتِّ لا يستقيم؛ فإن الزيادة في القَتِّ من عينه تخالف^(٥) الماء والصبرة التي ينزلُ عليها شيءٌ آخر كما مرَّ، فإن الزيادة من غير ذلك.

وأيضاً فقد تكون الزيادة في القَتِّ كثيرة، وقد أطلقوا ثبوت الخيار للبائع في صورة القَتِّ، ولا يأتي مثل ذلك فيما نحن فيه، إنما يثبت الخيار للمشتري^(٦).

(١) في (ز): «ثقب».

(٢) تعقبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ١٦١) فقال: «وقوله (لا يستقيم) هو الذي لا يستقيم، ولا نظر لفرقه بأنه ليس فيها شيءٌ يزيد بخلافه هنا؛ لما ذكره في «روضة الطالبين»: من أن الزيادة قليلة فلا تضر، فكان الزيادة هنا كلاً زيادة، وإذا كان كذلك اتضحت المساواة بين المسألتين، ولم ينظروا للصورة الفرق الذي ذكره البلقيني». وقوله: (فإن فرض إلخ) لا حاجة بنا إليه؛ لأننا بيَّنا أن الكلام في صورة لم تحصل فيها زيادة، وأنها مع ذلك نظيرة مسألتنا».

(٣) في (م): «قد».

(٤) في (ت): «ولو كانت قبله ضرت». وقوله: «أيضاً» ساقط من (م).

(٥) في (ز): «بخلاف».

(٦) تعقبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ١٦١) فقال: «وما ذكره هو الذي لا يستقيم؛ لأن النووي لم يقصد التشبيه بينهما إلا من حيث إن الزيادة في كلٍّ من =

وقوله: «كما لو باع صاعاً من صُبْرَةٍ وَصَبَّ عَلَيْهَا صُبْرَةٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الْبَيْعَ بِحَالِهِ» قياسٌ مَرْدُودٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى الصَّاعِ مِنَ الصُّبْرَةِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ فَصَحَّ، وَفِي صُورَةٍ^(١) الْمَاءِ وَنَحْوِهَا وَقَعَ الْبَيْعُ مَقَارِنًا لِلْاِخْتِلَاطِ فَلَمْ يَصَحَّ^(٢).

وقوله: «وَيَبْقَى الْبَيْعُ مَا بَقِيَ صَاعٌ»^(٣) مِنَ الصُّبْرَةِ؛ هَذَا مُتَعَقَّبٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصُّبْرَةَ إِذَا كَانَتْ صِيعَانًا مَعْلُومَةً لِلْمُتَعَاقِدِينَ، فَإِنَّ تَنْزِيلَ الْبَيْعِ عَلَى الْإِشَاعَةِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَعْتَمَدُ^(٤) عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٥)، فَإِذَا تَلَفَ مِنَ الصُّبْرَةِ شَيْءٌ تَلَفَ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ.

وَإِنْ حُمِلَ مَا ذُكِرَ^(٦) عَلَى أَنْ تَكُونَ الصِّيعَانُ مَجْهُولَةً فَقَدْ حَصَلَ الْاِخْتِلَاطُ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا صَاعٌ مِنَ الْمُخْتَلَطِ فَكَيْفَ يَبْقَى الْبَيْعُ فِيهِ وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَبِيعٍ^{(٧)؟!}

= الْقَتُّ وَالْمَاءُ الْمَذْكُورِ قَلِيلَةٌ تَافَهُةٌ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِي الْغَالِبِ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا لَتَلِكِ الْعَيْنِ. فَانْدَفَعَ نَظْرُهُ لِذَلِكَ فِي الْفَرْقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ هُنَاكَ كَبِيرٌ مَعْنَى. وَقَوْلُهُ: (قَدْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الْقَتِّ كَثِيرَةً) يُرَدُّ: بِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ وَفِيهَا مِنْ شَأْنِهِ، وَمِنْ شَأْنِهَا فِي الْقَتِّ وَالْغَالِبِ فِيهَا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَكَثَّرَ.

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ عَدَا (ك): «وَصُورَةٌ».

(٢) تَعَقَّبَهُ الشَّهَابُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢: ١٦١) فَقَالَ: «وَلَيْسَ الْقِيَاسُ مَرْدُودًا كَمَا زَعَمَهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ؛ فَإِنَّ حَدُوثَ الْخَلْطِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمَجْلِسِ حَكْمُهُ حَكْمُ الْوَاقِعِ فِي الْعَقْدِ، فَكَذَلِكَ مَقَارِنَتُهُ لِلْبَيْعِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاءِ لَا تَمْنَعُهُ».

(٣) فِي (م): «صَاعًا».

(٤) فِي (ت): «هُوَ الْمَعْتَمَدُ».

(٥) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣: ٣٦٢).

(٦) فِي (ت): «وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَا ذُكِرَ».

(٧) قَالَ الشَّهَابُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢: ١٦١) فِي تَعَقُّبِهِ لِكَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ =

وَمِمَّا ذَكَرَهُ^(١) فِي «الرَّوْضَةِ» مِمَّا يُتَعَقَّبُ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ بَيْتَرَ الْمَاءِ وَأَطْلَقَ، أَوْ بَاعَ دَاراً فِيهَا بَيْتَرَ مَاءٍ مَعِينٍ وَأَطْلَقَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ^(٢).

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ قُلْنَا: الْمَاءُ يُمْلِكُ فَاَلْمَوْجُودُ حَالَ الْبَيْعِ يَبْقَى لِلْبَائِعِ»^(٣)، يَعْنِي: عَلَى الْمُرْجَحِ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ: مَا يَحْدُثُ لِلْمُشْتَرِي^(٤).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ حَتَّى يُشْتَرَطَ أَنَّ الْمَاءَ الظَّاهِرَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِئَلَّا يَخْتَلَطَ^(٥) الْمَاءُ ان»^(٦).

وَالْتَعَقَّبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالِدَارُ وَالْبَيْتَرُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِمَا خَلَلٌ مِنْ جِهَةِ الْاِخْتِلَاطِ إِلَّا إِذَا فُرِضَ جِهَالَةُ الْمَاءِ^(٧)، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ، وَالْأَرْجَحُ فِيهِ بَطْلَانُ الْبَيْعِ؛ تَفْرِيعاً عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ بِالْقِسْطِ.

= فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «واعترض أيضاً قوله: (ويبقى البيع ما بقي صاع من الصبرة) باعتراض أعرضت عنه؛ لأنه لا يناسب ما نحن بصدده».

(١) فِي (ز): «ذَكَرَ».

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥: ٣١٢) لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ «مَعِينٍ».

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥: ٣١٢).

(٤) الْمُرْجِعُ السَّابِقُ.

(٥) فِي (ك) وَ(م): «يَخْتَلَطُ».

(٦) الْمُرْجِعُ السَّابِقُ. وَ«التَّهْذِيبُ» (٣: ٣٨٠).

(٧) فِي (ت): «بِالْمَاءِ».

هذا كله فيما يتعلّق بالصورة الأولى.

وإنما بسطنا القول فيها؛ للاحتياج إليها، ولأنّ التقسيم الذي قسّمناه اقتضى ذلك، وإن كان السؤال ظاهره لا يتناولها.

وأما الصورة الثانية، وهي: أن لا يكون محلّ النّبع^(١) مملوكاً لأحد، وإنما المملوك الموضع الذي يصل الماء إليه؛ فإذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الأرض فلا يصحّ؛ لأنه غير مملوك لصاحب الأرض، ولهذا إذا خرّج من أرضه كان على إباحته، وإذا باع القراز لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له، وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه^(٢) المسمّى بالشّرب^(٣).

وفي «الروضة» في (باب الألفاظ التي تطلق في البيع) تبعاً «للشرح»: «لا تدخل»^(٤) مسايل الماء في بيع الأرض، ولا يدخل فيه شربها من القناة والنهر^(٥) المملوكين إلا أن يشترطه^(٦) أو يقول: بحقوقها. وفي وجه: لا يكفي^(٧) ذكر الحقوق^(٨).

(١) في الأصول الخطية: «البيع». والصواب ما أثبتته.

(٢) قوله: «فيه» ساقط من (ك).

(٣) في (ز) و(ت): «في الشرب».

(٤) في (ز): «يدخل».

(٥) في (ت): «والنهي».

(٦) في (م): «يشترطه».

(٧) في مطبوعة «العزیز شرح الوجيز» (٤: ٣٣٦): «أنه» بدا «لا». وهو خطأ.

(٨) «روضة الطالبين» (٣: ٥٤٦) و«العزیز شرح الوجيز» (٤: ٣٣٦).

وهذا لا يخالف ما قدّمناه؛ لأنّ الذي قدّمناه في الشُّربِ مِنْ غيرِ المملوكِ.

وفي «الروضة» في آخِرِ (بابِ البيوعِ المنهيِّ عنها) عن «التلخيص»^(١):
 «أنَّهُ مُبَيَّ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ»^(٢). وهو مَحْمُولٌ^(٣) على ما إذا أُفْرِدَ ماءَ نَهْرٍ أو عَيْنٍ^(٤) أو
 بئرٍ بالبيعِ^(٥)، فَإِنْ باعَهُ مَعَ الْأَرْضِ؛ بَأَنْ باعَ الْأَرْضَ مَعَ شَرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ فِي نَهْرٍ^(٦)
 أو وادٍ؛ صَحَّ ودخلَ الْمَاءُ فِي الْبَيْعِ تَبَعاً، وكذا إذا كانَ الْمَاءُ فِي إِنْاءٍ أو حوضٍ أو
 غيرِهما مُجْتَمِعاً؛ فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ مُفْرَداً وَتَابِعاً»^(٧).

وما ذكرَهُ في السُّؤالِ مِنْ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ الْأَصْلُ الَّذِي نَبَعَ مِنْهُ غَالِباً؛ جِوابُهُ:
 أَنَّهُ لا يَصَحُّ بَيْعُ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ.

والتبایعُ الواقِعُ بالليلي والأيامِ والساعاتِ كُلُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يُصَادَفْ^(٨) مِلْكَاً لِلْبَائِعِ فِي ذَلِكَ، وَلا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

ولو فَرَعْنَا على الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَاءَ يُمْلِكُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَا سَبَبٌ يَقْتَضِي

(١) للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاصّ الطبري (ت ٣٣٥ هـ). انظر ترجمته في:
 «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٧٨) والترمذي برقم (١٢٧١) وقال: حسنٌ صحيح.

(٣) في (م): «مجهول».

(٤) في (م): «أو غيره».

(٥) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٤٢٢): «على ما إذا أُفْرِدَ ماءَ عَيْنٍ أو بئرٍ أو نهرٍ بالبيع».

(٦) في (ت): «نهي».

(٧) «روضة الطالبين» (٣: ٤٢١-٤٢٢).

(٨) في (م): «لأنه يصادف».

مِلْكِ الْمَاءِ، وَالسَّبَبُ الَّذِي يَقْتَضِي مِلْكَ (١) الْمَاءِ قَدْ مَرَّ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ يَدٌ عَلَى مَحَلِّ النَّبْعِ (٢) فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْمَلِكِ لِلْمَحَلِّ وَالْمَاءِ النَّابِعِ مِنْهُ.

وَفِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعاً «لِلشَّرْحِ» فِي (إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ): «لَوْ صَادَفْنَا نَهْرًا (٣) يُسْقَى (٤) مِنْهُ أَرْضُونَ وَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ حُفْرٌ أَوْ (٥) انْحَرَقَ؛ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ يَدٍ وَاتْتِفَاعٍ» (٦). وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: «ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بِالْمَلِكِ»؛ إِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضَهَا فَلَيْسَ لَنَا فِيهَا قَوْلٌ بِالْمَلِكِ، وَالْمَاءُ عَلَى إِبَاحَتِهِ قِطْعاً.

وَقَوْلُهُ: «فَمَا حُكْمُ الشَّرْبِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ؟».

جَوَابُهُ: الشَّرْبُ جَائِزٌ وَلَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ عَلَى هَذَا الْمَاءِ (٧).

(١) فِي (ت): تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ «مِلْكٌ» مَرَّتَانِ.

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ: «الْبَيْعِ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٣) فِي (ز) وَ(ت): «نَهْرٌ».

(٤) فِي مَطْبُوعَةِ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٣٠٨: ٥): «تَسْقَى».

(٥) فِي مَطْبُوعَةِ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٣٠٨: ٥): «أَمْ».

(٦) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣٠٨-٣٠٨).

(٧) قَالَ الشَّهَابُ أَبُو حَجْرٍ فِي «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢: ١٦٢) عِنْدَ ذِكْرِهِ أَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِبَيْعِ

الْمَاءِ مَا نَصَّهُ: «وَمِنْهَا: أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الشَّرْبُ مِنَ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ؟»

وَجَوَابُهُ: أَنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ مَرَّ أَنْ الْمَاءَ إِنْ مِلِكُ مَحَلُّ تَبَعَهُ كَانَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَحَلُّ وَصُولِهِ

وَقَرَارِهِ كَانَ مُسْتَحَقًّا، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَبَاحًا.

فَالشَّرْبُ مِنَ الثَّلَاثِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا مِنَ الثَّانِي، وَيَجُوزُ دُخُولُ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَخْذِهِ، وَلَيْسَ

لِصَاحِبِهَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ اعْتِيدَ دُخُولُ النَّاسِ لَهُ، قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَالْمُتَوَلَّى. وَإِطْلَاقُ =

وأما دخول الأرض المملوكة لغيره التي فيها هذا الماء^(١) للشرب ونحوه؛ فقال الشيخ أبو عاصم العبادي والمُتَوَلِّي: يجوز، وليس لصاحب الأرض المنع من ذلك. ومنهم من أطلق: أنه لا يُدلي فيه أحدٌ دلوًّا. والمعتمدُ الأول^(٢).
 بخلاف ما وصل من ذلك دارَ إنسانٍ أو ملكه الذي لم تجرِ العادةُ بأنَّ الناسَ يطرقونه^(٣)، فإنه ليس لغيره الدخولُ فيه بغيرِ إذنِ المالك^(٤).

= بعضهم: أنه ليس لأحدٍ أن يُدليَ فيه دلوًّا؛ ضعيفٌ أو محمولٌ على ما دخل من ذلك دارَ إنسانٍ أو ملكه الذي لم تجرِ العادةُ بأنَّ الناسَ يطرقونه؛ فإن الدخولَ له حيثُ يتوقَّف على إذنِ المالك.

وأما الشُّربُ من الأول؛ فإن كان يجري على وجه لا يَحْتفلُ به مُلاكه واطَّردت عادتُهم بأنهم لا يمنعون منه أحدًا؛ جاز الشُّربُ منه وإن كان في مُلاكه من لا يُعتَبَرُ إذنه كصغير، قاله البُلُقيني.

وأحقُّ به التقاطُ السنايل فيجوز وإن كان مالِكها صغيراً ونحوه. قال: بخلاف الإعراض عن كِسرة؛ فإنه إنما يصحُّ من يُعتَبَرُ إعراضه.

«وعلى تسليم ما ذكره من الفرق بين التقاط السنايل والإعراض عن الكسرة، فقد يُفرق: بأن السنايل لا يُمكن استيعابها بالأخذ، بل لا بدَّ من سقوط شيء منها فبعُضها فائت على المالك ضرورةً، فحيثُ لم يفترق الحال في مالِكها بين صحة إعراضه وعدمها؛ لأن الأخذ منها ليس مَلحظَه الإعراض عنها حتى نعتبَر في المالك أهلية الإعراض، بخلاف الكسرة فإن سببَ أخذها الإعراض، فاعتبَر فيها أن يكون المعرِضُ ممن فيه أهلية الإعراض».

(١) قوله: «هذا الماء وأما دخول الأرض المملوكة لغيره التي فيها هذا الماء» ساقط من (م).

(٢) تقدم أنفاً ما يوافقُه عن الشهاب ابن حجر.

(٣) في (ز): «تطرقونه».

(٤) في (م): «المالك».

فإن فرَضَ السائل سؤاله^(١) في الماء النابع من المكان المملوك لواحد أو متعدّد؛ فقد سبق حكمُ البيع في ذلك في الصورة الأولى.

وأما الشُّرْبُ مِنْ هذا الماء؛ فإن كان يجري على وجه لا يَحْتَفِلُ بِهِ مُلَاكُهُ ولا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَحَدًا أو عَادَتُهُ^(٢) المَطْرَدَةُ كذلك؛ فهذا يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ مُلَاكِهِ فِي الْأَصْلِ الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا إِذَا أَعْرَضَ عَنْ كِسْرَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الَّذِي يُعْتَبَرُ إِعْرَاضُهُ، وَأَمَّا التَّقَاطُ السَّنَابِلِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ^(٣).

وفي «الروضة» مِنْ زِيَادَاتِهِ: «الْأَرْجَحُ^(٤) أَنَّهُ يَمْلِكُ الْكِسْرَةَ^(٥) وَالسَّنَابِلَ وَنَحْوَهَا، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ^(٦)، وَهَذَا ظَاهِرٌ حَالِ السَّلْفِ^(٧)، وَلَمْ يُحْكَمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ^(٨)»^(٩).

(١) فِي (ك): «سؤاله».

(٢) فِي (م): «وعادته».

(٣) تَقَدَّمَ أَنْفَاءً نَقَلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عَنِ «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ١٦٢) للشهاب ابن حجر.

(٤) فِي مِثْنِ مَطْبُوعَةِ «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «الأصح». وَأَشَارَ مُحَقِّقُهَا: أَنَّ فِي مَخْطُوطَةِ الظاهرية: «الأرجح».

(٥) فِي (م): «الكرة».

(٦) فِي مَطْبُوعَةِ «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «وغيره».

(٧) فِي مَطْبُوعَةِ «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «وهذا ظاهر أحوال السلف». وَفِي (م) وَ(ك): «السلف الصالح».

(٨) فِي مَطْبُوعَةِ «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «ولم يُحْكَمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ».

(٩) «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧).

وقوله: «الأرجح يقتضي إثبات خلاف في السنابل» وليس كذلك، ولا فرق في صورة السنابل بين أن يكون الزرع للصغير^(١) أو لغيره ممن لا يُعتبر إذنه، وكذلك في صورة الماء على الوجه المذكور.

وقوله في السؤال: «وهل القرائن المعتادة كافية في ذلك؟».

جوابه: نعم، وذلك ظاهر مما قرّرناه.

وما جرت العادة به في مكة شرفها الله تعالى من أنهم يكتبون: (اشترى فلان ساعة من قرار عين كذا)؛ فهذا غير صحيح ولا معتبر، وطريق البيع: أن يقع على القرار الذي هو محل النبع، وحكم الماء قد سبق^(٢).

وقوله في السؤال: «وما يُسقى بهذه العيون من الحبوب والشمار هل يجب فيه^(٣) العشر أو نصفه^(٤)؟».

جوابه: إن كان بغير شراء ولا ضمان فيه ففيه العشر. وإن كان بشراء صحيح؛ فالشراء^(٥) إن كان صادراً على القرار ودخل الماء في البيع بطريق شرعي فالواجب^(٦) في الذي يُزرع عليه نصف العشر؛ لحصول الماء الذي للزرع بالمؤنة، وكذلك لو صدر^(٧) البيع على الماء وحده بطريق شرعي، وما

(١) في (ز) و(ت): «الصغير».

(٢) إلى هنا انتهى الجواب في (م) و(ز)، ثم بدأت المسألة التي بعدها، فما بينها ساقط.

(٣) قوله: «فيه» ساقط من (ت).

(٤) في (ت): «نصف».

(٥) في (ت): «فشري».

(٦) في (ت): «فالجواب».

(٧) في (ت): «وصدر».

يُزْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الْمَسْتَحَقِّ (١) فِي صُورَةِ بَيْعِ الْقَرَارِ وَالْمَاءِ لَا يَتَعَلَّقُ (٢) عَنْهُ مُؤَنَةٌ فِي الَّذِي يُزْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجِبُ (٣) فِيهِ الْعُشْرُ، فَإِنْ بَقِيََتْ بَقِيَّةٌ مِمَّا (٤) قَابَلَ الْمَاءَ فَالْوَاجِبُ فِيهَا يُزْرَعُ بِالْمَاءِ الْمَذْكُورِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا إِذَا صَدَرَ الْبَيْعُ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ؛ فَالْمَاءُ مَضمُونٌ بِمَقْتَضَى (٥) عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِمَقْتَضَى الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، فَكُلُّ زَرْعٍ يَسْقِيهِ بِهِ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَحَيْثُ تَوَجَّهَ الشَّرَاءُ إِلَى الْمَاءِ وَحَدَهُ فِي كُلِّ زَرْعٍ فَالْوَاجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ الْبَيْعِ مَمْلُوكًا فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الزَّارِعِ الْعُشْرُ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِيهِ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا لَوْ زَرَعَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَاءِ فِي صُورَةِ الْغَضَبِ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا.

فَإِنْ حَصَلَ عَلَى مَاءٍ (٦) جُمِعَ فِيهِ مِنْ حَوْضٍ وَنَحْوِهِ فَبِيعَ (٧)، فَالْوَاجِبُ عَلَى الزَّارِعِ عَلَى الْمَاءِ (٨) الْمَذْكُورِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

(١) فِي (ت): «أَحَقَّ».

(٢) فِي (ت): «الَّذِي يَتَعَلَّقُ».

(٣) فِي (ت): «فَوْجِبُ».

(٤) فِي (ت): «فَمَا».

(٥) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (ت): «يَقْتَضِي».

(٦) قَوْلُهُ: «مَاءٍ» سَاقِطٌ مِنْ (ت).

(٧) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (ت): «فَبَيْعَ».

(٨) قَوْلُهُ: «عَلَى الْمَاءِ» سَاقِطٌ مِنْ (ت).

وأما صورة ما ذَكَرَ القاضي ابنُ كَجِّ فهي^(١): أن يقعَ الشراءُ على ماءٍ مملوك، سواءً كانَ الشراءُ صحيحاً أو كانَ فاسداً؛ لأنه إذا كانَ فاسداً فما يُقْبَضُ^(٢) بالبيعِ الفاسدِ حكمه حُكْمُ المغصوب^(٣)، وقد قالَ ابنُ كَجِّ في السَّقْيِ بالماءِ المغصوبِ: إنَّ الواجبَ فيه نصفُ العُشْرِ؛ لأنَّ عليه ضمانه^(٤).

قالَ الرافعيّ: «وهذا حسن؛ جارٍ على كلِّ ما أخذ»^(٥)، يعني: ما^(٦) سبقَ في ماءِ القنواتِ والسواقي مِنَ النهرِ^(٧) العظيم.

فإنه^(٨) قدَّم فيها^(٩): أن الذي أوردَهُ طوائفُ مِنَ الأصحابِ مِنَ العراقيينَ: أن الواجبَ فيه العُشْر. وَعَلَّلُوهُ: بأنَّ مُؤَنَةَ القنواتِ إنما^(١٠)

(١) في (ت): «فهل». قال الإمام الرافعي في «العزیز شرح الوجیز» (٣: ٧٢): «فرع: أشار القاضي ابن كَجِّ إلى أنه لو احتاج إلى شراء الماء كان الواجبُ نصفَ العشر، ونقله عنه صريحاً صاحبُ (الرَّقْم)». وانظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٤٥).

(٢) في (ت): «يقضي».

(٣) في (ت): «حكم حكمه».

(٤) انظر: «العزیز شرح الوجیز» (٣: ٧٢) و«روضة الطالبين» (٢: ٢٤٥).

(٥) «العزیز شرح الوجیز» (٣: ٧٢). وانظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٤٥). وفي (ت): «جري على كل ماء أخذ».

(٦) في (ت): «فما».

(٧) في (ت): «نهي».

(٨) أي: الإمام الرافعي.

(٩) أي: القنوات والسواقي.

(١٠) في (ت): «أنها».

تُحَمَّلُ^(١) لِإِصْلَاحِ^(٢) الضَّيْعَةِ، وَالْأَنْهَارُ تُشَقُّ لِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ، فَإِذَا تَهَيَّأَتْ وَصَلَ^(٣) الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِخِلَافِ السَّقْيِ بِالنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الْمُوْنَةَ تُحَمَّلُ لِنَفْسِ الزَّرْعِ، وَادَّعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا^(٤).

لَكِنَّ أَبَا عَاصِمٍ الْعَبَّادِيَّ ذَكَرَ فِي «الطَّبَقَاتِ»: أَنَّ أَبَا سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيَّ أَفْتَى: بِأَنَّ الْمَسْقِيَّ مِنْ مَاءِ الْقَنَاةِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِكَثْرَةِ الْمُوْنَةِ.

وَفَصَّلَ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْقَنَاةُ أَوْ الْعَيْنُ كَثِيرَةً الْمُوْنَةُ؛ بِأَنَّ كَانَتْ لَا تَزَالُ تَنْهَارُ وَتَحْتَاجُ إِلَى^(٥) اسْتِحْدَاثِ^(٦) حَفْرِ؛ فَالْمَسْقِيُّ^(٧) بِهَا كَالسَّقْيِ بِالسَّوَاقِي - يَعْنِي: فَيَجِبُ^(٨) فِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ^(٩) - ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) فِي الْأَصُولِ: «تَحْمَلُ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (٧١: ٣) وَ«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٢: ٢٤٤) أَنْسَبُ.

(٢) فِي (ت): «لِأَصْحَابِ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ك) هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (٧١: ٣) وَ«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٢: ٢٤٤).

(٣) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: «وَعَلَا». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (٧١: ٣) وَ«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٢: ٢٤٤) أَنْسَبُ.

(٤) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (٣: ٢٦٨).

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ الْعَيْنُ كَثِيرَةٌ الْمُوْنَةُ؛ بِأَنَّ كَانَتْ لَا تَزَالُ تَنْهَارُ وَتَحْتَاجُ إِلَى» سَاقِطٌ مِنْ (ت).

(٦) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: «مَسْتِحْدَاثَاتِ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (٧١: ٣)، وَفِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٢: ٢٤٤): «إِحْدَاثِ».

(٧) فِي (ت): «فَالسَّقْيُ» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ك) هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (٧١: ٣).

(٨) فِي (ت): «يَجِبُ».

(٩) مَا بَيْنَ شَرْطَيْنِ مِنْ تَوْضِيحِ السَّرَاجِ الْبُلْقِينِيِّ.

لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها^(١) في بعض الأوقات ففي المسقي بها العشر، والمشهور الأول^(٢).

هذا كلام «الشرح»^(٣) وتابعه في «الروضة»^(٤) على ذلك.

ولا يتناول كلام ابن كج ما إذا وقع الشراء على محل البيع والموجود من الماء؛ لأنه وإن كان الماء^(٥) يقابله قسط من الثمن إلا أنه لا يتكرر الحكم فيه.

وإنما^(٦) يجب نصف العشر حيث بقيت بقية من الماء تقابل بقسط من الثمن في الزراعة الثانية ونحوها.

وقد انكشف الحال في هذه الأحوال انكشافاً واضحاً، وبان بياناً شافياً، والله الحمد والمنة، سبحانه وتعالى، فكم له من نعمة، تترادف وتتوالى^(٧).

(١) أي: كسحها. «القاموس» (ك س ح).

(٢) «التهذيب» (٣: ٩٢). لكن النص في المطبوعة هو: «وكذلك إذا كان يُسقى من قناة أو عين تكثر مؤنتها؛ بأن كانت لا تزال تنهار ويصوب ماؤها؛ فتحتاج إلى استحداث حفر فهو كالبر التي ينزح منها بالسواقي».

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٣: ٧١).

(٤) «روضة الطالبين» (٢: ٢٤٤).

(٥) قوله: «الشراء على محل ... وإن كان الماء» ساقط من (ت).

(٦) في (ت): «فما» أو نحوها.

(٧) هنا انتهى السقط من (م) و(ز) في هذه المسألة. وقوله: «فكم له ... وتتوالى» ساقط من

(ت).

[١١٠] مسألة: قال الراجزي^(١) في باب الربا^(٢) - فيما لو باعَهُ مَكَايَلَةً^(٣)،
أَوْ كَيْلًا بِكَيْلٍ، أَوْ مُوَازَنَةً^(٤)، أَوْ وَزْنَاً بِوَزْنٍ - : «وحيثُ قُلْنَا بِالصَّحَّةِ، فَلَوْ
تَفَرَّقْنَا^(٥) بَعْدَ تَقَابُضِ الْجُمْلَتَيْنِ وَقَبْلَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، فَهَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ؟ فِيهِ
وَجِهَانٌ؛ أَصْحَبُهَا: لا، لَوْجُودِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ» إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَبُضٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي بَابِ قَبْضِ الْمَبِيعِ^(٦): أَنَّهُ إِذَا
بِيعَ بِهِ مَقْدَرٌ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ بَدُونِ التَّقْدِيرِ، فَلَوْ قَبْضَهُ جُزْأً فَكَانَ
الْقَبْضُ^(٧) فَاسِداً، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، لَا سِيَّيَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا
يُتَسَامَحُ^(٨) فِي غَيْرِهِ؟

(١) قوله: «الراجزي» ساقط من (ز).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٤: ٨٣).

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٩: ٢٧٩): «واعلم أن للمبيع مكايلةً
صوراً؛ منها قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم. ومنها: بعتك على أنها عشرة أصع.
ومنها: بعتك عشرة أصع منها وهما يعلمان صيغتهما أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك». وانظر:
«العزیز شرح الوجیز» (٤: ٣٠٨)

(٤) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه في «الأم» (٣: ٣٠): «والموازنة: أن يضع هذا ذهبه
في كفة، وهذا ذهبه في كفة، فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى».

(٥) في الأصول الخطية: «تصرفاً». والصواب ما أثبتته كما هو صورة المسألة وانظر: «العزیز شرح
الوجیز» (٤: ٨٣) و«روضة الطالبين» (٣: ٣٨٥).

(٦) «العزیز شرح الوجیز» (٤: ٣٠٧) و«روضة الطالبين» (٣: ٥١٩ - ٥٢٠)

(٧) في (م): «المسك».

(٨) في (م) و(ز): «ما لا يتسامح».

أجاب: قبض المبيع إذا كان شرطاً في صحّة العقد كقبض رأس مال السلم ونحوه في إجارة الذمّة ومن الجانبين في الصّرف^(١) وبيع الطعام بالطعام، فهذا لا يُعتبر فيه التقدير على ما صحّحوه لدخوله تحت قوله ﷺ: «يبدأ بيد»^(٢)، ولدخوله تحت مقتضى السلم، وليس للتقدير^(٣) في القبض المصحح معنى.

وإن كان^(٤) لاستقرار البيع فلا يُشترط فيه التقدير، بل يستقرُّ به بدونه^(٥).

وإن كان^(٦) لدخوله في ضمان القابض فلا يحتاج إلى التقدير أيضاً.

وإن كان لصحّة تصرف القابض فهذا يُعتبر فيه التقدير على الأصحّ، حتى لو تصرف بالبيع في القدر الذي يتيقن أنه له لم يصحّ على الأصح^(٧). والعلة في ذلك ليدخل على بصيرة من قدر ما يتصرف فيه.

وما ذكّر في السؤال من أنه قبض فاسد؛ فجوابه: أن فساده بالنسبة إلى

(١) هو: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره. «مغني المحتاج» (٢: ٢٥). وسواء كان النقد مضمروباً

أو غير مضمروب. «حاشية الشبراملسي» (٤: ٥).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، برقم (١٥٨٨).

(٣) في (ت): «للتقدين».

(٤) أي: قبض المبيع.

(٥) في (م): «بدون».

(٦) قوله: «كان» ساقط من (م).

(٧) قوله: «حتى لو تصرف.... على الأصح» ساقط من (م).

الأمر الأول^(١) أم الثاني^(٢) أم الثالث^(٣) أم الرابع^(٤) أم مطلقاً^(٥)؟

الإطلاق لا يصح، ولا بالنسبة إلى الثاني والثالث قطعاً، فلم يبق إلا في الأول والأخير، وقد ظهر الفرق بينهما والمُدْرَكُ فيها.

[١١١] مسألة: قال الرافعيُّ في قاعدة (مُدَّ عَجْوَةٌ) في باب الربا^(٦)، وتَبَعُهُ في «الحاوي»^(٧) و«الروضة»^(٨): أنه إذا باع داراً بذهبٍ فظَهَرَ فيها مَعْدِنٌ ذَهَبٌ، أو داراً فيها بئرٌ^(٩) ماءٍ بدارٍ فيها بئرٌ ماء، أنَّ الأصحَّ مِنَ الوجهَيْنِ الصَّحَّةُ، وَوَجْهَهُ^(١٠): بَأَنَّ المَعْدِنَ والماءَ تابع، والمقصودُ الدار. وجعلوا ذلك مُسْتثنَى مِنْ قاعدة (مُدَّ عَجْوَةٌ)؛ وهو مُشْكِلٌ. والتبعيةُ ممنوعة؛ لأنَّ عقودَ الربا لا يُتَسامَحُ فيها بمثل ذلك.

(١) وهو: كون قبض المبيع شرطاً في صحة العقد.

(٢) وهو: كون قبض المبيع شرطاً لاستقرار المبيع.

(٣) وهو: كون قبض المبيع شرطاً لدخول المبيع في ضمان القابض.

(٤) وهو: كون قبض المبيع شرطاً لصحة تصرف القابض فيه.

(٥) أي: في الصور كلها.

(٦) «العزیز شرح الوجیز» (٤: ٨٨). مد عجوة ودرهم هي: أن تجمع الصفقة ربوياً من الجانبين

واختلف الجنس منهما، كمدَّ عَجْوَةٌ ودرهم بمُدَّ ودرهم، وكمدَّ ودرهم بمُدَّين أو درهين.

أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٨).

(٧) يعني: «الحاوي الصغير» للقرظيني.

(٨) «روضة الطالبين» (٣: ٣٨٨).

(٩) في (م): «تَبْر».

(١٠) في (م): «وجهه».

والذي يظهرُ وَجْهُهُ البُطلان؛ قياساً على ما لو باع^(١) داراً مُمَوَّهَةً^(٢) بذهبٍ يحصلُ منه^(٣) شيءٌ بذهب، وقد صرَّحَ بذلك في أواخرِ الكلامِ على اللَّفْظِ الثالثِ مِنَ الألفاظِ في البيعِ فقال: «لو كان في الأرضِ أو الدارِ مَعْدِنٌ ظاهرٌ كالنَّقْطِ^(٤) والملحِ والقارِ^(٥) والكبريتِ^(٦) فهو كالماءِ فلا يدخلُ في البيعِ. وإن كان باطناً كالذهبِ والفضةِ دخلَ، إلا أنه لا يجوزُ بيعُ ما فيه مَعْدِنُ الذهبِ بالذهب، من جهة الربا»^(٧)؟

أجاب: الذي صحَّحوه في البيعِ محمولٌ على ما إذا لم يكن مَعْدِنُ الذهبِ معلوماً عندهما حالَ البيعِ، فإنَّ القصدَ حينئذٍ الدارِ، والمَعْدِنُ تبعٌ.

وما ذكره في الألفاظِ المطلقةِ في البيعِ محمولٌ على ما إذا كان مَعْدِنُ الذهبِ معلوماً لهما عندَ البيعِ، وحينئذٍ يتوجَّهُ الجزمُ بالبُطلانِ.

وأما صورةُ الدارينِ فيهما بئرٌ، فهو مُفَرَّغٌ على أن الماءَ يدخلُ بطريقِ

(١) في (م): «قياساً على ما باع».

(٢) أي: مطلية.

(٣) في الأصول الخطية: (فيه) وما أثبتته أنسب.

(٤) بكسر النون أفصح من فتحها. «أسنى المطالب» (٢: ٤٥٢).

(٥) هو: الزفت. كما في «روضة الطالبيين» (١٠: ١٦٨). قال في «لسان العرب» (ق ي ر):

«القيِر والقار - لغتان - وهو: صعد يُذاب فيُستخرج منه القار، وهو شيءٌ أسود تُطلى به

الإبلُ والسفنُ يمنعُ الماءَ أن يدخلَ، ... وقيل: هو الزفت».

(٦) في (م): «والكبير».

(٧) منقول بتصرُّفٍ من: «العزیز شرح الوجیز» (٤: ٣٦) و«روضة الطالبيين» (٣: ٥٤٧).

التبعية، وهو وجهٌ مَر جوح، والأصحُّ: أنه لا يدخلُ إلا بالشرط^(١). وحينئذٍ إذا ذَكَرَهُ في البيعِ بَطَلَ البيعُ^(٢).

والكلامُ في الماءِ الذي يكونُ ربويًّا، فأما الماءُ المِلْحُ الذي لا يُشْرَبُ فهذا غيرُ مطعومٍ ولا رِبَا فيه.

[١١٢] مسألة: رجلٌ اشترى كُوفِيَّةً مطرزةً بذهب، ثم اشترى منها البائعُ قبلَ نقدِ الثمنِ بأقلِّ مِنَ الثمنِ الأول، وكتبَ على المشتري حُجَّةً بالثمنِ الأولِ كلِّ شهرٍ أربعين، فهل يُباعُ الذهبُ بالفضة^(٣) مُؤَجَّلًا؟ وهل يصحُّ شراؤها بأقلِّ مِنَ الثمنِ قبلَ نقدِ الثمنِ؟ وإذا لم يصحَّ وأحرق^(٤) المشتري الكوفيةَ وأتلف^(٥) الذهبَ الحاصلَ منها، فما اللازمُ له؛ القيمةُ أو الثمنُ الذي وَقَعَ العقدُ عليه؟

(١) انظر: «العزیز شرح الوجیز» (٤: ٣٣٦) و«روضۃ الطالبین» (٣: ٥٤٧).

(٢) لأنه حينئذٍ ربا؛ فإنه بيعُ ماءٍ بباءٍ غير معلوم التماثل. والماءُ العَذْبُ ربويٌّ عندنا؛ لأنه مطعوم، ولذا سيُخرَجُ الماءُ المِلْحُ الذي لا يُشْرَبُ.

(٣) في (م): «بفضة».

(٤) في (ت) هنا أفحمت عبارةً طويلةً بين قوله: «وأحرق» وقوله: «المشتري» والعبارة من مسألة ستأتي وهي: «تصحُّ هذه الإقالةُ على هذا الحكم؟ وفي يومٍ ذلك قال المشتري لرجلٍ آخر: (بعْتُك ما اشتريتُهُ من فلانٍ بألفِ درهمٍ ودرهم)، فقال له: (وأنا اشتريتُ). ولم يُعَيِّنَا شيئاً. ولم يتسلم المشتري الثاني شيئاً وأبرأ ذمته من هذا الثمنِ الثاني وقبِلَ البراءة، فهل يجوزُ هذا البيعُ الثاني والبراءة؟ أجاب: لا يجوزُ البيعُ المذكورُ الذي فيه الجهالةُ المانعةُ من صحَّةِ البيعِ، ولا البيعُ».

(٥) في (م): «وإذ تلف».

أجاب: لا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ إلى أجل، وشراءُ ما باعَ في هذه الصورةِ غيرُ صحيحٍ لترتبه على بيع غير صحيح^(١). وأمّا في غير ذلك فإنه لا يجوزُ بيعُ^(٢) المبيعِ من البائعِ قبلَ أن يقبضَهُ المشتري، فإن كان المشتري قبضَ المبيعَ ثم باعَهُ للبائعِ بأقلِّ مما باعَ قبلَ نقدِ الثمنِ فإنه يكونُ البيعُ جائزاً^(٣).

(١) إن كان الثمنُ في صورة السؤال ذهباً كانت المسألة من فروع قاعدة: (مدَّ عَجوةً ودرهم)؛ لأن في جانبي العقد (الثمن والمثمن) مالين ربويين مع غيرهما؛ ففي جانب المثمن كوفية - وهي مالٌ غير ربوي - والذهبُ الذي طُرِّزَت به الكوفية - وهو مالٌ ربوي -، وقد قُوبِلَ هذان بثمانٍ هو ذهب، فصار البدلان الربويان غير معلومي التماثل كما هو معلوم بحسب القاعدة. وإن كان الثمنُ فضةً وهو ما يُشير إليه السائل؛ فالبيعُ الأول باطل؛ لأن المتبايعين لم يقبضا في المجلس بل أُجِّلَ الثمن، ولا يجوز ولا يصح تأخير أحد البديلين في بيع الأموال الربوية. (٢) في (م): «لا يبع».

(٣) وهذا هو المسمّى ببيع العينة، وهو جائزٌ عندنا لكن مع الكراهة. انظر: «تكملة شرح المهذب» للإمام النقيّ السبكي (١٠: ١٤٨-١٥٦) فقد توسّع في بحث ذلك. وفي «ترشيح المستفيدين» للعلامة السيد أحمد بن علوي السّقف (ص ٢٢١) كلامٌ مهمٌّ في حكم هذا البيع فقال بعد أن نقلَ عن «الزواجِر» للشهاب ابن حجر الدليل على جواز الحيلة المخلصة من الربا كبيع العينة ما نصه: «إذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارح عن شيخه ابن حجر: أن ضرورة الاقتراض تدفع عن المقرض إثم إعطاء الربا؛ أي: بغير تعاطي حيلة في ذلك؛ علمت أن التخلّص بهاته الحيل القائل بجوازها هذان الإمامان - يعني: أبا حنيفة والشافعي بحسب ما نقله قبل ذلك - أولى، بل تتعيّن للخلاص من ورطة الربا الصريح كما أرشد إلى ذلك ﷺ في الحديث الصحيح، فقد عمّ شؤمُ الربا والعيادُ بالله في البلاد وذاع، وارتكبه صراحاً بلا محاشاة ولا نكير الأعيان والرّعا، وصار لا يتخلّص منه بهاته الحيل إلا المحتاطُ النادر، فيا لها من كبيرة صغرها عدمُ النظر لليوم الآخر.

ولا يلزمُ المشتري الثَّمَنُ الذي وَقَعَ عليه العَقْدُ الذي لمْ يَصِحَّ^(١). ويلزمُ المشتري مثلُ الذهبِ الذي صارَ في يدهِ بعدَ التحريقِ، ويلزمُهُ قيمةُ الحِرْقَةِ التي كانتَ مطرَزةً، وأجرَةُ المثلِ عَنِ الصنعةِ^(٢) التي فاتتْ، وفي صورةِ الحُلِيِّ عملٌ لا يُعْتَرَضُ بهِ على هذا لقيامِ الفارقِ.

[١١٣] مسألة: هل يجري الربا بين السيّد وعَبْدِهِ^(٣)؟

أجاب: نصّ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه في «البُويطيِّ» في (بابِ المَكاتِبِ)

= وما أجلّ الاطلاعَ على طرقِ الشريعةِ وبيانَ رخصها لِيَتَمَسَّكَ بها من تعرّسَ عليه الأخذُ بعزائمها، ولا يهلكَ دونها، ولعلَّ تشنيعَ من شَنَعَ على متعاطي تلك الحيلِ مبيهُ على حيلٍ لم تستوفِ الشروطَ شرعاً أو للخروجِ من الخلافِ تورُّعاً، إلا أن الثاني لا يورث تشنيعاً، ولا يوجبُ تقرّباً. وأما ما اختاره بعضُ المتورعين من المتأخرين من حرمةِ تعاطي حيلِ الربا مطلقاً مغلطين القائلين بجوازها مشددين النكيرِ على من يتعاطاها فلا شك أن مقاصدهم في ذلك حسنة إلا أنهم لو وقفوا على بساطِ الأدبِ مع هذين الإمامين واقصروا على اختيارِ موافقةِ الآخرين لكان أوفقَ بتفاوتِ المقامينِ وأقربَ إلى قبولِ الموعظةِ لدى المحتاطين، على أنه ماذا على مَنْ تخلّصَ بمكروهٍ لدى قومٍ وحرامٍ عند آخرين من كبيرةٍ لدى كلِّ المسلمين؟! وهل التشنيعُ عليه إلا غلو في الدين أو تغالٍ يؤدي إلى حرجٍ مبين؟! وما كفى هؤلاء المشدّدين تغليطُ هذين الإمامين حتى قالوا: كما غلطَ أبو بكرٍ وعمرُ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) لأن المقبوضَ بالشراء الفاسدَ لفقْد شرطٍ أو لشرطٍ فاسدٍ يضمنه المشتري ضمانَ الغصب؛ لأنه مخاطبٌ كلَّ لحظةٍ برده، فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤١٠) و«أسنى المطالب» (٢: ٣٦).

(٢) في (م): «الصيغة».

(٣) سيأتي للمصنف في (كتاب العتق إلى آخره) جوابٌ على مثل هذا السؤال، وهو برقم (٨٨٥)،

فليُنظر.

على أنه لا ربا. ولفظة: «وكان الشافعي لا يرى بين المكاتب وبين سيده ربا». وهذا غريب^(١).

[١١٤] مسألة: رجل اشترى نصف بستان، وشرط على المشتري خدمة النصف الذي للبائع بيده فعمل، هل يستحق أجره؟

أجاب: نعم، يستحق إذا كان إنما عمل على ظن حصول المبيع له^(٢)؛ بخلاف الإجارة الفاسدة، فإنه يستحق العامل فيها أجره المثل وإن علم فسادها^(٣).

(١) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١١٤) ونصها: «لا ربا بين السيد وبين عبده، قاله ابن المنذر في «الإشراف» عن جماعة من أهل العلم. ثم قال: «وهذا على مذهب الشافعي، وبه يقول». انتهى وقد رأيت في البويطي في باب المكاتب: «وكان الشافعي لا يرى بين المكاتب وبين سيده ربا». وهذا غريب.

قلت: رجعت إلى النسخة المحققة من «مختصر البويطي» في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ فوجدت أصولها الثلاثة متفقة على إسقاط (لا) النافية، وعليه فتتفرد نسخة المصنف من بين هذه النسخ بما ذكره من النفي.

(٢) توضيح السؤال وجوابه: أن شراء ذلك الرجل لنصف البستان باطل؛ لاقتران شرط الخدمة المذكور؛ فهو بيع وشرط وهو باطل. فلما خدّم المشتري في نصف البستان الذي للبائع؛ فإن كان يخدم على ظن أن البيع صحيح وأنه مَلَكَ نصف البستان وأنه يخدم في نصف البائع وفاء بشرط البيع كان حينئذ يعمل طامعاً لا متبرعاً، فلما تبين له بطلان البيع استحق أجره المثل. أما إن لم يكن يظن ملكه للنصف؛ فإنه حينئذ يكون قد عمل متبرعاً فلا يستحق الأجرة.

(٣) في (ت): «فسادهما». وقد ذكر المصنف فتواه هذه بالسؤال والجواب في «حواشيه على شرح الروضة» (٣: ١١٩).

[١١٥] مسألة: لو تلف الثوب المشتري على أنه عشرة أذرع، فإذا هو تسعة، فهل يثبت للمشتري الأرش؟ وإذا استأجر أرضاً على أنها فدانٌ وظهرت نصف فدانٍ بعد مضيّ المدّة أو في أثنائها، فهل يثبت له الأرش أم لا؟

أجاب: نعم، يثبت للمشتري الأرش^(١)، وكذلك يثبت للمستأجر الأرش فيما استوفاه ناقصاً. ولو قيل: يفسخ المستأجر^(٢) الإجارة فيما مضى وما يستقبل، ويُعطي أجره المثل، ويرجع بالمسمى ويأخذ التفاوت؛ كان ممكناً على بُعد، والذي تقدّم أرجح^(٣).

[١١٦] مسألة: إذا اشتري شيئاً شراءً فاسداً، وبنى المشتري أو غرس، فجاء المستحقُّ فنقض بناءه أو قلع غراسه، فهل له^(٤) الرجوع بأرش النقص^(٥) أم لا؟

أجاب: الأصحُّ أن له الرجوع بأرش النقص، كما هو مذكورٌ في نظيره في الغصب^(٦).

(١) ولو لم يتلف الثوب لثبت للمشتري الخيار في الفسخ، وإذا أجاز يميز بجميع الثمن على الأظهر، وبقسطه على القول الآخر. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٠٩).

(٢) قوله: «المستأجر» ساقط من (م).

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٢٧).

(٤) أي: المستحق.

(٥) في (ك) و(ز) و(ت): «النقص». والمراد بالنقص الحادث في الأرض بعد البناء والغراس عما كان قبّل ذلك.

(٦) قال في «المنهاج»: «زيادة المغصوب إن كانت أثراً محضاً كقصاراة فلا شيء بسببها، وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن وأرش النقص. وإن كانت عيناً كبناء وغراس كلف القلع». =

[١١٧] مسألة: لو اشترى سفية من سفية شيئاً وقبضه وأتلفه، هل يلزمه

ضمانه؟

أجاب: نعم، يلزمه ضمانه^(١)، بخلاف ما إذا اشترى من غير سفية وأتلفه، فإنه لا يلزمه ضمانه^(٢).

[١١٨] مسألة: السفهاء المحجور عليهم إذا كانوا في موضع لا حاكم

فيه ولا من يصلح للتصرف لكونه تحت الحجر، هل يجوز مبيعهم بعضهم من بعض إذا لم يمكن مراجعة الحكام ولا من يصلح للتصرف؟

= قال الشراح بعد قوله آخر (كَلَّفَ القلع): «وأرشد النقص». انظر: «تحفة المحتاج» (٦: ٤٢) و«مغني المحتاج» (٢: ٢٩١).

وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٢٨) بأبسط مما هنا ونصه عند قول «روضة الطالبين»: (إذا اشترى شراء فاسداً الخ): «فلو بنى المشتري أو عرس، فجاء المستحق فنقص بناءه أو قلَعَ غراسه، في رجوعه بأرشد النقص وجهان في «فتاوى القاضي الحسين» في مسائل الإجارة؛ أحدهما عن ابن سريج: لا يرجع. والثاني: يرجع. ولم يرجع القاضي شيئاً من الوجهين، بل حكى عن الشافعي نصين يدلان على ثبوت الرجوع فيها وفي مسألة النفقة التي صحح المصنف فيها من زيادته: أنه لا يرجع. ولكن الأصح الرجوع في مسألة أرشد النقص دون الإنفاق، كما هو مذكور في نظيره في الغصب، والله أعلم».

قلت: يعني بمسألة النفقة ما لو أنفق المشتري على العبد المشتري بشراء فاسد مدة، هل يرجع بها على البائع أم لا؟ قال في «روضة الطالبين» (٣: ٤١١): «لم يرجع بها على البائع إن كان المشتري عالماً بفساد البيع، وإلا فوجهان. قلت: أصحها: لا يرجع، والله أعلم».

(١) قطعاً صرح به أصحابنا، وفقهه ظاهر كما قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٤: ١٨٤).

(٢) لأن الذي أقبضه هو المضيع. ويسترد ولي السفية الثمن إن كان أقبضه. «روضة الطالبين»

(٤: ١٨٤).

أجاب: نعم، يجوزُ مبايعتهم بعضهم من بعضٍ في هذه الحالةِ في المأكولِ وما يستترُ العورةُ والأشياءُ الضروريةَ خاصّةً.

[١١٩] مسألة: رجلٌ قال لرجلٍ: (جاء^(١) عليكِ درهمٌ لله)، فقال: (ما معي شيء)، فقال: (اشتريتُ موجودكُ بالْفِي درهم)، فقال: (بعْتُكُ كلَّ ما تملكُهُ يَدِي بِالْفِ درهم)، فقال: (وأنا اشتريتُ). ولم يعيّنِ البائعُ للمُشتري شيئاً ممّا تملكُهُ يدهُ. فهل يجوزُ هذا البيعُ على هذا الحُكم أم لا؟ ولم يتسلّمِ المُشتري شيئاً ممّا تملكُهُ يدُ البائعِ، فهل يجوزُ هذا البيعُ على هذا الحُكم؟ ثمّ بعد ذلك تَقايلاً^(٢) أحكامِ البيعِ فيما قالاهُ ولم يُعيّنَا شيئاً، فهل تصحُّ هذه الإقالة^(٣) على هذا الحُكم؟ وفي يومٍ ذلك قال المُشتري لرجلٍ آخر: (بعْتُكُ ما اشتريتهُ من فلانٍ بِالْفِ درهمٍ ودرهم)، فقال له: (وأنا اشتريتُ). ولم يُعيّنَا شيئاً. ولم يتسلّمِ المُشتري الثاني شيئاً وأبرأ ذمتهُ من هذا الثمنِ الثاني وقبِلَ البراءةُ، فهل يجوزُ^(٤) هذا البيعُ الثاني والبراءة؟

أجاب: لا يجوزُ البيعُ المذكورُ^(٥) الذي فيه الجهالةُ المانعةُ من صحّةِ البيعِ، ولا البيعُ المترتّبُ عليه.

(١) قوله: «جاء» ساقط من (ز).

(٢) أي: فسخا البيع.

(٣) في (ت): «المقابلة».

(٤) في (ز): «تجوز».

(٥) ولا يصح؛ لأن شرط صحّة البيع العلم بالمعقود عليه، وما في صورة السؤال غير معلوم.

[١٢٠] مسألة: شريكان في ناقة، باع أحدهما نصيبه في غيبة الآخر وسلمها للمشتري^(١)، ثم حضر الغائب فباع نصيبه بعد أخذها^(٢) للبائع^(٣)، فأقامت عنده أياماً ثم ماتت^(٤)، وهو لم يكن أخذ من المشتري شيئاً، فلما طالبه بثمن النصف امتنع لكونها ماتت عنده، فهل يكون ثمن النصف مستحقاً عليه؟
 أجب: ثمن النصف مستحق^(٥) على المشتري الذي تسلّم الناقة، وكان المشتري المذكور ضامناً لنصيب الشريك الغائب الذي استولى المشتري عليه بغير إذن الشريك الغائب، وكذلك بائع المشتري^(٦). فلما أخذ الغائب الناقة من المشتري ارتفع ضمان نصيب الغائب عن المشتري وعن بائعه.
 ثم يُنظر؛ إن سلمها له باختياره فلا ضمان على الغائب الذي حضر وسلمه المشتري الناقة.

ثم إن الغائب لما باع نصيبه وسلم الناقة للبائع^(٧) الأول بغير إذن المشتري المذكور أولاً، فيكون كل من الغائب والمشتري منه ضامناً لنصيب المشتري،

(١) في (ز): «المشتري».

(٢) في (ز): «أخذها».

(٣) في هامش (م) هنا: «أي: بعد أن أخذها الغائب من المشتري».

(٤) في (م): «وماتت».

(٥) في (ز): «يستحق». وفي (ت): «مستحقاً».

(٦) العبارة في (ز): «وكان المشتري المذكور ضامناً لنصيب الشريك الغائب، وكذلك بائع المشتري عليه بغير إذن الشريك الغائب، وكذلك بائع المشتري».

(٧) في (ز): «البائع».

فإذا لم يرتفع^(١) ضمان هذا إلا^(٢) بطريق شرعيّ فإنّ للمُشتري التعلُّق على بائعه بضمان نصيبه، وللبائع^(٣) عليه الثمن، وقد يحصل التَّقاصُّ^(٤) بشروطه، وصاحب الفضل يرجعُ به.

وأما إذا كان الغائبُ سلّمَ المُشترِي منه^(٥) الناقَةَ بإذنِ شريكه المُشترِي المذكورِ فلا ضمانَ على الغائبِ ولا على المُشترِي منه، وللبائعِ مطالبةُ المُشترِي منه بالثمنِ الذي عليه، وكذلك لو سلّمَ الناقَةَ بغيرِ إذنه ولكن سقط ضمانُهُ بطريقِ شرعيّ له مطالبةُ المُشترِي منه بالثمنِ.

[١٢١] مسألة: وكيل بيت المال باع شخصاً أرضاً محدودةً بحدودٍ أربعة، ثمّ قال الموثّق: (ومساحة القطعتين المذكورتين طولاً وعرضاً في التفسير مئتا فدان)، هل الذي وقع عليه العقد الأرض المحدودة الموصوفة سواءً كانت فدانها أقلّ أو أكثر، أو العقد على عددِ الفدان؟

أجاب: العبرة بالحدود المعروفة، فيكون^(٦) جميع ما أحاطت به الحدودُ

(١) في (ز): «ترتفع».

(٢) قوله: «فإذا لم يرتفع ضمان هذا إلا» ساقط من (م).

(٣) في هامش (م) هنا: «أي: بائع المشتري أولاً، وهذا البائع هو الشريك الغائب وقد اشترى من الغائب وسلم الناقَةَ منه، فلهذا الثمن على المشتري أولاً وللمشتري عليه قيمةُ نصفه التي سلمها...» وموضع النقاط كلام غير واضح.

(٤) في (ز): «التقايض».

(٥) في هامش (م) هنا: «وهو البائع أولاً المشتري ... من الغائب».

(٦) في (ز): «فتكون».

مبيعاً؛ لأنَّ العِلْمَ بالمبيعِ يكونُ بحدوده لا بمجردِ ذِكْرِ عددِ فُدْنِهِ؛ ولأنَّهُ يصيرُ معنى الكلامِ الحدَّ المعينَ للابتداءِ والانتهاءِ إذا وقعَ عقدُ البيعِ بالإشارةِ إليه (بعثتُك من هنا إلى هنا)، وإذا وقعَ العقدُ في الغيبةِ: (بعثتُك من الموضعِ الفلانيِّ إلى الموضعِ الفلانيِّ). وحيثنئذٍ فالمحدودُ مبيعٌ بلا توقُّفٍ، وذِكْرُ القَدْرِ بعدَ ذلك لا يقتضي الخروجَ عن الحدِّ.

[١٢٢] مسألة: إذا حكمَ الحاكمُ بمُوجِبِ هذا العقدِ وزادتْ فُدْنُ الأرضِ، هل يدخُلُ الزائدُ في حكمه؟ وهل لحاكمٍ يرى باعتبارِ العددِ الحُكْمُ بِبُطْلانِ البيعِ في القدرِ الزائدِ؟

أجاب: نعم، من مُوجِبِ حُكْمِ الحاكمِ الشافعيِّ أنَّ الذي دَخَلَ في الحدودِ يكونُ مبيعاً. وليس لحاكمٍ يرى أنَّ العبرةَ بالعددِ أنَّ يحكمَ بِبُطْلانِ البيعِ في الزائدِ على قدرِ^(١) المساحةِ.

ثمَّ صدورُ الحكمِ المشروحِ قوياً، ومُنزِعِ^(٢) من يرى: أنَّ العبرةَ بالعددِ؛ ضعيف. فكيفَ يُنْقَضُ به الحكمُ بالمنزِعِ القويِّ^(٣)!

(١) قوله: «قدر» ساقط من (ز).

(٢) قال في «اللسان» (ن زع): «يقال للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ: قد انتزع معنى جيداً. ونزعه مثله؛ أي: استخرجه». وهو مجازٌ كما في «تاج العروس» (ن زع).

(٣) في هامش (م) هنا ما نصه: «هذه المسألة وقعت في زماننا في حرائم الصالحية في ناحية القنطرة، فأفتى العلماءُ فيها: بأن العبرةَ بالحدود لا بالعدد، أخذوا المسألة من هذه. وحيثنئذٍ فليس لحاكمٍ يرى أنَّ العبرةَ بالعدد أن ينقضَ حكمَ الشافعيِّ بالحدود وإدخالِ الزائد على العدد فيها، كما صرح به».

[١٢٣] مسألة: مكانٌ موقوف؛ احتكر الموقوفُ عليه قطعةً ملاصقةً للمكانِ الموقوف، وأقامَ بها جداراً وأسقفه، وجعلَ أطرافَ السقفِ على الموقوف، وليسَ لهذا المكانِ ممرٌ إلا منَ الوقف، ولا يُتَّعَّعُ به إلا تبعاً للوقف، هل يصحُّ بيعُ هذا المكانِ المذكورِ^(١) ورهنه ووقفه^(٢) على جهةِ الوقف؟

أجاب: إذا لم يكن للمكانِ المذكورِ ممرٌ إلا منَ الوقف، ولم يكن هناك ما يقتضي إثباتَ حقِّ المرورِ من الوقف، ولا يُمكنُ إحداثُ ممرٍّ له من شارعٍ ولا غيره فلا يصحُّ بيعه ولا رهنه، وأما وقفه على جهةِ الوقفِ فإنه صحيح.

ولو كان البيعُ والرهنُ ورَدَ على الآلاتِ المملوكةِ للراهنِ فهو صحيح، كما لو باع^(٣) آلاتٍ له في أرضٍ مغصوبة^(٤).

[١٢٤] مسألة: رجلٌ اشترى داراً من وكيلِ بيتِ المالِ ظناً منها أنها^(٥) موروثة^(٦) لبيتِ المال، وقبضَ وكيلُ بيتِ المالِ من المشتري بعضَ الثمن، فأذنَ لعاملِ بيتِ المالِ في قبضِ باقي الثمنِ فقبضه. ثمَّ ظهرَ فسادُ البيعِ بحضورِ صاحبِ الدار، فهل للمشتري الرجوعُ على وكيلِ بيتِ المالِ بجميعِ الثمنِ أو على كلِّ واحدٍ منهما بما قبضه، أو له المطالبةُ لمن شاءَ منها؟

(١) قوله: «المذكور» ساقط من (م).

(٢) في (م): «أو رهنه أو وقفه».

(٣) في (ز): «أباع».

(٤) في (ز): «مغصوب».

(٥) في (ك): «أنها».

(٦) في (ز): «موزونة».

وإذا ثبتت له المطالبة^(١) مَنْ شَاءَ مِنْهَا فَاخْتَارَ وَكَيْلَ بَيْتِ الْمَالِ فَوَجَدَهُ قَدْ
مَاتَ، فَهَلْ لَهُ الْمَطَالِبَةُ فِي تَرْكِتِهِ أَمْ لَا؟

أجاب: نعم، له أن يرجع على وكيل بيت المال بما قبضه بنفسه إن كان
باقياً، وكذا إن تلف في يده بتقصير منه أو أتلفه تعدياً.

فأما إن كان قد صرف في مصارف بيت المال؛ فإن للمشتري الرجوع
بذلك في مال بيت المال، وهكذا^(٢) حُكْمُ مَا قَبِضَهُ الْعَامِلُ؛ يَرْجِعُ الْمَشْتَرِي إِلَى
عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِياً، وَمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِتَقْصِيرٍ أَوْ أَتْلَفَهُ مُتَعَدِّياً فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ
يُعَرِّمَهُ بَدَلَهُ.

وإن صرف في مصارف بيت المال فله الرجوع به في مال بيت المال^(٣).

وإذا ثبت للمشتري الرجوع على وكيل بيت المال كما تقدم فله الرجوع
في تركته بطريقه المعتبر.

وإذا لم يثبت للمشتري^(٤) الرجوع إلا في بيت المال، فلا تعلق له بالوكيل
ولا بالعامل إذا لم يظهر تقصير في الإقدام على البيع.

[١٢٥] مسألة: رجل اشترى طاحوناً وتسلمها وأصلح ما يتوقف

الانتفاع عليه واستعملها، ثم ادعاه^(٥) شخص بمقتضى ابتياعها من

(١) في (ت): «وإذا ثبت له المطالبة».

(٢) في (ز): «وهذا».

(٣) قوله: «فله الرجوع به في مال بيت المال» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «للمشتري» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «أعادها».

مالكها قبل البيع الثاني وأقام بيّنة. فهل سكوته في المدّة قادحٌ في دعواه؟
وإذا لم يكن قادحاً؛ هل يلزم المشتري الثاني أجره مثل الطاحون قبل
الإصلاح؟

وهل للبائع مدخلٌ في غرم الأجرة عن المدّة المذكورة لتلييسه^(١)؟ وما
حكم الأعيان التي تهيأت بها الطاحون، وحكم مؤنة قلّعها؟

أجاب: لا يكون سكوته قادحاً في ذلك، ويلزم المشتري أجره مثل
الطاحونة قبل الإصلاح، وأمّا ما تجدد ممّا يتعلق بالآلات المشتري فإنه لا يلزمه
ذلك، وما تجدد بإصلاح الحجر أو القاعدة أو نحو ذلك، فإنه يلزمه.

ولا مدخل للبائع فيما ذكر، ولصاحب^(٢) الآلات قلّعها إذا لم يؤدّ إلى
هدم الجدار الكائن قبل الابتاع ونحو ذلك، والمؤنة على مالك الآلات.

[١٢٦] مسألة^(٣): رجل اشترى حوشاً^(٤) مُشتملاً على بئرٍ وأشجارٍ
وأبنية، والأرض مُحْتَكِرَةٌ^(٥) معه، فوقف المشتري البئر المذكورة، وسبّلها^(٦)

(١) في (ز): «ليتبسه».

(٢) في (ز): «ذكروا لصاحب».

(٣) في هامش (ك) هنا ما نصّه: «بلغ مقابلة».

(٤) حوش الدار: فناؤه. «المعجم الوسيط» (ح و ش).

(٥) صورة الأرض المحتكرة على ما جرت به العادة: أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو
مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة. فهي كالخراج
المضروب على الأرض كل سنة بكذا، واغتفر ذلك للضرورة. انتهى. «حاشية الشبراملي
على نهاية المحتاج» (٥: ١٩٦).

(٦) في هامش (ك) مقابل هذه المسألة ما نصّه: «بلغ مقابلة».

على المسلمين، ثمَّ باعَ الحَوْشَ إلا البئرَ. فهل للمُشتري الثاني منعُ الناسِ مِنَ الدخولِ إلى البئرِ للانتفاع؟ وهل وقفُ البئرِ صحيح؟

أجاب: ليسَ للمُشتري الثاني منعُ الناسِ مِنْ ذلك، والأمرُ في ذلك مُعلّقُ بأصحابِ الحِكرِ إن لم يكنْ هناك إجارةٌ للبائع، فإن كانَ هناك إجارةٌ للبائعِ فالمرورُ مِنْ مُقتضى إجارةِ البائع^(١)، وليسَ للمُشتري في المرورِ المذكورِ عُلقة.

ووقفُ البئرِ صحيح، وهي مسألة (مَنْ وقفَ بناءً أو غِراسَهُ في الأرضِ المُستأجرةَ لهما)^(٢).

[١٢٧] مسألة^(٣): شخصٌ لهُ بناءٌ متجاوران، باعَ أحدهما، وبينهما جدارٌ مِنْ حقوقِ المِلكِ الذي لم يَبِعْهُ حامِلٌ لبعض^(٤) رُوشن^(٥) الأخشابِ مِنَ المبيعِ وبعضِ غرودِهِ^(٦) وبنائِهِ.

واتَّفَقَ التبايعانِ على إبقائهما على ذلكِ مِنْ غيرِ أجرٍ على المُشتري، ثمَّ باعَ المالكُ نصفَ البناءينِ في الجدارِ المذكورِ كما هو، فأرادَ المُشتري الثاني إلزامَ

(١) في (ز): «البيع».

(٢) انظرها في: «تحفة المحتاج» (٦: ٢٣٩).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (م).

(٤) في (ز): «البعض».

(٥) الرُّوشن: الرِّف، أو الكُوَّة. «لسان العرب» (ر ش ن).

(٦) الغرود - بالغين المعجمة والبدال المهملة - جمع غَرْد - بفتح الغين وإسكان الراء - : الخُصَّص

- بضم الخاء والصاد المشددة - . «حاشية الشَّرِينِي على الغرر البهية شرح البهجة الوردية»

(٣: ١٤٣) و«القاموس» (غ رد).

الأول بقلع ما عليه من الأخشاب وغيرها مع علمه بالحال عند البيع، فهل له ذلك؟ وإذا ادعى جهل الحال هل يثبت له الخيار أم لا؟

أجاب: ليس للمشتري النصف المذكور إلزام مشتري البناء الأول برفع رؤس الأخشاب والبناء والغرد المحمول ذلك على الجدار^(١) المذكور، ولا فرق بين أن يكون المشتري المذكور عالماً بذلك أو جاهلاً، ويثبت الخيار له في فسخ البيع إذا كان جاهلاً بذلك.

[١٢٨] مسألة: رجل اشترى ثلاثة وعشرين سهماً من دار، ولم يعلم المستحق للسهم الآخر، فسكن في الدار وعمّر وغير معالم الدار، ثم بعد مدة أثبت شخص أن السهم الآخر وقف عليه من جهة جدّه، وأراد مشاقّة المشتري وهدم ما بناه على الوجه المذكور، فهل له ذلك؟ وهل له المطالبة بغير أجر المثل عن السهم المذكور مدة استيلاء المشتري عليه؟ وهل يُمنع من الإضرار بالمشتري؟ وهل يلزم بإعادة المعالم على ما كانت عليه لأجل السهم الشائع؟

أجاب: ليس له قصد الضرر الذي لا تعود على جهة الوقف منه مصلحة، فإذا كان الهدم لا يحصل به منفعة للوقف ولا لمستحقّه وكان يفوت به على الوقف الأجر وكان النظر في ذلك للحاكم - حيث لم^(٢) يثبت للمذكور نظر -؛

(١) في (ك): «الجواز». وفي (ز): «الجوار».

(٢) في (ز): «لا».

فالحاكم يفعل ما تعينت المصلحة فيه من إبقاء^(١) ما دُكر بأجرة المثل. ويُمنع المذكور من المُساقاة والإضرار. وأمّا المعالم؛ فينظر الحاكم في ذلك ويفعل ما تقتضيه المصلحة.

[١٢٩] مسألة: امرأة كانت صغيرة في بلاد التتار، وأبواها حران كافران، فباعها أبوها لتاجر، ثمّ باعها التاجر، ثمّ اشتراها رجل من سيواس^(٢)، فكسبها شخص غصباً من سيدها وبيعها، فأهداها المشتري لبعض الملوك، فوهبها الملك لشخص، ثمّ اشترت نفسها منه وتزوجت وحبّت، فوجدت بنت سيدها الذي أخذت منه بمكة المشرفة، فقالت لها: (حجك وحسنتك لي وصدقك).

فهل تكون حسنتها وحجها لها أو لبنت سيدها؟ وهل^(٣) يصح بيع أبيها؟ وإذا لم يصح فهل هي حرة أو رقيقة؟

أجاب: حسنتها وحجها لها دون بنت سيدها، ولا يصح البيع الصادر من أبيها، وهي حرة.

وهذه المسألة قد اتسع فيها الحرّ، فأفتيت فيها بالحرية؛ إمّا لأنّ هذه غير صورة الحربي إذا قهر أباه أو ابنه^(٤)؛ من جهة أنّ مجرد الصغر لو كان

(١) في (ك): «إبقاء».

(٢) دولة بالروم. «القاموس» (س و س). وهي اليوم مدينة في وسط تركيا.

(٣) في (ز): «أو هل».

(٤) في (م): «وابنه».

الصغير به مقهوراً للزيم من ذلك: أن الأب يملك أولاده الصغار في حالة الرضاع وبعدها، وهذا ليس محلاً للخلاف بين ابن الحداد^(١) وغيره^(٢).

وإما لاختيارنا في الفتوى ما اختاره ابن الحداد^(٣)، خلافاً لما صححه في «الروضة» تبعاً للشرح^(٤).

وإما لأن البيع إذا حصل به القهر فالملك بالقهر متأخر عن البيع أو مقارن له^(٥)، فلا يكون البيع المذكور مقتضياً لملك القاهر لانتقال الملك عنه للمشتري.

(١) هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكِنَاني المصري (٢٦٤-٣٤٥هـ) صاحب «الفروع»، كان متعبداً خاشعاً حافظاً للغة واسعاً في الفقه عالماً بالحديث والرجال والتاريخ، أخذ الفقه عن الفريابي وغيره وجالس أبا إسحق المروزي. له كتاب «أدب القضاء» في أربعين جزءاً، و«الباهر في الفقه» في نحو مئة جزء، و«جامع الفقه والمولّدات» وهو كتاب «الفروع» صغير الحجم، لكن اعتنى به الأئمة وشرحوه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٧٩-٩٨) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ١٣٢-١٣٣).

(٢) صورة مسألة ابن الحداد وغيره: أن الحرب إذا قهر حربياً ملكه، لكن لو كان المقهور أباه أو ابنه هل له يبعه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه يعتق عليه بالملك فلا يستقر له ملك حتى يبيعه. وبه قال ابن الحداد. والثاني: نعم؛ لأن القهر دائم، فكما يرفع ابتداءه الحربة الأصلية يرفع دوامه العتق المرتب على الملك. انظر: «روضة الطالبين» (١٢: ١٣٤) و«العزیز شرح الوجيز» (١٣: ٣٤٥).

(٣) وهو: أنه إن قهر أباه أو ابنه يملكه، لكن لا يصح منه يبعه؛ لأنه يعتق عليه لمجرد الملك كما تقدم.

(٤) الذي في «الشرح» (١٣: ٣٤٥) و«روضة الطالبين» (١٢: ١٣٤) ذكّر الوجهين من غير تصحيح عند ذكرهما، لكنها قالوا بعد ذكرهما: «ويشبه أن يرجح الأول» والأول هو الوجه القائل به ابن الحداد، فلم يظهر لي مخالفة الشيخين لابن الحداد كما يقول المصنف، والله أعلم.

(٥) أي: على الخلاف في أن المعلول يقارن علته زماناً أم يعقبها. انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع» مع «حاشية البناني» (٢: ٤٢٩).

وقد أفتيتُ هذه المرأةَ بذلك، لِمَا رَأَيْتُ مِنَ الْمُقْتَضِي لَذَلِكَ، فَإِذَا جَرَتْ
المرأةُ على ذلكَ تَخَلَّصَتْ مِنْ هَذِهِ الشَّبَائِكِ، وَتَسَهَّلَتْ لَهَا الْمَسَالِكُ، بِمَا ظَهَرَ مِنَ
الْمَدَارِكِ، اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ الْمَهَالِكِ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى مَا مَنَحْتَ هُنَا
وَهُنَاكَ وَهَنَالِكَ، وَالْمَقْصُودُ دَفْعُ الْحَرْجِ عَنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَنَفْعُ الْمُهْتَدِينَ.

[١٣٠] مسألة: رجلٌ لَهُ فَرَسٌ، فَاشْتَرَى شَخْصٌ مِنْهُ نِصْفَهَا بِمَبْلَغٍ
مَعْيِنٍ حَالٍ، وَارْتَهَنَ النِّصْفَ الَّذِي (١) اشْتَرَاهُ عَلَى الثَّمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْلِفَ (٢)
النِّصْفَ الْآخَرَ الَّذِي بَقِيَ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ مَا دَامَتِ الْفَرَسُ تَحْتَ يَدِهِ
مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَتِ الْفَرَسُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مَدَّةَ
سَنَةٍ. وَلِلْبَائِعِ وَلَدٌ رَجُلٌ غَيْرُ صَالِحٍ مُخَالَفٌ لِأَبِيهِ، فَحَضَرَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ
الْفَرَسُ وَأَخَذَهَا بِيَدِهِ الْعَادِيَةَ، وَرَكِبَ (٣) وَسَافَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ وَبِغَيْرِ رِضَاهِ،
فَهَلْ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي بِهَذَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُكَلَّفُ الْبَائِعُ
إِحْضَارَ وَلَدِهِ وَالْمَسَافِرَةَ خَلْفَهُ فِي الْبَلَدِ (٤) أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمُشْتَرِي مَطَالِبَةٌ
الْبَائِعِ وَالرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْكُلْفَةِ أَوْ بِشَيْءٍ (٥) مِنْهَا؟

أَجَاب: لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي بِمَجْرَدِ مَا ذُكِرَ، وَلَا يُكَلَّفُ
الْبَائِعُ إِحْضَارَ وَلَدِهِ.

(١) فِي (ز): «لِلَّذِي».

(٢) فِي الْأَصُولِ عَدَا (م): «وَأَمْرٌ مِنْ يَكْلِفُ» وَفِي (ز): «يَكْلِفُهُ». وَالْمُرَادُ: مَنْ يَتَكَلَّفُهُ بِالنَّفَقَةِ.

(٣) فِي (ز): «وَرَكَبَهَا».

(٤) فِي (م): «الْبِلَادِ».

(٥) فِي (م) وَ(ت): «شَيْءٌ».

وأما ما أنفقهُ المُشترِي؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّعَ بِذَلِكَ فَلَا رَجوعَ لَهُ عَلَى البَائِعِ به، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ^(١) بِهِ وَلَكِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ المُشترِي يركبُ وَعَلَيْهِ العَلْفُ؛ فَإِنَّ لِلْمُشترِي الرَجوعَ عَلَى شريكِهِ بنصيبِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلشريكِهِ الرَجوعَ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ المِثْلِ^(٢).

[١٣١] مسألة^(٣): رَجُلٌ اشترى نِصْفَ حِجْرَةٍ^(٤) مِنْ شَخْصَيْنِ، وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا الأَخَرَ وَلَا حَضَرَ عِنْدَهُ فِي مَدَّةِ سِنِينَ، فَعَرَضَ لَهُ سَفْرٌ، وَكَانَتِ الحِجْرَةُ صُحْبَتَهُ، فَعَرَضَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ عَوَارِضِ الخَيْلِ فِي الطَّرِيقِ، فَبَاعَهَا هُنَاكَ فِي قَرْيَةٍ حَتَّى لَا تَتَلَفَ عَلَيْهِ بِالكَلِيَّةِ. ثُمَّ جَاءَ شريكُهُ بِالنِّصْفِ المَذكُورِ، وَذَكَرَ لَهُ البَيْعَ وَمَا جَرَى، فَلَمْ يُجِزِ البَيْعَ وَلَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَطَلَبَ حِصَّتَهُ وَأَجْرَةَ النِّصْفِ^(٥)، وَأَخَذَ ذَلِكَ^(٦) مِنْ عِنْدِ المُشترِي. فَهَلْ عَلَيْهِ غَيْرُ رُؤْيَةِ المُشترِي مِنْهُ وَرَفْعِ اليَدِ عَنِ النِّصْفِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ عِنْدِ المُشترِي فِي مَكَانِهِ أَوْ رُؤْيَةِ المُشترِي المَذكُورِ فيصيرُ شريكَهُ؛ إِمَّا تَتَمُّ^(٧) شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُعْطَى لَهُ^(٨) ثَمَنَ النِّصْفِ، أَوْ يَتَرَاضِيَا فِيهَا بَيْنَهُمَا؟

(١) فِي (م): «يَتَرَع».

(٢) أَي: لِمَا رَكِبَهُ مِنْ نَصيبِهِ فِي الفَرَسِ.

(٣) هَذِهِ المَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ز).

(٤) الحِجْرُ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ آخِرُهَا: الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ. وَزِيَادَةُ الهَاءِ لِحْنٍ. «القَامُوسُ المَحِيطُ» (حِجْر).

(٥) أَي: عَمَّا رَكِبَهُ مِنْ نَصيبِهِ.

(٦) فِي (م) وَ(ت): «وَأَخَذَهَا».

(٧) فِي (م): «أَوْ تَتَمُّ».

(٨) قَوْلُهُ: «لَهُ» سَاقِطٌ مِنَ الأَصُولِ عِدَا (م).

أجاب: عليه أن يُسَلِّمَ الشريك حصَّته، ولا تكفي رؤية المُشْتري منه. وإذا كانت تالفَةً فعليه ضمانُ حصّةِ شريكه المذكور، وللشريك مطالبته بأجرة المثل عن نصيبه مدّة استيلائه واستيلاء المُشْتري منه.

ولصاحبِ النصفِ المذكورِ أن يُغَرِّمَ المُشْتري^(١) أجرة المثل عن نصيبه مدّة استيلائه، وله أن يُضَمِّنَهُ القيمةَ عن نصيبه إذا تعذّر ردُّ الفرسِ المذكور. وقرأرُ ضمانِ القيمةِ على المُشْتري^(٢)، وكذلك أجرة المثل مدّة استيلائه، وأمّا الأجرة لما قبلَ ذلك فهي على البائعِ خاصّة.

[١٣٢] مسألة: رجلٌ اشترى نصفَ ملكٍ إلى أجل، وضمّنه شخصٌ في الدّمة على حكمِ الأجلِ بإذنه، فسافر المُشْتري وحلَّ الأجل ولم يُعرَفْ مكانُ المضمون، فطلبَ الضامنُ وألزمَ بالثمن، ورسمَ عليه حتى وُزِنَ بعضُهُ وعجزَ عن بقيّة الثمن، فهل له أن يبيعَ العينَ المبيعة ويوفّي^(٣) منها؟

أجاب: ليس للضامنِ ذلك بالنسبةِ إلى ما بقي من الدّين، ولكن له أن يطلبَ وفاءَ دينه الذي أداه بمقتضى الضمانِ بالإذنِ من الذي للغائبِ من المُبتاع^(٤) وغيره إذا لم يكن هناك رهنٌ يتقدّمُ المرتهنُ به على غيره، وإذا أنفق ذلك وقى ما أمكنه.

(١) أي: الذي اشترى من الشريك.

(٢) أي: الثاني.

(٣) في (ز): «وتوفى».

(٤) أي: من العين المشترية، وهي: نصف الملك المذكور في السؤال.

وأما ما عَجَزَ عنه فلا يلزمه القيامُ به^(١) في حالةِ إعساره، والقولُ قوله في الإعسارِ بيمينه حيثُ لم يُظهرْ له مالٌ والحالُ ما ذُكِرَ.

[١٣٣] مسألة: رجلٌ اشترى قيراطين^(٢) مِنْ مِلكٍ، فأقامَ بيدهِ مدَّةً تزيدُ على عشرينَ سنةً، فماتَ ووَرِثَ عنه، وأقامتْ في يدِ الوارِثِ خمسَ عشرةَ سنةً، ثمَّ ماتَ البائعُ وتركَ ولداً، فأخرجَ مِنْ يدهِ كتابَ وقفٍ: «وَأَنَّ^(٣) القيراطينِ وقفٌ»، فهل يصيرُ وقفاً بمجردِ قوله؟ وهل يُكَلِّفُ إثباتَ الكتابِ؟

وفي كتابِ الوقفِ: أنَّ الوقفَ قيراطانِ مِنَ المِلكِ، فهل ينحصرُ ذلكُ في القيراطينِ اللَّذَينِ وقعَ عليهما العقدُ؟

أجاب: لا يلزمُ ذلكَ بمجردِ قولِ ولدِ البائعِ، ويحتاجُ الولدُ المذكورُ إلى إثباتِ الوقفِ المذكورِ وإثباتِ أَنَّ القيراطينِ اللَّذَينِ وقعَ عليهما عقدُ البيعِ هما الموقوفانِ المذكورانِ في الوقفِ الذي أظهره.

* * *

(١) قوله: «القيامُ به» ساقط من (ز).

(٢) القيراطُ معيارٌ في القياسِ، «المعجم الوسيط» (ق ر ط).

(٣) قوله: «وَأَنَّ» ساقط من (ت).

[باب الخيار]

[١٣٤] مسألة: لو عَزَلَ الْمُوكَّلُ الْوَكِيلَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ، أَوْ مَاتَ الْمُوكَّلُ فِي الْمَجْلِسِ، هَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟

أجاب: ذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» فِي الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ بَابِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ^(١): أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ إِذَا عَزَلَ الْمُوكَّلُ الْوَكِيلَ^(٢) فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ. وَإِذَا مَاتَ الْمُوكَّلُ فِي الْمَجْلِسِ بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِبُطْلَانِ الْوَكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْبَيْعِ^(٣).

(١) «البحر» (٦: ١٥٠).

(٢) في (ت): «الوكيل الموكل».

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٦١). وقد عقَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢: ٥٢-٥٣) تَنْبِيْهًا ذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ الْبُلْقِينِيِّ هَذَا الَّذِي ارْتَضَى فِيهِ كَلَامَ الرَّوْيَانِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ تَلْمِيْذَهُ الْعِرَاقِيَّ اسْتَشْكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَفِي مَا قَالَهُ فِي «الْبَحْرِ» حَكْمًا وَتَعْلِيلًا نَظَرًا».

وَرَجَّحَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَوَلَدَهُ الشَّمْسُ مُحَمَّدٌ وَالْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ اسْتِمْرَارَ الْبَيْعِ. انظُر: «حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢: ٥٣) و«نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ» (٤: ٩-١٠) و«مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» (٢: ٤٦). قَالَ فِي الْأَخِيرِ: «وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ وَكَيْلِهِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَلَا بِمَوْتِ الْوَكِيلِ وَلَا الْمُوَكَّلِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الرَّوْيَانِيُّ».

وَقَدْ سَأَلَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ - كَمَا فِي «فَتَاوِيهِ» (٢: ٢١٤) - عَمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ، وَاعْتَمَدَ أَيْضًا اسْتِمْرَارَ الْبَيْعِ.

[١٣٥] مسألة: رجل اشترى عبداً بدراهم وبه عيب لم يعلم به، وباعه بثوب، ثم وجد بالثوب عيباً وردّه واستردّ العبد، ثم وجد بالعبد عيباً، هل له أن يرده على البائع أم لا؟

أجاب: نعم، له أن يرده على البائع وإن كان قد علم بالعيب في يد المشتري؛ لأنه قصد^(١) ردّ الثوب؛ والعبد عاد إليه لا باختياره^(٢)، فهو كما لو ردّ عليه بالعيب^(٣).

[١٣٦] مسألة: شخص اشترى جملاً وقبضه، فوجد به عيباً^(٤) قديماً، وليس هناك قاضٍ ولا شهودٌ يختارُ الفسخَ عندهم، فأشهد جماعة من الناس: أنه اختارَ الفسخَ وتوجّه الرّدُّ على البائع، فهرب البائع، فتركه المشتري يرعى

= وأما الشهابُ ابنُ حجر فقد تَبَرَّأ في «تحفة المحتاج» (٤: ٣٣٩) مما في «البحر» ثم قال: «ويوجّه: بأن لمجلس العقد حكمه؛ بدليل إلحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه، فكان انزاله في مجلسه كانزاله قبل تمام الصيغة». وقد قرّر الشبراملسي في «حاشيته على النهاية» (٤: ١٠) أن ابن حجر جارٍ على كلام «البحر» ثم قال: «لكن يؤخذ من قوله بعد إن الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو إغمائه للموكل عدم اعتياده».

(١) في (ز): «قد».

(٢) في (ز): «لاختيار».

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٨٧-١٨٨) بانياً حكمها على مسألة ذكرها القاضي حسين في «فتاويه»، وزاد عما هنا ذكر وجه آخر: «أنه إن كان عالماً بالعيب في يد المشتري لا ردّ؛ لأنه برّد الثوب اختار ملك العبد معيباً». قلت: في مطبوعة «الحواشي» أخطاء كثيرة، والصواب ما أثبتته من عبارته هنا في المتن والحاشية.

(٤) قوله: «عيباً» ساقط من (ز).

مع بهائمه بحضرة الناس، فماتَ الجملُ بسببِ العيبِ المذكور، فلمّا حضرَ البائعُ ادّعى: أنّ الجملَ ماتَ بسببِ آخر، فهل يكونُ القولُ قولَ البائعِ أو المشتري؟

أجاب: إذا وُجدَ الفسخُ بطريقٍ شرعيٍّ فإنه يلزمُ البائعَ أن يردَّ الثمنَ للمُشتري. وللبائعِ أن يُغرّمَ المشتري^(١) القيمة؛ لأنه مُستولٍ^(٢) عليه بعد الفسخ^(٣).

وهذا الاختلافُ لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ ذلك إذا كانَ مرضاً فالموْتُ منه لا يقتضي فسادَ البيع، بخلافِ مَنْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سابقةٍ ونحوه^(٤)، وحينئذٍ^(٥) إن لم يصدُرَ فسخٌ شرعيٌّ فللمشتري الأرشُ فقط إذا لم يوجد ما يسقطُ الأرشَ، وإن وُجدَ فسخٌ شرعيٌّ فقد تقدّمَ حكمه.

(١) في (ز): «المشتري».

(٢) في الأصول الخطية: «مستولى».

(٣) ذكر المصنف معنى هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٨٩) ونصه: «فلو أشهد على الفسخ ثم جاء إلى البائع فأعلمه بالعيب فلم يأخذ منه المبيع فمات في يده؛ لم يذكره، وقد قال المصنّفان - يعني: الشيخين - في كتاب الصداق: إن المبيع في يد المشتري بعد الإقالة مضمونٌ عليه. وقالوا أيضاً: إن المبيع إذا انفسخ بإقالة أو ردّ بعيب كان مضموناً على المشتري».

قلت: الحكمُ بكونِ المبيع بعد الرد بالعيب مضموناً على المشتري يتفقُ مع قوله أعلاه: «وللبائع أن يُغرّمَ المشتري القيمة؛ لأنه مُستولٍ عليه بعد الفسخ».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٥٢).

(٥) أي: حين إذ لم يقتضِ الموتُ فسادَ البيع.

[١٣٧] مسألة: شخصُ ابنُ خمسِ عشرةَ سنةً مثلاً، وهو مشرقيٌّ، اشترى عبداً ابنَ مئةِ سنة، وهو مغربيٌّ، ثمَّ باعَهُ فأبَق، هل يَحْلِفُ عندَ إمكانِ العيبِ على البتِّ أو على نفي العلم؟

أجاب: الأصحُّ جوازُ الحَلْفِ على البتِّ^(١)، وقد نصَّ الشافعيُّ في «البُويطيِّ» على ذلك فقالَ في آخرِ (بابِ الشهاداتِ) في ذِكْرِ الأشياءِ التي يجوزُ بها الحَلْفُ والشهادة: «وكذلك العبدُ يشتريه الرجلُ الذي هو أصغرُ سنّاً من العبدِ فيأبَق، فيحلفُ أنه ليسَ بأبَق. إنما ذلك على ما عَلِمَ من^(٢) ظاهرِهِ أنه ليسَ بأبَق، وما تظاهرَ به من الخَيْرِ^(٣) أنه ليسَ بأبَق»^(٤).



(١) كأن يقول: لقد بعته وما به هذا العيب. أي: فلا يلزمه الحلف على نفي العلم. وانظر في هذا: «روضة الطالبين» (٣: ٤٩٠-٤٩١) و«أسنى المطالب» (٢: ٧٢) و«تحفة المحتاج» (٤: ٣٨٤) و«مغني المحتاج» (٢: ٦١).

(٢) في النسخة المحققة بالجامعة الإسلامية من «مختصر البويطي»: «ما عَلِمَ مِنْهُ مِنْ ظاهِرِهِ».

(٣) في النسخة المحققة المذكورة من «مختصر البويطي»: «وما تظاهرَ به عنده الخَيْرُ...».

(٤) وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٩٩).

[باب قبض المبيع]

[١٣٨] مسألة: لو قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ (١) عَبْدًا آخَرَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ ابْنَ (٢) الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُشْتَرِي نَفْسَهُ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ الْمُشْتَرِي فِي الصَّوْرَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، أَوْ وَرَثَةُ الْمُشْتَرِي فِي الصَّوْرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا حَتَّى يَسْتَقَرَّ الثَّمَنُ، أَمْ لَا يَكُونُ وَيُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ صَالَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَتَلَهُ دَفْعًا؟

أجاب: لم أفق على نقل فيها، لكن قياس ما ذكره فيما إذا قتل العبد المغصوب سيده وهو في يد الغاصب: أن لورثة السيد قتله وأخذ قيمته من الغاصب (٣)؛ أن يكون كذلك هاهنا (٤)، ولم يظهر لي بينهما فرق (٥).

(١) قوله: «قبل القبض» ساقط من الأصول الخطية عدا (م)، وإثباته هو الصواب.

(٢) معطوف على (عبدًا) والتقدير: أو قتل ابن المشتري، وكذا ما بعده.

(٣) «روضة الطالين» (٥: ٣٩).

(٤) أي: فلا يكون الاقتصاص منه قبضاً. وهو كذلك كما استظهره ابن الرُّفْعَةِ. قال شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٧٩): «ولو قتله المشتري قصاصاً؛ قال ابن الرُّفْعَةِ: يظهر أنه كالأفة». قال الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب»: «قوله ولو قتله المشتري قصاصاً إلخ) مثله ما لو كان القصاص لغيره، وكان المشتري هو الإمام أو مأذونه فقتله لحق المقتص». وجزم بذلك أيضاً الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٤: ٢٩٧-٢٩٨) قال في تعليبه وتعليب نظائره: «لأنه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعاً عن ذلك الحق دون غيره».

(٥) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢١٢). وفي هامش (م) هنا ما نصه: =

[١٣٩] مسألة: لو اشترى منقولاً هو في يده فهل يُشترط النقل أم لا؟

أجاب: لا يُشترط النقل على الأصح^(١).

[١٤٠] مسألة: لو اشترى العبد نفسه من سيده، فهل يُعتبر مضيئاً إمكان

زمن القبض أم لا؟

أجاب: لم أر ذلك منقولاً، ولكن إن قلنا: إنه عقد عتاق^(٢) فلا، وإن

= «الفرق بين المسألتين واضح؛ فإن المغصوب يجب على الغاصب في كل وقت أن يرده إلى مالكه، ولا كذلك هنا؛ فإن البائع لا يلزمه النقل، وإنما يلزمه إذا طلبه المشتري ألا يجوز بينه وبينه، وإلا [...] الغاصب اعتدى على المالك وقهره وأخذ منه، ولا كذلك البائع. ويد الغاصب عادية بخلاف يد البائع، بل قد يكون له الحبس حتى يقبض الثمن، بل قد يجب الحبس إذا كان [البائع وصياً أو ولياً أو وكيلاً أو نحوه].»

(١) أي: كما ذكره الإمام النووي في «روضة الطالبين» تبعاً للشرح في باب الرهن، كما أفاده المصنف في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٢٦)؛ فقد ذكر هذه المسألة هكذا، وأفاد أيضاً: أنها مما تستثنى من نقل المبيع المنقول على الفتوى.

قلت: عدم اشتراط القبض هنا يعني: أنه يصير مقبوضاً بنفس العقد. قال الشهاب ابن حجر: وإن كان للبائع حق الحبس؛ أي: تبعاً لما نقله الإمام النووي كابن الرفعة عن المتولي وأقرّاه. وخلافاً لما اعتمده شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والشمس الرملي من أنه إن كان للبائع حق الحبس فيعتبر في قبضه مضيئاً زمن يمكن فيه النقل مع إذن البائع. انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٨٦) و«تحفة المحتاج» (٤: ٤١١-٤١٢) و«مغني المحتاج» (٢: ٧٢) و«نهاية المحتاج» (٤: ٩٤-٩٥).

(٢) وهو الأصح. والعتاقه هي: بيع السيد عبده من نفسه بثمن في ذمته حالاً أو مؤجلاً. انظر:

«تحفة المحتاج» (١٠: ٣٥٨) و«مغني المحتاج» (٤: ٤٩٤).

قُلْنَا: عقدُ بيعٍ - حتى يثبتَ فيه خيارُ المجلس^(١) - فيعُدُّ اعتبارُ مُضِيِّ الزمان؛ لأنه بمجردِ اللزومِ يَعْتَقُ، وفيه نظر.

وقد قالوا فيما إذا كانَ المبيعُ بيدِ المُشْتَرِي عندَ الشراءِ بوديعةٍ أو عاريةٍ ونحوهما أنه يُعْتَبَرُ مُضِيٌّ إمكاني زمنِ القبضِ للتصَرُّفِ على الأصحِّ، وقياسُهُ اشتراطُهُ هنا إن قُلْنَا: عقدُ بيع^(٢).



(١) وعلى أنه عقد عتاقة لا يثبت خيار المجلس.

(٢) في هامش (م) هنا ما نصه: «المعتمد: أنه لا يثبت في بيع العبد من نفسه خيار المجلس له. قال جمع: ولا لسيده».

[من مسائل الدَّور]

[١٤١] مسألة^(١): رجلٌ باعَ في مرضٍ موتهِ داراً لغيرِ الوارِثِ بمبلغِ ستين، والدارُ تُساوي مئةً وعشرين، وليسَ له مالٌ^(٢) غيرُ الدارِ المذكورة، ثمَّ تُوفِّيَ إلى رحمةِ الله تعالى وخلفَ ورثة، فما حُكِمَ اللهُ في المسألة؟ وما يحصلُ للورثة؟

أجاب: للورثة ردُّ المحاباةِ في القدرِ الزائدِ على الثلث^(٣)، فإذا ردُّوا نقدَ البيعِ في ثلثي الدارِ بثُلثي الثمن^(٤)، وعادَ للمشتري ثلثُ الثمن^(٥)، واستقرَّ للورثة ثلثُ الدارِ وقيمتُهُ أربعون، ومنَ الثمنِ ثلثاهُ وهو أربعون، وذلك^(٦) هو ثلثا مئةٍ وعشرين، وحصلَ للمشتري المحاباةُ في الثلثِ في ضمنِ ما استقرَّ له وهو الثلثانِ بثُلثي الثمن.

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٢) في (م): «دار».

(٣) ثلثُ التركة هنا بحسبِ قيمة الدارِ أربعون، فللورثة ردُّ الثلثين وهو ما قيمته ثمانون. المحاباةُ في مرضِ الموتِ وصيةٌ للورثة ردُّ ما زاد على الثلث.

(٤) وهو أربعون.

(٥) وهو عشرون.

(٦) أي: قيمة ثلث الدار هو أربعون، وثلثا الثمن وهو أربعون أيضاً.

وهذا على ما رجَّحه المتأخرون في تنفيذ^(١) البيع في الصورة المذكورة
وأماها بنسبة الثلث من المحاباة، وذلك مُنفذٌ لبيع^(٢) الأجنبي^(٣).

وفي المسألة طريقٌ أخرى ونصُّ وعملٌ ليس هذا موضعَ بسطه^(٤).

والكلامُ حيثُ لم يُتْلَفِ البائعُ العِوَضَ، فإن أتلَفَ العِوَضَ لم يُنفذِ البيعُ
إلا في ثلثِ الدارِ بثُلثِ الثَّمَنِ، فإنَّ المقصودَ أن يحصلَ للورثةِ مثلاً المحاباة،
وقد حصل، ويرجعُ المشتري على التركة بأربعين درهماً تبقى مع الورثةِ من
الدارِ ما قيمتهُ أربعون، وهي مثلاً المحاباة التي هي عشرون^(٥).



(١) في (ت): «تقييد».

(٢) في هامش (م) هنا: «بيع».

(٣) في هامش (ك) هنا: «بلغ مقابلة بأصل جامعته فصَحَّ والله الحمد والمنة».

(٤) انظر ذلك في: «روضة الطالبين» (٣: ٤٢٩-٤٣١) و«أسنى المطالب» (٢: ٤٤-٤٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٣٠-٤٣١).

[باب الألفاظ التي تطلق في البيع]

[١٤٢] مسألة: لو اشترى ثوباً بمئة، ثم باعه بمئتين، ثم اشتراه بخمسين،

فهل الإخبار^(١) عن الأول أو عن الأخير؟

أجاب: الإخبار عن الأخير؛ وهو الخمسون^(٢).

[١٤٣] مسألة^(٣): إذا اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار، فهل تُعتبر^(٤)

قيمة يوم^(٥) العقد أو يوم الاستقرار؟

أجاب: لم أقف على نقلٍ فيها، ويُحتمل أن تكون^(٦) كما في الشُّفعة^{(٧)(٨)}.

(١) أي: الإخبار بالثمن الذي اشتراه به عند بيعه مرابحةً.

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٤٠)، وزاد عما هنا قوله: «ولنا

وجه: إنه لا يبيعه مرابحةً أصلاً؛ لأنه ربح مثل رأس ماله الأخير. حكاه الروياني في (البحر)».

(٣) جاء في هامش (ك) مقابل هذا السؤال ما نصّه: «بلغ مقابلة».

(٤) في (ك) و(ت): «يعتبر». والمراد: ما الذي يعتبر في الإخبار به في بيع المرابحة.

(٥) قوله: «يوم» ساقط من الأصول الخطية عدا (م).

(٦) في (ز): «يكون».

(٧) في (ت): «الشقة». وفي (م) بين السطرين كلاماً الظاهر أنه تعليق من الناسخ ونصه: «لم لا

يقال: نعتبر أعلى أحوال المجلس مع يوم القبض، لأنّ المجلس كلّه وإن طال ينزل منزلة

العقد كما هو مقرر».

(٨) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٤٠).

[١٤٤] مسألة: لو أن البائع باع الأحجار^(١) لغيره^(٢) بحيث يصح البيع برؤية معتبرة سابقة، فهل يكون المشتري حلَّ محلَّ البائع فلا يلزمه الأجرة^(٣) إذا كان قبل القبض، أو يلزمه^(٤) مطلقاً لأنه أجنبي عن البيع؟

أجاب: لم أقف على نقلٍ في ذلك^(٥)، ولكنَّ الأصحَّ الثاني؛ وهو لزوم الأجرة مطلقاً^(٦).

= قلتُ: أما مسألة الشفعة فالراجح فيها اعتبار قيمته يوم البيع لا الاستقرار كما في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٣٠١) و«تحفة المحتاج» (٦: ٦٧-٦٨). واعتمد الشمس الرملي تبعاً لوالده اعتبار القيمة يوم العقد لا الاستقرار. وخالف الشهاب ابن حجر فاعتمد هنا: اعتبار القيمة يوم الاستقرار على خلاف ما في الشفعة. انظر: «حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب» (٢: ٩٣) و«تحفة المحتاج» (٤: ٤٣٤) و«نهاية المحتاج» (٤: ١١٦).

(١) أي: المدفونة في الأرض مما لا يدخل في بيع الأرض.

(٢) أي: لغير من اشترى الأرض. فصورة السؤال: أن زيداً له أرضٌ باعها لعمرو وكان في الأرض حجارة مدفونة لا تدخل في بيع الأرض فهي ما زالت على ملك زيد، فباع زيدُ الحجارة لخالده. فهل يحلُّ خالد محلَّ زيد البائع.... إلخ السؤال.

(٣) أي: أجرة مثل مدة تفرغ الأرض من الحجارة.

(٤) تكرر في (ز) قوله: «الأجرة إذا كان قبل القبض».

(٥) ذكر المصنّف هذه المسألة في: «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٤٠) إلى هنا، ولم يصرّح فيها بشيء، ففيها في الفتاوى هنا زيادة.

(٦) في هامش (م) هنا ما نصّه: (واعتمده شيخنا الرملي). وانظر تصحيح الشهاب الرملي للثاني بعد نقل هذا الإفتاء عن البلقيني في: «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٩٩).

وقد سئل الشهاب الرملي - كما في «فتاويه» (٢: ١٥٠-١٥١) - عما قاله البلقيني في جوابه هذا وأقرّه. ونصّها: «سئل: عما لوباع الحجارة المدفونة لغير مشتريها الجاهل بها، فهل حلَّ =

[١٤٥] مسألة: لو كانت الأمتعة المشحونة بالدار المبيعة لغير البائع؛ إمّا بإعارة منه أو بنحو ذلك أو بغصب، فهل يستحقُّ المشتري على الأجنبيِّ (١) الأجرة أم لا؟ ولو كانت للبائع ثمَّ باعها بعد البيع (٢) فهل تجبُّ الأجرة للمشتري على المشتري من البائع؟

أجاب: نعم، يستحقُّ المشتري على الأجنبيِّ الأجرة، وكذلك تجبُّ الأجرة للمشتري على المشتري من البائع (٣).

[١٤٦] مسألة: رجلٌ معه قمّاشٌ باعَهُ لشخصٍ على يدِ دالّين، ثمَّ بعد ذلك باعَهُ المُشْتَرِي المذكورُ لشخصٍ بغير حضوره، وأشهدَ عليه بثمنه (٤) باسمِ صاحبِ القماشِ الأول، وجاءَ بالإشهادِ المذكورِ لصاحبِ القماشِ ورضيَ بهِ صاحبُ القماشِ، ثمَّ ماتَ المشهودُ عليه. فهل يكونُ ثمنُ القماشِ المذكورِ لازماً للمشتري الأولِ أو الثاني؟

= المشتري محلّ البائع فلا تلزمه الأجرة قبل القبض، أو تلزمه مطلقاً؛ لأنه أجنبيٌّ عن المبيع، قاله البلقيني؟

فأجاب: بأنه ما قاله مأخوذ من تعليلهم.

وكذلك نقل كلامُ البُلْقِينِي هذا شيخُ الإسلام في «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٢: ٣٢) ولم يتعقبه.

(١) هو: صاحب المتاع.

(٢) في هامش (م) هنا: «أي بعد بيع الدار».

(٣) ذكر المصنّف هاتين المسألتين في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٥١). وقد نقلهما عنه الشهاب

الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٩٨) ولم يتعقبه. وذكرهما قبل ذلك (٢: ٩٦) من غير عزو إلى البُلْقِينِي.

(٤) في (م): «بيمينه».

أجاب: يكون الثمن الذي صدر به البيع الأول لازماً للمشتري إذا لم ينتقل عنه بطريق شرعي، ومجرد^(١) ما ذكر ليس فيه نقل.

[١٤٧] مسألة: رجل باع عقاراً لرجل، ثم بعد مدة أظهر كتاب وقف، ولم يكن أحد من شهود المكتوب حياً وتعذر ثبوته بغيرهم، وأراد البائع أن يحاسب المشتري بأجرة المثل في تلك المدة، ويحسب ذلك من الثمن على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فهل له ذلك إذا صدقه المشتري أم لا؟

وإذا لم يصدق المشتري وتعذر^(٢) الثبوت المذكور، فهل^(٣) ينزع من يد المشتري، أم يُقر في يده حتى يُصدق البائع أو تقوم بيته؟

أجاب: إذا لم^(٤) تظهر بيته شرعية نُشيت العقار المذكور أنه وقف صحيح فلا ينزع من يد المشتري أصلاً. فإن^(٥) ثبت الوقف نُزع من يد المشتري وتسلمته^(٦) البائع، ويحاسب البائع المشتري بأجرة المثل في تلك المدة ويحسبها^(٧) من الثمن.

(١) في (ك): «و محل».

(٢) في (ت): «تعذر».

(٣) قوله: «فهل» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «لم» ساقط في (م).

(٥) قوله: «فإن» تكرر في (ز).

(٦) في (م): «وسلمه». وفي (ت): «ويسلمه».

(٧) في (م): «ويحاسبها».

فإن لم تكن^(١) بينةً وصدقه المشتري أنه وقف؛ فيؤاخذ بإقراره ويُنزَعُ مِنْ يده ويُحاسب^(٢) كما سبق، فإن لم يصدقه يُقرُّ في يده حتى يُصدقه أو تقوم بينة.

[١٤٨] مسألة: امرأة ناظرة على وقفٍ على الفقراء، أخفت كتاب الوقف وباعت الوقف مدعيةً أنها مالِكتُه، وصدقتها المشتري على ذلك، ثم وقفه المشتري على مصالح الحرم الشريف النبوي^(٣)، ثم ظهر بعد موت البائعة كتاب الوقف على الفقراء، وهو ثابتٌ محكومٌ بصحته.

فهل يبطل البيع المذكور ويُرجعُ بأجرته ليُصرفَ في عمارته إن احتاج إليها، وإلا صرفَ للفقراء أم لا؟

وهل يلزم المشتري ضمان ما أفسد من جدارٍ أو غيره من الوقف المذكور أم لا؟

وهل يجبُ على وليِّ الأمر - أعزه الله تعالى - القيام بكتاب الوقف على الفقراء الثابت المحكوم بصحته ويُثاب هو وكلُّ مُعينٍ على ذلك أم لا؟

أجاب: يتبين^(٤) بذلك بطلان البيع، ويرجعُ على المشتري بأجرة المثل مدةً استيلائه على ذلك، ويلزم المشتري ضمان ما أفسد، ويجبُ على وليِّ الأمر - أيده الله تعالى - القيام بما في كتاب الوقف الثابت المحكوم فيه بالصحة

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «ثبت».

(٢) في الأصول الخطية عدا (ك): «ويحاسبه».

(٣) في (ت): «النبوي».

(٤) في (ت): «تبين».

ويُثابُّ على ذلك، وكذلك يُثابُّ كلُّ مَنْ ساعدَ على ذلك مِنَ المسلمينَ بالقصدِ الجميلِ الثوابِ الجزيلِ.

[١٤٩] مسألة: شخصٌ اشترى سَقْفاً مِنَ الخشبِ على أنْ يقلعه، وكان البيعُ صحيحاً برؤيةٍ معتبرة، ثمَّ اشترى الجُدْرَ^(١) آخرُ فطالبَ مشتري السقفِ بنزعه فلمْ يَنْزعه، فهل تكونُ الأجرةُ لازمةً له أم لا؟ ولو كان المشتري اشترى الجُدْرَ وأبقى السقفَ^(٢) للبائع فلمْ يُقلع، هل يلزمُهُ الأجرةُ أم لا؟

أجاب: الأجرةُ لازمةٌ لمشتري السقفِ في الصورة الأولى، ولا يلزمُ البائعَ الأجرةُ في الصورة الثانية إذا كان قبلَ قبْضِ المشتري؛ لأنَّ البائعَ إذا استعملَ المبيعَ قبلَ القبضِ لا أجرةَ عليه^(٣).

[١٥٠] مسألة: لو تشقَّقَ بعضُ جوزِ القطنِ، فهل يصحُّ بيعُهُ أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ البيعُ في الذي تشقَّقَ^(٤)، ويبطل^(٥) فيما لمْ يتشقَّقْ بالقسطِ مِنَ الثَّمَنِ إذا كان ذلكَ ممكناً، وهذا إذا باعَ الجوزَ فقط^(٦).

(١) في مطبوعة «حواشي المصنف على الروضة» (٣: ٢٥٦): «الجدار».

(٢) قوله: «له أم لا؟ ولو كان المشتري اشترى الجُدْرَ وأبقى السقفَ» ساقط من (ت).

(٣) أي: لأن إتلافه المبيع قبل القبض كافة. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٥٠٣) و«أسنى المطالب»

(٢: ٨٠). وقد ذكر المصنفُ هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٥٦) مصرحاً

بأنها فتوى له.

(٤) لأنه بدأ صلاحه بتشققه.

(٥) في (ك): «وتبطل».

(٦) في هامش (م) ما نصّه: «لمْ لا يُقال: يبطل في الجميع؛ لأنه جمع بين معلوم ومجهول؟». قال =

فإن باع الأصل^(١) وقد تشقق بعض الجوز وأبطلنا البيع فيما لم يتشقق؛ فهل نقول: يكون الأصل كله للمشتري لورود البيع^(٢) عليه، وللمشتري أيضاً ما تشقق^(٣) من الجوز، ويبقى الذي لم يتشقق للبائع. أم نقول: يبطل^(٤) إذا بطل البيع فيما لم يتشقق بطل في نظيره من الأصل؛ لأنه حامل للكُل^(٥)، فإذا بطل البيع في بعض المحمول بطل في نظيره من الحامل؟

الصواب الأول؛ لأن الحامل أصل وقد ورد البيع^(٦) عليه، والمحمول فرع، ولا يلزم من إبطال البيع في بعض إبطاله في نظيره من الأصل، كما لو باع الشجرة وفيها أغصان يابسة فإنها لا تدخل في البيع ولا يبطل البيع في شيء من أصلها.

[١٥١] مسألة: القطن الذي لا يبقى في أصله أكثر من سنة إذا بيع مع أصله

= الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٠٨): «فرع: قال - أي الإمام البغوي - في «التهديب»: تشقق بعض جوز القطن، كتشقق كله». يعني: في الحكم ببذو صلاحه، وقال الإمام النووي موجّهاً كلام الإمام الماوردي السابق: «ومقصود الماوردي من هذا: أنه إذا تشقق بعضه جاز بيع المشقوق منه وغير المشقوق إذا نظمها العقد وغيره».

(١) أي: الشجرة.

(٢) في (م): «البائع».

(٣) في (ز): «يتشقق».

(٤) في (ز): «تبطل».

(٥) في الأصول الخطية: «للعمل»، ولم يظهر لي معناها في هذا السياق. وفي مطبوعة «حواشي

المصنف على الروضة» (٣: ٢٥٩): «لا حمل». وما أثبتته أنسب، والله أعلم.

(٦) في (م): «البائع».

بعدَ تَشَقُّقِ بعضِ الجَوْزِ (١) بشرطِ (٢) القطع، هل يصحُّ أم لا؟ وإذا بيعَ مُفْرَدًا (٣) عن أصلِهِ بعدَ تَشَقُّقِ بعضِ الجَوْزِ (٤) هل (٥) يصحُّ البيعُ في جميعِ القطن، أو يبطلُ في جميعه، أو يبطلُ فيما لم يتشقق؛ وفيما تشققَ قولاً تفريقِ الصنفَةِ؟

أجاب: يصحُّ البيعُ في الصورتَيْنِ في الذي تشققَ إذا كانَ التقويمُ للتوزيعِ ممكناً.

وتختصُّ الصورةُ الأولى بصحةِ البيعِ في الأصلِ كُلِّهِ وإن بطلَ في الذي لم يتشقق، ويقعُ التوزيعُ فيها على الأصولِ كُلِّها وما تشققَ وعلى ما لم يتشقق، ويبقى ما لم يتشققَ للبائعِ بلا أصولٍ في الأولى، وبالأصولِ في الثانية.

[١٥٢] مسألة: رجلٌ اشترى ثوماً مزروعاً في أرضِهِ وتسلمَ المبيعَ وقلعَ منه قدرَ ما اشترى، فهل يصحُّ البيعُ أم لا؟ وإذا لم يصحَّ؛ فهل يردُّ عينَ المقلوعِ مع الأرش؟ وإن لم يكنْ موجوداً هل يردُّ (٦) قيمته؟

أجاب: لا يصحُّ البيعُ، ويردُّ المقلوعُ مع أرشِ النقص، وإن (٧) لم يكنْ

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «الجوز». والجوزق: كوز من القطن. معرب. «تاج العروس» (ج ز ق).

(٢) في (ت): «وبشرط».

(٣) في (ت): «مفرداً».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ك): «الجوز».

(٥) في (م) و(ت): «وهل».

(٦) في (م) و(ز): «ترد».

(٧) في (م): «فإن».

عينه موجودةً يَرُدُّ قيمتهُ نابتاً^(١). وإنما وجبت قيمتهُ نابتاً^(٢) لأنه مُتَقَوِّمٌ، ولأنه ليس مثلياً^(٣) حتى يصحَّ السَّلْمُ فيه.



(١) في (ز): «ثانياً».

(٢) في (ز): «ثانياً».

(٣) في (ز): «منقولاً».

[باب اختلاف المتبايعين]

[١٥٣] مسألة: لو أحضر البائع المبيع المعين في غير بلد البيع^(١)، أو أحضر الغاصب المغصوب في غير بلد الغصب، هل يلزم المشتري^(٢) أو المالك قبضه أم لا؟

أجاب: يلزم المشتري قبضه من البائع، وكذا المالك في الغصب، إلا أنهما يفترقان؛ فيلزم الغاصب مؤنة النقل بخلاف البائع^(٣).

[١٥٤] مسألة: رجل باع شيئاً بيعاً شرعياً إلى أجل بحضرة شاهدين، ثم بعد التمام ادعى البائع: أنه بشرط إقامة ضامن، وأطلق ولم يعين، وأنكر المشتري، فهل إطلاق الضامن يفسد العقد فيقبل قول مدعي التضمين^(٤) مع يمينه أم لا؟

(١) في (م): «المبيع».

(٢) في (ز): «للمشتري».

(٣) ذكر المصنف هاتين المسألتين في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٢٣). وقد نقل هذا الجواب بعينه الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ١٤٠) من غير عزوه إلى البلقيني. وذكر مثله قبل ذلك (٢: ٨٧) نقلاً عن القاضي حسين لكن بخصوص البائع لا الغاصب. قال الشويري - مجرّد حواشي الشهاب الرملي - بعد ذلك: «قال شيخنا - يعني: الشمس محمد الرملي - : ينبغي أن يكون محله عند عدم لحوق ضرر على المشتري».

(٤) في هامش (م) ما نصّه: «أي: (فيقبل قول مدعي التضمين) هو البائع، فيكون من باب المقرّ قوله مدعي الفساد».

ولو فرضنا أن الضامن^(١) كان مُعَيَّنًا ولا بَيِّنَةً حَالِ الْعَقْدِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، هَلْ تَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَى زِيَادَةً ادَّعَى بِهَا الْبَائِعُ فَيُطَالَبُ بِبَيَانِهِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ صُورِ الْاِخْتِلَافِ فَيَتَّحَالَفَانِ؟

ولو فُرِضَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَكَانَتْ الْبَيِّنَةُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ وَشَهِدَتْ: أَنَّ الْعَقْدَ عَارٍ عَنِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَهَلْ هِيَ شَهَادَةٌ عَلَى نَفِي مَحْصُورٍ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، إِطْلَاقُ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَفْسُدٌ لِلْعَقْدِ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ مَا تَقْتَضِيهِ نِصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّحَالِفِ، خِلَافًا لِمَنْ صَحَّحَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مَدَّعِي الصَّحَّةِ، وَلِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مَدَّعِي الْفُسَادِ. وَالتَّحَالُفُ عِنْدَ التَّعْيِينِ أَوْلَى.

وَالشَّهَادَةُ الْمَذْكُورَةُ: بِأَنَّ الْعَقْدَ عَارٍ عَنِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ مَقْبُولَةٌ.

[١٥٥] مَسْأَلَةٌ: شَخْصٌ^(٢) اشْتَرَى حِصَّةً مِنْ طَاحُونٍ بِمِئَتِي دِرْهَمٍ مِنْ امْرَأَتَيْنِ، وَأَذِنَّا لَهُ فِي صَرْفِهَا عَلَى بَقِيَّةِ حَصَّتَيْهِمَا، وَإِنْ عَجَزَ الثَّمَنَ صَرَفَ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجَعَ عَلَيْهِمَا فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْكَرْنَا الْإِذْنَ وَقَالَتَا: (مَا بَعْنَاكَ إِلَّا لِتُعَمَّرَ أَنْتَ)، فَالْقَوْلُ لِمَنْ؟ وَهَلِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؟ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِذْنُهُمَا بِزَائِدٍ عَلَى الثَّمَنِ؛ هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِهَا صَرْفَهُ؟

أَجَابَ: لَيْسَ الْقَوْلُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعَتَيْنِ، بَلِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا

(١) قوله: «أن الضامن» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «رجل».

التحالف، فإذا حصل التحالفُ وفسخوا البيعَ أو المشتري^(١) أو البائعَتانِ أو الحاكمُ عادتِ الحصّةُ المذكورةُ إلى^(٢) البائعَتين، وعادَ الثَّمَنُ إلى المشتري، واستحقَّ المشتري بَدَلَ ما صرفه في العِمارة؛ لاعترافِهما بأنهما ما عيَّناه مما ذكِرَ مِنَ المَتِينِ والعِمارةِ فيما بقيَ لهما.

وأما دعوى المشتري بالإذن له فيما ذكِرَ مِنَ الصرْفِ فإنَّ القولَ قولهما في نفي الإذنِ بيمينهما، ولكنَّ هذا لا يدفَعُ العُزْمَ^(٣) للمشتري مِنْ بَدَلِ^(٤) ما صرفه في العِمارة؛ لأنَّ اختلافَ الجهةِ في مثل ذلك لا يَصْرُ.

[١٥٦] مسألة: لو اختلفا في رؤية المبيع؛ القول للنافي أو للمثبت، فإنه جعله في «الروضة» من قاعدة مدعي الصحة والفساد^(٥)، والأصل عدم الرؤية؟
أجاب: إذا اختلفا في الرؤية فالأرجح فيهما: أنَّ القولَ قولُ مدعي الصحة^(٦)، ولا يُغْتَرُّ بقولٍ يُخالفُ ذلك، وقد بَسَطْنَا القولَ في ذلك في «المهمات»^(٧)، فليُنظَرُ منه^(٨).

(١) أي: أو فسخ المشتري.

(٢) في (م) تكرر قوله: «البائعتان أو الحاكم عادت الحصّة المذكورة إلى».

(٣) في (ز): «العزم».

(٤) في (ت): «وبدل».

(٥) «روضة الطالبين» (٣: ٣٧٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو «المهمات بردّ المهمات» ردّ على كتاب شيخه الإمام الجهمال الإسوي. قال ابن قاضي شعبة:

«كتبَ منه أجزاء مفرقة». انظر: «طبقات ابن قاضي شعبة» (٢: ٣٧٢).

(٨) سئل الشهاب ابن حجر عن ذلك كما في «فتاويه» (٢: ٢٣٢). فأجاب بما قرّره السراج

البلقيني مصرّحاً به.

[١٥٧] مسألة: رجلٌ اشترى فرساً من مدّة سنة، ثمّ ظهر بالفرسِ المذكورة عيبٌ قديمٌ مُزْمَن، فهل للمشتري الرّدُّ بالعيبِ المذكور، ولم يكن عَلِمَ المشتري بالعيبِ عند البيع، ولا أَعْلَمَهُ البائعُ به؟

أجاب: نعم، للمشتري الرّدُّ بالعيبِ بطريقه المعترف.

[١٥٨] مسألة: رجلٌ اشترى من شخصٍ شعيراً بثمنٍ معلوم، ثم اختلفا في قدرِ الثمن، فتحالفا وانفسخَ العقد، وادّعى البائع: أنه لم يقبض من ثمن الشعير شيئاً وصدّقه المشتري. ثم بعد ذلك بساعةٍ أخرج المشتري من يده ورقةً ضمّنها إلهاداً على البائع: أنه قبض من المشتري من الثمن المعين ألفَ درهم، فادّعى عليه بها عند الحاكم، فقال: نعم، أشهدت عليّ لكن^(١) لم أقبض.

فهل يخلفُ البائع: أنه لم يقبض شيئاً؛ ولا سيّما وقد صدّقه المشتري على ذلك أم لا؟ أو يخلفُ المشتري: أنه قبّضه؟ وهل إذا ادّعى^(٢) نسيانَ الإقباضِ حالة تصديقه: أنه لم يقبض البائع شيئاً؛ يُقبل أم لا؟

أجاب: لا يخلفُ البائع؛ لوجود تصديق المشتري على أنه لم يقبض شيئاً. فإن قال المشتري: كنتُ ناسياً، وكذبهُ ظاهرُ الحالِ لم يُقبل منه، وإن لم يكذبهُ ذلك فإنه تُسمع^(٣) دعواه ويبيته^(٤)، وللبيع تحليفه حيثنذ. ولذلك شواهد في المراجعة وغيرها.

(١) في (ت): «ولكن».

(٢) أي: المشتري.

(٣) في (ز): «يسمع».

(٤) في (ت): «أو بيته».

وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَ فُلَانٍ بِوَجْهِهِ وَلَا سَبَبٍ، ثُمَّ
 ادَّعَى بِمَسْطُورٍ بَدَّيْنٍ ادَّعَى نَسْيَانَهُ. وَقَدْ أَفْتَى فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ:
 بِأَنَّهُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَيَكُونُ الْحَلْفُ فِي جِهَتِهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِنَصِّ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وَفِي ذَلِكَ بَسْطُ ذِكْرَتُهُ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُحَضَّةِ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالرُّوضَةِ» فِي
 مَسْأَلَةِ الْهَرَوِيِّ (٢) وَاعْتِرَاضِ صَاحِبِ «الرُّوضَةِ» عَلَيْهِ، وَذَكَرْنَا مَا فِي الْحَوَالَةِ
 وَصُورَةِ الْوَقْفِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّوْيَانِيُّ، وَنَصُّهُ فِي «الْأُمَّ» يَطُولُ شَرْحُهُ هُنَا.



(١) انظر نصَّ جواب الحافظ ابن الصلاح في: «فتاويه» (ص ٥١٣).

(٢) هو الإمام القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تلميذُ
 الإمام أبي عاصم العبادي وشارحُ «أدب القضاء» له، قال التاج السبكي: «وهو في حدود
 الخمس مئة إما قبلها ييسير وهو الأقرب، ... وإما بعدها ييسير». انظر: «طبقات الشافعية
 الكبرى» (٥: ٣٦٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه (١: ٢٩٩-٣٠٠).

[كتاب السَّلَم]

[١٥٩] مسألة: لو أسلم في شيء بلفظ الشراء هل ينعقد بيعاً أو

سَلماً؟

أجاب: الذي صحَّحه^(١) المتأخرون: أنه ينعقد بيعاً^(٢). ولكن نصَّ الشافعي رضي الله عنه في «الأم» على أنه: ينعقد سَلماً^(٣). وصحَّحه

(١) في (ز): «صحَّوه».

(٢) «روضة الطالبين» (٤: ٦).

(٣) في هامش (م) هنا ما نصَّه: «حمل المتأخرون النصَّ على ما إذا قال: (بعثك سَلماً)».

أقول: نصُّ «الأم» (٣: ١١٧-١١٨): «ولا يجوز الخيار في السلف، لو قال رجل لرجل: أبتاع منك بمئة دينار أنقدكها مئة صاع تمرأ إلى شهر على أي بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار؛ لم يجز فيه البيع، كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثا في بيوع الأعيان. وكذلك لو قال: أبتاع منك مئة صاع تمرأ بمئة دينار على أي بالخيار يوماً إن رضيت أعطيتك الدنانير، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ؛ لم يجز؛ لأن هذا بيعٌ موصوف، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمته قبل أن يتفرقا؛ لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك، ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه؛ لأنه عسى أن يتفجع بهاله ثم يرده إليه، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار».

ابن الصَّبَّاح^(١)، وهو الذي يَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى^(٢).

(١) هو الإمام الكبيرُ فقيهُ العراق أبو النصر عبدُ السيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن الصَّبَّاح البغدادي (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) انتهت إليه رئاسةُ الأصحاب. له: «الشامل» في فقه المذهب - قال فيه الشهابُ ابن حجر الهيتمي في «فتاويه» (٤: ١٨٧): «وناهيك به وبكتابه هذا؛ فإنه من أجل كتب الشافعية». - و«الكامل» في الخلاف بيننا وبين الحنفية، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٢٢) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ذكر المصنّف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٠٠) ونقل نصَّ الإمام الشافعيّ رضي الله عنه ورحمه الذي نقلته آنفاً.

قلت: الوجهُ الأوّل هو الأصحُّ في «أصل الروضة» وصَحَّحه البَعَوِيُّ وغيره، واعتمده ابنُ المقرئ في «روضة» وشيخُ الإسلام في «شرح» (٢: ١٢٤) والشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ٨) والخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٢: ١٠٤) والشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٤: ١٨٨).

والثاني الذي قَوَّاه المصنّف نقله الشيخُ أبو حامد عن الإمام الشافعيّ رضي الله عنه ورحمه وعن العراقيين، وصَحَّحه الجُرْجَانِي والرُّوْبَانِي وابنُ الصَّبَّاح. وقال الإسْنَوِيُّ بعد نقله ذلك: فلتكن الفتوى عليه. وقال الأذْرَعِي: إنه المذهب والمختار؛ نظراً إلى المعنى، واللفظ لا يعارضه؛ إذ كلُّ سلّم بيع، كما أن كلَّ صرف بيع؛ فإطلاقُ البيع على السلم إطلاقٌ على ما يتناوله. وكلامُ الرافعي في الإجارة ظاهرٌ في ترجيحه. ولم يصرِّح في «الشرحين» في السلم بترجيح. انظر: «أسنى المطالب» (٢: ١٢٤) و«مغني المحتاج» (٢: ١٠٤).

وعلى الأوّل: يجبُ تعيينُ رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة؛ ليخرجَ عن بيع الدين بالدين، لا قبضه، ويثبت فيه خيارُ الشرط، ويجوزُ الاعتياضُ عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك. قاله في «تحفة المحتاج» (٥: ٨-٩).

وهذا الخلافُ يرجعُ إلى تغليب اللفظ أم المعنى؟ وقد ذكر الشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ١٨٨-١٨٩) أوّل الصُّلح ما يتأيد به تغليب اللفظ، وذلك: أن البيع حيث أُطلق إنما ينصرف لمقابل السِّلْم؛ لاختلاف أحكامهما، فلا يخرج عن موضوعه لغيره، فإذا نافي لفظه معناه غلبَ لفظه؛ لأنه الأقوى.

والذي في «شرح المنهج» لشيخ الإسلام (٣: ٢٢٦-٢٢٧) - ب«حاشية الجمل» - أن: =

[١٦٠] مسألة: رجلٌ له على شخصٍ دينٌ سلّم أو ثمنٌ مبيع أو نحوه، وقبضه كيلاً أو وزناً، ثم ادعى القابض نقصاً، هل القول قوله أو قول المُقبض؛ لتفرّقهما عن قبض صحيح، ودعوى القابض^(١) خلاف^(٢) ذلك.

وما معنى قوله في «الروضة» في قبض المبيع: أنه لو أقرّ بجريان الكيل لم يُقبل منه خلافه^(٣). هل معناه: أن القول قول المُقبض إن ادعى نقصاً محتملاً بعد^(٤) الكيل أو الوزن. ولما أعاد المسألة من اختلاف المتبايعين قال: «إن^(٥) ادعى نقصاً^(٦) محتملاً بعد الكيل أو الوزن قبل، وإلا فلا على الأظهر»^(٧). هل يقتضي المناقضة^(٨)، والعمل على أيّ كلامه؟

= «التحقيق أنه بيعٌ نظراً للفظ، سلّم نظراً للمعنى، فلا منافاة بين النص وغيره، لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص، حتى يمتنع الاستبدال فيه». وفي «فتاوى الشهاب ابن حجر» (٢: ٢٦٧) أنه سئل عن هذه المسألة فاعتمد أنه بيعٌ لا سلّم، ثم قال: «إذ التحقيق حمل النص وغيره على: أنه سلّم من حيث المعنى فقط». وعليه فيكون ما في فتاواه مخالفاً لما في «تحفة المحتاج» في كون الأحكام تابعة للمعنى الذي هو السلّم، والله أعلم.

(١) قوله: «نقصاً هل القول قوله... ودعوى القابض» ساقط من (ت).

(٢) في (م): «مثلاً».

(٣) «روضة الطالبين» (٣: ٥٢٠)، لكن في الأصول الخطية: «لم يقبل منه كلامه». وما أثبتته

أنسب وهو في مطبوعة «روضة الطالبين» هكذا: «لم يُسمع منه خلافه».

(٤) كانت العبارة في (ك) هكذا: «... محتملاً بعد جريان الكيل أو الوزن».

(٥) في (م): «فإن».

(٦) في (م): «فادعى نقصاً».

(٧) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٥٨٠) «... ثم جاء وادعى نقصاً، فإن كان قدرأ ينفذ

مثله في الكيل والوزن قبل، وإلا؛ فلا على الأظهر».

(٨) في (ز): «المناقضة».

أجاب: القول في ذلك قول المُقبِضِ بيمينه؛ لأنَّ القابِضَ يدعي خلافَ الظاهر^(١)، ولأنَّه يُخَلِّي وسكوته، فهو مدَّعٍ على القولين^(٢)، والمقبِضُ مدَّعي عليه على القولين^(٣)، وما ذكره في «الروضة» في قبض المبيع يُشعرُ بذلك. ولكنَّ ظاهره: أنه لو ادَّعى عدم^(٤) فإنه لم يُسمع منه كما في نظائره، ولكن يُسمع منه للتحليف^(٥) لا للحلف.

ولا^(٦) مناقضة بين ما ذكره في قبض المبيع، وما ذكره في اختلاف

(١) في (ز): «للظاهر».

(٢) أي: في حدِّ المدَّعي. قال في «روضة الطالبين» (١٢: ٧) بعد أن ذكر أن في حدِّ كلِّ من المدَّعي والمدَّعى عليه قولين ما نصه: «أظهرهما عند الجمهور: أن المدَّعي: من يدَّعي أمراً خفياً يخالف الظاهر، والمدَّعى عليه: من يوافق قوله الظاهر. والثاني: المدَّعي: من لو سكت خُلِّي ولم يُطالب بشيء، والمدَّعى عليه: من لا يُجَلَّى ولا يكفيه السكوت. فإذا ادَّعى زيدٌ ديناً في ذمة عمرو أو عيناً في يده فأنكر؛ فزيدٌ هو الذي لو سكت تُرك، وهو الذي يذكُر خلافَ الظاهر؛ لأنَّ الظاهرَ براءة ذمة عمرو وفراغُ يده من حق غيره، وعمرو هو الذي لا يُترك، ويوافقُ قوله الظاهر. فزيدٌ مدَّعٍ بمقتضى القولين، وعمرو مدَّعي عليه، ولا يختلف موجههما غالباً، وقد يختلفُ كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح باق. وقالت: بل على التعاقب ولا نكاح. فإن قلنا: المدَّعي من لو سكت ترك، فالمرأة مدَّعية، وهو مدَّعي عليه؛ لأنه لا يُترك لو سكت؛ لأنها تزعم انفساخَ النكاح، فيحلف ويستمر النكاح. وإن قلنا بالأظهر؛ فالزوج مدَّعٍ؛ لأن ما يزعمه خلافُ الظاهر، وهي مدَّعي عليها، فتحلف ويرتفع النكاح».

(٣) أي: في حدِّ المدَّعى عليه، وقد ذكرتها آنفاً.

(٤) كذا هي العبارة في الأصول الخطية.

(٥) في (م): «التحليف».

(٦) في (م): «ولكن».

التبائع^(١) محمولٌ على قبولِ الدعوى لا قبولِ القول؛ ولهذا قال: «وإلا فلا على الأظهر». يعني: أنه لا تُقبل^(٢) دعواه فيما إذا ادَّعى نقصاً لا يُجتمَل، والعمل على ما قدمناه في أول الفتوى^(٣).

[١٦١] مسألة^(٤): رجلٌ عاقَدَ رجلاً على دين^(٥) عَشْرَةَ أَرَادِبٍ^(٦) سَمِسِمٍ، يأخذُ ثَمَنَهَا مِنْهُ سَلَمًا بِمَبْلَغٍ، وكتبَ عليه له^(٧) بها حُجَّةً، ولمْ يدفعْ له

(١) قوله: «التبائع» ساقط من (ز) و(ت).

(٢) في (ز): «يقبل».

(٣) في «فتاوى الشهاب ابن حجر» (٢: ٢٧١) ما نصه: «وسئل رضي الله عنه: اختلف كلامُ الشيخين فيمن قبض مقدراً، فقالوا: «لو أقرَّ بجريان الكيل - أي: أو الوزن - في المبيع أو الثمن لم يُسمع منه خلافه». وفي «روضة الطالبين»: «لو أقرَّ بإقباض رهن وقال: لم يكن إقرارى عن حقيقة؛ سمعت دعواه لتحليف خصمه وإن لم يذكر لإقراره تأويلاً». وفصلاً في اختلاف المتبايعين بين ما يقع مثله بين الكيلين فيقبل، وما لا فلا؟ فأجاب بقوله: لا تناقض؛ لأن معنى قولها أولاً (لم يُسمع منه خلافه): أنه لا يصدق بيمينه، فلا تُسمع دعواه ليحلف هو، بل ليحلف خصمه، كما قاله البلقيني. وحيثُذ فيوافق هذا ما دُكر عن «روضة الطالبين» في الرهن.

وتفصيلُها المذكورُ في اختلاف المتبايعين مفروضٌ فيما: إذا لم يقرَّ القابضُ بوصول حقه إليه، وإنما قال بعد جريان الكيل أو الوزن: كنتُ أظنُّ تمامَ حقي، فإن ناقصاً. فتعارض هنا أصلُ عدم قبض الكلِّ وظاهرُ عدم الغلط، فيُصدَّقُ إن أمكن في العادة الغالبة أن يُخسَّ به في الكيل أو الوزن، فلا يُصدَّقُ في أن العشرة تسعة، خلافاً لمن رَعَمَ: أنه يمكن البُخس فيه.

(٤) في هامش (ك) هنا: «بلغ مقابلة».

(٥) قوله: «دين» ساقط من (ت).

(٦) جمع إردب، وهو: كيلٌ معروفٌ بمصر، يساوي أربعةً وعشرين صاعاً بصاع النبي ﷺ. «المصباح المنير» (ردب).

(٧) قوله: «له» ساقط من (ت).

رَأْسِ السَّلَمِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعَهُ لَهُ عَلَى نَقْدَاتٍ مَتَفَرِّقَةً، وَتَأَخَّرَ لَهُ عِنْدَهُ مِنْ
رَأْسِ السَّلَمِ سَبْعَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا.

وَإِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَسْطُورٌ بِمَبْلَغِ أَرْبَعِ مِئَةِ وَهُوَ
مُوفِي، فَمَسَكَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ الْمَدْيُونَ^(١) بِالسَّمْسِمِ فَلَمْ
يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِلَّا ادَّعَيْتُ عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَسْطُورِ،
وَلَا أُسَيِّكُ إِلَّا إِنْ قَبِضْتَهُ^(٢) مِنْكَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّبَا، فَاخْتَشَى مِنْهُ، فَضَمِنَتْهُ
لَهُ بِالسَّمْسِمِ ضَمَانَ تَبَرُّعٍ فِي عَيْبَةِ الْمَدْيُونَ.

فَلَمَّا اسْتَحَقَّ الدَّيْنُ حَضَرَ إِلَى عِنْدِ وَالِدِ الضَّامِنِ فَطَالَبَهُ عَنْ وُلْدِهِ، فَقَالَ
لَهُ وَالِدُهُ: أَيُّشَ تَأَخَّرَ لَهُ عِنْدَكَ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، فَأَخْرَجَ وَرَقَةً مُتَزَلَّةً بِأَنَّهُ
دَفَعَ لِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ^(٣) وَلِفُلَانٍ، وَتَأَخَّرَ لَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ سَبْعَةَ عَشَرَ
دَرَاهِمًا.

ثُمَّ إِنَّهُ أَلْزَمَ وَالِدَ الْكَافِلِ إِلَى أَنْ قَبِضَ السَّمْسِمَ مِنْهُ، وَأَشْهَدَ وَالِدُهُ أَنَّ
السَّمْسِمَ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ دُونَ مَالِهِ، وَأَنَّهُ قَبِضَهُ لِيَرْجِعَ وَوَلَدُهُ^(٤) بِهِ عَلَى الْمَدْيُونَ.

فَهَلْ يَصِحُّ عَقْدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِذَلِكَ
بِحَضُورِ عَدْلَيْنِ شَاهِدَيْنِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ وَبَطَلَ الضَّمَانُ، فَهَلْ

(١) فِي (م): «الديون».

(٢) فِي (ز): «إِلَى أَنْ قَبِضْتَهُ».

(٣) فِي (م): «وَفُلَانٍ».

(٤) فِي (م): «وَالِدُهُ».

له الرجوعُ على صاحبِ الدَّينِ بما قبَضَهُ مِنَ السَّمْسِمِ مِنَ والدِهِ بطريقِ الكفالةِ
أم لا؟ وهل يلزَمُ ما كانَ دفعَهُ مِنَ الثَّمَنِ للمديونِ الكافلِ بعدَ فسخِ العقدِ
أم لا؟

أجاب: لا يصحُّ عقدُ السَّلَمِ والحالُ ما ذُكِرَ مِنْ تفرُّقِهما قبلَ قبضِ شيءٍ
مِنْ رأسِ مالِ السَّلَمِ. ولا يلزَمُ الضامِنَ شيءٌ مِنْ ذلك.

وللمذكورِ أن يَرَجَعَ بالسَّمْسِمِ الذي قبَضَهُ المذكورُ مِمَّا لَهُ على القابضِ
المذكور.

وعلى المديونِ أن يُقَوِّمَ بالدرهمِ التي قبَضَها لصاحبِ الدَّينِ.

[١٦٢] مسألة: هل يجوزُ الاستبدالُ^(١) عنِ المُسَلِّمِ فيه؟

أجاب: لا يجوزُ الاستبدالُ عنِ المُسَلِّمِ فيه غيرَ جنسِهِ، وأمَّا غيرُ نوعِهِ
فصحَّ جمعُ مِنَ المتأخريين: أنه لا يجوزُ^(٢). ونصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه على
أنه يجوزُ أن يأخذَ غيرُ بَرِّ الشامِ إذا أسلفَهُ في بَرِّ الشامِ^(٣).

(١) هو: بيعُ الدَّينِ ممن هو عليه. قاله البُجَيْرِيُّ في «حاشيته على الإقناع» (٣: ١٩). قال في
«روضة الطالبين» (٣: ٥١٦): «اعلم أن الاستبدال: بيعُ لمن عليه دين». وانظر تفصيلَ
أحكامه في: «تحفة المحتاج» (٤: ٤٠٦) و«مغني المحتاج» (٢: ٧٠) و«شرح المنهج بحاشية
الجملة» (٣: ١٦٤).

(٢) هو الأصحُّ في «روضة الطالبين» (٤: ٢٩-٣٠) وانظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٣٠).

(٣) «الأم» (٣: ١١٧). وقد نقل المصنّف في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٢١) نصَّ «الأم»
هذا عند كلام «روضة الطالبين» على حكم الاستبدال عن المسلم فيه.

[١٦٣] مسألة: إذا أسلمه في شيء مؤجلاً فجاء أجنبي بالعين المسلم فيها متبرعاً للمسلم، هل يلزمه القبول؟
 أجب: لا يلزمه القبول^(١).



(١) في هامش (م) هنا ما نصه: «ح: فإن سلمها للمسلم إليه، وسلمها المسلم إليه للمسلم يتبقى أنه يلزم المسلم القبول قياساً على الزوجة في النفقة. ه».
 وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٢١) مع نقل نصين للإمام النووي في ذلك.

[باب القرض]

[١٦٤] مسألة: إذا أقرض رجل رجلاً مالاً، ثم حَجَرَ عليه بفلس، هل للمقرض أن يرجع في عين ماله؟

أجاب: نعم، للمقرض أن يرجع في عين ماله ويأخذه وإن لم يرجع الذي اقترض^(١) منه، لأن المقرض^(٢) له الرجوع، فللمقرض الرجوع.

وكذلك إذا باع شخص شيئاً بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقياً ثم حَجَرَ على المشتري بفلس؛ فللبائع أن يفسخ ويأخذ المبيع وإن لم يفسخه المشتري. وكذلك في الرد بالعيب له أن يفسخ بالعيب وإن لم يفسخه المشتري^(٣).

* * *

(١) في (ز): «أقرض».

(٢) في (ز): «المقرض».

(٣) قوله: «وكذلك في الرد بالعيب له أن يفسخ بالعيب وإن لم يفسخه المشتري» ساقط من

(ت).

[كتاب الرهن]

[١٦٥] مسألة: شخصٌ رهنَ عندَ شخصٍ داراً كانَ وَقَفَهَا على نَفْسِهِ
ثمَّ على حَرَمِ المَدِينَةِ وَغَابَ، فَبَاعَهُ المُرْتَهِنُ، هل يَصَحُّ؟

أجاب: إذا كانَ صاحِبُ الدَّيْنِ قد رَفَعَ القَضِيَّةَ^(١) إلى الحَاكِمِ وَبَاعَ
الحَاكِمُ ذلكَ بالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ ولم يَكُنِ الوَقْفُ المَذكُورُ حَاكِمًا بِهِ حَاكِمٌ يَرَى
صِحَّةَ وَقْفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ^(٢)، وَكَانَ الحَاكِمُ^(٣) الَّذِي بَاعَ مِنْ عَقِيدَتِهِ
بُطْلَانٌ وَقَفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ البَيْعُ المَذكُورُ صَحِيحًا، وَإِنْ لمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ فلا يَكُونُ صَحِيحًا.

وَأَمَّا إِذَا لمْ يَحْكَمْ حَاكِمٌ يَرَى صِحَّةَ وَقْفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ وَكَانَ البَائِعُ
لَهُ^(٤) يَرَى صِحَّةَ وَقْفِ الإنسانِ على نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَصَحُّ بَيْعُهُ على خِلافِ
عَقِيدَتِهِ، وَلَكِنَّهُ قَابِلٌ لِلبَيْعِ بَعْدَ ذَلِكَ بالطَّرِيقِ المَعْتَبَرِ^(٥).

(١) في (ز): «القصة».

(٢) لا يَصَحُّ على الأصَحِّ - كما في «المنهاج» - أن يَقِفَ الشَّخْصُ مَالَهُ على نَفْسِهِ؛ لِتَعَدُّ تَمْلِيكَ
الإنسانِ ملكه أو منافع ملكه لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ وَيُمنَعُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ. انظر: «تحفة المحتاج»
(٦: ٢٤٤).

(٣) في هامش (م) هنا ما نَصَّه: «ح أي: كالقاضي الشافعي».

(٤) في هامش (م) هنا ما نَصَّه: «ح أي: كالقاضي الحنفي».

(٥) في (ت): «بالطريق الشرعي المعتبر».

[١٦٦] مسألة: امرأة رهنّت داراً على دَيْنِ علي ولِدها لإنسان، ثمَّ أقرت أن الدارَ لولِدها ليس لها فيها ملك، فهل يضرُّ هذا الإقرارُ المُرتَهِن؟ وهل يصادفُ الإقرارُ محلاً؟

أجاب: إن كانَ هذا الإقرارُ بعدَ لزومِ الرهنِ بالقبضِ المعْتَبِر؛ فإنه لا يضرُّ المُرتَهِنَ. ولا يصادفُ الإقرارُ المذكورُ محلاً إلا إذا ذكّرت في إقرارها: أنها استعارتها من ولدها لترهّنها^(١) على الدَيْنِ المذكورِ وصَدَّقها الولدُ المذكورُ على ذلك؛ فإنه يصادفُ الإقرارُ محلاً. ومع ذلك فلا يضرُّ المُرتَهِنَ.

[١٦٧] مسألة: رجلٌ رهنَ عندَ شخصٍ شيئاً على دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فحلَّ بعضه، فطلبَ المُرتَهِنُ وفاءه من غيرِ الرهنِ، وطلبَ الراهنُ أن يبيعَ بعضه مَشاعاً ويؤبّي منه الحالَّ، فهل يُجَابُ المديونُ أو صاحبُ الدَيْنِ؟

أجاب: نعم، يُجَابُ المديونُ إلى أن يُباعَ من الرهنِ بقدرِ ما استحقَّ عليه، ولا يُجَابُ صاحبُ الدَيْنِ إلى ما طَلَبَ، فإنَّ الذي طلبه صاحبُ الدَيْنِ غيرُ موضوعِ الرهنِ، فإنَّ موضوعَ الرهنِ أن يُباعَ في وفاءِ الدَيْنِ، وما طلبه صاحبُ الدَيْنِ إضراراً^(٢) بالراهنِ ببقاءِ الرهنِ كلِّه والوفاءِ من موضعٍ آخر، وإن وقعَ عيبٌ بالتشقيصِ^(٣) فإضرارٌ ذلك بالراهنِ أكثر.

(١) في (ك) و(ت): «ليرهنها» بالياء.

(٢) في (ك): «إضراراً».

(٣) أي: التَّجْزؤُ الحاصل ببيع بعض الرهن.

وأيضاً؛ فدخول المتعاقدين في هذا العقد يقتضي تراضيها بمقتضاه، ومقتضاه: أن القسط الذي يحلُّ يوفَّى من المرهون المذكور.

وما ذُكر من أنه إنما ينفكُّ البعض في صور؛ ليست هذه الصورة منها، فالمراد بذلك الانفكاك القهريُّ بمقتضى التعدد الثابت^(١)، فأما لو تراضى المتراهنان على فكِّ بعض الرهن فإنه يُعمَلُ بذلك.

وقد وقعت هذه الصورة التي ذكرناها آخراً في بلاد الصعيد من سنين كثيرة، وأفتيت فيها بذلك.

ولو تَلَفَ بعض المرهون انفكَّ الرهن فيه^(٢)، وهذا قهريٌّ؛ لكن لا بمقتضى التعدد الثابت بما يقتضيه الحال.

[١٦٨] مسألة: لو فكَّ المرتهن الرهن في البعض هل ينفكُّ؟

أجاب: لم أرَ من تعرَّض لها، والمعتمدُ فيها الانفكاك في ذلك البعض؛ لأنَّ الحقَّ له، وله إسقاطُ بعضه كما له إسقاطُ كلِّه^(٣).

(١) أي: كتعدد مستحق الدين أو المديون. انظر ذلك في: «روضة الطالبين» (٤: ١٠٨ وما بعدها) و«أسنى المطالب» (٢: ١٧٦).

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٩٦). ونقلها عنه الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٧٦) وولده الشمس محمد في «نهاية المحتاج» (٤: ٢٩٥).

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٩٦). ونقلها عنه الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٧٦) وولده الشمس محمد في «نهاية المحتاج» (٤: ٢٩٥).

وانظر المسألة الآتية برقم (١٧٩).

[١٦٩] مسألة: شخصٌ رهنَ عندَ شخصٍ عيناً، ثمَّ إنَّ المرْتَهِنَ رَهَنَ العينَ المرهونةَ عندَ آخرَ فتلقتُ عنده، فهل للراهنِ الثاني مطالبَةُ المرْتَهِنِ الثاني بالعين، أو يكونُ المطالبُ هوَ الراهنُ الأولُ؟ وهل يتخَيَّرُ الراهنُ الأولُ في مطالبَةِ مَنْ شاءَ منهما؟ وهل إذا غَرِمَ المرْتَهِنُ الأولُ له الرجوعُ على المرْتَهِنِ الثاني أم لا؟ وهل القرارُ على الأولِ أو الثاني؟ وهل يُفَرِّقُ بينَ أن يكونَ المرْتَهِنُ الثاني جاهلاً بأنَّ العينَ مرهونةٌ أو عالماً؟ والعينُ المرهونةُ مُتَقَوِّمَةٌ، وقيمتُها لم تتغيَّر.

أجاب: الطلبُ إنما هوَ للراهنِ الأولِ المالك، وله أن يطالبَ مَنْ شاءَ؛ مِنْ المرْتَهِنِ الأولِ وَمِنْ المرْتَهِنِ الثاني.

وإذا غَرِمَ الأولُ رَجَعَ الأولُ على الثاني إذا كان الثاني عالماً بتعدِّي راهنِهِ الذي سلَّمَهُ العينَ أو تَلَفَّتْ العينُ عندهُ بتقصيرٍ منه ولو كان جاهلاً بالتعدِّي المذكور.

وإن كان^(١) جاهلاً ولم يوجد منه ما يقتضي تضمينه فإنه يرجع على راهنِهِ بما غَرِمَ.

[١٧٠] مسألة^(٢): رهنَ شخصٌ عندَ شخصٍ عيناً مِنْ الأعيانِ على دَيْنٍ شرعيٍّ، وتسَلَّمَ المرْتَهِنُ العينَ المرهونةَ، ثمَّ بعدَ ذلكَ رهنَ المرْتَهِنُ العينَ المرهونةَ

(١) قوله: «كان» ساقط من (ت).

(٢) الشطر الأول من هذه المسألة هو عين المسألة السابقة، لكن الشطر الثاني زائد عليها، ولعله أعادها لذلك.

عند آخر فتَلَفَت العَيْنُ المرهونةُ عندَ المُرْتَهِنِ الثاني، فهل تكونُ^(١) العَيْنُ مضمونةً^(٢) على المُرْتَهِنِ الأولِ أو الثاني؟ وهل القَرَارُ على الأولِ أو الثاني؟ وهل يُفَرِّقُ في^(٣) تضمينِ المُرْتَهِنِ الثاني بينَ الجَهْلِ والعِلْمِ أنَّ^(٤) العَيْنَ ملكٌ مَنْ رَهَنَهَا أم لا؟ وهل القولُ قولُه في ذلك أم لا؟

وهل يأتي ذلك كلهُ فيمَنْ استأجَرَ عيناً مِنْ شخصٍ ثمَّ رَهَنَهَا عندَ آخرٍ وتَلَفَت العَيْنُ المذكورة، هل يكونُ الضمانُ على المُستأجِرِ الذي هو رَاهِنٌ، أم على المُرْتَهِنِ؟ وهل للمالكِ مطالبةٌ مَنْ شاءَ منها أم لا؟

وإذا غَصَبَ شخصٌ العَيْنَ المرهونةَ أو المُستأجِرَةَ وقُلْتَمَ: إنَّ المالكَ هوَ المخاصِم، فامْتَنَعَ المالكُ مِنَ المخاصِمةِ وقال: أنا أخاصِمُ^(٥) مَنْ تسلَّمَ مِنِّي العَيْنَ، هل لِمَنْ كانتِ العَيْنُ تحتَ يدهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ أو مُستأجِرٍ المخاصِمةُ أم لا؟

ولو خاصِمَ المالكُ^(٦) ولم يُظْهِرْ بَيِّنَةً تشهدُ على الغاصِبِ وحَلَفَ اليمينَ الشرعيَّةَ، هل للمالكِ العَيْنَ بعدَ ذلك أنْ يُخاصِمَ مَنْ كانتِ العَيْنُ تحتَ يدهِ أم لا؟
أجاب: تكونُ العَيْنُ مضمونةً على الأولِ والثاني. ثمَّ إنَّ كانَ المُرْتَهِنُ الثاني عالماً بالرهْنِ فقرارُ الضمانِ عليه. وإنَّ كانَ جاهلاً بالحالِ كانَ طريقاً في

(١) قوله: «تكون» ساقط من (ت).

(٢) في (ت): «المضمونة».

(٣) في (م): «بين».

(٤) في (ت): «بأن».

(٥) في (ت): «خاصِم».

(٦) في (م): «المالك».

الضمان، حتى إذا غَرِمَ فإنه يرجع بما غرمة على المرتهن الأول. والقول قول المرتهن الثاني في أنه^(١) لم يعلم الرهن، ويجري مثل ذلك في الإجارة.

والمخاصمة في إثبات الملك لا يدخل فيها المستأجر ولا المرتهن. وإن كان لغرض نزعها منه ليتفع بما بقي فله ذلك. وللمستأجر اختيار الفسخ، وكل زمان يمضي تنفسخ^(٢) فيه الإجارة، وأجرة المثل التي على المنتفع للمالك لا للمستأجر، وللمالك المخاصمة في الصورة المذكورة آخرًا.

[١٧١] مسألة: إذا أثبتنا لملك العين المرهونة إجبار الرهن المستعير^(٣)

منه على فك العين المرهونة، فامتنع الرهن من ذلك وهو مؤسر، فهل نقول: يبيع القاضي من مال الرهن ما يوفي به الدين، وله إجبار الرهن على البيع، فإن امتنع منه حبسه القاضي بطلب المالك، أم لا؟

أجاب: لم يصرح الشافعي^(٤) ولا أصحابه بهذه الأمور، وذكروا في ضامن الدين في ذمته بالإذن: «له مطالبة الأصيل بتخليصه بأداء المال». وهل له حبسه إن حبس؟ وجهان؛ صحح النووي تبعاً للرافعي: أنه ليس له ذلك^(٥).

(١) قوله: «أنه» في محلها من (ت) بياض.

(٢) في (ك): «ينفسخ».

(٣) في (ت): «استعير منه».

(٤) نقل هذا الجواب جميعه الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٤٩) لكن في

مطبوعة «الحاشية»: «لم يصرح الرافعي ولا أصحابه». والمثبت هو الموجود في الأصول

كمطبوعة «حواشي المصنف على الروضة» (٣: ٣٤١) وهو الصواب.

(٥) «روضة الطالين» (٤: ٢٦٥).

والذي نقولُه هنا: إِنَّ القَاضِي يَحْسِبُ الرَّاهِنَ بِطَلْبِ المَالِكِ. والفرقُ بينهما: أَنَّ المَالِكَ يَتَضَرَّرُ هُنَا بِتَأخُّرِ تَصَرُّفِهِ عَن عَيْنِهِ، وَلَا كَذَلِكَ ضَمَانُ الذِّمَّةِ. وهذا فرْعٌ تَقْدِيرِيٌّ زَادَ عَلَيَّ أَصْلِهِ مِنْ أَجْلِ تَضَرُّرِ المَالِكِ بِتَأخُّرِ التَّصَرُّفِ فِي عَيْنِهِ المَرْهُونَةِ^(١).

[١٧٢] مسألة: رَجُلٌ لَهُ دَيْنٌ بِهِ رَهْنٌ أَحَالَ بِهِ عَلَيَّ المَدْيُونِ، هَلْ يَنْفَكُ

الرهن؟

أجاب: نعم، يَنْفَكُ الرَهْنُ بِمَجْرَدِ الحِوَالَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ قَاضِي القِضَاةِ شَرَفُ الدِّينِ البَارِزِيُّ الحَمَوِيُّ^(٢) مِنْ انْتِقَالِ الدَّيْنِ بِرَهْنِهِ إِلَى المَحْتَالِ؛ مَخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ، فَلَا يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ^(٣).

(١) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٤١).

(٢) هو الإمام الفقيه المتفتن قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي، المعروف بابن البارزي (٦٤٥-٧٣٨هـ) انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، ولي قضاء حماه، وعيى في آخر عمره، أفتى ودرّس وصنّف التصانيف الكثيرة؛ منها: «روضات الجنات» في تفسير القرآن، و«مختصر جامع الأصول» و«شرح مسند الإمام الشافعي» و«تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي» و«الغرر البهية شرح البهجة الوردية» و«الزبد». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٣٨٧-٣٩١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبَةَ (٢: ٢٩٨-٢٩٩).

(٣) أفتى الشهابُ ابن حجر - كما في «فتاويه» (٣: ٦٨) - بما أفتى به الشرفُ البارزي من انتقال الرهن والكفيل إلى المحتال، وأشار في آخر فتواه إلى أنه اعترض على البارزي في ذلك. ونصها: «وسئل: عمّن أحال بدين له به رهنٌ أو كفيلٌ فهل ينتقل الدينُ إلى المحتال مع وصف الكفالة والرهن؟

[١٧٣] مسألة: إذا مات الراهنُ قبلَ إقباضِ العينِ المرهونةِ للمُرتَهِنِ، وأبقينا الرهنَ، وقامَ وارثُ الراهنِ^(١) مقامَهُ في القبضِ فأقبضها للمُرتَهِنِ، وكانَ هناكَ ديونٌ لغيرِ المرتَهِنِ، هل يكونُ المُرتَهِنُ مقدِّماً بهذا الرهنِ على الغرماءِ أم لا؟

أجاب: لا يكونُ المُرتَهِنُ مقدِّماً بهذا الرهنِ على الغرماءِ، قُلْتُهُ تخريجاً من جهة أنَّ حقَّ الغرماءِ قد تعلقَ بجميعِ التركةِ بالموتِ، وليسَ للوارثِ التخصيصُ، وفي إقباضِهِ تخصيصُ^(٢).

= فأجاب بقوله: نعم ينتقل إليه بصفة الكفالة والرهن كصفة الأجل والحلول، ولا يعتبر رضا الراهن أو الكفيل، كما ينتقل الدين إلى ورثة الدائن بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما. وفارق هذا: ما لو أحال المديونُ دائنَهُ بدين له به رهنٌ أو كفيلٌ فقبل؛ فإنها ينفكأن؛ لبراءة ذمة المحيل اللازم منها براءة كفيله وانفكاك رهنه. هذا ما أفتى به البارزي، ويبيِّن في «القُوت» ما فيه من اعتراض وغيره، فليُنظر منه». انتهى. و«القُوت» هو: «قوت المحتاج بشرح المنهاج» للإمام الشهاب الأذَرَعي.

(١) في (ز): «الرهن».

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٦٠). ونقل جوابه هذا الشهابُ الرمليُّ في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ١٥٧) ولم يعتمدَه. فقال عقب قول البُلُقيني (وفي إقباضه تخصيص): «وهو ممنوع؛ إذا المخصَّصُ في الحقيقة عقدُ المورث، وكلامهم صريحٌ أو كالصريح في خلاف ما قاله».

وقد سئل عن ذلك في «الفتاوى» (٢: ١٧٧) ونصها: «سئل: عما لو مات الراهنُ قبل قبض المرهون، ثم أقبضه وارثه، هل يختصُّ المرتَهِنُ بالمرهون كما هو ظاهر كلامهم، أم لا كما أفتى به البُلُقيني؟

فأجاب: بأنه يختصُّ المرتَهِنُ بالمرهون، فيُقدِّمُ بضمنه على الغرماء».

[١٧٤] مسألة: إذا كانَ الرَاهِنُ مُوسراً يَبْعُضُ قِيَمَةَ المَرْهُونِ الذي أَعْتَقَهُ، هَلْ يَعْتَقُ ذلِكَ القَدْرُ؟ وما حُكْمُهُ بَعْدَ العِتْقِ؟

أجاب: الذي يَجْرِي عَلَى القَوَاعِدِ فِيهَا: أَنَّهُ يَعْتَقُ ذلِكَ القَدْرُ الذي هُوَ مُوسراً بِقِيَمَتِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ القِيَمَةُ وَتُجْعَلُ رَهْناً مَكَانَهُ^(١).

[١٧٥] مسألة: لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ رَهْناً مَساوٍ لَهُ أَوْ أَزِيدُ مِنْهُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ظَهوراً كَبِيراً^(٢) أَنَّهُ يَوْقِي مِنْهُ، فَهَلْ نَقُولُ مَعَ ذلِكَ: يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِبَقِيَّةِ التَّرَكَةِ كَمَا هُوَ مَقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِبَقِيَّةِ التَّرَكَةِ؟

أجاب: لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلِ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَا يَبْعُدُ^(٣) أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَتَعَلَّقُ بِتَعَلِّقِ^(٤): تَعَلُّقاً خَاصّاً، وَتَعَلُّقاً عَامّاً، كَمَا نَقُولُهُ فِي العَبْدِ إِذَا التَّقَطَّ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلاً وَتَرَكَ السَّيِّدَ اللَّقْطَةَ فِي يَدِهِ؛ فَإِنَّ^(٥) الرِّبِيعَ رَوَى: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ وَسائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ. خِلافاً لِروَايَةِ المَرْزِيِّ، وَالأَصْحَحُ الأَوَّلُ^(٦).

وَمَعَ ذلِكَ فَالأَقْرَبُ فِي هَذَا الفِرْعِ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الوارِثِ التَّصَرُّفُ فِي الباقِي، وَيَشْهَدُ لَهُ فِرْعٌ فِي التَّفْلِيسِ مِنَ السَّلَمِ^(٧).

(١) ذَكَرَ المَصْنَفُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي: «حَوَاشِيهِ عَلَى الرُّوضَةِ» (٣: ٣٦٦).

(٢) فِي (ز): «كثيراً».

(٣) قَوْلُهُ: «يَبْعُدُ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٤) فِي (م): «بِتَعَلِّقِ».

(٥) فِي (ت): «قَالَ».

(٦) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥: ٣٩٥).

(٧) ذَكَرَ المَصْنَفُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي «حَوَاشِيهِ عَلَى الرُّوضَةِ» (٣: ٣٧٤).

[١٧٦] مسألة: رجلٌ أقرَّ بدينٍ لرجل، ورهنَ عندهُ أشجارَ بستانٍ مختلفةِ الأجناس، نخلٌ وغيرُها، وحددَ البستان، وتسلمَهُ المقرُّ له بإذنِ المقرِّ، ثمَّ أعادهُ للمقرِّ لينتفعَ به مع بقاءه على حُكْمِ الرهن.

ثمَّ بعدَ ذلكَ آجرَ المقرُّ أرضَ البستانِ لشخصٍ آخرَ لمدةٍ تزيدُ على مدَّةِ الدينِ بأجرةٍ معيَّنة، وساقى الآخرُ المستأجرَ على ما بالأرضِ مِنَ الأشجارِ ليقصدَ بذلكَ بيعَ الثمرة، لكونِ أنها لم تبرز، على أن مهما أطلعهُ اللهُ تعالى من ثمرَةٍ تكونُ مقسومةً بينهما على ألفِ جزءٍ؛ للآخرِ جزءٌ واحد، وللمستأجرِ تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ جزءاً، فما حُكْمُ اللهُ تعالى في ذلك؟

أجاب: أمَّا الإجارةُ فصحيحة؛ فإنَّ الرهنَ لم يردَّ على الأرض. وإذا كانتِ الأرضُ في إجارةِ الراهنِ فلهُ الإجارةُ على ما في مُدَّتِه.

وأما المساقاةُ على الأشجارِ المذكورة؛ فإنَّ كانَ ذلكَ قبلَ خروجِ الثمرة - والحلولُ يقعُ قبلَ خروجِ الثمرة - فإنَّ المساقاةَ لا تصحُّ؛ لأنها تؤدِّي إلى نقصٍ يقعُ في المرهون. وإنَّ كانَ ذلكَ بعدَ خروجِ الثمرةِ فالمساقاةُ صحيحة، ويُجبرُ الراهنُ على بيعِ الرهنِ عندَ حلولِ الأجل.

ولا تنفسخُ^(١) الإجارةُ ولا المساقاةُ الصحيحةُ بذلك.

وليسَ تفصيلي في المساقاةِ على الأشجارِ المرهونةِ جارياً على تفصيلِ البعويِّ في بيعِ الحديقةِ المساقاةِ^(٢) عليها؛ للمُدركِ الذي ذكرتهُ. وما ذكره

(١) في (ز): «ينفسخ».

(٢) في (ز): «المساقى».

البَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْوَصِيَّةِ مَا يَخَالِفُهُ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْغَرَرِ الْبَهِيَّةِ شَرْحَ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ» (٣: ٣٠٩): «خَاتَمَةُ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: بَيْعُ الْمَالِكِ الْحَدِيقَةِ فِي الْمُدَّةِ يُشْبِهُ بَيْعَ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ قَالَ: وَلَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا، لَكِنْ أَفْتَى الْبَغَوِيُّ بِأَنَّهُ: «إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ ظَهْوَرِ الثَّمْرِ لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّ لِلْعَامِلِ حَقًّا فِي ثَمَرِهَا، فَكَأَنَّهُ اسْتَنْى بَعْضَهُ، وَكَذَا إِنْ بَاعَ مَا يَخْصُهُ مِنَ الثَّمْرِ بَعْدَ ظَهْوَرِهِ دُونَ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَى شَرْطِ الْقَطْعِ وَتَعَدُّهُ فِي الشَّائِعِ. فَإِنْ بَاعَهُ مَعَ الْأَصْلِ صَحَّ، وَكَانَ الْعَامِلُ مَعَ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ مَعَ الْبَائِعِ». وَاسْتَحْسَنَ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» مَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْأَنْوَارِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيفِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْغَرَرِ الْبَهِيَّةِ شَرْحَ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ»: «(قَوْلُهُ لَكِنْ أَفْتَى الْبَغَوِيُّ (إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ ظَهْوَرِ الثَّمْرِ لَمْ يَصِحْ) قَالَ النَّاشِرِيُّ بَعْدَ نَقْلِ مَا ذَكَرَ عَنِ الْبَغَوِيِّ: «قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: «مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ مَخَالَفًا لِمَا صَحَّحُوهُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ قَبْلَ خُرُوجِ الثَّمَرَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَوْصَى لِزَيْدٍ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانَهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي؛ فَإِنْ لِلْوَارِثِ بَيْعُ الْبَسْتَانِ مِنَ الْمَوْصِي لَهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَتِ الثَّمَرَةُ بَارِزَةً أَوْ لَمْ تَبْرُزْ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْعَ الْبَسْتَانِ. وَالْمُعْتَمَدُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ، بِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ اللَّفْظِيِّ. وَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ تَشْبِيهِ ذَلِكَ بِبَيْعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ذَكَرَهُ الْبُوطِي فِي «مَخْتَصَرِهِ» مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ لَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» انْتَهَى كَلَامُ الْبُلْقِينِيِّ.

وَقَالَ الْإِسْتَوِيُّ: «مَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ مُرَدِّدًا، وَذَكَرَ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْوَصِيَّةِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي «شَرْحِهِ» لِلْكِتَابِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: بَيْعُ الْأَشْجَارِ الْمَسَاقِي عَلَيْهَا جَائِزٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي تَصْنِيفِي لِی سَمِيئَةَ «الرِّيَاضِ الْأَنْبِيَّةِ فِي قِسْمَةِ الْحَدِيقَةِ». وَرَدَّ مَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَقَالَ: «فَإِنْ قُلْتُمْ: إِذَا حُكِمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ فَالْعَمَلُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْبَائِعِ عَلَى الْعَامِلِ لَا يُمْكِنُ إِبْقَاؤُهُ لَهُ لِخُرُوجِ الْأَشْجَارِ عَنْهُ، فَهَلْ لَهُ إِبْدَالُهَا أَوْ تَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي؟ قُلْتُمْ: تَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي بِالتَّبَعِيَّةِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا وَأَلْزَمْنَا الْبَائِعَ بِتَبَقُّيَّتِهَا، فَبَاعَهَا صَاحِبُهَا لِأَجْنَبِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ لَهُ حَقُّ السَّقْيِ كَمَا كَانَ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ». لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ عَنِ الْبَغَوِيِّ ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» وَسَكَتَ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْرُقَ: بِأَنَّ الْمَالِكََ هُنَا لَمَّا كَانَ هُوَ عَاقِدَ الْمَسَاقَاةِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْى مَا شَرَطَهُ لِلْعَامِلِ؛ لِاتِّزَامِهِ لَهُ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وبيعُ الأشجارِ المساقِيْ عليها تعرَّضَ له البُوَيْطِيُّ.

وأما رهنُ الأشجارِ المساقِيْ عليها، والمساقاةُ^(١) على الأشجارِ المرهونة،
فهما فرعانِ حَسَنانِ، والحكمُ فيهما ما قرَّرْتُهُ^(٢).

[١٧٧] مسألة: رجلٌ نزلَ له شخصٌ عن رزقةِ أحماسِيَّةٍ^(٣) ووقعَ بها.
ثمَّ إنَّ رجلاً قالَ للمنزولِ له: إنَّ الرزقةَ المنزولَ لك عنها مرهونةٌ عندي، وأنا
مُستأجرُها أيضاً، ولمَ تمضِ مدَّةُ الإجارة، فلمَ يصحَّ لك النزولُ. فخوَّفَهُ بذلك.

ثمَّ تصالَحَ المنزولُ له والذي ادَّعى الرهنَ - وهو المستأجرُ المذكورُ - على
المدَّةِ التي بقيتَ له على مبلغٍ، فكتبَ له حجةً صورثُها عن خراجِ زراعته،
فهل^(٤) الرُّزُقُ الأحماسِيَّةُ يصحُّ رهنُها أم لا؟ وهل تنفسخُ إجارةُ مدَّعي الرهنِ
والإجارةُ بمجردِ النزولِ عنها والتوقيعِ له بها أم لا؟ وهل هذا المبلغُ الذي
تصالحا عليه على أنه أجرَةٌ عن زراعةِ المدَّةِ التي بقيتَ له صحيحٌ أم لا؟

أجاب: لا يصحُّ رهنُ الرُّزُقِ الأحماسِيَّةِ. وتنفسخُ الإجارةُ بما ذكِرَ من
خروجِ^(٥) الرزقةِ عن المؤجِّرِ.

(١) في (ت): «المساقِي».

(٢) في (ز) و(ت): «قدرته».

(٣) قال المقرئ في «الخطط» (٤: ٨٨): «الرزق الأحماسية: وهي أراضٍ من أعمال مصر على
المساجد والزوايا للقيام بمصالحها، وعلى غير ذلك من جهات البر». وانظر: «معجم الألفاظ
التاريخية في العصر المملوكي» للأستاذ دهمان (ص ٨٢).

(٤) قوله: «فهل» ساقط من (م).

(٥) في (م) و(ز) و(ت): «خراج».

وتصح المصالحة الصادرة بين^(١) المنزول له وبين المستأجر على المنفعة المستحقة للمنزول له بما ذكّر من المبلغ إذا صدر الصلح بالطريق المعتبر فيه.

[١٧٨] مسألة: رجل له ملك، وملكه لأولاده، ثم إنه رهنه على دين شرعي، ثم إن الرجل توفي وتوفيت أولاده، فاستولى عليه صاحب الدين، وله على ذلك مدة خمس^(٢) وثلاثين^(٣) سنة. ثم ظهر للمتوفى أولاد عم ذكور أشقاء، فهل لهم أن يأخذوا الملك ويقوموا بالذي عليه من الدين الشرعي؟ وهل يلزمه أجره في هذه المدة المذكورة أم لا؟

أجاب: إذا استولى عليه بغير طريق شرعي فعليه رفع يده وتسليمه لمستحقه شرعاً. وإذا كان الرهن غير صحيح فلا أثر له. وحيث اقتضى الحال تعلق صاحب الدين بالملك بطريق شرعي فللوراث أن يأخذوا الملك ويقوموا بالدين المذكور. ويلزم الواضع أجره المثل مدة استيلائه على الوجه المذكور.

[١٧٩] مسألة: سُئِلَ^(٤) رضي الله عنه عن رهن اتحد عقداً^(٥) وراهناً ومرتهناً. ثم إن المرتهن فك الرهن في بعض المرهون، هل ينفك ذلك البعض ويصير الباقي رهناً بجميع^(٦) الدين المرهون به أم لا؟

(١) قوله: «بين» ساقط من (ك).

(٢) في (ت): «خمس».

(٣) في (ز): «وثلاثون».

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ز). وقوله: «سئل» ساقط من (م).

(٥) في (م): «عن رهن بحد». وفي (ت): «رهن الحد عقد راهناً». والصواب ما أثبتته.

(٦) في (ز) و(م): «لجميع».

أجاب: نعم، ينفك ذلك البعض، ويصيرُ الباقي رهناً بالدين المرهون به^(١).

قال^(٢): «وقد وقعت هذه المسألة قديماً بالبهنسا^(٣)، ووقع فيها تنازع، وكتبتُ فيها بهذا، وهو المعتمد. وما ذُكر من قول من يقول: لا ينفك البعض؛ فذلك في صور ليست^(٤) هذه منها، إنما مرادهم ما يكون الانفكاك بأداء أو إبراء أو حوالة ونحو ذلك مما يقتضي فراغ الذمة عن ذلك القدر المتعلق بذلك البعض من جهة التعدي، ولهذا لم يتعرّض لصورة تلف بعض المرهون ونحوه مما لا يقتضي فراغ الذمة من ذلك القدر المتعلق بذلك البعض». انتهت.



(١) وانظر المسألة المتقدمة برقم (١٦٨).

(٢) أي: السراج البلقيني. وهذا من ابنه العَلَمِ جامع «الفتاوى» يحكيه عن المصنّف.

(٣) بالفتح ثم السكون وسين مهملة مقصورة: مدينة بمصر من الصعيد الأدنى، غربي النيل. قاله في «معجم البلدان» (١: ٥١٦-٥١٧).

(٤) في (م) و(ت): «ليس».

[كتاب التفليس]

[١٨٠] مسألة: لو استَوْلَدَ المحجورُ عليه بالفلسِ جاريةً بعدَ الحَجْرِ، هل يَنْفُذُ الاستيلاءُ؟

أجاب: المنقولُ في «الخلاصة» للغزالي: أَنَّهُ يَنْفُذُ الاستيلاءُ^(١). وهذا الذي ذكرَهُ الغزاليُّ هو الذي يَظْهَرُ القِطْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَجْرَ الفِلسِ دائِرٌ بَيْنَ حَجْرِ السَّفَةِ والمرضِ، وكلاهُمَا يَنْفُذُ مَعَهُ الاستيلاءُ، حتَّى يَكُونَ في مَسْأَلَةِ المَرِيضِ مِنْ رَأْسِ المَالِ^(٢).

(١) «الخلاصة»، ص ٣١٢.

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٤١٨). واعتمد الشهابُ ابن حجر ما قرره البلقيني في «تحفة المحتاج» (٥: ١٢٤) - دون تصريح به -، فإنه قال عطفاً على ما يصح من التصرفات من الفليس: «وكذا إيلاؤه كما رجَّحه ابن الرفعة، وخالفه السُّبكي؛ كإيلاؤ الرهن المعسر. وفرق غيره: بأن الرهن هو الذي حجر على نفسه، بخلاف الفليس. وبأن حجر الرهن أقوى؛ لأنه يقدم به على مؤن التجهيز بخلاف الفليس يتقدم بها على الغرماء». وخالف الشهابُ الرملي وتبعه ولده الشمس والخطيب الشَّرِيبيني، قال في «مغني المحتاج» (٢: ١٤٨): «وفي نفوذ استيلاءه خلاف. قيل: يصح كالمرضى. والراجح عدم النفوذ. قال شيخنا: لأن حجر الفليس أقوى من حجر المرض؛ بدليل: أنه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله». وشيخه هو الشهاب الرملي. وانظر: «نهاية المحتاج» (٤: ٣١٦).

[١٨١] مسألة: لو تزوجَ المفلسُ، هل تُزاحمُ الزوجةُ بالصدّاقِ؟

أجاب: لا تُزاحمُ كما اقتضاهُ إطلاقُ الأصحاب، بل ولا بالنفقة كما

صرّحَ به المتولّي والرافعيُّ في كتابِ النكاح^(١).



(١) ذكر المصنّف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٤٢١).

[كتاب الحجر]

[١٨٢] مسألة: شخصٌ حَجَرَ عليه بعضُ الحُجَّابِ، وقد باعه بعضُ
البزازينِ قماشاً، فهل يختصُّ به؟

أجاب: الحَجْرُ الصادرُ بغيرِ الطريقِ الشرعيِّ ليسَ صحيحاً^(١)، والأمرُ^(٢)
في ذلكَ لصاحبِ القماشِ^(٣)؛ فإن رأى تقديمَ المالكِ بالمتاعِ فهو له.

[١٨٣] مسألة: لو وهبَ العينَ المُشترَاةَ لولدهِ وأقبضها إيَّاهُ ثمَّ أفلسَ،
فهل للبائعِ استرجاعُها من يدِ الولدِ كما لو ألبسَ استرجاعُها منه؟

أجاب: نعمَ له ذلكَ، ويدلُّ على صحَّةِ هذا: أنه لو وهبَ لأجنبيٍّ^(٤) ولم
يُقْبِضْهُ كانَ للبائعِ الرجوعُ، صرَّحَ به الماورديُّ^(٥). فعلى هذا لا يحسُنُ إطلاقُ

(١) قال «روضة الطالبين» (٤: ١٢٧): «يجزر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه
بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله، فهذه قيود».

(٢) في (م): «أو الأمر».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ت): «المتاع».

(٤) في (م): «الأجنبي».

(٥) «الحاوي» (٦: ٢٧١).

القول: بأنَّ العينَ متى خَرَجَتْ عن ملكِ المفلسِ فلا رجوع؛ لثبوتِهِ في هاتينِ الصورتينِ^(١).

(١) لم يذكر سوى صورة واحدة، فلعلَّ هناك سقطاً في الأصول الخطية؛ فإنَّ الماوردي ذكر صورتين فعلاً هما: الهبة والقرض، ونصه في «الحاوي» (٦: ٢٧١): «فلو كان المشتري قد وَهَبَهُ ولم يُقبِضه؛ كان للبايع استرجاعه؛ لأنَّ الهبة قبل القبض لا تلزم، ولو كان قد أقبضه لم يسترجعه البايع. فلو كان المشتري قد أقرضه وأقبضه؛ كان للبايع استرجاعه من يد مقرضه، كما كان المشتري بعد قرضه وإقباضه أن يسترجعه».

قلتُ: قد اعتمد شيخُ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ١٩٨) ما أفتى به البُلقيني من أن للبايع استرجاعها من يد الولد. وكذلك الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ١٤٨) لكن من غير تصريح بالبُلقيني.

وخالف في ذلك الشهابان الأذرعيُّ والرملِيُّ وولده الشمسُ والخطيبُ الشريبي فلم يجوزَا للبايع استرجاعها. انظر: «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٩٨) و«نهاية المحتاج» (٤: ٣٤١) و«مغني المحتاج» (٢: ١٦٠).

وقد اعترضَ الشهابُ الرملِيُّ على تخريج البُلقيني لجواب صورة السؤال على ما ذكره الماوردي من الهبة لأجنبي: بأنَّ صورة مسألة الماوردي لم يملك الموهوب له تلك العين ولم تخرج عن ملك المشتري بحال.

قلتُ: الاعتراضُ في محلِّه، لكن إنَّ سَلِمَ هذا للشهابِ الرملِي في صورة الهبة للأجنبي، فما جوابه عن صورة القرض التي نقلتها آنفاً عن الماوردي؛ فإنَّ المقترض فيها ملك العين بالقبض وخرجت عن ملك المشتري؟! وإن كان للمقرض الرجوع متى شاء بقرضه، لكنَّ مقصودَ البُلقيني من استناده إلى هاتين الصورتين منع إطلاق القول: بأنَّ العينَ متى خَرَجَتْ عن ملكِ المفلسِ فلا رجوع. ومقصوده حاصلٌ في صورة القرض. اللهم إلا أن يُقالَ كما احتمله الشهابُ الأذرعي: أن مَنْ اختار الرجوع في صورة القرض بناءً على أنه لا يُملك إلا بالتصرف. قلتُ: يبقى هذا احتمالاً، والظاهرُ أن الماورديَّ لم يبيِّن ما قاله على ذلك، والله أعلم.

[١٨٤] مسألة: لو أشار الوليُّ إلى عينِ مالِ الصبيِّ وقال: (إنَّ هذه بعثُها من فلان)، هل يُقبَلُ قوله أم لا؟

أجاب: نعم، يُقبَلُ قوله في ذلك، بخلاف ما لو قال: (هذه لفلان)، ولم يقل: (بعثها منه)؛ فإنَّ الأصحَّ: أنه لا يُقبَلُ ما لم يقل: (بعثها منه).

[١٨٥] مسألة: رجلٌ زوّج ابنته برجلٍ فدخل بها، وتجمّد لها حقوق الزوجية، وهي محجورة، فهل للأب المطالبة بحقّها بغير رضاها؟ وهل يطالب أيضاً بما تجمّد من النفقة ويُقرّر لها فرضاً؟

أجاب: نعم، لو ألدها مطالبة الزوج بذلك بطريقه بغير رضاها. وله مطالبة بالنفقة إلا إذا كانت الزوجة قد أنفق عليها زوجها على الوجه المطلوب؛ فإنه ليس لو ألدها المطالبة بما سقط على الوجه المذكور، وله المطالبة بما تجدد^(١) وجوبه عليه من النفقة.

وأما مطالبة بتقرير الفرض والبنّت راضيةً بأن تأكل مع زوجها على العادة، ولأنّ تقرير الفرض ممّا يوحش بينها^(٢) وبين الزوج، فليس للأب ذلك، والفرض الذي يُطلب ليس بمُعتمد.

[١٨٦] مسألة: رجلٌ بينه وبين أخته^(٣) محاكماتٌ من جهة إرثها من

(١) في (م): «تجمد يتجدد».

(٢) في (ز): «بينها».

(٣) في (ك) و(ز): «أخيه».

والدهما، ثم إن أخته تُوفيت إلى رحمة الله تعالى، وخلفت زوجاً وولداً صغيراً، فهل لو ولد الولد: أن يدعي بدعاوى ولده في الميراث، ويلتمس له الأيَّان ويحلف عنه، أم لأمين الحكم؟ أم تؤخر المحاكمات إلى بلوغ الولد الخُلم ويدعي بهاله ويدعي عليه أم لا؟

وإذا ادعى والد الولد لولده والتمس له الأيَّان قبل بلوغه ثم بلغ الولد، فهل له أن يدعي بهاله أم لا؟

أجاب: إذا كان الوالد أهلاً للولاية على ولده فله أن يدعي ويطلب الأيَّان، وليس للولي أن يحلف عن الولد. وإن لم يكن الوالد أهلاً للولاية فالدعوى لأمين الحكم، وكذلك طلب اليمين^(١).

وللولد بعد رُشده^(٢) أن يدعي بما يُسوغُ به الدعوى^(٣) شرعاً^(٤). وله أن يطلب الحلف إلا في قضية حلفت فيها وليه خصمه وظهر^(٥) ذلك عند الحاكم، فلا يحلف خصمه مرةً أخرى.

[١٨٧] مسألة: رجلٌ له محجورٌ بلغ الخُلم، فهل ببلوغه ينفك حَجْرُ الصَّبِيِّ أم لا؟ وإذا انفك حَجْرُ الصَّبَا، فهل يكون المحجورُ عليه بالخيارِ في

(١) في (ز) و(ت): «طلبه بيمين».

(٢) في (ز) و(ت): «بعد تصرفه».

(٣) في (ك): «الدعى».

(٤) قوله: «شرعاً» ساقط من (م) و(ت).

(٥) في (ت): «فظهر».

الإقامة عند الوليّ وفي الانفرادِ عنه أم لا؟ وهل يكون للوليّ منعه أم لا؟ وإذا أراد التزويج أو شراءً جاريةً للخدمة، هل يُجبرُ الوليّ على ذلك أم لا؟

أجاب: نعم، ينفكُ حَجْرُ الصَّبِيِّ بالبلوغ، ولكن إذا لم يكن رشيداً؛ فإنه يكون عليه الحَجْرُ لعدمِ رُشدِهِ، وللوليّ منعه من التصرف. وإذا أراد التزويجَ وظهرت حاجته للنكاحِ زَوَّجَهُ الوليّ بالطريقِ المعْتَبَرِ، فإن أباي تعدياً زَوَّجَهُ الحاكم. وإذا احتاج إلى جاريةٍ للخدمةِ وماله يقتضي ذلك لزم الوليّ إزالة حاجته^(١).

[١٨٨] مسألة: امرأةٌ محجورةٌ متزوجةٌ برجل، فقبضت منه مبلغَ صداقها عليه أو بعضه، فلو أرادت أن تُبرئَهُ من مبلغِ الصّداقِ^(٢) أو من بعضه أو تُقرَّ لأحد^(٣) بدَيْنٍ أو عين، فكتبَ الشهودُ ما أقرت به، ثم قالوا بعد ذلك: (وذلك بحضورِ والدها وإذنه في الإشهادِ عليها بذلك^(٤))، فهل يكفي ذلك^(٥) في صحّة إقرارها بما^(٦) أقرت به، أم يُضافُ إليه: (وأنتها أهلٌ لما شهدَ به عليها)؟

(١) لم يُجب المصنفُ عما هل يكون المحجورُ عليه بالخيارِ في الإقامةِ عند الوليّ وفي الانفرادِ عنه أم لا؟ وهل يكون للوليّ منعه أم لا؟ وانظر تفصيلَ حكم ذلك في «روضة الطالبين» (٩: ١٠٢-١٠٣).

(٢) في (م): «صداقها».

(٣) في (م) و(ز): «لأجنبي».

(٤) في (م): «ذلك».

(٥) في (م): «تلك».

(٦) في (ك): «ما».

أم يُضافُ إلى ذلك شيءٌ آخر؟ وهل حُكْمُ المحجورِ عليه في ذلك حُكْمُ المحجورة أم لا؟

أجاب: لا يكفي ذلك في صحّة إقرارها بما أقرت به، ويُعتدُّ بما قبضت بإذن الوالي.

وصحّة التصرفات متوقّفة على الرشد؛ فإذا اعترف الوالي برُشدِها وجوازِ تصرّفها فإنه^(١) يُعمَلُ بذلك. وحُكْمُ المحجورِ عليه في ذلك حُكْمُ المحجورة عليها.

[١٨٩] مسألة: هل يجوزُ لوليِّ المحجور أن يشتري له عقاراً، أو جاريةً للوطءِ أو للخدمة، أو حيواناً أو قماشاً للتجارة، أو شيئاً من الأشياءِ ممّا هو مُستغنٍ عنه وله منه بُدٌّ بالنسيئة؟ ومن أفتى بجوازِ ذلك هل أصاب أم أخطأ؟

أجاب: إذا كان الشراء واقعاً على وجه الغبطة؛ بأن اشترى شيئاً بنسيئةٍ ببعض ثمنه لو كان نقداً أو بمثله نسيئةً بحيث يظهر وجه الغبطة فهو جائز، سواء كان المحجور عليه المذكور له مالٌ تفي بالثمن أم لم يكن، هذا هو المعتمد في المذهب^(٢)، وكلام الأئمة ينطبق عليه لظهور الغبطة في ذلك الثمن. وأما ما شرطوه في مثال صورة الرهن؛ من أن يشتري بمئة نسيئة ما

(١) في (ك): «به».

(٢) قال «روضة الطالبين» (٤: ١٢٧): «يجز القاضي على المفلس بالتاس الغرماء الحجر عليه

بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله، فهذه قيود».

يُسَاوِي مِثْلَيْنِ نَقْدًا وَيُرَهْنَ عَلَى ذَلِكَ مِئَةٌ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرَّهْنِ لَا مِنْ أَجْلِ
النَّسِيئَةِ.

وذكر الماوردي في «الحاوي» في بابِ تجارة الوصيِّ بمالِ اليتيمِ وبيعِ
عقاره: «مِنْ جَمَلَةِ الشُّرُوطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِيمَا يُشْتَرَى لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بِالنَّقْدِ
لَا بِالنِّسَاءِ، لِأَنَّ شِرَاءَ^(١) النَّقْدِ أَرْخَصُ، وَالرِّبْحُ فِيهِ أَظْهَرُ، وَلِأَنَّ فِي النَّسَاءِ
إِلْزَامَ دَيْنٍ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلْفُ الْمَالِ وَبِقَاءِ الدَّيْنِ»^(٢).

وذكر الماوردي في كتابِ الرهنِ زيادةً فقال: «المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِصِغَرٍ أَوْ
جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ؛ فَأَمَّا الْاِبْتِیَاعُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا إِلَى شِرَاءِ مَا ابْتَاعَهُ لَهُ كَانَ
بِاطِلًا، وَإِنْ كَانَ مَحْتَاجًا أَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ حِظٌّ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لثَمَنِهِ ابْتَاعَهُ لَهُ نَقْدًا
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَبْتَاعَهُ لَهُ بِالنَّسِيئَةِ لِأَمْرَيْنِ»^(٣).

فذكر الأمرين السابقين ثمَّ قال: «وإمَّا أَنْ يَكُونَ عَادِمًا»^(٤) لِلثَّمَنِ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ بِالنَّسِيئَةِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَحْتَاجًا إِلَى مَا لَا^(٥)
يَسْتَعْنِي عَنْهُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ بِمَا لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدًّا^(٦)، فَحِينَئِذٍ
يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ بِالنَّسِيئَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي مَالِهِ مَا يَبْتَاعُهُ لَهُ بِالنَّقْدِ»^(٧).

(١) فِي (م): «لِأَنَّ شَرْطًا». وَفِي (ز): «لَا شِرَاءَ».

(٢) «الْحَاوِي» (٥: ٣٦٣).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٦: ٢٦).

(٤) فِي (ت): «عَادِمًا».

(٥) قَوْلُهُ: «لَا» سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (ك): «بَدًّا».

(٧) «الْحَاوِي» (٦: ٢٦).

وحيثُذ؛ مَنْ أفتى بجوازِ الابتِباعِ للمحجورِ عليه بالنسيئةِ على الوجهِ المذكورِ في السؤالِ غيرِ مُصِيبٍ في إطلاقِه، ولكنَّ الظاهرَ: أنَّ مرادَهُ حيثُ كانَ هناكَ حظُّ أو حاجةٌ.

وأما ما نقلَهُ الشيخُ نجمُ الدينِ ابنُ الرُّفَعَةِ عنِ الماورديِّ فليسَ مخصوصاً بالمجنون، ثمَّ الذي نقلَهُ الشيخُ نجمُ الدينِ بنُ الرُّفَعَةِ عنِ الماورديِّ^(١) مُتَعَقَّبٌ؛ فإنه أطلقَ النقلَ عنه في استثناءِ الموضعِ الواحدِ^(٢)، والموضعُ المذكورُ إنما استثناءهُ الماورديُّ في عادمِ الثَّمَنِ، وأما الواجدُ فلمَ يَسْتَثْنِ فيه شيئاً، وقد ذكرتُ لكَ كلامَهُ في البابينِ لهذا القصدِ.

وظهرَ مِنْ كلامِ الماورديِّ: أنَّ المرادَ بعادمِ الثَّمَنِ مَنْ لم يكنْ عندهُ نقدٌ، وكلامٌ ذكرَهُ بعدَ ذلكَ في الرهنِ يقتضي هذا.

وما ذكرَهُ الماورديُّ ليسَ بالمذهبِ الصحيحِ؛ لا في الواجدِ ولا في العادمِ، وما نُقِلَ عنِ الأئمةِ في صورةِ الرهنِ يَرُدُّه. وفي «الكفاية» بعدَ ذلكَ بورقة: ذَكَرَ صورةَ الرهنِ ونَقَلَهَا عنِ الأئمةِ.

وما نَظَرَ إليه الماورديُّ: بأنَّ شراءَ النقدِ أرخصٌ؛ فيقالُ له: فلو اشتراها بالنسيئةِ بنظيرِ النقدِ أو بعضِهِ بانَ هذا المعنى.

وقولُهُ: «ولأنَّ في النَّساءِ إلزامَ دَيْنٍ لا يُؤْمَنُ معه تلفُ المالِ وبقاءُ الدينِ»؛

(١) قوله: «فليسَ مخصوصاً... عنِ الماورديِّ» ساقط من (م) و(ز).

(٢) قوله: «الموضعِ الواحدِ» ساقط من (م).

يقال في جوابه: إنَّ مثلَ هذا المتقومِ لا يقاومُ المصلحةَ الناجزةَ، وليسَ مُتعلِّقٌ
أنَّ يتعلَّقَ بمنعِ الابتِباعِ للمجنونِ بالنسيئةِ؛ لقوله في «الروضة»: «ولو جُنَّ
وعليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ حَلَّ على المشهور»^(١)، لأنَّ ذلكَ ليسَ بمشهور، والمذهبُ:
أنَّ الديونَ لا تَحُلُّ بالجنون^(٢).

وفي «شرح الرافعي» ذكرُ طريقتين؛ أحدهما عن الشيخ أبي محمد: أن
قَوْلِي المفسرِ يترتَّبُ على القَوْلَيْنِ في أنَّ مَنْ عليه الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ لو جُنَّ هل يَحُلُّ
الأجل؟ وأنَّ الحُلُولَ في صورةِ الجنونِ أَوْلَى؛ لأنَّ المجنونَ لا استقلالَ له
كالميت، وله قِيَمٌ ينوبُ عنه كما ينوبُ الوارثُ عن الميت.

ويرى الإمامُ الترتيبَ بالعكسِ أَوْلَى؛ لأنَّ قِيَمَ المجنونِ له أن يبتاعَ بِشَمَنِ
مُؤَجَّلٍ عندَ ظهورِ المصلحة، فإذا لم يَمْنَعِ الجنونُ ابتداءً فَلَأَنَّ لا يَقْطَعُ الأجلُ
دواماً أَوْلَى^(٣).

وقد صرَّحَ الإمامُ في «النهاية» قبلَ هذا الكلامِ الذي نقلَهُ الرافعيُّ: بأنَّ

(١) «روضة الطالبين» (٤: ١٢٨-١٢٩).

(٢) عزا هذا الترجيحَ للبُلُقيني الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٨٤). وقال
شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ١٨٤): «(ولا يحل) المؤجل (بالحجر والجنون)؛ لأن
الأجل حق مقصود للمديون فلا يفوت عليه، ولأنها إذا لم يمنعا ابتداءً الأجل فدوامه أولى.
ووقع في أصل «روضة الطالبين» تصحيحُ: أنه يحلُّ بالجنون. وهو مخالف لكلام الرافعي،
وقال الأذرعى: إنه سهو فقد صحح في «تنقيحه» عدم الحلول به». وانظر: «مغني المحتاج»
(٢: ١٤٧).

(٣) «العزیز شرح الوجيز» (٥: ٦).

الأصح أن الديون لا تحلُّ بالجنون^(١). وما صحَّحه الإمام تابعه عليه غيره، وهو المعتمد.

وليس للمسألة عُلقةٌ باتباعِ الوليِّ له بالنسيئةِ إلا من جهةِ اعتقادِ أنَّ الجنونَ^(٢) لا يثبتُ^(٣) معه الأجل. وهو اعتقادٌ لا أصلَ له لاتِّفاقِ في المذهبِ على: أن لوليِّه أن يبتاعَ له مؤجلاً كما تقدّم. وما وقعَ في كلامِ الماورديِّ فقد تقدّمَ فيه كفاية.

[١٩٠] مسألة: لو لم يقترضِ الوصيُّ، ولكن أذنَ لشخصٍ في الإنفاقِ على المحجورِ^(٤) حيثُ^(٥) يجوزُ الاقتراضُ فأنفق، فهل له الرجوعُ؟

أجاب: نعم له أن يرجع، وإذا كان يرجعُ قيّمُ الحاكمِ لو أنفقَ من مالِ نفسه ليرجعَ على رأي ذكره في «الروضة» تبعاً «للشرح» في اللقيط^(٦)، فلأنَّ يرجعَ المأذونُ له أولى. ولا يتخيّلُ اختصاصُ هذا الإذنِ بالحاكم، فإنَّ الذي ينشأ عنه مع وجودِ الإنفاقِ إنما هو اقتراضُ^(٧)، والحاكمِ والوصيُّ في ذلك سواء^(٨).

(١) «نهاية المطلب» (٦: ٤٠١).

(٢) في (ت): «المجنون».

(٣) في (م): «المجنون يثبت».

(٤) قوله: «على المحجور» ساقط من (م) و(ت).

(٥) في (م): «بحيث».

(٦) «العزیز شرح الوجیز» (٥: ٣٩٣) و«روضة الطالين» (٥: ٤٢٧).

(٧) في (ت): «اقتراض».

(٨) من هنا في (ز) سقط يشمل المسائل: (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٣).

[١٩١] مسألة^(١): أمينُ حكمٍ على أيتامٍ لهم حقوقٌ ورقيقٌ وغِلال^(٢)، فاقْتَضَتْ المصلحةُ بَيْعَ ذلكَ فباعَهُ لأغنياءَ حالاً بثمنٍ مثله، وَعَجَزَ عَنْ تسليمِ^(٣) الثَّمَنِ لِمَانِعٍ مَنَعَهُ^(٤) إلى مدّة، فهل للحاكمِ مطالبةُ أمينِ الحكمِ لِيُؤدِّي، ويرجعُ أمينُ الحكمِ على مَنْ باعَهُ، أم يطالبُ الحاكمُ والأمينُ المذكورُ بالأعيان؟ وإذا حصلَ مالٌ للأيتامِ فهل يبقى تحتَ يَدِ أمينِ الحكمِ ليصرفَ منه قرضَ الأيتامِ ويتصرّفَ فيه كما يتصرّفُ الأمانةُ في أموالِ محاجيرهم^(٥)، أم يدفعُ للحاكمِ المتكلمِ على الأمانة؟

أجاب: إذا كان أمينُ الحكمِ قد سلّمَ ما باعَهُ قَبْلَ قبضِ ثمنِهِ فإنه يكونُ مقصراً لذلكَ ضامناً له، وإن كان المشتري أشهدَ على ذلكَ البيعِ مِنْ غيرِ تسليمِ مِنْ أمينِ الحكمِ فلا ضمانَ على أمينِ الحكمِ.

وللحاكمِ وأمينِ الحكمِ^(٦) مطالبةُ مَنْ اشترى بالثمنِ إذا لم يخرج أمينُ الحكمِ عن أهليةِ الأمانة، ولكن^(٧) إذا غرِمَ حيثُ توجهَ عليه الغُرمُ فإنه يرجعُ بما غرِمَ على مَنْ اشترى.

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت). وستأتي مكررة برقم (٨١٦).

(٢) جمع غلة، وهي: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجزتها ونحو ذلك. «المصباح المنير» (غ ل ل).

(٣) المراد تسلّمه.

(٤) في (م): «منه».

(٥) في الأصول الخطية بالزاي، والصواب ما أثبتته بالراء؛ جمع محجور.

(٦) في (م): «ولاية»، بدل: «وأمين الحكم».

(٧) قوله: «لكن» ساقط من (م).

وما للأيتام فالأمر فيه إلى الحاكم لا أمين الحكم، فإن رأى تقريره في يد أمين الحكم حيث كانت أهليته قائمةً فله ذلك، وإن كانت ولاية أمين الحكم مستمرة فله أخذُه وصرْفُه بالطريق الشرعي ما لم يمنعه الحاكم من ذلك.

[١٩٢] مسألة^(١): إذا كان للبالغ الذي لم يظهر تبذيره مال هل لوليّه

المطالبة به؟

أجاب: إذا كان للولد الذي لم يظهر تبذيره ولا رُشدُه مال، فحجرٌ وليّه

مستمر، وللوليّ المطالبة بذلك والتصرّف فيه من غير إذن المذكور^(٢).

[١٩٣] مسألة^(٣): قيمٌ أيتام قبض لهم مالاً، فتوعك في جسده فأخرج

المال ليسلمه لغيره، فوزن ذهباً منه فنقص خمسين مثقالاً عن أصله، وتوفي القيم، فهل للمتحدثين على الأيتام بعده أخذُ النقص من تركته أم لا؟

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت).

(٢) لأن حجر الصّبا لا يرتفع إلا بالبلوغ رشيداً؛ لأن الله تعالى علّق دفع المال إليه بالبلوغ وإيناس الرشد. حتى لو ادّعى الرشد بعد البلوغ وأنكره وليّه لم ينفك الحجر عنه، ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم؛ بجامع أن كلا أمينٍ ادّعى انعزاله، ولأن الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله. «أسنى المطالب» (٢: ٢٠٨) و«حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (١٦٢-١٦٣).

وفي «تحفة المحتاج» (٥: ١٦٣) فرع مفيدٌ فيما نحن فيه: «(فرع) غاب يتيماً قبل بلوغه ولم يعلم رُشدُه؛ لم يجوز لوليّه النظر في ماله معتمداً استصحاب الحجر؛ للشك في الولاية عند العقد، وهي شرط، وهو لا بد من تحققه؛ فإن تصرف أئم، ثم إن بان غير رشيد نفذ التصرف، وإلا فلا. وقد ينافيه ما يأتي من تصديق الولي في دوام الحجر؛ لأنه الأصل، إلا أن يقال: محلُّ ذلك في حاضر؛ لأنه يُعرف حاله غالباً، بخلاف الغائب».

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت).

أجاب: نعم لهم ذلك إلا أن يدعي القيم: أن النقص خرج من عهديه بطريق شرعي، والقول حين ذلك كان له بيمينه، وإذا مات فالقول قول ورثته بيمينهم فيما يدعونه من إنفاق مورثهم ذلك على الأيتام ومن تلفه على حكم الأمانة.

وحيث لم يدع^(١) بما ذكر أولاً وآخرًا؛ فإن للمتحدثين على الأيتام الرجوع بنقص الذهب من تركة الميت المذكور.

[١٩٤] مسألة: رجل توفي عن ابن وبنت بالغين عاقلين وزوجة، والابن ثابت العدالة، وأوصى على الولدين أوصياء منهم الزوجة، وجعلها تحت حجر الأوصياء فردوا إلى الزوجة، فهل لها الحجر على الولد المذكور مع ثبوت عدالته أم لا؟ وهل لأمين الحكم أن يحتاط على الموجود^(٢) أم لا؟ وإذا ملك زوجته المذكورة وولديه جميع أملاكه أثلاثًا في مرض موته بغير عوض هل يصح؟ وهل يحتاج الولد المذكور إلى محضر رُشد مع ثبوت عدالته؟

أجاب: ليس للزوجة المذكورة الحجر على الولد الثابت العدالة الذي لم يكن لوالديه عليه حجر حالة الوصية، وليس لأمين الحكم أن يحتاط على ما يتعلق بالولد الذي لم يظهر صحته إيصاء والده عليه. وأما البنت؛ فإذا بلغت رشيدة فإنه لا حجر لأحد عليها. ولا يحتاج الولد الثابت العدالة الذي لم

(١) في الأصول الخطية: «يدعي». والدعوى هنا من القيم أو وارثه.

(٢) في (ز): «الوجود».

يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يَخَالِفُ الرُّشْدَ إِلَى إِثْبَاتِ مُحْضَرِ بُرْشِدِهِ، وَلَا يَنْفَعُ التَّمْلِيكَ الْمَذْكُورَ، وَلِكُلِّ مِنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ رُدُّ التَّمْلِيكِ الصَّادِرِ لِلزَّوْجَةِ بِالزَّائِدِ عَلَى حَصَّتِهَا الَّتِي تَسْتَحَقُّهَا بِطَرِيقِ الْإِزْثِ، وَهُوَ الثُّمْنُ. وَلِلْإِبْنِ رُدُّ الزَّائِدِ الَّذِي لِلْبِنْتِ حَتَّى يَأْخُذَ قَدْرَ الَّذِي تَأْخُذُهُ أُخْتُهُ مَرَّتَيْنِ.

[١٩٥] مَسْأَلَةٌ: رَجُلَانِ مُشْتَرِكَانِ فِي مَلِكٍ، لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلَاثَانِ، وَاللَّآخِرُ الثُّلُثُ، فَتَوَفَّى صَاحِبُ الثُّلُثِ، وَخَلَّفَ وَلَدًا ذَكَرًا وَثَلَاثَةَ (١) أَطْفَالٍ صَغَارٍ. وَلِلْمَيِّتِ ابْنُ عَمِّ، فَهَلْ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِمْ وَيَبِيعَ عَلَيْهِمُ الْمَلِكَ، أَوْ لِلْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِمْ وَيَبِيعَ مَلِكِهِمْ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِابْنِ الْعَمِّ ذَلِكَ بِغَيْرِ ظَهْوَرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَفْتَضِيهِ، وَالْمَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِهِمْ هُوَ الْحَاكِمُ.

[١٩٦] مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ بَالِغٌ، وَإِلَى الْآنَ لَمْ يُرْشِدْهُ وَالِدُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ رُشْدَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَيَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا (٢)؟

أَجَابَ: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ رُشْدَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَأَعَدَّ إِلَى الْإِبْنِ فَلَمْ يُبَيِّنْ مَا يَمْنَعُ مِنَ الثَّبُوتِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَقْضِي بُرْشِدَهُ إِذَا امْتَنَعَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ: «ثَلَاثٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «أَمْ لَا» سَاقَطَ مِنَ الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (م).

[كتاب الصُّلح والحقوق المشتركة]

[١٩٧] مسألة: إذا صلحَ صاحبُ الدَّيْنِ المديونَ مِنَ الدَّيْنِ على بعضٍ معيّنٍ مِنْ جنسِ الدَّيْنِ، مثل: أن صلحَ مِنْ مئةِ درهمٍ على خمسينَ درهماً معيّنَةً، ثمَّ ظهرتْ الخمسونَ المصلحَ عليها مستحقّةً، ما حكمه؟

أجاب: صلحُ الحَطيطةِ^(١) في الدَّيْنِ: إبراء، وينبغي أن يُزاد: (واستيفاء)، ولم يذكرْوه، ولا بدَّ منه. فإذا ظهرتْ الخمسونَ المصلحَ عليها مُستحقّةً فقد بطلَ الصلح.

وهل نقول: يعودُ الدَّيْنُ كما كان؟ أم نقول: الإبراءُ قد نفذَ لمصادفتهِ محلّه فلا يُردّ، وليس لصاحبِ الدَّيْنِ الخمسونَ^(٢) الباقيةَ^(٣) في الذمة؟ لم يتعرّضوا لهذا التفريع، والأرجحُ الأول؛ لأنَّ صاحبَ الدَّيْنِ إنما صلحَ صلحَ الحَطيطةِ

(١) صلحُ الحَطيطةِ؛ إن جرى على بعض العين المدّعاة؛ كان هبةً بعض المدّعى لمن في يده. وإن جرى على بعض الدين المدّعى؛ فهو إبراء عن بعض الدين. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ١٩٣-١٩٥).

(٢) قوله: «الخمسون» ساقط من (م) و(ز). والعبرة في (م): «وليس لصاحب الدين إلا باقيه في الذمة».

(٣) في (ت): «الباقي».

لِيُسَلِّمَ لَهُ الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَ لَهُ عَادَ دَيْنُهُ كَمَا كَانَ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ^(١) الْمَعْيَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ صَالَحَ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَكَيْلَ أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ الْوَارِثَيْنِ لِلْمَدْيُونِ لَمْوَكِّلِهِ وَأَخِيهِ الَّذِي لَمْ يُوَكِّلْهُ، وَقَلْنَا: بِبَطْلَانِ الصَّفَقَةِ كَتَلَفِهَا هُنَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ أَنْ يَعُودَ الدَّيْنُ كَمَا كَانَ.

وَوَجْهُ^(٢) إِبْطَالِ الصَّفَقَةِ^(٣) كُلُّهَا: أَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ خَالَفَ مُوَكِّلَهُ فِيمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَالَ الْمَعْيَنَ مِنَ التَّرَكَةِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مُوَكِّلِهِ وَبَيْنَ أَخِي مُوَكِّلِهِ، وَمُوَكِّلُهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْوَكِيلُ إِذَا خَالَفَ الْإِذْنَ لَمْ تُفَرِّقِ الصَّفَقَةُ الصَّادِرَةَ مِنْهُ عَلَى النَّصِّ الْمَعْتَمَدِ فِي الْعَارِيَةِ لِلرَّهْنِ. فَإِذَا اسْتَعَارَ عَبْدًا لِرَهْنَتِهِ عَلَى مِئَةِ فَرَهْنَتِهِ عَلَى مِئَةِ وَخَمْسِينَ بَطَلَّ الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ تَخْرِيجٍ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ^(٤) الْمُسْتَعِيرِ الْإِذْنَ الصَّادِرَ مِنْ صَاحِبِ الْعَارِيَةِ. وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ الْوَكِيلَ الْمَخَالَفَ لِلْإِذْنِ^(٥) تَبَطَّلَ صَفَقَتُهُ كُلُّهَا. وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ صَوْرَةَ الْعَارِيَةِ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَلَيْسَ بِالْمَرْجُوحِ^{(٦)(٧)}.

(١) قوله: «فإذا لم يسلم ... المصالح عليه» ساقط من (م).

(٢) في (م): «وجه».

(٣) قوله: «كتلفها هنا ... إبطال الصفقة» ساقط من الأصول عدا (م).

(٤) في (ت): «المخالفة».

(٥) في (ت): «الإذن».

(٦) في (م): «المرجح».

(٧) انظر الخلاف المذكور هنا في «روضة الطالبين» (٤: ٥٢).

الوجه الثاني: أن مبدأ الصلح جَمَعَ فِيهِ الْوَكِيلَ بَيْنَ مَوْكَلِهِ^(١) وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وهذا مُخَالِفٌ لِإِذْنِهِ، فَبَطَلَتْ صَفَقَةُ الْوَكِيلِ كُلُّهَا؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

وهذا الوجهُ يَشْمَلُ الصَّلْحَ^(٢) عَلَى الْعَيْنِ الْمَشْرُوكَةِ بَيْنَ الْمَوْكَلِ^(٣) وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالصَّلْحَ عَلَى الدَّيْنِ.

[١٩٨] مسألة صورتها: المسؤُولُ مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَنْ يَتَأَمَّلُوا الْمَكْتُوبَ أَعَالِي هَذَا السُّؤَالِ بَاطْنًا وَظَاهِرًا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحَةُ^(٤) صَدَرَتْ لِتَكُونَ النَّقْرَةُ^(٥) أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ عَمَّا سَاقَهُ الْحِسَابُ الْمَذْكُورُ إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ^(٦) مِنَ الْحَاصِلِ تَحْتَ يَدِ مَنْ ذُكِرَ فِي الْحِسَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَلَاتٍ وَغَيْرِهَا حَسَبًا هُوَ مَفْرَقٌ.

مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ يَدِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ الْمَذْكُورِ، بَلْ كَانَ فِي جِهَاتِهِ حَسَبًا عَيْنًا فِي الْحِسَابِ الْمَذْكُورِ، وَتَلَقَّاهُ ابْنُ الْخَابُورِيِّ الَّذِي بَاشَرَ بَعْدَ مَدَّةِ الْحِسَابِ الْمَذْكُورِ، وَأُورِدَهُ فِي حِسَابِهِ، وَصُدِّقَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمَّلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِسَابِهِ لِقَطْلُبِكَ^(٧).

(١) قوله: «بين موكِّله» ساقط من (م).

(٢) قوله: «الصلح» ساقط من (ز).

(٣) في (م): «الوكيل».

(٤) في (م): «المصلحة».

(٥) هي القطعة المذابة من الفضة. «المصباح المنير» (ن ق ر). والمرادُ الفضة الخالصة.

(٦) قوله: «المذكورة» ساقط من الأصول الخطية عدا (ك).

(٧) في (م): «لقطلبك».

ثمَّ إِنَّهُ غُيِّبَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَدَرَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحَةُ بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ قَطْلَبِكَ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ ابْنَ الْخَابُورِيِّ وَلَا بَاشَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ جِهَةِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ، فَتَصَالِحًا^(١) بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْحَاصِلِ الْمَذْكُورِ، وَكُتِبَ هَذَا الْمَسْطُورُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ بِتَصَادُفٍ فِيهَا، فَهَلْ هَذَا الصَّلْحُ صَحِيحٌ؟ وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا وَكَانَ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ قَدْ وَصَلَ إِلَى قَطْلَبِكَ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ عِنْدَهُ؟

وَهَلْ حُكْمُ هَذَا الْحَاكِمِ بِهَا حَكْمٌ بِهِ مُحَصَّنٌ وَمَانِعٌ مُطَالَبَةَ قَطْلَبِكَ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا كَصُلْحِ الْأَجْنَبِيِّ وَيَبِيعِ الْمَغْصُوبِ - وَالْحَالَةُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ شَيْءٌ مِمَّا صَالَحَ عَلَيْهِ قَطْلَبِكَ بِالْأَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ - فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ؟

وَإِذَا كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الصَّلْحِ وَبَطْلَانِهِ - فَهَلْ إِقْرَارُهُ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُعَيَّنَ أَعْلَى هَذَا الْمَكْتُوبِ هُوَ الَّذِي تَأَخَّرَ فِي ذِمَّتِهِ بِمَقْتَضَى الْمَصَالِحَةِ يَمْنَعُهُ بِمَطَالَبَتِهِ بِمَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ؟

وَهَلْ هَذَا الْمَبْلُغُ الَّذِي اعْتَرَفَ قَطْلَبِكَ بِوَصُولِهِ إِلَيْهِ وَحَاسَبَ بِهِ ابْنَ الْجَزْرِيِّ مِنْ جِهَةِ ابْنِ خَطِيبٍ دَارِيًّا^(٢) - وَكَيْلِ قَطْلَبِكَ - وَمَبْلُغُهُ ثَمَانِيَةٌ

(١) فِي (م): «فِيصَالِحِهِ».

(٢) فِي (م): «دَرِيًّا». وَدَارِيًّا: بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَثْنَاةِ مِنْ تَحْتِ، قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِجَنْبِ دِمَشْقِ.

«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٣: ١٠٨).

وسبعون ألف درهم ومئة وثلاثون درهماً لازماً لقطبك بمقتضى إقراره هذا وتصديقه، ويستحقُّ ابنُ خطيبِ داريتا - خصمُهُ عليه في حسابِه - محاسبتهُ به أم لا؟

وهل هذا الالتزام الذي التزم به ابنُ الجزريِّ بأعليه^(١) مِنْ تَحَقُّقِ ما تحقَّقه في جهةٍ مَنْ عَيَّنَ يلزمُ ابنَ الجزريِّ؟ وإذا لم يلزمه؛ فهل يكونُ حكمُ الحاكمِ بِمُوجِبِ ما قامَتْ به البيئَةُ ظاهراً وباطناً مع العلمِ بالخلافِ يتوجَّهُ إلى هذا الالتزام، أم يُحمَلُ غيرُهُ مِمَّا تَضَمَّنَهُ هذا المكتوبُ مِمَّا يجوزُ شرعاً؛ صيانةً لحكمِهِ عن الخطأ^(٢)؟

وهل يجوزُ بوجه^(٣) مِنَ الوجوهِ أو عندَ أحدِ علماءِ الإسلامِ أنْ يُلْزَمَ ابنُ الجزريِّ بشيءٍ مِنْ ذلك^(٤) إذا لم يَتَحَقَّقْهُ^(٥) في مالِه وذمَّتِه، لا سيَّما وهو لم يدخلْ تحت يده ولا شيء منه، مع أنه وكيلٌ شرعيٌّ يُقْبَلُ قوله في ذلك؟

وهل تجوزُ لقطبك الدعوى عليه بمقتضى هذا الالتزام؟ وهل يحلُّ له مطالبتهُ به؟

وعلى تقدير أن يكونَ التزم به مُروءةً وطلباً للرَّاحةِ مِنَ المخاصمةِ لظالم

(١) في (م): «بأعليه». والمراد: أعالي السُّؤال.

(٢) في (م): عن الأخطاء. وهي ساقطة من (ز).

(٣) في (م): «بوجهة».

(٤) قوله: «بشيء من ذلك» تكرر في (ز).

(٥) في الأصول الخطية عدا (ز): «يحققه».

يَتَعَنَّتْ^(١) عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ حَقٍّ، فَأَحْضَرَ إِشْهَاداً عَلَىٰ ابْنِ سُنُقْرِ الْمَذْكَورِ
أَعْلَاهُ بِالْمَبْلَغِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ أَمِيرُ آخُورَ أَرَبْدُ قَدْ مَاتَ، فَأَحْضَرَ وَرَقَةً عَلَىٰ
مَنْ تَسَلَّمَ الْمَالَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ تَحْتَ يَدِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ مِنَ الْمَالِ الْمَذْكَورِ
شَيْءً، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَىٰ حَكَّامٍ^(٢) الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْعَهْدَةِ بِذَلِكَ، لَا
سِيَّماً وَقَدْ ثَبَتَ إِيرَادُ الْمَبْلَغِ الْمَذْكَورِ فِي حَسَابِ ابْنِ^(٣) الْخَابُورِيِّ لِقَطْلِكَ، فَهَلْ
ذَلِكَ إِلَّا مَجْرَدُ تَعَنَّتٍ وَطَلَبٌ بَاطِلٌ^(٤) بِبَلَاءِ شَكِّ ابْنِ الْجَزْرِيِّ؟

وهل هذا المحض الذي أحضره ابنُ الجزريِّ على مَنْ تَسَلَّمَ الزَّيْتَ كَافٍ
فِي الْخُرُوجِ مِنْ عُهُدَتِهِ؟

وهل هذه الثلاثة والستون ألفاً المذكورة مِنْ جِهَةِ ابْنِ عِنَانٍ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ
الَّذِي قَبَضَهَا لِقَطْلِكَ عَنِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ، وَدَخَلَتْ فِي حَسَابِ قَطْلِكَ، فَهَلْ
يَسْتَحِقُّ ابْنُ الْجَزْرِيِّ الْإِثْنِي عَشَرَ أَلْفاً وَمِئَةً وَخَمْسِينَ دَرْهَمًا عِنْدَ مَنْ قَبَضَهَا أَوْ
دَخَلَتْ فِي حَسَابِهِ؟

وهل هذا الإِشْهَادُ الَّذِي عَلَىٰ ابْنِ الْجَزْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَىٰ قَطْلِكَ مِمَّا
حُمِّلَ إِلَيْهِ مِنْ خَرَاكِ بَسْتَانِ الطَّبَّاخِ حَقًّا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً مُتَأَخَّرًا كَانَ
عِنْدَ مُسْتَأْجِرِ الْبَسْتَانِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَىٰ تَارِيخِ الْبَيْعِ؟

(١) فِي (ت): «يَبْعَثُ».

(٢) فِي (ت): «حَاكِمٌ».

(٣) قَوْلُهُ: «ابْنُ» سَاقِطٌ مِنْ (ت).

(٤) فِي (م): «بِاطِلًا».

وهل يستحقُّ ابنُ الجزريِّ الأجرةَ والمُغَلَّ من البستانِ المذكورِ إلى تاريخِ هذا البيعِ بما لم يكنْ حُمَلِ إلى قَطْلُبِكَ؟

وهل ما كانَ في هذا البستانِ المذكورِ منْ أخشابِ جَوْزٍ وأحطابٍ وغيرِ ذلكَ وقُطِعَتْ قَبْلَ البيعِ يستحقُّها ابنُ الجزريِّ البائعُ دونَ قَطْلُبِكَ المشتري أم لا؟

وهل إقرارُ ابنِ الجزريِّ: بأنهُ لا يستحقُّ فيها حُمَلِ إلى قَطْلُبِكَ منْ الخراجِ^(١) شيئاً؛ يمنعُ^(٢) مطالبتهُ قَطْلُبِكَ بثمانِ الأخشابِ التي وصلتْ إليه قَبْلَ البيعِ؟

وهل إظهارُ قَطْلُبِكَ ورقةً بخطِّ ابنِ الجزريِّ فيها: أنه قبَضَ منْ شخصٍ حقَّهُ منْ ثَمَنِ نَصْفِ خَشَبِ بستانِ الطَّبَّاحِ شِرْكَةَ قَطْلُبِكَ^(٣)؛ يقتضي أنْ يكونَ البستانُ^(٤) المذكورُ كانَ شِرْكَةً بَيْنَ قَطْلُبِكَ وبيْنِ ابنِ الجزريِّ، أو يقتضي أنْ ابنَ الجزريِّ لا يطالبُ قَطْلُبِكَ بنصفِ الأخشابِ المذكورةِ التي استولى عليها منْ البستانِ المذكورِ؟

وإذا كانَ يقتضيه، فهل ابتياعُهُ للحصَّةِ المذكورةِ منْ البستانِ المذكورِ يقتضي تصديقَ قَطْلُبِكَ لابنِ الجزريِّ على أنْ الحصَّةَ منْ البستانِ المذكورِ ملكٌ

(١) في (ت): «إخراج».

(٢) في (م) و(ز): «المنع».

(٣) في (ز): «قطلوبك».

(٤) قوله: «البستان» ساقط من (ز).

ابن الجزريّ إلى حين البيع، ويكون ذلك ردّاً ومكذباً لبيته^(١): أن الحصّة المذكورة أو شيئاً منها كان ملكاً^(٢) لقطبك؟

وهل يُقبل تفسيرُ ابن الجزريّ لهذا الخطّ بأنّ الخشبَ كان شركةً لقطبك بابتياحٍ شرعيّ^(٣) انتقل إليه منه أو بنحو ذلك مما يقتضي الانتقال؟

وإذا قيل؛ فهل لابن الجزريّ الدعوى على قطبك بشمّنه إذا لم يكن قبضه منه، أو له تحليفه على ذلك؟

وهل ما أُشهد به عليهما في ظاهر هذا المكتوب من أنه: متى ظهر أن أحداً منهما قبض للآخر مالاً زيادةً على ما عُيّن في الحساب المرفوع باطنه في مدّة الحساب أو بعدها إلى آخره؛ يقتضي أن ابن الجزريّ لا يُطالب قطبك بالأربعين ألفاً التي قبضها مصالحةً عن ثمن الأخشاب المعيّنة في الحساب ولم يحصل ولا شيء منها لابن الجزريّ؟

وهل القول قول ابن الجزريّ في ذلك؛ لكونه وكيلاً شرعيّاً؟ وهل لابن الجزريّ تحليف قطبك على ما ينكره من ذلك؟ وهل يكون هذا الإقرار منها مانعاً من ذلك؟

وهل لابن الجزريّ مطالبة قطبك بأصناف وصلت إليه منه ولم ترد^(٤)

(١) في (م): «ومكذباً لبيته». وفي (ز): «وملكه بالبيته».

(٢) قوله: «ملكاً» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «شرعي» ساقط من الأصول عدا (م).

(٤) في (ز) و(ت): «يرد».

الحساب المذكور ولا دخلت فيما عيّن ظاهراً ولا باطناً؟ وهل له تحليفه على ما يُنكر من ذلك؟

وهل قول قطلبك: إن ذلك داخل في الإقرار منها باعتبار العموم يمنع من دعوى ابن الجزري عليه بذلك؟

وإذا حلف قطلبك وعجز ابن الجزري^(١) عن إقامة البيّنة عليه في هذا^(٢) الوقت، فهل لابن الجزري مطالبة من أوصله شيئاً من ذلك ليوصله إلى قطلبك حتى يحقّقه في ذمة قطلبك، أو يقوم به لابن الجزري؟

وهل يلزم ابن الجزري شيء من جهة المباشر الذي هرب، لا سيما بعد محاسبة قطلبك له، وكتابه حجة له بما فضل له عنده بتصديقها على ذلك؟

وهل قول قطلبك لابن الجزري: (إني ما عرفته إلا من جهتك، وإني ما حاسبته على مالي إلا عنك، وما كتبت عليه حجة باسمي إلا لأجلك)، يقبل بعد هذا التصرف؟

وهل محاسبة قطلبك لابن الخابوري وكتابه حجة عليه رضاً به وتقرير له وردّ لدعواه وتكذيب لبيّته بما ينافي هذا؟

وهل لقطلبك بعد ذلك كله رجوع على ابن الجزري من جهة ابن الخابوري بوجه، لا سيما وقد ثبت أن ابن الخابوري كان متكلماً لقطلبك

(١) قوله: «عليه بذلك؟ وإذا حلف قطلبك وعجز ابن الجزري» ساقط من (م).

(٢) في (م): «وهذا».

بطريق الوكالة؛ إما من جهة قطبك أو من جهة ابن الجزري بإذن قطبك له في التوكيل عنه، أو يُلزم ابن الجزري بذلك شيء؟

وإذا شهد^(١) عليه ابن الخابوري: أن في ذمته لابن الجزري مبلغاً هو آخر ما تأخر في ذمته لابن الجزري مما دخل تحت يده. فهل لابن الجزري مطالبتة بحساب أصل ما دخل تحت يده له من الملك الذي تأخر له منه المبلغ المذكور؟

وهل اتفاق ابن الخابوري مع قطبك على أن يقول لابن الجزري: (لم يكن لك عندي شيء)، أو يقول: (ما كنت أقررت به لقطبك كان عند ابن الجزري، وأنا ما قلت: إنه عندي). ألا يقول ابن الجزري: (ذلك يسري في حق ابن الجزري)^(٢)؟ وهل نحو هذه الأقوال التي يقصد بها دفع ابن الجزري عن مطالبتة لقطبك ولابن الخابوري يقبل؟

وهل مجرد أخذ خطوط الصيارف إجباراً أو طواعية^(٣) بأنه قد دخل تحت أيديهم مال لقطبك وصرفه ابن الجزري يقبل في حق ابن الجزري؟ وهل يحل لقطبك مطالبة ابن الجزري بشيء من ذلك قل أو جل بمجرد قول الصيارف المذكورين، لا سيما وقد عملت محاسبتهم بحضور حاكم المسلمين، وثبت عليهم: أنه دخلت تحت أيديهم من جهة قطبك ومن جهة ابن الجزري مبلغ كبير لا يعرفون شيئاً من ذلك؟

(١) في الأصول الخطية عدا (م): «وإذا أشهد».

(٢) قوله: «وأنا ما قلت ... ابن الجزري» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «وطواعية».

وهل إذا جهل حال المال يُقسَّم بين الجهتين؟ وهل إذا عملت محاسبتهم
وفضّل فيها لابن الجزريّ جملةً من المال يُعمل بها أم لا؟ وهل يستحقّ ابنُ
الجزريّ مطالبة الصيارفِ بمقتضى الإشهاد المذكور؟

وإذا كان قد صرّف المال المذكور باسمِ قطبك متكلّم شرعيّ، ووكلّ في
حسابه لقطبك، وهو الذي وردّ على يده المالُ إلى الصيارفِ، فهل يبرأ^(١) أو
يكون لقطبك مطالبة الصيارفِ بما صرّفه المتكلّم له؟

وهل يحلّ لقطبك التّعنتُ على ابنِ الجزريّ بما يُشبه^(٢) هذه التّعنتات
التي تقتضي سكوت ابنِ الجزريّ عن حقّه ومطالبته بما له في جهته؟

وهل إذا علم أنه لم يدخل تحت يده شيءٌ غير ما أوردّه إليه أو كان يُمانعه
عن حقّه ظلماً وعدواناً^(٣) يأنم بذلك؟ ويجبُ على ولاةِ أمورِ المسلمين
مساعدته على خلاصِ حقّه وبراءةِ عرضه من ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

أجاب: لا يصحُّ هذا الصُّلحُ لوجوه منها:

أنه صلحٌ على ما في جهةٍ غيرِ المصالحِ المقرِّ بالبلغ المذكور، وهو ما ساقه
الحسابُ المذكورُ من الحاصلِ تحت يد من ذكّر في الحسابِ المذكور؛ فإن كان
صُلحاً لأجنبيّ فلم يوجد شرطُ صحّةِ الصلحِ للأجنبيّ، وهو أن يقولَ
المصالح: إنَّ الأجنبيّ مُقرٌّ به لك، ووكلني في مصالحتك.

(١) في (ز): «تبرأ».

(٢) في (ز): «نسبه».

(٣) في (ز): «أو عدواناً».

وإن كان^(١) الصُّلْحُ^(٢) لنفسِ المصالحِ فما كانَ مِنَ الديونِ في ذلكَ لا يصحُّ الصُّلْحُ فيه. وما كانَ مِنَ الأعيانِ التي لم يَرها المصالحُ فلا يصحُّ الصُّلْحُ فيها. وما كانَ مِنَ أعيانٍ رآها ولا يَقْدِرُ على انتزاعها مِمَّنْ هيَ تحتَ يده، فلا يصحُّ الصُّلْحُ فيها. وما يقدرُ على انتزاعه لا يصحُّ الصُّلْحُ فيه إلا بشرطِ أنْ يكونَ مَنْ تَحْتِ يده مُنْكَرًا، وأن^(٣) يقولَ المصالحُ: إنه مبطلٌ في إنكاره، ولم يَذْكُرْ ما يقتضي ذلكَ.

وَمِنَ الوجوهِ المقتضية لإبطالِ هذا الصلح: أنه صلحٌ على دراهمٍ وغيرها بدراهم، وذلك باطلٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى الربا، وقد صحَّ النهي عن ذلك في قلادة خيبرِ الثابتِ حديثها في «الصحيح»^(٤)، وهذا الوجهُ مقتضى^(٥) لإبطالِ الصلحِ وإن كانَ ما صولِحَ عليه تحتَ يدِ المصالحِ، فكيفَ إذا لم يكنْ تحتَ يده؟!

(١) قوله: «كان» ساقط من (م).

(٢) قوله: «للأجنبي وهو أن يقول ... وإن كان الصلح» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «أو أن».

(٤) هو ما أخرجه مسلم في «الصحيح» برقم (١٥٩١) عن فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسولُ الله ﷺ وهو بخيبرَ بقلادة فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وهي من المغنمِ تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فَنَزَعَ وحده، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». وعن فضالة بن عبيد قال: اشتريتُ يومَ خيبرِ قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وَخَرَزٌ، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

(٥) في (ت): «مقتضى».

وأما ما زعمه المصالح معه من: أنه لا يعرف ابن الخابوري ولا باشر به إلى آخر ما ذكره؛ فإن هذا من الوجوه^(١) المقتضية لإبطال الصلح من جهة: أن ذلك يقتضي أن سبب الطلب ما ذكر، وليس صحيحاً، وتصادقهما^(٢) من النسيان بعد تاريخ الورقة التي ظهرت يقتضي أن الحصة المتباعدة^(٣) كانت لابن الجزري إلى حين البيع، ويُقبل تفسير ابن الجزري بهذا الخط^(٤) بما ذكر؛ لأنه موافق للظاهر كما سبق، فإن له ذلك.

وما أشهدا به عليهما في ظاهر هذا المكتوب^(٥): (أنه متى ظهر) إلى آخره؛ لا يكون مانعاً لابن الجزري من مطالبته لما ذكر، والقول قول ابن الجزري يمينه في أنه لم يقبض شيئاً مما ذكر، ولابن الجزري تحليف قطلبك على ما ينكر من ذلك.

وما وقعت به الشهادة من: أن كلا منهما لا يستحق على الآخر يميناً بالله تعالى لا يسقط من استحقاق الحلف.

وفي كتب الحنفية: أنه إذا وجبت اليمين للمدعي بعد الإنكار وعدم البيّنة فقال: (أسقطت اليمين)، أو: (أسقطت حقي من اليمين) لا يسقط، وله أن يحلفه.

(١) قوله: «الوجوه» ساقط من (م).

(٢) في (م): «ويصادقهما».

(٣) في (ز): «المتباعدة».

(٤) في (ت): «الخط».

(٥) قوله: «في ظاهر هذا المكتوب» ساقط من (ز).

وقضية هذا: أن اليمين لا يسقط بالإسقاط ولا بالإقرار بعدم استحقاقها، بخلاف المال فالحق^(١) غير اليمين، ولهم كلام غير ذلك موافق لما قرّره.

ولابن الجزري المطالبة بالأصناف المذكورة المستحقة له، والحال أنها لم تدخل الحساب ولا فيما ذكر باطناً ولا ظاهراً^(٢).

وأما ما ذكر من دخول ذلك في العموم؛ فإنه لا يمنع من الدعوى إذا لم يكن ابن الجزري ذاكراً له، أو كان ذاكراً له^(٣) ولكن قال: (لم أردّه بالعموم)، إلا أن صورة الإرادة فائدة الدعوى فيها التحليف^(٤) لا الحلف، بخلاف الأولى.

ولابن الجزري مطالبة من دفع إليه إذا لم يخرج عن^(٥) عهده بطريق شرعي، ولا يلزم ابن الجزري ما تعلق بالهارب من غير ظهور طريق شرعي. ومجرد قول قَطَّبَكَ: (إني لم أعرف المباشِر إلا من جهتك) لا يقتضي إلزام ابن الجزري بذلك.

وأما قضية ابن الخابوري فلا يلزم ابن الجزري ما يتعلّق به بغير^(٦)

(١) في (ز): «والحق».

(٢) في (م): «ظاهراً ولا باطناً».

(٣) قوله: «أو كان ذاكراً له» ساقط من (ت).

(٤) في (م): «الحليف».

(٥) قوله: «يخرج عن» ساقط من (ز).

(٦) قوله: «بغير» ساقط من الأصول عدا (م).

ظهور^(١) سبب شرعي يقتضي ذلك، ومجرد كتابة الحجّة لا يمنع مطالبة ابن الجزريّ له بما يدّعيه^(٢) عليه بطريق شرعيّ، ولا يُسمع قول ابن الخابوريّ في حقّ ابن الجزريّ بمجرد ما ذُكر^(٣).

ومجرد خطوط الصيارف بما ذُكر لا يُقبل في حقّ ابن الجزريّ، ولا يحلُّ مطالبتُهُ بغير طريق شرعيّ.

وتخرّج الصيارف عن عهدته ما صرفه المتكلم الشرعيّ من جهة قطلبك بالطريق المعتبر.

ولا يحلُّ التعنت^(٤)، ويأثم من تعدّى بما ذُكر بإجباره مع العلم بالحال. ويجب على ولاة أمور الإسلام مساعدة المظلومين، ويثاب كل من ساعد المظلوم من المسلمين بالقصد الجميل الثواب الجزيل والحال ما ذُكر.

ولقد طالّت الأسئلة والأجوبة، وطالّت القضية، اللهمّ افصلها عن قريب، يا قريب يا مجيب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[١٩٩] مسألة: لو تصالحا على الإنكار بلا بينة، ثم أقر المدعى عليه بعد ذلك بالمدعى، هل يُخرّج على مسألة (من باع مال أبيه على ظنّ أنه حيّ فبان أنه ميت) أم لا؟

(١) في (م): «بظهور».

(٢) في (ز): «تدّعيه».

(٣) في (ت): «ذُكره».

(٤) في (ز): «العنت».

أجاب: الذي يظهر أنها لا تخرج على مسألة من باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان أنه ميت، من جهة: أن المدعى عليه الذي صار مشترياً يدعي العين لنفسه، فكيف يعاوض^(١) ملكه بملكه على معتقده ظاهراً؟ فمن أجل هذا إقراره بعد ذلك لا يصحح له الصلح؛ لأنه كان له مندوحة عن ذلك: بأن يُقرَّ ثم يُصلح، فلما قصر كان الصلح باطلاً، بخلاف البائع في مسألة من باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإن المشتري منه لا يدعي العين لنفسه، وليس منه تقصير، فجرى فيه الخلاف، والأصح فيه الصحة^(٢).

[٢٠٠] مسألة: شخص ملك أنشاب^(٣) بستان أرضٍ محتكرة، فباع نصف أنشابه^(٤)، ثم تقاساه بالتراضي وجعل^(٥) ممر أحدهما في نصف الآخر مقدار نصفه ونصف عرضاً في مكان معين^(٦). ثم باع المشتري النصف الآخر، وعين أن الممر في نصيب شريكه، ثم باع المالك الأول ما أفرز له ولم يعين الممر

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «يعارض».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٣٥٧). وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٤٨٧).

(٣) النشْب: المال. قال في «تاج العروس» (ن ش ب): «ونقل عن أئمة الاشتقاق: أن النشْب أكثر ما يُستعمل في الأشياء الثابتة التي لا يبرح بها كالدُّور والضِّياع. والمال أكثر ما يُستعمل فيما ليس بثابت كالدراهم والدنانير».

(٤) في (ز): «نصفه شائعاً». وقوله «أنشابه» في موضعها بياض في (ت).

(٥) في (ت): «وجعله».

(٦) في (ت): «في مكان فعل معين».

للمُشتري. فهل لهذا المُشتري منع المُشتري الأولِ المرورَ بحكمِ أَنَّ الأرضَ لا يصحُّ استثناءُ الممرِّ منها على الدوامِ لكونها مُحْتَكَرةً؟

أجاب: إذا اختَصَّ الذي صارَ إليه المذكورُ بالممرِّ المذكورِ^(١) بطريقِ شرعيٍّ؛ إمَّا بإجارة^(٢) مِنْ أصحابِ الحِكْرِ^(٣)، وإمَّا بإجارة^(٤) مِنْ المُستأجِرِ منهم، وإمَّا بإذنٍ مِنْ أصحابِ الحِكْرِ^(٥) بحيثُ لا يكونُ^(٦) هذا القدرُ مِنْ عُلُقَةِ الشريكِ الآخرِ، فليسَ لمُشتري ذلكِ المقسومِ الذي فيه الممرُّ أنْ يمنعَ الشريكَ المذكورَ مِنَ المرورِ في الممرِّ المذكورِ^(٧).

وإنْ لمْ يَخْتَصَّ الذي صارَ إليه النصيبُ المذكورُ بالممرِّ المذكورِ^(٨) بما ذكر؛ فلهُ أنْ يطلبَ نصيبَهُ مِنَ الممرِّ إذا استَحَقَّ منفعةَ ذلكِ بطريقِ شرعيٍّ، وليسَ لهُ أنْ يمنعَهُ مِنَ المرورِ للقيامِ بمصالحِ موضِعِهِ، كما ليسَ لبائِعِهِ ذلكَ عندَ تعيُّنِهِ طريقاً لذلكِ.

[٢٠١] مسألة^(٩): زُقَاقٌ ضَيِّقٌ غيرُ نافذٍ، داخلُهُ إصْطَبَلٌ يسكنُهُ السُّقَاةُ،

(١) قوله: «بالممر المذكور» ساقط من (ت).

(٢) في (ز): «بأجرة».

(٣) قوله: «الحكر» ساقط من (م) و(ز). وفي (ت): «الحكم».

(٤) في (ز): «بأجرة».

(٥) في (ز): «الحكم».

(٦) في (م): «صار». وفي (ز): «يخرج». وفي (ت): «إن». والمثبت من (ك).

(٧) قوله: «المذكور» ساقط من (ك) و(ت).

(٨) قوله: «بالممر المذكور» ساقط من (ت).

(٩) هذه المسألة ساقطة من (ز).

فبرزَ شخصٌ^(١) على رأسِ الزُّقَاقِ بِرُوشَنِ^(٢) مَنَعَ الجِمالَ الدخولَ إلى الإصطبلِ^(٣) فخلا بسببِ ذلك، فهل يلزمُ صاحبَ الرُّوشَنِ هدمُ ما برزَ وأجرَةُ الإصطبلِ في المدَّةِ الخالية، أو يبقى^(٤) الرُّوشَنُ على حاله ولا أجرَةُ^(٥) عليه؟

أجاب: لَنْ يَمُرَّ إلى بابِ^(٦) دارِهِ مِنْ تَحْتِ الرُّوشَنِ الذي هوَ على الزُّقَاقِ الذي ليسَ بنافذٍ أَنْ يَمْنَعَ صاحِبَ الرُّوشَنِ مِنْ ذلكَ وَيَهْدِمُ^(٧) ذلكَ، ولا يلزمُهُ أجرَةُ الإصطبلِ.



(١) في (ز): «شيء».

(٢) في (ت): «بروزاً». والرُّوشَنُ كلمة فارسية تعني: الرَّفُّ والكوة والشُّرفة. «المعجم الوسيط» (رش ن) و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» (ص ٨٤).

(٣) في (ت): «السكن».

(٤) في (ك): «بيق». وقوله «الخالية، أو يبقى» ساقط من (م)، وكتب مكانه: المطالبة.

(٥) في (م): «والأجرة». بدل قوله: «ولا أجرة».

(٦) قوله: «باب» ساقطة من الأصول الخطية عدا (م).

(٧) في (م): «وهدم».

[كتاب الحوالة]

[٢٠٢] مسألة: رجلان عليهما دينٌ لشخصٍ وهما متضامنان فيه، فأحال الدائن^(١) رجلاً بما عليهما لدينٍ له عليه، وقبض المحتال من أحدهما مبلغاً يسيراً ومن الآخر أكثر منه، ثم صمّنت زوجته هذا الثاني زوجها بإذنه، ورجلٌ غيرها ببقية ما عليه من الدين المذكور وهو عشرة آلاف، ورهنت به رهناً، وتسلمه المحتال بإذنها، ثم تُوفي دافع المبلغ اليسير.

فهل يبرأ الضامنان^(٢) من الضمان بمجرد الحوالة؟ وهل وقع قبض المحتال موقعه، أم للثاني منهما الرجوع بشيء من المقبوض أم لا؟
 أجب: لا يبرأ واحد من الضامنين مما صمّنه^(٣) بمجرد الحوالة المذكورة باتفاق أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

ولا تلتبس هذه المسألة بما ذكر في الضمان؛ من أنه إذا أُحيل على الأصل يبرأ الضامن من الضمان^(٤)، أو أُحيل على الضامن لم يبرأ الأصل؛ لأن ذلك

(١) في (ت): «المدائن».

(٢) في هامش (م): «أي: المتضامنان وهما المديونان».

(٣) في هامش (م): «عن صاحبه».

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٥: ١٧٢) و«روضۃ الطالبین» (٤: ٢٦٤).

في حوالة مجردة^(١) على أحدهما، وصورة مسألتنا حوالة عليها، وقضية ذلك: أن الحوالة على كل منهما بجميع ما عليه أصالة وكفالة.

وهذه الصورة ذهب ذاهبون من الأصحاب إلى: صحة الحوالة وبقاء الضمان، وأن للمُحتال أن يُطالب^(٢) كلاً منهما بجميع المبلغ، ولا يبرأ واحداً منهما من شيء من ذلك؛ عملاً بما صدرت به الحوالة على كل منهما بالجميع، وأن الإطلاق مُنزّل على ذلك. ومقتضى صحة الحوالة وبقاء الضمان: أن لا يبرأ كل من الضامنين من ضمانه، وهذا هو الذي صحّحه الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين.

وذهب ذاهبون من الأصحاب إلى بطلان الحوالة، واختاره القاضي أبو الطيب، وهو الأرجح لأمرين بينها في «الفوائد المحضية على الرافعي والروضة» مع أبحاث في ذلك ليس هذا موضع بسطها^(٣).

(١) في (ز): «محررة».

(٢) في (ت): «يطلب».

(٣) في هامش (ك) ما نصّه: «فائدة: الذي علّله شيخنا رضي الله عنه في بطلان الحوالة: أن الحوالة كالقبض في إبراء المحال عليه، والقبض من الأصيل لا يتصور معه بقاء الدين على الضامن، والقبض من الضامن لا يتصور معه بقاء الدين على الأصيل، وحيثيذ [...] يبطل إذا صدرت الحوالة عليها دفعة واحدة. انتهى كلامه.

وقال السبكي: فإن قلت: الحوالة تتضمن القبض سواء جعلناها استيفاء أم بيعاً، فيكون قابضاً من أحدهما، وقضية الضمان أنه بالقبض من أحدهما يبرأ الآخر، فكيف يبقى الدين عليهما بعد ذلك حتى يطالب المُحتال أيهما شاء؟ قلت: الدين على أحدهما على الإبهام وإن قدر قبضه الحوالة فينتقل إلى المحتال - على إبهامه - كما كان للمحيل فله المطالبة به، وإنما يبرأ =

ومقتضى بطلان الحوالة: بقاء الدين في ذمة المقرين للمقر له المحيل أصالةً وكفالة، فلا يخلص كل من الضامنين من ضمانه على المذهبين المذكورين. وأما المقبوض فإنه وقع موقعه؛ لأن قضية الحوالة الإذن في القبض، فإذا بطل خصوص الحوالة بقي عموم الإذن.

وهذه القاعدة فيها اختلاف ترجيح، والأرجح عندنا في هذا المحل أنه ليس للمقبض المذكور أن يرجع بشيء من ذلك؛ لأنه توارد عليه مدركان؛ صحة الحوالة وحصول قبض بإذن.

وأما بقية الدين فللمحتال طلبه - على تصحيح الشيخ أبي حامد - لصحة الحوالة واستمرار حكمها.

وعلى الرأي^(١) الآخر الأرجح: له أن يقبض بمقتضى الإذن، فصدور الحوالة من الابتداء مرفوع حكمها، وتعين العموم، كما لو أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينعقد عمرة؛ نظراً إلى بقاء مطلق الإحرام فينعقد عمرة، وليس هذا كما لو انعقد الخاص ثم ارتفع، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك اعتراف الضامن الثاني بأن الباقي^(٢) في ذمته بمقتضى إذنه لزوجته، وللرجل المذكور بضمانه^(٣) بذلك.

= أحدهما معيناً بأداء الآخر معيناً وبراءته من الدين المضمون، وهنا لم يبرأ أحدهما منه وإنما انتقل لغير مستحقه. انتهى كلامه. بلغت هذه الفائدة مقابلة من خط مؤلفه.

(١) قوله: «الرأي» ساقط من (ز).

(٢) في هامش (ك) هنا ما نصّه: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه فصح والله الحمد والمنة على ذلك».

(٣) من هنا في (ك) سقط يشمل تمة المسألة (٢٠٢)، والمسائل (٢٠٣-٢١٠)، وصدر مسألة (٢١١) إلى قول السائل: (مكة المكرمة صحبة الركب المتوجه... إلى آخره.

ولا نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ: (كُنْتُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الدَّيْنَ عَلَيَّ فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ)، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: (بَلْ بَانَ أَنَّهُ عَلَيْكَ بِالِاتِّفَاقِ) كَمَا تَقَدَّمَ.

ولا يَنْبَغِي لِحَاكِمٍ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى قَوْلِ الضَّامِنِ الْمَذْكُورِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِبِقَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الْبَاقِي الْمَذْكُورِ.

وهذه المسألة فيها دقائق وأحكام، وقد^(١) أبرزنا جملةً منها.

وهذه الفتوى قد أشرنا إلى أنها مبسوطَةٌ في «الفوائد المحضّة على الرافعيّ والروضة»، وربما يُحْيَلُ فِي الْقَبْضِ الْإِتْحَادُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

ولا يَنْبَغِي أَنْ يَخُوضَ فِي هَذَا إِلَّا مَنْ تَمَكَّنَ فِي الْفِقْهِ التَّمَكَّنَ^(٢) الْمُعْتَبَرِ، وَالْمَبَادِرَةُ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقُوقِ عَلَى النَّاسِ لَيْسَ مِنَ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ.

[٢٠٣] مسألة^(٣): رَجُلٌ لَهُ دَيْنٌ شَرْعِيٌّ عَلَى شَخْصٍ بِمَسْطُورٍ، وَلَهُ بِهِ رَهْنٌ وَضَامِنٌ، فَأَحَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ رَجُلًا بِالدَّيْنِ الْمَذْكُورِ، فَهَلْ يَتَقَلُّ الدَّيْنُ بِالرَّهْنِ وَالضَّامِنِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟
أَجَاب: لَا يَتَقَلُّ الرَّهْنُ وَلَا الضَّمَانُ^(٤). وَمَسْأَلَةُ الرَّهْنِ فِي «التَّمْتَمَةِ»،

(١) فِي (ز) وَ(ت): «قَدْ».

(٢) فِي (ز): «الْمَتَمَكَّن».

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ك).

(٤) فِي هَامِشِ (م) هُنَا مَا نَصَّه: «تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الرَّهْنِ أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَتَقَلُّ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا هُنَا مِنْ عَدَمِ الْإِنْتِقَالِ».

ومسألة الضمان في «الروضة»^(١) تبعاً «للشرح»^(٢) وفي غيرهما. وأمّا ما أفتى به قاضي حماة^(٣) من أنها ينتقلان، فغير معتمد.

[٢٠٤] مسألة^(٤): رجل له دينٌ على شخصٍ وبه ضامن، ثم إنَّ ربَّ الدَّينِ أحالَ بالدَّينِ على الأصيلِ شخصاً حوالَةً شرعيةً، فهل ينتقلُ الدَّينُ والضامنُ^(٥) المذكورُ جميعاً بنفسِ الحوالة، أو ينتقلُ الدَّينُ خاصّةً؟
أجاب^(٦): ينتقلُ الدَّينُ خاصّةً، ويرأ الضامنُ بالحوالةِ على الأصيلِ^(٧).

[٢٠٥] مسألة^(٨): الدَّينُ المُحالُ به إذا كانَ به رهنٌ أو ضامنٌ؛ إذا قُلْتُمْ: بأنه لا يَنْتَقِلُ مرهوناً ولا مضموناً. فهل يُقالُ: ببطلانِ الرهنِ والضمانِ

(١) «روضة الطالبين» (٤: ٢٦٤).

(٢) «العزیز شرح الوجيز» (٥: ١٧٢).

(٣) هو شرف الدين البارزى، وتقدّم التعرض لفتواه في مسألة رقم ١٧٢.

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٥) في (ز) و(ت): «والضمان».

(٦) في (م) هنا: أفحمت كلمة «للمحتال» بين كلمة «أجاب» وكلمة «ينتقل».

(٧) في «فتاوى الشهاب الرملي» ما يتعلق بهذا ونصه (٢: ١٩٦): «سئل: عن رجل له دين على

آخر وقد ضمنه آخر بإذنه فأحال صاحبه آخر على الأصيل والضامن فهل له أن يأخذه من

أيها شاء أم يبرأ بالحوالة المذكورة الضامن؟

فأجاب: بأن للمحتال أخذه من أيها شاء، سواء قال المحيل: أحلتك بالدين على الأصيل

أو الضامن؛ لتأخذه من أيها شئت. أو قال: أحلتك به عليها.

فإن قيل: إنه إذا أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضمان انفك الرهن وبرئ الضامن!

قلنا: صورة براءة الضامن إذا أحال به على الأصيل ولم يتعرض الضامن بالحوالة أيضاً».

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ك).

بمجرد صدور الحوالة بحيث لو تقايلا في الحوالة لا يعود الدين بتلك الصفة مرهوناً مضموناً، أم كيف الحال بعد الإقالة في الحوالة؟ وهل المسألتان منقولتان أم لا؟

أجاب: أمّا مسألة الرهن والضمان؛ فإنه ينفك الرهن بمجرد الحوالة الصحيحة، ويرأ الضامن من الضمان بالحوالة على الأصيل، ولو تقايلا في الحوالة لا يعود الدين بالصفة المذكورة.

ومسألة الرهن منقولة في «التتمة»، ومسألة الضمان منقولة في كثير من التصانيف، وهي موجودة في «شرح الرافعي»^(١) و«الروضة»^(٢) في الضمان.

وأما ما ذكره قاضي حماة البارزي من: أن الرهن والضمان باقيان، وأنه ينتقل بالحوالة مرهوناً ومضموناً؛ فهذا تفقه منه، وهو مخالف للمنقول^(٣).

وكان السائل الذي أرسل إليه السؤال عن ذلك قال: إنه لم يجدهما منقولتين، وقد أظهرنا النقول في ذلك قديماً.

وأما مسألة الإقالة في الحوالة فإنها في «الكافي» للخوارزمي^(٤).

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٥: ١٧٢).

(٢) «روضة الطالبین» (٤: ٢٦٤). وفي (م): «الرونق» بدل «الروضة».

(٣) انظر ما تقدّم نقله عن فتاوى الشهاب ابن حجر الهيتمي في التعليق على مسألة رقم ١٧٣.

(٤) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٥٢٠) بأبسط مما هنا، وفي نقله فائدة،

قال: «هل تجوز الإقالة في الحوالة؟ هذه المسألة كشفت عنها مصنفات كثيرة في المذهب فلم

أجد أحداً صرح بها، وظهر لي فيها الجواز؛ لأن الصحيح: أنها بيع، والبيع فيه الإقالة. =

= فإن قلت: الحوالة لا تثبتُ فيها خيار المجلس وإن قلنا إنها بيع على الأصح، فلا تثبت فيها الإقالة.

قلتُ: ليس بينهما تلازم، ألا ترى أن الصداق لا يثبتُ فيه الخيارُ ومع هذا فقد قال القاضي الحسين في «فتاويه»: إن الإقالة فيه جائزة إذا قلنا إنه مضمون ضمان عقد.

وعلى الجملة فقد وجدت المسألة منقولةً نقلاً صريحاً في «الكافي» للخوارزمي فقال: «إقالة الحوالة دون إذن المحال عليه إن كان عليه دينٌ هل يصح؟ وجهان؛ أظهرهما: يصح. وإن لم يكن عليه دين صحَّ وجهاً واحداً كالمضمون له إذا أبرأ الضامن دون إذنه. انتهى كلامه.

وهذه فائدة جليلة، ومسألة مهمة نفيسة، والذي يقتضيه النظرُ في الصورة التي جزم فيها الخوارزمي أن يتخرَّج ذلك على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؛ لأن صيغة الإقالة إنما تستعمل في المتقابلين ولا تقابلُ هنا ... وإجراء الخوارزمي الوجهين في الصورة الأولى قيدها بعدم إذن المحال عليه. ومقتضاؤه: أنه إذا وجد إذنه صحَّت وجهاً واحداً، وفيه بحث». وما حذفته متعلقٌ بثبوت الإقالة في الهبة.

وقد ذكر إفتاء السراج البلقيني هذا الشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ٢٢٦) وظاهرُ صنيعه أنه يرتضيه. لكنّه صرَّح في «فتاويه» بخلافه كما سيأتي نقله. وكذلك ذكر إفتاء الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٤: ٤٢١-٤٢٢) وردّه.

وقد سئل الشهابُ الرملي في «فتاويه» (٢: ١٩٣): «عن الإقالة في الحوالة هل تجوز كما نقله البلقيني وغيره عن «كافي» الخوارزمي أو لا تجوز؟

فأجاب: بأن الإقالة لا تجوز فيها كما جزم به الرافعي في كتاب التفليس، وكذلك القموي والسبكي. وقال المتولي: الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنسخ.»

وفي «فتاوى الشهاب ابن حجر» (٣: ٦٧) ما نصه: «سئل: هل تجري الإقالة في الحوالة؟ فأجاب بقوله: جزم الرافعي أوائل التفليس بعدم جوازها. ولم يطلع على ذلك البلقيني، وهو عجيب. فقال: إنه كشف كتباً كثيرة فلم ير ذلك. ثم قال: والذي يظهر الجواز؛ لأن الصحيح أنها بيع، وأن الخوارزمي صرَّح بالخلاف في ذلك، وبتصحیح الجواز. وقد ذلك: بأن يكون ذلك بدون إذن المحال عليه. ومقتضاؤه: أنه إن كان بدون إذنه صحَّ وجهاً واحداً. انتهى.

والمعتمد ما ذكره الرافعي، ويردُّ تعليل البلقيني: بأنها وإن كان الصحيح أنها بيع، لكن =

وأما ما وقع السؤال عنه في المترتب على الإقالة فالفقه فيه مما قدّمنا؛ لأنّ الحوالة إن كانت بيعاً^(١) فإنما يتعلّق البيع بالدينين^(٢) خاصّة، فإذا حصلت الإقالة عاد الحال إلى الدينين^(٣) خاصّة؛ لزوال تلك الصفة بالبيع.

وإن كانت الحوالة استيفاءً فقد انفكّ الرهن وبرئ الضامن بالاستيفاء، وهذا دينٌ جديدٌ لا يتعلّق به ضمانٌ ولا رهن.

ولهم صورةٌ فيها اعتياضٌ ثمّ هلاكٌ للعوض، وما ذكّر فيها لا يجري فيها نحن فيه لقيام الفرق.

[٢٠٦] مسألة^(٤): رجلٌ كتب على نفسه لزوجه مسطوراً، ولم يقبض العوض، ثمّ أحالت عليه شخصاً بالمبلغ، فطالبه الشخص بطريق الحوالة، فالتمس يمين زوجته عن قبض العوض. فهل له ذلك؟ وإذا كان له؛ فهل للمحتال مطالبته بالمبلغ أم لا^(٥)؟

أجاب: نعم له ذلك، فإن حلفت فقد انقطعت الخصومة بينهما.

= التحقيق كما في «روضة الطالبين»: أنه لا يطلق القول فيها بأنها بيع ولا بأنها استيفاء؛ لأن بعض فروعها يقتضي الأول وبعضها يقتضي الثاني، لكن فروع الأول أكثر، فمن ثمّ اشتهر أنها بيع.

(١) في (ت): «تبعاً».

(٢) في (ز) و(ت): «بالدين».

(٣) في (ت): «الدين».

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٥) قوله: «أم لا» ساقط من (ز) و(ت).

وللمحتالِ مطالبتهُ بالمبلغِ الذي احتالَ به، وإن نكَلتْ فحلَفَ المحالُ عليه أو أقرَّتْ بما قالَ المحالُ عليه؛ فإنها تغرُمُ للمُحالِ عليه - يعني زَوْجها - نظيرَ المبلغِ الذي أحالتْ به عليه ما لم يظهرْ بطريقِ شرعيٍّ أنَّ الحوالةَ المذكورةَ وكالته، فلا تغرُمُ له شيئاً ولا تطالبُهُ بما ذُكر.

[٢٠٧] مسألة^(١): جنديٌّ آجرَ إقطاعه لشخصٍ مدَّةً معلومةً بأجرةٍ معلومةٍ على قِسطَيْن، فقَبَضَ بعضُ الأجرة، ثمَّ أحالَ بالباقي على حكمه^(٢)، ثمَّ انتقلَ الإقطاعُ لآخر، فهل يطالبُهُ^(٣) المحتالُ^(٤) أم يرجعُ على المُحيلِ؟

أجاب: نعم، للمحتالِ مطالبتهُ المُحالِ عليه، ولا تبطلُ الحوالةُ بمجردِ ما ذُكر، ويرجعُ المُحالُ عليه على المُحيلِ بما صدرتْ به الحوالةُ الصحيحةُ المستمرة، ولا يتوقفُ ذلكُ على أن يغرمَ المُحالُ عليه، هذا هو المعتمدُ خلافاً لما صحَّحَهُ في «الروضة»: من أنه لا يرجعُ حتى يغرمَ. وقد بسطتُ ذلكَ في «الفوائدِ المحضيةِ على الرافعيِّ والروضة».

[٢٠٨] مسألة^(٥): رجلٌ أقرَضَ رجلاً مبلغَ عشرةِ آلافِ درهمٍ وبه ضامنٌ في الذمة، ولشخصٍ على ذمةِ ربِّ الدَّينِ مبلغُ عشرةِ آلافِ درهمٍ^(٦)

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) كذا في الأصول الخطية.

(٣) في (ز) و(ت): «يطالب».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ت): «المحال عليه».

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٦) قوله: «وبه ضامن في الذمة ... آلاف درهم» ساقط من (ت).

مُوافِقَةً لذلك، فأحَالَ رَبُّ الدَّيْنِ الرَّجُلَ عَلَى ذِمَّةِ الضَّامِنِ الْمَذْكُورِ حِوَالَةً شَرْعِيَّةً، ثُمَّ قَبَلَ الضَّامِنُ وَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ وَرَثَةً وَلَا تَرِكَةً، فَهَلْ لَهُ مَطَالِبَةُ الْمُقَرَّرِ^(١) بِالْمَبْلُغِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ تَنْفَسِخُ الحِوَالَةِ، أَوْ يَرُوحُ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُحْتَالِ؟

أَجَاب: لَيْسَ لَهُ مَطَالِبَةُ الْمُقَرَّرِ^(٢) بِالذَّيْنِ، وَلَا تَنْفَسِخُ الحِوَالَةِ، وَيُنْصَبُ الحَاكِمُ مَسْخَرًا^(٣) يَدَّعِي عَلَى الْمُقَرَّرِ^(٤) بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ^(٥)؛ فَإِنَّ الحِوَالَةَ اسْتِيفَاءً.



(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ الخَطِيئَةِ، وَالْمُنَاسِبُ لِلسُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ. وَفِي هَامِشِ (م) إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، سَأَنْقُلُهَا بَعْدُ.

(٢) فِي هَامِشِ (م) هُنَا مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: (لَيْسَ لَهُ مَطَالِبَةُ الْمُقَرَّرِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُقَرَّرُ، وَالحِوَالَةُ صَحِيحَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَلَا تَنْفَسِخُ الحِوَالَةُ). وَقَوْلُهُ: (وَيُنْصَبُ الحَاكِمُ مَسْخَرًا إِلَى آخِرِهِ، الظَّاهِرُ أَنَّ نَصْبَ الحَاكِمِ الْمَسْخَرِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ انْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ المَالِ فَوَلِيهِ الحَاكِمُ فَيَسْتَوْفِيهِ الحَاكِمُ مِنَ الْمُقَرَّرِ. وَهَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُحْتَالِ عَلَى الضَّامِنِ أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ».

(٣) الْمَسْخَرُ - بِفَتْحِ الخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ -: شَخْصٌ يَقيِمُهُ القَاضِي يَنُوبُ عَنِ الغَائِبِ فِي الدَّعْوَى، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي فَصْلِ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ.

(٤) انظُرِ التَّعْلِيْقَ السَّابِقَ وَمَا قَبْلَهُ.

(٥) فِي هَامِشِ (م) عَلَى قَوْلِهِ: «وَيُنْصَبُ الحَاكِمُ...» مَا نَصَّهُ: «أَيُّ: يَنْصَبُ الحَاكِمُ مِنَ جِهَةِ الضَّامِنِ».

[كتاب الضمان]

[٢٠٩] مسألة^(١): رجلٌ دَيْنَ رجلاً مَالاً، وَضَمِنَهُ لَهُ رَجُلٌ فِي الدَّمَةِ، ثُمَّ أَقْرَبَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنَّ المَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ، وَالرَّجُلُ يَسْتَحِقُّهُ دُونَهُ، فَهَلْ لِرَبِّ المَالِ الأوَّلِ أَنْ يُطالِبَ الضَّامِنَ أَمْ لا؟

أجاب: إن ظهر بالإقرار المذكور أن الدَّيْنَ فِي الأبتداءِ كانَ للمُقَرَّرِ لَهُ ثانياً، وَأَنَّ المُقَرَّرَ لَهُ أَوْلاً كانَ وَكَيْلاً عَنْهُ؛ فَإِنَّ للوكيلِ أَنْ يطالِبَ الضَّامِنَ، وَلا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ لَمْ يَعْرِفِ المُوكَّلُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الوكيلِ كَافِيَةٌ.

وَإِنْ كانَ الإقرارُ المذكورُ عَنْ سببِ اقْتِضَى نَقَلَ الدَّيْنَ عَنِ المُقَرَّرِ لَهُ أَوْلاً إِلَى المُقَرَّرِ لَهُ ثانياً فَلَيْسَ للمُقَرَّرِ لَهُ ثانياً أَنْ يطالِبَ الضَّامِنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْزَلٌ^(٢) عَلَى الحِوَالَةِ، وَالْحِوَالَةُ تَقْتَضِي بَرَاءَةَ الضَّامِنِ.

[٢١٠] مسألة^(٣): شَخْصٌ لَهُ غَلَّةٌ تَحْتَ يَدِ طِمَارٍ وَشَخْصٍ ضَامِنٍ لَهُ، فَرَحَلَ أَهْلَ البَلَدِ وَرَحَلُوا الطِمَارَ وَالضَّامِنَ غَضَباً، وَتَرَكَوا الغِلالَ وَنَجَّوْا؛ خَوْفاً مِنَ القَتْلِ. فَهَلْ^(٤) يَلْزِمُهَا ذَلِكَ؟

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك). وانظر المسألة الآتية برقم (٢١٦).

(٢) في (م) (ت): «مشارك».

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٤) في (ز): «هل».

أجاب: لا يلزم الضامن ولا الطمار شيء من ذلك من جهة أن الذين أكرهوهم على الخروج من البلد أزالوا أيدهم عن الغلة، فكان ذلك كمن أخذ الوديعة من المودع قهراً من غير أن يسلمها المقهور^(١).

[٢١١] مسألة: رجل عاقد رجلاً على حمل محمولة معلومة الوزن على جمال يقيمها من ماله ووصلب^(٢) حاله^(٣)، وعلى جملة^(٤) أيضاً، بأجرة معلومة حالة^(٥) مقبوضة في سنة معينة إلى^(٦) مكة المشرفة صُحبة الركب المتوجّه في السنة المعينة.

وضمن شخص في ذمته درك^(٧) المعاقد^(٨) المذكور فيما عاقد عليه وفيما قبضه، فعندما جهز المعاقد المذكور أحماله للسفر لم يخضر المعاقد المذكور في تلك السنة، فعند^(٩) ذلك ظفر وكيل المعاقد المذكور بالضامن المذكور وطالبه

(١) قال في «المنهاج» في الوديعة: «فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح، ثم يرجع على الظالم». قال في «تحفة المحتاج» (٧: ١٢١) بعد شرح هذا الموضوع: «أما لو أخذها الظالم قهراً من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعاً». وانظر في ذلك: «روضة الطالبين» (٦: ٣٤١-٣٤٢).

(٢) في (ت): «وصلت».

(٣) وردت مثل هذه الجملة في «جواهر العقود» للأسيوطي (ص ١٩٠).

(٤) قوله: «وعلى جملة» ساقط من (م).

(٥) في (ت): «معلومة الوزن على حالة».

(٦) هنا انتهى السقط من (ك).

(٧) الدرك - بفتح الراء وسكونها -: التبعة؛ أي: المطالبة والمواخذه. انظر: «مغني المحتاج»

(٢: ٢٠١).

(٨) في (م): «العاقد».

(٩) في (ز) و(ت): «فبعد».

بالمبلغ المذكور المقبوض؛ لعدم قصد موكِّله السفر^(١)، فهل يتوجَّهُ مطالبةً على الضامن المذكور أم لا^(٢)؟

أجاب: لا يتوجَّهُ مطالبةً على الضامن بمجرد ما ذكر.

[٢١٢] مسألة: شخصٌ ضمَّن لشخصٍ جماعةً وجهاً^(٣) وبدناً وذمة، ثمَّ أبرأه من ضمانهم^(٤). وقال بعد مدَّة: (لم أبرئه^(٥)) إلا من ضمان وجههم لا من ضمان الذمَّة)، فهل يُقبلُ ظاهرًا؟

أجاب: إن كان هناك قرينة تقتضي تنزيل كلامه على ما ادَّعاه؛ فالقولُ قوله في ذلك بيمينه في ظاهر الحكم، سواءً أقلنا^(٦): إن المفرد المضاف يعمُّ، أم قلنا: إنه لا يعمُّ^(٧). وقبوله في الثاني أظهر. وإن لم يكن هناك قرينة تقتضي ذلك فلا يُقبلُ منه في ظاهر الحكم.

(١) هذه العبارة تفيد: أن الذي لم يحضر هو المستأجر المريد للسفر. وعليه انبنى ضبطي لاسم الفاعل واسم المفعول في قوله (المعاقد)، والله أعلم.

(٢) قوله: «أم لا» ساقط من (م).

(٣) ضمان الوجه هو كفالة الوجه، وهي اسم لكفالة البدن. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٢٥٣) و«أسنى المطالب» (٢: ٢٤١).

(٤) في (ك): «ضمانه».

(٥) في الأصول الخطية: «أبرأته».

(٦) في (ز) و(ت): «قلنا».

(٧) قال المحقق الجلال المحلي في «شرح جمع الجوامع» بـ«حاشية البناني» (١: ٤١٣): «والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف في «شرح المختصر». يعني: ما لم يتحقَّ عهد». والمفرد المضاف في المسألة هنا هو قوله (ضمانهم).

[٢١٣] مسألة: ثلاثة اقترضوا من شخصٍ دراهمَ على أن يقوموا بها بعد ثمانية أشهرٍ وكتبوها بحجةٍ حالة، ثمَّ إنه بقي يطالبُ أحدهمَ بكفالتِهِ عن شريكِهِ^(١) ويتعرَّضُهُ دونهما وهو عاجزٌ عن القيامِ بما كفله، فهل القولُ قولُ الكافل: إنه عاجزٌ أم لا؟ وهل لربِّ المالِ مطالبةٌ^(٢) بالمبلغِ المذكورِ كلاً منهم إذا كان الكافل عاجزاً؟

أجاب: القولُ قولُ الكفيلِ في الإعسارِ بالقدرِ الذي هو^(٣) كفيلٌ به إذا كان قد قامَ بما هو عليه بطريقِ الأصالةِ إذا لم يُظهِرْ^(٤) ملاءتَهُ إلا بالقدرِ الذي هو فيه أصيلٌ، وأما قبل أن يُوجدَ^(٥) منه ذلكَ القدرُ فإنه لا يكونُ القولُ قولَهُ في الإعسارِ في الكفالة؛ لأنه مُوسرٌ بذلكَ القدرِ مطلقاً.

وإن ادَّعى عليه من جهة الكفالة بما هو أكثرُ مما هو مليءٌ به فالقولُ قولُهُ بيمينه في الإعسارِ بالقدرِ الزائدِ.

ويُتلقَى جوابُ هذه الصورةِ من^(٦) صورةٍ في السَّرَايةِ لابنِ الحدَّادِ وغيره، ولنا فيه كلامٌ طويلٌ ليسَ هذا موضعُ بسطِهِ.

(١) في (ك) و(ز) و(ت): «شركته».

(٢) في (ت): «مطالبته».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ت): «هو فيه».

(٤) في (ت): «تظهر».

(٥) في (ت): «يؤخذ».

(٦) في (ت): «في».

[٢١٤] مسألة^(١): رجلٌ ضمَّن جماعةً بإحضارِ وجههم وبدنهم لرجلٍ فيما^(٢) قبضوا أو فيما سيقبضوا^(٣)، ولم يَعْرِفْ ما قبضوه، وأنه^(٤) متى عَجَزَ عن إحضارهم كان عليه القيامُ بما في جهتهم، ثمَّ أشهدَ على المضمون له: أنه متى^(٥) أحضرهم وسلّمهم إليه كان بريئاً من ضمانهم له البراءة الشرعية. ثمَّ إنَّ الضامنَ أحضرهم إليه وسلّمهم له، وأشهدَ عليه بتسليمهم، فهل له بعد ذلك مطالبةُ الضامنِ بما ضمَّنَه له أم لا؟

أجاب: ليس له مطالبةُ الضامنِ؛ لفسادِ ضمانه بقوله: وأنه متى عَجَزَ عن إحضارهم كان عليه القيامُ بما في جهتهم^(٦).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٢) في (ت): «وفيا».

(٣) كذا في الأصول الخطية.

(٤) في (ت): «أنه».

(٥) في (ك): «متى عجز». والأولى ما أثبتته من (م) و(ت) كما لا يخفى.

(٦) قال في «المنهاج»: «و[الأصح] أنه لو شرط في الكفالة: أنه يغرمُ المأل إن فات التسليمُ بطلت». أي: لأن ذلك شرطٌ ينافي مقتضى الكفالة، بناءً على الأصحَّ من أن الكفيل لا يغرم عند الإطلاق. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٥-٢٠٦). قال في «تحفة المحتاج» (٥: ٢٦٦): «وليس من الشرط: (كفلتُ بدنه، فإن مات فعليَّ المأل) لأنه وعدٌ؛ فيلغو [أي: التزامه بالمأل] وتصحُّ الكفالة، ولا أثر لإرادة الشرط هنا - فيما يظهر خلافاً للزرکشي -؛ لأن (إن) إنما وقعت شرطاً لما بعدها المنفصل عن (كفلتُ) فلم يؤثر فيه وإن أراد». انتهى، وما بين معقوفتين من توضيحي. لكن خالفه الخطيبُ الشربيني والشمسُ الرملي فاعتمدا - تبعاً للزرکشي - أنه إن أراد بذلك الشرط بطلت الكفالة أيضاً. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٦) و«نهاية المحتاج» (٤: ٤٥٢).

[٢١٥] مسألة^(١): شخصٌ ضمّن إحصاراً بسببِ دينٍ، وأن يُحضّره كلّما

التمس إحصارُهُ، فإذا أحضره مرّةً واحدةً هل يبرأ من الضمان أم لا؟

أجاب: لا يبرأ الضامن بالتسليم مرّةً واحدةً؛ لأنّ (كلّما) تقتضي التكرار، ولأنّ صاحبَ الدين كلّما طلب المذكورَ يلزم المديونَ الحضور، وضامن^(٢) الإحصارِ بـ(كلّما) قد تكفّل بإحصارِ المديونِ على الوجه الذي يلزم المديونَ من الحضور، فطابق^(٣) المدلولُ اللغويُّ في الضامنِ الحكمَ المشروعَ في حضورِ المديونِ.

وهذا بخلاف قول (متى التمس)، أو (مهما التمس) ونحو ذلك ممّا لا دلالة على التكرار فيه؛ فإنه لم يطابق الحكمَ الشرعيّ، وحضورُ المديونِ ما^(٤) يُقتصر فيه على مرّةٍ واحدةٍ نظراً للمدلول اللغويّ.

[٢١٦] مسألة^(٥): رجلٌ اقترضَ من شخصٍ وضمّنهُ له إنسانٌ ضماناً

ذمّةً، ثمّ إنَّ المقرضَ المذكورَ أقرَّ أنّ المبلغَ إنما هو لزيدٍ وليس له، فهل يكونُ الضمانُ بحاله حتى يكونَ لزيدٍ مُطالبَةٌ الضامنِ بالمبلغِ المضمونِ للمقرضِ دونَ غيره؟

أجاب: نعم، يكونُ الضمانُ^(٦) بحاله حتى يكونَ لزيدٍ مطالبَةٌ الضامنِ

(١) وانظر المسألة الآتية برقم (٢١٨).

(٢) قوله: «الحضور، وضامن» ساقط من (ز).

(٣) في الأصول الخطية: «فتطابق». وما أثبتته أنسب للسياق، والله أعلم.

(٤) نافية.

(٥) وانظر المسألة المتقدمة برقم (٢٠٩).

(٦) في (م): «الضامن».

بالمبلغ المضمون، وهذا إذا لم يظهر هناك انتقال بالحوالة، فإن ظهر ذلك؛ فإنه يبرأ الضامن بالحوالة.

وأما الإقرار؛ فإنه إذا لم يظهر انتقال بالحوالة له^(١) فإنه يُعْمَلُ بمقتضى الإقرار الذي يكون فيه الوكالة، والضمان في الظاهر يكون للوكيل، وفي الذي لم يظهر يكون للموكل، ومعرفة الضامن للمضمون له يكفي فيها معرفة الوكيل.

وقريبٌ منه^(٢) انتقال الضمان إلى الوارث، وإن لم يعرف الصائر إليه عرف مورثه في الابتداء، بخلاف الوكيل^(٣).

[٢١٧] مسألة: جماعة ضمنا شخصاً بهال، ثم هرب المضمون، فهل لصاحب المال الرجوع على كل واحد منهم بجميع المال أو يكون الضمان بالقسط؟

أجاب: يكون كل واحد ممن ضمنا ضامناً لجميع المال كما صححه المتولي في «التتمة»، وهو المعتمد في الفتوى؛ لأمر ليس هذا موضع بسطها. والتقسيم وإن كان وجهاً محكياً مرجوحاً عن بعضهم فليس بالمعتمد^(٤).

(١) قوله: «له» ساقط من (م) و(ت).

(٢) قوله: «منه» ساقط من (ك).

(٣) في الأصول عدا (ك): «الموكل».

(٤) ذكر المصنف مثل هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٤٢) نقلاً عن المتولي معتمداً لها.

= وقد بسط الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ٢٧١-٢٧٢) القول في هذا الخلاف واعتمد ما اعتمده البُلُقيني من استحقاق المضمون له مطالبة الجميع بجميع الدين فقال: «فرع: أفتى السُّبكي وفقهاء عصره تبعاً للمتوَلَّى واعتمده البُلُقيني: بأنه لو قال رجلان لآخر ضَمِينَا مَالَكْ عَلَى فُلَانٍ؛ طَالِبٌ كِلَا بَجْمِيعِ الدِّينِ؛ كَرَهْنَا عَبْدَنَا بِأَلْفٍ، يَكُونُ نِصْفُ كُلِّ رَهْنَانَا بِجَمِيعِ الأَلْفِ.

وقال جمعٌ متقدمون: يطالبُ كلاً بنصف الألف؛ كاشترينا هذا بألف. ومال إليه الأذرعِي، قال البدر بن شُهبة: وبهذا أفتيت عند دعوى الضامنين أنهما لم يضمنا ذلك إلا على أن على كل النصف، وحَلَفْتُهُمَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِيمَا ادْعِيَاهُ. انتهى.

وظاهرٌ أن قِيَاسَ الأُولَيْنِ عَلَى الرَّهْنِ وَاضِحٌ، وَالأَخِيرِينَ عَلَى البَيْعِ غَيْرٌ وَاضِحٌ؛ لِتَعَذُّرِ شِرَاءِ كُلِّ لِهْ بِأَلْفٍ؛ فَتَعَيَّنَ تَنْصِيفُهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا اتَّضَحَ قِيَاسُ الأُولَيْنِ اتَّضَحَ مَا قَالُوهُ.

وَلَا تُسَلِّمُ ظُهُورَ اللَّفْظِ فِيمَا ادْعِيَاهُ، وَإِلَّا لَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ فِي الرَّهْنِ.

وَإِنَّمَا تَقَسَّطَ الضَّمَانُ فِي: (أَلْتِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً، بَلْ اسْتِدْعَاءُ إِتْلَافِ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ؛ فَاقْتَضَتْ التَّوْزِيعَ؛ لِثَلَا يَنْفَرُ النَّاسُ عَنْهَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا اعْتَمَدَ مَا اعْتَمَدْتَهُ، قَالَ: وَبِهِ أَفْتَيْتُ وَعَلَّلَهُ: بِأَنَّ الضَّمَانَ وَثِيقَةٌ لَا تُقْصَدُ فِيهِ التَّجْزِئَةُ.

وَأَبَا زُرْعَةَ اعْتَمَدَهُ أَيْضًا، وَفَرَّقَ بِنَحْوِ مَا فَرَّقَتْ بِهِ، وَهُوَ: أَنَّ الثَّمَنَ عَوْضُ المَلِكِ، فَوَجِبَ بِقَدْرِهِ، وَلَا مَعَاوِضَةَ فِي الضَّمَانِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ المَتَوَلَّى نَفْسَهُ فَرَّقَ بِذَلِكَ.

وَفَصَّلَ فِي جَوَابِ لِهْ فِي «الفتاوى» (٣: ٧٩) بَيْنَ مَا إِنْ قَالُوا مَعًا: ضَمِنَاهُ؛ فَكُلُّ يَطَالِبُ بِالقِسْطِ. وَبَيْنَ مَا إِنْ قَالَ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ؛ فَكُلُّ ضَامِنٌ لِالجَمِيعِ. وَحَمَلَ الرَّاْيَيْنِ المَذْكُورِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَالَفَ الشَّهَابُ الرَّمْلِي مَا أَفْتَى بِهِ البَلْقِينِي وَنَصَّ «فتاويه» (٢: ١٩٩): «سئل رحمه الله: عن شخص عليه عشرون ديناراً فضمناها شخصان، فهل يكون كلُّ منهما مطالباً بكلِّها كما صحَّحه المتوَلَّى وَصَوَّبَهُ السُّبكي، أَوْ يَنْصِفُهَا كَمَا رَجَّحَهُ المَاوَرِدِي وَالبَنْدِينَجِي وَمَالِ إِلَيْهِ الأَذْرَعِي؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ المَعْتَمَدَ مَطَالِبَةٌ كُلِّ مِنَ الضَّمَانِينَ بِنِصْفِ الدِّينِ فَقَطْ.»

[٢١٨] مسألة^(١): لو قال: (ضمنت إحصارَهُ كَلِّمًا طلبُهُ^(٢) المكفول له)،

ما حكمه؟

أجاب: هذا قد يتبادر إلى الفهم أنه يتكرّر ولا يخرج عن العهدة ما دام طلبُهُ ثابتاً على المكفول بدينه. والذي يقتضيه النظر السديد^(٣): أنه لا يلزم غير المرّة الواحدة، وأنه يكون مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له، وتعليق الضمان باطل^(٤).

وإنما قلنا: إن هذا تعليق باطل؛ لقيام الشاهد له من نظيره من قوله^(٥): (وَكَلَّتْكَ، وَكَلَّمْتَكَ، وَكَلَّمَا عَزَلْتِكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي)، ومن قوله: (كَلَّمَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ)، وهذا يصح فيه التعليق.

= وأفتى شيخ الإسلام - كما قال في «أسنى المطالب» (٢: ٢٤٩) - بالأول، وأفتى الشهاب الرملي بالثاني - كما ذكر في «حواشيه على أسنى المطالب» (٢: ٢٤٩) -، واعتمده الخطيب في «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٨)، وأما الشمس الرملي فذكر في «نهاية المحتاج» (٤: ٤٥٩ - ٤٦٠) الوجهين وأنصار كل وتعليقها من غير أن يجزم لنفسه بشيء، لكن كلامه يميل إلى ما أفتى به والده، والله أعلم.

(١) وانظر المسألة المتقدمة برقم (٢١٥).

(٢) في (ك): «طلبه».

(٣) في (م) و(ز): «الشديد».

(٤) نقل الشهاب الرملي هذه المسألة وجوابها في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٢٤٢) ثم قال عقب قول السراج البلقيني (وتعليق الضمان باطل) ما نصه: «ومقتضاه صحة الضمان، وأن الخلاف في التكرر وعدمه. والأوجه عدم صحة الضمان؛ لأنه معلق فكأنه قال: ضمننت إحصاره إن طلبه المكفول له ش». وقال عقب ذلك الشوبري - جامع حواشي الشهاب الرملي -: «وقوله (قال البلقيني: الذي يقتضيه النظر إلخ) أشار إلى تصحيحه».

(٥) في (م): «من له».

ومن الذي لا يصح فيه التعليق: (راجعتك وكلمها طلقتك فقد راجعتك)،
ولذلك^(١) شواهد لا تحفى.

فإن قيل: يلزمك في صورة الإطلاق في قوله: (متى التمس إحضاره منه
أحضره له)؛ فإنه تعليق.

قلنا^(٢): إنما صححنا ذلك بقوله: (ضمنت إحضاره)، وما ذكره بعد
ذلك من قوله: (متى التمس) بيان للمطلق، لا أنه تعليق.

[٢١٩] مسألة: شخص^(٣) ظهرت عليه ورقة مكتوب فيها: أنه ضمن
وكفل وجه وبدن فلان الفلاني وإحضاره، من مدة تزيد على أربعة عشر سنة،
وفي هذه المدة الطويلة هرب المضمون خمس مرات وأكثر، ولم يتعرض الشخص
المضمون له للضامن^(٤) المذكور بسببه، ثم في هذه الأيام مات المضمون له،
وللمتوفى المذكور دين كثير على المضمون، فطالبته الورثة بالدين، فهرب،
والهارب فندقاني^(٥).

فجاء شخص وادعى أن له قماشاً في الفندق ولم يجده، فهل يلزم الرجل
الضامن شيء من ذلك أم لا؟ وهل الضمان انقطع بموت المضمون له أم لا؟

(١) في (ك): «وكذلك».

(٢) قوله: «قلنا» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «شخص» ساقط من (ز) و(ت).

(٤) في (ز): «الضامن».

(٥) الظاهر - كما يؤخذ مما بعده -: أنه نسبة إلى الفندق، مكان عمله.

أجاب: لا يلزمُ الرجلُ الضامنَ شيءٌ من ذلك القماشِ والحالةُ هذه،
والضمانُ الصحيحُ لا ينقطعُ بالموتِ والحالِ ما ذكر.

[٢٢٠] مسألة: رجلٌ ضمَّنَ في ذمَّتِهِ ومالِهِ رجلاً^(١) بعشرينَ إردبَ قمحٍ^(٢) لشخص، ثمَّ إنَّ صاحبَ الدَّيْنِ طالَبَ الضامنَ بالقمحِ المذكورِ في زمنِ الغلاءِ، فاشترى له القمحَ بمئةِ درهمٍ الإردبِ، ثمَّ إنَّ القمَحَ صارَ بعشرينَ درهماً^(٣) الإردبِ. فهل يرجعُ الضامنُ على المضمونِ بالثمنِ الذي اشترى به القمحَ؟ أم ليسَ له^(٤) إلا قمحاً، سواءً ارتفعت قيمتهُ أو انخفضتْ؟ ولو كانتِ المسألةُ بحالها لكنَّ حينَ المطالبةِ والغرمِ كانَ القمَحُ بعشرينَ، ثمَّ ارتفعتْ قيمةُ القمحِ، فهل يرجعُ الضامنُ بعشرينَ درهماً^(٥) عن كلِّ إردبٍ أم يرجعُ بالقمحِ؟

أجاب: يرجعُ الضامنُ على الأصيلِ بمثلِ القمحِ في الصورتينِ المذكورتينِ.

[٢٢١] مسألة: رجلٌ زرابي^(٦) توجهَ إلى بعضِ الأسواقِ مِنَ البلادِ تُسمَّى

(١) في (ت): «رجلان».

(٢) كذا في الأصول الخطية.

(٣) في الأصول الخطية: «درهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «له» ساقط من (ك).

(٥) في الأصول الخطية: «درهماً»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في الأصول الخطية عدا (ت): «زرابني». والزَّرَابِي جمع زريبة.

سَلَقان^(١) لِيَشْتَرِيَ أَبْقاراً، وَصَحِبَتُهُ زَوْجَتُهُ، فَاشْتَرَى الْأَبْقَارَ خَمْسَةَ أَرْوُسَ^(٢)،
وَنَزَلَ هُوَ وَالْمَرْأَةُ وَعِدَّةُ نِسَاءٍ وَرِجَالٍ وَالْأَبْقَارُ فِي مَرْكَبٍ بِالْبَحْرِ الْأَعْظَمِ،
فَانْقَلَبَتِ الْمَرْكَبُ وَغَرِقَتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَبْقَارُ وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، وَلَمْ يَطَّلِعْ غَيْرُ
الرَّجُلِ، هَلْ يَلْزِمُهُ الْمَطَالِبَةُ بِهَا؟ وَهَلْ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ الْمَطَالِبَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ؟
أَوْ يَلْزِمُهُ^(٣) شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ أَمْ لَا؟

أَجَاب: لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ^(٤) مَطَالِبَةٌ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ بِمَجْرَدِ

مَا ذُكِرَ.



(١) قرية بمصر على شاطئ النيل على ملتقى بحري رشيد ودمياط. «تاج العروس» (ش ل ق).

(٢) في (ت): «رؤوس».

(٣) قوله: «على الرجل المذكور أو يلزمه» ساقط من (م).

(٤) قوله: «المطالبة على الرجل ... لأهل المرأة» ساقط من (ت).

[كتاب الشركة]

[٢٢٢] مسألة: رجلٌ شارك شخصاً وأذن له في المعاملة، فسافر بقماشٍ إلى الشام، وباع على مُعسِرٍ وغيره، وكتب المساطيرَ باسمِه خاصّة، ولم يكنْ أذن له في ذلك، فهل يصحُّ البيعُ للمُعسِرِ في نصيبِ الشريكِ؟ وإذا بقي شيءٌ من المساطيرِ المكتتية باسمِه يكونُ ضامناً لها بتعدّيه بكتابتها باسمه؟

أجاب: لا يصحُّ البيعُ في نصيبِ الشريكِ في صورةِ المُعسِرِ الذي لم يتناولهُ الإذن، ويكونُ البائعُ بتسليمه المبيعَ لمن^(١) ذكّرَ ضامناً لنصيبِ شريكه.

وأما مجردُ كتابةِ المساطيرِ باسمِه؛ فإن كانتِ العادةُ جاريةً أنّ الحاضرَ من الشريكينِ أو من الشركاءِ يكتبُ المساطيرَ باسمِه واشتهرتْ هذه العادةُ بحيثُ بلغتِ الشريكينِ قبلَ عقدِ الشركةِ فقد صدرتِ الشركةُ على ما يقتضيه ذلك، ولا ضمانٌ بسببه.

وإن لم تكن^(٢) هناك عادةً فإنه يكونُ ضامناً^(٣) لنصيبِ شريكه.

(١) قوله: «لمن» ساقط من (ك) و(ت).

(٢) في (ك): «يكن».

(٣) قوله: «ضامناً» ساقط من (ك).

[٢٢٣] مسألة: شخصٌ له شريكٌ في أرض، أذن له شريكُهُ^(١) في بَذْرِ مقدارٍ مشتركٍ بينهما فلم يُكْمِلِ الزرعَ الأَرْضَ^(٢)، فكمَلَهَا الآخَرُ مِنْ بَذْرِ مَنْ مَالِهِ، فما الحكمُ فيما يَطْلَعُ؟

أجاب: ما أطلعَهُ اللهُ تعالى مِنْ نباتِ البَذْرِ المشتركةِ فإنه يكونُ بينهما نصفَيْنِ، وأمَّا ما بَذَرَهُ صاحبُ البَذْرِ الزائدِ ولم يَنْتَقِلْ^(٣) مِنْ ملكِهِ إلى شريكِهِ شيءٍ^(٤) مِنْ ذَلِكَ؛ فإنه يكونُ مختصًّا بِهِ إن^(٥) كانَ ما بَذَرَهُ يُعْرَفُ موضِعُهُ.

فإن كانَ مختلطاً بحيثُ لم يُعْرَفْ؛ فإنه يُنظَرُ إلى اتِّفَاقِهما واختلافِهما؛ فإن اتَّفَقا على قَدْرِ يأخُذُهُ صاحبُ البَذْرِ فإنه يفعلُ ما اتَّفَقا عليه، ويُجَالِلُ^(٦) كُلَّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ، وإن اختلفا أَخَذَ صاحبُ البَذْرِ ما بَذَرَ منه، ويُوقَفُ الزائدُ لِلصُّلْحِ.

[٢٢٤] مسألة: شركاءُ في جَبَّاسَةٍ^(٧)، تعدَّى اثنانِ منهم في بعضِ الجِئْسِ

وأخذاهُ^(٨) بغيرِ إِذْنِ الباقي، ما حكمُهُ؟

(١) في (ك): «شريك».

(٢) في (ت) أُفْجِمَ بعد قوله: «الأرض» جزءٌ من الجواب وهو «فإنه يكون بينهما».

(٣) في (م): «ينقل».

(٤) في (ت): «بشيء».

(٥) في (ت): «وإن».

(٦) كُتِبَتْ في (ك): «ويجالل».

(٧) هي: موضعُ الجِئْسِ. «تاج العروس» (ج ب س).

(٨) في (ت): «وأخذ».

أجاب: إن كانا قد تعدّيا بأخذ ذلك ولم يتبين بيع شرعي بحيث يكون الثمن قيمة مثله؛ فإن للشريك^(١) المذكور أن يطالبها ببدل حصته إذا تعذر ردّها عينها.

والجس وإن كان^(٢) داخله النار التي تكون منضبطة^(٣) عند أهل ذلك؛ فإنها لا تُخرجهُ عن أن يكون مثلياً، فيطالبها المستحق بمثل الجس المستحق له. وأما إذا انفق^(٤) بيع ذلك بمقتضى الشركة فقد انتقل الحال من الجس إلى ثمنه المشترك بينهم، فله أن يطالب بحصته من الثمن بطريقه المعترف.

[٢٢٥] مسألة: شريكان اشتركا في مال، واشترى أحدهما بالمال قماشاً وباعه في القاهرة مثلاً، وكتب ثمنه بمساطرٍ باسمه خاصّة، ثمّ أشهد على نفسه أن المساطر - وهم كذا وكذا درهماً^(٥) - من عين مال الشركة، وذكر ما يخصه من المبلغ، وما يخص شريكه، وسلّم المساطر لشريكه، ووكله في استخراج ما يخصه منها، ثمّ توفّي، وطلب الشريك إثبات الشركة في المساطر، فهل يقدح في ثبوت ذلك عند عدم ذكر تاريخ المساطر في مشهود^(٦) التصديق الجاري بين الشريكين، والحال أنه لم يوجد مساطرٌ سواها؟

(١) في (م): «فإن كان للشريك».

(٢) قوله: «كان» ساقط من الأصول الخطية عدا (ز).

(٣) في (ك): «يكون منضبطاً».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «أنفق».

(٥) في الأصول الخطية: «درهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ز): «مشهودة».

وهل للحاكم أن يُقدِّم على إثبات التصديق وإدخال المساطر في مال الشركة وتسليم المساطر قبل وفاته لشريكه أم لا؟

أجاب: لا يقدح في ثبوت ذلك عدم تاريخ المساطر في مشهود التصديق، وما ذكر من التصديق ظاهر الصلاحية لإثباته. ثم إن وجود التاريخ لا يرفع الاحتمال؛ لأنه يجوز أن يكون مما^(١) اتفق في ذلك.

فإن قيل: الأرجح الظاهر عدم هذا.

قلنا: وكذلك فيما إذا لم يُذكر التاريخ، وينصرف^(٢) الحال إلى ذلك المشهود به بمقتضى الظاهر، كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في القضاء على الغائب: إذا ادَّعى أنه له مشارِك في اسمه ونسبه؛ فإنَّ الشافعي رضي الله عنه لم ينظر إلى هذا الاحتمال^(٣)، وجرى عليه الأصحاب^(٤)، وذلك الجري على مقتضى الظاهر.

وأما صورة الثوب^(٥) المذكور في الوديعة فليس فيها ذكر صفة تُميز الثوب، بخلاف ما نحن فيه، وقد حصل في هذا الإشهاد من التميز ما يسوغ للحاكم أن يُجيب صاحب الحق إلى^(٦) إثبات حقه بمقتضى الإشهاد المذكور، ولا ينبغي أن يتوقف في ذلك.

(١) في (ت): «ما».

(٢) في (ز) و(ت): «ويتصرف».

(٣) «الأم» (٦: ٢١٨).

(٤) «الحاوي» (١٦: ٢٣٩).

(٥) في (ت): «الثبوت».

(٦) قوله: «إلى» ساقط من (ز).

[٢٢٦] مسألة: شخصٌ ادَّعى على شخصٍ شركةً^(١) بمقتضى ورقةٍ عنده، فقال المدَّعى عليه: (هذا عقدٌ شركةٍ كان بيننا، وقد هلك المَالُ المذكورُ فيها في يدي^(٢))، والورقةُ التي عندهُ شاهدةٌ بالحقِّ بيننا، فهل يلزمُ المدَّعي^(٣) إحضارُ الورقةِ أم لا؟

أجاب: إن كانتِ الورقةُ ملكاً^(٤) للمدَّعي عليه أو له فيها شركةٌ في نفسها؛ فإن طلبَ إحضارها من الذي هي تحت يده لزمه إحضارها إن كانت باقية.

وإن لم يكنْ للمدَّعي الشركة في الورقة ملكٌ ولكن له فيها حقٌّ فطلبَ إحضارها بمن هي تحت يده واعترفَ مَنْ طَلَبَتْ منه أن تحت يده ورقةٌ تتعلقُ بهذه القضية وامتنعَ من إحضارها بغيرِ سببٍ شرعيٍّ؛ فإنه يلزمه إحضارها لظهورِ الحقِّ ورفعِ التعدي.

[٢٢٧] مسألة: شريكان؛ أحدهما شافعيٌّ والآخرُ مالكيٌّ، فعاملَ المالكيُّ مُعاملةً صحيحةً عنده باطلةً عندَ شريكه، فهل يجوزُ للشريكِ الشافعيِّ تناولُ شيءٍ منها؟ وهل يبطلُ منها شيءٌ؟ وهل إذا عاملَ الشافعيُّ مُعاملةً فاسدةً عندهُ صحيحةً عندَ المالكيِّ يجوزُ^(٥) أن يتناولَ منها شيئاً؟ وهل يكونُ

(١) في (ك): «شريكه».

(٢) في (ت): «يده شيء».

(٣) في (ت): «المدَّعي عليه».

(٤) في (ت): «ملك».

(٥) قوله: «يجوز» ساقط من (ت).

حَكْمُ عَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْوَكِيلِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ حَكْمَ الشَّرِيكَيْنِ^(١)؟

أجاب^(٢): لا يجوزُ للشَّافِعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ مُحَرَّمًا؛ لَجَوَازِ أَنْ تَفْسُدَ الشَّرِكَةُ وَيَكُونَ الْعَقْدُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَالُ صَحِيحًا عِنْدَ الشَّرِيكَيْنِ، فَلَا يَجْرُمُ أَخْذُ مَا يَسْتَحِقَّانِهِ^(٣) بِمَقْتَضَى الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ، وَعِنْدَ صِحَّةِ الشَّرِكَةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْعَقِيدَةِ يَعْمَلُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ بِمَقْتَضَى^(٤) عَقِيدَتِهِ.

وَأَمَّا الْقِرَاضُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَسَدَ لَا يَجْرُمُ مَا يَحْصُلُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ. وَلِلْعَامِلِ الْمَعْتَقِدِ الْفَسَادَ أَجْرَةَ الْمَثَلِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: (قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ جَمِيعَ الرِّيحِ لِي)، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ أَجْرَةُ الْمَثَلِ دُونَ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْقِسْمَةِ أَوْ مَسَاوِيَةً^(٥) لَهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَيْهِ فَالْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِعَقِيدَةِ^(٦) الْمَالِكِ، إِلَّا إِذَا ارْتَفَعَا^(٧) إِلَى حَاكِمٍ يَرَى عَقِيدَةَ الْعَامِلِ؛ فَحِينَئِذٍ يَحْكُمُ^(٨) بِعَقِيدَتِهِ.

(١) المراد السؤال عما إذا كانت عقيدة كل من عامل القراض والوكيل والعبد المأذون مخالفة لعقيدة رب المال والموكل والسيد.

(٢) قوله: «أجاب» ساقط من (ت).

(٣) في (ك): «يستحقاه». وفي (م): «يستحقاه به».

(٤) في الأصول الخطية عدا (م): «مقتضى».

(٥) في (ك): «والمساوية».

(٦) في (م): «بعقيدته».

(٧) في (ك) و(م): «إذا أراد ارتفعوا».

(٨) قوله: «بعقيدة المالك إلا إذا... يحكم» ساقط من (م).

وأما الوكيل والعبد المأذون^(١)؛ فالعبرة في أمرهما باعتقاد المالك، فإن كان للوكيل^(٢) جعل جاء فيه ما سبق في عامل القراض.

[٢٢٨] مسألة: جماعة اشتركوا في^(٣) زراعة حبوب، ونصبوا لها ساقية، فسقوا منها الحبوب المشتركة، وأخرج كل من الشركاء ثوراً من ماله للساقية المشتركة، فمات ثور في الساقية المذكورة بسبب الساقية المشتركة، فهل يختص ضمانه بالكل أم بجميع الشركاء؟ فإن الماء المنقول من الساقية للزراعة المشتركة قناة واحدة، وجميع ما يُصرف على الزراعة المذكورة مشترك^(٤) بين المذكورين، والعلف مشترك؟

أجاب: لا ضمان على بقية الشركاء فيما يتعلق بالثور؛ لأن قضية الاشتراك في العلف تقتضي أن يكون كما لو قال: (أعرتك دابتي لتعلفها)؛ فإنه يكون إجارة فاسدة لا ضمان فيها، وتجب فيها أجره المثل، كذلك هنا لا ضمان على بقية الشركاء؛ لأنهم استعملوا ما يتعلق بهم من^(٥) الثور بعلفه.

ولو لم يكن العلف مشتركاً، بل كان كل واحد يعلف ثوره تعلق الضمان بهم في الذي يتعلق بهم من الثور^(٦)؛ نظراً لترجيح الإشاعة، وهو المعتمد

(١) في (م): «والمأذون».

(٢) قوله: «الوكيل» ساقط من (ز).

(٣) قوله: «في» ساقط من (ك).

(٤) في (م): «مشتركة».

(٥) قوله: «بهم» ساقط من (ت).

(٦) قوله: «بعلفه ولو لم يكن ... بهم من الثور» ساقط من الأصول الخطية عدا (ك).

إلا فيما خرجَ بدليلٍ مِنْ ترجيحِ الانحصارِ، وذلك لا يأتي هنا^(١).

وَمَنْ جرى على الانحصارِ وأنَّ كلَّ واحدٍ ينحصِرُ عملُ ثورِهِ في نصيبِهِ؛ فإنه لا ضمان، لكنّه مرجوحٌ هنا، وهذا مِنَ الفروعِ الغريبةِ التي لم تقعْ لنا إلا في هذه الفتوى.

[٢٢٩] مسألة: دارٌ مشتركةٌ بينَ اثنين، فيها أثلةٌ^(٢) مشتركةٌ بينهما^(٣)، فغرسَ أحدهما في الدارِ المشتركةِ المذكورةَ عُصناً^(٤) بغيرِ إذنِ شريكه، ومنعه من الانتفاعِ بالفرعِ المغروس^(٥)، فهل يكونُ المغروسُ^(٦) مشتركاً بينهما كالدارِ أم لا؟ وإذا لم يكنْ مشتركاً^(٧)؛ فهل للشريكِ أجرَةٌ على ذلك؟ وهل له قلعُه؟

أجاب: الأثلُ^(٨) المغروسُ من^(٩) المشترك^(١٠) مشتركٌ بينَ الشريكين، وإذا رضيَ الشريكُ الآخرُ^(١١) تقريرَه بأجرَةٍ فله الأجرَةُ بعدَ رضاهُ بذلك،

(١) انظر ما يتعلق بقاعدة الحصر والإشاعة في: «المشور» للزرکشي (٢: ٤٦-٥٤) و«تحفة المحتاج» (٥: ٤٠٠) و(٧: ٤١٣-٤١٤).

(٢) شجرةٌ عظيمة لا ثمر له. «المصباح المنير» (أ ث ل).

(٣) قوله: «فيها أثلةٌ مشتركةٌ بينهما» ساقطة من (ز).

(٤) في (ز): «غرساً»، وفي (ت): «غصباً منها».

(٥) قوله: «ومنعه من الانتفاعِ بالفرعِ المغروس» ساقط من (ز).

(٦) في (ك) و(ت): «المغرس».

(٧) في (ك): «تكن مشتركة».

(٨) قوله: «الأثل» ساقط من (ز).

(٩) في (ز): «في».

(١٠) أي: المأخوذ من الأثل المشترك بينهما، فهو مشتركٌ بينهما بعد غرسه.

(١١) في (ز): «الأجرة».

وله^(١) الأجره لما قبل رضاه، وللشريك^(٢) طلب قلعهِ والحال قبل رضاه بتقريره^(٣).

[٢٣٠] مسألة: إذا كان بين الشريكين مالٌ مشتركٌ على تفاوتٍ بإرثٍ بإقرارهما، فقال صاحبُ القليل: (إنَّ له - زائداً على رأسِ ماله - حصّةً بسببِ ربحٍ حدث)، وقال صاحبُ الكثير: (لم يحدث ربح، والباقي بعد حصّة^(٤) صاحبِ القليل لي)، فالقول قول مَنْ منهما؟

أجاب: القول قول صاحبِ الكثيرِ يمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الربح، ولأنهما توافقا على أنَّ المالَ المشتركَ خرجَ منه بتصادقِهما القدرُ المُقرَّر^(٥) به لصاحبِ القليل، بقيَ الباقي لصاحبِ الكثير، وذلك يدَّعي ربحاً^(٦) الأصلَ عدمه، فالقول قول غريمه باليمين.

فإن قلت: ففي عاملِ القراضِ إذا ادَّعى ربحاً وقال المالك: (لا ربح)؛ فإنك تُصدِّق العاملَ على الأصحّ، مع أنَّ الأصلَ عدمُ الربح، فما الفرق؟ قلت: قد يُفرَّق بينهما: بأنَّ المالك^(٧) أثبتَ للعاملِ على ماله عملاً في

(١) في (ز): «وهل».

(٢) في (ت): «والشريك».

(٣) في (ز) و(ت): «وتقريره».

(٤) في (ك): «حصته».

(٥) في (م): «المقرر».

(٦) قوله: «يدعي ربحاً» ساقط من (ز).

(٧) في (ت): «المال».

مقابله شيء، فلو صدقنا المالك لفات حق العامل^(١) بالكلية^(٢)، ولهذا صار بعض الأصحاب إلى أنها يتحالفان.

والصواب عندي خلاف ذلك، وأن القول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الربح، وعدم استحقاق^(٣) العامل، هذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والشواهد المرصية.

ويمكن أن يقال: ما صححوه - من المصير إلى أن القول قول العامل - سببه: أن المالك يدعي أن العامل قد استولى له على قدر العامل ينكره، والأصل عدم الاستيلاء فصدق العامل حينئذ، بخلاف الشركة؛ فإنهما قد اعترفا بأن مال الشركة بينهما كذا، واعترفا بأن رأس مال أحدهما منه كذا^{(٤)(٥)}.

(١) في الأصول الخطية: «المالك». وهو خطأ، وقد كنت أثبتها «العامل» ثم رأيتها هكذا على الصواب في «حواشي شرح الروضة» (٤: ١٤) والله الحمد.

(٢) في (ت): «لكلية».

(٣) في (ك): «وعدم الربح استحقاق».

(٤) قوله: «منه كذا» في محله بياض في «حواشي شرح الروضة» (٤: ١٤)، فقد نقل السراج البلقيني هذا الإفتاء له هناك، لكن بعد نهاية الجواب المذكور أعلاه زيادة ليست في الأصول الخطية ونصها: «فلو فرضنا في الشركة أنه دفع مالا لشريكه ثم اختلفا فقال: دفعت إلى كذا مشتركا بيننا والباقي حدث ربح، فهذا إن كان مع استواء المالكين لا فائدة فيه وإن كان مع اختلاف المالكين... [بياض]».

(٥) نقل هذا الجواب بطوله الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٦٠) ولم يتعقبه

[٢٣١] مسألة: رجلٌ تسلّم من رجلٍ مبلغاً على سبيلِ الشركةِ بينهما، وصارَ المسلمُ للمبلغِ يتجرُّ فيه، والربحُ الحاصلُ بينهما بالسوية، ثمَّ إنَّ المبلغَ عَدِمَ من (١) يده من غيرِ تفريطٍ ولا عَمْدٍ، فهل يلزمُ الشريكَ ضمانُ نصيبِ شريكه أم لا؟

أجاب: لا يلزمُهُ ضمانُ نصيبِ (٢) شريكه الذي عَدِمَ منه على سبيلِ الأمانة (٣).



(١) في (ز): «في».

(٢) قوله: «أم لا أوجب لا يلزمُهُ ضمانُ نصيبِ» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «الأمانة» ساقط من (ت).

[كتاب الوكالة]

[٢٣٢] مسألة^(١): إذا أفسدنا الوكالة بالتعليق، فهل يحلُّ للوكيل الإقدام

على التصرف أم لا؟

أجاب: الذي يقتضيه إطلاقُ الأصحابِ: الحَلُّ، وفي كلامِ الغزاليِّ وغيره التصريحُ بالجواز^(٢)، لكنَّ في «شاملِ ابنِ الصَّبَّاحِ»^(٣) عنِ الشيخِ أبي حامد: أنه لا يحلُّ. ورَدَّ عليه ابنُ الصَّبَّاحِ، وراجعَتْ «تعلِيقَةُ الشيخِ أبي حامدِ»^(٤) فلم أجد فيها شيئاً من ذلك، والصوابُ الحَلُّ^(٥).

(١) قوله: «مسألة» ساقط من (ت).

(٢) انظر: «الوسيط» (٣: ٢٨٤) و«الوجيز» ضمن «العزیز شرح الوجيز» (٥: ٢١٩).

(٣) في (ت): «في شامل الصَّبَّاحِ».

(٤) «أبي حامد» تكررت في (ز).

(٥) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٤: ٣٠٢): «وإذا أفسدنا الوكالة بالتعليق، فتصرَّف الوكيل بعد حصول الشرط؛ صح تصرفه على الأصح؛ لحصول الإذن وإن كان العقد فاسداً، كما لو شرط للوكيل جُعلاً مجهولاً، بأن قال: بع كذا ولك عشرُ ثمنه؛ تفسد الوكالة، ويصح البيع. فعلى هذا، فائدةُ فسادِ الوكالة سقوطُ الجُعَلِ المسمَّى إن كان، والرجوعُ إلى أجره المثل، كما أن الشرطَ الفاسدَ في النكاح يُفسدُ الصداق، ويُوجب مهرَ المثل، ولا يؤثرُ في صحة النكاح».

وقد نقل السراج البلقيني هذا الجوابَ أعلاه في «حواشيه على الروضة» (٤: ٣١).

[٢٣٣] مسألة: إذا عَيَّنَ المُوَكَّلُ شخصاً بأن قال: بع من زيد، فباع من وكيله، هل يجوز أم لا؟

أجاب: المنقول أنه لا يجوز^(١)، ولو انعكس التصوير بأن قال: بع من وكيل زيد، فباع من زيد؛ فلم أرَ مَنْ تعرَّضَ لها، والذي يظهرُ البطلانُ أيضاً^(٢)، إلا إذا لمَحِ المعنى.

[٢٣٤] مسألة: الوكيلُ بالشراء^(٣) إذا اشترى ما ظنَّه رقيقاً فبانَ حراً بعد أن سلَّم الثَّمَنَ، فهل للموَكَّلِ تغريمه أم لا؟

أجاب: إن^(٤) كانَ قَصَرَ في ذلك؛ فإنَّ للموَكَّلِ ذلك، وإن لم يُقَصِّرْ فليس للموَكَّلِ^(٥) تغريمُ الوكيل؛ لأنه دفع الثمنَ بإذنه، وللموَكَّلِ مطالبة مَنْ قبَضَ الثَّمَنَ^(٦).

[٢٣٥] مسألة: لو وكَّله في بيع شيء، ثم إنَّ الموَكَّلَ أوصى به، أو كانَ عبداً فدبَّره أو علَّقَ عتقه بصفة. فهل نقول: ينزلُ الوكيلُ من البيع؛ لما في

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٢٧٥) و«مغني المحتاج» (٢: ٢٢٨).

(٢) صرَّح في «مغني المحتاج» (٢: ٢٢٨): بعدم الصحة في هذه الصورة. ونقل الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» كلامَ البلقيني هذا ولم يتعقبه.

(٣) في الأصول الخطية عدا (ز): «بالشراء».

(٤) في (م): «إذا».

(٥) قوله: «تغريمه أم لا... فليس للموكل» ساقط من (ت).

(٦) ذكر السراج البلقيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٥٨).

ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ غَرَضِ الْمُوكَّلِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا يَنْعَزَلُ حَتَّى لَوْ أَقْدَمَ عَلَى بَيْعِ ذَلِكَ
مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ التَّصَرُّفُ صَحِيحاً؟

أَجَابَ: لَمْ أَقْفُ عَلَى نَقْلِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ^(١) تَصَرُّفُ^(٢)
الوكيل، لَا سِيَّماً إِذَا كَانَ وَكَيْلاً فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ^(٣) سِلْعَةٍ بَعَيْنِهَا^(٤). وَلَوْ
فَرَعْنَا عَلَى الْانْعِزَالِ فَبَاعَ جَاهِلاً بِهِ جَرَى فِيهِ الْخِلَافُ فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ وَهُوَ
جَاهِلٌ بِالْعِزْلِ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٥).

[٢٣٦] مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بِهِ ضَامِنٌ، فَوَكَّلَ صَاحِبُ الدَّيْنِ
الضَّامِنَ فِي قَبْضِهِ مِنَ الْأَصِيلِ فَقَبَضَهُ، وَأَشْهَدَ الْأَصِيلُ عَلَى الضَّامِنِ بِقَبْضِ
الْمَالِ لِمُوكَّلِهِ وَعَلَيْهِ إِيْصَالٌ مَا قَبَضَهُ لِمُوكَّلِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ حَضَرَ إِلَى مُوكَّلِهِ
وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا قَبِضَ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَيْهِ، وَسَافَرَ الْوَكِيلَ.

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ الْمُوكَّلَ حَضَرَ إِلَى الْمَدْيُونِ وَطَالَبَهُ بِإِلَهِ، فَقَالَ:
قَبَضَهُ مِنِّي وَكَيْلُكَ، فَلَمْ يَصَدِّقْهُ الْمُوكَّلُ، فَأَخْرَجَ الْمَدْيُونُ الْإِشْهَادَ عَلَى الْوَكِيلِ
بِالْقَبْضِ، وَهُوَ ثَابِتُ الْحُكْمِ بِقَبْضِهِ وَبُوكَالَتِهِ.

(١) قوله: «ينفذ» ساقط من (م).

(٢) في (م): «ينصرف».

(٣) في (ت): «تعين».

(٤) قال في «مغني المحتاج» (٢: ٢٣٣) على قول «المنهاج» في أسباب انعزال الوكيل: «وبخروج
محل التصرف عن ملك الموكل». ما نصه: «وكذا الإيضاء والتدبير وتعليق العتق كما بحثه
البلقيني وغيره». وانظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٣٤١).

(٥) ذكر السراج البلقيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٦٢).

ثم إن الوكيل حضر من سفرٍ فطالبه الموكَّلُ بالمالِ بطريقِ الكفالة، فقال له الوكيل: (أنا قبضته لك بطريقِ الكفالة، ودفعته إليك في وقتِ كذا). فأنكر الموكَّلُ القبضَ ولم يصدِّقِ الوكيلَ على ذلك، فأخرج الوكيلُ الوكالةَ والإشهادَ على نفسه من المديونِ بالقبض، وهما ثابتا الحكمِ بمجلسِ الشرعِ الشريف، فهل إذا قبض الوكيلُ لموكِّله مالاً كان ضامناً له قبل الوكالة؟

ثم إنه قبضه له بطريقِ الوكالة، فهل يكون تحت يد الوكيلِ أمانة، أم يكون مرتباً في ذمته لكونه أنه كان ضامناً له؟ وهل القول قول الموكَّلِ في القبض أم قول الوكيلِ في الدفع؟

أجاب: نعم، يكون المالُ الذي قبضه الوكيلُ لموكِّله بمقتضى الوكالة المتناولة ذلك أمانةً في يد الوكيل. ومجرد كونه كان ضامناً لما كان في ذمة الأصيل لا يقتضي أن يكون ضامناً لما^(١) قبضه لموكِّله، والقول قول الوكيلِ في دفع المالِ للموكَّلِ^(٢) يمينه^(٣).

[٢٣٧] مسألة: رجلٌ وكلَّ شخصاً وكالةً شرعيةً من جملتها قبض كلِّ حقٍّ يتعيَّن له قبضه ممن هو في جهته وتحت يده بكلِّ طريقٍ ممكنٍ شرعيٍّ، وفي

(١) قوله: «لما» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «لموكله».

(٣) أشار المصنفُ إلى إفتائه هذا في «حواشي الروضة» (٣: ٥٥٦) ونصه: «لو كان الضامنُ وكيلٌ صاحب الدين في القبض، فيلزم من ذلك: أنه إذا أقبضه لموكله كان أميناً. وقد كتبتُ عليها فتوى في الوكالة».

إيجار ما هو جارٍ في ملكه وإقطاعه، وما هو موقوفٌ عليه، وما هو وقفٌ تناهت منافعُهُ إليها جميعاً^(١) ذلك بالديارِ المصريّة، خاصّةً الكامل من ذلك والمشاع، وقبض الأجرة عن ذلك وغيره^(٢) وما يتحصّل له من ذلك وغيره^(٣).

وقال في آخر الوكالة: إنه كلما عُزل الوكيل المذكور فهو وكيلٌ مستمرٌّ على وكالته، ومستقرٌّ على عادته.

ثم توفّي الموكّل إلى رحمة الله تعالى، واستقرّ على الإقطاع ولده، وأشهد عليه: أنه وكّله في جميع ما وكّل فيه والده على ما نصّ وشرح بعد أن قرئت عليه الوكالة المذكورة من أولها إلى آخرها، وفهم معناها.

ثم إن الوكيل المذكور قبض مبلغاً لموكّله الثاني ممّن استأجر من الوكيل إقطاعه بالبلاد الشاميّة، فحضر شخصٌ بيده وكالة من الموكّل الثاني أنه وكّله في إيجار إقطاعه بالبلاد^(٤) الشاميّة، وقبض الأجرة عنه، وأنه عزل كلّ وكيل وكّله في ذلك غيره، وتاريخ وكالته وما فيها من العزل قبل قبض الوكيل المذكور للمبلغ المذكور، فهل يكون قبض الوكيل الأول صحيحاً أم لا؟

وإذا كان صحيحاً فأراد الوكيل الثاني أن يدّعي على المستأجر أو على المتحدّث عنه بالمبلغ الذي قبضه الوكيل الأول، فهل يُمكن من ذلك أم لا؟

(١) في (ك): «جمع». وفي (م): «هو جميع».

(٢) في (ت): «أو غيره».

(٣) في (ت): «أو غيره».

(٤) قوله: «الشاميّة فحضر شخصٌ... إقطاعه بالبلاد» ساقط من (ت).

وإذا اتَّفَقَ أَنَّهُ قَبِضَ مِنَ الْمُتَحَدِّثِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ
لِلْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ^(١) مَطَالِبَةٌ
الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بِمَا قَبِضَهُ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ قَبْضُ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ صَحِيحاً عَمَلًا بِقَوْلِ الْمُوَكَّلِ:
كَلَّمَا عَزَلَ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ فَهَوَّ وَكَيْلٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَالْعَزْلُ الْعَامُّ الَّذِي
يَبِيدُ الْوَكِيلَ الثَّانِي وَإِنْ تَنَاوَلَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُقْلَ^(٢) بِصَحَّةِ تَعْلِيْقِ الْوَكَالَةِ كَمَا
هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٣)؛ فَالْتَصَرَّفُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ نَافِذٌ بِمَقْتَضَى الْإِذْنِ الَّذِي
لَمْ يَحْصُلْ إِرَادَةٌ^(٤) مَانِعَةٌ مِنْهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الثَّانِي أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا عَلَى الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ
بِالْمَبْلَغِ الَّذِي قَبِضَهُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ.

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْوَكِيلِ الثَّانِي مَا^(٥) قَبِضَهُ مِنَ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ
عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ مَطَالِبَةٌ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بِمَا قَبِضَهُ مِنْهُ^(٦) لِمُوَكَّلِهِ
عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَلَا عُلُقَةٌ لَهُ مَعَهُ فِيهِ، وَالْعُلُقَةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ
وَمُوَكَّلِهِ.

(١) قوله: «استرداده منه أم لا؟ وهل للمستأجر المذكور» ساقط من (ت).

(٢) في (م) و(ز): «يقل».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٠٢).

(٤) في الأصول الخطية: «إدارة».

(٥) في (م) و(ز): «عما».

(٦) قوله: «منه» ساقط من (ز).

[٢٣٨] مسألة: رجلٌ قال: (اللهِ عَلَيَّ أَنْ أَتُصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١) فقيه مالكيٍّ بألفِ درهمٍ، ثُمَّ وَكَّلَ وَكِيلاً فِي وِفَاءِ نَذْرِهِ عَارِفاً بِمَقَالَتِهِ، فَدَفَعَ الْوَكِيلُ الْمَالَ إِلَى^(٢) مُرَاهِقٍ فقيه مالكيٍّ لدخوله في زمرة الرجال؛ مُسْتَدلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣)، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ مُقْبُولٌ فِي حَمْلِ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا فَيُقْبَلُ فِي التَّقْلِيدِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُصَرِّفُ لَهُ.

فهل يكون الوكيل ممثلاً لأمر الموكِّل وتبرأ ذمته من نذره أم لا؛ فيجب عليه ضمان ما تصرف فيه؟

ولو كانت الصورة بحالها ودفع الوكيل المال لرجلين بالصفة المذكورة؛ ظناً منه أن قوله: (رجل)؛ المراد به الجنس لا الوحدة، كما لو قال: (إن كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق) فولدت ذكراً، وفيها ما علم في (باب الطلاق) و(الوصية)^(٤)، فهل يكون الوكيل ممثلاً لأمر الموكِّل وتبرأ^(٥) ذمته من نذره؟

(١) قوله: «من المسلمين» ساقط من (ت).

(٢) قوله: «إلى» ساقط من (ك).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم الحديث (٦٧٣٧)، وباب: ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج، برقم (٦٧٤٦). ومسلم، كتاب

الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم (١٦١٥).

(٤) انظر تفصيل ذلك في: «روضة الطالبين» (٦: ١٦٧) و(٨: ١٤١).

(٥) في (ك): «تبرأ».

ولو اتفقَ نظيرُ ذلكَ في الوقف، فقال: (يُصَرَّفُ مِنْ رَيْعِهِ لِرَجُلٍ فَمِنْهُ مالِكِيٌّ يَقُومُ بِالوِظِيْفَةِ الفِلاَنِيَّةِ، وَلِرَجُلٍ يَقُومُ بِالوِظِيْفَةِ الفِلاَنِيَّةِ)، وَقَرَّرَ الوَاقِفُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الوِظِيْفَتَيْنِ رَجُلًا بِالصَّفَةِ المَذْكُورَةِ، ثُمَّ مَاتَ، فَنَصَبَ النَّاظِرُ مَراهُقًا فِي إِحْدَى الوِظِيْفَتَيْنِ وَرَجُلَيْنِ فِي الوِظِيْفَةِ الأُخْرَى، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا التَّقْرِيرُ أَمْ لَا؟

أجاب: لا يكون الوكيلُ ممثلاً لأمر الموكَّل، ولا تبرأ ذمته من نذره، ويجبُ على الوكيلِ ضمانُ ما تصرفَ فيه على الوجه المذكور.

وأما استدلالُ الوكيلِ بقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا﴾ [النساء: ١]، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا﴾ [النساء: ١٧٦] فلأنَّ الدليلَ قد قامَ على أنَّ المرادَ الذكورَ لإجراءِ هذا الحكمِ عليهم وإن كانوا في حالة الرِّضَاعِ، بل في حالة الحَمْلِ، وهذا لا يكونُ في قولِ القائلِ: (للهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمِنْهُ مالِكِيٌّ)؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ فِي مِثْلِ هَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِمَجْرَدِ الذَّكُورَةِ، فَلَا يَكُونُ مَسَاوِيًّا لِمَقْتَضَى الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَحَيْثُ تَعَيَّنَ بِمَقْتَضَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ وَالْعُرْفِ صَرَفُ ذَلِكَ إِلَى الْبَالِغِينَ. وَأَمَّا صِحَّةُ التَّقْلِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وأما إذا وَقَفَ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَالصَّرْفُ إِلَى الْمَذْكُورِ يَقْتَضِي (١) الْإِطْلَاقَ، وَأَنَّهُ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(١) فِي (ت): «بِمَقْتَضَى».

وأما إذا صرفَ المالَ المذكورَ لرجلين^(١) بالصفة المذكورة؛ فإنَّ كانَ ذلكَ لرجلينِ مراهقينِ على مُعتقده؛ فإنَّ ذلكَ لا يُعتدُّ به كما سبقَ في الواحد.

وإنَّ كانَ الصرفُ للبالغينِ بالصفة المذكورة؛ فإنَّ سَوَى بينهما ضَمِنَ النصفَ لمنَ أرادَ الوكيلُ أنْ يُكَمَلَ له، وإنَّ لم يُسوِّ فَمِنِ اختارَ أنْ يُكَمَلَ له ضَمِنَ له بقيَّة الألف.

وأما ما ذَكَرَ في الطلاقِ والوصيةِ في صورة (إنَّ كانَ ما في بطنِها)؛ فليسَ نظيرَ ما نحنُ فيه؛ لأنَّهُ يتعيَّنُ في صورةِ الوصيةِ الصَّرفُ إلى الذَّكرينِ، ولم يُقلْ أحدٌ هنا: يتعيَّنُ التعدُّد، فبطلَ التنظير.

وقد يُقرَّبُ ممَّا نحنُ فيه ما إذا قال: (إنَّ كانَ في بطنِها غلامٌ فأعطوه كذا)، فولدتُ غلامينِ، فأما إذا صحَّحنا الوصيةَ بصرفه^(٢) الوارث^(٣) إلى مَنْ شاءَ منهما على الأصحِّ، وفي وجهه: يُوزَّعُ عليهما، وفي وجهه: يُوقَفُ إلى أنْ يبلغا ويصطَلحا عليه^(٤).

فقدُ صحَّحَ في هذه الصورةِ وأنظَّرها: التخييرُ دونَ التوزيعِ، فعَلِمَ أنَّ الوصيةَ يتخيَّرُ فيها الوصيُّ، ولا يُوزَّعُ؛ لأنَّ الإبهامَ قائم، ولا نظرَ إلى التوحيدِ ولا إلى الجنسِ. وفي صورةِ الوصيةِ^(٥) ما يقتضي التوحيدَ بقوله: (فقيه مالكي).

(١) في (م): «إلى الرجلين».

(٢) في (م): «نصره».

(٣) قوله: «الوارث» ساقط من (م).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦: ١٦٧).

(٥) في (م): «الصورة».

ولا يصح ما فعله الناظر في صورة الوقف من التقرير؛ لما فيها من قيام الدليل عليها، ولا سيما وقد قرّر الواقف من ذكرٍ مما يقتضيه ما صدر^(١) من لفظه ويخالف ما فعله الناظر.

[٢٣٩] مسألة: شخص ضمّن شخصاً لشخص، ثم إن المضمون له وكّله في قبض ذلك الدّين وكالة خاصة أو عامّة متناولة لذلك الدّين فقبضه، فهل يكون أميناً؟ وعلى تقدير أمانته؛ هل يكون القول قوله في الدفع للموكّل؟
 أجب: يكون أميناً على ما قبضه على الوجه المذكور، والقول قوله بيمينه في دفع المال لموكّله، ولا يتخيّل أنه مسقط^(٢) عن نفسه الدّين لأمرين:
 أحدهما: أن صورة المسألة أنه ثبت^(٣) قبضه إما بيّنة أو بتصديق الموكّل.
 والثاني: أن الموكّل سلّطه^(٤) على ذلك، وحينئذ يقرّر^(٥) ما سبق^(٦).

[٢٤٠] مسألة: لو ادّعى الموكّل: أن الوكيل باع بدون ثمن المثل بغبين فاحش، وادّعى الوكيل: أنه إنما باع بثمن المثل. ولم تظهر بيّنة توافق قول أحدهما، فهل القول قول الموكّل أو الوكيل؟

(١) في (ت): «هدر».

(٢) في (ت): «يسقط».

(٣) في الأصول الخطية ما عدا (ك): «يثبت».

(٤) قوله: «سلّطه» ساقط من (ت).

(٥) في مطبوعة «حواشي الروضة» (٤: ٥٨): «تقرر».

(٦) ذكر السراج البلقيني هذا الإفتاء له في «حواشيه على الروضة» (٤: ٥٨). كما نقله عنه

الشهاب الرملي ماثلاً إليه في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٨٤).

أجاب: القول قول الوكيل بيمينه^(١)؛ لأن الموكَّل يدعي خيانتَهُ وتقصيره وضمانه، لا سِيَّماً إن كان بعدَ التسليم، هذا هو المعتمد^(٢).

[٢٤١] مسألة: شخصٌ وكَّل وكِلاً في إيجارِ رزقته وقبضِ خراجها، وذكرَ له أنَّ عادته أن^(٣) يصرفَ العُشرَ من محصولها لمن يقبضها، ورضي الوكيلُ وقبضها سنينَ وهو يصرفُ العُشرَ، وأجرَ في السنة الثالثة^(٤) وقبض

(١) اعتمده الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٨٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٤٣). وقد نقل السراج البلقيني إفتاءه هذا في «حواشيه على الروضة» (٤: ٧٦) وزاد عليه فقال: «ووقع في «فتاوى البغوي» في أول الوكالة بعد مسألة: (إذا قال الموكل باع موكلي بالعين. وقال المشتري: بل بثمان المثل). فالقول قول الموكل بيمينه؛ لأنه يدعي فساد العقد والأصيل بقاء ملكه. فلو أقام كل واحد بينة فيبينة المشتري أولى؛ لأن عندها زيادة علم، وهي انتقال الملك له من البائع. انتهى.» وما ذكره أولاً من أن القول قول الموكل؛ أجراه على ما صحَّحه في البيع من أن القول قول مدعي الفساد. والأصحُّ خلافه.

وقوله (الأصل بقاء ملكه) يُعارضه: أن الأصل عدمُ تضمين الوكيل والقابض منه، والموكَّل يدعي خيانة الوكيل وتقصيره، والأصل عدمُ ذلك، وقد صحَّحوا: أن القول قول الوكيل فيما إذا اختلفا بعد تسليم المبيع أن الوكيل هل قبض فالقول قوله؛ لأن الموكل يدعي خيانتَهُ وتقصيره. وما ذكره في [اليمين] لا يتم على طريقته.

فإن قلت: فإذا اختلف الرشيد والوصي في صدور المبيع بلا حاجة أو بلا غبطة؛ فإن القول قول الرشيد! قلت: الفرق أن الرشيد لم يسلطه على البيع، بخلاف الموكل هنا. انتهت.» والكلمة بين معقوفتين من تصحيحه، وهي في المطبوعة: «السنين».

(٣) قوله: «أن» ساقط من (ك).

(٤) في (م): «الثانية».

الأجرة، فصرف^(١) له الموكّل العشر، فقبض بعضه وأودع^(٢) الباقي عند الموكّل، فلما طالبه لم يرض الموكّل إلا بدفع نصف العشر والثمن^(٣) عنه، فهل له منعه بقيّة العشر؟ وهل يلزمه الثمن أم لا؟

أجاب: إن لم يصدّر إلا مجرد ما ذكر فليس ما صدر مقتضياً للإلزام^(٤) بالعشر المذكور. وإذا كان العشر يزيد وينقص بحسب المتحصّل فلا يلزم بمجرد ما ذكر إلا أجرة المثل.

وإن كان العشر لا يزيد ولا ينقص وهو معلوم لهما وصدّر ما يقتضي الإلزام من جعالة أو إجارة؛ فإنه ليس لصاحب الرزقة منع المذكور من مستحقّه المذكور.

[٢٤٢] مسألة: شخص اتّهب^(٥) فرساً، ثم أقر لغرض من الأغراض أنه اشتراها، وأن الثمن باقٍ في ذمّته، فأخذ وكيل المقرّ له الثمن منه، ولما حضر الموكّل كذب المقرّ الذي أقرّ بأنه^(٦) اشترى الفرس، فعند ذلك رجّع المقرّ عن الإقرار بالبيع، فهل يرجع على الوكيل بالثمن بما فعله وضيع الثمن^(٧) أم لا؟

(١) في (ت): «وصرف».

(٢) في (ت): «وادعى».

(٣) في (ت): «أو الثمن».

(٤) في (م): «مقتضاه الإلزام».

(٥) أي: قبل الهبة.

(٦) في (ت): «أنه».

(٧) قوله: «الثمن» ساقط من (ك).

أجاب: نعم^(١)، يرجع على الوكيل.

[٢٤٣] مسألة: شخصٌ أرسلَ مساطيرَ مع شخص، ولم يوكِّله، بل أذن له في المطالبة؛ فإن تحصلَ شيءٌ دفعه^(٢) إلى شخصٍ سواه له، فطالب بعضهم فدفع له دنانير، فدفع ذلك إلى الشخص، ثم رجع عليه الدافع بما أقبضه له لكونه غير وكيل شرعي، وتوفي صاحب المساطير، فهل يُطالب الشخص أو الدافع أو في التركة؟

أجاب: إذا كان الذي دفع الدنانير قد صدق المدفوع له على أنه وكيل شرعي في القبض فقد ظلمه بما أخذه منه بالقوة، فيرجع المظلوم فيه على من ظلمه بالأخذ المذكور. وإن لم يصدقه على أنه وكيل وإنما دفع الذهب له على أن يسلمه لصاحبه؛ فله^(٣) أن يأخذه منه إذا لم يسلمه لصاحبه.

وما دفعه القابض إلى الشخص المذكور فقد وقع الموقع على اعتقاد الدافع إن كان عن دين له على صاحب المساطير، فلا رجوع له على صاحب الدين، وهو الشخص المذكور، ويرجع به على المديون؛ لأنه يُنزَلُ منزِلته^(٤) إذا أدى دينه بإذنه.

وقد يُتَخَيَّلُ أنه لا رجوع له عليه، وله وجه، ولكن الأرجح هذا.

(١) قوله: «نعم» ساقط من (ك).

(٢) في (ك): «دفع».

(٣) في (م): «فهل».

(٤) في (ت): «منزله».

وأما إن كان صاحب الدَّين هو الشخص المذكور أخذَهُ ودِيعَةً لصاحبِ المساطير؛ فَدَيْنُ صاحبِ المساطيرِ باقٍ على المديون، وما أخذَهُ المودِعُ مُسْتَحَقٌّ لصاحبِ المساطيرِ بزعمِ صاحبِ المساطيرِ.

[٢٤٤] مسألة: رجلٌ ماتَ ولهُ والدٌ وزوجَةٌ وأولادٌ منها ومنَ غيرها، ولهُ أخوان، فأقامَ الوالدُ أحدهما وكيلًا في ردِّ^(١) الأجوبة لَمَن يدَّعي أنَّهُ ديناً على الميتِ أو تعلقاً فيما يدَّعي أنه خَلَفَهُ، فاتَّفَقَ أن ادَّعى والدُ الزوجةَ على الوكيلِ المذكورِ بأمور، فأجابَ الوكيلُ بالجوابِ الشرعيِّ، ووقعتِ المنازعةُ بينَ الوكيلِ المذكورِ وبينَ والدِ الزوجةِ مدَّةً، ثمَّ ادَّعى والدُ الزوجةَ على الوكيلِ المذكورِ: بأنهُ وضعَ يدهُ على تركَةِ أخيه، فأجابَ الوكيلُ بالإنكارِ وحَلَفَ على ذلكَ اليمينَ الشرعيِّ.

ثمَّ بعدَ مدَّةٍ طلبَ الحاكمُ مِنَ الوكيلِ أن يوفِّي الصَّدَاقَ، فقالَ الوكيلُ: (أنا ما وضعتُ يدي على شيءٍ ولا تحتَ يدي شيء)، فقالَ الحاكمُ المذكورُ للنقيب: (ودِّيهِ الحبسُ)، وليسَ للقاضي على ذلكَ مستندٌ شرعيِّ، فحسِبَ المذكورُ، وأقامَ في الحبسِ أياماً ثمَّ أُخْرِجَ، وألزمَهُ الحاكمُ بأنَّ يُعوِّضَ الزوجةَ المذكورةَ داراً ينسبونها للميتِ، فعوَّضَ الوكيلُ في ردِّ الجوابِ وليسَ وكيلًا في التعويضِ.

فهل كان يحلُّ للحاكمِ أن يجبسَ الوكيلَ المذكورَ على الوجهِ المذكورِ أم

(١) في (م): «في أخذردة».

لا؟ وهل ذلك قاذحٌ في الحكم^(١) أم لا^(٢)؟ وهل ما صدرَ منه جَوْرٌ ومَيْلٌ عن الحقِّ أم لا^(٣)؟ وهل يصحُّ التعويضُ الصادرُ من الوكيلِ بمجردِ كونه وكيلاً في ردِّ الجوابِ أم لا؟

أجاب: ما كان يَجُلُّ للحاكم أن يجسَّس الوكيلَ على الوجه^(٤) المذكور، وذلك قاذحٌ في الحاكمِ وجَوْرٌ ومَيْلٌ عن الحقِّ، نسألُ اللهَ تعالى العافيةَ من ذلك، ولا يصحُّ التعويضُ الصادرُ من الوكيلِ بمجردِ ما ذُكِرَ.



(١) في (ت): «الحاكم».

(٢) قوله: «وهل ذلك قاذحٌ في الحكمِ أم لا» ساقط من (م).

(٣) قوله: «أم لا» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «على الوجه» ساقط من (م).

[كتاب الإقرار]

[٢٤٥] مسألة: رجلٌ أقرَّ في مرضٍ موته أن في ذمِّه لزوجته ولابنِه (١) كذا وكذا درهماً نُقْرَةً (٢) تَرْتَبَ لهما في ذمِّه متفاضلاً، والمبلغ المذكورُ عَمَّا تَسَلَّمَهُ وأضاعه، وهو كذا وكذا مثقالٌ ذهبٍ زركشٍ مطرَّز، وكذا كذا (٣) مثقالٌ عَنبرٍ، وكذا وكذا أوقيةٌ لؤلؤ، فهل يصحُّ ذلك أم لا؟ وإذا لم يصحَّ إلا ما أقرَّ به، فهل القولُ قولُ المقرِّ لهما، أو لا بُدَّ (٤) من إجازة بقية الورثة؟

أجاب: العنبرُ مثلي، فإذا أضاعه من هوَ تحت يده لزمه مثله، وكذا اللؤلؤ الذي يصحُّ السَّلْمُ فيه، والذهبُ المطرَّزُ به الذي زادتِ القيمةُ فيه بالصنعة (٥) كيفيةً ضمانه معروفةٌ في المبسوطات (٦)، واختلَفَ الاختيارُ فيها.

(١) في (م): «ولابنته». وفي (ز) و(ت): «ولأبيه».

(٢) تقدَّم أنها: القطعة من الفضة. والمراد الفضة الخالصة.

(٣) قوله: «كذا» ساقط من (ت).

(٤) في (ت): «ولا بد».

(٥) في (ز): «لصنعة».

(٦) وذلك في كتاب الغصب فذكر في «روضة الطالبين» (٥: ٢٣) في بيان كيفية ضمان الذهب والفضة الغير مضروبين أن أتلف حلياً وزنه عشرة وقيمته عشرون مثلاً؛ أربعة أوجه، قال: «أحدها: يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بقيمتها من غير جنسها، سواء كان ذلك نقد البلد أم لا؛ لأنه لو ضمناه الجميع بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا. =

وإذا^(١) أقرَّ هذا المقرُّ بالدرهم بناءً على ما قَوَّمه وأعقب الإقرار بما ذُكِرَ فأولُ كلامِهِ صحيح؛ وهو الإقرارُ بالبلغ.

وما أعقبَ به إن كان في التقويم مساوياً لما ذُكِرَ لم يتخرَّجْ على تعقيب الإقرارِ بما يرفَعُهُ^(٢)، لأنَّ^(٣) ذلك في إبطالِ الإقرارِ مِنْ أصلِهِ بحيثُ يكونُ الذي أعقبَهُ به^(٤) لا يلزمُهُ به شيءٌ^(٥)، وأما هاهنا فالذي أعقبَهُ به يلزمُهُ بتقديرِ بطلانِ الإقرارِ بالدرهمِ المثلُ فيما له مثل.

وفي المطرِّزِ يوافقُ إقرارُهُ رأياً مُرَّجَّحاً إذا كانتِ الدراهمُ غالبَ نقدِ البلدِ، ولا يخالفُ^(٦) مَنْ يقولُ: يَغْرُمُ ذهباً إن كانَ نقدُ البلدِ ذهباً، ولا يُبالي بالتفاضلِ في الإتلافِ.

وقولُ مَنْ يقولُ: يَغْرُمُ عن الذهبِ ذهباً وعن الصنعةِ دراهمَ إن كانَ

= والثاني: يضمن العينَ بوزنها من جنسها والصنعةَ بنقد البلد كما لو أتلف الصنعةَ وحدها بكسر يضمن بنقد البلد سواء كان من جنس المكسور أم لا. والثالث: يضمن الكلَّ بغير جنسه تحرزاً عن الفاضل وعن اختلاف الجنس في أحد الطرفين. والرابع - وهو أصحها - يضمن الجميع بنقد البلد وإن كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا؛ فإنه إنما يجري في العقود لا في هذه الغرامات. وهذا النقل يفيد في فهم ما يأتي في الجواب.

(١) في (ت): «فإذا».

(٢) في (م): «يعرفه»، كأن قال: له علي ألف من ثمن خمرٍ أو كلب، لزمه الألف؛ لأنه عَقَبَ الإقرارِ بما يرفَعُهُ فيلغو. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٩٦) و«أسنى المطالب» (٢: ٣١٢).

(٣) في (ك): «لأدَى».

(٤) قوله: «به» ساقط من (ت).

(٥) قوله: «شيء» ساقط من (ز).

(٦) في الأصول الخطية عدا (ك): «ويخالف».

نقد البلد دراهم. وهذا إنما يظهر أثره عند التنازع، فإن اتفق بقیة المستحقين للتركة مع الزوجة والبنيت على أمر تتابع في ذلك عمل به.

وإن حصل تنازع فقالت الزوجة والبنيت: (ما لنا^(١)) إلا الدراهم التي أقر بها، وقال بقیة المستحقين: (ما لكم إلا ما فصله)، أو بالعكس؛ أوجب من تعلق بمقتضى الإقرار، ولا نظر إلى التعقيب.

[٢٤٦] مسألة: شخص أقر في مرض موته أن جميع الملك الفلاني وقف عليه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده على ما عين في كتاب الإقرار بذلك، ثم مات، فهل يصح هذا الإقرار ويستمر ذلك وفقاً بمقتضى ما أقر به وشرط وعينه أم لا؟

أجاب: الإقرار صحيح، وأما نفوذه؛ فإنه ينفذ في حق غير المقر؛ لأنه لا يمكنه إنشاء الوقف على نفسه، فلا ينفذ إقراره فيه، ويمكنه إنشاؤه على غيره فينفذ إقراره بذلك.

[٢٤٧] مسألة: رجل له ابنتان، باع إحداهما حصه^(٢) في بستان، وأقر بقبض الثمن ولم تكن أقبضته شيئاً، ثم توفيت، فهل له^(٣) إقامة البينة على إقرارها بأنها^(٤) لم تقبضه شيئاً؟ وهل يقبل رجل مع يمين المدعي، أو رجل وامرأتان؟

(١) في (م): «ما لا».

(٢) في (ز) و(ت): «حصته».

(٣) قوله: «له» ساقط من (ك).

(٤) في (م): «بأنه».

أجاب: نعم، للأب ذلك إذا ذكر تأويلاً يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُكْذَباً
باليئنة، والشهادة على إقرارها بأنها لم تُقْبَضِ الأب شيئاً مساعدةً للتأويل المذكور.

وللمسألة استمدادٌ مِنْ صورة المراجعة والحوالة في صورة العبد الذي
أقرَّ السيد بعقته، وَمِنْ صورة الوقف التي فيها النص، والمعتمد هنا ما كتبناه.

ويثبت الإقرار المذكور بالشاهد واليمين، أو برجلٍ وامرأتين.

[٢٤٨] مسألة: إذا أقرَّ الأصل للفرع بشيءٍ ولم يُعْهَدْ للفرع ملك، هل

يؤاخذ به ويصيرُ ملكاً للفرع؟

أجاب: يُؤاخذ المُقرُّ المذكورُ بإقراره.

[٢٤٩] مسألة^(١): الإقرار في مرض الموت لأجنبي هل يصح أم لا؟

أجاب: نعم، يصح هذا الإقرار إذا لم يكن هناك غيبة العقل بإغماه أو
غيره. ثم إن كان هذا الإقرار إنشأً عن تبرع في مرض الموت؛ فإنه يحتاج إلى
إجازة الورثة في الزائد على الثلث، وإن لم يكن عن تبرع في مرض الموت؛ فإنه
لا يحتاج إلى إجازة الورثة في الزائد.

[٢٥٠] مسألة: شخص أقرَّ أنه لا يستحق على شخص سماً شيئاً

بمسطورٍ ولا بغيره^(٢)، وأبرأه من كل شيء، ثم ادعى عليه بمسطورٍ قبل تاريخ

الإبراء، هل تُسمع الدعوى؟

أجاب: الإقرار صحيحٌ معمولٌ به، وإذا ادعى بشيءٍ من ذلك؛ فإن

(١) قوله: «مسألة» ساقط من (ت).

(٢) في (م) و(ز): «غيره».

قال: (لم أرده وقت الإقرار)؛ فله تحليف خصمه، وإن قال: (لم أعلمه حالة الإقرار) ولم يكذبه ظاهر الحال؛ فإن القول قوله في ذلك بيمينه، وله أن يطالبه به بطريقه المعتبر.

[٢٥١] مسألة: شخص أقر أن هذا البناء لفلان، ثم أثبت المقر أنه مالك حائز للبناء عند حاكم مالكي، ثم باعه، فادعى عليه المقر له بالملك فتمسك بالثبوت، فهل يقدر إقراره الأول في الثبوت مع إمكان انتقاله؟

أجاب: اعتراف المذكور أولاً قاذح في الذي صدر منه من ادعائه الملك، وما قامت به البينة المذكورة لا تُخلص إلا أن تشهد بالانتقال من المقر له إلى المقر ونحو ذلك؛ فإنه^(١) يجوز^(٢) أن يعتمد البينة ظاهر اليد والاستمرار الذي ارتفع بإقرار المقر المذكور، والأصل عدم الانتقال.

[٢٥٢] مسألة: إشهد فيه: (أقر فلان أنه لا يستحق ولا يستوجب في الدار الفلانية المحدودة ملك فلان وفلان وبقية ورثة فلان جد المقر لها على الوجه الشرعي، وأن ما انتقل إلى المقر المذكور من عمه فلان بالإرث اختص به المقر لها وبقية الورثة بالطريق الشرعي، وذلك بعد اعترافه بالمقدار المنتقل إليه من عمه^(٣) المذكور، وأنه لا يستحق عليها ولا تحت يدهما حقاً ولا دعوى ولا مطالبة ولا شيئاً قل ولا جل)، هل هذا الإقرار صحيح؟

(١) تعليل لكون البينة لا تخلص إلا أن تشهد إلخ.

(٢) قوله: «فإنه يجوز» تكررت في (ت).

(٣) قوله: «فلان بالإرث ... من عمه» ساقط من (ت).

أجاب: الإشهاد على الإقرار المذكور صحيح، والجهالة لا تمنع صحة

الإقرار.

وما كُتِبَ أولاً مِنْ: أنه لا يستحقُّ ولا يستوجبُ في الدارِ الكائنة، إلى آخرِ كلامِهِ؛ لم يُكْتَبْ مفعولُهُ، ودلَّ ما صرَّحَ بِهِ آخِراً على أن مفعولَهُ (شيئاً)، ولكن لم يُعْلَمَ مِنْ إقرارِهِ ما يستحقُّهُ المذكورونَ في الدارِ المذكورة، وهذا يظهرُ مِنْ حصرِ الورثةِ في (١) غير ما انتقل إلى المقرِّ له.

وأما ما انتقل إليه؛ فإنه لا يُعْلَمُ مِنْ إقرارِهِ القدرُ المتقلُّ لكلِّ واحدٍ مِنْ ذُكِرَ.

وإذا ظهرَ بطريقِ شرعيٍّ ما يقتضي تسويةً في ذلك أو تفصيلاً فإنه يُعْمَلُ به، فإن لم يظهرْ فإنه يُرْجَعُ إلى المقرِّ في بيان ذلك، فإن تعذَّرَ يُوقَفُ (٢) الحال في قدرِ ذلك على بيانه مِنْ طريقِ آخَر، والقضاء بالتسوية نظراً للظهورِ بخالفه مراجعةُ المقرِّ.

[٢٥٣] مسألة: شخصٌ (٣) أشهدَ على نفسه أن لزيد في ذمَّتِهِ ألفَ درهمٍ

خارجاً عما تضمَّنَهُ خطُّ أخيه فلان، وهو مبلغُ ثلاثةِ آلافِ درهمٍ، فهل ظاهرُ

ذلك إقرارُهُ بالثلاثةِ آلافِ درهمٍ (٤) الأخرى، أم ظاهرُهُ الضمانُ عن أخيه؟

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «توقف».

(٣) قوله: «شخص» ساقط من (ز).

(٤) قوله: «درهم» ساقط من (ك) و(م).

أجاب: ليس ذلك ظاهراً بإقراره بالمبلغ الذي تضمنه خطُّ أخيه، والإمام الشافعي رضي الله عنه لا يُلزم في الإقرار إلا باليقين في القدر المقرَّ به^(١)، أمّا في صيغة الإقرار فيكتفي فيها بالظاهر، وليس ذلك بظاهر إلا في أنّ المبلغ المقرَّ به لا عُلقة له بالمبلغ الذي بخطِّ الأخ، فذاك حكمٌ آخرٌ مستقلٌّ، وقد يُستشعرُ منه الإقرار، لكن ليس بالظاهر المعتمد.

[٢٥٤] مسألة^(٢): رجلٌ^(٣) أقرَّ لآخر بمبلغ ستة آلاف درهمٍ وستِّ مئة درهمٍ نُقْرة، منها خمسُ مئة درهمٍ نُقْرةٍ حالّةٍ بدلَ قرضٍ شرعيٍّ، وبقية ذلك قبضَ عنه العوض الشرعيٍّ، وكتبَ الشهودُ ذلك كما أقرَّ به، فهل ذلك جائزٌ أم لا؛ لكونه جمعاً في إقراره بين عوضٍ وقرضٍ؟

أجاب: نعم ذلك جائزٌ، ولا أثر لجمع ذلك في الإقرار.

[٢٥٥] مسألة^(٤): إذا أقرَّ رجلٌ لآخر بألف درهمٍ نُقْرةٍ إلى شهرٍ مثلاً، واعترف بقبض العوض الشرعيِّ عن ذلك فلوساً جُدداً^(٥)، فهل هذا الإقرارُ صحيحٌ عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم؟ وإذا لم يصحَّ عند بعضهم؛ فما الحيلة في كتابة عبارة الإقرار بها عند جميعهم؟ وما الأولى في ضبط الفلوس

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه: «أصل ما أبني عليه الإقرارُ اتباعُ اليقين واطراحُ الشكِّ والغلبة؛ إذ الأصل براءة الذمة». انظر: «نهاية المطلب» (٧: ٦٣).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٣) قوله: «رجل» ساقط من (ك).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٥) في (ت): «جديد».

الجُدُدِ^(١) إذا كانت قَرْضاً أو عَوْضاً، هل الأُوْلَى ضبَطُهَا بِالْوِزْنِ أو بِالْعَدَدِ؟
 أجب: الإقرارُ المذكورُ صحيحٌ، والخلاصُ^(٢) في ذلك أن يكتبَ
 الموثقون^(٣): (إنَّ في ذمَّةِ فلانٍ مِنَ الفلوسِ الجُدُد)، ويضبطُ ذلكَ بالوزنِ
 بالأرطال^(٤) والقنطار، ولا يضرُّ حينئذٍ أن يكونَ في الفلوسِ كبيرٌ وصغيرٌ؛
 لأنَّ الجهلَ بالوزنِ والعَدَدِ ليسَ بضابطٍ لما يقعُ فيه من الاختلافِ^(٥) من جهةِ
 كِبَرِ الفلوسِ وصِغَرِها.

[٢٥٦] مسألة: شخصٌ أنظرَ شخصاً في دينٍ له عليه لِعَلِمِهِ بحالِهِ أنه
 لا يقدرُ على ذلكِ إلا كذلك، ثم ادَّعى أنه قادرٌ على الوفاء، هل يُقبَلُ قوله أم
 لا؟

أجاب: يلزمُهُ العملُ بمقتضى إقرارِهِ أنه لا يقدرُ على وفائِهِ إلا كذلك،
 إلا أن يُقيمَ بيِّنَةً أنه حدثَ له مالٌ بعدَ الإقرارِ المذكورِ، أو يقولَ: (كانَ له
 مالٌ لم أعلمهُ عندَ إقرارِي المذكورِ، وقد ظهرَ لي بعدَ إقرارِي المالُ المذكورِ)،
 وأقامَ بيِّنَةً بذلك؛ فحينئذٍ له مطالبتهُ على حَسَبِ المالِ الذي ظهرَ بالطريقِ
 الشرعيِّ^(٦).

(١) قوله: «الجُدُد» ساقط من (م).

(٢) في (ك): «والخلاف».

(٣) في (ت): «الموثقون».

(٤) في (ت): «بالإبطال».

(٥) في (ت): «اختلاف».

(٦) قوله: «إلا أن يقيم بيِّنَةً... بالطريق الشرعي» ساقط من (ز).

[٢٥٧] مسألة: شخصٌ رَسَمَ على شخصٍ (١) حتى أقرَّ له بشيءٍ، فهل الترسيمُ (٢) قرينةٌ دالَّةٌ على الإكراهِ أم لا؟ وهل القولُ قولُهُ يمينه في الإكراهِ أم لا؟
 أجب: الترسيمُ قرينةٌ دالَّةٌ على الإكراهِ، والقولُ قولُهُ يمينه في الإكراهِ، نصُّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه على ذلك.

[٢٥٨] مسألة: رجلٌ شريفٌ اسمه عُمَرُ، وشريفٌ آخرٌ اسمه عليٌّ، فصدرَ (٣) مِنْ عليٍّ إبراءٌ لعمرَ المذكورِ ولزوجهِ خالةِ عليٍّ المذكورِ، وصورتهما: (إنَّ عليًّا لا يستحقُّ على عمرَ ولا على زوجتهِ دعوى ولا طلباً بوجهٍ ولا سببٍ، ولا فضةً ولا ذهباً، بمسطورٍ ولا بغيرِ مسطورٍ، ولا مُحَبَّباً ولا مُدَّخراً، ولا وَدِيعَةً ولا عاريَّةً، ولا قماشاً ولا أثاثاً، ولا مَصَاغاً (٤) ولا نُحاساً، ولا عُلقَةً ولا دَوَابًّا، ولا إرثاً (٥) ولا موروثاً، بسببٍ والدِه يوسفَ ولا بسببٍ غيره، ولا أجرَةً ولا إجارةً، ولا دعوى ولا محاكمةً، ولا يميناً بالله تعالى، ولا شيئاً قَلَّ ولا جَلَّ، لما مضى مِنَ الزمانِ وإلى يومِ تاريخِهِ).

(١) رَسَمَ على كذا: كَتَبَ. «تاج العروس» (ر س م). والترسيم يعني: الحجر أو التوقيف أو ما يقابل في عصرنا الإقامة الجبرية أو المراقبة ويقال: رَسَمَ على فلان؛ أي: وضع تحت المراقبة، انظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» للأستاذ دهمان (ص ٤٤) و«التراتب الإدارية» للمحدِّث الكتاني (١: ٢٤٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في (ز): «قصد».

(٤) في (ز): «مضاغاً».

(٥) قوله: «ولا إرثاً» ساقط من (ت).

ثم أقرَّ عمرُ المذكور: أنه لا يستحقُّ عليٌّ شيئاً مما ذُكِرَ أعلاه، ولا شيئاً^(١) قلَّ ولا جَلَّ إلى تاريخه^(٢). وتصادقا على ذلك تصادقا شرعياً مؤرخاً ذلك بتاريخ معين.

ثم بعد ذلك ادَّعى عمرُ المذكورُ عليَّ رَجْمِهِ - زَوْجِ عليِّ المذكور - : أنه له في دارِ بيدها قيراطانٍ ونصف^(٣) من الدارِ المذكورة، والدارُ المذكورة بيد رَجْمِهِ وتصرَّفها قبل تاريخ البراءة المذكورة وإلى الآن.

فهل إذا ثبت أنَّ لِأُمِّهِ الحِصَّةَ المذكورة وانتقلت إليه بالإرث الشرعي يستحقُّ ذلك عليٌّ رَجْمِهِ المذكورة، أو سقط^(٤) استحقاقه بوجود البراءة المذكورة منه؟

أجاب: يُؤاخذُ بمقتضى ظاهر^(٥) إقراره، فإن قال: لم أُرِدْ^(٦) ما ادَّعيتُ به لم يُقبَلْ قوله، وله تحليفُ خصمه.

وإن قال: كنت ناسياً لهذا الذي ادَّعيتُ به، أو: (جاهلاً)؛ فالقولُ قوله يمينه إذا كان ما ادَّعاه محتملاً، وله طلبُ حقه بالطريق الشرعي.

(١) قوله: «شيئاً» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «ثم أقرَّ عمر... إلى تاريخه» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «ونصفاً».

(٤) في (م): «أسقط».

(٥) قوله: «ظاهر» ساقط من (م).

(٦) في الأصول الخطية عدا (ت): «أزد».

[٢٥٩] مسألة: رجلٌ أقرَّ بدينٍ لبعضِ أولاده، ورهنَ على ذلك الملكِ الفلانيَّ وهو بيده، ثمَّ بعدَ يومٍ أقرَّ بذلك الملكِ للمقرِّ لهم بالدين، ثمَّ توفيَّ وخلفَ تركَةً وَفَتْ جميعَ ما عليه مِنَ الدَّينِ، فهل يصحُّ إقرارُهُ بالملكِ للَّذينَ أقرَّ لهم بالدينِ أم لا لإقرارِهِ بالرهنِ لهم؟

وهل يكون إقرارُهُ بالملكِ لهم كمن قال: هذه الدارُ لزيدٍ بلِّ لعمرٍ و^(١)، حتى لو بقي شيءٌ من الدينِ أو بيعَ الرهنُ في الدينِ لعدمِ ظهورِ مالٍ للمدينِ^(٢) ثمَّ ظهرَ له مالٌ يلزمُه قيمَةُ ما أُبيعَ^(٣) به للمدينِ في تركته أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ إقرارُهُ بالملكِ للَّذينَ أقرَّ لهم بالدينِ، ولا يمنعُ ذلكَ إقرارُهُ بالرهنِ؛ لأنَّ الحقَّ في ذلكَ لم يخرجِ عن المقرِّ لهم بالرهنِ.

وليسَ هذا كمن قال: (هذه الدارُ لزيدٍ بلِّ لعمرٍ)؛ لأنَّ عمراً في هذه الصورة قد حال المقرُّ بينه وبين ملكه بتقدُّم إقرارِهِ لزيد، فلما تعلقَ الحقُّ بزيدٍ غررنا المقرَّ لعمرٍ و^(٤) قيمةَ الدارِ، وأمَّا هنا فلم تحصل^(٥) حيلولةٌ بين المقرِّ لهم وبين الدارِ، فإنَّ الحقَّ لا يعدُّوهم.

(١) فإنه إن قال ذلك؛ سلَّمت الدارُ إلى زيد، وفي غرمة لعمرٍ وقولان؛ أظهرهما عند الأكثرين:

يغرم. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٤٠١).

(٢) في (م): «للمدين»، وفي (ز): «المدين».

(٣) كذا في الأصول الخطية.

(٤) في (م): «لعمر».

(٥) في (ك): «يحصل».

وأما ما يتعلّق بعدم تكذيب المقرّ لهم^(١) فهذا لا يختصّ بهذه المسألة، بل هو شرطٌ غيرٌ مختصّ بما نحن فيه.

ولا يبقى الرهن - والحال ما ذكر - حتى يتخيّل بيعه في الدّين ولا قيمة ما يبيع في الدّين، فهذا تخيّل لا أصل له؛ لما قرّرناه.

[٢٦٠] مسألة: شخصٌ أقرّ لبعض الورثة في مرضٍ موته بأعيان، هل يحتاج لإجازة البقية أم لا؟

أجاب: إذا ظهر ما يقتضي صدور انتقال ذلك عنه في الصّحة لمن ذكر أو في مرض الموت بعوضٍ لا محاباة فيه؛ فإنه لا تعلّق لبقية الورثة به، وكذا لو لم يُعرف أنه كان ملكه.

فإذا عُرِفَ أنه مالكة^(٢) إلى حالة^(٣) المرض المذكور، وقال بقية الورثة: إنه انتقل عنه في المرضٍ بغير عوض. وقال المقرّ له: بل كان بعوضٍ لا محاباة فيه؛ فالقول قول من قال: إنه كان بغير عوضٍ يمينه^(٤)، وحينئذٍ يحتاج إلى إجازته^(٥).

[٢٦١] مسألة: إذا كان الإقرار الصادر من الوارث لمشاركه في الإرث،

(١) قوله: «وبين الدار فإن ... المقر لهم» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «فإذا عُرِفَ أنه مالكة» ساقط من (ت).

(٣) في (ز): «حال».

(٤) قوله: «وقال المقر له ... عوض يمينه» ساقط من (م).

(٥) نقل جواب السراج البلّيني هذا الشهاب ابن حجر في «فتاويه» (٣: ١٢٢) مُقرّاً له أثناء جواب طويل له متعلّق بإقرار الشخص في مرض موته لوارثه بأعيان عُرِفَتْ أنها كانت ملكاً للمريض. قوله: «وقال المقر له ... عوض يمينه» ساقط من (م).

وهما مستغرقان للتركة^(١)، كزوجة وابن أقر ابنتها لها بدَيْنٍ على أبيه وهي مصدّقة له، هل تضاربُ بسبعةِ أثمانِ الدَّينِ مع أصحابِ الديون، أو تضاربُ بجميعِ الدين^(٢).

أجاب: تضاربُ^(٣) بسبعةِ أثمانِ الدَّينِ مع أصحابِ الديون^(٤)؛ لأنَّ الإقرارَ صدرَ بمنَّ عبارته نافذةٌ في الأثمانِ السبعة، فعَمِلَتْ عبارتهُ فيها كعملِ عبارةِ الحائزِ في الكلِّ^(٥).

[٢٦٢] مسألة: رجلٌ أقرَّ لشخصٍ بدراهمٍ نُقِرَ نَقْدِ مصرَ المحروسةِ بمسطورٍ^(٦) شرعيٍّ، وهي عزيمةٌ في هذا الزمان، فأعطى المقرُّ المقرَّ له فلوساً جُدُداً^(٧) لكونها راجتُ في مصرَ رواجِ الدراهم، فقصدَ غريمه الإضرار، وقال: ما آخذُ إلا دراهمَ، فهلُ له ذلك؟ وهلُ للحاكمِ أنْ يحبسَهُ حتى يُعطيَ الدراهمَ أم لا؟

أجاب: ليسَ له قصدُ الضررِ والإهانةِ بالحبسِ^(٨)، وليسَ للحاكمِ حبسُهُ

(١) في (ز): «التركة».

(٢) قوله: «أو تضارب بجميع الدين» ساقط من (ز) و(ت).

(٣) في الأصول الخطية «يضارب».

(٤) قوله: «أجاب: يضاربُ بسبعةِ أثمانِ الدَّينِ مع أصحابِ الديون» ساقط من (ز).

(٥) ذكر السراج البلقيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٨٩) وأنه أفتى بذلك، قال: «وهو من النفائس».

(٦) في (م): «بمشهود».

(٧) في (م): «جدد».

(٨) في الأصول الخطية عدا (ز): «والسجن».

مع وجود المال المذكور؛ فإن رضي صاحب الحق بأخذ الفلوس عن الدراهم فقد انفصت^(١) القضية، وإن لم يرَض صاحب الحق^(٢) وُضِعَ ذلك^(٣) في مودع الحكم إلى أن يجدَ دراهم^(٤) تُدفعُ لصاحب الدين المذكور.

[٢٦٣] مسألة^(٥): رجلٌ أقرَّ بدينٍ شرعيٍّ بمسطورٍ شرعيٍّ بمبلغٍ نُقِرَ، ثمَّ إنَّ المقرَّ أقبضَ صاحبَ الدينِ مِنَ المبلغِ الذي عليه على يده ويده غيره نَقَدَاتٍ متفرقةً، ثمَّ إنَّ ربَّ الدينِ جمعَ جميعَ القبضِ الذي قبضَهُ ونزَلَهُ في المسطورِ المذكورِ له، ثمَّ طالبَ المقرَّ ببقيةِ ما لهُ عليه فقال: أنا أعطيتك أكثرَ من ذلك. فهل يكونُ القولُ قوله أو قولُ المقرِّ؟ وهل يدخلُ القليلُ في الكثيرِ أم لا؟

أجاب: القولُ قولُ صاحبِ الدينِ بيمينه، والقليلُ يدخلُ في الكثيرِ إن كانَ المستندُ مجرد^(٦) الإقرار، فإن كانَ المستندُ الغايةَ أو إنشاءً قبض^(٧) في ذمَّة^(٨) أو إنشاءً^(٩) قبضٍ فلا يدخلُ القليلُ في الكثيرِ.

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «انفصلت».

(٢) الإشارة إلى الفلوس الجدد.

(٣) قوله: «صاحب الحق» ساقط من (م).

(٤) في الأصول الخطية عدا (ك): «تبدل بدراهم».

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٦) في (ت): «المستند عنه».

(٧) قوله: «الغاية أو إنشاء قبض» ساقط من (م). وفي (ت) هنا بياض بمقدار كلمتين وكتب في

وسطه «أو».

(٨) في (ت): «ذمته».

(٩) في (م) و(ت): «وإنشاء».

[٢٦٤] مسألة: شخصٌ ادَّعَى عليه بَدَيْنٍ فأنكر، ثمَّ أتى بضامِنٍ فأذن له بضمانه في الدَّين، فهل يكون ذلك إقراراً بالدَّين أم لا؟
أجاب: نعم، يكون ذلك إقراراً.

[٢٦٥] مسألة: رجلٌ أقرَّ أن كَسَاوِيَّ^(١) زوجته مدَّةً عَيْنَهَا باقيةً في ذمَّتِهِ ثمَّ مات، هل تُؤخَذُ الكساوي من تركته قماشاً أو نقداً بغير رضاها؟ وإذا أقرَّ أن^(٢) في ذمَّتِهِ كذا كذا درهماً عَوْضاً عن كِسْوَتِهَا، هل يصحُّ الإقرارُ؟

أجاب: يُؤخَذُ قماشاً، ولا يصحُّ الإقرارُ المذكور^(٣)، ولا يتخرَّجُ على تعقيبِ الإقرارِ بما يرفعه^(٤)؛ لأنَّ هاهنا سبباً يرجعُ إليه وهو الكسوة، ولا سبباً إذا وافقتِ المقرُّ لها على ذلك وكانت^(٥) الكِسْوَةُ قيمتها أقلَّ؛ فيمكنُ في الزائد عندَ عدمِ الموافقةِ تخريجُ ذلك على تعقيبِ الإقرارِ بما يرفعه.

ولا يتخيَّلُ في أصلِ السؤال: أنها باعته الكِسْوَةَ بعدَ أن قبضتْها؛ لأنَّ ذلك ليسَ عَوْضَ الكسوة، وإنما هو ثمنُ قماشٍ كانَ كِسْوَةَ.

(١) جمع كسوة.

(٢) قوله: «أنَّ» ساقط من (م).

(٣) ذكر السراج البلقيني المسألة الثانية وجوابها في «حواشيه على الروضة» (٤: ٨٩) وأنه أفتى بذلك.

(٤) كأن قال: له علي ألف من ثمن خمر أو كلب؛ لزمه الألف؛ لأنه عقب الإقرار بما يرفعه فيلغو.

انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٩٦) و«أسنى المطالب» (٢: ٣١٢).

(٥) في (ت): «أو كانت».

[٢٦٦] مسألة: شخصٌ قال: (لفلانٍ عليّ ألفٌ درهمٍ إلا مئةً إلا مئتين)،

ما الذي يلزمه؟

أجاب: هذه المسألة قلَّ مَنْ تعرَّضَ لها مِنَ الفقهاء، وقد تعرَّضَ لها النُّحاة، فقالَ القراء: «يلزمه ألفُ درهمٍ ومئةُ درهم»، والمعنى عنده: (لهُ عليّ ألفُ درهمٍ إلا مئةً سوى مئتين لهُ عندي)، فجعلَ الاستثناءَ منقطعاً، وصحَّحَهُ ابنُ مالكٍ؛ لجريانه على قاعدة: أنَّ الاستثناءَ الأوَّلَ مُخرِجٌ، والثاني مُدخِلٌ.

وقال أكثرُ النحاة: (يلزمه سبعُ مئةٍ درهم)، فجعلوا الاستثناءَ^(١) الثاني مُخرِجاً مع الأوَّلِ أيضاً.

ورَدَّ على القراء: بأنَّ الانقطاعَ خلافُ الأصل، وإذا أمكنَ الاتِّصالَ لم يُعدَلِ إلى الانقطاع.

وعندي: أنَّ اللزَمَ لهُ تسعُ مئةٍ؛ مِنْ جهةٍ أنَّ أصلَ^(٢) المُقرَّبِ به ألفٌ، فكيفَ يلزمُ ألفٌ ومئةٌ؟! وما لم يتعيَّنِ إلزامُ^(٣) الزائدِ لا يُصارُ إليه. وجعلَ الاستثناءَ الثاني مُخرِجاً أيضاً خلافُ^(٤) قاعدةِ الاستثناءِ بعدَ الاستثناءِ^(٥).

(١) في (ز) «فجعله للاستثناء».

(٢) قوله: «أصل» ساقط من (ت).

(٣) في (ز): «التزام».

(٤) في (م): «بخلاف».

(٥) القاعدة في الاستثناء: أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات؛ فلو قال: عليّ عشرةٌ إلا تسعة إلا ثمانية؛ لزمه تسعة. فقوله (إلا ثمانية) استثناءٌ بعد استثناء؛ فالاستثناء الأوَّلُ كان من الإثبات فهو نفي، فيكون الاستثناء الثاني من النفي فهو إثبات. فكانه قال: =

فلم يَتَّقَ إلا إلغاء الاستثناء الثاني؛ لتعذُّره بالزيادة كما قال الفراء، والنقصان بالإخراج كما قال الأكثر، وقد تحقَّقنا إلزامَ ذمِّه بتسع مئة؛ عملاً بالاستثناء الأول، وشكَّنا في الثاني، وتعذَّر العملُ به كما تقدَّم، فكان اللزُّمُ تسع مئة (١)(٢).

[٢٦٧] مسألة (٣): عتيقٌ أقرَّ بأخوة شخصٍ وله ابنُ ابنٍ مُعتق (٤)، هل يُقبَل إقراره أو لا بدَّ من ثبوته بيّنة؛ لأنَّ عادة التُّرك ونحوهم أن يقولوا: فلانٌ أخونا، وإن لم يكن ثمَّ أخوة؟

أجاب: لا تثبتُ أخوة المذكور إلا بيّنة؛ لأنَّ على العتيق الولاء فلا يسقطُ بقوله.

[٢٦٨] مسألة: شخصٌ ماتَ ولا وارثَ له معروف، فانتقلَ ماله إلى بيتِ

= عليّ عشرةٌ تلزمني، إلا تسعة لا تلزمني، إلا ثمانية تلزمني، فيكون الحاصل: أن ما يلزمه تسعة؛ بجمع الواحد المتبقي من العشرة مع الثمانية التي لزمه آخرًا فتصير تسعة. (١) قوله: «تسع مئة» ساقط من (ز).

(٢) ذكر السراج البلقيني هذه المسألة مختصرةً في «حواشيه على الروضة» (٤: ١٣٩). ومثلها بقوله: (ولو كان الاستثناء الثاني أكثر من الأول كعشرة إلا ثلاثة إلا أربعة). وقد ذكر هذا المثال والحكم الموافق لما ذكره السراج البلقيني الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٣١٥).

(٣) في هامش (ت) ما نصه: «ح: القاعدة: من عليه ولاء لا يثبت إقراره بالنسب، فلا بدَّ من بيّنة تشهد بالنسب خلافًا لما ذكره الشيخان الكبيران الرافي والنووي رحمهما الله تعالى».

(٤) في (ز): «ومعتق».

المال، وأعطاه السلطان لشخص، ثم ادّعى شخص^(١) أنه أخوه^(٢)، وشهدت بيّنة على إقرار الميت بالأخوة، فهل تثبت^(٣) أخوته وينزع المال ممن أعطيه ويدفع إلى المذكور.

وإذا ادّعى الأخ عند من يرى تقديمه على بيت المال هل يرتفع الخلاف أم لا يرتفع الخلاف^(٤)؟

أجاب: إن لم يكن على المقر^(٥) ولاية^(٦)، وكان حائزاً لركة أخيه^(٧) الذي ألحق النسب [به]^(٨) بقوله^(٩): (هذا أخي ابن أبي)، وكان المقر له^(١٠) مجهول النسب، وكان ما أقرب به من الأخوة ممكنًا، وصدق المقر له^(١١) الحر المكلّف، ولم يكن المقر له منفيًا باللعان من جهة من ولد على

(١) قوله: «ثم ادّعى شخص» ساقط من (ت).

(٢) أي: أخو الميت.

(٣) في (ك): «يثبت».

(٤) قوله: «يرتفع الخلاف» ساقط من (ز).

(٥) هو الميت بحسب ما في السؤال من أنه شهدت بيّنة بإقراره بالأخوة.

(٦) في (ز): «ولاية».

(٧) في الأصول الخطية: «أخيه». ولعل ما أثبتته هو الصواب بالنظر إلى شروط الإقرار بالنسب

المقرّرة في كتب الفقهاء، ويؤيده ما يأتي في المحترزات من كلام المصنف نفسه، والله أعلم.

(٨) ما بين معقوفتين يقتضيه السياق، ويؤيده ما يأتي في المحترزات من كلام المصنف نفسه، والله

أعلم.

(٩) أي: المقرّ.

(١٠) هو مدّعي أخوة الميت له.

(١١) هو مدّعي أخوة الميت له كما مرّ.

فراشه^(١) غير الأب المذكور^(٢)؛ فإنه ثبتُ أُخُوَّتُهُ بذلك، ويُقدَّمُ على بيتِ المال^(٣).

والأخُ المذكورُ إذا ادَّعى عند مَنْ يرى تقديمه على بيتِ المالِ وحكَمَ له على تقديمه على بيتِ المالِ؛ نزعَ المالُ المذكورُ من بيتِ المالِ.

وأما إن كانَ على المُقرِّ ولاءٌ؛ فإنه لا يثبتُ نسبُ المذكورِ بإقراره، وكذا لو لم يكنْ عليه ولاءٌ ولكنه لم يكنْ حائزاً لتركة أبيه الذي ألحقَ النسبُ به؛ فإنه لا يثبتُ النسبُ المذكور.

وأما إن كانَ المُقرُّ له معروفَ النسبِ من غيرِ أبٍ^(٤) المُقرِّ المذكور؛ فإنه لا يثبتُ النسبُ المذكور^(٥) من الأبِ^(٦) المُلحقِ به.

وأما إن كانَ ما أقرَّ به من الأُخوةِ غيرِ ممكنٍ؛ بأن كانَ المُقرُّ له بالأُخوةِ ابنُ عَشْرِ سنينَ مثلاً، والأبُ المُلحقُ به قد ماتَ من^(٧) عشرينَ سنةً مثلاً؛ فإنه

(١) في (ز): «قرباة».

(٢) يعني: أب الميت. فإنَّ الأصحَّ: أن الأبَ لو نفى باللعان ولدًا على فراشه، ثم استحلقه هو أو وارثه لحقه. انظر: «العزیز شرح الوجیز» (٥: ٣٦١) و«روضۃ الطالبین» (٤: ٤٢٠).

(٣) انظر شروط الإقرار بالنسب في: «العزیز شرح الوجیز» (٥: ٣٥٢-٣٥٣، ٣٦٠-٣٦١) و«روضۃ الطالبین» (٤: ٤١٤، ٤٢٠).

(٤) في (ز): «أبي».

(٥) قوله: «المذكور» ساقط من (م).

(٦) في (م): «أب».

(٧) من هنا في (ك) سقط بمقدار لوحة تقريباً، يشمل تنمة المسألة (٢٦٨)، ويشمل المسائل:

(٢٦٩-٢٧٤).

لا يثبت النسب من الأب المُلْحَق به، ولذلك لا يثبت النسب^(١) إذا كان المقرُّ بنسبه مكلِّفاً ولم يُصدِّق المقرُّ في إقراره.

وكذلك لو كان المقرُّ له بالنسب^(٢) قد نفاه باللعان من وُلِدَ على^(٣) فراشه غيرُ الأب المُلْحَق به؛ فإنه لا يصحُّ لغيره أن يستلحقه باعتبار أن النافي لو استلحقه لَلْحَقَهُ، فمُنِعَ من^(٤) ذلك أن يستلحقه من^(٥) غيره.

ودليلُ ثبوتِ الأُخُوَّةِ بالشروطِ المذكورة قولُ النبي ﷺ في ابنِ وليدةِ زَمْعَةَ لما اختصمَ فيه عبدُ بنُ زَمْعَةَ وسعدُ بنُ أبي وقاص، فقضى به النبي ﷺ لعبدِ بنِ زَمْعَةَ وأثبتَ أُخُوَّتَهُ بإقراره، وهو قد كان حائزاً لتركَةِ زَمْعَةَ، ولم يكن عليه ولاء^(٦).

(١) قوله: «مِنَ الأبِ المُلْحَقِ به، ولذلك لا يثبتُ النسبُ» ساقط من (م).

(٢) في (ت): «النسب».

(٣) قوله: «على» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «من» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «من» ساقط من (ز).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٥) ومسلم برقم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شَبَهه، وقال عبد بن زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهه فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بَعْبَةً، فقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زَمْعَةَ». قالت: فلم ير سودة قط.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠: ٣٨-٣٩): «وفي هذا الحديث: دلالةٌ للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب؛ لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط: أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه كلُّ الورثة، وبشرط أن =

وأما إذا كان المقرُّ قد قال: (إنه أخي من أُمِّي)؛ فهذه المسألة قلَّ مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَهَا أَسْلُفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ اسْتَلْحَقَتْ (١) وَلِدًا هَلْ يَلْحَقُهَا؟ وَفِيهَا (٢) اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (٣)، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا، فَإِذَا أَلْحَقَ وَارْتَبَهَا الْحَائِزُ بِهَا نَسَبَ وَلِدٍ لَمْ يَلْحَقْ كَمَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ (٤) ابْنُ اللَّبَّانِ (٥) فِي «فَرَائِضِهِ»: إِنَّهُ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَلَكِنْ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْرِدِيُّ - وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ - فِي قَوْلِهِ: (هَذَا أَخِي ابْنُ أَبِي وَأُمِّي): أَنَّهُ يَلْحَقُهَا بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ الْمُمْكِنَةِ هُنَا؛ لِيُخْرِجَ (٦) صَوْرَةَ اللَّعَانِ. وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ (٧) عَنْ أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَنَا (٨).

= يُمَكِّنُ كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ وَلِدًا لِلْمَيْتِ، وَبَشْرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَشْرَطُ أَنْ يَصَدَّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْعَاقِلِ. وَهَذِهِ الشَّرْطُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الْوَلَدِ الَّذِي أَحْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِزَمْعَةَ حِينَ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ.

(١) فِي (ز): «أَلْحَقْتُ».

(٢) فِي (ز): «فِيهَا».

(٣) فِي (ت): «اخْتِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ».

(٤) فِي (م) وَ(ت): «أَبُو الْخَيْرِ».

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ مَنْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفَرَايِضِ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ اللَّبَّانِ (ت ٤٠٢ هـ) كَانَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: «لَيْسَ فِي الْأَرْضِ فَرَضِيٌّ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِي أَوْ أَصْحَابِ أَصْحَابِي أَوْ لَا يَحْسُنُ شَيْئًا». وَصَنَّفَ فِيهَا كِتَابًا. انظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٤: ١٥٤) وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ١٩٥-١٩٦).

(٦) فِي (ز): «فِيخْرِجَ».

(٧) أَي: ابْنُ اللَّبَّانِ. وَفِي (م) وَ(ت): «أَبُو الْخَيْرِ».

(٨) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢: ٣٢٢): «وَيَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَلْحَقُ بِهِ رَجُلًا؛ =

[٢٦٩] مسألة^(١): قال الأصحابُ في الإقرارِ بالنسب: «الذي أقرَّ لغيره^(٢)؛ إن كان ممن لا يحجب المقرَّ كابن أقرَّ بابن آخر؛ فإنه يثبت النسب والمشاركة^(٣) في الإرث».

= لأن استلحاق المرأة لا يصح كما سيأتي في اللقيط، فبالأولى استلحاق وارثها وإن كان رجلاً؛ لأنه خليفتها. جزم به ابنُ الرِّفعة، قال الإسنوي: وهو واضح. وقد جزم به ابنُ اللَّبان، ونقل عنه العُمري في «زوائده»: أن الإقرارَ بالأُم لا يصح لإمكان إقامة البينة على الولادة. وأفاد الشَّوَبْرِي أن الشهابَ الرملي أشار في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٣٢٢) إلى تضعيف ما جزم ابن الرفعة. ثم قال: «(قوله قال الإسنوي، وهو واضح) قال في الخادم: «وهو مردود نقلاً وتوجيهاً؛ أما النقلُ فما ذكرناه - أي: من أنه تشترط موافقة الزوج لبقية ورثتها في إلحاقهم بها، وكذا من غيره - . وأما التوجيه؛ فلأن إلحاق النسب بغيره أوسعُ باباً من إلحاقه بنفسه، ألا ترى أن المرأة تُلحقُ بالنسب بغيرها، ولا تُلحقُ بنفسها، وحيث فلا يتنظم ما ذكره من القياس على امتناع استلحاقها. وأيضاً فقد يثبت للفرع ما لا يثبت للأصل، كما لو أنكر أحدُ الابنين ومات وخلف وارثاً فأقرَّ به ثبتَ نسبه، وغير ذلك من الصور التي ذكرها الرافعي في هذا الباب». انتهى.

وقال البُلْقِينِي: «وقد صرح الماوردي: بأنه يستلحق الأخ للأُم. ثم وجَّه البُلْقِينِي صحَّةَ إلحاق الوارث بها مع عدم إلحاقها: بأن الإلحاق بها مبنيٌّ على الوارثة، فإذا ألحقه بها جميعُ ورثتها صح. وإلحاقها بنفسها ليس مبناً على الوارثة بل على مجرد الدعوى، والشافعي لا يثبت لها دعوة؛ إما لأن الاطلاع على الولادة ممكن، وإما لأنه يؤدي إلى الإلحاق بصاحب الفرائس، وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها». انتهى. ثم أفاد الشَّوَبْرِي: أن الشهابَ الرملي أشار إلى تصحيح ما نقله عن «الخادم» أي: للبدر الزركشي.

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) في (ز): «ألحق بغيره»، وفي (ت) «الذي لغيره».

(٣) في (ت): «والمشاركة».

وفي الوصية: «ولو»^(١) أوصى بمن يعتق عليه فمات الموصي، ثم مات الموصي له قبل القبول وله ابن فقَبِل الوصية؛ لم يرث على الأصح. ويُطلب الفرق؟

أجاب^(٢): الإقرار إخبار عن حق سابق، فثبتت المشاركة في الصورة المذكورة؛ لعدم المانع.

وأما القبول؛ فإنه إنشاء يفتقر^(٣) إلى من تصح عبارته في ذلك الإنشاء، فإذا لم يكن القابل مستقلاً بالإنشاء لم يكن قبوله^(٤) صحيحاً، فلا يرث.



(١) في (ت): «لو».

(٢) في (ز): «والجواب».

(٣) في (ز): «يعينه».

(٤) في (ت): «القبول».

[كتاب العارية]

[٢٧٠] مسألة^(١): شخصٌ استعارَ فرساً ليركبها إلى مسافةٍ معيّنة، فأرسلَ المُعيرُ قاصداً ليعودَ بها، فركبها المستعيرُ إلى دونِ المسافة، فَضَعَفَتِ الفرسُ^(٢) مِنْ غيرِ عَقْرٍ، فنزلَ عنها وأعطاهما للقاصِدِ فماتت^(٣) في أثناءِ الطريق، فهل يلزمُ المُستعيرَ شيءٌ أم لا^(٤)؟

أجاب: إنَّ كانَ الضعْفُ الذي حصلَ بسببِ الركوبِ المأذونِ فيه فلا ضمانَ على الراكب، وإنَّ كانَ بسببِ غيرِ الركوبِ لعارضٍ حصلَ ممَّا يعرضُ للحيوان؛ فإنه لا يضمنُ قيمتها، ولكنْ يضمنُ أرشَ النقصِ الحاصلِ تحتَ يده.

[٢٧١] مسألة^(٥): إذا استعارَ دابةً للركوبِ^(٦) ولمْ يقيّدْ بالزمانِ ولا بالمكان، فركبها لأمرٍ ثمَّ نزلَ عنها، ثمَّ أرادَ أنْ يركبَ عليها لأمرٍ آخر. فهل

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) في (ت): «بالفرس».

(٣) في (م) و(ت): «فمات».

(٤) قوله: «أم لا» ساقط (م).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٦) في (م): «ليركبها».

نقول: هو كالغراسِ فليس له ذلك، أو نقول: له ذلك بخلافِ الغراس؛ فإنَّ قَلْعَهُ نادرٌ^(١) فامتنعَ مِنْ إعادته، بخلافِ الركوبِ فإنَّ العادةَ منه^(٢) التجددُ؟
 أجب: الأقربُ الثاني، وقد صرَّحَ به في «التتمة»، وهذا خرَّجته قبلَ الوقوفِ^(٣) على كلامِ «التتمة».

وكذا لو استعارَ بساطاً للجلوسِ عليه ولم يُقيَّدْ بمدَّة^(٤)؛ فإنه لا يرتفعُ الإباحةُ بانقضاءِ الجلوسِ الأولِ؛ لما تقرَّرَ مِنْ أنَّ العادةَ في مثلِ ذلكَ عدُّمُ ملازمةِ الانتفاعِ^(٥)، بخلافِ البناءِ والغراسِ.

على أن في «التتمة» - لما تكلمَ على مسألةِ الجذوع - التصريحُ: «بأنه لو استعارَ دابةً ليركبها فركبها زماناً ثمَّ ردها إلى إصطبله؛ ليس له أن يركبها ثانياً إلا بإذنٍ جديدٍ». إلا أنه يُحمَلُ على ما إذا ردها لإصطبلِ المالكِ بقصدِ انتهاءِ العاريةِ^(٦).

[٢٧٢] مسألة^(٧): إذا أعارَ الغراس، فغرسَ المستعيرُ ثمَّ قلعَ ذلكَ الغراس، ثمَّ أرادَ أن يعيدهُ بعينه، هل له ذلك؟

(١) في (ز): «بأن قلعهُ (بأذية؟)» أو كلمة نحوها.

(٢) قوله: «الغراس فإن قلعهُ ... فإن العادة منه» ساقط من (م).

(٣) في (ت): «أن أقف».

(٤) في (ز): «مدَّة».

(٥) في (ت): «الامتناع».

(٦) ذكر السراج البلقيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ١٧٤).

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ك).

أجاب: ظاهرُ كلامِ البغويِّ - الذي نقلَهُ^(١) عنه صاحبُ «الروضة» تبعاً لأصله - : أنه ليسَ للمُستعيرِ أن يعيدهَ جزماً^(٢). ولا يأتي في مثلِ هذا الخلافُ في عاريةِ الجدارِ لموضعِ^(٣) الجذوع؛ فإنه إذا رَفَعَ الجذوعَ صاحبُها أو سقطتْ بنفسِها لم يملكِ إعادتها بغيرِ إذنٍ جديدٍ على الأصحِّ^(٤).

وسببُ الخلافِ: أن تلكَ العاريةَ تَنَزَّلَتْ على رأيٍ منزلةَ المستحقِّ على التأييدِ حتى لا يرجعَ فيها على وجهِ قطعٍ به العراقيون^(٥). والوجهانِ في الإعادةِ^(٦) إنما مفرعانِ^(٧) على ما قطعَ به العراقيون، وذلك لا يتأتى فيما نحنُ فيه.

هذا كنتُ^(٨) كتبتُهُ أولاً بحثاً^(٩)، ثم رأيتُ في «التممة» ما يخالفُ هذا، فقال في مسألةِ الجذوع: «لو انهدمَ السقفُ وبقيَ الحائطُ بحاله؛ فإن كان الإذنُ في وضعِ جذعٍ بعينه على الحائطِ فأرادَ وضعَ غيره وكانَ الثاني أكبرَ مِنَ الأولِ

(١) في (ز): «أخذ».

(٢) «روضة الطالين» (٤: ٤٤١).

(٣) في (ز): «لوضع».

(٤) «روضة الطالين» (٤: ٢١٣).

(٥) «روضة الطالين» (٤: ٢١٣).

(٦) أي: في إعادةِ الجذوعِ إذا رفعها صاحبُها أو سقطتْ بنفسِها. وانظر: «روضة الطالين» (٤: ٢١٣).

(٧) في (ز): «يفرعان».

(٨) في (ت): «هذا ما كنت».

(٩) في (ز): «بحث».

وأثقل منه لا يجوزُ بلا خلافٍ. وإن كانَ الثاني مثلَ الأول، أو أرادَ أن يعيدَ ذلكَ الجذعَ بعينه، أو لم يكنِ الجذعُ^(١) مُعِينًا بَلْ كَانَ موصوفاً فأرادَ وضعَ جذعٍ بتلكَ الأوصافِ، فهلُ لَهُ ذلكَ مِنْ غيرِ إِذْنٍ جَدِيدٍ أَمْ لَا؟ المذهبُ أَنَّ لَهُ ذلكَ، كما لو استعارَ دابَّةً ليركبها مُطلقاً مِنْ غيرِ أَنْ يُقَدَّرَ الزمانَ أو المسافةَ فَلَهُ أَنْ ينتفعَ بها ما لم يرجعْ وإن كانَ يتركُ الانتفاعَ بها زمنَ^(٢) الليل^(٣). وفي المسألةِ وجهٌ آخر: أَنَّهُ لَا يجوزُ إعادةُ البناءِ إِلَّا بِإِذْنٍ مُجَدِّدٍ.

ثُمَّ قَالَ: «وعلى هذا لو أذنَ لَهُ أَنْ يغرسَ شجرةً في مَلِكِهِ فانقطعتِ^(٤) الشجرةُ بعدما أنبتت^(٥) أو ييسرَ فأرادَ إيدأها بغيرها؛ فعلى هَذَيْنِ الوجهَيْنِ». انتهى. وفيه مِنَ الفوائدِ ما أنتَ تراه^{(٦)(٧)}.



(١) قوله: «الجذع» ساقط من (ت).

(٢) في (ت): «في زمان».

(٣) نقل الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٢٣) كلامَ التتمة إلى هنا في تنبيه عقده لذلك، وسكت عليه، فالظاهر ارتضاؤه له.

(٤) في (ت): «فانقلعت».

(٥) في (م): «نبتت».

(٦) في (ز): «ما تراه».

(٧) ذكر السراجُ البلقيني هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٤: ١٧٩).

[كتاب الغضب]

[٢٧٣] مسألة^(١): رجلٌ^(٢) ركب دابةً غيره بغير إذنه في المرعى، ثم نزل عنها وتركها، فجاءت إلى الجرين^(٣)، فردّها الجارين^(٤)، فرفسته فكسرت أسنانه ولم يكن معها أحد، وكُل ذلك بالنهار، فهل يكون الضمان على صاحبها أو على راكبها؟

أجاب: لا ضمان على صاحبها ولا على الذي ركبها.

[٢٧٤] مسألة^(٥): شخصٌ له أرض، فزرعها شخصٌ تعدّياً، وليس بجوارها ما يساويها في ريع^(٦) المغلّ، ولا يوجد مثلها إلا بعيداً من البلد، فهل لصاحب الأرض أخذ أجره مثلها في البلاد البعيدة، أو أسوة^(٧) الجوار؟

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) قوله: «رجل» ساقط من (ز).

(٣) هو البيدر الذي يُداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً، والجمع جرن. «المصباح المنير» (ج ر ن).

(٤) في (ز) و(ت): «الجارين».

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٦) في (ت): «رفع».

(٧) في (ت): «أم أسوة».

أجاب: نعم، لصاحب الأرض أن يأخذ من المتعدي بزرعها أجره المثل من البلاد التي تكون بعيدة عنها، ولا تُعتبر أجره الأرض المجاورة التي هي ليست مثلها^(١).

[٢٧٥] مسألة: مملوكٌ غصبه شخصٌ ثم أعتقه وجعله وصياً، وأوصى له بشيءٍ ثم مات، هل يصحُّ العتقُ أم لا؟ وإذا لم يصحَّ، هل يكونُ وصياً؟ وهل يستحقُّ ما وُصِّيَ له به؟

أجاب: لا يصحُّ الإعتاقُ الصادرُ بمن لا ملكَ له في شيءٍ من المملوكِ المذكور، ولا يصحُّ أن يكونَ وصياً، ولا يستحقُّ ما أُوصِيَ له به، ويكونُ ذلك مملوكه.

[٢٧٦] مسألة: إذا عادَ العبدُ المغصوبُ من إياقه بعد أن غرِمَ الغاصبُ قيمتهُ لسيده، وليسَ عندَ السيدِ القيمةُ التي أخذها، وللسيدِ غرماء، فهل ينفردُ الغاصبُ بثمنِ العبدِ إلى أن يستوفيَ القيمةَ التي دفعها ولا يشاركه الغرماءُ أم لا؟

أجاب: نصَّ الشافعيُّ في «الأم» على: أن الغاصبَ ينفردُ بثمنِ العبدِ إلى أن يستوفيَ القيمةَ التي دفعها ولا يشاركه الغرماءُ في ذلك، فقال في بابِ الإقرارِ بغصبِ شيءٍ: «ثمَّ يدعي الغاصبُ، وإن كانَ لسيدهِ غرماءُ لمُأشركهم في ثمنِ العبدِ؛ لأنه عبدٌ قد^(٢) أعطى الغاصبُ قيمته»، قال: «وهكذا أصنعُ بورثةَ المغصوبِ إن ماتَ المغصوبُ»^(٣). انتهى، والله أعلم.

(١) في (ز): «التي ليست هي مثلها».

(٢) في (ز): «وقد». والصواب ما أثبتته كما في «الأم» (٣: ٢١٦).

(٣) «الأم» (٣: ٢١٦).

[٢٧٧] مسألة: لو أحضر الغاصب للمالك ثوباً وقال: (هذا هو الذي غصبتُه منك)، وقال المالك: (بل غيره)، فمن المصدق منهما؟

أجاب: المعتمد عندي في ذلك^(١): أني لا أجعل القول قول الغاصب بالنسبة إلى أني ألزم المالك بأخذه، ولكن أجعل المغصوب كالتالف، فألزم الغاصب بالقيمة، وأجعل القول قوله بالنسبة إلى القيمة؛ لأنه غارم.

فإذا قال المالك: (غصبت مني ثوباً قيمته عشرة دراهم)، وقال^(٢) الغاصب: (هو هذا الثوب وقيمته خمسة)؛ فألزم الغاصب بخمسة للمالك، ويكون في ذلك مراعاة اثنين: المالك^(٣) حتى لا ألزمه بأخذ ثوب غيره، وللمالك أخذه بحكم^(٤) الظافر. وفيه مراعاة للغاصب؛ بالنسبة إلى القيمة^(٥).

[٢٧٨] مسألة: رجلٌ تحمل ديناً عن أبيه لرجل، فمات الرجل عن ابنتين، فوفى المديان^(٦) أحدهما وكتب بينه وبينه إبراء، فتعدى الآخر وأخذ الإبراء من المديان غصباً باليد العادية هو وجماعة معه بين العشاءين، وحبسه^(٧) في حبس

(١) في (ز): «في ذلك عندي».

(٢) في (ز): «فقال».

(٣) في (ز): «مراعاة للمالك».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «لحكم».

(٥) ذكر السراج البلقيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٢١٠).

(٦) هو: الكثير الدين؛ الذي عليه الديون. «لسان العرب» (دي ن).

(٧) في (ك) و(م): «وحبس».

التَّوَيُّ بِالْأَعْمَالِ^(١)، وَحَاسِبُهُ فِي دَارِ الْمَتَوَيِّ^(٢) وَأُخْرِجَ عَلَيْهِ مَسْطُورًا بِاسْمِ أَخِيهِ
بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَطَالِبُهُ بِهَا لِعَدَمِ الْإِبْرَاءِ الَّتِي^(٣) أَخَذَهَا. وَطَالِبُهُ^(٤) أَيْضًا
لِنَفْسِهِ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ بَعْدَ وَفَائِهَا، وَقَالَ: مَا أَخَذْتُ الثَّلَاثَةَ آلَافٍ إِلَّا لِأَخِي.

فَاصْطَلَحَا عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِبْرَاءٌ، ثُمَّ حَبَسَ
الْمِذْيَانَ وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّلَاثَةَ آلَافِ الْمِصْطَلَحِ^(٥) عَلَيْهَا بَغَيْرِ يَمِينٍ، وَالتَّمَسَ الْمِذْيَانُ
يَمِينَ الْغَاصِبِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ^(٦)، فَهَلْ يَلْزُمُ الْغَاصِبَ يَمِينٌ عَلَى أَخْذِ^(٧)
الْإِبْرَاءِ أَمْ لَا^(٨)؟ وَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْيَمِينِ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ الثَّلَاثَةُ آلَافٍ أَوْ لَا^(٩)؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزُمُ الْغَاصِبَ الْمَذْكُورَ^(١٠) الْيَمِينُ بَعْدَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى
الشَّرْعِيَّةِ وَطَلْبِ الْيَمِينِ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعِيِ وَعُمِلَ بِمَقْتَضَى^(١١) ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ^(١٢).

(١) فِي (ز): «لِلْعَمَلِ».

(٢) فِي (ز): «دَارَهُ».

(٣) فِي (ك) وَ(م): «الَّذِي».

(٤) فِي (ز): «وَطَالِبِ».

(٥) فِي (ز): «بَعْدَ الْمِصْطَلَحِ» بَدَلًا مِنْ «آلَافِ الْمِصْطَلَحِ».

(٦) فِي (م): «تِلْكَ».

(٧) قَوْلُهُ: «أَخَذَ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٨) قَوْلُهُ: «أَمْ لَا» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٩) فِي (ك) وَ(م): «أَمْ لَا».

(١٠) قَوْلُهُ: «الْمَذْكُورِ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(١١) قَوْلُهُ: «بِمَقْتَضَى» سَاقِطٌ مِنْ (ت).

(١٢) قَوْلُهُ: «بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

وأما الثلاثة آلاف المذكورة التي ادّعى المدعي المذكور أنه أخذها منه تعدياً؛ فإنه إذا نكل عن اليمين بسببها وردّ اليمين على المدعي؛ فإن المدعي يحلف ويسترد من المتعدي ما أخذ منه بغير طريق شرعي.

[٢٧٩] مسألة: شخص استولى على رزقة^(١) مسجد عدواناً، وقال للمتكلم فيها: (إن أبرأني من المدة التي استوليت فيها أفرجت^(٢) لك)، فأبرأه؛ خوفاً من ضياع حق^(٣) المسجد، هل تصح البراءة أو لا^(٤)؟

أجاب: بل^(٥) يرجع المتكلم في ذلك بالأجرة المستحقة لمصالح المسجد التي لم يتعين شيء منها للذي أبرأ، ولا تصح البراءة من الذي لم يتعين للمبرئ.

[٢٨٠] مسألة: جماعة ورثوا بستاناً فيه^(٦) بئر^(٧) وساقية وقطعتا أرض مراح^(٨) لا شجر فيها، وعليهم^(٩) خراج راتب، كل أحد عن حصته. فنبت فيها نخل لم يعلم غارسه^(١٠)، وأحد الشركاء يدير البئر ويزرع الخضر بلا

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٥: ٣٣٦).

(٢) في (ك): «فوجب»، وفي (م) و(ت): «فرجت».

(٣) قوله: «حق» ساقط من (ك) و(م).

(٤) قوله: «أو لا» ساقط من (ك) و(م).

(٥) قوله: «بل» ساقط من (ك) و(م).

(٦) في (ز): «و» بدلاً من «فيه».

(٧) قوله: «بئر» ساقط من (ك).

(٨) قال النووي: «مراح الغنم بضم الميم هو مأواها ليلاً». انظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٥٩).

(٩) في (ز): «وعلى ذلك».

(١٠) في (ز): «بغارسه».

أجرة^(١)، فهل له الاختصاص بالنخل الحادث أم لا؟ وهل له^(٢) وضع يده على حصة الشركاء بغير مُستند؟

أجاب: إن كانت الأرض مُستَحَقَّةً للورثة استحقاقاً مستمراً من غير أن يكون هناك إجارة فما يكون من الراتب لا يمنع ملك الأرض للمستحقين، فيكون النخل الذي طلع من النوى الملقى في الأرض بين المستحقين، وإن كان الشريك الذي يدور البئر عرس ذلك بأنشاب هي ملكه فهو مختص به، وكذلك إذا كان ذلك ينوي تملكه ووضعته في الأرض المذكورة.

وأما إذا كانت الأرض لغير المستحقين المذكورين فما نبت من النوى الملقى يكون لأصحاب الأرض المذكورة^(٣).

وحيث اختصَّ المستأجر بما ذكر فعليه أجره المثل لمستحقي الأرض المذكورة، فإن كان ملك الأرض المذكورة لغير المستحقين فالأجرة للمالك الأرض.

وحيث كانت الأشجار لمالك الأرض؛ فإنه يسقط عن المستأجرين من الأجرة بقدر الذي شغله المالك من ذلك، وليس للمذكور أن يضع يده على حصة شركائه^(٤) بغير طريق شرعي.

(١) في (ز): «الحصة بالأجرة».

(٢) قوله: «له» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «المذكور» ساقط من (ك).

(٤) في (ت): «شريكه».

[٢٨١] مسألة^(١): رجلٌ له عبد، فأمسكه^(٢) أقوامٌ واستولوا عليه

وضربوه، فهرب من ذلك، هل يلزمهم العبد^(٣) أو لا^(٤)؟

أجاب: نعم، يلزم الذين استولوا على العبد قيمة العبد^(٥) للمالكه، فإذا

حضر العبد استردوا ما دفعوه من القيمة للمالكه إذا سلموه له.

[٢٨٢] مسألة: شخصٌ دفع لشخصٍ قمحاً مخلوطاً بشعيرٍ وتراب، ولم

يحصُل بينهما معاقدَةٌ شرعيَّةٌ عليه، ولا سَعَّرَ بأحدٍ من أهلِ الخبرة، فتَلَفَ تحت

يدِ المستولي وأكله، فهل يلزمه قيمة يومِ التسليمِ أو المثلِ؟

أجاب: إذا لم يُعلم^(٦) مقدارُ القمحِ الخالصِ والشعيرِ الخالصِ؛ فإنه يلزمُ

المستولي أقصى القيمِ^(٧) من وقتِ الاستيلاءِ إلى وقتِ المطالبة، وإلا للزمه المثلُ^(٨).

ونظيرُ ذلك ما سُئلَ عنه في المجلسِ أيضاً، وهو^(٩): زرع شعيرٍ مشتركٍ

بينَ اثنين، فاستولى أحدهما على ذلك كله وأتلفه^(١٠).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ت).

(٢) في (ك) و(م): «فمسكه».

(٣) قوله: «العبد» ساقط من (ز).

(٤) في (ك) و(م): «أم لا».

(٥) في (ز): «عليه قيمته» بدلاً من قوله: «على العبد قيمة العبد».

(٦) في (ز): «إذا علم».

(٧) في (ز): «القيمة».

(٨) قوله: «وإلا للزمه المثل» ساقط من (ك) و(م).

(٩) هذه العبارة من جامع الفتاوى قاضي القضاة علم الدين صالح البلقيني.

(١٠) العبارة في (ز): «ونظير ذلك: أن اثنين كان بينهما زرع شعير، فاستولى أحدهما على ذلك

وأتلفه؟».

فأجاب بما معناه: «إِنْ انفَصَلَ عَنْ سُنْبِلِهِ وَتَبْنِهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْقَمَحَ بِمِثْلِهِ
وَالتَّبْنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ لِرَمَّةٍ قِيمَةٌ ذَلِكَ». انتهى.

ودلَّ ذلك^(١) على أَنَّ التَّبْنَ مِثْلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ بِالْوِزْنِ، وَقَدْ أَفْتَى
بِذَلِكَ فِي فَتَوَى أَيْضاً فِي الْمَجْلِسِ^(٢).



(١) في (ت): «وذلك».

(٢) العبارة في (ز): «وقد سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ بَعِينَهُ فَأَجَابَ بِذَلِكَ». وهذا من كلام جامع الفتاوى
قاضي القضاة عَلَمِ الدِّينِ البُلْقَيْنِيِّ.

[كتاب الشُّفْعَة]

[٢٨٣] مسألة: شريكان في نصف دار، والنصف الآخر وَقَفَ، والدارُ غيرُ قابِلَةٍ للقسمة إجباراً^(١). فباع أحدُ الشريكين نصيبَهُ مِنَ الدارِ المذكورةِ لأجنبيٍّ، هل يثبُتُ للشريكِ الآخرِ الشُّفْعَةُ في الحصَّةِ المتباعدة^(٢)؟

أجاب: لا شُفْعَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ حِينَئِذٍ^(٣).

(١) إنما يجبرُ الشريكُ على القسمة؛ إن كانت قسمةً إفراز أو تعديل؛ والأولى كقسمة المثلّي ودار متفقة الأئينة وأرضٍ مشتبهة الأجزاء، وتُسمّى القسمة بالأجزاء وقسمة المشابهات. والثانية كأرضٍ تختلف قيمة أجزائها فتعدّلُ السهامُ بالقيمة. ولا إجبارَ في قسمة الرّدّ كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا تمكن قسمته فيردّ أخذه قسطَ قيمته. انظر: «المنهج وشرحه» بـ «حاشية الجمل» (٥: ٣٧٣-٣٧٥).

(٢) في (ز): «المشاعة».

(٣) قوله «حينئذٍ» ساقط من (ز). وقد ذكر السراج البُلُقيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٢٥٠). لكن فيها زيادة تفصيل، ونصُّ: «فلو كان نصفُ العقار وقفاً، والنصفُ الطلّق [يريد الملك] مشتركاً بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه، هل تثبت الشُّفْعَةُ للشريك الآخر؟ ينظر؛ إما أن يكون القسمة من قسمة التعديل أو من قسمة المشابهات؛ فإن كانت من قسمة التعديل لم تثبت الشُّفْعَةُ؛ لأنه وإن أُجبرَ عليها على الأظهر، إلا أنها بيعٌ على المذهب، وبيعٌ =

= الوقف باطل، فلم تتأّت القسمة، فلا شفعة. وإن كانت من قسمة المتشابهات ثبتت الشفعة؛ لأنها مجبرٌ عليها، وهي إفرازٌ على الأظهر.

والمصنفان [يعني الشيخين] في باب القسمة ذكرا عن الروياني: أن قسمة الملك عن الوقف تجوز على الإفراز، ولا تجوز على البيع. قال الروياني: والاختيارُ جوازُها. قال في «روضة الطالبين»: هذا الذي اختاره الروياني هو المختار، وهذا إذا لم يكن فيها ردّ أو كان فيها من أصحاب الوقف، أما إذا كان فيها ردّ من صاحب الطلق فلا. انتهى كلامه، فلم يستثن من المنع إلا قسمة الرد، ويقال عليه: «مقتضى هذا الإطلاق أن قسمة التعديل تدخل في هذا، وهو مخالف لما تقدّم من أنها بيعٌ على المذهب...» انتهى.

وقد نقل إفتاء السراج البلقيني هذا شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٣٦٥). ونصه: «(ولا شفعةٌ لصاحب شقّص) من أرضٍ مشتركة (موقوفٍ عليه) إذا باع شريكه نصيبه، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك [إذا كانت القسمة بيعاً]، ولانتفاء ملك الأول عين الرقبة. نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه [أي: إذا كانت إفرازاً] لا مانع من أخذ الثاني. وما بين معقوفين من «حاشية الشهاب الرملي» عليه. وقد أشار الشهاب الرملي إلى تصحيح ما اختاره الروياني والنووي. وانظر: «نهاية المحتاج» (٥: ١٩٨-١٩٩) و«مغني المحتاج» (٢: ٢٩٨).

قلت: تعرّض السراج البلقيني لهذه المسألة في الشفعة من «حواشيه على الروضة» (٤: ٢٥٠) قبل هذا الموضوع المنقول آنفاً، وجزم فيه باستحقاق الشفعة، ثم قال: «هذا ما كنتُ كتبتُه قديماً، ثم وقع السؤال عن هذه الصورة بعينها، فأفتيت فيها: بمنع الشفعة حيث امتنعت الشفعة بسبب الوقف، وصارت العلة في الأولى عدم الملك، وفي الثانية عدم قبول القسمة إجباراً ووجودها [كذا في المطبوعة] فإن وجدت ثبتت الشفعة وإلا فلا».

[كتاب القراض]

[٢٨٤] مسألة: رجلٌ له مألٌ قراضٍ عندَ شخص، ومألٌ قراضٍ عندَ آخر، ومألٌ شركةٍ عندَ آخر، وأذنَ لكلِّ مَنْ في يده شيءٌ من ذلك أن يُخْرِجَ زكاته، فهل يُقبَلُ قولُ المأذونِ له في الإخراجِ بلا يمينٍ أو معَ اليمين، أو لا^(١) بدَّ منَ البيان؟

أجاب: إن نازعهُ الأذنُ في ذلك؛ فالقولُ قولُ المأذونِ له بيمينه، وإن نازعهُ المستحقونَ المحصورون؛ فالقولُ قولهمُ بأيمانهم، وأما غيرُ المحصورينَ فلا أثرَ لِمنازعتهم.

وإذا كان^(٢) لرجلٍ مألٌ في يدِ رجلٍ^(٣) فليسَ له إخراجُ الزكاةِ بغيرِ إذنِ مَنْ له الإذن، وهو ضامنٌ لما أخرجهُ بغيرِ إذن.

[٢٨٥] مسألة: رجلٌ دفعَ لرجلٍ مالا قراضاً ليشتريَ به قمحاً وغيره، فاشتريَ به القمحَ وامتنعَ من قبضه، ومنعَ صاحبهُ أيضاً من بيعه حتى ينقُصَ السَّعر، فهل يلزمُهُ النقصان؟

(١) في (ك) و(م): «أم لا».

(٢) في (ت): «وإن كان».

(٣) في (ز): «في يد رجل مال».

أجاب: لا يلزم المانع المذكور النقصان، ولكنه آثم^(١) بمنعه؛ فإن كان الشريك قد وكله في البيع وحصل منه المنع المذكور فإنه يكون ضامناً لتقصيره.

[٢٨٦] مسألة: شخص يُتاجر في رأس مال بيده لنفسه، وأخذ من شخص مال قراض، والربح نصفان بينهما، وعليه دين آخر لشخص، فسافر فقُتِل، والمال كله مختلط، فوجد ماله نصف ما كان معه، فكيف قسمته؟

أجاب: إذا ظهر بطريق شرعي عين مال القراض أو بعضه فإن الذي يظهر يكون لصاحب القراض الذي وقع القراض عليه، وإن ظهر فيه ربح فللعامل نصيبه من الربح^(٢).

وإن لم يظهر عين مال القراض^(٣) ولا بعضه ولكن ظهر بطريق شرعي أن مال القراض كان مختلطاً فيما^(٤) أخذ؛ فإن كان هناك ما يقتضي أن العامل ضامن لما ذكر من مال القراض من خلط غير مأذون فيه بما^(٥) لا يتميز منه مال القراض أو تعدد^(٦) أو تقصير؛ فإنه يكون ذلك مضموناً على العامل ويُؤخذ من تركته على حكم الديون.

(١) في (ز): «يأثم».

(٢) في (ز): «نصيبه منه».

(٣) في (م): «قراض».

(٤) في (ز): «فما».

(٥) في (ز): «عما».

(٦) عطف على قوله: «خلط». وفي (ز): «تعدي»، وفي (ت): «بعد».

وإن لم يكن هناك ما يقتضي الضمان بما ذكر؛ فما ظهر^(١) تلفه^(٢) على حكم الأمانة لا ضمان^(٣) فيه، وما لم يظهر فيه ذلك؛ فإنه يكون مضموناً في تركة العامل، ويوفى^(٤) كما توفى^(٥) الديون، وتقع المضاربة في التركة بالديون وبما ذكر.

[٢٨٧] مسألة: رجل مات وعليه ديون شرعية من صدقات وقراض ودين في ذمته، فقصد صاحب القراض أن يختص بالمال الحاضر دون غيره، فهل له ذلك أم^(٦) يُحاصص^(٧)؟

أجاب: إن ثبت بطريق شرعي أن شيئاً من المال المذكور هو^(٨) من مال القراض أو هو مال القراض؛ فإنه يختص به المالك، وما ظهر أنه ربح فيقسم^(٩) على مقتضى الشرط المعتبر في القراض الصحيح.

وإن لم يثبت شيء من ذلك القراض، ولم يظهر خسران يقتضي فوات

(١) في (ز): «فظهر».

(٢) في (ت): «تلف».

(٣) في (ز): «لا احتمال».

(٤) في (ز): «وتوفى».

(٥) في (م): «يوفى».

(٦) في (ز): «أو».

(٧) في الأصول الخطية: «يقاصص».

(٨) في (ت): «وهو»، وفي (ز): «أنه».

(٩) في (ز): «يقسم».

شيءٍ من^(١) مالِ القِراضِ، ولا ادَّعى العاملُ قبلَ ذلكَ^(٢) ردَّ مالِ القِراضِ أو تَلَفَهُ على حكمِ الأمانة، ولا ادَّعى ورثتهُ العاملُ أنْ مورَثَهُم ردَّ ذلكَ ولا أنه تَلَفَ على حكمِ الأمانة^(٣)؛ فإنه لا يختصُّ صاحبُ القِراضِ بشيءٍ، ويُقسَّمُ المَالُ بنسبةِ الديونِ، ومن جملةِ ما يُقسَّمُ عليه مالُ القِراضِ الذي لم يُخرَجِ العاملُ عنْ عهدتهِ بطريقِ شرعيٍّ^(٤) ممَّا ذكرَ ولا أوصى^(٥) به.

هذا هو الذي يقتضيه نصُّ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في «اختلافِ العراقيين» في صورة الإيداع، وما وقعَ في «الرافعيِّ»^(٦) و«الروضة» في صورة الإيداعِ من: أنه إذا قال^(٧) الوارثُ فيما إذا لم تُوجدِ الوديعةُ: (لعلها تَلَفَتْ^(٨) على حكمِ الأمانة)؛ أنَّ الإمامَ قال: «فالظاهرُ براءةُ الذمة»^(٩)؛ فهذا لم يَقُلْهُ الإمامُ^(١٠)،

(١) قوله: «شيءٍ من» ساقط من (ك) و(م).

(٢) قوله: «ذلك» ساقط من (ك) و(م).

(٣) قوله: «ولا ادعى ورثته... حكم الأمانة» من (ز).

(٤) قوله: «شرعي» ساقط من (ت).

(٥) في (ز): «ادَّعى».

(٦) في الأصول الخطية عدا (ز): «شرح الرافعي». وكلاهما صوابٌ يُطلقان على «العزیز شرح

الوجيز» للإمامِ الرافعي.

(٧) في (ت): «أنه قال».

(٨) في (ز): «لكل ما يكون» بدلاً من قوله: «لعلها تلفت».

(٩) «العزیز شرح الوجيز» (٧: ٢٩٨) و«روضة الطالين» (٦: ٣٣٠).

(١٠) في (ت): «فهذا نقله الإمام».

وإنما^(١) صحَّح وجوب الضمان^(٢)، وقد بسطت القول على ذلك في «الفوائد المحضية على الرافي والروضة»^(٣).

وما قدمناه^(٤) في^(٥) الدعوى في^(٦) الرد والتلف أردنا به^(٧) مع

(١) في (م): «إنما»، وفي (ت): «بها».

(٢) عبارة الإمام في «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٨-٣٩٩): «ولو مات ولم يُوص، فجاء مالك الوديعة وأدعاها ونسب الميت إلى التقصير بترك الإيصاء فيها، فقال الورثة: لعلَّه لم يُوص لتلف الوديعة على حكم الأمانة في يده. فاعترفوا بأصل الإيداع، أو قامت البينة عليه وادعوا ما ذكرناه، فهذه المسألة مترددة في الضمان؛ فإذا كان أبو إسحاق يرى نفي الضمان حيث لم تصادف الوديعة في التركة بعد الإقرار بها والإيصاء؛ فلا شك أنه يبقى الضمان في الصورة التي ذكرناها آخرًا، وهي ادعاء التلف قبل الموت، ومحل ترك الإيصاء عليه. ومن أوجب الضمان وخالف أبو إسحاق، فقد يوجب الضمان في هذه الصورة، ونفي الضمان في هذه الصورة أولى».

ثم إن ادعى الورثة التلف، فالأمر على ما ذكرناه، وإن قالوا: عرفنا الإيداع، ولكن لم ندر كيف كان الأمر، ونحن نجوز أن الوديعة تلفت على حكم الأمانة، فلم يوص لأجل ذلك، ولا ثبت؛ ففي ذلك قولان؛ فإن ضمناهم حيث يجزمون دعوى التلف، فلأن نُضمَّن هاهنا أولى. وإن لم نضمّنهم في هذه الصورة الأولى، ففي هذه وجهان؛ أحدهما: أن الضمان يجب؛ لأنهم لم يذكروا مُسقطاً، ولم يدعوه. والوجه الثاني: أن الضمان لا يجب، لأن أصل الوديعة على الأمانة، والأمر متردّد كما ذكره الورثة، فعلى من يدعي الضمان إثباته، والأصح الوجه الأول في هذه الصورة الأخيرة».

(٣) قوله: «على الرافي والروضة» ساقط من (ز).

(٤) في (ك): «ما قدمناه».

(٥) في (ت): «من».

(٦) قوله: «في» ساقط من (ت).

(٧) في (ت): «ديانة» بدل قوله: «أردنا به».

اليمين^(١) التي جُعِلَتْ في جانبٍ غيرِ صاحبِ المال.

[٢٨٨] مسألة: رجلانِ سافرا بقمائشٍ لشخصٍ للتجارة^(٢) بالإذن، هل يستحقانِ أجرَةً أو لا^(٣)؟

أجاب: إذا لم يكنْ هناك شرطٌ يقتضي استحقاقَ شيءٍ مِنْ جهةِ صحّةِ الشرطِ ولا مِنْ^(٤) فسادِهِ فلا يستحقانِ شيئاً.

وإنْ ظهرَ شرطٌ عَمِلَ بمقتضاهُ؛ فإن^(٥) كانَ صحيحاً فلها المسمّى، وإنْ كانَ فاسداً فلها أجرَةُ المثل.



(١) في (ت): «يمين».

(٢) في (ت): «لقصْد التجارة».

(٣) في (ك) و(م): «أم لا».

(٤) قوله: «من» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «فإن» ساقط من (م).

[كتاب المساقاة]

[٢٨٩] مسألة: إذا قلنا: إنَّ عاملَ المساقاةِ يملكُ حصَّتهُ بالظهور، فهل يملكُ بمجردِ الظهورِ وإن لم يتأبَّرْ أو لا^(١) يملكُ إلا بعدَ التأبِيرِ؟

أجاب: يملكُ العاملُ حصَّتهُ بمجردِ الظهورِ^(٢) وإن لم يحصلِ التأبِيرُ، ولا معنى في توقُّفِ حصولِ ملكِه على التأبِيرِ.

ومحلُّ قولنا: (يملكُ العاملُ حصَّتهُ بمجردِ الظهورِ هنا^(٣)): إذا كانتِ المساقاةُ قبلَ الظهورِ، فلو كانتِ بعدَ الظهورِ حيثُ صحَّتْ؛ فإنَّ العاملَ يملكُ حصَّتهُ بمجردِ تمامِ العقدِ، وهذا واضحٌ لا خفاءَ فيه.

[٢٩٠] مسألة: رجلٌ^(٤) يملكُ^(٥) أرضاً أو منفعةً أرضٍ بإجارةٍ شرعيَّة، وقصده أن يزارعَ عليها برُّعٍ ما يخرجُ منها مشاعاً والبذرُ من عنده، فهل قال بجوازِ المزارعةِ^(٦) أحدٌ من العلماءِ أو لا^(٧)؟

(١) في (ك) و(م): «أم لا».

(٢) «روضة الطالبين» (٥: ١٦٠).

(٣) قوله: «وإن لم يحصل التأبير ... الظهور هنا» ساقط من (ز). وقوله «هنا» ساقط من (م). وفي

(ت) مكانها: «فيها».

(٤) في (ز): «شخص».

(٥) في (ت): «تملك».

(٦) في (ز): «المزارعة».

(٧) في (ك) و(م): «أم لا».

وإذا فعلها الشخصُ على الوجه الذي يَعهدُهُ^(١) النَّاسُ، والبَدْرُ مِنْ عِنْدِهِ
كَمَا تَقَدَّمَ، وكذلك أَجْرَةُ الْأَرْضِ والآلاتِ، وَقَلَّدَ^(٢) مَنْ قَالَ بِجَوَازِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ
مُعْتَقِدًا صِحَّتَهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ أَمْ لَا؟

أَجَاب: قَدْ قَالَ بِجَوَازِ الْمَزَارَعَةِ^(٣) جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَالْفُقَهَاءِ؛ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(٥)،
وِطَاوُوسُ^(٦)، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٧)، وَالثَّوْرِيُّ^(٨)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٩). وَقَالَ

(١) فِي (ز): «تعهده».

(٢) فِي (ز): «فقلد».

(٣) فِي (ز): «الزراعة».

(٤) قَوْلُهُ: «بْنِ أَبِي طَالِبٍ» سَاقَطٌ مِنْ (ز).

(٥) قَوْلُهُ: «بْنِ يَاسِرٍ» سَاقَطٌ مِنْ (ز).

(٦) هُوَ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ الْمَحْدَّثُ الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ الْخَوْلَانِيُّ
الْهَمْدَانِيُّ (٣٣-١٠٦هـ) أَسْلَمَهُ مِنَ الْفَرَسِ، وَمَوْلَدُهُ وَمَنْشَأُهُ فِي الْيَمَنِ، تُوْفِيَ حَاجِبًا بِالْمَزْدَلْفَةِ
أَوْ بَمِنَى. انْظُرْ: «السِّير» (٥: ٣٨-٤٩) و«الأعلام» (٣: ٢٢٤).

(٧) قَوْلُهُ: «بْنِ سَعْدٍ» سَاقَطٌ مِنْ (ز). وَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ، إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ أَبُو الْحَارِثِ
اللَيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيِّ (٩٤-١٧٥هـ) أَسْلَمَهُ مِنْ خُرَاسَانَ، وَمَوْلَدُهُ فِي
قَلْقَشَنْدَةَ، وَوَفَاتَهُ فِي الْقَاهِرَةِ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «اللَيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ لَمْ
يَقُومُوا بِهِ». وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ سِيرَتَهُ فِي «الرَّحْمَةِ الْغَيْثِيَّةِ فِي التَّرْجُمَةِ اللَّيْثِيَّةِ». انْظُرْ:
«السِّير» (٨: ١٣٦-١٦٢) و«الأعلام» (٥: ٢٤٨).

(٨) هُوَ سَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي عُلُومِ الدِّينِ وَالتَّقْوَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَّانُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ (٩٧-١٦١هـ) وُلِدَ وَنَشَأَ فِي الْكُوفَةِ، ثُمَّ سَكَنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، ثُمَّ
انْتَقَلَ إِلَى البَصْرَةِ وَمَاتَ فِيهَا. انْظُرْ: «السِّير» (٧: ٢٢٩-٢٧٩) و«الأعلام» (٣: ١٠٤).

(٩) قَوْلُهُ: «بْنِ حَنْبَلٍ» سَاقَطٌ مِنْ (ز).

به^(١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: ابْنُ الْمَنْدَرِ^(٢)، وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣)، وَالْحَطَّابِيُّ^(٤).
وَتَبَّتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ لِقَوْلِهِمْ، وَصَنَّفَ ابْنُ خُزَيْمَةَ
فِيهَا مُصَنَّفًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ^(٦) غَيْرُهُ^(٧).

(١) قوله: «به» ساقط من (م).

(٢) في (ز): «ابن خزيمة».

(٣) في (ز): «وابن المنذر».

(٤) هو الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطّاب البُستيّ الشافعي (٣١٩-٣٨٨هـ) له تصانيف كثيرة، أشهرها: «معالم السنن» في شرح «سنن أبي داود». انظر: «السير» (١٧: ٢٣-٢٧) و«الأعلام» (٢: ٢٧٣).

(٥) في (ز): «النبى».

(٦) في (ز): «قيل».

(٧) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٥: ١٦٨): «والمخابرة والمزارعة باطلتان، وقال ابن سُرَيْج: تجوز المزارعة. قلت: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمَنْدَرِ وَالْحَطَّابِيُّ، وَصَنَّفَ فِيهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ جُزْءًا، وَبَيَّنَّ فِيهِ عِلَلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ.»

ثم تابعه الحطّابيّ وقال: «صَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ النَّهْيِ، وَقَالَ: هُوَ مُضْطَرَّبٌ كَثِيرُ الْأَلْوَانِ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَأَبْطَلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى عِلْتِهِ. قَالَ: فَالْمَزَارَعَةُ جَائِزَةٌ، وَهِيَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، لَا يُبْطَلُ الْعَمَلُ بِهَا أَحَدٌ». هَذَا كَلَامُ الْحَطَّابِيِّ. وَالْمَخْتَارُ جَوَازُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَخَابَرَةِ، وَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا زَرْعَ قِطْعَةٍ مَعِينَةٍ، وَالْآخَرَ أُخْرَى، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ إِبْطَالُهَا.»

[فائدة] سئل الشهابُ الرملي كما في «فتاويه» (٢: ٢٦٧): «عما إذا ساقى على غير النخل والعنب تبعاً لهما، وفي تلك الأشجار ما ينتفع بورقه كالتوت أو ببعض أغصانه كالمرسين، فهل يستحقُّ العاملُ جزأه، أم لا كما أفتى به البلقيني؟»

وإذا فعلها الشخصُ كما ذُكِر، وَقَلَّدَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ شَيْئاً مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْوَرَقِ وَالْأَغْصَانِ، كَمَا لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً مِنَ سَوَاقِطِ أَغْصَانِ النَّخْلِ وَالْكَرْنَفِ وَاللِّيفِ.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْفِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْفِ

[٢٩١] مسألة: إذا استأجر المرأة^(١) لإرضاع سَخْلَةٍ، أو استأجر^(٢)

الشاة^(٣) لإرضاع طفلٍ، هل يجوز ذلك أو لا^(٤)؟

أجاب: الذي يظهر جوازُهُ في الأولى دون الثانية، والله أعلم^(٥).

[٢٩٢] مسألة: لو استأجر الأرض التي لا ماء لها، وكان من الشرط أن

يزرعها، وقد يمكنه زرعها عَثْرِيًّا^(٦) بلا ماء، أو يمكنه أن يشتري لها ماءً

من موضع، فأكرهه إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء أو

يفعل بها ما شاء، هل يصح الكراء، أو يلزمه الأجرة وإن لم يزرع أو لا^(٧)؟

أجاب: نعم، يصح الكراء، ويلزمه الأجرة زرع أو لم يزرع، نص عليه

(١) في (ز): «امرأة».

(٢) قوله: «استأجر» ساقط من (ك) و(م).

(٣) في (ز): «شاة».

(٤) في (ك) و(م): «أم لا».

(٥) معتمد كما في «أسنى المطالب» و«حاشية الشهاب الرملي عليه» (٢: ٤٠٦)، وقد نسب شيخ

الإسلام عدم جواز استئجار الشاة لإرضاع طفل للبلقيني.

(٦) بأن يشرب الزرع بعروقه من ماء المطر. «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٨٢) و«المصباح

المنير» (ع ث ر).

(٧) في (ك) و(م): «أم لا».

الشافعي^(١) في «الأم» في باب المزارعة الذي بعد باب^(٢) مَنْ أَحْيَى مَوَاتًا كَانَ لغيره^(٣).

[٢٩٣] مسألة: هل يجوز الاستئجار للمرابطة عَوْضَ الجنديِّ أو لا؟

أجاب: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز الاستئجار للجهاد^(٤).

[٢٩٤] مسألة: لو قال: آجَرْتُكَ هذا الشهرَ بدينار^(٥)، وما زادَ بحسابه^(٦).

هل يصحُّ ذلك أو لا^(٧)؟

أجاب: يصحُّ في شهرٍ واحد.

(١) قوله: «الشافعي» ساقط من (ك) و(م).

(٢) في (ت): «من باب».

(٣) ذكر السراج البُلُقيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٣٤٩). كما نقل هذا الجواب الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٤٠٧) مرتضياً إياه فقال: «يصحُّ استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم إذا قال المؤجر: أنا أحفر بئراً وأسقيها منه، أو أسوق الماء إليها من موضع آخر، كما نقلتُ عن الروياني. وفي «المطلب»: أنه الذي يظهر صحته. ونصُّ «الأم» يشير إليه. قال البُلُقيني: لو استأجر الأرض التي لا ماء لها وكان من الشرط أن يزرعها وقد يمكنه زرعها عشرياً بلا ماء، أو يمكنه أن يشتري لها ماء من موضع آخر فأكره إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء أو يفعل بها ما شاء؛ صحَّ الكراءُ وكَرَمَه، زَرَعَ أو لم يَزَرَ، نصَّ عليه في «الأم».

(٤) ذكر السراج البُلُقيني إفتاءه بذلك في «حواشيه على الروضة» (٤: ٣٥٥). ونقله الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٤١٠) مشيراً إلى تصحيحه.

(٥) في (ز): «آجَرْتُكَ الشيءَ بدينار الشهر».

(٦) في (ز): «فحسابه».

(٧) في (ك) و(م): «أم لا».

[٢٩٥] مسألة: رجلٌ واضعٌ يدهُ على حوانيتِ وفندقٍ، ثمَّ استأجرَ ذلكَ مِنْ ناظرِهِ الشرعيِّ سنةً كاملةً مِنْ استقبالِ جمادى الآخر^(١)، ووقعت^(٢) الإجارةُ في رابعِ عشرهِ بحكمِ أنَّ ذلكَ في سكنِهِ مِنْ قَبْلِ ذلكَ بأجرةٍ حالَّةٍ ومؤجَّلةٍ، ومخضُرُ قيمةٍ أُعْلِمَ فِيهِ تَحْتَ اسْمِ^(٣) شهادةٍ شاهدهِ.

ثمَّ أذنَ الناظرُ الشرعيُّ للمستأجرِ المذكورِ في صرفِ الأجرةِ الحالَّةِ وبعضِ المؤجَّلةِ لَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ ذلكَ له^(٤)، وصرَّفَ وعزَّلَ^(٥) الناظرُ المذكورُ، ثمَّ تولَّى ناظرٌ غيرهُ، فهلُ تكونُ الإجارةُ المذكورةُ^(٦) صحيحةً، أو لا تصحُّ^(٧) في المستقبلِ وتبطلُ^(٨) في الماضي؟

وهلُ للناظرِ الثاني أن يرجعَ على المستأجرِ بما صرفَهُ الناظرُ الأوَّلُ في زمنٍ ولايتهِ أو لا؟ وهلُ للناظرِ الثاني أن ينقضَّ ما فعلَهُ الناظرُ الأوَّلُ؟

أجاب: لا يصحُّ إنشاءُ الإجارةِ في رابعِ عشرِ الشهرِ المذكورِ على الزمانِ الماضيِ مِنَ الشهرِ المذكورِ، وتصحُّ^(٩) في بقيةِ السنَّةِ مِنْ حينِ إنشاءِ الإجارةِ،

(١) في (ز): «الآخرة».

(٢) في (ت): «وقعت».

(٣) في (ز): «رسم».

(٤) قوله: «له» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «فصرف ثم عزل».

(٦) قوله: «المذكورة» ساقط من (ز).

(٧) في (ك): «يصح»، وفي (ت): «أو تصح».

(٨) في (ك): «ويبطل».

(٩) في (ك): «ويصح».

وَتُفَرَّقُ الصَّفَقَةُ^(١) فِي ذَلِكَ عَلَى^(٢) الْمَذْهَبِ الْمَعْتَمَدِ فِي الْفَتْوَى^(٣)، وَيَسْقُطُ مِنَ الْمَسْمُومِ بِنِسْبَةِ مَا يَقَابِلُ الْمَاضِيَ بِاعْتِبَارِ أَجْرَةِ مِثْلِهِ^(٤) وَأَجْرَةِ مِثْلِ الَّذِي صَحَّتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَاضِيَ الْمَذْكُورِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِنْ جَهِلَ ذَلِكَ، وَلَا خِيَارَ لِلْجَانِبِ الْآخَرَ^(٥).

[٢٩٦] مسألة: رجلٌ مباشرٌ على رِزْقَةٍ^(٦) لمسجدٍ له الكلامُ في إجارتها^(٧)، أَجَرَهَا بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ بِقَدْرِ لَا يُتَسَامَحُ بِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمَوْجِرِ ذَلِكَ، فَاسْتَأْجَرَ مِنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَذْكُورُ إِجَارَةً ثَانِيَةً بضعفِ الأجرةِ الأولى، فهل زيادةُ الأجرةِ الثانيةِ مُثَبَّتَةٌ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْأُولَى بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ؟ وَإِذَا كَانَتْ^(٨) الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ بِقَرِيبٍ^(٩) أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَلَمْ يَرْغَبْ أَحَدٌ فِيهَا بِأَزِيدَ، وَتَقَابَلَ الْمَبَاشِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِيهَا، هَلْ تَكُونُ الْإِقَالَةُ بَاطِلَةً؟

(١) في (ز): «بناءً على تفريق».

(٢) في (ز): «وهو» بدلاً من قوله «في ذلك على».

(٣) قال في «تحفة المحتاج» (٤: ٣٢٤): «ويجزي تفريقُ الصَّفَقَةِ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ أَيْضاً مِنَ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَغَيْرِهِمَا كَالشَّهَادَةِ...».

(٤) في (م): «باعتبار المثل».

(٥) ذكر الشهاب الرملي هذا الإفتاء مختصراً في «فتاويه» (٣: ٣) مستشهداً به.

(٦) انظر: «تاج العروس» (٢٥: ٣٣٦).

(٧) قوله: «له الكلام في إجارتها» ساقط من (ز). وفي (م): «له الكلام في إجارة».

(٨) قوله: «الأجرة الثانية ... وإذا كانت» ساقط من (ز).

(٩) في (م): «تقريب».

أجاب: لا يكون مجرد استجاره ثانياً مُثبتاً لذلك، ولكن إذا ظهر ذلك بإقراره أو بيّنه شرعية فإنه يُعمَل بمقتضى ذلك. والإجارة الصادرة بدون أجره المثل بما يُسامح^(١) بمثله صحيحة. ولا تصح الإقالة الصادرة من المباشر^(٢)؛ لجواز أن لا يجد من يستأجر بتلك الأجرة، أو لا يجد من يستأجرها.

[٢٩٧] مسألة: رجل استأجر أرضاً عليها بناء للغير، فهدم المستأجر البناء المذكور وبنى على الأرض المذكورة، ولم يستأذن مستحقي^(٣) البناء الذي هدمه، ثم أراد الرجوع على المستحقين المذكورين بما صرفه على بنائه، هل^(٤) له الرجوع عليهم^(٥) بذلك؟ وهل القول قوله: إنه بنى ذلك ليرجع به على المستحقين؟

أجاب: ليس له الرجوع عليهم بذلك^(٦)، وليس القول قوله في ذلك. وإذا ثبت أنه عمّر فله أخذ آلاته بالطريق الشرعي.

[٢٩٨] مسألة: رجل استأجر حانوتاً للشهادة فيه، وفرش الحانوت له ورفيقان له^(٧) في الحانوت المذكور، ثم إن شخصاً كتب له القاضي بشرط الرضا فلم يرض المواظبون^(٨) به، فاشتكت صبية يدعون أن لهم في الحانوت

(١) في (ز): «يُسامح».

(٢) في (ز): «بين المباشر والمستأجر».

(٣) في (ك): «مستحق».

(٤) في (ز): «فهل».

(٥) قوله: «عليهم» ساقط من (ك) و(م).

(٦) قوله: «بذلك» ساقط من (ت).

(٧) وفي (ز): «وله رفقان»، وفي (م): «ورفقان».

(٨) في (ز): «فلم يرض الأولون به».

جلوساً، فهل للشخص أن يجلس في الحانوت وعلى حُصْرِها بغيرِ رضا المستأجرِ المواظِبِ المالكِ للفراش؟ وإذا جلس بهذه الصفةِ يكونُ غيرَ مطيعٍ لوليِّ الأمر؟ وهل العبرةُ برضا المواظِبين أم غيرِ المواظِبين إن كانَ لهمُ جلوسٌ سابق؟ وما صورةُ شركةِ الأبدان؟

أجاب: ليس للشخص أن يجلس في الحانوت وعلى حُصْرِها بغيرِ رضا المستأجر، وإذا جلس على الوجه المذكور^(١) لا يكونُ مطيعاً لوليِّ الأمر، والعبرةُ برضا المستأجرِ وبقيّةِ الرُفقة، ولا تصحُّ^(٢) شركةُ الأبدان.

[٢٩٩] مسألة: رجلٌ استأجرَ مكاناً موقوفاً على جماعةٍ مدّة، فقال - وقد بقيَ من مدّته بعضُها - : (أبرأتُ ذمّةَ مستحقّي ريعِ المكانِ من بقيّةِ المدّة)، ولمْ تقع^(٣) إقالة، فهل اللفظُ صالحٌ للإبراءِ في هذه الحالةِ أو غيرها؟

وإذا عمّرَ عمارةً فأذنَ الناظرُ ثمَّ أبرأَ ذمّةَ المستحقّين من العمارة، هل يصحُّ أم لا؛ لكونِ المستحقّين لمْ يأذنوا؟ وإذا لمْ يصحَّ هل يرجعُ على ريعِ المكانِ بما عمّر؟

وإذا صرفَ حِكراً^(٤) عن الوقفِ وأبرأَ المستحقّ، ثمَّ ظهرَ أنه لمْ يصرفْ شيئاً، فهل يرجعُ عليه أو على ريعِ الوقفِ أم على من استأداه؟

(١) في (ز): «فعل» بدل قوله «جلس على الوجه المذكور».

(٢) في (ك) و(ز): «ولا يصح».

(٣) في (ك): «يقع».

(٤) الحِكْرُ - بالكسر - : ما يُجْعَلُ على العقاراتِ ويُحْبَسُ، مولدة. «تاج العروس» (ح ك ر).

ووقع ذلك في ذيل مكتوب: أن كلاً من المستأجر والمستحقين لا يستحق على صاحبه دعوى ولا طلباً، ولا أجره ولا إجارة، ولا عمارة ولا مطالبة بسببها، ولا قابض^(١) عمارة ولا مقبوضاً ولا غيره.

فإذا تسلّم ذلك أحد المستحقين ووضع يده فهل للمستأجر المذكور المطالبة بما تأخر له من ذلك أم لا؟

أجاب: ليس هذا اللفظ صالحاً^(٢) للإبراء في هذه الحالة.

ولا يصح الإبراء من المنفعة المذكورة مطلقاً، وكذلك لا يصح إبراء ذمة المستحقين من شيء لم تتعلق^(٣) ذمتهم به، وإنما تعلق ذلك بالناظر الآذن لجهة الوقف؛ فإن^(٤) اتفق أنه^(٥) تعلق بالمستحقين من جهة قرض أو ما في معناه؛ فإنه يصح إبراء المستحقين مما يتعلق بدمتهم.

والذي عمّر وأخذ^(٦) الآلة إذا ظهر ذلك بالطريق الشرعي فلا^(٧) يرجع عليه بما ذكر أنه صرفه وأبرأ المستحقين منه ثم ظهر أنه لم يدفعه.

(١) في (ك) و(م): «فائض».

(٢) قوله: «صالحاً» ساقط من (ك).

(٣) في (م): «يتعلق».

(٤) في (ز): «فإنه».

(٥) في (ز): «بأنه».

(٦) في (ز): «أخذ».

(٧) في (ز): «ولا».

وَيُؤَاخِذُ الْمُسْتَأْجِرَ بِمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْتُوبِ أَعْلَاهُ^(١).

[٣٠٠] مسألة: شخصٌ استأجرَ نصفاً ورُبْعاً مِنْ بُسْتَانٍ مَخْلَلٍ بِالْأَنْشَابِ، وَأَرْضٍ سَوَادٍ مَنْسُوبَةٍ^(٢) لِلْبُسْتَانِ، وَهُوَ لِأَيْتَامٍ، فَاسْتَوْلَى غَاصِبٌ عَلَى الرَّبْعِ الرَّابِعِ مَعَ بَقِيَّةِ الْبُسْتَانِ، وَجَعَلَهُ دَشَاراً^(٣) لِلخَيْلِ، وَصَارَ مَاءُ الْبُسْتَانِ يُسْقَى بِهِ الخَيْلَ، وَتَعَطَّشَتِ الْأَنْشَابُ وَأَرْضُ الْبُسْتَانِ وَعُدِمَ نَفْعُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَجْرَةٌ أَوْ لَا^(٤)؟ وَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْغَلَّةِ وَالْأَجْرَةَ أَمْ لَا^(٥)؟

أجاب: لا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ الْمَذْكُورَ أَجْرَةً لِما اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْمُتَعَدِّي الْمَذْكُورَ، وَالْأَجْرَةُ الْوَاجِبَةُ^(٦) عَلَى الْمُتَعَدِّي لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ، وَالْغَلَّةُ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِمَقْتَضَى الْمَسَاقَاةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُسَاقَاةً^(٧) صَحِيحَةً لَهُ لِيُطْلَبَ مِنْ الْمُتَعَدِّي.

وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَمِيعَ الْمَشْرُوطِ^(٨) مِنْ الثَّمَرَةِ مَعَ

(١) قوله: «أعلاه» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «سوية».

(٣) كذا في الأصول الخطية.

(٤) في (ك) و(م): «أم لا».

(٥) قوله: «أم لا» ساقط من (م).

(٦) في (ز): «وإنما تجب الأجرة». وفي (ت): «والأجرة واجبة».

(٧) في (ز): «إن كانت مساقاة».

(٨) في (ز): «الشروط».

سقوطِ الأجرة؛ لأنَّ في ذلك إضراراً^(١) عظيماً^(٢) بالمالك؛ لأنه إنما يوصلُ إلى ما يقابلُ الثمرة التي يستحقُّها العاملُ بإجارة^(٣) الأرض، فإذا سقطتِ الأجرةُ أو معظمُها وأخذَ العاملُ الثمارَ^(٤) التي فيها الألفُ^(٥) مرَّةً^(٦) في مقابلةٍ^(٧) عملٍ يسيرٍ لا يُصارُ إليه، وصارتِ المساقاةُ والإجارةُ كأنهما عقدٌ واحد، وإن كانا في الصورة عقدين، وقد أفتيتُ بمثلِ هذا في تَلَفِ الثمارِ أو في بعضها.

[٣٠١] مسألة: رجلٌ استأجرَ أرضاً مَقِيلاً ومراحاً ستينَ بأجرة معلومة، فشمِلَ الماءُ الأرضَ وزرَعَهَا المستأجر، فهل الإجارةُ صحيحة؟ وما الحكمُ فيها؟

أجاب: نعم، تكونُ الإجارةُ صحيحة، ولصاحبِ الأرضِ أن يرجعَ بأجرة المثلِ لعدولِ المستأجرِ في الانتفاعِ عن الذي استأجرَ له^(٨) إلى غيره مما هو أضرُّ من الذي استأجرَ له^(٩)، وليس في نسخةِ الإجارة: (وللزراعةِ

(١) في (م): «إضرار»، وفي (ز): «احترازاً».

(٢) قوله: «عظيماً» ساقط من (م) و(ت).

(٣) في (ز): «بإيجارة».

(٤) في (ز): «الثمره».

(٥) في (ت): «آلف».

(٦) قوله: «الألف مره» ساقط من (ز).

(٧) في (ت): «مقابلة».

(٨) في (ز): «استأجره».

(٩) اعتمد هذا الجواب لعين هذه المسألة الشهابُ الرملي في «حواشيه على أسنى المطالب» (٢):

(٤٢١) من غير عزو ذلك للبقيني.

إن أمكن^(١)، فمن ذلك صحّت^(٢) الإجارة.

[٣٠٢] مسألة: شخصٌ استأجرَ أرضاً للزراعةِ فغرسها سنطاً^(٣)،

(١) في (ز): «وليس في نسخة الإجارة تعرض لقوله: وللزراعة إن أمكن».

قلت: أفاد الإمام التقيُّ السُّبكي في «فتاويه» (١: ٤٢٩-٤٣٠) بخصوص ما يُكتب في صيغ الإجارة وهو: (ليتنفع المستأجر بذلك مقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن) أن: «هذه العبارة جرت عادة العراقيين من الورّاقين يكتبونها حيلة؛ لتصحيح الإجارة قبل الرّي، وأخبرني ابنُ الرفعة: أن القاضي تاج الدين بن بنت الأعزّ علّمها لهم، وقد فكّرتُ في هذه العبارة - مع علمي: بأن القاضي تاج الدين متضلّع بفقهِ وعلوم متعددة مجموعة إلى دين متين وصلابة في الدين، وهو وولده شامة القضاة الذين ولوا الديار المصرية رحمهم الله وجزاهم عن أنفسهم خيراً ودينهم - والذي استقرّ عليه رأيي في هذه الإجارة أنها باطلة». ووجه البطلان كون المنفعة حينئذٍ غير معلومة، وقد بيّن ذلك.

ثم بيّن طريق تصحيح هذه الجملة، وذلك بأن يُقال: (ليتنفع المستأجرُ بذلك فيما شاء مقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن) قال: «وإذا قال كما قلناه لا يحتاج أن نقول: (إن أمكن) وحذفه أولى». وبيّن الفرقَ بين العبارتين، فليراجع.

وسئل الوليُّ العراقي كما في «فتاويه» (ص ٢٥٤) عن هذه الصيغة للإجارة التي ذكرها السبكي أولاً فأجاب ببطلان الإجارة، من جهة: ما فيه من التعليق، وأيضاً لأنه لم يعين القدر الذي للإقالة والإراحة والقدر الذي للزراعة إن أمكن. ثم نقل عن «الأم» في باب المزارعة ما يقتضي صحة الإجارة في ذلك.

وفي «حاشية القليوبي على شرح المحلّي» (٣: ٧١) ما نصه: «ولو آجرها مقيلاً ومراحاً أو عمّم كقوله: (لتنفع بها شئت)؛ صح، ويتنفع فيها بما اعتيد ولو بالزراعة لا بغرس وبناء. فإن قال: مقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن؛ صحَّ إن أراد التعميم أو بيّن ما لكل واحدٍ من ذلك، وإلا بطل».

(٢) في (ز): «فلذلك قلنا بصحة».

(٣) هو: قَرَطٌ يَنْبُت في الصعيد وهو حطبهم. «لسان العرب» (س ن ط).

وانقضت المدّة واستأجرها غيره، فأراد الغارس قطعها فمنعه المؤجر، فهل له ذلك؟ وهل يكون السنط ملك المستأجر وعليه الأجرة أم للمؤجر؟ وإذا كان للمستأجر، فمن أي وقت تلزمه الأجرة؛ من وقت انقضاء المدّة، أم من حين الغراس^(١)؟

أجاب: ليس لملك الأرض أن يمنع صاحب السنط من أخذ سنطه الذي غرس أصوله المملوكة للغارس المذكور^(٢)، وعليه الأجرة لملك الأرض، ويلزمه أجرة المثل من حين تعدى بالغرس موضع الزرع.

[٣٠٣] مسألة: شخص استأجر أرضاً نصف بستان، وهو كُله سبعة أفدنة^(٣)، بمبلغ ثلاثة آلاف درهم نُقْرة وخمسة مئة درهم مدّة سنين، ثم ساقى^(٤) على ما فيه مما تجوز المساقاة عليه بجزء من الثمرة، فعمل^(٥) في البستان، ثم حصّل للأشجار فيه آفة سماوية ضعفت وييسّت ولم تحمل ما يتفّع به، فهل يجوز له فسخ العقد أو لا^(٦)؟ وإذا جاز له الفسخ وفسخ، فهل يلزمه الأجرة كلّها وهو لم يبذلها^(٧) إلا في مقابلة الثمرة بتقدير وجودها وقد فاتت؟

(١) في (ز): «من حين الغراس أو من حين انقضاء المدّة».

(٢) قوله: «المذكور» ساقط من (ز).

(٣) في (ت): «وهو سبعة أفدنة».

(٤) في (ز): «تساقى».

(٥) في (ز): «ثم عمل».

(٦) في (ك) و(م): «أم لا».

(٧) في (ت): «ولم يبذلها».

أجاب: نعم، يجوزُ له ذلك، ولا يلزمُهُ الأجرُ المُسمَّاةُ التي جُعِلَ فيها ثمنُ الثمرةِ بتقديرِ وجودِها، وإن كان استولى على شيءٍ من الأرضِ فإنه يلزمُهُ أجرتهُ خاصَّةً بنسبةِ التوزيعِ على الأرضِ^(١).

وهذه المسألةُ مُعضلة، وقد وقعت مرَّاتٍ وأفتيتُ فيها بذلك، وهو نظرٌ دقيقٌ فقهِيٌّ يظهرُ من صحِّحةِ المساقاةِ على بستانِ اليتيمِ والوقفِ؛ فإنها^(٢) إنما تصحُّ^(٣) إذا جُعِلَ المجموعُ كعقدٍ واحدٍ، فإنَّا لو جعلنا الأجرَ في مقابلةِ الأرضِ، والأرضُ تساوي ثلاثةَ آلافٍ^(٤) مثلاً، فيأخذُ العاملُ الثمارَ التي حصلتُ له في مقابلةِ عمله، وعملهُ يساوي مئةَ درهمٍ مثلاً، فيأخذُ ما يساوي ثلاثةَ آلافٍ في مقابلةِ مئةٍ^(٥)، وقضيةُ^(٦) تصحيحِ ذلكِ شاهدٌ لما قرَّرناهُ، والله أعلم.

[٣٠٤] مسألة: الأرضُ التي تُستأجرُ مِنَ الأراضِي^(٧) الخراجيةِ للغراسِ أو البناءِ^(٨) ويُغرَسُ فيها ثمَّ يُباعُ الغراسُ^(٩) مِنْ غيرِ شرطِ قطعِهِ ولا قلعِهِ،

(١) خالفه الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٤٢١) فقد نقل نصَّ هذه المسألة اعتمد فيها لزوم الأجرِ كلها، مصرِّحاً بمخالفةِ البُلقيني فيما أفتى به.

(٢) في (م) و(ت): «فإنها».

(٣) في (م) و(ت): «يصح».

(٤) في (ك) و(م): «ثلاثة مئة».

(٥) قوله «فيأخذُ ما يساوي ثلاثةَ آلافٍ في مقابلةِ مئة» ساقط من (م).

(٦) في (ت): «وقبضه».

(٧) في (ت): «الأرض».

(٨) في (ت): «أو للبناء».

(٩) قوله: «أو البناءُ ويُغرَسُ فيها ثمَّ يُباعُ الغراس» ساقط من (ز).

والمشتري يُعطي الأجرة التي كان البائع يعطيها، فهل يصح البيع وتبقى بالأجرة^(١)؟

وهل حكم الأرض الخراجية حكم الأرض الموقوفة؛ فُتسأجر^(٢) للبناء والغراس، ويبقى^(٣) فيها ذلك بالأجرة أم لا^(٤)؟

أجاب: نعم، يصح البيع ويبقى الغراس بأجرة المثل على المشتري حيث لم يكن هناك إجارة صحيحة تلزم^(٥) المشتري.

وأراضي بيت المال حكمها كحكم الأرض الموقوفة ما لم تُقطع^(٦)، فإن أُقطعت بحيث صار المقطع متصرفاً فيها على ما يقتضيه رأيه فلا تكون كالأرض الموقوفة، بل للمقطع طلب القلع، وعليه ضمان أرض النقص إلا إذا كان هناك إجارة صحيحة، فليس للمقطع حينئذ ما دامت الإجارة قائمة، وكذلك ليس له القلع إذا أقطعه السلطان المرتب خاصة.

[٣٠٥] مسألة: شخص استأجر أرضاً سواداً^(٧) مساحتها خمسة وعشرون

فداناً بأجرة معينة لمدة سنة للزراعة، ثم إنها مسحت بالقصب فوجدت عشرين

(١) في (ز): «الأجرة»، وتكرر فيها قوله «وتبقى».

(٢) في (ز): «تسأجر».

(٣) في (ك) و(م): «يبقى».

(٤) قوله: «أم لا» ساقط من (م) و(ز).

(٥) في (م): «يلزم».

(٦) في (ك): «يقطع».

(٧) في (م): «سواد».

فدانا فقط، وقد انقضت مدّة الإجارة، وصار المستأجر يُعطي على جاري مدّة الإجارة، فما (١) يلزمه عن مدّة الإجارة وما (٢) بعدها؟

أجاب: يُحطُّ عنه في السنة الأولى التي فيها الإجارة الصحيحة الأرش، وهو ما بين أجره الكامل والناقص، فيسقط نسبة الأجرتين (٣) من المسمّى، فإذا كانت أجره المثل عن الكامل ألف درهم مثلاً، وأجره الناقص أربعة أخماس الألف فيسقط من المسمّى في الإجارة الصحيحة خمسة، ولا يلزم المستأجر في السنين التي بعد المدّة إلا أجره المثل عن عشرين فدانا.

[٣٠٦] مسألة: كثيراً ما يقع في الفتاوى السؤال عن إجارة الإقطاع، وفي «فتاوى النووي»: «إنها تصح؛ لأنه مستحق لمنفعتيها، ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يستردها السلطان منه (٤)، كما يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض المصدقة قبل الدخول وإن كانت معرضة لأن يستردها الزوج لانفساخ النكاح» (٥).

كذا قال؛ وهو مُشكّل، وليس كإجارة الزوجة الأرض التي هي صداقها؛ لأن الجنديّ ليس بهالك الأرض التي أقطعها السلطان بخلاف الزوجة، فإنها

(١) في (ز): «ولم».

(٢) في (ز): «ولما».

(٣) في (ز): «نسبة الأرش».

(٤) لموته أو غيره كما في «فتاوى الإمام النووي» (ص ١٥٢).

(٥) «فتاوى الإمام النووي» (ص ١٥٢).

مَلَكَتِ الْأَرْضَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا آجَرْتَهَا تَصَحَّ؛ لِأَنَّهَا آجَرَتْ^(١) مَا هُوَ مِلْكُهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَهَبَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يُؤْجَرَ الْمُوهَبِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُضاً لِرَجُوعِ الْأَصْلِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْجَنْدِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ الْمُقْتَطَعَةَ، بَلْ هُوَ كَالْمُتَحَجِّرِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمُقْتَعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الرِّقْبَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ أَيْضاً، فَلَا يَمْلِكُ إِيرَادَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَغَايَتُهُ^(٢) أَنَّهُ كَالْمُتَحَجِّرِ.

فَإِنْ قَلْنَا بِالْوَجْهِ الضَّعِيفِ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْمُتَحَجِّرِ صَحَّتْ إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ، وَإِنْ قَلْنَا بِالصَّحِيحِ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ^(٣)، فَالَّذِي يَظْهَرُ هُنَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ^(٤) إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ وَلَا سِيَّيَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْإِقْطَاعَاتِ، بَلْ غَالِبُ الْمُقْتَطِعِينَ لَا يَسْتَعْلُ الْإِقْطَاعَ، بَلْ يَخْرُجُ لَهُ فِيهِ مُحَاسَبَةٌ؟

أَجَابَ: تَصَحُّ^(٥) إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ^(٦)، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَيْنَا^(٧) بِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ.

(١) فِي (ك): «أَجَارَتْ».

(٢) فِي (ز): «فَغَايَتُهُ».

(٣) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ» سَاقَطٌ مِنْ (ت).

(٤) فِي (ك) وَ(ز): «لَا يَصِحُّ».

(٥) فِي (ك): «يَصِحُّ».

(٦) لِلشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ جَوَابٌ مَبْسُوطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى جَوَابِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ هُنَا وَعَلَى غَيْرِهِ، وَحَاصِلُ جَوَابِهِ: أَنَّهُ تَصَحُّ إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ. انظُرْ: «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ

الْكُبْرَى» (٣: ١٨٩-١٩٢).

(٧) فِي (ز): «نَفْتِي».

والدليل عليه: أَنَّ الْمُقْطَعَ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ، وَمِلْكُهُ أَقْوَى مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ؛
بدليل: أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ غَاصِبٌ الْأَرْضَ الْمُقْطَعَةَ كَانَتِ الْأَجْرَةُ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْمُقْطَعِ،
لَا تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ. ودليله: أَنَّ إِقْطَاعَهُ لَا يَنْفَسَخُ، بِخِلَافِ إِجَارَةِ^(١) الْمُسْتَأْجِرِ؛
فَإِنَّمَا تَنْفَسَخُ فِي كُلِّ مَدَّةٍ^(٢) تَمْضِي مَعَ وُجُودِ الْغَصْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٣).

ولو غَصَبَ غَاصِبٌ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ^(٤) وَمَضَتْ مَدَّةٌ وَهِيَ تَحْتَ يَدِهِ لَمْ
تَكُنِ الْأَجْرَةُ الْمُسْتَحَقَّةَ عَلَى الْغَاصِبِ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ هِيَ لِصَاحِبِ
الْعَيْنِ^(٥).

وَإِذَا كَانَ مَلِكٌ الْمُقْطَعِ لِلْمَنْفَعَةِ^(٦) أَقْوَى مِنْ مَلِكِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ^(٧) وَالْمُسْتَأْجِرُ^(٨) يُؤْجَرُ، فَلِلْمُقْطَعِ^(٩) أَنْ يُؤْجَرَ.

(١) في (ز): «أجرة».

(٢) «في كل مدة» تكررت في (ز).

(٣) انظر في هذا: «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٢-٢٤٣) و«أسنى المطالب» (٢: ٤٣١).

(٤) في (ز): «المؤجرة».

(٥) قال في «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٣): «للمؤجر مخاصمة من غصب المستأجرة أو سرقها،
وليس للمستأجر المخاصمة على الأصح المنصوص كالمودع والمستعير». وقال في «أسنى
المطالب» (٢: ٤٣١): «وليس للمستأجر والمرتهن مخاصمة الغاصب) إذ لا ملك لهما ولا
نيابة (كالمستعير والمودع)».

(٦) في (ت): «المنفعة».

(٧) في (ز): «ذكرنا».

(٨) في (ز): «وللمستأجر».

(٩) في (ز): «وللمقطع».

وأما أنه بصددٍ أن يُجْرَجَ السلطانُ عنه الإقطاع^(١)؛ فهذا لا يمنع صحّة الإجارة، وهذا كما يقول^(٢): الموصى له بالمنفعة مدّة حياته يملك المنافع ويؤجر، وإن كان بصددٍ أن يموت فينتهي^(٣) حقّه وتفسخ إجارته^(٤).

فإن قيل: ففي «الروضة» تبعاً «للشرح» في (الوصية بالمنافع): «لو قال:

(١) قوله: «المستأجر يؤجر... السلطانُ عنه الإقطاع» ساقط من (م).

(٢) في (م): «كما قال». والتقدير: كما يقول القائل. والمرادُ تنظير مسألة المقطع بمسألة الموصى له في الحكم المذكور.

(٣) في (ز): «ويتهي».

(٤) اعلم أن الإجارة - كما قال في «روضة الطالين» (٥: ٢٤٥) - لا تفسخ بموت المتعاقدين، بل إن مات المستأجر قام وارثه في استيفاء المنفعة مقامه، وإن مات المؤجر ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة. قال الخطيب في «مغني المحتاج» (٢: ٣٥٦): لأن الإجارة عقد لازم فلا تفسخ بالموت كالبيع.

لكن يستثنى من ذلك مسائل قال في «تحفة المحتاج» (٦: ١٨٨): «واستثنى مسائل:

بعضها الانفساخ فيه؛ لكونه مورد العقد لأنه عاقد، كموت الأجير المعين.

وبعضها الانفساخ فيه لغير الموت، كأن أجر من أوصى له بمنفعة دار حياته، فانفساخها بموته إنما هو لفوات شرط الموصي، ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال: بأن ينتفع امتنع عليه الإيجار؛ لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع كما يأتي. وكان أجر المقطع كما أفتى به المصنف، ومراده المقطع للانتفاع لا للتملك.

وبعضها مبني على مرجوح».

نبهت على ذلك مع طوله؛ لما فيه من توضيح لعدة أجوبة تأتي؛ فيها تارة الحكم بعدم الانفساخ بالموت، وتارة الحكم بالانفساخ به، فليتنبه.

أوصيتُ لك بمنافعِ حياتك، فهو إباحةٌ وليس بتمليك، فليس له الإجارة،
وفي الإعارة^(١) «وجهان»^(٢).

قلنا: هذا الذي ذكره في «الروضة» تبعاً «للشرح» أتبع فيه البعوي، وهو
غير مُعتمدٍ لما سنيته.

والمعتمدُ في ذلك: أن له الإجارة، وقد ذكر الرافعي في (كتاب الإجارة)
الجزمَ بخلاف ذلك فقال: «ولو أوصى بمنفعة داره لزيد مدّة عُمر زيد فقبل
الوصية وأجرها»^(٣) ثم مات في أثنائها انفسخت الإجارة لانتهاء حقه بموته»^(٤).
وقد ذكر في «الروضة» هذا الفرع، فأسقط منه ذكر المنفعة فقال: «ولو
أوصى»^(٥) بداره لزيد مدّة عُمر زيد فقبل الوصية وأجرها ثم مات في خلالها
انفسخت الإجارة لانتهاء حقه بموته»^(٦).

وما ذكره في «الروضة» مخالفٌ للتصوير^(٧) الذي ذكره الرافعي.
ثم الحكم الذي قاله في التصوير الذي صورّه ليس بمعتمد، فإن هذا

(١) في (ز): «العارية».

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١١٠) و«روضة الطالبین» (٦: ١٨٧).

(٣) في (ز): «وأجازها».

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٦: ١٧٤).

(٥) في (ز): «فقال له أوصى».

(٦) «روضة الطالبین» (٥: ٢٤٥).

(٧) في (ت): «مخالف التصوير».

وصيةً بالعمري، فإذا مات الموصي وقبِل الموصى له الوصية فقد تملكها بعد موته الموصى له بذلك، وتنتقل لورثة الموصى له على المذهب الجديد، فلا يستقيم أن يُقال: تنسخ الإجارة لانتهاء حقه بموته؛ لأنَّ (١) حقه لم ينته بموته، وظهر أن الذي في الرافعي هو المعتمد.

والرافعي أخذ هذا الفرع من «تهذيب البغوي» فيما أظنُّ على ما نبهت عليه في «الفوائد المحضه على الرافعي والروضة»، وهو موجودٌ في «تعليق القاضي الحسين» (٢) في الإجارة على الصواب، وأخذ ذلك (٣) الذي ذكره في الوصية من «تهذيب البغوي» كما تقدّم، وكتب في كل موضع ما وجدته ولم يستحضر الآخر.

والبغوي وهم في صورة الفرع الذي ذكره في الوصية، وصورته في «تعليق القاضي حسين»: «أوصى بأن يخدمه عبد، فالوصية صحيحة، وله أن يستخدم العبد، ولكن ليس له أن يؤاجره، وهل له الإعارة أم لا؟ على وجهين؛ بناءً على أن المنفعة هل تُعتبر ولو مات لا يقوم وارثه مقامه لأنه خصه به، وأباح له الاستيفاء وما ملكه» (٤) حتى يورث عنه. انتهى كلام القاضي حسين.

(١) في (ت): «فإن».

(٢) في (ت): «حسين».

(٣) قوله: «ذلك» ساقط من (م).

(٤) في (م): «الاستيفاء ومالكة».

والصوابُ الجزمُ بجوازِ الإجارةِ الصادرةِ مِنَ الموصيِ لَهُ بالمنفعةِ مدَّةَ حياته؛ لأنه بعدَ موتِ الموصيِ وبعدَ قبُولِهِ الوصيةِ بعدَ الموتِ لزمَتِ الوصيةُ في حقِّه، وليسَ للوارثِ أن يرجعَ في ذلكَ أبداً، والقولُ بأنها إباحتُهُ لا يجوزُ الرجوعُ فيها؛ لا معنى له.

ولأنَّ الرقبةَ الموصىُ بمنفعتِها لزيدٍ حياته تُحسبُ قيمتها مِنَ الثلثِ قطعاً، ولا يمكنُ أن يأتيَ فيها ما ذُكِرَ مِنَ الخلافِ فيما إذا أوصى له بمنفعتِهِ أبداً وأطلق؛ لأنَّ هناك - على الرأي^(١) الثاني المقابلِ للمُعتمَد - يُقوِّمُ بالمنفعةِ ثمَّ مسلوبها، وهذا لا يمكنُ في الموصىُ بمنفعتِهِ لزيدٍ مدَّةَ حياةِ زيدٍ؛ لأنه إذا ماتَ زيدٌ تعودُ المنفعةُ لوارثِ الموصي.

وإذا كانَ كذلكَ تعيَّنَ هنا حُسبانُ قيمةِ الرقبةِ قطعاً، حتى لو غَصَبَ غاصبٌ العينَ المذكورة؛ فإنَّ الأجرةَ عليه تكونُ للموصي له جزماً، ولا يتخرَّجُ^(٢) على الخلافِ فيما إذا أوصى له بمنفعتِهِ أبداً أو أطلق^(٣)؛ لأنَّ ذلكَ الخلافَ مبنيٌّ على كيفيةِ الاحتساب؛ فإنَّ قلنا: تحسبُ كلُّ القيمةِ مِنَ الثلثِ؛ فالأجرةُ^(٤) للموصي^(٥) له. وإلا فوجهان؛ الصحيحُ: أنها للموصي له أيضاً، وهذا لا يأتي هنا لما قدَّمناه.

(١) قوله: «الرأي» ساقط من (ت).

(٢) في (ت): «ولا يخرَّج».

(٣) في (ت): «وأطلق».

(٤) في (ز): «بالأجرة».

(٥) قوله: «الموصي» ساقط من (ز).

وظهرَ بذلك: أنَّ الإجارة الصادرةَ مِنَ الموصي لهُ بالمنفعة حياةَ الموصي لهُ صحيحةٌ قطعاً، وأنها^(١) تنسخُ بموته، فكذلك إجارةُ الإقطاعِ تصحُّ وتنسخُ^(٢) بخروجِ الإقطاعِ عنه.

فإن قيل: الموصي لهُ - على الوجه المذكور - مَلِكُ المنفعةِ ملكاً لازماً ليس لأحدٍ إخراجُه عنه بخلافِ المقتطعِ.

قلنا: والمقتطعُ مَلِكُ المنفعة، واللزومُ وعدمُه لا يمنعُ صحَّةَ الإجارة. وتبين^(٣) لك أن الذي في «تهذيبِ البغوي^(٤)» في الوصية - وأتبعه الرافعيُّ عليه وصاحبُ «الروضة» - وهم.

ومما يُقربُ مما^(٥) نحنُ فيه: أنَّ إجارةَ البطنِ الأولِ صحيحة، وصورُتها: أنَّ يقولَ الواقف: (إنَّ لكلِّ بطنٍ أن يؤجَّرَ نصيبه، وإذا مات المؤجَّرُ انفسختِ الإجارة). وكذلك^(٦) إجارةُ الإقطاعِ.

فإن قيل: هلاَّ أجبتم عن ذلك: بأنَّ إقطاعَ السلطانِ على الوجهِ المتعارفِ يقتضي الإذنَ في الإجارة؟

(١) في (ت): «لأنها».

(٢) قوله: «وتنسخ» ساقط من (ت).

(٣) في (ز): «وقد تبين».

(٤) في (ز) و(ت): «التهذيب للبغوي».

(٥) في (ت): «ما».

(٦) في الأصول الخطية عدا (ز): «كذلك».

قلنا: لو كان كذلك لَمَا انفسختْ بخروج الإقطاعِ عنه؛ لأنه^(١) آجرَ
 بإذنِ السلطان، ولتوقفتِ الإجارةُ على صدورِها بأجرةِ المثلِ أو بما دونَ ذلك
 بما يُتسامحُ بمثله، كإجارة^(٢) أراضي^(٣) بيتِ المال.

ويمكنُ أن يُقال: إنَّ السلطانَ أقطعه، وتَصَمَّنَ هذا الإذنَ له بأنْ
 يُؤجرَ عن نفسه الإذنَ المطلق، فأشبهه إجارةَ البطنِ الأولِ الذين جعلَ لهم أنْ
 يُؤجروا ما يتعلَّقُ بهم، ولهذا لا يُراعى في إجاتِهِم ما يُراعى في إجارةِ الناظرِ
 على الوقف.

ولو شَرَطَ الواقفُ: أنَّ له أنْ يُخْرِجَ مَنْ شاءَ عن الاستحقاقِ وحُكْمِ
 بصحةِ ذلكَ فأجرَ بعضَ المستحقِّينَ نصيبه بمقتضى ما شَرَطَ له؛ فإنه يصحُّ،
 وله إخراجُ الاستحقاقِ عنه، فإذا أخرجَهُ عنه انفسختِ الإجارة، فهذا نظيرُ
 إجارةِ الإقطاع.

ولو وقفَ على الفقراءِ المخصوصينَ مثلاً وأذنَ لهم في الإجارة، فأجرَ
 الفقيرُ ثمَّ غني؛ فإنه تنفسخُ إجاتُهُ.

وقد ذكرنا في ذلك ما يقطعُ النزاعَ، والحمد لله أولاً وآخراً.

[٣٠٧] مسألة: شخصٌ آجرَ أرضاً إقطاعيةً لشخصٍ مدَّةَ إجاتِهِ،

(١) في (م): «لا».

(٢) قوله: «كإجارة» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «كأراضي».

واعترف المستأجر بأنها^(١) تحت يده قبل صدور الإجارة، ثم تُوفي المستأجر المذكور قبل أوان الزرع، فاستولى شخصٌ وزرع الأرض عدواناً، فهل تحلُّ^(٢) الأجرة بموت المستأجر؟ وهل تنسخ^(٣) الإجارة بموته، أو يتقلُّ^(٤) للورثة الاستحقاق فيه^(٥)؟ وهل يطالب الآجر^(٦) الورثة أو الذي تعدى وزرع؟ وإن طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدّي؟

أجاب: نعم، تحلُّ الأجرة المؤجلة^(٧)، ولا تنسخ الإجارة بموت المستأجر. وهذا كله^(٨) قبل أن يضع المتعدّي يده على الأرض، فإذا وضع

(١) في (ز): «أنها».

(٢) من الحلول.

(٣) في (ز): «أو تنسخ».

(٤) في (م): «تنتقل».

(٥) في (ز): «يتقل الاستحقاق للورثة فيه».

(٦) في (ز): «المؤجر».

(٧) أي: فيأخذها المؤجر من تركته. قاله الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٦: ٢٠٠). وقد

اعتمد القول بحلول الأجرة المؤجلة بالموت الشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ١٢١)

فقال بعد كلام: «ويؤخذ مما تقرّر في الحلول به - أي: الموت - : أن من استأجر محلاً بأجرة

مؤجلة ومات قبل حلها وقبل استيفاء المنفعة؛ حلت بالموت كما أفتى به شيخ الإسلام

الشرف المناوي، وأما إفتاء الشارح بعدم حلها؛ نظراً إلى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف

بقية صور الحلول بالموت؛ فمردود: بما تقرّر أن سبب الحلول بالموت خراب الذمة، وهو

موجود هنا. ويقول البلقيني: تحل الديون المؤجلة بموت المدين ... وفي «فتاوى البلقيني»

ما يصرح بذلك، وسأذكره آخر الإجارة. انظره آخر الإجارة من «تحفة المحتاج» (٦: ٢٠٠).

(٨) في (ز): «وهذا محله».

المتعدّي يدهُ على الأرضِ^(١) فكلُّ زمانٍ يمضي تنفسُ فيه الإجارة، ويرتفعُ الحلولُ الذي وقعَ بموتِ المستأجر؛ لأنَّ ذلكَ^(٢) إنما يكونُ لو بقيتِ^(٣) الإجارةُ على حالها.

وإذا مضتِ المدَّةُ ويُدُّ المتعدّي قائمةً فقد انفسختِ الإجارةُ في الجميعِ وارتفعَ الحلولُ المذكور، وإن كانَ المقتطعُ أخذَ شيئاً من تركة الميتِ وجبَ ردُّه على الورثة. وهذه^(٤) مسألة^(٥) نفيسةٌ لم تقعْ لي قطّ. ويستحقُّ المقتطعُ أجرَةَ المثلِّ على المتعدّي بالوضع، وليسَ للورثةِ تعلقٌ بالمتعدّي^(٦)(٧).

[٣٠٨] مسألة: شخصٌ استأجرَ أرضاً للغراس، فغرسَ أشجاراً ثمَّ باعَ حصّةً من الأشجارِ مشاعاً، ثمَّ ماتَ المشتري، فهل للبايعِ أن يُجبرَ الوارثَ على قلعِ الأشجارِ^(٨)، أو تبقى بأجرةٍ قهراً؟

(١) في (ز): «وأما بعد أن تنفسخ».

(٢) في (ت): «ذاك».

(٣) في (ز): «ثبتت».

(٤) في (ز): «وهذا».

(٥) في (م): «المسألة».

(٦) في (ز): «على المتعدّي».

(٧) نقل الشهابُ الرمليُّ هذا السؤالَ وجوابه جميعه في أثناء فتوى له شبيهة بما سُئل عنه البلقيني، مؤمراً لجوابه. انظر: «فتاوى الشهاب الرملي» المطبوعة بهامش «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشهاب ابن حجر الهيتمي (٢: ٢٧٢-٢٧٣). كما نقله الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٢٠٠) وأيده.

(٨) في (ز): «على قلع الوارث».

أجاب: أما^(١) الإبقاء بأجرة^(٢) فإنه الذي جرى به العمل، وهو الأرجح. وليس هذا كما إذا^(٣) اشترى الأشجار من مالك الأرض وأطلق؛ فإنه لا يملك الغرس ولكن يستحق الإبقاء بغير أجره تنزيلاً للمشتري منزلة البائع.

وهاهنا^(٤) إذا نزلنا المشتري منزلة البائع فالبائع يقوم بالأجرة المسماة إذا كانت إجارته باقية، فيقوم له المشتري منه^(٥) بأجرة المثل.

وذكر في «المطلب» هذه المسألة^(٦) وقال: إنها مما^(٧) تعمُّ بها البلوى، وإنه لم يقف فيها على نقل، ومال إلى أن المشتري لا أجره عليه مدة بقاء إجارته^(٨) البائع؛ تنزيلاً له منزلة^(٩) مالك الأرض في ذلك^(١٠) القدر الذي هو في إجارته، والأرجح عندنا ما قدمناه.

ولو انفسخت إجارته^(١١) البائع قبل انقضاء مدته فالأجرة على الأرجح

(١) في (ز): «إن».

(٢) في (ز) و(ت): «بالأجرة».

(٣) قوله: «إذا» ساقط من (ز).

(٤) في (م): «هاهنا».

(٥) في (ز): «بيمينه».

(٦) في (ز): «وذكر هذه المسألة في المطلب».

(٧) في (ت): «بما».

(٨) في (ز): «أجرة».

(٩) قوله: «منزلة» ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): «ذاك».

(١١) في (م): «لو انفسخت مدة إجارته».

عندنا يستمرُّ إيجابها، ولكنْ بعدَ الانفساخِ تكونُ^(١) لصاحبِ الأرضِ.
ولو كانَ قدرُ مدَّةِ الإجارةِ غيرَ لازمٍ للمشتري لكانَ ذلكَ مستثنىً
مطلقاً.

فإنْ نُحِيلَ إسقاطه عن المشتري ما دامتِ الإجارةُ باقية، وإذا انفسختْ
لم تكنْ قائمة.

قلنا: هذا تعليقٌ^(٢) مُضطرب، وما رجَّحناه مستمرٌّ على طريقةٍ واحدة،
فكانَ أرجحَ كما قدَّمناه.

وإذا انقضتِ المدَّةُ فالأجرةُ لصاحبِ الأرضِ على المشتري.

[٣٠٩] مسألة: شخصٌ آجرَ أرضاً للزراعة، فعطلها المستأجر، فنبتتْ
فيها عُشب، فلِمَنْ يكونُ العُشبُ المذكور؟

أجاب: يكونُ للمالك، لأنَّ الأعيانَ لا تُملكُ بعقدِ الإجارةِ إنما تُملكُ
المنافعُ.

[٣١٠] مسألة: رجلٌ اشترى أرضاً وغرسَ فيها غراساً، وعمَّرَ بها أبنيةً
ومعصرةً للقصب، ووقفَ ذلكَ على أولاده، ثمَّ مأل ذلكَ إلى مصالحِ^(٣)
الحرَمينِ الشريفين.

(١) قوله: «تكون» ساقط من (ز). وفي (ك): «يكون».

(٢) في (ز): «تعلق».

(٣) في (ز): «لمصالح».

ثُمَّ إِنَّ شَخْصاً ادَّعَى أَنْ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ وَقَفَّ عَلَى الْحَرَمِينَ^(١) الشَّرِيفِينَ^(٢) وَثَبَتَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوجِرَ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ، وَالْحَالُ أَنَّ بَهَا الْأَبْنِيَةَ وَالْغَرَّاسَ وَالْأَقْصَابَ^(٣) أَوْ لَا؟ وَهَلْ يُؤَمَّرُ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ بِقَلْعِ^(٤) غَرَّاسِهِ وَنَقْضِ أَبْنِيَتِهِ وَطَمِّ آبَارِهِ، أَوْ يَبْقَى ذَلِكَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ لِأَجْلِ إِبْقَاءِ عَيْنِ وَقْفِ الْمُشْتَرِي؟

أَجَاب: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوجِرَ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْأَبْنِيَةِ وَالْغَرَّاسِ وَالْأَقْصَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي إِبْقَاءِ مَا ذُكِرَ مَصْلَحَةُ الْوَقْفِ بِأَخْذِ أَجْرَةِ مُحَقَّقَةٍ مِمَّنْ يَحْصُلُ^(٥) مِنْهُ صِلَاحُ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَفِعٍ بِهَا^(٦)، وَكَانَ فِي قَلْعِ ذَلِكَ اِحْتِمَالٌ أَنْ يُوجِرَ^(٧) وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ بَقَاءِ الْآبَارِ وَالْأَبْنِيَةِ شَرْطُ الْوَاقِفِ، فَعَلَى النَّاضِرِ الْإِبْقَاءُ بِالْأَجْرَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَابِ الْأَمْلَاكِ لِلْمَالِكِ الْقَلْعَ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ لِنَفْسِهِ الْأَصْلَحَ، وَالنَّاضِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

فَإِنْ أُورِدَ الْمُتَعَدِّي؟

(١) فِي (ك): «الْحَرَمِينَ». وَفِي (ز): «لِلْحَرَمِينَ».

(٢) قَوْلُهُ: «الشَّرِيفِينَ» سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٣) فِي (ك) وَ(م): «وَالْقَصَابَ».

(٤) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (ز): «بِقَطْعِ».

(٥) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (ز): «حَصَلَ».

(٦) قَوْلُهُ: «بِهَا» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٧) فِي (ز): «يُؤَخَّرُ».

قلنا: المتعدّي ظلمَ بتعدّيه، «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١).

فإن قيل: المشتري شراءً فاسداً كالغاصب، فللناظرِ القلعُ مجاناً.

قلنا: هذا مُعَارَضٌ بأنه يُنظَرُ في المصلحة، والمصلحةُ في الإبقاء، ولا

يُتْرَكُ المُحَقِّقُ لِلْمَوْهُومِ^(٢)، وهذا يتقيّدُ به إطلاقُهم، وهو من النفاثس.

[٣١١] مسألة: رجلٌ استأجرَ من رجلٍ إقطاعه مدةً سنة، فجاء رجلٌ

للجنديّ واستأجرَ منه قبل أن تمضي السنة المذكورة. ثم بعد ذلك جاء المستأجرُ

الأول واستأجرَ من الجنديّ سنةً ثانيةً تلي السنة الأولى المذكورة، وأثبت الإجارة

على حاكمٍ من حكام المسلمين، وحكم بموجبها، فهل تكون هذه الإجارة

صحيحة، أو إجارة الذي استأجرَ قبل أن تمضي مدة إيجارِ الأولِ صحيحة؟

أجاب: نعم، تكون هذه الإجارة صحيحة، ولا تصحّ^(٣) إجارة الذي

استأجرَ قبل أن تمضي^(٤) مدة إجارة^(٥) الأول.

[٣١٢] مسألة: شخصٌ استأجرَ أرضاً ليزرعَ ما يختارُ من الحبوب،

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحياناً أرضاً مواتاً. وأبو داود في

السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣). والترمذي

في الجامع، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨).

(٢) في (ز): «ولا يترك المحقق المحقق».

(٣) في (ك): «يصح».

(٤) في (ك): «يمضي».

(٥) في (ك) و(م): «إيجار».

فَعَلَا^(١) النَيْلُ واستبحرت^(٢) الأرض، ومكثَ النَيْلُ على وجهِ الأَرْضِ حتى مضى أو أن زرعِ الحبوب، فهل يلزمُهُ الأجرُ أم لا؟ وإذا ادَّعى المستحقون أنهم إنما آجروه لزراعةِ الصيفي كالمقات، وادَّعى هو أنه استأجرَ للحبوب وهو الزرعُ الشتوي، فالقولُ قولُ مَنْ منهما؟

أجاب: تسقطُ الأجرُ عنه مدَّة استئجارِها في أو أن زرعِ الحبوب، وإذا زال الماءُ عنها ولم يفسخِ المستأجرُ لزمَهُ الأجرُ، وإذا استولى عليها بقيَّة المدَّة فإنه يلزمُهُ القسطُ مِنَ المسمى المقابلَ للمدَّة التي بعدَ زوالِ الماءِ عنها. وإن فسَخَ واستولى^(٣) عليها في المدَّة المذكورة؛ فإنه يلزمُهُ أجرُ المثلِ عن المدَّة المذكورة.

والقولُ قولُ المستأجرِ بيمينه؛ لأنه يدَّعي صحَّةَ الإجارة.

ثمَّ يتحالفانِ مِنْ أَجْلِ^(٤) الاختلافِ في المُستحقِّ على المستأجر، هذا على طريقةِ جمعِ مِنَ الأصحاب. وعلى مقتضى المنصوصِ في «الأم»: يتحالفانِ ابتداءً ثمَّ يفسخُ العقدُ إن كانت باقيةً أو مُنقضية، ويرجعُ المستأجرُ بما دفعه مِنْ الأجرِ، وللمستحقينَ عليه أجرُ المثلِ عن القدرِ الزائدِ الذي استولى عليه^(٥).

(١) في (ز): «قبل».

(٢) في (ك): «واستحرت»، وفي (م): «واستخرب».

(٣) في (ز): «ولم يفسخ استولى».

(٤) في (ز): «من الأجل».

(٥) قوله: «وللمستحقينَ عليه ... استولى عليه» ساقط من (ت).

[٣١٣] مسألة: رجلٌ له ابنة، ولأمها^(١) مطلقته عليه إجارة إرضاع لبن، وبقي من الإجارة مدة شهرين، وإن والدتها فطمتها وانقطع لبنها، فتزوجت زوجاً غيره، وإن جدّة البنت^(٢) متزوجة لأب^(٣) الأم، فهل للوالد^(٤) أبي البنت أن ينزعها من الوالدة، والزوج أجني لا حق له في الحضانة، والوالد أهل؟

أجاب: نعم، للوالد أن ينزع بنته^(٥) المذكورة، وإن تحيل بقاء إجارة في الحضانة^(٦) فله فسخ الإجارة، وحينئذٍ فله النزع.

[٣١٤] مسألة^(٧): رجلٌ مستأجر^(٨) النصف والثلث من أرضٍ شائعة سبّخة^(٩)، فزرع فيها على العادة موضعاً سنة، وموضعاً سنة^(١٠). فجاء صاحب السدس يطلب منه باليد القويّة^(١١) أجره زائدة عن أجره المثل بكثير، فهل له عليه ذلك، أم ليس له إلا أجره المثل إذا لم يكن بينهما إجارة شرعية؟

(١) في (ت): «وأما».

(٢) في (ز): «وهذه البنت» بدلاً من قوله: «وإن جدّة البنت».

(٣) في (ز): «متزوجة لأبي». وفي (ت): «متزوجة أبي».

(٤) قوله: «للوالد» ساقط من (ز).

(٥) في (ز) و(ت): «ابنته».

(٦) في الأصول الخطية عدا (ز): «حضانة».

(٧) في هامش (ك) هنا ما نصّه: «بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عنه عفيّ بمحمد وآله».

(٨) في (ت): «استأجر».

(٩) في (ت): «مُسَبَّخَةٌ». وسبّخة مثلثة الباء: ملحّة. «المصباح المنير» (س ب خ).

(١٠) في (ت): «موضعاً ستة، وموضعاً ستة».

(١١) في (ت): «العادية».

وهل يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى (١) بِضَرْبِهِ (٢) وَحَبْسٍ مَنْ يَكُونُ مِنْ جِهَتِهِ (٣)،
وَأَخَذِ عَيْنِ مَالِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ بغيرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ؟ وَمَاذَا عَلَى أَوْلِيَاءِ
الْأُمُورِ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُثَابُ مَنْ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْ ظُلْمِهِ وَسَاعَدَ الْمَظْلُومَ عَلَى
خُلَاصِهِ مِنْهُ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِصَاحِبِ السُّدُسِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَجْرُهُ الْمِثْلُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
يَأْخُذَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ تَعْدِيًّا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى (٤) بِالضَّرْبِ (٥) وَالْحَبْسِ
وَأَخَذِ الْمَالِ ظُلْمًا، وَعَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ - وَقَفَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى لِفَعْلِ الْحَقِّ - مَنَعُ الظَّالِمِ
مِنْ ظُلْمِهِ، وَيُثَابُ مَنْ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْ ظُلْمِهِ وَسَاعَدَ الْمَظْلُومَ عَلَى خُلَاصِهِ مِنْهُ إِذَا
كَانَ فَاعِلٌ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٣١٥] مَسْأَلَةٌ: بَسْتَانٌ أَنْشَأَهُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ (٦) الَّتِي تَحْتَ
حِجْرِهِ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا، وَأَرْضُ الْبَسْتَانِ الْمَذْكُورِ مِنْ جَمَلَةِ أَرْضِي
الْأَحْبَاسِ، وَصَارَتْ رِزْقَةً لِبْنَتِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ بِتَوْقِيعِ أَحْبَاسِيٍّ سُلْطَانِيٍّ (٧).

وَعَلَى الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ مَرْتَبٌ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِغَيْرِ الْمَوْقِعِ لَهَا بِالْأَرْضِ

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (م): «يَعْتَدِي».

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (ز): «بِضَرَرِهِ».

(٣) فِي (ز): «جِهَةٌ».

(٤) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (م): «يَعْتَدِي».

(٥) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (ز): «بِالضَّرَرِ».

(٦) فِي (ز): «وَبَيْتِهِ».

(٧) فِي (ت): «وَبِتَوْقِيعِ سُلْطَانِيٍّ».

المذكورة على الرجل المذكور وعلى ابنته وعلى المرأة المحجور عليها من جملة ثمن^(١) ثمرة أشاب البستان المذكور.

ثمَّ آجَرَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ أَرْضَ الْبَسْتَانِ الْمَذْكُورِ عَلَى ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ بِحَكْمِ أَنَّهَا تَحْتَ حَجْرِهِ وَنَظَرِهِ لِمَا رَأَى لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ وَالْمَصْلُحَةِ لِمَنْ يَحْفَرُ بِالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْغَرَسِ بِالْبَسْتَانِ الْمَذْكُورِ خِنَادِقَ، وَيَغْرِسُ بِالْخِنَادِقِ الْمَذْكُورَةِ عَقْلَ عَنَبٍ عَلَى عَادَةِ غَرْسِ الْعُقْلِ، وَفِي أَنْشَابِ الْبَسْتَانِ الْمَذْكُورِ شَجَرٌ^(٢) سَنْطٍ^(٣) وَجُمَيْرٍ^(٤) يَضُرُّ بِغَرْسِ الْعُقْلِ الَّذِي يُغْرِسُ وَيَمْنَعُ طُلُوعَهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ بِسَبَبِ وَجُودِ ظَلِّهِ عَلَى الْعُقْلِ.

وقصد الرجل المذكور مطالبة ولي المرأة المحجور عليها بقطع الأنساب التي تضر العقْل الذي يُغرس بأرض البستان المذكور وبغيرها من الأنساب النابتة بأرض البستان المذكور، فهل له المطالبة بذلك أم لا؟ وهل للحاكم إلزام ولي المرأة المحجور عليها بقطع الأنساب المذكورة^(٥) عند سؤال الرجل المذكور ليمكن من الانتفاع بأرض البستان المذكور لابنته المذكورة بالإيجار^(٦) والغراس وغير ذلك من وجوه الانتفاعات أم لا؟

وهل للرجل المذكور مطالبة ولي المرأة المحجور عليها بأجرة المثل عن

(١) قوله: «ثمن» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «المذكور على ابنته شجر».

(٣) قَرَطٌ يَنْبَتُ بِمِصْرَ، وَهُوَ أَجْوَدُ حَطِّبِهِمْ، وَيَدْبَغُونَ بِهِ أَيْضًا. «تاج العروس» (س ن ط).

(٤) هو ضربٌ من الشجر يُشْبِهُ ثَمْرَهُ التَّيْنِ. «المعجم الوسيط» (ج ز م).

(٥) قوله: «فهل له المطالبة... الأنساب المذكورة» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «بالإجارة».

استقرار حصتها^(١) من أنشاب البستان المذكور^(٢) بالأرض المذكورة من حين خرجت الأرض رزقة لابنته المذكورة بالتوقيع المذكور أم لا؟

أجاب: ليس له المطالبة بذلك إذا كانت الأنشاب مغروسة بحق ولم تنتشر أغصانها إلى أرض أخرى غير مستحقة^(٣) لأصحاب الأنشاب.

ومجرد انتشارها في نفس الأرض التي هي مغروسة فيها بحق لا يقتضي طلب القطع إلا عند الزيادة على المستحق لأصحاب الأنشاب.

لكن لو كانت الأنشاب مغروسة بإجارة قد انقضت مدتها أو لم تكن هناك إجارة شرعية وكانت الأرض كلها من الكشف ومواضع الغراس مستحقة بطريق الرزقة للبنات المذكورة؛ فلوليها والحال ما ذكر مطالبته ولي المرأة الأخرى بأن يقلع معه الأنشاب المذكورة، وذلك إذا غرم الولي الطالب أرض النقص من^(٤) مال نفسه بسبب حصّة المرأة المحجور عليها وكان النقص للداخل على حصّة بنته من الأنشاب دون المصلحة الحاصلة في الأرض التي تنكشف بذلك لو تحقق حصول مصلحة لبنته^(٥) في ذلك تزيد على أرض النقص المدفوع بسبب حصّة المرأة الأخرى، فدفع ذلك من مال البنت لم^(٦) يمتنع عليه لتحصيل المصلحة المذكورة، وحينئذٍ فللحاكم إلزام ولي المرأة

(١) في (ت): «حقها».

(٢) في (ت): «المذكور».

(٣) قوله: «غير مستحقة» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «من» ساقط من (ت).

(٥) في (ت): «بنته».

(٦) قوله: «لم» ساقط من (م).

المحجور عليها^(١) بالقلع على الوجه المذكور حيث^(٢) لا تعلق للشريكة في الأنشاب بشركة في رقة الأرض ولا بحق مؤبد.

وحينئذ فللرجل المذكور مطالبة ولي المحجور عليها بأجرة المثل عن استقرار حصتها في الأنشاب بالأرض المذكورة من وقت استحقاق بنته الأرض المذكورة^(٣) حيث لم يظهر مسقط شرعي.

[٣١٦] مسألة: أرض لا تروى إلا من ماء النيل، ولا تروى إلا من ثمانية عشر ذراعاً، وإنما لا تصلح إلا للزراعة، واستأجرها إنسان مقبلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن.

ثم إن الأرض روي منها القليل وشرق الباقي، واختار المستأجر الفسخ بسبب ذلك، ولكن زرع الذي روي، فهل يلزمه لما لم يزرعه أجره عن الذي لم يزرعه؟

أجاب: لا يلزمه أجره عن الذي لم يزرعه.

[٣١٧] مسألة: رجل له قمين^(٤) معد لعمل الجير^(٥)، وآجره إجارة شرعية لأشخاص، وثم من منع المستأجرين المذكورين الانتفاع بالقمين المذكور باليد العادية، فهل له أن يمنع ذلك أم لا؟ وهل يمنع مالك الملك من الانتفاع بملكه أم لا^(٦)؟ وهل يثاب ولي الأمر على دفع المانع لذلك أم لا؟

(١) قوله: «عليها» ساقط من (ز).

(٢) في (ت): «وحيث».

(٣) قوله: «من وقت استحقاق بنته الأرض المذكورة» ساقط من (ز).

(٤) هو الموضع الذي يرض فيه اللبن وتحرق ليصير آجر. «المعجم الوسيط» (ق م ن).

(٥) هو: الجص. «لسان العرب» (ج ي ر).

(٦) في (ز) و(ت): «بالقمين المذكور» بدل قوله: «بملكه أم لا».

أجاب: ليس له التعدي بذلك، ولا يُمنع المالك من الانتفاع بملكه^(١) إلا إذا حصل ضررٌ للجيران بدخانٍ يضرُّ جدرانَ غيره، أو نارٍ مضرّةٍ لما ذُكرَ أو للساكن^(٢)، ويثابُ وليُّ الأمرِ - أيدهُ اللهُ تعالى - على دفعِ المتعدي بالمنع، وعلى^(٣) دفعِ المتعدي بالضرر.

[٣١٨] مسألة: مُقَطَّعٌ آجَرَ إقِطَاعَهُ لِرَجُلٍ إِجَارَةً شَرَعِيَّةً لِمُدَّةِ سِتِّينِ كَامِلَتَيْنِ، وَمَضَى مِنْ الْمُدَّةِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَتَأَخَّرَ لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٤) سَنَةً كَامِلَةً، وَإِنَّ الْمُقَطَّعَ لَمْ يَعْرِفْ إقِطَاعَهُ وَلَا حُدُودَهُ وَلَا حَيْطَانَهُ، فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُنْصَحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَمْ لَا؟

أجاب: هذه^(٥) الإجارةُ غيرُ صحيحة.

[٣١٩] مسألة: واقفٌ وقفَ على نفسه، ثمَّ من بعده لولده، ثمَّ على أولادِ ولده^(٦)، وجعلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثمَّ من بعده للأرشد^(٧) فالأرشد من أولادِهِ^(٨)، وحكمَ بصحَّتِهِ مَنْ يراه.

(١) في (ز): «بملك يملكه».

(٢) في (ت): «للسالك».

(٣) قوله: «على دفع المتعدي بالمنع و» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «تأخر المستأجر».

(٥) قوله: «هذه» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «على ولده، ثم على أولاده». بدل قوله «لولده، ثم على أولاد ولده».

(٧) في (ك): «الأرشد».

(٨) قوله: «ثم على أولاد ولده... فالأرشد من أولاده» ساقط من (ت).

ثمَّ آجَرَ الموقوفَ مدَّةَ عشرينَ سنةً، ولمَّ يكنْ في شرطِ الواقفِ ما يُنافي ذلكَ، ثمَّ قبضَ الأجرةَ معجَّلةً، ثمَّ مات، ثمَّ انتقلتِ المنفعةُ للموقوفِ عليه وهوَ البطنُ الثاني، فهلْ تنفسخُ الإجارةُ بموتهِ أمْ لا؟ وإذا لمَّ تنفسخْ هلْ يلزمُ المستأجرُ شيءٌ أمْ لا؟ وإذا لمَّ يلزمهُ شيءٌ هلْ للبطنِ الثاني الرجوعُ على تركةِ الذي قبضَ الأجرةَ معجَّلةً أمْ لا^(١)؟ وإذا انفسختِ الإجارةُ فما الحكمُ؟

أجاب: إنْ كانَ الواقفُ آجَرَ بطريقِ استحقاقِ المنافعِ؛ فإنَّ الإجارةَ تنفسخُ بموتهِ، ومنْ ذلكَ: أنْ يؤجرَ^(٢) بدونِ أجرةٍ المثلِ بما لا يُتسامحُ بمثلهِ. وإنْ آجَرَ بطريقِ النظرِ على الوجهِ المعبرِ؛ فإنَّ الإجارةَ لا تنفسخُ بموتهِ، وإذا لمَّ تنفسخْ؛ فإنه لا يلزمُ المستأجرُ شيءٌ من الأجرةِ^(٣) التي قامَ بها بالطريقِ المعبرِ.

وإذا لمَّ يضرِفها المؤجرُ في عمارةِ الوقفِ ومصالحه؛ فإنه يُرجعُ على المؤجرِ في تركتهِ بالقدرِ الزائدِ على استحقاقه.

وحيثُ انفسختِ الإجارةُ فإنه يرجعُ في تركةِ الميتِ بالقدرِ الزائدِ على استحقاقه^(٤). وعلى المستأجرِ أجرةُ المثلِ لما بعدَ موتِ المؤجرِ المذكورِ لمستحقِّي غلَّةِ الوقفِ.

(١) قوله: «وإذا لمَّ يلزمهُ شيءٌ... معجَّلةً أمْ لا» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «يؤجره».

(٣) قوله: «المعبرِ، فإنَّ الإجارةَ... شيءٌ من الأجرة» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «وحيثُ انفسختِ الإجارةُ فإنه يرجعُ في تركةِ الميتِ بالقدرِ الزائدِ على استحقاقه» ساقط من (م).

[٣٢٠] مسألة: رجلٌ آجَرَ أرضَهُ لشخصٍ مدَّةً بأجرة مؤجَّلة، ثمَّ آجَرَهَا المستأجرُ لمزارعينَ وقبضَ منهم مبلغاً، ثمَّ تقايلاً في الإجارة، فهل المبلغُ على المستأجرِ للأجرِ^(١) أو على^(٢) المزارعين؟

أجاب: على المزارعين^(٣) أن يقوموا بالأجرة لصاحبِ الإجارة الصحيحة المستمرة بالنسبة إليهم، وصاحبُ الأرضِ يرجعُ على المستأجرِ بأجرة المثل؛ لأنَّ الإقالة هنا كالصادرة بعد التلف.

[٣٢١] مسألة: رجلٌ استأجرَ أرضاً ليزرعها، فتعدَّى شخصٌ وزرعها باليدِ العاديةِ، فماذا يلزمه؟

أجاب: يجبُ على المتعدِّي أجره المثل لصاحبِ الأرضِ دونَ المستأجرِ، ويسقطُ عن المستأجرِ المسمَّى المقابل لتلك المدَّة؛ فإنَّ كان أقبضه كلَّ الأجرة أو بعضها رجَّعَ بها أقبضه. وإذا ارتفعت اليدُ العاديةُ وبقيَ من مدَّةِ المستأجرِ شيءٌ فله أن يستوفيه، وله أن يفسخَ الإجارة، وكان له بمجرد المنع أن يختارَ فسخَ الإجارة^(٤).

[٣٢٢] مسألة: شخصٌ استأجرَ غَيْطاً^(٥) مشتملاً على أنشابِ نخيلٍ وبلحٍ ومشمشٍ وعنبٍ وتوتٍ وغير ذلك، وساقى^(٦) على ما يجوزُ عليه عقدُ

(١) في (ز): «للمؤجر».

(٢) في الأصول الخطية عدا (ز): «أم على».

(٣) في (ز): «يلزم المزارعين».

(٤) قوله: «وكان له بمجرد المنع أن يختار فسخ الإجارة» ساقط من (ز).

(٥) بفتح الغين: البستان. «تاج العروس» (غ ي ط).

(٦) في (ز): «وساقاه».

المساقاة^(١) مدّة ثلاث سنين وثلاث شهورٍ بأجرة معلومةٍ على أقساطٍ معيّنة، ومضى^(٢) من المدّة ستان. ثمّ قطع من الأنشاب المساقاة عليها^(٣) بعض مشمشٍ وسنطٍ وبعض نخيلٍ ذكور.

فهل للمستأجر المذكور الفسخ في بقيّة المدّة المستأجرة أو لا^(٤)؟ وإذا اختار المستأجر الفسخ فما يلزمه في المدّة الماضية؟ وما يسقط عنه في المدّة التي بقيت من الإجارة؟

أجاب: نعم، للمستأجر اختيار الفسخ في بقيّة المدّة من جهة أن الأرض وإن لم يوجد فيها^(٥) عيبٌ إلا أن الأجرة التي جعلت مقابلها زائدة على أجرة مثل الأرض، وإنما فعل ذلك للتوصل إلى استحقاق العامل الجزء الكبير المشروط له في الثمرة، فصارت الإجارة والمساقاة كأنهما عقدٌ واحد، وإلا لم تصح المساقاة على بستان الوقف والمحجور عليه؛ لأنه إذا كانت الأجرة الكبيرة في مقابلة الأرض، وجعل العمل الذي يزيد الثمرة المستحقّة للعامل في مقابلة الثمرة فقد أخذ العامل الثمرة المستحقّة للمحجور عليه بدون قيمتها بغبنٍ فاحش، فوجب حينئذ أن تكون الإجارة والمساقاة كعقدٍ واحد.

فإذا حصل الخلل في الثمرة بالقطع المذكور كان للعامل اختيار الفسخ

(١) في (ز): «عقد المساقاة عليه».

(٢) في (ت): «ويبقى».

(٣) في (ز): «المساقى عليه».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «أم لا».

(٥) في (ز): «بها».

في المستقبل^(١)، وإذا اختار الفسخ صارت منافع الأرض للمالك فيما يُستقبل، وكذلك الثمرة، ويسقط^(٢) عن العاملِ الأجرةُ عن المدّةِ المستقبلية.

[٣٢٣] مسألة: رجلٌ استأجرَ مطلقتهُ لإرضاعِ ولده، وعيّن المدّةَ والمكان، فتعطّل المكانُ في أثناءِ المدّة، وأرادتِ المطلقةُ الانتقالَ إلى مكانٍ أبعدَ منه؛ بحيثُ يسقُّ عليه تعهدٌ ولده، فهل لها ذلك، أم تسكنُ بالقربِ منَ المكانِ الذي تعطّل؟ فإن انتقلتُ إلى المكانِ البعيد، فهل يسقط^(٣) شيءٌ من الأجرة؟

أجاب: المعتمدُ في جوابِ هذا السؤالِ أن المتعاقدَيْنِ إن اتفقا على مكانِ الإرضاعِ فإنه يتعيّن ما اتفقا عليه ويستمرُّ العقد، وإن تنازعا فللمستأجرِ أن يختارَ فسخَ الإجارةِ ويرجعَ إليه بقيّةُ أجرةِ المدّة. وكذلك للمرضعة^(٤) أن تختارَ فسخَ الإجارةِ لتصرّفَ في^(٥) إجارةِ نفسها للإرضاع^(٦).

وأما النظر^(٧) إلى أقربِ مكانٍ فهذا وجه، نظيره في السّلمِ المؤجلِ فيما إذا

(١) قوله: «فإذا حصل الخللُ في الثمرة بالقطع المذكور كان للعاملِ اختيارُ الفسخِ في المستقبلِ» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «وتسقط».

(٣) في (م): «تسقط».

(٤) في (ز): «المرضعة».

(٥) في (ك) و(ت): «من».

(٦) ذكر المصنف حاصل جوابه هذا في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٠٥) مصرّحاً بأنه إفتاءٌ له، مع الكلام قبل ذلك على الأوجه الآتية التي ذكرها الإمام النووي في السّلم.

(٧) في (ز): «وأما النقل».

عَيَّنَ مَكَاناً صَالِحاً لِلتَّسْلِيمِ فَخَرَجَ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ، فَادَّعَى صَاحِبُ «الرَّوَضَةِ» فِي زِيَادَتِهِ^(١): أَنَّهُ الْأَقْيَسُ^(٢). وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَاعْتَبَارُ^(٣) الْأَقْرَبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْبُدَاتِ، كَبَيْتِ الْمُعْتَدَّةِ وَالْمَسْجِدِ يَأْكُلُهُ الْبَحْرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) فِي (ز): «زِيَادَتُهُ».

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤: ١٣). وَاعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ بْنُ حَجْرٍ فِي «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (٥: ٩)

وَالْخَطِيبُ فِي «مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ» (٢: ١٠٤) وَالشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٤: ١٨٩).

قُلْتُ: ذَكَرَ الشَّهَابُ بْنُ حَجْرٍ فِي «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (٥: ١٠) فَتَوَى السَّرَاجَ الْبُلْقِينِي هَذِهِ،

وَاعْتَمَدَ مَا قَالَهُ بِخُصُوصِ مَسْأَلَةِ الرِّضَاعِ لَا مَسْأَلَةَ السَّلْمِ، وَنُصِّهَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ السَّلْمِ

مُقَرَّراً فِيهَا مَا رَجَحَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَلَوْ انْهَدَمَتْ دَارٌ عُيِّنَتْ لِلرِّضَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ وَلَمْ

يَتْرَاضِيَا بِمَحَلٍّ غَيْرِهَا؛ فَسِيخَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ: بِأَنَّ الْمَدَارَ

هُنَا - أَيْ: فِي السَّلْمِ - عَلَى مَا يَلِيْقُ بِحِفْظِ الْمَالِ وَمُؤَنِّهِ، وَالْغَالِبُ اسْتِوَاءُ الْمَحَلَّةِ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ

قَالُوا: الْمَرَادُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ هُنَا مَحَلَّتُهُ لَا خُصُوصُ مَحَلِّهِ، وَقَالُوا: لَوْ قَالَ تُسَلِّمُهُ لِي فِي بَلَدٍ كَذَا

وَهِيَ غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَبَغْدَادِ كَفَى إِحْضَارُهُ فِي أَوْلَاهَا وَإِنْ بَعُدَ عَنِ مَنزَلِهِ، أَوْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شِئَتْ مِنْهُ

صَحَّ إِنْ لَمْ تَتَّسِعْ. وَثَمَّ - أَيْ: الْاسْتِئْجَارُ لِلرِّضَاعِ - عَلَى حِفْظِ الْأَبْدَانِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ

الدُّورِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَيَّنَّا دَاراً لِلرِّضَاعِ تَعَيَّنَتْ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٤: ١٨٩) عَيْنَ كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ، لَكِنَّهُ أَبْدَلَ قَوْلِهِ

أَوَّلًا: «فُسِيخَ» بِقَوْلِهِ: «فَلَهُ الْفَسِيخُ». وَقَدْ كَتَبَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «(قَوْلُهُ فَلَهُ الْفَسِيخُ)

أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ بِنَفْسِ الْإِنْهَادِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَتْرَاضِيَا أُعْرِضَ عَنْهَا حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَى

شَيْءٍ. وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الْفَوْرُ فِي الْفَسِيخِ».

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ الشُّبْرَامَلْسِيُّ مِنْ إِفَادَةِ تَعْبِيرِ الرَّمْلِيِّ مَا ذَكَرَهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي إِفْتَاءِ السَّرَاجِ

الْبُلْقِينِيِّ.

(٣) فِي (ز): «بِاعْتِبَارِ».

وأما بابُ المنازعاتِ فلا أثرٌ للقُرب؛ لأنَّهُ قد يكونُ فيه ضررٌ فلا يُصارُ إلى الإلزامِ به.

وما ذكرتهُ أنا في «التدريب» في السَّلَمِ مِنْ قولي: «حيثُ تَعَيَّنَ مكانٌ صالحٌ فخرجَ عنِ الصلَاحِيةِ فأقربُ موضعِ صالحٍ حيثُ لا زيادةٌ في المؤنةِ والمشقةِ». ظَهَرَ لي بعدَ ذلكَ ترجيحُ ما أفتيتُ به هنا.

وذكرَ في صورةِ السَّلَمِ (١) وجهٌ آخرٌ؛ وهو: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذلكَ المكانَ (٢). وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ يلزمُ به ضياعُ ما يُسَلَمُ (٣) فيه.

ونظيره (٤) هنا: أَن يَتَعَيَّنَ المكانُ المعينُ (٥) مع كونه مُنهدِّماً غيرَ صالحٍ للسُّكنَى، وهذا باطلٌ.

وفي السَّلَمِ وجهٌ آخرٌ، وهو: أَنَّهُ يَثْبُتُ للمُسَلِّمِ الخيارُ (٦). وهو الأصحُّ، بل بتتمة (٧)، وهو: أَنَّهُ يَثْبُتُ أيضاً الخيارُ للمُسَلِّمِ إليه، ولا سبباً عندَ وجودِ رهنٍ أو ضامنٍ.

(١) في (ز): «في صورة المسألة».

(٢) «روضة الطالبين» (٤: ١٣).

(٣) في (ز): «يلزم به ضياع بالسلم».

(٤) في (ز): «ونظير».

(٥) في (ت): «أن يتعين ذلك المكان وهو المعين».

(٦) «روضة الطالبين» (٤: ١٣).

(٧) قوله: «بتتمة» ساقط من (ت).

وما يشهد لما قلناه: أن^(١) الصبيّ المعين للإرضاع لو مات في أثناء المدّة وقرعنا على عدم الإبدال^(٢)؛ فإنه لا يُجبرُ المرصعة^(٣) على إرضاع الولد الذي يُخضّره المستأجر، ولا يُجبرُ المستأجرُ على إحضارِ البَدَل، ولكن إن اتّفقا على بدلٍ فِعَل، وإن تنازعا فُسِخَ العقد.

ولا يَخْتَصُّ الفسخُ بالمستأجرِ كما نقلَهُ صاحبُ «الكفاية» عن البَنْدَنِيْجِيِّ^(٤)، بل للمرصعة أيضاً أن تختارَ الفسخ؛ ليحصلَ لها التصرّفُ في إجارةٍ أخرى كما سبق.

وأما سقوطُ شيءٍ من الأجرِ فلا يُصارُ إليه لحصولِ الرّضاعِ الذي وقعَ العقدُ عليه، والمكانُ لا يُقابلُ بقسطٍ^(٥) من الأجرة قطعاً.

(١) في (ت): «وأن».

(٢) قال في «روضة الطالبين» (٤: ٢٤-٢٥) في إبدال متعلقات الإجارة: «وأما المستوفى به، فهو كالثوب المعين للخياطة، والصبيّ المعين للإرضاع والتعليم، والأغنام المعينة للرعي، وفي إبداله وجهان، ويُقال: قولان؛ أحدهما: المنع. وأصحهما عند الإمام والمتولي: الجواز؛ لأنه كالراكب. والخلاف جارٍ في انفساخ الإجارة بتلف هذه الأشياء في المدّة، وميلُ العراقيين إلى ترجيح الانفساخ. وقالوا: هو المنصوص. والثاني: مخرّج».

(٣) سقط من (ز) من قوله: «المرصعة» إلى أول المسألة رقم (٣٢٧).

(٤) هو الإمامُ الجليلُ أبو علي الحسنُ بن عبد الله - وقيل: عُبيد الله - بن يحيى البَنْدَنِيْجِيِّ (ت ٤٢٥هـ) من أصحابِ الوجوه، قال التاج السبكي: «أحدُ العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه «تعليقة» مشهورة. وله أيضاً: «الذخيرة». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٠٥) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢١١).

(٥) في (م): «بسقط».

وهذا كله إنما جاء من اعتبار تعيين مكان الإرضاع، وهو الذي ذكره في «المهذب»^(١) و«الشامل» و«الوسيط»^(٢) وغيرهم^(٣).

وأما إذا أجرينا على ما اقتضاه كلام الماوردي من أنه لا حاجة إلى تعيين مكان الإرضاع؛ فالعبرة بالبلد لا يثبت تعيين عند الإطلاق، وأما عند التعيين فإنه قد يؤدي على هذا الطريق إلى التعيين، فإن المرصعة قد تخرج إلى الحمام أو إلى غيرها مما يطرأ من الحاجات، فلا يمنع ذلك التعيين من أن ترضعه المرصعة في غير البيت المعين؛ فإما أن يلغى التعيين، وإما أن تفسد الإجارة، والاستسجار للرضاع فيه مسامحات كثيرة كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم» و«مختصر المزني».

وأيضاً؛ فالذي صححه في «المنهاج»^(٤) غير معتمد في الفتوى ومخالف للنص^(٥) في انفساخ الإجارة بموت الصبي، ومخالف في قضية الجزم بإيجاب

(١) «المهذب» (٢٦: ١٥).

(٢) «الوسيط» (١٦٧: ٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥: ١٩٢).

(٤) يريد قول «المنهاج»: «وما يستوفى به كثوب وصبي عيّن للخياطة والارتضاع يجوز إبداله في الأصح».

(٥) في (م): «النص». قال الوليّ العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٢٧٨-٢٧٩) كاتباً على عبارة «المنهاج» المنقولة في التعليق السابق ما نصه: «تبع في هذا الترجيح «المحرر» وكذا في «الشرح الصغير»، وعليه مشى «الحاوي»، لكنه لم يرجح في الكبير شيئاً، بل نقل في موضع هذا الترجيح عن الإمام المتولي، وفي موضع مقابله عن العراقيين وأبي علي وغيرهم، وتبعه =

التعيين في مبدأ العقد، وقد بسطت ذلك في «تصحيح الروضة والمنهاج» فليطلب^(١) منها^(٢).

[٣٢٤] مسألة: رجل استأجر حماماً وله بركة يتحصّل الماء الخارج من الحمام فيها، ثم امتلأت البركة من الماء، وحصل للحمام الضرر، فمن هو الذي يلزم بنقل الماء؛ المستأجر أم الأجر؟

= في «الروضة» على هذين النقلين، ويوافق الترجيح الثاني ما سيأتي عن «التنبه» في موت الرضيع: أنه يفسخ العقد على المنصوص.

وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن الأول ليس بالمعتمد في الفتوى. قال: وقد جزم في الكلام على ما يعتبر تعيينه في الرضاع بأنه يجب تعيين الصبي؛ لاختلاف الغرض باختلافه، وما وجب تعيينه لا يجوز إبداله كالدابة المعينة. وأيضاً فتجوز الإبدال إن كان بإجبار المرصعة عليه فهو من أبعد ما يكون، وإن كان برضاها فهو بعيد أيضاً؛ لأنه إما معاوضة ولا صائر إليه، وإما مسامحة فمقتضى المسامحة: أن لا يحتاج في الابتداء إلى تعيين الرضيع. انتهى.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢: ٣٥٠): «وما يستوفى المنفعة (به كثوب وصبي عيّن) الأول في عقد الإجارة (للخياطة، و) الثاني لأجل (الارتضاع) أو التعليم (يجوز إبداله) أي: ما ذكر بمثله (في الأصح) وإن لم يرص الأجير؛ لأنه ليس معقوداً عليه، وإنما هو طريق للاستيفاء، فأشبهه الراكب والمتاع المعين للحمل. والثاني المنع: كالمستوفى منه، وجرى عليه في أصل «روضة الطالبين» في باب الخلع، وجرى عليه البلقيني وابن المقرئ في «روضة»، ورجح الأول في «شرح إرشاده»، ورجحه الرافعي في «الشرح الصغير»، وهو المعتمد.

واعتماد الخطيب الشربيني لما في «المنهاج» هو ما يميل إليه كلام شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٤٢٤)، وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيحه، كما اعتمده الشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ١٧٤-١٧٥) والشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٥: ٣٠٧).

(١) في (ت): «فليطلب».

(٢) أشار المصنف إلى هذه الفتوى في «حواشي الروضة» (٣: ٣٠٥).

أجاب: يَلْزَمُ الْآجِرَ ذَلِكَ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعْتَمَدٍ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُحَضَّةِ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالرُّوَضَةِ».

والمراد: بَأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْآجِرَ، وَأَنَّهُ إِنْ بَادَرَ إِلَى زَوَالِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ اخْتِيَارُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْإِزَامَةَ بِنَقْلِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ.

[٣٢٥] مسألة: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعَةِ مَدَّةَ سَنَتَيْنِ، فزَرَعَهَا السَّنَةَ الْأُولَى، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ زَرْعِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الزَّرْعِ خَافَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَوَاتَ الزَّرْعَةَ، فَأَرْسَلَ وَكِيلاً لِيُؤْجِرَهَا إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَأْجِرَ هَارِباً، فَوَجَدَهُ هَارِباً، فَأَجَرَهَا الْوَكِيلُ لِرَجُلٍ غَيْرِهِ بِمِثْلِ الْإِجَارَةِ الْأُولَى الَّتِي عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَهَلْ لِمُتَّعِ الْأَرْضِ مَطَالِبَةُ الْأَوَّلِ، وَلِلأَوَّلِ مَطَالِبَةُ الثَّانِيَةِ بِأَجْرَةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؟ وَبِمَاذَا يَطَالِبُهُ؟ هَلْ بِالْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ أَوْ بِأَقْصَى الْقِيَمِ؟ وَهَلْ لِمُتَّعِ الْأَرْضِ أَنْ يَطَالِبَ كِلَا مِنْهُمَا بِأَجْرَةِ مَا زَرَعَهُ؟ وَهَلْ يَكُونُ خَوْفُ الْفَوَاتِ عِذْراً يُوْجِبُ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لَا؟

أجاب: لَيْسَ لِمُتَّعِ الْأَرْضِ مَطَالِبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ بِأَجْرَةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَوْلَى الْمَالِكُ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِانْفِصَاحِ الْإِجَارَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَمْضِي مَعَ وَجُودِ الْاسْتِيْلَاءِ الْمَذْكُورِ.

وَلِمُتَّعِ الْأَرْضِ مَطَالِبَةُ الْأَوَّلِ بِالْمُسَمَّى فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ

السنة الأولى إن كان^(١) التفصيل في الإجارة قد وقع لكل سنة، فإن لم يحصل تفصيلٌ وُزِعَ المسمى على الستين باعتبارِ أجرة المثل^(٢)، ويلزمُ المستأجرَ الأول ما خرج بمقتضى التوزيع.

ولا يكونُ خوفُ الفواتِ عذراً في صحّة الإجارة الثانية، ولكن إذا حصل فسخٌ بطريقٍ شرعيٍّ عمَل به، وإن لم يحصل فسخٌ فالإجارة الثانية غيرُ صحيحة، ويلزمُ المستأجرَ الثاني أجرة المثل لذلك.

[٣٢٦] مسألة^(٣): رجلٌ له أرضٌ، وللأرضِ ماءٌ تُسقى^(٤) به، والماءُ حين يأتي^(٥) الأرضَ له ممرٌ في أرضٍ غيره، فاستأجرَ صاحبُ الأرضِ ذلكَ الممرَ خمسَ سنين، ووزعَ بأرضه أشجاراً، وبنى حوضَ سبيلٍ على الطريق. فانقضت المدة وامتنعَ صاحبُ الممرِ من الإجارة، وأضرَّ بالأشجارِ والسبيل، فهل لصاحبِ الممرِ الامتناعُ^(٦) من ذلك؟

أجاب: إذا كانتِ الأرضُ التي يمرُّ الماءُ فيها وقفاً وأجرة المثل عنها مستمرةً فليسَ للمتكلمِ في الوقفِ أن يفعلَ ما يُعطلُّ أجرة المثل، وكذلك لو كانت لمحجورٍ عليه.

(١) قوله: «كان» ساقط من (م).

(٢) قوله: «فإن لم يحصل تفصيلٌ وُزِعَ المسمى على الستين باعتبارِ أجرة المثل» ساقط من (ت).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٤) في (ك) و(ت): «يُسقى». وفي (ت) تكرر قوله: «وللأرضِ ماءٌ يسقى به».

(٥) في (ك): «تأتي».

(٦) في (م): «المنع»، وفي هامشها: «في (ن) الامتناع».

وإن كانت لرشيدي فللرشيدي أن يمنع ويعطل أجره المثل التي يستحقها فيما يرى من إخراج من ذكر وإدخال غيره.

[٣٢٧] مسألة: وقف جهل شرط إجارته وشرط نظره لتعذر قراءة كتابه أو لغيبته، فأجر جماعة الوقف ومنهم من يستحق بعض ريعه، ومنهم من أجر بمقتضى إذن الحاكم لمدة اثني عشرة^(١) سنة في عقد واحد، هل تصح هذه الإجارة بهذه المدة أو تبطل على عادة الأوقاف غالباً؟

وإن صحّت وكانت بدون أجره المثل؛ فهل تبطل في نصيب المحجور عليهم دون الرُشداء، أو تبطل في حق الكل؟

وإن صحّت في نصيب الرُشداء فادعى شخص منهم أنه جهل حال الإجارة أن هذه أجره المثل، هل تُقبل دعواه أم لا؟

أجاب: أمّا من جهة المدة فلا تبطل الإجارة بمجرد ما ذكر.

وأمّا من جهة النظر فالإجارة تكون من الحاكم أو ما دونه.

وأمّا من جهة النقص عن أجره المثل؛ فإنه إن كان النقص فاحشاً بحيث

لا يُتسامح بمثله^(٢) فإنه إذا صدرت الإجارة من ما دون الحاكم بذلك فإنها لا تصح.

(١) في الأصول الخطية: «اثني عشر».

(٢) في (ت): «يسامح بمثله».

وإن^(١) كان النقصُ يسيراً، وهو الذي يُتسامحُ بمثله؛ فإنه تصحُّ الإجارةُ الصادرةُ من ما دون الحاكمِ بالطريقِ المعْتَبَرِ^(٢).

[٣٢٨] مسألة: رجلٌ استأجرَ حانوتاً لِيَتَفَعَّعَ به، ثمَّ إنَّ الناظرَ شَغَلَ الحانوتَ برَدْمِ ترابٍ فامْتَنَعَ الانتفاعُ بذلك، هل^(٣) للمستأجرِ الفسخُ؟ وهل هو على الفور؟

أجاب: نعم، للمستأجرِ ذلك، وله الفسخُ على التراخي.

[٣٢٩] مسألة: شخصٌ يتحدَّثُ على أرضٍ موقوفةٍ آجرَها ثلاثَ سنينَ بأجرةٍ معلومةٍ كلِّ سنةٍ في أولها، وقبضَ أجرةَ الأولى، ومضتْ فاستحقَّ^(٤) أجرةَ التي بعدها، وماتَ المستأجرُ ولم يُحلِّفْ وفاءً لديونه، فهل تنفسخُ الإجارةُ كالإقطاعاتِ أو لا^(٥)؟ وإذا لم تنفسخْ فهل يستحقُّ كلَّ الأجرةِ في التركة ويستحقُّ الورثةُ المدَّةَ الباقية، أو يتخيَّرُ الآجرُ كالثوبِ المغيَّبِ^(٦)؟

أجاب: لا تنفسخُ الإجارةُ بموتِ المستأجرِ في هذا^(٧)، ولا في

(١) في (ت): «إن».

(٢) في (ك): «لا يُسامح». وفي (م) و(ك): «وإن كان النقصُ يسيراً، وهو الذي يُتسامحُ بمثله؛ فإنه إن كان النقصُ فاحشاً بحيث لا يُتسامحُ بمثله فإنه تصحُّ الإجارةُ الصادرةُ من ما دون الحاكمِ بالطريقِ المعْتَبَرِ». وفيها تكرارٌ مغلٌّ.

(٣) في (ت): «فهل».

(٤) في (م) و(ز): «واستحق».

(٥) قوله: «أو لا» ساقطٌ من (ك).

(٦) في الأصولِ الخطيةِ عدا (ك): «والغيَّب».

(٧) قوله: «في هذا» ساقطٌ من (ك) و(م).

الإقطاعات، وَيَسْتَحِقُّ (١) جميع الأجرة بموت المستأجر (٢) وتؤخذ (٣) من التركة (٤).

والمتكلم في الوقف يفسخ الإجارة في المنفعة الباقية لتنفرد جهة الوقف بالمنفعة المذكورة التي لم تُقبض أجرتها.

ويتعين على المتكلم اختيار الفسخ، ولا يجوز له اختيار الإمضاء؛ لما في الإمضاء من الضرر (٥) على جهة الوقف (٦)، وليس هذا كالثوب المعيب (٧) الذي باعه الرشيد. ولو كان الثوب المعيب لمحجور عليه وكانت المصلحة في الردّ تعين على الوليّ ذلك.

[٣٣٠] مسألة (٨): رجلان مُشتركان في دار، ثم إن أحدهما استأجر من الآخر ما يختص به من الدار مدة عشرين سنة بأجرة معلومة مقبوضة، جميعها بيد الأجر على حكم التعجيل، ثم إن الأجر توفي بعد انقضاء نصف الأجرة (٩)، وقد قصد بعض الورثة فسخ الإجارة، فهل له ذلك بمجرد الموت أم لا؟

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «وتستحق».

(٢) قوله: «في هذا ولا في الإقطاعات، ويستحق جميع الأجرة بموت المستأجر» ساقط من (ت).

(٣) في (ك): «ويؤخذ».

(٤) ذكر الشهاب الرملي هذا الإفتاء في «فتاويه» (٣: ٣-٤) مستشهداً به.

(٥) قوله: «من الضرر» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «الواقف».

(٧) في (م) و(ز): «والعيب».

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٩) في (م): «الإجارة».

أجاب: ليس له الفسخ بمجرد الموت^(١).

[٣٣١] مسألة: شخص استأجر أرضاً من رجلٍ وقبض كلَّ حقّه، فزرع المستأجرُ بعضها، ثم غصب الأرض غاصب، فهل يرجع المستأجرُ على المؤجر^(٢)؟ وإذا لم يكن له الرجوع فتعدى عليه وأخذ منه شيئاً بغير طريق شرعي، فهل يلزمه ردّه أو لا^(٣)؟

أجاب: إذا اختار المستأجرُ الفسخ بالغصب الصادر على الأرض التي لم تُزرع أو الصادر على ما زرع وما لم يُزرع؛ فإنه يرجع على صاحب الأرض التي لم تُزرع.

وأما ما زرع من الأرض والزرع قائمٌ بها فلا يرجع المستأجرُ على المؤجر بالأجرة عنه إلا إذا قلع^(٤) الغاصب زرع المستأجر واستولى على أرضه، فإن للمستأجر إذا فسح أن يطلب الأجرة عن ذلك من المؤجر في بقية مدته^(٥).

وأما إذا لم يختَر المستأجرُ الفسخ فكلُّ زمانٍ يمضي والأرض التي لم تُزرع في يد الغاصب؛ فإنه تنفسخ^(٦) فيه الإجارة، ويرجع المستأجرُ على المؤجر بقسطه.

(١) انظر التعليق السابق على المسألة رقم (٣٠٦) بخصوص فسح الإجارة بالموت.

(٢) في (ز): «المؤجر على المستأجر».

(٣) في (ك) و(م) و(ت): «أم لا».

(٤) في (ز): «بالأجرة الماضية إلا إذا قلع».

(٥) في (ز): «المدة».

(٦) في (م): «ينفسخ».

وكذلك إذا قلع الغاصب زرعَهُ واستولى على أرضه؛ فإنَّ كلَّ زمانٍ يمضي والأرضُ في يدِ الغاصبِ تنفسخُ فيه الإجارة، ويرجعُ المستأجرُ على المؤجرِ بالأجرةِ عنه.

وما أخذهُ المستأجرُ مِنَ المؤجرِ بحقٍّ لا يرجعُ به عليه، وما أخذهُ منه بغيرِ حقٍّ^(١) يرجعُ به عليه.

[٣٣٢] مسألة: شخصٌ استأجرَ حصصاً في بناءٍ مشتركٍ بإجارةٍ شرعية^(٢) بإيجابٍ وقبولٍ، وكان فيه أماكنٌ معطّلةٌ لأجلِ العمارة، ورضيَ بها. ثمَّ انهدمَ بعضُهُ أيضاً وهوَ واضعُ اليدِ، وتصرفَ مدّةً بعدَ انهدامِها، والآنَ أرادَ فسخَ الإجارة، فهلَ وَضَعُ يَدِهِ وسكوتهُ مدّةً طويلةً واستيلاؤه^(٣) على البناءِ يقتضي أن لا فسخَ له أو لا^(٤)؟

أجاب: ليسَ له الفسخُ في غيرِ المنهدمِ بعدَ حصولِ ما يقتضي الإجارة، ويسقطُ عنه أجرةُ المنهدمِ بعدَ الإجارةِ في المستقبلِ، ويلزمُهُ الأجرةُ عن الماضي بالنسبةِ على حكمِ التسمية.

[٣٣٣] مسألة: رجلٌ استأجرَ أرضاً^(٥) مِنَ الْمُقْطَعِينَ لها إجارةٌ شرعيةٌ، وأشهدوا على المستأجرِ: أنَّ عليه الجراريْفَ السلطانيَّةَ والبلديَّةَ

(١) في (ز): «حق حتى». ومثله في (م) لكن ضرب الناسخ على قوله «حتى».

(٢) في (ز): «حصصاً مشتركة بإجارة شرعية».

(٣) في الأصول الخطية: «واستيلاؤه».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «أم لا».

(٥) قوله: «أرضاً» ساقط من (ز).

والحفائر^(١) والكُلفَ والمغارِمَ المُحدثة^(٢) والمستقرّة على جاري العادة، وحدث في هذه السنّة مغارِم لم تجرِ بها^(٣) عادة، فهل يلزمُ المستأجرُ شيءٌ مما أُحدثَ في هذه السنّة أم لا؟

أجاب: لا يلزمُ المستأجرُ شيءٌ من ذلك كلّهُ.

[٣٣٤] مسألة: ثلاثة نفرٍ أجرُوا رجلاً قطعَ أرضٍ لمدّةٍ معيّنة بأجرةٍ معيّنة^(٤)، ثمّ بعدَ ذلك استأجرَ أحدُ المؤجرينَ من المستأجرِ^(٥) المذكورِ قطعةً من الأرضِ المذكورة^(٦) لمدّةٍ معيّنة بأجرةٍ معيّنة^(٧). ثمّ بانَ لأحدِ المؤجرينَ المذكورينَ في بقيّةِ الأرضِ نقصٌ عشرةَ أفدنة، فقالَ المستأجرُ: (لا آخذُ منك إلا بنظيرِ ما استأجرت)، وكانتِ الأجرةُ في الأولِ سبعةَ عشرَ درهماً عن كلّ فدانٍ، والذي استأجرَ به^(٨) أربعةً وثلاثونَ درهماً^(٩) عن كلّ فدانٍ، فهل للمستأجرِ الثاني أن يأخذَ من رقيقهِ بنظيرِ الأجرةِ الأولى، أو يأخذَ^(١٠) بنظيرِ الأجرةِ التي استأجرَ بها؟

(١) في (ز): «والحفراء».

(٢) في (ت): «المستحدثة».

(٣) في (ك) و(م): «به».

(٤) قوله: «بأجرة معيّنة» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «ممن استأجر».

(٦) في (ز): «المذكور».

(٧) قوله: «بأجرة معيّنة» ساقط من (ز).

(٨) في (ز): «والذي استأجره».

(٩) قوله: «درهماً» ساقط من (ز).

(١٠) في (ز): «أو بنظير».

أجاب: ليس للمستأجر الثاني تعلقٌ مع المؤجر المذكور، وإنما الذي يرجعُ عليه المستأجرُ منه، ويطلبُهُ عن الأقدنة التي ظهرَ نقصُها عن كلِّ فدانٍ سبعةَ عشرَ درهماً إذا كانت منفعةُ الكلِّ مستوية.

[٣٣٥] مسألة: رجلٌ استأجرَ بستاناً إلى مدّة معلومة، وفي البستانِ أرضٌ تصلحُ للزراعة والغراسِ والبناء، ولم يُبيّن في عقدِ الإجارة وجهَ الانتفاعِ بالأرضِ المُستأجرة؛ هل استأجرها للزراعة أو للغراسِ أو غيرَ (١) ذلك، بل أطلقَ؛ فهل تصحُّ الإجارةُ والحالةُ هذه (٢) أو لا (٣) تصحُّ؟

أجاب (٤): إجارةُ الأرضِ المذكورة مُطلقاً (٥) باطلة، فإن صدرَ العقدُ على أن المُستأجرَ يتنفعُ بها (٦) ما شاء، أو أنه (٧) إن شاء غرسَ وإن شاء زرعَ؛ صحَّت الإجارة.

(١) في (ز): «أو لغير».

(٢) في (ز): «في هذه الحالة».

(٣) في (ك) و(م): «أم لا».

(٤) في هامش (ت) هنا ما نصه: «قال النووي: وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح، ولو قال: (لتنفع بها ما شئت) صح، وكذا لو قال: (إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) في الأصح». وانظر كلامَ الإمام النووي في ذلك في: «روضة الطالبين» (٥: ١٩٨-٢٠٠).

(٥) في (ت): «مطلقة».

(٦) في (ز): «يتنفع فيها».

(٧) في (ز): «وأنه».

وإن استأجر للغراس أو للزراعة بلا تعيين أو لهما من غير تعيين القدر^(١)؛ فالإجارة^(٢) باطلة^(٣).

[٣٣٦] مسألة^(٤): رجل استأجر أرضاً إجارة شرعية، فبرشها والده مع ولده^(٥) وطيب الأرض^(٦). ثم إن الوالد^(٧) المذكور أظهر أبقاره وبرش الأرض المذكورة مع ولده، ثم إن ولد المذكور^(٨) وافق أقواماً على الأرض المذكورة

(١) في (ك) و(م): «من غير القدر».

(٢) في (ز): «فإن الإجارة».

(٣) في «فتاوى الشهاب الرملي» (٢: ٢٨٦-٢٨٧) ما هو قريب من هذا السؤال وجوابه، أنقله لفائدته، ونصها: «سئل: عما لو أعار أو أجر ما تعددت جهة انتفاعه، كأرض تصلح للزراعة والغراس والبناء، ودابة للركوب والحمل، وعمم بقوله: (انتفع به كيف شئت). هل يجب على كل من المستعير والمستأجر أن يتفجع بما هو العادة فيه حتى لو خالفها ضمن أو لا؟ وهل تصح إعاره ما ذكر أو إجارته إذا لم يُبيّن جهة الانتفاع ولم يصح بالتعميم أو لا؟ فأجاب: بأنه يجب على كل منهما أن يتفجع بما هو العادة، فإن خالفها ضمن، ولا تصح إعاره ما ذكروا ولا إجارته إذا لم يبين ولم يعمم».

(٤) في هامش (ك) هنا ما نصّه: (ثم بلغ مقابلة على أصل مؤلفه رضي الله عنه فصح والله الحمد).

(٥) قوله: «فبرشها والده مع ولده» ساقط من (ك) و(م).

(٦) في (ت): «فطيب الأرض». وهو ساقط من (ز).

(٧) في (ك) و(م): «ثم إن والد».

(٨) قوله: «المذكور أظهر أبقاره وبرش الأرض المذكورة مع ولده، ثم إن ولد المذكور» ساقط من (ز).

على أن يغرسوها كرمًا^(١). ثم إنَّ الولدَ^(٢) المذكورَ بعدَ أن غرسَ الأرضَ المذكورةَ^(٣) احتوى عليها والده^(٤) وعلى الغراسِ^(٥) ومنعَ الولدَ عنها باليد^(٦).

فهل للوالدِ المذكورِ استحقاقٌ في الأرضِ المذكورةِ أو ملكٌ^(٧)؟ وهل يلحقُ شيءٌ في الأرضِ ببرشٍ^(٨) أبقاره لها أو لا^(٩)؟

أجاب: لا يُسمَعُ قولُ الوالدِ في ولده، وللولدِ أن يَرجعَ عليه بما استغله من البستانِ إلى الآن.

[٣٣٧] مسألة: شخصٌ بينه وبين ولده محجوره إقطاع، فأجره سنةً وتوفي والده، فاستقرَّ الإقطاعُ كلُّه للولد، فامتنعَ المستأجرون^(١٠) من إعطاءِ الولدِ الأجرة^(١١)، وذكروا^(١٢) أنَّ الوالدَ تعلقَ^(١٣) الأجرة، فهل للولدِ المطالبةُ

(١) في (ز): «وافق أقواماً على أن يغرسوا الأرضَ المذكورةَ كرمًا».

(٢) في (ز): «الوالد».

(٣) قوله: «بعد أن غرسَ الأرضَ المذكورةَ» ساقط من (ز).

(٤) قوله: «والده» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «وعلى الغراسِ» ساقط من (ك) و(م).

(٦) قوله: «باليد» ساقط من (ز).

(٧) في (ز): «استحقاق في الأرض؟».

(٨) كأن المراد حرث الأرض وتقليبها.

(٩) في (ك) و(م): «برش أبقاره أم لا».

(١٠) في (ز): «فامتنع المستأجر».

(١١) قوله: «الأجرة» ساقط من (ز).

(١٢) في (ز): «وزعموا».

(١٣) في (ت): «معلق».

بِمُسْتَحَقِّهِ بَعْدَ وِفَاةِ الْوَالِدِ؟ وَهَلْ (١) تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْوَالِدِ؟ وَإِذَا انْفَسَخَتْ، هَلْ يَرْجَعُ بِقَسْطِهِ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ؟

أَجَابَ: أَمَّا مَا قَبِضَهُ الْوَالِدُ عَنْ (٢) حَصَّةِ الْوَلَدِ فَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرَةَ عَنْ نَصِيْبِهِ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ وَالِدَهُ قَدْ قَبِضَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا قَبِضَهُ الْوَالِدُ عَنْ حَصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنَّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَوَلِي الْأَجْرَةَ عَنِ الْحَصَّةِ (٣) الْمُنْتَقَلَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ وِفَاةِ وَالِدِهِ؛ لِانْفِسَاخِ إِجَارَةِ الْوَالِدِ بِمَوْتِهِ (٤)(٥).

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ تَرْكَةِ الْوَالِدِ مَا أَقْبَضَهُ لَهُ مِنْ مَقَابِلِ مَا انْفَسَخَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ.

[٣٣٨] مَسْأَلَةٌ: شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِلْغُرَاسِ، فَغَرَسَ أَشْجَاراً ثُمَّ بَاعَ حَصَّةً مِنَ الْأَشْجَارِ مِشَاعاً بَيْعاً مُطْلَقاً، فَهَاتِ الْمَشْتَرِي وَادَّعَى وَاوْرَثُهُ أَنَّ الْمِيْتَ كَانَ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ مِنَ الْبَائِعِ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ؟ وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ فَهَلْ يُجْبَرُ الْوَارِثُ عَلَى قَلْعِ الْأَشْجَارِ أَوْ تَبْقَى بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فَهَرَأً (٦)؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ؛ فَهِيَ الْحَكْمُ فِي الْأَجْرَةِ فِي بَقِيَّةِ مَدَّةِ إِجَارَةِ الْبَائِعِ وَفِيهَا بَعْدَ الْمَدَّةِ؟

(١) فِي (ز): «وَقَدْ».

(٢) فِي (ت): «مِنْ».

(٣) فِي (ز): «الْمَشْتَرِكُ عَلَى الْحَصَّةِ الْأَجْرَةَ».

(٤) فِي (ز): «لِانْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِهِ».

(٥) انْظُرِ التَّعْلِيْقَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ رَقْمَ (٦) (٣٠٦) بِخُصُوصِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِالْمَوْتِ.

(٦) فِي (ك) وَ(م): «أَوْ تَبْقَى بِأَجْرَةِ فَهَرَأً».

أجاب: القول قول البائع المنكرِ بيمينه، وليس له إجبارُ الوارثِ على القلع. وأما الإبقاء بالأجرة؛ فإنه الذي جرى به العمل، وهو الأرجح. وليس هذا كما إذا اشترى الأشجارَ من مالك الأرضِ وأطلق؛ فإنه لا يملكُ الغراس^(١)، ولكن يستحقُّ الإبقاءَ بغيرِ أجرة؛ تنزيلاً للمشتري منزلةَ البائع. وهاهنا إذا نزلنا المشتري منزلةَ البائعِ فالبائعُ يقومُ بالأجرة المسماة إذا كانت إجارته باقية، فيقومُ له المشتري منه بأجرة المثل.

وذكر في «المطلب» هذه المسألة^(٢) وقال: إنها مما تعمُّ بها^(٣) البلوى، وإنه لم يقف فيها على نقل، ومال إلى أن المشتري لا أجرة عليه مدة بقاء^(٤) إجارته^(٥) البائع؛ تنزيلاً له منزلة^(٦) مالك الأرضِ في ذلك القدر الذي هو في إجارته، والأرجح عندنا ما قدمناه.

ولو انفسخت إجارته البائع قبل انقضاء مدته فالأجرة على الأرجح عندنا يستمرُّ إيجابها، ولكن بعد الانفساخ^(٨) تكون لصاحب الأرض.

(١) في الأصول الخطية عدا (ز): «الغرس».

(٢) في (ز): «هذه المسألة في المطلب».

(٣) في (ز): «به».

(٤) قوله: «بقاء» ساقط من (ت).

(٥) في (ز): «أجرة».

(٦) قوله: «منزلة» ساقط من (ت).

(٧) في (ت): «الذي في».

(٨) في (ت): «الافتتاح».

ولو كان قدرُ مدّةِ الإجارةِ غيرَ لازمٍ للمشتري لكانَ ذلكَ مستثنىً مطلقاً، فإنَّ (١) تُخِيلُ إسقاطُهُ عَنِ المشتري ما دامتِ الإجارةُ قائمةً، وإذا انفسخت لم تكن قائمةً.

قلنا: هذا تعليقٌ (٢) مضطربٌ، وما رجّحناه مستمرٌّ على طريقةٍ واحدةٍ، فكان أرجحُ لما قدّمناه.

وإذا انقضتِ المدّةُ فالأجرةُ لصاحبِ الأرضِ على المشتري.

[٣٣٩] مسألة: شخصٌ استأجرَ مركباً فسافرَ بها فغرقتْ بلا تفريط، فهل يَعْرَمُ المركبُ؟ وهل عليه أجرةٌ بعدَ الغرقِ؟

أجاب: لا يلزمُ المستأجرُ ضمانُ المركبِ، ولا أجرةٌ لما بعدَ الغرقِ، فكلُّ زمانٍ يمضي تنفسخُ فيه الإجارةُ كالغضبِ. وإن حصلَ غرقٌ أيسرَ به عن الوصولِ إليها كانَ كانهدامِ الدارِ فتتنفسخُ (٣) الإجارةُ بذلك. فإن اتفقَ الوصولُ إليها على بُعدٍ؛ فالأقيسُ الأرجحُ استمرارُ الفسخِ، والنظرُ إلى تبيينِ (٤) عدمِ القياسِ يُعتمدُ (٥) فيما نحنُ فيه.

[٣٤٠] مسألة: شخصٌ وكّلَ شخصاً في إجارةٍ وقفٍ لطويلِ المدّةِ

(١) في (ز): «وإن».

(٢) في (ت): «تطبق».

(٣) في (ز): «تنفسخ».

(٤) في (ت): «تبني».

(٥) قوله: «يعتمد» ساقط من (م).

وقصيرها^(١)، وَعَنِي النَّاطِرُ أَنْ^(٢) يُوجَّرَ أَرْبَعَ سِنِينَ لِمَا دُونَهَا كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ، فَأَجْرُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يُوجَّرِ الْوَقْفُ أَبَدًا قَدْرَ^(٣) هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَهَلْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا^(٤)؟ وَإِذَا أَقَامَ الْوَكِيلُ بَيِّنَةً أَنَّ مَا أَجَرَ بِهِ هُوَ أَجْرُهُ الْمِثْلُ، وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْأَجْرَةَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ لِلْمُسْتَحِقِّينَ الْفَسْخُ؟

أجاب: المرجعُ في طولِ المدَّةِ إلى العادة، فإذا كانتِ العادةُ في ذلكَ أربعَ سنينَ فإنه لا يزيدُ الوكيلُ على ذلكَ، فإذا زادَ الوكيلُ على ذلكَ لم تصحَّ^(٥) إجارته. ولا يتخرَّجُ على تفریقِ الصفقة؛ لأنَّ القدرَ الجائزَ بمقتضى العادةِ قدَّ يزيدُ قليلاً وقدَّ^(٦) ينقصُ قليلاً، فلم يتعيَّنِ القدرُ الذي يختصُّ بالإبطال، ولم يبقَ للسؤالِ عن الفسخِ جواب.

[٣٤١] مسألة: شخصٌ له شياخةٌ حُفراء^(٧)، وله ولهم رزقة، فأجر شيخهم الرزقة ثلاث سنين، وقبض الأجرة من المستأجرين، فتوفي بعد مضيِّ سنةٍ والمستأجر أيضاً، فهل تنفسخُ الإجارة بموتهما؟ وإن انفسخت؛ هل

(١) في (ز): «لطول المدَّة وقصرها».

(٢) في (ز): «أنه».

(٣) في (ز): «قط».

(٤) قوله: «أم لا» ساقط من (ز).

(٥) في (ك): «يصح».

(٦) في (ز): «ولم».

(٧) جمع خفير، وهو: الحارس. «المعجم الوسيط» (خ ف ر).

يرجعُ ورثَةُ المستأجرِ على ورثةِ المؤجرِ ببقيةِ أجرةِ المدَّة؟ وإذا زرعَ الورثةُ الأرضَ هل يؤخذُ منهمُ الخراجُ؟

أجاب: إن كان شيخُ الخفراءِ له إجارةٌ^(١) ذلك^(٢) الرزقِ بطريقِ^(٣) النظرِ على مَنْ تحتَ يده، وكانَ النظرُ له مِنْ قِبَلِ السلطانِ؛ فإنه^(٤) لا تنسخُ الإجارةُ فيما آجرَهُ بطريقِ النظرِ الذي لا يختصُّ نظرهُ بما يتعلَّقُ به. وأما إجارتهُ لنصبيهِ فإنها تنسخُ بموته، فإنه مُقَطَّعٌ لذلك^(٥).

ويرجعُ ورثَةُ المستأجرِ على ورثةِ المؤجرِ بما لم يستحقَّه مورثُهُمْ مِنَ الأجرةِ بعدَ وفاته.

وأما ما آجرَهُ بطريقِ النظرِ على مَنْ تحتَ يده؛ فإنَّ المطالبَ بأجرتهِ هو الذي قامَ مِنْ^(٦) جهةِ السلطنةِ في المشيخةِ المذكورة، ويُصرفُ^(٧) لمنَ تحتَ نظرهِ على ما تقرَّرَ في ذلك، ويرجعُ على مَنْ زرعَ مِنْ ورثةِ المستأجرِ بأجرةِ المثلِ لما بعدَ الانفساخِ على ما تقدَّم^(٨).

(١) قوله: «الورثةُ الأرضَ... له إجارة» ساقط من (ت).

(٢) في (ك): «تلك».

(٣) في (ز): «وظهر».

(٤) في (ز) و(ت): «فإن الإجارة».

(٥) انظر التعليق على المسألة رقم (٣٠٦) حول انفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين.

(٦) في (ك): «في».

(٧) في (ز): «وتصرف».

(٨) في (ز): «على ما بينته».

[٣٤٢] مسألة: طفلٌ له إقطاع، آجره وليُّه بدون أجره المثلِ خمسَ سنين، وأخذَ دراهمَ من المستأجرِ تُسمَّى الغِبْطَةُ، ثم استأجرتُ أمَّ الطفلِ من المستأجرينَ وغرستُ فيها لوزاً مرّاً، ثم إنَّ الإقطاعَ خرجَ لغيرِ الصبيِّ، فأرادَ المُقَطَّعُ الثاني تَسَلَّمَ الأرضَ، فهلُ له ذلك؟ وإذا تسلَّمها؛ فهلُ تُطالبُ المرأةُ بما غرَّمتهُ على عِمارةِ الأرضِ وقيمةِ الأشجارِ والدراهمِ التي أخذها الوليُّ من المستأجرِ لتَمَّ له الإجارةُ إلى تمامِ المدَّة؟ [و] هلُ عليه ردُّها؟ وهلُ يُثابُّ وليُّ الأمرِ على مساعدةِ صاحبِ الحقِّ؟

أجاب: لا تصحُّ الإجارةُ الأولى الصادرةُ بدونِ أجره المثلِ بها (١) لا (٢) يُتسامحُ به، فإن كانت بدونِ أجره المثلِ بها يُتسامحُ بمثله فهي صحيحة، والإجارةُ الثانيةُ الصادرةُ من المستأجرينَ إن ترتبتْ على إجارةٍ غيرِ صحيحةٍ فهي غيرُ صحيحة، وإن ترتبتْ على إجارةٍ صحيحةٍ فهي صحيحة (٣).

وحيثُ صحَّتِ الإجاتانِ (٤) فقدِ انفسختا بخروجِ الإقطاعِ عن المقطَّعِ المذكورِ.

وللمُقَطَّعِ الجديدِ طلبُ أجره المثلِ من المُستَوليِّ على ذلك بمقتضى الإجارةِ التي لم تصحَّ أو انفسخت (٥).

(١) قوله: «بها» ساقط من (ت).

(٢) قوله: «لا» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «لم يصحَّ أو على إجارةٍ صحيحةٍ صحَّت».

(٤) في (ز): «فإن صحَّتا».

(٥) في (ت): «أو انفسخ».

وإذا^(١) أراد المَقْطَعُ الجديدُ قَلَعَ الأشجارَ لزمَهُ أَرْشُ النقصِ؛ لأنها لم تُوضَعْ بوجهٍ غيرِ محترَم.

وتلك الدراهمُ التي أخذها المؤجرُ غبطةً إن دخلت في عقدِ الإجارةِ الصحيحة؛ فإنَّ المَقْطَعِ الأوَّلَ يملكُ منها القدرَ الذي يقابلُ المنفعةَ إلى حينِ خروجِ الإقطاعِ عنه، والباقي^(٢) يُردُّ على المستأجرين، وإن لم يدخل في عقدِ الإجارة ولم يملكها^(٣) الأبُّ بطريقِ شرعيٍّ فإنها باقية^(٤) على ملكِ المستأجرين المذكورين، فيردُّ^(٥) إليهم.

ويثابُ وليّ الأمرِ أيدهُ اللهُ تعالى على خلاصِ الحقِّ وتسليمِهِ لمستحقِّهِ وأتباعِ حكمِ الشرعِ الشريفِ.

[٣٤٣] مسألة: جزيرةٌ تشتملُ على طينٍ سواد، يخرجُ فيها^(٦) رملٌ، مجاورةٌ للنيل، تُزرَعُ في كلِّ سنةٍ عندَ اختراقِ النيل، وفي هذه السنةِ زرعهُ قومٌ بإجارةٍ من المتكلمِ عليه، وقبلَ بُدُوِّ صلاحِ الزرعِ زادَ النيلُ المباركُ فغَرِقَ الزرعُ المجاورُ له كُلُّهُ، وبقيَ من مدَّةِ الإجارةِ بعضُها، فهل يلزمُهُم خراجُ الأرضِ جميعَ المدَّةِ معَ عدمِ الانتفاعِ بالزرعِ الذي كانَ فيها؟

(١) في (ز) و(ت): «وإن».

(٢) في (ت): «والباقي عنه».

(٣) في (ت): «ولم يملك».

(٤) في (ز): «فإنها ثابتة».

(٥) في (ز): «فترد».

(٦) في (م): «منها».

أجاب: لا يلزمُ الَّذِينَ زرعوا الخراجَ عنِ المدةِ التي بقيت بعدَ الغرقِ، وهذه المسألة نصَّ عليها الإمام الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في «مختصرِ المزيِّ» و«البُويطيِّ» و«الأمِّ»، فقال في «مختصرِ المزيِّ»: «وإنْ غرَّقها بعدَ أنْ يصحَّ كراؤها نيلٌ أو سيلٌ أو شيءٌ يذهبُ الأرضَ انتقضَ الكراءُ بينهما منْ يومِ تَلَفَتِ الأرضَ، وإنْ كانَ زرعٌ بطلَ عنه ما تَلَفَ، ولزمه حصةٌ ما زرعَ منَ الكراءِ»^(١).

وقال في «مختصرِ البُويطيِّ»: «ولو كانَ زرعها فغرقَ بعدَ شهرٍ أو شهرينِ كانَ عليه منَ الكراءِ بقدرِ حصةٍ ما قامَ زرعُه إلى أيامِ الغرقِ». وقال في^(٢) «الأمِّ»^(٣) نحو ذلك.

وما وقعَ في «الروضة» تبعاً «للشرح» فيما إذا «هلكَ الزرعُ بجائحة»^(٤)

(١) نصُّ «مختصرِ المزيِّ» - المطبوع بهامش «الأمِّ» (٣: ٩٦) - كاملاً: «وإنْ غرقها بعدَ أنْ صحَّ كراؤها نيلٌ أو سيلٌ أو شيءٌ يذهبُ الأرضَ أو غصبت انتقضَ الكراءُ بينهما منْ يومِ تَلَفَتِ الأرضَ، فإنْ تَلَفَ بعضها وبقي بعضٌ ولم يزرعَ قَرَبُ الزرعِ بالخيارِ إنْ شاء أخذَ ما بقي بحصته منَ الكراءِ وإنْ شاء ردها؛ لأنَّ الأرضَ لم تسلمَ له كلها، وإنْ كانَ زرعٌ بطلَ عنه ما تَلَفَ ولزمه حصةٌ ما زرعَ منَ الكراءِ».

(٢) في (ز) و(ت): «وفي».

(٣) نصُّه (٣: ٢٤٢-٢٤٣): «وإنْ تَكَارَى الرجلُ للزرعِ فزرعها أو لم يزرعها حتى جاءَ عليها النيلُ أو زادَ أو أصابها شيءٌ يذهبُ الأرضَ انتقضَ الكراءُ بينَ المستأجرِ وربِّ الأرضِ منْ يومِ تَلَفَتِ الأرضَ، ولو كانَ بعضُ الأرضِ تَلَفَ وبعضٌ لم يتلفَ ولم يزرعَ قَرَبُ الزرعِ بالخيارِ إنْ شاء أخذَ ما بقي بحصته منَ الكراءِ وإنْ شاء ردها؛ لأنَّ الأرضَ لم تسلمَ له كلها، وإنْ كانَ زرعٌ أبطلَ عنه ما تَلَفَ ولزمته حصةٌ ما زرعَ منَ الكراءِ».

(٤) في (ز): «الجائحة».

مِنْ سَيْلٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ شِدَّةٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ كَثْرَةِ مَطَرٍ وَنَحْوِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ»^(١). ثُمَّ ذَكَرَ مَا إِذَا فَسَدَتِ الْأَرْضُ بِجَائِحَةٍ أَبْطَلَتْ قُوَّةَ الْإِنْبَاتِ، وَذَكَرَ تَفَارِيْعَهَا^(٢)؛ فَلَا يُعْتَقَدُ مَا ذَكَرَهُ أَوْلَا^(٣) مِمَّا يَخَالِفُ النُّصُوصَ؛ فَكَلَامُهُ^(٤) فِي السَّيْلِ الَّذِي مَرَّ وَأَتْلَفَ الزَّرْعَ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْأَرْضِ، وَالنُّصُوصُ^(٥) فِي السَّيْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْغَرَقِ الْمَسْتَمِرِّ، وَقَدْ نَصَّ فِي «الْأَمِّ» عَلَى هَذَا فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ مَرَّ بِهَا مَاءٌ فَأَفْسَدَ^(٦) زَرْعَهُ أَوْ أَصَابَهُ حَرِيْقٌ أَوْ جَرَادٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ^(٧) كُلَّهُ^(٨)، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِحَةٌ^(٩) عَلَى الزَّرْعِ لَا عَلَى الْأَرْضِ،

(١) «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٠). ومثله في «المنهاج» قال: «ولو استأجر أرضاً للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ، ولا حطُّ شيء من الأجرة». وانظر: «تحفة المحتاج» (٦: ١٨٧).

(٢) نصُّ «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٠): «فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة؛ انفسخت الإجارة في المدة الباقية، ثم إن كان فساد الأرض بعد فساد الزرع، فهل يسترد شيئاً من الأجرة؟ فيه احتمالان للإمام؛ أصحها عند الغزالي: المنع؛ لأنه لو بقيت صلاحية الأرض لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع. والثاني وبه قطع بعض أصحاب الإمام: يسترد؛ لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب، فإذا زال ثبت الانفساخ. وإن كان فساد الزرع بعد فساد الأرض؛ فأصحُّ الاحتمالين بالاتفاق: الاسترداد».

(٣) في (ت): «أولى».

(٤) في (ز): «وكلامه».

(٥) في (ز): «والمنصوص».

(٦) في (ت): «فسد».

(٧) في مطبوعة «الأم» (٣: ٢٤٣): «حريق أو ضريب أو جراد أو غير ذلك».

(٨) قوله: «كله» ثابت في الأصول الخطية، وليس في مطبوعة «الأم» (٣: ٢٤٣).

(٩) في (ز): «فهذه جائحة».

فالكراء^(١) له لازم^(٢). قال: «فإن أحب أن يجدد زرعاً جدد^(٣) إن كان ذلك يمكنه^(٤)».

هذا^(٥) نصه، وما ذكره في «الروضة» فيما إذا فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات^(٦) يكون من جملة الغرق المستمر؛ لأنه يبطل قوة إنبات الأرض.

وما ذكره من التفصيل واحتمال الإمام إلى آخره لا نرتضيه^(٧)، والمعتمد^(٨) عندنا نصوص صاحب المذهب، وقد بينت ذلك في «الفوائد المحضة على الرافعي والروضة^(٩)».

وجميع ما تقدم في إجارة صحيحة، فأما إذا لم يكن هناك إجارة صحيحة فلا يلزم إلا ما مضى من الأجرة بلا توقف.

وقد ذكر في «الروضة» تبعاً للشرح في (فصل مسائل منورة تتعلق

(١) في (ز): «والكروي».

(٢) «الأم» (٣: ٢٤٣).

(٣) في مطبوعة «الأم» (٣: ٢٤٣): «جده».

(٤) «الأم» (٣: ٢٤٣).

(٥) قوله: «هذا» ساقط من (ت).

(٦) في (ز): «النبات».

(٧) ارتضى الشرف ابن المقرئ في «روضه» ما في «روضة الطالبين» وشرح عليه شيخ الإسلام

ولم يعترضه. انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٤٣٠).

(٨) في (ز): «المعتمد».

(٩) قوله: «على الرافعي والروضة» ساقط من (ز).

بالباب الثالث^(١): كلاماً^(٢) يوافق ما قررناه، لكنه لم يذكر ما إذا زرعتها، والمعتمد ما قدمناه^(٣).

[٣٤٤] مسألة^(٤): إذا أذن شخص لشخص في الانتفاع بشيء ثم رجع ولم يعلم المأذون له، هل يستحق أجره ما بعد الرجوع؟

أجاب: أمّا مسألة الرجوع عن الإذن^(٥) فقد ذكر نظيرها في القسم والنشور في قاعدة: ما فات قبل خبره ضاع^(٦). وهو أنه: إذا أباح له ثمار بستان

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٦: ١٩٣) و«روضۃ الطالبین» (٥: ٢٦٣).

(٢) في (ز): «كلا».

(٣) في (ز): «ذكرناه».

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت).

(٥) في (م): «أجاب: الإذن أما مسألة الرجوع فيه».

(٦) قال الماوردي في «الحاوي» (٩: ٥٧١): «فلو رجعت الواهبة في يومها ولم يعلم الزوج

برجوعها حتى مضى عليه زمان ثم علم؛ قال الشافعي: «لم يقضها ما فات قبل علمه، واستحقت عليه القسم من وقت علمه». وهذا صحيح؛ لأنه لم يقصد المائلة لغيرها».

وقال في «روضۃ الطالبین» (٧: ٣٦٠): «فرع: للواهبة أن ترجع في الهبة متى شاءت، ويعود حقها في المستقبل؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض، حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها. وأما ما مضى، فلا يؤثر فيه الرجوع. وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه».

وخرّج في قضائه وجه من تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم.

والمذهب الأول.

وشبهه الغزالي: بما إذا أباحه ثمرة بستانه ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع. وفي هذه الصورة طريقان محكيان فيما علّق عن الإمام؛ فعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان كمسألة الوكيل. وعن الصيّدلاني: القطع بالغرم، ومال إليه الإمام؛ لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل».

ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِبَاحَةِ، وَالْمَبَاحُ لَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالرَّجُوعِ؛ أَنَّهُ لَا رَجُوعَ^(٢) لَهُ بِالْبَدَلِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ خَرَّجَهُ عَلَىٰ انْعِزَالِ الْوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ خَبْرُ الْعِزْلِ^(٣).

وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِتْلَافٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَمَا يَقَعُ بَعْدَ الرَّجُوعِ

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ عَدَا (ك): «فَلَمْ».

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ لَا رَجُوعَ» سَاقَطٌ مِنْ (م).

(٣) فَفِي انْعِزَالِهِ قَبْلَ بَلُوغِ الْعِزْلِ إِلَيْهِ قَوْلَانُ؛ أَظْهَرُهُمَا فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (٤: ٣٣٠): يَنْعِزِلُ. وَعَلَيْهِ يَفْسُدُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣: ٢٣٦).

(٤) أَي: عَدَمُ الْغَرَمِ. وَرَجَّحَ الشَّرْفُ ابْنَ الْمُقَرِّي فِي «رُوضَةِ الْقَوْلِ بِالْغَرَمِ». وَاعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي «حَوَاشِيِ أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣: ٢٣٦).

وَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ كَلَامِ ابْنِ الْمُقَرِّي مَا يَفِيدُ نَقْلَهُ هُنَا، وَنَصَّهُ (٣: ٢٣٦) عِنْدَ مَسْأَلَةِ وَاهِبَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقِسْمِ: «(وَلَا تَرْجِعْ فِي الْمَاضِي) كَسَائِرِ الْهَبَاتِ الْمَقْبُوضَةِ (وَلَا قِضَاءً) عَلَيْهِ (لَمَّا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالرَّجُوعِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَيْلٌ».

(وَلَوْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ) مِنْ ثَمَرِ بَسْتَانٍ ثُمَّ رَجَعَ الْمَيْحُ (فَأَكَلَ) مِنْهُ الْمَبَاحُ لَهُ (قَبْلَ الْعِلْمِ بِالرَّجُوعِ غَرِمَ) بَدَلٌ مَا أَكَلَهُ؛ لِأَنَّ الْغَرَامَاتِ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ. وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ هَذَا. وَقِيلَ: لَا غَرَمٌ أَيْضاً كَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ - يَعْنِي: وَاهِبَةَ حَقِّهَا مِنَ الْقِسْمِ - . وَرَجَّحَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي «تَنْقِيحِهِ»، وَنَظَّرَهُ بِمَسَائِلَ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «الْغَرَرِ الْبَهِيَّةِ شَرْحَ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ» - وَذَكَرَهَا الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي «حَوَاشِيِهِ» - ، وَرَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ فِي «تَدْرِيهِهِ» الْغَرَمَ، وَفِي غَيْرِهِ عَدَمَهُ.

وَعَلَى الثَّانِي - أَي: عَدَمُ الْغَرَمِ - قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَكِيلِ حَيْثُ يَفْسُدُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ وَقَبْلَ عَمَلِهِ بِهِ: أَنْ تَصَرَّفَهُ لِلْمُوكَّلِ، فَإِذَا انْعَزَلَ انْعَزَلَ فِي حَقِّ الْمُوكَّلِ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَأَمَّا الْمَيْحُ فَلَا يُوَثِّرُ رَجُوعُهُ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَحَقُّهُ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَعْزَلَ فِي حَقِّ الْمُبَاحِ لَهُ.

عنها لا يقع للوكيل، وهو إتلاف شخص، بخلاف تصرف الوكيل بعد العزل الذي لم يبلغه خبره^(١)، فإنه تصرف يختص^(٢) بالموكل^(٣) فأثر^(٤) فيه رجوعه وإن لم يعلم الوكيل.

فإن كان المأذون له صيفاً والأذن الراجع مستمر على ضيافته فلا^(٥) أثر لرجوعه مع إظهار خلافه.

[٣٤٥] مسألة: إذا لم يستوف المستأجر إجارة فاسدة المنفعة، كأن بارت الأرض المستأجرة وكانت صورة الإجارة مع مزارعة أو مُحَابرة، فهل يستقر عليه الأجرة ويدخل في قول «المنهاج»: «ويستقر في الإجارة الفاسدة^(٦) أجرة المثل بما يستقر^(٧) به المسمى في الصحيحة»^(٨)؟

= قال: ومحل استواء العلم والجهل في الغرامات إذا لم يقصر المغروم له، فإن قصر لم يرجع، وكذا لو لم يقصر لكن منع من الرجوع مانع، كما لو أنفق على زوجته ثم بان فساد النكاح لا يرجع بما أنفق؛ لأنها كانت في حبسه، وكذا في عيب لم يخرج عتقه من الثلث ثم ظهر للمعتق مال فلا يرجع الوارث بما أنفق. انتهى وما بين شرطتين من زيادتي.

(١) في (ك): «الذي اتبعه خبره».

(٢) في (م): «مختص».

(٣) في (م): «بالوكيل». ولعل ما أثبتته هو المناسب للمعنى، وانظر ما نقلته أنفاً عن «أسنى المطالب».

(٤) قوله: «فأثر» مكانها بياض من (م).

(٥) في (م): «فإذا».

(٦) قوله: «الفاصلة» ساقط من (ز).

(٧) في (ت): «استقر».

(٨) «المنهاج» مع «تحفة المحتاج» (٦: ١٩٧).

أجاب: نعم، تستقرُّ عليه أجره المثل مدّة استيلائه، ويكون ذلك داخلياً في قول «المنهاج» المذكور^(١).

[٣٤٦] مسألة: رجلٌ له نصفُ دارٍ آجرها لشخصٍ ثم تقاسم المؤجرُ والشريك، هل يجوزُ ذلك^(٢) وينحصرُ حقُّ المستأجرِ فيما خرجَ بالقسمة، أم لا يجوزُ إلا برضا المستأجرِ؟

أجاب: هذه المسألة لم أقف فيها على نقلٍ صريح، ولكن في «فتاوى القاضي حسين» ما يدلُّ عليها^(٣)، والذي يظهرُ أنّا إن^(٤) قلنا: القسمةُ إفراز^(٥)؛ صحّت، ولا يحتاجُ إلى رضی المستأجرِ، وينحصرُ حقُّه فيما أُفِرَزَ بالقسمة. وإذا

(١) في (ز): «وتكون داخلة في قول المنهاج».

(٢) في (ت): «ذاك».

(٣) نصُّ السؤال وجوابه في «فتاوى القاضي حسين» (ص ٢٧٦): «مسألة: إذا استأجر رجلان قطعة أرضٍ منفصلتين مدّة معلومة، ثم أرادا القسمة ليزرع كل واحدٍ منهما إحدى القطعتين. لا يجوزُ جبراً؛ لأن مثل هذه القسمة لا تجوز في التملك؛ فأما إذا كانت قطعة واحدة غير متفاوتة الأجزاء فرغب أحدهما في القسمة هل يجبر الآخر؟ ينبغي على أنه هل يجبر على قسمة المهالبة أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما: بلى، كما في قسمة الرقاب. والثاني: لا؛ للمعنيين؛ أحدهما: لما فيه من تقديم حقِّ أحدهما على الآخر. والثاني: لأن الرقبة ليست بمملوكة له. جئنا إلى ما نحن فيه؛ فإن قلنا هناك: يجبر؛ فهاهنا يجبر. وإن قلنا هناك: لا يجبر؛ فهاهنا وجهان؛ بناءً على المعنيين؛ إن قلنا: المعنى فيه تقديم حقِّ أحدهما على الآخر، فهاهنا يجبر؛ لعدم المعنى، وإن قلنا: عدم ملك الرقبة؛ لا يجبر».

(٤) في (ز): «إذا».

(٥) في (ت): «إقرار».

قلنا: القسمةُ بيعٌ؛ انبنى على أنَّ بيعَ المستأجرِ مِنْ غيرِ المستأجرِ صحيحٌ أو باطل.

فإن قلنا: باطل؛ فلا كلام. وإن^(١) قلنا بالمذهب: إنه صحيح؛ لم ينحصر حقُّ المستأجرِ في الذي صارَ لآجره^(٢) بالقسمة^(٣)، بل يبقى استحقاؤه مشاعاً، ولكن لا يحتاج إلى رضاه في صحّة القسمة^(٤).

[٣٤٧] مسألة: إذا تعدّى شخصٌ على أرضٍ فزرعها عدواناً، واستحقَّ قلع^(٥) الزرع^(٦) المذكورِ حالاً^(٧)، فجاء شخصٌ آخرٌ واستأجرَ الأرضَ المذكورةَ مِنْ مالِكها قبلَ قلعِ الزرع، فهل^(٨) يجوزُ ذلك أم لا؟

أجاب: الظاهرُ أنه يصيرُ كإجارةِ الدارِ المشحونةِ بطعامٍ أو غيره^(٩)، وعلى هذا يأتي فيه الجوابان^(١٠). والوجهُ الثالثُ والأرجحُ عندي: أنه تصحُّ

(١) في (م): «وإذا».

(٢) في (ز): «لؤجره».

(٣) قوله: «بالقسمة» ساقط من (ت). وفي (م): «بل قسمة».

(٤) نقل هذا الجوابَ الويُّ العراقيُّ - تلميذُ البلقينيِّ - في «تحرير الفتاوى» (٢: ٢٩٣)، والظاهرُ أنه نقله عن غير «الفتاوى» من كتب شيخه.

(٥) فاعل قوله: «استحق».

(٦) في (ز): «الزراعة».

(٧) قوله: «حالاً» ساقط من (ز).

(٨) في (ك) و(م): «هل».

(٩) في (ز): «بالإطعام ونحوه».

(١٠) قال في «روضه الطالبين» (٥: ٢٥٧): «الثانية عشرة: حكى ابن كجّ عن نصّ =

الإجارة وإن مضت مدةً لمثلها أجرةً لكنّها لا وقع^(١) لها، وقد يُتسامح^(٢) بثلاثة أيام في الصحّة، ولكن يذهب من الأجرة بقسطه، وعلى المستأجر الأجرة من حين التفريغ ودخولها تحت يده، ومثله لو استأجر أرضاً مغصوبةً من قادرٍ على الانتزاع.

= الشافعي رضي الله عنه: أنه لا تصح إجارة الأرض حتى ترى لا حائل دونها من زرع وغيره. وفي هذا تصريحٌ: بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح؛ توجيهاً بأن الزرع يمنع رؤيتها. وفيها معنى آخر وهو: تأخر التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهته إجارة الزمان المستقبل.

ويقرب منه: ما لو أجر داراً مشحونةً بطعام وغيره، وكان التفريغ يستدعي مدة، ورأيت للأئمة فيما جُمع من «فتاوى القفال» جوابين فيه: أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة؛ صح العقد، وإلا فلا؛ لأنه إجارة مدة مستقبل.

والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة لم يصح، وإن كان يبقى منها شيء صحّ ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم. وخرّجوا على الجوابين: ما إذا استأجر داراً ببلد آخر؛ فإنه لا يتأتى التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين، وما إذا باع جهداً وزناً وكان ينماع بعضه إلى أن يوزن.

قلت: الصحيح من الجوابين هو الأول، بل قد تقدّم في الشرط الثالث من الركن الرابع من الباب الأول وجه: أنه لا تصح إجارة المشحونة بالقماش وإن أمكن تفريغها في الحال. وتقدّم هناك: أن المذهب صحّة إجارة الأرض المستورة بالماء للزراعة. وليس هو مخالفاً للمذكور هنا؛ لأن التعليل هناك بأن الماء من مصالحها مفقود هنا. والأصحّ عندي فيما إذا استأجر داراً ببلد آخر الصحّة، وفي الجملة المنع؛ لإمكان بيعه جُزافاً، والله أعلم.

(١) في (ز): «دفع».

(٢) في (ت): «وقد وقع يتسامح يتسامح».

فإن قيل: فلو استأجر أرضاً مزروعةً زرعاً بحق، ولكنها تُحصَدُ في يومها^(١)، فهل تكون^(٢) كالمزروعة^(٣) عدواناً؟

قلنا: لا، والفرق^(٤) أن لصاحبِ الزرعِ الذي زرعَ بغيرِ العدوان أن يُبقِيه، بخلافِ المتعدّي.

فإن قيل: لا نُسلِّم^(٥) أن لصاحبِ الزرعِ المزروعِ بحقٍ إذا لم يكنْ هناك إجارةٌ أن يُبقِيه إذا طالبة^(٦) صاحبُ الأرض.

قلنا: هذه مُحتملة^(٧)، ويمكنُ ترتيبها^(٨) على ما سبق، وبَسَطُ هذا في «الفوائد».

[٣٤٨] مسألة: جماعةٌ نُظَّارُ أوقاف، إذا غرسَ المستأجرُ في أرضِ الوقفِ المستأجرة للغرس^(٩) أو بنى في أرضِ الوقفِ المستأجرة للبناء وانقضتْ مدَّةُ إجارته بعد ذلك؛ أغرَوْا شخصاً ليزيد^(١٠) على المستأجرِ زيادةً فاحشةً زائدةً

(١) في (ز): «لا يومها».

(٢) في (ك): «يكون».

(٣) في (ك) و(م): «اللزراعة».

(٤) في (ز): «الفرق».

(٥) في (ز): «تسليم».

(٦) في (ز): «طلب».

(٧) في (ز): «محملة».

(٨) في (ت): «ترتيبها».

(٩) في (ز): «للغراس».

(١٠) في (ك) و(م): «يزيد».

على أجرة المثل تضره؛ لأنه إن نقض البناء حصل له الضرر، وإن باعه لم يساو^(١) إلا بعض قيمته ليقل^(٢) خراج الأرض، وإن رغب في إبقائه حصل له ضرر الزيادة، فهل للناظر استدعاء الزيادة^(٣) على الوجه المذكور أو قبولها^(٤)؟

وإذا مات الناظر المؤجر والمستأجر فاختلف^(٥) خليفة الناظر ووارث المستأجر في انقضاء المدّة ولا حجة مع واحدٍ منهما تُغلبُ الظن^(٦)، فما الحكم؟
أجاب: ليس للناظر استدعاء الزيادة على الوجه المذكور ولا قبولها^(٧).

والحكم في الاختلاف: أنهما إن اختلفا في القدر الذي وقعت به الإجارة؛ فإنها يتحالفان، ثم عند بقاء النزاع يفسخان أو أحدهما الإجارة أو الحاكم^(٨).

وإذا حصل الفسخ رجّع المسمّى المقبوض إلى ورثة المستأجر^(٩)، ورجع الناظر على تركة المستأجر مدّة^(١٠) استيلائه.

(١) في (ك) و(م) و(ت): «يسو»، والمثبت من (ز).

(٢) في (ز): «ليصل»، وفي (ت): «لنقل».

(٣) قوله: «فهل للناظر استدعاء الزيادة» ساقط من (م).

(٤) في (ز): «المذكورة وقبولها».

(٥) في (ت): «وخلف».

(٦) قوله: «تغلب الظن» ساقط من (ز).

(٧) في (م): «وقبولها».

(٨) في (م): «الحكم».

(٩) «الإجارة أو الحاكم وإذا حصل الفسخ رجّع المسمّى المقبوض إلى ورثة المستأجر» ساقط من (ز).

(١٠) في (ز): «بمدّة».

وإن لم يختلفا في القدر الذي وقعت به الإجارة واتفقا^(١) أن الإجارة وقعت على عشر سنين مثلاً واختلفا في انقضائها؛ فالقول قول ورثة المستأجر بأيمانهم؛ لأن الأصل عدم الانقضاء.

[٣٤٩] مسألة: ثلاثة نفرٍ أسماؤهم محمدٌ وسليمانٌ وفضلٌ^(٢)، لهم أراضٍ^(٣) مقسومةٌ آجروها لشخصٍ اسمه مُقبلٌ بحسابٍ سبعة عشر درهماً كلَّ فدانٍ، وتضامنوا وتكافلوا في صحّة الإجارة^(٤) بعد قبض الأجرة.

ثم استأجر محمدٌ من مُقبلٍ ما استأجره، كلُّ فدانٍ بأربعة وثلاثين، وكان مُقبلٌ يظنُّ أن^(٥) الذي استأجره وآجره سبعون فداناً، فظهر في نصيبِ سليمانٍ نقصٌ عشرة أفدنة، فقال مُقبلٌ لمحمدٍ: (أنت صمّنت صحّة الإجارة أولاً، وأنّ الأرض سبعون فداناً وقد آجرتك على هذا الحكم). فطالبَ محمدٌ سليمانَ بالنقصِ على حسابِ أربعة وثلاثين.

فما حكمُ الإجارة؟ وهل يُرجعُ على سليمانَ عن نقصه بحسابِ ما آجرَ أو بحسابِ الإجارة الثانية؟

أجاب: الإجارة الأولى الصادرة بالطريقِ المعتبرِ صحيحة، وأمّا الإجارة

(١) في (ك): «وإن اتفقا». وما أثبتته من بقية الأصول هو الصواب.

(٢) في (ز): «وسليمان وعلي».

(٣) في الأصول الخطية: «أراضي».

(٤) في (ك) و(م): «وتكافلوا صحة الإجارة».

(٥) في (ز): «نظر إلى».

الثانية؛ فإن صدرت بعد القبض فهي صحيحة، وإن صدرت قبل القبض صحّت في نصيب محمد دون رفيقه.

والذي يرجع على سليمان هو مُقبِلٌ دون محمد، ويرجع عليه بجزء ما^(١) آجرَ أولاً.

وما تقدّم من صحتها هو بالنسبة إلى ما وُجد، وأما الذي لم يوجد فإنه لا يصحّ^(٢) فيه الإجارة، ويرجع بالقسط كما سبق.

[٣٥٠] مسألة: شخصٌ استأجرَ مكاناً وقفاً على مسجد، وأمضى الناظرُ ذلك، ثم زاد عليه^(٣) آخرُ زيادة، فهل للناظرِ قبُولُها أم لا؟

أجاب: إن وقعت إجارةٌ بإيجابٍ وقَبُولٍ مِنَ الناظرِ أو مَنْ أذنَ له^(٤) بأجرةٍ المثلِ أو دونها مما^(٥) يتسامحُ بمثله؛ فلا أثر للزيادة. وإن لم يقع إيجابٌ وقَبُولٌ، وإنما أشهدَ المستأجرُ على نفسه بالإجارةِ وأجازَ الناظرُ؛ فله قَبُولُ الزيادة، بل عليه أن يقبل الزيادة^(٦).

[٣٥١] مسألة: شخصٌ أذنَ لإنسانٍ في سكنى داره ولم يشترطَ أجرة، فهل يستحقُّ أجرةً أم لا؟

(١) في (ت): «بها».

(٢) في (م): «تصح».

(٣) قوله: «عليه» ساقط من (ك) و(م).

(٤) في (ك) و(م): «أو ما دونه».

(٥) في (ز): «بها».

(٦) في (ز) «أن يقبلها».

أجاب: لا يستحقُّ الرشيدُ الذي لم يكن محجوراً عليه بفلسٍ ونحوه أجرَةً على الساكنِ بإذنه من غير ما ذكِرَ ما يقتضي الأجرة^(١).

[٣٥٢] مسألة: استأجرتُ هندٌ من زينبَ عقاراً بصيغة: (استأجرتُ فلانةً من فلانةٍ جميعَ كيتَ وكيتَ الجاري ذلكَ بيدِ الأجرة^(٢)) وتصرّفها، ولها إيجارُ ذلكَ وقبضُ أجرتهِ بالطريقِ الشرعي^(٣)، وقَفَ عليها من قبلِ والدها على ما ذكّرتُ، وصدّقَتْها المستأجرة.

ثم توفيتِ المؤجرة، فوجدتُ كتب^(٤) أوقافٍ بعضِ تلكِ الأماكنِ المستأجرة على وفق^(٥) ما أقرتُ به، ويرجى ظهورُ بقيةِ كتبِ الوقف^(٦).

فهل إقرارُ المؤجرة على ما في يدها بالوقفية المذكورة^(٧) مُصير^(٨) لحكم^(٩) ما بيدها حكمَ الأوقافِ؟

(١) العبارة في (ز): «أجاب: لا يستحقُّ أجرة على الساكن إن كان الأذن رشيداً ولا محجوراً عليه بفلسٍ ونحوه إذا لم يقع منه ما يقتضي الأجرة».

(٢) في (ز): «المؤجرة».

(٣) في (ك) و(م): «بطريق شرعي».

(٤) في (م): «كتاب».

(٥) في (م) و(ت): «وقف».

(٦) في (م): «الكتب» بدل قوله: «كتب الوقف».

(٧) في (ك): «المذكور».

(٨) قوله: «مصير» ساقط من (ز).

(٩) في (ز): «بحكم».

وإذا صارت وَقْفًا هل يكون حكمها حكم الأوقاف المشروحة في الكتب الموجودة في المصرف^(١)، أو^(٢) يكون^(٣) مَصْرَفُهُ^(٤) للفقراء؟ وإذا^(٥) استفاض أن مَصْرَفُهُ على الفقراء أو غيرهم يُعْمَلُ به؟

أجاب: إقرار المؤجرة بالوقف تؤاخذ به في حق نفسها فلا يتعدى إلى غيرها، فلا يكون حكم ذلك حكم الأوقاف المذكورة، وإذا استفاض أن مصرفه للفقراء أو غيرهم^(٦) وثبت ذلك بالشهادة المستندة^(٧) للاستفاضة^(٨) فإنه يُعْمَلُ بذلك.

[٣٥٣] مسألة: قَيْسَارِيَّةٌ^(٩) ذاتُ ثلاثة أبوابٍ تُغَلِّقُ كلَّ ليلة، مرسومةٌ لبيع الغزل وغيره، موقوفةٌ على ذرية الواقف ومصالح جامعِهِ وزاويته وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالزاوية، استأجرها جماعةٌ ليتفعموا بها في السكن والإسكان وكيف شاءوا على الوجه الشرعي، وجرت العادة من تقادم السنين

(١) في (ز): «الصرف».

(٢) في (ك) و(م): «أم».

(٣) في (م): «تكون».

(٤) في (ز): «مصرفه».

(٥) في (ت): «أو إذا».

(٦) قوله: «أو غيرهم يُعْمَلُ به... أن مصرفه للفقراء أو غيرهم» ساقط من (ز).

(٧) في (م): «المستندة».

(٨) في (ت): «للافاضة».

(٩) القيسارية: هي الخان الكبير الذي يشغله جماعة من التجار. «معجم الألفاظ التاريخية في

العصر المملوكي» (ص ١٢٦).

باختصاص^(١) مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا أَوْ مَنْ يَأْذُنُ لَهُ^(٢) بِدَلَالَةٍ^(٣) مَا تَحْصَلُ بِهَا لِلْبَيْعِ مِنْ عِدَّةِ الْحَيَاكَةِ وَالغَزْلِ الْمَجْلُوبِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَالِينَ بِهَا.

فَهَلْ هَذَا الْاِخْتِصَاصُ جَائِزٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الدَّلَالِينَ^(٤) وَالتَّجَارِ^(٥) أَنْ^(٦) يَنَادِيَ بِهَا أَوْ يَسْكُنَ مُرَاغِمًا لِمَسْتَأْجِرِهَا أَوْ لَا^(٧)؟

وَإِذَا أْذَنَ الْمَسْتَأْجِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الدَّلَالِينَ أَنْ يَنَادِيَ بِهَا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْغَزْلِ كَالْأَسْوَدِ الْبَلَدِيِّ خَاصَّةً، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ النِّدَاءُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَا^(٨)؟

وَهَلْ يُثَابُ وَلَاؤُهُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(٩) - أَعَزَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصَرَهُمْ - عَلَى تَعْزِيرٍ مَنْ تَشَفَّعَ بِأَنْ يُحَدِّثَ^(١٠) بَوَاقِبِ الْفُقَرَاءِ مَظْلَمَةً، وَمَنْ يَرْتَكِبُ فِعْلَ مَا لَا يَحِلُّ؟

أَجَاب: نَعَمْ، هَذَا الْاِخْتِصَاصُ بِمَقْتَضَى اسْتِحْقَاقِهِ الْمَنَافِعَ بِالْإِجَارَةِ

(١) فِي (ك) وَ(م): «اِخْتِصَاصٌ».

(٢) فِي (ك) وَ(م): «مَا دُونَهُ».

(٣) فِي (م): «بِدَلَالَةٍ أَوْ».

(٤) قَوْلُهُ: «بِهَا فَهَلْ هَذَا الْاِخْتِصَاصُ جَائِزٌ أَمْ لَا وَهَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الدَّلَالِينَ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٥) قَوْلُهُ: «التَّجَارِ» سَاقِطٌ مِنْ (م). وَفِي (ز): «التَّجَارَاتِ».

(٦) قَوْلُهُ: «أَنْ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٧) فِي (ك) وَ(م): «أَمْ لَا».

(٨) فِي (ك) وَ(م): «أَمْ لَا».

(٩) فِي (ك) وَ(م): «وَلَاؤُهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ».

(١٠) فِي (ز): «فَإِنَّهُ يَتَحَدَّثُ».

الشرعية جائز ما لم يؤدَّ إلى ضررٍ بنوع^(١) من المواطة^(٢) على نقصِ ثمنِ ما يُباعُ بدلالتهِ ونحو ذلك.

وليس لأحدٍ أن يتفَع بشيءٍ مما هو مُستَحَقُّ للمستأجرِ المذكورِ إلا بإذنٍ منه أو بإباحةٍ مستفادَةٍ من قرائنِ الأحوال، كدخولِ أصحابِ الأمتعةِ للبيع، ومن له شغلٌ عند السكَّان، وغير ذلك مما يظهرُ من حالِ المستأجرِ أنه^(٣) غيرُ مانعٍ منه.

وأما من يريد أن يُحدِثَ مظلمةً فلا يحلُّ له الإقدامُ على ذلك، ويُثابُّ وليُّ الأمرِ - أيدهُ اللهُ تعالى - على منعهِ ورَدِّعِهِ^(٤) من الظلمِ وفعلِ الحرامِ.



(١) في (ك) و(ز) و(م): «ممنوع».

(٢) في (م): «المعاطاة».

(٣) قوله: «أنه» ساقط من (ت).

(٤) في (ز): «على ردهه ومنعه».

[كتاب الجعالة]

[٣٥٤] مسألة: إذا اتفق فسخ من مالك الضائع الذي جعل لمن رده شيئاً فيما جعله له قبل الشروع^(١) في العمل ولم يعلم^(٢) العامل بالفسخ وعمل بعد ذلك^(٣)، هل يستحق المشروط أو لا^{(٤)؟}

أجاب: إن كان العامل معيناً ولم يعلمه المالك استحق المشروط^(٥)، وإن كان غير معين وكان الرجوع بعد الشروع في العمل ولم يعلم^(٦) استحق المشروط أيضاً، وإن^(٧) كان قبله ولم يعلن المالك^(٨) بالرجوع استحق المشروط أيضاً وإلا فلا^(٩)، ذكر ذلك^(١٠) الماوردي^(١١) والرؤباني، وهو حسن^(١٢).

(١) قوله: «قبل الشروع» متعلق بقوله «فسخ». وفي (ز): «الشرع».

(٢) في (ت): «يعمل».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ز): «وعمل العامل بعد ذلك».

(٤) في (ك): (م) «أم لا».

(٥) العبارة في (ز): «إن كان معيناً استحق المشروط ولو لم يعلمه المالك بالفسخ».

(٦) في (ت): «يعمل».

(٧) في (ز): «فإن». وفي (ت): «وإن قبله».

(٨) في (ز): «كان قبله فإن لم يعلق المالك».

(٩) قوله: «أيضاً وإلا فلا» ساقط من (ك) و(م).

(١٠) في (ز): «ذكره».

(١١) «الحاوي» (٨: ٣٢).

(١٢) اعتمد هذا التفصيل الذي ذكره الماوردي والرؤباني الوئي العراقي في «تحرير الفتاوي» =

[٣٥٥] مسألة: إذا خا طَ العاملُ نصفَ الثوبِ المشروطِ على خياطتهِ الجُعَلُ، ثمَّ سلَّمَهُ إلى المالكِ، فاحترقَ في يدهِ قبلَ تمامِ (١) خياطتهِ، هل يستحقُّ العاملُ شيئاً أم لا؟

أجاب: صرَّحَ ابنُ الصَّبَّاحِ في «الشاملِ» باستحقاقِ نصفِ المشروطِ، وهوَ قياسُ ما ذكرَهُ النوويُّ تبعاً للرافعيِّ في مسألةِ الصبيِّ يموتُ (٢) في أثناءِ التعليمِ (٣).

[٣٥٦] مسألة: لو كانَ الإمامُ نازلاً تحتَ قلعةٍ، فقال: (مَنْ دلَّنِي على قلعةٍ (٤) كذا فلهُ منها كذا)، فقالَ لهُ قائلٌ: (هيَ هذهِ التي (٥) أنتَ تحتها)، هل يستحقُّ الجُعَلُ المذكورَ أم لا؟

أجاب: نعم، يستحقُّ الجُعَلُ المذكور.

= (٢: ٣١٩) تبعاً لاستحسان شيخه السراج البلقيني له. وكذلك اعتمده الشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٣٧٥-٣٧٦). وإليه يميلُ كلامُ شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٤٤٣). خلافاً للشرف ابن المقرئ؛ فإنه اعتمدَ أن العاملَ لا يستحقُّ شيئاً إن عمل بعد فسخ المالك ولو كان جاهلاً بالفسخ. وعليه جرى الشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٥: ٤٧٧) مصرّحاً بمخالفته لما استحسنته البلقيني من تصريح الماوردي والرؤياني، وكذلك الخطيب الشرييني في «مغني المحتاج» (٢: ٤٣٣).

(١) في (ز): «أيام».

(٢) قوله: «يموت» ساقط من (ز).

(٣) قال في «روضة الطالبين» (٥: ٢٧٥): «ولو مات الصبي في أثناء التعليم استحق أجره ما علمه؛ لوقوعه مسلماً بالتعليم». وانظر: «العزیز شرح الوجيز» (٦: ٢٠٣).

(٤) في (ز): «قلعتي».

(٥) في (ك) و(م): «الذي».

[كتاب إحياء الموات]

[٣٥٧] مسألة: سَكَنَ عَلاَفٌ فِي دُكَّائَيْنِ لهما مَصْطَبَتَانِ بارزتانِ (١) أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَطَوَّلَهُمَا عَشْرَةَ أَذْرَعٍ فِي نَفْسِ الطَّرِيقِ، وَقَصَدَ السَّاكِنُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِمَا (٢) شَيْئاً، فَهَلْ (٣) يَحِلُّ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ تَوْقِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ مِنْهُمْ بِمَا يُوْجِبُهُ الشَّرْعُ (٤) إِذَا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ (٥)؟

أَجَاب: لَا يَحِلُّ لِلْعَلَّافِ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ مَسَاعِدَتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِلْجِيرَانِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرَدُّعُ وَيُؤْمَرُ بِالْعَلَّافِ الْمُتَعَدِّيِّ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ تَوْقِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ (٦) مِنْهُمْ فِي الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ.

[٣٥٨] مسألة: حَمَّامٌ لَهَا قَنَاةٌ لِمِيَاهِهَا، وَتَمَّ مَصَارِفُ عَلَى الْقَنَاةِ مِنَ الْمَطْرِ

(١) فِي (ز): «بِمَصَاطِبِ بَارِزَةٍ».

(٢) فِي (ز): «فِيهَا».

(٣) فِي (ك) وَ(م): «هَلْ».

(٤) فِي (ز): «تَوْقِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَبُولُ مَا يُوْجِبُهُ الشَّرْعُ».

(٥) قَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ» سَاقِطٌ مِنْ (ك) وَ(م).

(٦) فِي (ز): «وَأَنْ يَسْمَعُوا».

وغيره، وصاحبُ الحِمَامِ يَغْرُمُ كُلَّ سَنَةٍ لِنَزْحِهَا دَرَاهِمَ، فَهَلْ يُطَالِبُ أَصْحَابَ الْمَصَارِفِ الْمَسْلُطَةَ^(١) بِشَيْءٍ مَّا يَغْرُمُهُ؟ وَهَلْ يُطَالِبُهُمْ إِذَا لَمْ يُسَاعِدُوهُ وَيَسُدُّ مَصَارِفَهُمْ أَمْ لَا؟

أجاب: إِنْ كَانَتِ الْمَصَارِفُ أَحَدَتْهَا أَصْحَابُهَا عَلَى الْقَنَاةِ الْمَذْكُورَةِ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ؛ فَلصَّاحِبِ الْقَنَاةِ طَلِبُ^(٢) سَدِّ الْمَصَارِفِ الَّتِي وَقَعَ التَّعَدِّيُّ بِهَا. وَإِنْ كَانَتِ الْمَصَارِفُ قَدِيمَةً لَا يُعْرَفُ حَالُهَا فَإِنَّهَا تَسْتَمِرُّ عَلَى حَالِهَا؛ فَإِنْ كَانَتِ^(٣) الْعَادَةُ أَنَّ أَصْحَابَهَا يَدْفَعُونَ شَيْئًا كُلَّ سَنَةٍ^(٤) لِإِزَالَةِ مَا ذُكِرَ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِمَقْتَضَى الْعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَادَةٌ فَلَا يَلْزُمُهُمْ شَيْءٌ بِغَيْرِ ظَهْوَرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ يُقْتَضِيهِ.

[٣٥٩] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَكَ^(٥) جَمَاعَةٌ فِي الْحُضْرِ^(٦)، وَشَرَطُوا أَنْ يَكُونَ النَّهْرُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ، فزَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْعَمَلِ عَلَى قَصْدِ مَلِكٍ ذَلِكَ الْقَدْرِ، كَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثُّلُثِ يَعْمَلُ النِّصْفَ^(٧) لِمَلِكٍ^(٨) النِّصْفِ، هَلِ الْعَبْرَةُ بِعَمَلِهِ وَقَصْدِهِ أَوْ الْعَبْرَةُ بِالشَّرْطِ؟

(١) فِي (ت): «السُّلْطَنَةُ».

(٢) قَوْلُهُ: «طَلِبُ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٣) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ عَدَا (ت): «كَانَ».

(٤) فِي (ز): «يَدْفَعُونَ كُلَّ سَنَةٍ».

(٥) فِي (ز): «إِذَا أَشْرَطَ».

(٦) فِي (ت): «الْحُضْرُ».

(٧) قَوْلُهُ: «يَعْمَلُ النِّصْفَ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٨) فِي (ز): «يَمْلِكُ».

أجاب: الذي يظهر من كلام الأصحاب: أنَّ العبرة بعمله^(١) وقصده.
وعلى هذا فلا اعتبار بالشرط وإنما العبرة^(٢) بالعمل. ووقع في عبارة «التنبيه»
ما يقتضي: أنَّ العبرة بالشرط. وهو خلاف ما عليه العمل.



(١) في (ت): «بالعمل».

(٢) قوله: «وقصده»، وعلى هذا فلا اعتبار بالشرط وإنما العبرة^(٢) ساقط من (ت).

فهرس المحتويات التفصيلي

المسألة	الصفحة
كلمةٌ في نقد طبعتي «التجرُّد والاهتمام»	أ
السراج البلقيني مجَّد المئة الثامنة	٧
مدخل	٧
من مصادر سيرة البلقيني	٩
معالم شخصية البلقيني	١٣
تلاميذ البلقيني	٢٦
تصانيف البلقيني	٤٦
اجتهاده واختياراته ومباحثاته	٥٤
أطرافٌ من سيرة حياة السراج البلقيني	٦٨
كتاب التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام	٧٧
نماذج من صور المخطوطات	٨٥
بداية الكتاب	١١٧
مقدمة المؤلف	١١٩
قسم العبادات	١٢١
كتاب الطهارة إلى الصَّلَاة	١٢٣-١٦٧
مسألة في نجاسة دود الفاكهة والجنين وغسل الفم منه	١٢٥
مسألة في دخان النجاسة، وفي نجاسة الكلب	١٢٥

- ١٢٨ مسألة في دخان النجاسة، وعدم تنجس الثوب بخروج الريح
- ١٣٣ مسألة في التخلُّل
- ١٣٣ مسألة في سترة قاضي الحاجة
- ١٤٧ مسألة في الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء
- ١٥٥ مسألة في الوضوء من كشكول أو زبدية، وفي نية الاعتراف
- ١٥٦ مسألة في تفریق النية، وفي تجزؤ الحدث
- ١٥٧ مسألة في نزع الخاتم في الوضوء والتيمم
- ١٥٨ مسألة في الاغتسال بدل الوضوء
- ١٦١ مسألة في الدعاء على أعضاء الوضوء
- ١٦١ مسألة في تراحم ذكري الوضوء والأذان
- ١٦٢ مسألة في مدة المسح على الخفين
- ١٦٢ مسألة في معنى اشترطهم في الخف: إمكان متابعة المشي عليه
- ١٦٣ مسألة في معنى قولهم: مُطلق الحدث
- ١٦٤ مسألة في خضاب المرأة بما يُغطي جرمه البشرة
- ١٦٤ مسألة في وجدان فاقد الماء آلة الاستقاء
- ١٦٥ مسألة فيما يذكره الفقهاء في أوصاف الحيض، وورودها في الحديث
- ٢٧٤-١٦٩ كتاب الصلاة إلى الزكاة
- ١٧١ مسألة في تعيُّر اجتهاد المصلي
- مسألة في أيهما أفضل الريس الذي يراعي الشمس والأظلة وينصب محارِب
المسلمين أم المؤذن الذي يجهل ذلك؟
- ١٧٢ مسألة في إدراك أصحاب الأعداء من الوقت قَدْرَ تكبيرة
- ١٧٧ مسألة في كراهة الصلاة المطلقة بعد العصر

- ١٨١ مسألة في ما يستحب للمنفرد أن يقرأ به في صلاته
- ١٨٢ مسألة في تفريق السورة في ركعتين
- ١٨٥ مسألة في تطويل جلسة الاستراحة
- ١٨٦ مسألة في النظر إلى موضع السجود، وفي تغميض العينين في الصلاة
- ١٩٤ مسألة في تجبير العظم بعظم نجس أو عظم آدمي
- ١٩٦ مسألة في وصل الشعر بشعر طاهر غير آدمي
- ١٩٨ مسألة في لبس الثوب النجس لستر العورة
- مسألة في حمل النجاسة، وفي الحركة، وفي النهيق والصهيل، في الصلاة، ومسألة
- ٢٠٠ في صلاة القاعد، وفي الصلاة خلف من لم يأت بالبسملة
- ٢٠٢ مسألة في تنحج الإمام في الصلاة
- ٢٠٣ مسألة في إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة
- ٢٠٣ مسألة في تطويل الإمام في الصلاة
- ٢٠٤ مسألة في الفتح على الإمام
- ٢٠٥ مسألة في الوسواس في الصلاة والذكر
- ٢٠٥ مسألة فيمن سمع آية السجدة من بيغاء
- ٢١٣ مسألة في القراءة في الوتر بأكثر من ثلاث
- ٢٢٠ مسألة في التنفل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر
- ٢٢٢ مسألة في الاشتغال بالوضوء مع ضيق الوقت
- ٢٢٤ مسألة في إمامة المرتد وإسلامه في الصلاة
- ٢٢٥ مسألة في حكم الصلاة في الشُّبَّاك، وفي حكم البناءين في مسجد
- ٢٣٠ مسألة في تعيين الإمام في نية الاقتداء
- ٢٣١ مسألة في إمامة الصبي الذي لم يبلغ

- مسألة في تولية رجل إمامتين بمسجدين في الصلوات كلها، والكلام في اقتداء
 المفترض بالمتفعل ٢٣١
- مسألة في إدراك الركعة بالركوع أم بالقيام أم بقراءة الفاتحة ٢٣٢
- مسألة في أخذ الأجرة على الإمامة ٢٣٩
- مسألة في المسافر الكافر إذا أسلم في سفره، هل يقصر الصلاة؟ ٢٤٢
- مسألة في المسافر يُؤخّر الصلاة الأولى، ويُقيم في وقت الثانية ٢٤٣
- مسألة في مُصلِّ نوى الإتمام، ثم اعتقد أنه نوى القصر، ثم تذكّر ٢٤٣
- مسألة في شك المأموم في إمامه المسافر؛ هل نوى القصر أم لا؟ ٢٤٣
- مسألة في مدّ الركعة الأولى في الجمعة بحيث لم يبق وقت يتسع للثانية ٢٤٤
- مسألة في تعدد الجمعة في البلد (تكذيب مدعي الإجماع مكابرة) ٢٤٥
- مسألة في صلاة الجمعة في قرية لا يجتمع فيها أربعون ٢٥٣
- مسألة في مفارقة المسبوق لإمامه في صلاة الجمعة ٢٥٣
- مسألة فيمن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع من الثانية في الجمعة ٢٥٣
- مسألة في إقامة الجمعة في جامع ببلد بعيد عن الأبنية ٢٦٥
- مسألة فيمن تولى خطابة جامع منعزل عن الأبنية ٢٦٥
- مسألة في قاعة مختصة بالخطيب من الجامع ٢٦٦
- مسألة فيمن قيل له: أما كان عليك صلاة جمعة؟ فقال: لا ٢٦٧
- مسألة في ساعة الإجابة يوم الجمعة ٢٦٧
- مسألة في حديث حذيفة في الجلوس على الحرير ٢٦٩
- مسألة في قولهم: الخاتم لا يُزاد على مثقال ٢٦٩
- مسألة في زيارة النصراني قبر قريبه المسلم ٢٧٠
- مسألة في الدفن في الفساق ٢٧٣

٢٧٥-٣٣٥ كتاب الزكاة إلى البيوع
٢٧٧ مسألة في إخراج المواشي الصّحاح بدلاً من المراض في الزكاة
٢٧٧ مسألة في مسامحة السلطان قوماً من زكاة مواشيهم
٢٧٧ مسألة في إخراج الفلوس في زكاة الفضة
٢٧٨ مسألة في زكاة الغنم الموقوفة
٢٧٨ مسألة في إخراج الفلوس في زكاة التقديّن وعروض التجارة
٢٧٨ مسألة في زكاة الحبوب لفقراء يؤمرون بالصلاة ولا يصلون
٢٧٩ مسألة في زكاة الحبوب والثمار التي تسقى من العيون أو بياء مشترى
٢٨١ مسألة في اختلاف السعر في مال التجارة عند آخر الحول
٢٨٢ مسألة في وراثة أموال التجارة
٢٨٣ مسألة في زكاة مال التركة إذا حال عليه الحول ولم يُقسَم
٢٨٣ مسألة في فطرة الزوجة الحرة
٢٨٣ مسألة في فطرة العبد
٢٨٤ مسألة في تقديم الأب على الأم في إخراج زكاة الفطر عنه
٢٨٤ مسألة في إخراج الزكاة لمن لا يستحقها
٢٨٥ مسألة في إخراج الزكاة في غير بلد المال
٢٨٥ مسألة في إثبات رمضان بشهادة عدل واحد
٢٨٩ مسألة في المسافر الكافر إذا أسلم في سفره في رمضان، هل يجب عليه الإمساك؟
٢٩٠ مسألة في كون التقطير في باطن الأذن والإحليل مُفطراً
٢٩٢ مسألة في موافقة الزوجة زوجها على السفر في البحر للحج أو لغيره
٢٩٢ مسألة في سفر المرأة للحج بصُحبة نسوة ثقات وولدها الذي قارب البلوغ...
٢٩٣ مسألة في تفضيل التمتع على القران

- ٣٠٣ مسألة في الترتيب والموالاة بين ذكر العمرة والحج في نية القارن
- ٣٠٥ مسألة في الدم الواجب على مَنْ تَمَتَّعَ ثم قرن
- ٣٠٦ مسألة في كيفية صيام الأيام العشرة لمن وجبت عليه في حجّه
- ٣١٠ مسألة في القدر الواجب من التلبية عند من قال: إن الإحرام لا ينعقد إلا بها
- ٣١١ مسألة في الوقت الذي يستحب فيه الغسل في الحج
- ٣١٢ مسألة في تأخير المرأة الجميلة أو الشريفة الطواف إلى الليل
- ٣١٨ مسألة في التفضيل بين العمرة والطواف
- ٣١٩ مسألة في رمي الجمرات واشتراط حقيقة الرمي وعدم الاكتفاء بوضع الحجر
- ٣٢١ مسألة في الفدية على مَنْ حلق رأس نائم أو مُكْرَهٍ أو مُغْمَى عليه
- ٣٢١ مسألة في تكرار الجماع بعد التحلل الأول
- ٣٢٢ مسألة في إخراج الطعام في الفدية
- ٣٢٣ مسألة فيمن فاته الحج، فبقي مُحْرَمًا إلى العام القابل
- ٣٢٣ مسألة في الرجوع من الحج دون أداء طواف الإفاضة
- ٣٢٤ مسألة في التبرع بالحج عن الغير
- ٣٢٤ مسألة في إحداث دكة في المسجد الحرام
- ٣٣٠ مسألة فيمن فاته الحج، فجامع قبل التحلل عامداً عالماً بالحرمة
- ٣٣٧ قسم المعاملات
- ٥٦٦-٣٣٩ كتاب البيوع إلى الإجارة
- ٣٤١ مسألة في عدم انعقاد البيع بصيغة الاستفهام
- ٣٤١ مسألة في بيع السُّكَّرِ النجس
- ٣٤٢ مسألة في بيع السُّبُعِ قبل تعلُّمِه الصيد
- ٣٤٢ مسألة في بيع النمل الكبير

- ٣٤٤ مسألة في بيع العبد إذا أتلف شيئاً بأمر سيّده
- ٣٤٤ مسألة في عتق المعسر عبده الجاني جنائياً توجب قصاصاً
- ٣٤٥ مسألة في بيع الفضولي جاريةً
- مسألة في بيع ماء العيون، وحكم الشرب منه بلا إذن، والقدر الواجب في زكاة
الزروع التي تسقى به.....
- ٣٤٦ مسألة في قبض المبيع في المكيلات والموزونات قبل تقديره
- ٣٦٧ مسألة في بيع ما فيه معدن الذهب بالذهب
- ٣٦٩ مسألة في بيع الذهب بالفضة مؤجلاً
- ٣٧١ مسألة في جريان الربا بين السيد وعبده
- ٣٧٣ مسألة فيمن اشترى نصف بستان، بشرط أن يخدم النصف الآخر بيده.....
- ٣٧٤ مسألة في ظهور العيب في المبيع أو المستأجر بعد تألفه
- ٣٧٥ مسألة في البناء والغراس في المشتري شراءً فاسداً
- ٣٧٥ مسألة في شراء سفينة من سفينة
- ٣٧٦ مسألة في تباع السفهاء المحجور عليهم بعضهم من بعضهم
- ٣٧٦ مسألة في بيع ما فيه جهالة
- ٣٧٧ مسألة في بيع ناقة بين شريكين
- ٣٧٨ مسألة: هل العبرة في بيع الأرض بحدودها الأربعة أم بمساحتها؟
- ٣٧٩ مسألة أخرى في اعتبار الحدود أو المساحة
- ٣٨٠ مسألة في بيع مكان مجاور للوقف، لا طريق إليه إلا منه
- ٣٨١ مسألة في رجوع المشتري بالثمن على من أقبضه
- ٣٨١ مسألة فيمن اشترى شيئاً فأصلحه، ثم ادعاه شخص ثالث
- ٣٨٢ مسألة فيمن اشترى حوشاً من أرض محتكرة، فوقف منها بئراً
- ٣٨٣

- ٣٨٤ مسألة في شخص له بناءان متجاوران، باع أحدهما ... إلخ
- ٣٨٥ مسألة فيمن اشترى أسهماً من دار، فغيّر معالمها، فظهر أن السهم الآخر منها وَقَفَّ ..
- ٣٨٦ مسألة في بنت باعها أبوها الحرُّ الكافر، وهي صغيرة.....
- ٣٨٨ مسألة فيمن اشترى نصف فرس، وأقامت عنده سنة، ثم أخذها ولدُ البائع .
- ٣٨٩ مسألة فيمن اشترى نصف فرس، ولم يعرف شريكه، ثم باعها
- ٣٩٠ مسألة في بيع ضامن المشتري العين المبيعة إذا غاب المشتري
- مسألة فيمن اشترى قيراطين من ملك، ثم وُورثَ عنه، ثم أخرج وارث البائع
- ٣٩١ كتاباً في أنها وَقَفَّ
- ٣٩٢ مسألة في عزول الوكيل في زمن خيار المجلس قبل الافتراق
- ٣٩٣ مسألة في رد المبيع بالعيب
- ٣٩٣ مسألة أخرى في رد المبيع بالعيب
- ٣٩٥ مسألة في العبد الآبق
- ٣٩٦ مسألة في العبد المبيع يَقْتُلُ المشتري أو ابنه أو عبده قبل القبض
- ٣٩٧ مسألة في نقل المبيع المنقول
- ٣٩٧ مسألة في اعتبار مضي إمكان زمن القبض
- ٣٩٩ مسألة في البيع في مرض الموت.....
- ٤٠١ مسألة فيمن باع ثوباً بمئة، ثم باعه بمئتين، ثم اشتراه بخمسين
- ٤٠١ مسألة في اختلاف قيمة العرض في زمن الخيار
- ٤٠٢ مسألة في بيع الأحجار المدفونة في الأرض
- ٤٠٣ مسألة في أجره الأمتعة المشحونة بالدار المبيعة.....
- ٤٠٣ مسألة في رجل معه قماش باعه لشخص، ثم باعه المشتري ... إلخ
- ٤٠٤ مسألة في رجل باع عقاراً لرجل، ثم بعد مدة أظهرَ كتابَ وقف

- ٤٠٥ مسألة في ناظرة وقف، أخفت كتاب الوقف، وباعته
- ٤٠٦ مسألة في رجل اشترى سقفاً من الخشب على أن يقلعه
- ٤٠٦ مسألة في بيع جوز القطن إذا تشقق بعضه
- ٤٠٧ مسألة في بيع القطن
- ٤٠٨ مسألة في رجل اشترى ثوماً مزروعاً في أرضه
- ٤١٠ مسألة في إحضار المبيع المعين في غير بلد البيع
- ٤١٠ مسألة في إطلاق اشتراط الضامن في العقد
- ٤١١ مسألة في اختلاف المتبايعين في الإذن في صرف الثمن وغيره
- ٤١٢ مسألة في اختلاف المتبايعين في رؤية المبيع
- ٤١٣ مسألة في رد المبيع بعد ستة من العقد بعيب مزمن
- ٤١٣ مسألة في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن
- ٤١٥ مسألة في انعقاد السلم بلفظ البيع
- ٤١٧ مسألة في ادعاء قابض السلم أو الثمن نقصاً
- ٤١٩ مسألة في تفرق العاقدين قبل قبض شيء من رأس مال السلم
- ٤٢١ مسألة في الاستبدال عن المسلم فيه
- مسألة فيما إذا أسلمه في شيء مؤجلاً، فجاء أجنبي بالعين المسلم فيها متبرعاً
للمسلم
- ٤٢٢ للمسلم
- ٤٢٣ مسألة في رجوع المقرض بعين ماله على المقرض إذا أفلس
- ٤٢٤ مسألة في بيع المرتهن
- ٤٢٥ مسألة في امرأة رهنّت داراً على دين على ولدها، ثم أقرت أن الدار لولدها
- ٤٢٥ مسألة في طلب الراهن بيع المرهون أو بعضه لوفاء الدين
- ٤٢٦ مسألة في فك المرتهن الرهن في البعض

- ٤٢٧ مسألة في مرتهن رهن العين المرهونة عند ثالث، فتلفت عنده
- ٤٢٧ مسألة فيمن استأجر عيناً فرهنها، وفيمن غصب العين المرهونة
- ٤٢٩ مسألة في إجبار مالك العين المرهونة الراهن المستعير على فك الرهن
- ٤٣٠ مسألة في انفكاك الرهن بالحوالة على المديون
- ٤٣١ مسألة في موت الراهن قبل إقباض العين المرهونة، وعليه ديون أخرى
- ٤٣٢ مسألة فيما إذا أعتق الرهن عبده المرهون، وهو موسر ببعض قيمته
- ٤٣٢ مسألة فيما إذا كان الدَّيْنُ عليه رهن مساوٍ له أو أزيد منه
- ٤٣٣ مسألة فيمن رهن أشجار بستان، ثم أجره وساقى على أشجاره
- ٤٣٥ مسألة في رهن الرِّزْقِ الأحباسية
- ٤٣٦ مسألة في رجل ملك شيئاً لأولاده، ثم رهنه
- ٤٣٦ مسألة في فك بعض الرهن هل ينفك باقيه
- ٤٣٨ مسألة في استيلاء المفلس المحجور عليه جاريةً بعد الحجر
- ٤٣٩ مسألة في مزاحمة زوجة المفلس بالصدّاق، إذا تزوّجها بعد الإفلاس
- ٤٤٠ مسألة في حجر الحجاب على رجل
- ٤٤٠ مسألة في استرجاع العين مع خروجها من ملك المفلس
- ٤٤٢ مسألة في قول ولي الصبي: هذه بعثها من فلان
- ٤٤٢ مسألة في مطالبة الأب زوج ابنته المحجور عليها بحقوق الزوجية
- ٤٤٢ مسألة في الولد الصغير يدعي والده بدلاً عنه بميراث أمه من أبيها
- ٤٤٣ مسألة في انفكاك الحجر على الصبي بالبلوغ
- ٤٤٤ مسألة في صيغة إقرار الزوجة المحجور عليها
- ٤٤٥ مسألة في شراء ولي المحجور له
- ٤٤٩ مسألة في إذن الوصي لشخص في الإنفاق على المحجور

- ٤٥٠ مسألة في أمين حُكْم على أيتام، باع أموالهم، ولم يُسَلِّم الثمن
- ٤٥١ مسألة في مطالبة الولي بهال ولده البالغ المحجور عليه
- ٤٥١ مسألة في قِيَم أيتام قبض لهم مالاً، فأخرجه لِيُسَلِّمَه فوجد ناقصاً، ثم مات
- ٤٥٢ مسألة في والدٍ أوصى على ولده البالغ أوصياء
- ٤٥٣ مسألة في حجر ابن عم الميت على أولاده الصغار
- ٤٥٣ مسألة في إثبات رشد الولد عند الحاكم إذا لم يُرَشِّده والدُه
- ٤٥٤ مسألة فيما إذا صالح على بعضٍ معيّنٍ من الدّين، ثم ظهر أنه مُسْتَحَقّ
- ٤٥٦ مسألة طويلة في صلح بين ابن الجزري وابن الخابوري وقطلبك
- ٤٦٨ مسألة فيما إذا تصالحا على الإنكار بلا بينة، ثم أقرّ المدّعى عليه بالمدّعى
- ٤٦٩ مسألة في شريكين في أنشاب أرض محتكرة، جعلاً ممرّ أحدهما في نصف الآخر
- ٤٧٠ مسألة في إبراز روشن على رأس زقاق ضيق
- ٤٧٢ مسألة في البراءة من الضمان بالحوالة
- ٤٧٥ مسألة في انتقال الرهن والضمان مع الدّين بالحوالة
- ٤٧٦ مسألة أخرى في انتقال الضمان مع الدّين بالحوالة
- ٤٧٦ مسألة ثالثة في انتقال الرهن والضمان مع الدّين بالحوالة
- ٤٧٩ مسألة في تحليف المُحالٍ عليه المُحيلُ بأنه لم يُقبضه العوّض عن المبلغ المُحال به
- ٤٨٠ مسألة في مطالبة المحتال المحال عليه، ورجوع المحال عليه على المُحيل
- ٤٨٠ مسألة في إحالة دَيْنٍ على ذمة ضامن لدّين آخر
- ٤٨٢ مسألة في رجل ضمن دَيْناً، فأقرّ ربُّ الدّين أن المال لرجل آخر
- ٤٨٢ مسألة فيما إذا غُصِبَ الأصيلُ والضامنُ على تَرَكَ ما يُسْتَحَقّ عليهما
- مسألة في رجلين تعاقدا على حمل حمولة إلى مكة، فلما حان وقت السفر لم يأت صاحبُ الحمولة
- ٤٨٣

- ٤٨٤ مسألة في الإبراء من الضمان
- ٤٨٥ مسألة في ادعاء الكفيل الإعسار
- ٤٨٦ مسألة في اشتراط تغريم المال إن فات تسليم الأبدان في الكفالة
- ٤٨٧ مسألة فيمن ضمن شخصاً بأن يحضره كلما التمس إحضاره
- ٤٨٧ مسألة في رجل ضمن قرضاً، فأقرَّ المقرض أن المبلغ لزيد وليس له
- ٤٨٨ مسألة في رجوع صاحب المال على جماعة الضامنين
- ٤٩٠ مسألة في قول الضامن: ضمننت إحضاره كلما طلبه المكفول له
- ٤٩١ مسألة في موت المضمون له
- ٤٩٢ مسألة في اختلاف قيمة المضمون
- مسألة في رجل اشترى أبقاراً، وركب هو وزوجته والأبقار في مركب، ففرقوا جميعاً سوى الرجل
- ٤٩٢ مسألة في بيع الشريك لمُعسر في نصيب شريكه، وفي كتابة مساطر عليه باسمه خاصة
- ٤٩٤ مسألة في شريكين في أرض، أذن أحدهما للآخر في بذر مقدار مشترك بينهما
- ٤٩٥ مسألة في تعدّي بعض الشركاء على بعض
- ٤٩٦ مسألة في شريكين في مال
- ٤٩٨ مسألة في دعوى الشركة بمقتضى ورقة
- ٤٩٨ مسألة في شريكين، تعامل أحدهما بما يصحُّ في مذهبه ويبطل في مذهبه شريكه ..
- مسألة في شركاء في زراعة، أخرج كل واحد منهم ثوراً للساقية المشتركة، فمات أحدهما
- ٥٠٠ مسألة في شريكين في دار، فيها أثلة مشتركة بينهما
- ٥٠١ مسألة في اختلاف الشريكين في حدوث ربح في المال
- ٥٠٢

- مسألة في تلف مال الشركة في يد الشريك ٥٠٤
- مسألة في إقدام الوكيل على التصرف في الوكالة الفاسدة بالتعليق ٥٠٥
- مسألة فيما إذا وكَّله بأن يبيع من زيد، فباع من وكيله، والعكس ٥٠٦
- مسألة في تغريم الوكيل بالشراء ٥٠٦
- مسألة فيما إذا وكَّله في بيع شيء، فأوصى به الموكل ٥٠٦
- مسألة في اختلاف الوكيل والموكل في القبض ٥٠٧
- مسألة فيما إذا قال الموكل: وكلما عَزَلَ الوكيل المذكور فهو وكيل مستمر على
وكالته ٥٠٨
- مسألة في الوكالة بالتصدق بألف درهم على رجل فقيه مالكي ٥١١
- مسألة في توكيل الضامن بقبض الدين ٥١٤
- مسألة في اختلاف الوكيل والموكل في الثمن ٥١٤
- مسألة في أجرة الوكيل ٥١٥
- مسألة في الرجوع على الوكيل ٥١٦
- مسألة في الإذن بالمطالبة دون وكالة ٥١٧
- مسألة في الوكالة برد الجواب ٥١٨
- مسألة في الإقرار في مرض الموت أن في ذمته لزوجته ولائنه كذا وكذا ٥٢٠
- مسألة في الإقرار في مرض الموت أن جميع الملك الفلاني وقف ٥٢٢
- مسألة في رجل أقر بقبض الثمن من ابنته، ولم تكن أقبضته شيئاً... إلخ ٥٢٢
- مسألة في إقرار الأصل للفرع ٥٢٣
- مسألة في الإقرار في مرض الموت لأجنبي ٥٢٣
- مسألة فيمن أقر أنه لا يستحق على فلان شيئاً وأبرأه، ثم ادَّعى عليه بمسطور قبل
تاريخ الإبراء ٥٢٣

- مسألة فيمن أقر أن هذا البناء لفلان، ثم أثبت أنه مالك له عند حاكم ٥٢٤
- مسألة في صيغة إقرار ٥٢٤
- مسألة أخرى في صيغة إقرار آخر ٥٢٥
- مسألة في الجمع بين إقرار العوض وإقرار القرض في صيغة واحدة ٥٢٦
- مسألة في إقرار فيه الاعتراف بقبض العوض الشرعي فلوساً جديداً ٥٢٦
- مسألة فيمن أقر أن مدينه لا يقدر على الوفاء، ثم ادعى أنه قادر عليه ٥٢٧
- مسألة في الإقرار بعد الترسيم ٥٢٨
- مسألة في ادعاء رجل بما يُخالف إقراره ٥٢٨
- مسألة في رجل أقر بدَيْن لبعض أولاده، ورهن على ذلك مُلكاً، ثم أقر بذلك المُلْك لهم، ثم مات ٥٣٠
- مسألة في الإقرار في مرض الموت لبعض الورثة بأعيان ٥٣١
- مسألة في إقرار الوارث لمُشاركه في الإرث ٥٣١
- مسألة فيمن أقر بدراهم، فأعطى المقر له فلوساً جديداً ٥٣٢
- مسألة في اختلاف المقر والمقر له ٥٣٣
- مسألة فيمن أنكر الدَّين، ثم أذن لرجل بضمانه فيه ٥٣٤
- مسألة فيمن أقر أن كساوي زوجته باقية في ذمته ٥٣٤
- مسألة فيمن قال: لفلان علي ألف درهم إلا مئة إلا مئتين ٥٣٥
- مسألة في إقرار العتيق بأخوة شخص ٥٣٦
- مسألة في شهادة البينة بإقرار الميت بأخوة فلان ٥٣٦
- مسألة في الإقرار بالنسب ٥٤١
- مسألة في استعارة فرس للركوب إلى مسافة معينة ٥٤٣
- مسألة في استعارة دابة للركوب دون تقييد بالزمان أو المكان ٥٤٣

- ٥٤٤ مسألة في إعارة الغراس
- ٥٤٧ مسألة فيمن غضب دابة، ثم تركها، فأتلقت بالنهار
- ٥٤٧ مسألة فيمن تعدى بزراعة أرض، ولا يوجد مثلها إلا بعيداً من البلد
- ٥٤٨ مسألة في عتق العبد المغضوب
- ٥٤٨ مسألة في عودة العبد المغضوب من إبقائه بعد تغريم الغاصب قيمته لسيده
- ٥٤٩ مسألة في اختلاف الغاصب والمغضوب منه في تعيين المغضوب
- ٥٤٩ مسألة في غضب الإبراء
- ٥٥١ مسألة في إبراء الغاصب من أجره المغضوب مدة الغضب مقابل ردّه
- ٥٥١ مسألة في جماعة ورثوا بستاناً، فنبت فيه نخل لم يُعلم غارسه
- ٥٥٣ مسألة في رجل له عبد، فأمسكه أقوام، فضربوه، فهرب من ذلك
- ٥٥٣ مسألة في شخص دفع لشخص قمحاً مخلوطاً بشعير وتراب، فتلّف في يد المستولي
- ٥٥٥ مسألة في الشفعة بين شريكين في نصف دار، والنصف الآخر وقف
- ٥٥٧ مسألة في إخراج زكاة المال في القراض
- ٥٥٧ مسألة في شراء عامل القراض قمحاً، ومنع صاحب المال من بيعه
- ٥٥٨ مسألة في موت عامل القراض، واختلاط مال القراض بغيره
- ٥٥٩ مسألة في أخرى في موت عامل القراض، واختلاط مال القراض بغيره
- ٥٦٢ مسألة فيمن سافر بقمّاش لشخص للتجارة بالإذن
- ٥٦٣ مسألة في ملك عامل المساقاة حصّته بالظهور
- ٥٦٣ مسألة في جواز المزارعة وصحة التعامل بها
- ٦٥٢-٥٦٧ كتاب الإجارة إلى الوقف
- ٥٦٩ مسألة في استئجار امرأة لإرضاع سخلة، واستئجار شاة لإرضاع طفل
- ٥٦٩ مسألة في استئجار الأرض التي لا ماء لها بشرط أن يزرعها

- مسألة في الاستئجار للمرابطة عَوْضَ الجندي ٥٧٠
- مسألة فيما إذا قال: آجرتك هذا الشهر بدينار، وما زاد بحسابه ٥٧٠
- مسألة في إنشاء عقد الإجارة على مدة ماضية ولاحقة ٥٧١
- مسألة في إثبات أن الإجارة كانت بدون أجره المثل ٥٧٢
- مسألة في استئجار أرض عليها بناء للغير ٥٧٣
- مسألة في استئجار حانوت للشهادة فيه ٥٧٣
- مسألة في الإبراء من المنفعة في الإجارة ٥٧٤
- مسألة فيمن استأجر بعض بستان، فوضع غاصبٌ يده على الباقي، بحيث عُدِمَ نفعُ البستان كله ٥٧٦
- مسألة في عدول المستأجر من منفعة إلى أخرى ٥٧٧
- مسألة أخرى في عدول المستأجر من منفعة إلى أخرى ٥٧٨
- مسألة في فسخ إجارة بستان والمساقاة على ما فيه ٥٧٩
- مسألة في استئجار الأراضي الخراجية ٥٨٠
- مسألة فيمن استأجر أرضاً مساحتها كذا فوجدت أنقص ٥٨١
- مسألة في إجارة الإقطاع ٥٨٢
- مسألة في حلول الأجرة المؤجلة بموت المستأجر، وانفساخ الإجارة بموته، وفي التعدي على المستأجر ٥٩٠
- مسألة فيمن اشترى أشجاراً من مستأجر الأرض للغراس ثم مات ٥٩٢
- مسألة فيمن استأجر أرضاً للزراعة، فعطّلها، فنبت فيها عشب ٥٩٤
- مسألة فيمن اشترى أرضاً، فغرس فيها وعمّر، ثم ثبت أنها وقف ٥٩٤
- مسألة في استئجار أرض قبل أن تمضي مدة إجارتها الأولى ٥٩٦
- مسألة فيمن استأجر أرضاً ليزرعها، فعلاها النيل، ومضى أوان الزرع ٥٩٦

- ٥٩٨ مسألة في إجارة الإرضاع والحضانة.
- ٥٩٨ مسألة في استئجار النصف والثلث من أرض شائعة.
- ٥٩٩ مسألة في إجارة أرض أحباسية.
- ٦٠٢ مسألة في فسخ إجارة الأرض.
- ٦٠٢ مسألة في إجارة القمين.
- ٦٠٣ مسألة في إجارة إقطاع لم تُعرف حدوده ولا حيطانه.
- ٦٠٣ مسألة في انفساخ إجارة الوقف بموت الواقف إذا كان هو الناظر.
- ٦٠٥ مسألة في إقالة مستأجر الأرض، وقد آجر الأرض لمزارعين.
- ٦٠٥ مسألة فيمن استأجر أرضاً ليزرعها، فتعدى شخص وزرعها.
- ٦٠٥ مسألة في فسخ إجارة بستان والمساقاة على ما فيه.
- ٦٠٧ مسألة في تغيير مكان الإرضاع المتفق عليه في الإجارة.
- ٦١٢ مسألة في استئجار حمام.
- ٦١٣ مسألة في هرب المستأجر، وإجارة مالك الأرض لها إجارة ثانية في مدة الأولى.
- ٦١٤ مسألة في إجارة ممر الماء من الأرض.
- ٦١٥ مسألة في إجارة الوقف الذي جهل شرط إجارته وشرط نظره.
- ٦١٦ مسألة في فسخ إجارة حانوت امتنع الانتفاع به.
- ٦١٦ مسألة في عدم انفساخ الإجارة بموت مستأجر الوقف أو الإقطاع.
- ٦١٧ مسألة في فسخ الوارث الإجارة بموت المؤرث.
- ٦١٨ مسألة في رجوع المستأجر على المؤجر إذا عُصبت الأرض.
- ٦١٩ مسألة في استئجار بناء فيه أماكن مُعطلّة، ثم انهدم بعضه.
- ٦١٩ مسألة في اشتراط أن على المستأجر المغارم المُحدثة على جاري العادة.
- ٦٢٠ مسألة في استئجار أحد المؤجرين من المستأجر، ثم ظهر في الأرض نقص.

- ٦٢١ مسألة في إجارة أرض دون بيان وجه الانتفاع بها.
- ٦٢٢ مسألة فيما عمله والد المستأجر وولده في الأرض المستأجرة.
- ٦٢٣ بموت المؤجر مسألة في قبض الوالد أجره الأرض عن ولده محجوره، وفي انفساخ الإجارة بموت المؤجر.
- ٦٢٤ مسألة في مستأجر غرس أشجاراً، فباع حصّة منها، فمات المشتري، وادعى وارثه أن الميت استأجر الأرض من البائع.
- ٦٢٦ مسألة فيمن استأجر مركباً، فسافر بها، ففرقت.
- ٦٢٦ مسألة في الوكالة بإجارة وقف لطويل المدة وقصيرها.
- ٦٢٧ مسألة في انفساخ الإجارة بموت المؤجر والمستأجر.
- ٦٢٩ مسألة في إجارة الوليِّ إقطاع طفل، ثم خرج لغيره.
- ٦٣٠ مسألة فيمن استأجر جزيرة مجاورة للنيل، وزرعها، ثم غرق الزرع بالنيل
- ٦٣٤ مسألة في الإذن بالانتفاع بشيء، ثم الرجوع عنه دون علم المأذون له.
- ٦٣٦ مسألة في الإجارة الفاسدة.
- ٦٣٧ مسألة في رجل له نصف دار، آجرها، ثم تقاسم المؤجر وشريكه.
- ٦٣٨ مسألة في استئجار أرض استحقَّ قلعُ الزرع فيها قبل قلعها.
- مسألة في إضرار ناظر الوقف بالمستأجر، وفي اختلاف خليفة الناظر ووارث المستأجر في انقضاء مدة الإجارة.
- ٦٤٠ مسألة في استئجار أحد المؤجرين من المستأجر، ثم ظهر في الأرض نقص
- ٦٤٢ مسألة في ناظر أجر وقفاً، ثم زاد آخر على المستأجر الأول زيادة.
- ٦٤٣ مسألة في الإذن بسكنى داره، دون شرط الأجرة.
- ٦٤٣ مسألة في إجارة عقار أقرَّ مؤجره أنه وقف.
- ٦٤٤ مسألة في اختصاص مستأجر الوقف بأمر جرت العادة بها.
- ٦٤٥

- ٦٤٨ مسألة في فسّخ مالك الضائع الجعالة، ولم يعلم العاملُ به
- ٦٤٩ مسألة فيما إذا خاط العامل نصف الثوب، وسلّمه إلى المالك، فاحترق في يده
- ٦٤٩ مسألة فيما إذا قال الإمام: من دُلني على قلعة كذا فله كذا، فقال قائل: هي هذه التي أنت تحتها
- ٦٥٠ مسألة في علّاف سكن في دُكانين لهما مصطبتان، فأراد أن يزيد فيهما، ومسألة في توقيف أهل العلم
- ٦٥٠ مسألة في قناة حمام لتصريف مياهه، وعليها مصارف من المطر وغيره لغير صاحب الحمام
- ٦٥١ مسألة في الاشتراك في حفر نهر
- ٦٥٣ فهرس المحتويات



كلمة

في نقد طبعتي «التجرّد والاهتمام»

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد،

فقد كان أول ما عملنا على تحقيقه من «المكتبة البلقينية» هذا الكتاب الجليل «التجرّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»، وهو جمعُ الإمام عَلم الدين البلقينيّ لفتاوى والده، وقد تكفّلتُ مقدمة تحقيقه الآتية بالتعريف به وبيان أنه من أهمّ المجاميع الفقهية التي استمر العمل بكثيرٍ مما فيها من الفتاوى عبر العصور التي تلتها، لذا كان إخراج هذه الفتاوى إسهاماً علميةً لها وزناً.

وإنّ مما بُلّيت به جهود إخراج التراث غيابُ التنسيق بين جهود الباحثين، وعدم قيام هيئةٍ عليا تحكّم أعمال المحققين وتقوّمها. ومن ذلك أننا فوجئنا ونحن بصدد إخراج طبعتنا لهذا الكتاب بصدور طبعةٍ له عن دارِ ابن القيم بالمملكة العربية السعودية وابن عفان بجمهورية مصر العربية، بتحقيق مصطفى محمود الأزهرى، وبعد النظر في هذه الطبعة تبين لنا أنها لا تعدو إخراج نصّ دون خدمة تُذكر سوى: إثبات لفروق دون تحرير، وتخريج مقتضبٍ للأحاديث، وتعريفٍ متعجّلٍ بالأعلام وبعض الكتب. ومن ص ٢٢٥ في المجلد الأول حتى نهاية المجلد الثاني لا يوجد توثيقٌ في الحواشي مطلقاً لأي نصّ فقهيّ نقله المؤلف! على الرغم من غزارة نقوله وأهميتها. فضلاً عن خلوّ المتن عن الضبط. وهذا وصفٌ موضوعيٌّ متجرّدٌ للطبعة المذكورة.

ومن أوجه الافتراق الجذرية بين العملين:

- أن عملنا العلمي ليس تحقيقاً علمياً عالياً للكتاب فحسب، بل لقد تتبّع الباحثون المصادر الكثيرة ليجمعوا ما فات العَلَمَ البلقينيّ من فتاوى أبيه، فاستدركوا عليه (١٢٨) فتوى! جمعوها من بطون المصادر بتتبعٍ مُضِنٍ، ووقع هذا المستدرك في ٩٠ صفحة من المجلد الثالث. ولا يوجد من هذا شيءٌ ألبتة في الطبعة المصرية!

- ضبط محققونا نصّ الكتاب ضبطاً وافياً، وخرّجوا نقولَه وقابلوها على أصولها مقابلةً دقيقةً رجعوا في بعضها إلى كتبٍ مخطوطة، ودرسوا مسائله وعلّقوا عليها، ولا يوجد من هذا شيءٌ ألبتة في الطبعة المصرية!

- الكتاب مليءٌ بالفوائد العلمية والمسائل الدقيقة التي في غير مظانّها، وقد فهرس محققو طبعتنا تلك الفوائد في فهرس جامع وقع في ٧ صفحات، كما قاموا بفهرسة المسائل تفصيلاً لكل مجلد، فبلغ فهرس المجلد الأول ١٩ صفحة، وفهرس المجلد الثاني ١٩ صفحة، والمجلد الثالث ١٧ صفحة، بينما اكتفت الطبعة المصرية بسرِّدٍ لأسماء الأبواب في صفحتين ونصف! مع أن الكتاب محشوٌّ بالمسائل والفوائد.

والكتاب في طبعتنا مُذَيَّلٌ بأحد عشر فهرساً علمياً تفصيلاً يبلغ مجموع صفحاتها ٩٢ صفحة، من شأنها أن تُيسِّر للقارئ الوصول إلى بُغيته من الكتاب، وليس من ذلك شيءٌ في الطبعة المصرية!

- جاءت مقدمة المحققين في طبعتنا في ٧٦ صفحة أضاءت حياة المؤلف ومكانته في عصره، مستفيدةً من الترجمة الضافية التي كتبها ولده - وهي مما حققناه في هذه المكتبة البلقينية - ولم تتطرّق الطبعة المصرية لمثل ذلك.

- اعتمدت الطبعةُ المصريةُ النسخةَ التركيةَ وأخرين مصريتين، ومنتخباً للكتاب

ج

يقع في ١٥ ورقة، بينما اعتمدنا في تحقيقنا على أربع نسخ خطية منها (نسخة جامعة أكسفورد) التي لم يطلع عليها محقق الطبعة المصرية.

- أثبتنا الاسم العلمي للكتاب كما هو في سائر الأصول الخطية: «التجرّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»، بينما أخلّت بذلك الطبعة المصرية في سائر شارات الكتاب.

- في كتاب «التجرّد والاهتمام» هذا مواضعٌ مشكّلة، وكلماتٌ غامضة، وأسقاطٌ من الصعب التنبؤُ إليها؛ عالجناها كلّها في عملنا العلمي، ولا يكاد يوجد من ذلك شيءٌ في الطبعة المصرية. ثم إنَّ الطبعة المصرية لم تخلُ من أسقاطٍ متفرقة وتصحيفات، ومن أمثلتها:

المصرية	الخطأ	نسختنا	الصواب
١٢٧:١	من حديث هشيم عن عبد الملك	٢١٥:١	من حديث هشيم بن عبد الملك
١٣٢:١	كان ينام في إيتار من الصلاة	٢٢٢:١	كان ينام في أثناء زمن الصلاة
١٣٧:١	من طريق أبي ذؤيب عن صالح	٢٢٨:١	من طريق ابن أبي ذئب عن صالح
١٤١:١	فيما إذا تحصل إدراكها	٢٣٢:١	فيما إذا يحصل إدراكها؟
١٤٨:١	وهبك أنك داخلته نظراً	٢٤١:١	وهبك أنك راءٍ جلّه نظراً
١٥٧:١	وقبح بأن قول المنع	٢٥١:١	وفتح باب قول المنع
١٥٩:١	لاحتيال عارض بعدها	٢٥٥:١	لاحتيال عارض يفسدها
١٦٣:١	نافلة وللآخرين فريضة	٢٥٩:١	نافلة والأخرى فريضة
١٨١:١	التي تُمدُّ الظهران	٢٧٩:١	التي بمرَّ الظهران
٢٠٦:١	وهذا مقصود فيما نحن فيه	٣٠٨:١	وهذا مفقود فيما نحن فيه
٢٣٥:١	تُمدُّ الظهران	٣٤٦:١	بمرَّ الظهران
٢٣٥:١	فلان بن فلان	٣٤٧:١	فلان من فلان

المصرية	الخطأ	نسختنا	الصواب
٢٣٥:١	سقط من السؤال نحو ثلاثة أسطر	٣٤٧:١	وهي مثبتة في نسختنا
٢٣٦:١	بحيث يمكن الابتداء عليه	٣٤٩:١	بحيث يمكن الاستيلاء عليه
٢٤٠:١	يدُّ على محل البيع	٣٥٩:١	يدُّ على محل النبع
٢٤٢:١	فإن حصل على جمع فيه	٣٦٣:١	فإن حصل على ماء جمع فيه
٢٤٢:١	وأما صورة ما ذكره القاضي ابنُ كج فهل [يجوز] أن يقع الشراء	٣٦٤:١	وأما صورة ما ذكره القاضي ابنُ كج فهي أن يقع الشراء
٢٤٣:١	فيه سقط نحو سطر عند تعليق المصنف على كلام ابن كج	٣٦٦:١	أثبتنا السقط في المتن وأشرنا في الحاشية إلى أنه سقط من (ت)
٢٤٣:١	لا يتكرر الحكم فيه مما يجب نصف العشر	٣٦٦:١	لا يتكرر الحكم فيه، وإنما يجب نصف العشر
٢٤٤:١	بل يستقره وبدونه (جعل «يستقرُّ» به) كلمة واحدة	٣٦٨:١	بل يستقرُّه بدونه
٢٩١:١	وليس لصاحب الدين [إلا] الباقية في الذمة	٤٥٤:١	وليس لصاحب الدين الخمسون الباقية في الذمة

- قام على طبعتنا أربعة من جِلَّة المحققين، الذين جمعوا بين إتقان العناية بالتراث وبين العمل الأكاديمي، أنفقوا نحوَ عامين وهم يدرسون الكتاب ويخدمونه الخدمة العلمية العالية بحيث أضحى - بكل إنصاف - أنموذجاً علمياً يحتذى الباحثون.

ولعله تجدر الإشارة إلى أن صدور الطبعة المصرية كان هذه السنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م، ونحن انتهينا من مستدرك الفتاوى الذي كان بعد إتمام التحقيق في آخر شَوَّال ١٤٣٣ هـ فكان تمام عملنا قبل أن تصدر الطبعة المصرية.

ثم ظهرت مؤخرًا طبعةً ثانية للكتاب، بتحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي، نشرتها دار المنهاج بجدة، في مجلد واحد، يقع في ١١٢٠ صفحة! وهي خلّو عن ضبط النصّ، مع حاجته إلى ذلك، ولم يستوفِ المحقق تحرير فوارق النسخ، مع أن في الكتاب مواضع كثيرة تضطرب فيها الأصول الخطية اضطرابًا شديدًا كما يُعلّم من حواشي عملنا. وخلت هذه الطبعة أيضًا من التعليقات الفقهية ومن تراجم الأعلام، واقتصر المحقق على فهرس واحد فقط للمحتويات! مع أن الكتاب زاخرٌ بما يستوجب كشف مكنونه بالفهارس الشاملة.

وخلاصة ما تقدّم.. أن عملنا هو جمعٌ واسعٌ لفتاوى الإمام سراج الدين البلقيني، لا يقتصر على ما ذكر في «التجرّد والاهتمام»، مع الدراسة والتوثيق التأمين، واحتفاف الكتاب بالعناية الفائقة نصًّا وتعليقًا وفهرسة. والحمد لله من قبل ومن بعد،

فريق البحث العلمي
أزوة للدراسات والنشر
عمّان - الأردن

التجريد والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤-٨٠٥ هـ

جمعتها ورتبها ولده الإمام علم الدين البلقيني

المشرف سنة ٨٦٨ هـ

المجلد الثاني

حقق قسم الأنكحة منه

محمد عمر الكاف

حقق تيممة قسم المعاملات منه

الدكتور أمجد رشيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التجريد والافتقار

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

□ التجرد والاهتمام

بجمع فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

جمع وترتيب : الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

الطبعة الأولى : ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق ©

قياس القطع : ٢٤ × ١٧

الرقم المعياري الدولي : ٣-٢٠-٥٦٦-٩٩٥٧-٩٧٨ ISBN :

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٣ / ٣ / ٩٢٥)

أرْوِيقَة لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦٦٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

الدِّراسَاتُ المنشورة لا تعبر بالضرورية عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

تَمَّتْ قِسْمَةُ الْمَعَامِلَاتِ (١)

(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).



كِتَابُ الْوَقْفِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

[٣٦٠] مسألة: ذكر الرافعي في آخر الركن الأول في الفرع الأول من الفرعين: «ثم إنه لو وقف ماله في يد الغاصبِ جازاً»^(١). ولم يذكر التفصيل الذي ذكّر في بيع المغصوب من أن يكون قادراً على الانتزاع أم لا؟ ويقتضي^(٢) هذا الإطلاق أن يكون المغلّب في الوقف مشابهة^(٣) العتق^(٤)، وتصحيح بطلان وقف أحد العبدین يقتضي مشابهته للبيع. فالوقف فرعٌ متردّد^(٥) بين أصليّن، وقاعدة الشافعيّ في مثله^(٦) إلحاق الفرع بأكثر الأصليّن سبهاً في الحكم^(٧)؟

أجاب^(٨): الوقف لا يتردّد بين البيع والعتق، وإنما يتردّد بين التملك وشبه العتق، ولا توقّف في أنه من حيث^(٩) تملك المنافع للموقوف عليه يُشبهه

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٦: ٢٥٤).

(٢) في (ز): «ويقتضي».

(٣) في (ت): «مشابهته».

(٤) في (ز): «مشابهته للبيع». وفي (م): «مشابهته للعتق».

(٥) في (م) و(ز): «يتردد».

(٦) في (م): «مسألة».

(٧) في (ز): «بالحكم».

(٨) في (ز): «فيقول».

(٩) في (م): «حين».

التمليك، ومن حيث زوال الملك في الرقبة عن اختصاصِ الأدميين يُشبه العتق، فإذا وَقَفَ مَالَهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى الرِّقْبَةِ، وَذَلِكَ تَحْرِيرٌ، غُلِبَ شَبَهُ الْعَتَقِ وَصَحَّ مُطْلَقًا. وَأَمَّا تَصْحِيحُ بَطْلَانِ وَقْفِ (١) أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ؛ فَلَأَنَّ الْوَقْفَ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَحَلٍّ مَعَيَّنٍ فَبَطَلَ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ التَّمْلِيكِ الَّذِي لَمْ يُتَوَسَّعْ فِي بَابِهِ.

وَاحْتَرَزْنَا بِذَلِكَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِأَحَدِ (٢) الْعَبْدَيْنِ، فَإِنَّمَا صَحِيحَةٌ لِلتَّوَسُّعِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ، وَبَابُ الْوَقْفِ لَا يَلْحَقُ بِمَا خَرَجَ عَنِ قِيَاسِ التَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا يُوسَّعُ (٣) فِيهِ بِأُمُورٍ لَيْسَتْ لغيرِهِ.

وَاعْتَبَرْنَا الْقَبُولَ (٤) مِنَ الْمَعْيَنِ (٥) الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَارْتِدَادِهِ بَرَدَّهُ يَتَخَرَّجُ عَلَى مِرَاعَاةِ الشَّبَهَيْنِ؛ فَمَنْ شَبَّهُهُ بِالْعَتَقِ لَمْ يَعْتَبَرِ الْقَبُولَ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ وَشَدَّ (٦) - وَهُوَ الْبَعْوِيُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ - فَقَالَ: لَا يَرْتَدُّ (٧) بَرَدَّهُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِشَاذًا، بَلْ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي كَلَامِهِ لَهُ (٨) يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ الْمَحْرَمَاتِ، وَصَفَهَا بِأَنَّهَا تَتِمُّ بِكَلَامٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا (٩). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ

(١) فِي (ز): «قَدْر».

(٢) فِي (ت): «لِأَحَد».

(٣) فِي (ز): «تَوْسَع».

(٤) فِي (ت): «الْقَوْل».

(٥) فِي (ز): «الْقَبُولُ مِنَ الْمَعْنَى».

(٦) قَوْلُهُ: «وَشَدَّ» سَاقِطٌ مِنْ (ز) وَ(م).

(٧) فِي (ت): «يَزِيد».

(٨) قَوْلُهُ: «لَهُ» سَاقِطٌ مِنْ (ت) وَ(م).

(٩) «الْأَم» (٣: ٢٧٩).

اعتبار القبول، وأنه لا يَرْتَدُّ بالردِّ. والظاهر^(١) - والله أعلم - أنه أكثرُ شَبَهًا بالتكميلات^(٢) باعتبار التفرعاتِ المقتضيةِ بذلك^(٣).

[٣٦١] مسألة: قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْوَقْفِ فِي الرِّكْنِ الثَّانِي: «لَوْ وَقَفَ عَلَى عِمَارَةٍ^(٤) الْقُبُورِ، قَالَ فِي «التَّتْمَةِ»: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَى صَائِرُونَ إِلَى الْبِلَى، فَالْعِمَارَةُ لَا تَلَائِمُ حَالَهُمْ»^(٥) انْتَهَى. فَلَوْ^(٦) حُمِلَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى عَمُومِهِ نَاقَضَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوَصَايَا: «وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّ الْوَصِيَّةَ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَلِعِمَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا»^(٧).

فَهَلْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَصَايَا مَخْصُصٌ لِعَمُومِ^(٨) مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَقْفِ وَلِعَمُومِ^(٩) مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْمَقَابِرِ الْمَسْبُوتَةِ، وَلَوْ بُنِيَ فِيهَا هُدْمٌ^(١٠)، أَمْ لَا؟

(١) فِي (ز): «وَالَّذِي يَظْهَرُ».

(٢) فِي (م): «بِالتَّمْلِيكَاتِ».

(٣) فِي (ت): «لِذَلِكَ».

(٤) فِي (ز) وَ(م): «لَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ لِيَصْرَفَ الْغَلَّةَ إِلَى عِمَارَةٍ».

(٥) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ» (٦: ٢٦٢).

(٦) فِي (م) وَ(ت): «فَإِنْ».

(٧) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ» (٧: ٨).

(٨) فِي (م): «بِعَمُومِ».

(٩) فِي (م): «بِعَمُومِ».

(١٠) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ» (٢: ٤٥٢).

أجاب: أما ما^(١) ذُكِرَ في الوقف فلأنَّ الشرطَ فيه في الوقف على جهة^(٢) اعتبارُ القربة عند معظم الأصحاب كما حكاها الإمام^(٣)، ولا يشترطُ في الوصية للجهة إلا انتفاء المعصية^(٤)، فمن^(٥) أجل ذلك لا يجوزُ الوقفُ على المقبرة ليصرف الغلة إلى عمارة القبور؛ إذ لا قربة فيه. وأما الوصية فإنَّ المعتبرَ فيها انتفاء المعصية، وهو موجودٌ فيها ذُكِرَ في الوصية.

فإن قيل: فما معنى قولهم: «لما فيها من الزيارة والتبرُّك بها»؟

قلنا: هذا تعليل^(٦) قاصر، وقد قصر بعضهم الاستحبابَ عليه، والعلَّةُ الشاملةُ لذلك^(٧) ما اقتضاه قولهم قبل هذا من انتفاء المعصية.

فإن قيل: فإذا فرَّعنا في الوقفِ على الطريقة الأخرى المعتبرة للتملك، هل يصحُّ الوقفُ^(٨) على عمارة القبور؟

(١) قوله: «ما» ساقط من (م).

(٢) في (م) و(ت): «الجهة».

(٣) لكنَّ الإمامَ اختار كشيخه الوالد ما قاله القفال: من أنَّ المرعيَّ في الوقف على الجهة هو التملك لا القربة كالوصية والوقف على المعين. قال الشيخان: وطرق العراقيين توافق هذا، وهو الأشبه بكلام الأكثرين، وعبرَ عنه في «المنهاج» بالأصح. انظر: «العزیز شرح الوجيز» (٦: ٢٥٩) و«روضة الطالبين» (٥: ٣٢٠) و«المنهاج» مع شرحه «مغني المحتاج» (٢: ٣١٨).

(٤) قال الإمام الرافعي في «العزیز شرح الوجيز» (٧: ٩): «الوصية إما أن تكون لجهة أو لشخص معين؛ إن كانت لجهة عامة فالشرط ألا تكون جهة معصية».

(٥) في (ز): «لمن».

(٦) في (ت): «تعلیق».

(٧) في (ز) زيادة: «فإن هذا».

(٨) قوله: «الوقف» ساقط من (ز).

قلنا: لا؛ لأن^(١) تملك الموتى لا يصحّ.

فإن قيل: يكون تملكاً للمسلمين؟

قلنا: يمكن على هذا أن يصحّ الوقف ويكون ما ذكره المتوَلِّي^(٢) مُفَرَّعاً على طريقة المعظم، وقد صرّح المتوَلِّي بذلك في «التتمة» فقال في الفصل الخامس فيما يجوز^(٣) عليه وما لا يجوز: «وقاعدة الوقف: أن الوقف^(٤) يجوز على كل أمر فيه قرّبة، دون ما لا قرّبة فيه. ويشتمل على عشر مسائل». فذكر تسع مسائل تتعلّق بالقاعدة المذكورة، ثم قال: «العاشرة: الوقف على المقابر ليُصْرَفَ فاضلاً الغلّات في إصلاح القبور وتطيئتها، لا يجوز؛ لأنه ليس فيه قرّبة من حيث إن حالهم صائرٌ إلى الفناء والبلى^(٥)، فهي ضدّ حالهم». فقد صرّح المتوَلِّي بالقاعدة وتفريع المسألة عليها.

وظهر بذلك: أن المذكور في الوقف لا يُناقض المذكور في الوصية؛

(١) في (ز): «إلا أن».

(٢) هو الإمام الجليل أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتوَلِّي (٤٢٦-٤٧٨هـ) أحد أصحاب الوجوه في المذهب. له: «التتمة» - وهو تنمّة لكتاب «الإبانة» لشيخه الفوراني - لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد، ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٠٧) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) في (م) و(ز) زيادة: «الوقف».

(٤) في (ز): «أنه».

(٥) في (م) و(ز): «إلى الفناء والبلى والعمارة للبقاء».

لاختلاف قاعدة البايين، ولا يُخصَّص ما ذكره في الوصية ما ذكره في الوقف؛
لما بيَّناه.

وأما ما ذُكر في الجنائز فذاك في البناء في^(١) الموضع المسبَّل للدفن، وهذا
بناءٌ بغير حقِّ فهُدم، وفيما يتعلَّق بعمارة القبور وتطيينها أحاديثٌ هي مبسوطةٌ
في «الفوائد»^(٢).

والغرض من السؤال إنها هو بيان ما وقع في الأبواب الثلاثة، وقد ظهر
ما في ذلك.

[٣٦٢] مسألة: امرأةٌ بيدها وقفٌ فاستأدى شخصٌ أجرة الوقف، ثم
حلفَ أيماً أن المكان خالٍ، ثم إنَّ الرجلَ ذكرَ أن الذي قبضه أصرفه^(٣) في
العمارة وغير ذلك، ثم أشهدَ على المرأة أنها لا تستحقُّ عليه شيئاً، وأنها مواصلةٌ
بأجرة الوقف، ثم ظهرَ أنَّ المشهودَ له استأدى من الوقفِ أكثرَ مما ذكر، فهل
للمرأة إعادةُ الحسابِ وتحريرُ ما ذُكر من العمارة؟

أجاب: للمرأة^(٤) المذكورة أن تدعيَ بما ظهرَ على المذكور، ويُفصلُ الأمرُ
بينهما بالطريق الشرعي.

[٣٦٣] مسألة: رجلٌ يده^(٥) مباشرةٌ على وقفٍ بطريق شرعيٍّ، فعزله

(١) في (ز): «لا».

(٢) يعني: «الفوائد المحضة على الرافيي والروضة»، من مصنفاته رحمه الله.

(٣) في (ت): «ما صرفه». وهو ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «نعم للمرأة».

(٥) في (م): «بيده».

الناظر الذي استمرَّ به لتوهمٍ ما بلغه عنه، وكتبَ لغيره ليستقرَّ عوضاً^(١) يونس الذي في بطنِ الحوت، والمباشرُ^(٢) اسمه يونس. فهل يحلُّ للناظرِ اعتمادُ التوهمِ وعزُّ المباشرِ بمجرَّدِ ذلك؟ وإذا عزَّله بغيرِ جُنحةٍ فهل ينعزل؟ وإذا لم ينعزل هل يأثمُ العازلُ له بغيرِ حجة^(٣)؟ وما يلزمه فيما كتَبَ من التعريضِ والتنظيرِ^(٤)؟ وهل ينعزلُ الناظرُ بذلك؟ وهل على وليِّ الأمرِ تقريرُ المباشرِ على وظيفته ومنعُ التعديِّ عليه؟

أجاب: لا يحلُّ للناظرِ التوهمُ^(٥) وعزُّ المباشرِ بمجرَّدِ^(٦) ذلك، ولا ينعزلُ المباشر، ويأثمُ العازلُ له بغيرِ حُجة^(٧)، ولا يليقُ ما كتَبَهُ من التعريضِ والتنظيرِ، ويلازمُ على ذلك، وينعزلُ بما أقدمَ عليه من أذى المباشرِ القائمِ في وظيفته بالطريقة^(٨) المرضية، وعلى وليِّ الأمرِ تقريرُ المباشرِ في وظيفته التي لم ينعزلُ عنها بطريق شرعي، ويثابُ وليُّ الأمرِ وكلُّ مَنْ يُساعدُ على ذلك من المسلمين.

[٣٦٤] مسألة: رجلٌ وقفَ على يتامى المسلمين لتعليمهم القرآنَ وقفاً، وحصرَهم الواقف، فرتَّبَ الناظرُ على ريعِ الوقفِ المذكورِ جماعةً ليسوا داخلين

(١) في (م): «عوضه».

(٢) في (ز): «وكان المباشر».

(٣) قوله: «حجة» ساقط من (ت) و(م).

(٤) قوله: «والتنظير» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «لِلناظرِ اعتمادُ التوهمِ المذكور».

(٦) في (ز): «للمجرد».

(٧) في (م): «جنحة».

(٨) في (ز): «بالطريق».

فَعَجَزَ الْوَقْفَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْيَتَامَى وَعَلَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لَمْ يَعَجَزِ الْوَقْفَ، وَقَدْ احْتِاجَ الْوَقْفُ إِلَى بَعْضِ عِمَارَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ قَطْعَ مَعْلُومِ الْيَتَامَى وَمُؤَدِّهِمْ مَعَ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ عَلَى الْمَرْتَبَيْنِ بِمَا قَبْضُوهُ؟ وَعَلَى أَوْلِيَاءِ الْيَتَامَى طَلْبُ حَقِّ الْيَتَامَى أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلنَّاطِرِ الْأَخِيرِ التَّأْسِي بِمَنْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ مَنْ قَطَعَ مَعْلُومِ الْيَتَامَى وَمُؤَدِّهِمْ^(١) مَعَ إِمْكَانِ صَرْفِ مَعْلُومِهِمْ وَإِمْكَانِ الصَّرْفِ إِلَى الْعِمَارَةِ^(٢) مِنْ غَلَةِ الْوَقْفِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخَذَهُ الْمَرْتَبُونَ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ وَمَا قَرَّطَ فِيهِ الْمَقْصُرُونَ^(٣) الْمَذْكُورُونَ^(٤) بَدْفَعٍ مَا لَمْ يَسْغُ لَهُمْ دَفْعُهُ، وَعَلَى أَوْلِيَاءِ الْيَتَامَى الْقِيَامُ بِطَلْبِ حَقِّ الْيَتَامَى مِمَّنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ الْأَخِيرِ التَّأْسِي بِمَنْ سَبَقَهُ فِيهَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ.

[٣٦٥] مَسْأَلَةٌ: وَظِيفَةٌ فِي مَدْرَسَةٍ شَرَطَ وَاقِفُهَا الْبِيَاتَ بِهَا إِلَّا إِذَا ظَهَرَ عَذْرٌ شَرْعِيَّةٌ، ثُمَّ إِنْ صَاحَبَ تِلْكَ الْوَظِيفَةَ تَزَوَّجَ وَلَا يَطْمِئِنُّ إِلَّا أَنْ يَبِيْتَ^(٥) عِنْدَ أَهْلِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَفَارَقَةِ بَيْتِهِ^(٦) خَوْفًا عَلَيْهِ وَعَلَى مَا فِيهِ لَا سِيَّيَا بِاللَّيْلِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ مَعْلُومِهِ أَمْ لَا؟

(١) قَوْلُهُ: «وَمُؤَدِّهِمْ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٢) فِي (م): «عِمَارَةٌ».

(٣) قَوْلُهُ: «الْمَقْصُرُونَ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٤) فِي (م): «الْمَذْكُورُونَ بِذَلِكَ».

(٥) فِي (م): «إِذَا بَيَّتَ».

(٦) فِي (ز): «أَهْلِهِ».

أجاب: نعم، يستحقُّ جميعَ معلومه. وقد أفتيتُ بهذا مرات، واستشهدتُ في هذه المسألةِ بقضية ترك المبيتِ بمنى بعدر، ولا يلزمه^(١) الجبرُّ بالفدية، وهو^(٢) استشهادٌ حسن^(٣).

[٣٦٦] مسألة: رجلٌ باعَ حصته من دارٍ وصَّرَحَ بأنها ملكه، ثمَّ بعدَ لزومِ البيعِ تَصَرَّفَ المشتري في البيعِ بالعمارة والوقف، واستمرَّ الحالُ نحوَ عشرينَ سنة، ثمَّ أظهرَ البائعُ كتاباً فيه أنَّ أباهُ وَقَفَ الدارَ كلها على أولاده ولم يكنْ أحدٌ منهم موجوداً حينَ الوقف، ولا فيه قبول، وتاريخه نحوَ خمسينَ سنة.

فهل يشترطُ القبولُ في الوقف ولو أنه^(٤) واحدٌ منَ البطنِ الأول؟ وهل يُسمع دعوى البائعِ مع تصرُّحه أنها^(٥) ملكه وقتَ البيع؟ وهل يُعذرُ بأنَّ الوقفَ صدرَ من أبيه وليس له به علمٌ وقتَ البيع؟ وإن سُمعت دعواه هل يلزمُ البيئنة تعيينُ الدارِ حيث لم تُضبطِ الحدودُ^(٦) أو ضُبِطتْ وخَفِيَ الحالُ لطولِ الزمانِ^(٧)؟

(١) في (ز): «ولا يلزم».

(٢) في (ز): «وهذا».

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٢: ٣٨٢)، ونقله الشهابُ ابن حجر في «فتاويه الكبرى» (٣: ٢٣٠-٢٣١) ضمنَ جوابٍ له في الوقف.

(٤) في (ز): «ولا يلزم».

(٥) في (م): «أنها».

(٦) في (ز): «لم تضبط بقية الحدود».

(٧) في (ز): «بطول».

أجاب: نعم، يُشترط لصحة الوقف المذكور وجود البطن الأول ولو كان واحداً من أولاده، ولا يلزم من عدم ذكر قبول في المكتوب أن لا يكون البطن الأول^(١) قبلوا، وعلى تقدير عدم القبول فالذي^(٢) يظهر من كلام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» وغيرها: أن الوقف لا يُشترط فيه القبول، وهو الأرجح^(٣).

وأما دعوى البائع الوقف؛ فإن ذكر له تأويلاً بأن قال: لم أطلع حينئذ على كتاب الوقف؛ فإنه يُسمع^(٤) دعواه، وإن لم يذكر تأويلاً؛ فهذه مسألة مضطربة في المباحة والحوالة، ومذكورة في الدعاوى، وفيها كلام للروائي، ونقل نص، والأرجح أنها لا تُسمع^(٥).

(١) قوله: «في المكتوب أن لا يكون» ساقط من (ت).

(٢) في (ز): «فلا».

(٣) الوقف إن كان على جهة لم يُشترط فيه القبول قطعاً، أما إن كان على شخص أو جماعة معينين ففي اشتراطه وجهان؛ أحدهما - وهو الأصح عند إمام الحرمين وآخرين - اشتراطه، وصححه الرافعي في «المحرر» والنووي في «المنهاج» واعتمده الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٥: ٣٧٢). والثاني: لا يشترط، وبه قطع البغوي والروائي واختاره النووي في «روضة الطالبين» في السَّرقة واعتمده شيخ الإسلام في «المنهاج» و«شرح» (٣: ٥٨٢) والشهاب ابن حجر في «فتح الجواد» (١: ٦١٦) وإليه يميل كلامه في «تحفة المحتاج» (٦: ٢٥١). وانظر الوجهين في «روضة الطالبين» (٥: ٣٢٤).

(٤) في (م) و(ز): «تسمع».

(٥) قال شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٤: ٤٢٧): «ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع (هي ملكي سمعت دعواه للتخليف وبينته، وإلا) أي: وإن قال ذلك =

ولا بدّ من تعيين الدار بالحدود أو بالإشارة^(١) على الوجه المعتبر في ذلك، ومنه تظهر الحدود.

[٣٦٧] مسألة: إذا أقام من له الوظيفة نائباً، من يستحق^(٢) معلوم

الوظيفة؛ النائب أم المستنيب؟

أجاب: إذا كان في شرط الواقف ما يقتضي جواز الإنابة^(٣) فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة؛ أي: الأصل^(٤)، إذا حصل القيام بالوظيفة على مقصود الواقف، والأمريين النائب والأصل^(٥) على ما اتفقا عليه مما يسوغ شرعاً.

وإن لم يكن في شرط الواقف تعرّض لذلك وكان هناك عذرٌ يبيح الاستنابة فالأمر كذلك. وهذا في بعض الوظائف كالخطابة والإمامة^(٦) وما جرى مجراهما. وقد يكون العذر في بعض الوظائف مُسقطاً للزوم

= (لم تسمع) دعواه ولا بيته. وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقل ذلك من زيادته أخذ من المسألة الآتية، وظاهر أن محلّ عدم سماعها فيهما إذا لم يذكر تأويلاً. وقد أشار الشهاب الرملي في «حاشيته» إلى تصحيح قوله: (وظاهر أن محلّ عدم سماعها فيها إلخ). وكتب أيضاً على قوله: (إذا لم يذكر تأويلاً): «أي: وإلا كان قال: كنت جاهلاً بالوقف. سمعت دعواه ويحلف».

(١) في (م): «وبالإشارة».

(٢) في (ز): «مستحق».

(٣) في (ز): «الاستنابة».

(٤) في (ز): «الأصلي».

(٥) في (ز): «والأصيل».

(٦) في (ز): «كالإمامة والخطابة».

المقصود فلا يُحتاج إلى استنابة^(١) كالطالب في دَرَسٍ مثلاً يحصل له مرضٌ يَمْنَعُ^(٢) من الحضور.

وإن لم يكن في شرطِ الواقفِ ما يقتضي جواز الاستنابة، وليس هناك عذرٌ يقتضي جواز ما ذُكِرَ، فلا يستحقُّ الأصلُ الذي لم يُقَمْ بالوظيفة شيئاً من المعلوم في حالة^(٣) عدم قيامه بالوظيفة.

وأما النائبُ فيستحقُّ الكلَّ إن كان الاستحقاقُ مُعَلَّقاً^(٤) على سَدِّ الوظيفة، فإن كان مُعَلَّقاً على تَوَلِيَةِ أصلية^(٥) وقيامِ بالوظيفة فلا استحقاقٌ للأصل ولا للنائب^(٦).

قلت: وجدتُ هذه المسألةَ بخطِّ الشيخ جمال الدين الخطيبِ الإسائي^(٧) نقلها عن شيخنا الوالدِ رضي الله عنه، فنقلتها من خطِّه كما هي، والله أعلم^(٨).

[٣٦٨] مسألة: امرأةٌ وقفتُ مكاناً على نفسها مدةَ حياتها، ثم من بعدها على مَنْ سيُحدِّثه الله تعالى لها^(٩) من الأولاد، وعلى والدتها حليلة، وعلى

(١) قوله «إلى استنابة» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «يمنعه». وفي (م): «يمتعه».

(٣) في (ز): «حال».

(٤) في (ز): «مطلقاً».

(٥) في (ز): «أصله».

(٦) انظر ما يتعلق بمسألة الاستنابة في الوظائف: «الفتاوى الفقهية» للشهاب ابن حجر (٣):

٢٨٤-٢٨٥، ٢٩٧-٣٠١.

(٧) الظاهر أنه الإمام المعروف جمال الدين الإسائي (ت ٧٧٢هـ).

(٨) قوله: «قلت: ... والله أعلم». ساقط من (ز). وهو من كلام عَلَمِ الدين البلقيني.

(٩) قوله: «لها» ساقط من (ز).

زوجها شهاب الدين أحمد بالسوية بينهم، ثم من بعد وفاتهم^(١) على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم^(٢) بالسوية بينهم من ولد الظهر والبطن، الذكور والإناث في ذلك سواء، تحجب الطبقة العليا^(٣) منهم الطبقة السفلى، على أن من مات منهم^(٤) وله ولد أو ولد ولد^(٥) انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك^(٦) انتقل نصيبه لمن بقي في^(٧) درجته مضافاً لما^(٨) يستحقه من ريع الوقف، وثبت الوقف بطريق شرعي على حاكم شرعي حنفي وحكم بموجبه.

فتوفيت^(٩) الواقفة المذكورة وتلقاه بعدها ابنتها كزل وزوج الواقفة شهاب الدين أحمد المذكور ووالدة الواقفة حليلة، ثم توفيت والدة الواقفة عن غير ولد فانتقل نصيبها لكزل ولوالدها شهاب الدين أحمد بالسوية بينهما، ثم توفي شهاب الدين أحمد، وخلف ابنته كزل الموقوفة عليها من والدتها

(١) في (م): «بعدهم».

(٢) يدخل في الوقف على الذرية والعقب والنسل أولاد البنين والبنات قريتهم وبعيدهم، ولو حدث حمل وقف نصيبه. انظر: «روضة الطالبين» (٥: ٣٢٧).

(٣) في (ز): «أبدأ».

(٤) قوله: «منهم» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «أو أسفل منه» بدل «أو ولد ولد».

(٦) قوله: «ولا أسفل من ذلك» مكرر في (ت).

(٧) في (ز): «وإلا فلن في».

(٨) قوله: «لما» ساقط من (ز).

(٩) العبارة في (ز): «يستحقه وثبت الوقف على حنفي وحكم به فمات».

وولده لصلبه عبد الوهاب من غير الواقفة، فهل تستحق كزل شيئاً مما كان باسم والدها من الوقف المذكور مضافاً لما هو بيدها من والدتها^(١)؟

أجاب: نعم، تستحق كزل نصيب والدها شهاب الدين أحمد، ولا شيء لعبد الوهاب ولده أحمد^(٢)؛ لأنه من غير أهل الوقف، فلا يدخل في هذا الوقف^(٣).

(١) العبارة في (ز): «وتلقاه زوجها ووالدتها وبنتها كزل ثم ماتت حليلة فانتقل نصيبها لبنت بنتها كزل ثم مات أحمد عن ولده عبد الوهاب وكزل المذكورة فهل تستحق كزل ما كان باسم والدتها مضافاً لما هو بيدها أو يكون مع أخيها من أبيها عبد الوهاب بالسواء».

(٢) في (ز): «ولد يستحق أخوها عبد الوهاب شيئاً».

(٣) قوله: «فلا يدخل في هذا الوقف» ساقط من (ز). وفي (م) هنا حاشية: «أقول قدر رد عليه العلامة ابن حجر في «سوابغ المدد» وقال: الحق خلاف ما قال؛ لأن الضمير في قوله (على أولادهم) يرجع لجميع ما قبله ومنهم أحمد، وكذا قوله (على أن مات منهم إلخ) وحيث فلا فرق بين أولاده من الواقفة وغيرها إذ لا دليل على التخصيص، بل قوله (مع ولد الظهر والبطن) صريح في الشمول والعموم. انتهى ملخصاً محرّره محمد عابدين عفى عنه».

قلت: قد نقل هذا السؤال وجوابه الشهاب ابن حجر آخر كتابه «سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف: من مات من غير ولد» المسطر ضمن «فتاويه» (٣: ٢٢١) وتعقبه فقال: «وما ذكره من عدم استحقاق عبد الوهاب فيه نظر ظاهر، وقضية ما مر عن القفال من أن الضمير يرجع لجميع ما قبله استحقاقه؛ فإن قوله (على أولادهم) يرجع لجميع ما قبله ومنهم أحمد، وكذا قوله: (على أن مات منهم وله ولد إلخ) يرجع لأحمد أيضاً، وإذا رجع إليه فلا فرق بين أولاده من الواقفة وغيرها؛ إذ لا دليل على التخصيص بأولاده منها، بل قوله (من ولد الظهر والبطن إلخ) صريح في الشمول والعموم، على أن لنا قولاً ضعيفاً: أن الضمير لا يرجع إلا إلى أقرب المذكور، وهو هنا أحمد فدخول أولاده مطلقاً متفق عليه، فكيف يسوغ حرمان بعضهم؟ فالوجه خلاف ما قاله، وقد خالف البلقيني في ذلك جماعة، =

قلت^(١): هذه المسألة نقلها الشيخ شرف الدين البغوي^(٢) عن شيخنا
الوالد رضي الله عنه فنقلتها من خطه كما هي، وقال في آخرها: هذه صورة
فتوى كتبت عليها شيخ الإسلام بما خالف به^(٣) غيره ممن أفتى فيها، وذكر أنه
وقعت له في حلب، وعقد لها مجالس ولم يرجع إلى أحد ممن خالفه فيها.

وأقول أنا: إن قاضي القضاة بدر الدين ابن أبي البقاء^(٤) رحمه الله تعالى
كان حَكَمَ في هذه القضية بما أفتى به الوالد رضي الله عنه بإشارة الوالد له في
ذلك^(٥).

[٣٦٩] مسألة: شخص وقف خانقاه على الصوفية المقيمين بها
والواردين عليها، فهل تدخل النساء وغير البالغين في لفظ الصوفية؟ وهل
يُصرف إليهم شيء؟

= وعقدوا له فيها مجالس، لكنه لم يرجع لهم، ولعله لشيء ظهر له، لكن الحق خلاف ما قاله،
وإن جلت مرتبته».

(١) القائل: هو علم الدين البلقيني جامع هذه «الفتاوى».

(٢) في (م): «البغدادي». وكذا في (ز) كما سيأتي قريباً في التعليق.

(٣) قوله: «به» ساقط من (م).

(٤) هو الإمام قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي
ابن تمام الشبكي الشافعي (٧٤١-٨٠٣هـ) دَرَسَ وأفتى وحَدَّثَ بمصر والشام وغيرهما.
انظر: «طبقات ابن قاضي شعبة» (٤: ٦٠).

(٥) العبارة في (ز): «قال الشيخ شرف الدين البغدادي: خالف الشيخ فيها جماعة وكان ذلك
بحلب وصمم الشيخ على ما أفتى به وأمر ابن جماعة وهم جميعاً مع الملك الظاهر بحلب:
أن يحكم بوفق ما أفتى به، فعمل بذلك».

أجاب: لا تدخل النساء من جهة اللفظِ والعرف^(١)؛ أما اللفظُ فقوله: (على^(٢) الصوفية المقيمين بها والواردين^(٣) إليها) فإنه^(٤) لا يتناول الإناث. وأما العرفُ فقد اطرَد^(٥) في وقف الخوانقِ على الصوفية بمقتضى الواقع للذكور^(٦)، وإن^(٧) اتفق وقف مكانٍ على النساء^(٨) فلا يُسميه أهل العرفِ خانقاه، بل يُسمونه^(٩) اسماً آخر، وهذا المعنى يدفع إرادة الجهة مجردة عن شرطِ الذكورة.

وأما غير البالغ فلا يدخل إن كان غير مميز، أو مميزاً لم يصل إلى حالة من العبادة والتخلُّق بحيث يُطلق عليه هذا الوصف، كما هو الغالب في أبناء هذا الزمان، وحينئذٍ فمن لم^(١٠) يُطلق عليه ذلك لا يدخل في الوقف على الصوفية، فلا يجوز أن يُصرف إلى النساء وإلى^(١١) غير البالغين على الوجه المذكور شيء من الرِّيع المشروط للمذكورين.

(١) في (ز): «ولا العرف».

(٢) في (ز): «فلقوله».

(٣) في (م): «الواردين».

(٤) في (ز): «إلى آخر».

(٥) في (ز): «هذا طرد».

(٦) في (ز): «الذكور». وفي (م): «للذكر مثل».

(٧) في (ز): «فإن».

(٨) في (ز): «نساء».

(٩) قوله: «يسمونه» ساقط من (ز).

(١٠) قوله: «لم» ساقط من (م).

(١١) في (م): «ولا إلى».

قلت: نقل هذه المسألة العلامة قاضي القضاة تاج الدين السبكي^(١) رحمه الله تعالى عن شيخنا الوالد رضي الله عنه، ونقلتها من خطه كما هي^{(٢)(٣)}.

[٣٧٠] مسألة: مساجد في قرى، قد دثرت المساجد لدثور القرى، ولها أرض موقوفة عليها، وتعذر صرفها في مصالح المساجد المذكورة، وليس لها واقف معلوم يعود الوقف عليه لانتفاع مصرفه، فهل يعود إلى بيت المال يُصرف

(١) هو الإمام المفتن البارغ قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (٧٢٧-٧٧١هـ) له «طبقات الشافعية الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى»، و«جمع الجوامع» و«شرح منهاج البيضاوي» و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«الأشباه والنظائر»، وغيرها. انظر: «طبقات ابن قاضي شعبة» (٣: ١٠٤).

(٢) قوله: «قلت: نقل... كما هي» ساقط من (ز). وهو من كلام علم الدين البلقيني.

(٣) نقل العلم البلقيني هذا الجواب وأنه نقله عن التاج السبكي في الحواشي التي جمعها من كلام والده وأخيه جلال الدين على «الروضة» (٤: ٤٨١) عقب فائدة نقلها عن والده متعلقة بهذا الإفتاء ونصها: «سئلت عن صبي عمره خمس سنين، هل يدخل في لفظ الصوفي؟ فأفتيت: بأنه لا يدخل إذ لا يتحقق انتسابه إلى التصوف في هذا السن، واشترط الغزالي العدالة يدل على ذلك؛ لأن الصبي ليس بعدل، وعلى هذا يقال: لا يدخل المميز بل ولا المراهق، وفيها نظر.

وأما الوقف على طلبة العلم؛ فأفتيت: بأنه لا يدخل فيه من سنه خمس سنين؛ إذ لا يتحقق طلبه العلم في هذا السن، ويظهر أن يدخل المميز؛ لأنه يتحقق طلبه للعلم في ذلك السن. انتهت». وانظر في الوقف على الصوفية: «العزیز شرح الوجيز» (٦: ٢٦١-٢٦٢).

في المصالحِ على^(١) المسلمين أم لا؟ وإذا جازَ صرفُها^(٢) في المصالحِ هل للإمام أن يرزقها لأحدٍ من المسلمين أم لا؟ وإذا جازَ هل^(٣) لأحدٍ منازعته؟
 أجب: يُصَرَّفُ ربيعٌ ما ذُكِرَ من الأوقافِ على الفقراء والمساكين، وإن رأى الإمامُ صرفَه إلى المصالحِ عَمِلَ بمقتضاه، وقد قال بذلك جمعٌ من العلماء، وهو قويٌّ، ولكن لا يعودُ ذلكَ ملكاً لبيتِ المال، وإذا صَرَفَ الإمامُ لمن ذكر فإنه يُعْمَلُ به^(٤)، وليس لغير المذكور أن يتعدَّى بمنازعته^(٥).

[٣٧١] مسألة: شخصٌ له طلبٌ في مدرسة، فغابَ مُدَّةَ أيامِ الدَّرسِ، ثمَّ دخلت^(٦) عليه^(٧) أيامَ البَطالةِ، فهل تُحسَبُ عليه الغيبةُ مُدَّةَ البطالةِ أو يستحقُّ مُدَّةَ البَطالةِ؟

أجاب: لا تُحسَبُ عليه الغيبةُ مُدَّةَ البَطالةِ.

[٣٧٢] مسألة: شخصٌ جعلَ على وَقْفِهِ ناظراً وجعلَ عليه مباشراً معيَّناً، وقال: إنَّ له أن يزيدَ وينقصَ ما يرى ويغيِّرَ ما رأى ويرتبَ ما رأى، فهل للناظرِ تصرفٌ في المصارفِ بغيرِ إذنه؟ وهل له أن يعزله؟

(١) في (ز): «فيصرف في مصالح».

(٢) في (ز): «صرفه».

(٣) في (ز): «فهل».

(٤) في (ز) و(م): «يعمل بمقتضى ذلك».

(٥) العبارة في (ت) هنا فيها تكرار.

(٦) في (م): «دخل».

(٧) قوله: «عليه» ساقط من (م) و(ز).

أجاب: للناظر التصرفُ في المصارفِ المعينة له في شرطِ الواقفِ من غير إذنِ المباشرِ المذكور، وليس له أن يعزَلَ الناظرَ بغير سببٍ شرعيّ.

[٣٧٣] مسألة: أرضٌ خارجةٌ من قرية، والأرضُ موقوفةٌ على جماعة، ونصفُ القرية موقوفةٌ على غيرهم، فوضعَ مستحقُّ نصفِ القريةِ يده على نصفِ الأرضِ زاعماً أن الأرضَ داخلةٌ في القرية، وكتابُ الوقفِ مُصرِّحٌ باستثناءِ الأرضِ بأنها خارجةٌ عن وقفه، فلما ظهرَ كتابُ الوقفِ اضطلحوا على نصفِ ما استولوا عليه، وأشهدَ كلُّ على نفسه أنه لا حقَّ له فيها^(١) في يد الآخر، فظهرَ بعد ذلك في كتابِ الوقفِ: أن الأرضَ المذكورةَ خارجةٌ عن وقفهم، فهل يقَدِّحُ الإشهادُ في الوقفِ المستمرِّ، ويلزم ما وقعَ عليه الصلحُ أم لا؟

أجاب: لا يقَدِّحُ الإشهادُ المذكورُ في أصلِ الوقفِ الثابتِ المستمرِّ حكمه، وأما الذي وقعتْ عليهم الشهادةُ بخلافِ أصلِ الوقفِ المذكور؛ فإن ذكروا عُذراً لإقرارهم بأن قالوا: كنا نظنُّ ذلك وقد بانَ لنا خلافه؛ فإنه لا يقَدِّحُ في حقِّهم ما ظهرَ^(٢) من الإشهاد، والذي ظهرَ أنه لم يستندْ إلى أصلٍ معمولٍ به.

[٣٧٤] مسألة: شخصٌ وقفَ حصَّةً في حوانيتٍ على مسجد، وعلوُّ الحوانيتِ بناءً^(٣) هُدْمَ وأضرَّ بالحوانيت، فهل يلزمُ صاحبَ العلوِّ هدمُ بنائه

(١) قوله: «فيها» ساقط من (ت).

(٢) في (م) و(ز): «صدر».

(٣) قوله: «بناء» ساقط من (ز).

وإصلاح ما تضرَّر^(١) بها؟ وإذا^(٢) كانت الحوائتُ قويةً قديمةً فأراد صاحبُ العلوِّ هدمها وتجديدها لمصلحةِ علوِّها، فهل يلزمُ مستحقُّ الحوائتِ ذلك أم لا يلزمُهم إلا عمارة ما هو ضروريٌّ للقيام بمصالح المسجد؟ وهل لصاحبِ العلوِّ الحملُ بمجرد دعواه بلا بينة؟ وإذا جهل أمرُ مصرفِ الحوائتِ فهل هي لمن^(٣)؟ وإذا امتنع صاحبُ السُّفلِ من هدم الأركانِ فهدمها صاحبُ العلوِّ ليجدّدَ أعلاها مدةً وصرفَ على ذلك مؤنة، فهل عليه مدةُ التعطيلِ؟

أجاب: إن كان العلوُّ المذكورُ وقفاً؛ فإن الناظرَ عليه يلزمُه^(٤) بمقتضى النظرِ أن يعمره من ريعه بحيث يزولُ ضرره ويحصل^(٥) عليه، ولا يلزمُه عمارة السُّفلِ، ولكن يلزمُه إزالة ما يحصلُ منه الضررُ كما تقدّم.

وإن كان العلوُّ المذكورُ ملكاً لرشيده فلا يلزمُ المالكَ العمارة، وإن كان لمحجورٍ عليه لزمَ الوليُّ أن يعمرَ كما سبقَ في الوقف، ويلزمُ المالكَ إزالة الضررِ الزائدِ على استحقاقِ الحمل.

وأما الأركانُ القويةُ القديمةُ فلا يلزمُ مستحقَّها موافقةُ صاحبِ العلوِّ على ما ذكر، ويلزمُ المتكلمَ في الوقفِ العمارةُ التي تتعلقُ بالحوائتِ الموقوفة.

(١) في (ز): «يضر».

(٢) في (م): «وإن».

(٣) قوله: «فهل هي لمن» كذا في الأصول الخطية.

(٤) في (ز): «يلزم».

(٥) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: «يحمل».

ولصاحبِ العُلُوِّ استحقاقُ الحملِ إذا لم يُعَلِّمِ الحالُ في ذلك، ولا يُكَلِّفُ قيامَ البينة لما ذُكر.

والسَّقْفُ المذكورُ الكائنُ في أيدي^(١) أولي الاستحقاقِ في الجهتين بينهما، وإن كان عقداً لا يُمكنُ إحداثُهُ بعد بناءِ العُلُوِّ فإنه يكونُ لصاحبِ السُّفْلِ. وأجرةُ الحوانيتِ في مدةِ التعطيلِ الصادرِ منْ صاحبِ العُلُوِّ لازمةٌ له، وكذلك ما يتعلَّقُ بأرْشِ النقصِ في الأبوابِ والضبيبِ^(٢)، ويؤخذُ الأرشُ منه ويُصرفُ فيما تَلَفَ منْ ذلك.

[٣٧٥] مسألة: وقفٌ ضاع^(٣)، فَعُمِلَ محَضَرٌ بأن ثلثَ القريةِ الفلانيةِ وقفٌ على فلانٍ ثم على أولاده وأولادِهِم ثم على الفقراءِ، وحُكِمَ بصحته، ولم يذكروا حدودَ القريةِ، بل قالوا: إنَّ الشهودَ يعرفون حدودَها، ولم يذكروا الواقف، والمستحقون متناولون^(٤)، فهل يصحُّ الوقفُ أم^(٥) لا؟

أجاب: الصادرُ^(٦) من الواقفِ على الحصةِ التي يعرفُها في العقارِ الذي يعرفُه صحيح، والمحضَرُ ليس فيه شهادةٌ بإنشاءِ الوقفِ، وإنما فيه^(٧) الشهادةُ

(١) قوله: «أيدي» ساقط من (م).

(٢) جمع ضبة، وهي: حديدة عريضة يضرب بها الباب، وغلقٌ من الخشبِ ذو مفتاح يغلِقُ به الباب. «المعجم الوسيط» (ض ب ب).

(٣) في (ز): «وقف ضاع كتاب وقفه».

(٤) في (ز): «يتناولون».

(٥) في (ز): «أو».

(٦) في (ز): «الوقف الصادر».

(٧) في (ت): «ولنا فيه».

بأنَّ الحِصَّةَ المذكورةَ وَقَفَ، والشَّهادةُ معمولٌ بها بِشَرَطِ تَمَامِ الحَالِ فيها، كما جَرَى للشيخِ الإمامِ^(١) ابنِ عبدِ السلامِ في بَرَكَةِ الحَبَشِ^(٢) فإنه قال في «أسجاله»: «ولم تثبت الحدود؛ إذ الحدودُ لا تثبت^(٣) بالاستفاضة»^(٤). وأبقاها على عادتها، وهذا نوعٌ من التهامِ بشهادةِ الشهود.

[٣٧٦] مسألة: وقف على مصارف وما فَضَّلَ يُصَرَّفُ للفقراء، فاحتاج

(١) في (م): «الإمام العالم».

(٢) في (ز): «تركه في الحبس» والصوابُ ما أثبتته. قال ياقوت في «معجم البلدان» (١: ٤٠١): «بركة الحبش: هي أرضٌ في وهدة من الأرض واسعة، طولها نحو ميل، مشرفة على نيل مصر خلف القرافة، وقف على الأشراف، تزرع فتكون نزهة خضرة لذكاء أرضها واستفالتها واستضحائها وريتها، وهي من أجل متنزهاة مصر، رأيتها، وليست ببركة للماء، وإنما شُبِّهت بها، وكانت تُعرف ببركة المعافر وبركة حمير، وعندها بساتين تعرف بالحَبَشِ، والبركة منسوبة إليها».

(٣) في (ز): «أثبت».

(٤) سئل الشهابُ ابن حجر كما في «فتاويه الكبرى» (٤: ٣٨٤) هل تثبت الحدودُ بالاستفاضة؟ فأجاب: الذي نقله البُلُقِينِيُّ رحمه الله تعالى في «فتاويه» في باب الجزية [يعني: في المسألة الآتية برقم (٧٧٤)] عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى واعتمده أنها لا تثبت بها. وعبارته: «الحدودُ لا تثبت بمجرد الوجود، ألا ترى أن غاصباً لو غصب داراً وجاء مدَّعيها ليدعي بها وأقام بيئةً بالدار ولم تتعرَّض البيئةُ لحدودها لا بالإشارة ولا بالعبرة فإننا لا ننزع الدار من الغاصب بمجرد ما ذكر».

فإن قيل: فقد ذكر العلماء رضي الله تعالى عنهم أن ما اشتهر لا حاجة إلى ذكر حدوده. فالجواب: أن ذلك في المشهور المقطوع به، فأما غير ذلك مما شكَّ في حدوده فلا بدَّ من ذكر حدوده. وقال الشيخ الإمام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: إن الحدودَ لا تثبت بالاستفاضة. ورأيتُ ذلك في مكتوب له مسجلاً عليه بقضية بركة الحَبَشِ، وقال في آخره: ولم تثبت الحدود؛ إذ الحدود عندنا لا تثبت بالاستفاضة».

الوقفُ إلى عمارةٍ فعَمَّرَ وفضلت (١) فضلةً، وللمصارفِ مدةٌ مكسورة، فهل يُصرفُ الفاضلُ لهم خاصةً أم لهم وللفقراء؟

أجاب: يُصرفُ الفاضلُ عن العمارة للمستحقين المقدمين على الفقراء إلى أن يستوفوا مُستحقَّهم الذي قدَّمهم به الواقف، وإذا جاءت غلةُ الوقفِ وفضلَ شيءٌ عن (٢) المستحقين فإنه يصرفُ للفقراء والمساكين على مقتضى ما شرط (٣) الواقف (٤).

[٣٧٧] مسألة: شخصٌ وقفَ وقفاً على ابنه فلانٍ وابنته ستَّ العراق، للذكر مثل حظِّ الأنثيين أثلاثاً، وعلى من سيُحدثه الله تعالى له كذلك (٥)، ثم على ذكورِ أولادِهِم الذكور، فإذا انقضوا فعلى أولادِ إخوتِهِ فلانٍ وفلانٍ الذكور، ثم (٦) ذكورِ أولادِهِم الذكور، فلم يبقَ الآن من ذرِّيَتِهِم (٧) غيرُ ابنِ ستَّ العراق، فتنازع طالبان من أهل العلم فقال أحدهما: يستحقُّ ويكونُ قوله: (الذكر) تأكيداً لفظاً للمضاف في قوله: (ذكور أولادِهِم). وقال الطالب الآخر: لا يستحقُّ؛ لأنه بدلٌ من الضمير في (أولادِهِم).

(١) في (ز): «وفضل».

(٢) في (ز): «من».

(٣) في (م): «شرطه».

(٤) ذكر إفتاء البلقيني هذا مختصراً للشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٢: ٢٦٤).

(٥) في (ت): «ذلك».

(٦) في (م): «ثم على».

(٧) في (ز): «ولم بين من من ذرئته». وفي (م): «ذرئته».

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ^(١): بَأَنَّ^(٢) الْإِبْدَالَ مِنْ ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ مَمْتَنَعٌ^(٣) عَلَى الْمُخْتَارِ.
 فَأَجَابَ: بَأَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ بَدَلِ الْبَعْضِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْهُ.
 فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْآخَرُ: بَأَنَّ بَدَلَ الْبَعْضِ يَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى
 الْمُبْدَلِ^(٤).

فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يُقَدَّرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَمَعْنَى الْكَلَامِ: ذَكَورُ أَوْلَادِ الذَّكَورِ مِنْهُمْ؛
 فَابْنُ سِتِّ الْعِرَاقِ مِنْ ذَكَورِ الْأَوْلَادِ لَا مِنْ ذَكَورِ أَوْلَادِ الذَّكَورِ. وَحَمَلُ الْكَلَامِ
 عَلَى التَّاسِيْسِ خَيْرٌ مِنَ التَّكْيِيدِ.

فَمَنْ هُوَ مِنْهَا الْمَصِيبُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ وَعَدَمِهِ؟

أَجَابَ: لَا يَسْتَحِقُّ ابْنُ سِتِّ الْعِرَاقِ شَيْئاً مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 أَوْلَادِ الذَّكَورِ، وَكَلَامُ الْوَاقِفِ أَوْلَاً وَآخِراً دَالٌّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْإِنَاثِ^(٥) لَا
 يَسْتَحِقُّونَ شَيْئاً مِنَ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ، لَا فِي ذُرِّيَّتِهِ وَلَا ذُرِّيَّةِ^(٦) إِخْوَتِهِ، وَزَادَ فِي
 ذُرِّيَّةِ إِخْوَتِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُمُ الْإِنَاثَ أَوْلَاً، بِخِلَافِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَوْلَادِهِ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْبَدَلِ مِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ، وَلَا إِلَى بَدَلِ

(١) قوله: «عليه» ساقط من (م).

(٢) في (ز): «فأعرض عليه بائع».

(٣) في (ز): «للغيبه ممتنعه».

(٤) في (ز): «البدل».

(٥) في (ز): «البنات».

(٦) في (ز): «ولا في ذريته».

البعض^(١) من كل؛ فإن الألفاظ من المقرّين^(٢) أو المنشئين لوقف أو وصية أو إعتاقٍ تُحمل على يفهمه^(٣) أهل العرف، لا على دقائق العربية^(٤)؛ فإنّ الواقف قد لا يكون له معرفة بشيء من العربية ولا دقائقها ولا البدل والمبدل ولا البعض، فتزِيلُ كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم، ولو لَحَنَ في الإعتاق بتذكير أو تأنيثٍ لم يُؤثّر في الإعتاق؛ عملاً بالعرف.

ولو كان الواقف يَعْرِفُ العربيةَ فإنه لا يُقضى على لفظه الذي له احتمالان^(٥) من جهة العربية بأحد المحتملين إلا أن تُثبِتَ^(٦) بينة إرادة ذلك.

ومسألة البدل لنا عليها بمفردِها عملٌ ليس هذا موضعَ بسطه؛ فإن المقصود الفتوى باستحقاق من ذكر وعدم استحقاقه، فلا نشتغل إلا بما فيه تحقيق برد.

ثم كتب رضي الله عنه^(٧) بعد ذلك كلاماً مفرداً خارجاً عن هذا الجواب

(١) في (م) و(ز): «بعض».

(٢) في (ز): «القرين».

(٣) في (ز): «يُحمل على ما يفهمه».

(٤) استشهد الشهابُ ابن حجر بكلام البلقيني هذا في فتوى له كما في «الفتاوى الكبرى» (٣):

(٢٠٨) ونصه بعد كلام: «... لأننا لا نبني عبارة الواقفين على الدقائق الأصولية والفقهية

والعربية كما أشار إليه الإمام البلقيني في «فتاويه»، وإنما نُجرِّبها على ما يُتبادر ويُفهم منها في

العرف وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم».

(٥) في (م) و(ز): «محمّلات».

(٦) في (م): «يثبت».

(٧) في (ز): «المجيب».

فقال^(١): والكلام الذي لنا عليه: أن بدل الظاهر من المضمر إنما يمتنع عند مَنْ يَمْنَعُهُ^(٢) من ضمير المتكلم أو المخاطب، فأما ضمير الغائب فلا يُمنع^(٣) البدل منه اتفاقاً. فما أُورد^(٤) على ذلك غير صحيح، والجواب أيضاً غير صحيح^(٥).

وإنما لم يُتعرّض لذلك في الفتوى؛ لأنّ القصد إنما هو استحقاق ابن سبّ العراق أو عدم استحقاقه، وما^(٦) ذكرناه من أنه لا يُنظر في ذلك إلى البدل لم يقرّر مدّعيه على دعواه، وإنما أردنا أن مثل هذه الأمور التي في العربية لا يُعتمدُ فيما ذكرناه، ولما تركنا ذلك في الفتوى وقّع بخاطرنا أن ذلك رُبما يُوقع في الإلباس^(٧) من جهة ما قيل في البدل، فأردنا أن نُنبّه على ذلك، ولا بدّ من كتابته على الفتوى؛ لئلا يحصل^(٨) نوع من الإلباس.

[٣٧٨] مسألة: خانقاه اشترط واقفها أن يكون شيخها مجرداً من غير ديار مصر^(٩) مولداً وليست له وظيفة غيرها، فولّى قاضي المسلمين بالديار المصرية

(١) قوله: «كلاماً مفرداً خارجاً عن هذا الجواب فقال» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «يمنع».

(٣) في (م) و(ز): «يمنتع».

(٤) في (م): «ورد».

(٥) قوله: «والجواب أيضاً غير صحيح» ساقط من (م).

(٦) في (م): «وبها».

(٧) في (ز): «يوقع الالتباس».

(٨) في (م): «لئلا يحصل فيه».

(٩) قوله: «مصر» ساقط من (م).

- وهو الناظر - شيخاً من أهل العلم متزوجاً مصرياً له وظيفة لا تُعارض لمصلحة اقتضاها نظره حيثئذ، فهل يثبت له استحقاق المشيخة^(١)؟ وهل له النزول عنها لمتصفٍ بالشروط السابقة أو لا؟

أجاب: نعم، يثبت له بذلك^(٢) حق المشيخة المذكورة لما صدر من الناظر^(٣) القاضي من التولية للمصلحة التي اقتضاها نظره.

وفي^(٤) كل من الشروط المذكورة نظر:

أما كونه مجرداً بمعنى: أنه لا يكون متزوجاً، فهذا شرط غير معمول به لمخالفته الأدلة من الكتاب والسنة في الحث على التزويج، وهذا شرط مخالف للكتاب والسنة^(٥) فلا يُعمل به أصلاً^(٦).

(١) في (م): «المشيخة المذكورة».

(٢) قوله: «بذلك» ساقط من (ز).

(٣) قوله: «الناظر» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «في».

(٥) وقع في (ت) هنا تكرار.

(٦) نقل هذا الإفتاء بخصوص ما يتعلق بعدم صحة شرط العزوبة الشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٢٥٦)، وألحق به مسألة، ونصها: «... أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة - أي: مثلاً - فلا يصح كما أفتى به البلقيني، وعلله: بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع - أي: من الحث على التزوج وذم العزوبة - ويؤخذ من قوله (لا يصح) المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضاً فيما لو وقف كافر على أولاده إلا من يسلم منهم. وأما قول السبكي: يصح ويبلغو الشرط، فبعيد وإن أمكن توجيهه: بأن الشرط كالاستثناء، وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه».

وأما كونه لا يكون له^(١) وظيفَةً بمكانٍ غيرها، فهذا لا يُعملُ به حيثُ
تعيّنت المصلحةُ في إقامة مَنْ له وظيفَةٌ بمكانٍ غيرها^(٢) لأُمورٍ تظهرُ في ذلك
الوقف، وكذلك القولُ في بقية الشروط.

ولا يُمنعُ الشيخُ من النزولِ لمن اتَّصفَ بالشروط.

[٣٧٩] مسألة: شخصٌ نَزَلَ عن وظيفَةٍ شهادةٍ وقفٍ لشخصٍ والدّه

ناظرُ الوقفِ المذكور، فهل يجوزُ أم لا؟

أجاب: الشاهدُ في الوقفِ ليست وظيفتهُ أن يشهدَ لأبيه، وحينئذٍ فلا

يُمنعُ أن يُجعلَ ولدُ^(٣) الناظرِ شاهداً في الوقف، فإنه يشهدُ المستخرجَ^(٤)

= وسئل أيضاً كما في «فتاويه» (٣: ٢٢٥): «هل يصحُّ الوقفُ بشرط العزوبية؟ فأجاب: الذي
ذكره الرافعيُّ لو وقف على الفقراء بشرط العزوبية أتبع شرطه. وفي «فتاوى البلقيني»: أنه لا
يصحُّ هذا الشرطُ لمخالفته طلبَ التزوج المنصوصِ عليه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
انتهى وإنما يتجهدُ ذلك إن كنا نشترط في شروط الواقف أن تكون قرابة، أما إذا لم نشترط فيها
ذلك وهو ما يدلُّ عليه كلامُ الأكثرين فلا تُلغى هذا الشرط.

وفي «الخدام»: مقتضى قولهم: إن الوقفَ قرابة ولا يصح إلا على جهةٍ تظهرُ فيها القرابة أن كلَّ
شرطٍ لا يتعلّق به قرابة لا يصح الوقفُ عليه، وعلى هذا فالوقفُ بشرط العزوبية باطل. انتهى.
وفيه نظر، فليس مقتضى قولهم ذلك؛ إذ لا يلزم من رعاية القرابة في أصل الوقف رعايتها في
شروطه فتأمله». انتهى.

(١) قوله: «له» ساقط من (م).

(٢) قوله: «فهذا لا يعمل به... غيرها» ساقط من (م).

(٣) في (ت): «ذلك».

(٤) في (ز): «بالمستخرج».

وَيَشْهَدُ الْعِمَارَةَ وَمَا يُصْرَفُ مِنَ الْجَابِي وَغَيْرِهِ، وَكَذَا يَشْهَدُ ابْتِياعَ الْآلَاتِ (١) التي يُعَمَّرُ بِهَا. وَأَمَّا شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْتَحْقِّينَ بِالْقَبْضِ؛ فَإِنْ تَحَمَّلَ ذَلِكَ لَا يُمْنَعُ، وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ (٢) أَنْ يَدَّعِيَ أَبُوهُ أَنَّهُ أَقْبَضَ فَلَانًا جَامِكَيْتَهُ فَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِهِ (٣) كَذَلِكَ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ (٤) بِشَاهِدِ الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ التَّحَمُّلُ لَا الْأَدَاءَ.

[٣٨٠] مسألة: جماعة آل إليهم وقف من (٥) نحو ثلاثين سنة، فادَّعى جماعة أن أرض الوقف مُحْتَكِرَةٌ، فهل يلزم هذا الناظر من حين وضع أيديهم أو من حين العِمارة، والقول قول من في ذلك؟

أجاب: إذا لم يثبت ما ادَّعَوْهُ فَلَا يَلْزَمُ جِهَةَ الْوَقْفِ وَلَا مُسْتَحَقِّيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحِكْرِ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبِضُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَبَضَ غَلَّةَ الْوَقْفِ فِي الْمَاضِي الَّتِي كَانَ يَتَعَيَّنُ (٦) صَرَفُ الْحِكْرِ مِنْهَا أَنْ يَقُومَ بِمَا ضَيَّعَهُ عَلَى أَصْحَابِ (٧) الْحِكْرِ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصْرَفُ مِنْهُ الْحِكْرُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، وَالَّذِي وَضَعَ يَدَهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ بِالْحِكْرِ الْمَاضِي الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْغَلَّةِ الْمَاضِيَةِ.

(١) في (م): «الإنشاء».

(٢) في (ت): «يُمنع».

(٣) في (ت) و(ز): «أبيه».

(٤) في (م): «يقول».

(٥) قوله: «من» ساقط من (ت) و(م).

(٦) في (م): «كانت تتعين».

(٧) قوله: «الوقف في الماضي ... على أصحاب» ساقط من (ز).

[٣٨١] مسألة^(١): رجل اشترى أرضاً وجُدْراناً وعمَلها داراً، وتُوِّفِي عنها وخَلَف ولدين رجلين، فأرادا بيعها فتعرَّض لهما رجل سمسار، وذكر أن والدهما وقفها عليهما، ولم يكن على والد المذكورين^(٢) إسهادٌ بالوقف لا في المكاتب ولا في غيرها، فهل يجوز كلام السمسار عليهما؟ وهل تُقبل شهادته عليهما؟

أجاب: لا يثبتُ الوقفُ بمجرد ما ذكر.

[٣٨٢] مسألة: ناظرٌ وقفٍ منه قطعةٌ مُحْتَكِرَةٌ لوقفٍ آخرٍ يُؤخذُ حِكْرُها كلَّ سنةٍ من هذا الوقف، فتجمَّد^(٣) عليها حِكْرُ سنين، فامتنع الناظرُ من الإعطاء على العادة، وقال: أجره المثل أقلُّ مما يُؤخذ، ولا أدفع^(٤) غيرها. فهل يلزمُ بأجرة المثل أم^(٥) بالعادة؟

أجاب: لا يلزمه أن يُعطيَ إلا أجره المثل، إلا إذا كان هناك إجارةٌ صحيحةٌ بمُسَمَّى زائدٍ عن أجره المثل ومدتها باقية؛ فإنه يلزمُ القيامُ بالمسَمَّى في الإجارة الصحيحة، وذلك بأن يصدرَ الإجارةُ بالزائد قبل صدور الوقف أو تصدرَ بعد صدور الوقف بزائدٍ على أجره المثل مما^(٦) يتسامحُ بمثله، فإذا

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٢) في (ت): «المذكور».

(٣) في (م) و(ز): «فيحمل».

(٤) في (م): «أعطي».

(٥) في (ز): «أو».

(٦) في (ز): «فلا».

صدرت بعد الوقف للوقف بزائد على أجره المثل مما لا يتسامح بمثله^(١) فإنها تكون غير صحيحة، ويلزم حينئذ بأجرة المثل.

[٣٨٣] مسألة: شخص نزل لشخص عن وظيفة في وقف بعد مضي أربعة أشهر من السنة، وأخذ من^(٢) الجامكية وأحاله على المباشرين، ثم حدث^(٣) عمارة بعد تسعة أشهر فقطع الشهر الأخير من السنة لأجل العمارة، فهل يرجع المنزول له على النازل بثلث الشهر المقطوع؟

أجاب: ليس للمنزول له الرجوع على النازل بشيء مما ذكر بسبب العمارة الحادثة بعد تسعة أشهر.

[٣٨٤] مسألة: شخص وقف وقفاً على زوجته وأخيه^(٤) في مرض موته، فهل يصح الوقف؟ وإذا خرب فهل يُباع نقضه^(٥)؟

أجاب: إذا لم يكن له وارث غيرهما وقف ذلك عليهما على قدر ميراثهما وكان ذلك الموقوف يخرج من الثلث؛ فإنه لا يجوز لها بيعه. وإن كان لا يخرج من الثلث فالقدر الذي لا يخرج من الثلث لها رد الوقف فيه فلها بيعه. وإن وقف عليهما بالسواء^(٦) وهو يخرج من الثلث فالأخ يرد الوقف في^(٧) الذي

(١) قوله «إذا صدرت... بمثله» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «منه».

(٣) في (ز): «حديث».

(٤) في الأصول الخطية «وأخته» ولعل الصواب ما أثبتته كما يعلم من سياق الجواب.

(٥) في (ز): «بعضه». والنقض - بضم النون وكسرها - هو: المنقوض. «المصباح المنير» (ن ق ض).

(٦) في (ز): «بالشراء».

(٧) في (ز): «من».

زاد للزوجة وهو الرُّبْع، وله أن يبيعه ويُخَيِّر الزوجة إن شاءت أجازت الوقف الذي عليها وإن شاءت رَدَّت بحيث يتساويان في الوقف بلا خلاف.

وأما صورةُ الخرابِ فإنه لا ينبغي التسرعُ^(١) إلى إطلاقِ بيعه، بل لا بدَّ مِنْ نَظَرٍ^(٢) واحتياطٍ بحيثُ يظهرُ المنافعُ أو النقصُ^(٣) فيعملُ بما يظهرُ.

[٣٨٥] مسألة: تعليقُ^(٤) الولاية هل تصحُّ^(٥) على مذهبِ الشافعيِّ رضي الله عنه؟ وإذا شرطَ الواقفُ إماماً أو قارئاً فولَّى الناظرُ اثنين هل يسوغُ له، وإذا جازَ وكان للإمامِ مسكنٌ فهل لأحدهما الانفرادُ به أو أخذُ^(٦) أجره حصته؟

أجاب: ليس تعليقُ الولاية في غير محلِّ الضرورة صحيحاً على ظاهرِ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه^(٧). وأما محلُّ الضرورة في إمرة الجيشِ

(١) في (م): «الشيوع».

(٢) في (ز): «نظره».

(٣) في (ز): «المانع أو البعض».

(٤) في (ت): «تعلق».

(٥) في (ز): «يصح».

(٦) في (ز): «وأخذ».

(٧) نقل أصل هذه الفتوى والجواب بعدم الصحة جماعةً من أصحاب الحواشي كالشهاب عميرة في «حاشية شرح المحلي» (٢: ٣٤٠) وابن قاسم في «حاشية شرح المنهج» - كما نقله عنه الشرواني في «حاشية تحفة المحتاج» (٥: ٣١١) - والشَّبرامَلْسِي في «حاشية النهاية» (٥: ٢٨). قال الشهاب عميرة: «ومنه تستفيد أن ما يُجعل في تواقع الأعباس من جعل النظر له ولأولاده بعده؛ لا يصح في حق الأولاد». قال القليوبي في «حاشية شرح المحلي» (٢: ٣٤٠) بعد النقل عن البُلْقِينِي وذَكَرَ تلك الاستفادة من كلامه: «واعتمده شيخنا كشيخنا الرملي، وفي «أسنى المطالب» خلافه، فراجعه». وقال الشرواني معقّباً على تلك الاستفادة: «ولك =

ونحوها والوصاية^(١) فإنه يسوغ ذلك، وفي الإمرة حديثٌ صحيح^(٢).

وأما إذا شرط الواقف^(٣) إماماً أو قارئاً، فإن كان هناك ما يقتضي تعيين الوحدة كما إذا قال: رجلاً، ونحو ذلك؛ فإنه يمتنع التعدد، وإن لم يظهر ذلك فلا^(٤) منع من تعدد لا يُحِلُّ بالمقصود، فإذا ظهر من قصد الواقف ما يقتضي سدَّ خُلة القائم بالوظيفة بما شرط له من الجامكية فإنه يمتنع^(٥) التعدد أيضاً؛ لأنه يُؤدِّي إلى عدم حصول مقصود الواقف.

وحيث جاز التعدد فليس لأحدهما أن ينفرد^(٦) بالمسكن، فإن سكن بالأجرة^(٧) مستحقةً لجهة الوقف لا للإمام الآخر إذا ظهر من شرط الواقف ما يقتضي انحصار^(٨) استحقاق المسكن^(٩).

= منع الاستفادة بحمل كلام البُلْفِينِي أخذاً من الحديث المار آنفاً ومما مرَّ في شرح (فلو وكله بيع عبد سيملكه إلخ) على ما إذا لم يكن التعليق تابعاً لموجود.

(١) قال في الوكالة من «تحفة المحتاج» (٥: ٣١١): «ولا يصحُّ تعليقها بشرط من صفة أو وقت (في الأصح) كسائر العقود خلا الوصية؛ لأنها تقبل الجهالة، والإمارة؛ للحاجة».

(٢) هو ما أخرجه البخاري في «الصحيح» برقم (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبدُ الله بن رُوَاحَة».

(٣) قوله: «الوقف» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «بلا».

(٥) في (ز): «يمنع».

(٦) في (ز): «يفرد».

(٧) في (ز): «بالأجرة».

(٨) قوله: «انحصار» ساقط من (ز).

(٩) في (م): «المسكن».

[٣٨٦] مسألة: شخصٌ وَقَفَ وَقَفًا وَشَرَطَ أَنْ يُصْرَفَ مِنْ رَيْعِهِ لِمَنْ يَكُونُ بَوَابًا بِتَرْبَتِهِ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ وَظِيفَةَ كَذَا، وَأَنْ^(١) يُقَرَّرَ فِيهَا غُلَامُهُ فُلَانًا، ثُمَّ يُرْتَّبَ النَّاطِرُ بَعْدَ مَنْ شَاءَ، ثُمَّ سَافَرَ الْوَاقِفُ إِلَى الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَصَارَ يُحْمَلُ إِلَيْهِ رَيْعٌ وَقَفِهِ يَصْرَفُ^(٢) مِنْهُ لِلْغُلَامِ الْمَذْكُورِ مَعْلُومُهُ عَنِ الْوِظَائِفِ بِتَرْبَتِهِ بِالْقَاهِرَةِ، ثُمَّ تُؤْفَى الْوَاقِفِ.

فَهَلْ لِمَنْ آَلَ إِلَيْهِ النَّظَرُ مَنَعَ الْغُلَامِ مِنْ إِقَامَةِ مَنْ يَقُومُ بِالْوِظَائِفِ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْلُومِ، وَمِنْ شَرَطِ الْوَاقِفِ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ وَأَنْ يُغَيَّرَ مَا يَرَى تَغْيِيرَهُ^(٣) مِنْ الشَّرُوطِ الْمَعْيَنَةِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَيُرْتَّبَ فِي ذَلِكَ مَا يَرَى تَرْتِيبَهُ وَيَنْقُصَ مَنْ يَرَى تَنْقِصَهُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّظَارِ فِعْلٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكْمٌ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ؟

أَجَاب: لَيْسَ لِمَنْ آَلَ إِلَيْهِ النَّظَرُ مَنَعُهُ؛ إِذِ الْوَاقِفُ النَّاطِرُ^(٤) غَيْرَ بَاعْتِبَارِ مَبَاشَرَةِ مَتَوَلَّى الْوِظَائِفِ الْمَذْكُورَةِ بِنَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غُلَامِهِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ^(٥) كَانَ قَدْ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ يَصْرَفُ لْغُلَامِهِ مِمَّا يَحْمَلُ إِلَيْهِ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الظَّاهِرِ مِنَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ^(٦).

(١) فِي (ز): «بَانَ».

(٢) فِي (ت): «فَأَصْرَفَ».

(٣) فِي (ت) وَ(م): «وَأَنْ يَغْيَرَ مَبَاشِرِينَ فِيغْيَرَهُ».

(٤) قَوْلُهُ: «النَّاطِرُ» غَيْرُ وَاضِحٍ فِي (ت).

(٥) فِي (ز): «بَانَ».

(٦) قَوْلُهُ: «مِمَّا يَحْمَلُ... الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

[٣٨٧] مسألة^(١): شَخْصٌ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى وِظَائِفِ^(٢) جِهَاتٍ بَرٍّ؛ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنَا سٌ عَيْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَبْلَغًا مَعِينًا وَلَمْ يَذْكَرْ هَؤُلَاءِ مَرَجَعًا مَعِينًا بَعْدَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُضْرَفُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ فَهَلْ يَرْجَعُ نَصِيْبُهُ لِبَقِيَةِ الْمُسْتَحْقِّينَ مَعَهُ أَوْ يَرْجَعُ لِذَرِيَّةِ الْوَاقِفِ؟ وَهَلْ لِلنَّاطِرِ تَخْصِيصٌ بَعْضِ الْمُسْتَحْقِّينَ؟ وَإِذَا ضَاقَ الرَّيْعُ هَلْ يَتَحَاشَى الْمُسْتَحْقُّونَ أَوْ لِلنَّاطِرِ تَفْضِيلٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟

أَجَاب: يَرْجَعُ نَصِيْبُ الْمَذْكُورِ لِبَقِيَةِ الْمُسْتَحْقِّينَ مَعَهُ فِي الْوَقْفِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَمَنْ يَعْتَقِدُ فِي ذَلِكَ الْإِنْقِطَاعَ يَضْرَفُهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَقِيرًا، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ عِنْدَنَا أَرْجَحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُخْصَّ بِنَصِيْبِ الْمَتَوَفَّى بَعْضَ الْمُسْتَحْقِّينَ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ لَغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَإِذَا ضَاقَ الرَّيْعُ قُدِّمَ النَّاطِرُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ عَمَلِهِ وَيُضَارَبُ بِالْبَاقِي، وَيُقَدَّمُ الْمُبَاشِرُونَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّاطِرِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ وَظِيْفَةٌ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْعِمَارَةِ كَالْقِيَمِ الَّذِي يُزِيلُ الْأَذَى عَنِ الْجِدَارِ، وَالْبَوَابِ الَّذِي يَحْفَظُ الْمَكَانَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ عَمَلِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُ شَيْءٌ ضَارِبٌ بِهِ.

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٢) قوله: «وظائف» ساقط من (م).

[٣٨٨] مسألة: شخصٌ وقفَ وقفاً على جهاتٍ برّ، وفي كتابٍ وقفه إسهاداً عليه بوصيةٍ وصّاهها، ووصّى الواقفُ المذكورُ: أن يُخْرَجَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ مبلغٌ معيّنٌ يُصْرَفُ مِنْهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى صَرْفِهِ فِي عِمَارَةِ تَرْبِيَةِ رِوَاقٍ^(١) وَصِهْرِيحٍ وَأَطْبَاقٍ^(٢) وَمَأْدُبَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِالصَّحْرَاءِ بِمَكَانٍ عَيْنِهِ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ عَنْ صَرْفِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى صَرْفِهِ مِنْ عِمَارَةِ ذَلِكَ يُشْتَرَى مِنْهُ عَقَارٌ وَيُوقَفُ ذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ التَّرْبِيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

ثم إن الواقفَ المذكورَ عمّر في حياته رواقاً^(٣) وصهريجاً بالمكان الذي عينه في كتاب الوقف المذكور، ثم أقام الواقفُ مدةً^(٤) طويلةً وكتب وصيةً لم ينصّ فيها على شيءٍ مما يتعلّق بالتربة، ومات وقسمت تركته من نحو عشرين سنة، ولم يُخْرَجَ مِنَ التَّرْكَةِ مَا وَصَّى بِهِ؛ لِعَدَمِ إِطْلَاعِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَمَاتَ أَكْثَرُ الْوَرِثَةِ بَعْدَ^(٥) تَصَرُّفِهِمْ فِيهَا خَصَّصَهُمْ مِنَ التَّرْكَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُطْلِعَ نَاطِرُ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى بَاقِي الْوَرِثَةِ بِالْمَبْلُغِ الْمَوْصَى بِهِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ^(٦) لِيُصْرَفَ فِيهَا عَيْنَهُ الْوَقْفَ.

(١) هو: سقفٌ في مقدّم البيت. «مختار الصحاح» (روق).

(٢) في (ز): «طباق».

(٣) في (ز): «زوايا».

(٤) في (ت) و(م): «من مدة».

(٥) في (ز): «ثم».

(٦) قوله: «وأراد الرجوع... كتاب الوقف» ساقط من (م).

فهل الوصية بالبناء^(١) المذكور صحيحة؟ وإذا صحّت فهل يبطل^(٢) بطول المدة ولكونه لم ينصّ عليها في وصيته عند الموت؟ وهل يسقط من المبلغ الموصى به قدر ما صرفه الواقف في حياته في عمارة الرواق والصّهرج اللذين هما مما نصّ عليهما في الوصية؟ وإذا أُخرج من تركة الواقف شيءٌ بسبب ذلك فهل يلزم الموجودين من الورثة ما وجب إخراجه أو يلزمهم منه بقدر نصيبهم^(٣)؟

أجاب: نعم، الوصية بالبناء المذكور صحيحة، ولكن الذي عمّره الموصي المذكور في حياته يسقط^(٤) حصته من الوصية المذكورة.

وأما الوصية باشتراء العقار ووقفه على مصالح التربة فإنما يصحّ الوقف إذا كانت التربة قد وجدت^(٥).

ولا تبطل الوصية الصحيحة بطول المدة، ولا بكونه لم ينصّ على شيء من ذلك عند الموت، فإن رجّع عن الوصية الأولى فقد بطل حكمها بمقتضى الرجوع عنها.

والذي يجب إخراجه^(٦) - بعد إسقاط ما ذكّر بحيث تكون التربة قد

(١) في (ز): «بالبيت».

(٢) في (م): «تبطل».

(٣) في (ز): «أنصبتهم».

(٤) في (م): «بقسط».

(٥) في (ت) و(م): «وقفت».

(٦) في (ز): «يحمل خراجه».

وُجِدَتْ قَبْلَ (١) الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ آخِرًا - يُؤْخَذُ مَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُعَدُّ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْجُودَ هُوَ كُلُّ التَّرَكَةِ (٢)، فَيُؤْخَذُ مِنْ ثُلُثِهِ مَا وَجَبَ.

وَلِلْمَسْأَلَةِ تَعْلِقَاتٌ بِمَسْأَلَتَيْنِ فِي التَّفْلِيسِ وَمَسْأَلَةٍ فِي الْإِقْرَارِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَهِيَ مِنَ الْوَاقِعَاتِ الَّتِي يَتَّعُ فِيهَا الْاضْطِرَابُ (٣).

[٣٨٩] مَسْأَلَةٌ: شَخْصٌ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى مِنْ ثُلُثِهِ مَكَانٌ وَيُوقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعِينَةٍ، فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ دَارًا ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَيَشْتَرِي غَيْرَهَا لِيَقِفَهَا، هَلْ يَجُوزُ لِلْمَصْلُحَةِ؟ وَهَلْ بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ يَصِيرُ وَقْفًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِيرُ وَقْفًا بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ، وَلَا بَدَّ مِنْ وَقْفِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَوْصِي بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَيُوقَفَ).

وَأَمَّا بَيْعُهَا فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بَعَيْنِ مَالِ الْمَوْصِي شَرَاءً صَحِيحًا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ (٤) اشْتَرَاهَا فِي الذَّمِّ وَلَمْ يَقَعِ الشَّرَاءُ لَجِهَةِ الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ (٥) بَيْعُهَا، وَكَذَلِكَ (٦) إِذَا لَمْ يُصَحَّحِ الشَّرَاءُ لَجِهَةِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْعٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْوَصِيُّ بِبَيْعِهَا حَيْثُ وَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ (٧).

(١) فِي (ت): «وَقَفْتُ عَلَى».

(٢) فِي (م): «التَّرْبَةُ». وَفِي (ز): «الْوَصِيَّة».

(٣) فِي (ز): «إِلَيْهَا الْاضْطِرَابُ».

(٤) فِي (ت): «الْمَوْصِي». وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(٥) فِي (ز): «لِلْمَوْصِي».

(٦) فِي (ز): «وَذَلِكَ».

(٧) فِي (ز): «السُّؤَالُ».

وما ذَكَرَ من اقتضاءِ المصلحةِ لا يقتضي جوازَ البيعِ حيثُ وقعَ الشراءُ صحيحاً لجهةِ الوصيةِ.

[٣٩٠] مسألة: شخصٌ وَقَفَ وَقفاً على شخصين بالسوية ثم مات أحدهما ولم يُعَلِّمْ شرطَ الواقفِ، فهل يُصَرَّفُ نَصيبُهُ لولدهِ أم لرفيقه؟

أجاب: يُصَرَّفُ نَصيبُهُ إلى أقربِ الناسِ إلى الواقفِ إذا كان الأقربُ المذكورُ فقيراً^(١)، وليست هذه مساويةً لما إذا وَقَفَ على شخصين ثم من بعدهما للفقراء؛ فإنه إذا مات أحدهما يُصَرَّفُ نَصيبُهُ لصاحبه؛ لأنَّ هذه الصورةُ تحتملُ أن يكونَ غَيْرَ نَصيبَ مَنْ يموتُ منها^(٢) لمن عَيْنَهُ ولم يُطَّلَعِ على شرطه، فيصيرُ حكمَ المنقطعِ من الوسطِ أو من الآخرِ فيُصَرَّفُ لمن ذكرناه.

وتلك الصورةُ قد ظَهَرَ فيها الشرطُ بعدهما، وليس فيه تعرُّضُ لموتِ^(٣) أحدهما، وما ذَكَرَ في تلك من أنَّ القياسَ جَعَلَ الواقفِ في نفسه منقطعَ الوسطِ رَدَدْنَاهُ في «تصحيحِ الروضة» وغيرها.

[٣٩١] مسألة: شخصٌ وَقَفَ وَقفاً على تربيةِ، وشرط^(٤) أن يُصَرَّفَ مِنْ

(١) صرَّح بإفتاء البلقيني بذلك ابنُ قاسم في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٦: ٢٥٨) بعد أن نقلَ عن الشمس الرملي: أن القياسَ صرفُهُ للآخر المذكور معه في الوقف. وجزم ابنُ قاسم بمخالفة ما أفتى به البلقيني فقال: «ولا شكَّ أن الوجهَ خلافه».

(٢) في (ز): «عين منهم».

(٣) في (ز): «يكون».

(٤) في (ت) و(م): «وجعل».

ذلك ما يُحتاج إليه من مصالح التربة من زيتٍ وماءٍ وغير ذلك، والباقي يصرّف له عن جامكية نظره وأجرة قراءته وقراءة مَنْ يُحسّن القراءة من أولاده، فإذا انقرض أحدٌ منهم فلمنّ صلح^(١) من بعدهم من أولادهم، فإذا انقرضوا أقام الناظر مَنْ يصلح للوظيفة، ثم توفي الرجل المسمّى في كتاب الوقف ثم أولاده، وبقي ولدٌ ولده، وهو دون البلوغ، فما يصرّف لولد الولد من المعلوم وشرطُ الواقفِ النظر لأولاده؟

أجاب: يُنظر في جامكية النظر^(٢) بالنسبة إلى أجرة المثل، وفي أجرة القراءة، ويُدفع لولد الولد إذا كان يُحسّن القراءة وقام بالوظيفة بما يقتضيه النسبة بالنظر إلى الأجرتين^(٣)، فإن تساويا أُعطي الولد نصف^(٤) الفاضل، وإن تفاوتتا أُعطي الولد ما يقتضيه التفاوت، فإذا كان أكثر بحيث تحيى النسبة بثلاثين وثلاث فإنه يُعطي الولد ثلث الفاضل، وإن انعكس ذلك أُعطي الثلاثين.

[٣٩٢] مسألة: امرأةٌ وقفت وقفاً على جماعةٍ يقرؤون على قبرها عقيب كلِّ مكتوبة، كلُّ اثنينٍ جزءين من كتاب الله تعالى، ثم ولى الناظر جماعة، ثم ظهر أن بعض الجماعة لا تحفظ القرآن فقرأ ما تيسر، فهل للناظر عزله وتقرير مَنْ يقرأ القرآن كله؟ والرجوع عليه بما تناوله؟

(١) في (ز): «يصلح».

(٢) في (ت): «جامكيته النظر». وفي (م): «جامكية الناظر».

(٣) في (ت) و(ز): «الأخرس».

(٤) في (ز): «نصيب».

أجاب: ليس للناظر تقريرٌ مَنْ لا يقدرُ على القيامِ بها شرطته الواقفة، فإن كان يُمكنه أن يقرأ من المصحف الشريفِ جزءَيْنِ كاملين فهو قادرٌ على القيام بالشرط، وكذلك لو حفظَ جزءَيْنِ^(١) فقط وصارَ يُكرِّرُ قراءتهما، إلا إن ظهرَ مِنْ شرطِ الواقفة ما يقتضي ختمَ القرآنِ باعتبار ما يقرؤه القراء المذكورون فلا يكفي ما ذُكرَ من التكرار^(٢).

وحيث لا يُقرَّرُ^(٣) فإن الناظر يُقيمُ عوضه مَنْ يقومُ بالشرطِ المذكور، وينظرُ الناظرُ في القدرِ الذي قرأه وما يقتضيه التسيطُ والرجوعُ عليه بما وراء ذلك، والتسيطُ في ذلك هو المعتمد، وإن كان في شرطِ الواقفة مسامحةً بأيامٍ ذكَّرتُها فقد يُتخيَّلُ أن هذا في الذي يُمكنُ أن يأتي بالشرط، والأرجحُ عندنا أنه يُسامحُ بها؛ لأنه أحسنُ حالاً من الغائبِ الذي لم يقرأ شيئاً، وإنما يرجعُ الناظرُ على مَنْ ذكَّرَ إذا كان موسراً، فإن كان مُعسراً أنظره إلى ميسرته، وإن كان^(٤) في الوقف ما يقتضي أن يُسامحَ^(٥) بذلك أو كان هناك جهةً وأمکنَ الصرفُ إليه منها فعل، وفعل^(٦) الناظرُ معه ما يقتضي إسقاط ذلك عنه^(٧).

(١) قوله: «كاملين فهو... حفظَ جزءَيْنِ» ساقط من (ز).

(٢) في (م) و(ز): «التكرار».

(٣) في (م): «يقدر».

(٤) قوله: «كان» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «يتسامح».

(٦) في (ز): «ما فعل».

(٧) في (ز): «منه».

[٣٩٣] مسألة: ناظرٌ على وَقَفٍ وُيِّ فِيهِ عَشْرَةٌ فَقَرَأَ^(١)، قِيلَ لَهُ: إِنَّ تَحْتَ نَظْرِكَ الْوَقْفَ الْفُلَانِيَّ، وَفِيهِ مَدْرَسٌ وَشَيْخٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ فَقِيرًا وَمَبَاشِرًا^(٢)، فَوَلَّاهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْوَأَقْفِ^(٣) إِلَّا عَشْرَةٌ فَقَرَأَ فَقَطْ، فَكَتَبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَوَلَّاهُمْ مَعزُولٌ مَا لَمْ يُوَافِقْ^(٤) شَرَطَ الْوَأَقْفِ، ثُمَّ وَوَلِّي^(٥) آخَرَ غَيْرِهِ، فَوَجَدَ شَرَطَ الْوَأَقْفِ عَشْرَةَ فَقَرَأَ، فَوَلَّى^(٦) عَشْرَةً وَبَاشَرُوا الْوَأَزِيفَةَ مَدَّةً مَعْلُومَهُمْ^(٧)، فَهَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ مَنَازِعَةَ الْعَشْرَةِ؟

أَجَاب: لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَعْيَنِينَ الَّذِينَ قَرَّرَهُمُ النَّاطِرُ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَنَازِعَةَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ تَقَرَّرُوا بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، وَوَلَايَةُ الْأَوَّلِ تَنْزُلُ مَنزَلَةً مَا إِذَا^(٨) عَقَدَ الْحَرُّ عَلَى خَمْسِ نَسْوَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ^(٩) نِكَاحَ الْجَمِيعِ بَاطِلٌ، وَتَخْرِيجُ^(١٠) تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ هُنَاكَ وَفِيمَا نَحْنُ^(١١) فِيهِ لَيْسَ بِمَعْتَمَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُدْرِكَ فِيمَنْ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ دُونَ مَنْ لَمْ يَصَحَّ.

(١) في (ت): «ولى عشرة».

(٢) في (ز): «فقليل له إن الشرط مدرسا شيخا ومباشرا».

(٣) في (ز): «ثم ظهر أنه ليس من شرط الواقف».

(٤) في (ز): «إلا من وافق».

(٥) في (م): «ثم تولى ولى».

(٦) قوله: «عشرة فقراء، فولى» ساقط من (م).

(٧) في (م): «بعلمهم». وفي (ز): «تولى آخر فولى عشرة فقراء وباشروا».

(٨) العبارة في (ز): «ينزلوا بالطريق الشرعي تولية الناظر الأول ولا يترك به منزله ما لو».

(٩) في (ز): «في أن».

(١٠) في (ز): «وتخريج مسألة».

(١١) في (ز): «في هذين الموضعين».

ولا يقال: تدخل القرعة؛ لأن هذا ليس من مجال دخولها.

ولا يقال: يختار الناظر منهم عشرة، كما إذا أسلم على عشر نسوة^(١)؛ لسبق النكاح الصحيح هناك فتعين^(٢) التخيير، كما قال رسول الله ﷺ لعيلان الثقفي^(٣) لما أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٤). فخير رسول الله ﷺ، ولم يسبق هنا ما يقتضي تصحيح ولاية الكل فلا تخيير.

[٣٩٤] مسألة: شخص وقف قرية بصفد على تربة بالقدس وللناظر^(٥) أن يفوض الناظر لمن شاء ويُسندَه لمن شاء^(٦)، ثم جعل الناظر لنفسه ثم لأخويه وابن أخيه ثم الأرشد^(٧) فالأرشد من أولاده، فمات أحد الأخوين وآل الناظر إلى الأخ الأخير وابن الأخت، ففوض الناظر لشخص من أقاربها وقرره قاضي صفد وقاضي دمشق والقدس تحت نظره، فهل يتقدم الناظر على أولاد الواقف؟

(١) قوله: «نسوة» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «فيتعين».

(٣) كذا في (ز)، وفي غيرها من الأصول: «اليهودي».

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث رقم (٧٦).

والترمذي في «الجامع» حديث رقم (١١٢٨)، وابن ماجه في «السنن» حديث رقم (١٩٥٣).

(٥) في (ز): «وشرط للناظر».

(٦) قوله: «ويُسندَه لمن شاء» ساقط من (ز).

(٧) في (ز): «للأرشد».

أجاب: قد صار^(١) الذي من أقارب المذكورين^(٢) بالإسناد والتفويض الصادرين من الناظرين أخي^(٣) الواقف وابن أخته^(٤) وتقرير ذلك من القاضيين المذكورين^(٥) ناظراً على الوقف المذكور، وذلك أن الواقف شرط للناظر أن يفوض النظر لمن شاء ويسنده لمن شاء، وجعل من بعده للثلاثة^(٦) المذكورين أخويه وابن أخته^(٧)، ولم يشترط^(٨) ما يقتضي الانفراد ولم يصرح باشتراط الاجتماع، ولكنه ظاهر كلامه من دلالة الواو، فإذا صدر الإسناد والتفويض من اثنين من النظائر الثلاثة^(٩) - والحاكم يقوم مقام الميت أو يقيم من يقوم^(١٠) مقامه - فإذا حصل تقرير من القاضيين المذكورين بتقرير^(١١) هذا التفويض والإسناد ورَضِيَ الكلُّ^(١٢) به قَدِّمَ المفوض إليه على من^(١٣) ذكر، والله أعلم.

(١) في (ز): «قد صار الرجل».

(٢) في (ز): «أقارب الواقف المذكورين».

(٣) في (م): «الناظر ابن أخي».

(٤) قوله: «أخي الواقف وابن أخته» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «المذكورين» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «الثلاثة».

(٧) في (م): «وابن أخيه».

(٨) في (ز): «يشترط».

(٩) قوله: «الثلاثة» ساقط من (ز).

(١٠) قوله: «أو يقيم من يقوم» ساقط من (ز).

(١١) في (ت): «بتقديم».

(١٢) في (ت): «العمل».

(١٣) في (ت): «ما».

[٣٩٥] مسألة: واقفٌ وقفَ وقفاً على أولاده الذكور ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم وكذلك^(١) طبقة بعد طبقة تحجب العُلَيَّا^(٢) السفلى، ومن مات من طبقة منهم عن^(٣) ابنٍ أو ابنِ ابنٍ فنصيبه له، وإن لم يكن له ولدٌ ذَكَرٌ ولا ولدٌ ابنٍ كان نصيبه لإخوته الذين معه في الدرجة، ثم مات رجلٌ من الذرية ولم يُخلف ابناً ولا ابنَ ابنٍ ولا أخاً، بل أولاد عمّة له من الذين هم في درجته وأولاد أولاد^(٤) أعمامه، وليس في ذرية الواقف من هو أعلى من المذكورين، فلمن يكون نصيبه؟

أجاب: يختص بنصيب الميت^(٥) المذكور أولاد الأعمام لا من جهة^(٦) أنهم في درجة الميت^(٧)، بل من جهة أن الواقف قدّم الطبقة العالية على الطبقة السافلة إلا في صورة أن يموت ميت له ذرية أو ليس له ذرية ولكن له إخوة، فإذا لم يوجد هذا كان ذلك للطبقة العالية، ويكون الشرط نازلاً منزلة الاستثناء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ إذ المعنى: فلأُمَّه الثلث إلا أن يكون له إخوة،

(١) قوله: «وكذلك» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «تحجب الطبقة العليا».

(٣) في (ز): «من درجته» بدل: «من طبقة منهم عن».

(٤) في (ز): «أعمام».

(٥) في (ز): «البنات».

(٦) قوله: «من جهة» ساقط من (ز).

(٧) في (ز): «البنات».

فإذ انتفى أن يكون له إخوة كان لها^(١) الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت، وهذه المسألة من دقائق الفقه، فافهم ذلك^(٢).

[٣٩٦] مسألة: صُرَّة تأتي من الشام إلى^(٣) المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مكتوب عليها: (أولاد محمد بن داود الحسيني^(٤)). ولها سنين تصل إلى المدينة كذلك^(٥)، وليس بالمدينة الشريفة هذا الاسم لهذه^(٦) النسبة، بل هناك أولاد محمد ابن الحسيني^(٧)، أما محمد بن داود فلا نعلم له أولاد بنات، ومحمد الحسيني ربيب محمد بن داود المذكور، فهل يستحقها أولاد محمد الحسيني أم أولاد محمد بن داود أم لا يستحقها أحد منهم^(٨)؟ وإذا^(٩) لم يستحقها أحد منهم فما حكم ما تناولوه في الماضي؟

أجاب: لا يستحق الصُّرة واحد من الفريقين بمجرد ما ذكر^(١٠)، والأمر

(١) في (ز): «فلامه».

(٢) قوله: «فافهم ذلك» ساقط من (ز).

(٣) في (ت): «من».

(٤) في (ت): «الحسيني».

(٥) في (ز): «وكذلك عدة سنين».

(٦) في (ت): «ولا هذه».

(٧) في (ت): «الحسيني».

(٨) العبارة في (ز) بعد قوله «بل هناك أولاد محمد ابن الحسيني» ما نصه: «من غير نسب لداود وهناك أولاد بنات محمد بن داود الحسيني فهل يستحقها أولاد محمد الحسيني أو أولاد محمد بن داود أو لا هؤلاء ولا هؤلاء».

(٩) في (ز): «فإذا».

(١٠) قوله: «بمجرد ما ذكر» ساقط من (ز).

في ذلك للناظرٍ أو لمن أذن له الناظرُ في صَرفِ ذلك ممن رآه مُستحقاً^(١)، وإذا رأى الناظرُ أو القائمُ عنه في ذلك^(٢) صَرفَها لأولادِ بناتِ محمدِ بنِ داودَ فله ذلك، وكذا لو أراد صَرفَها لأولادِ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ^(٣).

وما تناولوه قبلَ ذلك إن كانَ بإعطاءِ مُستقلٍّ من المتكلمِ في ذلك عن الناظرِ من غيرِ نظيرٍ إلى ما كُتِبَ على الصِّرةِ فإنه قد^(٤) وقعَ الموقعُ، وإن لم^(٥) يكنْ بإعطاءِ مُستقلٍّ وإنما هو إعطاءٌ على الوجهِ الذي كُتِبَ على الصِّرةِ فما دَفَعَه المَفْرُقُ على غيرِ ذلك الوجهِ المكتوبِ لا يقعُ الموقعُ، ويكونُ ضامناً له، والآخذُ^(٦) يَضْمَنُ، والناظرُ يَصْرِفُ على ما يقتضيه شرطُ الواقفِ.

وإن كان في شرطِ الواقفِ ما يقتضي أنْ من وقعتِ الصِّرةُ في يده من فقراءِ الحَرَمِ المذكورِ أو مساكينه فإنها تقع موقِعها فلا ضمانَ على أحدٍ من ذُكِرَ^(٧).

[٣٩٧] مسألة: واقفٌ وقفَ وقفاً على أولاده فلانٍ وفلانٍ ومَنْ

(١) العبارة في (ز): «أو لمن أقامه مقامه في صرف ذلك لمن يراه مستحقاً».

(٢) قوله: «أو القائمُ عنه في ذلك» ساقط من (ز).

(٣) العبارة في (ت) هنا فيها تكرار لا داعي له، وزيادة لا تضر في المعنى.

(٤) قوله: «قد» ساقط من (م).

(٥) قوله: «لم» ساقط من (ز).

(٦) في (ت) و(م): «وإذ أخذ». والتصويب مستفاد من (ز) وسياق المسألة، والله أعلم.

(٧) العبارة في (ز) بعد قوله «فيكون ضامناً» ما نصه: «وكذلك الآخر إلا إن وجد في شرط

الواقف: من وقعت في يده صرة من فقراء الحرمين أو مساكينه استحقتها فإنها تقع حينئذ

موقعها فلا ضمان في هذه الحالة على أحد».

سُيْحِدُّهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ عَلَى مَا بَيْنَهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي عَلَى فُلَانٍ فَهُوَ الثُّلْثَانُ، وَالَّذِي عَلَى فُلَانَةٍ فَهُوَ السُّدُسُ^(٢)، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا وَنَسْلِهِمَا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ. وَمَا وَقَفَهُ عَلَى مَا سُيْحِدُّهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ السُّدُسُ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى وَلَدَيْهِ الْمَذْكُورِينَ أَوَّلًا عَلَى مَا شَرَحَ^(٣)، وَاسْتَوَى عَلَيْهِ مَدَّةً، ثُمَّ مَاتَ عَنْ تَرْكَةٍ، ثُمَّ مَاتَ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَأَحْدَثَ اللهُ لِلْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ وَلَدًا، فَلَمَنْ تَكُونُ حَصَّةُ فُلَانٍ؟ وَهَلْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ فِي تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِهَا^(٤) اسْتَحَقَّهُ فِي حَيَاتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَاب: لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي السُّدُسِ الَّذِي وَقَفَهُ عَلَى مَنْ سُيْحِدُّهُ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ؛ لِتَوَجُّهِ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَنَصِيبُ فُلَانٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ يَكُونُ لِأُخْتِهِ فُلَانَةَ وَهِيَ حَلِيمَةَ، وَلِمُسْتَحَقِّي^(٥) الْوَقْفِ الصَّحِيحِ الرَّجُوعُ فِي تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِهَا يَسْتَحَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مُسْقَطٌ شَرْعِيٌّ لَذَلِكَ.

[٣٩٨] مَسْأَلَةٌ: هَلْ لِلنَّاظِرِ عَلَى الْوَقْفِ إِذَا كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَقَفٌ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعِمَارَةِ وَوَقَفٌ مَحْتَاجٌ إِلَى الْعِمَارَةِ، وَلَيْسَ لَهُ مَتَحَصِّلٌ، أَنْ يَقْتَرَضَ مِنْ مَتَحَصِّلِ الْمَكَانِ الْمَسْتَغْنِي عَنِ الْعِمَارَةِ وَيَصْرِفَهُ فِي عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمَحْتَاجِ إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(١) قوله: «على ما بينه» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «الثلث».

(٣) قوله: «شرح» ساقط من (م).

(٤) في (ز): «بها».

(٥) في (ت): «ومستحقي».

أجاب: للناظر المذكور أن يقتصر ذلك إذا تعيّن طريقاً للعمارة المحتاج إليها في المكان المذكور، وما وقع في قول^(١) بعض المصنّفين: أنه ليس للناظر أن يضمّ العمارة^(٢) إلى مال الوقف، قلنا^(٣): فيه كلام ليس هذا موضع بسطه، وما ذكرناه هو المعتمد، والله يعلم المفسد من المصلح.

[٣٩٩] مسألة: رجلٌ يُحيي أوقافاً، وبعض المستأجرين مات أو انسحب^(٤) وفي جهته شيءٌ من الأجرة، والمباشرون على الوقف ألزموا الجابي بتحقيق ما في جهته بإشهاد، فهل يلزمه ضمانٌ ما تَعَدَّرَ تخليصه^(٥) من السكان بموتٍ أو هرب؟ وإذا قال أحدُ المباشرين: إن الجابي قد^(٦) قَصَرَ في التخليص، هل يُقبل قوله ويغرّم الجابي؟ وإذا أخذَ من الجابي شيءٌ بسبب ذلك، هل يُعَوَّقُ إلى حضورِ الغائب؟

أجاب: لا يلزمُ الجابي تحقيقُ ذلك بينةً يُقيمها، وإذا ادّعي عليه أنه قبضَ ذلك فالقولُ قوله بيمينه في أنه لم يقبضه، وإذا ادّعي عليه التقيصيرُ المقتضي للضمان^(٧) فالقولُ قوله بيمينه في أنه لم يقبض، ولا تُقبلُ شهادةُ المباشر^(٨)

(١) قوله: «قول» ساقط من (م).

(٢) في (ت): «الضمان».

(٣) في (ز): «لنا».

(٤) في (م) و(ز): «تسحب».

(٥) في (م): «تحصيله».

(٦) قوله: «قد» ساقط من (م).

(٧) قوله: «فالقول قوله... المقتضي للضمان» ساقط من (ز).

(٨) في (ت): «المباشرين».

الجارِّ إلى نفسه سلطنة^(١) المباشرة على ما نُسبَ إلى الجابي، وأيضاً فالمباشرُ ضامنٌ بالتقصير، فإذا كان في شهادته ما يدفَعُ به الضررَ عن نفسه فلا يُقبل، ولا يُعوَّقُ^(٢) ما أخذَ من الجابي بمجرد ما ذُكر.

[٤٠٠] مسألة: أهلُ المدينة الشريفة إذا شَغرتْ عندهم وظيفةٌ وفُفها في مصرَ وتأديتها^(٣) في الحرم كالقراءة، والحالُ أنَّ المتحدثَ على مصالحِ الحرم هو^(٤) قاضي المدينة بمرسومٍ شريف، والذي يَرُدُّ على الحرم من زَيِّتٍ وشمعٍ وغير ذلك وما يتعلَّقُ بالوظائف من دَرَسٍ^(٥) وأذانٍ وفِراشةٍ وقراءةٍ وغيرها يَصرفُه هو، فإذا لم يُباشِرْ أحدٌ وظيفته المَعينةَ له، هل عليه نصبُ نائبٍ عند عُدْرِهِ، وإذا لم يكنْ له عُدْرٌ هل يوَلِّي القاضي غيره، وإذا نَزَلَ شخصٌ عن وظيفته، هل للقاضي إمضاءُ النزولِ؟ وإذا شَغرتْ وظيفةٌ فوَلَّى فيها هل يُكتَفَى بذلك أو لا بدَّ منْ توليةٍ مَنْ يَنْظُرُ على الوقفِ الذي في مصرَ مثلاً، مع أنه يلزِمُ تعطيلُ الوظيفة مدةَ السفر، هذا والسفرُ لا يُمكنُ إلا في الموسمِ أو قافلةٍ كبيرة، وذلك لا يُمكنُ كلَّ وقتٍ؟

أجاب: إن كانَ هناك شرطٌ واقفٍ فإنه يُعملُ بمقتضاه^(٦)، وإن لم

(١) في (ز): «بتسليط».

(٢) في (ز): «يعرف».

(٣) في (ت): «ومادتها».

(٤) في (ز): «وهو».

(٥) في (ز): «دروس».

(٦) في (ز): «بمقتضاه في ذلك».

يكن: (١) هناك (٢) شرط واقف فإنه يُعمل بمقتضى العادة المستمرة، وإن لم يكن هناك عادةً فالمنقطع إن كان من طلبه الدرس وقد انقطع بسبب مرضٍ مانعٍ من الحضور فإنه لا يلزم بإقامة نائب ولا يُكتب عليه غيبة، وإن كان مؤدناً فإن كان مع جمع من المؤذنين فكالطالب في الدرس، وإن كان منفرداً فالعادة في مثل ذلك أن يُقيم نائباً، وكذلك القارئ الواحد، وأما القرائش فلا بد له من إقامة النائب، وكذلك البواب والقيّم؛ لئلا يؤدي عدم إقامة النائب إلى تعطيل الوظيفة، وما ذكرناه من العادة هي الغالبة في البلاد فلا يخالف ما قدمناه من قولنا: (إن لم يكن هناك عادةً مستمرة) يعني: مخصوصةً بالمحلّ المسئول عنه.

وأما إذا لم يكن للمنقطع عذرٌ شرعيٌّ وحصل انقطاعٌ لا يُتَمَلُّ مثله فإن المتكلم في ذلك بمقتضى المرسوم المشار إليه يُؤي من يقوم بالوظيفة.

وإذا نزل من هو مستمرٌّ عن (٣) وظيفته لشخصٍ فللمتكلم إمضاء

النزول.

ويكتفى بولاية القاضي المذكور ولا يُحتاج إلى ما ذكر.

[٤٠١] مسألة: رجلانٍ لهما كرمٌ عنبٍ ونخيل، لأحدهما النصف والرُّبُع،

وللآخر الرُّبُع، فوقفَ صاحبُ الرُّبُع نصيبه وجعله للحرم الشريف النبويّ على ساكنه أفضل الصلاة والسلام، فخرّب الكرم المذكور ولم يبق إلا النخل

(١) قوله: «يكن» ساقط من (م).

(٢) قوله: «هناك» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «مستمر الغيبة عن».

المذكور، ثم غرس بالأرض صاحب النصف والرُّبع غرساً جديداً والأرضُ جاريةً في ملكِ المقطعين، فهل الغراسُ المستجدُّ من غرسه أم^(١) لا؟ وهل يسري الوقفُ فيها؟ وهل للمقطعين مطالبةٌ من جهة الغراسِ الثاني؟

أجاب: الغراسُ الجديدُ ملكٌ لغارسيه^(٢)، ولا يصيرُ وقفاً بمجرد ما ذكر، وللمقطعين المطالبةُ بأجرة المثل إن لم يكن هناك إجارةٌ صحيحة.

[٤٠٢] مسألة: رجلٌ بيده رزقةٌ أحباسيةٌ محبسةٌ^(٣) عليه شركةٌ أخيه بمقتضى توقيعٍ مدةً حياته، ولابنتيه من بعده، ولأولادهما من بعدهما، ومن مات منهما عن غير ولدٍ يستقرُّ نصيبه لمن بقي، ثم توفيت إحدى البنيتين وخلفت ولدين وكان أبوها^(٤) حياً، ثم مات والدها بعد ذلك وترك البنت الواحدة وماتت بعده ولم يُخلف أولاداً، وانتقل ذلك لابن عمِّها، فهل لأولاد المتوفية قبل والدها شيءٌ من الرزقة أم^(٥) لا؟

أجاب: لأولاد الميتة قبل والدها ما كان لجدِّهما.

[٤٠٣] مسألة: رجلٌ مُقطعٌ نزلَ لآخرَ عن أرضٍ فحبَّسها المنزولُ له بتوقيعٍ أحباسية، ثم إن صاحب الإقطاع باعَه لآخر، فقام المقطعُ الثاني نازعاً

(١) في (ز): «أو».

(٢) في (م) و(ز): «لغارسه».

(٣) قوله: «محبسة» ساقط من (ز).

(٤) في (ت): «أبوها».

(٥) في (ز): «أو».

الواقف في الأرض التي نزلَ له^(١) عنها المقطعُ الأول، فهل هذا الوقفُ صحيحٌ أم (٢) لا؟

أجاب: ليسَ له ذلك^(٣) بغيرِ سببٍ شرعي، والحبسُ إنما يكونُ فيما يتعلَّقُ ببيتِ المالِ أو من مالِكٍ شرعيٍّ بالطريقِ المعتبرِ، ويُنظرُ^(٤) في التوقيعِ^(٥) ويُعمَلُ بمقتضاها بالطريقِ الشرعيِّ.

[٤٠٤] مسألة: ما الحكمُ فيمنَ تولَّى تدريسَ مدرسةٍ له معلومٌ فيها، فقبضَ معلومَه مُعجلاً عن سَنَةٍ مستقبله، ثمَّ توفيَّ في أثناءها ووُلِّيَ غيره، هل^(٦) يستحقُّ معلومَ التدريسِ عما بقيَ من السَّنة أم^(٧) لا؟ وإذا كان يستحقُّه فهل يتعيَّنُ رجوعُه في تركه الذي قبضَ المعلومَ معجلاً أو يرجعُ على المستأجر؟

أجاب: نعم، يستحقُّ الذي تولَّى التدريسَ بعد الميِّتِ معلومَ التدريسِ عما بقيَ من السَّنة، وأما ما يتعلَّقُ بالرجوع؛ فإن كان القابضُ له ولايةُ القبضِ في ذلك بشرطِ الواقفِ فقبضُه صحيح، ويتعيَّنُ رجوعُ المدرِّسِ الحيِّ في تركه المدرِّسِ الميِّتِ بذلك، وإن لم يكنْ له ذلك فقبضُه غيرُ معتبرٍ ويتعيَّنُ رجوعُ المدرِّسِ على المستأجر^(٨).

(١) قوله: «له» ساقط من (م).

(٢) في (ز): «أو».

(٣) في (ز): «أن يوقف».

(٤) في (م) و(ز): «فينظر».

(٥) في (م): «التوقيع».

(٦) في (ز): «فهل».

(٧) في (ز): «أو».

(٨) قوله: «وإن لم يكن... على المستأجر» ساقط من (ز).

وإن^(١) لم يكن هناك شرطٌ معروفٌ فيرجعُ إلى العادةِ المستمرة؛ فإن كانت العادةُ أنَّ المدرِّسَ يقبضُ فالرجوعُ في تركته، وإن لم يكن هناك عادةٌ بذلك فالرجوعُ على المستأجر، وتكونُ إجارتهُ كإجارةِ البطنِ الأولِ التي تنسخُ الإجارةَ فيها بموتهم، ويستحقُّ البطنُ الثاني الرجوعَ على المستأجر^(٢)، وكذا في موتِ المُقَطَّعِ الثاني الأجرةُ على المستأجرِ ولا عُلُقَةٌ له في تركَةِ الميتِ.

[٤٠٥] مسألة: حوضٌ خرابٌ وهو مُعطلٌ كذا كذا سنةً، ولا يُعرفُ له وقف، وأرضه^(٣) وقف، فهل يجوزُ أن تُحتكَرَ^(٤) أرضُ الحوضِ^(٥) ويُصرفَ الربيعُ في مصالحِ مسجدٍ بجوارِ الحوضِ؟ وهل يتنقلُ الحوضُ إلى مكانٍ يُنتفعُ به فيه أم لا؟

أجاب: يجوزُ أن تُحتكَرَ أرضُ الحوضِ ممن^(٦) له الكلامُ عليه^(٧) بالطريقِ الشرعيِّ وهو الناظرُ الخاصُّ، فإن تعذَّرَ فالناظرُ العامُّ، وأما الربيعُ فإنَّ للناظرِ^(٨) أن يصرفه لمصالحِ عامة، فإن رأى صرفه إلى مصالحِ المسجدِ المذكورِ كانَ له ذلك.

(١) في (ز): «فإن».

(٢) قوله: «على المستأجر» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «وأرضه وأرضه وقف».

(٤) في (م): «تحكر».

(٥) في (ز): «الحكر».

(٦) في (ت): «لمن».

(٧) قوله: «عليه» ساقط من (ت) و(م).

(٨) في (م): «فللناظر».

وليس هذا من المنقطع الذي يُصرفُ ريعه^(١) لأقرب الناسِ إلى الواقفِ فإن لم يكنْ فللفقراء على ما ذُكرَ في الأقربِ من الفقيرِ وغيره؛ لأن ذلك فيما إذا كان ريعه^(٢) مصروفاً لخاصٍّ أو عامٍّ، وأما هنا فلا^(٣) يُصرفُ ريعه وإنما يُتَّعُّ به كالمسبَّلاتِ العامةِ فإنه^(٤) لا يأتي فيه إلا ما قرَّراه.

وأما نقلُ الحوضِ من مكانٍ إلى مكانٍ فهو قريبٌ من غرضِ الواقفِ، وإنما يكونُ ذلك إذا تعدَّرتْ الانتفاعُ به في الموضعِ الأولِ وأمكنَ الانتفاعُ به في الموضعِ الثاني على ما يُعرفُ من غرضِ الواقفِ.

[٤٠٦] مسألة: رجلٌ وقَّفَ وقفاً بثغرِ الإسكندريةِ على أولادِهِ الثلاثةِ فلانٍ وفلانٍ وفلانيةٍ وعلى مَنْ سيولدُ له من الولدِ ذكوراً وإناثاً بالسويةِ بينهم ثم على أولادِهِم^(٥) وإن سفلوا، يَحجُبُ الطبقةُ العليا السفلى، ومَنْ ماتَ منهم عن ولدٍ فنصيبه له، وإلا فلمنْ في درجته، ثم حدثَ له ولدانِ فقسَمَ الرِّيعُ بين الخمسةِ^(٦) سواءً، ثم ماتَ الذكرانِ الأولانِ عن أولادٍ فحازوا نصيبهما، ثم توفي الآخرانِ عن غيرِ أولادٍ فحازتْ أختُهما نصيبهما؛ إذ هي في درجتهما، ثم

(١) في (ز): «يصرف فيه ريعه».

(٢) في (ز): «وجهه».

(٣) في (ت): «فإما أنا لا».

(٤) قوله: «فإنه» ساقط من (ت) و(م).

(٥) قوله: «على أولادِهِم» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «الرَّيعُ بين الستة».

توفيت عن ولدٍ وعن ثلاثة أخماسٍ من الوقف، فأراد ولدها حوزَ ذلك؛ فإنَّ والدته كانت تأخذه، فقال أولادُ^(١) خالته^(٢): ليس لك إلا ما كانت تأخذه بطريق^(٣) الأصاله وهو الخمس، والباقي بيننا، فما الحكم؟

أجاب: لا يُعملُ بما قصده ولدُ المرأة، ولا بما قصده أولادُ خالته^(٤)، وإنما الذي يُعملُ في ذلك: أن الغلّة تُقسّم على جميع الطبقة الثانية بينهم بالسوية؛ عملاً بقول الواقف: (ثم من بعدهم على أولادهم).

وأما قوله: (ومن مات منهم وله ولدٌ انتقل نصيبه لولده) فذاك عند وجود من يساوي الميت؛ لأنه أرادَ بذلك أن يُبيّن أن^(٥) قوله: (الطبقة العليا تحجب السفلى) إنما هو بالنسبة إلى حجب الأصل لفرعه، وأن الترتيب الذي ذكره ب(ثم) ترتيب أفراد لا ترتيب جملة، فإذا مات الأخير من طبقة - أي طبقة كانت - لم يختصَّ ولده بنصيبه، وإنما تكون الغلّة للطبقة الثانية على حسب ما شرط الواقف من تفضيل وتسوية، وصار تقدير الكلام: (ومن مات منهم وله ولدٌ انتقل نصيبه لولده دون من هو في طبقة أبيه) حتى لا يُحرّم الولد في حياة من يساوي أصله، وقد زال هذا المعنى في موت الأخير.

(١) في (ز): «فقال له أولاد».

(٢) في (ز): «خالته».

(٣) في (ز): «تأخذه أول بطريق».

(٤) في (ز): «خالته».

(٥) قوله: «أن» ساقط من (ت) و(م).

وهذه المسألة قد وقعت قديماً فأفتيتُ بهذا فيها، ووافق عليه أكابر العلماء في ذلك الوقت، ثم وجدت التصريح بها في «أوقاف الخصاص»^(١)، وفيه الجزم^(٢) بما أفتيتُ به.

[٤٠٧] مسألة: واقفٌ وقفَ جميعَ حصصه المشتركة من الأملاك التي بينه وبين إخوته ولم يُعيّن الواقفُ عدد^(٣) الحصص والأموال، هل يصحُّ الوقفُ أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ هذا الوقفُ لرجوعه إلى ما يضبطه، وهو وقفه جميعَ حصصه من الأملاك المشتركة بينه وبين من ذكر، والظاهر أن الذي يملكه الإنسان من ذلك يكون معلوماً له، ثم ننظر في المشتركة بينه وبين من ذكر؛ فإن كان من العقارات التي يُطلقُ الناسُ عليها في العرفِ الأملاك فالوقفُ منحصرٌ بها، وإن كان المشترك من غير العقارات مما يصحُّ وقفه تعلق الوقفُ به أيضاً، إلا أن يظهر ما يقتضي تخصيصه بالعقارات.

وإن تخيلَ مُتخيلاً عدمَ صحة الوقفِ من جهة: أن وقفَ المجهول لا يصحُّ فإن الأصل عدم العلم.

(١) الخصاص هو الإمام الفقيه الفرضي الورع أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت ٢٦١هـ)، من أعيان أئمة الحنفية. ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١: ٨٧) وغيره. وكتابه في الأوقاف مشهور مطبوع.

(٢) قوله: «الجزم» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «جميع».

فجوابه: أن الظاهر الغالب السداد، ولقوله وقفاً صحيحاً^(١)، ولاشتهار^(٢) ما صدر منه أن يُنزَل على الإقرار^(٣)، ولبقاء ما قصده^(٤) من البر، والمصير إلى الإبطال ضعيف غير معتمد.

ولو وقف^(٥) الإنسان جميع ما يملكه من العقار أو جميع ما يملكه كان فيه هذا العمل.

[٤٠٨] مسألة: رجلٌ وقفَ على أبنائه ثم سَمَّاهم ذكوراً وإناثاً، ثم على أبنائهم وإن سفلوا، فإن انقرض واحدٌ من الموقوفِ عليهم صرفَ نصيبه إلى أولاده، فإن لم يُخلَّف ولداً صرفَ نصيبه لمستحقِّي الوقف، فإن انقرض أولاده فيصرف لمن هو معه في درجته، فهل يدخل أولادُ بناتِ الواقفِ المستحقاتِ في هذا الوقف؟

أجاب: نعم، يدخل أولادُ البناتِ في هذا الوقف؛ عملاً بقول الواقف: فإذا انقرض واحدٌ من الموقوفِ عليهم صرفَ نصيبه إلى أولاده، والأولادُ يتناولون من ذكر.

وأما قول الواقف: (ثم على أبنائهم إلى آخره) فإنه لا يُخرج ولدَ البنتِ

(١) في (ز): «صحيحاً شرعياً».

(٢) في (ت): «والإشهاد».

(٣) في (ز): «الأحرار».

(٤) في (ز): «فصله».

(٥) في (ت): «ولو وقف».

الذكر، ويدخل بنتُ البنتِ في عموم: (صُرفَ نصيبُهُ إلى أولاده)، وقد ظهرَ في أولِ كلامِ الواقفِ أنه لا يُريدُ بالأبناءِ الذكورِ خاصة؛ فإنه أدخلَ في هذا اللفظِ الإناثَ.

[٤٠٩] مسألة: شخصٌ وقفَ على والده ثم على (١) أولاده ثم أولادهم وأولادِ أولادهم هكذا، ثم إلى مصارفَ عيَّنها، فهل يدخلُ أولادُ الواقفِ في الوقف؟

أجاب: نعم، يدخلون في الوقف، بل الواقفُ أيضاً داخلٌ عند مَنْ أجازَ وقفَ الإنسانِ على نفسه، ومَنْ لم يُجوزْه لم يُدخِله.

ولا يُتخيَّلُ منعُ أولادِ الواقفِ، بل يدخلونَ ويكونَ تقديرُ الضميرِ في (أولادهم) أولادِ الآخذين (٢) المستحقِّين للوقف؛ لأنَّ ذلكَ تخصيصٌ لا دليلَ عليه (٣)، والأصلُ التعميمُ (٤).

[٤١٠] مسألة: شخصٌ (٥) وقفَ بناءً أرضٍ (٦) محتكرةً على زوجته ثم أولادها، فاستوفتْ منافعَ الوقفِ ثم ماتتْ وانتقلَ الاستحقاقُ إلى أولادها،

(١) قوله: «على والده ثم على» ساقط من (م).

(٢) في (م): «الآخذ من».

(٣) قوله: «عليه» ساقط من (ت).

(٤) في (ز): «المقيم».

(٥) قوله: «شخص» ساقط من (ز).

(٦) في (م): «على أرض».

فادّعى مالك الأرض أنّ الزوجة لم تقم بالحكر، فهل يلزم الناظر الثاني وفاء ما تجمّد من الحكر؟

أجاب: لا يلزم من استحقّ الوقف بعدها وفاء ذلك من الغلّة المستجدة التي لم يتعلّق الحكر الماضي بها، وإنما^(١) يتعلّق ذلك بتركة المرأة التي استولت على جميع الغلّة؛ إذ من جملة ذلك ما كان مستحقاً صرفه في الحكر فلم تصرفه، فهي الضامنة لذلك.

وليس الموقوف في^(٢) الحكر كالعبد الجاني التي تتعلّق الجنائية برقبته حتى نقول يتعلّق ذلك بالموقوف فيوقى منه، ولو نُحِيلَ ذلك فالذي يكون كالجاني إنما هو الواقف لا الوقف.

[٤١١] مسألة: ناظرٌ وقفٍ وضع معلوماً تحت يد إنسانٍ ليصرفه على مستحقّه، وجعل^(٣) له في مقابلة القبض والصرف والنقص الحاصل بسبب ذلك، في كلّ ألف عشرة^(٤) دراهم من مال الوقف، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أجاب: إن جعل له ذلك على القبض والصرف وهو أجره مثل عمله فإنه يجوز، وأما النقص الحاصل فإنه لا يدخل في الجعل^(٥) فلا يجوز.

(١) قوله: «لا يلزم... بها، وإنما» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «الحكر فلم... الموقوف في» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «وهو».

(٤) في (م): «أل عشرة».

(٥) في (م): «الحامل».

[٤١٢] مسألة: رجلٌ أنشأ مدرسةً ووقفَ أوقافاً على المدرسة المذكورة

وعلى مستحقين ومُقرئين وفقهاء ورباطٍ وغير ذلك، وشرطَ في وقفه إن^(١) حدثَ في الوقفِ المذكورِ خرابٌ يُبدأُ بالعمارة ويحاصصوا باقي^(٢) المستحقين فيما يتأخرُ بعدَ العمارة من الربيع، فهل للبوابِ والفراشِ المحاصصةُ أسوةً باقي المستحقين أم يُقدَّمَا^(٣)؟

أجاب: يُقدَّمُ البوابُ بأجرةٍ مثلِ عملِهِ إذا لم يزدْ أجرُهُ المثلِ على المسمَى، وإن بقيَ شيءٌ من المسمَى^(٤) ضاربٌ^(٥) به، وكذا الفراشُ الذي يُزيلُ الأذى عن القماشِ والجُدرانِ ونحوها.

[٤١٣] مسألة^(٦): شخصٌ وقفَ مدرسةً، وتقرَّرَ فيها رجلٌ يقومُ بفنونٍ

من أدبٍ ونحوٍ وتفسيرٍ وقراءاتِ السَّبْعِ ووجوهها، وأن يُصرفَ له كفايةٌ مثله بقدرٍ^(٧) يَحْتَمِلُهُ الوقفُ، فترتَّبَ في الوظيفةِ المذكورة رجلٌ بتقريرِ شرعيٍّ من الناظرِ وحُكْمٍ من حاكمٍ، فهل له كفايةٌ المثلِ على الإطلاقِ ما يدعو إليه ضرورةٌ مثله لنفسِهِ^(٨) وعياليهِ عادةً وغيرها من طعامٍ وشرابٍ وكِسْوَةٍ وسُكْنَى وما لا

(١) في (م) و(ز): «وقفه أنه إن».

(٢) في (ز): «بقية».

(٣) في (ز): «بعدها».

(٤) في (ز): «من المسمَى شيء».

(٥) في (ز): «حاصص».

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٧) في موضعها بياض في (م).

(٨) في (م): «الضرورة مثلها لنفسه».

يَتَمَّ معيشته^(١) إلا به غالباً كمؤنة زوجته وخادمٍ ومركوب، لا سيَّما والمدرسةُ المذكورةُ بعيدةٌ عن سُورِ البلد، والرجلُ المقرَّرُ بها من ذَوِي الهيئاتِ لا يَلِيْقُ بمثلهِ المشيُّ البعيدُ بل لا يطيقُه أمثاله ممن لم يَعْتَدْ ذلك، فيَضْطَرُّ في تمامِ كفايتهِ إلى الركوبِ اللاتِقِ بمثلهِ وإلى مؤنةِ المركوبِ^(٢)، فهل يندرجُ ذلك تحتِ إطلاقِ كفايةِ مثلهِ كما يندرجُ تحتِ كفايةِ الفقيرِ كفايةُ زوجته حتى يجبُ له المذكورُ في نفقتها من الصدقةِ إذ هو من تمامِ كفايتهِ وإن كانت غنية، وكما يدخلُ في كفايةِ الأبِ كفايةُ زوجته أو أمته، أم كفايةُ المثلِ مؤنةُ نفسه قوتاً فقط، ويكلفُ السعيَ في تمامِ ما يحتاجُ إليه مثله، مع أنه إذا نقص شيئاً مما ذُكِرَ لا يُعَدُّ في العرفِ مَكْفِيّاً^(٣)، ويخرجُ بذلك عن إطلاقِ قولِ الواقفِ يُصْرَفُ إليه كفايةُ مثله؛ إذ الناقصُ عن الأنواعِ المذكورةِ ليسَ في كفايةِ المثل، مع أنَّ الوقفَ وافٍ بالصرفِ المذكورِ محتمل، فهل يُصْرَفُ عملاً بحقيقةِ الإطلاقِ^(٤) والعرفِ الشائعِ أم لا؟

أجاب: كفايةُ المثلِ ما تدعو إليه حاجتهُ بمقتضى^(٥) العادةِ واضح، وأما عياله فإن كانوا ممن تُلزِمُه نفقتهم فَمِنْ كفايةِ مثلهِ صَرَفُ نفقتهم^(٦) كما في الزوجةِ التي للأب.

(١) في (م): «معيشة مثلها».

(٢) في (م): «الركوب».

(٣) في (ت): «تكليفاً».

(٤) في (م): بياض بعد قوله: «عملاً» ثم: «حقيقة الإطلاق». وفي (ت): «عملاً بمذهب أبي حنيفة للإطلاق».

(٥) في (م): «ما تدعو إليه حاجته في [بياض] مقتضى».

(٦) في (م): «فمن كفاية مثله صرف نفقتها من [بياض] نفقتهم».

ولا يقال: إن كان مُعْسِراً فلا يلزمه نفقةُ قريبه، وإن كان موسراً فلهم الكفايةُ في ماله^(١).

لأننا نقول: لا يُعتبرُ في الوقفِ ذلك؛ لأنه لو كان موسراً كان مستحقاً بمقتضى قيامه بالوظيفةِ المذكورةِ كفايةً مثله؛ وإن كان هو مكفياً به^(٢).

وما ذُكرَ في السؤالِ^(٣) من الطعامِ والشرابِ والكسوةِ والسكنى فكلُّه واحدٌ في الكفاية، ومن ذلك مؤنةُ الزوجةِ ومن تحتاجُ إلى خدمتهِ وجامكيةُ غلامه والمركوبُ ومؤنةُ المركوبِ^(٤)، كلُّ ذلك مندرجٌ تحت إطلاقِ كفايةٍ مثله فيُعملُ بذلك؛ عملاً بالإطلاقِ والعرفِ المعتادِ إذا كان ريعُ الوقفِ يَحْتَمِلُ كَلَّهُ ولم يحصلْ به إدخالٌ ضررٍ على مُقدِّراتِ الجوامِكِ الدالةِ على كفايةٍ يَحْتَمِلُهُ الحال، لا سيما جامكيةً مَنْ معه من أهلِ الدرسِ الذين بهم يحصلُ مقصودُ الواقفِ لسماعِ ما يُلقِيهِ المدرِّسُ وحِفْظِهِ؛ إذ يَصِيرُ الاستغراقُ هنا مقتضياً لتعطيلِ المقصودِ.

[٤١٤] مسألة: رجلٌ عمَّرَ جامعاً واشترطَ فيه وظائفَ من جملتها إمامٌ

وستةُ مؤدِّنين، فنزلَ أحدُ المؤدِّنين للإمامِ المذكورِ بالجامعِ المذكورِ عما بيدهِ من وظيفةِ الأذان، فكان يقومُ بالإمامةِ ووظيفةِ الأذان، فإذا قام الإمامُ بالأذانِ

(١) في (ت): «مثله».

(٢) في (ت): «مكلفاً به».

(٣) في (ت): «المؤنة».

(٤) في (م): «الركوب ومؤنة الركوب».

وعندما يقوم للصلاة يستخلف من يُقيم ويُبلغ مع المؤذنين، وأقام على ذلك مدة سنين، ثم حصل بين الإمام ومباشر الوقف خصومة؛ فقال له: إن كتاب الوقف ذكر فيه ستة مؤذنين وإماماً، وأنت لا تستحق هذه الوظيفة بوجه شرعي. فهل يكون الإمام مستحقاً لها أم لا؟ وإذا كان لا يستحقها فهل يكون للنازل أم يتصرف الناظر حتى يقيم من شاء؟

أجاب: إذا ظهر من كتاب الوقف ما يقتضي تعدد الأشخاص في ذلك فإنه يمتنع^(١) من الوظيفتين والجمع بينهما، وإن لم يظهر ذلك من شرط الواقف جاز أن يكون الإمام معه الوظيفتان، لكن إذا شرط على كل مؤذن أن يقيم للصلاة^(٢) في نوبته ويُبلغ فيتعدّر على الإمام الاستخلاف المذكور، ولا يكون مستحقاً للوظيفة المشروط فيها ذلك، وإذا لم يستحق الوظيفة فهي للنازل ما لم يطل الزمان، فإن طال فاقضى^(٣) الحال إعراضه عن ذلك كان للناظر أن يوكلها من استحقها^(٤).

[٤١٥] مسألة: نصراني له ملك وقفه على أخيه، ثم على أولاد أخيه من بعده وعلى نسلهم وعقبهم^(٥)، ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولاده، ثم

(١) في (ت): «يمنع».

(٢) في (ت): «الصلاة».

(٣) في (ت): «واقضى».

(٤) في (ت): «يستحقها».

(٥) قوله: «وعقبهم» ساقط من (ت). وفي الأصول الخطية عدا (ت): «ثم على أولاد أخيه ثم من بعده وعلى نسلهم...». وما أثبتته من (ت) أحسن، والله أعلم.

على فقراء النصارى والمساكين منهم المقيمين في الكرك والواردين إليه، ثم من بعدهم إذا لم يوجدوا على فقراء المسلمين ومساكينهم. وجعل النظر في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لأخيه الموقوف عليه وأولاده من بعده، ثم الأرشد فالأرشد من نسلهم^(١) وعقبهم، فإذا انقضوا كان النظر في ذلك من بعدهم لحاكم المسلمين. فهل هذا الوقف صحيح أم لا؟ ثم إن أولاد الواقف نازعوا عمهم في النظر فهل النظر يستمر بيد العم أم لا؟

أجاب: ريع الوقف المذكور مستحق للأخ، وليس لأولاد الواقف في ذلك حق والحال ما ذكر، والوقف من أصله صحيح، وأما النظر فإننا لا نتعرض للأوقاف التي لأهل الذمة وتتركها في أيديهم على ما هي عليه، فإن تعلق بها حق مسلم نظرنا فيه حينئذ بالطريق المعتبر، وإذا ترفع أولاد الواقف والأخ إلينا قلنا للأولاد: لا حق لكم من غلة الوقف الآن، وتركناه في يد العم.

ونظر الذمي على وقف الذمي الموقوف على أهل الذمة إذا كان الناظر عدلاً في دينه يكون كوصية الذمي إلى الذمي العدل في دينه، وصححوا فيها الصحة^(٢)، وكذلك ولاية الكافر على مال طفله الكافر^(٣) خلافاً لما ذكره الماوردي^(٤)، والمعتمد ما تقدم. وليس لأولاد النصارى منازعة في ذلك.

(١) في (م): «من بعد نسلهم».

(٢) «روضة الطالبين» (٦: ٣١١).

(٣) تبعاً لإمام الحرمين، واعتمده الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٣: ٣٧٣).

(٤) في (ت): «يستحقها». قال الماوردي في «الحاوي» (٩: ٣١٢): «أما ولاية الكافر على أموال الصغار من أولاده؛ فما لم يُرفع إلينا أقرروا عليها، فإذا رُفع إلينا لم يجوز أن يؤتمن على أموالهم، =

[٤١٦] مسألة: شخصٌ وَقَفَ على ابنتِهِ المرَضِعِ أملاكاً أيامَ حياتِها ثم على أولادِها وأولادِ أولادِها، فإذا انقضوا كان على أولادِ أخيه، فإذا انقضوا كان على جهة عَيْنِها، فمات ولم يُجِزِ الوِثَّةُ ما زادَ على الثلث، فهل يصحُّ وقفُ الجميعِ أو الثلثِ خاصة؟ وإذا كان هذا ولزوجتِهِ دينٌ شرعيٌّ هل تَرَجُّعُ على بقيةِ الأملاكِ؟ وهل تَرثُ الزوجةُ والبنتُ المذكورةُ من الثلثينِ الباقيينِ شيئاً؟ وإذا كان هذا وماتت البنتُ هل تَرثُ أمُّها الباقي؟

أجاب: لبقيةِ الوِثَّةِ أن يَرُدُّوا الوقفَ في نصيبِهِم ولو خرجَ من الثلث، ويؤوِّقُ الدينُ بطلبِ صاحبِهِم منَ الذي يُخَلِّفُهُ الميتُ بالطريقِ الشرعي، وترثُ البنتُ والزوجةُ نصيبَهُما منَ التركةِ كُلِّها، وترثُ الأمُّ من ابنتِها ثلثَ ما يُخَلِّفُهُ إن لم يكنْ هناكَ مَنْ يَحْبِبُها منَ الثلثِ إلى ما دونه، والباقي لبيتِ المالِ إن لم يكنْ له مُستحقُّ خاص.

[٤١٧] مسألة^(١): شخصٌ وقفَ وقفاً وشرَطَ أن يَشْتَرِيَ منه خادماً طَواشياً^(٢) يخدمُ واحداً من المساجدِ الثلاثةِ الشريفة، وكلَّما مات واحدٌ اشْتَرِيَ

= وتُرَدُّ الولايةُ عليهم فيها إلى المسلمين، بخلافِ الولايةِ في النكاح؛ لأنَّ المقصودَ بولايةِ الأموالِ الأمانةَ، وهي في المسلمين أقوى، والمقصودُ بولايةِ النكاحِ الموالاة، وهي في الكافرِ للكافرِ أقوى، والله أعلم. وهذا اعتمده الخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٢: ١٧٣) والشهابُ ابن حجر في «فتح الجواد» (١: ٤٨٢)، وأما في «تحفة المحتاج» (٥: ١٧٧) فقد ذكرَ الخلافَ من غيرِ ترجيح.

(١) سيتكرر ذكرُ هذه المسألة برقم (٤٣١) لكنَّ الجوابَ هناك فيه زيادة ليست هنا.

(٢) الطَواشي: لفظٌ مولَّدٌ معناه: الحَصِيُّ. «تاج العروس» (ط وش).

واحد، فماتَ خادماً وخلفَ مالا، فهل للناظرِ أن يشتريَ من المالِ الذي خلفه خادماً مكانه أم لا؟

أجاب: إذا اشترى الخادمُ برسمِ الخدمةِ تعيَّن لها، ولا يجوز بيعُه بعد ذلك وإن لم يُوقف، والمالُ الذي صارَ مختصاً به لجهةِ الوقف، وإذا كان لجهةِ الوقفِ كان حكمه حكمَ ربيعِ الوقفِ فيُشترى منه خادماً للمسجدِ المذكور، ولو اشترى الناظرُ خادماً من ربيعِ الوقفِ وصرفَ هذا المالَ الذي خلفه الخادمُ المتوفى لمستحقِّي ربيعِ الوقفِ كان أحوط.

[٤١٨] مسألة: جماعةٌ يستحقُّون ربيعَ مدرسةٍ شرَّطَ الواقفُ أن يكون لجماعةِ القراءِ رزقةٌ تُصرفُ عليهم، وشرَّطَ أن يكونَ للفقهاءِ رزقةٌ أخرى تُصرفُ عليهم، فاتفقوا عند ناظرِ المكانِ أن يكونَ مهما حصَلَ من الرزقتين شركةً بينهما، واستمرَّ الحالُ على ذلك خمسةَ عشرَ سنة، ثم بعد ذلك نقضَ القراءُ وقالوا: لا حاجةَ لنا بالشركةِ بعد أن تناولوا من رزقةِ الفقهاءِ وأنفقَ عليهم منها.

فهل ما يحضُرُ من رزقةِ القراءِ بعدَ ذلك من مغلٍّ (١) سنة التراضي بينهما (٢) أم للقراءِ فقط؟ وهل للفقهاءِ أن يستردُّوا من القراءِ ما أنفقَ عليهم من رزقتهم أم لا؟

أجاب: إذا كان مغلُّ الرزقتين سواءً والقدرُ الذي يستحقُّه مجموعُ كلِّ

(١) في الأصول الخطية: «مغلي».

(٢) أي: القراء والفقهاء.

فريقٍ مساوياً للآخر؛ فالحال لا يختلفُ في مقداره في ذلك إذا استخرج الغلات
وَصُرِّفاً، وإنما يختلفُ بالنسبةِ إلى غيرِ المغلِّين ولم يقع التنازُعُ في ذلك، وإن
اختلفَ مقدارُ المغلِّين فما رَضِيَهُ مُسْتَحَقُّ الأَكْثَرِ أن يُصْرَفَ لغيره يكونُ هبةً منه
يُعتَبَرُ فيها العِلْمُ بمقدارِ ما وَهَبَ والقَبْضُ ممن وَهَبَهُ إياهُ بإذنِ الواهبِ، فإن
كان المعنيُّ بذلك الإباحةَ فالإباحةُ يجوزُ الرجوعُ فيها ما دامتِ العينُ باقيةً.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالرجوعُ عن التراضي المذكورِ جائزٌ، وفائدتهُ في المستقبلِ
استقلالُ كلِّ فرقةٍ^(١) برزقتها.

وأما الماضي فإن لم يتفاوتِ الحالُ فيه فلا كلام، وإن تفاوتَ فلصاحبٍ^(٢)
الفضلِ أن يرجعَ به على مَنْ أَخَذَهُ لكونه^(٣) لم يملكه بطريقٍ شرعي، وما حَصَلَ
فيه الملكُ بطريقٍ شرعيٍّ لا رجوعَ فيه إلا أن يكونَ من هبةِ الأصلِ لفرعِهِ
فيرجعُ فيه ما دامَ الملكُ في يدِ الفرعِ بالطريقِ المعتَبَرِ.

فظهر^(٤) بذلك مؤاخذهُ^(٥) القراءِ من سَنَةِ التراضي؛ فإن لم يملكوه
بطريقٍ معتَبَرٍ كان الزائدُ مستحقاً للفقهاء، وإن ملكوه بطريقٍ معتَبَرٍ فلا رجوعَ
إلا في هبةِ الأصلِ للفرعِ كما تقدّم.

(١) في (ت): «قريبه».

(٢) في (ز): «لِلصاحب».

(٣) قوله: «لكونه» ساقط من (ت) و(م).

(٤) في (ت): «يظهر».

(٥) في (ت) و(ز): «من أخذ». وفي (م): «من أخذه». والمثبتُ هو ما ظهر لي من السياق، والله
أعلم.

وإن قال كلُّ فريق: إنها أبحاثٌ^(١) أو رضيتُ بشرطِ فعلٍ الآخر. فهذا من الأمورِ الفاسدة، ويكون الزائدُ المأخوذُ على الوجهِ المذكورِ مضموناً على مَنْ أخذه؛ لأنه أخذه فيما يُشبهُ المعاوضة^(٢).

[٤١٩] مسألة: جماعةٌ بيدهم وقفٌ منسوبٌ^(٣) لجدِّهم يقتسمون ريعه قريباً من مئة سنة، الفرعُ عن أصله والأصلُ عمَّن في درجته، ولم يوجد للوقفِ المذكورِ كتابٌ يدلُّ على شروطه ولا على مصارفه، وإنما يعتمدُ الناظرُ^(٤) على تصادُقهم وشُهرةِ نسبتهم إلى الواقفِ وشُهرةِ نسبةِ الوقفِ إليه، فإنَّ^(٥) الوقفَ المذكورَ لثلاثة^(٦) من الذرية أخذوا عن أصولهم وبقِيَ في درجتهم اثنانِ لم يأخذ أصولهم من الوقفِ شيئاً لتقدُّمِ غيرهم عليهم، وصرفَ الناظرُ للثلاثةِ المذكورين على خلافِ الحكمِ في الأقاربِ^(٧) مع تصادُقهم على استحقاقِ ريعِ الوقفِ للذرية، فإذا قصدَ شخصٌ من الثلاثةِ اختصاصه بما صارَ إليه من أصله^(٨) وأنهى في قضيتِهِ للحاكم: أن الوقفَ على غيرِ الذرية وأنه على الفقراءِ

(١) في (ي): «يجب».

(٢) في (م): «المفاوضة».

(٣) قوله: «منسوب» ساقط من (ت).

(٤) في (ت): «تعتمد النظر».

(٥) في (ز): «قال».

(٦) في (ز): «لأنه».

(٧) في (ت) و(م): «الأوقاف».

(٨) في (ز): «أصل».

الأجانب، وهو فقيرٌ من الذرية وهو أحقُّ من الأجانب، فهل نرجعُ عليه بما قبضه لكونه أكذبَ نفسه؟

أجاب: يُعملُ بتصادقِ المذكورين فيما يتعلَّقُ^(١) بهم في حياتهم، وإذا لم يُعرفِ الشرطُ بإخراجِ الاثنينِ لا يُعملُ به بمجرد قولِ غرماهم؛ لأنَّ ذلك يستدعي معرفةَ الشرطِ لیسوی بين جميعِ الذرية، إلا إذا حصلَ تصادقُهم على خلافِ ذلك فيُعملُ به فيما يتعلَّقُ بالمصدقين خاصة، ويرجعُ على المرأة^(٢) المذكورة بما قبضه^(٣) وأقرتُ أن الوقفَ على الفقراءِ الأجانب، وليس للناظرِ أن يُصرفَ لها شيئاً من الوقفِ على الفقراءِ حتى يظهرَ بطريقِ شرعيٍّ أنها فقيرة، وما فعله الناظرُ بغيرِ أصلٍ يستندُ إليه في القسمةِ مردودٌ عليه، ويضمنُ ما دفعه لغيرِ مستحقِّه.

[٤٢٠] مسألة: واقفٌ وقفَ^(٤) وقفاً يبدأ منه كلُّ شهرٍ بكذا؛ لقارئٍ معيادٍ بكذا، وللمادحِ بكذا، وللسبيلِ بكذا^(٥)، ثم يُصرفُ كذا لقارئِ قرآن، ثم يُصرفُ لزوجَةِ الواقفِ كلَّ شهرٍ كذا، فإن فضلَ بعدُ شيءٌ^(٦) صُرفَ لأولادِ أختِ الواقفِ ثم لأولادِهِم بعدهم، فإن انقضوا صُرفَ للحرَم، وللناظرِ

(١) في (ز): «تعلق».

(٢) في (ز): «الورثة».

(٣) في (ز): «قبضته».

(٤) قوله: «وقف» ساقط من (ز).

(٥) في (ت): «وكذا المادح لسبيل ماء» وفي (م): «لقارئٍ معياد كذا والمادح وكذا التسبيل».

(٦) في (ز): «ذلك شيء».

كُلَّ شَهْرٍ كَذَا. وَقَالَ فِي نَصِيبِ زَوْجَتِهِ: إِذَا تُوفِّيتُ رَجَعُ إِلَى الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ.

فَإِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ مَا (١) الَّذِي يُفَعَّلُ فِي نَصِيبِهَا؟ وَإِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَوَقَعَتِ عِمَارَةٌ صُرِفَ فِيهَا جَمِيعُ الرِّيعِ فَبَعْدَ الْعِمَارَةِ هَلْ (٢) يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيُصْرَفُ لَهُ جَمِيعُ مَا فَاتَهُ فِي (٣) مَدَّةِ الْعِمَارَةِ ثُمَّ يُصْرَفُ لِمَنْ بَعْدَهُ كَذَلِكَ، أَوْ يَسْتَوُونَ فِي الْقِسْمَةِ؟

أَجَابَ: الَّذِي يُفَعَّلُ فِي نَصِيبِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ وَفَاتِهَا (٤) مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ فِي قَوْلِهِ: (رَجَعُ مَا كَانَتْ تَتَنَاوَلُهُ إِلَى مَصَارِفِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مِضَافاً لِرِيعِهِ)، وَمَقْتَضَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يُفَرِّقُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْمَقْدَمَةِ الْمَذْكُورَةِ (٥) عَلَى نِسْبَةِ الْمَقَادِيرِ الْمُسْتَحَقَّةِ، وَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يُصْرَفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتَأَخِّرِ، وَبَعْدَ الْعِمَارَةِ يُقَدَّمُ الْمَقَدَّمُ، وَلَا يَسْتَوِي الْجَمِيعُ فِي الْقِسْمَةِ.

[٤٢١] مَسْأَلَةٌ: وَقَفُّ عُدَمِ مَكْتُوبِهِ وَهُوَ فِي يَدِ مُسْتَحِقِّهِ وَهُمْ بَقِيَّةُ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، فَأَنْشَأُوا بَيْنَهُمْ مَكْتُوباً مَقَارَرَةً (٦) مِنْ مَّضْمُونِهَا: أَنَّهُمْ أَقْرَبُوا أَنْ وَالِدَهُمْ وَقَفَّ هَذَا الْوَقْفَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَوْلَادِهِ لَصُلْبِهِ الْمَوْجُودِينَ حِينَ صُدُورِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مَنْ يَجِدُّهُ (٧) اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ بَعْدَ صُدُورِ

(١) فِي (ز): «الزوجة المذكورة ما».

(٢) فِي (ز): «فهل».

(٣) فِي (م) وَ(ز): «من».

(٤) فِي (ز): «موتها».

(٥) فِي (ز): «المقدم ذكرها».

(٦) فِي (ت): «مقادرة».

(٧) كَذَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ، وَلَعَلَّهُ: «مَنْ يُجِدُّهُ».

الوقف، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم كذلك، ثم على أنسأهم وأعقابهم وذرياتهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى إلى حين انقراضهم، وعلى أن من مات منهم أجمعين وترك ولداً وولداً وولداً أو أسفلاً من ذلك من ولد الظهر أو من ولد البطن واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى انتقل نصيبه من ذلك إليه، وإن لم يكن للمتوفى منهم^(١) ولد ولا ولد ولا أسفلاً من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف على قدر أنصبتهم، فإذا انقضوا بأسرهم ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفاً مصر وفاقاً ريعه إلى عتقاء الواقف ثم على أولادهم وذرياتهم ونسبهم وعقبهم على الحكم المشروح في أولاد الواقف، ثم من بعدهم إلى^(٢) عتقاء أبوي الواقف، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذرياتهم ونسبهم وعقبهم على الحكم^(٣) المشروح، ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين.

وصمّنوا هذا المكتوب الشاهد بينهم بالمقاررة براءة متعلّقة بالوقف وغيره؛ لأنهم أقاموا مدة يستغلونه بالسوية^(٤) بينهم إلى حين صدور المقاررة المذكورة.

(١) قوله: «منهم» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «ثم من بعدهم على أولاد».

(٣) في (ز): «الوجه».

(٤) في (ز): «يستعملونه بالتسوية».

ثم بعد ذلك ظهر مكتوبٌ شاهدٌ للواقفِ بصحةِ ملكِهِ للوقفِ المذكورِ، وبذيلِهِ فصلٌ مضمّنٌ (١) لخصمه (٢) بالوقفية، صورةُ هذا الفصلِ: (وقَفَ فلانٌ على أولادِهِ وهم إذ ذاك ذكرانٍ وأربعةُ إناث، وعلى مَنْ سيُحدثُهُ اللهُ تعالى له، للذِّكرِ (٣) مثلُ حظِّ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادِهِم ثم على أولادِ أولادِهِم ونسْلِهِم وعقبِهِم، ثم من بعدهم على مُعتقي الواقفِ المذكورِ، ثم من بعدهم على مُعتقي والدِهِ ومعتقي والدتِهِ، ثم من بعدهم على أولادِهِم الجميع، ثم من بعدهم على مصالِحِ الحرَمينِ الشريفين، ثم عند التَعذُّرِ على الفقراءِ والمساكين).

ثم بَتَّ هذا الفصلُ المذكورُ على أحدِ السادةِ الحُكَّامِ المالكيةِ بالشهادةِ على الخطِّ ولم يحكَمْ فيه بشيء (٤)، ثم رُوجِعَ فيه الحاكمُ الشافعيُّ ثانياً فأشهدَ على نفسه بثبوته، وسُئِلَ فيه الحكمَ فحكَمَ بموجبه فقط في فصلٍ آخرَ بظاهرِ المكتوبِ المذكورِ، فهل يُعملُ في الوقفِ المذكورِ بالمقاررةِ الصادرةِ بين أولادِ الواقفِ المذكورين، أم بالفصلِ الذي ظَهَرَ بعد (٥) إنشاءِ المقاررةِ وثبتَ حكمُهُ وحُكِمَ بموجبه؟

(١) في (م) و(ز): «يتضمن».

(٢) في (ز): «خصمه».

(٣) في (ز): «من الأولاد للذكر».

(٤) قوله: «بشيء» ساقط من (ز). والعبارة في (م): «ثم نقل ثبوته إلى حاكم شافعي وأثبت مجرد

الإثبات ونفذه ولم يحكم فيه». وفي (ز): «مجرد الإشهاد».

(٥) في (ز): «معه».

وإذا لم يُعمل بالمقاررة وعُمل بمقتضى الفصل فتوفي أحد المستحقين، فهل يدخل أولاد المتوفى في هذا الوقف مع وجود أحد أولاد الواقف؛ عملاً بالمقاررة الصادرة بينهم، أو لا يدخلون^(١)؛ عملاً بالفصل المحكوم بموجبه؟ وهل تكون البراءة الصادرة بينهم صحيحة بتقدير فساد المقاررة المذكورة وذلك في آخر الفصل على ما شرح في أصله؟

أجاب: أما ما يتعلق بأولاد الواقف لصلبه فقد اتفق فيه المقاررة والفصل المذكور فيستغلونه للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن مات منهم وخلف ولداً فمقتضى الإقرار أن يكون نصيبه لولده، وليس في الفصل المذكور ما يقتضي ذلك، بل فيه ما يمنعه وهو يمنعه^(٢) وهو قوله: (ثم من بعدهم على أولادهم)، فيؤخذ المقررون بمقتضى إقرارهم في صرف نصيب الميت منهم لولده في حياة من بقي من المقررين المذكورين، إلا إذا قالوا: إنما بنينا^(٣) إقرارنا على ظننا^(٤) أن ذلك هو المشروط في الوقف، وقد تبين خلافه بمقتضى الفصل المذكور، وتوافق المقررون على أن الذي في الفصل هو الأصل المعتمد، فإن العمل حينئذ يكون بما^(٥) ظهر في الفصل المذكور في حقهم، وأما في حق غيرهم فإن تصادق

(١) في (ز): «ولا يدخلون بينهم أو لا يدخلون».

(٢) قوله: «وهو يمنعه» ساقط من (م) و(ز).

(٣) في (ت): «تبنينا».

(٤) في (ز): «ظن».

(٥) في (ز): «ما».

غيرهم على ما في الفصلِ عمَلٌ بذلك في حقهم، وإن اختلفوا فَمَنْ (١) رأى العملَ بما شُهدَ (٢) به على الخطِّ مع الثبوتِ والحكمِ لزمَ العملُ عنده بما (٣) في الفصلِ المذكور، ونحن لا نرى ذلك ويصيرُ الحالُ فيه كوقفٍ على الذرية لم يثبتَ تفصيلاً شروطه.

وأما البراءةُ الصادرةُ بالطريقِ المعتبرِ فإنها معمولٌ بها فيما (٤) صدرت فيه من إبراءٍ وإقرار.

[٤٢٢] مسألة: وَقَفُ شَرْطُ وَظَائِفِهِ أَنْ مَنْ غَابَ عَنْهَا فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ زَادَ أَخْرَجَ النَّاطِرُ وَظَيْفَتَهُ، فَسَافِرٌ شَخْصٌ مِنْ أَرْبَابِ الْوُظَائِفِ لَزِيَارَةِ أَهْلِهِ فَضَعُفَ عِنْدَهُمْ وَصَارَ مُلْقَى عَلَى الْفَرَاشِ نَحْوَ سِتَةِ أَشْهُرٍ، فَأَخْرَجَ النَّاطِرُ وَظَيْفَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَلْ ضَعُفَ الْمَذْكُورُ يَقْتَضِي إِخْرَاجَ وَظَيْفَتِهِ؟

أجاب: إذا ثبت ذلك بالطريقِ الشرعيِّ لم يكن مقتضياً لإخراجِ وظيفته عنه.

[٤٢٣] مسألة (٥): شَخْصٌ نَزَلَ عَنْ وَظَيْفَةٍ لِشَخْصٍ وَمَضَتْ مَدَّةٌ بَعْدَ النَّزُولِ، هَلْ لِلنَّاطِرِ تَقْرِيرُ الْمُنزُولِ لَهُ مِنْ حِينَ النَّزُولِ؟

(١) في (م): «في».

(٢) في (م) و(ز): «يشهد».

(٣) في (ز): «بما».

(٤) في (ت): «بها فيها».

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ز).

أجاب: تقريره^(١) في المدة المستقبلية دون الماضية.

[٤٢٤] مسألة^(٢): ناظرٌ في وقفٍ لم يجعلِ الواقفُ له جُعلاً ولم يرتبِ على الوقفِ مباشرين، ثم إنَّ الناظرَ يتناولُ ثمنَ الوقفِ معلوماً لنظره، ورتبَ على الوقفِ مباشرين بمعلومٍ خارجٍ عن الثمنِ الذي يتناوله، فهل له أن يتناولَ زيادةً على قدرِ عمله أم لا؟ وهل يجوزُ تقريرُ المباشرين^(٣) بغيرِ شرطٍ الواقفِ إذا لم يُحتجَّ إليهم؟ وإذا احتجَّ إليهم^(٤) هل يكون معلومهم من جملة معلوم الناظرِ لمساعدتهم على ما وجبَ عليه؟

أجاب: ليس للناظرِ ذلك بغيرِ تقريرِ حاكم، فإن قرَّر له حاكمٌ شيئاً بالطريقِ المعتبرِ تناوله الناظر، وأما المباشرون^(٥) الذين لا يُحتاجُ إليهم فلا يجوزُ للناظرِ تقريرهم، وأما المحتاجُ إليهم فيجوزُ تقريرهم بما يقتضيه الحال، ولا يلزمُ بصرفِ معلومهم من المقرَّر له وحده.

[٤٢٥] مسألة^(٦): رجلٌ بنى على حائطٍ موقوفةٍ بناءً، هل يُهدم؟ وهل يُثاب^(٧) وليُّ الأمرِ على هدمه؟

(١) في (م): «تقرر».

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٣) في (م): «المباشر».

(٤) قوله: «وإذا احتجَّ إليهم» ساقط من (ت).

(٥) في (ت): «المباشرين».

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٧) قوله: «يثاب» ساقط من (م).

أجاب: يهدمُ إلا إذا كان في بقائه شدُّ الحائطِ القديم، ويُثابُّ وليُّ الأمرِ على الحقِّ، فلا يهدمُ إن رأى مصلحةً في الإبقاء.

[٤٢٦] مسألة^(١): بيتٌ^(٢) على سطحِ جامعٍ وهو موقوفٌ عليه، فهُدمت طاقةٌ في جدارِ البيتِ مُطلَّةٌ على الجامع، فأعيدت^(٣) بزيادةٍ فأرادَ شخصٌ سدَّها^(٤)، هل له ذلك أم لا؟

أجاب: إن لم يكنْ للشخصِ حديثٌ في ذلك فلا أثرٌ لإرادته، وإن كان متكلِّماً في الجامع ووقفه^(٥) أو في وقفه ورأى المصلحةَ في سدِّها فله ذلك، وإن رأى سدَّ القدرِ الزائدِ فله ذاك.

[٤٢٧] مسألة: مَرَكَبٌ وُقِفَتْ على مسجدٍ فتكسَّرت وبيعت^(٦)، ما يُفعلُ بئمنها؟

أجاب: يُشترى بئمنها من جنسها ما يقربُ منها أو نظيرها إن أمكنَ وتوقفُ على ما كانت الأولى موقوفةً عليه.

[٤٢٨] مسألة: الناظرُ إذا صرَفَ شيئاً كان الناظرُ قبله يصرفونه من مُرتَّبٍ على وظائفٍ لم يشِرْطها الواقف، ثمَّ بانَ له أنَّ الناظرَ أخطؤوا في صرْفها

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٢) في (م): «بيت»، وفي (ت): «ثبت».

(٣) في (م): «فاعتدت».

(٤) في (م): «شدّها».

(٥) في (ت): «ووقفها».

(٦) في (ت): «يتعيب».

وأنها ليست في شرط الواقف، فهل ^(١) يُطالبه الذرية بما صرفه في المدة الماضية قبل تبين الحال؟

أجاب: ناظر الوقف الصارف للمال على الوجه الذي يجب عليه العمل به لا يكون طريقاً في الضمان، بخلاف الوصي والوكيل وعدل الرهن ومن جرى مجراهم؛ لأن ولاية ^(٢) من ذكر ليست عامة، بخلاف نظار الأوقاف، وإذا كان كذلك ^(٣) فالناظر ^(٤) بمنزلة الحاكم، والحاكم لا يكون طريقاً في الضمان، وليس لأحد من الذرية مطالبته بذلك ^{(٥)(٦)}.

[٤٢٩] مسألة: شريكان في وقف استولى عليه أحدهم مدة وقبض غلته ثم أرضى شريكه ببعض شيء وأبرأه ^(٧) مما يستحق عليه لسالف الزمان وإلى تاريخه، ولا يعلم ^(٨) كم يستحق، فهل يصح الإبراء؟

(١) في (ت): «هل».

(٢) في (ت) و(م): «قضية». والمثبت من (ز) هو الموافق لما في «حواشي الشهاب الرملي على أسنى المطالب» (٢: ٤٧٦).

(٣) قوله: «ناظر الوقف... وإذا كان كذلك» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «الناظر على الوقف».

(٥) نقل هذا الإفتاء وجوابه الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٤٧٥-٤٧٦) وأشار إلى تصحيحه.

(٦) في (ز): «بذلك خلاف الوصي الوكيل وعدل المرهن ومن جرى مجراهم لأن ولاية الناظر عامة بخلاف من ذكر».

(٧) في (ز): «بشيء حتى أبرأه».

(٨) في (ت): «نعلم». وفي (ز): «وهو لا يعلم».

أجاب: يصح الإبراء في الذي يتحقق^(١) أنه له عليه، ولا يصح في غير ذلك.

وقال بلفظه ما معناه^(٢): إن كانت أُجرته في السنين غير محصورة، غير أنه يتحقق^(٣) فيها أكثر من ألف درهم مثلاً ويُسك^(٤) في قدر الزائد؛ فالإبراء من ألف^(٥) صحيح وتتفرق^(٦) الصفقة.

[٤٣٠] مسألة: واقف وقف داراً^(٧) على ولده الصغير في مرض موته ومات، فسكنت والدته معه^(٨) في الدار، فهل لوصي الصغير مطالبة الزوجة^(٩) عن حصّة الصغير الزائدة على حصّتها؟ وهل لها ردّ الوقف وأخذ حصّتها؟
أجاب: نعم، للزوجة التي هي أمّ الولد^(١٠) أن تردّ الوقف الصادر في مرض الموت وتأخذ نصيبها من الدار بمقتضى الإرث الشرعي، وإن أمضت الوقف وأجازته^(١١) فلا نصيب لها في الدار المذكورة.

(١) في (ت): «يحق». وفي (ز): «يستحقوا به».

(٢) في (ز): «وأجاب عنها مرة أخرى».

(٣) في (ت): «يحقق». وفي (ز): «يستحق».

(٤) في (م): «وشك».

(٥) في (ز): «من المقر».

(٦) في الأصول: «بتفريق». والمناسب للسياق ما أثبتته.

(٧) في (ز): «واقف وفقاً».

(٨) قوله: «معه» ساقط من (م).

(٩) في (ز): «مطالبتها».

(١٠) في (ز): «الابن المذكور».

(١١) في (ز): «فإن أجازت الوقف».

وأما الأجرة فإذا كان الولد في حضانتها وهي ساكنة معه لتربيته^(١) أو كانت بحيث تجب كفايتها^(٢) في مال الولد؛ فليس للوصي طلب أجره منها عن الذي يتعلّق بالولد من كمال الدار عند الإجازة ومن حصّته عند الرد، وإن لم يوجد ما يقتضي انتفاء المطالبة بالأجرة فللوصي طلب الأجرة منها فيما يتعلّق بالولد من ذلك على ما^(٣) بيّناه.

[٤٣١] مسألة^(٤): شخصٌ وقف وقفاً وشرطاً^(٥) أن يشتري منه خادماً طواشياً يخدم واحداً من المساجد الثلاثة الشريفة، وكلّما مات اشترى خادماً من الرّبع، فاشترى واحداً ومات^(٦)، وكان حصلّ مالاً وقد عجز الرّبع عن شراء خادم؟ فهل يجوز للناظر على الوقف أخذ ماله لجهة الوقف واشترائه خادم لتدوم الخدمة بالمسجد الشريف أو المأل للمسجد الذي يخدمه؟

أجاب: ما اكتسبه هذا الخادم بحيث صار مختصاً بالخادم فإنه يتقلّ اختصاصه بعد وفاته لجهة الوقف، لا لما ذكر من أحد المساجد الثلاثة؛ لأنّ الخادم لم يُوقف على المسجد حتى يُعتقَد أنّ الخادم ملك للمسجد على قول انتقال الملك في الوقف على المعين، وإنما الملك في الخادم لله سبحانه وتعالى،

(١) في (ت): «لربية».

(٢) في (ت): «كفالتها».

(٣) في (ز): «كما».

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ز). وقد تقدّم ذكرها بأخصر مما هنا، وهي المسألة رقم (٤١٧).

(٥) في (ت): «وشرط شرطاً».

(٦) العبارة في (م): «وكلما ما اشترى واحد».

وتكون خدمته مستحقةً لما ذكر، فإذا مات لم يُمكن القول بانتقال ما خلفه لبيت المال، لأنه^(١) ليس بحرّ، ولا إلى الواقف؛ لأنّ الواقف قد خرج عن متعلقات الوقف من المنافع والثمرة ونحو ذلك إلى غيره، ولأنّ الواقف قد يكون ميتاً، ولا يُمكن القول بانتقال المال المذكور لورثته؛ لأنهم لا يزيدون عليه، فلم يبقَ إلا أن يكون لجهة^(٢) الوقف.

فإذا كان الخادم لم يُوقف ولكنه لما اشترى برسم الخدمة تعيّن لها، ولا يجوز بيعه بعد ذلك، وإذا صار المأل لجهة الوقف كان حكمه حكم ريعه، فليشتر منه خادمٌ لها ذكر، ولو اشترى الناظرُ خادماً من ريع الوقف وصرف مال الخادم لمستحقّي^(٣) ريع الوقف كان أحوط.

[٤٣٢] مسألة: رجل أسّمه سليمان، أقرّ في مرض^(٤) جسّمه وثبوت حسّه^(٥) وفهّمه: أن جميع الحصّة التي مبلغها^(٦) السدس والثلث سبعة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع البستان الكائن بظاهر ثغر دميّاط وقف عليه أيام حياته أبداً ما عاش، ثم من بعد وفاته على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاده^(٧) وإن سفلوا، للذكر مثل حظّ

(١) في (ت): «لكنه».

(٢) في (ت): «بجهة».

(٣) في (ت): «من المال المستحق».

(٤) في (ت): «مرض مرض».

(٥) في (ز): «وثبوت حسه».

(٦) في (ت): «يبلغها».

(٧) قوله: «وأولاد وأولاده» ساقط من (ز).

الأُنثيين، على أنه مَنْ مات منهم وترك ولداً أو ولدَ وُلدٍ أو أسفلَ من ذلك^(١) كان نصيبه من ذلك له على الشرط^(٢) المذكور.

فإن لم يترك ولداً ولا ولدَ وُلدٍ ولا أسفلَ من ذلك كان نصيبه من ذلك لإخوته الذين هم في درجته من أولادِ هذا الواقفِ مضافاً إلى ما بأيديهم من أصلِ هذا الوقفِ المذكور.

فإذا انقرض سليمان المذكورُ وأولادهُ وأولادُ أولادهِ ونسلُه وعقبُه ولم يَبْقَ مَنْ يُنسبُ إليه بولادةٍ صُرفَ ريعُ هذا الوقفِ لأخوي سليمان المقرِّ المذكورِ شقيقيه، وهما أحمدُ وخلف، ثم على أولادِهِم ثم على أولادِ أولادِهِم ثم على أولادِ أولادِهم^(٣) ونسلِهِم وعقبِهِم على الشرطِ المذكور.

فإذا انقرضوا كلُّهم بأجمعِهِم ولم يَبْقَ مَنْ يُنسبُ^(٤) إليهم بولادةٍ صُرفَ ريعُ هذا الوقفِ إلى عَصَبَاتِ الموقوفِ عليهم^(٥) ثم على أولادِهِم ثم على أولادِ أولادِهِم أبداً ما تعاقبوا وتناسلوا.

فإذا انقرضوا كلُّهم بأجمعِهِم ولم يَبْقَ مَنْ يُنسبُ إليهم بولادةٍ صُرفَ ريعُ هذا الوقفِ المذكورِ للفقراءِ والمساكينِ المقيمين يومئذٍ بالثغرِ المذكورِ والواردين

(١) في (ت): «أسفل من ذلك من ولد». وفي (م): «من ولد الولد».

(٢) قوله: «الشرط» ساقط من (ز).

(٣) قوله: «ثم على أولاد أولاد أولادهم» ساقط من (ز).

(٤) في (م): «يتنسب».

(٥) في (ت): «عليه».

عليه والمترددين إليه. فإن تعذّر الصرْفُ - والعيادُ بالله تعالى - للفقراءِ والمساكينِ المسلمين بالثغرِ المذكورِ صُرْفَ للفقراءِ والمساكينِ المسلمين أينما^(١) كانوا ووجدوا^(٢) من سائرِ البلاد.

وشرَطَ سليمانُ المذكورُ النظرَ إليه في ذلك أيامَ حياته^(٣)، ثم من بعده لكلِّ بالغٍ رشيدٍ من أهلِ^(٤) هذا الوقفِ ينظرُ في حصّته^(٥)، ومن لم^(٦) يكنْ رشيداً لصغيرٍ أو سفّهٍ فالنظرُ لحاكمِ الثغرِ المذكورِ يومَ ذاكِ ينظرُ إلى أن يبلغَ الصغيرُ ويرشُدَ السفهيةُ فيعودُ النظرُ إليه.

فما قولكم - رَحِمَكُمُ اللهُ - في هذا الإقرارِ المشروحِ أعلاه، هل هو صحيحٌ أم لا؟

وإذا قلتم: إنه صحيح، وماتَ سليمانُ المذكورُ أعلاه^(٧) عن غيرِ ولدٍ وتركَ إخوتهَ أحمدَ وخلفَ المذكورينِ أعلاه وتوفيَ خلفٌ عن غيرِ ولدٍ^(٨)، فهل ينتقلُ نصيبه لأحمدَ أخيه، أم ينتقلُ إلى مَنْ؟

(١) قوله: «تعالى للفقراء... المسلمين أينما» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «وجدوا» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «وشرط سليمان النظر لنفسه في حياته».

(٤) في (ت): «أبناء».

(٥) في (ز): «نصيبه».

(٦) في (ت): «فإن».

(٧) في (ز): «فهل هذا الإقرار صحيح أو لا وإن صح فمات سليمان».

(٨) في (ز): «ولو مات خلف عن غير ولد».

وإذا قيل بانتقالِ نصيبِ خَلْفٍ لأحمد، ثمَّ إنَّ أحمدَ توفي (١) وترك محمداً
وعلياً وعائشةَ ويُدُّ أحمدَ واضعَةً على الوقفِ المذكورِ (٢) فماتت عائشةُ أولاً
وترك علياً (٣) وشقيقه، ثمَّ توفيَّ عليُّ المذكورُ عن غير ولد (٤)، ثمَّ توفيَّ محمدُ
المذكورُ وترك أولاداً، فهل لقائل أن يقول: أولادُ عائشةَ ما ينتقلُ إليهما (٥) من
الوقفِ شيء، ونصيبُهما ينتقلُ لأخويهما (٦) محمدٍ وعلي، وأنَّ محمداً يجوزُ (٧)
الوقفَ كلَّهُ لموتِ عليٍّ عن غير ولدٍ وأولاده (٨) بعده دون أولادِ عائشةَ أم لا؟

وإذا قلتُم: إنَّ أولادَ عائشةَ ينتقلُ إليهما نصيبُهما (٩) وينتقلُ نصيبُ عليٍّ
لمحمدٍ وينتقلُ ذلك لأولادِ محمد، فيكون نصيبُ أولادِ عائشةَ الخُمُس، ونصيبُ
أولادِ محمدٍ أربعةَ أخماس، أو كيف الحال؟

وإذا كان قولُ هذا القائلِ صحيحاً، فهل ينتقلُ لأولادِ عائشةَ بعد وفاةِ
محمدٍ من الوقفِ شيءٌ أم لا؟

(١) في (ز): «أو لغيره وإذا».

(٢) قوله: «ويدُّ أحمد... المذكور» ساقط من (ز).

(٣) في (ت) و(م): «أحمد».

(٤) في (ز): «ثم مات عن غير ولد».

(٥) هذا ما في الأصول، وكان السائل يعلم أن أولاد عائشة اثنان.

(٦) في (ز): «فهل ينتقل لأولاد عائشة شيء أولاً أو ينتقل لأخوتها».

(٧) في (ز): «وهل يجوز محمد».

(٨) في (ت): «ولد أولاده».

(٩) في (ز): «وإن كان ينتقل لأولاد عائشة نصيبها».

والمسؤول الجواب عن ذلك كله مفصلاً، وذكر ما^(١) يخص أولاد محمد وأولاد عائشة إن كان؟

أجاب: الإقرار صحيح، وأما نفاذه فإنه ينفذ في حق غير المقر؛ لأنه لا يمكنه إنشاء الوقف^(٢) على نفسه فلا ينفذ إقراره فيه، ويمكنه إنشاؤه على غيره فينفذ إقراره بذلك.

ويتنقل نصيب خالف لأخيه أحمد.

وليس لقائل أن يقول: يتنقل لأولاد عائشة نصيب أمهم؛ لأن الذي في الإقرار النافذ على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد إلى قوله كان^(٣) نصيبه من ذلك له؛ وقد جعل الواقف ذلك في ذرية^(٤) إخوانه المذكورين، والمنتقل لأولاد عائشة ما كان بيد أمهم^(٥) وهو الخمس، فإذا مات محمد واستوى^(٦) الكل في الدرجة فإنه يُقسَّم غلة الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عملاً بالترتيب في استحقاق البطون.

[٤٣٣] مسألة: شخص وقف زاويةً وجعل النظر في ذلك لنفسه أيام

(١) قوله: «ما» ساقط من (ت).

(٢) في (ز): «لا يصح منه إنشاء الوقف».

(٣) في (م): «فإن». وفي (ز): «بأن».

(٤) في (م): «ذريته».

(٥) في (ت): «أمهم».

(٦) في (ز): «استوى» من غير الواو.

حياته، ثم من بعده على جماعةٍ معيّنين، ثم من بعدهم لأولادهم وأولادِ أولادهم، ولم يزد على ذلك، ثم قال بعد ذلك: فإذا انقرض هؤلاء المعينون وأولادهم وذرياتهم كان النظرُ في ذلك لحاكم المسلمين.

فهل يستحقُّ أولادُ الأولادِ وإن سفلوا النظرَ إذا كانوا أهلاً لذلك؛ لأنهم من الذرية في قول الواقفِ آخرًا، أو لا يستحقون النظرَ؛ لأنهم لم يدخلوا في قول الواقفِ أولاً، وينزل كلامُ الواقفِ آخرًا على كلامه أولاً؟

وإذا انتقل النظرُ لحاكم المسلمين فوَلَّى شخصاً شيخاً بالزاوية واستنابه في النظرِ وهو أهلٌ لذلك، والواقفُ ذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ ناظِرٍ أَنْ يَنْتَصِبَ بِنَفْسِهِ شَيْخاً للزاوية إن شاء أو ينصبَ غيره إن شاء إذا كان أهلاً لذلك^(١)، ثم بعد ذلك استحقَّ شخصٌ ممن هو مذكورٌ في كتابِ الوقفِ^(٢) النظرَ وانتقل^(٣) إليه، فهل له أن يعزلَ مَنْ وُلَّاه الحاكمُ شيخاً بالزاوية وينصبَ نفسه، أم لا بل يكون ذلك ناظراً والذي وُلَّاه الحاكمُ شيخاً على حاله؟

أجاب: لا يستحقُّ على مقتضى ظاهرِ لفظِ الواقفِ أولادُ أولادِ الأولادِ^(٤) السافلون^(٥) بعدهم شيئاً في النظرِ على الوقفِ المذكور، فَمَنْ جُعِلَ عَدْمُهُ

(١) قوله: «لذلك» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «بشرط الواقف».

(٣) في (ز): «فلنقل».

(٤) في (م): «أولاد أو أولاد الأولاد». وفي (ز): «أولاد الأولاد».

(٥) في (م): «السافلون».

بخصوصه شرطاً لاستحقاق غيره ولم يدخل في الوقف بالتصريح لا يستحق شيئاً على الصحيح، كمن وقف على أولاده فإذا انقرض أولاده وأولاد أولاده كان للفقراء؛ فإنَّ المصحح: أنَّ أولاد أولاده لا يستحقون شيئاً. وإذا كان ذلك مع ذكر الأولاد خصوصاً فمع العموم الممكن تنزيله^(١) على ما سبق أولى، ومن لمح الوجه المرجوح فهو لمح بعيد؛ لأنَّ الاستحقاقات لا تثبت^(٢) إلا بظاهر^(٣) يدلُّ عليها، وهو ها هنا أبعد كما سبق.

وحلُّ أولاد الأولاد المذكورين على الذرية من أجل قوله: (وذرياتهم) لا يثبت الاستحقاق بمثله.

وليس لمن انتقل إليه النظر أن يعزل الشيخ الذي ولّاه الحاكم.

وأما قول الواقف: (إنَّ لكلِّ ناظرٍ أن يتصبَّ بنفسه شيئاً للزاوية)، فالمراد عند الشُّعُور، ويدلُّ عليه قوله عطفاً على ما سبق: (أو ينصب غيره إن شاء)، وحينئذٍ يبقى الشيخ على حاله والناظر على حاله.

[٤٣٤] مسألة: واقفٌ وقفَ وقفاً على نفسه^(٤) ثمَّ على أولاده وأولادهم^(٥)

ثمَّ أولادهم وعقبه من ولد^(٦) الظهر والبطن على الفريضة الشرعية، طبقةً بعد

(١) في (ز): «تنزيل».

(٢) في (ز): «المرجوح فهو معه لأن الاستحقاق أن لا يثبت».

(٣) في (ز): «عبارة».

(٤) في (ز): «وقف شخص وقفاً على معين».

(٥) قوله: «وأولادهم» ساقط من (ز).

(٦) في (ت): «من بعد ولد».

طبقة، تَحْجُبُ العلياء منهم السفلى، يستقلُّ به الواحدُ منهم ويشترك فيه مَنْ فوقه^(١)، على أن مَنْ مات منهم عن ولدٍ وإن سَفَلَ انتقل نصيبه إليه ثم إلى عقبه^(٢)، وإن لم يكن له ولدٌ فنصيبه لأقربِ الناسِ إليه من أهلِ الوقف، سواء كان في طبقته أو لا، مضافاً إلى ما بيده، ومَنْ توفي من أولادِ الموقوفِ عليهم أولاداً وعقبهم^(٣) قبل دخوله في الوقف عن ولدٍ وإن سَفَلَ كان لولده ثم لولدِ ولده ونَسَلِهِ وعقبِهِ، ما يكون للولدِ المتوقِّ، ولا يشاركُ فرغٌ منهم أصله.

فمات الواقفُ وانحصر الوقفُ لولده لصلبه ناصرِ الدين محمد، فوُلد له أربعة؛ أميرُ عليٍّ وعبدُ الله وخديجةٌ وسمراء، فمات أميرُ عليٍّ في حياةِ والده عن خليلٍ وآسية^(٤)، ثم توفي خليلٌ أيضاً في حياةِ جدِّه محمد^(٥) عن حنيفة، ثم توفي ناصرُ الدين محمدٌ عن بقيةِ الأولاد، وهم عبدُ الله^(٦) وخديجةٌ وسمراء، ثم توفيت خديجةٌ عن بنتٍ تُسمَّى^(٧) فاطمة، ثم توفيت آسيةٌ بنتُ أميرِ عليٍّ ولم تُعقب، ثم توفي عبدُ الله بنُ محمد^(٨) ولم يُعقب، والموجودُ الآن من الذرية: سمرا بنتُ محمدِ ابنِ الواقف^(٩)، وفاطمةُ بنتُ خديجةِ بنتِ محمد، وحنيفةُ بنتُ

(١) في (ز): «قوله».

(٢) في (ز): «إليه وإلى عقبه».

(٣) في (ز): «أولاد عقبهم».

(٤) في (ز): «وابنته».

(٥) قوله: «محمد» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «ثم توفي ناصر الدين الجدد المذكور عن عبد الله».

(٧) قوله: «بنت تسمى» ساقط من (ز).

(٨) قوله: «بن محمد» ساقط من (ز).

(٩) قوله: «بن الواقف» ساقط من (ز).

خليل بن أمير علي بن محمد، فهل تدخل فاطمة وحنيفة في الوقف مع سمرا، وهما دونها في الدرجة؟ وإذا دخلتا فما نصيبهما؟

أجاب: نعم، تدخل فاطمة بنت خديجة وحنيفة مع سمرا، والذي لسمرا من ذلك النصف، والذي لفاطمة السدس، والذي لحنيفة الثلث، وبيان ذلك: أن ناصر الدين لما توفي انتقل الوقف بعده لأولاده لصلبه الثلاثة، وهم: عبد الله وخديجة وسمرا، وإلى آسية بنت أمير علي المنزلة أبيها أمير علي، والشرط أن للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)، فتكون القسمة من ستة: لعبد الله الثلث، ولخديجة السدس، ولسمرا السدس، ولآسية المنزلة أبيها أمير علي الثلث، ويتقل نصيب عبد الله الذي لم يعقب لسمرا أخته؛ لأنها أقرب الموجودين إليه فيكمل لسمرا النصف، ويتقل نصيب آسية الذي أخذته بإنزالها منزلة أبيها وهو الثلث إلى بنت أخيها حنيفة؛ لأنها أقرب إليها من سمرا ومن فاطمة^(٢).

(١) في (م) هنا ما نصّه: «هذا صريح في أن معنى قول الواقف (على الفريضة الشرعية) معناه القسمة بالمفاضلة للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو الجاري على عرف الناس والشائع بينهم، وليس معناه القسمة بالسوية بين الذكر والأنثى خلافاً لما أفتى به جماعة من متأخري الشافعية والحنفية وغيرهم، حتى ألف فيه بعض الحنفية رسالة بناها على أن المعهود من الفريضة الشرعية في الشرع هو التسوية بين الذكر والأنثى في العطية والهبة للأولاد؛ لحديث الأمر بالعدل بين الأولاد في قضية النعمان بن بشير، وقد رددت ذلك في رسالة فريدة في بابها. محرّره محمد عابدين عفي عنه».

(٢) في (ز): «ويتقل نصيبه وهو الثلث الذي نزل فيه منزلة أبيها إلى بنت أخيها حنيفة؛ لأنها أقرب إليها من سمرا من فاطمة فيكمل لها النصف».

[٤٣٥] مسألة: مدرسة بمصر وقفها رجلٌ عربيٌّ وشرطَ في وظائفها: (أن لا يكونَ فيها عَجَمِي). وللواقفِ المذكورِ مملوكٌ روميٌّ اعتقه في حياته وجعله فَرَّاشاً بالمدرسة المذكورة، واستمرَّ في ذلك مدةَ حياة الواقف، ثم تُوفِّي الواقفُ إلى رحمة الله تعالى وأقرَّ مملوكُه المذكورُ على ما بيده من وظيفة الفِراشة^(١) مدةً تزيدُ على عشرين سنة، فهل لناظرٍ جاءَ بعد ذلك أن يعزله من وظيفة الفِراشة؛ عملاً بظاهر الشرطِ المذكورِ في كتابِ الواقف، أو ليس له ذلك؛ عملاً بظاهر قوله ﷺ: «مولى القومِ منهم»^(٢). ولا سيما تأييد ذلك بتقرير الواقف، ولو كان الواقفُ قال: من العربِ دون العجم، ما حكمه^(٣)؟

أجاب: ليس للناظر أن يعزلَ المذكورَ من وظيفة الفِراشة؛ لأنَّ هذا الوصفَ مطلقٌ في العُرفِ على الطائفةِ المخصوصةِ الخارجةِ عن التُّركِ والرُّومِ الذين لُغتهم غيرُ لغةِ العجم، وحينئذٍ فتنزِيلُ الواقفِ عتيقه المذكورَ يقتضي أنه لم يدخلِ جنسُ^(٤) هذا وما جرى مجراه تحت شرطه.

ولو كان الواقفُ قال: من العربِ دون العجم؛ فهذه قد يُتوقَّفُ فيها، ومع ذلك فلا يُقدَّمُ على عزلِ المذكورِ بمجرد ذلك؛ لأنه يحتملُ أن يكون

(١) في (ز): «وأقره الناظر بعد على الفِراشة».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦١) بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم». واللفظ المذكور في السؤال عند النسائي برقم (٢٦٢١).

(٣) في (ز): «ولا سيما أن ذلك رفع تقرير الواقف، فما الحكم في ذلك مع قول الواقف من العرب دون العجم».

(٤) في (ت): «حبس».

ذَكَرَ ذَلِكَ لِإِخْرَاجِ الْعَجَمِ، لَا إِخْرَاجِ^(١) غَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ^(٢)، فَلَا يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ حَيْثُذُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ الْمَقَابَلَةَ بِقَوْلِهِ: (دُونَ الْعَجَمِ)، وَتَنْزِيلُ الْوَاقِفِ فِي مَحَلِّ الْإِحْتِمَالِ قَاضٍ بِأَنَّهُ قَصَدَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَلِئِنْ كَانَتْ (مِنْ) الْبَيَانِيَّةُ ظَاهِرَةً فِي الْإِخْتِصَاصِ فَالْتَقَابُلُ وَالتَّنْزِيلُ لَهُ قُوَّةٌ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْعَزْلِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ^(٣) لَهُ وَجْهٌ، وَلِهَذَا حَرَّمَ الصَّدَقَةَ^(٤) عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ، لَكِنْ قَضَيْتُهُ تَنْزِيلِ الْعَجَمِ لَوْ كَانَ عَتِيقًا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلشَّرْطِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَيُجْعَلُ هَذَا ضَمِيمَةً لَهُ.

[٤٣٦] مسألة: رَجُلٌ لَهُ نَظَرٌ عَلَى مَدْرَسَةٍ، فَنَزَّلَ^(٥) شَخْصًا بِهَا فِي وِظِيْفَةٍ مِنْ وَظَائِفِ الْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَرَّرَ لَهُ الْمَعْلُومَ الَّذِي شَرَطَهُ لَهُ الْوَاقِفُ، وَجَعَلَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مَعْلُومًا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ جَابِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَبَاشِرِ الْمَذْكُورِ جَامِكِيَّةَ الْوِظِيْفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالزِّيَادَةَ الَّتِي قَرَّرَهَا لَهُ، وَمَبَاشِرُ الْوِظِيْفَةِ لَا يَدْرِي إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ تُحْمَلُ^(٦) إِلَيْهِ مِنَ الْوَقْفِ أَوْ هِيَ مِنْ أَمْلَاقِ

(١) فِي (م): «لِإِخْرَاجِ».

(٢) فِي (م) وَ(ز): «الطَّوَائِفِ».

(٣) فِي (ز): «فِي آخِرِ السُّؤَالِ». وَالْمَرَادُ: مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّازِرِ عَزْلُهُ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(٤) فِي (ت) وَ(م): «صَدَقَةُ الْفِطْرِ». وَعَلَى كُلِّ فَالْصَّدَقَةُ الْمَحْرَمَةُ عَلَيْهِمْ هِيَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ.

(٥) فِي (ز): «وَتَرَكَ».

(٦) فِي (م): «تُحْمَلُ».

الناظر المذكور، ثم إنه مات ووليَّ النظر غيره، فهل للناظر الثاني أن يرجع على مباشر الوظيفة بالزيادة أو على الناظر الأول في ماله؟

أجاب: إن لم يثبت أن مباشر الوظيفة أخذ الزيادة من نفس مال الوقف فليس للناظر الثاني أن يرجع على مباشر الوظيفة بشيء مما ذكر، ولا يثبت ذلك بقول الجايي: كنت أدفع له الزيادة من مال الوقف.

وإن^(١) ثبت أنه أخذ الزيادة من مال الوقف؛ فإن كان للناظر^(٢) جامكية في الوقف تستغرق الزيادة المقررة عليها فلا رجوع على المباشر أيضاً، وإن كان الناظر يأخذ جامكيته فيُنظر في السابق بالأخذ؛ فإن سبق المباشر كان الناظر أخذ الزيادة لغير مسوغ لسبق أخذ المباشر ما ذكر بإذن الناظر على جامكيته.

وأما إذا لم يكن للناظر جامكية أو كانت وسبق بالأخذ^(٣)؛ فإن ظهر أن الناظر أخذ ذلك قرضاً عليه ودفعه^(٤) للمباشر فالقرار على الناظر، ويؤخذ من ماله إن كان القرص سائغاً^(٥) بطريق شرعي، ولا يكون المباشر طريقاً في الضمان، وإن لم يكن هناك مسوغ شرعي للناظر الثاني أن يرجع بذلك في تركة^(٦) الناظر، وله أن يطالب المباشر.

(١) في (ز): «فإنه».

(٢) في (ز): «فإن كان للناظر الإذن له في ذلك».

(٣) قوله: «كان الناظر... وسبق بالأخذ» ساقط من (ز) ومحلّه: «وأخذ الناظر يكون بغير وجه سائغ لكون المباشر يعيق بأخذ الناظر المستحق لذلك وإن كان الناظر هو السابق إلى الأخذ».

(٤) في (ت): «على ودیعة».

(٥) في (ت): «سائغاً».

(٦) في (ت): «شركة».

وهذا إذا لم يكن ما أخذَه المباشرُ باقياً، فإن كان باقياً أُخِذَ ذلك الباقي الذي^(١) لم يَمْلِكْهُ بطريقٍ شرعي.

وأما^(٢) مَنْ يكون قراراً؛ فإن كان المباشرُ عالماً بأنه^(٣) أُخِذَ ما لا يجوزُ فالقرارُ عليه، وإن لم^(٤) يَعْلَمْ وَرَجَعَ الناظرُ الثاني على تركة الناظرِ الأولِ فنصُّ الشافعيِّ في «الأم»: أنه^(٥) لا رجوعٌ يتوجَّه^(٦) على المباشرِ.

وإن غَرِمَ الناظرُ الثاني المباشرَ لم يرجعْ على قولٍ رجَّحوه. وقضيةُ هذا أن يكونَ كلُّ واحدٍ أصلاً في الضمان، والذي رجَّحه المتأخرون: أن القرارَ على الموهوبِ له، وأن الواهبَ إذا غَرِمَ يرجعُ عليه.

والمعتمدُ عندنا: أن القرارَ هنا على الناظرِ، لا سيِّما مع الاحتمالاتِ المذكورة، وإن شكَّ في السابقِ فالتغريمُ يتوجَّهُ على الناظرِ دون المباشرِ.

[٤٣٧] مسألة: شخصٌ وقفَ وقفاً على شخصٍ، فإن توفِّي عن ذكورٍ أو ذكورٍ وإناثٍ أو ذكرٍ وأنثى كان ثلاثة أرباعِ الوقفِ بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، ثم على أولادِ الذكورِ منهم كذلك، ثم على نسلِهِم وَعَقِبِهِم للذكرِ

(١) في (ز): «أو بعضه أخذ الباقي منه لكونه».

(٢) في (ز): «فأما».

(٣) في (ز): «فإنه».

(٤) في (ز): «وإن كان لم».

(٥) في (ز): «على أنه».

(٦) قوله: «يتوجه» ساقط من (ز).

مثل حظَّ الأنثيين، فإنَّ تُوفِّيَ من الذكورِ من أولادِ الموقوفِ عليه^(١) ومن أولادِهِم الذكورِ خاصةً عن ولدٍ أو أسفلٍ من أولادِ الذكورِ عادَ نصيبُهُ إليه على الشرطِ والترتيبِ السابقين، وإنَّ تُوفِّيَ عن عَقَبٍ ممن^(٢) يُنسبُ إليه من قِبَلِ الإناثِ خاصةً فنصيبُهُ لمن معه في الدرجة، فإنَّ لم يكن أحدٌ في درجته فنصيبُهُ لأقربِ مَنْ يُوجدُ إلى المتوفِّيِّ من أهلِ الوقفِ ثمَّ لأولادِهِم من قِبَلِ الذكورِ خاصةً على ما سبق، ومَنْ تُوفِّيَ من أولادِ الموقوفِ عليه قِبَلِ الاستحقاقِ عن ولدٍ استحقَّ الولدُ ما كان يستحقُّه والدُه لو بقي^(٣) حياً، والرَبْعُ الرابعُ وقفٌ على فِكَاكِ الأُسرَى، فإنَّ تَعَدَّرَ فللفُقراءِ.

فإنَّ انقَرَضَ نَسْلُ الموقوفِ عليهم من قِبَلِ^(٤) الذكورِ فالثلاثةُ أرباعٍ مقسومةٌ على ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ لبناتِ الموقوفِ عليه وبناتِ أولادِهِ وعقبِهِم كما سبقَ من الترتيبِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، والقسمانِ الآخرانِ لِفَكِّ الأُسرَى وللفقراءِ نصفانِ.

وإنَّ تركَ الموقوفُ عليه ذَكَراً فقط كان نصفُ الموقوفِ له ثمَّ لأولادِهِ^(٥) الذكورِ منهم ثمَّ عقبِهِم على الشرطِ والترتيبِ السابقِ، والنصفُ الثاني لِفَكِّ

(١) في (ز): «عليهم».

(٢) في (م): «من».

(٣) في (ز) هنا بياض.

(٤) في (ز): «خلال».

(٥) في (ت): «لأولادِهِم».

الأسرى وللفقراء^(١)، وإن ترك^(٢) الموقوف عليه أنثى فقط أو إناثاً فربُع الوقفِ
لهن ثم لأولادهن ذكوراً وإناثاً ثم عقبهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين على الترتيبِ
السابق، والباقي للأسرى والفقراء، فإن انقرضَ النسلُ كلُّه فالوقفُ للفقراءِ
والأسرى.

فتوفي الموقوف عليه عن ذكرٍ فقط، فهات عن ذكرٍ وأنثى، فأعقبَ الذكرُ
أنثى ولم يبقَ من يُنسبُ^(٣) للموقوف عليه غيرها البتة، فما^(٤) تستحقُّ وما
يستحقُّ^(٥) الأسرى والفقراء، وإذا توفيت البنتُ هل يستحقُّ أولادها شيئاً؟

أجاب: أرجحُ الأنظارِ في هذه الصورة استحقاقها النصفَ الذي كان
لجدها الذي قال الواقفُ عنه: (وإن^(٦) ترك الموقوف عليه ولداً واحداً ذكراً لا
عقبَ له سواه).

وقوله: (ثم من بعده على أولاده الذكورِ دون الإناث) يُخرجُ الإناثَ من
أولاده مع وجودِ الذكور.

وقوله: (ثم على نسلهم وعقبهم) يعمُّ نسلَ الذكورِ^(٧) الذكورَ والإناثَ.

(١) قوله: «نصفان... الأسرى والفقراء» ساقط من (ز).

(٢) في (م) و(ز): «فإذا انقرض النسل عاد الكل لملك الأسرى وللفقراء وإن ترك».

(٣) في (ز): «من نسل من ينسب».

(٤) في (ز): «كما».

(٥) في (ز): «قدر استحقاق».

(٦) في (ز): «فإن».

(٧) قوله: «الذكور» ساقط من (م).

وقوله: (على الشرط)، يعني قوله: (للذكر مثل حظّ الأنثيين)، ويدلُّ لهذا قوله في أولاده ثم من بعدهم: (على أولادِ الذكورِ منهم دون الإناث) بالإضافة. وقد قال على الشرطِ والترتيبِ المذكورين أعلاه، ومقتضى ذلك أن يكون النصفُ لها.

وأما قوله: (وإن تركَ الموقوفُ عليه بنتاً إلى آخره) فلم يَتَّفِقْ^(١) ذلك^(٢).

وقوله: (وإذا انقرضَ نسلُ الموقوفِ عليه من جهةِ الذكور) إن كان المرادُ الذكورَ خاصةً، فمحلُّه ما لم تستحقَّ بنتُ الذكرِ بشرطِ آخر، وإلا فليس موجوداً في الصورةِ المسؤولِ عنها^(٣)، فإنَّ بوجودِ البنتِ المذكورةِ التي تُتلى بأبوةِ الذكرِ لم ينقرضَ نسلُ الموقوفِ عليه من جهةِ الذكورِ فلا يدخلُ في قوله: (عاد ما كان جارياً عليه مقسوماً على ثلاثةِ أقسام).

وإذا تُوفِّيتِ البنتُ المذكورةُ فلا يُنقلُ ما بيدها إلى أولادِها، ويكون الحكمُ فيه مأخوذاً من قوله: (وإذا انقرضَ نسلُ الموقوفِ عليه من جهةِ الذكور)، وحينئذٍ فيُعطون قسماً من ثلاثةِ أقسامٍ من الأرباعِ المذكورة، والقسمانِ الباقيانِ محرمان^(٤) على فكاكِ أسرى المسلمين وعلى الفقراءِ والمساكينِ؛ لفكاكِ^(٥)

(١) في (م): «يبين».

(٢) في (ز): «فالجواب أن ذلك لم يقع» بدل قوله: «فلم يتفق ذلك».

(٣) في (ز): «غيرها».

(٤) في (م) و(ز): «يجريان».

(٥) قوله: «أسرى المسلمين... لفكاك» ساقط من (ز).

الأسرى النصف وللفقراء والمساكين^(١) النصف، وأما الرُّبْعُ فهو مُتَّصٌ بِفِكَاكِ
الأسرى كما صرَّحَ به الواقفُ أولاً.

ومحلُّ استحقاقِ أولادِها نصيبها منه^(٢) بعد؛ لأنه لا يستحقُّ بالشرطِ في
ذلك^(٣) إلا ولدُ الذكر، والقضاءُ بانقطاعِ الأخيرِ تَعَدَّرَ لوجودِ الاتصالِ على ما
قرَّرناه^(٤)، والدليلُ يصنعُ العجائب.

[٤٣٨] مسألة: واقفٌ جعلَ نظراً وقفٍ لابنِهِ خَضرٍ ثمَّ لإخوته ثمَّ^(٥)
بعدهم لأولادِ ابنِهِ خَضرٍ الذكورِ وأولادِ أولادِهِ بطناً بعد بطن، ثم توفي
خَضر^(٦) وأولادُهُ وأولادُ الواقفِ، وبقيَ ابنُ^(٧) بنتِ ابنِ خَضرٍ وبنتُ ابنِ ابنِ
خَضرٍ، فهل تدخلُ البنتُ وتُشاركُ أو لا تدخلُ؛ عملاً بشرطِ الواقفِ المذكورِ؟
أجاب: لا تدخلُ البنتُ في ذلك؛ عملاً بقوله: (من الذكور)، وهذا
الشرطُ مستمرٌّ في كلِّ بطنٍ^(٨)، وقد جاء في كتابِ الله سبحانه وتعالى: ﴿هَدِيًّا
بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فصار الشافعيُّ رضي الله عنه

(١) في (ز): «وفي الفقراء».

(٢) في (ز): «من».

(٣) في (ز): «المذكور في ذلك».

(٤) في (ز): «يراه».

(٥) في (ز): «محمد».

(٦) قوله: «الذكور ... خضر» ساقط من (ت).

(٧) قوله: «وبقي بن» ساقط من (ز).

(٨) ذكر إفتاء البلقيني هذا الشهابُ الرملي في «فتاويه» (٣: ٧٥) ضمن جواب له على مسألة
قريبة من مسألة البلقيني.

إلى أن الطعام يتعلّق بمساكينِ الحَرَمِ؛ عملاً بقوله في الهُدَيِّ: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾
[المائدة: ٩٥]، وجعل ما ذُكِرَ في الأولِ يَجْرِي فيما بعده^(١).

[٤٣٩] مسألة: شخصٌ وقفَ وقفاً على جماعة عَيْنِهِمْ، ثمَّ بعدهم رَتَّبَ الناظرُ بُتْرِيَةَ الواقفِ رجلين يقرأ أحدهما بعد الصبح والآخِرُ بعد العصرِ كُلُّ جزءين، ويصرفُ لكلِّ عشرة^(٢) دراهم، وقيماً بالتُّرْبَةِ له كلُّ شهرِ عشرة، وما فضلَ بعد العِمَارَةِ وَالْحِكْرِ^(٣) والجباية يُصرفُ لفقراءِ عَتَقَاءِ الواقفِ، فخلَا الوقفُ مدةً ثمَّ سُكِنَ، والقارئانِ والقيّمُ مواظبون، فطلبوا جامعتَهُمْ وطلبوا أن يُعَلَّقَ لهم المنكسر^(٤)، وأن لا يُعطي فقراءِ العتقاء شيئاً حتى يستكملوا، فهل يجابون ويمنع فقراءُ^(٥) العتقاء من الصرفِ عليهم^(٦)؟

أجاب: نعم، يَسْتَحِقُّ المذكورون جامعتَهُمُ المشروطة لهم كلُّ شهرٍ ولا يَسْتَحِقُّ مَنْ شُرْطُ^(٧) له الفاضلُ حتى يُوفَّى المذكورون ما لهم، ثم إذا فَضَّلَ شيءٌ وفي المشاهرة ما يقومُ بجامكيةِ المستحقين فإنه يُعطي أصحابَ الفاضلِ

(١) «الأم» (٢: ١٥٧).

(٢) في (ز): «لكل واحد عشرة».

(٣) في (ز): «والحل»، وفي (ت): «والحكم».

(٤) في (ت) و(م): «مواظبون وظيفتهم، فطلبوا الصرفَ بعد السكنِ جامعتَهُمْ حتى يتعلقوا المنكسر».

(٥) في (ز): «الصرف لفقراء».

(٦) في (ز): «أو يرجع عليهم بشيء منه».

(٧) في (ت): «شرطه».

ما فَضَّل، والأجرَةُ في كُلِّ شهرٍ يُصْرَفُ منها للمقدِّمين وما فَضَّل يُصْرَفُ^(١) لأصحابِ الفضلِ ما فَضَّل^(٢).

[٤٤٠] مسألة: رجلٌ وَقَفَ وَقفاً على ولديه الرجلين سواءً، نصيبُ كلِّ واحدٍ عليه ثمَّ على أولاده من بعده مهما نزلوا^(٣) للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، ومَنْ انقَرَضَ عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لأخيه ثمَّ لأولادِ أخيه مهما تركوا على الفريضة الشرعية، وإن^(٤) انقَرَضوا كلُّهم عن غيرِ ولدٍ كان عائداً على مَنْ يَرِثُهُم من الأقارب، وإن لم يكن فعلى مَنْ يَرِثُهُم من العَصَباتِ الأقارب والأباعد، ثمَّ مِنْ بعدهم على مسجدٍ عيَّنه الواقف.

فألَّ الوقفُ إلى^(٥) أخوين؛ ذكرٍ اسمه عُبَيْد، وأنثى، فتُوفيت الأنثى عن أخيها وبنتٍ تسمَّى عائشة، فتُوفيت عائشة وتركت والدها^(٦) ولها إخوةٌ من أبيها وخلفت خالها عُبَيْداً، فلمَنْ يَتَتَلُ منافعُ الوقفِ من عائشة؟ ثمَّ مات عُبَيْدٌ عن ولدينِ ذكرٍ وأنثى ولم يبقَ من ذرية الواقف غيرُهُما؟
أجاب: يَتَتَلُ منافعُ ذلك^(٧) لعُبَيْد، ويستقلُّ ولداً عُبَيْد بعده بَعْلَةُ الوقف

(١) في (ز): «بعد أن توفي أصحاب الوظائف فإنه يعطى».

(٢) في (ت) هنا زيادة: «والأجرة في كل».

(٣) في (ت): «تركوا».

(٤) في (م) و(ز): «فإن».

(٥) في (م): «الوقف المذكور إلى...».

(٦) في (م): «ولدها».

(٧) في (ز): «منافع ذلك أولاً».

المذكور، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يتتقل شيء من ذلك لإخوة عائشة لأبيها؛ لأنهم ليسوا من ذرية أحد من الولدين^(١) الموقوف عليهما أولاً، ولا شيء لوالد عائشة من ذلك^(٢)؛ لأنه ليس من ذرية واحد من الولدين المذكورين.

ولا مدخل للوارث من الأقارب ولا العصباء الأقارب والأباعد مع وجود واحد من ذرية المولدين المذكورين وإن كان سافلاً؛ عملاً بقول الواقف: (مهما تركوا) على حكم الفريضة الشرعية.

وسئل عنها مرة أخرى باختلاف لفظ، فأجاب: ليس لوالد الصغيرة^(٣) المذكورة حق في نصيبها، ولا لأولاده الحادثين، ولا شيء لأولاده وإن كانوا موجودين عند وفاة الصغيرة المذكورة، ونصيبها لخاها الذي هو من ذرية أحد الرجلين الموقوف عليهما، ويستقل ولداه^(٤) بعده بغلة الوقف المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥).

ولا مدخل للوارث من الأقارب ولا للعصباء الأقارب والأباعد مع وجود واحد من ذرية أحد الرجلين الموقوف عليهما أولاً وإن سفل؛ عملاً بقول الواقف: (مهما تركوا).

(١) في (ز): «الولدين المذكورين».

(٢) إلى هذا الموضع من هذا السؤال وجوابه نقله الشهاب ابن حجر في «فتاويه» (٣: ٢٠٣).

(٣) في (ت): «الصغير».

(٤) في (ت): «ولد».

(٥) في (م) و(ز): «مثلاً حظ الأنثى».

وهذه المسألة قد وقع فيها الغلط بتخيّل دخول وارث قريب أو عاصب قريب أو بعيد على حسب ما ذكر الواقف مع وجود واحد أو متعدّد من ذرية^(١) أحد الرجلين، وهذا غلط فاحش وتخيّل غير صحيح؛ لتصرّيح الواقف بما يخالف ذلك.

[٤٤١] مسألة: أرض موقوفة على جهة برّ تزرع جوباً وتُصرف الغلة لتلك الجهة، واستمرت سنين كثيرة، ثم اقتضى رأي بعض النظار أن يحكّمها لتزرع كروماً، فهل له ذلك؟

وإذا كان له ذلك وأجرها ثلاثين سنة لجماعة بأجرة معلومة كلّ سنة كذا، فإذا مات أحد المستأجرين فهل تحلّ عليه جميع الأجرة أم لا؟
وإذا حلّت فهل للناظر قبض جميع الأجرة وصرّفها معجلاً في معالم المستحقين أم لا؟

وإذا لم يكن فهل لورثته^(٢) الامتناع من التقابض^(٣) خوفاً من مطالبة ناظر سيأتي؟

وما يفعل في الأجرة المقبوضة منهم^(٤)، فقد خيف من استيفاء جميع الأجرة على حكم الحلول أن تبقى الجهة بلا ربيع^(٥) شهرين ونحوه؟

(١) قوله: «حسب ما ذكر... ومن ذرية» ساقط من (ز).

(٢) في (ت): «لورثة».

(٣) في (ت): «الإقباض».

(٤) في (ت): «بينهم».

(٥) في (م): «بالربيع».

أجاب: نعم، للناظر ذلك إذا لم يخالف شرط الواقف وظهرت المصلحة فيه^(١).

وتحل الأجرة المسماة في الإجارة الصحيحة المستمرة على المستأجر.

وللناظر قبض جميع الأجرة من تركة المستأجر، بل عليه ذلك.

وأما صرف باقي^(٢) معالم المستحقين الماضية؛ فإن كان الواقف شرط

أن يُصرف ربع كل سنة عنها^(٣) أو عن الماضي من غيرها فإنه ليس للناظر أن

يخالف الشرط المذكور وعليه أتباعه^(٤) ولا يصرف من ذلك شيئاً إلا على ما

شرط الواقف، وإن ظهر من شرطه ما يسوغ هذا فعَل ما اقتضاه شرطه.

وليس للورثة المنع من إقباض ذلك من تركة الميت بمجرد ما ذكر من

الخوف.

والذي يفعل في الأجرة المقبوضة ما يظهر في شرط الواقف كما قدمناه،

وحيث امتنع الصرف فإنها تُحفظ وتُصرف على ما شرطه الواقف.

(١) نقل إفتاء البلقيني بهذا الشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٢٨٤) وعقبه بفائدة

ونصه: «وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً فأجرها الناظر لتغرس كراماً: بأنه

يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف». انتهى.

فإن قلت: هذا مخالف لشرط الواقف؛ فإن قوله: «لتزرع حباً» متضمن لاشتراط أن لا تُزرع

غيره؟

قلت: من المعلوم أنه يُغتفر في الضمّي ما لا يُغتفر في المنطوق به».

(٢) في (م) و(ز): «صرفها في».

(٣) في (ز): «غيرها».

(٤) في (ت): «إشاعة».

وأما إذا خاف الناظر من الخراب وتعطل الأجرة واقتضى نظره إبقاء شيء عند من ذكر حصول العمارة بذلك فإنه يفعل مقتضى المصلحة، والله يعلم المفسد من المصلح.

[٤٤٢] مسألة: واقفة كتبت في كتاب وقفها: (وجعلت النظر) إلى أن قال^(١): (لنفسها أيام حياتها، ثم للأرشد فالأرشد من أولادها، ثم من أولاد أولادهم) هذه عبارته، هل تدخل الطبقة الثانية من الأولاد؟

أجاب: نعم، يدخل في النظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية، وما كتبت من قولها: (من أولادها ثم^(٢) من أولاد أولادهم) سهو من الموثق؛ فإنه^(٣) جاء يكتب (من أولادهم ثم من أولاد أولادهم)، فترك^(٤) من أولادهم) سهواً، ويدل على هذا أن عاقلاً لا يمنع أولاد الأولاد من النظر ويُعطي النظر لأولاد [أولاد]^(٥) الأولاد، فيمنع العالي ويعطي النازل ويمنع الأصل ويُعطي الفرع، ويدل لهذا ما كتبت قبله بسطور: (ثم من بعده لأولاده

(١) في مطبوعة «الفتاوى الفقهية» للشهاب ابن حجر (٣: ٢٣٣) نقلاً عن «فتاوى البلقيني»: «قالت».

(٢) قوله: «من أولادها ثم» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «كأنه».

(٤) قوله: «ثم» ساقط من (ز).

(٥) هذه الزيادة يقتضيها السياق، ثم رأيتها هكذا في مطبوعة «الفتاوى الفقهية» للشهاب ابن حجر

(٣: ٢٣٣) عند نقله لهذه الفتوى.

ثم لأولاد أولاده) وقوله فيما بعده: (ثم من بعدهم لأولاد من له أولادٌ منهم ثم لأولاد أولادهم).

ومع السهو الذي نسبناه للموتق وأيدناه بما قرّرناه فإننا ندخل أولاد أولادها في قولها: (ثم للأرشد فالأرشد من أولادها) وتكون القرائن المذكورة قاضية بإدخال ولد الولد في الأولاد.

فإن قيل: يلزم أن لا يترتب أولاد الأولاد على الأولاد؟

قلنا: لما^(١) فهم الترتيب في ذلك عمل به أولاً وأخيراً على ما^(٢) صرح باشرطه، والجمود على مجرد ما كتب وظهر أنه سهو بمقتضى ما قرّرناه خروج عن طريقة الفقهاء الغائصين على الجواهر المعبرة^(٣).

[٤٤٣] مسألة: وقف بيد امرأة من جهة والدها، ثم توفيت فتلقاه أولادها، فتوفيت امرأة من الأولاد وتركت بنتاً فأرادت أخذ نصيب أمها ومشاركة أخوالها^(٤)، ولم يعلم شرط الواقف، ولا وجد كتاب الوقف، فهل لها ذلك أم^(٥) تحجب الطبقة العليا السفلى؟

(١) في (ز): «لنا».

(٢) قوله: «ما» ساقط من (م).

(٣) نقل إفتاء البلقيني بهذا الشهاب ابن حجر في «فتاويه» (٣: ٢٣٣) ضمن جواب له على مسألة في الوقف.

(٤) في (ت): «أخرى».

(٥) في (م): «أو».

أجاب: إذا كانت البنتُ المذكورةُ موافقةً على أن^(١) أمّها تحجبها فليس لها دخولٌ مع أخوالها فيما ذكر؛ لأنها اعترفت بالحجبِ المذكور، وإذا ادّعت استحقاقها بمقتضى شرطٍ أن نصيبَ الأصلِ يكون لفرعه فتحتهج إلى إثباتِ هذا الشرط، فإذا لم يثبت ذلك فلا مشاركة لها مع أخوالها.

وإذا كان العملُ مستمرّاً في الوقفِ المذكورِ على تقديمِ العاليِ على السافلِ فالأرجحُ العملُ به، وإن لم يكنْ هناك اعترافٌ بها ذكرَ ولا عملٌ مستمرٌّ وإنما اتفقَ ما ذكر في السؤال وكان القدرُ الثابتُ أنه وقفٌ على ذريةِ فلانٍ فإنه يُسوّى بين^(٢) العاليِ والسافلِ والذكرِ والأنثى.

وإن لم يثبت ذلك ولكنّ الثابتُ أنه وقفَ فلانٌ على مصرفٍ لم يُعرف؛ فهذا يُصرفُ مصرفَ منقطعِ الآخر؛ لأنّ الوقفَ^(٣) إلى الظهورِ المتعذرِ يُفوتُ غرضُ الواقفِ في حصولِ الثوابِ بصرفِ غلةِ وقفه.

والصرفُ إلى ذريةِ الواقفِ على ما سبقَ ليس عليه^(٤) دليلٌ، فلم يبقَ إلا الصرفُ إلى أقربِ الناسِ إلى الواقفِ مع وجودِ فقرِ الأقرب.

[٤٤٤] مسألة: شخصٌ وقفَ على بنته فلانةٍ وقفاً ووضعَ يدها على الوقفِ حتى تُوفيتَ عن أولادٍ أربعةٍ فوضعوا^(٥) أيديهم، فتوفيتَ واحدةً من

(١) قوله: «أن» ساقط من (م).

(٢) في (ز): «من».

(٣) في (ز): «الواقف».

(٤) قوله: «عليه» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «وضعوا».

الأولاد عن طفلة، فطلب^(١) لها نصيبٌ والدتها فمَنعها^(٢) بقيةُ الأولاد، ولم يُوجد كتابُ الوقف ولا كيفيةُ الترتيب، فهل تستحقُّ نصيبَ والدتها وإذا حصل نزاعٌ فعلى من البيان؟

أجاب: لا تستحقُّ نصيبَ والدتها بمجرد ما ذكر، ولكن إذا ثبت أنه وقَّف على ذريةِ المرأةِ المذكورةِ فإنها تُشارك مَنْ ذكر من أولادِ المرأةِ؛ نظراً إلى أنّ الذي ثبت بمقتضى اشتراكِ العالي والسافل.

والبيانُ في صورةِ النزاعِ المذكورِ في السؤالِ على المتكلمِ للطفلةِ المذكورةِ، وظهورُ أنه وقَّف على ذريةِ المرأةِ المذكورةِ كافٍ في مشاركةِ الطفلةِ^(٣) مَنْ^(٤) ذكر.

وإذا لم يظهر ذلك بطريقٍ شرعيٍّ ولم يُعرف المصرفُ بعد المرأةِ المذكورةِ؛ فإنه يُصرفُ ريعُ الوقفِ إلى أقربِ الناسِ إلى الواقفِ الذي وقَّف ما يملكه أو وقفه وكيله، ولا بدَّ أن يكون الأقربُ فقيراً؛ فإنَّ الغرضَ عند الانقطاع أو عند عدم معرفةِ المصرفِ طلبُ الأفضل^(٥).

[٤٤٥] مسألة: شخصٌ وقفَ قطعَ أرضٍ وما فيها من النخيلِ البلحِ على أولادهِ الثلاثةِ الذكورِ، وهم خلف وموسى^(٦) وعيسى ومن سيُحدثه اللهُ تعالى

(١) في (ت): «تطلب».

(٢) في (ز): «فتبعها».

(٣) في (م): «الطفلين».

(٤) في (ز): «عن».

(٥) قوله: «طلب الأفضل» ساقط من (م)، وفي (ز): «لأفضل».

(٦) في (ت): «وهم موسى» دون ذكر «خلف».

له من الأولاد الذكور، ثم بعد ذلك حَدثَ له ولدٌ في حياته وحياته أولاده المذكورين سَمَاهُ محمداً، وقال الواقفُ بعد ذلك: ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم بطناً بعد بطنٍ وعقباً بعد عَقْبٍ، يَحْجُبُ الطبقةُ العليا منهم الطبقةُ السفلى أبداً ما تعاقبوا وتناسلوا. ثم قال: ومَن ماتَ منهم انتقلَ نصيبُهُ لأولاده وأولادِ أولاده، فإن لم يكن له أولادٌ ولا أولادُ أولادٍ كان لإخوته إن كان له إخوة، فإن لم يكن له إخوةٌ كان لبني إخوته، فإن لم يكن كان^(١) لعصبته الأقرب فالأقرب، فإذا انقرضَ العصبَةُ كان وَقْفاً^(٢) على الفقراءِ والمساكينِ.

ثم ماتَ الأولادُ^(٣) الأربعةُ وتركوا أولاداً منهم لَخَلْفِ ثلاثة ذكور^(٤)، ولموسى ابن^(٥)، ولمحمدِ الحادثِ ثلاثة ذكور وبنات^(٦)، ثم ماتَ ابنُ موسى المذكور عن غير ولدٍ وبقيةُ أولادِ البناتِ أحياءُ الآن يُرزقون، ثم وقعَ النزاعُ بينهم في استحقاقِ الوقفِ المذكور^(٧).

فما يكون لأولادِ خَلْفِ الخمسة، ولبنتِ عيسى الواحدة، ولأولادِ محمدِ الخمسة من الوقف؟

(١) في (ز): «يكن له كان».

(٢) في موضعها من (م) بياض.

(٣) في موضعها من (م) بياض.

(٤) قوله: «ذكور» ساقط من (م).

(٥) في (ز): «ابن واحد». وفي (م) بياض.

(٦) في (ز): «وبنت تسمى سارة». وفي (م): «وبنتان».

(٧) في موضعها من (م) بياض.

أجاب: إذا صارَ أولادُ البنين طبقةً واحدةً فإنهم يستحقُّون غلَّةَ الوقفِ بالسوية؛ عملاً بقولِ الواقف: (ثمَّ على أولادِهِم) إلى ^(١) قوله: (وتناسلوا).
وأما قولُ الواقفِ: (ومن ماتَ منهم أخذَ نصيبه أولادُه) ^(٢) وأولادُ أولادُه يُعملُ به إذا لم يكنْ هناك أحدٌ من الطبقةِ العُلَيَا، فأما إذا استوتِ الطبقةُ فإنه يُقسمُ بينهم؛ عملاً بما قدَّمناه.

[٤٤٦] مسألة: امرأةٌ لها دارٌ فوقفتها وخرَّبت، وهي ناظرةٌ وهي عاجزةٌ عن عمارته ^(٣)، وثمَّ من ينازعها ^(٤) في العِمارة ولم يكن بيدها شيءٌ، فهل يلزمُها العِمارة؟

أجاب: لا يلزمُها عمارته في حالِ عجزِها، وأما في حالِ يسارِها؛ فإن كان بيدها شيءٌ من غلَّةِ الوقفِ المتعيَّنِ صرفُها في عمارته ^(٥) فإنَّ عليها عِمارته من غلَّته، وإن ^(٦) لم يكن بيدها شيءٌ من ^(٧) ذلك فلا يلزمُها أن تُعمره ^(٨) من مالها.

(١) في (م) و(ز): «ثم على أولاد أولادهم إلى...».

(٢) في (م) و(ز): «الأولاد».

(٣) أي: الوقف. وفي (ت): «عمارتها».

(٤) في (ز): «وتم من ينازعها».

(٥) في (ز): «عمارته».

(٦) في (ز): «فإن».

(٧) قوله: «غلَّة الوقف... شيء من» ساقط من (م).

(٨) في (ز): «تعمرها».

[٤٤٧] مسألة: رجلٌ وقفَ وقفاً على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياتهم من غير مشارِك لهم ولا مُنازع، تحجبُ الطبقةُ العليا منهم أبداً الطبقةُ السفلى، على أنه من توفّي من أهلِ الوقفِ وتركَ ولداً أو ولد^(١) وولدٍ أو أسفَلَ من ذلك انتقلَ نصيبه إليه على الترتيبِ المشروحِ أعلاه، فإن لم يكن للمتوفّي منهم ولدٌ ولا ولدٌ ولا أسفَلَ من ذلك أو كانوا وانقرضوا كان ما للمتوفّي منهم من ربيعٍ ذلك^(٢) لإخوته وأخواته المشاركين له في استحقاقِ الربيعِ ووجوبِ الصرفِ إليه من الذكورِ والإناث، فإن^(٣) لم يكن للمتوفّي منهم أخٌ ولا أختٌ أو كانوا وانقرضوا كان ما للمتوفّي من ذلك لأقربِ الطبقاتِ إليه من أهلِ الوقفِ ممن كان يشاركه في حالِ حياته في استحقاقِ الربيعِ ووجوبِ الصرفِ إليه من الذكورِ والإناثِ من ولدِ الظهرِ والبطنِ منهم بالفريضة الشرعية، يستقلُّ به الواحدُ ويشتركُ فيه الجماعةُ مضافاً إلى ما لهم من ربيعِ الوقفِ المذكور. هذا نصُّ الواقف.

ثم إنَّ شخصاً من أهلِ الوقفِ توفّي إلى رحمةِ الله تعالى ولم يُعقبْ وليس له إخوةٌ ولا أخوات، وتركَ أمّه وعمّه^(٤) وأولادَ جدّه^(٥) وأولادَ أولادِ عمّه^(١)

(١) في (م): «ولا ولد».

(٢) في (م): «الوقف».

(٣) في (ز): «وإن».

(٤) في (ز): «وعمه».

(٥) في (م) و(ز): «عم جده».

جدّه وأولادَ أولادِ بنتِ عمّةِ أبيه، وهم مشاركون له حيثنّذ في ريعِ الوقفِ المذكورِ^(٢) ومتناولون منه، فهل ينتقلُ إلى أمّه وعمّته أو إلى واحدةٍ منهما أو إلى أولادِ عمِّ جدّه عملاً بالترتيبِ وبقولِ الواقفِ يَحجُبُ الطبقةُ العليا منهم أبداً الطبقةُ السفلى^(٣) أو إلى غيرهما من ذُكر؟

أجاب: ينتقلُ نصيبُ المذكورِ إلى أمّه خاصةً؛ عملاً بقولِ الواقفِ^(٤)، والمرادُ أقربُ أهلِ^(٥) الطبقاتِ إليه، وأقربُ أهلِ الطبقاتِ إليه أمّه^(٦).

فإن تُحِيلُ أنّ المرادَ الصرْفُ^(٧) إلى جُملةِ الطبقةِ التي من أقربِ الطبقاتِ إليه، وأقربُ الطبقاتِ إليه الطبقةُ التي فيها أمّه وعمّته فيصرفُ نصيبه إليهما حيثُ لا تكون في طبقتيهما غيرهما؛ لأننا نقول: الأقربُ بالنسبةِ إلى الأشخاصِ حقيقةً، وبالنسبةِ إلى الطبقةِ مجازاً، والحقيقةُ مقدمة.

فإن قيل: فإضمارُ (أهل) أيضاً خلافُ الأصل، فليرجعُ إلى تعارضِ المجازِ والإضمارِ.

(١) قوله: «عم» ساقط من (م).

(٢) قوله: «المذكور» ساقط من (ز).

(٣) قوله: «عملاً بالترتيب... الطبقة السفلى» ساقط من (م).

(٤) في (ز): «بقول الواقف كان ما للمتوفى من ذلك لأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف».

(٥) في (م): «كان ما للمتوفى من ذلك لأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف والمراد أهل».

(٦) في (م) و(ز): «أمه».

(٧) في (ت): «انصرف».

قلنا: هنا نُقدِّمُ الإضمارَ قطعاً، ولا^(١) يستويان؛ لبقاء الحقيقة، ولو جرد القرينة الدالة على الإضمار بقوله: (من أهل الوقف).

فإن قيل: يلتزم^(٢) الإضمارُ مقدماً؛ لأنَّ الصِّرفَ لا يكون إلا لأهل الطبقة، فيصيرُ التقديرُ على ذلك: (كان ما كان للمتوفى من ذلك لأهل الطبقة التي هي أقربُ الطبقاتِ إلى الواقف) فيجتمعُ إضمارٌ وعمومٌ، وهو أولى من إضمارٍ وخصوصٍ.

قلنا: فيكثرُ الإضمارُ.

فإن قيل: يكونُ التقديرُ: (لأهل أقرب الطبقات إليه) ويُخرِّجُ على عمومِ المقتضى، والمختارُ في أصولكم وفروعكم تعميمه.

قلنا: ذاك في محلِّ واحد، أما في محلِّين فيترجَّحُ الإضمارُ في الثواني دون الأوائل، وجَرُّ المجرورِ بالإضافة دون حرفِ الجرِّ ولا سبباً إذا انضمَّ إلى ذلك أنه قدَّم من أهلِ طبقتِهِ أخوتَهُ وأخواتَهُ على غيرهم من أهلِ طبقتِهِ، وبذلك يظهر^(٣) أنَّ المرادَ تقديمُ الأقربِ من أهلِ الطبقة، لا تقديمَ الطبقة التي هي أقربُ الطبقاتِ إليه.

وأما ما ذكَّرَ مما يتعلَّقُ بأولادِ عمِّ جدِّه عملاً بالترتيبِ بقولِ الواقفِ: (تُحجَّبُ الطبقةُ العُلَيَّا إلى آخره) فلا يستقيم، فإنَّ هذا الترتيبَ في غيرِ من مات

(١) في (م): «وإلا».

(٢) في (ز): «يلزم».

(٣) في (م): «ظهر».

على ما ذُكِرَ من الأحوال، وهو مَنْ مات وله ذريةٌ ومن وماتَ^(١) ولا ذريةَ له وله أخٌ أو أخت، ومن ماتَ ولا^(٢) ذريةَ له وثمَّ مَنْ هو أقربُ إليه من أهلِ الطبقات.

وكذا وَقَعَ^(٣) هذا التَّخْيُلُ وهو الترتيبُ والحجبُ من منعِ أولادِ بنتٍ ماتتْ في حياةِ أبيها بعد الوقف، ثمَّ ماتَ أبوها عن ابنِ وبنت^(٤)، فَمَنَعَ جَمْعٌ من كَتَبَ على كتابِ هذا الوقف، بأنَّه لا حقَّ لبنتِ البنتِ لوجودِ الحاجبِ.

وهذا خطأ؛ لما صرَّح به الواقفُ في قوله: (ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء^(٥) من منافعه وترك ولدًا أو ولدًا أو أسفَلَ من ذلك من ولدِ الولدِ، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، انتقل ذلك إلى ولده أو ولدِ ولده). ومَنَعَ أولادِ البنتِ عندنا ليسَ بمستقيم؛ لوجودِ الشرطِ باستحقاقهم، والله أعلم.

[٤٤٨] مسألة^(٦): رجلٌ وقفَ وقفاً على أولادِهِ وعلى أولادِ أولادِهِ ما تناكحوا وتناسلوا طبقةً بعد طبقة، تحجبُ الطبقةُ العليا أبدأً منهم الطبقةُ السفلى، ومن ماتَ منهم ولم يترك وارثاً كان ما يخصُّه من هذا الحبسِ منتقلاً إلى أقربِ

(١) قوله: «مات على ما ذُكِرَ... ومن ومات» ساقط (ت).

(٢) في (م): «لا».

(٣) في (ز): «ولهذا».

(٤) في (ز): «ابن بنت».

(٥) في (م) و(ز): «لشيء».

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ت) و(م).

أهله إليه من العصابات، ثم مات الموقوف عليهم أولاً وأعقب كل منهم اثنين، ثم مات أحد الاثنين ولم يُعقب، وترك ابن عمّة شقيقة أحد الحائزين وعمّين لأب غير داخلين في هذا الوقف بشرط واقفه، فهل يتقل نصيب الميت المذكور لابن عمّة شقيقة المذكور أم للعمّين المذكورين؟

أجاب: يتقل نصيب المذكور لابن عمّة المذكور لتخصيص الوقف المذكور بأولاده المعيّنين وأولاد أولادهم إلى آخر ما ذكر، فلا شيء للعمّين اللذين لم يدخلهما الواقف في وقفه.

وإنما قلنا: يتقل ذلك لابن العمّين المذكورين؛ لتخصيص الواقف الوقف بأولاده المعيّنين ووقفه إلى آخر ما ذكر ولم يدخل هؤلاء.

وأما قوله: (ولم يترك وارثاً) فإن أراد به ولداً أو ولد وولد كما هو المعهود في الأولاد فهذا موجودٌ هنا. وقوله: (إلى أقرب أهله من العصابات)، الظاهر أنّ مراده من عصابات أهل الوقف، لا العصابة مطلقاً؛ لأنّ قضية التخصيص بأولاد المذكورين ثم أولادهم بعدهم طبقاً بعد طبقاً إلى آخره أن لا يدخل معهم غيرهم.

[٤٤٩] مسألة: رجل أنشأ زاويةً بها^(١) إيواناً وطباقاً علويةً وغير ذلك، ثم وقفها وشرط في كتاب الوقف: أن يكون ولده فتح الدين متصدراً^(٢)

(١) في (ز): «وبها».

(٢) في (ت): «متصدراً».

بالإيوان، وحيث حَلَّ من الأماكن بشرطِ عودِهِ إلى الزاوية المذكورة على جاري العادة بها، ثم من بعده لمن يُوجد من إخوته، ثم لأولادِهِم ونَسْلِهِم وعَقِبِهِم ممن يُحسِنُ ما تيسَّر من القرآن العظيم من ولدِ الظهرِ دون ولدِ البطن، يُقدِّم الأَفْصَحُ فالأَفْصَحُ، وأن يكون الطباق برسم سُكْنَى^(١) أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ ونَسْلِهِ وعَقِبِهِ دون الأَجانِبِ، ومَن تَقَدَّمَ سَكَنَهُ منهم في بيتٍ وأراد الرجوعَ إليه كان أَحَقَّ به.

وجعل النظرَ في ذلك لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة من أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ ونَسْلِهِم وعَقِبِهِم، وقَدَّمَ في ذلك ولدَهُ الشَيْخَ شرفَ الدين، ثم من بعده لأولادِهِ وأولادِ أولادِهِ ونَسْلِهِ وعَقِبِهِ، وقَدَّمَ الأَصْلَحَ فالأَصْلَحَ، ثم شَرَطَ متى وُجِدَ أَحَدٌ من ذريةِ الواقفِ عادت هذه الطبقةُ إليه وكانت حراماً على الأجنبيِّ.

ثم إنَّ شخصاً من ذريةِ الواقفِ من ولدِ ظهرِهِ كان ساكناً في طبقةٍ من الطباقي المذكورة ويده وظيفةُ التصدُّرِ، فأخرج من ذلك وسَكَنَ بالطبقةِ المذكورة أجنبيُّ قهراً، وتناول معلومَ التصدُّرِ المذكورِ، ثم دَعَتِ الضَّرورةُ إلى أن الذي من ذريةِ الواقفِ أسقطَ حَقَّهُ من السكَنِ بالطبقةِ ومن المشيخةِ بالزاويةِ المذكورة، وذكرَ أنه ليس له في ذلك حَقٌّ ولا منفعةٌ^(٢) ولا استحقاقٌ منفعة، فهل يَسْتَحِقُّ المذكورُ على الأجنبيِّ أُجْرَةَ السكَنِ في الطبقةِ المذكورة عن المدةِ الماضيةِ أم لا؟

(١) في (ز): «سكن».

(٢) في (ز): «ينفعه».

وهل يَسْتَحِقُّ تناوُلَها دون بقية ذرية الواقف لكونه أحقَّ بالسكن بها
أم لا؟

وهل له أن يرجع على مَنْ تناوَلَ معلوم التصدُّر في المدة الماضية مع أنه
لم يُقِمَ^(١) بالزاوية المذكورة ولم يُعَدَّ إليها لضرورة مانعة من إقامته بها أم لا؟
وهل يَسْقُطُ حقُّه مما ذُكِرَ أعلاه بإسقاطه في المدة الماضية أو المستقبلية
أم لا؟

وإذا كان المذكورُ أفصحَ الموجودين من ذرية الواقف وأصلحهم فهل
يَسْتَحِقُّ التصدُّرَ والنظرَ في ذلك والمشیخةَ دون مَنْ هو أعلى منه بدرجة بمقتضى
الشرطِ المذكورِ أعلاه أم لا؟

وهل له إخراجُ الأجنبيِّ من الطبقةِ المذكورةِ والعودُ إليها أم لا؟
أجاب: نعم، يَسْتَحِقُّ المذكورُ السكنَ في الطبقةِ المذكورةِ على الأجنبيِّ
الذي سَكَنَ بغيرِ مقتضى شرطِ الواقفِ على الوجهِ المذكورِ أجرةً مدةً استيلائه
على الطبقةِ على الوجهِ المذكورِ.

ويَسْتَحِقُّ المذكورُ تناوُلَها دون بقية ذرية الواقفِ لا من جهة قولِ الواقفِ:
(وأراد الرجوع إليه كان أحقَّ به)، فإنَّ ثبوتَ الأحقيةِ في الرجوعِ لا يقتضي
الانفرادَ بالأجرةِ قبل الرجوعِ، بل من جهة أنه كان حين^(٢) سُكُونِهِ بالطريقِ

(١) في (ز): «يعم».

(٢) قوله: «حين» ساقط من (ز).

المعتبر مستحقاً لاستمرار السكن، وإخراجه منه قهراً بغير طريق شرعي لا يُبطل هذا الاستحقاق.

وللمذكور أن يرجع على من تناول معلوم التصدر في المدة الماضية إذا مُنع من إقامته^(١) وظيفته بغير طريق شرعي.

وأما الإسقاط؛ فإن صدر عن الأجرة^(٢) الماضية أو الثابت في الذمة من معلوم التصدر وعلم المسقط الذي^(٣) أسقطه من ذلك كان الإسقاط بشرطه المعتبر نافذاً، وإن صدر الإسقاط عن أصل الاستحقاق في السكن أو في التصدر المستحق بالشرط فلا يسقط الحق بذلك، ويستحق المذكور التصدر ويقدم على غيره، ولا يحل إخراجه من وظيفة المشيخة بغير طريق شرعي، وللمذكور إخراج الأجنبي من الطبقة^(٤) والعود إليها.

[٤٥٠] مسألة: واقفة وقفت على نفسها، ثم من بعدها على أولادها، ثم على أولادهم، وفي شرطها: (ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وآل الحال إلى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق ذلك أو بعضه قام ولده مقامه في الاستحقاق). وحكم بصحة الوقف، وقد كان مات للواقفة ولد قبل صدور هذا الوقف، وخلف ولداً فتوفى ولده عن ولد بعد الوقف في حياة الواقفة، ثم ماتت الواقفة وخلفت بعض أولادها

(١) في (م) و(ز): «إقامة».

(٢) في (ت): «على أن الأجرة».

(٣) في (ز): «القدر الذي».

(٤) في (م): «الوظيفة».

لبطنها والولدُ المخلف، فهل يدخلُ هذا في الوقفِ وَيَسْتَحَقُّ مع مَنْ بَقِيَ من أولادِ الواقفةِ ما كان يَسْتَحَقُّه جدُّه لو كان حياً أم لا؟

أجاب: جوابٌ^(١) هذا السؤالِ مبنيٌّ على معرفةٍ مَنْ يعودُ عليه الضميرُ في قول الواقفة: (وَمَنْ ماتَ منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقفِ واستحقاقه) إلى آخِرِهِ، والأظهرُ^(٢) أنه يعودُ على^(٣) أولادِ الواقفةِ وأولادِ^(٤) أولادِهِم وذريتهم ونسلِهِم وعقبِهِم، وإذا كان من جملةٍ مَنْ يعودُ عليه الضميرُ أولادُ الواقفةِ دخلَ في ذلك مَنْ ماتَ قبل صدورِ الوقفِ من أولادِها وَمَنْ ماتَ^(٥) بعد صدورِ الوقفِ، بل الذي ماتَ قبلَ صدورِ الوقفِ أحقُّ بحقيقة^(٦) الشرطِ المذكورِ، وهو الموتُ قبلَ الدخولِ في الوقفِ مِنَ الذي ماتَ من أولادِها بعد صدورِ الوقفِ في حياتِها، فإنَّ هذا دخلَ في الوقفِ وإنَّ لم يدخلْ في الصرْفِ^(٧)، فإدخاله في الشرطِ المذكورِ فيه نوعٌ من التجوُّز، دلَّ عليه قوله: (واستحقاقه لشيءٍ من منافعه)، وإذا كان الضميرُ يعمُّ مَنْ ذكرناه تعيَّن استحقاقُ ولدِ ولدِ الولدِ الذي ماتَ جدُّه^(٨) قبل صدورِ الوقفِ واستحقَّ ما كان يَسْتَحَقُّه جدُّه لو كان حياً.

(١) قوله: «جواب» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «فالأظهر».

(٣) في (ز): «الضمير على».

(٤) في (ز): «وأولادِهِم وأولاد».

(٥) قوله: «قبل صدور.... مات» ساقط من (م).

(٦) في (ز): «لحقيقة».

(٧) في (ز): «الضمير».

(٨) قوله: «جده» ساقط من (ت).

فإن قيل: إنما يعودُ الضميرُ في قوله: (منهم) لمن كان موجوداً عند الوقفِ أو حدثَ بعده، بخلافِ مَنْ مات قبله؛ فإنه لم يتناولهُ الوقف، فلا يدخلُ في الشرطِ المذكور، وصار تقديرُ الكلامِ وَمَنْ ماتَ مِنَ الَّذِينَ تناوَلَهُمُ الوقف.

قلنا: ما ذكرناه أظهرُ^(١) لوجهين:

أحدهما: أنا لو قَدَرنا من الموقوفِ عليهم أو من الذين تناوَلَهُمُ^(٢) الوقفُ لكان ذلك مخصوصاً بغيرِ الواقفةِ فيؤدِّي ذلك إلى تقديرٍ عمومٍ مخصوص، وما قدرناه ليس فيه ذلك.

والثاني: أنا لو قَدَرنا من الموقوفِ عليهم الذين دخلوا في الوقفِ كان قولنا (وَمَنْ ماتَ منهم قبل دخوله في هذا الوقف) منافياً له؛ إذ يصيرُ التقدير: (وَمَنْ ماتَ من الذين دخلوا في الوقفِ قبل دخولهم في الوقف) وهذا لا يُصارُ إليه.

فإن قيل: يُحمل الأولُ على دخولٍ يتعلَّقُ بالخطاب، والثاني على دخولٍ يتعلَّقُ بالصرف.

قلنا: هذا تَعَسُّفٌ وتكَلُّفٌ مخالفٌ لغرضِ الواقفةِ في إدخالِ جميعِ ذريَّتها.

فإن قيل: أولادُ الذي ماتَ قبل الوقفِ خرجوا من الاستحقاقِ بمقتضى الضميرِ في قولها: (ثمَّ من بعدهم لأولادهم^(٣))، وهذا يقتضي تخصيصَ ذلك بأولادِ الذين دخلوا في الوقف.

(١) في (ت): «وأظهر».

(٢) في (ت): «يتناولهم».

(٣) قوله: «لأولادهم» ساقط من (ت).

قلنا: نحن لم ندخل ولدَ مَنْ مات قبل الوقفِ بهذا^(١)، إنما أدخلناه بمقتضى: (ومَنْ مات منهم أجمعين قبل دخوله) على ما قرّرناه، ويدلُّ على أنّ غرضِ الواقفةِ إدخالَ جميعِ ذريّتها على ما رَبَّتْ قولها: (أو توفّيت الواقفةُ عن غير ولدٍ ولا أسفل من ذلك) فإنّ قضيةَ هذا^(٢) التعميم.

وقد ذكّرت الواقفةُ في أمرِ العتقاء ما نصّه: (ثمّ من بعد مَنْ له ولدٌ منهم يُصرفُ ما كان له من ذلك إلى أولاده ثمّ إلى أولادِ أولاده وذريّته وعقبه ونسله)، وقضيةُ هذا تعميمُ ذريةِ العتقاء ولو كان بعضُ أولادِ العتقاء مات قبل صدورِ الوقفِ.

ولو جرّينا على مقتضى الضميرِ في أولادِهِم الذي ذكّرَ بعد أولادِ الواقفةِ لكانت ذريةُ مَنْ ماتَ قبل صدورِ الوقفِ خارجةً من هذا الوقفِ أبداً، فلما وجدنا الواقفةَ قالت: (ومَنْ مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقفِ) قرّرنا ما ذكرناه من استحقاقِ ولدِ الولدِ الذي مات قبل الوقفِ وإدخالِ ذريّته دائماً بمقتضى الشرطِ المذكورِ الذي ظهّر وتأيّد بقصدِ التعميمِ الذي دلَّ عليه ما ذكرناه.

ومما يعضده^(٣) قولُ الواقفةِ: (فإنّ لم يوجد أحدٌ بالصفةِ المذكورةِ صرفَ ذلك إلى أولادِ الواقفةِ المذكورةِ وذريّتها وعقبها ونسلها)، وهذا يدلُّ على التعميمِ عند استواءِ الطبقةِ.

(١) في (ز): «بهذه».

(٢) في (ز): «الكلام».

(٣) في (ز): «يعضد».

وقد قالت الواقعةُ بعد ذلك: (فإن انقرض العتقاء المذكورون فيه ولم يبقَ منهم أحدٌ أو لم يوجد أحدٌ منهم^(١)) حين وفاة الواقعة المذكورة صرفَ ما هو معيَّن لهم من ذلك إلى أولادِ الواقعة المذكورة فيه ثم إلى أولادِ أولادِها وذريتها وعقبها ونسليها).

وقالت الواقعةُ في النظر: (ثم من بعده للأرشدِ فالأرشدِ من أولادِ الواقعةِ المذكورة^(٢)) ومن أولادِ أولادِها وذريتها وعقبها ونسليها)، وقد ظهر قصدُ التعميمِ في ذلك، وظهرَ أنَّ قولها: (ومن ماتَ منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف) مقتضى لاستحقاقِ ولدِ ولد^(٣) الولدِ الذي ماتَ جدُّه قبل الوقفِ ما كان يستحقُّه جدُّه لو كان حياً مع وجودِ بعضِ أولادِ الواقعةِ فما خصَّ^(٤) جدُّه بتقديرِ وجوده يكون له.

وهذا هو الأظهرُ الذي يُعتمدُ ويُعملُ به ويُحكَّمُ به، والمصيرُ إلى غيره^(٥) خيالٌ لا يقومُ عليه دليلٌ معتبر.

[٤٥١] مسألة: رجلٌ وقفَ وقفاً على ولده يوسف، فإن توفي عن ولدٍ أو أسفلٍ من ذلك من ولدٍ أو ولدٍ ولدٍ رجَعَ ما معه إليه، فإن لم يكن كان الحبسُ لشقيقته ستَّ المجد^(٦)، يجري ذلك لهم أبداً ما تناسلوا طبقةً بعد طبقة،

(١) قوله: «أو لم يوجد أحد منهم» ساقط من (ت).

(٢) قوله: «فيه ثم أولاد... الواقعة المذكورة» ساقط من (ز).

(٣) قوله: «ولد» ساقط من (ز).

(٤) قوله: «خص» ساقط من (ت).

(٥) قوله: «غيره» ساقط من (ز).

(٦) في (ت): «الجد».

فإن لم يَبْقَ أحدٌ يُنسبُ إليه رجَعٌ للفقراء، ثم مات يوسفُ عن نَصْرٍ، ونَصْرٌ^(١) عن قاسم، وقاسمٌ عن عبدِ الحلِيم، وعبدِ الحلِيم^(٢) عن قاسم، فهل يَسْتَحِقُّ قاسمُ الرِيعَ أو الفقراء إن ماتت ستُّ المجد قبل ذلك؟

أجاب: نعم، يَسْتَحِقُّ قاسمُ المذكورُ رِيعَ الوقفِ المذكور؛ لأنَّ^(٣) قولَ الواقفِ^(٤): (فإن^(٥) توفيَ يوسفُ وترك ولداً وأسفلَ من ذلك من ولدِ ولدٍ) يقتضي أنَّ الوقفَ بعد^(٦) يوسفَ على ذريةِ يوسف، فلا يَسْتَحِقُّ الفقراءُ أو المساكينُ حينئذٍ شيئاً من الغلة، ولا يَقتصرُ ذلك على ولدِ يوسفَ وولدِ ولده؛ لقولِ الواقفِ وأسفلَ من ذلك.

وقوله: (من ولدِ الولد^(٧)) لا يَخْتَصُّ بولدِ الولدِ الأول، وصارَ ذلك بمثابة قولِهِ: (لولده وولدِ ولده وإن سفل)، ويعضدُ ذلك قولُهُ: (يجري ذلك لهم أبداً ما عاشوا وتناسلوا وتوالدوا^(٨) طبقةً بعد طبقة)، وأيضاً قولُهُ: (فإذا انقرضوا ولم يَبْقَ أحدٌ من نَسبٍ من يُنسبُ إليه).

(١) في (ت): «مضر ومضر».

(٢) قوله: «وعبد الحلِيم» ساقط من (ت).

(٣) في (ز): «فإن».

(٤) في (م): «الواقفة».

(٥) في (ت): «كان».

(٦) في (ت): «تعذر».

(٧) قوله: «الولد» ساقط من (م).

(٨) في (ت): «والوالد».

ولم يسأل السائل^(١) عن الترتيب والتشريك^(٢) بين العالي والسافل،
والظاهر التشريك.

وقد^(٣) كتبتُ على ذلك مصنفاً^(٤) وسميته «الدلالات المحققة في بطن»^(٥)
بعد بطنٍ وطبقةٍ بعد طبقة»، وهو تصنيفٌ فيه فوائدٌ ونفائس.

[٤٥٢] مسألة: مدرسةٌ بها قيمٌ وإمامٌ ومؤذنٌ وقراشٌ وبوابٌ^(٦) يقومُ
بهم شعارها، فعمدَ رجلٌ إلى جوامعهم فاشتري بها حُصراً للمدرسةِ مع
سعة الوقف، فهل يجوزُ الوقفُ أم لا؟ وهل يُقدّمُ أربابُ هذه الوظائفِ على
مُدّرّسِ المدرسةِ والفقهاء؟ وهل يفسُقُ مَنْ يقطعُ من معلومهم شيئاً؟ ويُثابُ
وليُّ الأمرِ على تأديبه؟ وهل يجوزُ استنابةُ أحدٍ من هؤلاءٍ مَنْ يقومُ بشعارِ المكانِ
مع إقامةِ المستنيبِ بالمكان؟

أجاب: لا يجوزُ له التعديُّ بذلك، وأمّا التقدُّمُ المسؤولُ عنه؛ فإن كان
الواقفُ له شَرطٌ في التقديمِ والتأخيرِ فإنه يُعملُ به، وإن لم يكن له شَرطٌ في ذلك
فإنه^(٧) يُقدّمُ مَنْ ذُكِرَ بالمسمى وتقعُ المضاربةُ بين أصحابِ الجوامعِ بالنسبة.

(١) في (ز): «السافل».

(٢) في (ز): «والتسوية».

(٣) في (ز): «فقد».

(٤) في (ز): «تصنيفاً».

(٥) في (ز): «في قول الواقفين بطن».

(٦) قوله: «وبواب» ساقط من (ت).

(٧) في (م) و(ز): «في ذلك فإنه يقدم البواب والفراش بأجرة المثل إن كانت أنقص من المسمى
وإن كانت زائدة على المسمى فإنه».

وَمَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ مَعْلُومِ الْمُسْتَحَقِّينَ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَعَدِّيَهُ
بِذَلِكَ قَادِحاً فِي حَقِّهِ.

ويثابُ وليُّ الأمرِ - أيده الله تعالى - على رَدِّعِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ نَظَرُهُ بِالطَّرِيقِ
الشَّرْعِيِّ.

وَيُعْمَلُ فِي النِّيَابَةِ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ شَرَطٌ لَمْ يُجْزِ النِّيَابَةُ
بِغَيْرِ عَذْرِ مَعْتَبَرٍ.

[٤٥٣] مسألة: رجلٌ وقفَ وقفاً؛ ثلثه للمساكين وثلثه للفقراء وثلثه
للعتقاء، فلو وُجدَ فيهم مَنْ هُوَ عَتِيقٌ فَقِيرٌ أَوْ مَسْكِينٌ عَتِيقٌ، هل يأخذُ
بالصِّفَتَيْنِ أَمْ لَا؟

أجاب: لا يأخذُ إلا بصفةٍ واحدةٍ وإن وُجدَ^(١) فيه الصفتان.

[٤٥٤] مسألة: مسجدٌ تعذَّرَ الانتفاعُ به في موضعه، فهل يجوزُ نقلُهُ من
مكانه أَمْ لَا؟

أجاب: نعم، يجوزُ نقلُ المسجدِ المذكورِ من مكانه إذا خافَ المتكلِّمُ عليه
على آلائه من السرقةِ وتعذَّرَ الانتفاعُ به في موضعه^(٢).

(١) في (ز): «وجدت».

(٢) قال في «تحفة المحتاج» مع «المنهاج» (٦: ٢٨٣): «ولو انهدم مسجدٌ وتعذَّرتْ إعادته لم يُبِعْ
بحال) لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، ... ولا يُنْقَضُ إلا إن خيفَ على يَقْضِيهِ
فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ أَوْ يُعَمَّرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ إِنْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، لَا نَحْوَ بَثْرِ أَوْ
رِبَاطٍ، قَالَ جَمْعٌ: إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ النُّقْلُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ». وانظر: «فتاويه الفقهية» (٣: ٢٨٨ -

٢٨٩) و«نهاية المحتاج» (٥: ٣٩٥).

[٤٥٥] مسألة: مسجدٌ قديمٌ عُمريٌّ ليس له ناظرٌ شرعيٌّ، فجاء رجلٌ للمسجدِ المذكورِ وأقام^(١) به وليس به مدرّسٌ^(٢) ولا إمامةٌ ولا وظيفة، وبالمسجدِ المذكورِ نخيلٌ مثمرةٌ قَطَعها^(٣) وبَنى بها مسكناً له وعمّر على جُدْرِ المسجدِ عمارةً، ونَبَشَ الموضعَ^(٤) وأخرج منه عِظامَ^(٥) موتى مُسلمينَ^(٦) ورماهم إلى الكيمان^(٧)، وأحدثَ بالمسجدِ المذكورِ مرحاضاً، وفعل^(٨) ذلك^(٩) بغيرِ إذنٍ وليِّ الأمرِ، فهل^(١٠) له ذلك أم لا؟ وهل يُثابُّ وليُّ الأمرِ على منعه من ذلك؟

= وكتب الشُّبراملسي على قول «النهاية» - الموافق لما نقلته عن «تحفة المحتاج» - ما نصه: «قوله: أو يعمر به مسجد آخر... إلخ) أي: ويُصرفُ للثاني جميعُ ما كان يُصرفُ للأول من الغلة الموقوفة عليه، ومنه بالأولى ما لو أكل البحرُ المسجدَ فتُنقل أنقاضُه لمحل آخر، ويُفعل بغلته ما ذكر.

ومثل المسجد أيضاً غيره من المدارسِ والرُّبُطِ وأضرحةِ الأولياء - نفعنا الله بهم - فيُنقل الوليُّ منها إلى غيرها؛ للضرورة ويُصرفُ على مصالحه بعد نقله ما كان يُصرف عليه في محلِّه الأول.

(١) في (م): «أقام».

(٢) في (ز): «درس».

(٣) في (ز): «قطعا».

(٤) قوله: «الموضع» ساقط من (م).

(٥) في الأصول الخطية: «عظاماً».

(٦) مكانها في (م) بياض.

(٧) في (ز): «في الكيمان»، وفي (ت): «إلى الكيمان».

(٨) في (ز): «فعل».

(٩) في (م): «من المكان».

(١٠) قوله: «بغير إذنٍ وليِّ الأمرِ فهل» مكانها في (م) بياض.

أجاب: لا يجوزُ له ذلك، ويهدم ما تعدى بينائه، ويثابُ وليُّ الأمرِ - أيَّده الله تعالى - على منعه^(١) من ذلك.

[٤٥٦] مسألة: لو وَقَفَ على مَنْ يُزِيلُ عن قبورِ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحينِ الأذى، ونحو ذلك مما يقصدُ به إحياءها للزيارة والتبرك، هل يصحُّ أم لا؟

أجاب: ينبغي أن يصحَّ، كما صرَّحوا^(٢) في نظير ذلك من الوصية.

[٤٥٧] مسألة: مَنْ تَوَلَّى وظيفةً من تدريسٍ أو إعادةٍ أو خطابةٍ ونحوها، ثمَّ عزله الناظرُ تهوراً من غير طريقٍ مسوَّغٍ لذلك، هل ينفذُ عزله أم لا؟ وإذا لم ينفذْ هل يكون ذلك قداحاً في نظره أم لا؟

أجاب: لا ينفذُ عزله ويكون قادحاً في نظره^(٣)، وإذا جرى

(١) قوله: «منعه من» ساقط من (ز).

(٢) في (م) و(ز): «صرَّحوا به».

(٣) نسب هذا للبلقيني الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٤٧٢) والشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٢٩١) من غير الإشارة إلى «فتاويه»، ومن المفيد نقلُ عبارة «تحفة المحتاج» لما فيها من ذكر الخلاف والتعليل، قال: «وأفتى السبكي: بأن للواقف والناظر من جهته عزلَ المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة، وبسط ذلك. لكن اعترضه جمعٌ كالزركشي وغيره: بما في «روضة الطالبين»: أنه لا يجوزُ للإمام إسقاطُ بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب، فالناظر الخاصُّ أولى.

وأجيب: بالفرق، بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهد الذي هو فرض، ومن ربط نفسه بفرض لا يجوزُ إخراجه منه بلا سبب، بخلاف الوقف؛ فإنه خارجٌ عن فروض الكفايات. ولك رده: بأن التدريسَ فرضٌ أيضاً، وكذا قراءةُ القرآن، فمن ربط نفسه بها كذلك؛ بناءً على تسليم ما ذكر أن الربطَ به كالتلبس به، وإلا فشتان ما بينهما، ومن ثمَّ اعتمد البلقيني: أن عزله من غير مسوَّغٍ لا ينفذُ بل يقدحُ في نظره.

لنا^(١) في القاضي إذا عَزَلَ بعض نوابه^(٢) حيث لا خَلَلَ ولا أَصْلَحَ ولا مصلحة^(٣)، هل ينفذ أم لا؟ فيه خلافٌ، وكأنَّ مُدْرِكَ النَفوذِ الاحتياجُ إلى ذلك للعموم^(٤). فالذي يُجْزَمُ به في النظرِ عدمُ النَفوذِ؛ لأنهم يُقَدِّمون على ذلك تهوراً وضرراً، لا سبباً إذا انضمَّ إلى ذلك رِشوةٌ من المولي^(٥)، وفي ذلك بسطٌ ليس هذا موضعه.

= وقرق في «الخادم» بينه وبين نفوذِ عزل الإمام للقاضي تهوراً: بأن هذا لخشية الفتنة، وهو مفقودٌ في الناظر الخاص.

وقال في «شرح المنهاج» في الكلام على عزل القاضي بلا سبب: «ونفوذُ العزلِ في الأمر العام، أما الوظائفُ الخاصةُ كالإذن والإمامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا ينعزلُ أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثيرٌ من المتأخرين منهم ابنُ رزق. فقال: مَنْ تَوَلَّى تدريساً لم يجزِ عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزلُ بذلك. انتهى.

وإذا قلنا: لا ينفذُ عزله إلا بسببٍ، فهل يلزمه بيانه؟ أفتى جمعٌ متأخرون: بأنه لا يلزمه، لكن قيده بعضهم بها إذا وثق بعلمه ودينه. ونازعه التاج السبكي: بأنه لا حاصل له. ثم بحث أنه ينبغي وجوبُ بيانه لمستنده مطلقاً؛ أخذاً من قولهم: (لا تقبلُ دعواه الصرفَ للمستحقين، بل القولُ قولهم، وهم المطالبةُ بالحساب). وقال أبو زُرعة: الحقُّ التقييد، وله حاصل؛ إذ عدالته ليست قطيعةً فيجوز أن تختلَّ وأن يظنَّ ما ليس بقادحٍ قادحاً، بخلاف مَنْ تمكَّنَ علماً وديناً زيادةً على ما يشترط في الناظر من تمييزٍ ما يقدحُ وما لا يقدحُ، ومن ورعٍ وتقوى يجولان بينه وبين متابعة الهوى». انتهى. وانظر: «معني المحتاج» (٢: ٣٩٤).

(١) قوله: «لنا» ساقط من (ز).

(٢) في (ت): «ثوابه».

(٣) في (ز): «مصلحة ولا أصلح».

(٤) في (ز): «العموم».

(٥) في (ز): «العمل».

كِتَابُ الْهَبَةِ إِلَى الْوَصِيَّةِ

كِتَابُ الْهَبَةِ إِلَى الْوَصِيَّةِ

[٤٥٨] مسألة: لو وَهَبَ بشرطِ الثوابِ معلوماً، ثم أفلَسَ الْمُتَهَبُ، ما

يكون حكمه؟

أجاب: الذي يظهرُ تخريجُ ذلك على أن ذلك هل (١) يصحُّ بيعاً أو هبةً؟ فإن قلنا: بيعاً فله (٢) الرجوعُ بفلسه، وإلا فلا. وإن كانت الهبةُ بشرطِ ثوابٍ مجهولٍ فقد نصَّ الشافعيُّ رضي الله عنه في «الأم» على كلامٍ مطلقٍ يحتملُ أن ينزّلَ على الحالةِ الأولى والثانية، وفهم الربيعُ تخصيصه بالحالة الثانية، فلنذكره (٣).

قال في باب ما جاء في هبةِ المفلس: «وإذا وَهَبَ الرجلُ هبةً لرجلٍ على أن يُثيبه (٤)، فقبلَ الموهوبُ له وقبضَ ثم أفلَسَ بعد الهبة (٥) [قبل أن يُثيبه] (٦)؛ فمن أجاز الهبةَ على (٧) الثوابِ خيّرَ الموهوبَ له بين أن يُثيبه أو يرُدَّ عليه هبته

(١) في (ز): «أن مثل هذا».

(٢) في (ز): «فعلى الأول فله».

(٣) قوله: «فلنذكره» ساقط من (ز).

(٤) في (م) و(ز): «ينيبه»، وفي (ت): «تنيبه».

(٥) في (م): «بعد ذلك».

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصول الخطية، والمثبت من مطبوعة «الأم».

(٧) في (م): «بعد».

إن كانت قائمة بعينها لم ينتقص، ثم جعل للواهب الخيار في الثواب؛ فإن أثنابه^(١) قيمتها^(٢) أو أضعاف قيمتها فلم يرخص جعل له أن يرجع في هبته ويكون للغرماء، وإن أثنابه أقل من قيمتها فرضي^(٣) أجاز رضاه، وإن كره ذلك الغرماء.

قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه إذا وهب فلهبة باطلة من قبل أنه لم^(٤) يرخص أن يعطيه إلا بعوض، فلما كان العوض مجهولاً كانت الهبة باطلة [كما لو باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلاً]^(٥)، فهذا ملكه بعوض والعوض مجهول فكان بالبيع أشبه من قبل أن البيع بعوض وهذا بعوض، فلما كان مجهولاً بطل.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو فاتت الهبة في يدي الموهوبة له فما أثنابه فرضي به فجائز، وإن لم يرخص فله قيمة^(٦) هبته^(٧). انتهى.

[٤٥٩] مسألة: شخص ملك ابنته أعياناً اشتراها لها بماله والبنث تحت

حجره، فهل له العود في ذلك؟ وهل لها أخذ ذلك بغير رضاه؟

أجاب: إن كان ملكها الأعيان بعد أن اشترى الأعيان لنفسه ونوى أن

(١) في (ت): «أمامه».

(٢) في (م): «أقل قيمتها».

(٣) في (ت): «فرض».

(٤) قوله: «لم» ساقط من (م).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من الأصول الخطية، والمثبت من مطبوعة «الأم».

(٦) قوله: «قيمة» ساقط من (ز).

(٧) «الأم» (٣: ١٨٧-١٨٨).

يُمَلِّكُهَا لِابْنَتِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَلَكَةً إِيَّاهَا^(١) بِغَيْرِ عَوَضٍ.

وإن كان اشترى الأعيانَ لبنتِهِ المذكورةَ فالهبةُ وقعتُ في الثمنِ^(٢) وقد مَلَكَتِ البنتُ الأعيانَ بالابتِباعِ لها فلا رجوعَ للأبِ في الأعيانِ في هذه الحالة، وللبنتِ أخذُ الأعيانِ بِغَيْرِ رضاهِ.

[٤٦٠] مسألة: رجلٌ له دارٌ خرابٌ، وله ولدٌ بالغٌ رشيدٌ، فمَلَكَ الولدُ المذكورَ الدارَ الخرابَ بِغَيْرِ عَوَضٍ، فأنشأها الولدُ من ماله إنشاءً جديداً إلى أن كَمَلت، فأراد الوالدُ أن يَرْجِعَ فِيهَا مَلَكَةً لولده، فهل له ذلك؟ وهل للولدِ أن يَرْجِعَ على والِدِهِ بِقِيَمَةِ ما عَمَّرَ أم لا^(٣)؟

أجاب: نعم، للوالِدِ أن يَرْجِعَ فِيهَا مَلَكَةً لولِدِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَيَتَخَيَّرُ الوالدُ في بِناءِ ولِدِهِ الذي أنشأهُ بالأرضِ المذكورةِ إن شاء أعطاه قيمته، وإن شاء قَلَعَهُ وعليه أرشُ النقصِ، وإن شاء أبقاهُ بأجرةِ المثلِ.

[٤٦١] مسألة: رجلٌ له جاريةٌ فمَلَكَها لأخيه، وكتبَ الشهودُ تَمْلِيكاً شرعياً بالإيجابِ والقبولِ بحضرةِ شاهدين، ولم يَذْكُرْ عَوَضاً في التملكِ، فلما ورقَ الشهودُ كتبوا فيها: بعوضٍ شرعيٍّ، وأذن له في تسليمِ^(٤) ذلك التسليمِ الشرعيِّ، فصارت ملكاً للمُتَمَلِّكِ المذكورِ يتصرَّفُ فيها تصرُّفَ المَلِكِ، ثم

(١) في (ز): «ملكها إياها».

(٢) في (ز): «اليمين».

(٣) قوله: «لا» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «في ذلك».

بعد ذلك كَتَبَ لها عتاقاً^(١) بخطه ولم يتلفظ بلفظه، وكتَبَ الشهودُ رَسَمَ شهادتهم، فأُثِمَ الصَّحِيحُ التَّمْلِيكُ أم^(٢) العِتْقُ؟

أجاب: العبرة عند التنازع بما شهدت به البينة على وفق دعوى المدعي، فإذا ادعى الأخ التملك بالإيجاب والقبول فلا ينفعه ذلك حتى يُضيفَ إليه حصول القبض المعتبر بالإذن المعتبر في التملك الخالي عن العوض، وإذا ثبت ذلك كله فلا أثر للإعتاق الصادر بعده^(٣) من غير المالك، وإن لم يثبت ذلك فإنه يُعملُ بالإعتاق الصادر منه بالطريق المعتبر، وإن لم يكن هناك إلا مجرد خطه بالإعتاق فذاك يحتاج إلى بينة الإعتاق، ولا يمكن الشاهد أن يشهد بالإعتاق حتى يُصرِّح له المشهود عليه بذلك.



(١) في (ت): «عتاق».

(٢) في (ز): «أو».

(٣) في (ت): «بعمله».

[اللقطة]

[٤٦٢] مسألة: لو مات مالك اللقطة في أثناء مدة التعريف، فهل يَبني الوارثُ على ما مَضَى أو يَسْتَأْنَف؟

أجاب: لم يتعرَّضوا له، والأقربُ الاستئنافُ، كما في حَوَلِ الزكاةِ لا يَبني الوارثُ على حَوَلِ المورثِ على أصحِّ القولين^(١).



(١) «روضة الطالبين» (٢: ١٨٩). وإفتاء البلقيني هذا نقله الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٤٩١) ولم يعتمد، فعقبه بقوله: «قال أبو زُرعة: والأرجحُ البناء؛ لحصول المقصود به، وأما الزكاةُ فقد انقطع حَوَلُ المورثِ بخروج الملك عنه بموته فيسْتَأْنَفُ الوارثُ لا ابتداء الملك. انتهى. وهذا هو المعتمد، وسيأتي في الكلام قريباً أن الأذرعِيَّ نَقَلَهُ عن الأصحاب». وكذلك اعتمد القولُ بالبناء الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٣٣٤). وانظر: «تحرير الفتاوي» للوليِّ أبي زُرعة (٢: ٣٦٥-٣٦٦).

قلت: في هامش (ز) هنا تعليق بعضه غير واضح، لكن يغني عنه ما كتبه أعلاه.

[اللقيط]

[٤٦٣] مسألة: شخصٌ أسلمَ والدَّهُ، وأدَّعى هو الاحتلامَ قبل إسلامِ أبيه، فهل يُقبلُ منه ذلك؟

أجاب: نعم، يُقبلُ قوله في ذلك إذا كان في سنٍّ يُمكنُ فيه الاحتلام، وذلك بأن يكونَ سنُّه^(١) تسعَ سنين، وليس ذلك على سبيلِ التحديد، فلو نقصَ عن ذلك أياماً لم يؤثر^(٢)، وقياسُ ما ذُكِرَ في الحيضِ أن تُقصانَ خمسةَ عشرَ يوماً لا يضرُّ، بخلافِ ستةَ عشرَ يوماً، ويُمكنُ الفرق^(٣)، ويحتاجُ الحاكمُ في هذه القضيةِ فلا يُخرجُ الولدَ عن حكمِ التبعيةِ إلا بطريقةٍ مرضية، وفي التحليفِ كلامٌ في صورةِ إنباتِ الشَّعرِ وقوله: استعجلتُ^(٤) بالدواء^(٥).

(١) في (ز): «تكون بنت».

(٢) اعتمد هذا الشهابُ ابنُ حجر كما في «تحفة المحتاج» (٥: ١٦٤) و«فتح الجواد» (١: ٤٧٦)، وله في «حاشيته على فتح الجواد» بحثٌ في دليل ذلك. وخالف الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢: ١٦٧) والشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٤: ٣٥٨) فقالا: «إمكان خروج المنى تسعَ سنين قمريةً تحديدياً».

(٣) هو ما اعتمده الخطيب الشربيني والشمسُ الرملي كما مرَّ آنفاً.

(٤) قوله: «استعجلت» ساقط من (ز).

(٥) إنباتُ شعر العانة الخشن دليل للبلوغ في حقِّ الكفار عندنا وليس بلوغاً حقيقة، وعليه، =

فإذا رأى الحاكم ذلك فعله لعل يكون من المسلمين.

[٤٦٤] مسألة: السبايا من العبيد والإماء الذين دون البلوغ ولم يكن

مع أحدٍ منهم أبٌ ولا أمٌ، والسباي مسلم، هل يتبعون السباي في الإسلام؟ وهل إذا تبعوا الكفار كما كثر^(١) في هذا الزمان يصح البيع أم لا^(٢)؟ وهل يُجبرون على إزالة يدهم عنهم؟ وإذا نصروهم هل يصيرون نصارى؟ وإذا بلغوا بعدما حُكِمَ بإسلامهم تبعاً فأصروا على دين النصرانية صاروا مرتدّين فيُجبروا^(٣) على الإسلام؟ وإذا امتنعوا هل يُقبلوا؟ وماذا^(٤) يجب على النصارى إذا اعتدوا على الإسلام وأهله بهذا الفعل؟ وماذا يجب على البائع من التعزير؟ وعلى من يتوكّل لهم من المسلمين؟ وهل يجب على كل مؤمنٍ ممن^(٥) عليم بهذا^(٦) وقدَرَ

= انظر: «روضة الطالبين» (٢: ١٧٨) و«أسنى المطالب» (٢: ٢٠٦). وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أنبت الكافر، وقال: استعجلته بالدواء. فإن قلنا: إنه بلوغ؛ لم يُسمع قوله، وإن قلنا: دليل؛ حُلف ولم يُحكّم ببلوغه. هذا في ولدٍ الحربيّ إذا سُبِيَ وأريد قتله فادّعى ذلك، فإن كان ولدَ ذميٍّ وطولب بالجزية فادّعى مثل ذلك، ففي «التتمة»: أنه لا يُسمع منه، كذا نقله في «المطلب» ونقله في «الكفاية» عن العبادي وأقرّه، قاله الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٠٦-٢٠٧). ويقبل يمينه هنا وإن كان الصبي لا يُحلف احتياطاً كما قاله في «تحفة المحتاج» (٥: ١٦٥).

(١) في (ت): «كنت».

(٢) قوله: «أم لا» ساقط من (ز).

(٣) في (ت): «فجبروا».

(٤) في (ز): «يقتلوا وما»، وفي (م): «يقتلوا و».

(٥) قوله: «من» ساقط من (ز).

(٦) في (م): «وهذا».

على تغييره^(١) بكل ما أمكنه^(٢)؟ وهل يُعزَّرُ كلُّ مَنْ كان كثيرَ التراخي والتخذيلٍ للنهيين عن المنكرِ الأمرين بالمعروف؟

أجاب: نعم، يتبعون السابى في الإسلام على المعتمد عند الشافعية^(٣).
ولا يصحُّ بيعُ ما ذُكِرَ من الكفارِ إلا إذا اشتراه مَنْ يَعْتَقُ عليه، أو قال
لمالكه: أعتق عبدك عني على كذا.

ويُجِبُ^(٤) المذكورون على رَفْعِ يَدِهِم العادية عن المسلمين المذكورين.
ولا يصيرُ المذكورون نصارى ولا يهودَ بذلك، ولكن مَنْ كان منهم غير
مكَلَّفٍ فلا يكون مرتدًّا، ومَنْ كان منهم مكَلَّفًا وانتقل إلى اليهودية أو النصرانية
باختياره فإنه يكون مرتدًّا يجبُ ضربُ عنقه إن لم يتب. وروى البيهقي في
«السنن» في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه
عبد الرحمن بن غنم: «أنهم لا يتخذون^(٥) من الأرقاء ما جرى عليه سهامُ
المسلمين»^(٦).

(١) في (ت): «تغيره».

(٢) في (ز): «أمكنه أن يفعله».

(٣) قال الإمام النووي في «روضة الطالين» (٥: ٤٣١) في جهات التبعية في الإسلام: «الجهة الثانية: تبعية السابى، فإذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه، حكم بإسلامه، لأنه صار تحت ولايته كالأبوين. قلت: هذا الذي جزم به، هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب، وشذ صاحب «المهذب» فذكر في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين، وزعم أن ظاهر المذهب: أنه لا يُحْكَمُ به. وليس بشيء، وإنما ذكرته تنبيهاً على ضعفه؛ لئلا يغتر به، والله أعلم».

(٤) في (ز): «ويجب».

(٥) قوله: «يتخذون» ساقط من (ز).

(٦) «السنن الكبرى» (٩: ٣٣٩).

ومتى ظهر أنهم فتنوا هؤلاء عن دينهم فإنه يَنْتَقِضُ عهدهم، ويجري عليهم حكم^(١) من انتقض عهدُه، فإن لم يظهر ما يقتضي انتقاض عهدهم عُزِّرُوا التعزيرَ الزاجرَ لهم ولأمثالهم عن^(٢) الإقدام على ذلك.

ويُعزَّرُ البائعُ وكذلك الوكيلُ إذا حصل العلمُ بالتحريمِ لمن تعاطى ذلك، ويُعزَّرُ مَنْ كان مُخَذَّلاً لمن دُكر.

ويجبُ على مَنْ تمكَّنَ من ذلك السَّعْيِ في إزالته، ويُثابُّ كلُّ مَنْ سَعَى في ذلك من المسلمين بالقصدِ الجميلِ الثوابِ الجزيلِ.



(١) قوله: «حكم» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «عن» ساقط من (م).

[الفرائض]

[٤٦٥] مسألة: شخصٌ ماتَ عن زوجتِهِ وولدين، وللزوجةِ صداقٌ وكِسوة، فهل يَحُلُّ المَنجَمُ منه بالموتِ ويؤخذُ قبلَ قِسْمَةِ التركةِ أم لا؟ وهل القولُ قولها في بقاءِ الكسوةِ أو قولُ الورثةِ؟

أجاب: نعم، يَحُلُّ المَنجَمُ بموتِ^(١) مَنْ عليه، ويؤخذُ الصداقُ والكساوي من التركةِ بالطريقِ الشرعيِّ.

وللزوجةِ الثُّمْنُ يتعلَّقُ به من^(٢) الدَّينِ الذي لها، والباقي وهو سبعةُ أَثْمَانِ الدَّينِ يُوَفَّى من نصيبِ بقيةِ الورثةِ بالطريقِ الشرعيِّ، وإن ضاقت التركةُ عن ذلك فإنه يُوَفَّى ما يفتضيه الحال، والمتعلِّقُ بنصيبِ الزوجةِ لا يُطالبُ به أحد.

فإن كان هناك دَيْنٌ لأجنبيٍّ فإنه تقعُ المزاخمةُ بين الدَّينين كما لو كانا لأجنبيٍّ، وكان دينُ الزوجةِ له جهتان؛ جهةُ إرثٍ وجهةُ مزاخمة، فإن لم يكن هناك دَيْنٌ لغيرها تعلَّقَ بنصيبِها ثُمْنُ الدينِ وتُطالبُ بالباقي من نصيبِ بقيةِ الورثةِ كما تقدَّم.

(١) في (ت): «بالموت».

(٢) في (ت): «ثمن».

وإن كان هناك دينٌ لغيرها^(١) تمحضت جهةُ الدينِ لدينها وزاحمت به دينَ الأجنبي، حتى لو كانت التركةُ ألفاً وكان دينُها ألفاً ودينُ الأجنبي ألفاً فإنَّ الألفَ تُقسَمُ بينهما نصفين.

ولا يُقال: سَقَطَ ثَمَنُ دينِها المتعلِّق بنصيبتها وتُضاربُ بالباقي؛ لما يلزَم من الضرر^(٢) وزيادة صاحبِ دينٍ على آخرٍ من غيرِ طريقٍ شرعي يقتضيه. والقولُ قولُها يَمِينِها في بقاء ما ذُكر في^(٣) ذمته دونَ قولِ الورثة.

[٤٦٦] مسألة: رجلٌ مات وعليه دينٌ لبعضٍ ورثته كصداقِ زوجته مثلاً، فهل يسقطُ بمقدارِ حصَّتها من الإرثِ كالثمنِ أو الربعِ أم يستوفى الدينُ كاملاً، بينوه^(٤) واضحاً، ومَن ذكره من العلماء؟

أجاب: نعم، يسقطُ من دينِها بمقدارِ حصَّتها من الميراثِ وتستوفي نصيبَها من نصيبِ غيرها، ويكون الحلفُ^(٥) على استحقاقِ وفاءٍ ما بقي من الدينِ من نصيبِ بقيةِ الورثة، وما يُفعلُ من حلفِ الزوجةِ إذا كانت وارثةً على استحقاقِ الصداقِ كلُّه ليس بمعتمد؛ لأنها ورثتُ قدرًا ذلك القدرُ تعلقَ به حصتهُ من دينِها، والإنسانُ لا يثبتُ له تعلقٌ على نفسه ومملكه، ولكنَّ الحالَ لا يختلفُ في

(١) قوله: «تعلق بنصيبتها... دين لغيرها» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «الضرب».

(٣) في (ز): «من».

(٤) في (م) و(ز): «بينوه».

(٥) في (ت): «الحلف».

القدرِ المأخوذ؛ فإنَّ التركةَ إنَّ اتَّسعتْ أَخَذَتْ ثلاثةَ أرباعِ الصداقِ أو سبعةَ
أثمانٍ من نصيبِ غيرها، وأَخَذَتْ نصيبها بطريقِ الميراثِ، وهو متضمَّنٌ بالثُّمنِ
أو الرُّبْعِ الذي كان يُؤخَذُ لو كان الدينُ لأجنبيٍّ.

وإنَّ^(١) كانت التركةُ مقدارَ الدينِ أَخَذَتْ من نصيبِ غيرها ما لم يسقطْ،
وأَخَذَتْ نصيبها إرثاً، وكان تعلقُ به قدرٌ من الدينِ، لكن مقتضى الميراثِ منعُ
استيفائه، ولا يلزمُ على ذلك إرثُ بعضِ الورثةِ دون الباقيين؛ لأنَّ الكلَّ
وَرِثُوا، ولكن تعلقُ^(٢) بنصيبِ غيرِ الزوجةِ فسقطَ^(٣)، وإن كانت التركةُ دون
الدينِ فهو كما سبق، ولكن لو كان هناك دينٌ لأجنبيٍّ ووارثٌ كمِتي درهمٍ
مثلاً لكلِّ مئةٍ والتركةُ مئةُ درهمٍ^(٤) والورثةُ اثنانِ أحدهما صاحبُ الدينِ؛ فإنَّ
المئةَ تُقسَّمُ بينهما؛ للأجنبيِّ خمسون ديناً محضاً، وللابنِ خمسون نصفها من دينه
ونصفها أَخَذَهَا مُقَدِّماً على بقيةِ الورثةِ لعلقةِ دينه.

وقد كُتِبَتْ على المسألةِ تصنيفاً لطيفاً يتضمَّنُ أبحاثاً حَسَنَةً وشواهدَ ذلك
من الفقه من مسائلِ الدَّورياتِ والرهنِ والإجارةِ والقصاصِ، ومَنْ ذَكَرَ ذلك
من العلماءِ.

ومِنْ شواهدِهِ في «الروضة» ما ذَكَرَ فِيْمَنْ^(٥) خَلَّفَ زَوْجَةً حُبْلَى وَأَخاً

(١) في (م) و(ز): «وإن».

(٢) قوله: «تعلق» ساقط من (ز).

(٣) في (م): «حق فسقط».

(٤) قوله: «درهم» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «ممن».

لأبٍ وعبداً فأجهضت الزوجةً بجناية العبد^(١)، وقد اشتهر على السنة الفرَضيين: مَنْ وَرِثَ شَيْئاً سَقَطَ بِقَدْرِ نَصِيهِ مِنَ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٦٧] مسألةٌ سُئِلَ عنها نظماً، صورتها: الحمدُ لله الذي جعلَ سراجاً وهاجاً، فأوضَحَ به إلى روضةِ التحقيقِ منهاجاً:

يا شيخَ الاسلامِ يا علامةَ الزَّمَنِ

يا مَنْ أفاضَ عمادَ العِلْمِ كالْمُزَنِ

يا مَنْ تُشَدُّ رحالُ الطالبينَ إلى

فنائِهِ مِنْ أَقاصِي الهِنْدِ واليَمَنِ

يا أوحدَ العَصْرِ يا فذَّ الزمانِ ويا

مَنْ مَضُرُّ أضحَتْ بِهِ موقُوفَةَ السَّكَنِ

يا مَنْ يُبَيِّنُ لنا وَجَهَ الصَّوابِ لَدَى

خَفائِهِ فيُجَلِّيهِ على عَلمِنِ

لا زالَ مِنْكَ سِراجُ العِلْمِ مَتَّقِداً

يُجَلِّي عَنِ القَلبِ غَمَّ الغَمِّ والحَزَنِ

(١) قال في «روضة الطالبين» (٩: ٣٧٥): «فرع: مات عن زوجةٍ حاملٍ وأخٍ لأبٍ، وفي التركة عبدٌ؛ فَضْرَبَ بطنَها، فألقت الجنينَ ميتاً، تعلقت الغرةُ برقية العبدِ ولأُم ثلثها، وللعم ثلثاها، والعبد ملكهما، والمالك لا يستحق على ملكه شيئاً، فيقابل ما يرثه كلُّ واحدٍ بما يملكه؛ فالأخُ يملك ثلاثة أرباع العبد؛ فيتعلق به ثلاثة أرباع الغرة، وله ثلثا الغرة، يذهب الثلثان بالثلثين يبقى نصفُ سدس الغرة متعلقاً بحصته من العبد، والزوجة تملك ربع العبد؛ فيتعلق به ربع الغرة، ولها ثلث الغرة، يذهب ربعُ ربع، يبقى لها نصفُ سدس الغرة متعلقاً بنصيب الأخ، وهو ثلاثة أرباع العبد؛ فيفديه بأن يدفع نصفَ سدس الغرة إلى الزوجة».

صَدَاقُ زَوْجَتِهِ أَلْفٌ وَقِيمَةُ مَا
أَبْقَاهُ أَلْفٌ وَلَكِنْ صَارَ كَالرَّهْنِ
فَعَوَّضَ الْأَبُ مَا حَازَتْ يَدَاهُ لَهَا
عَنِ الْمَقَابِلِ إِبْرَاءً لَمُرْتَهِنِ
فَهَلْ مِنَ الرَّبْعِ يَبْرَأُ الْمَيْتُ إِذْ مَلَكَتْ (١)
رُبْعَ الْمَخْلَفِ فَرَضاً وَاضِحَ السَّنَنِ
أَمْ لَا؟ وَحَيْثُ نَعَمْ (٢) عَلَّلَهُ مُتَضِحاً
لِيَبْرَأَ الرَّهْنُ مِمَّا فِيهِ مِنْ وَهْنٍ
فَلَا بَرَحْتَ سِرَاجاً سَاطِعاً أَبَداً
يَسْرِي سَنَّاكَ إِلَى الْأَقْطَارِ وَالْمُدُنِ
أَجَابَ ارْتِجَالاً: الْجَوَابُ حُكْمًا (٣) وَحِجَاباً، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ لِلصَّوَابِ
وَارْفَعْ (٤) عَنْهُ رِتَاجاً:

نَعَمْ مِنَ الرَّبْعِ يَبْرَأُ الْمَيْتُ مِنْ رَهْنٍ
بِإِثْرٍ مَنْ أَصْبَحَتْ تَبْكِي مِنَ الْحَزَنِ
فَارْتِهَا يَقْتَضِي إِسْقَاطَ عُقْبَتِهَا
مِنْ دِينِهَا نَسْبَةً تَأْتِي عَلَى السَّنَنِ

(١) في (م): «إذا ملكت».

(٢) في (م): «وحيث يعم»، وفي (ت): «وجب نعم».

(٣) في (ت): «حكاه».

(٤) في (ز): «فأرقه».

فالملك والدين فيه ليس مجتمعاً
 وذاك كافٍ به التعليل في علكن
 في هذه الحال فتوانا به أبداً
 والله أعلم ذو الإكرام والمنن
 قد قال هذا وبالمكتوب أثبتته
 فقير عفو الذي يُنجيه من فتن
 وإنه عمير^(١) يرجو عمارته
 في كل دائرة بالفضل في السكن

[٤٦٨] مسألة: رجل مات وخلف ولدين ذكرين وعليه صدقات^(٢)
 وديون شرعية، وخلف داراً، فقال أحد الذكرين: هذه الدار وقف، فاتفق^(٣)
 أن أرباب الديون رفعوا الأمر إلى حاكم من حكام المسلمين، فلم يظهر للحاكم
 صدق من قال: إن الدار وقف، فأمر الحاكم ببيع الدار ووفاء الدين، فبيعت
 وقضيت الديون من ثمنها، فاتفق بعد مدة طويلة أن شخصاً من جيران الميت
 قال: أشهد على إقرار أحد الولدين أن الدار وقف.

فهل يكون ذلك قادحاً في صحة البيع بتقدير قبول شهادة هذا القائل،
 وإذا كان المقر بالوقف باشر بيع حصته من الدار، فهل يصح هذا البيع بعد

(١) في (ز): «عمير».

(٢) في (م): «صدقات».

(٣) في (ت): «فاتفق».

إقراره بالوقف؟ وإذا قال: إنما قُلتُهُ دفعاً لأرباب الديون، فهل يدفع ذلك أم لا؟

أجاب: لا يكون ذلك قادحاً في صحة البيع بمجرد قول الشخص من الجيران: إنه يشهد على إقرار أحد الولدين بها ذكر؛ فإن الإقرار الذي شهد به إن كان هو الصادر بعد موت المديون فإنه لا يقبل؛ لأن الولد لا يملك إنشاء الوقف، فلا يملك الإقرار به. وإن كان الإقرار في حياة المديون فلا أثر له، ولما صار الحال إلى الوارثين^(١) المذكورين فلا يؤخذ المقر بإقراره في نصيبه؛ لأن نصيبه قد تعلق به ما تعلق من الديون فلا يؤثر إقراره حينئذ.

[٤٦٩] مسألة^(٢): رجل مات وخلف بنتاً، ثم إن أمين الحكم وضع يده على تركة المتوفى، ثم بعد ذلك ظهر دين شرعي على المتوفى، ثم إن صاحب الدين له وكيل شرعي^(٣) فطلب الوكيل دين^(٤) موكله من أمين الحكم، فطلب^(٥) أمين الحكم من الوكيل بيّنة تشهد أن موكله غائب الغيبة الشرعية، فسافر^(٦) الوكيل ولم يحضر بيّنة، ثم إن أمين الحكم قسّم المال^(٧) بين البنت

(١) في (ز): «إلى الإقرار بين الوارثين».

(٢) ستأتي هذه المسألة مكررة برقم (٨٦١).

(٣) قوله: «شرعي» ساقط من (ز).

(٤) في (م): «من».

(٥) في (ز): «وطلبت بنت».

(٦) في (ز): «بيّنة لغيبة موكله فسافر».

(٧) في (ز): «فقسم أمين المال».

وبيت المال، ثم إنَّ صاحبَ الدينِ حَصَرَ من غيبيته فطالبَ^(١) أمينَ الحكم، فهل لصاحبِ الدينِ^(٢) أن يُحاصِصَ الورثة؟ وهل يتعلَّقُ الدينُ بالعينِ الباقيةِ التي للبتِّ تحت يدي أمينِ الحكم؟ وهل يضمنُ أمينُ الحكم أم لا؟

أجاب: قد أخطأ أمينُ الحكمِ فيما طلبَ^(٣) وقصَرَ فيما فعلَ مع علمه بالدينِ المذكور، ولصاحبِ الدينِ طلبُ دينه من التركة، فإنَّ وُفِّي من نصيبِ البنتِ نصفه ومن بيتِ المالِ نصفه فقد حصلَ المقصود، وإن عَجَزَ عن وصوله لما يتعلَّقُ بنصيبِ بيتِ المالِ فله مطالبةُ أمينِ الحكمِ بذلك؛ لأنه صارَ طريقاً في الضمانِ بفعله المذكورِ وتسليمه^(٤) المالَ على الوجهِ المذكور.

وأما ما يتعلَّقُ بالعينِ الباقية؛ فإنَّ لم تصدر^(٥) قسمةٌ صحيحةٌ لكونها بيعاً والعلمُ بالدينِ حاصلٌ للقاسمِ فلصاحبِ الدينِ التعلُّقُ بالعين، وإن صدرت قسمةٌ صحيحةٌ لكونها إقراراً فالأرجحُ عندي: أنه لا يتعلَّقُ بنصيبِ البنتِ إلا نصفُ الدينِ، بخلافِ ما صحح لغريم^(٦) ثالث يظهرُ بعد اقتسامِ غريمين مثلاً المالَ بالسوية فأعسرَ أحدهما؛ فإنه يُشاركُ الغريمَ الثالثَ الغريمَ الموسرَ بنصف ما في يده لفرق^(٧) ليس هذا موضعَ بسطِهِ.

(١) في (ز): «وطلب».

(٢) قوله: «الدين» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «فعل».

(٤) في (ز): «وعلة».

(٥) الكلمة في (م) غير واضحة.

(٦) في (ز): «كغريم مال».

(٧) في (ز): «لفرق بينها».

وما ذَكَرَ على الإقرارِ من أن الورثة إذا لم يوفوا نُقِضَت^(١) القسمة؛ قد يُتَخَيَّلُ منه هنا النقص والتعلق بالعين الموجودة، ولكنه بعيدٌ والمعتمدُ ما قدَّمناه من أنه عند صحة القسمة لا نأخذُ من نصيبِ الميت^(٢) إلا نصفَ الدَّينِ.

[٤٧٠] مسألة: امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوين وابتنتين وابناً، ثم إن الصبي توفى بعد أمه بشهرٍ وخلف أباهُ وجدته أمَّ الأم، وكان خصه من ميراث أمه مئة وسبعة^(٣) وثمانين ونصفاً، فما يُخصُّ جدته من هذا الميراث؟

أجاب: للزوج الرُّبُع، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين السُّدُس، والباقي للأولادِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، والذي يخلفه الصبيُّ من ذلك كله؛ لجدته^(٤) أمُّ أمه السُّدُسُ والباقي للأب.

[٤٧١] مسألة: امرأة لها زوجٌ دخل بها وأصابها وتوفى عنها، وكان له تَحْتُ^(٥) خشبٍ كانا ينامانِ عليه في حالِ حياته، وترك^(٦) دست^(٧) نحاسٍ وطاجناً^(٨) ومنشفةً وزبادي^(٩) وأنيةً وعباءةً كان يتغطينَ بها، فهل تختصُّ

(١) في (ز): «بنصيب».

(٢) في (ت): «الموت».

(٣) في (ت): «وتسعة».

(٤) في (ت): «بجدته».

(٥) التخت - بالخاء المعجمة - فارسي، وقد تكلمت به العرب. «تاج العروس» مادة (ت خ ت).

(٦) قوله: «وترك» ساقط من (ت).

(٧) هو: القدرُ والطنجير. انظر: «تاج العروس» مادة (د س ت) و«أسنى المطالب» (٢: ١٣٧).

(٨) الطاجن - بفتح الجيم وكسر ها - المقلبي. «المصباح المنير» مادة (ط ج ن).

(٩) في (م): «وزناداً». والزبادي: جمع زبديّة - بكسر الزاي - صحيفة من خزف. «تاج العروس»

مادة (ز ب د).

الزوجة بالأعيان المذكورة بعد وفاته دون بقية الورثة أم لا؟

أجاب: أما التختُ الخشبُ فلا حقَّ فيه للزوجة، وأما^(١) العباءةُ فإنها تكون لها، وأما النحاسُ فلا حقَّ لها فيه، ولا في الأواني المذكورة^(٢).

[٤٧٢] مسألة: رجلٌ اعترض على الخبريِّ في مسألةٍ وقام فيها مُفسِّراً، فردَّ عليه، فاعتدى^(٣) مفسِّراً فانقهرَ إذ ظهرَ قوله مِيناً^(٤)، واعتنى بترتيبِ مسألتين وذكرَ فيها^(٥) الإجماعَ مُحْتَفِلاً بِمَشْهَدٍ، وقال: لا يعرفُها^(٦) أحدٌ من علماء البلد.

فالأولى: أن السافلَ من بني الابنِ يُعصَّبُ ابنةَ الخالة، فقليل له: نعم ذلك جائزٌ في حالةٍ إذا كانت من ابنِ ابنِ آخر، قال: لا، ليس بينهما قرابةُ أبوةٍ أصلاً.

والمسألة الثانية: جدتان من جهةٍ واحدةٍ لا تحجبُ القُربى البُعدي عند ذوي الألباب.

فأجيبَ عن ذلك: بمسألةٍ ذكرها الأصحابُ وهي: أن لزَيْنَبَ بنتين

(١) في (م): «ولا».

(٢) العبارة في (ز): «أجاب: أما العباءة فتكون لها، وأما التخت وسائر ما ذكر فلا حق لها فيه».

(٣) في (ز): «عندي».

(٤) أي: كذب. وفي (ت): «بين». وقوله: «قوله بين» ساقط من (ز).

(٥) في (ت): «فيه».

(٦) في (ز): «يعرفها»، وفي (ت): «يعرضها».

حفصة وعمرة، ولفصة بنت ولعمرة ابن ابن (١)، فصارا زوجين وحصل بينهما ابن (٢)، فلا تحجب عمرة أمها؛ لأنها أم أم أمه (٣). فقال: هما مستويتان في الحال، وليس جواباً عن السؤال.

فأجيب عنها بالاستحالة، فركّض بخيله ورجله في تلك الحالة، وقال: ليس للجواب عنها أحد يرشد، وأنا فلا (٤) أعلمها لأحد.

فقلنا: سراج ذوي الهدى والثبات، ينظر فيمن هو بهذه الصفات، مع بيان (٥) الحكم في المسألتين، وسيف فكره يدمغ إحدى المقاتلتين، فهو وارث علم اليقين، أجره الله تعالى آمين (٦)؟

أجاب: أصاب من أجاب بتخصيص ذلك بالحالة المذكورة، وأخطأ من قال: لا، وأظهر سروره (٧).

(١) في (ت): «ولعمرة ابن».

(٢) في (ت): «البن».

(٣) المسألة كما في «روضة الطالبين» (٦: ٢٦): «ولو كانت البعدى مدليةً بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى، فلا تحجب. مثاله: لزينب بتان، حفصة وعمرة، ولفصة ابن، ولعمرة بنت بنت، فنكح الابن بنت بنت خالته، فأدت بولد، فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أمه أمها: لأنها أم أم أبي المولود». أي: وإن كانت عمرة أقرب منها؛ لكن أمها زينب مساوية لها من جهة الأب فترث معها لا من جهتها. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ١٥).

(٤) في (ز): «لا».

(٥) في (ت): «نبات».

(٦) قوله: «فهو وارث... أمين» ساقط من (ز).

(٧) في (ت): «سوره»، وفي (م): «شورره».

وإذا لم يكن لبنت خاله المذكورة^(١) إدلاءً بالأبوة للميت كانت من ذوي الأرحام، ولا ميراث لذوي الأرحام مع وجود من يستغرق من المجمع على توريثهم.

وإن حملت الصورة على أن أبا الابن السافل أولد خالة ابنه بنتاً بنكاح^(٢) أو وطء شبهة فإنه يعصّبها^(٣)؛ لأنها أخته، فهذا بينه وبينها قرابة الأبوة، ولكنها ليست من ابن ابن آخر.

وأما الجدّتان اللتان من جهة واحدة ولا تحجب القربى البعدي من تلك الجهة مع الاستواء في الحال، فهذا من المحال.

ودعوى الإجماع في المسألتين المذكورتين دعوى باطلة، وقد يرتكب المبطل في إبطاله ما يخيّل لمن يسمع كلامه أنه محق في دعواه، وليس كذلك، وإنما هو مبطل ارتكب هواه واجترأ وافترى^(٤)، فيعزّر على ما^(٥) منه جرى، وليس مثل هذا مما يفتخر به الطالب، وعليه بالتعلم والإقلاع عن هذه المصائب.

[٤٧٣] مسألة: امرأة لها ثلاثة أولاد؛ محمد وعبد الكريم وفاطمة، ثم مات عبد الكريم وخلف من الورثة أخته شقيقته فاطمة وأخاه شقيقه محمداً،

(١) في (ز): «المذكور».

(٢) في (ز): «بنكاح فاسد».

(٣) في (ز): «بعضها».

(٤) في (ت): «وأخيراً وافترأ».

(٥) قوله: «ما» ساقط من (ز).

فما إرثُ^(١) كُلِّ واحدٍ منهما، ثم ماتت فاطمةُ وخَلَّفتُ أمَّها وزوجها وأخاها،
فما إرثُ كُلِّ واحدٍ منهم، ثم ماتت الأُمُّ المذكورةُ وخَلَّفتُ من الورثةِ أباهَا
وولدها محمداً، فما إرثُ كُلِّ واحدٍ منهم؟

أجاب: أما ما يَخْلُفه الميْتُ المذكورُ أولاً؛ فلا مَهَّ^(٢) السُّدُسُ، والباقي للأخِ
والأختِ الشقيقتين^(٣) المذكورين^(٤) للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين.

وأما ما تَخْلُفه^(٥) فاطمة؛ فلا مَهَّ منه^(٦) الثلثُ، ولزوجها النصفُ، وللأخِ
الشقيقِ ما بقي.

وأما ما تَخْلُفه الأُمُّ المذكورةُ^(٧)؛ فلا يهيا^(٨) منه السُّدُسُ، ولأمِّها منه
السُّدُسُ، والباقي لولدها محمد.

[٤٧٤] مسألة: رجلٌ توفيَ إلى رحمةِ الله تعالى، وله وَكَلِدَا أخٍ شقيقِ
ذَكَرَانِ^(٩)، وله عَمٌّ صنوُ أبيه^(١٠)، فهل يَرِثُهُ وَكَلِدَا^(١١) الأَخِ أو العَمِّ؟

(١) في (ت): «إن».

(٢) في (ت): «فلا يهيا».

(٣) في (ز): «الشقيقتين».

(٤) في (م): «والأختين الشقيقتين المذكورتين». وقوله: «المذكورتين» ساقط من (ز).

(٥) في (م): «خلفه».

(٦) في (ت): «منها».

(٧) في (ز): «للأخيرة».

(٨) في (م): «فلا مَهَّ».

(٩) قوله: «ذَكَرَانِ» ساقط من (ز).

(١٠) قوله: «صنو أبيه» ساقط من (ز).

(١١) في (ت): «ولد».

أجاب: يرثه ابنا الأخ الشقيق دون العم.

[٤٧٥] مسألة: لو تزوج أربعاً^(١) أو أخت الزوجة على قوله: (أخبرتني بانقضاء العدة)، حيث جَوَزْنَا ذلك^(٢)، أو على دعواه بانقضاء العدة وخالفته في ذلك^(٣)، وجعل هذا محل^(٤) وفاقٍ أو خلاف، فإذا^(٥) مات وخلف المطلق الأربع واللواتي تزوجهن، كيف يُقسم الإرث؟

أجاب: لم أقف على نقل^(٦) عند الشافعية في هذه المسألة، وهي منقولة عند الحنابلة.

وعند الشافعية فرع على القديم في توريث^(٧) المبتوتات^(٨) في صورة الفارِّ إذا طلق أربعاً وتزوج أربعاً ثلاثة أوجه؛ أصحابها: التشريك. والثاني:

(١) في (ز): «لو تزوج أربعاً بعد أن طلق أربعاً».

(٢) في (ت): «حيث ذلك»، وفي (م): «حيث حلفت على».

(٣) قال في «روضة الطالبين» (٧: ١١٧): «ولو طلق امرأته طلاقاً بائناً، فله نكاح أختها في عدتها، وإن كان رجعيًا، لم تحل أختها حتى تنقضي عدتها، فلو ادعى أنها أخبرته بانقضاء العدة والوقت محتملٌ وقالت: لم تنقض؛ فوجهان؛ أصحابها - وهو نصُّه في «الإملاء» - أن له نكاح أختها».

(٤) في (م): «وخبّر هذا».

(٥) في (م): «ثم إنه».

(٦) في (ت): «شيء».

(٧) قوله: «توريث» ساقط من (ز).

(٨) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٨: ٧٢): «ولو طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً، ففي كونه قاطعاً للميراث قولان؛ الجديد: يقطع، وهو الأظهر. والقديم: لا يقطع».

الميراثُ للمطلقات لسبقهنَّ. والثالث: للزَّوجات؛ لأنهنَّ الزوجات^(١).
ويجيءُ في هذه الصورة الاشتراكُ عندنا ليس إلا، ولا يتَّجهُ^(٢) تقديمُ^(٣)
المطلقات، ويضعفُ تقديمُ الزوجات، فتعيَّن الاشتراك.
وليس لنا صورةٌ يُفتَى فيها بالاشتراكِ بين^(٤) ثمانِ نسوةٍ في الميراثِ ولا
بين أختينِ على المذهبِ إلا هذه، والله أعلم.



(١) عبارة «روضة الطالبين» (٨: ٧٣): «ولو أبان في مرضه أربع نسوة ونكح أربعاً ثم مات، فهل يكون الإرث للأوليات لسبقهنَّ أم للأخريات لأنهنَّ الزوجات أم يشترك الثمان؟ فيه أوجه؛ أصحها: الثالث».

(٢) في (م): «ويتجه».

(٣) قوله: «تقديم» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «من».

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّكَاحِ

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّكَاحِ^(١)

[٤٧٦] مسألة: إذا أجازَ مَنْ يُطَلَبُ إجازته وهو مريضٌ مرضَ الموت، فهل نقول: يُحسبُ من الثلثِ إن كانت الإجازة لأجنبيٍّ، وإن كانت لوارثٍ توقفتُ على إجازة بقية وريثة المجيز أم لا؟

أجاب: لم أقف على نقلٍ في هذا الفرع، وقد سُئِلْتُ عنه في الشام، والذي استقرَّ جوابي عليه: أنا إن جعلنا الإجازة تنفيذاً^(٢) - وهو^(٣) الأصح^(٤) - لم يكن ذلك محسوباً من الثلثِ في حقِّ الأجنبيِّ ولا يتوقفُ على إجازة وارثِ المجيز لو كان المجاز له بقية وريثه.

وإن قلنا: ابتداء عطية، كان في حقِّ الأجنبيِّ محسوباً من الثلثِ وفي حقِّ الوارثِ متوقفاً على إجازة بقية وريثة المجيز.

وإنما قلتُ: أنا^(٥) إذا فرعنا على أن الإجازة تنفيذاً^(٦) لا يُحسبُ من^(٧)

(١) قوله: «الوصية إلى النكاح» في موضعها من (م) بياض.

(٢) في (م): «تنفيذ»، وفي (ت): «يتقيد»، وفي (ز): «تتعقد».

(٣) في (ز): «أو هو».

(٤) «روضة الطالبين» (٦: ١٠٨).

(٥) في (م): «قلنا».

(٦) في (ت): «تتقيد».

(٧) قوله: «من» ساقط من (ت) و(م).

الثلث في حق الأجنبي إلى آخر الكلام؛ لأنه لم يدخل في ملك المجيز من ذلك شيء، ولذلك لم نُجوز له الرجوع فيما إذا أجاز الأب لولده.

ويحتمل أن يُقال: وإن لم نُجوز^(١) الرجوع يُحسب من الثلث في حق^(٢) الأجنبي؛ لأنه ضيِّع على الورثة ما كان يستحقُّ أخذه. والأقرب الأول^(٣).

[٤٧٧] مسألة: لو كان في الورثة صغيراً أو معتوفاً أو بالغاً، هل يجوز للولي أن يُجيز أو يجب عليه الردّ أم لا؟

أجاب: النص في «الأم»^(٤) يدلُّ على أن الولي لا يجوز له أن يُجيز ولا

(١) في (ت): «يجز».

(٢) في (ز): «إلا حق».

(٣) هذه المسألة مذكورة في «حواشي الروضة» (٥: ١٨٢).

قال الشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٧: ١٤-١٥): «(ولو ارث) من ورثة متعددين (في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف ... ولا تصحُّ إجازة وليٍّ محجور ولا يضمن بها إلا إن قبض، بل تُوقف إلى كماله على الأوجه وإن استبعده الأذرع بعد أن رجَّحه مرةً والبطالان أخرى. بل قال: «قد أفتيتُ به فيما لا أُحصى». وانتصر له غيره؛ لعظم الإضرار بالوقف لا سيما فيمن أوصى بكلِّ ماله وله طفلٌ محتاج.

ویردُّ: بأن التصرف وقع صحيحاً فلا مساعٍ لإبطاله، وليس في هذا إضرار؛ لإمكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال إلى كماله.

وظاهر أن القاضي في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه وإيجاره بالأصلح».

(٤) قال في «الأم» (٤: ٣٨): «ولو كان في الورثة صغيراً أو بالغاً محجوراً عليه أو معتوفاً لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثلث من الوصية، ولم يكن لوليٍّ واحدٍ من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه، ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامناً له في ماله، وإن وجد في يدي من أجيز له أخذ من يديه، وكان للولي أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه؛ لأنه أعطاه ما لا يملك».

يُجِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَلَا يَجْرِي^(١) جَوَازُ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّدِّ فِي الْبَالِغِ الرَّشِيدِ إِذَا كَانَ وَاوْرَثًا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْرِيَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تُفْرَقَ: بِأَنَّ لَهُ مَدْوَحَةً عَنِ ذَلِكَ بِأَنْ يَرُدَّهُ^(٢) بِاللَّفْظِ، وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى^(٣).

[٤٧٨] مسألة: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ دَارًا ثُمَّ أَوْصَى بِهَا لِشَخْصٍ وَمَاتَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْمَوْصَى لَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ وَلَا لِلْمَوْصَى لَهُ، أَمَّا الْوَارِثُ؛ فَلَأَنَّ لَوْ أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ لَهُ لَأَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِيفَوِّتَ الْوَصِيَّةَ الْخَارِجَةَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنَّ الْوَارِثَ غَيْرُ مَمَكَّنٍ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَوْصَى لَهُ؛ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَصْدِرِ الْعَقْدُ مَعَهُ^(٤)، وَلَيْسَ بَوَارِثٌ لِلْحَقُوقِ.

(١) فِي (م) وَ(ز): «وَلَا يَتَعَطَّلُ التَّصَرُّفُ فِي الْعَيْنِ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجْرِي».

(٢) فِي (ت): «مَرْد».

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي «حَوَاشِي الرُّوضَةِ» مَكْرُورَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ (٥: ١٨١-١٨٢).

قَالَ الشَّهَابُ بْنُ حَجْرٍ فِي «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (٧: ١٤-١٥): «(وَلِوَارِثٍ) مِنْ وَرَثَةِ مُتَعَدِّدِينَ (فِي الْأَطْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ) الْمَطْلُوقِينَ التَّصَرُّفَ... وَلَا تَصَحُّ إِجَازَةٌ وِلِّيٍّ مَحْجُورٍ وَلَا يَضْمَنُ بِهَا إِلَّا إِنْ قَبِضَ، بَلْ تُوقَفُ إِلَى كِمَالِهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَجَّحَهُ مَرَّةً وَالبَطْلَانُ أُخْرَى. بَلْ قَالَ: «قَدْ أَفْتَيْتُ بِهِ فِيمَا لَا أَحْصِي». وَانْتَصَرَ لَهُ غَيْرُهُ؛ لِعَظَمِ الْإِضْرَارِ بِالْوَقْفِ لَا سِيَّمَا فِيمَنْ أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ وَلَهُ طِفْلٌ مُحْتَاجٌ.

وَيُرَدُّ: بِأَنَّ التَّصَرُّفَ وَقَعَ صَحِيحًا فَلَا مَسَاعَ لِإِبْطَالِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِضْرَارٌ؛ لِإِمْكَانِ الْاِقْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى كِمَالِهِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْقَاضِيَّ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ يَعْمَلُ فِي بَقَائِهِ وَيَبِيعُهُ وَيُجَارِهِ بِالْأَصْلَحِ».

(٤) قَوْلُهُ: «مَعَهُ» سَاقَطٌ مِنْ (ز).

[٤٧٩] مسألة: إذا أوصى بعبد الغير والحالة أنه ملك الغير، هل تصح^(١)

الوصية به أم لا؟

أجاب: الذي نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم» في هذه المسألة البطلان، وقطع به^(٢) الغزاليُّ^(٣)، خلافاً لما صحَّحه النوويُّ^(٤)، وهذا هو الذي ينبغي أن يُفتى به.

[٤٨٠] مسألة: إذا وصَّى^(٥) بأن يُشتري بألفٍ دارٌ^(٦) مثلاً وتوقفَ

على جهات، ومات عن طفل، وضاعت نسخة الوصية وثمَّ شهودٌ بأصلِ

(١) في (ت): «يصح».

(٢) في (ز): «وخطأه».

(٣) «الوسيط» (٤: ٤١٧) ونصُّه في الأمور المشترطة في الموصى به: «الثاني: أن يكون مخصوصاً

بالموصي، فلو أوصى بهال الغير فسَدَ وإن ملكه بعد ذلك؛ لبطلان الإضافة في الحال».

(٤) «روضة الطالبين» (٦: ١١٩). قال شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٣: ٣٦): «ولو

أوصى بالمكاتب إن عَجَزَ نفسه وبعبد غيره إن ملكه صحَّ لأنها تصحُّ بالمعدوم فبهذين أولى.

وكلامه ظاهرٌ في أن صورتها أن يقول: أوصيتُ له بهذا المكاتب إن عَجَزَ نفسه أو بهذا العبد

إن ملكته، وسوى الأصل بينه وبين قوله: أوصيت له بهذا المكاتب أو بهذا العبد، لكن قال

ابن الرفعة في هذه: الظاهر البطلان، وكلامُ الشافعيِّ والأكثرين يقتضيه. قال البُلُقيني: وهو

المفتى به؛ فقد نصَّ عليه الشافعيُّ وجَزَمَ به الرافعيُّ في الكتابة واقتضى كلامه الاتفاقُ عليه».

وقال في «تحفة المحتاج» (٧: ١٧): «وكذا) تصحُّ الوصيةُ بمملوك للغير إن قال: إن

ملكته، ثمَّ ملكه، وإلا فلا كما اعتمده جمعٌ متأخرون، وحكى الرافعيُّ الاتفاقُ عليه في

موضع، لكن الذي في «روضة الطالبين» هنا صحَّتها وإن لم يقل ذلك».

(٥) في (ز): «أوصى».

(٦) في (ت) و(م): «داراً».

الوصية لا بقدر الموصى به^(١)، وخاف الوصي أن يشتري^(٢) بالألف الذي ادعى الوصية به فينازعه الطفل بعد البلوغ، فما حكم الشراء^(٣)؟

أجاب: للوصي أن يشتري الدار بالثمن المذكور ولا يوقفها، ولكن^(٤) يصرّف غلتها في جهة الوقف^(٥)؛ فإن بلغ الطفل وصدق فلا كلام وتوقف حيثنذ، وإن كذب دُفعت إليه الدار، وليس له المطالبة بالسالف من الربح؛ لأنه يدعي بطلان الشرى، وقد نصّ الشافعي رضي الله عنه على أنه: لو أوصى بعقبي عبيد ثم مات ولم يعتقهم الوصي إلا بعد مدة فآكسبوا في تلك المدة أموالاً كانت الأموال لهم لا للورثة؛ لأنهم مستحقون للعتق فكانوا^(٦) في هذه كالعقلاء.

[٤٨٠م / مسألة] ووقعت الفتوى قديماً^(٧) فيمن أوصى بشراء أرض ووقفها فاشترت ولم توقف حتى حصل منها ربح، هل هو لجهة الوقف أو للورثة؟

فأجاب^(٨): أنه يصرّف في جهة الوقف؛ لأن الأرض مستحقة الوقفية من حين شرائها لا حق للورثة فيها. وهذه مسائل مهمة نفيسة.

(١) في (ت): «له».

(٢) قوله: «يشتري» ساقط من (ز).

(٣) في (ت): «المشترى».

(٤) في (م): «لكن».

(٥) قوله: «الوقف» ساقط من (ز).

(٦) في (م): «يستحقون العتق وكانوا».

(٧) في (ت): «مسألة الفتوى قديماً».

(٨) في (ت) و(م): «أجاب».

[٤٨١] مسألة: رجلٌ أوصى لرباطٍ بمبلغٍ يُشترى به عقارٌ^(١) ويُوقفُ عليه، فاشترى الوصيُّ ببعضه^(٢) وبقيَ بعضُهُ تحت يده مدةً، ثم اشترى به شيئاً، فهل للناظرِ على الرباطِ مطالبةُ الوصيِّ ليشترى ببقيةِ المبلغِ؟ وإذا لم يوجد مكانٌ يُشترى هل يُطالبُهُ الناظرُ بقَبْضِ^(٣) ما تحت يده؟ وإن قَبَضَ المَالَ من الوصيِّ فتَصَرَّفَ فيه ثم حَدَثَ له أمرٌ هل يكون ضامناً أم لا؟

أجاب: نعم، للناظرِ على الرباطِ ذلك، وأما مطالبته بإقباضِ بقيةِ المبلغِ فليس له ذلك، ولا يجوزُ للناظرِ القابضِ المبلغِ المذكورِ أن يتصرَّفَ فيه بما ذكر، والذي يشترى به ما يُوقفُ^(٤) هو الوصيُّ الذي أوصاهُ الموصي بذلك^(٥)، فإن لم يحصلُ للوصيِّ ذلك فإنَّ الحاكمَ هو الذي يشترى ذلك بنفسه أو بمن يأذنُ له، ويُنفقه على ما شرطَ الموصي.

ويكون الناظرُ ضامناً لما حدث^(٦) في المبلغِ المذكورِ.

[٤٨٢] مسألة: رجلٌ أوصى إلى شخصٍ ثم توفي الموصي، فبيعتِ التركةُ بحضرةِ الوصي^(٧)، فقال للشهود: اكتبوا أني أخذتُ من التركةِ خلاً بكذا

(١) في الأصول الخطية: «عقاراً».

(٢) في (ز): «بعضه».

(٣) في (ت): «بعض».

(٤) في (ت): «توقف».

(٥) في (ت): «بتلك».

(٦) في (ز): «صرف».

(٧) في (ت): «الموصي».

وأوردت لصرفي التركة^(١) منه كذا، ثم مات الوصيُّ ولم يُعلمَ من المشتري الخَلِّ، ولا من يُطالبُ ببقيةِ الثمن؟ فهل يُرجعُ ببقيةِ الثمنِ في تركةِ الوصيِّ والحالُ أنَّ الوصيَّ تسَلَّمَ الخَلِّ كلَّهُ؟

أجاب: نعم، يؤخذُ من تركتهِ بقيةُ ثمنِ الخَلِّ؛ لأنه إن كان تسَلَّمَ^(٢) بقيةَ الثمنِ فإنه يؤخذُ ذلك من تركتهِ ما لم يظهرُ أنه خرَجَ من عهدةِ ذلك بالطريقِ الشرعيِّ، وإن لم يتسَلَّم^(٣) الثمنَ وسَلَّمَ^(٤) الخَلِّ قبل قبضهِ بقيةِ الثمنِ فهو ضامنٌ للبقيةِ المذكورة، وما يتخيَّلُ من ضمانِ البدلِ يتعذَّرُ هنا.

[٤٨٣] مسألة: امرأةٌ أرسلتُ في مرضِ موتها مع شخصٍ مبلغاً^(٥) ليشتريَ به عقاراً ويَقفَهُ، فماتتِ المرأةُ قبل الشراء، فهل يكون المبلغُ ميراثاً أو يُخرُجُ من الثلثِ ويُسْتَرى به؟

أجاب: إذا لم يظهرَ تبرُّعٌ معمولٌ به بطريقِ شرعيٍّ من وصيةٍ أو غيرها فإنَّ المبلغَ يكون ميراثاً، وإن ظهرَ تبرُّعٌ يقتضي الحالُ فيه الخروجَ من الثلثِ يُعملُ بذلك بطريقه المعتبر.

[٤٨٤] مسألة: قال الرافعيُّ رحمه الله في بابِ الوصيةِ، وتبعه النوويُّ في

(١) هذا ما في الأصول الخطية عدا (م) ففيها: «وأورد لصيرفي التركة».

(٢) في (ت): «سلم».

(٣) في (ز): «يسلم».

(٤) في (ز): «وتسلم»، وفي (ت): «ويسلم».

(٥) في (ت): «سلفاً».

الكلام على المرضِ المخوفِ وغيره: «إنَّ ما بالإنسانِ من مرضٍ وعلّة؛ إما أن ينتهيَ فيها إلى حالةٍ يُقَطَّعُ فيها بموته منه عاجلاً؛ بأن يشخصَ بصره عند النزاع وتبلغ^(١) الروح الحنجرة - وذكر غير ذلك - أو لا؛ فإن انتهى إلى تلك الحالة فلا اعتبارَ بكلامٍ ولا بوصيةٍ ولا بغيرها حتى لا يصحَّ إسلامُ الكافرِ وتوبهُ الفاسقِ ولا شيءٌ من التصرفات، ويصيرُ فيها المالك^(٢) الورثة، ولو مات قريبٌ لمن انتهى إليها لم يُورث منه، ولو أسلمَ له ابنٌ كافرٌ أو أعتقَ رقيقاً^(٣) لم يُزاحم سائرَ الورثة، وكما لا يصحُّ الإسلامُ في تلك الحالة لا تصحُّ الردة. وبالجملّة هي حالة اليأس؛ لأنه قد صارَ في حيزِ الأمواتِ وحركته كحركة^(٤) المذبوح^(٥).

ومقتضى كونه في حيزِ الأموات: أنه لو حرَّزَ شخصٌ رقبته أو قدَّه نصفين أنه لا قصاصَ على الحارِّ والقادِّ، كما لو قدَّ ميتاً أو حرَّزَ رقبته فإنه لا قصاصَ عليه.

(١) في (ت): «وتبلغ».

(٢) في (م): «المال». قوله: «ويصير فيها المالك الورثة» ساقط من (ز). ومحلّه: «ويكون المال فيها».

(٣) في الأصول الخطية: «رقيق».

(٤) قوله: «كحركة» ساقط من (ت).

(٥) هذا منقولٌ عن «الشرح الكبير» (٤٣: ٧) و«روضة الطالبين» (١٢٣: ٦) بتصرف، وعبارة «روضة الطالبين»: «فما بالإنسان من مرض وعلّة؛ إما أن ينتهيَ به إلى حالٍ يقطع فيها بموته منه عاجلاً، وذلك بأن يشخص بصره عند النزاع وتبلغ الروح الحنجرة، أو يقطع حلقومه ومريه، أو يشق بطنه وتخرج حشوته. وقال الشيخ أبو حامد: أو يغرق في الماء ويغمره، وهو لا يعرف السباحة. فلا اعتبارَ بكلامه ووصيته وغيرها في شيء من هذه الأحوال، حتى لا يصحَّ إسلامُ الكافرِ ولا توبهُ الفاسقِ والحالُ هذه؛ لأنه صارَ في حيزِ الأموات، وحركته حركة المذبوح».

وقال في كتاب الجنائيات: «والمريضُ المشرفُ على الوفاةِ إذا قُتِلَ وَجَبَ القصاصُ على قاتله. قال القاضي الروياني وغيره: وإن انتهى إلى حالة النزاع وصارَ عيشه عيشَ المذبحين. ولفظُ الإمام: «أن المريض لو انتهى إلى [سَكَراتِ] الموتِ وَبَدَتِ مَحَايِلُهُ^(١) وَتَغَيَّرَتِ^(٢) الأَنْفَاسُ فِي الشَّرَاسِيفِ^(٣) فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالموتِ، وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ فِي مِثْلِ حَالَةِ المَقْدُودِ»^(٤).

وهذا الكلامُ مخالفٌ^(٥) ظاهره لما ذُكِرَ في الوصيةِ في المريضِ الذي شَخَّصَ بصره وَبَلَغَتِ رُوحُهُ الحُجْرَةَ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى مَا ذُكِرَ^(٦) فِي الوصيةِ: أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الموتيِ فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ، وَمُقْتَضَى مَا ذُكِرَ فِي الجنائياتِ أَنَّهُ يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ.

وسألتُ شيخنا رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب: بأن هذا الفقه من

(١) في (م): «محايله».

(٢) هكذا في (ت) ومطبوعة «نهاية المطلب» (١٦: ٧٠)، وفي «روضة الطالبين» (٩: ١٤٦): «تعثرت». وكلاهما صحيح المعنى في هذا السياق.

(٣) جمع (شُرُوف) وهو: غضروف معلق بكل ضلع، مثل غضروف الكتف، أو رأس الضلع مما يلي البطن. «تاج العروس» مادة (ش ر س ف).

(٤) «روضة الطالبين» (٩: ١٤٦) و«نهاية المطلب» (١٦: ٧٠) لكن بتصرف من الكتابين، وعبارة «روضة الطالبين» (٩: ١٤٦): «فرع: المريضُ المشرفُ على الموتِ يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ، قَالَ القَاضِي وغيره: سِوَاءَ أَنْتَهَى إِلَى حَالَةِ النِّزَاعِ أَمْ لَا. وَلَفْظُ الإِمَامِ: أَنَّ المَرِيضَ لَوْ أَنْتَهَى إِلَى سَكَرَاتِ المَوْتِ، وَبَدَتِ أَمَارَاتِهِ، وَتَعَثَّرَتِ الأَنْفَاسُ فِي الشَّرَاسِيفِ، لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالموتِ، بَلْ يَلْزَمُ قَاتِلَهُ القِصَاصُ وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ فِي مِثْلِ حَالِ المَقْدُودِ».

(٥) في (ت): «بخلاف».

(٦) في (ز): «ذكره».

طريقين متباينين، والمسؤول من إحسان شيخنا شيخ الإسلام متّع الله ببقائه
إيضاح ذلك وبيان الحق فيه.

أجاب: الفقه الذي^(١) ذكّر^(٢) في البابين ليس من طريقين متباينين، بل
من طريقة واحدة وهي طريقة المأروزة، وهي الصحيحة المعتمدة، وفي القرآن
والسنة ما يدل لها، ونص الشافعي رضي الله عنه في «الأم» عليها.

وأما طريقة العراقيين فإنها تخالف طريقة المأروزة بالنسبة إلى القصاص
والدية والقيمة والكفارة إن لم^(٣) تأوّل على ما سنذكره، فإن أوّل^(٤) عليه فلا
خلاف بين الطريقين حيثئذ.

وبيان ذلك: أن ما ذكر في الوصية^(٥) متفق عليه في الطريقين بالنسبة إلى
التصرفات، ومن ذلك الإسلام والتوبة. وقد قال تعالى في قصة فرعون لما أدركه
الغرق: ﴿قَالَ آمَنْتُ﴾ [يونس: ٩٠] إلى آخر كلامه. قال الله تعالى في ردّ إيمانه:
﴿أَلَكُنْ﴾ [يونس: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُبْتُ أَكُنْ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ

(١) قوله: «الذي» ساقط من (م).

(٢) العبارة في (ز): «أنه يجب القصاص على قاتله. والغرض إيضاح ذلك فقد ذكرتم في الدرس
أنه هذا الفقه مأخوذ من طريقين متناسين أجب بل الفقه المذكور».

(٣) في (ز): «أن».

(٤) في (ت): «أوليت».

(٥) في (ز): «روضة الطالبين».

كُفَّارٌ ﴿ [النساء: ١٨]، فَأَنْزَلَ الَّذِي تَابَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمِنْ مَادَّتِهِ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وَتَبَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَعِرْ بِنَفْسِهِ» (١).

وَمِنْ مَادَّتِهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَابَ (٢) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٣).

فَظَهَرَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَى حَالَةِ الْيَأْسِ (٤) مِنَ الْحَيَاةِ بِأَيِّ (٥) وَجْهِ كَانَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا انْتِقَالُ الْمَالِ إِلَى الْوَرِثَةِ فَلَا أُثْبِتُهُ فِي الْمَرِيضِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أُثْبِتُهُ فِي الْمَوْسَطِ (٦) وَنَحْوِهِ مِمَّنْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّفْسِ وَالْحَرَكَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا، وَلِذَلِكَ (٧) لَا أُثْبِتُ انْقِضَاءَ (٨) عِدَّةٍ مِّنْ وَضَعَتْ حَمَلَهَا فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٥٣٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) فِي (م): «مَاتَ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧٠٣).

(٤) فِي (ت): «النَّاسِ».

(٥) قَوْلُهُ: «بِأَيِّ» سَاقِطٌ مِنْ (م)، وَفِي (ز): «فَأَيِّ».

(٦) فِي (ز): «الْمَوْسَطُ».

(٧) فِي (ز): «وَكَذَلِكَ».

(٨) فِي (م): «قِضَاءُ».

المرض، وأثبتها في الموسط ونحوه، ولذلك^(١) أوزّته من قريبه إذا مات، بخلاف الموسط ونحوه.

فإن قيل: لِمَ لا يُصَحِّحُ ما ذُكِرَ من التصرفات في المرض ولا يُحَكِّمُ بانتقال ماله لورثته ولا بانقضاء عدة زوجته التي وَضَعَتْ؟

قلنا: لأن التصرفات تستدعي^(٢) حضورَ ذهنٍ وانتظامَ كلام، ومَنْ وَصَلَ إلى الحالة المذكورة في المرض لم يَبْقَ عنده استحضارٌ ولا انتظامُ كلام. وأما انتقال ماله لورثته؛ فلأنه متوقَّفٌ على الموت ولم يمت، وكذلك العدة.

وأما إيجابُ القصاصِ على قاتله فقد نصَّ الشافعيُّ في «الأم» فقال رضي الله عنه: «ومَنْ جَنَى على رجلٍ مُشْرِفٍ^(٣) يَرَى^(٤) مَنْ حَضَرَهُ أَنَّهُ فِي السِّيَاقِ وَأَنَّهُ يُقْبَضُ مَكَانَهُ فَضْرَبَهُ بِحَدِيدَةٍ فَهَاتَ فَعْلِيهِ فِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعِيشُ بَعْدَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ»^(٥). وما نصَّ الشافعيُّ رضي الله عنه عليه من إيجابِ القَوْدِ على قاتله هو الذي جرى عليه المرازمة.

فإن قيل^(٦): في كلامِ القاضي حُسينِ والتمتويِّ ما يخالفُ ذلك، قال القاضي: «إنَّ المَرِيضَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ؛ فَإِنْ وَقَعَ فِي حِرَاكِ الْمَذْبُوحِينَ لَا

(١) في (م) و(ز): «وكذلك».

(٢) في (ت): «تسد عن».

(٣) في مطبوعة «الأم» (٦: ٦١): «يسوق».

(٤) في (م): «مسرف بري».

(٥) «الأم» (٦: ٦١).

(٦) في (ز): «فإن قيل فإن».

يحلُّ بالذبحِ ومن قَتَلَهُ^(١) لا يكون قاتلاً، ولا عبرةً بسيلانِ الدمِ وعدمِ سيلانِهِ».

قلنا: هكذا ذَكَرَهُ ابنُ الرُّفْعَةِ في «الكفاية»^(٢) عن القاضي قَبْلَ الكلامِ على قولِ صاحبِ «التنبيه»: «وإنِ اشْتَرَكَ الأبُّ والأجنبيُّ في قتلِ الابنِ»^(٣). والذي ذَكَرَهُ القاضي حُسَيْنٌ في الكلامِ على قولِ الشافعيِّ رضي اللهُ عنه: «ولو قطعَ حلقومَه» ما نصَّه: «فأما إذا كان إنسانٌ مريضاً وقد صارَ إلى أدنى الرَّمَقِ فجاء إنسانٌ فقتلَهُ فإنه يجب عليه القَوْدُ». وفرَّقَ القاضي بينه وبين مَنْ أَمَهَتْهُ الجراحةُ إلى حركةِ المذبوح^(٤)، وأنَّ المريضَ لا يُنْقَطُ^(٥) الرجاءُ عن حياته ما لم تنقطعَ حياته، بخلافِ الجرحِ المذكورِ فإننا نعلمُ أنه لا يعيشُ فجعلَ كالميتِ في الحكمِ.

فلعلَّ ما ذكرَهُ^(٦) ابنُ الرُّفْعَةِ عن القاضي نقلَهُ من الصيدِ والذبائحِ ولم يكن كلامُهُ عندي فأجلبِهِ^(٧)، ولكن في ظنِّي أنه في صورةِ المجروحِ الذي لم يَبْقَ فيه حياةٌ مستقرَّة، أو يكون القاضي اختلفَ كلامُهُ في المسألة.

وأما المتولِّي فإنه ذكر في الوصية: «أنَّ عطايا المريضِ ووصاياهُ إنما تنفَّذُ

(١) في (ت): «قتل»، في (ز): «قتله».

(٢) «الكفاية» (١٥: ٣٧٢).

(٣) «التنبيه» ص ٢١٥.

(٤) في (ز): «المذبوحين».

(٥) في (ز): «ينقطع».

(٦) في (ز): «ما ذكره»، وفي (ت): «ما ذكر».

(٧) في (ز): «فأحلبه»، وفي (ت): «فأحلبه».

من الثلث إذا كان فيه حياةً مستقرّة، فأما إذا صار إلى حركة المذبوح^(١) مثل مَنْ قُطِعَ حلقومُه أو شُقَّ جوفُه^(٢) وأُخْرِجَ مَصَارِينُه فلا حكمَ لعطاياهُ في تلك الحالة أصلاً؛ لأنّ ظالماً لو قتله في تلك الحالة فإننا لا نُلزِمُه ضمّاناً ولا قِصاصاً ولا ديةً ولا كفارةً.

وهذا الذي قاله المتولّي من عدم وجوب القصاصِ إلى آخره مخصوص^(٣) بالذي قُطِعَ حلقومُه أو شُقَّ جوفُه وأُخْرِجَت مَصَارِينُه، ويدلُّ لهذا: أنه ذَكَرَ في الجناياتِ في الفصلِ الثاني فيما إذا اجتمعا على الجنايةِ واختلفت أفعالُهُما: «الثالثة: إذا جاء واحدٌ وقَطَعَ حلقومَه ومريئَه^(٤) أو أبانَ الأمعاءَ من جوفِه وصَيَّرَه في حركةِ المذبوحِ فجاءَ آخرٌ فَجَرَحَه؛ فالأولُ قاتلٌ وعليه^(٥) القصاصُ، وأما الثاني فعليه التَّغْرِيمُ كما لو جَرَحَ^(٦) ميتاً، ويُخَالَفُ ما لو جاءَ إلى مريضٍ في النزاعِ وأشرفَ على الموتِ فَجَرَحَه^(٧) فهاتِ فإننا نُوجبُ القصاصَ عليه؛ لأنّ المريضَ قد يَبْرَأُ بعد اشتدادِ المرضِ^(٨) به، وهذا لا يُرْجَى له بُرءٌ». وهذا كلامُ المتولّي في الجناياتِ.

(١) في (ز): «المذبوحين».

(٢) في (ت): «جيبه».

(٣) في (ت): «بخصوص».

(٤) في (ت): «ورتبة».

(٥) قوله: «جوفه وصيره ... القصاص» ساقط من (ز).

(٦) في (ت): «خرج».

(٧) في (ت): «فخرحه».

(٨) في (ت): «استبداد المريض».

وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْوَصَايَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَجْرُوحِ الَّذِي قُطِعَ حَلْقَوْمُهُ أَوْ شُقَّ جَوْفُهُ وَأُخْرِجَتْ مَصَارِيئُهُ، لَا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا جُرْحَ فِيهِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَرَاوِزَةَ كَلَّمَهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الرَّوْيَانِي.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ فَلَمْ يُصْرِّحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِصُورَةِ الْمَرِيضِ الْمَشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ حَلْقَوْمِهِ وَمَرِيئِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْتَضَى بِمَوْتِهِ^(١) وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَإِنَّمَا يَذْكَرُ بَعْضُهُمْ كَلَامًا يُمَكِّنُ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَى مَنْ قُطِعَ حَلْقَوْمُهُ وَمَرِيئُهُ أَوْ شُقَّ جَوْفُهُ وَأُخْرِجَتْ مَصَارِيئُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَيْثُ نَزَلَتْ فَلَا نَجْزِمُ بِنَقْلِ^(٢) الْخِلَافِ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ بِمَجْرَدِ كَلَامٍ مُحْتَمَلٍ، وَلَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ حَيْثُ تَعَدَّرَ الْقِصَاصُ، وَإِسْقَاطِ الْقِيَمَةِ حَيْثُ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا، وَالْكَفَّارَةَ^(٣) بِمَجْرَدِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُحْتَمَلِ، وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِهِ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ كَلَامَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي ذَلِكَ لِتَبَيَّنِ فِيهِ الْمَسَالِكُ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «شَامِلِهِ» لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ، قَالَ: «وَضَرْبٌ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ، مِثْلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهُ وَتُبَانَ حَشْوَتُهُ أَوْ يُقْتَضَى حَلْقَوْمُهُ وَمَرِيئُهُ أَوْ تَقْلَعُ حَشْوَتُهُ، فَإِنَّ هَذَا إِذَا أُعْطِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ عَطَاؤُهُ لَا حَكْمَ لَهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ لَمْ يَجِبْ بِهِ الضَّمَانُ وَلَا الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى

(١) فِي (م): «الموته».

(٢) فِي (ز): «فنقل».

(٣) عطف على ما سبق من المُسَقَّطَاتِ.

إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا ﴿ [النساء: ١٨]، فأخبر سبحانه وتعالى أن توبة من حضره الموت غير مقبولة، وهذا المعطي قد حضره الموت فلم يكن لعطيته حكم».

وفي «البيان» للعمري^(١) نحو ذلك وحكايته^(٢) عدم وجوب القصاص والدية والكفارة عن الشيخ أبي حامد، وهو محمول على من قطع حلقومه ومريئه ونحوه.

وكل من ذكر من المتقدمين والمتأخرين من العراقيين عدم وجوب القصاص والدية والكفارة فمراذه^(٣) من قطع حلقومه ومريئه أو أخرجت^(٤) حشوته ونحو ذلك، لا المريض السالم من ذلك، وإن صرح أحد بخلاف هذا فهو رأي ضعيف مخالف لنص الشافعي رحمه الله تعالى، ولما حكته^(٥) الأصحاب قاطبة، ولم يحك أحد في ذلك خلافاً بين العراقيين والمراوزة.

ويتفرغ من المريض فرع حسن وهو: أنه لو استحق القصاص عليه^(٦)

(١) «البيان» (٨: ١٨٦).

(٢) معطوف على قوله: «نحو ذلك»، فقد حكى العمري ما سيذكره البلقيني عن الشيخ أبي حامد. ونصه (٨: ١٨٦): «قال الشيخ أبو حامد: فإن جنى جناية أو أتلف مالا لم يلزمه ضاهاها، وإن قتله قاتل لم يجب عليه قود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه لم يبق فيه حياة مستقرة، وإنما يتحرك حركة مذبوح».

(٣) في (ز): «فالظاهر أن مراده».

(٤) في (ز): «إذا خرجت».

(٥) في (ز): «حكاه».

(٦) أي: على المريض، فهو من عليه القصاص في هذا الفرع.

فَقَتَلَهُ (١) قِصَاصاً فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَقَعَ مَوْقَعَهُ وَلَا شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْقِصَاصِ، وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي الَّذِي قُطِعَ حَلْقَوْمُهُ وَمَرِيئُهُ لَمْ يَقْتَصَّ اقْتِصَاصاً (٢) اتِّفَاقاً.

وَمَا يَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ عَفِيَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَذْكُورِ صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَوْ عَفِيَ عَنِ الَّذِي قُطِعَ حَلْقَوْمُهُ وَمَرِيئُهُ لَمْ يَصَحَّ الْعَفْوُ، وَلَهُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ تُذَكِّرُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا: الْفَرَائِضُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مِيرَاثِ الْحَمَلِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعاً لـ «الشرح» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «لَوْ ذُبِحَ رَجُلٌ فَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ لَمْ يَرِثْهُ الْمَذْبُوحُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ وَجْهًا: أَنَّهُ يَرِثُ. وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ قَرِيبًا مِنْهُ عَنِ «الْمَزْنِيِّ» (٣). زَادَ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»: «قَلْتُ: هَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: مَنْ صَارَ فِي حَالِ النَّزْعِ فَلَهُ حَكْمُ الْمَيِّتِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِالْمَذْبُوحِ» (٥).

وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَارَ (٦) إِلَى حَالِ النَّزْعِ فِي غَيْرِ الْمَذْبُوحِ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الْمَيِّتِ حَتَّى لَوْ مَاتَ لِلْمَرِيضِ قَرِيبٌ وَرِثَ مِنْهُ الْمَرِيضُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ الْمَذْبُوحِ.

(١) فِي (ت): «فَقَبَلَهُ».

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ عَدَا (م): «قِصَاصاً».

(٣) فِي (ت): «عَلَى». وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَطْبُوعَةِ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٦: ٣٨).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٦: ٣٨).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٦: ٣٨).

(٦) قَوْلُهُ: «فِي حَالِ النَّزْعِ ... لِأَنَّ مَنْ صَارَ» سَاقِطٌ مِنْ (ز).

وتُذكر^(١) المسألة في الجنايات في موضعين؛ أحدهما في الكلام على تعدد الجراحة والجرحين. والثاني في الغرة. وتُذكر في الصيد^(٢) والذبائح، وقد تحقّق الحال^(٣) فيها.

[٤٨٥] مسألة: لو صالح المريض عن^(٤) القصاص الواجب عليه على مالٍ أكثر من الأرش المقدّر، فهل نقول: جميع ذلك المال لا يُحسب من الثلث وإن أتى على جميع ماله؛ طلباً لحفظ الروح، أو نقول: الزائد على الأرش من الثلث؛ لأنه لما مات تبين تعلّق الورثة بما زاده؟

أجاب: لم أر في ذلك نقلاً، والقياس الثاني، ويستمد الفرع من مصلحة السفية على قصاصٍ وجب عليه بأكثر من الأرش، ومثله اشتراء الطعام في المخمصة بثمنٍ غال^(٥).

[٤٨٦] مسألة: لو زوّج المريض أمته بأقل من مهر المثل، فهل نقول: هو كما لو نكحت المريضة من لا يرث بأقل من مهر المثل^(٦)، فيكون النقصان غير محسوب من الثلث، أو نقول: هو كما لو آجر عبده بأقل من أجر المثل، فيحسب التفاوت من الثلث؟

(١) في (ت): «ويذكر».

(٢) قوله: «الصيد» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «والحكم».

(٤) في (ز): «على».

(٥) هذه المسألة مذكورة في «حواشي الروضة» (٥: ٢٠٥).

(٦) قوله: «فهل نقول هو كما لو نكحت المريضة من لا يرث بأقل من مهر المثل» ساقط من (ت).

وانظر المسألة في «روضة الطالين» (٦: ١٣٣).

أجاب: لم أقف على نقلٍ في ذلك، ثمّ فيه أمرٌ آخرٌ وهو: أنها تنقُصُ بالتزويج قيمتها، فإذا حسَبنا من الثلث ما يكون المحسوب؟ هذا كلُّه فيه نظر، والأقيس: أن يُحسَبَ النقصانُ من مهر المثل^(١)(٢).

[٤٨٧] مسألة: رجلٌ له أرقاء، فأوصى بعِتقٍ واحدٍ منهم، فماتَ واحدٌ منهم، فعيَّنه الوارثُ وقد دخلَ تحت يده، فهل يُقبلُ تعيينه أم لا؟

أجاب: ينبغي أن لا يُقبلَ تعيينه إذا لم يغرَم. فإن قلنا: يغرَم، فيُحتملُ أن لا يُقبلَ تعيينه؛ لأنَّ غرضَ الموصي أن يأخذَ هنا، بخلافِ صورةِ القتل، ويُحتملُ أن يُقبل. وأما إذا كان الموتُ قبلَ امتدادِ^(٣) يدِ الوارثِ إليه فله أن يُعيَّنَ الميتَ لصديقِ الوصيةِ عليه.

[٤٨٨] مسألة: لو أوصى بألفِ درهمٍ للفقراءِ والمساكينِ وقال: لكلِّ واحدٍ درهم، فلم يخرجْ من ثلثه إلا دون الألف، فهل نقول^(٤): يُراعَى العددُ فيقسِّطُ الخارجُ على ألف، أو نقول: إعطاءُ الدرهمِ لكلِّ واحدٍ مقصودٌ والعددُ إنما جاء بطريقِ التبعية؟

أجاب: لم أقف على نقلٍ في ذلك، والمسألةُ محتملة، والأقربُ أنه يُدفعُ

(١) في (م): «من غير مهر المثل»، وما أثبتته هو الموافق لما في «حواشي الروضة» (٥: ٢٠٥).

(٢) هذه المسألةُ مذكورة في «حواشي الروضة» (٥: ٢٠٥)، ونقلها على أنها سؤالٌ وجوابٌ الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٣: ٣٩) ولم يتعقبه.

(٣) في (ز): «تعيينه إذا».

(٤) في (ت): «يقول».

لكل واحد درهم؛ لأنه أقرب لغرض الوصي، وما فضل من (١) شقص درهم يعطى (٢) لشخص (٣).

[٤٨٩] مسألة: موصى (٤) أوصى بثلث ماله، سمى منه تسمية (٥) لعقائه؛

لكل منهم قدر معلوم بتفضيل بعضهم على بعض في التسمية، وباقيه لجهات بر عامة (٦)، وتبرع بمنجز (٧) في المرض بعق معين وإعطاء معين، فرجع (٨) عن الوصية المذكورة، فهل الرجوع عنها رجوع عن المنجز في المرض وإن كان من الثلث أم لا يجوز الرجوع عن المنجز؟

ثم أنشأ وصية أخرى في المرض من صيغتها: أن يخرج ثلث ماله بكماله فيصرفه الوصي في قراءة ختمات (٩) وإطعام طعام وتسبيل ماء عذب وللفقراء والمساكين ولعقائه (١٠) على ما يرى الوصي، فهل الواو في (١١)

(١) في (ز): «لغرض الوصي له فهل من».

(٢) في (ز): «يعافي».

(٣) هذه المسألة مذكورة في «حواشي الروضة» (٥: ٢٤٠).

(٤) في (ت): «موصي».

(٥) في (ز): «شيئاً معيناً».

(٦) في (ت): «عليه».

(٧) في (م): «ينجز».

(٨) في (ز): «وأعطى معتق فرجع».

(٩) في (ت): «ختمة».

(١٠) في (ت): «وتعليقة».

(١١) في (ت): «الواصي».

العطفِ من^(١) الجهاتِ المذكورةِ للترتيبِ ليُقدّمَ الأوّلُ فالأولُ حتى يتمّ الثلثُ، أو للتسويةِ فيُسوى بينهم؟ وهل يجوزُ تفضيلُ جهةٍ على أخرى وأنّ قوله: (على ما يراهُ الوصي) راجعٌ إلى الكلِّ أو إلى عتقائه إذ^(٢) هم أقربُ مذكورٍ ليفاضلَ بينهم في الإعطاءِ مراعاةً لتسميةِ الموصي أو لا أو تجبُ التسويةُ بينهم لانحصارهم؟

فهل المنجّزُ^(٣) في المرضِ يكونُ من رأسِ الثلثِ قبل التوزيعِ على الجهاتِ^(٤) البرِّ المذكورةِ أو يكون جهةً كالجهاتِ المذكورةِ^(٥)؛ إذ^(٦) هو من الثلثِ فيستوي معها في التوزيعِ أم لا؟

وإذا سَوَّى بين المنجّزِ عتقه في المرضِ وبين الجهاتِ المذكورةِ وزادت قيمتهُ على حصّتهِ من التوزيعِ، فهل لباقي الجهاتِ الرجوعُ عليه فيما زاد أم لا؟
أجاب: لا يجوزُ الرجوعُ عن العتقِ^(٧) المنجّزِ، وأما التبرُّعُ بهبةٍ أو صدقةٍ فله الرجوعُ عنه إذا لم يتصلَّ بالقبضِ الملزمِ ولم يكن ذلك من أصلِ^(٨) لفرعٍ فإنه يرجعُ عنه ولو اتصلَ به القبضُ ما لم يُنقلَ عن ملكِ المتبرِّعِ عليه.

(١) في (ز): «في».

(٢) في (ت): «أو».

(٣) في (ز): «ينجز».

(٤) في (ز): «جهات».

(٥) قوله: «أو يكون جهة كالجهات المذكورة» ساقط من (ت).

(٦) في (ت) و(م): «أو».

(٧) في (ز): «العين».

(٨) قوله: «أصل» ساقط من (ت).

ولا يُعملُ بالوصية المرجوع عنها، ويُعملُ بالوصية الثانية.

وليست الواو المذكورة للترتيب.

ويجوزُ تفضيلُ جهةٍ على أخرى على ما يقتضيه رأيُ الوصي، وهو راجعٌ

إلى الكل.

وأما المنجزُ الذي لا يجوزُ الرجوعُ^(١) عنه فإنه يُقدَّم على الوصية الثانية^(٢).

[٤٩٠] مسألة: رجلٌ أوصى بأن يُخرَجَ من ثلثه لشخصٍ في كلِّ شهرٍ

ثلاثون^(٣) ولآخر^(٤) بعشرةٍ مدةَ حياتهما^(٥)، وبعثَ أرقاءَ عيَّنهم، ومنهم غزال

شَرَطَ في عتقها خدمةَ شخصٍ مدةَ حياته، فإذا مات خرجت حرة، وبصرفِ مئة

درهمٍ لكلِّ من^(٦) الأرقاء، وأوصى لحملٍ إن كان ذكراً بمثلِ نصيبِ ذكْرِ من

ولده، وبمثلِ نصيبِ أنثى إن كان أنثى. فما بيانُ حكمِ الوصيةِ^(٧) على مذهبِ

مالكٍ والشافعيِّ رضي الله عنهما، أصحُّ هي أم لا؟

وإذا لم يُخلَّفِ الوصي^(٨) إلا عقاراً وبساتينَ وعروضاً وحيواناً فهل يُباعُ

(١) في (ز): «للرجوع».

(٢) في (ت): «الثابتة».

(٣) في (ز): «بثلاثين».

(٤) في (م): «والآخر».

(٥) في (ت) و(م): «حياتهم».

(٦) قوله: «من» ساقط من (م).

(٧) في (ز): «هذه الوصية».

(٨) في (ت): «الوصي».

الثُلُثُ وَيُقَوِّمُ الْأَرْقَاءَ وَيُعْطَى كُلُّ مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُوصَى لَهُمْ مَا أُوصِيَ بِهِ وَيُوقَفُ
بِاقِي الثُّلُثِ لِلْمُوصَى لَهُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا؟

وَهَلْ تُقَوِّمُ غَزَالَ عِنْدَ وَفَاةِ الشَّخْصِ الْمُخْدُومِ وَلَا وَصَى لَهَا بِهِ عِنْدَ عِتْقِهَا؟
وَهَلْ تُعْطَى مَا لَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُخْدُومِ؟

وَمَا نَصِيبُ الْحَمْلِ إِنْ كَانَ أَنْثَى؟

وَكَيْفَ تُقَسَّمُ التَّرَكَةُ وَالْوَرِثَةُ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ وَذَكَرٌ^(١) وَابْتِنَانٌ^(٢)؟

وَهَلْ يَعْمُ الْمُوصَى لَهُمْ بِكَذَا؟ وَكَيْفَ يُفْعَلُ؟ وَإِذَا عَزَلَ بَعْضُ الْأَوْصِيَاءِ
نَفْسَهُ هَلْ يَتَصَرَّفُ الْبَاقِي؟

وَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَخْتَصُّ
بِهَا الْوَرِثَةُ أَوْ تَشَارِكُهُمُ الْبِنْتُ الَّتِي كَانَتْ حَمَلًا؟

أَجَاب: الْوَصِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَالنَّظَرُ يَقَعُ فِي

مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: وَصِيَّةٌ مِّنْ أُوصِيَ لَهُ بِهَا ذُكْرٌ مِنَ الثُّلُثِ كُلِّ شَهْرٍ مَدَّةَ حَيَاتِهِ،
وَنُصُوصٌ مَّا لِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِيَةً بِصَحَّتِهَا، وَالْقَوْلُ بِصَحَّتِهَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ بَابِ الْوَصِيَّةِ^(٣) فِي إِحْتِمَالِهَا

(١) فِي (ز): «وَذَكَرًا».

(٢) فِي (ت): «وَأَبْنَانٌ».

(٣) فِي (ز): «الْوَقْفِيَّة».

ذلك ونحوه، ولا سيّما مع التقييد^(١) بالثلث وبمدة حياة الموصى له، وقَلَّ مَنْ صرَّحَ بذلك من الشافعية.

وما ذكره في «الروضة» تبعاً للرافعي: أن الأظهر إبطال الوصية في غير القدر الأول^(٢)؛ هو شيءٌ تبعاً^(٣) فيه صاحب «النهاية»^(٤)، وصاحب «النهاية»

(١) في (ت): «التقييد».

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١١٩) و«روضة الطالبین» (٦: ١٩٤). وعبارتها: «فرع: أوصى لشخص بدينار كل سنة، حكى الإمام: أن الوصية صحيحة في السنة الأولى بدينار. وفيما بعدها قولان:

أحدهما: الصحة، لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية، ولأن الوصية بالمنافع صحيحة لا إلى غاية.

وأظهرهما: البطلان، لأنه لا يعرف قدر الموصى به ليُخرج من الثلث. فإن صحَّحنا؛ فإن لم يكن هناك وصية أخرى، فللورثة التصرف في ثلثي التركة قطعاً، في ثلثها وجهان:

أحدهما: ينفذ التصرف بعد إخراج الدينار الواحد؛ لأننا لا نعلم استحقاق الموصى له في المستقبل.

الثاني: أنه يوقف، لأن الاستحقاق ثبت إلى أن يظهر قاطع. فإن قلنا: بالتوقف، وبقي الموصى له إلى أن استوعبت دنانيره الثلث فذاك، وإن مات فعن صاحب «التقريب»: أن بقية الثلث تسلم لورثة الموصي. قال الإمام: وفيه نظر؛ لأن هذه الوصية إذا صحَّحناها كالوصية بالثمن بلا نهاية، فوجب انتقال الحق إلى ورثة الموصى له، وإن نفذنا تصرفهم، فكلما انقضت سنة طالب الموصى له الورثة بدينار، وكان ذلك كوصية تظهر بعد قسمة التركة».

(٣) في (ز): «تبع».

(٤) «نهاية المطلب» (١١: ١٥٢).

كلامه في الوصية التي لم تُقيّد بالثلث ولا ب حياة الموصى له، والأصحُّ خلافُ ما اقتضاهُ كلامُ الإمام^(١) في الصورة التي ذكرها أيضاً^(٢).

وقد اختارَ الصّحةَ فيها صاحبُ «التقريب»^(٣) كما^(٤) حكاه الإمام، وجزمَ بذلك الهرويُّ في «أدب القضاء» له، وقد بسطتُ ذلك في «الفوائد المحضّة على الرافعيّ والروضة» وفي «الأزهار الغصّة في تصحيح الروضة»^(٥).

ومذهبُ مالكٍ في ذلك التقدير^(٦): اختلفَ فيه النقلُ عن مالكٍ على

أقوال^(٧):

(١) في (ز): «الأصحاب».

(٢) نَبّه الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٣: ٥٩) على أن كلامَ شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» عند ذكر هذه المسألة يشملُ ما إذا قيّد الموصي وصيته بذلك بالثلث وب حياة الموصى له. قال: «وإن أفتى البلقيني بخلافه».

(٣) هو الإمامُ الجليلُ أبو الحسن القاسمُ ابنُ الإمامِ الجليلِ أبي بكر محمد بن علي الشاشي القفال الكبير، لم يُعلم تاريخُ وفاته. قال التاج السبكي في «طبقاته الكبرى» (٣: ٤٧٢): «أحد أئمة الدنيا». قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٧٨): «وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بـ «التقريب» «تقريب» الإمام أبي الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي صاحبِ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وذلك غلط، بل الصوابُ ما ذكرنا أنه تصنيفُ أبي الحسن ابن القفال». كما نَبّه التاج السبكي في ترجمته من «الطبقات» (٣: ٤٧٣) على أن بعضهم ظنَّ «التقريب» لأبيه. وانظر: «طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ١٨٨-١٨٩).

(٤) في (ز): «بها».

(٥) وانظر ما سيأتي في المسألة (٥٠٦).

(٦) في (ت): «التعزير»، وفي (ز): «المعمر». والمرادُ بيانُ نهاية مدة تعمير الإنسان.

(٧) انظر اختلافَ المالكية في التعمير في: «المعونة» للفاضل عبد الوهاب (٢: ٥٢٢-٥٢٤)

و«مواهب الجليل» (٤: ٣٢٥).

أحدها: أنه سبعون سنة، وقال به ابنُ القاسم^(١) وأشهب^(٢)، قال القاضي أبو محمد^(٣): وهو الصحيح.

والثاني: أنه خمسةٌ وسبعون، وبه أفتى ابن زُرْب^(٤)، قال الباجي^(٥) في سِجَلَاتِهِ: «وبه القضاء».

والثالث: أنه ثمانون سنة، رواه ابن الماجشون^(٦)، وبه أخذ ابنُ القاسم في

(١) هو الإمام الفقيه الزاهد عالمُ الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله عبدُ الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، صاحبُ الإمام مالك (١٣٢-١٩١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٢٠) و«الأعلام» (٣: ٣٢٣).

(٢) هو الإمامُ الفقيهُ مفتي الديار المصرية أبو عمرو أشهبُ بن عبد العزيز القَيْسي، صاحبُ الإمام مالك (١٤٥-٢٠٤هـ). انظر: «السير» (٩: ٥٠٠) و«الأعلام» (١: ٣٣٣).

(٣) هو القاضي أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ)، شيخ المالكية في عصره، وصاحب التصانيف الجليلة في المذهب، ومن أشهرها «التلقين» و«المعونة». ترجمته في: «السّير» (١٧: ٤٢٩)، و«الديباج المذهب» (١: ١٥٩).

(٤) هو الإمام الفقيه القاضي الخطيب شيخُ المالكية أبو بكر محمد بن ييقى بن زُرْب الأندلسي (٣١٧-٣٨١هـ). انظر: «السير» (١٦: ٤١١) و«الأعلام» (٧: ١٣٥).

(٥) هو الإمام الكبير الحافظُ الفقيه الأصولي القاضي أبو الوليد سليمان بن خَلْف بن سعد التُّجَيْبي القرطبي المالكي (٤٠٣-٤٧٤هـ)، له: «المتقى شرح الموطأ» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» وغيرهما. انظر: «السير» (١٨: ٥٣٥) و«الأعلام» (٣: ١٢٥).

(٦) هو الإمامُ الفقيهُ الكبيرُ مفتي المدينة أبو مروان عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ابن الماجشون المالكي (ت ٢١٢هـ) تلميذ الإمام مالك. انظر: «السير» (١٠: ٣٥٩) و«الأعلام» (٤: ١٦٠).

رواية، ومُطَرَّف^(١)، واختارَه الشيخان أبو محمد^(٢) وأبو الحسن^(٣)، وبه كان يقضي بعضُ القضاة المتقدِّمين من المالكية، وقَدَّمه مَكِّي^(٤) في كتابه «التذكرة»^(٥).

والرابع: أنه الثمانون أو التسعون، قاله ابنُ القاسمِ أيضاً.

والخامس: أنه مئة، قاله أشهبُ أيضاً وابنُ الماجشون وابنُ حبيب^(٦)، قال ابنُ الماجشون: وإليه رَجَعَ مالك.

(١) هو الفقيه الراوية الثقة أبو مصعب مطرّف بن عبد الله اليساري الهلالي (١٣٧-٢٢٠هـ)، ابنُ أخت الإمام مالك وأحدُ الحَمَلَة عنه. «الديباج المذهب» (١: ٣٤٥)، وغيره.

(٢) هو الإمام القدوة عالمُ أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير (ت ٣٨٦هـ أو ٣٨٩هـ). له: «النوادر والزيادات»، واختصار «المدونة»، قال الذهبي: «وعلى هذين الكتابين المعول في الفُتيا بالمغرب». و«الرسالة» المشهورة في الفقه المالكي، وغيرها. انظر: «السير» (١٧: ١٠).

(٣) هو الإمام الحافظُ شيخُ المالكية بإفريقية أبو الحسن علي بن محمد بن خلف ابن القابسي المعافري القيرواني (٣٢٤-٤٠٣هـ) له: «الممهد» في الفقه كبيرٌ جداً. انظر: «ترتيب المدارك» (٧: ٩٢)، و«السير» (١٧: ١٥٨)، و«الأعلام» (٤: ٣٢٦).

(٤) قوله: «مكي» ساقط من (ز). وهو الإمام المقرئُ الفقيه الأديب أبو محمد مكي بن أبي طالب ابن محمد بن مختار القيسي المالكي (ت ٤٣٧هـ). انظر: «السير» (١٧: ٥٩١) و«الديباج المذهب» (١: ٣٤٦).

(٥) في (ت): «التذكير».

(٦) هو فقيهُ المالكية في عصره الإمامُ الأديبُ أبو مروان عبدُ الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري القرطبي (١٧٤-٢٣٨هـ) له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. انظر: «السير» (١٢: ١٠٢) و«الأعلام» (٤: ١٥٦-١٥٧).

والسادس: أنه مئة وعشرون، قاله ابن عبد الحكم^(١).
وما ذكرناه في الرابع ظاهره التخيير وإناطته^(٢) بالاجتهاد أرجح.
وقد جزم بالتسعين^(٣) ابن نافع^(٤)، فتصير الأقوال سبعة.
فإن كان الموصى له ابن سبعين سنة جاء في تعميده الأقوال^(٥) بعده، وقس
على ذلك.
وروي عن مالك: أنه كان يُعمّر الحديث ثمانين سنة، ومن بلغ ثمانين^(٦)
عمّره تسعين، ومن بلغ تسعين عمّره مئة، ومن بلغ أكثر^(٧) زاده على قدر
الاجتهاد.
وإن صدرت الوصية وهو ابن مئة سنة؛ فقليل: يُعمّر بقدر الاجتهاد^(٨)،

(١) هو الإمام الفقيه الحجة أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (١٥٥ - ٢١٤هـ)، سمع
مالكاً وكان أعلم أصحابه بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. «السير»
(١٠: ٢٢٠)، و«الأعلام» (٤: ٩٥).

(٢) في (ت): «وأنه باطنه»، وفي (ز): «وأنا أظنه».

(٣) في (ت): «بالتسعين».

(٤) هو الإمام الفقيه عبد الله بن نافع الصائغ، أرخ القاضي عياض وفاته سنة ١٨٦هـ لكن
صوب الحافظ الذهبي أنها سنة ٢٠٦هـ أخذ الفقه عن الإمام مالك، وكان من كبار فقهاء
المدينة. انظر: «السير» (١٠: ٣٧١)، و«ترتيب المدارك» (٣: ١٢٨).

(٥) في (ز): «الانعزال».

(٦) في (ز): «ثمانين سنة».

(٧) في (ز): «أكثر من ذلك».

(٨) في (ز): «بالاجتهاد».

وقيل: عشرة، وقيل: بالعام والعامين. ومن قال: يُعَمَّر مئةً وعشرين؛ عَمَّرَهُ ما بقيَ من ذلك.

وإنَّ صَدَرَ ذلك وهو ابنُ مئةٍ وعشرين سنةً فعامٌّ واحد.

وإذا وَقَفْنَا لمنْ عَمَّرْنَاهُ ما اقتضاهُ التعميرُ على ما يَحْكُمُ به الحاكم، والصورة: أنْ الثلثُ يسعُ ذلك كُلَّهُ، فإنْ ماتَ قبلَ ذلك فإنَّ البقيةَ ترجعُ إلى الأنثى^(١) التي كانت حَمَلاً أَوْصِي^(٢) لها بما ذُكِر، وإنْ عاشَ أكثرُ مما عَمَّرَ فإنه يَرْجِعُ على الورثة، رواه عيسى^(٣) عن ابنِ القاسم. وكذلك قال فيها^(٤) إذ أجازوا وصيةَ صاحبهم.

وأما عندَ ضيقِ الثلثِ وعدمِ الإجازةِ فإنه إذا ضاربَ أهلَ الوصايا^(٥) بمدةٍ تعميره لا يُوقف، بل يُعطاهُ ناجزاً عند ابنِ القاسمِ في روايةِ عيسى، فلذلك قال ابنُ نافعٍ وابنُ الساجشون وهو قولُ سَحْنُون^(٦): فإنْ ماتَ قبلَ

(١) في (م) و(ز): «إلى الورثة وإلى الأنثى».

(٢) في (ز): «وأوصى».

(٣) هو الإمام الفقيه الورعُ ناشرُ مذهب الإمام مالكٍ بالأندلس أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢١٢هـ) رحل فسمع ابن القاسم وصحبه وعمول عليه. انظر: «ترتيب المدارك» (٤: ١٠٥)، و«الأعلام» (٥: ١٠٢).

(٤) في (ز): «فيا قال».

(٥) في (ت) و(م): «الوصا».

(٦) هو الإمام القاضي فقيه المغرب عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (١٦٠-٢٤٠هـ) روى «المدونة» عن ابن القاسم. انظر: «ترتيب المدارك» (٤: ٤٥)، و«الأعلام» (٤: ٥).

ذلك فلا^(١) رجوع عليه، وإن عاش بعد ذلك فلا رجوع له.

وروى أصبغ^(٢) عن ابن القاسم: أنه يضارب بتعميره أهل الوصايا، ويوقف ما صار له، فإن عاش أكثر فلا رجوع له، وإن مات؛ قيل: رجع ما بقي من نفقته على أهل الوصايا.

قال ابن أصبغ: ومن رأى أن لا رجوع له إذا عاش أكثر فإنه يجعل ما صار له مثلاً ولا يوقف^(٣). قال: ولا أراه إلا وقد رجع إليه ابن القاسم.

وهذا^(٤) الاختلاف الذي وقع في الوقف عند المضاربة وفي الرجوع له وعليه، تفصيله أن مالكا رضي الله عنه روى عنه ابن نافع وعلي بن زياد^(٥): أنه إذا مات قبل ذلك فإنه يرجع إلى أهل الوصايا ما بقي لهم، فإن بقي شيء رجع إلى الورثة. وبذلك^(٦) قال ابن كنانة^(٧).

(١) في (ز): «ولا».

(٢) الإمام الفقيه الكبير أصبغ بن الفرج المصري المالكي (ت ٢٢٥هـ)، تفقه بآب وهب وابن القاسم، ولم يدرك مالكا. انظر: «السيرة» (١٠: ٦٥٦)، و«الديباج المذهب» (١: ٩٧).

(٣) قوله: «قال ابن... ولا يوقف» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «وهو».

(٥) هو الإمام الفقيه البارغ المتعبد أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم، وروى عن مالك «الموطأ» وهو أول من أدخله و«جامع سفيان» المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه. وعليه تفقه سحنون وكان لا يعدل به أحداً. «ترتيب المدارك» (٣: ٨٠).

(٦) في (ز): «وكذلك».

(٧) هو الإمام الفقيه أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني المالكي (ت ١٨٥ أو ١٨٦هـ)، من أكابر تلامذة الإمام مالك وفقهاء المدينة. انظر: «ترتيب المدارك» (٣: ٢١).

وقال ابنُ نافعٍ عن مالك: وبه يقول ابنُ كِنانة^(١) إذا عاش بعد ذلك فإنه لا شيء له على أهلِ الوصايا. ولم أر في ذلك عن مالكِ الوقفَ وعدمه، والأرجحُ الوقفُ كما قاله ابنُ القاسم.

وفي «الموازية»: «فإن خرج نصفُ وصاياهِ أنفقَ على الموصى له بثلاثين درهماً^(٢) كلَّ شهرٍ نصفُ شهرٍ». وقضيةُ هذا الوقفُ مع المضاربة.

وأما تفرُّع ذلك عند الشافعيةِ على قولِ الصحة:

فإنه إذا اتَّسع الحالُ كما في السؤال فإنه يُصرفُ إلى أصحابِ الوصايا وصاياهم من الثلثِ ويوقفُ الباقي، ويُصرفُ للمذكورين في أولِ كلِّ شهرٍ ما أوصى لهم به في كلِّ شهرٍ؛ لأنَّ ذلك صادقٌ بأولِ الشهر، فإن مات قبل استيفاء ما وقفناه رجعَ إلى الورثة، ومن جملةِ مَنْ يرجعُ عليه الأنثى المذكورة، وإن عاش بحيث استوفى الباقي واستمرَّ حياً فهاهنا يستردهُ من أصحابِ الوصايا ما تقتضيه المضاربةُ في كلِّ^(٣) شهرٍ.

المسألة الثانية: ما يتعلقُ بغزال، وفيها أمور:

أحدها: أنه أوصى بإعتاقها.

والثاني: أنه أوصى لها بمئةِ درهمٍ.

والثالث: أنه قال: (على أن تخدم^(٤)) إلى قوله: (ثم تخرج حرةً).

(١) قوله: «وقال ابن ... كِنانة» ساقط من (ز).

(٢) في الأصول الخطية: «درهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «كل» ساقط من (م).

(٤) في (ت): «يجده».

فأما الأول فالظاهر من قوله آخراً أنه أوصى بإعتاقها^(١) بعد الخدمة، وتكون خدمتها موصى بها للزوجة المذكورة من جهة^(٢) الورثة، فيتوقف نفاذ الوصية لها بذلك على إجازة بقية الورثة على المذهبين، فإن حصلت الإجازة نفذت.

وعند مالك رضي الله عنه: يُعَمَّر الموصى له بالخدمة، ويُعَمَّر إن كانت أقصرها^(٣) عمراً، فتقوم خدمة الأمة تلك السنين^(٤) وتحسب من الثلث.

وعند الشافعي: المحسوب قيمة الجارية، ولا يكون ذلك من الثلث إلا إن قيّد به^(٥)، وهو متوقف على إجازة بقية الورثة مطلقاً، وإذا ردّ بقية الورثة الوصية المذكورة فإنهم يدخلون في الخدمة مع الزوجة المذكورة مدة حياتها، فإن ماتت الزوجة المذكورة^(٦) خرجت الأمة حرة، هذا قول مالك رضي الله عنه، وعلى هذا إن قول الموصي: (إنّ غزلاً) إلى آخره وصية بإعتاقها على هذا الشرط، والوصية هي الظاهرة بقوله: (ثم تخرج حرة)، وإذا لم تقبل الموصى لها بخدمة غزال الوصية خدّمت الورثة مدة حياة الزوجة ثم هي حرة، هذا كله على مذهب مالك رضي الله عنه.

(١) في (ز): «باعتاقها».

(٢) في (م) و(ز): «جملة».

(٣) في (ت): «أقصرها».

(٤) قوله: «السنين» ساقط من (ت).

(٥) في (م): «من الثلث لا الذي يتعلق من الثلث إلا إن قيّدته»، وفي (ز): «من الثلث لأن الذي يتعلق من الثلث إلا إن فندته».

(٦) قوله: «مدة حياتها... المذكورة» ساقط من (ت).

وأما على مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه إذا ردَّ بقية الورثة الوصية للزوجة عادت خدمة^(١) الجارية للورثة وبطلت الوصية بالخدمة للزوجة ولا تخرج حرة بموت الزوجة؛ لأنه رتَّب خروجها حرة على خدمة الزوجة مدة حياة الزوجة ولم يوجد ذلك فلم يوجد ما ترتب عليه.

فإن قيل: أثبت الموصي حَقَّين هما حَقُّ لَغْزَالٍ وحَقُّ لزوجته، فإذا بطل حَقُّ زوجته بالردِّ لم يبطل حَقُّ غَزَالٍ.

قلت: لم يثبت حَقُّ غَزَالٍ إلا على وجود الخدمة، وعلى هذا لو أَبَقَّت^(٢) غزال حتى ماتت الزوجة فعلى قول مالك تعتق، وكذلك لو مرضت^(٣) غزال، وعلى قول الشافعي رضي الله عنه: لا تعتق، وكذلك لو امتنعت من الخدمة.

وأما الموصي به لغزال^(٤) فإنه يصرف إليها وإن لم تعتق؛ عملاً بظاهر لفظ الموصي وجرياً على مقتضى مذهبه وهو مذهب مالك رضي الله عنه، وأما عند الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يُصرف لها شيء من المئة ويوقف المئة؛ فإن خرجت حرة صُرفت إليها.

وأما ما يتعلَّق من أمر بيعه مما ذكر فإنه لا يُباع منه ما كان نصيباً للأثني

(١) قوله: «خدمة» ساقط من (ت).

(٢) أي: هربت. «مختار الصحاح» مادة (أ ب ق). وفي (ز): «بقيت».

(٣) في (ز): «رضيت».

(٤) في (ت): «له بغزال».

المذكورة، وإنما يتصرفُ وليُّها لها في ذلك كما يتصرفُ وليُّ مَنْ كان من الورثة محجوراً عليه، والباقي يُباع ويُصرفُ في المصارفِ الناجزة، ويوقفُ منه ما يُوقفُ كما تقدم تقريرُهُ.

والذي تستحقُّه الأثني المذكورةُ الثُّمنُ وسُدُسُ الثُّمنِ من جميعِ التركة، ويصرف ذلك من الثلث؛ أما الأولُ فلأنه أوصى لها بمثل نصيبِ أثني، وحصل ذلك من الثلث، ومثل نصيبِ أثني هو الثُّمنُ وسُدُسُ الثُّمنِ.

وعندي: يَسْتَوِي في هذه الصورةِ مذهبُ مالكٍ والشافعيُّ رضي الله عنهما، وذلك أنَّ محلَّ اختلافِ المذهبين إذا أوصى لأثني بمثل نصيبِ بناته^(١) وأطلق؛ فعند مالكٍ: يُعطى نظير^(٢) نصيبِ أثني، وعند الشافعي: تُصَحِّحُ المسألةُ بدونها ويزيدُ عليها أثني^(٣)، ففي مثالنا: لو لم يحصل تقييدٌ بالثلثِ وليس معنا إلا ابنٌ وبتتان، يكون لها الربعُ عند مالك رضي الله عنه، وليس لها عند الشافعي رضي الله عنه إلا الخمس.

وأما إذا جعل الموصي به لها مقيداً بالثلثِ فلا بدَّ من مراعاةِ المثلية، ولا سيَّما والموصي مالكيُّ المذهب، وإجراء ذلك على مذهبه أحوطُ مع الذي قرَّرناه^(٤) على أصلِ الشافعيِّ رضي الله عنه، وقد وجدنا لكلِّ أثني من بنتي

(١) في (ز): «إحدى بناته».

(٢) في (ت): «تطيب».

(٣) قوله: «أثني» ساقط من (م).

(٤) قوله: «قررناه» ساقط من (ز).

الموصي بعد الثلثِ وثمانِ الزوجاتِ وسُدسِه فجعلنا^(١) مثل ذلك للأثني المذكورة من الثلث، ويكون للابنِ الربعُ وثلثُ الثمن، وإن شئتَ قلت^(٢): السدسُ والثمن، ولكلِّ زوجةٍ ثلثا سهم، ولباقي^(٣) الوصايا السدسُ وسدسُ الثمن.

وإذا أردتَ قسمتها بالسهامِ الكواملِ فإنك تُصحِّحُ مسألةَ الورثةِ تبلغُ ستةً وتسعين، ثمَّ يزيدُ عليها مثل^(٤) نصفها فتبلغُ ذلك مئةً وأربعةً وأربعين سهماً؛ لجهةِ الثلثِ ثمانيةً وأربعون سهماً، وللزوجاتِ بعد ذلك اثنا عشر سهماً لكلِّ واحدةٍ أربعُ أسهم، وللابنِ اثنانِ وأربعون سهماً، ولكلِّ بنتٍ^(٥) من بنتي الصُّلبِ^(٦) أحدٌ وعشرون سهماً، وللأثني الموصى لها أحدٌ وعشرون سهماً من^(٧) الثلثِ المذكورِ تبقى لجهةِ الوصايا غير^(٨) وصيةِ الأثني^(٩) المذكورة سبعةً^(١٠) وعشرون سهماً.

(١) في (م): «وجعلنا».

(٢) في (ت): «فلها».

(٣) في (ز): «ولها».

(٤) قوله: «مثل» ساقط من (ز).

(٥) في (ت): «ميت».

(٦) في (ت): «للصلب».

(٧) في (ز): «ثمان».

(٨) في (ز): «عن».

(٩) في (ت): «للأثني».

(١٠) في (م): «ستة».

وأما ما يتعلّق بعزلٍ مَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ حَيْثُ يَنْفِذُ الْعَزْلَ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضِيَةٌ مَا ذُكِرَ فِي الْمَوْتِ مِنَ الْإِسْتِقْلَالِ هُنَا، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْقَضَاةِ فِي عَصْرِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُمْ يُقِيمُونَ بَدَلَ مَنْ مَاتَ، وَالْكَلَامُ عِنْدَهُمْ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْإِسْتِقْلَالِ، جَعَلُوا لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ الْمَنْقُولُ فِي «النَّهَايَةِ» وَ«التَّمَتَةِ».

وأما عند الشافعية: فينفذُ العزلُ مطلقاً وإن جزمَ في بعض الصور، وينصبُ الحاكمُ في هذه الصورةِ عوضَ مَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ.

وأما ما يتعلّقُ بِهَا إِذَا مَاتَ الْمَوْصِي لَهُمْ كُلَّ شَهْرٍ وَبَقِيَتْ مِنَ الثَّلَاثِ بَقِيَةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَكُونُ ^(١) لِلْوَرِثَةِ وَتُعْطَى ^(٢) مَعَهُمُ الْأَنْثَى الَّتِي تَصِيرُ مِثْلَ إِحْدَى الْبَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ مَا يَقْتَضِي هَذَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ غَزَالَ لَا يُوصَى بِخِدْمَتِهَا لِلْوَارِثِ وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطُ الْعَتَقِ يَجْعَلُ عَتَقَهَا مَحْسُوبًا مِنَ الثَّلَاثِ وَلَا يُحْسَبُ الرِّقْبَةُ وَلَا الْمَنْفَعَةُ عَلَى الْوَارِثِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي الَّذِي قَالَ عَنْ عَبْدِهِ: إِنْ خَدَمَ وَكَانَ بَعْدَ مَوْتِي سَنَةً فَهُوَ حَرٌّ. فَلَا يَجْعَلُ هَذِهِ وَصِيَّةً لِلْوَارِثِ بِخِدْمَتِهِ ^(٣)؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا تَصَحُّ، وَلَكِنَّا نَجْعَلُهُ تَعْلِيْقًا لِلْخِدْمَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَهُ وَجْهٌ، وَالْمَعْتَمِدُ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الْفَتْوَى، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

(١) قوله: «تكون» ساقط من (م).

(٢) في (م): «ويدخل».

(٣) قوله: «بخدمته» ساقط من (م).

[٤٩١] مسألة: رجلٌ أوصى أن يشتري من ثلث ماله عقاراً ويجعله وقفاً مصروفاً ريعه في ثمن خبزٍ وماءٍ عذبٍ وطعامٍ يُتصدقُ به على الفقراءِ والمساكينِ أينما كانوا وحيث وُجدوا على ما يراه الأوصياءُ المذكورون؛ لأربعةٍ معيَّنين نصبهم أوصياءً من زيادةٍ ونقصانٍ وإعطاءٍ وحرمانٍ، فاشترى العقارُ ووقفَ على الوجهِ المذكورِ بطريقٍ شرعيٍّ، ثم آلَ النظرُ على الوقفِ المذكورِ لرجلينِ من ذريةِ الأوصياءِ، فرأيا أن يُرتباً^(١) من ريعِ الوقفِ المذكورِ ستينَ درهماً نقرةً لمدرسيِّ شافعيٍّ وباقيها لستةٍ نفرٍ من طلبةِ العلمِ الشريفِ شافعيةٍ فقراءٍ، وقرَّرَ ذلكَ لمدرسيِّ معيَّنينِ وستةٍ معيَّنينِ فقراءٍ من طلبةِ العلمِ الشريفِ الشافعيةِ^(٢)، ثم نزلَ المدرِّسُ المعيَّنُ عن التدريسِ المذكورِ وما له من المرتبِ المذكورِ لمدرِّسٍ فقيرٍ، وقرَّره الناظرانِ ومن له النظرُ العامُّ وهو قاضي القضاةِ الشافعيُّ في التدريسِ المذكورِ والمرتبِ المذكورِ تقريراً شرعياً^(٣) على الوجهِ المذكورِ^(٤) الذي أدَّى إليه نظرُ الحاكمِ^(٥) والناظرينِ المذكورينِ من زيادةٍ وصفِ العلمِ الشريفِ على بُروزِ الفقرِ والمسكنةِ^(٦) الموجودِ في المدرِّسِ والطلبةِ المقرَّرينِ^(٧).

(١) في (م): «من ذرية ووصياً وقراباً أن يرتبنا».

(٢) قوله: «درهماً نقرةً وباقيها... الشافعية» ساقط من (ز)، ومحلّه: «ولسته عشر من طلبة العلم الشافعية فقراء وقررا ذلك».

(٣) في (ز): «ومن له النظر الخاص والعام».

(٤) قوله: «المذكور» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «الناظر».

(٦) في (ت): «على مسرور الفقراء والمساكين».

(٧) قوله: «والناظرين المذكورين... والطلبة المقررين» ساقط من (ز).

فهل يصحُّ الترتيبُ المذكورُ أم لا؟ سواءً بان^(١) ثبوتُ النظرِ الخاصِّ للناظرين المذكورين أو اختصَّ الحاكمُ المذكورُ به أم لا؟ وهل يمتنعُ صرفُ الربيعِ دراهمٌ أم لا؟ وهل يكونُ وصفُ الفقراءِ والمساكينِ بالعلمِ الشريفِ مانعاً من صرفِ ربيعِ الوقفِ المذكورِ به لهم أم لا؟ وهل يجوزُ صرفُ الخبزِ والماءِ والطعامِ للمدرِّسِ والطلبةِ المقرَّرين أم لا؟ وهل يلزمون^(٢) بالاشتغالِ بالتدريسِ المذكورِ أم لا؟ وهل إذا اختصَّ الحاكمُ المذكورُ وقرَّرَ المنزولَ له في المعلومِ المذكورِ على الوجهِ المذكورِ يجوزُ صرفُ المعلومِ إلى المنزولِ له أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ الترتيبُ والتقريرُ على الوجهِ المذكورِ، ولا يمتنعُ صرفُ الربيعِ المذكورِ دراهمٌ؛ لأنَّ الواقفَ قصدَ سدَّ الخلةِ وقد فوّضَ الأمرَ في ذلك إلى مَنْ يكونُ وصياً، وليس هذا من استنباطِ معنى من النصِّ في المقصودِ يُبطله كما في الواجبِ في الزكاة؛ لأنَّ هنا تفويضاً إلى رأيٍ مَنْ ذكَّر^(٣) ولا يختصُّ التفويضُ بما ذُكر من الصَّرفِ والطعامِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنه فتحَ بما ذُكر لمن ذُكر من الأوصياء باب^(٤) التغيير على ما يقتضيه رأيه.

وأيضاً ففي إعطاءِ الدراهمِ أو الفلوسِ^(٥) توسعةً على الفقيرِ والمسكينِ

(١) في (م): «أم الأسوأ لان».

(٢) في (م): «يكون».

(٣) في (ز): «لأن هنا وجد التعريض إلى رأي الوصي». والصواب أن يقال: «وجد التفويض».

(٤) في (ز): «بأن».

(٥) قوله: «الفلوس» ساقط من (م).

فيما^(١) يحتاجان إليه من كسوةٍ وغير ذلك^(٢)، والطعام يتغير، وكذا الخبز، وغير المتغير^(٣) الذي هو أنفع أولى.

وما ذكر من الدرّ والنّسل في الحيوان الواجب في الزكاة لا يأتي في الطعام والخبز والماء، ولا يكون ذكر^(٤) الفقراء والمساكين بالعلم مانعاً، بل^(٥) يكون مقتضياً، ويجوزُ صرفُ الخبزِ والطعامِ والماءِ للمقرّرين المذكورين^(٦) لو صفِ الفقيرِ والتقرير المذكور.

فأما المدرّس^(٧) فإنه إذا تقرّر بطريق شرعيّ يكون لازماً، ويجوزُ صرفُ المعلوم له، وإذا لم يلزم التدريس^(٨) وألغى خصوصُ التدريس^(٩) بقي وصفُ الفقيرِ أو المسكين^(١٠) المقتضي لذلك.

[٤٩٢] مسألة: وجدتُ بخطّ شيخنا الوالدِ رضي الله عنه ما نصّه:

(١) في (ت): «فما».

(٢) في (ز): «وغيرها».

(٣) قوله: «المتغير» ساقط من (ت)، وفي (م): «التغير».

(٤) في (م): «ذلك للفقراء».

(٥) في (ز): «مانعاً بالعلم بل».

(٦) في (ز): «المدرس المذكور».

(٧) في (ز): «أما المدرسين».

(٨) قوله: «بالتدريس» ساقط من (ز).

(٩) في (ز): «الدرس».

(١٠) في (ز): «والمسكنة».

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلين محمدٍ خاتمِ النبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإنه^(١) وقعتُ فتياً صورتُها^(٢): ما قولُ السادةِ العلماءِ أئمةِ الدينِ وهداةِ المسلمين وَفَقَّههم اللهُ لطاقته وهداهم في رَجُلٍ تُوفِّي له ولدٌ يُسَمَّى أحمدَ فَوْصَى لأولادهِ بِتُسْعِي ما يُخَلِّفه ويتركه، ثم بعد مدةٍ طويلةٍ تُوفِّي له ولدٌ آخرٌ يُسَمَّى محمدًا^(٣)، فَوْصَى لأولادهِ بمثلِ نصيبِ أبيهم أن لو كان أبوهم حياً حين وفاته، ثم تُوفِّي الموصي المذكورُ وانحصرت وراثته في ثلاثةِ أولادٍ لصلبه ذكرٍ وأنثيين^(٤)، فما لأولادٍ ولدهِ أحمدَ من تركته بحقِّ الوصيةِ المذكورة؟ وما لأولادٍ ولدهِ محمدٍ من ذلك بحقِّ الوصيةِ المذكورة؟ أفتونا مأجورين.

هذا آخرُ السؤال، ونقلتهُ منه بحروفه من غيرِ زيادةٍ ولا نقصان.

فأجاب فيها بعضُ المفتين من الشافعيةِ بالقاهرةِ بما نصَّه: يكون لأولادِ أحمدَ حُمساً الثلث، ولأولادِ محمدٍ الباقي من الثلث، وهو ثلاثةُ أخماسه، والله تعالى أعلم. وكتبه فلانُ بنُ فلان.

فلما وَقَفْتُ على هذه الفتوى تَعَجَّبْتُ من الشخصِ الذي كتبَ ما ذكرتهُ

عنه من وجهين:

(١) قوله: «وجدت بخط شيخنا... أما بعد فإنه» ساقط من (ز).

(٢) أشار الشهابُ ابن حجر في «فتاويه» (٤: ٥١-٥٢) إلى هذه الفتوى، ونقل منها.

(٣) قوله: «بتسعي ما يخلفه... لأولاده بمثل» ساقط من (ت).

(٤) في (م): «وابنين».

أحدهما - وهو^(١) أخفهما - : أنه أطلق الجواب ولم يفصل بين أن يكون حصل ردُّ أم لا؛ إذ الثلث إنما يُقسم على الوصايا الزائدة إذا حصل ردُّ جميع الوصايا من جميع الورثة، ولعلَّه فهم أن المسؤول عنه حالة الرد، لكن كان ينبغي أن يكون ذلك مقيداً إما في نفس السؤال وإما في الجواب.

الثاني - وهو أعضلها - : أنه أثبت في المسألة حكماً لا يوافق عليه أحد من أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وقبل الشروع في بيان خطئه أبيتُ الشبهة التي خطر لي أنها قامت عنده حتى كتب ما تقدّم عنه.

فأقول: اعتقد هذا الرجل أن الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حياً أن الوصية لهم صدرت بثلث المال؛ لأن أباهم لو كان حياً لكان له الثلث بسبب أن الميت لم يخلف من الورثة غير ابن وبتين، وإذا كانت الوصية صدرت بثلث المال فكأن^(٢) هذا الموصي أوصى لأولاد أحمد بتسعي ماله، ولأولاد محمد بثلث ماله، فمعنا تسعان وثلث، مخرج التسعين من تسعة، والثلث من ثلاثة، والثلاثة داخله في التسعة.

مسألة الوصيين من تسعة؛ للموصى لهم بالثلث ثلاثة، وللموصى لهم بالتسعين سهان، صار مجموع ذلك خمسة، والردُّ حاصل، فيقسم الثلث على هذه الخمسة، فيكون لأولاد أحمد خمساً الثلث، ولأولاد محمد الباقي من الثلث

(١) في (ز): «سهو وهو».

(٢) في (م): «وكان».

وهو ثلاثة أخماسه. انتهى ما خطر لي من الشبهة التي قامت عند هذا الرجل، ولا شبهة^(١)، وكيف يحسن أن تقوم هذه الشبهة عند من تصدى للفتوى والتصنيف والاشتغال، وآفة ذلك عدم الثبوت والإهمال وعدم^(٢) التروي.

ولقد عرضت هذه المسألة على شخصين هما من أعيان من قرأ عليّ الفقه والفرائض والأصول وغير ذلك من الفنون، وهما ممن صلحا عندي للإفادة وغيرهما فلم يتخيلا ذلك، وعرجا عن هذا إلى غيره قبل أن أذكر لهما شيئا عن السؤال^(٣)، لكنهما فاتهما أمر آخر لم يستحضراه فلم يتم لهما العمل.

وجزى الله قريبي قاضي الشريعة خيرا حيث توقّف في الحكم على مقتضى هذه الفتوى، فإن الواقعة في بلده، وأتى له أصحاب الفتوى الذين هم أولاد محمد يريدون أن^(٤) يأخذوا من ثلث مال جدّهم ثلاثة أخماسه فتوقّف وقال: هذا أمر لا أقبله ولا يقبله ذهني.

وكتب لي كتابا بذلك وأرسل لي الفتوى التي وقّف عليها ولم يذكر في كتابه إلا أنه لم يقبلها ذهنه، وذلك لو قُسم الثلث على ما كتب هذا الرجل ضيّع حقوقا كثيرة وزاغ عن طريق الحق وخالف الشافعية قاطبة، فالحمد لله الذي أبقى في^(٥) قضاة البرّ بقية يكونون على هذه النسبة.

(١) قوله: «التي قامت... ولا شبهة» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «عند».

(٣) قوله: «قبل أن أذكر لهما شيئا عن السؤال» ساقط من (ز).

(٤) العبارة في (ز): «وقد بلغني أن قاضي الشريعة توقف عن الحكم فأجاد وكانت الواقعة في

بلده وطلب منه أولاد محمد...».

(٥) قوله: «في» ساقط من (ت).

والحامل لهذا الرجل على هذه الكتابة: أنه ظنينٌ بنفسه حتى يقع في المهالك، والمرجوُّ من الله تعالى السلامةُ من ذلك، ومن حقِّ هذا الرجل أن لا يكتبَ في شيءٍ جواباً حتى يُراجعَ كتبَ الأصحاب.

وقد آن أنْ أكَشَفَ قنَاعَ هذه^(١) المسألة، وأبيِّنَ أنها ليست بمُشكلة.

فنقول: الكلامُ على هذه المسألة يتعلَّقُ بأربعةِ أبحاث:

البحثُ الأول: أنْ أولادَ محمدٍ هل يُجعلون بمنزلةِ أبيهم ويكون ما يستحقُّه أبوهم لو كان حياً فهو الموصى به لهم أو يُقدَّرُ كأنَّ أباهم حيٌّ وكأنَّ الموصي ماتَ وخَلَّفَ ابنينِ وبتينِ وأوصى لأولادِ محمدٍ بمثلِ نصيبِ أبيهم؟

البحث الثاني: أنا إذا جعلنا لهم شيئاً موصىً به - إما على التقديرِ الأولِ أو على التقديرِ الثاني - فهل معناه أنه من أصلِ المالِ أو هو من الباقي بعد التُّسعينِ؟

البحث الثالث: إذا جعلناه من الباقي بعد التسعينِ^(٢) فهل يقسمُ الثلثُ عند الردِّ على النسبةِ أو يدفعُ لأولادِ أحمدَ تُسعيَ المالِ والباقي من الثلثِ يُدفعُ لأولادِ محمد.

البحث الرابع: أنه إذا كان للموصي^(٣) أولادٌ حالة الوصية فنقصوا أو زادوا، فهل العبرةُ بعددِهم عند الوصية أو عند الموت؟

(١) قوله: «هذه» ساقط من (ز).

(٢) في الأصول الخطية عدا (ز): «التعين».

(٣) في (ت): «الموصي».

فهذه أربعةٌ أبحاثٍ ربما يتخيلُ غيرَ الصوابِ في كلِّ منها مُتخيلاً، ونحن إن شاء الله تعالى نبيِّنُها واحداً بعدَ واحدٍ فنقول:

البحث الأول وهو: أنّ أولادَ محمدٍ هل يُجعلون بمنزلةِ أبيهم ويكون ما يستحقُّه أبوهم لو كان حياً هو الموصى به لهم أو يُقدَّرُ كأنَّ أباهم حيٌّ وكأنَّ الموصي مات وخلفَ ابنين وبتين وأوصى لأولادِ محمدٍ بمثلِ نصيبِ أبيهم؟

فهو^(١) يُعرفُ بذكرِ مسألةٍ قرَّرها الأصحاب، وهي: ما إذا كان للشخصِ ابنٌ وأوصى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ [ابنٍ ثانٍ لو كان، أو أوصى وله ابنانٍ بمثلِ نصيبِ]^(٢) ابنٍ ثالثٍ لو كان؛ فالمعروفُ في هذه المسألةِ أنّ لزيدٍ في الوصيةِ الأولى الثلثَ وفي الثانيةِ الرُّبعَ، هذا هو الصحيحُ المعروفُ بين الأصحاب^(٣).

ووجهُه: أنا نُقدِّرُ ابناً آخرَ موجوداً وكأنه أوصى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ ابنيه في الصورةِ الأولى، أو أحدِ بنيهِ^(٤) في الصورةِ الثانيةِ، ولو كان الأمرُ كذلك لم يُقسمَ بالاتفاقِ إلا ما قرَّرناه، فكذلك عندَ التقدير.

وقال الأستاذُ أبو إسحاق: لزيدٍ في الصورةِ الأولى النصف، وله في

(١) قوله: «وهو: أن أولاد... أبيهم فهو» ساقط من (ز).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصول، ولا بدَّ منه لتصوير المسألة، وهي كذلك في «روضة الطالبين» (٦: ٢٠٩) ونصُّها: «فرع: أوصى وله ابنٌ بمثلِ نصيبِ ابنٍ ثانٍ لو كان، أو أوصى وله ابنانٍ بمثلِ نصيبِ ابنٍ ثالثٍ لو كان؛ فالوصيةُ في الأولى بالثلث، وفي الثانيةِ بالربع».

(٣) «روضة الطالبين» (٦: ٢٠٩).

(٤) في (م): «بتته». والصوابُ ما أثبتته كما يعلم من فرض المسألة.

الثانية الثلث^(١). قال في «الروضة»: «والصحيح الأول»^(٢).

وفي «النهاية»: أن هذه الحكاية عن الأستاذ حكاها شيخ الإمام عنه. قال الإمام: «وهذا الذي حكاه عن الأستاذ متَّجِهٌ من طريق المعنى مختلٌ جداً»^(٣) من صيغة اللفظ، ولكنه ليس معدوداً من مذهب الشافعي، والأستاذ مسبوقة فيه باتفاق الأصحاب على مخالفته، فإن صار إلى مذهبه بعض المتقدمين فهو مذهب من المذاهب، وليس معدوداً من مذهب الشافعي، وإن لم يوافق ما نُقل عنه مذهب المتقدمين فلا يُظنُّ به على علو قدره مخالفة الإجماع، ولعلَّه ذكر ما ذكره إظهاراً لوجه من الاحتمال من غير أن يعتقدَه مذهباً. انتهى^(٤).

فإذا علمت ذلك علمت أن الموصى به لأولاد محمد إنما هو الرُّبع، وكأنَّ الميت خَلَفَ ابْنَيْنِ وَبَتَيْنِ، وَأَوْصَى لِأَوْلَادِ مُحَمَّدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَبِيهِمْ، وَلَوْ كَانَ

(١) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٠: ٢٠): «وحكى شيخى عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقول: إذا أوصى من له ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، فهذا بمثابة الوصية بالنصف، وكأنه في الوصية أقام الموصى له مقام ابن ثان، وعلى هذا لو كان له ابنان، فأوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فالوصية بالثلث، وهي متضمنة قيامه مقام ابن ثالث، وليس كما لو قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، فهذا يتضمن تشاركاً ومزاحمة، وسبيله من ذكره». وانظر: «الوسيط» (٤: ٤٧٣) و«العزیز شرح الوجيز» (٧: ١٤١).

(٢) «روضة الطالبين» (٦: ٢٠٩).

(٣) في (م): «مخيل جداً». وأهمل في (ت) و(ز) النقاط على الكلمة الأولى، والمثبت في مطبوعة «نهاية المطلب» (١٠: ٢١): «مخيل أخذاً». وأظنُّ أن ما أثبتته هو الصواب، والله أعلم. ثم رأيتها على ما أثبتتها في مطبوعة «فتاوى الشهاب ابن حجر الهيتمي» (٤: ٥٢)، والحمد لله.

(٤) «نهاية المطلب» (١٠: ٢٠).

الأمر كذلك لم يكن لهم إلا الرُّبْعُ بالاتفاق، فلذلك^(١) عند التقدير على وجه أبي إسحاق فللموصى لهم به الثلثُ لا بالمعنى الذي فهمه الرجل، بل بالمعنى الذي سنفسرُه في البحث الثاني إن شاء الله تعالى، وبذلك يتبين لك المخالفة للأصحابِ كلهم.

واعلم أن المسؤول عنه صورته: إن أوصى لأولاد محمدٍ بمثل نصيبِ أبيهم أن لو كان حياً، فلو فرضنا حذفَ لفظةِ (مثل) وقال: أوصيتُ لهم بنصيبِ أبيهم لو كان حياً؛ فهو نظيرُ ما إذا كان له ابنان، وأوصى لزيد بنصيبِ ابنِ ثالثٍ لو كان. وقد قال الرافعي: «القياسُ أنه على الوجهين فيما إذا أضافَ إلى الوارثِ الموجود»^(٢).

ومرادُه بذلك: أن من كان له ابنٌ وارثٌ فأوصى لزيد بنصيبِ ابنه، وهو قد قدّمَ فيها وجهين^(٣)؛ أصحُّهما عند العراقيين والبغوي: بطلانُ الوصية، وأصحُّهما عند الإمامِ والرُّوياني وغيرهما وبه قطعَ أبو منصور^(٤):

(١) في (ز): «فكذلك».

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١٤١).

(٣) انظر هذين الوجهين في: «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١٤٠).

(٤) هو الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ) اشتغل على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره إلى أن برعَ واختلف إليه الأئمة. قال التاج السبكي فيه: «إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، اشتهر اسمه وبعُدَ صيته وحملَ عنه العلم أكثر أهل خراسان». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٣٦) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ٢١١).

صحتها. وإذا صَحَّحناها فهي وصيةٌ بالنصفِ على الصحيح، وقيل: بالكلِّ،
حكاه البغوي^(١).

إذا عَرَفْتَ ذلك فنقول: لو أوصى لأولادِ محمدٍ بنصيبٍ أبيهم أن لو كان
حيًّا؛ فعلى ما قال الرافعيُّ: إنه القياس وفرعنا على الوجه الأول؛ تكون الوصيةُ
باطلة. وعلى الثاني وهو الذي عليه الفتوى تكون الوصيةُ صحيحةً.

وقول الرافعيِّ^(٢): «القياسُ أنه على الوجهين إلى آخره». إما أن يريدَ
الوجهين في الصحة والبطلان وهو ظاهر، وإما أن يريدَ الوجهين في القدر،
وقد قَدَّم في القدر ما قَدَّمناه من أنها وصيةٌ بالنصفِ على الصحيح، والمعنى:
بمثلِ نصيبِ ابني^(٣). وعلى هذا فلا فرق في مسألةِ نصيبِ ابنِ ثالثٍ بين إثباتِ
لفظةِ (مثل) وحذفها.

لكن^(٤) حكى الأستاذُ أبو منصورٍ عن الأصحاب: أنهم فرَّقوا فقالوا:
إذا أوصى بمثلِ نصيبه^(٥) دُفِعَ إليه نصيبه^(٦) لو كان زائداً على أصلِ الفريضة،
وإذا أوصى بنصيبه دُفِعَ إليه لو كان من أهلِ^(٧) الفريضة، فعلى هذا إذا أوصى

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١٤٠) و«التهذیب» (٥: ٦٦).

(٢) قوله: «أنه القياس... الرافعي» ساقط من (م).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١٤٠).

(٤) قوله: «لكن» ساقط من (ت).

(٥) في (ت): «نصيب».

(٦) في (ت): «نصيب».

(٧) في الأصول الخطية: «أهل»، وكذا في مطبوعة «فتاوى الشهاب ابن حجر الهيتمي» (٤: ٥٣).

وفي مطبوعة «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١٤١): «أصل».

بنصيبٍ ثالثٍ لو كان وله ابنانٍ فالوصيةُ بالثالث، ولو أثبت لفظةً (مثل) فالوصيةُ بالرُّبع^(١).

وبذلك نقولُ في مسألتنا: إذا أسقطَ لفظةً (مثل) وفرَّعنا على ما حكاه أبو منصورٍ عن الأصحاب؛ فإنَّ أولادَ محمدٍ يكون الموصى لهم به الثلثَ بالمعنى الذي سنفسِّره إن شاء الله تعالى.

وعن ذلك ينشأ سؤالٌ قويٌّ وهو: أنَّ الصحيحَ في مسألةٍ من أوصى لشخصٍ بنصيبِ ابنه وله ابن، أنَّ الوصيةَ بالنصف، والمعنى: بمثلِ نصيبِ ابنه. وأنه لا فرقَ بين حذفِ لفظةٍ (مثل) أو إثباتها إلا في وجهٍ ضعيفٍ جداً حكاه البغوي، وهاهنا المحكيُّ عن الأصحاب - كما قال أبو منصور - التفرقةُ في نصيبِ ابنٍ ثانٍ أو ثالثٍ فما السببُ في ذلك؟
وجوابه (٢) ... (٣).

وعلى الجملةِ فالصحيحُ في الصورةِ المسؤولِ عنها: أنَّ أولادَ محمدٍ إنما أوصى لهم بالرُّبع بالمعنى الذي سنفسِّره إن شاء الله تعالى.

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ١٤١-١٤٢).

(٢) في (ز): «وحكاية».

(٣) في (م) و(ز) هنا بياض، وجواب الإشكال ساقطٌ من الأصول الخطية، وقد سقط قوله: «وجوابه» من «فتاوى الشهاب ابن حجر» (٤: ٥٣)، وأظنُّ أن ابن حجر أسقطه لعدم وجود الجواب في نسخة «الفتاوى» التي نقل منها كحال الأصول التي بين يدي، وكأنَّ الإمام السراج البلقينيَّ أحرَّ كتابةً هذا الجواب ثم لم يتفطنَ إلى أنه تركه، والله أعلم.

البحث الثاني: أنا إذا جعلنا لأولاد محمد الرُّبْعَ على الصحيح، أو الثلث^(١) على رأي أبي إسحاق^(٢)، أو عند حذف لفظة^(٣) (مثل) إذا جَرِينَا على ما حكاه أبو منصور عن الأصحاب؛ فهل معناه من أصلِ المالِ أو هو من الباقي بعد التُّسْعَيْنِ؟

الصوابُ الذي لا يَسُوغُ لأحدٍ مخالفتهُ: أنَّ المعنيَّ به إنها هو الثاني، وسببُ ذلك: أنَّ أباهم لو كان حياً إنما أخذَ نصيبَه بعد التُّسْعَيْنِ، فالمشبهون^(٤) به بطريقِ أولى، وكأنَّ هذا الشخصَ له ثلاثُ بنين، أوصى لزيدٍ بتسعي ماله، ولعمرو بنصيبٍ أحدِ بنيه، ومَن تحيَّل^(٥) خلافَ ذلك فقد حادَ عن طريقِ الصوابِ، وكُتِبَ الأصحابُ مملوءةً من الفروعِ الشاهدةِ لما قرَّرتُه، فلم أحتجْ إلى نقلِ ذلك لكثرتِه.

البحثُ الثالثُ: إذا جعلناه من الباقي بعد التُّسْعَيْنِ فهل يقسمُ الثلث عند الردِّ على النسبةِ أو يدفعُ لأولادِ أحمدَ تُسْعِي المالِ، والباقي من الثلثِ وهو التُّسْعُ لأولادِ محمد؟

الحقُّ الذي لا يجوزُ مخالفتهُ: أنا نقسمُ الثلثَ عند الردِّ على النسبةِ، ولا يجوزُ هذا الاحتمالُ الثاني؛ إذ يلزمُ عليه^(٦): أنَّ من أوصى لزيدٍ بثلثِ ماله

(١) في (ز): «والثلث».

(٢) في (م): «منصور».

(٣) في (ز): «لفظ».

(٤) في (ز): «والمشهود».

(٥) في (م): «تحيل».

(٦) في (ز): «عكسه».

ولعمرو بمثل نصيب أحد بنيهِ الثلاثة وحصل ردُّ؛ أن لا^(١) يدفع لعمرو شيئاً. وكذلك يلزم أن هذا الشخص لو كان أوصى لأولاد أحمد بثلث ماله ولأولاد محمد بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حياً أن لا يدفع إليهم شيئاً عند الردّ وهذا باطل، ولو صوح^(٢) بطلانه لم^(٣) أحتج إلى نقل كلام الأصحاب الدال على ما قررت أنه الحق، فإن ذلك مما لا يخفى، والله أعلم^(٤).

البحث الرابع: أما هل يُعتبر عدد أولاد الموصي حالة الوصية أو حالة الموت؟ هذا مما لم أقف على نقل فيه، والذي ظهر لي أن الوصية إن صدرت منه^(٥): (بنصيب أحد بني الثلاثة أو أحد^(٦) ابني) فإننا نعتبر حالة الوصية، وأما^(٧) لو أوصى: (بمثل نصيب زيد) وكان من ورثته أو نحو^(٨) ذلك؛ فالمعتبر حالة الموت لا محالة.

وعلى ذلك تتخرج مسألتنا؛ فإن الوصية صدرت لهم بمثل نصيب

(١) قوله: «لا» ساقط من (ت).

(٢) في الأصول عدا (م): «ولو صرح».

(٣) في (ز): «لو»، وهو ساقط من (ت) و(م). والظاهر ما أثبتته، ثم رأيت كذلك في «فتاوى الشهاب ابن حجر الهيتمي» (٤: ٥٣).

(٤) في (ز): «وإن»، سقط من (ز).

(٥) في (ت) و(م): «مني». وفي (ز): «بمثل». والمثبت من «فتاوى الشهاب ابن حجر الهيتمي» (٤: ٥٣).

(٦) في (ت): «بني أو أحد».

(٧) في (ز): «وإنها».

(٨) في (م): «ونحو».

أبيهم أن لو كان أبوهم حياً، وذلك مجهولٌ حالة الوصية، والعاقبة أسفرت عن العلم به.

فإن قال قائل: فقد يكون غرضُ الموصي النصيبَ بتقدير العدد الموجود عند الوصية؟

فالجواب: أنا لا اطلاع لنا على مقصوده^(١)، وإنما الحكمُ دائرٌ مع مقتضى الألفاظ.

وقد وَصَحَ الحقُّ في هذه المسألة، وعُلِمَ مما^(٢) قرّرناه أن المحكيَّ عن الرجل الذي قدّمناه لا يوافقُ كلامَ أحدٍ من الشافعية، وحينئذٍ رجعنا إلى أمرين:

أحدهما: كيف تصحيحُها بطريقِ الحسابِ على الصحيح، ثم على رأي الأستاذِ أبي إسحاق^(٣)، وعند^(٤) حذفِ لفظةٍ (مثل) على ما حكاه أبو منصور عن الأصحاب.

والثاني^(٥): ما ينبغي للمفتي أن يكتبَ على جوابها بعد تقريرِ أن الردَّ حصلَ كما قرّرناه أولاً.

(١) في (ت) و(م): «مقصودنا». والمثبت من (ز) ومطبوعة «فتاوى الشهاب ابن حجر الهيتمي» (٤: ٥٣).

(٢) في (م): «بها».

(٣) في (ز): «أبي إسحاق الأستاذ».

(٤) في (ز): «وغيره».

(٥) في (ز): «والأصحاب».

أما الأمر الأول: فالموصى لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حياً يُجعلون كأحد أولاده، ومسألة الوصية لأولاد أحمد من تسعة لهم سهمان، والباقي وهو سبعة لا ينقسم على أربعة فتضرب أربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين؛ للموصى لهم بالتسعين ثمانية، ولكل من الابن الموجود والمقدر وجوده ومجموع البنين والموصى لهم بمثل نصيب أبيهم المقدر وجوده سبعة، فالمصروف إلى مجموع الوصيتين^(١) خمسة عشر، وهو أكثر من الثلث، فيقسم الثلث على نسبة الإجازة، فمخرج الثلث من ثلاثة لا تنقسم على خمسة عشر، وباقي مخرج الثلث وهو سهمان لا ينقسمان على ثلاثة، وهم الموجود من الورثة والمقدر بتقدير جعل البنت كالذكر، فهاهنا كسران؛ ثلاثة وخمسة عشر، وبينهما مداخلة فيدخل الأقل في الأكثر، ويضرب الأكثر وهو خمسة عشر في أصل المسألة بتقدير الرد وهو ثلاثة تصير خمسة وأربعين.

فثلثها خمسة عشر يكون حينئذ للموصى لهم بالتسعين ثمانية من خمسة عشر، وللموصى لهم بمثل نصيب أبيهم سبعة من خمسة عشر، يبقى ثلاثون للابن الموجود عشرة، وللابن المقدر وجوده عشرة، وللبنتين عشرة^(٢) لكل واحدة خمسة، ثم نصيب الابن المقدر وجوده والحالة هذه هو لإخوته المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن نصف الثلثين وهو خمسة عشر، ويكسر

(١) في (ز): «الموصين».

(٢) قوله: «وللابن المقدر وجوده عشرة، وللبنتين عشرة» ساقط من (م).

النصف الآخرُ على البنتين، تُضربُ رأسهما^(١) في خمسةٍ وأربعين تبلغُ تسعين،
ثلثها ثلاثون؛ يُدفعُ لأولادِ أحمد ستة عشر، ولأولادِ محمد أربعة عشر، ويبقى
ستون؛ للذكرِ ثلاثون، ولكلِّ بنتٍ خمسة عشر.

هذه طريقةٌ قرَّرتها لسهولةِ فهمها على الناظر، وإلا فطُرُقُ الوصايا كثيرةٌ
لا حاجة لنا^(٢) إلى ذكرها هنا، ولكثرتها أُفردت بالتصنيفِ والتدريس.

وهذا كله على الصحيح، أما إذا جَرَيْنَا على رأيِ الأستاذِ أبي إسحاق، أو
كانت لفظةً (مثل) محذوفةً، وفرَّعنا على ما حكاه^(٣) الأستاذُ أبو منصورٍ عن
الأصحاب؛ فأولادُ محمدٍ يُجعلون كأحدِ أولاده، ومسألةُ الوصيةِ لأولادِ أحمدَ
من تسعة؛ لهم سهمان، الباقي وهو سبعةٌ لا ينقسمُ على ثلاثةٍ فتضربُ ثلاثةً في
تسعةً فيكون^(٤) سبعةً وعشرين؛ للموصى لهم بالتسعين ستة، ولكلِّ من الثلاثةِ
وهم الابنُ الموجودُ وأولادُ محمدٍ ومجموعُ البنتين سبعة، فالمصروفُ إلى مجموعِ
الوصيتينِ ثلاثة عشر وهي أكثرُ من الثلث، فيقسمُ الثلثُ على نسبةِ الإجازة؛
فمخرجُ الثلثِ من ثلاثةٍ لا تنقسمُ على ثلاثة عشر، وباقي مخرجِ الثلثِ^(٥) وهو

(١) في (ت): «أسائها».

(٢) في (ز): «بها».

(٣) قوله: «أبي إسحاق أو كانت لفظة مثل محذوفة وفرعناه على ما حكاه الأستاذ» ساقط من (م).

(٤) قوله: «لهم سهمان الباقي وهو سبعة لا ينقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة في تسعة فيكون»

ساقط من (ت).

(٥) قوله: «فيقسم الثلث على ... وباقي مخرج الثلث» ساقط من (ت).

سهان ينقسم^(١) على الابن ومجموع البنتين بتقدير جعلهما كالذكر، فمعنا كسر واحد وهو ثلاثة عشر، وتضربُه في أصل المسألة بتقدير الرد وهو ثلاثة فيصير^(٢) تسعة وثلاثين، فثلثها ثلاثة عشر؛ يكون حينئذ للموصى لهم بالتسعين ستة من ثلاثة عشر، ولأولاد محمد سبعة من ثلاثة عشر، يبقى ستة وعشرون للابن الموجود ثلاثة عشر، وانكسرت الثلاثة عشر الباقية على البنتين، تضرب اثنين في تسعة وثلاثين تبلغ ثمانية وسبعين، ثلثها ستة وعشرون لأرباب الوصايا؛ لأولاد أحمد اثنا عشر، ولأولاد محمد أربعة عشر، وللبن ستة وعشرون، ولكل بنت ثلاثة عشر.

وإنما جعلت مجموع البنتين في أثناء الحساب كالذكر، ثم أخرج لهما في آخر الأمر صحاحاً؛ ليسهل الأمر على الناظر في ذلك وإن لم يكن له إلمام بالفن. وأما الأمر الثاني، وهو ما ينبغي للمفتي أن يكتبه على السؤال الذي ذكرناه أولاً بعد أن يكتب في السؤال: (ورد جميع الورثة الزائد على الثلث في الوصيتين جميعاً^(٣))، فإذا ذاك ينبغي للمفتي أن لا يطوّل بذكر هذه الطريقة، بل يكتب: يكون لأولاد أحمد خمس عشرة وثلثا خمس من الثلث، والباقي وهو خمس عشرة وثلثا خمس لأولاد محمد، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) في (ت): «ينقسمان».

(٢) في (م): «فتضرب».

(٣) قوله: «جميعاً» ساقط من (م).

انظر وَقَفَكَ اللهُ كَيْفَ لَمْ يَحْصُلْ لِأَوْلَادِ مُحَمَّدٍ سِوَى مُحْسِنٍ وَثَلَاثِ مُحْسِنٍ
 مِنَ الثَّلَاثِ، وَطَلَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّلَاثِ، وَيَبْخَسُوا أَوْلَادَ أَحْمَدَ حَظَّهُمْ
 وَحَقَّهُمْ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْبَرِّمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَمْرًا، وَرَدَّ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

[٤٩٣] مسألة: شَخْصٌ أَوْصَى لِشَخْصٍ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ
 وَمِئَتِي دَرَاهِمٍ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ،
 وَمَاتَ عَنْ ثَلَاثِ (١) الْمَالِ فَقَطْ، فَهَلْ يُصْرَفُ الْمَبْلُغُ الْمَوْصَى بِهِ لِلْحُجِّ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ أَوْ مِنَ الثَّلَاثِ؟ وَهَلْ تُصْرَفُ الْوَصَايَا مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ؟
 أَجَابَ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ لِمَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحْسَبُ بَعْضُهُ مِنْ
 رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَكُونُ أَجْرَةً مِثْلَ مَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْقَدْرُ
 الْبَاقِي يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ (٢) خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ فَتَنْفَعُ الْوَصِيَّةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ
 هُنَاكَ زَائِدٌ لَا يُخْرَجُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُ الْوَصِيَّةُ فِيهِ.

فَإِنْ رَأَى السُّلْطَانُ - نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَى - التَّبَرُّعَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَجِيرِ (٣) الَّذِي
 اسْتَوْجَرَ لِلْحُجِّ عَنِ الْمَذْكُورِ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعَ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ
 إِجَارَةَ السُّلْطَانِ، وَالْأَرْجَحُ عِنْدَنَا أَنَّ لَهُ الْإِجَارَةَ (٤) كَمَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ.

وَمَا أَوْصَى بِصَرْفِهِ مِنَ الثَّلَاثِ يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ الْفَاضِلِ بَعْدَمَا يُصْرَفُ

(١) فِي (ز): «بَيْت».

(٢) فِي (ز): «كَان».

(٣) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ: «الْأَجْر». وَمَا أَثْبَتَهُ أَنْسَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي (م) وَ(ز): «الْإِجَارَةُ».

للحجّ، وهو القدرُ الذي قلنا: إنه يُصرفُ من رأسِ المال، ويكون بعدما يُصرفُ في الدين إن كان هناك دين، والله أعلم.

[٤٩٤] مسألة^(١): إذا عيّن الموصي أجيراً للحجّ عنه ولم يعيّن الأجرة، فهل يحجّ عنه المعيّن بأجرة المثل أو بأقلّ مما يوجد إذا نقص عن أجرة المثل؟

أجاب: هذه المسألة فيها وجهان^(٢)، بخلاف ما إذا عيّن الذي يحجّ وأجرته فإن أجرة المثل لا تحتاج إلى الإجازة والزائد عليها وصية ذكره الشيخ أبو حامد في «تعليقته»^(٣).

[٤٩٥] مسألة^(٤): لو عيّن الموصي^(٤) شخصاً للحجّ عنه فامتنع ذلك الشخص من الحجّ، ما حكمه^(٥)؟

(١) تقدمت هذه المسألة هنا في (ت)، وتأخرت بعد مسائل في (م) و(ز).
 (٢) ذكر الوجهين العمراني في «البيان» (٨: ٢٦٩)، ونصه: «وإن عين الأجير، ولم يقدر له الأجرة وجب استجاره، وهل يجب استجاره بأقلّ ما يؤخذ أو بأجرة مثله من نظرائه؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يلزم استجاره إلا بأقلّ ما يؤخذ ممن يحجّ؛ لأنه لا فائدة في أن يستأجر بأكثر من ذلك. والثاني: أنه يلزم أن يستأجر بأجرة مثله من نظرائه؛ لأن الموصي لما عيّنه فكأنه إنما قصده لعلمه بورعه وعلمه، فاعتبرت أجرته مثله بنفسه. ولا فرق على الوجهين بين أن يكون الأجير المعيّن وارثاً أو أجنبياً».

قال الشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٧: ٧١): «ولو عيّن الأجير فقط أحجّ عنه بأجرة المثل فأقلّ إن رضي ذلك المعيّن على الأوجه».

(٣) انظر: «البيان» (٨: ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) في (ز): «في رجل عين».

(٥) في (ز): «فما الحكم».

أجاب: ملخص ما في هذه المسألة؛ إما أن يكون في حجّ الفرض أو التطوع؛ فإن كان في حجّ الفرض سقط التعيين بالامتناع ويحجّ عنه بأقل ما يوجد سواء عيّن ما يدفع للمعيّن أم لم يعيّن^(١).

وإن كان ذلك في حجّ التطوع^(٢) عيّن ما يدفع له أم لم يعيّن فامتنع ففي بطلان الوصية وجهان:

أحدهما: تبطل، كما لو أوصى لشخص بشيء فلم يقبل.

والثاني: أنها لا تبطل، ويحجّ عنه بأقل ما يوجد من يحجّ به^(٣) عنه، كما لو قال: بيعوا عبدي من فلان وتصدّقوا بثمانه، فامتنع المعين؛ فإنه يباع من غيره ويتصدّق بثمانه. ذكر ذلك كلّه الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والأرجح^(٤) من الوجهين: الثاني^(٥).

[٤٩٦] مسألة^(٦): وصيان عليهما ناظر شرعي يتصرفان مجتمعين

(١) قوله: «فإن كان في حجّ الفرض سقط التعيين بالامتناع ويحجّ عنه بأقل ما يوجد سواء عيّن ما يدفع للمعيّن أم لم يعيّن» ساقطة من (ز).

(٢) في (ز) زيادة: «سواء».

(٣) قوله: «به» ساقطة من (م).

(٤) في (ز): «والراجع».

(٥) ذكر هذه المسألة الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٣: ٥٩) لكن من غير لفظ

السؤال والجواب ومن غير عزوها إلى السراج البلقيني، واعتمد ما اعتمده البلقيني.

(٦) تكرر ذكر هذه المسألة في موضع آت من (م) بعد المسألة رقم (٥٠٨)، لكن ذكر نص السؤال

فقط دون الجواب مع بعض اختلاف وتغيير في الصيغة.

ومتفرّقين^(١) بإذنيه، ثمّ مات أحدهما، ثمّ إنّ الناظر ربّ^(٢) ابن الموصي وابنته وطلباً من الوصيّ الحسابَ فعمله^(٣) وأشهدَ عليه بصحة الحسابِ وعلمِهما به وفهّمهما مضمونَ ذلك، وأجازاه وأمضيّ الحكمُ وأشهدَ عليه الوصي أنّ عليه الخروجَ مما تضمّنته المحاسبةُ وأشهدَ عليه أنّ عليه تحقيقَ المصروفِ وما كان من ردٍّ أو إنكارٍ قبضٍ فعليه ضمّانه.

ثمّ بعد مدّة أراد الابنُ والبنْتُ التعرّضَ للوصيِّ فيما صرّفه^(٤) بعد قراءة المحاسبة والإشهادِ عليها بما ذكرَ ويأجزة الصرفِ، فهل لهما ذلك^(٥) أو ليس لهما التعرّضُ فيما كان من ردٍّ أو إنكارٍ، بل لمن له الحقُّ دونهما، وقال الرافعيُّ والنوويُّ وغيرُهما في «أدب القضاء»: «إذا قال الوصيُّ: (فرقتُ ما أوصى به)؛ إنّ كانت الوصيةُ لمعيّنين^(٦) لم يُتعرّضْ له، وإنّ كانت لجهةٍ عامّةٍ؛ فإنّ كان عدلاً أمضيّ تصرّفه ولم يضمّنه»^(٧).

أجاب: ليس للابنِ ولا للبنّتِ التعرّضُ للوصيِّ في الذي صرّفه وقرئَ عليهما في المحاسبة المذكورة وصدَرَ إشهادُهما بما ذكرَ في السؤال، وهذا فيما^(٨)

(١) في (م): «مجتمعين متفرّقين».

(٢) في (ت) و(م): «رشد».

(٣) في (ت): «فعمله»، وفي (ز): «فغزلة».

(٤) في (م): «أصرفه».

(٥) قوله: «فهل لهما ذلك» ساقط من (ت) و(م).

(٦) في (ت): «لمعيّنين».

(٧) «العزير شرح الوجيز» (١٢: ٤٥٤) و«روضة الطالبين» (١١: ١٣٤).

(٨) في (ت): «في غير ما».

يتعلّق بالمصروف من ردّ أو إنكار قبضٍ إذا رجع إلى الورثة، فأما ما لا يرجع^(١) إلى الورثة كالموصى به الذي لزم الوصية فيه^(٢) فإن المطالب^(٣) الموصى له.

وما ذكر من قول الوصي: (فرقت ما أوصي^(٤) إليّ بتفرقة) أنه إن كانت الوصية لمعيّن لم يُتعرّض له؛ لأنّ الطلب لذلك^(٥) المعيّن والقول قوله بيمينه في أنه لم يقبضه، وإن كانت لجهة عامة - والكلام في الوصي الذي هو أهل لذلك - فإنّ القول قوله في ذلك بغير يمين؛ لأنّ الحقّ لم يتعيّن طالبه فلا يتوجّه فيه الحلف على سبيل الوجوب، وإنما ذكر العدل من أجل اعتبار أهل التصرف.

وفي صورة الوصيين لا يرجع شيءٌ منهما إلى الوارث فليس فيه دعوى ولا طلب.

[٤٩٧] مسألة: شخصٌ أسند الوصية لشخصٍ، فأخبر^(٦)، فقال: (متى قبلتُ كنتُ معزولاً)، ثمّ تعيّن دخوله في الوصية لحفظ المال ومنع التعدي، فهل له الدخول؟

أجاب: نعم، له الدخول في الوصية، والتعليق الصادر منه غير معمولٍ

(١) في (ز): «فإننا لا نرجع».

(٢) في (ز): «ذمته».

(٣) في (ت): «المطالبة به».

(٤) في (ز): «فرق كأوصي».

(٥) في (ز): «كذلك».

(٦) في (ز) زيادة: «بذلك».

به؛ لأنه تعليقٌ قبل أن يملك ما ذكر، وهذا غير رده الوصية، فإن^(١) الرد يصح وإن لم يقبل، والعزل إنما يكون بعد القبول.

وسئل عنها مرة أخرى فأجاب: إذا لم يحصل الرد بل وجد مجرد ما ذكر فإنه يصح قبوله ولا ينعزل؛ لأنه علق العزل قبل أن يكون متمكناً منه، فصار كما لو قال: (إن قبلت البيع^(٢) فهو مفسوخ).

[٤٩٨] مسألة: رجل وصى أقواماً على أولاده، ثم توفي الموصي المذكور وجاء شخص من الأوصياء وقال: رددت الوصية وعزلت نفسي منها. ثم جاء آخر منهم وقال للشهود: أي شيء قال فلان؟ فقالوا: رد الوصية وعزل نفسه منها. فقال: وأنا الآخر كذلك. فقال له بعض الشهود: قل: عزلت نفسي ورددت الوصية. فقال: عزلت نفسي ورددت الوصية.

فهل ينعزلان بذلك؟ وإذا انعزلا من الوصية وشهد بالعزل شاهد من شهود الوصية هل يحل للشاهد المذكور أن يشهد بالوصية؟ وهل يفسق بذلك إذا شهد عند الحاكم أم لا؟

وهل يحل لرفقته أن يشهدوا معه بعد ذلك قبل مضي مدة التوبة؟

وإذا سمع رفيقه يعزل الأوصياء من شهود العزل، هل له أن يقدم على الشهادة عند الحاكم بالوصية أم لا؟

(١) في (ز): «رده للوصية فإن».

(٢) في (ز): «بيع كذا».

وهل للحاكم ردع الشاهد لقضية ذلك؟

وهل يثابُّ وليُّ الأمر - أيدهُ الله تعالى - على مساعدةٍ مَنْ وقفَ في ذلك
ورَدَع الشاهدَ أم لا؟

أجاب: لا يحلُّ للشاهد الذي شهدَ بالعزل أن يشهدَ بالوصية^(١) ويُخفيَ
العزلَ الذي شهدَه^(٢)، ويفسُق^(٣) بذلك لارتكابه زوراً وتدليساً قبيحاً، ولا
يحلُّ لرفقته أن يكتبوا خطوطهم مع هذا الفاسق إذا كان يؤدِّي إلى التدليس.

وإذا^(٤) سمعَ رفيقه^(٥) يعزلُ الأوصياءَ من شهودِ العزلِ فليسَ له أن
يُقدِّمَ على الشهادةِ عندَ الحاكمِ بالوصيةِ ويُخفيَ أمرَ العزلِ الذي سمعه من
رُفقته؛ فإنَّ هذا تدليس.

ويردعُ الحاكمُ الشاهدَ المدلسَ الفاسقَ الزورِيَّ^(٦) بالتعزيرِ البليغِ الزاجرِ
له ولأمثاله عن الإقدامِ على التدليسِ والزورِ. ويردعُ الشاهدَ الآخرَ لكنْ برَدَعٍ
أخفَّ من الأول.

ويُثابُّ وليُّ الأمرِ - أيدهُ الله تعالى - على مساعدةٍ مَنْ وقفَ في ذلك وعلى
رَدَع مَنْ دُكر.

(١) قوله: «أم لا؟ أجب... بالوصية» ساقط من (ت).

(٢) في (ز): «شهد به».

(٣) في (ز): «بل يفسق».

(٤) في (م): «فإذا».

(٥) في (م): «رفقته».

(٦) في (ز): «المزور».

[٤٩٩] مسألة: رجلٌ وصَّى أحدَ ولديه البالغين على إخوته الأطفالِ من أبيه، ثم إنَّ الوصيَّ المذكورَ توجَّه إلى الحجازِ الشريفِ، وأوصى الوصيُّ المذكورُ أخاه شقيقه على إخوته لأبيه ووكله عليهم وعلى جميع ما يتعلَّق بنفسه، ثم إنَّ أحدَ الأطفالِ المحجورِ عليهم بَلَغَ رشيداً وأثبت رُشدَه على أحدِ الحكامِ وفكَّ الحجرَ عنه في غيبةِ الوصيِّ المذكورِ.

فهل لمن أثبت رُشدَه أن يطالبَ وصيَّ الوصيِّ ووكيله في غيبته بما يخصُّه من ميراثِ والده؟ وهل إذا كان له مطالبةٌ وصيَّ الوصيِّ ووكيله وامتنع من دفع ماله فهل لوليِّ الأمرِ أيده الله تعالى إجباره على ذلك أم لا؟

أجاب: نعم، لمن (١) أثبت رُشدَه أن يطالبَ الوكيلَ المذكورَ بدفع (٢) ماله، وإذا امتنع أجبره وليُّ الأمرِ - أيده الله تعالى - على ذلك بعد ظهورِ مُقتضيه بالطريقِ الشرعي.

[٥٠٠] مسألة: رجلٌ وصَّى على أيتامٍ بوصيةٍ شرعيةٍ ثابتةٍ على الأوضاعِ الشرعية، ثم إنَّ الوصيَّ المذكورَ بعد ذلك ارتكبَ أموراً ذميمةً تدلُّ على فسقه، وأطلَع على ذلك مَنْ شهد له بالوصيةِ والأهلية، ثم إنَّ الوصيَّ ادَّعى أنَّ الوصيةَ الشاهدةَ له بالإيصاءِ عُدمت منه.

فهل يجبُ على وليِّ الأمرِ إجبارُ الشهودِ بكتبٍ ورقةٍ بيده بذلك ووضع رَسْمِ شهادتهم لها وبأهليته أم لا؟ وهل يَأْتُمُّ الشهودُ بمنعِ كتبهم ذلك أم لا؟

(١) في (ز): «لم».

(٢) في (ز): «وبدفع».

وهل يثابون على امتناعهم من الكتابة له بذلك أم لا؟ مع علمهم أنه بعد شهادتهم له بدَّر في مال الأيتام وفرَّط في مصالحهم؟

وهل يجوز لوليِّ الأمر طلبه وإيقاع دعوى عليه بما اشتهر عنه وسماغ البينة فيما بدَّره من مال الأيتام ونزع مال الأيتام من يده وإعادته لمودع الحكم العزيز من يده وتغريمه ما أتلَّفه وما فرَّط فيه من مال الأيتام؟

أجاب: لا يجبُ على وليِّ الأمر ذلك، بل لا يجوزُ له، لا سيَّما عند اطلاعه على ما ذُكر من القادح في الوصيِّ المذكور، ولا يَأثمُ الشهودُ بمنع ما ذُكر، بل يثابون على امتناعهم المقتضي لدفع مفسدة الوصيِّ في مال الأيتام، ولوليِّ الأمر - أيده الله تعالى - طلبه وإيقاع الدعوى عليه بما اشتهر عنه وسماغ البينة والعمل بمقتضاها، بل يجبُ عليه ذلك والمبادرة إلى تحصيل مال اليتامى ونزعه من يد مَنْ بطلت^(١) ولايته وأهليته وتغريمه ما لزمه شرعاً.

[٥٠١] مسألة: رجلٌ توفي إلى رحمة الله تعالى، وخلف موجوداً وورثةً بالغين وغير بالغين وأسند وصيته لأحد أولاده^(٢) البالغين، فقومت التركة بشاهدي عدل، وسلَّم^(٣) البالغ حصته، وأقام الوصيُّ ينظر في حال المحجور عليهم إلى آخر وقت، فادَّعى المحجور عليهم أن الموجود نَمَّا عما خلف المتوفى. فهل يلزم الوصيِّ المذكور أن يُعطي المحجور عليهم حصتهم بعد

(١) في (ت): «من يده بطلب»، وفي (ز): «يد من يطلب».

(٢) في (ت): «لأجداده».

(٣) في (ت) و(ز): «وتسلَّم».

رُشِدِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَا قَوْمَ عَلَيْهِ أَوْ يَلْزُمُهُ إِعْطَاءُ حَصَّتِهِمْ مَعَ نُمُوِّهَا؟ وَإِذَا شَهِدَ بِالتَّقْوِيمِ شَاهِدَانِ وَتَوَفَّى أَحَدُهُمَا فَطُلِبَ الشَّاهِدُ الثَّانِي أَنْ يَشْهَدَ بِجُمْلَةِ الْمَوْجُودِ، فَادَّعَى عَدَمَ الْوَرَقِ الشَّاهِدِ بِذَلِكَ، وَادَّعَى الْبَالِغُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ حَصَّتِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا يَمِينُ أَوْ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمُ؟

أَجَاب: إِنْ اعْتَرَفَ الْوَصِيُّ بِنُمُوِّهَا لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا اعْتِرَافًا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ وَلَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ.

[٥٠٢] مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ وَصَّى بِوَصِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ وَرَقَةَ الْوَصِيَّةِ عُدِمَتْ مِنْهُ، فَاتَمَّ زَيْدًا أَنَّهُ سَرَقَ الْوَرَقَةَ الْمَكْتُوبَ فِيهَا الْوَصِيَّةَ، وَقَصَدَ أَنْ يَلْتَمَسَ يَمِينَهُ عَلَيْهَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَحَلَفَ، فَهَلْ لِلْحَالِفِ أَنْ يَدْعِيَ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ بِأَنَّهُ قَذَفَهُ لَكُونَ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَارِقًا أَمْ لَا؟

أَجَاب: إِذَا وَقَعَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ ^(١) دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي ذَلِكَ وَحَصَلَ الْإِنْكَارُ فَلِلْمَدَّعِيِ التَّحْلِيفَ، وَلِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْعِيَ بِمَا ذُكِرَ، وَتُفْصَلُ الْخِصْمَةُ بَيْنَهُمَا بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

[٥٠٣] مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ أَلَّ إِلَيْهِ مَنَافِعُ وَقْفٍ، فَاجْرَهَ لِشَخْصٍ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ حَالَّةٍ مَقْبُوضَةٍ، وَلَهُ بِنْتُ بَكْرٍ بَالِغٌ، فَاعْتَرَفَ بِرُشْدِهَا وَأَذَنَ لَهَا أَنْ تَضْمَنَهُ فِي الْإِيْجَارِ الْمَذْكُورِ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ كُلَّهُ شَاهِدَانِ مِنَ الشَّهَدَاءِ، ثُمَّ إِنْ

(١) قوله: «عند الحاكم» ساقط من (ز).

الآجر^(١) المذكور^(٢) بعد سنةٍ مَرَضٍ مَرَضٍ الموتِ وله ابنانٍ صغيرانٍ والبنتُ المذكورةُ، فأوصى عليهم الثلاثةَ شخصين، وشهدَ في الوصيةِ المذكورةِ أحدُ شاهديي الإجارةِ المذكورةِ ناسياً لما^(٣) شهدَ به في الإجارةِ من اعترافِ الوالدِ برُشدِ البنتِ المذكورةِ، ثم توفّي الوصيُّ المذكورُ وثبتت الوصيةُ المذكورةُ^(٤) على حاكمٍ من حُكّامِ المسلمين^(٥) فهل على الشاهدِ المذكورِ في ذلك شيءٌ؟ وهل يُنسبُ إلى تقصيرٍ في ذلك والحالةُ هذه أم لا^(٦)؟ وهل يُحكّمُ برُشدِ البنتِ المذكورةِ باعترافِ والدها بذلك في الإجارةِ أم بحجرِها^(٧) بمقتضى الوصيةِ المتبوتة^(٨)؟

أجاب: ليسَ على الشاهدِ في ذلك حَرَجٌ، ويُحكّمُ برُشدِ البنتِ بمقتضى اعترافِ والدها.

[٥٠٤] مسألة: وصيٌّ على أيتامٍ، وللأيتامِ على رجلٍ غلّةٌ بمقتضى مسطورٍ شرعيٍّ، فعُدَمَ المسطورُ وأنكرَ الرجلُ الغلّةَ، ولم يقدرِ الوصيُّ المذكورُ على إقامةِ بينةٍ على الرجلِ بالغلّةِ المذكورةِ، فصالحَ الوصيُّ ذلك الرجلَ على الغلّةِ الكثيرةِ

(١) في (ز): «ثم إن المؤجر».

(٢) قوله: «المذكور» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «لها».

(٤) قوله: «ثم توفي ... الوصية المذكورة» ساقط من (م).

(٥) قوله: «من حكام المسلمين» ساقط من (ز).

(٦) قوله: «والحالة لا» ساقط من (ز).

(٧) في (ز): «أم يحكم بحجرها».

(٨) في (ز): «الثانية».

بدراهم قليلة للضرورة، فهل هذه المصالحة صحيحة أم لا؟ وهل ما فعله الوصي يلزمه بذلك شيء؟ وهل المصالحة إقرار من الوصي^(١) أم لا؟

أجاب: لا تصح المصالحة، وليست المصالحة إقراراً من الوصي، ولا حرج عليه في المصالحة ولا يلزمه شيء؛ إذ هي طريق يتوصل بها إلى تخلص بعض حق الأيتام، وهذا هو مقصده، والله يعلم الفساد من المصلح، وإذا بلغ الأيتام فلهم مطالبة الرجل بالغلة على الوجه الشرعي.

[٥٠٥] مسألة: محجورٌ عليه جرَّ إليه الإرثُ حصَّةً من بناءين، ولزوج مورثه حصَّةٌ منهما، فأراد الزوج المذكور الانفصال من المحجور المذكور في البناءين المذكورين، فامتنع الشهود من الشهادة عليه^(٢) لاستمرار الحجر عليه، فهل إذا أذن الوصي وقاضي القضاة الحنفية للشهود في الشهادة عليه تصح أم لا؟ وهل محضر القسمة^(٣) شرط في ذلك أم لا^(٤)؟

أجاب: إذا قاسم الوصي الشريك المذكور^(٥) بالطريق المعتبر صحَّت القسمة، فإذا أذن الوصي للبالغ المحجور عليه في القسمة المعتبرة^(٦) فقسَم

(١) في (ز): «الوصي».

(٢) في (ت): «من الشهادة عليه تصح أم لا» لكن ضرب الناسخ على قوله «تصح أم لا»، وهو الصواب.

(٣) في (م): «القيمة».

(٤) قوله: «وهل محضر... أم لا» ساقط من (ت).

(٥) في (ز): «الشريك الوصي».

(٦) قوله: «المعتبرة» ساقط من (م).

يأذن الوصي؛ فحيث كانت القسمة بيعاً لرد أو تعديل^(١) فلا تصح من المحجور عليه بإذن الوصي خلافاً لما صحح في صحة بيعه بإذن الولي^(٢)، وعلى ما صحح تصح هذه القسمة إذا صدرت بالطريق^(٣) المعتبر.

وأما قسمة الإفراز^(٤) فالأرجح صحتها من المحجور عليه بإذن الوصي كما صحح جمع من الأصحاب قبضه مال الخلع ونحوه بإذن الولي^(٥)؛ فإن^(٦) الإفراز إلى القبض أقرب.

وأما ما يتعلق بإذن قاضي القضاة الحنفي فإنه إن حكّم بصحة تصرفه نفذ حكمه.

ويصح الإشهاد فيما قلنا: إنه يصح أو ينفذ.

[٥٠٦] مسألة: رجل أوصى لحمل امرأة من ثلث ماله بمثل نصيب أنثى

(١) تقدّم في التعليق على المسألة رقم (٢٨٣) تفسير كل من قسمتي الرد والتعديل، والمذهب أن كلاً منهما بيع. انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٢١٤-٢١٥).

(٢) صحته بيع المحجور عليه بالسفّه بإذن وليه وجه صححه الغزالي، لكن الأصحّ عدم الصحة. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ١٨٤) و«تحفة المحتاج» (٥: ١٧٣) و«مغني المحتاج» (٢: ١٧١-١٧٢).

(٣) في (ز): «الطريق».

(٤) تقدّم في التعليق على المسألة رقم (٢٨٣) تفسير قسمة الإفراز.

(٥) في جواز قبض المحجور عليه بالسفّه لعوض الخلع بإذن وليه وجهان قال في «روضة الطالبين» (٧: ٣٨٤): «ففي الاعتداد بقبضه وجهان عن الداركي، ورجح الحنطاي الاعتداد». والاعتداد هو الراجح. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٤٤) و«تحفة المحتاج» (٧: ٤٦٠).

(٦) في (ز): «الوصي وإن».

من أولاده إن كان أنثى، وبمثل نصيب ذكرٍ من أولاده إن كان ذكراً، وأوصى أن يُصرفَ لشخصٍ معيّنٍ من الثلثِ في كلِّ شهرٍ كذا كذا درهماً مدةَ حياته، ولجماعةٍ من الثلثِ كذا كذا درهماً^(١)، فوضعت الحاملُ أنثى.

فهل تصحُّ الوصيةُ للموصى له في كلِّ شهرٍ بشهرٍ واحدٍ وتبطلُ في الباقي أم تُصرفُ له مدةَ حياته ويبقى له ما فضلَ من الثلثِ عن الموصى لهم؟

وإذا لم تصحَّ الوصيةُ إلا في شهرٍ واحدٍ وفضلَ عن الموصى لهم من الثلثِ شيءٌ وأطلقَ الموصي الوصيةَ ولم تقل ما فضلَ من الثلثِ يعودُ إلى الورثة؟ وإذا عادَ إلى الورثة فهل تستحقُّ البنتُ الموصى لها بمثلِ نصيبِ أنثى منه شيئاً أم لا؟

أجاب: نعم، تصحُّ الوصيةُ للموصى له بكذا في كلِّ شهرٍ مدةَ حياته من الثلثِ، ويُعملُ بها في كلِّ شهرٍ ما دامَ حياً.

وما ذكره في «الروضة» تبعاً للرافعيّ من أنّ الأظهرَ البطلانُ في غيرِ الأول؛ هو شيءٌ تبعاً فيه صاحبُ «النهاية»، وصاحبُ «النهاية» كلامه في الوصية التي لم تُقيدَ بالثلث، والأصحُّ خلافُ ما اقتضاهُ كلامُ الإمامِ في الصورة التي ذكرها أيضاً. وقد اختارَ الصّحةَ فيها صاحبُ «التقريب» كما حكاها الإمام، وجزمَ بذلك الهرويُّ في «أدب القضاء»، وهو الجاري على قاعدة بابِ الوصية، وقد بسطتُ ذلك في «الفوائد المحضّة على الرافعي والروضة».

وإذا صُرفَ لأصحابِ الوصايا مستحقُّهم لاتساعِ الثلثِ وفضلَ الباقي؛

(١) في الأصول الخطية - هنا وفي الموضع السابق قبل كلمات - : «درهم، والصواب ما أثبتناه».

فإننا نصرّفُ منه للموصى له كلّ شهرٍ ما عُيِّنَ له، فإذا مات الموصى له وبقيت من الثلثِ بقيةٌ فإنها تكون للورثة.

وتستحقُّ البنتُ الموصى لها بمثلِ نصيبِ أنثى من الثلثِ نظيرَ أنثى من أولادِ الموصي.

وقد سألتني سائلٌ في سَفَرِي إلى الشامِ عن صحّةِ الوصيةِ المذكورةِ أولاً فأفتيته بالصحة، فقال لي عن بعضٍ من لا خبرةَ له بالمذهبِ أنه قال: (إنّ مذهبَ الشافعيّ رضي الله عنه إبطالُ الوصيةِ في غيرِ الشهرِ الأول). وحرّامٌ على مَنْ لا خبرةَ له بالعلمِ الكلامِ فيه بما لا يظهرُ له مستندهُ، وعليه الرجوعُ إلى كلامِ مَنْ يُحقِّقُ الكلامَ^(١) بالطريقِ المعتبرِ.

وقد بسطتُ على المسألةِ عملاً مستقلاً على قولِ الإمامين مالِكٍ والشافعيّ رضي الله عنهما^(٢).

[٥٠٧] مسألة: رجلٌ أوصى بعَيْنٍ^(٣) له في يدِ شخصٍ لشخصٍ آخرَ، وقَبَلَ الموصى له بعد الموتِ، وله وارثٌ مكَلَّفٌ رشيدٌ، فهل يجوزُ للوارثِ قبْضُ هذه العينِ أم لا؟

أجاب: نعم، يجوزُ للوارثِ قبْضُ العينِ من المودَعِ لقضيةِ الخلافةِ^(٤)، وتجاوزُ للموصى له أيضاً لقضيةِ الماليةِ، وهذا كما في الحَلِفِ يَحْلِفُ الوارثُ

(١) في (ت): «الأحكام».

(٢) تقدم برقم (٤٩٠).

(٣) في (ز): «بمعين».

(٤) في (ز): «إطلاقه».

بالقضية الخلافية، فإذا نكل حلف الموصى له بالعين على أصحّ الطرفين، والرافعي ذكر ذلك بحثاً، وقد ذكر في القسامة فيه احتمالين للإمام.

وعلى الجملة، فالمعتمد أنه يحلف ويقبض بقضية الخلافة، وفائدة ذلك لو كان الموصي اشتراه للموصى^(١) له^(٢) ولم يقبضه فإنه يستقرّ بقبض الوارث، وما أظنُّ أنه يستقرّ بقبض الموصى له؛ إذ لا خلافة له.

وما ذكر في «الكفاية» من أنه يعتق المكاتب بقبض الموصى له النجوم، لا يخالف ذلك؛ فإن الوارث يقبض أيضاً.

فإن قيل: فلمَ منعت الموصى له من قبض المبيع؟

قلت: لأن الاستقرار من حقوق المشتري، وذلك يتعلّق بالمشتري وخليفته، كما لو أوصى بعين وكانت متباعة وفيها الخيار فإنه ينتقل الخيار للوارث، ولا خيار للموصى له.

[٥٠٨] مسألة: رجلٌ أوصى وصيةً - وهو القاضي برهان الدين^(٣) بن جماعة^(٤) رحمه الله تعالى - من جملتها أن قال: «ومن الديون التي عليّ مئة ألفٍ

(١) في (ت) و(م): «الموصى».

(٢) قوله: «له» ساقطة من (م) و(ز).

(٣) في (ز): «مسألة: وصية القاضي برهان الدين...».

(٤) هو الإمام الكبير قاضي مصر والشام الخطيب برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكِناني (٧٢٥-٧٩٠هـ) انتهت إليه رئاسة العلماء في زمانه. انظر: «إنباء الغمر» (١: ٣٥٥) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (٣: ١٣٩).

وخمسة آلاف درهم لزمتم ذممتي بطريق النذر الشرعيّ تُصرف في وجوه البرّ والقربات حسباً أُعيّنه في آخر هذه الوصية».

ثمّ ذكر أمر الوظائف التي كانت بالقدس الشريف، وأنها إن استقرت باسم ولده من بعده أنّ المعلوم يُصرف منه لمن يقوم بالوظائف كذا، ولغيره كذا.

ثمّ قال: «ومهما فضل من المعلوم بعد ذلك يُضاف إلى فاضل ما أُخلفه ويُعمل به مصلحة، ولو اشترى به ملكٌ جيّدٌ مأمون العاقبة فذاك إلى رأي الأوصياء، وإن رأى الأوصياء^(١) المصلحة في خلاف ما أوصيت به فليتبّعوا المصلحة؛ فالحاضر يرى ما لا يرى الغائب».

ثمّ ذكر أشياء تتعلّق بولده^(٢) ثمّ قال: «وأما صرف المبلغ المترتب في الذمة فعلى من أذكره؛ فيُصرف لشرف الدين ابن عمّي ألفاً درهم، ولولده عزّ الدين ألفاً درهم، ولعبد الله بن سراج الدين ألفاً درهم، ولأخته^(٣) ألفاً درهم، ولأقارب الفقراء بحماة مما يصرفه عليهم الشيخ نجم الدين ألفاً درهم، ولمن يعرفه الشيخ نجم الدين من الفقراء بالقدس الشريف ألفاً درهم، ويُصرف لمفتاح ثلاثة آلاف درهم، ولبارك ألفاً درهم، ولخاتون^(٤) ألفاً درهم، ولعائشة بنت خالي جمال الدين يوسف ألفاً درهم».

(١) قوله: «وإن رأى الأوصياء» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «ثم.... بولده» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «لأخيه».

(٤) في (ز): «ولبني خاتون».

هذا آخر ما وُجِدَ بخطه في وصيته، فما يُفعلُ بالباقي من المئة ألفٍ والخمسة آلافِ المقدارِ المعينِ للمذكورين، وكان أسندَ وصيته للقاضي سريِّ الدين والشيخِ نجمِ الدين ابنِ عمِّه ولناصرِ الدين بنِ قاسمٍ مجتمعين ومتمفرقين.

فهل لأحدٍ منهم أن يشتري من الباقي عقاراً ويقفه على سبيلِ البرِّ؟ أو عليهم صرفه دراهم؟ وهل (١) قوله في أثناء الوصية: «وإن رأى الأوصياءُ المصلحةَ في خلافٍ ما أوصيتُ به» إلى آخره، ما يسوِّغُ الشراء؟ وإذا مات الأوصياءُ وبقيَ من المذكورِ بقيةٌ بعد شراءِ العقارِ (٢) ما يُفعلُ بها (٣)؟ ومَن يصرفُها؟ وما يُفعلُ بالعقارِ المذكورِ إذا لم يصحَّ وقفه؟

أجاب: يُصرفُ الباقي في وجوهِ البرِّ والقربات؛ عملاً بقوله: «يُصرفُ في وجوهِ البرِّ والقربات». وأما قوله: «حَسْبًا أَعْيُنُهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ» فإنه قد عَيَّنَ الذين ذكَّره من أقاربه، وعَيَّنَ مَن يعرفُه الشيخُ نجمُ الدين من الفقراءِ بالقدسِ الشريف، وعَيَّنَ مَن عتقائه مفتاحاً ومباركاً، وعَيَّنَ من أولادِ عتقائه خاتون، فعُرفَ بذلك أنه لم يُخصَّ الأقاربَ بذلك.

ووجوهُ البرِّ ما ذكره اللهُ سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّ الْمَالِ عَلَىٰ حَيْدِهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(١) في (ز): «في».

(٢) قوله: «به... العقار» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «لها».

وأما قوله: «والقُرْبَات» فإنها لفظة مستعملة في كل نفقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩]، وهي غير منحصرة؛ لأنها تشمل^(١) مصارف الزكاة الواجبة وصدقات التطوع وما يُنفق على الضيف والبايس والقانع والمُعتر ومن يريد الحج وغير ذلك من وجوه القُرْبَات، ومنه بناء القناطر وعمارة المساجد.

وقد تعرّض الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» لسبيل الله تعالى وسبيل الخير وسبيل البرّ وسبيل الثواب^(٢)، وذكر قسمة ذلك على وجه لا يظهر منه تفسير وجوه البرّ ولم يتعرّض للقُرْبَات.

ويكتب بعض المؤثّقين في ذلك وجوه البرّ والقُرْبَات المطلقة العامة ولا

(١) في (ز): «لا تشمل».

(٢) نصّ «الأم» (٤: ٢٣): «وإذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله أعطيه من أراد الغزو لا يجزي عندي غيره؛ لأن من وجه بأن أعطى في سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو، وإن كان كل ما أريد الله به من سبيل الله. والقول في أن يعطاه من غزا من غير البلد الذي به مال الموصي ويجمع عمومهم وأن يعطوا بقدر مغازيهم إذا بعدت وقربت مثل القول في أن تعطى المساكين بقدر مسكنتهم لا يختلف، وفي أقل من يعطاه وفي مجاوزته إلى بلد غيره مثل القول في المساكين لا يختلف».

ولو قال: أعطوه في سبيل الله أو في سبيل الخير أو في سبيل البرّ أو في سبيل الثواب جزيّ أجزاء فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكين، وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج، ودخل الضيف وابن السبيل والسائل والمُعترّ فيهم».

يُصَرَفُ لِلأَقَارِبِ الَّذِينَ عَيْنُهُمْ وَعَيْنٌ مَا يُعْطُونَ^(١) شَيْءٌ مِنَ الْبَاقِي وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ^(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ صُرِفَ إِلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ نَظْرُهُ، وَالْقَاضِي^(٣) يَصْرَفُ ذَلِكَ فِيمَا يَرَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا ذُكِرَ وَيَقْدَمُ مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَذِي^(٤) الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الرِّقَابِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِ الْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ عَقَارًا وَيَقْفَهُ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَعَلَيْهِ^(٥) صَرْفُهُ دِرَاهِمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أَثْنَاءِ الْوَصِيَّةِ: «وَإِنْ رَأَى الْأَوْصِيَاءَ» فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْتَصٌّ بِالْمَعْلُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَالَّذِي يُفْعَلُ بِالْبَقِيَّةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

وَأَمَّا الْعَقَارُ فَإِنْ أَمَكَنَ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنَّهُ يُبَاعُ الْعَقَارُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِيمَا ذَكَرَ، وَإِنْ حَصَلَ نُقْصَانٌ فَهُوَ^(٦) مَزْمُونٌ عَلَى الْوَصِيِّ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِهِ^(٧).

(١) فِي (ز): «وَعَيْنٌ مَا يُعْطُونَ مَا يُعْطُونَ».

(٢) فِي (ز): «نَفَرٌ».

(٣) فِي (ز): «وَالْوَصِي».

(٤) فِي (ت): «ذَوِي».

(٥) فِي (ز): «بَلْ عَلَيْهِ».

(٦) فِي (ت) وَ(م): «فَهْلٌ».

(٧) وَقَعَ فِي (م) هُنَا بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ تَكَرَّرًا لِنَصِّ سَوَالِ الْمَسْأَلَةِ رَقْمَ (٤٩٦) مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ

مَعَ بَعْضِ اخْتِلَافٍ وَتَغْيِيرٍ فِي الصِّيغَةِ. وَقَدْ كَتَبَ فِي الْهَامِشِ: «هَذَا السُّؤَالُ تَكَرَّرَ مِنْ كَاتِبِهِ

سَهْوًا، وَفِي أَصْلِهِ كَذَلِكَ».

[٥٠٩] مسألة^(١): نَقَلَ ابنِ الرَّفْعَةِ عنِ الفُورَانِيِّ^(٢): «من أن النذر في مرض الموت يُحسبُ من الثلث»، هل العملُ عليه؟ فإن إطلاقَ الأصحابِ يقتضي حسابَه من رأسِ المالِ؟

أجاب: العملُ^(٣) على أن النذرَ في مرضِ الموتِ يُحسبُ من الثلث؛ لأننا لو قلنا: يُحسبُ من رأسِ المالِ؛ لكانَ للمريضِ مرضِ الموتِ أن يندَرَ الصدقةَ بماله كَلِّه فيُضَيِّعَ على الوارثِ حَقَّه^(٤) بطريقٍ لا يَقْدِرُ الوارثُ على نَقْضِهِ، فالمعتمدُ الحسبانُ من الثلث، وفي كلامٍ غيرِ الفُورَانِيِّ ما يَقْتَضِيهِ^(٥)، وفي «البحر» للرُّويَانِيِّ إشارةٌ إلى ما ذكره الفُورَانِيُّ فقالَ بعدَ أن حَكَى القَوْلَيْنِ في الحِجَّةِ المنذورةِ أهَيَ من رأسِ المالِ أو من الثلث: «أنَّ بعضَ الأصحابِ بخُراسانِ

(١) هذه المسألة ساقطة من (ت).

(٢) في (ز): «ما نقله ابن الرفعة عن الفوراني». والفُورَانِيُّ هو الإمامُ الكَبِيرُ المصنِّفُ أبو القاسمِ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد الفُورَانِيُّ المَرْوَزِيُّ (ت ٤٦١هـ) أحدُ حفظةِ المذهبِ وأعيانِ أصحابِ القفال. قال الحافظُ الذهبي: «له المصنفاتُ الكثيرةُ في المذهبِ والأصولِ والجدلِ والمللِ والنحلِ وطبقِ الأرضِ بالتلامذة، وله وجوهٌ جيدةٌ في المذهبِ، وكان مقدِّمَ الشافعيةِ بمَرَّو». له: «الإبانة» في مجلدين، وهو من أقدمِ المبتدئينِ في بيانِ الأصحِّ من الأقوالِ والوجوهِ. انظر: «طبقاتِ الشافعيةِ الكبرى» (٥: ١٠٩) و«طبقاتِ ابنِ قاضي شهبه» (٢٤٨: ١).

(٣) في (ز): «بل العمل». وما أثبتته هو الموجود في مطبوعة «الفتاوى الفقهية» للشهابِ ابنِ حجرِ الهيثمي (٤: ٢٨١) في نقله هذه الفتوى عن السراجِ البلقينيِّ.

(٤) قوله: «كله ... حقه» في موضعها من (م) بياض.

(٥) قوله: «وفي كلامٍ غيرِ الفوراني ما يَقْتَضِيهِ» ساقط من (ز).

قال: إنَّ محلَّ القولين فيما إذا صدرَ النذرُ في الصحة، أما إذا صدرَ في مرضٍ الموتِ فإنه يكونُ من الثلثِ قولاً واحداً^(١).

وما ذكره الرُّويانيُّ عن بعضِ الأصحابِ بخراسانٍ يُشيرُ به إلى الفورانيِّ. وقد صرَّحَ الإمامُ في «النهاية» بما قرَّرنَاهُ فقال: «وإنَّ الذي يصدرُ من المريضِ في مرضِهِ المخوفِ من أنَّ النذرَ لا خلافَ فيه^(٢)، وكذا الكفاراتُ التي تجري أسبابها في المرضِ»^(٣). وما ذكره الإمامُ في الكفارة^(٤) فيه وقُفة.

(١) «بحر المذهب» (٥: ٣٢-٣٣)، ونصُّ عبارته: «فرع: النذور والكفارات وما وجب عليه باختياره فيه قولان؛ أحدهما: يخرج من رأس المال كالحج الشرعي، وهو الصحيح. والثاني: يخرج من الثلث؛ لأنها أضعفُ حالاً مما وجب شرعاً، وهذا يبطلُ بالذَّين فلا يصحُّ القولُ به.

وقال بعضُ أصحابنا بخراسان: إن كان هذا الإيجاب في مرضه فهو من الثلث وإن كان في الصحة فقولان؛ أحدهما: من الثلث؛ لأنه متَّهم في التزامه في حقِّ وارثه؛ لأنه لا مطالبَ به في الدنيا».

(٢) أي: لا خلافَ في أنه من الثلث. ونصُّ «نهاية المطلب» (١١: ١٨٦): «والنذرُ الذي يصدرُ من المريضِ في مرضِهِ المخوفِ من الثلث لا خلافَ فيه».

(٣) «نهاية المطلب» (١١: ١٨٦).

(٤) في الأصول الخطية: «وما ذكره الإمام في البحر». وما أثبتته هو ما في مطبوعة «الفتاوى الفقهية» للشهاب ابن حجر الهيثمي (٤: ٢٨١) في نقله هذه الفتوى عن السراجِ البلقينيِّ، وهو الصوابُ كما لا يخفى، وسيأتي في جواب المسألة التالية نقلُ السراجِ البلقينيِّ لما نقله عن الإمام هنا وسيَعترضُه بنفسِ العبارة، وهي موجودةٌ في الأصولِ هناك على الصوابِ الذي أثبتته هنا.

وقد يُرَجَّحُ أنه من رأسِ المال: بأنَّ^(١) مثل ذلك^(٢) لا يُقصدُ به حرمانُ الوارثِ بخلافِ النذور.

ومما يدلُّ على أنَّ النذرَ في مرضِ الموتِ يحسبُ من الثلثِ في حقِّ الأجنبيِّ: أنه لو نذرَ أن يتصدَّقَ على بعضِ ورثتهِ بشيءٍ وكان النذرُ في مرضِ الموتِ أنه لا اعتراضَ لبقيةِ الورثةِ عليه، وهذا لا سبيلَ إليه، بل لبقيةِ الورثةِ رُدُّه وإن خرجَ من الثلث؛ لثلا يلزمُ أن يزيدَ بعضُ الورثةِ على بعضٍ وهو ممنوعٌ منه^(٣)، والمسألةُ مبسوطةٌ في «الفوائد»^(٤)، قد ذكرتها في «التدريب».

[٥١٠] مسألة: إذا وقعَ من المريضِ نذرٌ بصدقةٍ في زمنٍ لو تصدَّقَ فيه^(٥) كان محسوباً من الثلث، كالمرضِ المتصلِّ بالموتِ ونحوِ ذلك من ظهورِ الطاعون، ما حكمه؟

أجاب: هذه محلُّ وقفَةٍ من جهةٍ أنه لو فُتِحَ هذا البابُ للزمَ أن يفوتَ المريضُ جميعَ ماله على وارثه بالنذر، ويلزمُ منه أنه لو نذرَ أن يتصدَّقَ على فلانٍ الفقيرِ فكان فلانٌ من بعضِ ورثتهِ أن يكونَ ذلك كالخارجِ من رأسِ المال،

(١) في (ز): «فإن». والمثبت من مطبوعة «الفتاوى الفقهية» للشهاب ابن حجر الهيتمي (٤: ٢٨١).

(٢) العبارة في (م): «وقد ترجح من رأس المال مثل ذلك».

(٣) نقل الشهاب ابن حجر الهيتمي هذا الجواب استشهاده به في أثناء فتوى له في «فتاويه الفقهية»

(٤: ٢٨١-٢٨٢).

(٤) يعني: «الفوائد المحضّة على الراجعي والروضة».

(٥) في (ز): «به».

ويكون مُسْتَشْكَلًا^(١) بما لو أعتق المريض نصيبه من العبد المشترك؛ فإن المنقول أنه لا يسري في القدر الزائد على الثلث؛ لأنه مُعَسَّرٌ بالنسبة إلى الزائد عنه، وإن لم تكن السراية محسوبةً من رأس المال مع أنها سريعة النفوذ فكيف بنذر الصدق!

ولا يُقال: الفرق بينهما أن اليسار شرطٌ لهما ولم يوجد؛ لأنَّ عدم وجوده^(٢) ليس صورةً بل من فعل الفقيه بمقتضى الدليل القائم عنده، فكذلك يُجْعَلُ نذرُ الصدق في المرض غير محسوبٍ من رأس المال؛ تنزيلاً للنذر منزلة المحجور عليه المفلس، بل^(٣) محجورٌ عليه بالنسبة إلى الثلثين.

وحينئذٍ، فينبغي الفتوى بأن نذر الصدقة إذا صدر في المرض يحتسب من الثلث.

فإن قلت: يلزمك على ذلك نذر الحج في المرض والحلف والحنث في المرض.

قلت: ألزمته، ويمكن الفرق بأنه^(٤) لم يتوقف النذر على إخراج مالٍ حالاً بخلاف نذر الصدق، وقد^(٥) صرح القاضي الرُّوياني في «البحر» عن بعض الأصحاب بخُراسان بعد حكاية الخلاف قولين في الحجّة المنذورة: أن

(١) في (ت): «مستهلكاً».

(٢) في (ز): «رده».

(٣) في (م): «هو».

(٤) في (ز): «أنه».

(٥) في (ز): «وبه».

محلّ القولين - مع أنها مشهوران - فيما إذا صدر في الصحة، أما إذا صدر النذر في مرض الموت فإنه يكون من الثلث قولاً واحداً^(١).

وفي المسألة كلام مطوّل^(٢) ليس هذا موضعه.

وما ذكره الرُّوياني صرح به الإمام في «النهاية» فقال: «والنذر الذي يصدر من المريض في مرضه المخوف من الثلث لا خلاف فيه، وكذا الكفارات التي^(٣) تجري أسبابها في المرض»^(٤). وما^(٥) ذكره الإمام^(٦) في الكفارة بعيداً، والقياس أنها من رأس المال^(٧).

(١) «بحر المذهب» (٥: ٣٢-٣٣) وسبق في المسألة السابقة نقل عبارته.

(٢) في (ز): «يطول».

(٣) قوله: «التي»: ساقط من (ز).

(٤) «نهاية المطلب» (١١: ١٨٦).

(٥) في (ت): «وما».

(٦) قوله: «الإمام» ساقط من (ز).

(٧) أشار الشهاب ابن حجر الهيتمي إلى هذه الفتوى ونقل كلاماً يسيراً منها معتمداً ما فيها في

أثناء جواب له في «فتاويه الفقهية» (٤: ٢٨٢).

فائدة: قال الشهاب ابن حجر في «فتاويه» (٤: ٢٨٢) عقب كلام البلقيني: «وبما تقرّر يُعلم: أن المنقول المعتمد بل المتفق عليه كما مرّ عن الإمام: أن النذر في المرض يُحسب من الثلث إن كان للأجنبي، ويتوقّف على إجازة بقية الورثة إن كان لوارث، وحيث اتصل الموت بالمرض الواقع فيه النذر أضيف الموت إلى ذلك المرض وكان النذر أو التبرّع الواقع فيه محسوباً من الثلث، ولا عبرة باحتمال حدوث مرضٍ آخرٍ مخوف؛ لأن الأصل عدم ذلك فلا يُراعى ولا يُنظر إليه».

[٥١١] مسألة^(١): رجلٌ كان مُقيماً بصفد، وله أملاكٌ ومالٌ بالقاهرةِ وصَفَدَ، فأوصى لصغيرين يتيَمينَ تحتَ حَجْرِ القاضي ليسَ لهما في ميراثِهِ استحقاقٌ بعمارةِ طبقةٍ وإسطبلٍ تحتها بالقاهرةِ من جملةِ أملاكِهِ بمكتوبٍ شرعيٍّ، وتوفيَ الموصي إلى رحمةِ الله تعالى وهو باقٍ على ما أوصى به لمن ذُكر، وثبتَ ذلك على حاكمِ صفد، وانحصَرَ إرثُ الوصيِّ في أولادِ مُعتقِهِ، وللورثةِ المذكورينَ وكيلٌ شرعيٌّ في تصرفاتٍ شرعيةٍ منها إبداءُ الدافعِ ونفيهِ فيما يتعلَّقُ بهم. فادَّعى الوكيلُ المذكورُ بمكتوبِ الوصيةِ المذكورةِ عندَ الحاكمِ بالقاهرةِ، وشهدت^(٢) عندهَ بينةٌ على الحاكمِ بصفدَ بما نُسبَ إليه من الثبوتِ وشهدت^(٣) عندهَ بينةٌ بمعرفةِ المكانِ الموصى به وتحديدِهِ، وأنَّ القيمةَ عنه أربعةَ آلافِ درهمٍ وخمسمئةَ درهمٍ، وأنَّ ثلثَ مالِ الموصى به يَسعُ المكانَ الموصى به، وأعدَرَ للخَصمِ المدعى عليه، فأشهدَ على نفسه أنه لا دافعَ له ولا مَطعَنَ فيما شَهِدَ به في المكتوبِ المذكورِ ولا فيمنَ شهدَ فيه ولا في شيءٍ من ذلك.

فعندَ ذلك أشهدَ عليه الحاكمُ بالقاهرةِ: أنه ثبتَ عندهَ وصَحَّ لديه على الوضعِ المعْتَبَرِ الشرعيِّ بالبينَةِ الشرعيةِ إَشهادُ الحاكمِ بالملكةِ الصَّفديةِ على نفسه بما نُسبَ إليه في إَشهادِهِ^(٤) ومعرفةِ الدارِ الموصى بها وتحديدِها، وأنَّ القيمةَ عنها أربعةَ آلافِ درهمٍ وخمسةَ مئةٍ، وأنَّ ثلثَ مالِهِ مُتَّسِعٌ للدارِ الموصى

(١) هذه المسألة ساقطة من (ت)، وتأخرت في (ز) عن هذا الوضع.

(٢) في (م): «شهد».

(٣) في (م): «شهد».

(٤) في (ز): «بالبينَةِ الشرعيةِ، وأَشهادُ الحاكمِ بالحكم على نفسه بنا نسب إليه من الشهادة».

بها ثبوتاً شرعياً معتبراً مرضياً مسؤولاً في ذلك^(١) مستوفياً شرائطه الشرعية، وذلك بعد أن قَبِلَ للصغيرين الموصى لهما بالدار المذكورة فيما أوصى لهما به قابلٌ شرعي^(٢) من مجلس الحكم العزيز المشار إليه وإشهاد المُعَدِّرِ إليه على نفسه بعدم الدافع لذلك ولشيءٍ منه وثبوت الفصل المتضمن للإعذار المذكور عنده بالبينّة الشرعية الثبوت الشرعي.

فلما أشهدَ الحاكمُ المشار إليه على نفسه بالثبوت المعين أعلاه قال ورثته الموصي المذكور: (نحنُ عزّلنا وكيلنا قبل أن يُدَّعى عليه بالمكتوب المذكور).

فإذا قامت البينة لذلك هل يبطلُ الثبوتُ المشروحُ أعلاه أم لا؟ وهل يُثابُ وليُّ الأمر - أيدهُ الله تعالى - على خلاص ما أوصى به لليتيمين ومنع من يتعرّضُ لذلك بغير مُستندٍ شرعيٍّ أم لا؟

أجاب: لا يبطلُ الثبوتُ المذكور؛ لأنَّ الوكيلَ فيما نحنُ فيه لا ينعزلُ قبل أن يبلغه خبرُ العزل^(٣) من جهة أن الذي يتعلّقُ بالخصم أو الأمر العام لا ينعزلُ المتكلّمُ به قبل بلوغ الخبرِ كوكيلِ بيت المال لا ينعزلُ قبل أن يبلغه خبرُ بالعزل لتعلُّقه بالمصلحة العامة، بخلاف الوكيل الخاص.

والوكيلُ الخاصُ إذا تعلّقَ بالحكم امتنع نفاذُ عزله قبل أن يبلغه خبرُ العزل؛ لتعلُّقه بالأمر العام، إذ لو فُتِحَ ذلك لاستدَّ نفاذُ الحكم فيما يُدَّعى فيه على الوكلاء.

(١) قوله: «معتبراً مرضياً مسؤولاً في ذلك» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «قابلٌ شرعيٌّ» هو فاعل قبل للصغيرين.

(٣) قوله: «لا ينعزل ... بالعزل» ساقط من (ز).

وإن كان الوكيل قد بلغه خبرُ العزلِ قبلَ أن يحوّصَ في القضيةِ وخاصّاً فيها وهو معزولٌ فلا تُسمَعُ دعواهم في ذلك، فإن أقاموا بينةً بذلك لم أُبطلِ الثبوتَ أيضاً؛ لأنّ الحيلَ لا أثرَ^(١) لها فيما يتعلّقُ بالحكمِ كالتورية والاستثناء إذا حَلَفَ^(٢) الحاكمُ سدّاً بابَ^(٣) الحيلِ فيما يتعلّقُ بالحكمِ.

هذا إذا فرّعنا على أنّ سماعَ البينةِ تفتقرُ إلى حضورِ الخصمِ، وهو قولٌ ووجهٌ مرجّحٌ، فإن لم يفتقرْ إلى ذلك وصدرت الدعوى صحيحةً فلا أثرٌ للعزلِ بعد ذلك.

والواقعُ في السؤالِ إقامةُ البينةِ في العزلِ قبلَ الدعوى، وإنما ذكرنا هذا ليستفاد.

وأما الإعداؤُ للخصمِ المدعى عليه فالمعتمدُ نفاذُ الثبوتِ، ولا أثرٌ لما قامت به البينة.

ويأثمُ مَنْ تعدّى بما ذكرَ باختياره مع علمه بتحريمِ ما صدرَ منه، ويثابُ وليُّ الأمرِ - أيدهُ اللهُ تعالى - على ما ذُكِرَ.



(١) في (ز): «لا أنه».

(٢) في (ز): «حكم»، والصوابُ ما أثبتته.

(٣) هذا ما في الأصولِ الخطيةِ، ولعلَّ الأولى: «سدّاً لباب».

[الوديعة]

[٥١٢] مسألة^(١): امرأة أودعت امرأةً حوائج، فوقع في البلدِ نهبٌ، فجاءتِ المودعةُ تطلبُ الحوائجَ فقالت: حوائجك عندي في قرارٍ مكين. فلما انجلى النهبُ ادّعت المستودعةُ أنّ الوديعةَ عُدمت فيه. فهل تضمنُ أم لا؟

أجاب: إن منعتها المرأة^(٢) التي عندها الحوائجُ دَفَع حوائجها فإنها تكون ضامنةً؛ لتعديها بالمنع، وإن لم تمنعها ورَضِيَتْ صاحبةُ الحوائجِ ببقائها عندها ولم تقصِّرِ التي عندها الحوائجُ في الحفظِ ولا تَعَدَّتْ فيها فإنه لا ضمانَ عليها.

[٥١٣] مسألة: شخصٌ أودَعَ صُنْدُوقاً فيه أعيانٌ ومات ففَرَطَ المودِعُ حتى سُرِقَ، فصالَحَ ورثةَ المودِعِ على مالٍ وحكَمَ بالصَّلحِ حاكمٌ حَنَفِيٌّ، ثمَّ ظَهَرَ شخصٌ بأعيانٍ واعترفَ أنه أخذها من منزلِ المودِعِ، فكذَّبَ^(٣) الورثةَ في الأعيانِ أنها هي المودعةُ وادّعى أنها غيرها^(٤)، فهل يلزمُ المودِعَ ضمانَ الوديعةِ؟ وهل يصحُّ الصلحُ؟ وهل يُقبل قولُ من اعترفَ أنّ الأعيانَ هي المسروقةُ؟

(١) وقع في الأصول الخطية اختلاف في تقديم وتأخير هذه المسألة.

(٢) قوله: «المرأة» ساقط من (ز).

(٣) أي: المودِع.

(٤) قوله: «وادعى أنها غيرها» ساقط من (ت) و(م).

أجاب: نعم، يلزم المودع ضمان الوديعة التي قصّر فيها بما ذكّر، والمصالحة الصادرة على الوجه المذكور صحيحة عن القدر الذي تعلق بالمودع من الضمان لا عن الأعيان المودعة؛ فإن ذلك يكون بيعاً، وبيع الضائع غير صحيح. ولا يُقبل قول من اعترف أنه أخذ من الصندوق ما ذكّر من الأعيان على الورثة.

[٥١٤] مسألة: شخص أودع شخصاً نَحْلاً، فادّعى المودع موته، هل يُقبل قوله في ذلك أم لا؟

أجاب: يُصدّق بيمينه، وما ذكّره البغوي في اشتراط إقامة البينة في دعوى المودع موت الحيوان؛ فذاك^(١) في حيوان يُمكن إقامة البينة عليه، والنحل لا يُمكن شهادة البينة كلاً ماتت واحدة منها^(٢)، نعم إذا ادّعى موته بسبب يُمكن إقامة البينة عليه كحريق ونحوه [احتاج إليها]^(٣) [٤].

[٥١٥] مسألة: رجل أودع عنده لشخص مبلغ دراهم بإشهاد شرعي، ثم توفي ولم يعلم أحد بالوديعة ولم تُوجد، ولم يعلم أحد هل تَلَفَتْ بتفريط أم بغير تفريط، وادّعى الورثة أو من يقوم عنهم الرد من مورّثهم على ذلك

(١) في (ز): «فهو».

(٢) في (م): «منهم».

(٣) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في «حاشية الشهاب الرملي على أسنى

المطالب» (٣: ٨٥).

(٤) نقل الشهاب الرملي هذه المسألة بجوابها في «حواشيه على أسنى المطالب» (٣: ٨٥).

الشخص المودع، فهل يُقبل ذلك أم لا؟ وإذا لم يُقبل هل للمودع الرجوع على تركة الميت بنظر المبلغ أم لا؟

أجاب: أما دعوى الورثة أن مورثهم ردّ الوديعة على المودع؛ فإنّ القول قول الوارث في ذلك يمينه على المعتمد؛ إنزالاً له منزلة المورث، خلافاً لمن خالف في ذلك^(١).

وأما دعوى من يقوم عنهم فإن كانوا بالغين عَقلاء ولكنهم محجورين عليهم للسّفه؛ فإذا ادّعوا ذلك فالقول قولهم بيمينهم، وإن كانوا دون البلوغ أو لا عقل لهم فلا تُسمع دعوى القيم عليهم بذلك للحلف لتعذُّره، ولكن

(١) ما اعتمده هنا هو المعتمد، وسيذكر الخلاف في ذلك في بعض مباحث المسألة الآتية بعد هذه، واستظهر هناك: عدم قبول قول الوارث إلا بالبينة. على خلاف ما اعتمده هنا، ويَن وجّه ذلك. وانظر: «تحفة المحتاج» (٧: ١٢٦).

وفي «فتاوى الشهاب الرملي» ما نصّه (٣: ١٣٢-١٣٣): «سئل: عما لو مات المودع فادعى وارثه أن مورثه ردها على المودع وأنكر المودع، فمن المصدّق منهما؟

فأجاب: بأن القول قول الوارث فيه بيمينه، ففي أصل «روضة الطالبين»: «فلو تنازعا فقال وارث المودع: ردها عليك مورثي أو تلفت من يده. قال المتولي: لم يقبل إلا ببينة. وقال البغوي: يصدق بيمينه. وهو الوجه؛ لأنّ الأصل عدم حصولها في يده». انتهى. وقال ابن أبي الدم: إنه الأصح؛ ولأنّ المودع لو ادعاه صدق بيمينه على القاعدة في قبول قول الأمين بيمينه في دعواه الردّ على من اتّمنه، ووارثه قائم مقامه، ولهذا لو ادعاه المودع ومات قبل حلفه قام وارثه مقامه في الحلف. وقال في «الأنوار»: ولو قال الوارث: (ردها عليك مورثي أو تلفت في يده أو في يدي قبل التمكن) صدّق بيمينه، وأفتى به النووي». انتهى.

تُسَمَّعُ لِيُقِيمَ الْبَيْنَةَ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُقِمِ الْقِيَمَ الْبَيْنَةَ بِذَلِكَ فَلِلْمُسْتَحِقِّينَ الرَّجُوعُ فِي تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِهَا يُقْتَضِيهِ الْحَالُ، فَإِذَا ظَهَرَ مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ رُدَّ مَا أُخِذَ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ.

[٥١٦] مسألة: وَجَدْتُ بَخَطَّ شَيْخِنَا الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَصَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي الرَّجْلِ يَمُوتُ وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلَمْ تُوجَدْ فِي تَرْكِهِ، وَصَدْرَتْ مِنْهُ وَصِيَّةٌ أَوْ لَمْ تَصْدُرْ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فَأَجَابَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا^(١)، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) الضَّمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يُوصَ وَقَالَ: إِنَّ أَوْصِيَّ وَقَالَ: عِنْدِي كَيْسٌ فِي هَذَا الصَّنْدُوقِ فِيهِ مِئَةٌ دِينَارٍ مِثْلًا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَوْجَدْ فِي الصَّنْدُوقِ شَيْءٌ فَلَا ضَمَانَ. وَوَأَفَقَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ - وَهُوَ أَصَوْبٌ مِنَ الْأَوَّلِ -: إِنَّ عَيْنَ الْوَدِيعَةِ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ فَلَا ضَمَانَ.

وَوَقَعَ فِي كَلَامٍ مَنْ لَيْسَ بِقَوْلِهِ عِبْرَةٌ: أَنَّ نَصُوصَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمَطْلُوبِيَّ

(١) قوله: «بعدم الضمان مطلقاً» ساقط من (ز).

(٢) أي: ذلك المجيب.

صاحب المذهب رضي الله عنه لا يُرجع إليها، وإنما يُرجع إلى كلام بعض أصحابه.

وهذه زلةٌ عظيمةٌ وهفوةٌ من قائلها وغفلةٌ عن كلام أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، كيف يُغلطون من خالف نصوص الشافعي رضي الله عنه ويعُدون نصوص إمامهم في حقهم كنصوص الشارع في حق المستقل بالاجتهاد، وليت شعري إذا لم تُرجع إلى نصوص صاحب المذهب كيف تُسمى شافعية!

وعلى (١) الجملة، فهذا كلامٌ ساقطٌ من شخصٍ غلطٍ قد ضاعَ زمانه ولم يطلع إلا على مبادئ أطرافِ فقهٍ من كلام المتأخرين، قد أشغله تخطيطه في فهم ذلك عن النظر في الفقه بأطرافه والوقوف على حقيقته من كلام الإمام الذي هو مقلده والنظر في كلام أصحابه المتقدمين والمتأخرين وتنزيل كلامهم رضي الله عنهم على منصوصات إمامهم رضي الله عنه وعلى قواعد مذهبه.

وحسبه أن يُطلق عليه الجهل والمعاداة لنصوص إمامه رضي الله عنه واجترأؤه (٢) على إمامه الذي هو تابعه في عبادته لربه سبحانه وتعالى وفي بيعه وشرائه ونكاحه وطلاقه ووقفه وإعتاقه، فينبغي له أن يستغفر الله سبحانه وتعالى ويتوب إليه من هذه الزلة التي وقع فيها ويندم عليها ويعزم على أن لا يعود لمثلها في المستقبل عسى ربه لتوبته يقبل.

(١) في (ز): «وفي».

(٢) في (ز): «هذا مع اجترأؤه».

وها أنا ذا كرتُ لك في هذه المسألة من نصوصِ الشافعيِّ ومن كلامِ أصحابهِ ما ينسُحُ به الخاطِرُ ويَقْرُّ به الناظرُ، متوكلاً على ربِّي فهو حسبي، فأقول:

عَدَّ الأَصْحَابُ من الأسبابِ الموجبة للضمانِ تركَ الإيضاءِ بالعَيْنِ؛ لنصِّ الشافعيِّ في «مختصرِ المُرْنِي» حيثُ قال في بابِ الوديعة: «ولو أوصى المودعُ إلى أمينٍ لم يضمن، فإن كان إلى غيرِ أمينٍ صَمِنَ»^(١). انتهى.

وعدمُ الوصيةِ كالوصيةِ إلى غيرِ الأمينِ على ما سيأتي، هذا نصُّه.

ويَسْنُوا ذلكَ^(٢) فقالوا: مَنْ كانتِ عنده وديعةٌ وهو في حالِ الصِّحةِ واستمرارِ السلامة، فلو ماتَ فجأةً أو قُتِلَ غَيْلَةً ولم يتمكَّنْ من الإيضاءِ فلا ضمانَ فإنه لا ينسبُ إلى التقصيرِ مع استمرارِ السلامة، وإن كان أدبُ الدَّينِ يقتضي أن المسلمَ لا يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده، كما قال ﷺ^(٣).

ولكن تَرَكَ الأَوَّلَى^(٤) في ذلك لا يُوجبُ الضمانَ، هكذا هو مجزومٌ به في أكثرِ الكُتُبِ، لكن سيأتي في بعضِ الوجوه المذكورة في شَرْحِ النصِّ ما يُنازِعُ في ذلك.

(١) «مختصر المرنى» المطبوع بهامش «الأم» (٣: ١٧٧).

(٢) في (ز): «وبين الأصحاب ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده».

(٤) في (ز): «الإبراء».

أما إذا مَرَضَ الشَّخْصُ وَتَمَيَّزَهُ قَائِمٌ فَلَمْ يُوصِ وَأَسْتَمَكَنَّ مِنَ الْإِيصَاءِ فَتَرَكَه فِهَذَا مُقْتَضٍ لِلضَّمَانِ كَمَا سَنَفْصِّلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الأصحابُ: والمرادُ بالمرضِ المرضُ المخوفُ الذي يُجْتَسَبُ التبرُّعُ فيه من الثلث، فإن لم يبلغِ المرضُ هذا المبلغَ فهو ملتحقٌ بالصحة، والهَرَمُ من غيرِ مرضٍ يَلْتَحِقُ بالصحةِ في تنفيذِ التبرُّعِ من رأسِ المالِ وفيما نحنُ فيه من أمرِ الإيضاءِ.

وَأَلْحَقَ الْأَصْحَابُ فِي هَذَا الْبَابِ^(١) بِالْمَرَضِ الْمَخُوفِ: مَا إِذَا حُبِسَ لِيُقْتَلَ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ الْإِيصَاءَ فِي مَدَّةِ الْحَبْسِ ضَمَّنَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي^(٢) سُنِّيَنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَعَلُوا الشَّخْصَ فِي زَمَنِ^(٣) الْحَبْسِ لِلْقَتْلِ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ^(٤).

وهذا يُخَالَفُ مَفْهُومَ كَلَامِهِمْ تَبَعاً لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَمَنُ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ: أَنَّ لَهُ حَكَمَ الْمَخُوفِ^(٥). وَإِنْ كَانَ فِي «الْإِمْلَاءِ» نَصٌّ عَلَى

(١) قوله: «فيه هذا الباب» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «الذي» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «مدة».

(٤) «روضة الطالبين» (٦: ٣٢٩). وانظر الأحوال التي تلحق بالمرض المخوف في: «روضة الطالبين» (٦: ١٢٧-١٢٨).

(٥) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» (٥: ١٩٤). ونصّه: «وإذا قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لم يُجِزْ له من ماله إِلَّا الثلث».

خلاف ذلك^(١)، وشاهدُه نصُّه في «الأم» في مسألة الأسير^(٢)، لا جَرَمَ صحَّحه في «الكافي».

لكنَّ الجمهورَ صحَّحوا نصَّه في «المختصر»: أنَّ التقديمَ للقتلِ لمُخَوِّفٍ^(٣). ومفهومُ ذلك: أنه إذا حُبِسَ لِيُقْتَلَ لم يكنْ تبرُّعُه منَ الثلثِ حتى يُقدِّمَ. وكذلك نقلَ القاضي عبد الوهاب المالكيُّ في كتابه «المعونة» عن الشافعيِّ: أنَّ منَ حُبِسَ لِيُقْتَلَ فليس بمُخَوِّفٍ ما لم يُقَرَّبَ للقتلِ^(٤).

(١) أي: أن التقديمَ للقتل ليس كالمرض المخوف. انظر: «روضة الطالبيين» (٦: ١٢٧).

(٢) في الأصول الخطية: «الأجير». وما أثبتته هو الصوابُ كما هو في «الأم» و«مختصر المزني». ونصُّ «الأم» (٤: ١٦٥): «يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنَّع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدَّم لِيُقْتَلَ ما لم ينلْه منه ضربٌ يكون مرضاً، وكذلك الرجلُ بين الصَّفين». وقال أيضاً (٤: ١٩٠): «وما صنَّع الأسيْرُ من المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام أو المسجونُ وهو صحيحٌ في ماله غيرَ مكره عليه فهو جائز، من بيعٍ وهبةٍ وصدقةٍ وغير ذلك فهو جائزٌ لا يُبطلُ على واحدٍ منهم إلا ما يُبطلُ على الصحيح المطلق، فإن كان مريضاً فهو كالمرضى في حكمه، وهكذا ما صنَّع الرجلُ في الحرب عند التقاء الصَّفين وقبل ذلك ما لم يُجرح، وهكذا ما صنَّع إذا قدَّم لِيُقْتَلَ فيما من قتلِه فيه بُدٌّ وفيما يجدُ قاتله السبيلَ إلى تركه مثلُ القتلِ في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوُه ومثلُ قتلِ عصبةِ القاتلِ الذي قد تتركه، وما إذا قدَّم لِيُرْجَمَ في الزنا فلا يجوزُ له في ماله إلا الثلث؛ لأنه لا سبيلَ إلى تركه».

(٣) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» (٥: ١٩٤). وتقدَّم نقل عبارته. وانظر تصحيحه لهذا في: «روضة الطالبيين» (٦: ١٢٧).

(٤) «المعونة» (٢: ٥٢٥). ونقل السراجُ البُلقيني ذلك أيضاً في «حواشيه على الروضة» (٥:

والبابان فيما نحن فيه مستويان فلم تخالفا في مسألة المحبوس حيث جعل في باب الوديعة كالمريض المخوف، ولم يجعل ذلك في التبرعات! فإن كان الحكم في المسألتين سواءً أشكل مفهوم كلام الأصحاب هناك وما نقله القاضي عبد الوهاب عن الشافعي، وإن كان الحكم فيهما مختلفاً احتجنا إلى الفرق.

ويمكن أن يفرق: بأن وقت التقديم للقتل وقت^(١) دهشة، فلو قلنا: له^(٢) أن يؤخر الوصية إليه ثم تركها وضمناؤه؛ لم نؤف له بعذر الدهشة. ولو قلنا: يؤخر ثم إذا ترك الوصية لا يضمن؛ كنا مضيعين حق مالك الوديعة، فمن أجل ذلك جعل^(٣) وقت وصيته ما ذكره الأصحاب.

وأما كونه في هذه^(٤) الحالة لا يحسب تبرؤه من الثلث؛ فلأن بدنه صحيح ولم يغلب على الظن حصول الهلاك، بخلاف حالة التقديم^(٥).

وإذا^(٦) علمت ذلك فللشخص حالتان؛ إحداهما: أن يوصي. والثانية: أن لا يوصي.

(١) في (ز): «ومن».

(٢) في (ز): «إن له».

(٣) في (ز): «حصل».

(٤) في (ز): «فهذه».

(٥) من قوله: «والبابان فيما نحن فيه مستويان» إلى هذا الموضع موجود في «حواشي المصنف على الروضة» (٥: ٣٩٠) مع اختلاف يسير، لكن في المطبوعة أخطاء كثيرة.

(٦) في (ز): «فإذا».

ونبدأ بالكلام على الحالة الأولى فنقول:

المراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد من غير أن يُخرجها من يده، وهو مخير في هذه الحالة بين الإيداع والاقتصار على الإعلام والأمر بالرد. ثم يُشترط في الوصية بها أمور:

أحدها: أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله، وحينئذ يُودع عند الحاكم أو يُوصي إليه، [فإن عجز فيودع عند أمين أو يُوصي إليه]^(١). قال في «الروضة» تبعاً للرافعي: «كذا رتب الجمهور كما إذا أراد السفر. وفي «التهذيب»: أنه يكفيه الوصية وإن أمكن الرد إلى المالك؛ لأنه لا يدري متى يموت^(٢)»^(٣). انتهى.

وفي «الحاوي» أنه: «إذا قدر على الحاكم ففي جواز الوصية بها^(٤) إلى غيره وجهان على ما ذكرناه في السفر»^(٥). ولكن قضية كلام «الروضة»^(٦)

(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصول الخطية، ولا بد منه لإكمال ترتيب الحكم في المسألة، وهو موجود في «روضة الطالبين» (٦: ٣٢٩) إذ قول المصنف «المراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد... إلخ» منقول من «روضة الطالبين».

(٢) «التهذيب» (٥: ١٢٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٦: ٣٢٩-٣٣٠).

(٤) قوله: «بها» في موضعها من (ز) بياض.

(٥) «الحاوي» (٨: ٣٦٧).

(٦) في (ز): «كلام الرافعي والروضة».

تَبَعاً «للشرح»^(١) تصحيحُ الضمانِ في مسألةِ السفرِ وفي مسألتنا، ويجيءُ فيما إذا دَفَعَهَا إلى الحاكمِ أو أمينٍ مع القدرةِ على المالكِ الخِلافِ في مسألةِ السفرِ^(٢)، والأصحُّ الضمانُ^(٣).

وعلى الجملةِ فالترتيبُ الأولُ هو المعتَبَرُ وإن كان فيه خلاف، وسواءً كان الأمينُ الذي يُودِعُهُ أو الذي يُوصي إليه بعضُ ورثته أم غيرهم.

وفي «الحاوي» فائدتان:

إحداهما^(٤): أنه إن اختار لها أميناً قد اختارَهُ لوصيةِ نفسه كان أولى ولا ضمان. وهل يجبُ الإشهادُ وجهان^(٥). انتهى، وهما يَقْرُبَانِ من الوجهين في أنه هل يجبُ على المودِعِ الإشهادُ عند الدفعِ إلى وكيلِ المالكِ؟ وصَحَّحَ البَغَوِيُّ الوجوبَ، والغزاليُّ عدمه.

الثانية: إذا اختارَ لها أميناً غيرَ من اختارَ لوصيةِ نفسه ففي ضمانه وجهان؛ أحدهما: لا يضمنُ، وهو قولُ الأكثرِ من أصحابنا؛ كما لو أوصى ببعضِ ماله إلى رجلٍ وبعضه إلى آخر. والوجهُ الثاني - وهو قياسُ قولِ

(١) قوله: «تبعاً للشرح» ساقط من (ز). وانظر: «العزير شرح الوجيز» (٧: ٢٩٤) و«روضة الطالبين» (٦: ٣٢٨).

(٢) قوله: «وفي مسألتنا... مسألة السفر» ساقط من (ت).

(٣) «روضة الطالبين» (٦: ٣٢٨).

(٤) في (م) و(ز): «أحدهما».

(٥) «الحاوي» (٨: ٣٦٧).

أبي سعيد الإصطخري^(١) في عَلفِ الدابةِ في غيرِ منزله - أنه يضمنُ؛ لأنَّ الظاهرَ من اختارَ لنفسه^(٢) أنه أظهرَ أمانة^(٣). انتهى كلامه^(٤).

وعلى الجملةِ فظاهرُ النصِّ الذي أسلفناه عن «مختصرِ المزي»^(٥): أنَّ الإشهادَ لا يجب، وأنَّ الوصيَّ يجوزُ أن يكونَ غيرَ وصيِّه، وعليه ينطبقُ إيرادُ الرافعيِّ والمتأخرين.

الأمرُ الثاني: أن يُوصيَ إلى أمين؛ فإنَّ أوصى إلى فاسقٍ ضمَّنَ كما أسلفناه عن نصِّه رضي الله عنه. قال الماوردي: «وسواء عَلِمَ فسقَهُ أم لا؛ لأنَّ العمدةَ والخطأَ في ضمانِ الأموالِ سواء». ثمَّ قال: «فإنَّ فعَلَ - يعني: وصَّى إلى فاسق - نُظِرَ؛ فإنَّ سَلَمَها ضمَّنَها؛ لتفريطه فيها، وإنَّ لم يُسَلِّمها إليه عند الوصية حتى هلكت ففي ضمانه وجهان؛ أحدهما: لا يضمنُها؛ لأنه لم يحدث فيها فعلاً. والثاني: يضمنُها؛ لأنه قد سَلَطَ عليها وإنَّ لم يقبضها^(٦) فصارَ ذلك عُدواناً يُوجبُ الضمان»^(٧).

(١) هو الإمامُ الجليلُ شيخُ الشافعية ببغداد الورعُ الزاهدُ أبو سعيد الحسنُ بن أحمد بن يزيد ابن عيسى الإصطخري (٢٤٤-٣٢٨هـ) أحدُ أكابر أصحاب الوجوه في المذهب. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢٣٠)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ١٠٩).

(٢) هذا ما في الأصول الخطية، وفي مطبوعة «الحاوي» (٨: ٣٦٧): «اختاره بنفسه».

(٣) «الحاوي» (٨: ٣٦٧).

(٤) قوله: «كلامه» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «المختصر».

(٦) في (ز): «يقبضها».

(٧) «الحاوي» (٨: ٣٦٧).

الأمر الثالث - وهو المطلوب - : أن يُيَنَّ الوديعَةَ ويُميِّزَها عن غيرها بإشارةٍ إليها أو بيانِ جنسِها وصِفَتِها؛ فلو لم يُيَنَّ الجنسَ بل قال: (عندي وديعةٌ) فكما لو لم يُوصِ، وسيأتي الكلامُ عليه في الحالةِ الثانيةِ إن شاء الله تعالى.

ثم يَنشَأُ عن هذا الأمرِ أحوال:

أحدها: أن يُعيَنَّ الوديعَةَ بالإشارةِ وصاحبِها ثم يموت، فتؤخذُ بلا إشكالٍ وتُسَلَّمُ لصاحبِها.

الثاني: إذا عيَّنها بالإشارةِ ثم مات ولم تُوجد وجُهلَ حالُها.

الثالث: أن يُعيَنَّ جنسَها وصِفَتَها ثم يموتُ فلا يوجدُ في تركتِه شيءٌ بذلك الوصفِ^(١)، فقال البَغَوِيُّ في «التهذيب» في هذين الحالين - بعد أن ذَكَرَ: (ولو عيَّن وأشارَ إليها أو بيَّن جنسَها ووصَفَها) - : «وإن لم تُوجد تلك^(٢) العين أو وصَفَ^(٣) ولم تُوجد بذلك الوصفِ^(٤) فلا ضمان، ومُحمَلٌ على أنها تَلَفَتْ^(٥). انتهى كلامُه، وقضيَّتُه التسويةُ بين الإشارةِ ومسألةِ^(٦) الوصفِ،

(١) في (ز): «الوصية».

(٢) في الأصول الخطية: «بتلك»، وما أثبتته من مطبوعة «التهذيب» (٥: ١٢٥).

(٣) في (ز): «وصيته».

(٤) في (ز): «الوصية».

(٥) «التهذيب» (٥: ١٢٥).

(٦) قوله: «ومسألة» ساقط من (ز).

لكن فيما إذا وَصَفَ فلم تُوجَدِ الوديعَةُ وجهانِ حكاهما الإمامُ في «النهاية»^(١) والشيخُ في «المهذب»^(٢) وصاحبُ «الذخائر»^(٣).

ولفظُ الإمامِ في ذلك: «ولو لم يكنُ في تركتهِ من جنسِ تلك الوديعَةِ التي وَصَفَهَا ولكنَّا لم نَجِدْ تلك الوديعَةَ الموصوفةَ في التركة؛ فقدِ اختلفَ أصحابنا في المسألة؛ فمنهم مَنْ قال: لا ضمان؛ فإنَّ من الممكنِ أن الوديعَةَ تلفت بعد موتهِ قبل تمكُّنِ الورثةِ من الرَّدِّ، ولو اتفقَ ذلك فلا ضمان، فيجبُ حملُ الأمرِ على وجهٍ لا يَقلِبُ الأمانةَ عن حقيقتها»^(٤). وهذا اختيارُ أبي إسحاق المُرُوزي^(٥).

(١) «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٨).

(٢) «المهذب» المطبوع مع «تكملة المجموع» للمطيعي (١٤: ١٨٧).

(٣) هو الإمامُ الكبيرُ مفتي الديارِ المصرية وقاضي القضاة بها أبو المعالي مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نَجَا الحَزْرُومِي الأرسوفي (ت ٥٥٠هـ) له مصنفاتٌ، منها: «الذخائر» في الفقه، قال فيه الجُمَالُ الإسْنَوِي: «وهو كثيرُ الفروع والغرائب، إلَّا أن ترتبته غيرُ معهود مُتَعَبٌ لمن يريدُ استخراجَ المسائل منه، وفيه أيضاً أوهامٌ». وقال الشهابُ الأذْرَعِي: «إنه كثيرُ الوهم، ويستمدُّ من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب، وذلك عادته». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧: ٢٧٧) و«طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ٣٢١).

(٤) في الأصول الخطية: «على وجه لا يغلب الأمانة على جنسها». والمثبت من مطبوعة «نهاية المطلب» والظاهرُ أنه الصواب.

(٥) هو الإمامُ الكبيرُ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المُرُوزي (ت ٣٤٠هـ) أحدُ أئمة أصحابنا الشافعية، كان ببغداد، ثم رحلَ إلى مصرَ، وتخرَّجَ به أئمةٌ من الأصحاب. له تصانيفٌ في المذهب والأصول. «طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ١٠٥).

ومن أصحابنا مَنْ قال: يجبُ الضمانُ إلا أن يُقيمَ الورثةُ بيِّنَةً على تلفِ الوديعةِ قبلَ موتِ المودِعِ المؤتمِنِ أو بعدَ موتهِ وقبلَ التمكنِ من الرَّدِّ؛ فإنَّ الوديعةَ ثبتت، والظاهرُ أنها لو تلفتْ لتمكَّنَ الورثةُ من بيانِ تلفِها، وإذا ماتَ وهو المؤتمِنُ فحقُّ الوديعةِ ثابتٌ في التركةِ إلا أن تقومَ بيِّنَةٌ تتضمَّنُ نفيَ الضمانِ^(١). انتهى كلامُ الإمام.

ولما حَكَى في «المهذَّب» الوجهينِ وعزا الأولَ إلى أبي إسحاق كما قال الإمامُ، قال عن الثاني: «هو ظاهرُ النصِّ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ رَدِّها^(٢) فلا يسقطُ ذلكُ بالشكِّ»^(٣). وسيأتي النصُّ الذي أشارَ إليه الشيخُ وكلامُ الأصحابِ عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

واعلمُ أنَّ ما قاله البَغويُّ في مسألةٍ (ما إذا وصَفَها فلم تُوجد لا يضمن) قد وافقه عليه المُتولِّيُّ في «التتمة».

وعلى الجملةِ فما جَزَمَ به هو أحدُ وجهينِ للأصحابِ، وظاهرُ نصِّ الشافعيِّ الذي سنحكيه كما قال في «المهذَّب» و«الذخائر» يدلُّ على الضمانِ.

وإذا تقرَّرَ الخلافُ في مسألةِ الوصفِ ولم يوجد شيءٌ بذلك الوصفِ لزمَ جريانه فيما إذا عيَّنَ بالإشارةِ فلم يوجد؛ إذ لا قائلَ بالفرق. وشاهدُ

(١) «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٨).

(٢) في الأصول: «لأنَّ الأصلَ وجودها». وما أثبتته هو ما في مطبوعة «المهذَّب»، وهو الصواب.

(٣) «المهذَّب» المطبوع مع تكملة المجموع للمطيعي (١٤: ١٨٧).

ذلك كلامُ الجُرْجَانِيٍّ^(١) في «التحرير» حيثُ قال في آخرِ الوديعَةِ: «وإن مات مَنْ عنده وديعةٌ بإقراره أو بالبينَةِ ولم توجد في التركة صَرَبٌ^(٢) صاحبُها مع الغرماء. وقيل: لا شيء له؛ لجواز تلفِها بغير تعدُّ فلا يَضْمَنُ بالشك». انتهى.

وظاهرُ ذلك أنه يَضْمَنُ سواءً كانت موصوفةً أو مَعَيَّنَةً فلم توجد، وظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ في «الأم» و«المختصر» يَشْهَدُ لذلك، ولفظُهُ في «الأم» في بابِ الدَّيْنِ من أبوابِ اختلافِ أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلى^(٣): «قال الشافعي: وإذا كانت عند الرجلِ وديعةٌ بعينها وكانت عليه ديون^(٤)؛ فالوديعةُ لربِّ الوديعةِ لا تدخلُ عليه الغرماءُ فيها، ولو كانت بغيرِ عَيْنِها مثلُ دنانيرٍ ودراهمٍ وما^(٥) لا يُعرفُ بعينه حاصِّ رَبِّ الوديعةِ الغرماء، إلَّا أن يقولَ المستودِعُ الميتُ قبل أن يموتَ: (قد هَلَكَتِ الوديعةُ) فيكون القولُ قوله؛ لأنه أمين»^(٦).

(١) هو الإمام الأديبُ قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجُرْجَانِيٍّ (ت ٤٨٢هـ) تفقَّه على الشيخ أبي إسحاق الشَّيرَازِي. له تصانيف في الأدب والفقه، منها: «التحرير» مجلَّدٌ كبيرٌ يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٧٤)، و«طبقات ابن قاضي شُهبة» (١: ٢٦٠).

(٢) أي: ضارب معهم، بمعنى: شاركهم في التركة.

(٣) هو مفتي الكوفية وقاضيها الإمامُ الجليلُ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي (٧٤ - ١٤٨هـ) كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. انظر: «السير» (٦: ٣١٠)، و«الأعلام» (٦: ١٨٩).

(٤) قوله: «ديون» ساقط من (ز).

(٥) في (ت) و(م): «أو ما»، وما أثبتته هو ما في مطبوعة «الأم» (٧: ١١٠).

(٦) «الأم» (٧: ١١٠).

وقال في «مختصر المزني» في آخر باب الوديعة: «وإذا هلك وعنده وديعةٌ بعينها فهي لربها، وإن كانت بغير عينها مثلُ دنائيرٍ أو ما^(١) لا يعرفُ بعينه حاصَّ ربُّ الوديعةِ الغرماء»^(٢). انتهى.

وتكلَّم الأصحابُ في هذا النصِّ الذي في «مختصر المزني» وما شابههُ من نصِّه في «الأم»، فقال الماورديُّ في «الحاوي» شارحاً لهذا النصِّ: «فأما إذا لم تُوجدِ الوديعةُ بعينها فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُعلَمَ تلفُها بغيرِ تفريطٍ؛ إما بوصيةِ الميتِ أو بيئنةٍ تشهدُ بذلك فلا ضمانَ في تركَةِ الميتِ؛ فإن أكذَبَ المالكُ الميتَ في وصيته بتلفها فله إخلافٌ^(٣) الورثةِ ثم هم بُراءء.

والقسمُ الثاني: أن يُعلَمَ أنها تلفت بتفريطِهِ وتعدّيه؛ إما بوصيةٍ أو بيئنةٍ تشهدُ عليه بذلك، فهذه^(٤) مضمونةٌ في مالِهِ ويُحاصُّ المالكُ بها جميعَ الغرماء.

والقسمُ الثالث^(٥): أن يُجهَلَ حالُها فقد قال الشافعيُّ: «حاصَّ ربُّ الوديعةِ الغرماء»^(٧). فاختلف أصحابنا في ذلك على أربعةِ مذاهب:

(١) في (ت): «أي ما».

(٢) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» (٣: ١٧٨).

(٣) في (ز): «اختلاف».

(٤) في مطبوعة «الحاوي» (٨: ٣٨٠): «فهى».

(٥) قوله: «الثالث» ساقط من (ز).

(٦) في مطبوعة «الحاوي» (٨: ٣٨٠): «ويحاص».

(٧) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» (٣: ١٧٨)، و«الحاوي» (٨: ٣٧٩-٣٨٠).

أحدها - وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيّ -: أنها مضمونةٌ في تركَةِ الميتِ، وهو قولُ أبي حنيفة؛ لأنَّ الظاهرَ من ثبوتِ يدهِ عليها أنها تلفت بفعله.
 والمذهبُ الثاني: أنها غيرُ مضمونة في تركته^(١)، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه على أمانته.

والمذهبُ الثالث: إنَّ وُجدَ في تركته من جنسها كانت مضمونةً فيها، وإن لم يوجد من جنسها شيءٌ في تركته لم يضمن، وهذا قولُ أبي حامد المرزوي^(٢)؛ لأنَّ الظاهرَ من وجودِ جنسها فيها أو منه.

والمذهبُ الرابع: إنَّ ذَكَرَ في وصيته عند موته: (أَنَّ عنده وديعةٌ) كانت مضمونةً في تركته، وإن لم يذكرْ ذلك لم يضمن؛ لأنه لا يُوصي بالوديعةِ إلا وهي عنده أو عليه^(٣). انتهى كلامُ الماوردي.

وما بدأ به فقال: إنه ظاهرُ كلامِ الشافعيّ هو الذي يقتضيه كلامُ الجرجانيّ ومن قَدَّمناه. وفي «الشامل» و«حلية الشاشي»: أنَّ الأصحابَ اختلفوا في ذلك على ثلاثِ طُرُقٍ^(٤). وهي في «الحاوي»، وأسقطَ المذهبَ الثاني.

(١) العبارة في الأصول: «إنَّ وُجدَ في تركته من جنسها كانت مضمونةً في تركته». وما أثبتته من مطبوعة «الحاوي» (٨: ٣٨٠) وهو الصواب.

(٢) ويُقال له أيضاً المرزوروديّ، وهو الإمام القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر، شيخ الشافعية (ت ٣٦٢هـ)، تفقه بأبي إسحاق المرزويّ، وصنّف في الفقه والأصول. كان إماماً لا يُشْتَقُّ له عُبار. ترجمته في «وفيات الأعيان» (١: ٦٩)، و«السّير» (١٦: ١٨٤).

(٣) «الحاوي» (٨: ٣٨٠).

(٤) «حلية العلماء» (٥: ١٧٧) للإمام القفال الشاشي.

وفي «البيان» ثلاثة أوجه؛ أولها غير الأربعة المتقدمة، وحكاة عن أبي إسحاق، وهو: أن الشافعيَّ أرادَ بذلك ما إذا قال ذلك عند الوفاة وقُرب الموت؛ لأنَّ الظاهر أنه أتلفها، فيكون قوله: (عندي) عبارة عن قوله: (عليّ). فأما^(١) إذا قال في صحته: (أودعني فلانٌ وديعةً) ووصفها ومات ولم تُوجد لم يجب عليه الضمان؛ لجواز التلّف بعده بغير تفريط، وفرّق^(٢) بين طولِ المدة وقصرها.

ثم ذكرَ الوجهين الآخرين؛ أحدهما الثالثُ الذي ذكره الماوردي، والآخرُ الرابع - وقال: إنه المذهب - : أنه لا يجبُ الضمانُ إلا إذا عُرفَ أنَّ عنده وديعةً بيّنة أو إقرارٍ من الورثة ومات ولم يُوصَ بها^(٣). وهذا عكسُ ما حكاه الماورديُّ في المذهب الرابع.

وبذلك يتحصّل في فهمِ النصِّ ستة آراء، وكلُّ المتكلّمين على النصِّ أطلقوا أو لم يُفصّلوا بين التّعيين بالإشارة أو الوصفِ وغيرهما. وعلى الجملة فلا شكَّ في جريانِ الخلافِ في الحالين المتقدمين، وظاهرُ النصِّ فيهما الضمان.

وأما مخالفةُ بعضِ الأصحابِ لظاهرِ النصِّ فلا بدَّ أن نُنبّه على شيءٍ فيه^(٤) فنقول: نصَّ في «الأم» في آخرِ بابِ الوديعة من اختلافِ أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلى عليه، وأما قولُ الغزاليِّ في «الوسيط»: «وإن أوصى إلى عدلٍ فلم

(١) في (ت): «ما».

(٢) أي: الإمام الشافعيّ رضي الله عنه ورحمه. وفي مطبوعة «البيان» (٦: ٤٨٦): «ففرّق».

(٣) «البيان» (٦: ٤٨٦).

(٤) قوله: «فيه» ساقط من (ز).

تُوجدِ الوديعةُ في تركتهِ فلا ضمان، ويُحمل على أنها ضاعت^(١) قبل موته^(٢). فهذا إن أرادَ به ما إذا عيَّنها بالإشارة أو الوصفِ فقد وافقَ البعويَّ والمتولِّي، ولكنَّ الخلافَ ثابتٌ كما قرَّرناه وبيَّنَّا ظاهرَ النصِّ فليُحملُ كلامُ الغزاليِّ على^(٣) موافقةِ أحدِ الوجهين، لكنَّ الإمامَ رضي الله عنه قد بيَّن الوجهين كما حكينا كلامه أولاً، وفي ذلك كفايةٌ لمن له تأملٌ ونظر، والله أعلم.

وأما قولُ البارزيِّ في «توضيحه الكبير للحاوي»: «لا إن أوصى إلى عدلٍ ففقدَ المودعُ الموصى به فإنه لا يضمن». يَحْتَمَلُ^(٤) أن يكونَ مراده ما إذا دَفَعَهُ إليه ففقدَهُ من غيرِ تفريطٍ منه، ويَحْتَمَلُ أن يكونَ مراده ما إذا أوصى به إلى عدلٍ ثمَّ فقده بعد الوصيةِ إليه وقَبْلَ أن يموت، وحينئذٍ فلا ضمان. بخلافِ ما إذا أوصى به إلى فاسقٍ ثمَّ فقده؛ فإننا^(٥) قد قدَّمنا فيه وجهين في الضمانِ عن حكايةِ أفضى القضاةِ الماوردي في «الحاوي».

ومن الأحوالِ التي^(٦) أَشْرْنَا إليها - وهو الرابع -: أن يُوصيَ بالوديعةِ بالإشارة أو بالوصفِ^(٧) ثمَّ يعلمُ تلفها نُظِرَ؛ فإن تلفت قبل موتِ المودعِ بغيرِ

(١) في الأصول الخطية: «أنه ضاع»، والمثبت هو ما في مطبوعة «الوسيط».

(٢) «الوسيط» (٤: ٥٠٢).

(٣) في (ز): «إلى».

(٤) في (ز): «ما يحتمل».

(٥) قوله: «فإننا» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «الذي».

(٧) في (ز): «الوصية».

تفريطٍ أو بعد موته وقبل تمكُّنِ الورثة من الرَّدِّ ولا تفريطاً فلا ضمان في الصورتين. قال في «التتمة»: «وعلى الورثة إعلامُ المالك إذا لم يعلم؛ لأنه لم يرضَ بأمانتهم، وإن تركوا إعلامه والرَّدِّ عليه مع التمكُّن؛ فإن كان قد طالبهم ضمَّنوا، وإن لم يكن قد طالبهم فوجهان، ونظيرُ المسألة: إذا هبَّت الرِّيحُ بثوبِ إنسانٍ فألقته في داره وعلمَ المالكُ بذلك^(١) فلم يردِّ، وقد ذكرنا المسألة، والظاهرُ وجوبُ الضمان». انتهى كلامُ المتولي.

وفي «الذخائر» حكايةُ الوجهين في الضمان من غير تعرُّضٍ^(٢) للمطالبة. قال: «ويتَّجهُ الضمانُ هاهنا على مَنْ يَتَّجهُ الرَّدُّ عليه من وارثٍ أو وصي».

وأطلقَ البَغويُّ والرافعيُّ ومَنْ تابعه تصحيحَ الضمانِ إذا تمكَّن من الرَّدِّ من غير أن يقيِّداً ذلك بمسألة (إذا وصَّى). والصوابُ تقييدُ الخلافِ بما إذا أوصى؛ لأنه إذا لم يُوصِ فهي مضمونةٌ، فسواءً أتلَّف بعد التمكُّن عنده أو لا لتركه الوصية أم قبله الضمانُ ثابتٌ^(٣)، وسيأتي ذلك وننقلُ من كلامِ الإمام ما يدلُّ عليه.

لكن هل الواجبُ على الوارثِ إعلامُ مالكِ التركة وتمكينه أم الواجبُ الرَّدُّ؟ فيه كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالى في الحالة الثانية إذا لم تصدُر وصية.

(١) قوله: «بذلك» ساقط من (ت) و(م).

(٢) في (ت): «تعريض».

(٣) العبارة في (ز): «فهي مضمونة، فيستوي الحال في التلف بعد التمكُّن... ولا لتركه الوصية، وقبله ويثبت الضمان». وموضع النقط كلمة لم أهدت لقراءتها.

وأما إذا عَلِمَ تلفُّها بتفريطٍ أو تَعَدُّ ضُمْنَتِ قطعاً، والله أعلم.

الحال الخامس: أن تكون الوصية صدرت بالوصف دون الإشارة، ولكن وُجِدَ في تركبته أعيانٌ بذلك الوصف؛ ففي «التتمة» في هذه الحالة الجزم بأنه يصيرُ ضامناً؛ لأنه لم يُمَيِّزِ الوديعة عن ماله مع الإمكان.

وأنت إذا نظرت في الطُّرُقِ التي فَسَّرَ الأصحابُ بها كلامَ «المختصر» وإطلاقها لم تستبعد جريان الخلاف في هذا الحال أيضاً، لكن الأقوى الضمان.

الحال السادس: أن تصدر الوصية بالوصف فتوجد بذلك الوصف عينٌ واحدة^(١)، ففي «التهذيب» و«التتمة»: الجزم بأنها تُرَدُّ إلى المالك^(٢).

الحال السابع: أن لا تكون الوصية صدرت بالوصف^(٣)، بل اقتصر فيها على ذكر الجنس، فهذا هو الفرع الذي اقتصر عليه في «الروضة» تبعاً «للشرح»^(٤)، ولم يذكُر شيئاً فيما إذا وُصِفَ كاملاً فلم يوجد أو وُجِدَ أعيانٌ بتلك الصفة أو لم يوجد إلا واحد. وقد نبهنا على ذلك كلّه.

وهذا الفرع ثلاث صور:

أحدها: أن لا يوجد في تركبته شيء من ذلك الجنس.

(١) في (م): «فياخذها»، والصواب ما أثبتته من (ت) و(ز).

(٢) «التهذيب» (٥: ١٢٥).

(٣) في (ز): «بالوصية».

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ٢٩٧) و«روضة الطالین» (٦: ٣٣٠).

والثانية: أن يكون فيه^(١) أعيانٌ منه.

والثالثة: أن لا يكون فيه إلا عينٌ واحدة.

فإن لم يوجد في تركته شيءٌ فقال في «الروضة» تبعاً «للشرح»: «هل يضمّن؟ فيه وجهان؛ أصحُّهما عند جماهير الأصحاب يضمّن لتقصيره في البيان، فيضاربُ صاحبُ الوديعَةِ بقيمتها مع الغرماء»^(٢). ثم قال: «وفي أصلِ المسألة وجهٌ: أنه إنما يضمّن إذا قال: (عندي ثوبٌ لفلانٍ) [وذكر معه ما يقتضي الضمان]^(٣)، فأما إذا اقتصر عليه فلا ضمان»^(٤).

ولما أن حكى البَعْوِيُّ في «التهذيب» الوجهين الأوّلين وصحّح الأوّل منهما نسبَ الثاني إلى أبي إسحاق^(٥). وقد تقدّم أن الإمامَ نسبَ إلى أبي إسحاق: أنه لا يضمّن في الوصفِ كاملاً أيضاً، وأنّ في «البيان» غيرَ ذلك كلّهُ، فليُطلبَ مما تقدّم.

وإن وُجدَ في تركته أعيانٌ من ذلك الجنس - وهي الصورةُ الثانيةُ - ضمنَ قطعاً كما قاله في «الروضة»؛ لأنه إذا لم يميّزْ فقد خلطَ الوديعَةَ^(٦). وهو

(١) قوله: «فيه» ساقط من (ز).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ٢٩٧) و«روضة الطالبین» (٦: ٣٣٠).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من الأصول الخطية، وهو في «روضة الطالبین» (٦: ٣٣٠)، ولا بدّ منه.

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ٢٩٧) و«روضة الطالبین» (٦: ٣٣٠).

(٥) «التهذيب» (٥: ١٢٥-١٢٦).

(٦) «روضة الطالبین» (٦: ٣٣٠).

منازَعُ في القَطْعِ بِمُقْتَضَى الوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي حَكَاهُ المَاوَرَدِيُّ عن بَعْضِ الأَصْحَابِ في تَفْسِيرِ النَّصِّ، وفيه عَدَمُ الضَّمَانِ مُطْلَقاً، وَسِوَاءُ أَثَبَّتَ الخِلَافُ أم لا، فَالْفَتْوَى على الضَّمَانِ في هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضاً.

وإن لم يوجد في تركته سوى عينٍ واحدةٍ من ذلك الجنس - وهي الصورةُ الثالثةُ^(١) - فقال البَعَوِيُّ جازماً: «يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُدْفَعُ إِلَى المَالِكِ»^(٢). وقال في «التتمة»: «إنه المذهب، حتى إن هلكت تلك العين قبل التمكن فلا ضمان؛ لأن إطلاق الاسم ينصرف إليه لعدم غيره. وقد ذُكِرَ في المسألة وجه آخر: أنه يكون ضامناً لتركه الوصف، وليس بصحيح». انتهى.

وما قال: (إنه ليس بصحيح) هو الذي صحَّحه في «الروضة»^(٣)، فيكون على ما صحَّحه واستحسنه الرافعيُّ ضامناً^(٤)، ولا يتعيَّنُ الثوب، بل لو هلك قبل التمكن فالضمانُ^(٥) باقٍ.

انتهى كلامنا على الحالة الأولى، والآن فلنشرع في الكلام على الحالة الثانية وهي: (ما إذا لم تصدُرْ وصيةٌ مع التمكن منها) فيكون ضامناً. قال في «التتمة»: «إذا لم يوصِ برَدِّ الوديعة وثبت أنه كان في يده وديعةٌ ولم توجد عينها يجب الضمانُ في تركته؛ لأنه انتسب إلى التفريط بتركه تعيينها والوصية برَدِّها،

(١) في (ز): «الثانية».

(٢) «التهديب» (٥: ١٢٥)، ونصه: «حمل عليه ودفع إلى المالك».

(٣) «روضة الطالبين» (٦: ٣٣٠).

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٧: ٢٩٧).

(٥) في (ز): «والضمان».

وإن وُجِدَتْ بصفةٍ أقرَّ بها في صحتهِ واختلف الوارثُ والمودِعُ في ذلك، فالقولُ قولُ المودِعِ بيمينه.

وصورةُ الاختلاف: أن يقول الوارثُ: (ليست هذه وديعتك) ولا يبيِّنُ مُسقطاً، والمذهبُ أن القولَ قولُ المودِعِ بيمينه؛ فإن مورثه قد اعترفَ بأن العينَ التي تحت يده على هذه الصفةِ ليست ملكه، وإقرارُ الميتِ جارٍ على الوارثِ أيضاً، والوارثُ يدَّعي خلافَ الظاهرِ فعليه البيانُ، والقولُ في ذلك قولُ المودِعِ؛ إذ هو يدَّعي ما يوافقُ الظاهرَ، وأيضاً فانصرافُ الصفةِ إلى تلك العينِ من يدعي خلافه يبيِّنُ كمدَّعي مشاركةِ الاسمِ في القضاءِ على الغائبِ.

ثم يُنظرُ إن وُجِدَتْ الوديعةُ وثبتَ كونها وديعةً لذلك الشخصِ الذي ادَّعاهَا إما بيئتهِ يُقيمها أو بإقرارِ الورثةِ فتُسَلَّمُ إليه ويسقطُ الضمانُ.

ومعنى وَصَفِهَا بِالضَّمَانِ: أنها لو تلفت قبل التمكن من دفعها إليه كانت مضمونةً في التركة^(١)، وإن حَصَلَ تَفْرِيطٌ فلا شكَّ في الضمان، وإن جَهِلَ حالها ولم تُعرفْ ولم يَقُلِ الوارثُ شيئاً بل سَكَتَ فالضمانُ ثابتٌ أيضاً.

هذا ما يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الإِمَامِ والبَغَوِيِّ والرافعيِّ وأتباعهم، وذلك لا يخلو عن خلافٍ؛ لأنك إذا نظرت في الوجوه المطلقة في تفسير النصِّ أثبتت في هذه الصورة وجهاً بعدم الضمان، كما هو مذهبُ ابنِ أبي ليلى ووجهٌ لبعضِ الأصحاب، وكانَّ صاحبه لا يرى ترك الوصيةِ موجباً للضمان.

(١) قوله: «في التركة» ساقط من (ت).

هذا كله إذا لم يدع الوارث شيئاً، فإن ادعى شيئاً فلدعواه صوراً:

إحداها: أن يقول: (تلفت في يد مورثي قبل موته أو ردّها قبل موته) ففي «التتمة»: «أنّ الوارث لا يصدّق إلا بيّنة؛ لأنّ المدعي الرّدّ والهلاك غير من رضي المالك بأمانته، فكذلك إذا ادعى الوارث». وفي «التهذيب»^(١): الجزم بقبول قول الوارث مع يمينه^(٢). واقتصر الرافعي وصاحب «الروضة»^(٣) على ما حكيناه عن «التتمة» و«التهذيب»، لكن رأيت في «الكافي» للخوارزمي الجزم بما قاله البغوي. قال في «الروضة» تبعاً «للشرح»: «وهو الوجه؛ لأنّ الأصل عدم حصولها في يده»^(٤).

والذي يظهر أنّ ما جزم به المتولي أقوى^(٥)، ويؤيده نصّ الشافعي في «الأم» الذي سبقت حكايته، وذلك: أنه نصّ على أنّ صاحب الوديعة التي لم تُعرف يُحاصص الغرماء إلا أن يقول المستودع قبل أن يموت: (قد هلك الوديعة) فيكون القول قوله؛ لأنه أمين. وهذا حصّر يقتضي أنّ الضمان ثابت إلا في المستثنى، وليست المسألة المختلف فيها بين المتوليّ والبغويّ من المستثنى، فرجح حينئذٍ ما جزم به المتوليّ.

(١) في (ز): «المهذب».

(٢) «التهذيب» (٥: ١٢٧).

(٣) «العزیز شرح الوجيز» (٧: ٣١٩) و«روضة الطالبين» (٦: ٣٤٧).

(٤) «العزیز شرح الوجيز» (٧: ٣١٩) و«روضة الطالبين» (٦: ٣٤٧).

(٥) تقدّم للمصنف في المسألة رقم (٥١٥) اعتماد قبول قول الوارث بيمينه هنا، وهو المعتمد خلافاً للمتولي، انظر: «تحفة المحتاج» (٧: ١٢٦).

وأما قول الرافعي وتوجيه^(١) ما جَزَمَ به البغوي من أن القول قول الوارث؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده؛ فهذا لا يناسب أن القول قوله، بل يناسب أن لا يكون الوارث ضامناً، والمتولي يوافق على ذلك، لكن الضمان إنما هو في تركه الميت، وعدم حصولها في يد الوارث لا ينفي ضمانها في التركة.

وعلى الجملة فالمسألة ذات وجهين أشار إليهما الإمام في «النهاية» ومال إلى ما جَزَمَ به البغوي، وذكر صورة أخرى، فنذكر كلامه ليُعلم منه.

قال رضي الله عنه: «ولو مات ولم يُوصِ فجاء مالك الوديعة وأدعأها ونسب الميت إلى التقصير بترك الإيصاء فيها، فقال الوارث: (لعله لم يُوصِ لتلف الوديعة على حكم الأمانة في يده)، فاعترفوا بأصل الإيداع أو قامت البينة عليه وأدعأوا ما ذكرناه، فهذه المسألة مترددة في الضمان.

وإذا كان أبو إسحاق يرى نفي الضمان حيث لم تُصادف الوديعة في التركة بعد الإقرار بها والإيصاء فلا شك أنه ينفي الضمان^(٢) في الصورة التي ذكرناها آخرًا، وهي: ادعاء التلف قبل الموت وحمل ترك الإيصاء عليه.

ومن أوجب الضمان وخالف أبا إسحاق فقد يُوجب الضمان في هذه الصورة، ونفي الضمان في هذه الصورة أولى.

ثم إن ادعى الورثة التلف فالأمر^(٣) على ما ذكرناه.

(١) في (م) و(ز): «توصية».

(٢) في مطبوعة «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٩): «يبقي الضمان»، والصواب ما أثبتته.

(٣) في الأصول الخطية: «والأمر»، والمثبت من مطبوعة «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٩).

وإن قالوا: (عَرَفْنَا الْإِيدَاعَ، وَلَكِنْ لَمْ نَدْرِ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرَ، وَنَحْنُ نَجْوَزُ^(١)) أَنَّ الْوَدِيعَةَ تَلَفَتْ عَلَى حَكْمِ الْأَمَانَةِ فَلَمْ يُوصَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا نُثَبِّتُ فِي ذَلِكَ^(٢) قَوْلًا) وَضَمَّنَاهُمْ حَيْثُ يَجْزِمُونَ دَعْوَى التَّلْفِ فَلِأَنَّ نُضْمَنَّهُمْ هَاهُنَا أُولَى، وَإِنْ لَمْ نُضْمَنَّهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَفِي هَذِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا مُسْقِطًا وَلَمْ يَدَّعُوهُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الضَّمَانَ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ، وَالْأَمْرُ مَرْدَدٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْوَرِثَةُ، فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي الضَّمَانَ إِثْبَاتُهُ^(٣).

وَلَا يَصِحُّ^(٤) الْوَجْهُ^(٥) الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ^(٦). انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ^(٧).

وَفِي «الرُّوضَةِ» وَ«الْكَفَايَةِ» فِيمَا إِذَا قَالَتِ الْوَرِثَةُ: (لَعَلَّهَا تَلَفَتْ عَلَى حَكْمِ الْأَمَانَةِ) قَالَا: «قَالَ الْإِمَامُ: فَالظَّاهِرُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ»^(٨). وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ

(١) قوله: «ونحن نجوز» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «ولا نثبت في ذلك» ساقط من (ز).

(٣) في (م): «أمانة»، والصواب ما أثبتته، وهو المثبت في مطبوعة «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٩).

(٤) هذا ما في الأصول الخطية وهو نفي الصحة، وفي مطبوعة «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٩)

و«حواشي المصنف على الروضة» (٥: ٣٩٢): «والأصح».

(٥) في (ز): «الرد»، وهو تحريف.

(٦) «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٩).

(٧) نقل السراج البلقيني هذا النص بطوله عن الإمام في «حواشيه على الروضة» (٥: ٣٩٢)

كالمعتز به على كلام الإمام النووي، وسيأتي في المتن الآن اعتراضه به على كلام النووي

وابن الرفعة صاحب «الكفاية».

(٨) «روضة الطالبين» (٦: ٣٣٠).

في (١) كلام الإمام قَضَيْتَ بآنَ ذلك ليس في كلامه، ولا يَحْسُنُ أَنْ يُحْكِيَ عنه مثل ذلك وقوله (٢) ما سبق، والله أعلم.

ومن صُورِ دعوى الوارث: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ رَدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ سِوَاءِ صَدْرَتْ وَصِيَّةٌ أَمْ لَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِمْهُ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي الْمَلْتَقِطِ وَمَنْ طَيَّرَ الرِّيحَ ثَوْبًا فِي دَارِهِ وَالْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ وَالْوَلِيِّ إِذَا ادَّعَوْا رَدَّ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ، لَكِنْ فِي الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ وَجَهٌ لَمْ يُجْرَوْهُ فِي نِظَائِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلْتَقِطَ وَمَنْ طَيَّرَ الرِّيحَ ثَوْبًا فِي دَارِهِ لَمْ (٣) يُؤْمَنْهُمَا مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْوَارِثُ إِذَا أُوصِيَ إِلَيْهِ فَقَطْ، أَمَا إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ (٤) أَوْ إِلَى غَيْرِهِ (٥) عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ فِسْيَاتِي.

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ فِي الرَّدِّ جِزْمًا، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ مِنْ جِهَةِ مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ فَنُزِّلَ مِنْزَلَتَهُ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ عَلَى وَجْهِهِ لِشَفَقَتِهِ فَجَرَى فِي مُؤْتَمِنِهِ، وَلَئِنَّا لَوْ لَمْ نُصَدِّقْهُ وَالْقَيْمِ عَلَى وَجْهِهِ؛ لَنَفَرَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّظَرِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي نِظَائِرِهِ. وَعَلَى الْأَصَحِّ فَذَلِكَ يَنْدَفَعُ (٦) بِالْإِشْهَادِ.

(١) قوله: «في» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «وقولها».

(٣) في (ز): «وإن لم».

(٤) في (م) و(ز): «وقع إليه».

(٥) قوله: «أو إلى غيره» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «يدفع».

وأما الصورة التي يدعى فيها الوارث التلف بعد الموت ولم تصدُر وصية؛ فهذا لا يُفيد سوى أنّ العين تعدّر ردّها، فيحلف إن نازعه المالك ويغرم من التركة بدل العين على مقتضى المشهور المجزوم به في كتب المتأخرين من أنّ ترك الوصية مُقتضى للضمان، ومن فصل بين أن يكون قبل التمكّن أو بعده فهو محمول على حالة صدور الوصية المقتضية لرفع الضمان.

[٥١٧] مسألة: رجل له على رجل دين بمسطور شرعي، فأودع ذلك

المسطور عند شخص، فادعى الشخص المذكور أنه ضاع منه. فماذا يلزمه؟

أجاب: إذا ضاع منه بغير تقصير لم يضمن، وإن ضاع بتقصير ضمن

قيمة الورقة المشهود بها في الدين.

[٥١٨] مسألة: إذا أذن المالك للمودع في صرف الزكاة الواجبة في المال

الذي في يده للمستحقين، فادعى المأذون له صرفها، وأنكر المالك ذلك، فهل

القول قول المالك أو قول المأذون له^(١)؟

أجاب: القول قول المأذون له؛ لأن يد الآخذين يد ملك^(٢) فكانت كيد

المالك، بخلاف ما إذا قال: (دفعتُ الوديعة لوكيلك) فإن يد الوكيل ليست

يد ملك.

ولو قال المستحقون المحضرون: (لم نقبض منه شيئاً). فالقول قولهم^(٣)

(١) العبارة في (م): «في يده للمستحقين فأذن المأذون له»، وفيها سقط واضح.

(٢) في (م): «مالك».

(٣) قوله: «قولهم» ساقط من (ز).

بأيانهم، وأما غيرُ المحضورين فلا أثرٌ لمنازعةِ بعضهم، إلا إذا عيَّنه المأذونُ له بأنَّه من المدفوعِ لهم.

فإن قيل: ما ذكرته من تنزيلِ يدِ الآخذين منزلةَ يدِ المالكِ منقوضٌ بما إذا دفعَ إليه مالاً ووَكَّلَه بقضاءِ دينه به، فقال الوكيلُ: قضيتُه به. فإنَّ أظهرَ القولين كما ذكره المصنِّف^(١) تبعاً لأصله في الوكالة: «أنه إن كان أشهدَ أو لم يُشهِدْ ولكنْ دفعَ بحضرةِ الموكلِّ، والموكلُّ معترفٌ بذلك؛ فإنه لا يرجعُ الموكلُّ عليه بشيء، وإن دفعَ في غيبتهِ بغيرِ إشهادِ رجعَ عليه ولو صدَّقَه في الدفع؛ لتقصيره بتركِ الإشهاد».

قلنا^(٢): جرتِ العادةُ في الديونِ التي لأدميٍّ خاصٍّ الإشهادُ عليه بالقبضِ، ولا كذلك في الزكاة، فخرجت هذه المسألةُ عن مُدْرِكِ الديونِ المذكورة^(٣).



(١) هذه المسألة نُقلها الإمام صالح البلقيني جامعُ هذه «الفتاوى» من «حواشي والده على الروضة» (٥: ٣٩٩)، فالمرادُ بالمصنِّفِ في كلامه الإمامُ النووي.

(٢) في (ز): «فإن».

(٣) هذه المسألةُ بتامها موجودة في «حواشي المصنِّف على الروضة» (٥: ٣٩٩).

[قَسْمُ الْفَيِّءِ وَالْغَنِيمَةِ]

[٥١٩] مسألة: إذا قَسَمَ الإمامُ الْغَنِيمَةَ^(١)، فَوَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ إِنْ نُقِضَتْ الْقِسْمَةُ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مُتَعَدِّرٌ، وَإِنْ ضَاعَ حَقُّ صَاحِبِ السَّهْمِ فَمُعْضَلٌ!

أجاب: قد نصَّ الشافعيُّ على الحكمِ في المسألة^(٢) في ترجمة (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ غَضَبُهُ أَوْ لَمْ يَغْضِبْهُ) مِنْ تَرَاجِمِ سِيرِ الْوَاقِدِيِّ^(٣): عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى صَاحِبَ السَّهْمِ عَوَضَ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَقَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُخَالِفُ^(٤) فِي أَنَّ الْمَشْرِكِينَ إِذَا أَحْرَزُوا عَبْدًا لِرَجُلٍ أَوْ مَالًا فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ أَوْجَفَ^(٥) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ [قَبْلَ]»^(٦) الْمَقَاسِمِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ بِلَا قِيَمَةٍ.

(١) في (ز): «العين».

(٢) في (ز): «هذه المسألة».

(٣) هو الإمامُ الحافظُ المؤرِّخُ أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السَّهْمِيُّ (١٣٠-٢٠٧هـ) قال الحافظ الذهبي: «صاحب التصانيف والمغازي، أحد أوعية العلم، على ضعفه المتفق عليه». انظر: «السير» (٩: ٤٥٤) و«الأعلام» (٦: ٣١١).

(٤) قوله: «يخالف» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «أوجب».

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصول، ولا بد منه، وهو مثبت في مطبوعة «الأم» (٤: ١٨٢).

ثم اختلفوا بعد ما يَقَعُ في المقاسم؛ فقال منهم قائلٌ مثل ما قُلْتُ: هو أحقُّ به، وعلى الإمام أن يُعَوِّضَ مَنْ صارَ في سَهْمِهِ مثلَ قيمتهِ من خُمسِ الخُمسِ وهو سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا القولُ يوافقُ الكتابَ والسنةَ والإجماعَ.

وقال^(١) غيرُنا: يكون إذا وَقَعَ في المقاسم أحقُّ به إن شاءَ بالقيمة.

وقال غيرُهم: لا سبيلَ إليه إذا وَقَعَ في المقاسم^(٢). هذا كلامُ الشافعي، وفيه هذه الفائدةُ الجليلة، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لها^(٣).

[٥٢٠] مسألة: أراضي بساحلِ صَيْدَا فُتِحَتْ عُنُودٌ فيها شَجَرٌ قديمٌ، أَقْطَعَ السلطانُ عَشْرَ ما يَخْرُجُ من غَرَسِها وَزَرَعَهَا لجماعةٍ ليرابطوا بالساحل، فهل يتناولون ذلك؟ وما حكمُ الأعشارِ المأخوذةِ من بلادِ الشام؟

أجاب: الأشجارُ القديمةُ من جملةِ الغنيمة، فإن اتَّفَقَ أنْ صارت لبيتِ المالِ بطريق^(٤)، فللسلطانِ أنْ يجعلَ بعضَ ثمرتها لمن يراه على الوجهِ المعْتَبَرِ.

وأما ما زَرَعَهُ المسلمون في الأرضِ المذكورةِ فإنَّ عليهم خراجَه لبيتِ المالِ، وأما العَشْرُ الواجبُ في الحبوبِ فإنَّ على السلطانِ أنْ يصرِّفَه لمصارفِ الزكاة، فإنَّ عَيْنَ طائفةٍ من ذلك لطائفةٍ من الغزاةِ الذين لا حَقَّ لهم في الديوانِ

(١) في مطبوعة «الأم»: «ثم قال».

(٢) «الأم» (٤: ١٨٢).

(٣) هذه المسألةُ مذكورةٌ بتمامها في «حواشي المصنف على الروضة» (٥: ٤٣٥).

(٤) (ز): «بطريق من الطرق».

فإنه يجوز لهم تناول ذلك، وكذلك العُشْرُ الواجبُ في الزبيبِ والتمر، والله أعلم.

[٥٢١] مسألة^(١): إذا أقطع الإمام لبعض أمراءه إقطاعاتٍ له عبرة في كل سنة، فأنعم الأميرُ لبعض الفقراء بعشرة أفدنية مثلاً، ونزَّها الفقيرُ بديوانِ الأعباس، فهل لمن جاء بعده من الأمراء أن يسترجعها منه؛ لكونها كانت داخلية^(٢) في إقطاعه؟ وهل يجوز لأحد أن يحدث عليهم حادثاً لم يكن لهم عادةً به من تقادم السنين أم لا^(٣)؟

أجاب: إذا صارت من الرزق الأعباسية بتقرير ناظر الأعباس المتصرف في ذلك^(٤) فليس لمن جاء من الأمراء أن يسترجعها^(٥) بعد أن خرجت من الإقطاع وتقررت في الأعباس على الوجه المذكور الجاري به العمل قديماً وجديداً.

ولا يجوز لأحد أن يحدث حادثاً مخالفاً لما جاءت به الشريعة المحمدية، ومن فعل ذلك دخل في وعيد: «من استنَّ سنة سيئة فعله وزرُّها ووزرٌ من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٦). والحديث في ذلك عن النبي ﷺ ثابت صحيح.

(١) هذه المسألة ساقطة من (ت).

(٢) في (ز): «واحد».

(٣) قوله: «أم لا» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «المتصرف في ذلك بالإذن المعترف».

(٥) قوله: «أن يسترجعها» تأخر إلى آخر الفقرة في (ز).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧) بلفظ: «من سنَّ في الإسلام سنة». وأما لفظ: «من استنَّ»

فأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤).

ومما يُذكَرُ في ذلك: أن مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ مَاتَ وَاسْتَنَّ
 غَيْرُهُ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ السُّنَّةِ بَعْدَهُ، هَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ؟ الَّذِي ظَهَرَ لِي
 أَنَّ التَّوْبَةَ^(١) تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ الْإِطْلَاقَ.

فَعَلَى الْعَارِفِ^(٢) الْمُسْتَقِظِ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ بِالْحَزْمِ، وَلَا سِيَّامَا فِي قَضِيَّةٍ
 تَظْهَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا تُسْقِطُ التَّوْبَةُ وِزْرَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا ذَنْبَ نَظِيرُ
 ذَلِكَ.



(١) في (م): «بالتوبة».

(٢) في (ز): «فعلى العابد العارف».

قِسْمُ الْإِنْجِيلِ

(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).

كِتَابُ النِّكَاحِ إِلَى الصَّدَاقِ

كِتَابُ النِّكَاحِ إِلَى الصَّدَاقِ

[٥٢٢] مسألة: رجلٌ خطب بكرةً من أبيها فأجابته، ثم مات الأبُ فخطبها غيرُ الأوَّلِ فأجابته، فهل موتُ الأبِ يُؤثِّرُ في إجابته؟
 أجب: قد بطلت إجابةُ الأبِ بموته، والإجابةُ المُعتَبَرةُ هي إجابةُ المرأةِ المذكورة^(١).

[٥٢٣] مسألة: إذا قلتُم: إنَّ الإِشهادَ على رِضا المرأةِ بالنِّكاحِ مستحبٌّ ليس بشرطٍ، فهل يَطْرُدُ فيما إذا كان وَلِيُّها الحاكِمَ أم لا؟
 أجب: الذي أفتيتُ به: أنه لا بد من ظهورِ إذنها له، إما بِمُشافهةٍ، وإما بشهادةٍ، وإما بإخبارِ حاكمٍ ونحو ذلك، فإذا لم يظهر له ذلك بطريقٍ شرعيٍّ فإنه يكون عقده باطلاً لأمرٍ يطولُ شرُّها^(٢).

(١) لأنها صارت بموت أبيها غير مجبرة، وقد نقل الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ١١٦) بصيغة أخرى قال: «قال الجلال البلقيني: لو أجب الولي المجبر ثم مات فهل تبطل الخطبة؛ لأنها صارت غير مجبرة، والجواب كالإذن فيبطل بالموت أم لا؟ لدخوله تحت قوله: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك؟» لم أر من تعرَّض له، والأقرب الأول، وينبغي أن يبنى على جواز رجوع المجيب عن الجواب» وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيح الفتوى.

(٢) المعتمد خلاف ما قاله المؤلف، فينعقد النكاح ولا يشترط ذلك، وممن أفتى به =

[٥٢٤] مسألة: ما معنى قول الشيخ محيي الدين رضي الله عنه في «المنهاج»: «وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا وَلَا يُشْتَرَطُ»^(١)، وَإِذَا أَدْنَتْ الْمَرْأَةُ لَوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوَّجَهَا مِنْ زَيْدٍ عَلَى صِدَاقٍ مَعْلُومٍ وَأَخْبَرَ الْوَلِيَّ الشُّهُودَ بِذَلِكَ فَعَقَدُوا الْعَقْدَ بِذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

أجاب: معنى قول الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى: أن المرأة إذا كان إذنها مُعْتَبَرًا فِي نِكَاحِهَا، فَإِذَا صَدَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي أَدْنَتْ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

ومحل^(٢) هذا ما لو لم يكن الوليُّ يلي ذلك لجهة الحُكْمِ، فإن كان يليه بطريق الحُكْمِ^(٣) فإنها لا يجوزُ أن يعقدَ بينهما^(٤) حتى يظهرَ له بالطريق الشرعيُّ أنها أَدْنَتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلِي ذَلِكَ لِجِهَةِ الْحُكْمِ^(٥)، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ظُهُورِ مُسْتَنْدٍ شَرْعِيِّ

= القاضي حسين والبعوي، نقل ذلك شيخ الإسلام زكريا ووافقه ابن حجر والشمس الرملي والشرييني.

انظر: «أسنى المطالب» (٣: ١٢٤)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢٣٥)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٨٥)، «مغني المحتاج» (٣: ١٤٧)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٢٣).

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي ص ٣٧٥.

(٢) قوله: «ومحل» زيادة من (ز).

(٣) قوله: «فإن كان يليه بطريق الحكم» زيادة من (ز) و(م).

(٤) في (ت) و(ز): «عليها».

(٥) هذه هي عينها المسألة التي قبلها، والذي صححه السبكي أن تصرف الحاكم في العقد ليس

بحكم فهو كالولي في ذلك، وعليه فلا يشترط الإشهاد على الرضا. انظر: «الفتاوى الفقهية

الكبرى» (٤: ٨٥).

للحُكْمِ^(١)، وإذا أخبرَ الوليُّ الخاصُّ^(٢) الشهودَ بذلكَ فَعَقَدُوا العَقْدَ بِوَلَايَتِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ.

[٥٢٥] مسألة: بِكُرِّ بَالِغٌ غَابَ أَبُوهَا غِيْبَةً شَرَعِيَّةً، فَزَوَّجَهَا عَاقِدٌ شَافِعِيٌّ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا بِإِذْنِهَا، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا صَحَّ هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ بِالْمُسَمَّى، وَلَهَا عَمٌّ هَلْ يَكُونُ صِدَاقُهَا تَحْتَ يَدِهِ أَوْ تَحْتَ يَدِ جَدِّهَا لِأُمَّهَا؟

أجاب: إن كانت رشيدة صحَّ النكاحُ بالمسمى، وإن كانت تحت الحجر صحَّ النكاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ عَلَى مُقْتَضَى طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ^(٣) إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ عَنِ مَهْرٍ مِثْلِهَا مِمَّا^(٤) لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ وَلَمْ تَحْصُلِ الْمَسَاحَةُ مِنْ عَشِيرَتِهَا بِمِثْلِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ عَنِ مَهْرٍ مِثْلِهَا مِمَّا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ أَوْ سَاحَتْ عَشِيرَتُهَا بِهِ، فَالنِّكَاحُ^(٥) صَحِيحٌ بِالْمُسَمَّى.

وقد ذُكِرَ فِي^(٦) السَّفِيهِ وَفِي طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ^(٧) فِي غَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي إِبْطَالَ

(١) قوله: «شرعي للحكم» زيادة من (ز).

(٢) في (ت): «الحاضر».

(٣) طريقة العراقيين؛ هي: طريقة بعض الشافعية من أهل العراق ومن سار على منهاجهم في تدوين الفروع الفقهية، من: أشهرهم أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) والماوردي (٤٥٠هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ). انظر: «المدخل لدراسة المذاهب الفقهية» لعلي جمعة ص ٣٨.

(٤) في (ت): «ما».

(٥) قوله: «فالنكاح» سقط من (ت) و(م)، وأثبتناه من (ز).

(٦) قوله: «في» سقط من (م).

(٧) ليست في (م). وقد سبق التعريف بطريقة المراوزة أو الخراسانيين.

النكاح^(١)، ولا سيّما فيما^(٢) يليه الحاكمُ أو العاقدُ عن الحاكمِ، ولكنّ المعتمدَ صحَّتهُ بمهر المثلِ عندنا^(٣)، ولا يكون صدّاقُ المذكورةِ إن كانت رشيدةً إلا تحت يديها^(٤) أو تحت يدٍ من تأذنُ له في ذلك، وإن كانت سفيهةً فإنه يكونُ تحت يدِ الحاكمِ أو من ينوبُ عن الحاكمِ في ذلك.

[٥٢٦] مسألة: إذا قال من يقبلُ النكاحَ لنفسه: (قبلتُ هذا النكاحَ) أو (هذا التزويجُ على هذا الصداقِ)، هل ينعقدُ النكاحُ بذلك، كقوله: (قبلتُ نكاحها) أو (تزويجها) أم لا؟

أجاب: ينعقدُ النكاحُ في صورة: (قبلتُ هذا النكاحَ) أو (هذا التزويجَ)^(٥).

[٥٢٧] مسألة: ولايةُ الأبِ الفاسقِ في نكاحِ ابنته هل يصحُّ أم لا؟
أجاب: إذا كان مرتكبياً في ذلك تأويلاً صحيحاً عند بعض العلماء فلا

(١) في (ت): «أن النكاح».

(٢) في (ت): «قد»، وفي (م): «فيمن»، والتصويب من (ز).

(٣) المسألة في «المنهاج» ص ٣٨١، ونقل اعتماد البلقيني لصحة العقد بمهر المثل: ابن حجر والرملي، وهو المعتمد عند شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشرييني، انظر: «أسنى المطالب» (٣): ١٤٤ (تحفة المحتاج) (٧: ٢٨٩) «مغني المحتاج» (٣: ١٧١)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٥٦).

(٤) في (ت) و(ز): «ولأن صدّاق المذكورة إن كانت رشيدة تحت يديها».

(٥) نص عليها في «روضة الطالبين» (٦: ٢٩)، وفيها إذا قال: (قبلتُ النكاحَ) بدون ضمير الإشارة أو (قبلتها) خلاف، ورجح شيخ الإسلام زكريا أن يصح (قبلتُ النكاحَ) دون (قبلتها)، وتابعه المتأخرون، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ١١٩)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢١٨)، «مغني المحتاج» (٣: ١٤١)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢١٣).

يَفْسُقُ وَيَصِحُّ عَقْدُهُ النَّكَاحَ عَلَى وِلْيَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ التَّزْوِيجُ الصَّادِرُ مِنَ الْفَاسِقِ عَلَى وِلْيَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَالُ يَقْتَضِي نَقْلَ الْوَالَايَةِ لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفِسْقِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الشُّوْكَةِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ^(١).

[٥٢٨] مسألة: إذا أحرَمَ الإمامُ وقلنا بالأصح^(٢): أنه لا يُزَوِّجُ، فهل للقضاةِ وتوابعهم التزويجُ حالِ إحرامِ الإمامِ؟

أجاب: هذه المسألة فيها وجهان، ذَكَرَهُمَا الماوردي^(٣) ومن تبعه^(٤) ولم يُرَجِّحْ شيئاً، والأصحُّ الجوازُ^(٥).

(١) هذا هو المعتمد في ولاية الفاسق، وأجاز جمع من فقهاء الشافعية منهم الغزالي وابن الصلاح ولاية الفاسق نظراً لعموم الفسق وانتشاره ولأن منعه يؤدي إلى تعطيل الأنكحة، وأنها لو سلبت الولاية من القريب الفاسق لانتقلت إلى حاكم فاسق، وهو الذي اختاره النووي، قال ابن حجر: (واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي، والغزالي أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينزل ولي وإلا فلا؛ لأن الفسق عمٌّ، واستحسنه في «روضة الطالبين»، وقال: «ينبغي العمل به»، وبه أفتى ابن الصلاح، وقواه السبكي، وقال الأذرعي: «لي منذ سنين أفتي بصحة تزويج القريب الفاسق»، واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق، وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي: «من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شد بأنهم أولاد حرام».

وخالفه في ذلك الشمس الرملي والخطيب الشريني فلم يجيزا تولية الفاسق مطلقاً. انظر: «روضة الطالبين» (٦: ٥٩)، «أسنى المطالب» (٣: ١٣٢)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢٥٥)، «مغني المحتاج» (٣: ١٥٣)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٣٧).

(٢) في (ت): «لا يصح».

(٣) «الحاوي» للماوردي (٩: ٣٣٤).

(٤) منهم البغوي في «التهذيب» وصحح عدم الجواز (٥: ٤٥٠).

(٥) وهو المعتمد عند الشافعية. انظر: «تحرير الفتاوى» للعراقي (٢: ٥٤٣) حيث ذكر فتوى =

[٥٢٩] مسألة: إذا كان السَّيِّدُ مُحْرِمًا فَأَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ، أَوْ كَانَ وَوَيْ السَّفِيهِ مُحْرِمًا فَأَذِنَ لِسَفِيهِ فِي التَّزْوِيجِ، وَكَانَ الْعَبْدُ أَوْ السَّفِيهُ حَلَالًا، فَهَلْ يَصِحُّ عَقْدُهُمَا بِهَذَا الْإِذْنِ حَالَةَ إِحْرَامِ الْإِذْنِ أَمْ لَا؟

أجاب: لم أقف على نقلٍ في ذلك، والأقربُ المنعُ^(١)، ولو كان الويُّ حلالاً فزَوْجَ أُمَّةٍ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ الْمَحْرَمِ وَهِيَ حَلَالٌ وَالزَّوْجُ حَلَالٌ، فَالصَّوَابُ الصَّحَّةُ.

[٥٣٠] مسألة: قال الرافعيُّ في «شرحِه» في كتابِ النِّكَاحِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَزْوِيجِ الْوَكِيلِ: «وَلَوْ قَالَ وَكَيْلُ الزَّوْجِ أَوْلًا: قَبِلْتُ نِكَاحَ فُلَانَةٍ مِنْكَ لِفُلَانٍ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَيْلُ الْوَلِيِّ: زَوَّجْتُهَا مِنْ فُلَانٍ؛ جاز»^(٢).

وهو مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصِّيغَةِ^(٣) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْبَائِعِ عَلَى لَفْظِ الْمُشْتَرِي، وَلَفْظُ الْمُشْتَرِي عَلَى لَفْظِ الْبَائِعِ إِلَّا فِي لَفْظَةٍ: (قَبِلْتُ)، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي الْإِبْتِدَاءَ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا: (قَبِلْتُ هَذَا مِنْكَ بِمِئَةِ) مِثْلًا، وَيَقُولُ الْبَائِعُ بَعْدَهُ: (بِعْتِكَ هَذَا بِمِئَةِ)، وَعَلَلَهُ: بِأَنَّ لَفْظَةَ (قَبِلْتُ) لَا يَتَأْتَى الْإِبْتِدَاءَ بِهَا.

= شيخه البلقيني هذه بنصها، وانظر: «حاشية الشهاب الرملي على «أسنى المطالب» (٣: ١٣٣)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢٥٨)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٤١).

(١) لأن السفية والعبد لا يستقل بالإذن، فلا بد من صحة عقد وليها، ووليها لا يصح تزويجه، وهو المعتمد عند الشافعية: انظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٢٨٦)، «مغني المحتاج» (٣: ١٦٦)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٦٤).

(٢) انظر: «العزیز» للرافعي (٧: ٥٩٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤: ١٤).

وإذا لم يُجْز ذلك في البيعِ فالنِّكاحُ أولى بِعَدَمِ الجوازِ؛ لأنه يُتسامحُ في البيعِ ما^(١) لا يُتسامحُ به في النِّكاحِ، بدليل أنَّ النِّكاحَ لا ينعقدُ إلا بلفظِ الإنكاحِ والتزويجِ بخلافِ البيعِ، وأنه لو قال في البيعِ: (بعْتُكَ هذا بمئةٍ)، فقال المشتري: (قَبِلْتُ)، انعقدَ البيعُ، ولا ينعقدُ النِّكاحُ بمثلِ ذلك.

فظهر أنه إذا لم ينعقدَ البيعُ بالابتداءِ بلفظِ القبولِ فالنِّكاحُ أولى بِعَدَمِ^(٢) الانعقادِ، ولا سيَّما وقد صَوَّرَ المسألةَ في^(٣) النِّكاحِ فيمن يعقدُ لغيره فهي أبعدُ عن الصَّحَّةِ؟

أجاب: الجوابُ يحتاجُ إلى ذكرِ مقدِّمةٍ وهي: أن الرافعيَّ لم يُصرِّح في البيعِ بما ذُكِرَ في السُّؤالِ، وإنما قال: «وإنما قلنا: قوله: (ابتعتُ) وما بعده قائمٌ مقامَ القبولِ ولم نجعله قبولاً؛ لما ذكر إمامُ الحَرَمينِ أنَّ القبولَ على الحقيقةِ ما لا يتأتَّى الابتداءُ به، وأما إذا أتى بما يتأتَّى الإتيانُ به فقد أتى بأحدِ شقِّي العقدِ»^(٤)، وما ذكره الرافعيُّ أسقطه في «الروضة» وهو مُقتضى ما في السُّؤالِ، ولكن الكلامَ في التصريحِ به.

وما أشار إليه الرافعيُّ من كلامِ الإمامِ هو موجودٌ في «النهاية»^(٥) في كتابِ الهبة، ولفظه: «للقبولِ صيغتان:

(١) في (ت) و(ز): «بها».

(٢) في (ت) و(ز): «لعدم».

(٣) في (م) و(ت): «لا».

(٤) «العزیز» للرافعي (٤: ٩).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٨: ٤٠٨).

أحدهما: أن يقول المخاطب بالبيع^(١): اشتريتُ، إذا قال البائعُ: بعتُ،
والأخرى: أن يقول: قَبِلْتُ، وكذلك يُفَرِّضُ مِثْلُ هذا في الهبة، فالمخاطبُ
المتبرِّعُ عليه يقولُ: اتَّهَبْتُ، ويقول: قَبِلْتُ.

ثم الطَّالِبُ في البيعِ يحسُنُ منه أن يَبْتَدِيَ فيقول: (اشتريتُ هذا بألفٍ)،
ولو قال: (قَبِلْتُ بيعَ هذا العبدِ بألفٍ)، فما أرى ذلك جائزاً، فإن هذه صيغةُ
الجوابِ، والجوابُ قبل الخطابِ لا يَنْتَظِمُ، ولا شك أنه لو قال: (قَبِلْتُ) مُبْتَدَأً،
كان كلامه لغواً»

هذا كلامُ الإمامِ، وهو مُصَرِّحٌ بأنَّ هذا رأيه.

وقال قبلَ ذلك فيما إذا وهبَ الأبُ مالَ نفسه من طفله: «ظهرَ اختلافُ
الأصحابِ في أن هبته من الطفلِ هل تَصِحُّ بِمُجَرَّدِ الإيجابِ؟ أم بِمُجَرَّدِ
القَبولِ؟ أم لأبَدٍ من الإتيانِ بهما؟».

ثمَّ قال الإمامُ: «رأيتُ الطُّرُقَ مُتَّفِقَةً على أنا إذا لم نَشْرَطِ^(٢) اللَّفْظَيْنِ^(٣)
فالاكتفاءُ بِلَفْظِ القَبولِ جائزٌ»^(٤).

وفي هذا عندي فَضْلٌ ذكِرَ، فذكر ما سبقَ من قوله: (للقَبولِ صيغتانِ)
فظهر بذلك أن هذا اختيارَ الإمامِ، وهو وجهٌ في المسألة أفتى به القَفَّالُ، ولكن

(١) قوله: «بالبيع» زيادة من «نهاية المطلب».

(٢) في (ز): «نشرط».

(٣) في جميع النسخ: «اللفظ»، والتصويب من «النهاية».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٨: ٤٠٨).

ما نقله الإمام عن اتفاق الطُّرُق من الاكتفاء بلفظِ القبولِ في صورة الأبِ يُخالفُ ما اختاره الإمامُ.

إذا عرفتَ ذلك فنقولُ:

إذا كان العقدُ جرى فيه ما يُخرِجُه عن قياسِ البابِ فإنه يُتوسَّعُ فيه، وعقدُ الأبِ خارجٌ عن القياسِ، فجرى فيه ما سبق.

وكذلك نقولُ في قبولِ الوكيلِ في النكاحِ، وهو خارجٌ عن قياسِ قبولِ البيعِ ونحوه، فجاز أن يُتوسَّعَ فيه بتقدُّمِ لفظِ الوكيلِ القابلِ كما يُتوسَّعُ في جانبِ الأبِ.

وعلى هذا فما ذكره الرافعيُّ في النكاحِ جارٍ على ما نقله الإمامُ في صورة الأبِ.

وهذا فقهٌ دقيقٌ قلَّ مَنْ تعرَّضَ له، وقلَّ من يفهمُه على هذا الأسلوبِ النفيسِ، والله الحمدُ على هذا التأسيسِ^(١)، والله أعلم^(٢).

[٥٣١] مسألة: إذا أعتق الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، أو نَجَزَ عِتْقَ أُمَّ وَلَدِهِ، وأراد^(٣) أن يتزوَّجَ بها، فأذنتَ لعاقِدٍ أن يزوّجَها منه على صدّاقٍ معلومٍ^(٤)، ووكلَ هو رجلاً

(١) ما فرق به البلقيني هو المعتمد في المذهب، وخالف في ذلك السبكي، انظر: «أسنى المطالب»

(٣: ١٣٦) «مغني المحتاج» (٣: ١٤٠).

(٢) زيادة من (م).

(٣) قوله: «أراد» سقط من (ت).

(٤) في (ز): «معين».

في قبولِ نكاحِها له، فهل يكفي توكيله؟ أم لا بد أن يأذنَ هو أيضاً للعاقِد أن يُزوِّجَها منه، كما لو أرادت أن تتزوَّجَ بأجنبيٍّ؟

أجاب: إذا عتقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ أو نَجَزَ عِتْقَ أُمِّ وَلَدِهِ وأراد أن يتزوَّجَها فأذِنَتْ للعاقِدِ في تزويجِها^(١) منه فلا يحتاجُ أن يأذنَ الزَّوْجُ للعاقِدِ.

[٥٣٢] مسألة: رجلٌ قال له شهودٌ: (فلانُ الفلانيُّ حضرَ من بلده ليتزوَّجَ ابنتَكَ وإنه خارجُ البلدِ وامتنعَ من الحضورِ إليك لِضُرورةٍ)، فقال الرَّجُلُ: (اشهدوا عَلَيَّ أَنِّي زَوَّجْتُ فلانَ بنَ فلانٍ الذي ذكرتموه بابتني فلانةَ بصدائِقِ جُمَلتُهُ من الدَّرَاهِمِ النَّقْرَةَ الجَيِّدَةَ^(٢) أَلْفَ درهمٍ حَالَةً)، والحالُ أن الزَّوْجَ كفوُّها وهي بِكْرٌ مُجَبَّرَةٌ، فقيلَ له^(٣): (زَوَّجَكَ فلانُ ابنته فلانةَ على الصَّدائِقِ المذكورِ)، فانصرفَ الشهودُ من بين يَدَيِ والدِ الزوجةِ إلى الخاطِبِ المذكورِ، وقالوا^(٤) له: (فلانُ الفلانيُّ زَوَّجَكَ ابنته فلانةَ على صدائِقِ جُمَلتُهُ أَلْفَ درهمٍ نَقْرَةً حَالَةً)، قَبِلَ الخاطِبُ المذكورُ النِّكاحَ حينَ بَلَغَهُ على الفورِ^(٥)، فقال:

(١) في (ت) و(ز): «تزوجها».

(٢) النقرة لغة: القطعة المذابة من دراهم الذهب والفضة، ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء: دراهم الفضة الخالصة غير المخلوطة بنحاس أو غيره، وهي المقصودة بالدراهم الشرعية إذا أطلقت عند فقهاء الشافعية، انظر: «المصباح المنير»: نقر، و«مغني المحتاج» (١: ٣٧٢).

(٣) ليست في (م).

(٤) من قوله: (وقالوا) ورد في (ز) هكذا: «وقالوا له ذلك، فقبل الخاطب المذكور النكاح المذكور حين بلغه على الفور، وقال: قبلت نكاح فلان لنفسي على المذكور، فهل يصح هذا النكاح أو لا يصح؟».

(٥) ليست في (م).

(قَبِلْتُ نِكَاحَ فَلَانَةٍ لِنَفْسِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ)، يَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لَا؟

أجاب^(١): لَا يَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ هَذَا نِكَاحٌ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يُتَبَادَرُ فِيهَا، وَهُوَ^(٢) الْاجْتِمَاعُ فِي الْحُضُورِ^(٣)؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يُطَلَّبُ فِيهِ الْإِحْتِيَاظُ بِسَبَبِ الْأَبْضَاعِ^(٤).

وَإِذَا طَالَ^(٥) الْفَصْلُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ الْوَلِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُتَّسَعُّ فِي النِّكَاحِ بِمِثْلِ هَذَا.

(١) الجواب في (ز): «لا يصح هذا النكاح؛ لأن هذا نكاح لم يحضره أربعة في الحالة التي يتبادر إليها الفهم وهو الاجتماع في الحضور، ولأن النكاح يطلب فيه الاحتياط في الأبضاع، وإذا طال الفصل على الوجه المذكور فإنه قد يرجع الولي إلى غير ذلك فلا يقع النكاح بعد هذا، وقد قال الولي أولاً: أشهدوا علي أي زوجت فلاناً.. إلى آخر كلامه، ثم قال في قوله: زوجتك فلاناً.. إلى آخره، هذا مخالف للأول، وأيضا فالمخاطب لم يوجد، وما ذكر في البيع عن بعض الأصحاب من أنه إذا قال: بعث فلاناً كذا بكذا، فلما بلغه الخبر قال: قبلت البيع، أنه ينعقد فذاك مفرع على انعقاد البيع بالكتابة، وهذا وجهه قائله فإن النظر أقوى، وهذا التفرع لا يتأتى في النكاح لما قدمناه، ولو تخيلوا فقبل الانعقاد في البيع من غير تفرع على البيع بالكتابة فلا يأتي، لما في النكاح من التعبدات التي ليست في عقد غيره».

(٢) في (م): «وعدم».

(٣) المقصود: أن هذا النكاح لم يجتمع فيه الأطراف الأربعة: الولي أو من ينوبه، والناكح أو من ينوبه، والشاهدان؛ فلم يجتمعوا جميعاً في حضور عقد النكاح؛ وهذا مبطل بالاتفاق، انظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٢٢٧) «مغني المحتاج» (٣: ١٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢١٧).

(٤) في (م): «في الأبعاض»، وفي (ز): «في الأبضاع».

(٥) ليست في (م)، وفي (ت): «كان»، والتصويب من (ز).

وقد قال الوليُّ أولاً: (اشهدوا عليَّ أنني زوّجتُ فلاناً) إلى آخره، ثم قال: (قولوا)، وهذا مخالفٌ للأوّل.

وأيضاً: فالمخاطبُ لم يوجد^(١).

وما ذُكرَ في البيعِ عن بعضِ الأصحابِ من أنه إذا قال: (بيعتُ فلاناً كذا بكذا، فلماً بلغه الخبرُ قال: (قبِلْتُ البيعَ) أنه ينعقدُ؛ فذاك مُفرَّغٌ على انعقادِ البيعِ بالمكاتبةِ، ولهذا وجَّهه قائل: بأن النطقَ أقوى.

وهذا التفرُّع^(٢) لا يأتي في النكاحِ لما قدَّمناه، ولو تخيَّلَ مُسَخِّلاً الانعقادَ في البيعِ من غير تفرُّعٍ على صحَّةِ البيعِ بالمكاتبةِ فلا يأتي هنا؛ لما في النكاحِ من التقييداتِ^(٣) التي ليست في عقدٍ غيره.

[٥٣٣] مسألة: رجلٌ شافعيٌّ عجميٌّ تزوّجَ^(٤) بعربيّةٍ وليّها قاضٍ لا يشترطُ الكفاءةَ زوّجها لهذا العجميِّ، فهل يحلُّ له تعاطي ذلك العقدِ على خلافِ مُعتقده، وهل يحلُّ له^(٥) الاستمتاعُ ظاهراً وباطناً؟

أجاب: نعم، يجوزُ للزوجِ ذلك إذا كان شافعيّاً مقلداً الواضحَ المُعتمدَ في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ، فالأصحُّ المُعتمدُ في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ أن التي

(١) في (ت): «وجد».

(٢) في (ت): «وهو التبرع».

(٣) في (ز): «التعبيدات».

(٤) كذا في (ز)، وفي (ت): «زوج».

(٥) قوله: «له» سقط من (ت).

لا ولي لها إلا الحاكم إذا رَضِيَتْ أَنْ تُزَوَّجَ بِغَيْرِ كُفٍّ صَحَّ تَزْوِيجُهَا مِنْهُ^(١)،
خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ^(٢) ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ تَصْنِيفًا بَسَطْتُ فِيهِ وَبَيَّنْتُ فِيهِ الْأَدِلَّةَ وَالشَّوَاهِدَ
الْمُقْتَضِيَةَ لِذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ^(٣) وَصَاحِبُ
«الرَّوَضَةِ»^(٤) فِيهَا وَفِي «الْمَنْهَاجِ»^(٥) لَيْسَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهُ غَيْرُ^(٦) مُعْتَمَدٍ
فِي الْفَتَاوَى وَالْعَمَلِ^(٧).

فَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مُعْتَقِدًا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَصَاحِبُ «الرَّوَضَةِ»
فَلْيُنْتَقَلِ^(٨) عَنْ هَذَا الْاِعْتِقَادِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَيَقْبَلِ الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا لَمْ

(١) وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (١٢: ٩٨)، وَالغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»
(٨٣: ٥).

(٢) فِي (ت): «صَحَّحَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ز).

(٣) «الْعَزِيزُ» لِلرَّافِعِيِّ (٧: ٥٧٩).

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (٦: ٧٩).

(٥) انظُرْ: «مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ ص ٣٧٩.

(٦) فِي (ت): «عَلَى»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ز).

(٧) نَقَلَ الْعِلْمُ الْبَلْقِينِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الرَّوَضَةِ الْمَسَاءَةَ «الِاعْتِنَاءَ وَالِاهْتِمَامَ بِجَمْعِ فَوَائِدِ شَيْخِي
الْإِسْلَامِ» (٦: ٧٩) كَلَامَ وَالِدِهِ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ هَذَا، بِقَوْلِهِ: «مَا صَحَّحَهُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ لَيْسَ
بِالْمُعْتَمَدِ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ شَاهِدٌ لَهُ، وَالْمَذْهَبُ صَحُّهُ تَزْوِيجُ الْحَاكِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَليٌّ
خَاصٌّ حَاضِرٌ عَاضِلٌ وَلَا غَائِبٌ وَلَا مُحْرَمٌ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِمَامُ الْحَرَمِينَ
وَالغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَلَا وَجْهَ لِلْوَجْهِ الْآخَرَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صُورٍ».
وَكَذَلِكَ نَقَلَ كَلَامَ الْبَلْقِينِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَلْمِيذُهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَحْرِيرِ الْفَتَاوَى» (٢: ٥٥٢).

(٨) فِي (م) وَ(ت): «فَلْيُنْتَقَلِ».

يكن من طلبية العلم، فإن لم ينتقل عن هذا الاعتقاد ووقع حكم بالصحة حل له الاستمتاع ظاهراً وباطناً لارتفاع الخلاف بالحكم، ولا نظر إلى أنه قبل العقد معتقداً بطلانه، فالعبرة بعد الحكم باعتقاد الحاكم الذي حكم بالصحة، ومثل هذا لو قبل شافعي نكاح صغيرة لا أب لها ولا جد من حاكم يرى صحة تزويجها، ثم حكم بالصحة من يرى ذلك، فإن له أن يستمتع، ولا نظر إلى اعتقاده كما تقدم.

وأما من يجعل ما يتعاطاه الحاكم من هذه الأمور حكماً فيسهل الأمر بمقارنة الحكم بالعقد، ولكننا لا نرضى ذلك ولا نعوّل عليه، والمعتمد أنه لا بد من إنشاء حكم بعد صدور العقد^(١).

[٥٣٤] مسألة: رجل وطى امرأة بنكاح فاسد مع علمه بذلك، ثم إنه حضر إلى بعض الحكام ولبس عليه، فحكم له بصحة النكاح، ثم بعد ذلك ظهر للحاكم المذكور أن النكاح فاسد، فهل يفسخ النكاح المذكور؟ وإذا فسخ فماذا يجب على الزوج إذا كان يعلم بفساد النكاح وأقدم عليه ولبس على الحاكم؟ وهل تحرّم المرأة المذكورة على الزوج المذكور؟ وهل يثاب ولي الأمر على المساعدة على قيام حق الله تعالى والتفريق بينهما؟

أجاب: إذا كان الحاكم بالصحة^(٢) من عقيدته فساد النكاح، فإنه لا أثر

(١) المعتمد عند الشافعية خلاف ما ذهب إليه البلقيني فلا يصح تزويج السلطان بغير كفاء،

انظر: «أسنى المطالب» (٣: ١٣٩)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢٧٧)، «مغني المحتاج» (٣:

١٦٥)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٥٥).

(٢) قوله: «بالصحة» سقط من (ت).

لِحُكْمِهِ الصَّادِرِ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ بِمُقْتَضَى التَّلْبِيسِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا كَانَ الْحَاكِمُ
بِالصَّحَّةِ مِنْ عَقِيدَتِهِ صِحَّةُ النِّكَاحِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ (١) لَهُ الْوَجْهُ الْمَخْتَلَفُ فِيهِ، فَإِنْ
كَانَ مِنْ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ فِي الْمَحَلِّ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ إِلَّا مَعَ عِلْمِهِ بِمَحَلِّ
الْخِلَافِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَى مُقْتَضَى عَقِيدَتِهِ بِشَيْءٍ.

وإن لم يكن من اعتقاده ذلك فالْحُكْمُ عَلَى عَقِيدَتِهِ نَافِذٌ.

وإن كان النِّكَاحُ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى فُسَادِهِ - كَالصَّادِرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ -
فَهَذَا لَا أَثَرَ لِلْحُكْمِ فِيهِ، وَحَيْثُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحُكْمِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ مِنْ أَصْلِهِ،
وَيَفْرَقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِسَبَبِ الْوِطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِنْ كَانَ
ذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ وَفُسَادِهِ.

فإن كان مما أُجْمِعَ عَلَى فُسَادِهِ وَكَانَ الزَّوْجَانِ عَالِمَيْنِ بِفُسَادِهِ وَتَحْرِيمِ الْوِطْءِ
فَهُمَا زَانِيَانِ يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ بِالشَّرْطِ الْمَعْتَبَرَةِ، وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا.

وعلى الزَّوْجِ الْوِطْءِ (٢) مَهْرُ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ سَفِيهًا (٣)، وَكَانَ سَبَبُ
الْفُسَادِ أَنَّهُ نَكَحَ دُونَ إِذْنِ الْوَالِيِّ وَوِطِئَ (٤)، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَالِمًا وَالْمَرْأَةُ جَاهِلَةً
وَجَبَّ لَهَا الْمَهْرُ.

(١) في (ت): «تبيين».

(٢) قوله: «الواطئ» سقط من (ت).

(٣) ليست في (م).

(٤) قوله: «ووطين» سقط من (ت).

وأما ما يتعلق بالتلبس على الحاكم، فإنه إذا ظهر ذلك بالطريق الشرعي ولم^(١) يكن من عقيدة الحاكم نفاذ حكمه المذكور، فإنه يُعزَّر الذي لَبَسَ على الحاكم ذلك التعزير الزاجر له ولأمثاله عن الإقدام على مثل ذلك. ولا تحرم المرأة على الرجل المذكور بمجرّد ما ذُكِرَ من الوطء في النكاح الفاسد ولو كان في العدة.

وَيُثَابُ وَبِيُّ الأَمْرِ - أَيُّدُهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى إِقَامَةِ حَقِّ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ ظَهَرَ فَسَادُهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

[٥٣٥] مسألة: رجلٌ له أخٌ، والرَّجُلُ وَصِيٌّ عَلَى أُخِيهِ وَهُوَ تَحْتَ حِجْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ المَحْجُورَ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ أُخِيهِ وَأَعْطَى مَهْرَهُ وَدَخَلَ بِالزَّوْجَةِ، فَلَمَّا عَلِمَ الوَصِيُّ بِذَلِكَ أَرَادَ فَسْخَ النِّكَاحِ وَالرُّجُوعَ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ عَلَى وَلِيِّهَا المُجْبِرِ بِالمَهْرِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أجاب: إِذَا تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرْعِيِّ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ وَصِيِّهِ فِي نِكَاحِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ الوَصِيُّ المَذْكُورُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ، فَإِنَّ الحَاكِمَ يَزُوجُهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، وَحَيْثُ اسْتَقَلَّ السَّفِيهُ بِذَلِكَ فَالجَوَابُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ البَطْلَانِ.

وتزويج الوصي للسفيه نص عليه الشافعي رضي الله عنه^(٢)، وهو المذهب المعتمد^(٣).

(١) قوله: «ولم» سقط من (ت) و(م).

(٢) لم أجده في «الأم» ولا «مختصر الزني».

(٣) عند البلقيني خلافاً للمعتمد عند الشافعية.

وأما ما وقع في الكتب من أن السفيه يُزوّج الأب، ثمَّ الجَدُّ، ثمَّ الحاكم^(١)، فهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك وصيٌّ، وقد بسطتُ القول على ذلك في «الجواب الوجيه عن تزويج الوصيِّ للسفيه»^(٢).

وما وقع في «الروضة» في كتاب النكاح من زيادته غيرُ مُعتمَد^(٣).

وقد ذكر الرافعيُّ في الوصية أنَّ الوصيَّ يُزوّج السفيه، ونقل عن «حلية» الرُّويانيِّ أنه يُزوّجُه بإذن الحاكم، قال: «واشترأطُ إذن^(٤) الحاكم لا معنى له»^(٥)، وإذا ظهر أنَّ النكاح غيرُ صحيحٍ فيفترقُ بينهما، وللوليِّ الرجوعُ على مَنْ تسلَّم من السفيه شيئاً من المالِ بما أخذه من السفيه.

ولا يجبُ للمدخل بها مهرٌ - والحالة هذه - وتقييدُ ذلك بالرشيدة ليس بمُعتمَدٍ خلافاً لمن قيّد ذلك^(٦)؛ لأنَّ البُضع لا يتناوله الحجرُ على الأموالِ،

(١) وهو المعتمد عند الشافعية: ونقل شيخ الإسلام زكريا خلاف البلقيني في هذا، «أسنى المطالب» (٣: ١٤٣)، وقال ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٧: ٢٨٧) ووليه الأب فالجد، فوصي أذن له في التزويج على ما في «العزیز» وهو ضعيف، وإن أطال السبكي وغيره في اعتماده. «نهاية المحتاج» (٦: ٢٦٦)، «مغني المحتاج» (٣: ١٦٩).

(٢) من مؤلفات السراج البلقيني المخطوطة.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٦: ٩٦).

(٤) قوله: «إذن» سقط من (ت)، والتصويب من «العزیز».

(٥) «العزیز» للرافعي (٧: ٢٨٣).

(٦) وهو ما قيد به ابن المقرئ في «الروض» ووافقه شيخ الإسلام زكريا على هذا التقييد وأشار إلى خلاف البلقيني في ذلك «أسنى المطالب» (٣: ١٤٥). ووافقه كل من «تحفة المحتاج» (٧: ٢٩١)، و«مغني المحتاج» (٣: ١٧١)، و«نهاية المحتاج» (٦: ٢٦٧).

وقد بسطتُ ذلك في «الفوائد المحضّة على الراجعيّ والروضة»^(١).

[٥٣٦] مسألة: رجلٌ له ولدٌ بالغٌ تحت حجّره أراد أن يزوّجه لمصلحةٍ ظهرت له من غير أن يُعلّمه، فأشهد عليه جماعةٌ من الشهود أنّه وكّل أباه في كلّ بيعٍ وشراءٍ وقبضٍ وصرفٍ وتزويجٍ وغير ذلك، كلّ ذلك حيلةً على الإذن في التزويج من غير أن يعلم، ثمّ زوّجه الوليُّ، فهل يصحُّ هذا التزويج أم لا؟ وإذا صحّ التزويج فوقّع من المحجورٍ طلاقٌ بأن قالوا له: إما تتزوّج فلانةً، وهي الزوجة المعقودُ عليها، فقال: (لا أتزوجها، وكلُّ زوجةٍ لي طالقٌ ثلاثاً)، فهل يقع أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ هذا التزويج، إمّا على طريق من أجازَ لوليِّ المحجورٍ عليه بالسّفه أن يزوّجه بغيرِ إذنه فواضحٌ، وإما على طريق من يُوجّه إلى الإذن فقد وُجِدَ^(٢) إذنُ المحجورٍ عليه لوالديه في تزويجه بمقتضى الوكالة المذكورة، وإذا جازَ إذنُ المرأةِ لوليِّها في التزويج بلفظِ الوكالةِ فليكن ذلك في المحجورٍ عليه بالسّفه أولى.

وأما قوله: (كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ ثلاثاً^(٣))، فإنه إنّما صدره على اعتقادٍ أن لا زوجةَ له، فلا يقعُ الطلاقُ على التي قيل: (إما يتزوّجها)؛ لأنه لم يقل: هي

(١) نقل العلم البلقيني في «الاعتناء والاهتمام» أن الماوردي وأبا حامد الإسفرايني ممن أجاز تزويج الوصي للسفيه، انظر: «الاعتناء والاهتمام» (٦: ٩٦). و«تحرير الفتاوى» للعراقي (٢: ٥٥٦).

(٢) في (ز): «وجه».

(٣) قوله: «ثلاثاً» سقط من (ت).

طالِقٌ، حتى يكون نظيرَ المنقولِ في الذي قَبِلَ له وكيْلُهُ نكاحَ امرأةٍ فخطبَها بالطلاقِ وهو لا يدري، أو قال: (زوجتي طالقٌ)، وكذلك مَنْ خطبَ زوجته بالطلاقِ وهو يظنُّ أنها أجنبيةٌ؛ لتقصيره في ذلك كُلِّه.

أما ما يتعلَّقُ بالعموم^(١) الذي أصدره على اعتقاده، فإنَّه لا يقعُ به طلاقٌ على فلانةٍ إذ لا تقصيرَ فيه، وفي «الكافي»^(٢) للخوارزمي: «تزوج امرأةً في الرُّستاقِ»^(٣)، ثم جاء إلى البلدِ فقيل له: ألك زوجةٌ في البلدِ؟ فقال: (إن كان لي زوجةٌ في البلدِ فهي طالقٌ): أن في حثه القولين في حثِ الناسي^(٤).

وإذا لم يقع الطلاقُ في هذه الصورة التي ذكرها في «الكافي» ففي صورة السؤالِ أولى أن لا يقعَ من جهةٍ أن هناك قضيةً شرطيَّةً منَعَ من إعمالها اعتقاده أن لا زوجةً له البلدِ، وصورةُ السؤالِ عمومٌ صادرٌ من المذكورِ على ظنِّ أن لا

(١) في (ت): «بالمعلوم».

(٢) مخطوط، واسمه: «الكافي في النظم الشافي»، قال عنه ابن قاضي شعبة: «وكتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار عار غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة «التهذيب» وفيه زيادات عليه غريبة» منه نسخة بمرکز الملك فيصل للأبحاث والدراسات، برقم: (٢: ٣٤٤٣، ٣: ٣٥٠٦)، وفي معهد المخطوطات العربي، الكويت، رقم الحفظ: (١٨٢٤، ١٨٢٣). انظر: موسوعة خزانة التراث المحوسبة، مركز الملك فيصل للأبحاث والدراسات، رقم تسلسلي: (٥١٢١٨).

(٣) الرُّستاقُ: كلمة فارسيَّة معرَّبة، وتستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، أو اسم للقرية الصغيرة، انظر: «لسان العرب» لابن منظور: رستق، و«نهاية المحتاج» (٦: ٤٤٤).

(٤) مسألة الرستاق، المعتمد فيها أن من حلف على إثبات أو نفي معتمداً على غلبة ظنه لا حث عليه، انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٢٨٨)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٤٤).

زوجة له، وهو دون القضية الشرعية، مع أن له زوجة في القضية الشرعية لعلمها، ولا زوجة لهذا الرجل في صورة السؤال في ظنه.

[٥٣٧] مسألة: رجل^(١) زنا بامرأة، واستولدها بنتاً من الزنى، فلما بلغت البنت تزوجها ودخل بها، ثم بعد الدخول بها اعترف أنها بنته من الزنى، فهل تزوجه البنت المذكورة صحيح أم لا؟ وهل له إمساكها بالتزويج المذكور، وهل يترتب عليه^(٢) شيء في ذلك؟

أجاب: مجرد الزنى لا تحرم^(٣) به المذكورة المولودة إذا لم يظهر نسبها إليه بالطريق الشرعي، وحينئذ فتزويجه صحيح؛ لأنها ليست بنته شرعاً، وله إمساكها ولا يترتب عليه شيء على المعتمد عند الشافعية^(٤).

[٥٣٨] مسألة^(٥): إذا منعنا العم من تزويج بنت أخيه من ابنه الصغير، فهل يتعين الصبر إلى أن يبلغ الصغير فيقبل، أو يقبل له أبوه والحاكم يزوجه؟

أجاب: الأقرب الثاني، وهو أن الحاكم يزوجه ويقبل الأب لو كده الصغير، وينزل ذلك على ما لو تزوج الولي بالمرأة، فإن الحاكم يزوجه إن لم يكن هناك ولي خاص مثله في الدرجة^(٦).

(١) قوله: «رجل» سقط من (ز).

(٢) قوله: «يترتب عليه» سقط من (ت).

(٣) في (ت): «يجرم»، والتصويب من (ز).

(٤) انظر: «أسنى المطالب» (٣: ١٤٨)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢٩٩)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٧٢)، «مغني المحتاج» (٣: ١٧٥).

(٥) هذه المسألة ترتيبها في (م) بعد المسألة رقم (٥٤٠).

(٦) وهو المعتمد، انظر: «مغني المحتاج» (٣: ١٦٣) و«نهاية المحتاج» (٧: ٢٧٤).

[٥٣٩] مسألة^(١): امرأةٌ ليس لها وليٌّ إلا الشرعُ الشريفُ إذا أذنت لقاضي البلد التي هي مقيمةٌ فيها أن يزوجهَا من زيدٍ، وكان القاضي مُقيماً بغير بلد الآذنة، وهو مُتولّي العقود الشرعية ببلده التي هو مُقيمٌ بها، وبين بلد إقامة القاضي وبين بلد الآذنة بلدةٌ أخرى لم تكن في محلِّ ولاية القاضي، فهل للقاضي المأذون له أن يزوجهَا الآذنة في بلد إقامته إذا كانت مقيمةً في بلد الآذنة التي هي محلُّ ولايته، هل يُشترطُ حضورُ شاهدي الإذن أم يُكتفى بغيرهما؟

أجاب: ليس لقاضي بلد الآذنة أن يزوجهَا وهي في بلد مُتولّي العقود بها؛ لأن الإذن بالعقد إنما يتناول الحالة ببلد العقد ولم تكن حالة فيها^(٢)، ولو فُتح هذا للزَم أن المأذون له بالعقد بالقاهرة أن يزوجهَا امرأةً مقيمةً بقوص^(٣) الذي هو قاضيها وهو بالقاهرة، وهذا خرقٌ عظيمٌ لا يصار إليه^(٤).

(١) ليست في (ت).

(٢) ليس لمتولّي التصرف في غير محل ولايته، نقل ذلك عن البلقيني الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» ونصوا على أن من شروط تزويج القاضي أن تكون المرأة حالةً بمحل ولايته، وهو المعتمد: انظر: «أسنى المطالب» (٣: ١٣٣)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢٥٢)، «مغني المحتاج» (٣: ١٥٢)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٣٤).

(٣) قُوص: قصبه صعيد مصر قديماً، وهي حالياً على الساحل الشرقي من النيل جنوب القاهرة، تبعد عن القاهرة ٦٤٥ كلم، وحاليا تابعة لمحافظة قنا، ونسب إليها مجموعة من العلماء، أشهرهم ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). وانظر: «معجم البلدان» (٤: ٤١٣)، «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» (٢: ١٨٩).

(٤) قوله: «إليه» سقط من (م).

[٥٤٠] مسألة: هل لنا حاكمٌ من حُكَّامِ المسلمين يُزَوِّجُ امرأةً بولايةِ الحُكْمِ وهي في بَلَدٍ ليست في مَحَلٍّ ولايته؟
 أجب: يُتَصَوَّرُ بِصُورَتَيْنِ:

الأولى: إذا كان اليتيمُ أمةً، وكان اليتيمُ مثلاً بالمحلَّةِ^(١) وأُمَّتُهُ مثلاً مقيمةً بدمياط^(٢)، فإنَّ التَّصَرُّفَ في ماله بالبيعِ والنُّمُوَّ لحاكمِ بَلَدِهِ وهي المحلَّةُ، وحاكِمُ بَلَدِ المَالِ وهي دمياطُ ليس له التَّصَرُّفُ في ماله سوى بالحِفظِ والعهدِ كما هو المقرَّرُ، فحينئذٍ إذا تزوّجت أُمَّتُهُ لا يُزَوِّجُهَا إِلَّا حاكمِ بَلَدِهِ وهو حاكمِ المحلَّةِ، مع أن الأمةَ مقيمةً بِنَعْرِ دُمِيَاطَ، وليس له ولايةُ الحُكْمِ على دُمِيَاطَ.

والصورةُ الثانيةُ: امرأةٌ حُرَّةٌ مُقيمةٌ بالمحلَّةِ مثلاً^(٣)، وليس لها وليٌّ سوى الشَّرعِ الشريفِ، ولها أمةٌ مقيمةٌ بدمياطٍ مثلاً، فإن الذي يُزَوِّجُ أُمَّتَهَا هو الذي يُزَوِّجُ المرأةَ المذكورةَ بإذن المالكَةِ، فإذا أرادت المرأةَ المذكورةَ تزويجَ أُمَّتَهَا فإن الذي يُزَوِّجُ أُمَّتَهَا هو الحاكمُ الذي له الولايةُ على سيِّدَتِهَا، وهو الحاكمُ بالمحلَّةِ، مع أن الأمةَ مُقيمةٌ بدمياطَ، ولا اعتبارَ بالأمةِ كونها مقيمةً بدمياطَ بل بسيِّدَتِهَا.

(١) المَحَلَّةُ: وتسمى المحلة الكبرى قصبة محافظة الغربية بمصر قديماً، تبعد عن القاهرة ٥ كلم،

ونسب لها مجموعة من العلماء، أشهرهم: جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤). انظر: «معجم

البلدان» (٥: ٦٣). «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» القسم الثاني - الجزء الثاني ص ١٧.

(٢) دُمِيَاطُ: مدينة على فرع دمياط من النيل وهو الفرع الشرقي، تبعد عن مصب النهر في البحر

الأبيض المتوسط ١٥ كلم، وهي عاصمة محافظة دمياط. «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية»

القسم الثاني - الجزء الأول ص ٨.

(٣) من بداية المسألة (٥٣٨) إلى هنا ساقط من (ت).

[٥٤١] مسألة: إذا توكل الولي في قبول نكاح أخته للزوج، فهل نقول: يمتنع^(١) عليه ذلك لإمكان قيام غيره؟ أو نقول: إذا كان وكيلاً في القبول كان كما لو تزوج الولي؟

أجاب: الأظهر المنع^(٢)، وقد خرجت على ذلك أنه لو كان وصياً أو قياً من جهة الحكم على مجنون بالغ محتاج ويريد أن يزوجه بنته، فإنه لا يقبل له تزويج بنته^(٣)؛ لأن الوكالة والوصاية ونصب الحاكم أمور وضعية بخلاف صورة ابن العم.

[٥٤٢] مسألة: وكل رجل رجلاً في تزويج ابنته، ثم بان^(٤) أن الموكل قد مات ولا يدرى أنه مات^(٥) بعد العقد أم قبله، ما حكم النكاح؟

أجاب: قال القاضي حسين في «فتاويه»^(٦): تُخرَج المسألة على وجهين بناءً على مقابل الأصلين، أحدهما: أن الأصل عدم النكاح، والثاني: الظاهر بقاء الحياة، والأصح أن العقد صحيح؛ لأن الظاهر بقاء الحياة. انتهى^(٧).

(١) في (ت): «يمنع».

(٢) وهو المعتمد؛ لأنه يمكن أن يقوم به غيره، إذ يشترط في الوكيل صحة مباشرته لما وكل به، والوكيل هنا لا يصح منه نكاح أخته. انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٢٦٤).

(٣) هكذا في (ز) و(م) وفي (ت): «والسلطان وهو يزوج ابنته».

(٤) في (ت): «يمنع».

(٥) قوله: «ولا يدرى أنه مات» سقط من (ت).

(٦) «فتاوى القاضي حسين»، ص ٣٢٦.

(٧) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ١٣٣) مقراً لها، وكذلك ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٧: ٢٥٨).

وقد نصّ الشافعيُّ على مسألةٍ تشهدُ لذلك وهي: ما لو أحرَمَ شخصٌ وتزوَّجَ ولم يدرِ هل أحرَمَ قبل تزويجه أم بعده؟ فنصّ الشافعيُّ على صحَّةِ تزويجه^(١)، وقاس عليه أصحابه: من أحرَمَ بعمره أدخل عليها الحجَّ وشكَّ هل كان إدخاله قبل الطوافِ أو بعده؟ فإنه يُحكَّمُ بصحَّةِ حجِّه حتى يتيقنَ أنه كان بعده^(٢).

[٥٤٣] مسألة: امرأةٌ طلقها زوجها طلاقاً بائناً وهي مقيمةٌ بالقاهرة، ففي أثناء عدَّتْها وكَلَّ شخصاً في قبولِ نكاحها منه، ثم سافر إلى دمشق، فلما انقضت عدَّتْها من المطلقِ قبل الوكيلِ نكاحها لموكله المذكور، فهل النكاحُ صحيحٌ أم لا؟ لكونِ موكله لم يكن له^(٣) أن يقبلَ النكاحَ حينئذٍ^(٤) والحالُ أن الوكالةَ صدرت بحضرةِ حاكمٍ وعلى مهرٍ معلومٍ؟

أجاب: النكاحُ صحيحٌ، وهذا بالصَّحَّةِ أولى مما صححه^(٥) البغويُّ^(٦) في صورةِ المعتدَّةِ يأذنُ وليُّها في تزويجها إذا انقضت عدَّتْها، وكذلك صورةِ توكيلِ الوليِّ من تزويجِ بنته إذا انقضت عدَّتْها، وإن كان المصححُ فيها المنع؛ لأنَّ بالتوكيلِ يستدعي أن يكون الموكلُ يملكُ مُباشرةً لها وكُلَّ فيه،

(١) الشافعي «الأم» (٥: ٧٩).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤: ٧٦).

(٣) قوله: «له» سقط من (ت).

(٤) في (ت): «حتى الموكل».

(٥) في (ت): «فيما أفتى به».

(٦) لم أجد لها في «التهذيب»، ولعلها في «فتاواه» المخطوطة.

فالموكَّلُ^(١) في صُورَةِ المَرَأَةِ فرُعٌ عن غيرِه، فحَالُهُ أصغرُ من صورةِ الزَّوْجِ المتوفى^(٢)، والمَرَأَةُ الآذِنَةُ المَانِعُ قَائِمٌ بِهَا، والمَانِعُ في صورةِ السُّؤَالِ ليس الزَّوْجِ الموكَّلُ^(٣).

[٥٤٤] مسألة: إِذَا زَوَّجَ الأبُّ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَمِيَاءَ أَوْ عَجُوزاً أَوْ مَفْقُودَةً

بَعْضَ الْأَطْرَافِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

أَجَاب: الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٤)، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْأُمَّ»^(٥) فِي تَرْجِمَةِ الأبِّ يَنْكِحُ ابْنَتَهُ غَيْرَ الْكُفِّ، فَقَالَ: «وَلَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ صَغِيراً أَوْ مَخْبُولاً أُمَّةً كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخاً؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَخَافُ الْعَنْتَ»^(٦)، وَالْمَخْبُولُ لَا يُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَخَافُ الْعَنْتَ^(٧)، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَجِدُ طَوَلاً.

وَلَوْ زَوَّجَهُ جَذْمَاءَ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ رَتَقَاءَ^(٨) لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ النِّكَاحُ،

(١) فِي (ز): «فَالْوَكِيلُ».

(٢) قَوْلُهُ: «الْمُتَوَفَّى» سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) هِيَ نَفْسُهَا الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةَ.

(٤) ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ النَّوَوِيُّ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» وَلَمْ يَرْجِحْ، وَعَلِقَ عَلَيْهَا الْعِلْمُ الْبَلْقِينِيُّ فِي

«الْإِعْتِنَاءُ وَالْإِهْتِمَامُ» بَعْدَ الْجَوَازِ (٦: ٨٠)، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْبَلْقِينِيِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا،

وَكَذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَحْرِيرِ الْفَتَاوَى» (٢: ٥٥٥)، وَصَحَّحَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى

أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣: ١٤٠)، وَكَذَا ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (٧: ٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ

الشَّرِيبِيُّ فِي «مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ» (٣: ١٦٨)، وَالشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٦: ٢٦١).

(٥) انظُرِ النَّصَّ بِتَمَامِهِ فِي: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (٦: ٤٩).

(٦) فِي (ت) وَ(ز): «الْعَيْبُ».

(٧) فِي (ت) وَ(ز): «الْعَيْبُ».

(٨) الرِّتَقَاءُ: الَّتِي لَا يُمْكِنُ جَمَاعَهَا لِوُجُودِ انْسِدَادٍ فِي فَرْجِهَا، «القَامُوسُ»: رَتَقَ.

وكذلك لو زوجه امرأة في نكاحها ثم صرر عليه، أو ليس له فيها وطراً^(١) مثل عجوز فانية أو عمياء^(٢) أو قطعاء وما أشبه ذلك». انتهى.

[٥٤٥] مسألة: لو أذنت لزيد أولاً، ثم أذنت لعمرو، هل يكون عزلاً

لزيد أم لا؟

أجاب: الأظهر من وجهين في «تعليق القاضي حسين»^(٣) وهو ظاهر نص «الأم»^(٤) أنه لا يكون عزلاً، ونقل القاضي حسين^(٥) هنا في نظير ذلك من الوكالة وجهين، ولم أر من ذكرهما في الوصيين فتخرج أو يفرق^(٦).

[٥٤٦] مسألة: إذا أذن لمكاتبه في النكاح وقدّر مهراً فزاد، فهل تكون

الزيادة في ذمته كالقن^(٧) يطلب بها إذا عتق أم تلغو؟

أجاب: الأقرب الثاني أنها تلغو، نظراً إلى أنه محجور عليه في المال؛ فهو

(١) في جميع النسخ: «نظر»، والتصويب من «الأم».

(٢) قوله: «أو عمياء» سقط من (ت).

(٣) قوله: «من وجهين في تعليق القاضي حسين» زيادة من (م).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٦: ٤١). ونصه: «وإذا كان الولاة شرعاً فأراد بعضهم أن يلي التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة تولى أيهم شاءت، فإن قالت: قد أذنت في فلان، فأبي ولائي أنكحني فنكاحه جائز، فأبهم أنكحها فنكاحه جائز، فإن ابتدره اثنان فزواجهما فنكاحها جائز».

(٥) لم أجد في «فتاواه» المطبوعة، ولعله في «التعليقة» له.

(٦) ذكر هذه المسألة أيضاً الأذري في «قوت المحتاج» المجلد السادس لوحة (١٣٤/أ).

(٧) القن: هو العبد خالص العبودية، أو الرقيق الكامل الرق الذي لم يطرأ عليه شيء من أسباب العتق ومقدماته، انظر: «معجم لغة الفقهاء»: قن.

كالسفيه، لكن في «تعليق أبي الفرج الزاز»^(١) في الخُلْع ما هو كالصَّرِيح في أنه في الزيادة كالقنّ.

[٥٤٧] مسألة: لو لم يُعْتَق العبدُ المأذونُ له في التزويج ولكن كُوتِبَ، ما الحكمُ في الزيادة التي في ذِمَّتِهِ هل يُطالَبُ بها أم لا؟ وكذلك لو عَتَقَ بعضُهُ ما حكمه؟

أجاب: إذا لم يُعْتَقَ ولكن كُوتِبَ، فنَصَّ في «الأم»^(٢) أنه لا يُطالَبُ. ولو عَتَقَ بعضُهُ، لم أَقِفْ على نقلٍ في ذلك، فيُحْتَمَلُ أن يُطالَبَ ولو كَثُرَ ماله بالقسطِ، ويُحْتَمَلُ أن يطالِبُهُ بالكُلِّ، والقياسُ الأوَّلُ.

[٥٤٨] مسألة: إذا اجتمع النِّكاحُ ومِلْكُ اليمينِ في أُخْتَيْنِ، وكان عقدُ النِّكاحِ على الحُرَّةِ التي هي إحدى الأختين المذكورتين، هل يثبُتُ النِّكاحُ أو يفسخُهُ مِلْكُ اليمينِ لأختِ الزوجة؟

أجاب: لم أَجِدْ فيها نقلاً صريحاً، وفي كلام الشافعي^(٣) ما يشيرُ إليه إذ قال في «المختصر»: «وإذا اجتمع النِّكاحُ ومِلْكُ اليمينِ في أُخْتَيْنِ، أو أمةٍ وعمَّتِها، أو خالَّتِها، فالنِّكاحُ ثابتٌ لا يفسخُهُ مِلْكُ اليمينِ».

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز بن حميد بن أبي عبد الله السرخسي، صاحب «التعليقة» إمام الشافعية بمرو، ولد سنة ٤٣٢ هـ وتفقّه على القاضي حسين، توفي سنة ٤٩٤ هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٥: ١٠١).

(٢) «الأم» (٦: ١١٥).

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص ١٦٩.

[٥٤٩] مسألة: الذَّمِّيُّ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَقَضَ وَاسْتُرِقَّ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، مَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ؟

أجاب: يملك عليها طلاقاً واحداً، ولو كان طلقها طلقين ثم التحق بدار الحرب واسترق وأراد أن ينكحها، قال ابن الحداد: له ذلك، ويملك عليها طلاقاً واحداً، ومن الأصحاب من منعه من ذلك^(١).

قال الإمام في «النهاية»^(٢) بعد أن حكى ذلك كله في فرع من الفروع التي في أواخر الطلاق: «والصحيح الأول»، قال: «ومما يليق بهذه المسألة: أن العبد إذا طلق امرأته طلاقاً واحداً ثم عتق فيملك عليها طلقين في الحرية، ولو طلق طلقين ثم عتق، فالذي ذكره الأصحاب جميعهم أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال الشيخ^(٣): رأيت لبعض أصحابنا وجهاً غريباً أن له ذلك^(٤)». انتهى كلام الإمام.

[٥٥٠] مسألة: لو وطئ الأب جارية ابنه المشتراة قبل القبض واستولدها، ما حكمه؟

(١) وهذه المسألة نص عليها في «روضة الطالبين» (٧: ٦٧)، وهو المعتمد عند الشافعية، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٨٦)، «تحفة المحتاج» (٨: ٤٦)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٩٤)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٥٤).

(٢) «نهاية المطلب» (١٤: ٣٠٠).

(٣) يقصد بالشيخ هنا والده الشيخ أبا محمد الجويني.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في «نهاية المطلب»: «أنه إذا عتق فله أن ينكحها على طلاق».

أجاب^(١): إذا وَطِئَ الأبُّ جاريةً ابنةَ المشتراةِ قبلَ القبضِ واستولدها نفذ وحصلَ القبضُ، صَرَّحَ بذلكَ البغويُّ^(٢) والخوارزميُّ في بابِ بَيْعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى^(٣).

[٥٥١] مسألة: نصرانيٌّ له جاريةٌ، فأتت بِبِنْتٍ من الزَّنى، ثم مات النصرانيُّ وله أولادٌ وارثون، فَوَطِئَ أحدُ أولادِهِ بنتَ الجاريةِ، فحملت منه فوضعت ولدًا، فهل تصيرُ أُمٌّ وُلِدَ له والوَلَدُ حُرٌّ نسيبٌ وعليه قيمتها؟ أو ليس عليه والوطءُ حرامٌ ويَرِثُهُ الوَلَدُ وَيَرِثُ مَنْ كان يَرِثُهُ أبوه أن لو كان باقياً؟

أجاب: الوطاءُ حرامٌ، وإن كان شبهةُ الشَّرِكَةِ موجودةً، وعليه قيمةٌ نصيبِ شركائه في الوَلَدِ يومَ وُلِدَ، وعليه قيمةٌ نصيبِ شركائه في أُمِّه وصارت أُمٌّ وُلِدَ له بالشروطِ المُعتَبَرةِ في ذلك، والوَلَدُ حُرٌّ نسيبٌ يَرِثُ من أبيه ومن غيرِ أبيه من أخٍ شقيقٍ، ولأبٍ وعمٍّ وغيرهم وابنِ عمٍّ وغيرهم من أهلِ النَّسَبِ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ إذا ترفعوا إلينا.

[٥٥٢] مسألة: إذا أعتقَ مريضٌ أُمَّتَهُ في مَرَضٍ مَوْتِهِ، ونكحها على مهرٍ سَمَّاهُ، ودخل بها ووضعت منه بحبلٍ بعد العقدِ ما^(٤) يحصلُ به الاستيلاءُ، هل يثبتُ الإرثُ أم لا؟

(١) الجواب في (ز): يحمل القبض بالواطئ كما صرح به البغوي والخوارزمي في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٢) «التهذيب» للبغوي (٣: ٤٠٦).

(٣) نقل المسألة العلم البلقيني في «حواشيه على الروضة» (٦: ٢٠٠).

(٤) في (ت) و(ز): «بها».

أجاب: نعم، يثبت الإرث إذا حصل ذلك؛ لأن العلة المقتضية لعدم الإرث حصول الدور، وهي في هذه الصورة لا يمكن عتقها من الثلث لحصول ما يقتضي عتقها من رأس المال فترث^(١).

[٥٥٣] مسألة^(٢): رجل له جارية وأعتقها في مرض موته وتزوجها في المرض، فهل لها الصداق والميراث أم المهر فقط؟

أجاب: إذا لم تكن مستولدة فعنتقها في مرض الموت محسوب من الثلث من قاعدة المذهب: أن كل من عتق من الثلث لا يرث، لئلا يؤدي إلى^(٣) الجمع بين التبرعات الخارجة من الثلث من غير احتياج إلى إجازة الورثة وبين الإرث وذلك متعذر^(٤).

وأما المهر فإن كانت تخرج من الثلث بعد الدين - الذي من مجلته المهر - فإنها تستحقه، وإن كان إيجاب المهر يؤدي إلى إرقاق بعضها فقد أطلق قوم أنه لا مهر لها، وأثبت الشيخ أبو علي السنجي^(٥) في جماعته: أنها تحترق؛ فإن اختارت

(١) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» وأقرها (٣: ١٩٦)، وكذلك ابنه الشمس في «نهاية المحتاج» (٦: ١٠)، وابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٣٨٧).

(٢) هذا السؤال وجوابه ساقط من (ز).

(٣) قوله: «إلى» زيادة من (م).

(٤) وهو المعتمد، انظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٢٤)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٧)، «نهاية المحتاج» (٦: ٥٦).

(٥) هو الإمام الجليل الحسين بن شعيب بن محمد السنجي من قرية سنج؛ وهي من أكبر قرى مرو، يعد أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة =

العتق فلا يجب لها من المهر ما يحصل به الإرقاق، وإن اختارت المهر، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده وجب لها القسط، وذلك مبسوط في كتب المذهب في الوصايا وأواخر النكاح^(١).

وفي صورة الإرث بحث للرافعي ومقاله، ليس هذا موضع بسط ذلك.

[٥٥٤] مسألة: سيّد زوّج أمته عبد غيره^(٢) وقبض الصّدق وأتلفه بإنفاق وغيره، ثم مات وأعتقها وارثه من بعده ولا دين، ثم اختارت الفراق، ما حكمه؟

أجاب: إذا أعتقها الوارث ولا دين، ثم اختارت الفراق، فقد حدّث الدّين بتصرّفه، والدّين إذا حدّث بتصرّفه فعليه الأداء، فإن منع الأداء فسبح تصرّفه، وهما لا يمكن فسبح تصرّفه - وهو العتق - فلم يبق إلا أن يقال: لا خيار لها كما ذكروا، أو يقال: ينفذ عتق الوارث ويبقى ما يقتضيه الحال من الغرم متعلّقاً بدمته، كما لو كان موسراً ثم أعسر لا يقال: إذا كان مُعسراً وعلى التركة دين لا ينفذ إعتاقه؛ لأننا لا نقول حين أعتق: لم يكن على التركة دين

= القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٣٤٤).

(١) وهو المعتمد في هذه المسألة من أنه لا مهر لها قبل الدخول؛ لأن إيجاب المهر يثبت على الميت ديناً يرق به بعضها، فيبطل النكاح والمهر، فإن كان بعد الدخول فتستحق من المهر بقسط ما عتق منها، وهذه المسألة من مسائل الدور الحكمي المشهورة في المذهب، انظر: «الوسيط» (٥: ٢٠٥)، «روضة الطالين» (٦: ٢٢٢)، «أسنى المطالب» (٣: ١٩٧).

(٢) قوله: «غيره» سقط من (ت).

وإنما حدث الدَّيْنُ باختيارِ العِتيقَةِ الفسخِ قبل الدخولِ، ولا يقال: فلا يطالبُ إلا مَنْ قبَضَ الصِّدَاقَ؛ لأنه يَتَقَبَّضُ بها إذا كان الوارثُ موسراً وبها لو لم يكن هناك صِداقٌ مقبوضٌ، وإنما كان مُسَمَّى في ذِمَّتِهِ أو عَيْنٌ لم تُقبَضَ، لا يقال: فالمسَمَّى والعَيْنُ التي لم تُقبَضَ من جَمَلَةِ التَّرَكَةِ فهو كالمقبوضِ، لأننا نقولُ ذلك في الإعتاقِ الذي يُجْرَجُ من الثُّلثِ، وعَتَقُ الوارثُ لا يُجْرَجُ من الثُّلثِ، والأرْجَحُ ثُبوتُ الخيارِ والتعلُّقُ بالوارثِ^(١).

[٥٥٥] مسألة: رجلٌ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَ رَجُلٍ، وَتَحَمَّلَ سَيِّدُهُ الصِّدَاقَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَلَا هُوَ^(٢) مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَأَعْتَقَ سَيِّدُ الْأُمَةِ أُمَّتَهُ، وَاخْتَارَتِ الْمَقَامَ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَمَاتَ سَيِّدُ الْعَبْدِ وَقَدْ اسْتَحَقَّتِ الْأُمَةُ عَلَى الْعَبْدِ كَسَاوِي^(٣)، وَقَدْ خَلَّفَ السَّيِّدُ مَوْجُوداً، فَهَلْ لِلزَّوْجَةِ الْمَطَالِبَةُ بِكَسَاوِيهَا مِنْ تَرَكَتِهِ أَمْ لَا؟ وَكَانَ السَّيِّدُ يَسْتَعْدِمُ الْعَبْدَ وَلَا يَجْلِيهِ لِلْكَسْبِ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؟

أجاب: يُنظَرُ إِلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ مُدَّةَ اسْتِخْدَامِهِ فِي حَالِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَإِلَى مَا يَجِبُ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ، فَيَعْرِفُ الْأَقْلَّ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ أَجْرَةً مِثْلَ مَنَافِعِ الْعَبْدِ الَّذِي اسْتَعْدَمَهُ السَّيِّدُ سَقَطَ مِنْهَا مَا يَقَابِلُ النِّفْقَةَ الَّتِي قَامَ بِهَا السَّيِّدُ وَبَقِيَ مَا يَقَابِلُ الْكَسْوَةَ تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ فِي تَرَكَةِ السَّيِّدِ.

(١) نقل هذه الفتوى العلم البلقيني في «حواشيه على الروضة» (٦: ٢٢١)، ونقلها الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» وأقرها (٣: ١٩٦).

(٢) قوله: «هو» زيادة من (ز).

(٣) كساوي: جمع كسوة.

فإذا كانت أجرة المثل مُدَّة الاستخدامِ ثلاثَ مئةِ درهمٍ مثلاً، وكانت الكسوةُ في المُدَّةِ المذكورةِ لو قُوِّمَتْ أربعَ مئةِ درهمٍ مثلاً، والنفقةُ لو قُوِّمَتْ مثلاً ثلاثَ مئةِ درهمٍ، فالذي تستحقُّ الأمةُ في تَرْكَةِ السَّيِّدِ أربعةَ أسباعِ أجرةِ المثلِ.

وإن كان الأقلُّ الواجبُ من النفقةِ والكسوةِ مثل أن يكونَ منهما بتقدير التقويمِ ثلاثَ مئةِ درهمٍ مثلاً، وأجرةُ المثلِ عن مُدَّةِ الاستخدامِ سبعَ مئةِ درهمٍ وكانت النفقةُ في المُدَّةِ المذكورةِ مئةً وخمسينَ درهماً مثلاً، والكسوةُ كذلك، فالواجبُ للزوجةِ عن الكسوةِ مئةً وخمسونَ درهماً^(١).

ولم ينظر إلى المهر؛ لأنَّ السَّيِّدَ لما تحمَّله لم يتعلَّقَ بالعبدِ منه شيءٌ، فلم يسقط حصَّته، ولو كان السَّيِّدُ قد قام بالمهرِ بلا تحمُّلٍ كان منظوراً إليه في الأقلِّ، وقد بسطتُ ذلك في «الفوائد المحضية على الرافعي والروضة» وهو من المواضع النفيسة.

وللورثة دفعُ ذلك من نقدِ البَلَدِ الغالبِ، ولهم دفعُهُ مما يقتضيه الحالُّ في الكسوةِ من الثيابِ، وإنما ثبت التخييرُ هنا دون غيره؛ لوجودِ الأجرةِ في المنظورِ إليه، فأشبهه ما إذا جرحَ العبدُ فعتقَ ثم مات، وأوجبنا للسَّيِّدِ أقلَّ الأمرينِ، فإن الخيرةَ في دفعِ ذلك نقداً وإيلاً للجاني؛ لدخولِ النقدِ في المنظورِ إليه، ولم أرَ من تعرَّضَ لهذا.

(١) وهو المعتمد أن العبد يلزمه الأقل من أجرة المثل والنفقة: «روضة الطالبين» (٦: ٢١٣)، ونقل العلم البلقيني في «الاعتناء والاهتمام» ما قاله أبوه في الفتوى، وانظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٣٧٠)، «مغني المحتاج» (٣: ٢١٧)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٣٠).

[٥٥٦] مسألة: هل للسَّيِّدُ إجبارُ عبده على النِّكاحِ؟

أجاب: ليسَ للسَّيِّدِ إجبارُ عبده على النِّكاحِ، صغيراً كان أو كبيراً^(١).

[٥٥٧] مسألة: لو وَطِئَ المَبْعُوضُ جارِيتَه التي مَلَكَها بِيَعِضِهِ الحَرِّ، فأَتَتْ

بِوَلَدٍ هل تصيرُ مُستولدةً أم لا؟

أجاب: الذي يَظْهَرُ أنها تصيرُ مستولدةً، ولا يمتنع ذلك في حَقِّ المنع، وقد حكى القاضي الحسينُ في ذلك خلافاً في أَنَّ المَبْعُوضَ إذا استولد جارية ابنه التي ليست مستولدةً لابنِ هل تصيرُ مستولدةً للمَبْعُوضِ أم لا؟ وصَحَّحَ أنها لا تصيرُ، ولا يأتي الخلافُ الذي حكاه القاضي هنا؛ لأنَّ مَلَكَه عليها كَامِلٌ، ويُحْتَمَلُ أن يقال بَعْدَمِ ثبوتِ الاستيلاءِ هنا، وهو بعيدٌ، هذا ما ظهر أولاً.

ثم وجدتُ المسألةَ منصوصةً للشافعيِّ رحمه الله في «الأمِّ» في ترجمة تسرِّي العبدِ، ولكنَّ كلامه فيها يحتاجُ فهمٌ أوَّلُه وآخره إلى فكرٍ صحيحٍ، وهذا كلامه، قال رضي الله عنه: «وكذلك كُلُّ من لم تكْمُلْ فيه الحُرِّيَّةُ من عبدٍ قد عَتَقَ بعضُه أو مكاتبٍ أو مُدَبِّرٍ^(٢) لا يَحِلُّ له أن يَطَّأَ بِمِلْكِ يَمِينِ بحالٍ حتى يُعْتَقَ، والنِّكاحُ يَحِلُّ له بإذنِ مالِكِه»^(٣)، ثم قال بعد ذلك: «ولو تسرَّى عبدٌ قد عَتَقَ بعضُه أمةً مَلَكَه إياها سَيِّدُه فوَلَدَتْ له، ثم عَتَقَ فهي أُمَّمٌ وَلَدٌ له؛ لأنه كان مالِكاً،

(١) وهو القول الجديد للشافعي كما نص عليه في «روضة الطالبين» (٦: ٩٨)، وانظر: «تحفة

المحتاج» (٧: ٢٩٣)، «مغني المحتاج» (٣: ١٧٢)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٦٨).

(٢) المدير هو: المملوك الذي علق مولاه عتقه بموته؛ بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت؛

فأنت حر. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٩٠٥).

(٣) انظر: «الأمِّ» للشافعي (٦: ١١٨).

وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ما له فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل أن يعتق وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية، وللسيد أن يرجع في النصف الثاني؛ لأن ملك ما يملك منه لسيده»^(١) قال: «وإذا وطئ عبد أو من لم تكمل فيه الحرية أو مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودري عنه الحد بالشبهة، فإن عتق وملكها كان له بيعها، ولا تكون أم ولد يمنع بيعها من لم يبع أم الولد إلا بأن يصيبها بعد ما يصير حراً مالكا»^(٢). انتهى.

[٥٥٨] مسألة: إذا كان للمبعض^(٣) - أو للمبعضة - أمة، فهل تزوج

الأمة المذكورة أم لا؟ وإذا قلتم: إنها تزوج، فمن يزوجها؟

أجاب: إذا كان للمبعضة المذكورة أمة فإنه هو الذي يزوجها بالملك^(٤)، خلافاً لما قاله البغوي^(٥)، وأما أمة المبعضة فيزوجها من يزوج المالكة وهو الولي القريب أو الولي بولاية العتق، فإن لم يكن للمالكة ولي بنسب أو بولاء^(٦) يزوجها الحاكم، وفي جميع ذلك لا بد من إذن المالكة^(٧).

(١) «الأم» للشافعي (٦: ١١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبعض: العبد الذي عتق بعضه، انظر: «معجم لغة الفقهاء» (بعض)، وله أحكام خاصة به تخالف أحكام غيره من العبيد.

(٤) في (ز): «أما أمة المبعض فيزوجها المبعض بالملك».

(٥) في «فتاواه» حيث منع ذلك وأفتى بأن أمة المبعض لا تزوج أصلاً. انظر: «فتاوى البغوي» رسالة دكتوراه غير مطبوعة، تحقيق: يوسف القرزعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٠ هـ، مسألة (٤٧٠)، ص ٢٨٢.

(٦) قوله: «بنسب أو بولاء» سقط من (ت).

(٧) ونقل هذا الحكم شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ١٣١) وقال: «فيه نظر»، =

[٥٥٩] مسألة: رجلٌ خطبَ امرأةً، وكتب على نفسه صداقها مِئتي دينارٍ وعشرين ديناراً، ثم أشهد على نفسه والدَ الزوجة أنه قبضَ من جُملةِ الصِّداقِ مئةَ دينارٍ، ثم إنَّ الزوجةَ حصل لها جنونٌ قبلُ صُدورِ العقدِ، ولم يكن الزوجُ اطَّلَعَ على ذلك، ثم إنه طلب طلاقها، فهل إذا طَلَّقها قبل الدُّخولِ، أو فسَخَ بجنونها يلزمه شيءٌ من المقبوضِ إذا ادَّعى والدُ الزوجةَ المذكورةَ عدَمَ القبضِ أم لا؟

أجاب: إذا طَلَّقها قبل الدخولِ سقط عنه نصفُ الصِّداقِ، وإن فسَخَ بجنونها وكان الفسخُ قبلَ الدخولِ فإنه يسقطُ عنه الصِّداقُ^(١) ويرجعُ بها دفعه للأب، والقولُ قولُ الزوجِ بيمينه في إقباضه ما صدرت الشهادةُ على الأبِ بأنَّه قبضه.

[٥٦٠] مسألة: لو لم يكن عِيناً^(٢)، فاستدخلت المرأةُ حَشَفَتَه لكونه لم يتشَرَّ حالةَ الجماعِ، فهل يتعلَّقُ به أحكامُ الوطءِ من الغُسلِ والإحصانِ وتحليلِ المطلَّقةِ ثلاثاً وغير ذلك أم لا؟

= وأشار لهذه الفتوى ابن حجر في «فتاواه» (٤: ١٠١)، ورد قول البلقيني في «تحفة المحتاج» بقوله: «وما أوهمه كلام البلقيني من اعتبار إذن مالك بعضها فغير صحيح»، وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيحه في «حاشيته» (٣: ١٣١).

(١) من قوله: «وإن فسَخَ بجنونها..» إلى: «ويرجع»، ليست في (م).
(٢) العتِنُّ؛ هو: من لا يقدر على الجماع؛ لآفة أصلية أو لمرض أو ضعف أو كبر سن أو سحر؛ فلا يصل إلى النساء أصلاً، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها. انظر: «معجم لغة الفقهاء»: عنن.

أجاب: نعم، يتعلّق به جميع أحكام الوطء، وأما مسألة العُنة فلا تُذكر؛ لأنّ صورة المسألة أنه ليس به عُنّة، وعلى هذا فقول «المنهاج»^(١): «بشرط الانتشار»، يريد به: أن يكونَ في الواطئ أهليّة الانتشار والاستعداد له^(٢).

[٥٦١] مسألة: رجلٌ تزوّجَ بامرأةٍ ودخلَ بها وأصابها واستولدها على فراشه ولداً، ثم تبينَ بعد ذلك أنه ارتَضَع هو وهي خمسَ رضعاتٍ مُتفرّقاتٍ قبل الحولين، فهل ينفِسخُ النكاحُ بذلك أم لا؟ وهل إذا انفسَخَ نكاحه يلزمه المُسمّى أم مهرُ المثلِ؟ وهل يُلحقُ به الولدُ أم لا؟ وهل إذا اشترى لها شيئاً في مُدّة إقامتها معه يرجعُ به عليها أم لا؟

أجاب: النكاحُ مُنفسِخٌ من أصله غيرُ صحيحٍ، ويلزمه مهرُ المثلِ مع الشُبّهة إذا ثبتَ ذلك بتصادقِ الزوجينِ أو بينةٍ قامت به، فأما إن اعترف به الزوجُ وأنكرت المرأةُ فإنه يُفَرِّقُ بينهما ويلزمه المُسمّى، وله تحليفها بالطريق الشرعيّ، والولدُ لا حِقُّ به إذا لم يكن عالماً بالحالِ المقتضي للزنى، ولا يرجع عليها إذا ظهر الفسادُ بها أنفق، والعبرةُ في إيجاب المهر بشبهتها.

(١) انظر: النووي «المنهاج» ص ٣٨٤.

(٢) المعتمد أنه لا يجمل بالاستدخال وأنه يشترط الانتشار بالفعل لا بالقوة، وأما غيره من أحكام الوطء فيقع، وقد ردوا في ذلك على البلقيني الذي تابع في ذلك شيخه السبكي. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ١٥٥)، «تحفة المحتاج» (٧: ٣١١)، «مغني المحتاج» (٣: ١٨٢)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٨١).

وأما ما اشتراه لها فإن كان كسوة لم يرجع بها فهو من جُمْلَةِ النْفَقَةِ إِلَّا إذا اشترى لها كسوة لِمُدَّةِ سِنَةٍ^(١) مُسْتَقْبَلَةٍ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ مَجِيءِ تِلْكَ المُدَّةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا، وَأما ما اشتراه و^(٢) وَهَبَهُ لَهَا وَقَبَضْتَهُ بِالِإِذْنِ المَعْتَبَرِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ.

[٥٦٢] مسألة: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَمَضَى مِنَ الطَّلَاقِ وَهُوَ رَجْعِيٌّ سِتُّونَ يَوْمًا، فَخَطَبَ المَطْلُوقَةَ رَجُلًا، فَأَخْبَرَتِ الشُّهُودَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ المَذْكُورِ، وَعُقِدَ عَقْدُهَا عَلَى الخَاطِبِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَتِ الزَّوْجَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الجِيرَانِ ضَرَبَتْهَا وَقَالَتْ لَهَا: قَوْلِي إِنِّي حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضَاتٍ، وَالزَّوْجَةُ لَمْ تَحِضْ قَطُّ؟

أَجَاب: إِنْ كَانَتْ مِّنْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَإِذَا لَمْ يَمْضِ إِلَّا سِتُّونَ يَوْمًا فَلَمْ تَنْقُضِ العِدَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ مِّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ فَالعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ^(٣).

[٥٦٣] مسألة: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المَرَأَةَ تَعُودُ بِبَقِيَّةِ الطَّلَاقِ إِذَا نَكَحَتْ غَيْرَ مُطَلَّقِهَا؟

(١) قوله: «سنة» سقط من (ت) و(م).

(٢) حرف الواو سقط من (ت).

(٣) الجواب في نسخة (م): هذا الإنهاء في السؤال أولاً وأخيراً مختلف. وعدة المذكورة لم تنقض؛ لأنها إن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، ولم تمض غير ستين يوماً. وإن كانت ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء ولم توجد حيثئذ، فالعقد غير صحيح.

أجاب: الدليل عليه^(١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يُفَرِّق سبحانه بين أن تتزوَّج قبل الثانية وبين أن لا تتزوَّج، وإذا تزوّجت فقد يدخل بها الزَّوْجُ وقد لا يدخل، فدخلت هذه الأحوال كلها تحت مُقتَضَى الدليل المذكور^(٢)(٣).

[٥٦٤] مسألة: مالكيان حضرا عقداً لامرأة أذنت لوليها فيه على مُعتقِدِ الشاهدين اللذين حضرا العقد المذكور على مُقتَضَى مذهبيهما - مذهب مالك - كما ذُكِرَ^(٤)، فهل للقاضي الشافعي طلبُ الزوجة والتفريق بينهما بمجرد اطلاعِهِ على ذلك؟ وإذا فعل ذلك بغير سؤالٍ من أحد الزوجين فهل يُنكَّرُ عليه ذلك، وهل يكونُ تفريقه^(٥) فسخاً، وإذا لم يحكم به حاكمٌ يرى صحته ثم ترفع الزوجان إلى حاكمٍ شافعيٍّ، وادّعت الزوجة بشيءٍ من حقوق الزوجية وعُلمَ الحال هل تُسمَعُ الدعوى؟ وإذا طَلَّقَ قبل الدخول هل يسقطُ عنه

(١) في (م): الدليل على أن المرأة تعود بعد نكاح المطلق بما بقي من عدد الطلاق.

(٢) نص عليها الشافعي في «الأم» (٥: ٢٥٠)، ونقله الشيخ زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٢٨٦).

(٣) المسألتان (٥٦٢) و(٥٦٣) ساقطتان من (ت).

(٤) مذهب المالكية عدم جواز العقد بمجرد الشاهدين بل لابد من الإعلان والاستفاضة في الشهادة على العقد، انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ٢٠٩). فهذا العقد لا يصح عند المالكية.

(٥) كذا في (ز)، وفي (ت): «تريقه».

الصِّدَاقُ؟ وَإِنْ وَطِئَ فَهَلِ الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ أَمْ الْمَسْمُومِ، وَهَلِ يُنْكَرُ عَلَى الشُّهُودِ حُضُورَهُمْ هَذَا الْعَقْدَ؟

أجاب: ليس للمذكور ذلك^(١)، فإنه هو وأمثاله ولا يُتَّهَمُ غَيْرُ صَاحِبِهِ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى، وَيُنْكَرُ عَلَيْهِ مَا تَعَدَّى بِفِعْلِهِ، وَلَا يَكُونُ تَفْرِيقُهُ فَسْخَاً، وَأَمَّا إِذَا تَرَفَعَا إِلَى مَنْ وَلَايَتُهُ صَاحِبَةٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحَالِ فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ، وَالوَاجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَلَيْسَ عَلَى الشُّهُودِ إِنْكَارٌ فِي حُضُورِ هَذَا الْعَقْدِ.

[٥٦٥] مسألة: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بَكْرًا، ثُمَّ ذُكِرَ لَهُ أَنَّهَا ثَيِّبٌ، فَطَلَّبَ كَشْفَهَا بِالْقَوَابِلِ^(٢)، وَكَانَ قَدْ أَقْبَضَ وَلَيْهَا بَعْضَ الصِّدَاقِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَعْضُ حَالًا^(٣)، وَإِلَى الْآنَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِالْحَالِ؟ وَهَلْ يُجَابُ إِلَى الْكَشْفِ بِالْقَوَابِلِ، وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا ثَيِّبٌ فَهَلْ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا فُسِّخَ فَهَلْ لِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ عَلَى الْوَلِيِّ بِمَا أَقْبَضَهُ مِنَ الْمَهْرِ أَمْ لَا؟

أجاب: نعم، يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْقِيَامُ بِالْمَهْرِ الْحَالِ، وَلَا يُجَابُ إِلَى الْكَشْفِ الْمَذْكُورِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا ثَيِّبٌ حِينَ الْعَقْدِ وَصَدَرَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِشَرَطِ الْبَكَارَةِ فَلِلزَّوْجِ الْفَسْخُ بِخُلْفِ الشَّرْطِ^(٤) بِالطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِ، وَإِذَا صَدَرَ

(١) أي: القاضي الشافعي.

(٢) يقصد بالقوابل: جمع قابلة، وهي التي تساعد المرأة في الولادة وتلقى الولد. «المعجم الوسيط»: قيل.

(٣) في (م) و(ت) «حَالٌ»، وهو لحن.

(٤) في (ت) و(ز): «يُخْلَفُ بِالشَّرْطِ».

الفسخ - والحال ما ذُكِرَ من أنه لم يدخل بها - فإنه يسقط عنه المهر، ويرجع^(١) على والد الزوجة بما أقبضه من المهر.

[٥٦٦] مسألة: عبدٌ تزوجَ بغيرِ إذنِ سيِّده، ثم طَلَّقَ زوجته ثلاثاً، ثم عتقَ، فهل تحلُّ له زوجته بغيرِ مُحلِّ؟
أجاب: نعم، له ذلك^(٢).



(١) في (م) و(ز) زيادة: «الزوج».
(٢) بناء على أن زواجه باطل ويتعلق مهر المثل بقربته، فلا يعتدّ بطلاقه ثلاثاً وتعود له زوجته بلا محلِّ، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٥٨)، «تحفة المحتاج» (٧: ٢٩٢)، «مغني المحتاج» (٣: ١٧١)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٦٧).

كِتَابُ الصَّدَاقِ إِلَى الطَّلَاقِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ إِلَى الطَّلَاقِ

[٥٦٧] مسألة: رجل أصدق زوجته أعياناً، ثم ظهر أنها عارية، فهل يلزم الوالد الذي عوّض قيمة الأعيان أم لا؟

أجاب: يلزم الوالد حصّة^(١) ما ظهر أنه عارية من المبلغ المذكور.

[٥٦٨] مسألة: رجل أخذ ابنته من بيت زوجها بعد الدخول بسبب ما حلّ من الصداق، فهل يُعزّرُ والدّها مع اعتقاده ذلك، وإذا أفتى مُفتٍ شافعيٌّ بوجوب تعزير والدّها، هل إطلاقه صحيحٌ؟ أو يُستفسرُ هل أخذها بحق أم لا؟

أجاب: ذلك الخلاف إنما هو في الذي حلّ قبل التسليم، وأما بعد التسليم على الوجه المذكور فلا حبس بلا خلاف^(٢)، ويُعزّرُ والدُّ الزوجة على تعديّه بذلك إذا كان عالماً بتحريمه، فإن كان جاهلاً فلا تعزير عليه.

(١) في (ت) و(ز): «حصته».

(٢) المعتمد أن المرأة لا يحق لها أن تحبس نفسها قبل حلول المهر وقبل تسليم نفسها، وأما بعد تسليم نفسها فلا يجوز لها حبس نفسها بلا خلاف، انظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٣٨٠)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٣٨).

وليس للمفتي أن يُفتي^(١) بإطلاق القولِ بذلك في موضعِ التفصيلِ^(٢).

[٥٦٩] مسألة: شخصٌ فُقدَ وانقطع خبرُهُ، وله بنتٌ فتزوَّجت، وكان الرجلُ وكَّلاً وكيلاً قبل سَفَرِهِ، فهل للوكيلِ مُطالبَةٌ زوجها بِصداقِها من غيرِ وكالةٍ منها؟

أجاب: إذا كانت رشيدةً فليس له أن يُطالبَ بِصداقِها إلا بوكالةٍ منها، وإن كانت تحت حجرٍ والِدِها، فالنظرُ في مالِها للحاكمِ.

[٥٧٠] مسألة: رجلٌ مات وله حصَّةٌ في بستانٍ، وعليه صداقُ الزوجيةِ، فأثبته على الحاكمِ بعد موته، فامتنع وارثُهُ من التعويضِ عند الحاكمِ، فعوضها الحاكمُ الحصةَ في مبلغِ صداقِها، فهل يصحُّ تعويضُ الحاكمِ^(٣) أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ التعويضُ الصادرُ من الحاكمِ بقيمةِ المثلِ فما زاد إذا لم يكن الوفاءُ من نقدٍ هناك أو من عرضٍ بحيث يتعيَّن ذلك طريقاً لوفاءِ الصداقِ وبراءةِ ذمَّةِ الميِّتِ، والزوجةُ إذا كانت وارثةً فالحصَّةُ المُستحقَّةُ لها بالإرثِ من الحصةِ بالبستانِ قد ملكها بمقتضى الإرثِ، فإن كان التعويضُ صدر على حصَّته عن الزوجةِ بالقدرِ المُتعلِّقِ بِحصَّته عن الزوجةِ من الصداقِ فهو المقصودُ.

(١) قوله: «يُفتي» سقط من (ت).

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب»: «وإذا كان في المسألة تفصيل فلا يطلق الجواب فإنه خطأ» (١: ٨٢).

(٣) في (ت): «التعويض عند الحاكم».

وإن عوّضها الجملة في الجملة؛ فإن كان هناك مسوّغ من مزاحمة دينٍ آخرَ فحَسَنٌ، وإلا فتفرّق الصفقة في التعويض وملك الزوجة وقد حصل في كُلِّ الحِصَّة.

[٥٧١] مسألة: رجلٌ زوّج ابنته البكرَ على ألفِ درهمٍ، ثمّ زوّجها من آخرَ على سبعِ مئةِ درهمٍ، ثمّ زوّجها من آخرَ على ثلاثِ مئةِ درهمٍ بعد أن أذنت له ولم تُسمِّ مهراً، ثم ادّعى بالمُسَمَّى وحده، وأقام بينةً على أن مهرَ مثلها خمسُ مئةِ درهمٍ وثبت ذلك، فهل له أخذُ مهرٍ مثلها؟ وهل يصحُّ النكاحُ إذا لم يشهد على الإذن ودخل بها الزوج، وإذا توفّي الزوج هل ترثه؟

أجاب: نعم، للوليّ المذكورِ أخذُ مهرٍ مثلها، ويصحُّ النكاحُ إذا لم يحضُرَ إذنتها شهودٌ، والشرطُ المعترضُ صدورُ إذنها لوليّها، ولا يُعتبرُ الإشهادُ عليه لصحّةِ العقدِ، وترثُ منه إذا لم يُنازِعها بقيةُ الورثة، فإن حصلت مُنازعةٌ فلا بُدَّ من ثبوتِ جريانِ النكاحِ عليهما بالطريقِ الشرعيِّ، وحينئذٍ يثبتُ لها الإرثُ.

[٥٧٢] مسألة: رجلٌ تزوّجَ بامرأةٍ على عشرين ديناراً إلى عشرِ سنينَ عن كُلِّ سنةٍ ديناران، ولم يدخل بها ثم طلقها، فهل يتشطر عليه الدنانيرُ دونَ الأجلِ حتى يلزمه كُلُّ سنةٍ ديناران أم لا؟

أجاب: يلزمه كُلُّ سنةٍ دينارٌ واحدٌ^(١).

[٥٧٣] مسألة: كم تستحقُّ المرأةُ مهرَ المثلِ في صورةٍ؟

(١) لأن الواجب عليه هو عشر دنانير فقط إلى عشر سنين، فيكون لكل سنة دينار.

أجاب: أما الصورة التي تستحق فيها مهر المثل فكثيرة، وترجع^(١) إلى محال، منها:

ما يكون مع وجود النكاح الصحيح.

ومنها ما يكون لوجود الشبهة، ومن جملة ذلك فساد النكاح^(٢).

ومنها ما يكون لوجود الإكراه.

ومنها ما يكون للحيلولة مع ارتفاعه ظاهراً إلا باطناً.

أما مع وجود النكاح الصحيح: فقد يكون لفساد الصداق بسبب من الأسباب^(٣).

وقد يكون لوجود التفويض الصحيح، ثم يوجد دخول أو موت أحد الزوجين قبل الفرض والميسس، أو لا يوجد شيء من ذلك ولكن بفرض القاضي إذا طلب منه ذلك^(٤).

وقد يكون لاختلاف في الصداق مفضي إلى تخالف فيقتضي الحال

(١) في (م): «ويرجع».

(٢) من قوله: «ومنها ما يكون لوجود الشبهة..» إلى هنا سقط من (ت).

(٣) يشترط في الصداق أن يصح بيعه عوضاً أو معوضاً، فإن كان مما لم يصح بيعه فيفسد ويجب

مهر المثل، انظر: «الياقوت النفيس» للشاطري ص ١٤٦.

(٤) التفويض هو أن تقول البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر، فيجب لها مهر المثل إما

بفرض الزوج أو بدخوله أو بموت أحدهما أو بفرض القاضي، انظر: «معني المحتاج»

(٣: ٢٢٩).

إِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَدْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِيَمِينِ مَرْدُودَةٍ أَوْ بَتَعَدُّرِ مَعْرِفَةٍ الْمُسَمَّى (١).

وأما ما يكون مع وجود الشُّبْهَةِ (٢): فقد يكون من الجانِبَيْنِ، وقد يكون من جانبٍ واحدٍ.

فمن الشُّبْهَةِ: ما يتعلَّقُ بِوَطْءِ الْأَبِ (٣) وَالسَّيِّدِ فِي أُمَّتِهِ الْمَكَاتِبَةِ (٤)، وَالشَّرِيكِ فِي الْمُشْتَرَكَةِ (٥)، وَالرَّجْعِيَّةِ (٦)، وَالرَّدَّةِ حَيْثُ حَصَلَتِ الْفَرْقَةُ بِهَا وَكَانَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ (٧).

(١) حالة الاختلاف في الصداق يتحالف الزوجان ويجب مهر المثل. انظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٤١٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٤٢)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٣٦).

(٢) وطء الشبهة يوجب مهر المثل للموطوءة، وله صور كثيرة جداً، قال الدمياطي في «إعانة الطالبين»: واعلم أن الشبهة تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول شبهة الفاعل: وهي كمن وطئ على ظن الزوجية أو الملكية.

والقسم الثاني شبهة المحل: وهي كمن وطئ الأمة المشتركة.

والقسم الثالث شبهة الطريق: وهي التي يقول بها عالم يعتد بخلافه.

(٣) يحرم على الأب وطء جارية ابنه، ويجب مهر المثل، انظر: «روضه الطالبين» (٦: ١٩٥)، «أسنى المطالب» (٤: ١٢٦).

(٤) السيد ممنوع من وطء المكاتبه لاختلال ملكه، ويجب مهر المثل إن وطئها، انظر: «روضه الطالبين» (١٠: ٣٥٤).

(٥) وطء الشريك الأمة المشتركة بين أكثر من شخص يحرم، انظر: «روضه الطالبين» (٦: ٢٧٤)، «أسنى المطالب» (٤: ١٢٦).

(٦) يحرم وطء الرجعية والاستمتاع بها قبل ارتجاعها، ويجب به مهر المثل، انظر: «روضه الطالبين» (٦: ٢١٢).

(٧) يحرم وطء الزوجة المرتدة، ويجب به مهر المثل، انظر: «الحاوي» (٩: ٢٧٩).

ومن الشُّبْهَةِ: شُبْهَةُ الفاعل؛ بأن وطئَ امرأةَ يظنُّها زوجته أو أمته، ولا يَجِبُ مهرُ المِثْلِ في هذه الشُّبْهَةِ إلا بشبْهَةِ المرأة، فلو عَلِمَتْ أنه غيرُ زَوْجِهَا ومكَّتَتْهُ طائِعَةً عالِمةً بالحالِ فإنه لا مهرَ لها^(١).

ومن الشُّبْهَةِ: شُبْهَةُ الاجتهاد؛ فيَجِبُ في الوطءِ في حالةِ الشُّبْهَةِ المذكورة مهرُ المِثْلِ ولا أثرَ لاعتقادِ الرَّجُلِ أو المرأةِ ما يُخالفُ ذلك^(٢).
وأما الإكراهُ: فأمرٌ واضحٌ^(٣).

وأما الذي تَقَعُ به الحيلولةُ: من رَضاعٍ^(٤)، ووطءِ الأَصْلِ أو الفِرْعِ زوجةَ أَصْلِهِ أو فِرْعِهِ؛ فإنه يُوجِبُ بعد الدُّخُولِ مهرَ المِثْلِ للأَصْلِ أو الفِرْعِ، ومهرُ المِثْلِ للموطوءة^(٥)، وفي الشُّهُودِ الرَّاجِعِينَ^(٦) وإقرارِ المرأةِ لِزَوْجِ

(١) الخطأ في الزوجة أو الأمة شبهة توجب مهر المثل، انظر: «أسنى المطالب» (٤: ١٢٦).

(٢) إذا أجاز فقيهه يعتد بخلافه نكاحاً غير جائز عند الشافعية، كالنكاح بلا شهود عند المالكية، أو بلا ولي عند الحنفية، أو نكاح المتعة على مذهب ابن عباس، فيجب به مهر المثل، انظر: «أسنى المطالب» (٤: ١٢٦)، «مغني المحتاج» (٤: ١٤٥).

(٣) إذا أكره رجل على الزنا، لا حد عليه، ووجب للمرأة مهر المثل، انظر: «أسنى المطالب» (٤: ١٢٧).

(٤) وصورته: أن تكون لديه زوجة صغيرة دون العامين فأرضعتها من تحرم عليه بنتها، فإن هذا الرضاع يكون محرماً للزوجة، ويجب به مهر المثل للزوج، انظر: «نهاية المحتاج» (٧: ١٧٩).

(٥) من وطئ زوجة أبيه أو ابنه فإنه يفسخ النكاح، ويجب مهر المثل للموطوءة، انظر: «نهاية المحتاج» (٦: ٢٧٧).

(٦) يغرم الشهود الراجعون عن شهادتهم بما يقتضي التفريق بين زوجين، إذا فرق القاضي بينهما، مهر المثل للزوج لأنها فوتا عليه زوجته، انظر: «أسنى المطالب» (٤: ٣٨٣).

ثُمَّ لِآخَرَ^(١)، وفي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ولو كان قبل الدخول.

[٥٧٤] مسألة: رجلٌ وَطِئَ امرأةً، فادَّعَتِ الإِكْرَاهَ على الوطءِ، وطلبت

مَهْرَ الْمِثْلِ، والوَاطِئُ مُنْكَرٌ للإِكْرَاهِ، فهل القولُ لها أولُه؟

أجاب: القولُ قولُه بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإِكْرَاهِ^(٢)، والأصلُ براءةُ ذِمَّتِهِ من المهرِ، والنَّظَرُ إلى أنَّ الغالبَ في إزالةِ البكارةِ مهرُ المِثْلِ وأنَّ بُضْعَهَا محرَّمٌ له وجهه، ولكنَّ الأوَّلَ أرجحُ.

[٥٧٥] مسألة: إذا أصدَقَ الأبُّ عن ابنه الصغيرِ قدرًا في ذِمَّةِ الأبِّ، ثم

بلغَ الابنُ وطلَّقَ قبل الدُّخُولِ وقبل نقدِ الصِّدَاقِ، ما حكمه^(٣)؟

أجاب^(٤): تستحقُّ الزوجةُ على الأبِّ النِّصْفَ، والذي يقتضيه الفقهُ أنَّ الابنَ يستحقُّ على أبيه النِّصْفَ الباقي، وقد صرَّحَ الماورديُّ بنظير ذلك في التفرُّع على القديم: «فإذا^(٥) قلنا: إنَّ الأبَّ يكونُ مُتَحَمِّلًا لا ضامنًا، وهذا

(١) صورته: أقرت المرأة البالغة العاقلة أن فلانا تزوجها، ثم أنكرت وأقرت لآخر، انظر: «نهاية المحتاج» (٣: ١٤٨).

(٢) المعتمد في كل مسائل الإكراه أن الأصل عدمه. انظر: «تحفة المحتاج» (٩: ١٧٣)، «مغني المحتاج» (٤: ١٩٠)، «نهاية المحتاج» (٨: ١٦).

(٣) نص على هذه المسألة في «روضة الطالبين» (٦: ٢٥٦)، وعلق عليها العلم البلقيني في «حواشي الروضة» بنص هذه الفتوى، ونقل هذه الفتوى بحروفها الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٠٦)، وأشار للمسألة ابن حجر في «فتاواه» (٤: ١١٤).

(٤) في هامش (م): «قف على مسألة إذا أصدق الأب عن ابنه الصغير بقدر في ذمته، فإنها نفيسة».

(٥) في (ت): «إذا».

من الدقائق اللطيفة، ومقتضاه أن لو فسخت بعينه لم يسقط الصداق عن الأب، بل يكون جميعه مستحقاً للابن»^(١) انتهى.

وقد صرح البغوي والخوارزمي في مسألة الفسخ بأن الكل للولد، لكن في كلامهما ما يشعر^(٢) أن ذلك بعد الدفع وليس بشرط لما تقرّر.

وأثبت الماوردي في «الحاوي» وجهين على قولنا: «يكون متحملاً» بناهما على أنه لو كان الصداق عيناً هل للوالد أن يرجع فيها؟ فإن قلنا: لا يرجع كان للولد مطالبة الوالد بالنصف، وإن قلنا: للوالد أن يرجع؛ فليس للولد مطالبة بالنصف، والصحيح أنه ليس للوالد الرجوع، فالصحيح أن للولد المطالبة^(٣).

وعلم من ذلك أن محل هذا الخلاف في حياة الوالد، فأما لو مات فلا يأتي الخلاف بل يكون للولد وجهاً واحداً.

نعم، فيه وجه ضعيف من أن العود يكون للولد في الأصل، والمذهب خلافه.

وحكى الماوردي طريقة غريبة فيما إذا كان الصداق عيناً ولم تقبضها

(١) لم أجده في «الحاوي».

(٢) في (ت): «يسع».

(٣) وهو المعتمد كما صرح به شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٢٠٦). وأقره الشهاب الرملي في «الحاشية».

الزوجة، ثم طلق الولد أن الشطر يعود للوالد، والمذهب عوده للولد مطلقاً إذا كان صغيراً.

[٥٧٦] مسألة: امرأة أقرت أن ولدها توفي، ومبلغ صداق زوجته فلانة - وهو كذا وكذا ديناراً - باق في ذمته، وأنها وضعت يدها على ما يوفي منه الصداق من موجوده، وأن ذلك في ذمتها إلى تاريخ إقرارها بذلك، فهل يلزمها هذا الإقرار أم لا؟ وإذا توفيت هذه المرأة هل يثبت إقرارها بذلك ويؤخذ مبلغ الصداق من تركتها أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمها هذا الإقرار ويثبت إقرارها بذلك.

ثم إن كانت الزوجة المقر لها بالصداق من وارث الولد المتوفى المذكور فقد سقط من الصداق نظير^(١) حَقِّها من الإرث من رُبع أو ثمن أو القسط من ذلك حيث كان معها غيرها من الزوجات، ويبقى الباقي متعلقاً بنصيب بَقِيَّةِ الورثة، وحينئذ فيوفى ما لم يسقط من تركة المُقرِّة المذكورة من جهة اعترافها بأن ذلك في ذمتها، ولا يتعين أن يكون ذلك في ذمتها بسبب الوضع فقد يكون بحوالة أو ضمان، ولا يقدح في ذلك كونها عقيب إقرارها بالوضع بالإقرار الذي في الذمة؛ فإن الإشعار بذلك لا يقدح في الظاهر، والإقرار بالوضع لو انفرد كان كافياً في وفاء الدين بما حصل الإقرار بوضع اليد عليه، وتوفي منه ما ثبت من الصداق حيث لم يكن هناك دين آخر يقتضي المزاحمة،

(١) في (ت) و(ز): «نظر».

ولا نظر إلى أنه يُحتمَلُ أن يكون خرجت عما وضعت يَدَها عليه بطريقٍ معتبرٍ؛ لأن الأصلَ عَدَمُ ذلك فيُعْمَلُ بمقتضى الإقرارِ حتى يظهرَ خلافُه.

[٥٧٧] مسألة: إذا وَكَّلَ إنسانٌ إنساناً في تزويجِ وَلِيِّتِهِ، وَقَدَّرَ له صَدَاقاً معلوماً، فنقصَ الوكيلُ عن ذلك المقدَّرِ، ما حكمه؟

أجاب: يبطلُ النكاحُ للمخالفةِ، ولا يقالُ فيه بِالصَّحَّةِ وإيجابِ مَهْرِ المِثْلِ^(١).

[٥٧٨] مسألة: هل يَصِحُّ تفويضُ المكاتبَةِ أو المريضةِ أم لا؟

أجاب: مقتضى القواعدِ أن تفويضَها بِرِضا السَّيِّدِ صحيحٌ؛ كالتبرُّعِ بالإذن^(٢)، وأما تفويضُ المريضةِ: فإن صَحَّت فصحيحٌ، وإن ماتت قبل الدخولِ كان تبرُّعاً على الوَرثةِ، فإن لم يُجِزِ الوَرثةُ فلها مهرُ المِثْلِ، ويستوي القولان^(٣).

[٥٧٩] مسألة: إذا فَرَضَ^(٤) القاضي، فهل يُعْتَبَرُ مَهْرُ المِثْلِ وقتَ العقدِ

أو وقتَ الفَرَضِ؟

(١) المعتمد: صحة النكاح ويجب مهر المثل. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٠٧)، «تحفة المحتاج»

(٧: ٣٩٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٢٨)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٤٦).

(٢) المعتمد جواز تفويض المكاتبَةِ كتابةً صحيحةً، انظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٣٩٤)، «مغني

المحتاج» (٣: ٢٢٩)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٤٧).

(٣) قال الجمل في «حاشيته على شرح المنهج» «وتفويض المريضة صحيح إن صحت فإن ماتت

وأجاز الوارث صح وإلا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده» (٨: ٤٤٣).

(٤) في (ز): «فوض».

أجاب: حكى الماوردي في ذلك وجهين في «الحاوي»، ونسب الأول لابن سريج، والثاني لابن خيران^(١)(٢).

[٥٨٠] مسألة: إذا تعدّر اعتبار نساء العصبّة لأجل مهر المثل، فهل يُعتبر بالأُم والأخت من قبل الأُم والجدة من الأب أم لا؟

أجاب: في «الحاوي»^(٣) للماوردي التصريح بهذه الأمور، إذ قال: «إن عِدَم نساء العصبّات اعتبرَ بعدهنَّ للضرورة بنساء الأُم؛ لأنهن أقرب إليها بعد العصبّات من الأجنبيّ، فيبدأ باعتبار الأُم، ثم بناتِها، وهن الأخوات للأُم، ثم بأُمّها وهي الجدة للأُم، فإن اجتمع جدّتان أُمّ أبٍ وأُمّ أُمّ ففيهما ثلاثة أوجه:

أحدها: نعتبر أُمّ الأب، والثاني: أُمّ الأُم، والثالث: هما سواءً.

ثم بعد الجدّات الخالات، ثمّ بنات الأخوات، ثمّ على هذا. انتهى كلام الماوردي، وهو فقهٌ مُتّجهٌ^(٤).

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً نقيماً متقشفاً من كبار الأئمة ببغداد. عُرِضَ عليه تَوَلَّى قضاء بغداد فامتنع، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣: ٢٧١).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٩: ٤٨٣)، والمعتمد وقت الفرض كما استوجهه الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٠٩).

(٣) انظر نص كلامه كما ذكره المصنف في «الحاوي» (٩: ٤٩٢).

(٤) نقل هذه الفتوى العلم البلقيني في «حاشيته على الروضة» (٦: ٢٧٢)، وهو المعتمد: انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢١٠)، «تحفة المحتاج» (٧: ٣٩٩)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٣٢)، =

[٥٨١] مسألة: إذا أصدقها نخلة وسكت، فهل تكون الثمرة المؤبّرة

للزوج أو لها؟

أجاب: الثمرة المؤبّرة تكون للزوج جزماً، وحينئذٍ فإذا أطلق تكون له الثمرة بكما لها بالملك المستمّر، ونصف النخلة بالطلاق قبل الدخول^(١).

[٥٨٢] مسألة: الصّغير الذي لا يتأتّى منه الوطء ولا يزوّج للمعاشرة

عادةً، كيف حاله في القسم^(٢)؟

أجاب: الظاهر من كلام الأصحاب أنه لا يجب على وليّه أن يطوف به

لعدم المقصود من القسم^(٣).

[٥٨٣] مسألة: إذا كان الزوجان غير بالغين واشتدّ شقاقهما، فهل يبعث

القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها، كما إذا كان الزوج ممن يصحّ طلاقه

والزوجة رشيدة أم لا؟

= «نهاية المحتاج» (٦: ٣٥٢)، وأشار الشهاب الرملي في «الحاشية» إلى فتوى البلقيني فيها بقوله: «قال البلقيني: وهو فقه جيد».

(١) وهو المعتمد، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢١٣)، «تحفة المحتاج» (٧: ٤٠٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٣٧)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٥٩).

(٢) انظر نص السؤال والجواب عنه في: «حاشية على أسنى المطالب» للشهاب الرملي (٣: ٢٣٠).

(٣) ذكر هذا العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٦٦٢)، وأشار الشهاب الرملي إلى فتوى البلقيني

في «حاشيته»، والمعتمد: وجوب الطواف عليهن لحصول الأئس به وهو إحدى مقصودات

القسم. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٣٠)، «تحفة المحتاج» (٧: ٤٤٢)، «مغني المحتاج»

(٣: ٢٥٢)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٨١).

أجاب: مُقتضى كلامِ الأصحابِ أنه لا يبعثُ الحَكَمينِ لِعَدَمِ إمكانِ الطَّلَاقِ مِنَ الزَّوْجِ وَعَدَمِ إمكانِ بذلِ المالِ مِنَ الزَّوْجَةِ^(١).

وعندي لا يَمْنَعُ بذلكَ بَعَثُ الحَكَمينِ؛ لئلا يُوَدِّي امتناعُ بَعَثِ الحَكَمينِ إلى لُزُومِ الضَّررِ، وكما يجوزُ فسخُ النكاحِ بسببِ إفسارِ الزَّوْجِ الصَّغِيرِ عن نفقةِ الزَّوْجَةِ الواجبةِ، ويكونُ ذلكَ طلاقاً على قولِ مُخَرَّجِ^(٢).

[٥٨٤] مسألة: الخلعُ العاري عن لفظِ الطلاقِ وَنَيْتِهِ، هل هو طلاقٌ يُنْقِصُ العَدَدَ أو فسخٌ؟ وَيَصِحُّ مع الأجنبيِّ؟ ولا تعودُ الصفةُ إذا تزوجها ثانياً؟^(٣)

أجاب^(٤): ليس بطلاقٍ، ولا يُنْقِصُ عددَ الطلاقِ بل هو فسخٌ لأمرٍ بسطتها في «الفوائد المحضّة»، وهذا هو المتصوّرُ في الخلافِ.

(١) نقله الشهاب الرملي بحروفه ولم يشر أنها للبلقيني، كما في «حاشيته» (٣: ٢٤٠) وهو المعتمد:

«تحفة المحتاج» (٧: ٤٥٧)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٦١)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٩٢).

(٢) أشار لهذه الفتوى العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٦٧٧)، أي: إنه كما يصح فسخ الحاكم زواج الصغير الذي عجز عن النفقة، ويعتبر ذلك طلاقاً على أحد الأقوال المخرّجة على المذهب الشافعي؛ فكذلك يصح بعث الحكمين لحصول الشقاق بين الزوجين الصغيرين، حتى لا يقع ضرر منهما على الآخر.

(٣) صورة المسألة: إذا قال الزوج لامرأته: (خالعتك) دون أن يتلفظ بالطلاق، فالمعتمد أن لفظ الخلع صريح في الطلاق لا يحتاج لنية، وينقص عدد الطلاق، ويصح مع الأجنبي كالطلاق، انظر: «المنهاج» ص ٤٠٨، و«روضة الطالبين» (٦: ٣٥٣).

(٤) انظر: جواب المسألة رقم (٥٩٣) و(٥٩٤) ففيها مزيد تفصيل على الجواب هنا.

ولا أرى صحته مع الأجنبي؛ لأن هذا فسخ يقَع بتراضي الزوجين على وجه مخصوص ولا يتعدى إلى الأجنبي^(١).

ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانياً^(٢)، وما يقال من أنه تركيب من مذهبين مردودٌ بأمورٍ ليس هذا موضع بسطها^(٣).

[٥٨٥] مسألة: امرأة سألت زوج ابنتها أن يطلق ابنتها طلاقاً واحدة أولى على نظير شرط صداق ابنتها المذكورة السالم لها قبل الدخول وبعد الطلاق في ذمتها وهو خمسون ديناراً مصريةً ونصف دينارٍ وثلاثون درهماً،

(١) معنى الخلع مع الأجنبي: أن يقول الزوج لرجل أجنبي: (خالعت امرأتي)؛ فيقبل ذلك الأجنبي الخلع؛ أي: يقبل أن يدفع هو بدل الخلع، ويترتب جوازه على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً، فمن اعتبره طلاقاً جوزه، ومن اعتبره فسخاً لم يجوزه كالإمام البلقيني.

(٢) معنى عود الصفة: أنه إذا علق طلاقها على صفة فإن هذه الصفة لا تعود إذا تزوجها مرة ثانية بعد الفسخ بلفظ الخلع، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في المسألة رقم (٥٩٣) و(٥٩٤).

(٣) المقصود بتركيب قول من مذهبين: مذهب من يقول بأن الخلع العاري عن لفظ الطلاق طلاق، ومن يقول بأنه فسخ؛ لأن الذي يقول بأنه طلاق: يجعله منقصاً للعدد ويصح من الأجنبي ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانياً، ومن يقول بأنه فسخ لا يجعله منقصاً للعدد ولا يصح من الأجنبي وتعود الصفة إذا تزوجها ثانياً.

والإمام البلقيني يرى أن الخلع العاري عن لفظ الطلاق ليس منقصاً للعدد ولا يصح من الأجنبي ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانياً. فقوله مركب من مذهبين وهو قول ثالث.

وشنع عليه مخالفوه بأن هذا خرقاً لإجماع وإحداثاً لقول جديد، وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون في باب الإجماع، على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والثالث: إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه كان مردوداً، انظر: «البحر المحيط» الزركشي (٣: ٥٨٢).

ومن الحال والمنجم على حكمه المشروح في كتابها، فأجاب سؤالها وطلّقها الطّلقَةَ المسؤولة على العوض المذكور، والمرأة السائلة بالغة عاقلة جائزة التصرف ليست بمحجورة مليئة بما سألت عليه، فهل هي أهل للسؤال المشروح وأهل للتحمّل؟ وهل سؤالها المذكور أعلاه جائز أم لا، وهل ترتّب في ذمّتها للمطلق المذكور ما سألته عليه^(١) بمقتضى السؤال المذكور أعلاه^(٢)؟ وهل بانّت المطلقة المذكورة من المطلق المذكور؟ وإذا لم تكن المرأة السائلة مليئة بما سألت هل يترتب في ذمّتها للمطلق المذكور ما سألته عليه بمقتضى السؤال المشروح أعلاه ويتبع ذمّتها به إلى حين يسارها به؟

أجاب: نعم، هي من أهل السؤال المذكور، ويترتب في ذمّتها للمطلق^(٣) المذكور ما ذكّر، وبانت الزوجة بذلك.

[٥٨٦] مسألة: رجل لا يملك على زوجته غير طليقة واحدة، فحلف بالطلاق الثلاث منها أنه لا يدخل المكان الفلاني أو لا يفعل الشيء الفلاني أو لا يأكل الشيء الفلاني^(٤)، أو حلف على غيره بالطلاق أنه لا يفعل ذلك، فسألته زوجته بحضرة شاهدين أو أكثر أن يختلعا^(٥) من عصمته وعقد نكاحه خلع فسح عار عن لفظ الطلاق ونبيته على عشرة دراهم نكرة أو أكثر منها أو

(١) في (ت): «ما سألت عليه».

(٢) «المذكور أعلاه» لم تذكر في (ز).

(٣) في (ز): «لطلق ابنتها».

(٤) «الشيء الفلاني» ساقطة من (ز).

(٥) في (ت): «يختلعا».

أقلّ مثلاً، حالّ ذلك له في ذمّتها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقالت: (على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين)، فاختلعا على العوض المذكور ولم ينو بذلك طلاقاً، فهل تبين المرأة منه بذلك من غير نقص عدد الطلاق أم لا؟ وإذا بان منه بذلك فأعادها بعقد جديد ثم فعل هو المحلوف عليه أو فعل الغير المحلوف عليه^(١) ذلك، فهل يقع عليها الطلاق^(٢) أم لا؟ وهل يحتاج أن يعقده حاكم شافعي ويحكم بصحّته أم يصحّ بكلّ عاقد من عقاد المسلمين^(٣)؟

أجاب: نعم، تبين المرأة منه بذلك من غير طلاق، وإذا أعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه، أو فعل غيره ذلك فلا يقع عليه الطلاق، وإذا عقد حاكم يتبع ما أفتيت به وحكم بصحّته كان حسناً.

[٥٨٧] مسألة: رجل تخاصم مع زوجته فأرسل خلفاً شاهداً، فقالت الزوجة: (أشهد على براءة الله)، فقال مجيباً لها: (هي طالق)، وهما يعلمان قدر الصداق وقصدهما البراءة من الصداق، فهل يقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً؟ وهل يبرأ الزوج من الصداق أم لا؟

أجاب: إذن يقع الطلاق رجعيّاً^(٤).

(١) قوله: «المحلوف عليه» سقط من (ت) و(م).

(٢) في (ز) زيادة: «الأول».

(٣) في هامش (م): «الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق».

(٤) بناء على أن براءتها من الصداق لم تقع أنها لم تذكره، وهو طلق طلاقاً صريحاً، فيقع طلاقه

واحدة وهي رجعية.

[٥٨٨] مسألة: إذا جاءت امرأة مع زوجها إلى عند الشهود لتبرئته من مبلغ صداقها عليه ويطلقها على ذلك، وذكر أنها عالمان بمقداره والصداق غائب، فهل للولي أن يسأله عن مبلغ الصداق وهو كذا وكذا؟ أو يطلقها على ذلك؟ أم يسأله على درهم واحد ثم يعترف بعد ذلك أنها لا تستحق عليه صداقاً ولا بقية صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا حقاً من حقوق الزوجية لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه؟ وإذا اعترفت أنها لا تستحق عليه صداقاً ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة إلى آخر ذلك وكانت جاهلة بقدر مدة الكسوة والنفقة، فهل يبرأ الزوج ظاهراً وباطناً، أم باطناً فقط؟

أجاب: الأولى في صورة الصداق الغائب أن يسأله الطلاق على مبلغ في ذمتها من جنس الصداق ويحييها إلى ما سألت، فيقع التقاض ويقع الإقرار بأنها لا تستحق عليه صداقاً ولا بقية من صداق، ويكمل ما يعتاد الموثقون كتابته، والإقرار بما ذكر صحيح، ويبرأ الزوج ظاهراً وباطناً بالتقاض المذكور.

[٥٨٩] مسألة: رجل تخاصم مع زوجته، فقال الزوج لوالد الزوجة: (أبرئني وأنا أطلق ابنتك)، فقال والد الزوجة: (أبرأتك)، فقال الزوج: (وهي طالق ثلاثاً)، فهل يقع الطلاق ويصح الإبراء؟

أجاب: وقع الطلاق الثلاث المصرح من الزوج، ولا يصح الإبراء من الأب، وإذا كان الزوج قد علق الطلاق على الإبراء الصحيح فلا يقع الطلاق^(١).

(١) في هامش (م): قوله: «وقع الطلاق الثلاث ولا يصح الإبراء، ظاهر، فلو علق الطلاق على =

[٥٩٠] مسألة: رجلٌ تزوّجَ بامرأة، ثم إنَّ والدَ الزوجةِ المذكورةِ اختلَعَ ابنتَهُ منه قبلَ الدخولِ بها على نظيرِ شطْرِ صداقِها، فترتّبَ للزوجِ في ذِمَّةِ والدِ الزوجةِ نظيرُ شطْرِ صداقِها، ثم إنَّ الزوجَ ووالدَ الزوجةِ ماتا، وأرادتِ الزوجةُ أن تأخذَ من تركةِ زوجها شطْرَ صداقِها فلم تُعلمَ له تركةٌ سوى الشَّطْرِ الذي ترتّبَ لِزوجِها في ذِمَّةِ والدها بطريقِ المُخالعةِ، ولم يكن للزوجِ المذكورِ ورثةٌ حاضرُونَ في بَلَدِ الزوجةِ، فهل للزوجةِ أن ترفعَ الأمرَ إلى القاضي وتطالبَ بِشطْرِ صداقِها الذي ترتّبَ لِزوجِها في ذِمَّةِ والدها أم لا؟

أجاب^(١): نعم للزوجةِ المذكورةِ أن ترفعَ الأمرَ إلى قاضي البلَدِ، ويثبتُ الشَّطْرَ الذي لها على الزوجِ الميِّتِ، فإذا ثبتَ ذلك بالطريقِ الشرعيِّ فلها أن تطلبَ وفاءً ذلك من تركةِ الميِّتِ، فإذا ثبتَ عند القاضي ما تركه الميِّتُ بالطريقِ الشرعيِّ من عينٍ ودينٍ وفاها القاضي حَقَّها من التركةِ المذكورةِ.

[٥٩١] مسألة: رجلٌ تخاصمَ مع زوجته، فقالت: (طلَّقني)، فقال: (إن أبرأيتني فأنت طالقٌ)، فقالت: (اكتب لي عليك مئةَ درهمٍ)، فاتَّفقا على ذلك، وذهبا إلى الشهودِ، فكتب لها عليه مئةَ درهمٍ وطلَّقها على ذلك بعد أن أبرأته

= صحة الإبراء لم يقع طلاق؛ لعدم صحته، ومثله قوله سابقاً: رجلٌ تخاصمَ مع زوجته أنه لو علق على صحة البراءة لم يقع طلاق، ولهذا وقع طلاقة رجعية مكانه أو قعها مجاناً من غير مقابل.

(١) الجواب في (ز): «نعم لها ذلك، وإذا ثبت الشطر الذي لها على الزوج فلها أن تطلب وفاء ذلك من تركة الميت، وإذا ثبت عند القاضي ما تركه الميت من عين أو دين وفاها القاضي حَقَّها من التركة المذكورة».

من سائر الحقوق، ثم إن الزوجة المذكورة اجتمعت بأخيها فقال لها: (لو حضرت ما مكنتك أن تُبرئيه من شيء، ولكن انطقتي معي إلى القاضي وندعي عليه)، فهل إذا ادعى عليه يلزمه شيء، وهل إذا قالت: (ما أعلم بمقدار الذي أبرأته منه، ولا كم هو) يكون القول قولها ويلزمه بعد ذلك شيء أم لا^(١)؟ وهل يقع الطلاق إذا لم تعلم مقدار ذلك أم لا؟

أجاب: لا يلزمه شيء بمجرد ما ذكر من الدعوى، وإذا كان علق الطلاق على الإبراء فأبرأته من غير تعيين شيء في التعليق وادعت أنها لم تكن عالمة بما أبرأته منه، فإن صدقها الزوج على ذلك لم يقع الطلاق، وإن كذّبها وادعى علمها وقع باعترافها^(٢) بأن الطلاق قد وقع لوجود علمها بذلك فيكون الطلاق بائناً.

وأما إذا صدر خلع بمجهول فإنه يقع الطلاق بائناً ويلزم المختلعة مهر المثل، وإذا اعترفت المطلقة بأنها لا تستحق عليه شيئاً فإنها تؤخذ بإقرارها الصادر بالطريق المعتبر، فإن ادعت أنها إنما صدّرت الإقرار بذلك بناءً على صحّة ما جرى وهي ممن^(٣) يخفى عليها ذلك، فالقول قولها بيمينها ولا تؤخذ بإقرارها.

[٥٩٢] مسألة^(٤): رجل صدر بينه وبين زوجته مبارأة من صداقها

(١) من قوله: «وهل إذا قالت» إلى هنا سقط من (ت).

(٢) في (ز): «باعترافه».

(٣) قوله: «ممن» زيادة من (م).

(٤) ستأتي هذه المسألة مكررة برقم (٥٩٩).

المعِينِ عليه بعد أن أخذت بعضه، ثم بعد مُدَّةٍ سألته أن يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً عَلَى صَدَاقِهَا عَلَيْهِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَعَلَى نَظِيرٍ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ كَسْوَةِ الطَّلَاقِ الْوَاجِبَةِ لَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَهُوَ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَأَجَابَهَا إِلَى سَوَالِهَا وَطَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْعَوَضِ الْمَذْكُورِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ لَهَا صَدَاقًا لَهَا عَلَيْهِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْمَبْلَغَ الْمَسْئُولَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أجاب: لا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجَةِ الْمَبْلَغَ الْمَسْئُولَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ لِعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا^(١) مَهْرَ الْمَثَلِ، وَكَانَ مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّدَاقِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ لِعِلْمِهَا بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ.

[٥٩٣] مسألة: رجلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ خَالَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ عَارِيًّا عَنِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَيْتِهِ، مَا حُكْمُهُ^(٢)؟

أجاب: الذي أُفْتِيَ بِهِ أَنَّ الْخُلْعَ الصَّادِرَ مَعَ الزَّوْجَةِ الْعَارِيَّ عَنِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَيْتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا يُنْقِصُ الْعَدَدَ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ جَمَاعَةٌ وَرَجَّحُوهُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافًا لِلْجَدِيدِ^(٣).

وأفتيتُ بِهِ لِلخِلَاصِ مِنَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَاضْطُرَّ إِلَى عَمَلِهِ^(٤)، فَإِذَا خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَلْفِ، وَهَذَا وَإِنْ

(١) فِي (ت): «عَلَيْهِ».

(٢) قَوْلُهُ: «مَا حُكْمُهُ» سَقَطَ مِنْ (ت) وَ(م).

(٣) مِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، انظُرْ: «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٧: ٣٥٣).

(٤) فِي (ت): «عَلِمَهُ».

كان على مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(١) إلا أن الصفة لا تعود إذا تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود ليتخلص مما حلف^{(٢)(٣)}.

وقول من قال: إن الإمام أحمد لم يقل هذا مردوداً، وكون الخلع فسخاً ظاهراً من القرآن ومقتضى السنة وعليه جمع كثير من العلماء^(٤).

[٥٩٤] مسألة: عمت البلوى بأن الزوج عندنا يسأل زوجته الإبراء من صداقها ليطلقها فبرته، فيقول لها: (طلاقك براءتك)، وبعضهم يقول: (بصحة براءتك)، وجميع عوام مكة يستعملون ذلك، فهل يكون هذا طلاقاً بائناً أو رجعيّاً؟ أو لا يقع بهذا اللفظ شيء؟

(١) للإمام أحمد في كون الخلع فسخاً، أو طلاقاً: روايتان أصحهما أنه فسخ. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤: ٣٤٩)، «المغني» لابن قدامة (٧: ٢٥٠).

(٢) قال ابن حجر في «تحفة المحتاج»: «واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به» (٧: ٤٧٧)، وانظر: «نهاية المحتاج» (٦: ٤٠٥).

(٣) نقل الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٤٧) عن الأذري: قال الأذري: «مما عمت به البلوى أن يحلف العامي بالطلاق الثلاث على امتناعه من شيء مثلاً ثم يريد أن يفعله فيرشده كما شاهدناه أكثر من يفتي أو يقضي إلى أن يخالع زوجته ثم يفعل المحلوف عليه ثم يجدد نكاحها من غير بحث عن رشدها مع ندرة الرشد في نساء العصر فيوقع الجاهل مثله في ظلمات بعضها فوق بعض» وفي ذلك تعريض بالبقيني.

(٤) في هامش (م): «الخلع فسخ». قال الماوردي في «الحاوي» (١٠: ٩) في بيان مذاهب العلماء في كون الخلع فسخاً: «والقول الثاني قاله في القديم: أنه صريح في الفسخ، وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين: عكرمة، وطاووس، ومن الفقهاء: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

وقد كان شيخنا قاضي القضاة كمال الدين قاضي مكة^(١) رحمه الله تعالى
تختلف فتواه في ذلك، فتارة يُفتي بكونه بائناً، وتارة بكونه رجعيّاً، وسمعتُه
مرّة يقول: (لا يقع بهذا اللفظ طلاقٌ).

فإن أوقعنا به الطلاق فكان الإبراء فاسداً، فما يكون الحكم في ذلك؟
بيّنه بيانا شافياً فالحاجة داعية إليه^(٢).

وقول القاضي الحسين رحمه الله في «فتاويه»^(٣): «لو قال لها زوجها: إن
أبرأتيني فأنت طالق، فإذا أبرأته عن الصداق يقع [الطلاق] رجعيّاً وإلا فلا»،
هل هو كما قال؟

أجاب: قول الزوج: (طلاقك ببراءتك) أو (بصحّة براءتك)، إن قصد
به تعليق الطلاق على صحّة ما جرى من إبراء المرأة؛ فيُنظر: إن صحّ
الإبراء لوجود أهلية المرأة لذلك وعلمها بما أبرأت منه فإنّ الطلاق يقع
رجعيّاً^(٤)؛ لأن الإبراء قد صدر من المرأة صحيحاً فلم يُقابل الزوج طلاقه
بعوضٍ تحقيقيٍّ ولا تقديريٍّ، وإنما علّقه على مجرّد صفةٍ، فأشبهه ما لو صدر

(١) هو أبو الفضل النويري كما أشير له في نسخة (ز)، بقوله: «وكان قاضي القضاة أبو الفضل
النويري» وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز، كمال الدين، أبو الفضل، النويري، الشافعي،
قاضي مكة والمدينة وخطيبها، توفي سنة ٧٨٦هـ. انظر: «العقد الثمين» للفاسي (١: ٣٠٠).

(٢) قوله: «إليه» سقط من (ت)، وفي (ز): «إلى ذلك».

(٣) «فتاوى القاضي حسين» ص ٣٤٣.

(٤) قوله: «رجعيّاً» سقط من (ت).

منها عقدٌ يبيع أو غيره، فقال لها الزوج: (إن صحَّ العقدُ الصادرُ منكِ فأنتِ طالقٌ)، ولا توقَّفَ في أنِّ مثل هذا يقعُ رجعيًّا عند وجودِ الصِّفَةِ، وإن لم يصحَّ منها الإبراء لم يقعِ الطلاقُ لِعَدَمِ وجودِ الصِّفَةِ.

وإن لم يقصدِ الزوجُ بقوله: (طلاقك ببراءتك) أو (بصحَّة براءتك) تعليقَ الطلاقِ على صحَّة البراءة، وإنما قصدَ تنجيزَ طلاقها بمقابل^(١) ما صدرَ منها، فإن الطلاقَ يقعُ رجعيًّا سواء صحَّ الإبراء أم لم يصحَّ؛ لأنه لم يوجد تعليقُ الطلاقِ على الصِّفَةِ، وإنما صدرَ بتنجيزه فينقُذُ، ويلغو قولُ الزوج: (براءتك) أو (بصحَّة براءتك).

وإن أطلق ولم يقصدِ تعليقاً ولا تنجيزاً فالظاهرُ حملُه على التعلُّيقِ.

وما ذكِرَ من الفتاوى المختلفةِ فهو غيرُ مُعتمَدٍ، أما وقوعُ الطلاقِ بائناً فلا سبيلَ إليه بعد صدورِ الإبراء من المرأةِ صحيحاً، إذ لا عَوْضَ حينئذٍ^(٢) يقتضي البيئونة.

وأما وقوعُ الطلاقِ رجعيًّا فهذا لا يُطلَقُ القولُ به بل يُنظَرُ في قصدِ التعليقِ وقصدِ التنجيزِ وَعَدَمِ القصدِ ويُعمَلُ بما قرَّراه.

وأما إطلاقُ القولِ بِعَدَمِ الوقوعِ فغيرُ مُعتمَدٍ، والمعتمد ما قرَّراه^(٣).

(١) في (ت) و(ز): «مقابل».

(٢) قوله: «حينئذٍ زيادة من (م)».

(٣) نقل هذه الفتوى ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٣٤)، وقال: «ما أفتى به =

وما ذكره في السُّؤالِ من أنّا إذا أوقعنا الطلاق بهذا اللفظِ فكانَ الإبراءُ فاسداً ما حكمه؟

جوابه: أنه إن قصد التعليق - كما قرّرناه - فلا يَقَعُ شيءٌ لِعَدَمِ وجودِ الصِّفَةِ، وإن قصدَ التنجيزَ وقعَ الطلاقُ ولا أثرَ لِفَسَادِ الإبراءِ. وإن أطلقَ فإنه يُحْمَلُ على التعليقِ فلا يَقَعُ شيءٌ عنده عندَ عَدَمِ صِحَّةِ الإبراءِ لِعَدَمِ وجودِ الصِّفَةِ.

وما ذكره القاضي حسينٌ في «فتاويه» ليس بِمُعْتَمَدٍ، والمعتمدُ وقوعُ الطلاقِ بائناً، فقد ذكر القاضي حسينٌ في «تعليقه» أنه يَقَعُ بائناً، وهذا إذا صحَّ الإبراءُ بأن تكونَ الزوجةُ أهلاً لذلك، ويكونَ الزوجُ المعلقُ والزوجةُ المُبرئةُ عالمينَ بمقدارِ الصداقِ الذي علقَ الطلاقُ على البراءةِ منه.

والسببُ الحاملُ للقاضي حسينٍ على فتواه بأن الطلاقَ يَقَعُ رجعيّاً؛ أنه لم يجِدْ في الصِّفَةِ معاوضةً تحقيقيةً فجعلها بمنزلةِ الصِّفاتِ المجرّدةِ عن المعاوضةِ، وهذا السببُ مردودٌ؛ فإن المعاوضةَ ها هنا تقديريةٌ، فإنَّ الزوجَ قد حصلت له البراءةُ من الدّينِ الذي كان في ذمّته فقد حصل له العِوَضُ التّقديريُّ.

ولو كان ما تخيَّلهُ القاضي في فتواه مُعْتَمَداً لكان يلزمُ أنّ مَنْ باعَ متاعه بالدّينِ الذي عليه لا يَصِحُّ؛ لأنه لم يملك على المشتري عِوَضاً تحقيقياً، ولما

= البلقيني صحيح». وهو المعتمد، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٤٧)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٦٤)، «نهاية المحتاج» (٦: ٣٩٧).

اتفقت الطُّرُقُ المشهورة^(١) على صِحَّةِ هذا البيعِ للتقدير، فكذلك يكونُ الطَّلَاقُ^(٢) بعوضٍ تقديريٍّ صحيحاً^(٣) فيقعُّ بائناً.

وإنما قلتُ: اتَّفقت^(٤) الطُّرُقُ المشهورةُ على صِحَّةِ البيعِ؛ لأنَّ في «شرحِ الرافعيِّ» و«الروضةِ» في كتاب الضَّمانِ: «باعَ الضَّامنُ ثوبه بالدينِ الذي عليه، هل يَصِحُّ البيعُ؟ فيه وجهانِ»^(٥)، ولم يذكر الرافعيُّ ولا صاحبُ «الرَّوْضَةِ» عِلَّةً لهذا الوجهِ الصَّائِرِ إلى عَدَمِ صِحَّةِ البيعِ، وتوجيهه ما ذكرناه من أنَّه لم يُوجد في البيعِ عَوْضٌ تحقيقيٌّ، وهذا التخيُّلُ مردودٌ بالسُّنَّةِ والاتِّفاقِ.

أما السُّنَّةُ فإنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، إنِّي أبيعُ الإِبِلَ بالبقيعِ بالدنانيرِ وأخذُ عنها الدِّراهمَ، وأبيعُها بالدِّراهمِ وأخذُ عنها الدنانيرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا بأسَ إذا تفرَّقَتَا وليسَ بينكما شيءٌ».

وهذا الحديثُ أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ» الأربعة^(٦)، وفي «شرحِ

(١) قوله: «المشهوره» سقط من (ت).

(٢) قوله: «يكون الطلاق» سقط من (ت).

(٣) قوله: «صحيحاً» سقط من (ت) و(م).

(٤) قوله: «اتفقت» سقط من (ت).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه: ولفظه: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»، وسيأتي تحريجه مفصلاً في الهوامش التالية؛ بحسب إشارة المؤلف له.

المُهَذَّب»^(١): أنه حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وآخرون^(٥) بأسانيدٍ صحيحةٍ عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩: ٢٣٧).

(٢) في «سننه» كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق رقم (٣٣٥٤).

(٣) في «سننه» كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف رقم (١٢٤٢).

(٤) في «سننه» كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة رقم (٧: ٢٨١) رقم (٤٥٨٢)، وفي «الكبرى» بنفس الكتاب والباب، رقم (٦١٨٠).

(٥) من هؤلاء الإمام أحمد في «المسند» (٢: ١٣٩)، والدارمي في «سننه» كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، رقم (٢٥٨١)، والدارقطني في «سننه» رقم (٢٨٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢: ٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١: ٢٨٧) رقم (٤٩٢٠)، والبيهقي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق (٥: ٢٨٤).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب رقم (٢٢٦٢)، ولفظه: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ؛ فَلَا تُفَارِقُ صَاحِبَكَ وَيَبْنِكَ وَيَبْنَةَ لَبْسٍ».

والحديث اختلف في صحته؛ لتفرد سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، من بين أصحاب ابن عمر برفعه، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر.

ومن صححه: الحاكم في «المستدرک» (٢: ٤٤) ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦: ٥٦٦)، والنووي في «المجموع شرح المهذب» (٩: ٢٣٧). وعلق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث.

ومن ضعفه: الإمام شعبة، فقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦: ١٤) من طريق داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه. ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه. ونا يحيى بن أبي إسحق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

ابن عُمَرَ، وما ذكره في «شرح المهذب» من أنه صحيح جارٍ على من يحتجُ بسماكِ ابن حرب، وما ذكره في (١) ذلك من الوقفِ لا يقدحُ في الرِّفْعِ، وإنما اختلف قولُ الشافعيِّ في الاستبدالِ (٢) عن الثَّمَنِ أخذاً بالنَّهْيِ عن بيعِ ما لم يقبضْ، وهذا في ثَمَنِ المبيعِ ونحوه، فأما دينُ القرضِ والإتلافِ فيجوزُ الاستبدالُ عنه بلا خلافٍ.

وأما الاتِّفَاقُ الذي أشرنا إليه فهو هذا، وأما الدَّيْنُ المُسَلَّمُ فيه فلا يجوزُ الاستبدالُ عنه قطعاً.

فظهر من ذلك أن المعاوضاتِ تَقَعُ بِعَوَضٍ تَحْقِيقِيٍّ وَبِعَوَضٍ تَقْدِيرِيٍّ، وكأنَّ الصَّدَاقَ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ قَدْ تَعَوَّضَ عَنِ الطَّلَاقِ سَقوطُهُ عَنْهُ، وَهَذَا عَوَاضٌ تَقْدِيرِيٌّ، فَوَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ بَاطِئاً عَلَى المَذْهَبِ المَعْتَمَدِ، وَمتى لم يَصِحَّ الإِبْرَاءُ لم يَقَعِ الطَّلَاقُ هُنَا بِلَا خِلَافٍ، وَيُشْتَرَطُ هُنَا عِلْمُ الزَّوْجَيْنِ بِالمَقْدَارِ الَّذِي عُلِّقَ الطَّلَاقُ عَلَى الإِبْرَاءِ مِنْهُ لِأَنَّ فِيهِ المَعَاوِضَةَ.

= وقال الترمذي في «سننه»: هذا حديث غريب. وقال البيهقي في «سننه»: تفرد به سماك عن سعيد من أصحاب ابن عمر.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦: ١٤): لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مسنداً، وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين، كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي فيه نحو هذا، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه.

انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦: ٥٦٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣: ٧٠).

(١) من قوله: «شرح المهذب» إلى هنا زيادة من (م).

(٢) في (م): «الاستدلال».

[٥٩٥] مسألة: رجلٌ أشهد على نفسه متى أبرأته زوجته من صدأقها - وهو كذا وكذا - وأقرت أنها لا تستحقُّ عليه نفقةً ولا كِسوةً ولا حَقًّا من حقوقِ الزوجية وتبرَّعت بالإنفاقِ على ابنتها منه فلانة سنةً من غير رجوع كانت طالقاً وقد اعترف بالدخول، فإذا أشهدت هل تقع الطلقةُ المعلقةُ؟ لأنَّ المتبادرَ أنها تبرَّعت سنةً قبل وقوع الطلاقِ حتى يُوجدَ المعلقُ عليه، وهل هو بائنٌ أم رجعيٌّ؟

أجاب: الظاهرُ من قوله: (وتبرَّعت)، أن المرادَ إشهادها بالتبرُّع للمُدَّةِ المذكورة من غير رجوع عليه، ويبعدُ أن يكونَ المرادُ أن الطلاقَ يقعُ بعدَ سنةٍ إلا أن يُريدَ المعلقُ ذلك، وإذا لم يردَ ذلك فإنَّ الطلاقَ يقعُ بصدورِ ما علقَ عليه ويقعُ بائناً؛ لأنَّ من (١) جملة ما علق (٢) عليه الإبراء من الصداقِ وذلك من الأعواضِ التي تجعلُ الطلاقَ بائناً.

وما أفتى به القاضي حسينٌ في أن مثلَ ذلك لا يصيرُ به الطلاقُ بائناً (٣) مخالفٌ للمذهبِ المعتمدِ (٤).

[٥٩٦] مسألة: رجلٌ قال لزوجته: (إن أبرأتيني من مؤخرِ صداقِك كنتِ طالقاً إن اخترتِ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً)، فقالت: (أبرأتك مما تستحقُّ

(١) في (ز): «لا نرى».

(٢) قوله: «علق» زيادة من (م).

(٣) «فتاوى القاضي حسين» ص ٣٤٣.

(٤) تقدم في المسألة رقم (٥٩٤).

النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ)، فَقَالَ لَهَا: (اخْتَارِي وَاحِدَةً)، فَقَالَتْ: (لَا، الْجَمِيعَ)، وَهِيَ رَشِيدَةٌ، وَقَصَدَ الزَّوْجُ التَّعْلِيقَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَاب: إِذَا كَانَا يَعْلَمَانِ مُؤَخَّرَ الصَّدَاقِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنْ اخْتَرْتِ) إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ إِنْشَاءَ كَلَامٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِقَوْلِهِ: (كُنْتِ طَالِقًا)، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ تَعْلِيقَهُ بِقَوْلِهِ: كُنْتِ طَالِقًا، يَعْنِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْكَ اخْتِيَارُهُ، فَإِنْ اخْتَارْتَ الثَّلَاثَ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَلَيْسَ هَذَا وَقُوعًا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، بَلِ الْبَيْنُونَةُ حَاصِلَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَخْتَارُهُ الزَّوْجَةُ، وَإِنْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مُؤَخَّرَ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ^(١)، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

[٥٩٧] مَسْأَلَةٌ: شَخْصٌ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ^(٢) بِمَوْتِ ابْنَتِهَا، وَكَانَتْ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ خَالَعَهَا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَلَّدَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدَمِ عَوْدِ الصِّفَةِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

أَجَاب: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدِي؛ لِأَنِّي أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ، وَأَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَعُودُ، وَلَا يُقَالُ: تَرَكَّ بَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبَيْنِ وَذَلِكَ مُحْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُقَالْ بِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نَخْرُجُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ

(١) فِي (ز): «لَا يَعْلَمُ مِنْ حَقِّ الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ».

(٢) قَوْلُهُ: «الثَّلَاثُ» زِيَادَةٌ مِنْ (م).

من مذهب الشافعي ما يقتضيه، فالقضية من الجانبين قد وقع فيها اختلافٌ،
فإذا قام الدليل بمقتضى القول المذكور وقوته فمتبعه^(١) لا حرج عليه عندي،
وإذا قلّدي في ذلك فيما أفتيتُ به وبما أذهبُ إليه فلا يقعُ عليه الطلاقُ^(٢).

[٥٩٨] مسألة: امرأةٌ قالت لزوجها: (طلّقني طليقةً واحدةً أولى على
صداقي عليك المذكورِ باطنه)، فأجابها وقال: (هي طلقٌ طليقةً واحدةً وثانيةً
وثالثةً)؟

أجاب: إذا قصدَ بقوله: (هي طليقةٌ واحدةً)، جوابَ سؤالها على العوضِ
المذكورِ، أو أطلق؛ لا يقعُ عليها إلا طليقةٌ واحدةٌ لحصولِ بينونةٍ قبل قوله:
(وثانيةً وثالثةً).

وأما إذا قصدَ جعلَ الثانيةِ وحدها، أو مع التي قبلها مقابلاً للعوضِ
المذكورِ، فإنه يقعُ عليها طليقتان، وله تجديدُ عقدها لحصولِ بينونةٍ قبل ذكرِ
الثالثة.

وأما إذا جعلَ الثلاثةَ هي المقابلةُ للعوضِ فإنه يقعُ الثلاثُ عليها، وأما
إذا جعلَ الثلاثَ مُقابلاً للعوضِ فإنه لا يقعُ عليه إلا واحدةً؛ لأن الأولى
قابلها شيءٌ من العوضِ فتحصلُ بينونةٌ بذلك ولا يقعُ ما بعدها.

[٥٩٩] مسألة^(٣): رجلٌ صدرَ بينه وبين زوجته مُباراةٌ من صداقها

(١) في (ت) و(ز): «فمنعته».

(٢) انظر المسألة رقم (٥٨٤).

(٣) تقدّمت هذه المسألة مكررةً برقم (٥٩٢).

المعِينِ لها عليه بعد أن أخذت بعضه، ثم بعد مُدَّةٍ سألتُهُ أن يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً بعد الدُّخُولِ على صداقِها عليه وهو ثلاثون ديناراً، وعلى نظيرِ ما تستَحِقُّهُ من كسوةِ الطَّلَاقِ وغيرها وهو مِئَةُ دِرْهَمٍ، فأجابها لذلك وطلَّقَهَا الطَّلَاقَةَ^(١) على العَوَضِ المذكورِ، مع علمِه بأن لا صداقَ لها عليه، والحالُ أنَّها ليست حاملاً، فهل يستَحِقُّ عليها المبلغُ المسؤولُ عليه أو مهرَ المِثْلِ؟

أجاب: لا يستَحِقُّ الزَّوْجُ في ذِمَّةِ الزَّوْجَةِ المبلغَ المسؤولَ عليه لِعلمِه أن ذلك ليس عليه، وإنما يستَحِقُّ عليها مهرَ المِثْلِ، وكان ما ذكره من الصِّدَاقِ في حُكْمِ العَدَمِ لِعلمِها بِعَدَمِ استحقاقِه.

[٦٠٠] مسألة: لو قالت لِزَوْجِها: (طَلَّقْني على أَلْفٍ)، فقال: (طَلَّقْتُكَ)، واختلفا، فقال الزَّوْجُ: (قصدتُ بِقولي: طَلَّقْتُكَ، ابتداءً كَلامِ فِلي الرَّجْعَةَ)، وقالت الزَّوْجَةُ: (بل ذكرته جواباً لِسؤالِي)، فهل القولُ قولُ الزَّوْجِ أو قولُ الزَّوْجَةِ؟

أجاب: الصوابُ الجُزْمُ بأن القولُ قولُ الزَّوْجِ؛ لأنَّه يستَقِلُّ بالطلاقِ فلا يُلْزَمُ بالعَوَضِ وحينئذٍ تثبت له الرجعةُ، ولو انعكس الاختلافُ بأن قال الزوجُ: (ذكرتُ ذلك جواباً)، فقالت هي: (استأنفتُهُ)، فالقولُ قولُ الزَّوْجِ بمقتضى الظَّاهرِ، بخلافِ التي قبلها لاستقلالِها بإيقاعِ الطلاقِ^(٢).

(١) في (ز) زيادة: «المسؤولة».

(٢) بناء على المعتمد في حال اختلاف الزوجين في الخلع أن الزوج هو المصدق بيمينه، انظر:

«تحفة المحتاج» (٧: ٥٠٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٧٧)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٢١).

[٦٠١] مسألة: إذا خالعتها على إرضاعٍ ولَدِه أو حضانتِه مُدَّة معلومة، وامتنع الصبيُّ من الارتضاعِ والتقامِ الثدي، وقلنا بأنه لا ينفسخُ في الماضي، فهل نقول: يثبتُ للزوجِ الخيارُ في الفسخِ من أجلِ أنَّ الصَّفقةَ تبعَّضت عليه أم لا؟

أجاب: لم يتعرَّضوا له هنا، وتعرَّضوا لنظيره في الإجارة فيما إذا تَلَفَت الدَّابَّةُ أو الأجيرُ المعينانِ وقلنا بالمدَّهَبِ: أنه لا تنفسخُ الإجارةُ في الماضي، بل يثبتُ المُسمَّى بالقسطِ، فهل للمستأجرِ خيارُ الفسخِ؟ وجهان: أصحُّهما عند الإمامِ والبعغويِّ: لا؛ لأنَّ منافعَه قد استهلكت، والثاني: نعم، وبه قطع ابن الصَّبَّاحِ وآخرون؛ لأنَّ جميعَ العقودِ عليه لم يسلمَ^(١).

[٦٠٢] مسألة: لو كان الملقِّ على إعطائها سفيةً قال لها زوجها: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق)، فهل نقول: لو أعطته لا تطلقُ أم لا؟

أجاب: يَحْتَمِلُ أن يقال: لو أعطته لا تطلقُ؛ إذ لا يحصلُ الملكُ بإعطاءِ السفيةِ ولا يُمكنُ أن يكونَ كإعطاءِ الأمةِ بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ؛ لأنَّ هناك إذا أعطت الأمةُ بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ يلزمُها مهرُ المثلِ، بخلافِ السفيةِ، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: ينسلخُ الإعطاءُ هنا عن معناه إلى صورته وهو^(٢) الإقباضُ، فيقعُ

(١) انظر: «التهذيب» للبعغوي (٤: ٤٣٥)، والمعتمد قول البعغوي أنه لا خيار له، انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٤٣٠)، «تحفة المحتاج» (٦: ١٨٧)، «مغني المحتاج» (٢: ٣٥٦)، «نهاية المحتاج» (٥: ٣١٧).

(٢) في (ت) و(م): «إلى معنى».

الطَّلَاقُ بِإِعْطَائِهَا رَجْعِيًّا كَمَا لَوْ خَالَعَ السَّفِيهَةَ، وَ^(١) الْأَرْجَحُ الْأَوَّلُ^(٢).
وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِسَفِيهَةٍ: إِنَّ أBRَأْتِنِي مِنْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ
الطَّلَاقُ بِإِبْرَائِهَا جَزْمًا^(٣).

[٦٠٣] مسألة: لو قال أجنبيٌّ لزوجةٍ امرأتين: (طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْفِئِ
فِي ذِمَّتِي) فَأَجَابَهُ الزَّوْجُ، مَا حَكَمُهُ؟

أَجَابَ: قَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الدَّرْسِ، فَأَجَبْتُ بِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ
لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ فِي الْخُلْعِ فَرَعٌ لِلزَّوْجَةِ^(٤)^(٥).

وَبِهَذَا رَدَّ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ^(٦)، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَى صِحَّةِ الْخُلْعِ مَعَ الزَّوْجَةِ فَصَحَّ

(١) حرف الواو سقط من (ت) و(م).

(٢) قال ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٧: ٤٦٥): «ورجح شيخنا احتمال الثاني وهو انسلاخ الإعطاء عن معناه الذي هو التملك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعياً ثم قال: «وفيه نظر»، يقصد بذلك شيخه شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٣: ٢٤٧)، وعلق الشهاب الرملي في «الحاشية» إلى تصحيح الاحتمال الأول أنها لا تطلق، وهو كذلك في «نهاية المحتاج» (٦: ٣٩٨) و«مغني المحتاج» (٣: ٢٦٤).

(٣) نصَّ عليها في «نهاية المحتاج» (٦: ٣٩٧).

(٤) في (ز): «الزوجة».

(٥) نقل هذه الفتوى بنصها الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٦٠)، وعقب عليها بقوله: «والأصح عندنا وقوعه رجعياً».

(٦) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، لقب بأبي ثور، نشأ ببغداد، وكان من أصحاب الرأي حتى قدم الإمام الشافعي إلى بغداد فحضر له وصار من أصحابه وأحد رواة مذهبه القديم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق مع انتسابه للشافعي توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٠١.

مع الأجنبيّ، ولهذا قال في «الوجيز» لما حَكَمَ بِصِحَّتِهِ مع الأجنبيّ قال: (كاختلاعهما)^(١)، وإذا كان صِحَّةُ الخُلْعِ معه بالقياسِ على الخُلْعِ مع الزوجة، فالزوجتان لو قال لهما الزوج: إحدكما طالقُ بألفٍ فقَبَلْتَا؛ لم يَصِحَّ كما سبق ذكره عن البغويّ، فكذلك هنا.

فإن قيل: فهلا قِسْتُ ذلك على الأسيرِ كما صنع في «المهذب»^(٢)، أو على: (ألق متاعك في البحر على كذا) كما في الرافعي؟

قلنا: إنما ذَكَرَ ذلك في «المهذب» رَدًّا على عِلَّةِ أَبِي ثَوْرٍ بقوله: أنه بَدَلُ العَوَضِ في مقابلةِ ما يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ لا لِإثباتِ الحكمِ^(٣).

وما ذكره الرافعيّ في «الشرح»^(٤) لا يَصِحُّ؛ لأنَّ أبا ثَوْرٍ يُخَالِفُ في صورة: (ألق متاعك وعلّي ضمائه) ونقول: هذا لا يَصِحُّ، فكيف يَصِحُّ القياسُ على ما يُخَالِفُ فيه المخالف؟

فإن قيل: قد يزيد الفرعُ على الأصلِ للدليلِ.

قلنا: وأين الدليلُ؟

(١) «العزیز» للرافعي (٨: ٤٦٢).

(٢) يقصد مسألة (أطلق الأسير على أن أعطيك كذا) ولم أجدّها في «المهذب»، وهي مشهورة في المذهب كما في «تحفة المحتاج» (٩: ٢٤)، «مغني المحتاج» (٤: ٩٣)، «نهاية المحتاج» (٧: ٣٦٧).

(٣) مسألة (ألق متاعك في البحر وعلّي كذا) مشهورة في المذهب، انظر: «المهذب» (١: ٣٤١)، و«نهاية المطلب» (١٦: ٤٩٣).

(٤) انظر: «العزیز» للرافعي (٨: ٤٦٦).

فإن قيل: فإذا أجابه الزوج هل تقولون: لا طلاق؟ أو يقع رجعيًا؟
أو بانت بمهرٍ مثل التي يعينها؟

قلنا: مقتضى كلام البغوي أنه لا يقع شيء، والأرجح عندنا وقوعه رجعيًا إذا علم فساد هذا، كما لو خالع الأجنبي فقال له: (طلّقها على هذا العبد المغصوب أو على هذا الحرّ) فإن الأرجح أنه يقع رجعيًا.

[٦٠٤] مسألة: إذا اختلّع الأب بصدّاق ابنته على معنى مثل الصداق، وقامت قرينة تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره، فهل يقع الطلاق بائنًا أو رجعيًا؟

أجاب: الذي أفيتت به في ذلك ونحوه أن الطلاق يقع بائنًا بمثل الصداق، وتقدير المثل في ذلك متعين كما في قوله: (بعثت بما اشتريت وربح درهم) مثلاً، وكما في قوله ﷺ: «فإن باعه فهو أحق به بالثمن»^(١)، والخلاف

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٣٥٣)، وفي «السنن الصغرى» برقم (١٦٤٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» برقم (٣٧٨٣). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣: ٣١٠) عن جابر بلفظ: «أيا قوم كانت بينهم رباة أو دار، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن». وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.
وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة رقم (٤٢١٢) ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك». وبرقم (٤٢١٣) بلفظ: «... لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». ورقم (٤٢١٤) بلفظ: «... أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

في: (بِعْتُكَ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ)، و(أَوْصِيْتُ لَهُ بِنَصِيْبِ ابْنِي)، ما لم تكن^(١) قرينة، فإن كانت قرينة تدلُّ على إرادة المثلِ صَحَّ ذلك قطعاً^(٢).



(١) في (ز): «محلّه ما إذا لم تقم».

(٢) نقل هذه الفتوى بنصّها الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٦١)، وعقب

عليها بقوله: «ما قاله هو مراد الأصحاب وقضية كلامهم بلا شك»، وانظر: «تحفة المحتاج»

(٧: ٥٠٢)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٢٠).

كِتَابُ الطَّلَاقِ إِلَى الْعِدَّةِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ إِلَى الْعَدَدِ

[٦٠٥] مسألة: رجلٌ قال لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ حَرْمَتِي عَلِيًّا)، ولم يقصد

طَلاقاً ولا ظهاراً، فإذا يلزمه؟

أجاب: يلزمه كفارة يمينٍ إذا قصد بذلك إنشاء التحريم^(١)، فإن قصد بذلك الإخبار عن ماضٍ ولم يكن جرى منه شيءٌ يقتضي^(٢) تحريمها فإنها لا تحرم ولا يلزمه شيءٌ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في ظاهر الحكم فإنه يؤخذ بإقراره ولا يُفرق بينهما إلا أن يبيّن أنها حرمت عليه^(٣) بطريق يقتضي التفريق، وإن لم يبيّن ذلك فلا يُفرق بينهما^(٤) لاحتمال أن تكون حرمت بظهار سابق قد حصل فيه العود، فإنها تحرم عليه حتى يكفر عن ظهاره، فإن ذكر ما لا يحتمل الظهار عملاً بما ذُكر^(٥).

(١) الحكم عند الشافعية في قوله: «أنت علي حرام» إن نوى أنها تحرم عليه ولم يقصد ظهاراً ولا طلاقاً أنه يلزم كفارة يمين، لأن هذه يمين غير منعقدة؛ إذ اليمين لا تنعقد إلا باسم من أساء الله أو صفة من صفاته، انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ١٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٨٣)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٣٣).

(٢) كذا في (ز)، وفي (ت): «يقضي».

(٣) «عليه» ساقطة من (ز).

(٤) قوله: «بينهما» سقط من (ت) و(م).

(٥) المعتمد في قوله: «حرمت علي» أنه كناية في الإقرار بالطلاق، فيتوقف على النية كما في =

[٦٠٦] مسألة: لو قال لزوجته: (أنتِ عليّ حرامٌ شهراً أو سنةً)، ونوى تحريمَ عينها أو أطلاقَ، وقلنا: مُطْلَقَةٌ^(١) يوجبُ الكفارةَ، فهل يصحُّ وتجبُ كفارةُ يمينٍ أم يلغو؟

أجاب: في المسألة وجهانٍ عن حكاية الإمام كالظهار المؤقتِ، أصحُّهما الأوّل^(٢).

[٦٠٧] مسألة: لو قال لامرأته: (أنتِ عليّ حرامٌ)، وقلنا بوجوبِ الكفارةِ في الحالِ، ثم قال لأخرى: (أشركتُكِ معها)، فهل يصحُّ التشريكُ أم لا؟
أجاب: لا يصحُّ التشريكُ هنا؛ لأنها بمنزلةِ اليمينِ بالله، واليمينُ بالله لا يجوزُ فيها ذلك اتفاقاً^(٣).

[٦٠٨] مسألة: رجلٌ قال لمستولدتِه: (أنتِ عليّ حرامٌ مثل أمي وأختي)،
فماذا يلزمُه؟

= الفتوى، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٧٥)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٥)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٨٠)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٣٢).

(١) في (ز): «بيطلانه».

(٢) نقل البلقيني هنا عبارة النووي بحروفها من «روضة الطالبين» (٧: ٢٦٩)، وأشار للفتوى الشيخ زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٣٦١).

(٣) ذكر المسألة الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٧٣)، وخالف ابن حجر فأجاز التشريك فيها وقال: «صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها للتشريك فيها» وليست مثل اليمين (٨: ١٨٥)، وكذلك في «نهاية المحتاج» (٧: ٨٨).

أجاب: إن نوى بذلك إعتاقها فقد عتقت به، وإن لم ينو بذلك إعتاقها وإنما نوى تحريم عينها أو إطلاق، فإنه يلزمه كفارة يمين^(١).

[٦٠٩] مسألة: لو قال رجل: (ما طَلَّقْتُ امرأتِي وأريدُ أن أُقِرَّ بطلاقِها، قد طَلَّقْتُ امرأتِي ثلاثاً)، ما حكمه؟

أجاب: (٢) قال الشيخ أبو عاصم^(٣): «لا يصح إقراره ولا شيء»^(٤) عليه وقال صاحب «التتمة»^(٥): الصحيح أنه يلزمه كقوله: (علي ألف لا تلزمني)^(٦).

وهذا الفرع يمكن أن يستشهد له بما رواه ابنُ السُّنِّي في «عملِ اليوم واللييلة»^(٧) من حديثِ أبي الدرداءِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أن النَّبِيَّ

(١) وهو المعتمد، انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ١٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٨٣)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٣٣).

(٢) في (ز) زيادة: «أجاب: هذه المسألة اختلف فيها جواب (ما) بين الشافعية، فقال الشيخ».

(٣) يعني: العبادي.

(٤) في (ز): «ولا يقع».

(٥) في (ز): «وقال أبو سعد: المقول في التتمة».

(٦) نقل هنا عبارة «روضة الطالبين» بحروفها (٤: ١٣٣) ذكر هذه المسألة الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» ورجح أنه يلزمه الطلاق (٢: ٣١٣). وهو المعتمد في قوله: «علي ألف لا تلزمني». انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٣١٣)، «تحفة المحتاج» (٥: ٣٩١)، «مغني المحتاج» (٢: ٢٥٥)، «نهاية المحتاج» (٥: ١٠٠).

(٧) «عمل اليوم واللييلة» لابن السني ص ٤٧. وأخرجه أحمد في «المسند» (٥: ١٩١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١: ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٥: ١١٩)، والحاكم في =

عَلَّمَهُ دَعَاءٌ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمَنْكَ وَإِلَيْكَ، مَا قَلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتُ مِنْهُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ (٢)، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ».

ووجه الاستشهاد من (٣) ذلك في قوله: «ما قلت من قولٍ أو نذرت من نذرٍ أو حلفت من حلفٍ فمشيئتك بين يديه».

ولا بُدَّ أن يكونَ لذلك فائدة، ومقتضاها أنه لا يحنث، وأنَّ المشيئة السابقة تنفعه، كما أن القول السابق في الفرع المذكور ينفعه على أحد الرأيين.

= «المستدرک» (١: ٥١٦)، ولكنه لم يذكر أبا الدرداء، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» الكبير برقم (٤٣)، ورواه أبو يعلى في «المسند» كما في «المطالب العلية» (١٤: ١١١).
والحديث قال فيه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو بكر ضعيف فأين له الصحة»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ١٥٠): «رواه أحمد الطبراني وأحد إسناده الطبراني رجاله وثقوا وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف». وفيه علة أخرى أشار إليها شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند» (٣٥: ٥٢١) بقوله: «وإسناده ضعيف لانقطاعه، ضمرة بن حبيب لم يسمع من أبي الدرداء».

(١) «أن النبي ﷺ» ساقطة من (ز).

(٢) في (ز): «أجبت».

(٣) في (ز): «في».

وحاصل ذلك يرجع إلى أن كَلِمًا لو اتصل بالكلام أثر فيه فإذا ذكِرَ قبله (١) على سبيل العموم ثم جِيءَ بالكلام بعد ذلك هل يُؤثِّرُ فيه؟
فيه (٢) الخلاف، والأقرب إلى مقتضى هذا الحديث أنه يُؤثِّرُ فيه ويتنفع به قائله في رَفْعِ الحَلْفِ.

لا يقال: لِمَ تنحصر الفائدة في ذلك؟ لجواز أن تكون الفائدة البراءة من الحول والقوة؛ لأننا نقول: البراءة من الحول والقوة حاصلَةٌ بأول الكلام وبآخره فلا بُدَّ أن يكون للمتوسط فائدة جديدة وهي ما قدّمناه، وهو حسنٌ، والله أعلم.

والحديث قد خرّجه الحاكم في «مستدرّكه» (٣).

[٦١٠] مسألة: لو كرّر لفظ الطلاق أربع مراتٍ، فهل يكون الحكم في ذلك كما لو كرّر اللفظ ثلاثاً أم لا؟

أجاب: الحكم عندي في ذلك كالحكم في صورة تكريره ثلاثاً (٤)، ولا ينبغي أن يُتخيّل أن الرابطة يقع بها طلقة لفرغ العدد؛ لأنه إذا صحّ التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يُؤكّد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى (٥).

(١) في (ز): «مثله».

(٢) في (ز) زيادة: «هذا».

(٣) كما سبق تخريجه آنفاً.

(٤) وهو أنه يقع ثلاثاً ولو قصد التأكيد لأنه الظاهر، انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ٥٢)، «مغني

المحتاج» (٣: ٢٩٦)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٥٩).

(٥) معناه: إذا صحّ التأكيد بالثانية والثالثة وهي من الممكن أن لا تكون تأكيداً، فلأن يصح =

[٦١١] مسألة: إذا زاد في الأجزاء فقال: (أنت طالق ثلاث أنصافٍ طلقه) أو (أربعة أثلاثٍ طلقه)، فهل تقع طلقان أم طلقه؟ ولو قال: (لفلان علي ثلاثة أنصافٍ درهم)، فهل يلزمه درهم أو درهم ونصف؟
 أجب: الأصح عندي فيما إذا قال: (ثلاثة أنصافٍ طلقه) أنه لا يقع إلا طلقه^(١).

فإن الأجزاء المذكورة تصح أن تقع في وصية ووقف فيقضى فيها بقسمة المال الواحد عليها باعتبار العول^(٢).

فإذا وصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بنصف ماله ولبكر بنصف ماله، فإن الأنصاف الثلاثة في مالٍ واحدٍ صحيح فيقسم ماله عند الإجازة أثلاثاً بين الثلاثة بالسوية.

وكذلك^(٣) لو وصى بنصف ثلثه لزيد، وبنصف ثلثه لعمرو، وبنصف ثلثه لبكر، فإنه يقسم الثلث عليهم أثلاثاً ولا يحتاج إلى الإجازة.

= التأكيد بالرابعة من باب أولى لأنها لا تقع، وقد ذكر هذه الفتوى تلميذه الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٦٢)، والشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٨٨).
 (١) المعتمد أنه يقع طلقان، وهو مرجح النووي في «روضة الطالبين» (٧: ٨٢)، و«المنهاج» ص ٤١٩، وانظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٩٠).

(٢) نقل هذه الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٢٧)، والشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٩٠)، ورد عليه بقوله: «جوابه: أن الوصية والوقف محصوران في المال فوجب فيه التوزيع، بخلاف الطلاق فإنه قد بقي منه بقية يمكن إعمال اللفظ فيها».

(٣) قوله: «وكذلك» سقط من (ت).

ولو وَقَفَ هذه الدَّارَ على أن تكون غَلَّتْهَا ثلاثةُ أنصافٍ، لزيدِ نِصْفُ
ولِعِمْرٍو نِصْفُ ولبِكْرٍ نِصْفُ، كان الوقفُ صحيحاً، وَلِكُلِّ واحدٍ ثُلُثُ غَلَّةٍ
الوقفِ.

وكما صَحَّ تقديرُ فروضٍ زائدةٍ على أجزاءِ المالِ صَحَّ تقديرُ أجزاءِ تقسيمِ
الطَّلَقَةِ إليها، وهذا هو المَعْتَمَدُ^(١).

والأصحُّ عندي في الإقرارِ أنه لا يلزمُه إلا درهمٌ كما قرَّرْتُهُ، ولو قال:
(خمسَةُ أنصافٍ درهم) كان الخلافُ في أنه يلزمُه درهمٌ أو درهماً ونِصْفُ^(٢).

[٦١٢] مسألة: إذا أتى الزوجُ بلفظٍ غيرِ^(٣) أدواتِ الاستثناءِ مثل:
(أنتِ طالقٌ ثلاثاً ولا تطلقي واحدةً) أو (أنتِ طالقٌ ثلاثاً لا واحدةً) وإن كان
العطفُ بـ(لا) مشروطٌ فيه أن يكونَ ما بعدَ (لا) غيرَ صالحٍ لإطلاقِ ما قبلَ
(لا) عليه، والمقصودُ أنه^(٤) إذا^(٥) أتى بذلك ما حكمه؟

أجاب: الذي يظهرُ^(٦) أنه إذا قصد به ما يُقصدُ بالاستثناءِ لا يَقَعُ إلا
طلقتان، وخالف هذا الاستثناءَ من جهةٍ أنه يُشترطُ في الاستثناءِ قصدهُ قبلَ

(١) نقل هذه الفتوى بطولها العلمُ البلقيني في «حواشي الروضة» (٧: ٨٢).

(٢) المَعْتَمَدُ في (ثلاثة أنصافٍ درهم) أنه يلزمه درهم واحد، وهو مرجح النووي في «روضة
الطالبين» (٧: ٨٣).

(٣) قوله: «غير» زيادة من (ز).

(٤) «والمقصود أنه» لم تذكر في (ز).

(٥) في (ب): «وإذا».

(٦) في (ز): «الظاهر».

الفراغ، وهنا يُشترطُ ذلك وزيادةً أن يقصدَ بذلك ما يُقصدُ بالاستثناء، ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك^(١).

[٦١٣] مسألة: إذا قلنا: العِدَّةُ مُحَسَّبٌ من حِينِ التَّعْيِينِ، فَمَضَّتِ الأَقْرَاءُ قَبْلَ التَّعْيِينِ، فهل للمُطَلَّقِ أن يُرَاجِعَهَا في العِدَّةِ المحسوبة من حِينِ التَّعْيِينِ أم لا؟

أجاب: نعم، للمُطَلَّقِ أن يُرَاجِعَهَا في العِدَّةِ المحسوبة من حِينِ التَّعْيِينِ^(٢).

فإن قيل: هذا يُمكنُ إذا فرَّعنا على امتناع الرَّجْعَةِ في الطَّلَاقِ المذكورِ قبل التعليق^(٣)، أما إذا قلنا: يَصِحُّ، فكيفَ الحالُّ؟ والأقربُ الصَّحَّةُ مطلقاً ولا نظَرَ إلى تقصيره بِتَرْكِ التَّعْيِينِ.

[٦١٤] مسألة: لو لم يكن الإبهامُ على سبيلِ التنجيزِ، بل كان على سبيلِ التعليقِ صريحاً أو تقديراً، كما لو قال: (إن جاء زيدٌ فأحداكما طالق)، أو قال: (الطلاقُ يلزمني لا يدخلُ فلانُ الدارَ)، فهل يؤوَّلُ ذلك إلى تقديرِ التعليقِ أم لا؟^(٤)

(١) نقل هذه الفتوى عن البلقيني: العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٣٠)، والشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٩٢). وعقب عليها بقوله: «وهو واضح»، وكذلك في «نهاية المحتاج» (٦: ٤٦٨).

(٢) نقل هذه الفتوى عن البلقيني: العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٣٧).

(٣) من قوله: «فإن قيل: هذا يمكن...» إلى هنا سقط من (ت).

(٤) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٢٩٩).

أجاب: نعم، يُؤوّل ذلك إلى تقدير التعلّيق، والحلّف عند الإطّلاق وله زوجتان لا ينصرِف إليهما، وإنما ينصرِفُ إلى واحدة كما صرّح به النوويُّ في «فتاويه»^(١).

وحينئذٍ فإذا وُجدَ المحلوفُ عليه أو مجيءُ زيدٍ بعد موتِ إحداهما، فهل قوله: تعيينٌ في الحية نظراً إلى وقوعِ حالة الطلاق، أو نقول: له أن يعيّن ذلك في الميتة نظراً لحالة التعلّيق^(٢)؟

لم أرف في ذلك على نقلٍ، والأصحُّ في نظائره^(٣) أن العبرة بحالة التعلّيق، فقضيته^(٤) أن يصحَّ تعيينُ الميتة وإن وُجدَ الحنثُ بعد موتها^(٥).

وأما إذا حصلَ الحنثُ قبل موتها فله تعيينُ الميتة جزماً، كما أنه يجوزُ أن يعيّن الميتة في التنجيزِ المبهمِ جزماً إلا ما نُسبَ للشيخ في...^(٦)، وإنما الخلافُ في وقتٍ ووقوعه^(٧).

(١) «فتاوى النووي» ص ١٦٥.

(٢) من قوله: «أو نقول: له أن يعين..» إلى هنا سقط من (ت) و(ز).

(٣) في (ز): «نظيره».

(٤) في (ز) زيادة: «هنا».

(٥) أشار الشهاب الرملي إلى ترجيح خلاف ما ذهب إليه البلقيني بقوله: «وقال الناشري: الذي يظهر تعيين الحية نظراً إلى حالة وقوع الطلاق والصورة هذه، لا سيما في قوله: «الطلاق يلزمي» فإنه التزم الطلاق من غير ذكر الزوجات فيقع على من هي في زوجيته عند وجود الصفة لتعذره في غيرها. انتهى. والذي ينبغي الجزم به ما قاله الناشري؛ إذ لا يمكن وقوع الطلاق على ميتة» حاشية على «أسنى المطالب» (٣: ٢٩٩).

(٦) في (ت) و(م) بياض، ولم تذكر في (ز).

(٧) المعتمد أنه لا تطلق إلا الحية الباقية على زوجيته، انظر: «نهاية المحتاج» (٦: ٤٧٤)، «مغني =

[٦١٥] مسألة: رجلٌ له جاران، أحدهما يُسَمَّى (أَقْبُعًا)، والآخر يُسَمَّى (شَيْخُو)، فأخبره أهلُ بيته أنهم اقترضوا شعيراً من جاره، وأنه يُطالبُهم فقال لهم على ظنِّ أنه أقبُعًا: (عادتهُ يَقْتَرِضُ منا ونُمهِلُهُ، فلَمَّا اقترضتم منه طالبكم^(١))، الطلاقُ يلزمُني ثلاثاً لا بد أن تطالبوه بما اقترض منا قبل أن تقترضوا^(٢))، ولا تكلموهم بعد ذلك، ولا تقضوهم حاجةً).

ثم ظهر أن الجارَ إنما هو شَيْخُو، فهل تنعقدُ اليمينُ على من قصده باليمينِ أو على المقرضِ؟ ثم كلَّمتُ المرأةَ أقبُعًا وقضتُ له حاجةً ظانَّةً أن اليمينَ على من معَه المعاملةُ وهو شَيْخُو، هل يَقَعُ الطلاقُ؟

أجاب: إذا كان قصداً أقبُعًا على ظنِّ أنه المقرضُ المطالبُ فلا تنعقدُ اليمينُ الصادرةُ بقيدِ^(٣) الظنِّ المذكورِ، ولا تطلقُ المرأةُ المذكورةُ ولا يتعلَّقُ^(٤) اليمينُ بشيخو؛ لأنَّه لم يقصدهُ الحالفُ ولم تُخاطبهُ المرأةُ^(٥).

وقد تقدَّم ذلك^(٦) في صورةٍ من له زوجتانِ حفصةٌ وعمرةٌ، فقال: (يا

= المحتاجُ» (٣: ٣٠٤)، «حواشي الشرواني» (٨: ٧١). ونقل هذه الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٣٨).

(١) في (ت): «قال»، وفي (م): «طالب».

(٢) في (ز): «يقترضوا منا».

(٣) في (ز): «بنية».

(٤) في (ز): «تعلق»، وهو بياض في (ت).

(٥) قوله: «المرأة» سقط من (ت) و(م).

(٦) في (ز): «وقد ذكروا».

عَمْرَةً) فأجابته حَفْصَةُ، فقال لها: (أَنْتِ طَالِقٌ)، وفيما استشهدَ به فيها ما يقتضي هذا الجواب^(١).

[٦١٦] مسألة: رجلٌ قال: (متى وَقَعَ طلاقِي على زوجتي بتعليقٍ أو تنجيزٍ فطلاقها موقوفٌ على أن تُعطيَه ألفَ درهمٍ)، ثم قال لها: (أَنْتِ طَالِقٌ)، فهل يَقَعُ الطَّلَاقُ أم لا؟

أجاب: نعم، يَقَعُ عليه^(٢) الطَّلَاقُ بالتنجيزِ الذي صَدَرَ منه من غيرِ إرادةٍ تعليقِ التنجيزِ على إعطاءِ الألفِ؛ لأنَّ ذلك الذي ذَكَرَهُ أولاً إنما يُؤَثِّرُ في المستقبلاتِ إذا أُريدَ وقتَ إصدارِ المستقبلِ على ما فيه من أَنَّهُ يُقْبَلُ في الباطنِ خاصَّةً، وأيضاً فقضيةُ التنجيزِ مُنافيةٌ لقضيةِ التعليقِ^(٣).

[٦١٧] مسألة: رجلٌ قال بِحَضْرَةِ شَهودٍ: أَنَّهُ يُحْضِرُ زوجتهَ كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي مَنَزِلِ أَبِيهَا، ومتى لم يُحْضِرْها في السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ كانت طالقاً ثلاثاً ما لم يمنعَ مانعٌ شرعيٌّ^(٤).

فمضى سبعُ سنينَ لم يُحْضِرْها غيرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً في السادسةِ ومَرَّةً في السابعةِ ولا مانعٌ يمنعُه، فهل يَقَعُ عليه الطَّلَاقُ أم لا؟

(١) المعتمد أنه في هذه الصورة تطلق من قصد الخطاب بها لا من أجابته، إذ ظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه، وهو مرجح «روضة الطالبين» (٧: ١٦٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٢٢).

(٢) في (ز): «منه».

(٣) ذكر المسألة الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣١٩) وصحح ما ذهب إليه البلقيني من وقوع الطلاق وعدم اعتبار التعليق.

(٤) قوله: «شرعيٌّ» زيادة من (م).

أجاب: نعم، يَقَعُ عليه الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ^(١) مع ذِكْرِ الحَلْفِ واختياره كذلك، وإنما اعتبرنا مُضِيَّ السَّنَةِ الأولى، لأنَّ قوله: (متى لم يُحْضِرْها في السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ)، إما أن يكونَ منحطاً على ما سبقَ من قوله: (كُلُّ سنة)، فقد^(٢) وَجِدَ ذلك بانقضاءِ السَّنَةِ الأولى.

وإما أن يكونَ مُسْتَقْبَلاً، وحينئذٍ فالسَّنَةُ بالتعريفِ تُحْمَلُ على السَّنَةِ الأولى التي فيها التعليقُ.

فإذا انقضت قبل إحضارها مَرَّتَيْنِ وقع الطلاقُ الثلاثُ، وإن حضرها فيها مَرَّتَيْنِ^(٣) كذلك - وقلنا بانقضاءِ السَّنَةِ الأولى - يَقَعُ الطلاقُ المذكورُ.

والحَمْلُ على سَنَةٍ مُبْهَمَةٍ يرجعُ في تعيينها إليه بعيداً لا يُصَارُ إليه ولا يُعوَّلُ عليه.

[٦١٨] مسألة: رجلٌ زَوَّجَ ابنته من رجلٍ، ثُمَّ خطبها رجلٌ غيره فذكرَ للخاطبِ الثاني أنه زَوَّجَها، فأتاه الخاطبُ الثاني أيضاً يخطبُها، فحَلَفَ الوالدُ^(٤) بالطلاقِ الثلاثِ لا يُزَوِّجُها من الأوَّلِ ولا من الثاني، فإذا دخلَ بها الزَّوْجُ الأوَّلُ هل يَقَعُ الطلاقُ لكونه زَوَّجَها أم لا؟

(١) في (ز) زيادة: «بما ذكر إذا انقضت به السنة الأولى ولم يحضرها فيها مرتين».

(٢) قوله: «فقد» زيادة من (م).

(٣) في (ت): «لم يقع الطلاق فأفتينا وقلنا بانقضاء السنة الأولى».

(٤) قوله: «الوالد» زيادة من (ز).

أجاب: إذا كان قوله: (لا أزوجها من الأول)، يريد به: لا يمكنه من الدخول^(١)، فإذا مكَّنه من الدخول باختياره وعلمه بحلفه فإنه يقع عليه الطلاق الثلاث.

وإن مكَّنته الزوجة من غير علم^(٢) والديها فلا يحنث الوالد.

وإذا بانَّت منه زوجته بخلع أو غيره ثم مكَّن الزوج الأول من الدخول بها فلا يقع الطلاق أيضاً إذا جدَّد عقدها.

ولو جدَّد عقدها ثم مكَّن الزوج الأول من الدخول بها تخلَّص أيضاً لكن الأول أولى.

وإن كان قصد بقوله: (لا أزوجها من الأول) أي: لا^(٣) أعقد له عليها عقداً فلا خلف؛ لأنه عقد عليها قبل ذلك، وإذا لم يقصد هذا فحلفه محمول على التمكين، وفيه ما سبق.

[٦١٩] مسألة: مُعسِّرٌ علَّقَ طلاق زوجته على حضورها وحضور^(٤) وكيلها مجلس الحكم، وقول^(٥) الحاضر: (غاب^(٦) الزوج ثلاثة أشهر أو أكثر وتركها بلا نفقة ولا كسوة) وتصديق مسلمين للقائل وإبراء على درهم من

(١) في (ز) زيادة: «عليها».

(٢) في (ز): «فلو كانت الزوجة هي التي مكَّنته لكن بغير علم».

(٣) قوله: «أي: لا» سقط من (ت).

(٤) في (ز): «أو حضور».

(٥) في (ت): «وقال».

(٦) في (ت) و(ز): «إن غاب».

صداقها، ثم سافر الزوج المذكور وأرسل إليها اللائق ما في نفقة المعسرين، فعرضت عليها فأبت^(١) تأخذه وقصدها وجود الصفات لتطلق، فهل يقع طلاقه بوجود الصفات مع وجود أنها أبت أخذ^(٢) النفقة أم لا؟

أجاب: إرسال الزوج النفقة المذكورة وعرض ذلك عليها يمنع وجود الصفة^(٣)، وتركها بلا نفقة ولا منفي وإن كان التعليق على القول المذكور فإنه يظهر مما ذكر بعده.

واعتبار وقوع ما يقوله من ذكر لا أنه مجرد خبر يقتضي الوقوع به وإن كان كذباً؛ لأن قضية ذلك أنها لو قالت على الفور من التعليق ذلك كان مقتضياً لإيقاع الطلاق إذا وجد تمام الصفة، وهذا بعيد مما نحن فيه.

ولا سيما إذا انضم إلى ذكر قوله: (وتصديق مسلمين)، فإن هذا يخرج عن صورة الخبر، وحينئذ فلا يقع الطلاق بما ذكر.

[٦٢٠] مسألة: رجل قال: (متى سافرت عن زوجتي ستة أشهر، وتركها بلا نفقة ولا منفي، وحضرت إلى الحاكم أو فارض أو عاقد بمصر أو القاهرة، وأخبر بذلك^(٤) رجلان مسلمان الحاكم أو الفارض أو العاقد، وحلفت اليمين الشرعية، كانت طالقاً الطلقة الثالثة).

(١) في (ز) زيادة: «أن».

(٢) في (ز): «أن تأخذ».

(٣) في (ز): «صفة».

(٤) في (ز) زيادة: «عاقدين».

ثم سافر إلى الشام وغاب أكثر من ستة أشهر وحضرت الزوجة إلى حاكم بمصر، وأخبر^(١) بغيبه الزوج وتركها بلا نفقة ولا منفي الحاكم رجلاً مسلماً، وحلفت على ذلك.

فهل هذا التعليق يقتضي استمرار السفر حتى لو سافر شهراً وأقام في بلد غائباً عن الزوجة هل يكون مسافراً أو لا لوجود الإقامة وعدم السفر؟ وهل هذه الغيبة يقتضي العرف أنها سفر؟

وإذا اقتضاها فما الفرق بينه وبين من حلف: (لا يدخل دار زيد)، فإنه يُحمل هناك على المملوكة^(٢) فقط؟

وهل يُشترط في المخيرين العدالة؟

وإذا أدوا^(٣) بلفظ الشهادة لا بلفظ الخبر هل يتحقق الشرط المعلق عليه؟

وهل يسوغ هذا الإخبار مع كونه إخباراً على النفي^(٤)؟

وهل المراد باليمين الشرعية هي التي يترتب عليها حكم^(٥) أو اليمين

المنعقدة كيف كان؟

وإذا قال الزوج: (لم أتركها بلا نفقة، بل تركت عندها النفقة وأرسلت

(١) في (ز): «وأخبرت الحاكم».

(٢) في (ز): «المملوك».

(٣) في (ت): «أدى».

(٤) في (ز): «بالنفي».

(٥) كذا في (ز)، وفي (ت): «هل المراد الذي يرتب عليها الحاكم».

أعياناً لتبيحها في نفقتها)، هل يُقبلُ بلا بَيِّنَةٍ لدفعِ الطَّلَاقِ فقط؟ وإذا بَيَّنَّ
الإنفاقُ هل تكونُ البَيِّنَةُ مُعَارِضَةً لِإِخْبَارِ الرَّجُلَيْنِ؟

وإذا ادَّعى أنه قصدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَفَرًا لَا إِقَامَةً فِيهَا، هل يُقبلُ منه بتقدير
حَمَلِ السَّفَرِ عَلَى مُطْلَقِ الغَيْبَةِ؟

وهل التَّعليقُ على تركِ الإنفاقِ والمنفقِ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ إِذَا أَنْكَرَهُ (١)
الزَّوْجُ؟

وهل تسوغُ هذه الشهادةُ مع كونها على النَّفي؟

أجاب: ليس التعلُّقُ المذكورُ يَقتَضِي استدامةَ السَّفَرِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ
ذَلِكَ مِمَّا لَا يُقْصَدُ فِي الغَالِبِ وَلَا يُتَبَادَرُ إِلَى الأَفْهَامِ؛ لِأَنَّ قِضِيَّةَ هَذَا أَنَّ يُسَافِرَ
المصريُّ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ تَوْرِيذٍ (٢)، وَهَذَا غَيْرُ المَقْصُودِ.

وإنما المَقْصُودُ السَّفَرُ عَنِ الزَّوْجَةِ مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بِمَا لَوْ
سَافَرَ عَنْهَا وَأَقَامَ فِي مَوْضِعٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ فِي العُرْفِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ:
سَافَرَ (٣) عَنِ زَوْجَتِهِ أَوْ عَنِ القَاهِرَةِ مِثْلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِثْلًا.

وَأَمَّا دَارُ زَيْدٍ فَإِنَّ الإِضَافَةَ الحَقِيقِيَّةَ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ فِي العُرْفِ لِمَا

(١) فِي (ز): «أَنْكَرَ».

(٢) تَوْرِيذٍ: وَهِيَ المَعْرُوفَةُ بِ(تَبْرِيزٍ)، مَدِينَةٌ عَلَى هَضْبَةِ أَذْرَبَيْجَانٍ، وَتَقَعُ فِي شِمَالِي غَرْبِي إِيرَانَ، وَهِيَ قَاعِدَةُ أَذْرَبَيْجَانٍ وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْهُمُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى المَعْرُوفُ بِابْنِ الخَطِيبِ التَبْرِيزِيِّ الإِمَامِ الحُجَّةِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ. انظُر: «مَعْجَمُ البُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (٢: ١٣).

(٣) فِي (ز) وَ(م): «مَسَافَرَ».

يسكنه بإجارة أو إعارية: دارُ زيد، وإنما يقال: سَكَنُ زيد، ولئن قِيلَ ذلك في العُرفِ فَلَيْسَ بِمُطَرِّدٍ، ومثْلُ ذلك لا يُزِيلُ الحَقِيقَةَ.

ولا يُشْتَرَطُ في المُخْبِرِينَ أن يكونوا بِصِفَةِ العَدَالَةِ، فالتعليقُ على الإخبارِ لا يقتضي الصِّدْقَ ولا عدالةَ المُخْبِرِ، كما لو عَلَّقَ على خَبَرِها.

فإن ظهر من قَصْدِ المَعْلُوقِ تَرْتُّبُ حَكْمٍ على خَبَرِ الرَّجُلَيْنِ اعْتَبَرَ حَيْثُ العَدَالَةُ وما يُعْتَبَرُ في تَرْتُّبِ الحُكْمِ.

وإذا أَدْبَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كان ذلك خَبَرًا خَاصًّا يَتَنَاوَلُهُ التَّعْلِيقُ المَذْكُورُ، والإخبارُ سَائِعٌ، وهو بِإِثْبَاتٍ، وهو السَّفَرُ عن الزَّوْجَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وأما تَرْكُهَا بلا نَفَقَةٍ فَإِنَّه وإن كان نَفِيًّا^(١) إلا أن المَعْلُوقَ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَيْهِ فلا يَمْنَعُ من ذلك ما^(٢) يُتَخَيَّلُ من النَفْيِ، على أن في شَهَادَةِ الإِعْسَارِ وأنه لا مَالٌ له ما يَشْهَدُ هَذَا.

وأما قَوْلُهُ: (وحلفت اليمينَ الشَّرْعِيَّةَ) فَإِنَّ المَرَادَ بِذَلِكَ المُنْعَقِدَةَ من حيثُ الجُمْلَةُ، لكن يُشْتَرَطُ أن تكون عند واحدٍ مِمَّنْ ذَكَرَهُ المَعْلُوقُ من حَاكِمٍ أو فَارِضٍ أو عَاقِدٍ، ولو اقتصَرَ على ذَكَرِ الحَاكِمِ لكان ذلك ظَاهِرًا في اليمينِ التي تَرْتَّبَ عَلَيْهَا الحُكْمُ عن الحَاكِمِ.

وقَوْلُ الزَّوْجِ: (إني لم أتركها بلا نفقة) إلى آخره، لا يَدْفَعُ ما وَقَعَ بِمُقْتَضَى

(١) في (ز): «مغيباً».

(٢) «ما» ساقطة من (ت).

تعليقه إلا إذا قال: «من جُملةٍ تعلّقي: (وتركتُها)، ومع ذلك ذكرتُ الإخبارَ زيادةً على ما سبق من قولي: (وتركتُها)».

وإذا أقام بَيِّنَةً بالإنفاقِ وكان قوله: (وتركتُها) من جُملةِ التعلّيقِ، وزادَ عليه ما ذكر من الإخبارِ، فلا يَقَعُ الطلاقُ بما ذُكِرَ.

وإذا ادّعى أنه قصدَ سَفَرَ سِتَّةِ أشهرٍ، إلى آخر ما ذكر، فقد ادّعى ما يُخالفُ الظَّاهِرَ فلا يُقبَلُ^(١) إلا إذا كان من عادته السَّفَرُ إلى البلادِ البعيدةِ كتوريز وخراسان^(٢) وشيراز^(٣) ونحو ذلك، فإنه يُقبَلُ قوله ويُحَلَّفُ عند تَوَجُّهِ ذلك إليه بالطريقِ الشرعيِّ، وهذا يتقيّدُ به ما تقدّمَ في أول الفتوى.

ومن قال: (إن تركتُ زوجتي بلا نَفَقَةٍ فهي طالقٌ) لم يكفِ في ذلك دعوى الزوجة، ولا بُدَّ فيه من إقراره.

وأما شهادةُ البَيِّنَةِ في ذلك المطلقةِ على أحوالِ الزوجينِ الباطنةِ فإنّها تُقبَلُ كما سبق في الإعسارِ، ومنه شهادةُ أن لا وارثَ له، ومثُل ذلك كافٍ في هذه الأحوالِ.

(١) قوله: «فلا يقبل» سقط من (ت).

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشمل على أمهات من البلاد؛ منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وهي في إيران اليوم، انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢: ٣٥٠).

(٣) شيراز: مدينة كانت عاصمة بلاد فارس، وتقع في الجنوب الشرقي من إيران ينسب إليها كثير من العلماء منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيرهم. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٣: ٣٨٠).

[٦٢١] مسألة: رجلٌ أوقعَ على زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها، ثم حَلَفَ عليها يمينا^(١) بالطلاقِ أنها لا تدخلُ المكانَ الفلانيّ، فدخلت المكانَ المحلوفَ عليه، فوقع عليه الطلاقُ، فمكثت شهرين وسقطت ولديين، ولم يُراجِعها من الطَّلَاقِ الثانية، ثم إنَّها طلبته إلى الحاكمِ مع علمِها بالطلاقِ، فقال: (هي طالقٌ ثلاثاً)، فكتبوا^(٢) الشهودُ ذلك، فهل يُؤاخذُ بالطلاقِ الثلاثِ؟

أجاب: نعم، يُؤاخذُ به، إلا أن يظهرَ بطريقٍ شرعيٍّ أنها وَصَّعت بعد الطلاقِ الثاني ما تَقْضِي^(٣) به العِدَّةُ، وحلفَ أنه لم يُراجِعها، فإنَّه لا يُؤاخذُ به. وحيثُ قلنا: يُؤاخذُ به، فذاك في ظاهرِ الحُكْمِ، وأما في الباطنِ فإنَّه لا يَقَعُ عليه الطَّلَاقُ الثالثُ التي صدرت منه في حالِ البينونة^(٤).

[٦٢٢] مسألة: رجلٌ قال لامرأته: (إن رُحِتِ لأُمَّكِ^(٥)) فأنت طالقٌ اليومَ)، وأراد بذلك أنها إن راحت اليومَ، فلم تُرحَ في ذلك اليومِ وراحت بعد أيامٍ، فهل تطلُّقُ أم لا؟
أجاب: لا تطلُّقُ.

[٦٢٣] مسألة: رجلٌ أعطى ولده الصغيرَ لأخيه يعلمُّه، ثم تخاصما على

(١) قوله: «يمينا» زيادة من (م).

(٢) في (ز): «فكتب».

(٣) في (ت): «تقضي».

(٤) لأنه طلق في وقت لا يملك فيه الطلاق.

(٥) في (ز): «لأبيك».

أُجْرَةَ الصَّغِيرِ، فقال أبوه: (عَلِيَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا مَا بَقِيَ^(١) يَرُوحُ مَعَكَ)، وَأَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَعْمَلَ مَعَهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهَا رَاحَا مُتَفَرِّقَيْنِ وَعَمِلَ مَعَهُ بِالْأَجْرَةِ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

أجاب: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

[٦٢٤] مسألة: رَجُلٌ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي مَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ مَا تَفْعَلِينَهُ)، وَوَقَعَ الْفِعْلُ، فَهَلْ تَطَلَّقَ الزَّوْجَةُ أَمْ لَا؟ لِكُونِهَا خَالِيَةً عَنِ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ؟

أجاب: إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ مَعَ ذِكْرِ الْحَلْفِ وَالِاخْتِيَارِ فَإِنَّهُ تَطَلَّقَ الزَّوْجَةُ.

[٦٢٥] مسألة: مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِيهَا إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِأَفْعَالِهَا الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يَكَادُ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، هَلْ يَجْرِيانِ فِي تَعْلِيْقِ طَلَاقِهَا بِالْأَقْوَالِ الصَّادِرَةِ مِنْهَا، كَمَا إِذَا قَالَ: (إِنْ قَلْتِ كَذَا أَوْ سَمَيْتِ فَلَانًا مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ، فَهَلْ يَجْرِي الْوَجْهَانِ^(٢)؟ أَوْ تَحْرُمُ بَعْدَ قَبُولِ قَوْلِهَا فِي ذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ مِنْ خَارِجِ بَيِّنَةٍ؟

أجاب: لَا يَجْرِي الْخِلَافُ فِيهَا ذَكَرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ^(٣)

إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ^(٤).

(١) فِي (ز): «مَا فِي يَوْمِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: «فَهَلْ يَجْرِي الْوَجْهَانُ» سَقَطَ مِنْ (ت).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ت)، وَفِي (ز): «يُمْكِنُ فِيهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ».

(٤) الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهَا إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى أَفْعَالِهَا الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَصَدَّقُ

بِئِمْنِهَا، انْظُرْ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٧: ١٤٩).

[٦٢٦] مسألة: ما الذي يُفتي به سيّدنا شيخ الإسلام في المسألة المعروفة بابن سريج في الطلاق، هل هو عدَمُ الوقوع كما نُقل عن النصِّ واختيار كثيرين، أو وقوع المنجز كما اقتضاه ترجيحُ الرافعي^(١) وكما صحَّحه النووي^(٢)، وأهل اليمن قاطبةً يفتون بَعْدَمِ الوقوع ويعملون به^(٣)؟

أجاب: الذي أفتي به في المسألة السريجية^(٤) إبطالُ الدَّورِ ووقوعُ المنجزِ،

(١) «العزیز» للرافعي (٩: ١١٨).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧: ١٥٧).

(٣) هذا التعميم رده ابن حجر الهيتمي بشدة وساق أقوال مجموعة من علماء اليمن يفتون ببطلان الدور ووقوع الطلاق، يقول: «إذا تقررت لك هذه المقدمة، علمت قبيح ما صنعه هذا الزهراني من تجرئه على الأمر برد النساء وإفثائه أزواجهن بصحة الدور، وغير ذلك من قبائحه الشنيعة، كقوله: «إن علماء اليمن صححوا الدور وأفتوا به» وقد ظهر لك بما سقته عن هؤلاء الأئمة من علماء اليمن بطلان هذه الدعوى التي ادعاها وأن علماء اليمن مختلفون كغيرهم» «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٩٣).

(٤) المسألة السريجية أو (مسألة ابن سريج)، وهي تدخل في ضمن المسألة المعروفة بـ: (مسألة الدور الحكمي الفقهي)، وهي: أن يقول الزوج لامرأته: (إذا طلقتك، أو مهما طلقتك؛ فأنت طالق قبله ثلاثاً) ثم طلقها، فالمعتمد عن الشافعية: بطلان الدور ووقوع المنجز من الطلاق. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣١٩)، «تحفة المحتاج» (٨: ١١٤)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٢٣)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٦٤).

ومن قال بصحة الدور وعدم وقوع الطلاق بها مجموعة من أئمة الشافعية أشهرهم ابن سريج الذي اشتهرت به: منهم إمام الحرمين والبغوي والرويانى وابن الحداد والقفالان، ذكرهم النووي في «روضة الطالبين» (٧: ١٦٠). وانظر للتوسع في هذا الموضوع رسالة ابن حجر الهيتمي: «الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية» المطبوعة ضمن «الفتاوى الفقهية الكبرى» له (٤: ١٧٩-١٩٧).

وقد بسطتُ القولَ في ذلك في نحو كَرَّاس^(١) في «الفوائد المحضية على الرافعي والروضة».

[٦٢٧] مسألة: شافعيٌّ تزوجَ بامرأةٍ، وعلَّقَ طلاقَها بأن قال: (كُلِّمَّا - أو: إن، أو: متى - وَقَعَ طلاقِي على امرأتي فهي طالقٌ قبله ثلاثاً)، مُقلِّداً لمن قال بها من الأئمةِ، فهل إذا وقع الطلاقُ تلحقُ أم لا؟ وإن لم تلحقُ فهل يَقَعُ بالتوكيل أم لا؟ وإن وقع به فهل يكونُ الخُلْعُ مُنْقِصاً للعَدَدِ^(٢)، وإذا كان مُنْقِصاً فهل يجوزُ للحالِفِ تقليدُ من قال بأن الخُلْعَ لا يُنْقِصُ؟

أجاب: إن حَكَمَ له حاكمٌ يرى صِحَّةَ التعليقِ المذكورِ^(٣) والعَمَلُ بمقتضاه فإنه يَعْمَلُ بالحكمِ المذكورِ ولا يُنْقِصُ^(٤)، فإنها من المسائلِ المُخْتَلَفِ فيها وللاجتهادِ فيها مجالٌ، وليست^(٥) من مواضعِ النَّقْضِ^(٦).

= مع العلم بأن البلقيني يفتي بجواز تقليد ابن سريج في هذه المسألة، كما في المسألة التي بعدها مباشرة.

(١) في (ت): «كلام».

(٢) في (ز): «للتعدد».

(٣) «بصحة التعليق المذكور» مكررة في (ز) و(م).

(٤) في (ز): «ينقص».

(٥) في (ز): «وليس».

(٦) أفتى ابن حجر الهيتمي بعدم جواز تقليد القول القائل بصحة الدور، وأن هذا ليس من المواضع الاجتهادية، وتقليده فسوق، انظر: (٤: ١٥٩). ونقل عنه الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب»: «قال ابن حجر: الذي أدركت عليه عظماء علماء مشايخي وهم الذين انتهت إليهم رياسة العلوم الشرعية على رأس المئة الثامنة وقوع المنجز، وقد جمعت فيه جزءاً كبيراً =

وإن لم يحكم بذلك حاكم فإنه يقع المنجز^(١) ويكون التعليق المذكور باطلاً لأموارٍ بسطتها في «الفوائد المحضّة على الراجعي والروضة».

فإذا كان المنجز ثلاثاً وقع على الزوجة المذكورة الثلاث.

وإذا طلق وكيله^(٢) وقع على المعتمد عندنا من إبطال التعليق المذكور.

وعلى^(٣) الرأي الذاهب إلى صحته إن كان قال: (متى طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً)، فإنه يقع الطلاق الصادر من الوكيل إلا أن يقصد بقوله: (متى طلقك) بنفسه أو بوكيلي أو بقصد الوقوع بأي وجه كان، فحينئذ لا يقع طلاق الوكيل تفرعاً على صحة الدور.

وإن كان الصادر (متى وقع طلاقي) كما هو في صورة السؤال والتفريع على صحة الدور، فإن كان قصده: (الطلاق^(٤) مني أو من وكيلي) امتنع طلاق الوكيل أيضاً.

= استوعبت فيه الأجوبة عن شبهة من أفنى بعدم وقوع الطلاق، ونهت فيه على أنه لم يوجد عن أحد ممن يقتدى به في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد ستّ مئة إلا عن السبكي ثم رجح واستمر على وقوع المنجز، وإلا الإسنوي وعمدته أنه قول أكثر الأصحاب فنقضته بأن الأكثر يقولون بالوقوع وأوضحت ذلك غاية الإيضاح، ونقلت فيه قول الدارقطني أن ابن سريج خالف الإجماع في قوله بعدم الوقوع» (٣: ٣١٩).

(١) في (ز): «التخير».

(٢) في (ز): «وإذا أوقع وكيل الطلاق».

(٣) في (ت): «على» دون واو.

(٤) في (ز): «طلاق».

وإن كان قصده الطلاق الصادر منه وقع الطلاق الصادر من الوكيل؛ لأنَّ الدَّورَ لم يتناولهُ عند الإِطلاقِ^(١) الظاهرُ أنَّ المصدرَ المضافَ كإِسنادِ الفِعْلِ إليه بقولِهِ: (طَلَّقْتُكَ)، وقد سبقَ ما فيه.

وأما الخلعُ فالذي عليه جمعُ من العلماءِ أنه طلاقٌ، وذهب آخرون إلى أنه فسخٌ، والأوَّلُ هو الجديدُ من قولي الشافعيِّ رضي الله عنه.
والأرجحُ عندي أنه فسخٌ لا ينقُصُ العَدَدَ، وقد اختاره بعضُ المُتقدِّمين من الشافعية، وهو مذهبُ كثيرٍ من العلماءِ^(٢).

ويجوزُ للحالفِ أن يُقلِّدَ من قال: إن الخلعَ لا ينقُصُ العَدَدَ^(٣).

[٦٢٨] مسألة: إذا قال رجلٌ لامرأته: (متى وقع عليك طلاقِي فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً)، مُقلِّداً في ذلك لمن قال بِعَدَمِ وَقُوعِ المَعْلُوقِ والمُنَجَّزِ، ثُمَّ قال لِزَوْجَتِهِ: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً)، وحَلَفَ^(٤) بِالطَّلَاقِ الثَلَاثِ أنه لا يفَعَلُ الشَّيْءَ الفَلَانِيَّ، ثم فَعَلَهُ عامداً، فهل يمتنعُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عليه على رأيٍ مَن قال به وينفعه ذلك عندَ الله تعالى أم لا؟

أجاب: أما ما ذُكِرَ من صورةِ الدَّورِ فَإِنِّي لا أَفتي بِصِحَّةِ الدَّورِ، ولكن إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ المذكَورُ مَن قال: بأنَّ الطَّلَاقَ لا يَقَعُ، فإن ذلك كافٍ للرَّجُلِ

(١) في (ز): «وعند الطلاق».

(٢) تقدم التعليق عليه في المسألة رقم (٥٩٣).

(٣) تقدم الكلام على موضوع الخلع في المسألة رقم (٥٩٣).

(٤) في (ز) و(م): «أو حلف».

المذكور فيما ذُكِرَ، ولا يُؤاخذُه اللهُ تعالى؛ لأنَّ الفروعَ الاجتهاديةَ لا يُعاقبُ عليها.

[٦٢٩] مسألة: رجلٌ له مئزرٌ^(١) مستعارٌ مع شخصٍ، ففُضِيَ المستعيرُ حاجتَه منه^(٢) ودفعه لزوجته المعيرِ بحضوره، فطَلَبَه المعيرُ بعد ذلك من المرأة، فقالت: (ما رأيته)، فحلف بالطلاقِ الثلاثِ لا يدخلُ البيتَ حتى تُعطيَه المئزرَ، ثم قال بعد ساعة: (الطلاقُ يلزمني ثلاثاً إن لم يجرى هذا المئزرُ رحلتُ من هذه البلد)، فحلفت المذكورةُ أنها لم ترى المئزرَ ولم تعرف مكانه وعجزت عن تحصيله، وتحقق المذكورُ صدقها ولم يعين في حلفه وقتاً للسفرِ ولا قصدَ الفورَ، فما الحكمُ؟

أجاب: متى عَبَرَ البيتَ وهو ذاكِرٌ حَلَفَه مختارٌ في عبوره قبل بينونةِ الزوجةِ المحلوفِ بطلاقِها، فإنه يَقَعُ عليها الطلاقُ الثلاثُ.

وأما مسألة: (إن لم تجيء بهذا^(٣) المئزرِ رحلتُ من هذه الدار^(٤))، فإنه إذا رحلَ بعد ذلك تَخَلَّصَ من الحَلْفِ الثاني.

وقد يُفَرَّقُ بين الأولى والثانية بأن الحَلْفَ في الأولى^(٥) متوجِّهٌ إلى عَدَمِ

(١) المئزر: هو الإزار، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. «المعجم الوسيط»: أزر.

(٢) قوله: «منه» زيادة من (ز).

(٣) في (ز): «يأتي هذا».

(٤) قوله: «من هذه الدار» سقط من (ت).

(٥) قوله: «في الأولى» سقط من (ت).

عُبُورِ الْبَيْتِ حَتَّى تُعْطِيَ الْمُنْزَرَ، وَإِعْطَاءُ الْمُنْزَرِ غَيْرُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْحَلْفَ فِي الثَّانِيَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى حَثِّهَا عَلَى الْمَجِيءِ بِالْمُنْزَرِ، فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَرْتَّبْ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الرَّحَلَةِ؛ لِأَنَّ الرَّحَلَةَ مُتَرْتَّبَةٌ عَلَى امْتِنَاعِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِحْضَارِ بِاخْتِيَارِهَا وَلَمْ يُوجَدْ اخْتِيَارُهَا، وَهَذَا فَرَقٌ لَهُ وَجْهٌ، وَالِاحْتِيَاظُ بِالرَّحَلَةِ أَخْلَصٌ.

[٦٣٠] مسألة: رَجُلٌ عَقَدَ عَقْدَهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ حَضَرَ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا إِلَى شَاهِدَيْنِ وَقَالَ بِحَضْرَتَيْهَا: (مَتَى حَضَرَ فَلَانٌ إِلَى شَاهِدَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ شَهُودِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَا أَنَّنِي إِنْ^(١) غَبْتُ عَنْ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ طَالِقًا).

فَمَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ، وَحَضَرَ فَلَانُ الْمَعْلُوقُ عَلَى إِحْضَارِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِالنَّاحِيَةِ لِيُخْبِرَ الشُّهُودَ بِالْأَمْرِ الْمَعْلُوقِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَطَلَبَ الْحَاكِمُ شُهُودَ التَّعْلِيقِ، فَشَهِدَا بِذَلِكَ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

فَهَلْ يَقْتَصِرُ إِلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَمْ بِوَجُودِ^(٢) الصِّفَةِ، وَهَلْ يَسْتَدْعِي الشَّاهِدُ الْغَائِبُ مِنْ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ حُضُورِهِ؟

وَإِذَا صَارَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ حَاكِمًا وَادَّعَى ذَلِكَ عِنْدَهُ وَحَضَرَ فَلَانٌ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ شُهُودِهِ^(٣) وَثَبَّتِ الصِّفَةَ أَيْضًا عِنْدَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتِ التَّعْلِيقُ^(٤)، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ ثُبُوتِ التَّعْلِيقِ أَيْضًا؟

(١) فِي (ز): «لِي إِنْ»، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (ت).

(٢) فِي (ز): «أَوْ مَوْجُودٌ».

(٣) فِي (ز) وَ(م): «شُهُودٌ».

(٤) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «أَيْضًا».

وهل يُشترطُ في غيبةِ الزَّوجِ أن تكون^(١) فوق مسافةِ القصرِ، وهل لقوله: (غبتُ^(٢)) عن زوجتي) وهو لم يدخل بها تأثيرٌ؟ وهل يكتفي في ذلك بخبرِ فلانٍ؟

وهل إذا حضر الزَّوجُ بعد ذلك وذكر مانعاً شرعياً من الحضورِ يُصدِّقُ، أم لا بدُّ من ثبوتِ المانعِ؟ وإذا ثبت هل يُحلفُ أم لا؟

أجاب: يَتَعُ الطَّلَاقُ لوجودِ الصِّفَةِ المَعْلُوقِ عليها، ولكن لا يقدِّمُ الحاكمُ على التزويجِ حيثُ يثبتُ عنده التعلُّيقُ، وإذا حصل الاستدعاءُ بالطريقِ المُعتَبَرِ عَمِلَ به، وللحاكِمِ أن يحكِّمَ بذلكِ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ.

ولا يُشترطُ أن تكون غيبةُ^(٣) الزَّوجِ فوق مسافةِ القصرِ ولا مسافةِ القصرِ، ومتى^(٤) صدَّقَ إطلاقُ^(٥) الغيبةِ وقعَ الطَّلَاقُ، ولا تأثيرَ لقوله عن زوجته ويكتفي في ذلك بإخبارِ زيدٍ كما علَّقَ عليه الزَّوجُ.

ولا يُصدِّقُ الزَّوجُ بِمَجَرَّدِ قوله فيما ذكره، وإذا أقام بيِّنةً بالسَّبَبِ المذكورِ لم يُحلفُ إلا إذا ادَّعتِ المُطَلَّقةُ^(٦) أنه يعلمُ أنَّ شهوده كذَّبوا في ذلك ونحو ذلك مما ينفعُ في ذلك.

(١) قوله: «أن تكون» سقط من (ت) و(م).

(٢) في (ز): «عقيب».

(٣) في (ز): «عقب».

(٤) في (ز): «بل متى».

(٥) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت): «الطلاق».

(٦) في (ز): «المرأة».

[٦٣١] مسألة: رجلٌ تخاصمَ مع زوجته، فقال لها^(١): (هذا البيتُ حرامٌ عليّ، وأنتِ أيضاً حرامٌ عليّ^(٢))، ووقع في نفسه أنها بهذه العبارة قد طلقت ثلاثاً وحرمت عليه، فقال لها: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً ثانياً) ظانناً أنها بانت بالثلاث بالعبارة الأولى، فهل يقع عليه بذلك طلاقٌ وتحريمٌ عليه أم لا؟

أجاب: لا يقع طلاقٌ بما أخبر به ثانياً على الظنّ المذكور^(٣).

[٦٣٢] مسألة: رجلٌ قال: (متى نقلتُ زوجتي من بيتِ والديها بغيرِ إذنه وإذنِ والدتها فهي طالقٌ، وكلّما راجعتها بسببِ الطلاقِ الواقعِ بنقلتها المذكورةِ فهي طالقٌ)، ثمّ انتقل بها وأقام ثلاثَ شهورٍ، فحضر هو ووالدُ الزوجةِ إلى حاكمٍ شافعيٍّ، فادّعى الوالدُ على الزوجِ أنه نقلَ الزوجةَ بغيرِ إذنه، فأجابهُ الزوجُ بأنّه لم ينقلْ إلا بإذنه وإذنِ أمّها، وأنكرَ الوالدانِ^(٤) ذلك.

فالتمس يمينهما فحلفا أنّهما^(٥) لم يأذنا، فهل وقع الطلاق؟
وإذا وقع فوكل الزوج في الرجعة هل يقع الطلاق المعلق؟

(١) قوله: «لها» سقط من (ت).

(٢) قوله: «وأنت أيضاً حرامٌ عليّ» سقط من (ت).

(٣) سئل عن هذه المسألة عينها الشيخ ابن حجر الهيتمي فنقل فتوى البلقيني، وخالفه في أن الطلاق يقع، وعلمه بأنها زوجته باطناً وقد خاطبها بالطلاق ولا عبرة بالظنّ البين خطؤه لأنه لا قرينة تؤيده. انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٦٦).

(٤) في (ز): «الوالد إذنه».

(٥) قوله: «أنهما» سقط من (ت) و(م).

وهل هذه المسألة نظير ما أجاب به ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيما إذا قال لزوجته: (إن لم أنفق عليك في هذا اليوم فأنت طالق)، فمضى اليوم، ثم ادّعت عدم الإنفاق وادّعى الإنفاق، والصورة أن الزوجة مُصدّقة للزوج في دعواه^(١)؟

أجاب: لا يقع الطلاق بمجرّد ما ذكر من حلف والدي الزوجة؛ لأنّ القول في ذلك قول الزوج؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح، ولا سيّما إذا وافقت^(٢) الزوجة زوجها على ما ذكره من إذن والدتها^(٣) له في نقلها.

وحيث لم يكن لتحليف الوالدين معنى، والتماس الزوج يمينها لاعتقاده أنّ اليمين في جهتها كما اعتقده الحاكم المذكور، وذلك^(٤) خطأ لا يقتضي إيقاع الطلاق على الزوج والحالة هذه.

والتعليقات على الأمور الظاهرة من الدخول والخروج والإنفاق ونحوها القول فيها قول الزوج بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق^(٥)، بخلاف إضمار البغضاء ونحوها وبخلاف الحيض في التي علّق طلاقها على حيضها.

(١) لم أجدها في «فتاوى ابن الصلاح» المطبوعة.

(٢) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت): «وقفت».

(٣) في (ز): «والدها».

(٤) في (ز): «كل ذلك».

(٥) المعتمد في أن كل ما علق به الطلاق مما يمكن إقامة البينة عليه فالقول قول الزوج. انظر:

«تحفة المحتاج» (٨: ١١٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٢٢)، «نهاية المحتاج» (٧: ٣٠).

ولا حاجة إلى ذكر مسألة ابن الصلاح، بل في «التنبيه»^(١) و«المنهاج»^(٢) في تعليق طلاق غيرها على حيضها أن القول قول الزوج بيمينه^(٣).

[٦٣٣] مسألة: رجل قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا أن يُعَيِّرَ اللهُ ما في خاطري)، وقد عَيَّرَ اللهُ ما في خاطره، وكان قَصَدَ الاستثناء قبل فراغ اليمين، فهل يَقَعُ عليه طلاق أم لا؟

أجاب: لا يَقَعُ عليه طلاقٌ.

[٦٣٤] مسألة^(٤): رجل حلف بالطلاق أن زوجته لا تشتري بدين، فاشتريت خرقة ولم يُراجِعها، واستمرَّ على المعاشرة والوطء وحصل الإحبال ووضعت وضعا يقتضي انقضاء العدة، ثم حلف بالطلاق لا يأخذ من هذه الفلوس شيئاً، فأخذت ثم حلف بالطلاق أن زوجته لا تدخل على فلانة فدخلت، كل ذلك لم يعلم ولم يُراجِع، فهل يَقَعُ عليه طلاقٌ أو أكثر؟

(١) «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١٧٧.

(٢) «المنهاج» للنووي، ص ٤٢٥.

(٣) إذا علق طلاقها على حيضها فالقول قولها، وأما إذا علق طلاق غيرها على حيضها فلا تصدق. انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ١١٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٢٢)، «نهاية المحتاج» (٧: ٣٠).

(٤) السؤال في (ز) صيغته: «رجل حلف بالطلاق أن زوجته لا تشتري بدين، فاشتريت خرقة واستمر يعاشرها ويطؤها بغير مراجعة، فحملت ووضعت ما يقتضي به انقضاء العدة، ثم حلف بالطلاق لا يأخذ من هذه الفلوس شيئاً فأخذت، ثم حلف بالطلاق أن زوجته لا تدخل على فلانة فدخلت، كل ذلك لم يعلم ولم يقع منه مراجعة، فماذا وقع عليه من الطلاق؟».

أجاب: إذا قصد بحلِّفه^(١) المنع من الذي جرى منها بعد حلِّفه وعلمت حلِّفه وفعلت ذلك مختارةً له، فإنه يَقَعُ عليها الطَّلَاقُ^(٢)، وقد انقطعتِ المعاشرةُ بالوضعِ المذكورِ فلا أثرٌ لحلِّفه بعد ذلك^(٣).

[٦٣٥] مسألة: رجلٌ قال لِزَوْجَتِهِ: (متى خرجتِ من هذه الدارِ تكوني طالقاً ثلاثاً) ثم بعد ذلك وَقَعَ بينهما خصومةً، فهاش^(٤) عليها بالعصا فهربت منه فخرجتِ من الدارِ^(٥)، فهل يَقَعُ عليها الطَّلَاقُ أم لا؟

أجاب: إذا خرجتِ بغيرِ اختيارِها بِسَبَبِ الخوفِ من الضَّرْبِ الذي لا تحتمله^(٦)، وغلب^(٧) على ظنِّها وقوعُ الضَّرْبِ بها لو تخرُّجٌ، وتعيَّن طريقاً للخروجِ من الدارِ طريقاً لِدَفْعِ الضَّرْبِ عنها، فإنه لا يَقَعُ طلاقٌ عليها.

[٦٣٦] مسألة: رجلٌ قال لِزَوْجَتِهِ: (متى ماتَ ولدي منك أحمدُ هذا فأنتِ طالقٌ ثلاثاً)، وهما في حالِ المرَضِ الشديدِ، فماذا يَجِبُ؟ هل يَقَعُ الطَّلَاقُ أم لا؟ مع أن الصَّغِيرَ ماتَ، فهل يَقَعُ عليها الطَّلَاقُ بعد موتِ الصَّغِيرِ؟

(١) في (ز) زيادة: «المذكور».

(٢) يشترط عند الشافعية في الحلف بالطلاق أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، انظر: «تحفة

المحتاج» (٨: ١٣٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٢٨)، «نهاية المحتاج» (٧: ٤٠).

(٣) في (ز) زيادة: «والله أعلم».

(٤) في (ز): «فصال».

(٥) في (ز) زيادة: «المذكورة».

(٦) في (ز): «تحمله».

(٧) قوله: «وغلب» سقط من (ت).

أجاب: إذا كان مُكَلَّفًا وَصَدَرَ التعلُّقُ المذكورُ بِشَرَطِهِ الْمُعْتَبَرِ وَوُجِدَتْ الصِّفَةُ قَبْلَ بِنُونَةِ الزَّوْجَةِ المذكورةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ.

[٦٣٧] مسألة: رجلٌ له زوجةٌ وقصدت أن تصبغ ثوباً، فقال: (عليّ الطلاق ما تصبغني)، ثم بعد ذلك لم تصبغه، وصبغت لها امرأة، ثم بعد ذلك سأله سائلٌ فقال له: (أنت حلفت بطلقةٍ واحدةٍ أو بالثلاثِ؟)، فقال له: (بالطلاقِ الثلاثِ)، وقال: (ما قلتُ: بالطلاقِ الثلاثِ؛ إلا ناسياً) وحلفَ بالله على نسيانه، فهل القولُ قولُه في نسيانه أم لا؟ وهل يَقَعُ عليه حنثٌ في الثلاثِ أم لا؟ وهل له مُراجعتها إلى عصمته أم لا؟

أجاب: إذا لم تصبغه وكان الحلفُ على فعلها فإنه لا يحنثُ.

وإن أرادَ أن هذا الثوبَ لا يُصبغُ، فإنه يحنثُ بأن تصبغه هي أو يُصبغَ بإذنِها، ويؤاخذُ بإقراره في الظاهرِ، ويدينُ فيما بينه وبين الله تعالى عزَّ وجلَّ^(١)، وليس له مُراجعتها في الظاهرِ.

[٦٣٨] مسألة: رجلٌ له وَلَدٌ وَلِوَلَدِهِ^(٢) زوجةٌ، وورثتِ الزوجةُ متاعاً من جهةِ أمِّها، فتنافسَ أبو الولدِ هو وأقاربُ زوجةِ وَلَدِهِ على المتاعِ، فحلفَ بالطلاقِ من زوجته: (لا يدخلُ المتاعُ المذكورُ داري)، ونيتُه على الدارِ التي هو فيها ولم تكن ملكه، وله دارٌ غيرها ملكه، فهل يحنثُ بدخولِ المتاعِ الدارِ التي

(١) قوله: «عزَّ وجلَّ» زيادة من (م).

(٢) في (ت): «ولده».

ليست ملكه ونَيْتُهُ الحَلْفُ عليها؟ أم بدخوله الدار التي هي ملكه؟ ونَصُّ حَلْفِهِ أَنَّهُ قَالَ: (لا يدخل المتاع له داراً)^(١)؟

أجاب: المعتبر ما نواه، فإذا دخل المتاع الدار التي هو بها فإنه يحنث.

[٦٣٩] مسألة: رجل لولده زوجة وحصتها بالإرث من والدتها متاع، فحصل له من بعض الورثة حرج، فحلف بالطلاق أن هذا المتاع لا يدخل له داراً، والدار التي هو ساكن بها ملك لزوجته الحالف، فهل إذا دخل المتاع الدار لزوجته ولده ينتفع به هل يقع عليه في ذلك حنث أم لا؟ وهل إذا دخل المتاع الدار هل يرجع زوجته إذا كان رجعيًا؟

أجاب: نعم، يقع عليه في ذلك الحنث إذا كان الذي دخل عالماً بيمين الحالف، فإن لم يعلم حلفه وكان ممن يراعي^(٢) خاطره فإنه لا يقع الحنث.

ومجرد كون الدار ليست^(٣) له وإنما هي لزوجته لا يجلّصه؛ لأن الحلف مُنصَّبٌ إلى دخول الدار التي هي سكن الحالف، وإذا حنث فله أن يرجع زوجته إذا كان الطلاق رجعيًا ولم تنقض عدتها منه.

[٦٤٠] مسألة: رجل قال لزوجته: (الطلاق الثلاث يلزمني إذا لم تدخل المرأة الفلانية هذه الدار الليلة ما تعود تدخل، ومتى دخلت في غير هذه الليلة كُتبي طالقاً ثلاثاً)، ثم إن المحلوف عليها دخلت الدار صبيحة تلك الليلة ولم

(١) في (ز): «ولو حلفه أنه لا يدخل متاع له داراً».

(٢) في (ز): «يرعى».

(٣) في (ز): «للميت».

تَكُنْ عالمةً باليمين، وكان^(١) قصدُ الحالفِ إعلامَ المحلوفِ عليها باليمينِ حتى تمتنعَ عن الدخولِ، فدخلت قبلَ العلمِ، فهل يَقَعُ عليه الطلاقُ بِمُجَرَّدِ الدخولِ، ولو عَلِمَتْ لم تدخلْ لَأَمَّا مَنْ يبالي بالحلفِ^(٢)؟

أجاب: لا يَقَعُ الطلاقُ بِمُجَرَّدِ ما ذُكِرَ من الدُّخولِ، ولكن لا يَنْحَلُّ الحَلِفُ حتى لو دخلت بعد ذلك عالمةً بالحلفِ مختارةً قبل بينونةِ الزوجةِ المحلوفِ بطلاقها فإنَّ الزوجةَ تطلقُ ثلاثاً.

[٦٤١] مسألة: رجلٌ قال لزوجته: (إن اشتكاني أخوك أو جاني من عنده شكيتك لم تكوني لي بزوجة)، فاشتكى أخوها الزوجَ المذكورَ ولم يكن في الإقليمِ الذي جاءت الشكيتةُ له، فهل يَقَعُ عليه الطلاقُ الثلاثُ؟ أم طلقةٌ واحدةٌ؟ أم لا يَقَعُ شيءٌ؟

أجاب: إن قصدَ بقوله: (لم تكوني لي زوجةً)، أنها تطلقُ عند حصولِ الشكوى فقد وقعَ عليها طلقةٌ واحدةٌ إلا إذا قصدَ أكثرَ من واحدةٍ فيَقَعُ ما قَصَدَهُ.

وإن قصدَ بقوله: (لم تكوني لي بزوجةً)، بمقتضى^(٣) آيِ أُنْطِقُهَا^(٤) وقصدَ بذلك أن يُطلقها على الفورِ فإنه يَقَعُ عليه الطلاقُ الثلاثُ.

(١) في (ز): «ولأن».

(٢) في (ز): «بالحالف».

(٣) في (ز): «بمعنى».

(٤) في (ز): «أطلقك».

وإن لم يقصد الفور فلا تطلق ما دام إمكان الطلاق موجوداً.

[٦٤٢] مسألة: رجل قال لامرأته: (الطلاق يلزمني ثلاثاً كل ما تقولين أعمله لك في هذا الوقت)^(١)، فقالت له: (أعطيني كذا وطلّقني)، والذي طلبت إعطائه لا يقدر عليه والطلاق يُمكنه، ما حكمه؟

أجاب: يُحتمل أن يكون التقدير: (أفعل ما تقولين)، فيصير نظير: (لا أكلم هذين الرجلين)، ويُحتمل أن يكون التقدير: (أعمل لك هذا وهذا) وقد تعدّر واحدٌ فیتعلّق^(٢) بالحلف بالآخر على مقتضى ما قال المتولّي، فلا طلاق فيهما^(٣).

ثم ذكر^(٤) السائل أنه مضى ذلك الوقت قبل أن يقول هذه المقالة، فأفتيت أنه لا يقع طلاق بمضي الوقت.

[٦٤٣] مسألة: رجل حلف بالطلاق أنه لا يستخدم غلامه، فاضطرّ واستخدمه، ف قيل له، فقال: (استثنيت)، ثم حلف ثانياً في وقت آخر من زوجته أيضاً أنه لا يكسي جاريتّه، فاضطرّ وكساها بعد مُدّة، ف قيل له، فقال: (استثنيت).

فهل يقع عليه الطلاق مع الاستثناء الذي تلفّظ به وهو قوله: (إن

(١) في (ز): «في هذا الوقت أعمله»، وفي (ت): «أفعله في هذا الوقت».

(٢) في (ز): «فتعلّق».

(٣) قوله: «فيهما» سقط من (ت).

(٤) في (ز) زيادة: «لي».

شاء الله) ناوياً الاستثناء قبل فراغ الحلف؟ وإذا وقع عليه الطلاق^(١)، فهل تكون واحدة أم اثنتين؟

أجاب: لا يقع الطلاق مع وجود الاستثناء على الوجه المذكور^(٢).

[٦٤٤] مسألة: رجل قال لأَمَّتِهِ الْمَرْجُوعَةِ^(٣): (إِنْ بَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ)، وقال زوجها: (إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثم اشتراها^(٤) زوجها من سيدها، فهل تعتق في زمن الخيار أم لا؟ وهل يقع عليها طلاق من جهة الزوج أم لا؟
أجاب: أما العتق فقد حصل من كُـلِّ الْجِهَاتِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ قَلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ؛ قَدْ عَتَقْتَ، وَإِنْ قَلْنَا: مَوْقُوفٌ؛ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَلْنَا: لِلْمُشْتَرِي فَبِعْتَقَهَا حَصَلَ الْإِنْفِسَاخُ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ حَصَلَ الْعِتْقُ.

وأما الطلاق فلا يؤثّر؛ لِأَنَّ إِنْ قَلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي؛ فَكَيْفَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى مَلِكِهِ؟ وَإِنْ قَلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ؛ فَمَا^(٥) حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي مَلِكٌ فَلَا يُؤَثِّرُ طَلَاقٌ، وَإِنْ قَلْنَا: مَوْقُوفٌ؛ فَكَذَلِكَ، فَلَا طَلَاقٌ.

(١) من قوله: «وهو قوله: (إن شاء الله)..» إلى هنا سقط من (ت).

(٢) الحكم عند الشافعية في الطلاق مع الاستثناء أنه إن قصد به التعليق فلا يقع، وهو نص

«المنهاج» ص ٤٢٠، و«روضة الطالبين» (٧: ٩٣).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ت): «الزوجة».

(٤) في (ز): «فاشتراها».

(٥) في (ز): «لا».

[٦٤٥] مسألة: رجلٌ مَرَضَ مَرَضاً شديداً، تارةً يُغْمَى عليه، وتارةً يصحو، فقال لزوجته: (افعلي كذا)، فأبت، فقالت له: (طلّقني)، فقال لها: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً) ولم يعلم ما يقول، فهل يَقَعُ عليه الطَّلَاقُ أم لا؟
أجاب: إذا كان مُستَحْضِراً ما يقول، فإنه يَقَعُ على زوجته التي خاطبها بذلك الطلاقِ الثلاثِ^(١).

[٦٤٦] مسألة: رجلٌ طَلَّقَ زوجته طلاقاً رجعيّاً وعاشرها مُعاشرة الأزواجِ بلا وطءٍ، ثم طَلَّقَ ثلاثاً بعد انقضاءِ صُورَةِ العِدَّةِ بالأقراءِ مع قيامِ المُعاشرةِ، فهل يلحقها الطَّلَاقُ أم لا؟
أجاب: لا يلحقها الطَّلَاقُ؛ لأنَّ الأَصَحَّ المعتمدَ عندنا أن العِدَّةَ تنقضي في الطلاقِ الرجعيِّ في^(٢) المُعاشرةِ بلا وطءٍ.

وما وقع في زيادةِ «المنهاج»^(٣) أنه يلحقها الطَّلَاقُ، وكذلك ما وقع في «الرَّوضةِ» ليس عندنا بمعتمدٍ^(٤).

(١) عند الشافعية يشترط في الطلاق التكاليف والقصد فلا يقع من صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم وسكران، إلا السكران المتعدي بسكره، وفي هذه المسألة اشترط أن يكون مستحضراً قاصداً لما يقول حتى يقع الطلاق، انظر: «تحفة المحتاج» (٣: ٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٢٩٧)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٢٤).

(٢) في (ز): «مع».

(٣) «المنهاج» ص ٤٤٨، المقصود بـ«زيادة المنهاج» المسائل التي زادها النووي على الرافعي في «المحرر» وأشار لها بقوله في بدايتها: «قلت»، وفي نهايتها بـ«الله أعلم». انظر: «المنهاج» ص ٦٥.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٧: ٣٩٦). وهو المعتمد عند الشافعية «أسنى المطالب» (٣: ٣٩٨)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٤٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٩٤)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٤٣).

وقد بسطت القول على هذه المسألة في «الملمات برد المهمات»^(١)(٢) فليُنظر، فإنه من النفائس^(٣).

[٦٤٧] مسألة: رجلٌ أذن له قاضي قضاة في حانوت^(٤) شهودٍ، وجاء به النقيب^(٥) إلى الحانوت المذكور، فقال له جماعة من الجالسين بالحانوت المذكور: (ما نكتبُ معك ولا نُقسِمُ عليك حتى تكتبَ لنا ورقةً بخطك أنك لا ترضى بأخذٍ إلا بعد رضا الجماعة) فكتب لها بخطه ما معناه: (يقولُ فلانُ الفلانيُّ أحدُ الجالسين بالمكانِ الفلانيِّ: إني لا أرضى بأحدٍ يجلسُ بعد هذا اليوم بالمكانِ المذكورِ ما دُمْتُ جالساً فيه إلا بعد رضا المذكورين، ومتى خالفتُ ذلك كان حقي ساقطاً من المكانِ المذكورِ)، وما كتب ذلك إلا خشيةً ألا يكتبوا معه ولا يُقسِمُوا.

ثم حلفوه بعد ذلك بالطلاق على ذلك أيضاً، فحلفَ وورَى في^(٦) يمينه بأن قال: (الطلقُ^(٧) يلزمني)، ولم يقل: (الطلاق).

(١) هو مخطوط، منه نسخة بدار الكتب بالقاهرة (٤٨٩).

(٢) في (ز): «من داليها».

(٣) أفتى بمثله القاضي حسين ص ٣٧٣، وذكر هذه المسألة الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٣٤)، والعلم البلقيني في «حواشيه» (٧: ٣٩٦).

(٤) الحانوت: هو الدكان، وغلب على دكان الخمار «تاج العروس»: حنت، وهنا المقصود به المكان الذي يجلس فيه من يتكسب بأداء الشهادة.

(٥) في (ز): «في حانوت مع الشهود وجاء بالنقيب».

(٦) في (ز): «ودرى عن».

(٧) في (ت): «انطلق».

فهل إذا رَضِيَ بِأَحَدٍ مِّنْ يَتَحَدَّدُ^(١) أَوْ كَتَبَ مَعَ الْمَذْكُورِينَ^(٢) قَبْلَ الْجَمَاعَةِ الْجَالِسِينَ بِالْمَكَانِ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْمَكَانِ وَيَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟
 أجب: لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْمَكَانِ بِمَجْرَدِ مَا ذُكِرَ، وَلَا يَقَعُ عَلَى زَوْجَتِهِ الطَّلَاقُ.

[٦٤٨] مسألة: رَجُلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ وَهِيَ مَعَهُ بِالثَّلَاثِ، فَمَا خَلَاصُهُ؟ وَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ تَمْكِينِهِ، فَهَلْ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ؟

أجاب: خَلَاصُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى عَوَظٍ طَلَقَةً وَاحِدَةً بَحَيْثُ تَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يُجَدِّدُ عَقْدَهَا.

وَلَا يُمَكِّنُ هُنَا أَنْ يُقَالَ: تَفَعَّلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ ثُمَّ يُجَدِّدُ عَقْدَهَا^(٣)؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُحْرَمٌ، فَيَتَعَيَّنُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفَتْوَى.
 وَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْامْتِنَاعِ لَا كِسْوَةٌ وَلَا نَفَقَةٌ.

[٦٤٩] مسألة: نَقَلَ الرَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ «التَّهْذِيبِ»: «فِيَا لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (اخْتَارِي نَفْسِكَ) وَنَوَى تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ [لَهَا، فَقَالَتْ: (اخْتَرْتُ نَفْسِي) وَنَوَتْ: أَنَّهُ يَقَعُ طَلَقُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تُقَلْ: (نَفْسِي)، وَفِيَا لَوْ قَالَ لَهَا:

(١) فِي (ز): «يَلْتَمِنُ بِتَحَدَّدِ».

(٢) فِي (ز): «أَوْ كَتَبَ مَعَهُ».

(٣) «وَلَا يُمَكِّنُ هُنَا أَنْ يُقَالَ تَفَعَّلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ ثُمَّ يُجَدِّدُ عَقْدَهَا» سَاقَطَ مِنْ (ز).

(اختاري)، ولم يقل: (نفسك)، ونوى تفويضَ الطلاقِ]، فقالت: (اخترتُ)، لا يَقَعُ حتى تقول: (نفسِي)»^(١) وقوله رحمه الله: «وأشعر كلامه - يعني - كلامَ صاحب «التهديب» - بأنه لا يَقَعُ وإن نوى»^(٢).

هل الفتوى في ذلك على مذهبِ الشافعيِّ رضي الله عنه كما في «التهديب» أم لا؟

وهل يكونُ قولُ الإمامِ الرافعيِّ: «وكان السبُّ فيه أنه ليس في كلامها ولا في كلامِ الزوجِ ما يُشعِرُ بالفراقِ، بخلافِ ما إذا قال: (اختاري نفسكِ) فإنَّ له إشعاراً بالطلاقِ، فانصرف كلامها إليه»^(٣) كالمقرَّر له أم لا؟

أجاب: ليس الفتوى عندنا في ذلك^(٤) على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه كما في «التهديب»^(٥)، وفي^(٦) «المختصر المنبه» لابن بشري^(٧) في باب التخييرِ والتملكِ فيما إذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فذكر مسائلَ عن الشافعيِّ رضي الله عنه، منها:

(١) «التهديب» للبعوي (٦: ٤٠).

(٢) «العزیز» للرافعي (٨: ٥٤٧).

(٣) المصدر السابق (٨: ٥٤٧).

(٤) في (ز): «كما في التهديب على مذهب الشافعي».

(٥) «التهديب» للبعوي (٦: ٤٠).

(٦) في (ز): «فقد وقع في».

(٧) هكذا في (م): «ابن بشري»، وفي (ز) و(ت): «ابن بري»، وذكره الشهاب الرملي هكذا

(٤: ٣٢٥): «المختصر المنبه من علم الشافعي»، ولم أجد أي معلومات عنه.

«إذا قالت: اخترتُ إن كنتُ امرأةً، أو إن كان غداً نهارُ اليوم الذي هي فيه^(١)، قال الشافعي رضي الله عنه: ثمَّ الخيارُ؛ لأنَّ هذا حقٌّ ولا يكونُ طلاقاً إلا بإرادتها الطلاقُ مع الكلام الذي يشبه الطلاقُ أو تصریحها بالطلاق»، هذا نصُّه^(٢).

وهو ظاهرٌ فيما قرَّرناه، لا يقال: قولها: (اخترتُ) مع إسقاطِ المفعولِ لا يزيدُ على قولِ الرَّجُلِ: (طلَّقتُ) ونوى امرأته، وقد قطع القفالُ بأنها لا تطلُّقُ لِعَدَمِ الإشارةِ والاسمِ؛ لأننا نقولُ هذا لازمٌ على قوله: (اختراري نفسك)، فقالت: (اخترتُ).

والجوابُ عن ذلك كُلهُ: إن كانت هناك دلالةٌ على المفعولِ المحذوفِ كان كالمذكور، فإذا قيل له: (طلَّقتَ امرأتك)، فقال: (طلَّقتُ) ونوى ونواها وقع الطلاقُ.

وقول الرافعيِّ: «وأشعر كلامه - يعني: صاحب «التهذيب» - فإنه لا يقعُ وإن نوى» يقال^(٣) عليه: بل صرَّح، وصوابه: «وإن نويًا» أو «وإن نوت».

فإن قُرئ^(٤): «وإن نوي» على البناء للمفعول أمكن ذلك.

وقول الرافعيِّ: «وكان السببُ فيه» إلى آخره، كلامٌ قد يُمنعُ؛ فإن نفس

(١) في (ز): «وإن غداً نهار اليوم الذي فيه».

(٢) ذكر هذه المسألة العلم البلقيني في «حواشيه على الروضة» (٤٦:٧).

(٣) في (ز): «فعال».

(٤) في (ز): «قوي».

الاختيارِ بُني عن ذلك، وإنما المناسبُ أن يقول^(١): «وكان السبب فيه أنه لم يذكر المفعول في كلام واحدٍ منهما»، وجوابُ هذا: أن القرينةَ دَلَّت على المفعولِ المحذوفِ كما سبق^(٢).

[٦٥٠] مسألة: رجلٌ حُرٌّ حَلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ من زوجته أنه لا يطلِّعُ بيتاً ولا يدخلُ عليها ليلةَ رمضانِ العظيمِ^(٣)، فهل له دخولٌ عليها بخلاصٍ يُخلِّصُه أم لا؟

أجاب: إذا كانت يملكُ عليها الثلاثَ أو طلقتينِ فخلاصُه أن تبيِّنَ منه بطريقٍ شرعيٍّ من طلاقٍ على عَوْضٍ مقصودٍ أو غير ذلك، ثم يدخلُ عليها ويطلِّعُ بيتها، ثم يجددُ عقدها ولا يضرُّه دخوله بعد ذلك ولا طُلوعُه لبيتها. ولو^(٤) أبانها ثمَّ جدَّدَ عقدها، ثم فَعَلَ ما ذُكِرَ فلا حنثَ عليه، والأوَّلُ أولى.

[٦٥١] مسألة: رجلٌ قال لزوجته: (إن خرجتِ من منزلي إلى بيتِ أبيك^(٥) غضبانةً فأنت طالقٌ)، فخرجت من بيتِ الزوجية، وادَّعت أنها

(١) من قوله: «كلام قد يمنع..» إلى هنا ليس في (م).

(٢) وهو المعتمد في قوله: «اختاري»، ونوى بها تفويض الطلاق إليها، وقالت: «اخترت» ونوت

الطلاق أنه يقع، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٢٧٩)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٥)، «مغني

المحتاج» (٣: ٢٨٦)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٤٠).

(٣) في (ز): «المعظم».

(٤) كذا في (ز)، وفي (ت): «ولا».

(٥) في (ز): «أمك».

خرجت غضبانةً، فهل القولُ قولُ الزوجةِ ويقعُ الطلاقُ كما لو قال: (إن أضمرتِ بُغْضِي^(١) فأنتِ طالقٌ) فقالت: (أضمرتُ بُغْضَكَ) وكما لو قال: (إن حِضتِ فأنتِ طالقٌ) فقالت: (حِضتُ)، فإن القولَ قولها ويقعُ الطلاقُ؟ أم لا تكون كمسألةِ إضمارِ البُغْضِ ومسألةِ الحيضِ، وإذا كان كذلك فما الفرقُ؟ فإن ذلك من الثلاثِ مسائلٍ يعسرُ إقامةَ البَيِّنَةِ عليها^(٢)؟

أجاب: القولُ قولُ الزوجِ في ذلك بيمينه، وليس^(٣) هذا كالمسائلِ المذكورة؛ لأنَّ الخروجَ من منزلها إلى بيتِ أبيها^(٤) على وجهِ الغضبِ يظهرُ غالباً بأمورٍ لا تخفى، بخلافِ ما ذُكِرَ^(٥).

[٦٥٢] مسألة: شخصٌ قال: (إن لم يَرُدَّ فلانٌ كذا اليومَ^(٦) فزوجتي طالقٌ)، فعجز عن رَدِّه، والحالُ أنه لو وجدَه لَرَدَّه في ذلك اليومِ، فهل يقعُ طلاقُه أم لا؟

أجاب: لا يقعُ طلاقُه.

[٦٥٣] مسألة: رجلٌ يتصرَّفُ في أبوابِ الولايةِ والكُشَّافِ في الأقاليمِ،

(١) في (ز): «أبغضتني».

(٢) في (ز): «فإن كلاً من المسائل الثلاث يتعذر إقامة البينة عليها».

(٣) قوله: «ليس» سقط من (ت).

(٤) في (ز): «أمها».

(٥) الحكم في تعليق الطلاق بما يمكن إقامة البينة عليه، فالقول فيه قول الزوج، انظر: «روضة

الطالبين» (٧: ١٤٩).

(٦) في (ز): «اليوم كذا».

وحلفَ بحياةِ سيِّدنا رسولِ الله ﷺ وبالطلاقِ أنه ما دام فلانٌ في الولاية^(١) لا يتصرَّفُ عنده في أشغاله، فألزمه بذلك من غيرِ خاطِرِه، فهل يَقَعُ عليه الطلاقُ أو لا؟ وما يَجِبُ عليه من جِهَةِ النبي ﷺ؟

أجاب: إذا صدر ذلك بالإكراهِ المعتبرِ لم يقع الطلاقُ، وإن كان بغيرِ إكراهٍ مُعتبرٍ وقع الطلاقُ^(٢)، ولا يَجِبُ من جِهَةِ النبي ﷺ شيءٌ^(٣).

[٦٥٤] مسألة: إذا وَطِئَ الرجعيةَ مراراً قبل أن يُراجِعَها، فهل يَجِبُ عليه مهرٌ واحدٌ أم لِكُلِّ^(٤) وطأةٍ مهرٌ؟

أجاب: لم تَر^(٥) من تعرَّضَ له، والقياس على ما ذكروه^(٦) في الوطءِ في النكاحِ الفاسدِ ووطءِ الأبِ والمكاتبَةِ^(٧) أنه لا يَجِبُ إلا مهرٌ واحدٌ^(٨).

[٦٥٥] مسألة: إذا حلفَ الزوجُ أنه لا يَطأُ زوجته الصغيرةَ مُدَّةً يتحقَّقُ

(١) في (م): «مقدماً في المحلّة».

(٢) ضابط الإكراهِ المعتبر عند الشافعية: قدرة المكره على تنفيذ ما أكرهه به بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره، وظنه أنه إذا امتنع حقَّقه، انظر: «تحفة المحتاج» (٨): ٣٦، «مغني المحتاج» (٣: ٢٨٩)، «نهاية المحتاج» (٦: ٤٤٦).

(٣) من قوله: «مسألة: رجل يتصرف في أبواب..» إلى هنا سقط من (ت).

(٤) في (ز): «أو يجب لكل».

(٥) في (ز): «أر».

(٦) في (ت): «ذكر».

(٧) في (ت): «المكاتب».

(٨) ذكر المسألة الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٤٤)، وكذلك الشرييني في «مغني المحتاج» (٣: ٣٤٠) وأقرها.

انقضاًؤها قبل وُصولها إلى حالة الإمكان^(١)، هل ينعقد الإيلاء أم لا^(٢)؟

أجاب: ينبغي أن لا ينعقد الإيلاء^(٣).

[٦٥٦] مسألة: لو وطئَ اثنانِ صغيرةً بنتَ سبعِ سنين مثلاً بشبهة

الزوجية^(٤)، وقلتم^(٥): إن عليها ستة أشهرٍ للعِدَّتَيْنِ، فلو حلفَ زوجها على تركِ وطئها خمسة أشهرٍ مثلاً، هل يكون مولياً أم لا؟

أجاب: إذا حلفَ زوجُ الصغيرةِ على تركِ وطئها خمسة أشهرٍ مثلاً لم

يكن مولياً^(٦)؛ لِتَحَقُّقِ انقضاءِ زمنِ الإيلاءِ مع قيامِ المانعِ^(٧).

وإذا حلفَ زوجُ المشرقيةِ بالمغربِ أنه لا يطؤها فإنه يكون مولياً،

ولكن^(٨) لا تُضربُ المُدَّةُ إلا بعد الاجتماعِ.

(١) في (ز): «للإمكان».

(٢) في (ز): «هل يكون مولياً».

(٣) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٧٧)، ونص عليها الشهاب الرملي

في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٤٧)، وهو المعتمد: انظر: «أسنى المطالب»

(٣: ٣٤٧)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٦١)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٤٤)، «نهاية المحتاج»

(٧: ٧٠).

(٤) في (م): «وهي زوجة».

(٥) في (ز): «وقلنا».

(٦) في (م): «هل يكون مولياً».

(٧) هي عينها المسألة السابقة.

(٨) في (ز) زيادة: «لكن».

وإنما ينعقد الإيلاء لاحتفال الوصول على غير العادة، بخلاف لحاق^(١) النسب؛ لأنَّ اليمين هنا مُنْعَقِدَةٌ فإنه تابع للإمكانِ عادةً ولم يوجد^(٢).

[٦٥٧] مسألة: لو آلى المرتدُّ، أو المسلمُ من المرتدة، أو المرتدُّ من المرتدة،

ما حكمه؟

أجاب: لم يتعرَّض لها النوويُّ، وعندني تنعقدُ اليمينُ ويكونُ الإيلاءُ موقوفاً، فإن جمعها الإسلامُ في العِدَّةِ حُسِبَت المِدَّةُ من ذلك الوقتِ، فإن كان قد بقيَ من اليمينِ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ كان مُوَلِّياً، وإلا فلا^(٣).

[٦٥٨] مسألة: إذا حلف الزوجُ أنه لا يَطأُ زوجته مئةً وعشرين يوماً،

فهل يُقضى الآن بأنه مُوَلِّ أم لا؟

أجاب: لا يُقضى الآن بأنه مُوَلِّ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ هلاليةٍ^(٤) بأن

(١) زيادة من (ز).

(٢) أشار إلى تصحيح هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٤٧).

ولكن ابنه الشمس في «نهاية المحتاج» (٧: ٦٩) خالف ذلك وقال: «لا يكون مولىً»، ومثله الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٨: ١٥٩)، والجمل في «حاشيته على شرح المنهج» (٩: ٧٤).

(٣) أشار إلى تصحيح هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٤٧)، وابنه الشمس في «نهاية المحتاج» (٧: ٦٩) ونقلها غيره من أصحاب الحواشي ولم يعترضوا عليها كالشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٨: ١٥٩)، والجمل في «حاشيته على شرح المنهج» (٩: ٧٤).

(٤) في (ز): «حتى تنقضي الأربعة أشهر».

كانت اليمينُ منطبقةً على أوّل الشهرِ، ومضى فيها شهرانِ ناقصانِ أو أكثرُ أو شهرٌ فهذه تُوقَفُ بعد مُضيِّ الأشهرِ الأربعةِ الهلاليةِ، ويطالب بالفيةِ أو الطلاقِ.

وإن كان في أوّل الأمرِ ليس بموَلٍ ولكن كشفت العاقبة أنه كان مولياً. وكذا لو كان الحَلْفُ في أثناء الشهرِ فحسبنا له مئةٌ وعشرين يوماً من حلفه وجاءت فيها مُدَّةُ التربُّصِ محسوبةً في الهلاليِّ بالهلاليِّ^(١) وتكميل المنكسرِ فزادت مُدَّةُ الإيلاءِ على مُدَّةِ الوقفِ بما قدمناه، فإنه يُوقَفُ وبأن أنه كان مؤلياً، ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك^(٢).

[٦٥٩] مسألة: إذا قال الزَّوْجُ لزوجته: (والله لا أجامعُكِ سنةً)، ثم قال: (والله لا أطوُّكِ خمسةَ أشهرٍ)، فهل تدخل الخمسةُ أشهرٌ في السنة؟

أجاب: في المسألة وجهان:

أحدهما: تدخل فيها إذا تأخرت كما تدخل فيها إذا تقدمت.

فعلى هذا، فالإيلاءُ واحدٌ على سنةٍ بعضُها بيمينٍ وهو سبعةُ أشهرٍ إن حنث فيها لزمه كفارةٌ واحدةٌ، وخمسةُ أشهرٍ بيمينينِ إن حنث فيها، ففي تعدُّد الكفارةِ خلافٌ.

(١) في (ت): «في الهلال بالهلال».

(٢) نقل هذه الجواب العلم البلقيني في «حاشيته» (٧: ٢٣٩)، والولي العراقي في «تحرير

الفتاوى» (٢: ٧٧٦)، والشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» وأشار إلى تصحيحها

(٣: ٣٥٢).

والوجه الثاني: الخمسة أشهر لا تدخل هنا، بخلاف تقدمها.

والفرق: أن له الزيادة على المدة وليس له النقصان.

فعلى هذا يكون إيلاءً واحداً أم إيلاءين؟ على وجهين ذكرهما أفضى
القضاة الماوردي في «الحاوي»^(١) مع ما تقدم فقال:

«أحدهما: إيلاءٌ واحدٌ يوقف فيه وقفةً واحدةً، فإذا وطءَ في أحدِ الزَّمانينِ فالواجبُ كفارةٌ واحدةٌ»، قال: «والوجهُ الثاني - وهو أظهرُ - أنها إيلاءان؛ مُدَّةُ الأوَّلِ سنةٌ ومُدَّةُ الثاني خمسةُ أشهرٍ، ويوقفُ في كُلِّ واحدٍ منهما، ويضربُ له مُدَّةُ التَّربُّصِ، ولا يغني وقفه في واحدٍ عن وقفه في الآخرِ، فإن وطءَ فيهما لزمه كفارتان» هكذا ذكره الماوردي، وهو فرعٌ حسنٌ، فليتنبه له^(٢).

[٦٦٠] مسألة: رجلٌ حلف بالله تعالى أنه لا يطأُ زوجته أربعةَ أشهرٍ فأكثرَ وصار مؤلماً، ثم وطءَ قبل مُضيِّ المُدَّةِ، فهل يلزمه كفارةٌ أم لا؟ ولو^(٣) كان حلفَ بالطلاقِ من زوجته أنه ما يطؤها أربعةَ أشهرٍ فأكثرَ، ثم وطئَ قبل المُدَّةِ هل يحنثُ أم لا؟ وهل يلزمه كفارةٌ يمينٍ أم لا^(٤)؟

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٠: ٣٥٠).

(٢) المعتمد في هذه المسألة أن المدتين تتداخلان وينحلان بوطء واحد ولا تتعدد الكفارة؛ بناء على أن الحانث في يمينين بفعل واحد لا يلزمه إلا كفارة واحدة، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥٣)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٤٥)، «نهاية المحتاج» (٧: ٧١).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ت): «فلو».

(٤) من قوله: «ثم وطئ قبل المدة..» إلى هنا ليس في (م).

أجاب: إن وَطِئَ ناسياً لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَلْفِ، أو مُكْرَهاً فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَإِنْ وَطِئَ ذَاكراً حَلَفَهُ مَخْتاراً لَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ^(١) عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢).

وَإِنْ كَانَ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ^(٣) لَا مَدْخَلَ لِلْكَفَّارَةِ فِيهِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُحَلُوفِ بِطَّلَاقِهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ^(٤).

وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِمَّا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ عَلَى التَّأَخُّرِ الَّذِي أَخَذَ بِهِذَا وَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَأَمْرُهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ^(٥).

(١) في (ز): «كفارة يمين».

(٢) لأنه حنث في يمينه فتلزمه الكفارة، انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ١٥٨)، «مغني المحتاج»

(٣: ٣٤٤)، «نهاية المحتاج» (٧: ٧٠).

(٣) قوله: «فالطلاق» زيادة من (م).

(٤) لأن الحلف بالطلاق عند الشافعية هو مجرد تعليق للطلاق، يقع الطلاق إذا حصل المعلق به،

انظر: «روضة الطالبين» (٧: ١٦٢)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٣٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٢٨)،

«نهاية المحتاج» (٧: ٤٠).

(٥) المقصود بهذا الكلام هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية الذي أفتى بعدم وقوع الطلاق بالحلف،

وأنه يلزمه في ذلك كفارة يمين فقط، وقد شنع عليه العلماء في ذلك، قال الذهبي في «تاريخ

الإسلام» (٢٣: ٢٨٥): «وذهب شيخنا ابن تيمية وهو من أهل الاجتهاد لاجتماع الشرائط

فيه: أن الخالف على شيء بالطلاق لم تطلق منه امرأته بهذه اليمين سواء حنث أو بر، ولكن

إذا حنث في يمينه بالطلاق قال: يكفر كفارة يمين. وقال: إن قصد الخالف حضاً أو منعاً ولم

=

يرد الطلاق فهي يمين، وإن قصد شرطاً أو جزءاً فهي تطلق ولا بد.

وليس لنا حَلْفٌ بالله تعالى يحصلُ فيه الحِنْثُ ولا يلزَمُ فيه كَفَّارَةٌ عند الشافعية على قولٍ إلا في صُورَةِ الإيلاءِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنْ أَلَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وإن كان قبل مُضِيِّ المُدَّةِ فأثبتته بعضهم ومنعه آخرون.

والمعتمدُ في الحَلْفِ بالله تعالى في الإيلاءِ إلزامُ الكفارةِ في الإيلاءِ^(١)(٢).

[٦٦١] مسألة: إذا حلفَ لا يُجامعُ زوجته بلفظِ الجماعِ العُرْفِيِّ، ثم إنه جامعَها في دُبُرِها، هل يحنثُ أم لا؟

أجاب: لا يحنثُ، ولنا مع صاحبِ «الروضة»^(٣) كلامٌ في قوله فيها في كتاب الإيلاءِ من زياداته في الذي حلفَ أنه لا يَطَأُ وأطلقَ، عند قوله: «قال الإمام: والذي أراه أن الوطءَ في الدُّبُرِ كهُوَ في القُبُلِ في حصولِ الحِنْثِ»^(٤)، ما نصُّه: «قلتُ: هذا الذي قاله الإمامُ مُتَّفَقٌ عليه، صرَّحَ به جماعاتٌ من أصحابنا،

= لكن ما علمنا أحداً سبقه بهذا التقسيم ولا إلى القول بالكفارة، مع أن ابن حزم نقل في كتاب «الإجماع» خلافاً في الخالف بالعتاق والطلاق هل يكفر كفارة يمين أم لا؟ ولكنه لم يسم من قال بالكفارة، والله أعلم.

وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة شهر، ثم حرَّم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه، ثم منع من الفتوى بها مطلقاً.

(١) «في الإيلاء» لم تذكر في (ز)، وفي (ز) زيادة: «كما تقدم».

(٢) وهو المعتمد، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥٣)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٧٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٥١)، «نهاية المحتاج» (٧: ٨٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧: ٢٣١).

(٤) لم أجده في «نهاية المطلب».

قد نقله صاحباً «الحاوي»^(١) و«البيان» عن الأصحاب في القاعدة التي قدّمها أن الأصحاب قالوا: الوطء في الدُّبْرِ كهُوَ فِي الْقُبْلِ إِلَّا فِي سَبْعَةِ أَحْكَامٍ أَوْ خَمْسَةِ لَيْسَ الْيَمِينُ مِنْهَا»^(٢)، تمت زيادته.

والذي تعقبناه على صاحب «الروضة» في ذلك: أن هذا ليس مُتَّفَقاً عليه كما يُشعرُ به لفظه في «الروضة» بل فيه خلافٌ، بل الأصحُّ أنه لا يَحْنُثُ. والخلافٌ موجودٌ في الحَلْفِ إِذَا كَانَ عَامّاً مِنْ جِهَةِ قَائِلِهِ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ، فَهَلِ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ أَمْ بِالْخَاصِّ؟ وَجِهَانٍ فِي «الْحَاوِي» لِلْمَاورِدِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وذكر الماوردي من أمثله: «من حلف أن لا يَطَأَ هَلْ يَحْنُثُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ؟ وَجِهَانٍ»، و^(٣) من جملة أمثلة القاعدة: «من حلف لا يَأْكُلُ لَحْمًا، هَلْ يَحْنُثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ؟ وَجِهَانٍ»^(٤)، قال صاحب «الروضة» في كتاب الأيمان: «إن منع الحنث أقوى وقضية ذلك أن يكون الأصحُّ أنه لا يَحْنُثُ»^(٥)، وأما صورة السؤال فإنه لا يَحْنُثُ بِهِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ قِصْدَهُ الْمَذْكُورَ خُصَّصَ^(٦).

(١) في (ز): «صاحب».

(٢) «روضة الطالبين» (٧: ٢٣١).

(٣) حرف الواو سقط من (ت).

(٤) «الحاوي» للماوردي (١٥: ٤٣٦).

(٥) نقل عبارة «روضة الطالبين» بالمعنى، وعبارته: رجح الشيخ أبو حامد والرويانى المنع، والقفال وغير الحنث، قلت: المنع أقوى، والله أعلم. (٩: ٢١٨).

(٦) أي: خصصه بقوله: الجماع العرفي، فلم يشمل الوطء في الدبر، وقد نقل هذه الفتوى العلم البلقيني في «حاشيته على الروضة» (٧: ٢٣١).

[٦٦٢] مسألة: إذا طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَى المُوَلِّي هل يقع الطلاقُ بائناً أو

رجعياً؟

أجاب: يقع الطلاقُ رجعياً، نصَّ على ذلك الشافعيُّ^(١)، وذكر ذلك الماورديُّ في مواضع كثيرة^(٢)، وصرح به المتولي في «التتمة»، وهو مقتضى كلام البَغَوِيِّ^(٣) في مسألة الإيلاء من إحدى الزوجتين المبهمة، وخالف أبو ثورٍ فقال: «إن الطلاقُ يَقَعُ بائناً»^(٤).

[٦٦٣] مسألة: لو طَلَّقَ الحَاكِمُ زيادةً على واحدةٍ على المولي، ما حكمه؟

هل يقع الطلاقُ أم لا؟

أجاب: إذا طَلَّقَ الحَاكِمُ زيادةً على واحدةٍ وقعت الواحدةُ ولم تقع الزيادةُ، صرَّح بذلك الماورديُّ^(٥)، وهو مقتضى كلام المتوليِّ في «التتمة»: «فيه بحثٌ»^(٦).

[٦٦٤] مسألة: لو عَجَّلَ المُوَلِّي الكفارةَ قبل الحنثِ في المِدَّةِ أو قبلها،

فهل يُطالبُ بعد المدةِ بالفيئةِ أم لا؟

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥: ٢٧٣).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٠: ٣٩١).

(٣) في (ت): «المتولي»، وفي (م): «النووي»، والتصويب من (ز).

(٤) وهو المعتمد. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥٦)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٧٦)، «مغني المحتاج»

(٣: ٣٥١)، «نهاية المحتاج» (٧: ٨٠).

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٠: ٣٩١).

(٦) وهو المعتمد: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥٦)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٧٦)، «مغني المحتاج»

(٣: ٣٥١)، «نهاية المحتاج» (٧: ٨٠).

أجاب: المشهورُ عند الحنابلة^(١): أنه يُطالَبُ، وقيل عندهم: لا يطالَبُ^(٢)، وصوَّرها صاحبُ «المحرَّرِ»^(٣) منهم بما إذا عَجَّلَ فكفَّرَ عن يمينه بعد المَدَّةِ قبل الوَطءِ، ولا حاجة لهذا القَيِّدِ، والأصحُّ عندي أنه لا يُطالَبُ، ولا بد أن أُكْتَبَ تصنيفاً لطيفاً في ذلك.

[٦٦٥] مسألة: إذا لم يَصِحَّ الظهارُ من الأمةِ وأمَّ الولدِ، فهل يكون ذلك موجباً للكفارة الصُّغرى^(٤)، كقوله: (أنتِ عليّ حرامٌ)، أم يكون ذلك لاغياً لا يُوجِبُ شيئاً؟

أجاب: لم أرَ من تعرَّضَ لهذا الفرعِ، وهو فرعٌ حسنٌ، فإننا نقولُ في: (أنتِ عليّ حرامٌ) أنه لو نوى به الظهارَ لغاً إذ لا مجالَ في الأمةِ^(٥).

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ في «شامله»^(٦): «عندي أن نيَّةَ الظهارِ كنيَّةَ التحريمِ؛ لأنَّ معنى نيَّةِ الظهارِ أن ينوي أنها كظَهْرِ أمِّه في التحريمِ وهذا فيه التحريمِ^(٧) بِصِفَةِ مُؤَكَّدَةٍ».

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩: ١٣٦)، «الفروع» لابن مفلح (٩: ١٧٢-١٧٣).

(٢) في (ز): «وقيل لا».

(٣) انظر: «المحرر في الفقه» للمجد ابن تيمية (٢: ٨٨).

(٤) الكفارة الصغرى: المقصود بها هنا كفارة اليمين، والكفارة العظمى هي كفارة الظهار.

(٥) فالعتمد أنه لا يصح الظهار في الأمة، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥٨)، «تحفة المحتاج»

(٨: ١٧٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٥٣)، «نهاية المحتاج» (٧: ٨٢).

(٦) نقل قوله النووي في «روضة الطالبين» (٧: ٢٨).

(٧) قوله: «وهذا فيه التحريم» زيادة من (م).

وقضية هذا أن يلزمه في هذا الفرع الكفارة الصغرى.

ويمكن الفرق: بأنه صرح هناك بالتحريم ونوى ما يرفعه لو تمحص حكمه فأخذ القدر المشترك، أما هنا فلم يصرح^(١) بالتحريم وأتى بما لا يمكن وقوعه^(٢) وهو موضع محتمل، والأقرب عدم لزوم الكفارة الصغرى^(٣).

[٦٦٦] مسألة: إذا ظاهر من زوجته ثم شرع في إيجارها لبناً تحرّم به عليه خمس مرّات، فهل نقول^(٤): هو كاللعان عقب الظهار؟ أو نقول: يكون عائداً قطعاً؟

أجاب: الأظهر الثاني^(٥).

[٦٦٧] مسألة: إذا علّق الطلاق بدخول الدار، ثم ظاهر وبادر بالدخول لكن كانت الدار بعيدة، فهل نقول: لا يكون عائداً لاشتغاله بأسباب الفراق؟ أو نقول: يكون عائداً لا سيما مع إفراط البعد؟

أجاب: لم أر من تعرّض لذلك، والصواب أنه يكون عائداً^(٦).

[٦٦٨] مسألة: لو ظاهر منها وقيد الظهار بمكان، فهل هو كالتقييد بالزمان فيصح مقيداً بذلك المكان؟ أم لا يتقيّد وإن قلنا: يتقيّد بالزمان؟

(١) في (ز): «فلو صرح».

(٢) قوله: «وقوعه» سقط من (ت).

(٣) نقل هذه الفتوى العلم البلقيني في «حاشيته على روضة الطالبين» (٧: ٢٥٥).

(٤) في (ز): «يكون».

(٥) ورجحه الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٦٠).

(٦) ورجحه الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٦٠).

أجاب: لم أرَ من تعرَّضَ لذلك، والقياسُ أن يأتي فيه ما يأتي^(١) في الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ مِنَ الْخِلَافِ فِيلْعَوُ وَيَعْمُ عَلَى قَوْلٍ، وَيَتَقَيَّدُ^(٢) بِذَلِكَ الْمَكَانُ عَلَى قَوْلٍ.

وإذا قلنا بالتقييد؛ لم يكن عائداً في ذلك الظَّهَارِ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فِيهِ حَرَمٌ وَطُؤُهَا مَطْلَقاً حَتَّى يَكْفُرَ^(٣).

[٦٦٩] مسألة: لو كان عليه كفارةً ظهاريًا، فنوى كفارةَ القتلِ عمداً أو خطأً، وقلتم بأنه لم^(٤) تُجْزِئْهُ عَنِ الظَّهَارِ - كما هو المذهب^(٥) - فما تقعُ هذه الكفارةُ؟

أجاب: إذا لم تُجْزِئْهُ عَنِ^(٦) الظَّهَارِ تَقَعُ تَطَوُّعاً، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» عَلَى مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ قَالَ: «وَإِنْ أَعْتَقَهَا عَنِ قَتْلِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

(١) قوله: «يأتي» زيادة من (ز).

(٢) في (ز): «ويقيد».

(٣) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٩٣)، والشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٦١) وعقب عليها بقوله: «ما قاله ظاهر، إلا قوله: «ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقاً حتى يكفر» فإنه على طريقته فيما ذكره في الموقت بالزمان، وأما على ما قاله الأئمة من أنه إذا انقضت المدة لم يحرم فكذا في المكان لا يحرم إذا كان في غيره» ومثله في «مغني المحتاج» (٣: ٣٥٨).

(٤) في (ز): «لا».

(٥) وهو المعتمد فيمن عليه كفارة ظهار فنوى كفارة القتل لا تجزؤه عن الظهار، انظر: «روضة الطالبين» (٧: ٢٧٥)، ونقل الفتوى العلم البلقيني في حاشيته في نفس الموضوع.

(٦) في (ز): «من».

قتل أو ظهاراً، فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم تجزئ عنه؛ لأنه أعتقها على نية شيءٍ بعينه لم يجب عليه، وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه، ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في العتق»^(١).

[٦٧٠] مسألة: لو أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصّره هل يجزئ أم لا؟

أجاب: ذكر النووي في نظيره من الضحايا عدم الإجزاء^(٢)، ويشكل بمن أعتق مريضاً لا يرجى زواله فزال، فإن النووي صحّح في الكفارة الإجزاء^(٣).

ويقال عليه أيضاً: إذا نذر أن يضحّي بمعيبةٍ معينةٍ لزمه، ولا تجزئ عن الأضحية المشروعة، فلو زال العيب بعد ذلك هل تجزئ عن الأضحية؟ وجهان، أصحهما: لا^(٤).

ذكر ذلك النووي تبعاً للرافعي في باب الأضحية، وعلله بأنه زال ملكه عنه وهو ناقص، وكذلك^(٥) يقال هنا، ولعل الفرق: أن الالتزام هناك حصل مع العيب وليس فيه أنه أخرجه عن الأضحية المشروعة فلم تجزئ على الأصح،

(١) «الأم» للشافعي (٦: ٧١٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٤٨٤)، ونقل العلم البلقيني إشكال والده هنا في «حاشيته».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧: ٢٨٠)، ونقل العلم البلقيني الفتوى هنا بكاملها.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٤٨٤).

(٥) في (ز): «فكذلك».

وهاهنا لم يخرجها عن ملكه إلا الكفارة التي عليه، فأجزأ عنها عند إسفار العاقبة^(١) عن السلامة على الأصح؛ ولأنه هناك أوجبهُ مُعيناً وما وجب معيناً لا يصلح عن التطوع، وهاهنا أعتقه^(٢) مريضاً.

ولا يقال: ما عتق مريضاً لا يصلح عن الكفارة إذ يصلح عند إسفار العاقبة^(٣) عن الشفاء، أو يقال: تين أنه ليس بعيب؛ بخلاف الأضحية وهذا أقرب، وبهذا يصلح الفرق بينه وبين الأعمى^(٤).

[٦٧١] مسألة: إذا منع العيب العتق، هل يمنع العتق تطوعاً أم لا؟

أجاب: لا يمنع العتق تطوعاً، ويقرب منه ما لو أخرج الزكاة عن الغائب فبان بالغاً فإن المخرج يقع صدقة إلا إذا صرح أنه يسترد حينئذ.

[٦٧٢] مسألة: إذا قال لقرشي: لست من قرشي، أو يا نبطي، أو قال

لتركي: يا هندي، أو بالعكس وقال: أردت نفي نسبة عن العرب، ما حكمه؟

أجاب: هذه الحالة تعرض لها جماعة من الأصحاب، منهم الماوردي والشيخ في «المهذب»^(٥)، ويخرج من كلامهم فيها طريقتان:

أحدهما قاطعة بأنه قاذف، وهي التي جزم بها الماوردي.

(١) في (ز): «المعينة».

(٢) في (ز): «اعتقده».

(٣) في (ز): «المعينة».

(٤) وهو المعتمد انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٦٤)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٩٢)، «مغني المحتاج»

(٣: ٣٦١)، «نهاية المحتاج» (٧: ٩٤).

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢: ٢٧٤)، «الحاوي» للماوردي (١٣: ٢٦٣).

والثانية: إثبات وجهين وهي التي ذكرها الشيخ في «المهذب»، وكلام ابن الصَّبَاغِ يقتضيها، والصحيح عند ابن الصَّبَاغِ، وهو ظاهر نص «المختصر»^(١) أنه يكون قذفاً^(٢).

[٦٧٣] مسألة: إذا قذف مجنوناً بزني إضافةً إلى حالة عقله وبلوغه هل يُحدُّ أم لا؟ وإذا قذف من ارتدَّ بزني إضافةً إلى حالة إسلامه هل يُحدُّ أم لا؟
أجاب: نعم، يُحدُّ قاذفُ المجنونِ بزني إضافةً إلى حالة عقله بشرطه، كما يجد لو قذف ميتاً بزني إضافةً إلى حالة حياته، ويُحدُّ قاذفُ المرتدِّ بزني إضافةً إلى حالة إسلامه بشرطه؛ لأنَّ الحصانة^(٣) فيما سبق^(٤) لا تبطل للردَّة^(٥) على الجديد المشهور^(٦).

[٦٧٤] مسألة: إذا قذف عفيفاً في الظاهر^(٧)، ولم يزن المقذوف، ولكن وطئ وطئاً حراماً تسقط به العفة قبل حدِّ القاذف، هل يسقط الحدُّ عن القاذف أم لا؟

(١) انظر: «مختصر المزني» للمزني ص ٢٦٢.

(٢) وهو المعتمد: «أسنى المطالب» (٣: ٣٧١)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٠٥)، «مغني المحتاج» (٣:

٣٦٨)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٠٩).

(٣) في (ز): «الإحصان».

(٤) في (ز): «تين».

(٥) في (ز): «بالردة».

(٦) وهو المعتمد في قاذف المجنون والميت والمرتد، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٧٥)، «تحفة

المحتاج» (٨: ٢١١)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٧٢)، «نهاية المحتاج» (٧: ١١٠).

(٧) في (ت): «الظهار».

أجاب: النَّصُّ في «مختصر المزني»^(١) و«الأم»^(٢) في باب ما يكون قذفاً وما لا يكون أنه يُسْقَطُ حَدَّ القذفِ عن القاذِفِ، واتفق عليه الأصحابُ إلا خلافَ المزنيِّ في الزنيِّ^(٣)، ففيه نظر وأولى^(٤).

[٦٧٥] مسألة: إذا قذفَ مسلماً فارتدَّ بعد القذفِ - وقلنا: لا يسقطُ حَدُّ القذفِ بالرَّدِّ كما هو الصحيحُ - فمات مرتدّاً، ما حكمه؟

أجاب: ينبغي أن يجيء في مستوفي حَدِّه ما للشافعيِّ والمزنيِّ فيما إذا قُطِعَ طَرَفُهُ ثم ارتدَّ ومات مرتدّاً، فعلى مذهب الشافعيِّ يستوفي الحدَّ هنا القريبُ المسلمُ، وعلى مذهبِ^(٥) المزنيِّ: يستوفيه الإمامُ، ويجيءُ القولانِ كما في قتلِ مَنْ لا وارثَ له، والأظهرُ فيهما سواءً^(٦).

[٦٧٦] مسألة: لو عفا المذوفُ عن بعضِ حَدِّ القذفِ، هل يسقطُ الحدُّ

أم لا؟

-
- (١) في (ز): «نص الشافعي في المختصر». وانظر: «مختصر المزني» ص ٢١٢ وما بعدها.
- (٢) انظر: «الأم» للشافعي (٦: ٧٤٣)، ونصه: «ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطئاً حراماً فلا حد ولا لعان».
- (٣) انظر: «مختصر المزني»، ورده على الإمام الشافعي في الموضوع السابق، و«روضة الطالبين» (٧: ٣١٩).
- (٤) نقل هذه الفتوى العلم البلقيني في «حواشيه على الروضة» (٧: ٣١٩)، وهو المعتمد أن كل وطء يوجب الحد يبطل العفة ويسقط حد القذف، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٧٥)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٠١)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٧١)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٠٩).
- (٥) في (ز): «رأي».
- (٦) وهو المعتمد في أن حد القذف يورث ولا تبطله الردة، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٧٥)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢١١)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٧٢)، «نهاية المحتاج» (٧: ١١٠).

أجاب: لا يسقط^(١).

[٦٧٧] مسألة: إذا كانت زوجته حاملاً وأراد الملاعنة لِنَفِيهِ، هل له

ذلك أم لا؟

أجاب: الظاهر القطع بأنه يُلاعِنُ لقيام الزوجية، ويمكن أن يُجَرَّحَ فيه القولان المعروفان^(٢) في صورة السينونة وغيرها^(٣).

[٦٧٨] مسألة: إذا أقام بينة بزناها أو أقرت به، وكان هناك حمل هل

يُلاعِنُ قبل وضعه أم لا؟

أجاب: النَّصُّ في «المختصر» أنه لا يُلاعِنُ حتى تَضَعَهُ، قال الماوردي: «واختارَه أكثر أصحابنا»، وما نقل الماوردي اختيارَه عن الأكثر هو المعتمد^(٤).

[٦٧٩] مسألة: قول الأصحاب^(٥): «إذا قَدَفَهَا ولم يُلاعِن فَحُدَّ

(١) وهو المعتمد في أن حد القذف إما يعفو عن جميعه ولا يتبعض في العفو، انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ٢١١)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٧٢)، «نهاية المحتاج» (٧: ١١٠)، ونقل الفتوى الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٨١).

(٢) في (ز): «المشهوران».

(٣) وهو المعتمد في أن للزوج أن يلاعِن من زوجته الحامل لنفي نسب الحمل، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٨١)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٢٤)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٨١)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٢٢)، ونقل الفتوى العلم البلقيني في «حاشيته» (٧: ٣٢٨).

(٤) انظر: «مختصر المزني» للمزني (٢١٥)، «الحاوي» للهاوردي (١١: ١٣٧)، وهو المعتمد في أن من أقام بينة على زنا امرأته وكانت حاملاً أنه يجب عليه التيقن من ذلك بالانتظار حتى تضعه لدون ستة أشهر أو فوق أربعة سنين رعاية للفراش، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٧٦)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢١٤)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٨٣)، «نهاية المحتاج» (٧: ١١٢).

(٥) انظر: «التهذيب» للبخاري (٦: ٢٠١)، وقول أبي الفرج في «روضة الطالبين» (٧: ٣٣٣).

للقذف^(١)، ثم قذفها بذلك الزنى فلا يُحَدُّ، وإن قذفها بزنى آخر فوجهان، قال البغوي: أصحهما: يُعَزَّرُ، وقال أبو الفرج الزَّازُ: أصحُّهما يُحَدُّ، ما صورته؟
 أجاب: صورة ذلك: أن يكون القذف بالزنى الآخر بعد الحدِّ، هذا صريحُ كلامِ البغويِّ ومقتضى كلام الزَّازِ، والذي أقولُه: أنه لو قذفها بزنى حادثٍ على فراشه بعد الحدِّ فلا توقَّفَ في أنه يُحَدُّ له^(٢) وأنه يلاعِنُ لدفع هذا الحدِّ وذلك ظاهر من القواعدِ، وما ذكره البغويُّ من تصحيح أنه لا يُلاعِنُ مردودٌ، فإن هذا زوجٌ قاذفٌ تناولته الآيةُ الشريفةُ، فخروجه من اللعانِ لا وجهَ له.

ولا يلزمُ من ظهورِ كذبه في تلك الدعوى وإقامة الحدِّ عليه بامتناعه من اللعانِ أن يكونَ كاذباً في القذفِ الثاني الحادثِ في الزوجةِ، فالصوابُ أنه يُلاعِنُ، ولم يتعرَّض أبو الفرج لِصِحَّةِ اللعانِ، وما صحَّحه أبو الفرج من أنه يُحَدُّ هو المعتمدُ، وما صحَّحه البغويُّ في ذلك غيرُ مُعْتَمَدٍ، وادعى البغويُّ أنه قولُ عامَّةِ العلماء^(٣).

(١) في (ز): «المقذف».

(٢) في (ز): «يخاله».

(٣) نقل الفتوى بكاملها العلم البلقيني في «حاشيته على الروضة» (٧: ٣٣٣). والولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٢٢)، والمعتمد: أنه لا يلاعِن ويعزَّر وهو ما رجحه البغوي، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٨١)، قال: «(أو قذفها بغيره) أي: بزنا غير ذلك الزنا (فلا لعان) لإسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد (وهل يحد)؛ لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار (أو يعزَّر) لظهور كذبه بالحد؟ (وجهان) أوجهها الثاني أخذاً من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصاً فحد، ثم قذفه ثانياً» وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيحه في «الحاشية»، وذكره ابن قاسم العبادي في «حاشيته» (٨: ٢٢٧).

كِتَابُ الْعِدَدِ إِلَى الْجَنَائِثِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ إِلَى الْجَنَائِبِ

[٦٨٠] مسألة: رجلٌ له زوجتان: حُرَّةٌ وأُمِّيَّةٌ، ولا تغريرَ ولا ظَنًّا عند العقد، فوطئَ الأُمِّيَّةَ على أُمِّهَا زوجتَهُ الحُرَّةَ، ووطئَ الحُرَّةَ على ظَنِّ أُمِّهَا (١) الأُمِّيَّةَ، وكان ذلك عند الزفافِ، فما الحكمُ في عِدَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا عند الفراقِ؟

أجاب: الذي يظهرُ أنَّ كُلاًَّ مِنْهُمَا تعتدُّ عند الفراقِ على حالِها ولا أثرَ لِظَنِّهِ؛ لأنَّ العقدَ قد وقعَ على تحقُّقِ الحالِ، والظَّنُّ لا يرفعُ حقيقةَ الحالِ التي وقعَ عليها العقدُ، بخلافِ وطءِ الشُّبْهَةِ، فإنَّ الظَّنَّ يؤثِّرُ (٢) فيه.

ألا ترى أنه لو ووطئَ زوجتهَ الحُرَّةَ على ظَنِّ أنها أُمِّيَّةٌ فلا سبيلَ إلى أن يقولَ إذا فارَقَها عن هذا الوطءِ فتستبرأُ بِقُرءٍ؛ لأنَّ قضيةَ عقدِ النكاحِ الصحيحِ يمنعُ من هذا، فظهرَ بذلك ما قرَّرناه (٣).

[٦٨١] مسألة: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً فأقامت نحوَ أربعةِ أشهرٍ، ثم طلقها الثالثةَ بعد سبِقِهَا باثنتينِ فأقامتَ أحدَ وسبعينَ يوماً، ثم تزوَّجت بعد اعترافِهَا بانقضاءِ العِدَّةِ بثلاثةِ أقراء.

(١) في (ز) زيادة: «زوجته».

(٢) في (ز): «مؤثر».

(٣) ذكر المسألة الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٤٠٠)، ورجح أن الأُمِّيَّةَ

تعتد بعدة الحرة.

فأقامت عند الثاني نحو عشرة أيام فظهرت أمارات الحمل من كبرِ
البطن وحركة الولد، فادّعت أنه من الأوّل وأنها لم تكن عَلِمَت فتيّن لها الآن،
وفارقت الزوج الثاني من غير استيفاء العدّد، فما حكم هذا الحمل؟

هل يلحق الأوّل أو ينتفي عنه؟ وإذا أتت به لدون سِتّة أشهرٍ من العقد
الثاني مع التخيّل الماضي أنه من الأوّل هل يَتِمُّ لحوقه به؟ وإن أتت به لِسِتّة
أشهرٍ أو لأكثر من العقد الثاني مع التخيّل الماضي أنه من الأوّل هل يلحق به؟
ومتى تحلُّ هذه المرأة للأزواج والحالة هذه؟

أجاب: أمر هذا الحمل موقوفٌ حتى تَضَعَه، فإن وضعتَه لدونِ سِتّة
أشهرٍ من عقْد الثاني فهو لاحقٌ بالأول، وكذا إن وضعتَه لِسِتّة أشهرٍ من عقْد
الثاني فإنه يلحقٌ بالأول؛ لأن أقلَّ مُدّة الحملِ سِتّة أشهرٍ ولم يوجد لحظة
الوطء الثاني فهو للأول.

وإنما يلحق الثاني إذا أتت به بعد إمكانِ وطءِ الثاني لِسِتّة أشهرٍ^(١)، وما
يقع في التصانيف مما يخالف ذلك غيرٌ معتمد.

والأشهرُ السِتّة المذكورةٌ عدديةٌ ليست هلالية^(٢)؛ لأمرٍ بسطتها في
«الفوائد المحضّة على الرافي والروضة».

(١) وهو المعتمد في إمكانية لحوق الولد بناء على أن أقل الحمل ستة أشهر: «أسنى المطالب» (٣):

(٣١٢)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٥١)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٣٨)، «نهاية المحتاج» (٧: ٦١).

(٢) عددية، أي: ١٨٠ يوماً، وهلالية، أي: باعتبار ظهور الهلال فقد تنقص يوماً أو يومين، والمعتمد

أنها عددية، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٤٣)، «تحفة المحتاج» (٨: ١٥١)، «نهاية المحتاج»

(٧: ٦١).

وأما التخيُّل الذي وُجِدَ فلا يُنَاطُ الحُكْمُ به؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رِيحاً^(١).
 وَإِنَّمَا الْإِنَاطَةُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنْ أَقَلَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فَظَهَرَ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةَ
 أَشْهُرٍ، وَهَذِهِ الْإِنَاطَةُ دَلِيلُهَا ظَاهِرٌ مُطَرِّدٌ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّخْيِيلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ
 لَهُ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ يُنَاطُ^(٢) الْحُكْمُ بِهَا.

وَلَوْ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا: يُعْرَضُ الْوَلَدُ عَلَى الْقَائِفِ^(٣)؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.
 وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالتَّخْيِيلِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ
 بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَلَيْسَ بِمَعْتَمَدٍ.

وَتَحَلُّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ الْحَمْلَ وَلِحَقِّ بِالْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا الثَّانِي
 وَلَا تَحَلُّ لِغَيْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الْلاحِقِ بِالْأَوَّلِ عِدَّةٌ وَطَاءُ
 الشَّبَهَةِ مِنَ الثَّانِي.

وَإِنْ لَحِقَ الثَّانِي حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَلِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَزْوَاجِ لِانْقِضَاءِ
 عِدَّتَيْهِمَا مِنَ الثَّانِي وَالْغَرَضُ الثَّانِي لَمْ يَطْلُقْهَا الطَّلَاقُ الْمُقْتَضِي التَّحْلِيلَ.

(١) المقصود بالريح هنا: ريح يكون في البطن؛ فيظهر كالحمل، أو ما يسمى بالحمل الكاذب، فلا
 يُحْكَمُ بِمَجْرَدِ ظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَجْرَدَ تَخْيِيلٍ.

(٢) في (ز): «فناط».

(٣) القائف؛ هو: الذي يَتَّبِعُ الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَبِأَبِيهِ. انظر: «تاج

العروس»: قيف.

[٦٨٢] مسألة: رجلٌ طَلَّقَ زوجته بائناً، وكتب بظهرِ صداقِها وذلك بعد الدخولِ، ثم ادَّعت أنها زوجته وأنه يعاشِرُها مُعاشِرةَ الأزواجِ، وأخفت الطلاقَ واستعدت عليه بذي شوكةٍ، فأكرهه حتى أقرَّ ببقاءِ الزوجيةِ وصدَّقها على دعواها^(١).

ثم بعد ذلك أبانتها بالطلاقِ الثلاثِ، ثم بعد ثلاثِ سنينَ وتسعةِ^(٢) أشهرٍ أحضرت ولداً وادعت أنه ابنه وسنهُ الآن ثلاثُ شهورٍ، فهل يلحقُه أم لا؟

أجاب: القولُ قولُ الزوجِ بيمينه في أنها لم تلده، وإذا ثبت أنها ولَدتهُ وظهرَ الإكراهُ بالإقرارِ المذكورِ، وكان بين الطلاقِ البائنِ المكتوبِ بظهرِ الكتابِ وبين ولادةِ الولدِ المذكورِ أكثرُ من أربعِ سنينَ^(٣) فإنه لا يلحقُه أيضاً.

وهذا كله ما لم تتزوج، فإن تزوجت وأتت بولدٍ وأمکن أن يكونَ من الزوجِ الثاني فإنه يلحقُ الثاني دونَ الأوَّلِ.

[٦٨٣] مسألة: إذا طَلَّقَ زوجته بائناً ولم يبينِ الحملَ، فولدت لأربعِ سنينَ فأقلَّ من وقتِ الفراقِ بعد أن أقرَّت بانقضاءِ عدَّتِها بوضعِ حملٍ، فهل يلحقُه الحملُ الثاني أم لا؟ وإذا لم يلحقُه فما معنى قولِ الأصحابِ: «أن النَّسَبَ حَقُّ الولدِ لا ينقطعُ بإقرارها»^(٤)؟

(١) في (ز): «وتصادقا على ذلك».

(٢) في (ز): «وسبعة».

(٣) لأنها أكثر مدة الحمل. انظر: «المراجع في المسألة السابقة».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧: ٣٧٥).

أجاب: إذا أقرت بوضع الحمل ثم ادعت وضع حمل بعد ذلك بزمن لا يمكن أن يكونا توأمين^(١) فالثاني غير لاحق، وقولهم: «إن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها» أي: حيث أمكن^(٢)، ومع وضع الحمل ومضي المدّة^(٣) يقتضي أن لا يكون توأماً، لا يمكن أن يكون من المطلق^(٤).

[٦٨٤] مسألة: إذا انتفى الولد بلا لعان لكونها أتت به لأكثر من أربع

سنين، واستلحقه، هل يلحقه أم لا؟

أجاب: نص^(٥) في «الأم»^(٦) في عِدَّةِ الحامل أنه يلحقه، وجزم الماوردي^(٧): أنه لا يلحقه^(٨).

[٦٨٥] مسألة: إذا طلق زوجته ثم^(٩) عاشرها معاشرَةَ الأزواج، وقلتم

بأنه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقران وإن لم تنقض العِدَّة احتياطاً، فهل له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها في الزمان الذي ليس له أن يُرجعها فيه؟

(١) في (ز): «أن يكون الولد فيه ابن يوماً»، وفي (ت): «يومين».

(٢) في (ز): «محلّه حيث يمكن».

(٣) في (ز): «وأما مع وضع الحمل ومضي مدة».

(٤) نقل الفتوى العلم البلقيني في «حواشي الروضة» (٧: ٣٧٥).

(٥) في (ز) زيادة: «الشافعي».

(٦) «الأم» للشافعي (٦: ٥٦٢).

(٧) «الحاوي» للماوردي (١١: ٢٠٧).

(٨) نقل فتوى الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٩٣)، والمعتمد أنه يلحقه، انظر:

«أسنى المطالب» (٣: ٣٩٣)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (٣: ٣٨٨)،

«نهاية المحتاج» (٧: ١٣٧).

(٩) في (ت): «وعاشرها».

وهل نَجِبُ عليه النفقةُ والكِسْوَةُ؟

وهل يلحقُه الولدُ الذي أتت (١) به بعد أربع سنينَ تفريراً على أضعفِ القولينِ في أن السنينَ الأربعَ مُحَسَّبُ في الرجعيةِ من وقتِ انصرامِ العِدَّةِ؟

أجاب: لم أقف على نقلٍ في ذلك، والأحوطُ أنه لا يتزوجُ أختها ولا أربعاً سواها لتعديده بالمخالطةِ التي منعت انقضاءَ العِدَّةِ.

وأما النفقةُ والكِسْوَةُ فلا نَجِبُ لآبئها بائن (٢) بالنسبةِ إلى أنه لا تجوزُ رجعتُها.

وأما الولدُ فلا يلحقُ لطولِ المدّةِ مع تكررِ الأقراءِ، وأما المنزلُ فلا أثبتُه لعدمِ (٣) الرجعةِ، ولو ماتَ عنها لم تنتقلِ لِعِدَّةِ الوفاةِ بل تعتدُّ عِدَّةَ الطلاقِ (٤).

[٦٨٦] مسألة: لو خرجتِ الزوجةُ مسافرةً مع الزوجِ لِعَرَضِهِ ثم حصل الفراقُ، ما حكمه؟

(١) في (ز): «تأتي».

(٢) قوله: «بائن» زيادة من (م).

(٣) من قوله: «لطولِ المدّةِ مع تكررِ الأقراءِ..» إلى هنا سقط من (ت)، وفي (ز): «لطولِ المدّةِ ثم يكررُ الأقراءَ طاهراً، وأما المتركُ فلا ينته لعدة».

(٤) نقل الشرواني وابن قاسم في «حواشيهما على تحفة المحتاج» (٨: ٢٤٨) هذه الفتوى بهذا النص: «وقال: أي البلقيني على الأول - أي: أنه لا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر - الأحوط أن لا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها لتعديده بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعهما وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعهما إلا هذه». انتهى.

أجاب: ذكر^(١) في «النهاية»^(٢) نقلاً عن النَّصِّ: «أن المرأة إذا خرجت مسافرةً مع الزوج فطلَّقها أو مات عنها في أثناء الطريق، فإنه يلزمها أن ترجع إلى مسكن النِّكاح فتعتدَّ فيه؛ لأنَّ سَفَرَهَا منوطٌ بصحَّته وقد انقطعت الصِّحَّةُ»، وهذا الذي حكاه الإمام عن النَّصِّ يريد به نصَّ «المختصر»، وليس هذا في «المختصر» ولا في «الأمِّ»، ولكنه فرعٌ حَسَنٌ، والحكمُ فيه ما ذكره الإمام^(٣).

[٦٨٧] مسألة: إذا مات الزوج بعد أن حُجِرَ عليه بالإفلاس، وقد كان طَلَّقها رجعيًّا قبل الإفلاس، فهل تنتقل إلى عِدَّة الوفاة أم لا؟
أجاب: نعم، تنتقل إلى عِدَّة الوفاة^(٤)، ولا تُقدَّم في هذه الحالة على الغُرماء، ويضارب^(٥) كالزوجة يموت عنها وهو مُفلسٌ.

[٦٨٨] مسألة: جارية القراض^(٦) إذا انفسخ واستقلَّ بها المالك، هل

(١) قوله: «ذكر» زيادة من (ز).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٥: ٢٣٩).

(٣) المعتمد فيمن وجبت عليها العدة في الطريق أنها تخير بين الرجوع والمضي، مع أفضلية الرجوع، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٠٤)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٠٤)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٦٤)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٥٨).

(٤) قوله: «عدة الوفاة» سقط من (ت).

(٥) في (ز): «بل يضارب».

(٦) جارية القراض: إذا كان في مال التجارة جارية فلا يحل وطؤها لأن ملكها مشترك. انظر: «تحفة المحتاج» (٦: ٩٩)، «مغني المحتاج» (٢: ٣١٨)، «نهاية المحتاج» (٥: ٢٣٧).

تحتاج إلى الاستبراء، وكذلك في زكاة التجارة إذا أخرج الزكاة، وقلنا: إن المستحقَّ شريك بالواجب بقدر^(١) قيمته في غير الجنس؟
 أجب: ينبغي أن يجب الاستبراء؛ لتجدد الملك والحل، ولم أر من تعرَّض لذلك^(٢).

[٦٨٩] مسألة: الجارية العائدة على السيّد التي اشتراها المكاتب، هل يحتاج السيّد إلى استبرائها؟ وجارية المأذون له في التجارة إذا كان عليه ديون فقضيت، هل يحتاج السيّد إلى الاستبراء أم لا؟

أجاب: نعم، يحتاج سيّد الجارية العائدة إلى استبرائها، وكذلك جارية المأذون له في التجارة إذا كان عليه ديون فقضيت الديون، فإن السيّد يحتاج إلى الاستبراء؛ لأنها كانت محرّمة عليه^(٣).

فإن قيل: غايتها كالمرهونة.

قلنا: لا، بل أمرها يزيد على المرهونة في أن وطأه يوجب المهر على وجه

مرجّح.

(١) في (ز): «بعدل».

(٢) نقل الجواب الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٤١٠) وعقب عليه بقوله: «وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه». ونقله ابنه الشمس في «نهاية المحتاج» (٧: ١٦٤).

(٣) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٤٩)، وهو المعتمد: انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤١٠)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٧١)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٦٤).

[٦٩٠] مسألة: إذا اشترى أمةً، وزوّجها من البائع قبل الاستبراء، فأنت بولدٍ يُحتمل أن يكون من النكاحِ ويُحتمل أن يكون من ملكِ اليمينِ، واختلف المشتري والبائعُ الزَّوجُ^(١)، فقال المشتري: (هو من النكاحِ فالولدُ رقيقٌ لي والجاريةُ ملكي)، وقال البائع: (هو من ملكِ اليمينِ)، ما حكمه؟

أجاب: قد ظهر بطلانُ البيعِ والنكاحِ^(٢)، والولدُ حرٌّ، والجاريةُ أمٌ وولدٌ، والصورةُ أنّ البائعَ أعلمَ المشتري بأنه وطئها ولم يكن البائعُ استبرأها قبل البيعِ^(٣)، فها هنا القولُ قولُ البائعِ بيمينه ويُعملُ بمقتضى دعواه، وإن لم يكن أعلمَ المشتري بأنه وطئها فالقولُ قولُ المشتري.

وإن كان البائع قد استبرأها قبل البيعِ وأتت به لأقل من ستة أشهرٍ من حين الاستبراء، أو أتت به^(٤) لأكثر من ستة أشهرٍ من حين عقدِ النكاحِ، فالولدُ للنكاحِ والقولُ قولُ المشتري^(٥).

[٦٩١] مسألة: لو كان المالكُ محبوبَ الذَّكرِ باقي الأُنثيين، واعترف بأنه

(١) في (ز): «فاختلف البائع والزوج».

(٢) قوله: «والنكاح» زيادة من (م).

(٣) قوله: «قبل البيع» سقط من (ت).

(٤) قوله: «أو أتت به» زيادة من (ز).

(٥) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٥٠)، والشهاب الرملي في «حاشيته على

أسنى المطالب» (٣: ٤١٤)، وهو المعتمد في بطلان البيع ولحوق النسب للمشتري أو البائع:

انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤١١).

كان يفعل ما يتأتى منه وأتت منه^(١) بَوْلِدٍ لَزَمَنِ الإِمْكَانِ، فهل نقول: يلحقه كالزوجة؟ أو نقول: لا يلحقه، فيقيّد إطلاقهم في لحاق ولده بالزوجة؟
 أجاب: لم أقف على تصريح بذلك، والأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين^(٢).

[٦٩٢] مسألة: رجل اشترى أمة بالغة وأقامت عنده شهراً كاملاً ويومين ولم تحض، فأحضر المشتري امرأة داية، وكشفت حال الأمة المذكورة، فأخبرت الداية المذكورة: أن الأمة المذكورة ليست حاملاً، وأنها من النساء اللاتي عادتتهن إذا حضن أول حيضهن تمتد مدة طهرهن بعد الحيضة الأولى.

وقالت الأمة المذكورة: أنها من حين بلغت لم تحض إلا حيضة واحدة من مدة أربعة^(٣) أشهر، وأنها من بعد الحيضة المذكورة وإلى الآن لم تحض.

فهل يُحمّل الحكم في ذلك على أن الأمة المذكورة ليست حاملاً، ويجوز وطؤها والاستمتاع بها حملاً على قول الداية المذكورة أنها ليست حاملاً^(٤) وأنها من النساء اللاتي عادتتهن ما ذكر أعلاه، وأيضاً قد مضت مدة الاستبراء وهي شهر ويومان؟

(١) قوله: «وأتت به» زيادة من (ز) و(م).

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا بعد نقله للفتوى: «والأقرب عندي أنه لا يلحقه لانتفاء فراش الأمة، ووافقه الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٤١٥).

(٣) في (ت): «أربع».

(٤) في (ز): «إلى آخر كلامها المذكور أعلاه».

أم لا يحمل الحكم على قول الداية ولا على مُضِيَّ مُدَّةِ الاستبراء المذكورة إلا حتى تحيض حيضةً واحدة^(١)؟

ولو امتدَّ^(٢) مُدَّةُ طُهرِها، فإن كان الحكمَ عَدَمَ^(٣) جوازِ الوطءِ والاستمتاع، فهل هذا عيبٌ يثبتُ به للمشتري الخيارُ بين الرَّدِّ على بائعها على الفورِ بعد علمه أن ذلك عيبٌ^(٤)؟ أو يخليها^(٥) عنده ولا يرُدُّها بعد ذلك؟ أم ليس للمشتري الخيارُ؟

وكم تكونُ مُدَّةُ عَدَمِ جوازِ الوطءِ والاستمتاع ما دام امتدادُ مُدَّةِ الطُّهرِ باقياً؟ هل هو سنةٌ أو أقلُّ من سنةٍ أو أكثرُ من سنةٍ؟

أجاب: لا يجوزُ للمشتري وطؤها ولا الاستمتاعُ بها قبل أن تحيضَ بعد لزومِ حيضةٍ كاملةٍ، ولا أثرُ لِقَوْلِ المرأةِ^(٦) المذكورة في ذلك، ولا لمُضِيَّ المُدَّةِ المذكورة.

وامتدادُ^(٧) الطُّهرِ إذا جاوز العادةَ الغالبةَ في مثلها يثبتُ به للمشتري

(١) في (ز): «بل يؤخر حتى تحيض».

(٢) في (ز): «استبرت».

(٣) في (ت): «بعدم».

(٤) العبارة في (ز) إلى نهاية السؤال: «أو لا يردها، ولا خيار له ولم تكون من عدم جواز الوطء ما دامت مدة الطهر باقية هل هو سنة أو أقل أو أكثر؟».

(٥) في (ز): «يجبؤها».

(٦) في (ز): «الداية».

(٧) في (ز): «وأما امتداد».

الرَّدُّ على البائع^(١)، ولا يُعْتَبَرُ في جوازِ الوطءِ سنَّةٌ ولا أقلُّ من سنَّةٍ، بل يُعْتَبَرُ الصبرُ إلى وجودِ حيضةٍ كاملةٍ أو الوصولِ إلى سنِّ اليأسِ، ثم الاستبراءُ بعد ذلك بشهرٍ^(٢).

[٦٩٣] مسألة: رجلٌ باعَ موطوءتَه قبلَ الاستبراءِ، فأتت بوليدٍ عند المشتري بعد شهرينِ، فقال البائعُ: (هو ابني)، هل يُقْبَلُ قوله أم لا؟
أجاب: نعم، يُقْبَلُ قوله، ويلحقُ به الولدُ، ويبطلُ البيعُ، ويردُّ الثمنُ على المشتري^(٣).

[٦٩٤] مسألة: رجلٌ له أمٌ وليدٌ مُرضع عمره شهرانِ، ثم إنَّ السَّيِّدَ لم يكن وَطِئَهَا من حين وضعت إلى الآن، ثم إنَّ السَّيِّدَ أعتق الأمةَ المذكورةَ، فهل له أن يُزَوِّجَهَا؟ وهل تعتدُّ أم لا في المدةَ المذكورةَ؟ وهل للزوجِ أن يدخلَ بها من غيرِ استبراءٍ؟

أجاب: ليس له أن يُزَوِّجَهَا حتى يمضي الاستبراءُ بحيضةٍ كاملةٍ بعد الإعتاقِ، وهذه الصورةُ فيها ما اضطربوا فيه، وذلك أن أمَّ الولدِ بولادتها هل ينقطعُ فراشها أم هي مُستمرَّةٌ على الفراشِ؟

(١) في (ز): «يثبت به للمشتري الخيار وله أن يردها على البائع».

(٢) وهو المعتمد في أنها لا بد أن تنتظر إلى وصولِ حيضةٍ كاملةٍ أو الوصولِ إلى سنِّ اليأسِ، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٨٩)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٧٦)، «مغني المحتاج» (٣: ٤١١)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٦٨).

(٣) يقبل قوله لأنه يمكن نسبة الحمل إليه ويبطل البيع لأنه قبل الاستبراء، انظر المراجع في المسألة (٦٩٠).

وذكروا في الإقرار بالنسب وفي الاستبراء ما يقتضي اضطراباً فيه.

وما أفتينا به هو مُفَرَّغٌ على أن فراشها لا ينقطع بذلك، وفي نص الإمام الشافعي رضي الله عنه ما يشهد لذلك^(١).

وقد يقتضي الاحتياط أن لأبداً من الاستبراء، وإن قلنا: أنه ينقطع فراشها؛ لأن انقطاع الفراش وإن وُجِدَ في بعض الأحكام فقد لا ينتهي الحال به إلى طرده لزيادة احتياط في بعض المحال.

ومن نظر إلى أن الفرائش قد انقطع بالولادة فقد حصل الاستبراء قبل الإعتاق، فأشبهه ما لو استبرأ أمته الموطوءة غير أم الولد ثم أعتقها فإنه يجوز أن يزوجه لغيره في الحال على المذهب المعتمد^(٢)، إذ لا تشبه منكوحه، وصارت أم الولد في هذه الحالة كغير أم الولد؛ لأنها عتقت وليست بفراش للسيد.

وحيث قلنا: لا يجوز العقد، قضينا بإبطاله لو صدر ومنعنا الزوج من الوطء، وإذا نظرنا إلى جواز العقد فلا يمنع من الوطء^(٣).

[٦٩٥] مسألة: جارية مبيعة ووطئها البائع فحملت، هل يجوز للمشتري

(١) «الأم» للشافعي (٦: ٤٩٢)، ونصه: «وهي كالحرّة في الاستبراء من العدة سواء».

(٢) وهو المعتمد: «تحفة المحتاج» (٨: ٢٥٧)، «مغني المحتاج» (٣: ٤١٠)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٦٧).

(٣) المعتمد أنه لا بد من الاستبراء وأن فراشها غير منقطع منه، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤١٢)، «تحفة المحتاج» (٨: ٢٧٥)، «مغني المحتاج» (٣: ٤١٠)، «نهاية المحتاج» (٧: ١٦٧).

وطؤها حال الحمل ولو حاضت، وإذا وضعت الحمل فهل تحتاج إلى حيضة بعده؟

أجاب: لا يجوز للمشتري ذلك ولو حاضت، ولا بد من حيضة بعد وضع الحمل.

[٦٩٦] مسألة: هل يشترط لثبوت الحرمة بين الرضيع والفحل حصول الحمل من وطئه أم لا؟

أجاب: فيه خلافٌ حكاه القاضي حسين في «تعليقه» في الكلام على قول الشافعي رضي الله عنه: «ولو أَرْضَعْتَ^(١) بِلَبَنِ مَوْلُودٍ نَفَاهُ أَبُوهُ بِاللَّعَانِ^(٢)».

فقال القاضي في أثناء الكلام: «ولو تزوّجت بزوجه ونزل لها لبنٌ قبل أن يُصَيِّبَهَا فأَرْضَعْتَ صَغِيرَةً يَثْبُتُ حَرْمَةُ الرُّضَاعِ فِي حَقِّهَا وَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، ولو نزل لها لبنٌ بعد ما أصابها كان المذهب أن يَثْبُتَ فِي حَقِّهَا وَحَدَّهَا دون الزوج، وقد قال في رواية حرمة^(٣): «إِذَا وَطَّئَهَا فَتَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعْتَ

(١) في (ت): «ارتضعت».

(٢) انظر قول الإمام الشافعي في: «مختصر المزني» ص ٢٢٩، «الحاوي» للماوردي (١١): (٣٩٧).

(٣) هو: حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران بن قراد التجيبي، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد ولد سنة ١٣٦هـ، روى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وغيرهم، وروى عنه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما. توفي (٢٤٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢: ١٢٧-١٢٨).

صغيرةً تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرْخِي أَعْضَاؤُهَا بِالْوَطْءِ فَيَنْزِلُ لَهَا اللَّبَنُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ»^(١).

[٦٩٧] مسألة: هل يَخْتَصُّ مَنْعُ الزَّوْجِ دُخُولَ أَبِي زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهَا عَلَيْهَا بِحَالَةِ قِيَامِ الزَّوْجِيَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِدُخُولِ الزَّوْجِ وَمَبِيتِهِ عِنْدَهَا وَاسْتِمَاعِهِ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا بَائِنًا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ أَوْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ لَزَوَالِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، أَمْ نَقُولُ الْمَسْكَنُ حَقُّهُ فَلَهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ؟

أجاب: لم أَقِفْ عَلَى نَقْلِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمَسْكَنِ بِهَا، وَأَمَّا مَنْعُ مَنْ يَتَّهَمُ فَذَلِكَ لَهُ مُطْلَقًا.

[٦٩٨] مسألة: لو اختلف الزوجُ والزوجةُ في اليسارِ والإعسارِ، فالقول قول مَنْ منهما^(٢)؟

(١) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٧٩٣)، وهناك خلاف بين متأخري الشافعية، فالشهاب الرملي لا يشترط حدوث الحمل، وقال في «الحاشية» (٣: ٤١٨): «اعتبار الشرط المذكور ضعيف، وإن قال البلقيني: إنه مقتضى كلام الأصحاب، وإنه الصحيح وحكي عن القاضي حسين: أنه لو نزل لها لبن قبل أن يصيبها تثبت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج». ونقله ابنه الشمس في «نهاية المحتاج» (٧: ١٧٨)، ووافقه الشرييني في «مغني المحتاج» (٣: ٤١٩)، وأما ابن حجر فيشرط حدوث الحمل، انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ٢٩١).

(٢) في (ز): «فمن القول قوله؟».

أجاب: قال البغويُّ في «التهذيب»: «إن عُرِفَ له مالٌ فالقولُ قولُ الزوجة، وإلا فالقولُ قوله»^(١).

[٦٩٩] مسألة: المرأةُ البالغةُ المحجورُ عليها^(٢) تأكلُ مع زوجها على العادة، فهل تسقطُ نفقتها الواجبةُ بذلك أم لا؟ وهل المعتبرُ في الكسوة الواجبة ما يليقُ به أو ما يليقُ بها؟

أجاب: تسقطُ النفقةُ الواجبةُ لها بذلك، خلافاً لما وقع زيادة «المنهاج»^(٣)، وقد بسطتُ ذلك في «تصحيح الروضة» و«تصحيح المنهاج»، ويُعتَبَرُ في الكسوة يسارُ الزوج وإعساره باليُسرة إلى الجودة والرداءة، فيجب عليه أن يكسوها ما يكسوه مثله لمثلها عادةً^(٤).

(١) لم أجد قول البغوي في «التهذيب» والمسألة في «روضة الطالبين» (٨: ٤٦) بنصها، وهو المعتمد أنه يُكذَّبُ إن عرف له مال وإلا فيصدق بيمينه ومثله المفسل المدعي الإعسار، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٢)، «تحفة المحتاج» (٧: ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٢: ١٥٥)، «نهاية المحتاج» (٦: ١٦٠).

(٢) في (ز): «المحجورة».

(٣) «المنهاج» للنووي (٤٥٨).

(٤) رجح شيخ الإسلام زكريا ما ذهب إليه البلقيني من أن النفقة لا تسقط، (٣: ٤٣١) قال: «ولو أكلت معه» على العادة «برضاها، وهي رشيدة أو» لم تكن رشيدة، وأكلت «بإذن الولي سقطت نفقتها» بذلك لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها.

وذهب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٨: ٣٠٧)، إلى اعتماد سقوط النفقة قال: «واستشكل بإطباق السلف السابق إذ ليس فيه استفصال ويرد بأن غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو؛ لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الإنفاق عليها» ووافقه في «نهاية المحتاج» (٧: ١٩١) و«مغني المحتاج» (٣: ٤٢٨).

[٧٠٠] مسألة: إذا أكلت المحجورة مع زوجها على العادة بغير إذن وليها، هل تسقط النفقة أو لا بد من إذنه، كما قيده الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى؟

وهل الكسوة كالنفقة؟ وإذا أقرت بالأكل معه هل يقبل بلا بيّنة؟ وإذا أنكرت هل القول قولها أو قوله؟

أجاب: لا تستحقّ الزوجة التي أكلت مع زوجها على العادة نفقة مع قيام الزوج بالواجب على الوجه المذكور، وما قيده الشيخ محيي الدين النووي^(١) رحمه الله تعالى قيد غير معتمد ولا سيّما في البالغة^(٢)، فتزويجه إياها وتسليمها للزوج وعدم قيام الولي المتصرف في مالها بما يرسله إليها^(٣) يقوم بنفقتها إذن له في الإنفاق عليها.

وقد ذكروا في الأمة ما يقتضي ذلك، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار.

وطلب^(٤) الولي ذلك من الزوج بعد ظهور أن الزوج قام^(٥) به تعنت وإضرار لا تقتضيه الشريعة المحمدية^(٦) ولا سيّما مع طول الزمان.

(١) في «المنهاج» ص ٤٥٨ بقوله: «إلا أن تكون رشيدة ولم يأذن وليها».

(٢) في (ز): «البالغ».

(٣) في (ز): «ما».

(٤) في (ز): «وعنت».

(٥) في (ز): «بعد ظهور قيام الزوج».

(٦) في (ز) زيادة: «السمحة».

ولم يُعلم عن أحدٍ من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة^(١) المعتبرين ما يقتضي ذلك.

والكسوةُ في ذلك كالنَّفَقَةِ.

ومجردُ إقرار غير الرشيدة غير معتبرٍ إذا أنكر الوليُّ ذلك، وحينئذٍ فلا بُدَّ من ظهورٍ بيّنةٍ مُعتبرةٍ^(٢).

وإذا أنكرت الزوجة ذلك فالقول قولها بيمينها إلا أن تقوم^(٣) بيّنة بخلاف قولها^(٤).

[٧٠١] مسألة: رجلٌ تزوّج ببيكرٍ عاقلةً، ثم إن والدها أدن للزوج المذكور في الإنفاقِ عليها مُدَّة فلم يُنفق، وادّعى الزوجُ الإنفاقَ، وأنكر^(٥) والدهُ الزوجةَ، فمن المصدّقُ منها؟

وهل لتصديق الزوجةِ واحداً منها أثرٌ أم لا؟ مع أن الزوجةَ لما دخل بها الزوجُ مُستمرّةً تحت حجرٍ والدها وإلى الآن، وهي تعلمُ إن كان أنفقَ عليها الزوجُ عليها أم لا^(٦)؟ فهل لتصديقها أحدهما أثرٌ أم لا؟

(١) في (ز): «والتابعين ولا الأئمة».

(٢) في (ز) العبارة: ولا يكفي إقرار غير الرشيدة فإنه غير معتبر إذا أنكر الولي ذلك بل لا بد من ظهور ذلك بيّنة معتبرة.

(٣) في (ز): «قامت».

(٤) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٥) في (ز) زيادة: «ذلك».

(٦) في (ز): «ولا تعلم إن كان الزوج انفق عليها أو لا؟».

أجاب: ليس القول^(١) قول واحدٍ منهما، والقول في ذلك قول الزوجة البالغة العاقلة^(٢) بيمينها.

فإن حلفت أن الزوج ما أنفقَ عليها لزم الزوج عند ذلك الدَّفْع إلى الوليِّ بشرطه، وإن نكلت عن اليمين أو اعترفت بالإنفاق الذي ادَّعاه الزوج فله أثرٌ في منع مطالبة الوليِّ الزوج بذلك لا سيما مع ظهورِ قرائن.

والأولى التوقُّفُ عند ذلك، ومن نظرَ إلى أن القول قول الزوج بيمينه؛ لأنه صار كالأمين من جهة الوليِّ بعيد^(٣)؛ لأنه إنما أذن له في الإنفاق الواجب عليه فلا يكون القول قوله في ذلك.

وفي حلف السفية كلامٌ مذكورٌ في القسامة وفيه اضطرابٌ واختلافٌ في صورة الدعوى عليه ليس هذا موضع بسطه^(٤).

[٧٠٢] مسألة: إذا قبضت المرأة من زوجها مبلغ خمسين درهماً نُقِرَةً مثلاً، وأرادت أن تحسب ذلك من كسوة فصلٍ، فهل الأولى أن تكتب أنها قبضت ذلك عن كسوة فصلٍ، أم عوضاً عن كسوة فصلٍ؟

أجاب: إذا قبضت المبلغ المذكور عوضاً عن كسوة فصلٍ مثلاً، فهذا قد أجازَه جمعٌ من العلماء.

(١) في (ز) زيادة: «في ذلك».

(٢) في (ز): «الزوجة المذكورة».

(٣) العبارة في (ز): «وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج لأنه صار كالأمين من جهة الولي فيه بعد».

(٤) المعتمد أن قول الزوجة بيمينها في الإنفاق عليها، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٣٣).

وعندي أن ذلك لا يخلص، ولكن يُقَرُّ بقبضِ الدراهمِ وتُبرئُهُ من كسوةِ
الفصلِ الفلاني^(١)، أو تقرُّ بأن كسوةِ الفصلِ الفلانيِّ قد سقطت عن ذمَّةِ الزوجِ
بطريقِ شرعيِّ.

[٧٠٣] مسألة: امرأةٌ تزوجها رجلٌ، فسكنَ في ملكها، وأولدها بنتاً فيه
وأقامت عشرَ سنينَ، وتوفيَّ الزوجُ إلى رحمةِ الله، فهل للمرأة أن تُطالبَ مَنْ
وضعَ يدهُ على التَّرِكََةِ بأجرةِ سَكْنِهِ وسكنَ ابنته، فيلزُمه ثلثا الأجرةِ أو
النصفُ؟

أجاب: (٢) للمرأة أن تُطالبَ الأجرةَ عن سكنِ الزوجِ بنفسه وسكنِ
البقاعِ التي شغلها بِحوائِجِه ما لم تكنِ الزوجةُ أباحت له السَّكْنَ في ذلك.

وأما سَكْنُ البنتِ فإذا لم تُطالبَ أمُّها بأجرةِ سَكْنِ البنتِ وجرى الحالُ
على السكوتِ؛ فمن جهةِ أن نفقةَ القريبِ تسقطُ بِمُضِيِّ الزمانِ لا يتوجَّه
لأمِّها^(٣) طلبُ أجرةٍ عن ذلك، كما لو أنفقت عليها بغيرِ طريقِ^(٤) يقتضي
الرجوع^(٥).

(١) في (ز): «من كسوة فصل معين».

(٢) في (ز) زيادة: «نعم».

(٣) في (ز): «إليها».

(٤) في (ز): «وجه».

(٥) المعتمد أن نفقة القريب لا تصير ديناً بل تسقط بمضي الزمان، دون سقوط نفقة الزوجة،
بذلك، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٤)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٤٩)، «مغني المحتاج»

(٣: ٤٤٩)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٢١).

وإتلاف الصغير العين أو المنفعة لا يتعلّق بمن يجب عليه كفايته^(١)
ضمان ذلك ولا سيّما إذا كانت الأمّ تحملها وتحضنها.

ومن جهة تخيّل أيدي ثلاثة يقتضي التليث، وهذا^(٢) تخيّل بعيد غير
معمول به لما تقدّم.

[٧٠٤] مسألة: ثم سئل عن هذه الزوجة إذا طلبت الأجرة، فظهر
إشهاد^(٣) أنها لا تستحقّ على زوجها أجرة ولا إجارة، وكان قد استأجر منها
مكاناً وقفاً عليها، فادّعت أنّ هذا الإشهاد بسببه لا بسبب سكنه في ملكها،
فهل القول قولها؟

أجاب: إذا لم تكن تعرف أنها تستحقّ على الزوج أجرة سكن الزوج^(٤)
بمنزلها فإنّه لا يدخل ذلك في الإشهاد المذكور، والقول قولها بيمينها في ذلك،
فإن هذا بمنزلة ما لم تعلم^(٥).

ولا يتخيّل أنها مقصّرة هنا^(٦)؛ لأن كثيراً من الناس لا يعرف^(٧) ذلك،

(١) في (ز): «الكفاية».

(٢) في (ز): «وعليه».

(٣) في (ز) مسألة: «لو طلبت هذه المرأة الأجرة فظهر عليها إشهاد».

(٤) في (ز): «سكنه».

(٥) في (ز): «يعلمه»، وفي (ت): «يعلم».

(٦) في (ز): «فيه».

(٧) في (ز): «يفقه».

وإذا كانت ممن يخفى عليها ذلك فإنها تُعَدَّرُ فيه، ولها أن تطلب الأجرة عن سكن الزوج^(١).

[٧٠٥] مسألة: رجلٌ زوّج ابنته التي تحت حجره، وولاية نظره لشخص^(٢)، ثم إن والد الزوجة أذن للزوج المذكور في الإنفاق على الزوجة المذكورة وكسوتها، فأنفق الزوج عليها وكسا.

فهل يُقبل قول الزوج في الإنفاق والكسوة من غير بيّنة؟ أم لا بد من أن يُقيم الزوج بيّنة على الإنفاق والكسوة؛ لأنّ ذمته قد اشتغلت بالإنفاق والكسوة، ومن اشتغلت ذمته بشيء لا يُقبل قوله في براءة ذمته من ذلك إلا بيّنة.

وإذا كان الزوج لا يُقبل قوله إلا بيّنة، فكيف صيغة ما تشهد به البيّنة؟
أجاب: القول قول الزوج بيمينه في ذلك إنزالاً له منزلة الإذن^(٣)، وكون ذلك ديناً عليه لا يمنع من قبول قوله بيمينه، كما في المستأجر يأذن له المؤجر في العمارة بها^(٤) عليه من الأجرة.

(١) في (ز) زيادة: «على ما تقدم».

(٢) العبارة في (ز) إلى نهاية السؤال: «ثم أذن للزوج في الإنفاق عليها والكسوة فأنفق وكسى فهل يقبل قول الزوج في ذلك من غير بيّنة أو لا بد من بيّنة لأنّ ذمته قد اشتغلت فلا يقبل قوله في براءة ذمته إلا بيّنة، وإن احتاج إلى إقامة البيّنة فكيف صنعه ما تشهد به بيّنة؟».

(٣) في (ز) زيادة: «له في ذلك».

(٤) في (ز): «مما».

[٧٠٦] مسألة: رجلٌ تزوّجَ بِبَالِغَةٍ^(١) لها والدٌ، فقال والدُها للزّوج: (لم أذن^(٢) لك في النفقة وإن أنفقتَ طالبتُك ولم أحسب لك شيئاً)، فهل للزّوج الإنفاقُ أم لا؟

أجاب: إذا كانت الزوجة رشيدةً فلا أثر لقولِ الوالدِ، وإن كانت غيرَ رشيدةٍ وهي تحت حِجرِ والدها فما صدرَ من الوالدِ إضراراً بالزوجة، ويخرُجُ الوالدُ بذلك عن أهلية^(٣) الولاية عليها، وإذا أنفقَ الزّوجُ وظهر ذلك بطريقٍ شرعيٍّ^(٤) فإنه يُحسبُ له ذلك، وما وقع في زيادة «المنهاج» غيرُ مُعتمدٍ^(٥).

[٧٠٧] مسألة: رجلٌ زوّجَ ابنته برجلٍ، فدخلَ بها وتحمّلَ لها^(٦) حقوقَ الزوجة وهي محجورةٌ، فهل للأبِ المطالبةُ بحَقِّها بغيرِ رضاها؟ وهل يُطالبُ أيضاً بما تحمل من النفقة وتقرّر لها فرضاً أم لا؟

أجاب: نعم، لو ألدّها مطالبةُ الزوجِ بذلك بطريقه بغيرِ رضاها، وله مطالبته بالنفقة إلا إذا كانتِ الزوجةُ قد أنفقَ عليها زوجها على الوجهِ المطلوبِ، فإنه ليس لوالدها المطالبةُ بما سقطَ على الوجهِ المذكورِ.

(١) في (ز): «بامرأة بالغ»، وفي (م): «ببالغ».

(٢) في (ز): «إذا أذن».

(٣) قوله: «أهلية» زيادة من (ز).

(٤) في (ز): «بطريقه المعتبر».

(٥) انظر المراجع في المسألة (٧٠٠).

(٦) قوله: «وتحمّل لها» سقط من (ت).

وله المطالبة بما يتجدد^(١) وجوبه عليه من النفقة.

وأما المطالبة بتقرير الفرض والبنث راضيةً بأن تأكل مع زوجها على العادة وكان تقرير الفرض مما يُوقَع الوحشةَ بينها وبين الزوج، فليس للأب ذلك، والفرض بطلب ليس بمُعتمَدٍ.

[٧٠٨] مسألة: محجورةٌ أنفق عليها زوجها وكساها مُدَّةً، ثم إنَّ والدها

ادَّعى عليه بالنفقة والكسوة وأخذ منه مبلغاً على ذلك، فهل له ذلك أم لا؟

أجاب: ليس لوالدها أن يأخذَ منه نفقتها وكِسوتها في المُدَّة التي كان زوجها يُنفقُ عليها ويكسوها فيها، وقامت البينة للزوج بذلك وظهر قيامه بالواجب، هذا هو المعتمد في الفتوى والحكم^(٢).

وأما ما وقع في زيادة «المنهاج» من قوله: «إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن له وليها في النفقة» فإنه غير مُعتمَدٍ ولا معمولٍ به في الصورة المذكورة^(٣).

[٧٠٩] مسألة: رجلٌ كان متزوجاً بامرأةٍ محجورةٍ، فأقام يُنفقُ عليها ويكسوها، ثم طلقها وتزوجت بغيره^(٤) وماتت في عصمته، ثم إنَّ والدها أشهد على نفسه أنها كانت مُتَّصلةً^(٥) بالنفقة والكسوة إلى حين الطلاق، فهل للزوج الثاني مطالبة المطلق بالكسوة في المُدَّة التي أقامت معه فيها أم لا؟

(١) في (ز): «يحدد».

(٢) قوله: «والحكم» ليست في (ت).

(٣) انظر المراجع في المسألة (٧٠٠).

(٤) في (ت) و(م): «لغيره».

(٥) في (ز): «مواصلة».

أجاب: نعم، للزوج الذي ماتت في عِصْمَتِهِ مطالبة المطلق بذلك؛ لأنَّ هذا الإقرار الصادر من الأب في وقت لا ولاية له فيه، فصار كما لو قال المُجْبِرُ بعد زوال إجباره: (كنتُ زوّجتها في حال إجباري) فإنَّه لا يُقبَلُ اعتباراً بوقت إقراره.

ويخرَجُ ذلك على الخلاف فيما لو أقرَّ مريضٌ لوارثٍ بهبّةٍ مقبوضةٍ بيده؛ لأنه لم يزل تصرف المريض بالكليّة، وقد لا يُورثُ في ذلك المرض فينفد ما صدر منه.

على أن الغزالي رجَّحَ عدم القبول، خلافاً لما ذكره القاضي حسين^(١).

ولو شهد له الأبُ ببراءة ذمّته من ذلك وحلف المطلق مع شاهده على ذلك كان^(٢) طريقاً في خلاص المطلق من مطالبة الزوج.

[٧١٠] مسألة: إذا طلق الزوج زوجته في أثناء الفصل قبل أن يدفع لها الكسوة، أو مات أحدهما، فهل يُقال^(٣): الكسوة كلّها كنفقة اليوم أم تنقسط؟

أجاب: فيه احتمال، والقياس إيجاب الكُلِّ، ولا يقول: عليه أن يحصل ذلك بعد مُضيِّ لحظةٍ من الفصل؛ لأن ذلك جعل وقتاً للإيجاب فلا^(٤) فرق بين أن يمضي بعده كثيرٌ من الزمان أو قليلاً أو يمضي شيءٌ.

(١) لم أجده.

(٢) في (ز) زيادة: «ذلك».

(٣) في (ز): «نقل يلزمه».

(٤) في (ز): «ولا فرق من أن يمضي بعده مدة كثيرة من الزمان أو قليله أو لم يمضي شيء».

والقول بالتقسيط وإن كان يظهر في بادئ الرأي، إلا أنه يلزم عليه الفرق بينه وبين النفقة، والفرق بينه وبين ما إذا دفع^(١) ثم حصل فراق. وأيضاً فالتقسيط في النفقة لم يُعهد إلا على وجه في الأمة^(٢)، والحرّة لو سلّمت نفسها ليلاً لا نهراً^(٣).

وأما تقسيط الكسوة فليس بمنقول، ويُرجّح بمقتضى ذلك إيجاب الكل، وعليه لو نشزت في أثناء^(٤) الفصل استردّ التقسيط، وعلى التقسيط يسقط من يوم النشوز لا قبله^(٥).

وإطلاق «الحاوي الصغير»^(٦) يقتضي سقوط الكل^(٧) في النفقة والكسوة لإيجاب الكل^(٨) في مسألة الموت والطلاق.

(١) في (ز): «ما لو وقع».

(٢) في (ت): «الأمر».

(٣) المعتمد عند الشافعية فيمن سلمت نفسها وقت الغروب مثلاً أن النفقة تنقسط وتجب من وقت التمكين، فتقسم النفقة على ساعات الليل والنهار وتحسب حصة ما مكنته من ذلك انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ٣٢٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٣٥)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٠٢).

(٤) من قوله: «الأمة والحرّة لو سلمت نفسها..» إلى هنا سقط من (ت).

(٥) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٧٨)، والمعتمد أن كسوة الفصل كيوم واحد لا تنقسط، وقال ابن الرفعة: الأقرب أنها تجب بالقسط، انظر: «تحفة المحتاج» (٨: ٣٢٢).

(٦) «مغني المحتاج» (٣: ٤٣٥)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٠٢)، وسئل ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» عن نفس المسألة (٤: ٢٠٧)، فأجاب بالمعتمد ورد قول ابن الرفعة.

(٦) وعبارة «الحاوي الصغير» ص ٥٤٣: «وبالنشوز يسترد، وبالموت للمستقبل وإن ملكت».

(٧) في (ز): «العمل».

(٨) في (ز): «فتوى إيجاب العمل».

[٧١١] مسألة: امرأةٌ تُمكِّنُ الزَّوْجَ (١) وتمنعه من الإنزال، هل تستحقُّ عليه نفقةً وكسوةً أم لا؟

أجاب: إن فعلت ذلك بغير اختيارِ الزَّوْجِ فإنه لا يجبُ لها نفقةٌ ولا كِسوةٌ (٢).

[٧١٢] مسألة: رجلٌ تزوجَ امرأةً ولم يدخل بها ولا مكَّتهُ، ثم سألها أن تُسافرَ (٣) فامتنعت من السفرِ، ثم إن الزَّوْجَ سافر عنها وغاب مُدَّةَ سنةٍ، ثم قَدِمَ من السفرِ ودخل عليها بعد مُدَّةِ السفرِ، فهل يلزمه كِسوةٌ أو نفقةٌ في مُدَّةِ غيَّته أم لا؟

أجاب: لا يلزمه كِسوةٌ ولا نفقةٌ في المُدَّةِ المذكورة (٤).

[٧١٣] مسألة: رجلٌ عليه دينٌ لزوجته من صداقها، وله موجودٌ ظاهرٌ لا يفي، فإذا أخذَ هل يجوزُ حبسه وملازمته أم لا؟
ثم هل يلزمه إقامةُ البيِّنة في الصِّدَاقِ بعد أخذِ الموجودِ بأن لا موجودَ سواه أم لا؟

(١) في (ز): «تمكَّن زوجها من الوطء».

(٢) وهو المعتمد في أنه يجب عليها ذلك؛ لأنه يترتب على ترك الإنزال مشقة للرجل، أشار لذلك ابن حجر في «فتاواه» (٤: ٢٠٨).

(٣) في (ز) زيادة: «معه».

(٤) لأن النفقة تجب بالتمكين، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٣٣)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٢١)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٣٥)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٠٢).

وإذا كانت زوجته ممتنعةً منه في بيت أبيها هل يلزمه لها كسوة ونفقة،
وهل يجوز حبسه ومطالبته بها؟

أجاب: إذا أخذ منه وظهر عجزه عما سواه فلا يجوزُ حبسه ولا ملازمته،
ولا يلزم إقامة البيّنة بما ذُكِرَ، وعلى خصمه البيان؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.
ولا يلزمه كسوة ولا نفقةً للزوجة المذكورة في حال امتناعها، ولا يجوزُ
حبسه ولا مطالبته بها والحال ما ذُكِرَ^(١).

[٧١٤] مسألة: امرأةٌ سافرت بغير إذن زوجها، لكن صحبته في السفر،
فهل تجب نفقتها عليه لكونها معه أم لا؟

أجاب: التحقيق أنه إن منعها من الخروج فخرجت، ولم يقدر على ردّها؛
سقطت نفقتها، وإلا فلا^(٢).

[٧١٥] مسألة: لو سافرت بإذنه لحاجته وحاجتها معاً، فهل تسقطُ
نفقتها أم لا؟

(١) لأن المعسر لا يجوز حبسه وملازمته إن ثبت إعساره، انظر: «تحفة المحتاج» (٥: ١٢٤)،
«مغني المحتاج» (٢: ١٥٦)، والزوجة الممتنعة منه لا تجب عليه نفقتها، انظر مراجع المسألة
السابقة.

(٢) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٨١)، وشيخ الإسلام زكريا في «أسنى
المطالب» (٣: ٤٣٤)، وقال: «قاله البلقيني تفقها وهو ظاهر» ووافقه الشهاب الرملي في
«الحاشية»، وانظر: «تحفة المحتاج» (٨: ٣٢٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٣٧)، «نهاية المحتاج»
(٧: ٢٠٧).

أجاب: الذي يظهر تخريج ذلك على مسألة في الأيمان، وهي ما إذا قال لزوجته: (إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق)، فخرجت للحمام ولغيره، فهل تطلق أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.

فإذا تقرّر ذلك حسن أن يقال في مسألتنا: لا تسقط النفقة أيضا على الأصح، ووجه الشبه فيه لا يخفى، هذا ما كتبتُه أولاً^(١).

ثم ظهر من نصّ الشافعيّ في «الأم»^(٢) و«مختصر المزني»^(٣) أنها لا نفقة لها؛ لأنه قال: «وإذا سافرت الحرّة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسمة لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها، فلا تسقط عنه نفقتها ولا قسّمها».

[٧١٦] مسألة: إذا أنفقت الملاعنة على ولدها مدة بعد اللعان، ثم رجع الأب عن اللعان وأكذب نفسه، وقلتم بالصحيح المنصوص: أنها ترجع على الأب بما أنفقتة من مالها، فذلك يخالف ما أطلقه الأصحاب من أن نفقة القريب لا تصير ديناً إلا بإذن القاضي في الإنفاق أو الاقتراض^(٤)؟

(١) المعتمد عدم سقوط نفقتها بناء على عدم الحنث في صورة (إن خرجت للحمام ولغيره): «أسنى المطالب» (٣: ٤٣٤) «تحفة المحتاج» (٨: ٣٢٩)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٣٧) ونقل فتوى البلقيني، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٠٧). وقال فيها: «وإن اعتمد البلقيني وغيره مقابله ونسب لنص «الأم» و«المختصر».

(٢) لم أجد النص في طبعة دار الوفاء بتحقيق الدكتور رفعت عبدالمطلب، وهي الطبعة المعتمدة، ووجدته في طبعة دار المعرفة (٥: ١٩١).

(٣) «مختصر المزني» ص ١٨٥.

(٤) وهو المعتمد في أن نفقة القريب لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي أو بالاقتراض: =

أجاب: جوابه^(١): أن الأب هنا تعدى بنفيه، وما كان يتوجه للأم طلب النفقة في ظاهر الشرع، فإذا أكذب نفسه رجعت حيثنذ لتعديه^(٢).

[٧١٧] مسألة: إذا مات إنسان عن مُستولِدته، وهي حامل بِحَمَلٍ منه، وهو وارثٌ وقد انفصل، فهل ترجعُ في مالِ وَلَدِها بما مضى من نَفَقَتِها أم لا؟

أجاب: ليس لها ذلك من جهة أن الأصح قول التعجيل فيما إذا كان الحمل موسراً وهو متعذرٌ هنا، والأب إنما أوجبنا عليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولِي حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهنا لم يتعلّق الأمرُ به بموته^(٣) ولا بالحمل؛ لأنه لم يتحقّق.

ولهذا لو وَضَعَتْهُ بعد إنفاقِ الأبِ ففي رجوعه وجهان^(٤).

والأرجح عندي: أنه لا يرجع^(٥).

= «أسنى المطالب»، (٣: ٤٤٤) «تحفة المحتاج» (٨: ٣٤٩)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٤٩)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٢١).

(١) في (ز): «الفرق هنا».

(٢) نقل الفتوى الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٣: ٣٨٣)، وهو المعتمد: انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٤٤١)، «نهاية المحتاج» (٦: ٢٧١).

(٣) في (ت): «لموته».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٣٥)، نقل العلم البلقيني الفتوى في «الحاشية»، وقال: «الأصح عندي أنه يرجع».

(٥) وهو المعتمد أنه لا تسقط نفقتها فلا يرجع، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٣٧)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٣٥)، «مغني المحتاج» (٤: ٤٤١)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢١١).

ويدلُّ على ما قلته: أن الزكاة لا تَجِبُ ولا المؤونات المتعلقة بأقاربه.

أما في المؤونات فمجزومٌ به.

وأما في الزكاة ففيها تردُّدٌ حكاه إمامُ الحرمين^(١) عن والده، قال: «والذي ذهب إليه الأئمة أن الزكاة لا تَجِبُ فيه؛ لأن حياة الحمل غيرٌ موثوقٍ بها وكذلك وجوده» ونحن لو قضينا بأن الحمل يُعرفُ بالحكم يتعلَّقُ به عند انفصاله.

والثاني: أنها تَجِبُ إذا انفصل كما في مالِ الصبيِّ.

وفي كُتُبِ المالكية^(٢) لا خلاف أنه لا نفقة للزوجة في مالِ الحمل بعد وجوده، حكاه ابنُ رشد^(٣) في المتوفى عنها الحامل^(٤).

[٧١٨] مسألة: امرأةٌ غابَ عنها زوجها وهو فقيرٌ، وتركها بلا نفقة ولا له مالٌ حاضرٌ ولا من يُقرضُها على ذمته، وثبت ذلك^(٥) بيِّنَةً شرعيةً، فهل لها الرِّفْعُ إلى الحاكمِ لِتَسْخِخَ ذلك؟ وهل يَجِبُ على الحاكمِ بعد الثبوت أن يفسخ؟

(١) «نهاية المطلب» (٣: ٣٨٩).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٤: ١٣٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤: ١٩٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) صاحب «بداية المجتهد»، له مؤلفات كثيرة في الفقه والنوازل، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ. انظر: «تاريخ قضاة الأندلس» للمالقي ص ٩٩.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٥: ٣٦٦).

(٥) قوله: «وثبت ذلك» سقط من (ت) و(م).

أجاب: نعم، لها الرفع إلى الحاكم ليقع الفسخُ بها ذكراً بالطريق الشرعي،
ويجبُ على الحاكم بعد الثبوت أن يفسخ^(١).

[٧١٩] مسألة: امرأة غاب عنها زوجها بعد التمكين ثلاث سنين، وترك
بنته منها عندها^(٢) بلا نفقة ولا مُنفق، ولم تمنع من السفرِ معه^(٣)، واستمرت
مقيمةً على الطاعة، وليس له مالٌ حاضرٌ ولا غائبٌ تستقرضُ عليه، ولم تجد
من تستقرضُ منه ولها بينةٌ بذلك، فهل لها فسخُ النكاحِ؟ وهل تفسخه بنفسها
أم الحاكم يفسخه؟ وهل يُحسبُ الفسخُ من عددِ الطلاق أم لا؟

أجاب: نعم، تستحقُّ الفسخَ على الغائب، ولكن لا تستقلُّ بالفسخ، بل
ترفعُ أمرها إلى الحاكم والحاكم يفسخه بنفسه أو يأذن لها في فسخه، كذا
قالوه^(٤).

وفيه نظرٌ أبعديته في «الفوائد»^(٥)، وهو أنه: إذا كان هذا الفسخُ من
تصرفاتِ الحاكمِ فالمرأة لا تدخلُ في نياية الحكم، فالاحتياطُ أن يفسخَ الحاكمُ
النكاحَ بطلبها بالطريقِ المعتبرِ في ذلك ولا يُحسبُ هذا الفسخُ من عددِ الطلاق.

(١) وهو المعتمد أن لها الرفع إلى القاضي وفسخ إن ثبت عنده الإعسار، انظر: «أسنى المطالب»
(٣: ٤٤٠)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٤١)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٤)، «نهاية المحتاج»
(٧: ٢١٥).

(٢) قوله: «عندها» ليست في (ت).

(٣) في (ز): «ولم تكن امتنعت من السفر معه».

(٤) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٥) يعني: «الفوائد المحضّة على الراعي والروضة».

[٧٢٠] مسألة: ما المُفتى به في نفقة القريب إذا فرَضها القاضي، هل يستقرُّ كما ذكره الرافعي ومتابعوه^(١)؟ أو لا يستقرُّ كما نُقل عن جماعة كثيرين؟

أجاب: لا تستقرُّ نفقة القريب بمُجردِ فرضِ القاضي؛ لأنَّ فرضَ القاضي لا يقتضي تحديداً أمرٍ يقتضي أنه إذا مضى الزمانُ استقرَّ ما فرضه؛ لأن الذي يستقرُّ ما وصل إلى القريبِ بطريقِ الفرضِ.

وأما ما وصل إليه بطريقِ الفرضِ فهو كما وصل إليه قبل الفرضِ، فإن فرضَ القاضي نفقته على أغنياءِ البُقعة في اللقيطِ فقاموا بها فإنه إذا ظهر له قريبٌ يستحقُّ عليه نفقته رجعَ المفروضُ عليهم بذلك على القريبِ الذي ظهر، جزم به الرافعيُّ في اللقيطِ^(٢)، وقال في «الروضة» من زياداته: «اعتباره القريبَ غريباً قلَّ من ذكره، وهو ضعيفٌ، فإن نفقة القريبِ تسقطُ بمُضيِّ الزمانِ»^(٣).

وما ذكره في الزيادة هو الغريبُ، فإن نفقة القريبِ إنما تسقطُ بمُضيِّ الزمانِ إذا^(٤) لم تستقرض ويأذن في الإقراض^(٥)، وما فعله القاضي مع الأغنياءِ

(١) «العزیز» للرافعي (١٠: ٧٠)، «المنهاج» للنووي ص ٤٦٤.

(٢) «العزیز» للرافعي (٦: ٣٩١).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٤٩).

(٤) من قوله: «وما ذكره في الزيادة هو الغريب..» إلى هنا ليس في (م).

(٥) انظر المصادر السابقة.

إلزام^(١) لهم بالقيام بنفقة هذا اللقيط، وذلك فوق الإقراض، فهذا قرص فوق القرض.

وقد جزم بما ذكره الرافي الماوردي في «الحاوي»^(٢)، والرويان في «البحر»^(٣)، وهذا هو المعتمد^(٤).

[٧٢١] مسألة: إذا فرض القاضي أو الشخص على نفسه فرضاً لقريب، هل يسقط بمضي الزمان أم لا؟

أجاب: أما نفقة القريب، فحيث كان هناك اقتراض يقتضي الرجوع فإنه لا يأتي هنا سقوط لمضي الزمان، ومجرد فرض القاضي بالغاء لا يؤثر في التقرير المقتضي للرجوع^(٥).

(١) كذا في (ز)، وفي (ت): «بالإلزام».

(٢) «الحاوي» للماوردي (٨: ٣٩).

(٣) هذا الجزء من «البحر» للرويان لم يطبع، فالنسخة التي اعتمد عليها المحقق ناقصة بعض الأبواب.

(٤) المعتمد هو أنها تصير دينا بفرض القاضي وهو ظاهر نص الشيخين، ونازع الشيخين في ذلك السبكي والأذرمي وتبعه البلقيني، وتبعها شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٤)، وتابعه الشهاب الرملي في «الحاشية على أسنى المطالب»، وابنه الشمس في «نهاية المحتاج» (٧: ٢٢١)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٣: ٤٤٩)، ودافع عن الشيخين ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٨: ٣٤٩)، وقال: «ونازع كثيرون الشيخين في ذلك وأطالوا بما رددته عليهم في «شرح الإرشاد» فراجع فإنه مهم».

(٥) انظر المراجع في المسألة السابقة.

[٧٢٢] مسألة: رجلٌ فرض لولده من مُطلقته فرضاً، ثم سافرت به
بغير إذن أبيه، هل يسقطُ الفرضُ أم لا؟

أجاب: إذا أنفقت الأمُّ على الولدِ في حالِ الغيبةِ على وجهٍ لم يحصل فيه
إذنٌ شرعيٌّ لها بالإنفاق، فإنها به تسقطُ النفقةُ في المدة^(١) المذكورة، ولا ترجعُ
الأمُّ على الأبِ بما أنفقت على الوجه المذكور.

[٧٢٣] مسألة: رجلٌ مات وخلفَ أولاداً ذكوراً وإناثاً وكان له إقطاعٌ،
فجعلهُ للذكورِ بمرسومٍ سلطانيٍّ، والبناتُ صغارٌ، وفيهنَّ مُرضعةٌ، وهي
مضروبةٌ، وليس لهن من يُنفقُ عليهنَّ، فهل يجوزُ للحاكمِ في بلدِ الأيتامِ الذي
هو الوليُّ أن يُنفقَ عليهنَّ من إقطاعِ الأولادِ إلى بلوغهنَّ أم لا؟

أجاب: إذا تعيَّن ذلك طريقاً لدفعِ ضرورتهمَّ، فإن للحاكمِ ذلك، لكن
يكونُ ضامناً لذلك، وطريقُ الخلاصِ في ذلك أن يرفع^(٢) القضيةَ لمولانا
السلطانِ - نصره اللهُ تعالى - ليجعلَ في الإقطاعِ نصيباً لمن ذُكر، فحينئذٍ يُصرفُ
ذلك إليهنَّ^(٣).

[٧٢٤] مسألة: رجلٌ بينه وبين ولده حصَّةٌ في^(٤) إقطاعٍ، وهو ينفقُ على
ولده وزوجةِ ولده، وهو واضعُ اليدِ على نصيبِ الولدِ.

(١) قوله: «في المدة» ليس في (ت).

(٢) في (ت): «يرجع».

(٣) في (ت): «إليهم».

(٤) قوله: «في» زيادة من (ز).

ثم مات الوالدُ وخلفَ أولاداً، ولم يعلمِ الأوصياءُ هل كان ينفقُ من ماله^(١) على ولده وزوجته^(٢) أو من نصيبِ الولدِ من الإقطاعِ، فخاصمَ الأولياءُ الولدَ المذكورَ بسببِ ذلك؛ لأنَّ في الورثةِ أطفالاً.

فهل يُوقفُ الحالُ^(٣) حتى يبلغَ الأطفالُ ويحلَّفُوا؟ أو لهم أن يصالحوا الولدَ؟ أو لا يستحقُّ شيئاً؟ لأنَّ الظاهرَ أنه إنما كان ينفقُ من نصيبِ الولدِ بل كان مُتغيِّراً على الولدِ وسعى مرَّاتٍ حتى يُخرجَ الإقطاعَ لنفسه فيبعدُ أن يكون مُتبرِّعاً؟

أجاب: إذا كان ما أنفقَه الوالدُ على الولدِ وعلى زوجةِ الولدِ وخدمتهما وكلفةِ الخدمة^(٤) نظيرَ ما للولدِ من الإقطاعِ أو كان زائداً عليه فليس للولدِ أن يطلبَ من تركةِ الأبِ شيئاً بسببِ ذلك؛ لأنَّ الوالدَ وليُّ متصرِّفٍ، والأصلُ براءةُ ذمَّتهِ، والظاهرُ يقتضي ذلك.

والأمينُ إذا مات وضمَّناه فذلك حيثُ لم يظهرَ ما يسقطُ التعليقَ المذكورَ.

وإن كان الذي صرَّفه الوالدُ على الوجهِ المذكورِ ناقصاً عن مستحقِّ الولدِ، ففي هذه الحالةِ يرجعُ الولدُ بذلك في التركة؛ لأنه لم يظهرَ له مُسقطٌ.

(١) «من ماله» في (ز) بعد «زوجته».

(٢) في (ز): «وزوجة ولده».

(٣) في (ز): «الحمل».

(٤) كذا في (ز) وفي (ت): «الخدمية»، وفي (م): «الخدمية».

[٧٢٥] مسألة: رجل^(١) طَلَّقَ زوجته وله منها وَلَدٌ، قرر له والِدُهُ كُلَّ يومٍ دِرْهَمَ نَقْرَةٍ، ثم بعد ذلك حدثَ لِلوَلَدِ إِقْطَاعٌ، فصار الوَالِدُ يُنْفِقُ على وَلَدِهِ من إِقْطَاعِهِ الدرْهَمَ الفِردِ، فطلبت والدَةُ الصغِيرِ زيَادَةً على الدرْهَمِ، فلم يُوَافِقْهَا الوَالِدُ على ذلك، وصار الوَالِدُ يُنْفِقُ على وَلَدِهِ الدرْهَمَ المذكور الذي هو يُعْطِيهِ كُلَّ يومٍ للكافِلَةِ المذكورة وَيَدَّخِرُ الفاضلَ لمصالحِ الإِقْطَاعِ مِمَّا^(٢) يتعلَّقُ بالسلْطَنَةِ، فهل يلزَمُ الوَالِدَ زيَادَةً على القدرِ المذكورِ أم لا؟

أجاب: لا يلزَمُ الوَالِدَ زيَادَةً على المقرَّرِ إِنْ كان مقدارَ الكفاية^(٣)، وأما بعد حُدُوثِ الإِقْطَاعِ فإنه يُنْفِقُ على الوَلَدِ منه وَيَدَّخِرُ ما يرى المتكَلِّمُ في أمرِهِ المصلحةَ في ادِّخَارِهِ، فإن كان ما يَدَّخِرُ لا يبقى بعده بعد^(٤) ما يكفي الوَلَدَ لَزَمَ الوَالِدَ تمامَ الكفايةِ، وما يتعلَّقُ بالإِقْطَاعِ من عِدَّةٍ وغيرها لا يلزَمُ الوَالِدَ^(٥) منه شيءٌ.

[٧٢٦] مسألة: رجلٌ طَلَّقَ زوجته وله منها وَلَدٌ، فاستمرَّ في حضانتِهَا، فرفعتَه لحاكمٍ مالكيٍّ ونزلتْ لأمِّهَا عن الحضَانَةِ وقرَّرتْ له على أبيه فرضاً، فبلغَ التمييزَ، فرفعت الأمرَ لحاكمٍ شافعيٍّ فخيَّره، فاخْتارَ الوَلَدُ أباه، فسُلِّمَ إليه.

(١) قوله: «رجل» سقط من (ت).

(٢) في (ز): «لها».

(٣) في (ز): «إن كان ذلك مقدار الكفاية لم يلزم الوالد زيادة على المقرر».

(٤) قوله: «بعد» زيادة من (ز).

(٥) في (م): «الولد».

ثم بعد ذلك رفعته لحاكم مالكيٍّ وقرّرت له الفرض سنين، ويكون الولد بيدها ما دامت مُتَّصِفَةً بِصِفَةِ الحِضَانَةِ حيثُ كانت، وحكم بِصِحَّةِ هذا التقرير.

فهل يرتفع حكم الشافعيّ بالتخيير؟ وإذا تزوّجت وأراد الأب نزعَه وإلغاء النزول للجدّة هل يسوغ ذلك عند الإمام الشافعيّ؟

وهل يُثاب مَنْ يُساعده على تسليم ولده بمقتضى ما ذُكِر؟

وهل للشافعيّ الحكم بالتخيير بعد حكم المالكيّ^(١) بما تقدّم، والجدّة أمُّ الأُمّ متزوجةٌ بأب الأُمّ؟

أجاب: لا يرتفع^(٢) هذا الذي صدر من المالكيّ بما حكم به الشافعيّ^(٣) من التخيير، وإذا تزوّجت الأُمّ وأراد الأب نزعَه بمقتضى ما جرى كان له ذلك. وإذا أرادت الجدّة أن تأخذه فإن كانت مُتزوَّجَةً بأب الأُمّ لم يكن له ذلك^(٤).

وليس لأحدٍ بعد أن حَكَمَ الشافعيّ بالولد لأبيه بمقتضى التخيير أن يحكم بنزعه للجدّة من أبيه؛ لأنه يؤدّي إلى رفع الحكم في محلّ الخلاف الذي لا يُنقُص.

(١) في (ز): «الشافعي».

(٢) في (ز): «يرتفع».

(٣) في (ز): «للشافعي».

(٤) في (ت) جملة زائدة وهي: «وإذا أرادت الجدّة أن تأخذه».

ولا يقال: الأمر مع الجدة قضية مستأنفة غير الحكم^(١) في صورة التخيير بين الأب والأم، فلم يتوارد الحكمان على صورة واحدة؛ لأن المحكوم بتقريره في يد الأب واحد وهو الولد، وليس كما إذا حكم حاكمٌ باستحقاقٍ بمقتضى أصل الوقف في قضية، فإن ذلك الحكم لا يتعدى إلى غيره لتعدد المحكوم له والمحكوم به، ويثبت من ساعد الأب على تسليم ولده من حاكمٍ وغيره من المسلمين بالقصد الجميل.

[٧٢٧] مسألة: رجل له ولدٌ من امرأةٍ متزوجةٍ بغيره، وعمرُ الولدِ أربع سنين، وللمرأة أمٌ متزوجةٌ بجدةِ الطفلِ أبي الأم، فهل للأمُّ حضانة أم لا؟ وهل يُثابُّ وليُّ الأمرِ على نزعِهِ من أمِّه وتسليمِهِ إلى أبيه أم لا؟

أجاب: لا حضانةٌ للأمِّ المتزوجةِ بالجدةِ أبِ الأمِّ خلافاً لما قاله الجرجاني في «التحرير»^(٢) فإن قول النبي ﷺ للأمِّ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(٣)

(١) كذا في (ز)، وفي (ت): «الحاكم».

(٢) «التحرير في الفروع» للجرجاني (٢: ٩٠٤)، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨، ط١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢: ١٨٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٣: ٣٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢: ٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٤: ٨) من حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». والحديث قال فيه الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٥٩٣): رجاله ثقات، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨: ٣١٧).

خرج منه قضية حكمه لزوجته جعفر^(١) خالة بنت حمزة^(٢) بحضانية بنت حمزة مع أنّها متزوجة بجعفر، وهو من المستحقين للحضانية، فلا يلحق به إلا من كان في معناه^(٣).

والجدُّ أبو الأمِّ ليس من المستحقين للحضانية فلا يلحق به، فلا حقَّ للجدَّة المتزوجة به^(٤)، ومن أطلق الاستثناء^(٥) في قوله: إلا يكون زوجها جدُّ الطفل^(٦)، فهو محمولٌ على أن يكون جدُّ الأبِّ وإلا فيُخالِفُ الأصحَّ،

(١) هي أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها أخت سلمى بنت عميس زوجة حمزة، انظر: «الإصابة» لابن حجر العسقلاني (٧: ٤٨٩).

(٢) هي أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب، وقيل في اسمها: عمارة وفاطمة. انظر: «الإصابة» لابن حجر العسقلاني (٧: ٥٠٠).

(٣) الحديث هو ما أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٠٥): فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احمليها، فاخصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففرض بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخاله بمنزلة الأم».

استنبط منها البلقيني استثناء المرأة المزوجة إلا إذا تزوجت أبا الطفل أو جده لأبيه أو ابن عمه ومن في معناه، أما الجدُّ أبو الأم فلا يدخل فيه.

(٤) المعتمد أن المرأة المزوجة لا حق لها في الحضانية الا اذا تزوجت أبا الطفل أو جده لأبيه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه، فلا يدخل الجدُّ للأم في ذلك انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٨)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٥٨)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٥٥)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٣٠).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ت): «الأشياء».

(٦) ممن أطلق الاستثناء الشيرازي في «التنبيه» ص ٢١٢. والنووي في «روضة الطالبين» (٨: ٦٤)، وعلق العلم البلقيني في الحاشية على هذه الإطلاق وقيده بما في الفتوى.

ويثاب ولي الأمر - وفقه الله تعالى - الذي يجري على هذا الاعتقاد بالحكم بعقيدته (١). (٢)

[٧٢٨] مسألة: رجل له بنت ابن رباعية السن، انتقلت الحضانة إلى جدتها لأُمِّها، فهل للجدّة المذكورة أجرّة على الحضانة أم لا؟ ولو قالت الجدّة: لا أكفلها إلا بأجرة زيادة على نفقتها، وقال الجد: لا أعطي سوى نفقتها لا غير، من يُجاب منها؟

أجاب: ليس للجدّة المذكورة على الحضانة أجرّة، وللأب انتزاعها إذا كان عنده من يتبرّع بحضانتها، هذا هو المعتمد.

ووقع في «الروضة» (٣) في الحضانة كلام غير مُعتمد، وقد بينته في «الفوائد المحضة على الرافعي والروضة»، والمجاب الجد في الذي قاله من كفاية الصغيرة بالنفقة (٤).

[٧٢٩] مسألة: هل لجدّة الطفل المتزوجة بجدّ الطفل حضانة؟ فإن

(١) في (ز): «أيده الله تعالى على المساعدة في ذلك إذا كان يوافق عقيدته»، والله أعلم.
 (٢) في هامش (ت): «الحضانة للجدّ إذا كانت مزوج بجدّ الطفل أبيه»، والله أعلم.
 (٣) الذي في كتاب «الحضانة» عند النووي، «روضة الطالبين» (٨: ٦١) أنه ليس للأب طلب الأجرة على الحضانة قبل الفطام، وصحح جواز طلبها الأجرة بعد الفطام.
 وقد علق العلم البلقيني على هذا بأنه غير معتمد، وأن الأجرة إنما تكون للإرضاع فقط، وإذا جاز للأب إذا وجد مرضعة متبرعة أن ينتزعه من الأم، فإذا جاز هذا في الرضيع فلا يجوز في غيره أولى.

(٤) المعتمد ما قاله النووي من أنها تجب النفقة على الأب، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٧).

شيخنا شيخ الإسلام بلغنا أنه أفْتَى^(١) بالاستحقاق، وقد ذكر النووي في «التحرير»^(٢) أنه لا حضانة لها؟

أجاب: ليس لجدّة الطفل المتزوجة بالجدّ أب الأمّ حضانة، هذا فتواي دائماً، ولم أفْتِ^(٣) بها يخالف ذلك، بل أقول في بعض الفتاوى: لا حضانة لها خلافاً للجرجاني^(٤).

[٧٣٠] مسألة: امرأة تُؤفّي زوجها، ولها منه بنتان غير مميزتين، ولها عمّ شقيق وصيّ عليهما، وعمّة شقيقة عزباء، فإذا تزوّجت أمّها بمن لا حقّ له في الحضانة، هل تكون الحضانة للعمّ أو العمّة؟ وهل ابن^(٥) العمّة ممن له حقّ في الحضانة حتى إذا تزوّجت المرأة به^(٦) المذكورة تستمرّ حضانتها ولا تنتقل؟

أجاب: الحضانة للعمّة، وليس لابن العمّة حقّ في الحضانة، وإذا تزوّجت الأمّ بابن العمّة لا تستمرّ^(٧) حضانتها، وكذلك^(٨) إذا تزوّجت بأجنبي^(٩).

(١) في (ز): «فقد بلغنا أنكم أفْتيتم».

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص ٢٩١.

(٣) في (ت): «أقل».

(٤) انظر المراجع في المسألة رقم (٧٢٧).

(٥) في (ز): «لأبي».

(٦) قوله: «به» سقط من (ت).

(٧) في (ز): «انقطعت».

(٨) في (ز): «كما».

(٩) المعتمد في ترتيب المستحقين للحضانة أنه تقدّم الإناث على الذكور فتقدّم العمّة على العمّ.

انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٤٥٣)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٢٦)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٥٦).

[٧٣١] مسألة: صغيرٌ مات والدُه، وله أمٌ متزوِّجَةٌ، وله خالَةٌ أبيه، فهل تستحقُّ حضانتَه أم لا؟ وهل للوصيِّ تقديمُ الأمِّ المتزوِّجَةِ عليها في الحضانتِ أم لا؟ وهل تستحقُّ نفقتَها^(١) وأجرَةَ حضانتِها من مالِه إذا كان موسراً أم لا؟

أجاب: إن كانت الأمُّ متزوِّجَةً بِمَن له حقٌّ في الحضانتِ، فالحضانتُ لها، وإن كانت متزوِّجَةً بِمَن لا حقَّ له^(٢) في حضانتِ الصغيرِ، فالحضانتُ لخالَةِ الأبِ إذا لم يكن هناك مَنْ هو مُقدِّمٌ^(٣) عليها في الحضانتِ ولم تكن متزوِّجَةً بِمَن لا حقَّ له في الحضانتِ.

وأما النفقةُ فإنها لا تستحقُّها في مالِ الصغيرِ.

وأما الأجرَةُ فإنها لا تجبُ لها بِمُجَرَّدِ أخذِها الولدَ وطلبِها أن يكونَ عندها، فإن قالت: (لا أحضُّنه إلا بأجرَةٍ) وقالت الأمُّ: (أنا أحضُّنه بلا أجرَةٍ)، فهنا يأخذه القاضي ويُسلِّمُه للأمِّ لوجودِ المصلحةِ المذكورةِ^(٤).

[٧٣٢] مسألة: رجلٌ له ابنةٌ^(٥) رباعيةُ العمرِ من مُطلَّقةٍ له^(٦)، وهي مقيمةٌ

(١) في (ز): «نفقته».

(٢) من قوله: «في الحضانتِ والحضانتُ لها» إلى هنا سقط من (ت).

(٣) في (ز): «من هو أحقُّ فيقدم».

(٤) انظر المراجع نفسه في المسائل الأربعة السابقة.

(٥) بعدها في (ز): «عمٌّ» ولا يستقيم الكلام بها.

(٦) في (ت): «إلا».

في بَلَدٍ تُسَمَّى القَرَشِيَّةَ^(١)، وهو في بَلَدٍ تُسَمَّى طُوخَ بنِ مَزِيدٍ^(٢)، وأراد انْتِزاعَ ابْتِنَه من أُمِّهَا^(٣) إلى بَلَدٍ إقامَتِهِ لِحْفَظِ نَسَبِهَا والقيامِ بِمِصَالِحِهَا، فهل له ذلك^(٤)؟ أم لِلأُمِّ الامْتِناعُ من ذلك؟

أجاب: نعم، للوالِدِ نَقْلُهَا من البَلَدِ المذكورِ إلى بَلَدٍ إقامَتِهِ وليس لِلأُمِّ الامْتِناعُ، فإن انْتَقَلتِ الأُمُّ معها إلى بَلَدٍ إقامَةِ الأبِ دام حَقُّهَا في الحِضَانَةِ إن كانت أَهلاً لها^(٥).

[٧٣٣] مسألة: رجلٌ له ابنةٌ، وسُنُّها سِنُّ التَّمييزِ، وزَوْجُها والِدُها بِزَوْجِ في ذلك السَّنِّ، وكتب الصِّدَاقَ في ذِمَّةِ والِدِ الزَّوْجِ، وتَبَرَّعَ والِدُ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ عليها من غيرِ رجوعٍ على والِدِ الزَّوْجَةِ إلى حينِ تَصَلُّحِ اللُّوْطِ، فهل لِأُمِّهَا أن تأخُذَها أم لا؟ وهل لها أن تأخُذَها من منزلِ الزَّوْجِ أم لا؟

أجاب: إذا اختارت المميِّزةُ أُمَّها فلا تُنزعُ منها بِمُجَرَّدِ ما ذُكِرَ.

[٧٣٤] مسألة: شَخْصٌ اشْتَرى جاريةً حَامِلاً، فوضعت بنتاً^(٦)، وعتقَ

(١) القَرَشِيَّة: إحدى قرى محافظة الغربية بمصر تابعة لمركز السنطة «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» القسم الثاني - الجزء الثاني ص ٥.

(٢) طُوخ مَزِيد: قرية من قرى محافظة الغربية بمصر، تابعة لمركز السنطة «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» القسم الثاني - الجزء الثاني ص ٩. والقَرَشِيَّة وطُوخ مَزِيد قريتان متجاورتان.

(٣) في (ت) و(ز): أَيْبِها، وهو تحريف.

(٤) في (ز) زيادة: «أو لا؟».

(٥) وهو المعتمد: انظر: «معني المحتاج» (٣: ٤٥٩)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٤٣)، «تحفة المحتاج»

(٨: ٣٦٣). وبمثله أفتى ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢١٦).

(٦) قوله: «بنتاً» سقط من (ت).

الصغيرة، وأراد بيع الجارية التي هي الأم، ورضيت الأم ببقاء الصغيرة عنده، فهل تسقط حضانة الأم وتقرُّ الصغيرة عند معتقها؟

أجاب: لا حضانة للأم؛ لأنها رقيقة^(١)، والمعتق^(٢) - وإن صحَّ بعضهم أنه لا حضانة له - فالأرجح أنها تقرُّ عنده، فإن بلغت حداً تشتتهى فلا بد من وجود ما يمنع الخلوة إن لم يكن^(٣) وطأ أمها^(٤).

[٧٣٥] مسألة: لو ادَّعى أحد الأبوين فسق صاحبه لينفرد بالكفالة^(٥) بعد التخيير، أو ادَّعاه الأب ليأخذ الولد، ما حكمه؟
أجاب: (٦) في «الحاوي»^(٧) للماوردي في الحالة الأولى أنه لا يقبل قول مدَّعي ذلك ولا تحليف غريمه، وهذا جارٍ في الثانية.

وفي «فتاوى النووي»^(٨) أن القول قول الأب وعليها بيان أهليتها^(٩).

(١) في (ت): «رشيدة».

(٢) في (ز): «والمعنى».

(٣) في (ز): «كان».

(٤) المعتمد أن لا حضانة لرقيق ولا لمعتق، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٥٢)، «مغني المحتاج»

(٣: ٤٥٤)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٢٧)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٥٦).

(٥) في (م) زيادة: «إما».

(٦) في (ز) زيادة: «وقع».

(٧) انظر: «الحاوي» للماوردي (١١: ٥٠٣).

(٨) «فتاوى النووي» ص ٢١٦.

(٩) هكذا في الجميع النسخ، وفي هامش (م): إلا أن يضر الولد الانتزاع، وهذا هو المعتمد، انظر:

«أسنى المطالب» (٣: ٤٤٨)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٥٨)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٢٩).

[٧٣٦] مسألة: إذا رَضِيَتِ الأُمُّ بِإِرْضَاعِ الوَلَدِ بِأَجْرَةٍ، وَوَجَدَ الأَبُّ مُتَبَرِّعَةً، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أجاب: الحكمُ على جوابِ الأكثرين أنه لا حضانةٌ للأُمِّ في هذه الحالةِ إلا أن يكون للولد الانتزاعُ^(١).

[٧٣٧] مسألة: إذا احتاجَ القريبُ الذي تلزمُه نفقتهُ إلى^(٢) الخدمةِ، وقلتُم بوجوبِ مُؤَنَةِ الخادِمِ هنا، فهل هي على الكفايةِ كما في القريبِ أم لا؟ ولو مَصَّتْ ولم يُنْفَقْ على الخادِمِ وهي قائمةٌ بالخدمةِ، ما حكمُه؟

أجاب: نعم، مُؤَنَةُ الخادِمِ هنا على الكفايةِ^(٣) كما في القريبِ.

ولو مَصَّتْ مُدَّةً ولم يُنْفَقْ على الخادِمِ وهي قائمةٌ بالخدمةِ، فإن قلنا: خادِمُ الزوجةِ تسقطُ نفقتهُ بِمُضِيِّ الزمانِ - كما جزم به المتوليُّ - فخادِمُ القريبِ أولى.

وإن قلنا: خادِمُ الزوجةِ لا تسقطُ نفقتهُ بِمُضِيِّ الزمانِ^(٤) كما هو المنصوصُ، فهأُنا لا تسقطُ نفقةُ الخادِمِ وإن سقطت نفقةُ القريبِ ويكون التابعُ زائداً على المتبوعِ.

(١) وهو المعتمد، انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٥)، «تحفة المحتاج» (٨: ٣٥١)، «نهاية المحتاج» (٧: ٢٢٣). ومثله أفتى ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢١٦).

(٢) قوله: «إلى» سقط من (ت).

(٣) قوله: «هنا على الكفاية» سقط من (ت).

(٤) من قوله: «كما جزم به المتوليُّ..» إلى هنا سقط من (ت).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَسْقُطَ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّهَا عَوَّضَ الْخِدْمَةِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ^(١).

[٧٣٨] مسألة: النفقة التي تجب على الابن لزوجته أبيه حيث تلزمه نفقة الأب، هل هي نفقة المعسرین نظراً إلى حال الأب؟ أم يُنظرُ إلى حال الابن؟ أم نعتبرُ الكفاية؛ لأنها وجبت تبعاً لنفقة من نفقته على الكفاية؟

أجاب: الظاهرُ الأوَّلُ^(٢)، ويدلُّ عليه قولُ الأصحاب^(٣): «ولكلِّ واحدةٍ الفسخُ لفواتِ بعضِ حقِّها»، نعني فيها إذا كان تحت الأب زوجتان أو أكثر، فإن الولد لا يلزمه إلا نفقة واحدة، ويدفعُ تلكَ النفقة إلى الأب وهو يُوزَّعُها على زوجاته، وإنما هذا إذا كان الموزَّعُ مُدًّا، بخلاف ما إذا كان الموزَّعُ مُدَّين^(٤).



(١) نقل الفتوى العلم البلقيني في «حواشي الروضة» (٨: ٤٩)، والولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٩٢)، وهو المعتمد. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٠). و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢١٢).

(٢) في هامش (م): «أي نفقة المعسرین وإن كان الأب موسراً».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٥٠)، وعلق العلم البلقيني بنص الفتوى في الحاشية.

(٤) نقل الفتوى الولي العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢: ٨٩٥)، وهو المعتمد. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٤٤٤)، ووافقهُ الشهاب الرملي في «الحاشية» ونقل فتوى البلقيني.

فهرس المحتويات التفصيلي

الصفحة	المسألة
٥	تتمة قسم المعاملات
١٣٤-٧	كتاب الوقف
٩	مسألة في تردّد الوقف بين البيع والعتق
١١	مسألة في الوقف على عمارة القبور
١٤	مسألة في الاختلاف في أجره الوقف
١٤	مسألة في عزّل مباشر الوقف
١٥	مسألة في عجز الوقف بسبب تفريط الناظر
١٦	مسألة في ترك شرط الواقف في وظيفة الوقف بعذر
١٧	مسألة في اشتراط القبول في الوقف، وفي ادّعاء البائع وقف المبيع بعد البيع ...
١٩	مسألة في الاستنابة في وظيفة الوقف
٢٠	مسألة في الوقف على الذرية
٢٣	مسألة في دخول النساء وغير البالغين في وقف خانقاه على الصوفية
٢٥	مسألة في غلة الوقف الذي اندثر مصرفه
٢٦	مسألة في مدة الغيبة ومدة البطالة في الدرس
٢٦	مسألة في الناظر والمباشر
٢٧	مسألة في ظهور كتاب الوقف بعد صلح يخالفه
٢٧	مسألة في حوانيت ووقف حصّة منها، وعلوها بناء هدم، وأضرّها بها

- ٢٩ مسألة في عدم التعرُّض للحدود في محضر شهادة على وقف
- ٣٠ مسألة في وقف على مصارف وما فَضِّلَ للفقراء
- ٣١ مسألة في حمل الألفاظ في الوقف والوصية والإعتاق على العُرف
- ٣٤ مسألة في مخالفة الناظر شرط الواقف لمصلحة الوقف
- ٣٦ مسألة في جعل وكَد الناظر شاهداً في الوقف
- ٣٧ مسألة في دعوى جماعة أن أرض الوقف محتكرة
- ٣٨ مسألة في شهادة السمسار بالوقف
- ٣٨ مسألة في لزوم أجره الوقف بالمثل أو بالعادة
- ٣٩ مسألة في النزول عن وظيفة وقف
- ٣٩ مسألة فيمن وقف وفقاً على زوجته وأخيه في مرض موته
- ٤٠ مسألة في تعليق ولاية الوقف بشرط، وفي الوحدة والتعدد في وظيفة الوقف
- ٤٢ مسألة في تغيير الناظر شرط الواقف
- ٤٣ مسألة في وقف على أناس معينين وما فضل للفقراء
- ٤٤ مسألة في الوصية بالوقف
- ٤٦ مسألة أخرى في الوصية بالوقف
- مسألة فيمن وقف وفقاً على شخصين بالسوية، ثم مات أحدهما، ولم يُعلم شرط الواقف
- ٤٧ مسألة في مصرف الوقف حسب شرط الواقف
- ٤٧ مسألة في عزْل مَنْ لا يقدرُ على القيام بشرط الواقف من وظيفة الوقف
- ٤٨ مسألة في تولية ناظر الوقف خمسة عشر فقيراً، وشرط الواقف عشرة
- ٥٠ مسألة في شرط الواقف في ناظر الوقف
- ٥١ مسألة في الوقف على الذرية
- ٥٣ مسألة في الوقف على الذرية

- ٥٤ مسألة في وقف مكتوب عليه: أولاد محمد بن داود الحسيني
- ٥٥ مسألة في الوقف على الذرية
- ٥٦ مسألة في اقتراض الناظر من وقف لعماره وقف آخر
- ٥٧ مسألة في اختلاف مباشر الوقف والجابي
- ٥٨ مسألة في وظيفة الوقف إذا شغرت
- ٥٩ مسألة: إذا وقف كرمًا ونخيلًا، فخربت، وغرست الأرض من جديد
- ٦٠ مسألة في الوقف على الذرية
- ٦٠ مسألة: إذا نزل رجل لآخر عن إقطاعه، فحبسه الثاني، ثم باعه الأول
- ٦١ مسألة في موت موظف الوقف، وقد قبض معلومه عن سنه معجلًا
- ٦٢ مسألة في حوض خراب، وأرضه وقف، هل يجوز احتكارها
- ٦٣ مسألة في الوقف على الذرية
- ٦٥ مسألة فيمن وقف جميع حصصه المشتركة بينه وبين إخوته، ولم يُعيّن عددها ..
- ٦٦ مسألة في الوقف على الذرية
- ٦٧ مسألة في دخول أولاد الواقف إذا وقف على والده، ثم على أولاده ثم أولادهم .
- ٦٧ مسألة فيمن استوفى منافع وقف بناء أرض محتكرة، ولم يقم بالحكر
- ٦٨ مسألة في ناظر وقف جعل معلوماً لرجل مقابل القبض والصرف والنقص
- ٦٩ مسألة في تقديم البواب والفرّاش من بين سائر مستحقّي الوقف
- مسألة فيمن وقف مدرسة، وقرّر فيها رجلاً بوظيفة، على أن يُصرفَ له كفايةً
- ٦٩ مثله
- ٧١ مسألة في الوحدة أو التعدّد فيمن يقوم بوظائف الوقف
- ٧٢ مسألة في أوقاف أهل الذمة
- ٧٤ مسألة في واقف مات، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث

- ٧٤ مسألة فيمن وقف وقفاً، وشرط أن يشتري منه خادماً لأحد المساجد الثلاثة .
- مسألة في شرط الواقف أن يكون للقراء رزقة تُصرفُ عليهم، وللفقهاء رزقةً
 ٧٥ أخرى تُصرفُ عليهم، فاشتركوا جميعاً فيهما.....
- مسألة في وقفٍ لا يوجد له كتابٌ يدلُّ على شرطه ومصارفه، واعتماد الناظر
 ٧٧ فيه على الشهرة.....
- ٧٨ مسألة في موت أحد مصارف وقف.....
- مسألة في وقفٍ عُدِمَ مكتوبه، فكتب مستحقُّوه مقاررةً، ثم ظهر مكتوب
 ٧٩ بالوقفية.....
- ٨٣ مسألة في الغيبة عن وظيفة وقفٍ بعذر شرعي.....
- ٨٣ مسألة في النزول عن وظيفة الوقف.....
- ٨٤ مسألة في واقفٍ لم يُعيَّن للناظر جُعللاً، ولم يُعيَّن مباشرين للوقف.....
- ٨٤ مسألة في هدم البناء على حائط موقوفة.....
- ٨٥ مسألة في بيتٍ موقوف على جامع، هُدمت منه طاقة، ثم أُعيدت بزيادة.....
- ٨٥ مسألة في مركبٍ وُقفت على مسجد، فتكسرت وبيعت.....
- ٨٥ مسألة في ناظر الوقف لا يضمن.....
- ٨٦ مسألة في إبراء أحد الشركاء في وقف شريكه الذي استولى عليه مما يستحق...
- ٨٧ مسألة في الوقف في مرض الموت.....
- ٨٨ مسألة فيمن وقف وقفاً، وشرط أن يشتري منه خادماً لأحد المساجد الثلاثة .
- ٨٩ مسألة في الوقف على الذرية.....
- ٩٣ مسألة في لفظة (وذرياتهم) في صيغة الوقف.....
- ٩٥ مسألة في الوقف على الذرية.....
- ٩٨ مسألة في شرط الواقف في وظيفة الوقف: أن لا يكون فيها عجمي.....

- مسألة في مباشر وقف جعل له الناظر معلوم وظيفة الوقف الذي شرطه الواقف
ومعلوماً زائداً على ذلك ٩٩
- مسألة في وقف على رجل ثم على ذريته ١٠١
- مسألة في جريان قيد الذكورية في جميع الطبقات إذا اشترطت في بعضها في صيغة
الوقف ١٠٥
- مسألة في المنكسر من غلة الوقف ١٠٦
- مسألة في الوقف على الذرية ١٠٧
- مسألة في رأي الناظر إذا لم يخالف شرط الواقف ١٠٩
- مسألة في السهو في كتاب الوقف ١١١
- مسألة في حجب الطبقة السفلى بالعليا في وقف لم يعلم شرط واقفه ولا وُجِدَ
كتابه ١١٢
- مسألة أخرى نحو التي قبلها ١١٣
- مسألة في الوقف على الذرية ١١٤
- مسألة في منازعة الواقف في عمارة الوقف إذا خرب ١١٦
- مسألة في الوقف على الذرية ١١٧
- مسألة أخرى في الوقف على الذرية ١٢٠
- مسألة في مخالفة شرط الواقف في سكنى الوقف ١٢١
- مسألة في الوقف على الذرية ١٢٤
- مسألة أخرى في الوقف على الذرية ١٢٨
- مسألة في التعدي على أصحاب الوظائف في الوقف ١٣٠
- مسألة في اجتماع صفتين من صفات استحقاق الوقف في واحد ١٣١
- مسألة في نقل المسجد من مكانه ١٣١

- مسألة في عمارة المسجد القديم والبناء فيه دون إذن ١٣٢
- مسألة في الوقف على مَنْ يُزيل الأذى عن قبور الأنبياء والعلماء ١٣٣
- مسألة في عَزْل الناظر مَنْ تولى وظيفة في الوقف من غير مُسَوِّغ ١٣٣
- كتاب الهبة إلى الوصية ١٣٥-١٦٠
- مسألة في الهبة بشرط الثواب ١٣٧
- مسألة في رجوع الأب فيما ملَّك ابنته التي تحت حجره فيه ١٣٨
- مسألة في رجوع الوالد فيما ملَّك لولده بغير عوض ١٣٩
- مسألة في رجل ملَّك جاريتَه لأخته، وأقبضها، ثم أعتقها ١٣٩
- مسألة في موت مالك اللقطة في أثناء مدَّة التعريف ١٤١
- مسألة فيمن أسلم والده، وأدعى هو الاحتلام قبل إسلام أبيه ١٤٢
- مسألة في الحكم بإسلام السبايا الذين دون البلوغ تبعاً للسباي ١٤٣
- مسألة في حلول الصِّدَاق المنجَّم بموت الزوج ١٤٦
- مسألة في موت المورث، وعليه دَيْن لبعض ورثته ١٤٧
- مسألة فيمن ترك زوجةً وأباً وتركته مرهونة ١٤٩
- مسألة في دعوى بعض الورثة أن شيئاً من التركة وقف ١٥١
- مسألة في قسمة أمين الحكم المال بين الورثة مع علمه بوجود دَيْن على الميت ١٥٢
- مسألة في حِصَص ورثة ١٥٤
- مسألة فيما تستحقُّ الزوجة من الأعيان التي في بيت زوجها بعد وفاته ١٥٤
- مسألة في تعصيب السافل من بني الابن ابنة الخالة، ومسألة في حَجَب الجدَّات ... ١٥٥
- مسألة في حِصَص ورثة ١٥٧
- مسألة في تقديم أولاد الأخ الشقيق على العم ١٥٨
- مسألة في إرث من تزوَّج أربعاً بعد أن طلق أربعاً ومات في عدَّتِه ١٥٩

٢٧٩-١٦١ كتاب الوصية إلى النكاح
١٦٣ مسألة في إجازة المريض مرض الموت
١٦٤ مسألة في إجازة الولي إذا كان في الورثة صغير أو معتوه أو بالغ
١٦٥ مسألة في موت الموصي في خيار المجلس أو الشرط
١٦٦ مسألة في الوصية بعد الغير
١٦٦ مسألة في ضياع نسخة الوصية، وشهادة شهود بأصلها دون القدر الموصى به
١٦٧ مسألة فيمن أوصى بشراء أرض ووقفها، فاشترت ولم تُوقَف
١٦٨ مسألة في الوصية بمبلغ يُشترى به عقار ويُوقَف على رباط
١٦٨ مسألة في موت الموصي ثم موت الوصي
 مسألة في امرأة أرسلت في مرض موتها مبلغاً لشراء عقار ووقفه، فماتت قبل
١٦٩ الشراء
١٦٩ مسألة في تصرُّفات المريض في حالة اليأس
١٨٠ مسألة في المريض يُصالح عن القصاص الواجب عليه بهال أكثر من الأرش ..
١٨٠ مسألة في تزويج المريض أمته بأقل من مهر المثل
١٨١ مسألة فيمن أوصى بعتق أحد أرقائه، فمات واحد منهم، فعينه الوارث
١٨١ مسألة فيما لو أوصى بألف درهم للفقراء، لكل واحد درهم
 مسألة في الرجوع عن الوصية، والرجوع عن التبرُّع المنجِّز في المرض، وفي
١٨٢ إفادة حرف الواو في الوصية
 مسألة في الوصية من الثلث لشخص في كل شهر كذا مدة حياته، وتفصيل
١٨٤ ذلك وفروع أخرى في الوصية على مذهبي مالك والشافعي
١٩٩ مسألة في صَرَف الدراهم بدل الخبز والطعام الموصى بهما
٢٠١ مسألة في قسمة ميراث ووصية، وفيها عدَّة بحوث

- مسألة: إذا عين الموصي الأجرة لمن يجج عنه هل تصرف من الثلث أم من رأس المال؟ ٢١٧
- مسألة: إذا عين الموصي أجيراً للبحج عنه، ولم يُعين الأجرة ٢١٨
- مسألة: إذا عين الموصي شخصاً للبحج عنه فامتنع ٢١٨
- مسألة في وصيين عليهما ناظر شرعي، ثم مات أحدهما ... إلخ ٢١٩
- مسألة في شخص أسند الوصية لآخر، فأخبر، فقال: متى قبلت كنت معزولاً.. ٢٢١
- مسألة: إذا عزل الوصي نفسه، وهل يجوز لشاهد العزل أن يشهد بالوصية ٢٢٢
- مسألة في مطالبة وصي الوصي ووكيله في غيبته ٢٢٤
- مسألة في امتناع الشهود من الشهادة لوصي على أيتام ظهر فسقه منعاً لضرره ٢٢٤
- مسألة في نمو حصّة المحجور عليهم من مال مورثهم ٢٢٥
- مسألة في دعوى الوصي على رجل أنه سرق ورقة الوصية منه ٢٢٦
- مسألة: إذا شهد على وصية على بنت، ناسياً شهادته بأن والدها اعترف برشدها . ٢٢٦
- مسألة في مصالحة الوصي على بعض مال اليتيم، لعدم قدرته على إقامة بينة فيه ... ٢٢٧
- مسألة في القسمة بين المحجور عليه والشريك ٢٢٨
- مسألة في الوصية للموصى له في كل شهر بشهر كذا درهماً مدة حياته ٢٢٩
- مسألة في استحقاق الوارث أو الموصى له قبض العين التي للمورث ٢٣١
- مسألة في وصية القاضي برهان الدين بن جماعة ٢٣٢
- مسألة في حساب النذر في مرض الموت من الثلث أو من رأس المال ٢٣٧
- مسألة في نذر الصدقة من المريض ٢٣٩
- مسألة في الإشهاد على وكيل الورثة، ثم دَعَوَاهُمْ عَزَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ٢٤٢
- مسألة في تضمين المستودعة ٢٤٥
- مسألة في مصالحة المودع على ما ضيعه بتفريط منه، وفي تضمينه ٢٤٥

- مسألة في دعوى المودع موت الوديعة وهي نحل ٢٤٦
- مسألة في دعوى ورثة المودع أن مورثهم ردّ الوديعة ٢٤٦
- مسألة في المودع إذا مات، ولم توجد الوديعة في تركته ٢٤٨
- مسألة في دعوى المودع ضياع الوديعة منه ٢٧٤
- مسألة: إذا أذن المالك للمودع في صرف الزكاة، ثم اختلفا في الصرف ٢٧٤
- مسألة: إذا ظهر استحقاق مسلم أو ذمي لشيء من الغنيمة بعد قسمتها ٢٧٦
- مسألة في إقطاع بعض ما يخرج من الأراضي المفتوحة عنوة ٢٧٧
- مسألة في إقطاع الأمراء ٢٧٨
- قسم الأنكحة ٢٨١
- كتاب النكاح إلى الصّدق ٢٨٣-٣٢٥
- مسألة في موت الأب بعد إجابته الخاطب ٢٨٥
- مسألة في الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح ٢٨٥
- مسألة أخرى في الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح ٢٨٦
- مسألة في تزويج البكر البالغ بدون مهر المثل ٢٨٧
- مسألة في انعقاد النكاح بقوله: قبلتُ هذا النكاح ٢٨٨
- مسألة في ولاية الأب الفاسق في نكاح ابنته ٢٨٨
- مسألة في تزويج القضاة ونوابهم حال إحرام الإمام ٢٨٩
- مسألة في تزويج العبد بإذن سيده المحرم، وفي تزويج السفية بإذن وليّه المحرم ٢٩٠
- مسألة في تقديم لفظ القبول على لفظ التزويج في النكاح ٢٩٠
- مسألة في إذن الأمة إذا عتقت لعاقده في تزويجها ٢٩٣
- مسألة في بطلان النكاح إذا لم يجتمع فيه الأطراف الأربعة ٢٩٤
- مسألة في الكفاءة في النكاح ٢٩٦

- ٢٩٨ مسألة في نكاح فاسد لبس فيه على حاكم، فحكم بصحته
- ٣٠٠ مسألة في تزوج السفية المحجور عليه بغير إذن وصيه
- ٣٠٢ مسألة في تزويج السفية بتوكيله
- ٣٠٤ مسألة في تزوج الرجل ابنته من الزنى
- ٣٠٤ مسألة في رجل يريد أن يزوج ابنه الصغير من بنت أخيه، وهو وليها
- ٣٠٥ مسألة في تزويج متولي العقود الشرعية في غير محل ولايته
- ٣٠٦ مسألة في حاكم يزوج امرأة بولاية الحكم في بلد ليست في محل ولايته
- ٣٠٧ مسألة في توكيل الولي بقبول نكاح أخته للزوج
- ٣٠٧ مسألة: إذا وكل رجل رجلاً في تزويج ابنته، ثم مات الموكل
- ٣٠٨ مسألة في توكيل المطلق في قبول نكاح مُطلّقه
- ٣٠٩ مسألة في تزويج الأب ابنه الصغير عمياء أو عجوزاً
- ٣١٠ مسألة في إذن المرأة لزيد في تزويجها ثم لعمره
- ٣١٠ مسألة في المكاتب يتزوج بمهر أزيد من المأذون له فيه من سيده
- ٣١١ مسألة في العبد المأذون له في التزويج
- ٣١١ مسألة في اجتماع النكاح وملك اليمين في أختين
- ٣١٢ مسألة في الذمي إذا طلق امرأة، ثم استرق وتزوجها
- ٣١٢ مسألة في وطء الأب جارية ابنه المشتراة قبل القبض
- ٣١٣ مسألة في وطء الجارية بشبهة الشركة
- ٣١٣ مسألة: إذا أعتق المريض أمته في مرض موته، ثم تزوجها، ووضعت منه
- ٣١٤ مسألة: إذا أعتق المريض أمته في مرض موته، وتزوجها في المرض
- ٣١٥ مسألة في عتق الوارث الأمة التي زوجها المورث من عبد غيره
- ٣١٦ مسألة في رجل زوج أمته بعبد رجل، وتحمل سيده المهر في ذمته

- مسألة في إجبار السيّد عبده على النكاح ٣١٨
- مسألة في وطء المُبْعَض جاريته التي ملكها ببعضه الحرّ ٣١٨
- مسألة في تزويج المُبْعَض أمته ٣١٩
- مسألة فيما يلزم في الطلاق أو الفسخ قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة ٣٢٠
- مسألة في ثبوت أحكام الوطء باستدخال المرأة حشفة زوجها ٣٢٠
- مسألة في انفساخ النكاح بثبوت الرضاع بين الزوجين ٣٢١
- مسألة في العقد على المُطَلَّقة إذا ادّعت انتهاء عدتها، ثم تبين خلاف ذلك ٣٢٢
- مسألة في عودة المرأة ببقية الطلاق إذا نكحت غير مُطَلَّقتها ٣٢٢
- مسألة في عَقْدٍ عَقَدَ على مقتضى مذهب مالك، ولا يصح على مذهبه ٣٢٣
- مسألة في رجل تزوّج بكراً، ثم ذكّر له أنها ثيب ٣٢٤
- مسألة في عبد تزوّج بغير إذن سيّده، ثم طلق ثلاثاً، ثم عتق ٣٢٥
- كتاب الصّدّاق إلى الطلاق ٣٢٧-٣٦٤
- مسألة في رجل أصدق زوجته أعياناً، ثم ظهر أنها عارية ٣٢٩
- مسألة في رجل أخذ ابنته من بيت زوجها بعد الدخول بسبب ما حلّ من
الصّدّاق ٣٢٩
- مسألة في رجل فُقد، وتزوّجت ابنته، وله وكيل، من يُطالبُ الزوج بالصّدّاق ٣٣٠
- مسألة في تعويض الحاكم الزوجة عن صداقها من زوجها الميت ٣٣٠
- مسألة في دعوى الولي على الزوج بالمهر المُسمّى ومهر المثل ٣٣١
- مسألة في رجل تزوّج امرأة على عشرين ديناراً إلى عشر سنين، ثم طلقها قبل
الدخول ٣٣١
- مسألة في الصور التي تستحق بها المرأة مهر المثل ٣٣١
- مسألة في رجل وطئ امرأة، فادعت الإكراه، وأنكره ٣٣٥

- ٣٣٥ مسألة في الصغير إذا زوجه أبوه، ثم بلغ فطلق قبل الدخول
- مسألة في إقرار امرأة أن صداق زوجة ابنها المتوفى باقٍ في ذمته، وأنها وضعت
يدها عليه.....
- ٣٣٧ مسألة في الوكيل إذا خالف ما قدره له موكله من الصداق
- ٣٣٨ مسألة في تفويض المكاتبه أو المريضة.....
- ٣٣٨ مسألة في فرض القاضي.....
- ٣٣٩ مسألة في تعذر اعتبار نساء العصبه لأجل مهر المثل.....
- ٣٤٠ مسألة: إذا أصدقها نخلة، وسكت عن ثمرتها المؤبّرة.....
- ٣٤٠ مسألة في قسّم الصغير الذي لا يتأتى منه الوطء.....
- ٣٤٠ مسألة في التحكيم في الشقاق بين الزوجين غير البالغين.....
- ٣٤١ مسألة في حكم الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته.....
- ٣٤٢ مسألة في سؤال المرأة زوج ابنتها أن يطلق ابنتها على شيء من المال في ذمتها...
- ٣٤٣ مسألة في امرأة سألت زوجها أن يختلعها على مذهب من يرى ذلك من العلماء..
- ٣٤٤ مسألة: إذا قالت الزوجة: أشهد على براءة الله، فقال الزوج: هي طالق.....
- ٣٤٥ مسألة في الخلع على الصداق وهو غائب، مع علم الزوجين بمقداره.....
- ٣٤٥ مسألة في إبراء الأب زوج ابنته من صداقها على أن يطلقها.....
- ٣٤٦ مسألة في رجل اختلع ابنته من زوجها قبل الدخول على نظير شرط صداقها.....
- ٣٤٦ مسألة في الخلع بمجهول.....
- مسألة: إذا تبارأ الزوجان من الصداق المعين، ثم سألته أن يطلقها على صداقها
عليه، وذكرته.....
- ٣٤٧ مسألة في الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته.....
- ٣٤٨ مسألة في قول الزوج: طلاقك براءتك، أو: طلاقك بصحة براءتك.....
- ٣٤٩

- ٣٥٦ مسألة في رجل أشهد على نفسه: متى أبرأته زوجته من صداقها ... إلخ
- مسألة في رجل قال لزوجته: إن أبرأتيني من مؤخر صداقك كنت طالقاً ...
- ٣٥٦ إلخ
- مسألة فيمن علّق طلاق زوجته على صفة، ثم خالها على مذهب أحمد، وقلّد الشافعيّ في عدم عود الصفة.....
- ٣٥٧ مسألة: إذا قالت: طلقني طلقاً واحدة أولى على صداقي عليك، فقال: هي طالق طلقاً واحدة وثانية وثالثة.....
- ٣٥٨ مسألة: إذا تبارأ الزوجان من الصداق المعين، ثم سأله أن يطلقها على صداقها عليه، وذكرته.....
- ٣٥٨ مسألة: إذا قالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتك، ثم اختلفا في الرجعة.....
- ٣٥٩ مسألة: إذا خالها على إرضاع ولده مدة معينة، وامتنع الصبي من الارتضاع
- ٣٦٠ مسألة: إذا قال لسفيهة: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق
- ٣٦٠ مسألة: إذا قال أجنبي لزوج امرأتين: طلق إحداها على ألف في ذمتي.....
- ٣٦١ مسألة في اختلاص الأب بصداق ابنته
- ٣٦٣ كتاب الطلاق إلى العدد
- ٤٢٧-٣٦٥ مسألة في رجل قال لزوجته: أنت حرمت علي
- ٣٦٧ مسألة في رجل قال لزوجته: أنت علي حرام شهراً أو سنة.....
- ٣٦٨ مسألة في رجل قال لزوجته: أنت علي حرام، ثم قال لأخرى: أشركتك معها ..
- ٣٦٨ مسألة في رجل قال لمستولدة: أنت علي حرام مثل أمي وأختي
- ٣٦٨ مسألة في رجل قال: ما طلقّت امرأتي، وأريد أن أقر بطلاقها.....
- ٣٦٩ مسألة في تكرار لفظ الطلاق أربع مرات
- ٣٧١ مسألة في الزيادة في أجزاء الطلقة
- ٣٧٢

- ٣٧٣ مسألة في رجل قال: أنتِ طالق ثلاثاً لا واحدة
- ٣٧٤ مسألة في حسابان العدة من حين التعيين
- ٣٧٤ مسألة في الإيهام على سبيل التعليق
- ٣٧٦ مسألة في الحلف بالطلاق المبني على ظن
- ٣٧٧ مسألة في الطلاق المعلق
- ٣٧٧ مسألة أخرى في الطلاق المعلق
- ٣٧٨ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٣٧٩ مسألة في الطلاق المعلق
- ٣٨٠ مسألة في أخرى في الطلاق المعلق
- مسألة في امرأة معتدة من طليقة ثانية، سقطت ولدين، ثم قال زوجها: هي طالق
ثلاثاً.....
- ٣٨٥ مسألة في الطلاق المعلق
- ٣٨٥ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٣٨٦ مسألة في الطلاق المعلق
- ٣٨٦ مسألة في تعليق الطلاق بأقوال الزوجة
- ٣٨٧ المسألة السريجية
- ٣٨٨ مسألة في الدور في الطلاق
- ٣٩٠ مسألة أخرى في الدور في الطلاق
- ٣٩١ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٣٩٢ مسألة في الطلاق المعلق
- مسألة في رجل قال: أنتِ طالق ثلاثاً ثانياً، ظناً منه أن الثلاث وقعت عليها
من قبل.....
- ٣٩٤

- ٣٩٤ مسألة في الطلاق المُعلَّق
- ٣٩٦ مسألة في رجل قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا أن يُغَيِّرَ اللهُ ما في خاطري
- ٣٩٦ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٣٩٧ مسألة في الطلاق المُعلَّق
- ٣٩٧ مسألة أخرى في الطلاق المُعلَّق
- ٣٩٨ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٣٩٨ مسألة أخرى في الحلف بالطلاق
- ٣٩٩ مسألة ثالثة في الحلف بالطلاق
- ٣٩٩ مسألة في الطلاق المُعلَّق
- ٤٠٠ مسألة أخرى في الطلاق المُعلَّق
- ٤٠١ مسألة ثالثة في الطلاق المُعلَّق
- ٤٠١ مسألة في الاستثناء في الطلاق
- ٤٠٢ مسألة في الطلاق المُعلَّق
- ٤٠٣ مسألة فيمن تَلَفَّظَ بالطلاق، وهو مريض لا يعلم ما يقول
- ٤٠٣ مسألة في عدة الطلاق الرجعي
- ٤٠٤ مسألة في التورية في الحلف بالطلاق
- ٤٠٥ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٤٠٥ مسألة في تفويض الطلاق
- ٤٠٨ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٤٠٨ مسألة في الطلاق المُعلَّق
- ٤٠٩ مسألة أخرى في الطلاق المُعلَّق
- ٤٠٩ مسألة في الإكراه في الطلاق
- ٤١٠ مسألة في وطء المطلقة الرجعية مراراً قبل مراجعتها

- ٤١٠ مسألة في الإيلاء من الصغيرة
- ٤١١ مسألة أخرى في الإيلاء من الصغيرة
- ٤١٢ مسألة في إيلاء المرتد، أو الإيلاء من المرتدة
- ٤١٢ مسألة فيمن حلف لا يظأ زوجته مئة وعشرين يوماً، هل يُعدُّ إيلاءً
- ٤١٣ مسألة: إذا قال: والله لا أجامعك سنة، ثم قال: والله لا أطوِّك خمسة أشهر...
مسألة في لزوم الكفارة في الحنث في الإيلاء، وفي وقوع الطلاق بالحنث في
- ٤١٤ يمين الطلاق
- ٤١٦ مسألة: إذا حلف لا يجامع زوجته، فجامعها في دُبُرِها
- ٤١٨ مسألة في تطليق الحاكم على المولي
- ٤١٨ مسألة أخرى في تطليق الحاكم على المولي
- ٤١٨ مسألة في تعجيل المولي الكفارة قبل الحنث في المدة أو قبلها
- ٤١٩ مسألة في الظهار من الأمة وأم الولد
- ٤٢٠ مسألة: إذا ظاهر من زوجته، ثم شرع في إيجارها لبناً تحرم به عليه
- ٤٢٠ مسألة: إذا علَّق الطلاق بدخول الدار، ثم ظاهر ويادر بالدخول
- ٤٢٠ مسألة في تقييد الظهار بالمكان
- ٤٢١ مسألة في كفارة الظهار إذا نواها كفارة القتل
- ٤٢٢ مسألة: لو أعتق أعمى عن كفارته، فعاد بصره
- ٤٢٣ مسألة في العيب إذا منع العتق، هل يمنع العتق تطوُّعاً
- ٤٢٣ مسألة: إذا قال لقرشي: لست من قریش، أو قال لتركي: يا هندي
- ٤٢٤ مسألة في قذف المجنون وقذف المرتد
- ٤٢٤ مسألة: إذا قذف عفيفاً في الظاهر، ولم يزن المقذوف، لكنه وطئ وطئاً حراماً
- ٤٢٥ مسألة: إذا قذف مسلماً، فارتد بعد القذف ومات مرتداً

- ٤٢٥ مسألة في العفو عن بعض حد القذف
- ٤٢٦ مسألة في الملاعنة لنفي الحمل
- ٤٢٦ مسألة أخرى في الملاعنة بالحمل
- ٤٢٦ مسألة: إذا قذف زوجته ولم يُلاعِن فحدّ، ثم قذفها مرة أخرى
- ٤٢٩-٤٧٧ كتاب العِدَد إلى الجنائيات
- ٤٣١ مسألة في عدة الحرّة وعدة الأمة
- ٤٣١ مسألة في لحاق الولد
- ٤٣٤ مسألة أخرى في لحاق الولد
- ٤٣٤ مسألة ثالثة في لحاق الولد
- ٤٣٥ مسألة رابعة في لحاق الولد
- ٤٣٥ مسألة في مخالطة الزوج مَطْلَقَتَه بعد انقضاء الأقرء
- ٤٣٦ مسألة في المكان الذي تعتدُّ فيه المرأة إذا وقع الفراق في السفر
- ٤٣٧ مسألة في الانتقال من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة
- ٤٣٧ مسألة في استبراء الجارية
- ٤٣٨ مسألة أخرى في استبراء الجارية
- ٤٣٩ مسألة: إذا اشترى أمة، وزوّجها من البائع قبل الاستبراء، فأنت بولد
- ٤٣٩ مسألة في لحاق ولد الجارية بسيدّها، وهو محبوب الذكر باقي الأثنيين
- ٤٤٠ مسألة في استبراء الجارية
- ٤٤٢ مسألة في بيع الجارية قبل الاستبراء
- ٤٤٢ مسألة في استبراء أم الولد
- ٤٤٣ مسألة في استبراء الجارية
- ٤٤٤ مسألة في ثبوت الحرمة بين الرضيع والفحل بحصول الحمل من وطئه

- ٤٤٥ مسألة في منع الزوج دخول أبي زوجته وولدها عليها
- ٤٤٥ مسألة في اختلاف الزوجين في اليسار والإعسار
- ٤٤٦ مسألة في نفقة المرأة البالغة المحجور عليها التي تأكل مع زوجها
- ٤٤٧ مسألة أخرى في نفقة المحجور عليها التي تأكل مع زوجها
- ٤٤٨ مسألة في إذن الوالد لزوج ابنته أن ينفق عليها، وهي تحت حجر والدها
- ٤٤٩ مسألة في قبض الزوجة دراها من كسوة فصل
- ٤٥٠ مسألة في مطالبة الزوجة بأجرة سكن زوجها المتوفى في ملكها من تركته
- ٤٥١ مسألة تابعة للتي قبلها
- ٤٥٢ مسألة في إذن الوالد لزوج ابنته أن ينفق عليها، وهي تحت حجر والدها
- ٤٥٣ مسألة في عدم إذن الوالد لزوج ابنته البالغة أن ينفق عليها
- ٤٥٣ مسألة في مطالبة الوالد لزوج ابنته المحجورة بحقوق الزوجية بغير رضاها
- ٤٥٤ مسألة في ادعاء الوالد على زوج ابنته المحجورة بالنفقة والكسوة
- ٤٥٤ مسألة في نفقة المرأة المحجورة
- ٤٥٥ مسألة في تبعض كسوة الفصل
- ٤٥٧ مسألة في نفقة الزوجة التي تُمكن الزوج وتمنعه من الإنزال
- ٤٥٧ مسألة في نفقة الزوجة التي امتنعت من زوجها مدة غيبته عنها
- ٤٥٧ مسألة في دين الزوجة على زوجها
- ٤٥٨ مسألة في نفقة المرأة إذا سافرت بغير إذن زوجها، لكن صحبته في السفر
- ٤٥٨ مسألة في نفقة المرأة إذا سافرت بإذنه لحاجته وحاجتها معاً
- ٤٥٩ مسألة في رجوع الملائنة على زوجها بما أنفقته على الولد إذا أكذب نفسه
- ٤٦٠ مسألة في رجوع المستولدة على مال ولدها بما أنفقته عليه
- ٤٦١ مسألة في غيبة الزوج عن زوجته، وتركها بلا نفقة

- ٤٦٢ مسألة أخرى في غيبة الزوج عن زوجته، وتركها بلا نفقة.....
- ٤٦٣ مسألة في نفقة القريب إذا فرضها القاضي.....
- ٤٦٤ مسألة في نفقة القريب المفروضة.....
- ٤٦٥ مسألة في نفقة المطلقة على ولدها إذا سافرت به بغير إذن أبيه.....
- ٤٦٥ مسألة في رفع إضرار الوالد بنفقة بناته الصغار.....
- مسألة في نفقة الوالد على ولده وزوجة ولده، وهو شريك في إقطاع، والإقطاع
٤٦٥ بيد الوالد.....
- ٤٦٧ مسألة في نفقة الوالد على ولده من مُطلّقتة.....
- ٤٦٧ مسألة في الحضانة والنفقة.....
- ٤٦٩ مسألة في حضانة الجدة المتزوجة.....
- ٤٧١ مسألة في أجره الجدة على الحضانة.....
- ٤٧١ مسألة في حضانة الجدة المتزوجة.....
- ٤٧٢ مسألة في تقديم العمه على العم في الحضانة.....
- ٤٧٣ مسألة في تقديم خالة الأب على الأم المتزوجة في الحضانة.....
- مسألة في نقل الوالد ابنته من مُطلّقتة إلى بلد إقامته، وسقوط حضانة الأم إذا
٤٧٣ امتنعت.....
- ٤٧٤ مسألة في اختيار البنت المميّزة أمّها.....
- ٤٧٤ مسألة في حضانة الأم الرقيقة.....
- ٤٧٥ مسألة في ادّعاء أحد الأبوين فسق الآخر لينفرد بالكفالة.....
- ٤٧٦ مسألة في الحضانة إذا رضيت الأم بأجرة الإرضاع ووجدت متبرّعة به.....
- ٤٧٦ مسألة في مؤنة الخادم.....
- ٤٧٧ مسألة في نفقة الابن على زوجة أبيه.....
- ٤٧٨ فهرس المحتويات.....

التجريد والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤-٨٠٥ هـ

جمعتها ورتبها ولده الإمام علم الدين البلقيني

المشرف سنة ٨٦٨ هـ

المجلد الثالث

قسم الجنائيات والمسائل المنشورة

حقيقه

الدكتور حمزة محمد وسيم البكري

ويليه

المستدرك على الفتاوى



أروقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التجريد والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

□ التجرد والاهتمام

بجمع فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

جمع وترتيب : الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق ©

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ٣-٢٠-٥٦٦-٩٩٥٧-٩٧٨ ISBN :

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٣ / ٣ / ٩٢٥)

أرقيقا للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwika.net

الموقع الإلكتروني : www.arwika.net

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

قسم الجنائيات

(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).



كِتَابُ الْجَنَائَاتِ إِلَى الْجَزِيَةِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ إِلَى الْجَزِيَةِ

[٧٣٩] مسألة: إذا شهد العدلان^(١) بأن تناول القدرِ الفلاني من السمِّ يقتلُ غالباً، ولم يقلوا: إنَّ القدرَ الذي تناوله يقتلُ غالباً، فهل يجبُ القصاصُ على مَنْ قَدَّمَ إليه السمَّ أم لا؟

أجاب: لا يجبُ القصاصُ هنا إلا إذا ظهرَ بطريقٍ شرعيٍّ أن ذلك الذي تناوله - المطعم - قدرٌ يقتلُ غالباً^(٢).

[٧٤٠] مسألة: لو أكرهه على قتلٍ في قطعِ الطريق، وقُلنا: المَغْلَبُ فيه معنى الحدِّ^(٣)، وقُلنا: لا أثرٌ للإكراه في إسقاطِ الحدِّ - وهو المُعْتَمَدُ في

(١) في (ز): «عدلان»، والمُثَبَّتُ من (ت) و(م)، وكذا في «حواشي الروضة».

(٢) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «أن ذلك القدر الذي تناوله المطعم قدرٌ يقتل مثله غالباً».

وهذه الفتوى أوردها الإمام البلقينيُّ (فائدة) في «حواشيه» على «روضة الطالبين» (٨: ٩٤)، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٥).

(٣) أي: على القول بأن المغلَّب في قتل قاطع الطريق معنى الحد، والقول الثاني في المسألة:

المغلَّب فيه معنى القصاص، وهو الأصح، قال الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ١٨٣) - وما بين قوسين من «المنهاج» للنووي -: «وقتلُ القاطع يُغَلَّبُ فيه معنى

القصاص) لأنه حقُّ آدميٍّ، والأصلُ فيما اجتمع فيه حقُّ آدميٍّ وحقُّ الله تعالى يُغَلَّبُ فيه حقُّ الأدميِّ؛ لبناؤه على الضيق، ولأنه لو قتلَ بلا محاربة ثبتَ لوليِّه القصاص، فكيف يَحْبَطُ =

القتل^(١)، فهل يُقتل المأمور أم لا؟

أجاب: نعم، يُقتل المأمور قطعاً، وفيه نظر، ولم أرَ من تعرَّض له^(٢).

[٧٤١] مسألة: لو أكرهه على قتلٍ مُرتدٍّ أو زانٍ مُحصن، فهل نقول: يُباح

هذا بالإكراه، أو نقول: إننا هذا لمنصب الإمامة؟

أجاب: الأقربُ الأوّل، ومنصبُ الإمامة لا يقتضي تحريمه^(٣) في الحالة

المذكورة، لأنّ الافتيات على الإمام^(٤) إننا يُلام عليه المختار^(٥).

= حَقُّه بِقَتْلِهِ فِيهَا؟! (وفي قول): معنى (الحدّ) وهو حقُّ الله تعالى، لأنه لا يصحُّ العفو عنه، وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ بِدُونِ طَلَبِ الْوَلِيِّ، ثم ذكر الشريبي - تبعاً للنووي في «المنهاج» - فروعاً خمسةً تتفرَّع على هذين القولين، وزاد الشريبي فرعاً سادساً، ولم يتعرَّض للمسألة المذكورة هنا.

(١) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٩: ١٣٥): «إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَا سَبَقَ، وَفِي الْمَأْمُورِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: وَجُوبُ الْقِصَاصِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ آئِمٌّ بِالِاتِّفَاقِ». وانظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٤: ٦ - ٧)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشريبي (٩: ٤).

(٢) هذه الفتوى أوردّها الإمامُ البلقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ١٠٠)، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٧).

(٣) تحرّف في (ز) إلى: «تحريمه».

(٤) الافتيات: افتعالٌ من الفتوت، وهو السَّبْقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ اثْتِمَارِ مَنْ يُؤْتَمَرُ، تقول: افتأت عليه بأمر كذا؛ أي: فاتّه به. ويُقالُ أيضاً: افتأت فلانٌ علينا يفتتت - بالهمز - إِذَا اسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِرَأْيِهِ. انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة (فوت) و(فأت).

(٥) وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي الْمُضْطَرِّ أَنْ «لَهُ قَتْلٌ مُرْتَدًِّ وَأَكَلَهُ (و) قَتْلٌ حَرْبِيٌّ بِالْبَالِغِ وَأَكَلَهُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَلَهُ قَتْلُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحَارِبِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْإِمَامُ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمْ مُسْتَحَقٌّ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ إِذْنُهُ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ =

[٧٤٢] مسألة: لو أكرهه على قتل صبيان أهل الحرب ونسائهم، فهل

يُباح هذا بالإكراه أم لا؟

أجاب: ذكر في «المطلب»^(١): أن هذا يُباح بالإكراه، لأنه إنما حُرِّمَ قتلهم من أجل المال. وفيما قاله نَظَر؛ فالدماء أصلها على التحريم، فلا يُقدَّم على إباحة القتل إلا بدليل، ولا دليل يدلُّ على ذلك^(٢).

[٧٤٣] مسألة: لو مات كافرٌ مُستَحِقُّ لِقَتْلِ مُسْلِمٍ، فهل يَرِثُ القَتْلَ^(٣)

الكافر وارثُ المُستَحِقِّ أم لا؟

أجاب: حكى في «النهاية» و«البيسط» فيها وجهين، أصحُّهما: نعم^(٤).

= تأدُّباً معه، وحالُ الضرورة ليس فيها رعايةُ أدبٍ. قاله الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠٨)، وما بين قوسين من «المنهاج» للنووي.

وهذه الفتوى أوردها الإمامُ البلقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ١٠٨).

(١) يعني: «المطلب العالی في شرح الوسيط للغزالي» للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المصري، المعروف بابن الرِّفعة، المولود سنة ٦٤٥، والمتوفى سنة ٧١٠، رحمه الله تعالى، قال صاحب «كشف الظنون» (١: ٢٠٨): «ولم يكمله».

وقولُ ابن الرِّفعة المذكورُ هنا اعتمده شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريُّ في «أسنى المطالب» (٤: ٩)، وأوردَ عليه الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» فتوى البلقينيِّ هذه والتي قبلها.

(٢) في (ز): «ولا دليل عليه يدلُّ لذلك»، وذكر «عليه» زيادة مقحمة.

وهذه الفتوى أوردها الإمامُ البلقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ١٠٨).

(٣) تحوَّر في (ت) إلى: «القاتل»، والمثبتُّ من (م) و(ز)، والمرادُ بوراثة القتل: وراثته هذا الحق الذي كان لذلك الكافر - وهو قتلُ مسلم -، فيطالبُ به وارثه.

(٤) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البلقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ١١٨)، وفيها:

«الوسيط» بدل «البيسط».

[٧٤٤] مسألة: أخوان؛ كُلُّ منهما وَجَبَ له قِصاصٌ على الآخر، فَوَكَّلَ كُلُّ منهما وكيلاً قبل الإقراع، وقتل الوكيلان معاً الأخوين المذكورين بمقتضى الوكالة المذكورة، هل يقع الموقيع أم لا؟

أجاب: لم أقف على نقل في ذلك، والذي يظهر قتل من وُكِّلَ في قتله، وهو معزول من الوكالة؛ لأنَّ شَرْطَ دوام استحقاق موكِّله قتل من وُكِّلَ في قتله أن يبقى عند قتله حياً، وفي هذه الصورة فقد ذلك^(١).

[٧٤٥] مسألة: إذا جرح شخص شخصاً جراحتين؛ إحداهما: عمد في قطع الطريق، والأخرى: خطأ^(٢)، فماتت بهما، وقتلتم بتعلق القصاص بجراحة العمد في قطع الطريق، واقتصص، فهل له بعد ذلك عُلُقَةٌ^(٣) في نصف الدية الواجب بالجراحة المضمونة، أم ليس له ذلك؟

أجاب: مُقتضى القواعد والمنقول: أنه لا شيء له - والحالة هذه -، لأنه أخذ ما يقابل بنصف الدية.

(١) هذه الفتوى أوردتها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ١٢٥)، ونقلها الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤: ١٥)، وأشار الشهاب الرملي في «حاشيته» إلى تصحيح ما فيها.

(٢) لفظة «خطأ» لم ترد في الأصول الخطية، إلا أن بعد قوله: «والأخرى» بياضاً بمقدار كلمة في (ز)، وكتبت فوقه «صح»، وأثبتها من «حواشي الروضة».

(٣) العُلُقَةٌ - بضم العين وإسكان اللام - : بقية ودعوى. «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي، مادة (علق).

وقد صرَّحَ الماورديُّ بما يدلُّ عليه في صورة ما إذا داوى المجروح نفسه، بل يدلُّ على إثبات خلافٍ في سقوطِ القصاصِ في الجرح لسقوطه في النفس، ونسبه إلى ابنِ سُريج، وذلكَ يَنقَدِحُ في أنظارِ ذلكَ كُلِّه، فليُأمَل.

ويدلُّ^(١) على إثباتِ وَجْهَيْنِ فيما إذا كان المقطوعُ مثلاً بجناية العَمْدِ اليَدَيْنِ، فأحدهما: يُقْتَصُّ، وهو قياسُ قولِ الإِصْطَخْرِيِّ، والثاني - وقال: إنه أشبهُ عنده - : أنه لا يُقْتَصُّ إلا بما يُقَابِلُ نِصْفَ الدِّيَةِ كاليد، ففي هذه الصُّورة يَتَخَيَّرُ بَيْنَ اليَمْنَى واليُسْرَى، قال: «ولا خِيارَ له في غيرِ هذا الموضع»، وأما إن كان المقطوعُ مما لا يُمكنُ تَبْعِيضُهُ - كجَبِّ الذَّكْرِ مثلاً - فهاهنا يسقطُ القَوْد.

ذَكَرَ ذلكَ كُلِّه في صورةِ السَّمِّ^(٢)، وهو آتٍ هنا، وإن لم يَظْهَرِ الفَرْقُ^(٣).

[٧٤٦] مسألة: إذا أَوْضَحَ إنسانٌ جميعَ رأسِ إنسانٍ^(٤)؛ فإن تساوى رأسُ الشاجِّ والمشجوجِ في المساحة: أَوْضَحَ جميعَ رأسِ الشاجِّ. وإن كان رأسُ الشاجِّ أصغر: اسْتَوْعَبَ ولا يُكْتَفَى به. وإن كان رأسُ الشاجِّ أكبرَ - وهو مقصودنا هنا - لم يَوْضَحْ جميعَ رأسه^(٥)، بل بقَدْرِ ما أَوْضَحَ.

(١) أي: وصَرَّحَ الماورديُّ بما يدلُّ على إثباتِ وجهين... إلخ.

(٢) «الحاوي» للماوردي (١٢: ٤٨ - ٤٩).

(٣) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْبُيْنِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ١٣٠ - ١٣١).

(٤) أي: ضَرَبَهُ على رأسه فبان العظم، مِنَ المَوْضِحَةِ؛ وهي التي تُبْدي وَضَحَ العَظْمِ. كما في «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٩٦)، مادة (وضح).

(٥) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «جميع رأس الشاجِّ»، وكلاهما بمعنى.

قال الرافعي: «والاختيارُ في مَوْضِعِهِ إليه، لأنَّ جميعَ رأسِهِ محلُّ الجناية، وفي وَجْهِه: الاختيارُ في المَوْضِعِ إلى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ»^(١). وظاهرُ عبارةِ الرافعيِّ أنَّ الصحيحَ أنَّ الاختيارَ في المَوْضِعِ إلى الجاني^(٢).

وقال في «المُهذَّب»: «وإن أَوْضَحَ جميعَ رأسِهِ، ورأسُ الجاني أكبر، فللمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أن يَبْتَدِئَ بِالْقِصَاصِ من أيِّ جانبٍ شاءَ من رأسِ الجاني؛ لأنَّ الجميعَ محلُّ الجناية»^(٣)، انتهى. فجزَمَ بِخِلَافِ ما صَحَّحَهُ الرافعيُّ.

وكذا عبارةُ «الشامل»، فإنها تُوافِقُ ما قالَ في «المُهذَّب»، ولفظُهُ: «وأما إذا كانَ رأسُ الشَّاحِ أكبرَ من رأسِ المشجوج، فإنه يُوضَحُ بِقَدْرِ مِسَاحَةِ الشَّجَّةِ، ولا يَتجاوِزُها، وَيَبْتَدِئُ من أيِّ الطَّرْفَيْنِ شاءَ؛ لأنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ في ذلكَ المَوْضِعِ».

وما علَّلَ به الرافعيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى من أن جميعَ رأسِ^(٤) الجاني محلُّ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، كما قالَ في «المُهذَّب» و«الشامل»، لا لاختيارِ الجاني، كما قالَ الرافعيُّ، وليسَ هذا كَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، فإنَّ الخِيرةَ في أدائِهِ إِلَيْهِ من أيِّ نوعٍ شاءَ من أموالِهِ، إذا كانَ من جنسِهِ أو نوعِهِ، ولا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فَرْدٌ من أفرادِ^(٥)

(١) «العزیز» للرافعي (١٠: ٢٢٤).

(٢) من قوله: «وظاهر عبارة الرافعي» إلى هنا سقط من (ت).

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٩: ١٩٠): «والصحيح الأول، وبه قطع الأكترون».

وانظر: «أسنى المطالب» (٤: ٢٦)، وعنده فيه بحثٌ ومناقشةٌ، و«مغني المحتاج» (٤: ٣٢).

(٣) «المُهذَّب» للشيرازي (٢: ١٧٨).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «الرأس».

(٥) تحرّف في (ز) إلى: «قود من الأقواد».

ذلك النوع بخصوصه؛ لأنَّ الجاني مُتَعَدٌّ، فالذي يُنَاسِبُ حالةَ التَغْلِيظِ بأنَّ يُفَوِّضَ الأمرُ في الاستيفاءِ إلى خيرة^(١) المَجْنِيِّ عليه، بخلافِ الحقوقِ الماليةِ، فإنَّ غالِيهَا يَثْبُتُ لا عن تَعَدُّ، وبتقديرِ التَعَدِّيِّ فيها - كما في الغاصب - فإنَّ المُتَلَفَ إنَّ كَانَ مِثْلِيًّا فالوَاجِبُ قِيَمَةُ المِثْلِ^(٢)، ولا يَظْهَرُ لِلتَّنَازُعِ فِيهِ غَرَضٌ طَائِلٌ، وإنَّ كَانَ المُتَلَفُ مُتَقَوِّمًا فيكفِي في التَغْلِيظِ عَلَيْهِ وجوبُ أَقْصَى القِيَمِ.

وبالجملة: ما قاله الرافعيُّ رحمه الله تعالى ليس بظاهر، فإنَّ كَانَ لَمَحَ فِيهِ

قياسه على الحقوقِ الماليةِ فليس بظاهر؟

أجاب: الجواب^(٣) يحتاجُ إلى مُقَدِّمة، وهي أنَّ الرافعيَّ حكى ذلك عن إيرادِ الأكثر^(٤)، فقال: «وإنَّ كَانَ رَأْسُ الشَّاحِّ أَكْبَرَ لم يُوضَّحْ جَمِيعُ رَأْسِهِ، بل بَقَدْرٍ ما أَوْضَّحَ بالمساحةِ، والظَّاهِرُ الَّذِي أوردَهُ أَكْثَرُهُم أنَّ الاختيارَ في مَوْضِعِهِ إِلَيْهِ؛ لأنَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ محلُّ الجنايةِ، ووراءَهُ وَجْهان:

أحدهما: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ حَيْثُ ابْتَدَأَ الجاني، ويذهبُ في الَّذِي ذهبَ إِلَيْهِ إلى أَن يَتَمَّ القَدْرُ. ويُقال: إنَّ هَذَا اختيارُ القَاضِي حَسِين.

والثاني: أَنَّ الاختيارَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. هذا كلامُ الرافعيِّ.

(١) الخيرة: اسمٌ من الاختيار، كالْفِدْيَةِ من الافتداء، والخيرة - بفتح الياء - معناه: الخيار، والخيار:

هو الاختيار. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (خير).

(٢) في (ت): «فالواجب فيه قيمة المثل»، والمُثَبَّتُ من (ز) و(م).

(٣) في (ز): «هذا يحتاج»، والمُثَبَّتُ من (ت) و(م).

(٤) كذا في (ت) و(ز)، وفي (م): «الأكثرين»، والمعنى واحد.

والكلامُ في الذي ذكره: إن كان من جهة النَّقل عن إيراد الأكثر؛ فلا يُرَدُّ هذا لمجرد ما في «المهذب» و«الشامل».

وإن كان من جهة البَحْث؛ فالتحقيقُ أن يُقال: إن عِلْمَ المَوْضِعِ الذي ابتدأ منه الجاني في جِنَايَتِهِ تَعَيَّنَ الابتداء، ولا يَتَوَجَّهُ خِلافُ ذلك. وإن لم يُعَرَفِ المَوْضِعُ الذي ابتدأ منه الجاني، فهذا محلُّ الوَجْهَيْنِ في أنَّ المُتَّبِعَ ما يقوله الجاني أو ما يقوله المَجْنِيُّ عليه ابتداء، وأنَّ القِصاصَ بأولِ ناصِيَتِهِ أو من جهة قَفَاهُ، فيُقالُ له: القِصاصُ إنما هو بالمُمَاثَلَةِ، والابتداءُ بهذا غيرُ مُتَحَقِّقٍ^(١) من جنائية الجاني، فالزَّامُ الجاني بهذا خارجٌ عن قِصِيَّةِ المُمَاثَلَةِ.

فإن قال المَجْنِيُّ عليه: هو جَرَحَنِي في هذا الموضع، فأنا أجرَحُهُ في هذا المَوْضِعِ، فيُقالُ له: وَجَرَحَكَ في المَوْضِعِ الأخر، ولا سبيلُ لك إلى أن تَسْتَوِعِبَ رأسَه للزِّيادَةِ في القِصاصِ، ومَوْضِعُ الابتداء لم يَتَحَقَّقْ، ولا يثبتُ في القِصاصِ إلا ما تَحَقَّقَنَاهُ في جنائية الجاني، وهذا لم يَتَحَقَّقْ، فكان اعتبارُ قولِ الجاني أَرَجَحَ. وأما التعليلُ بـ«أنَّ جميعَ رأسِه محلُّ الجنائية» فمعناه: لأنَّ جميعَ رأسِه محلُّ وفاءِ الجنائية، أي: محلُّ جنائِيَتِهِ على المَجْنِيِّ عليه، وهذا هو الذي قَدَّمْتُهُ؛ فإنَّ المَجْنِيَّ عليه يقول: قد تَحَقَّقَتْ جِنَايَتُهُ عَلَيَّ في هذا الموضع، فلي أن أبتدئَ منه، وجوابُه: أنه^(٢) تَحَقَّقْنَا فيه جنائِيَتَهُ في غيرِه، ولم يَتَحَقَّقِ الابتداءُ من المَوْضِعِ الذي عَيَّنَه؛ لجوازِ أن يكونَ ذلك المَوْضِعُ لم يبتدئِ الجاني به.

(١) في (ز): «غير مُحَقَّقٍ»، والمُثَبَّتُ من (ت) و(م).

(٢) في (ز): «أنا»، والمُثَبَّتُ من (ت) و(م).

وكذلك قولُ صاحب «الشامل»^(١): «لأنه جَنَى عليه في ذلك الموضع»، يُقالُ عليه: هذا مُسَلَّمٌ، وَجَنَى عليه في غيره، ولكنَّ الكلامَ^(٢) في الذي يُبدأُ به. فظهر بذلك أن الذي ذكره الأكثرُ أرجح.

[٧٤٧] مسألة: رجلٌ لَعِبَ بِحَضْرَةِ مَغَانِي وَنَاسٍ كَثِيرٍ مَعَ آخَرَ لَعِبَاءٍ يُسَمَّى «الصباح»، فَجَرَحَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَتَطاوَلَ أَلَمُ الْجَرْحِ حَتَّى مَاتَ الْمَجْرُوحُ، وَهَرَبَ الْجَارِحُ فَمُسِكَ أَخُوهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

أجاب: لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْضَارِ أَخِيهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٣)، إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْحَالُ تَقْسِيطَ الدِّيَةِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَكَانَ الْأَخُ الْمَذْكُورُ شَقِيقًا أَوْ لَأَبٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ - إِذَا كَانَ مُوسِرًا، آخَرَ كُلِّ حَوْلٍ مِنَ السَّنِينَ الثَّلَاثِ الَّتِي تُضْرَبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً - فِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَيَكُونُ اللَّازِمُ لِلوَاحِدِ نِصْفَ دِينَارٍ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَرُبْعَ دِينَارٍ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا، وَلَا يُجْبَسُ أَحَدٌ مِنَ الْعَاقِلَةِ بِسَبَبِ هَرَبِ الْجَانِي.

[٧٤٨] مسألة: صَبِيٌّ قُتِلَ بِنَطْحَةٍ مِنْ أَحَدِ ثَوْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَعَهُ، وَالْآخَرَ مَعَ صَبِيٍّ آخَرَ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الصَّبِيِّ الْآخَرِ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بِالثَّوْرِ، وَقَالُوا: هَذَا قَتْلٌ وَلَدَكُم، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ دِيَّةُ الْقَتِيلِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْإِقْرَارِ أَمْ لَا؟

أجاب: إِذَا كَانَ الْمُقْتَرُّ بِذَلِكَ مِنْ عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ بِمُقْتَضَى

(١) وهو أبو نصر ابنُ الصَّبَّاحِ، المُتوفى سنة ٤٧٧ هـ، رحمه الله تعالى.

(٢) في (ز): «والكلام إنما هو»، والمُثَبَّتُ من (ت) و(م).

(٣) في (ز): «لا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُ أَخِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ يَتَعَلَقُ بِذَلِكَ»، والمُثَبَّتُ من (ت) و(م).

ما يقتضيه التوزيع المتعلق بالعاقلة على مقتضى التأجيل إلى ثلاث سنين، في آخر كل سنة الثلث؛ على مقتضى اليسار والتوسط، والباقي يؤخذ من بيت المال بعد ثبوته بالبيّنة، فإن لم يكن ذلك أخذ الواجب من مال الصبي إن كان له مال، وذلك بعد ثبوت ذلك بالبيّنة.

[٧٤٩] مسألة: إذا قطع رجل يدي رجل، ثم حَزَّ رَقَبَتَهُ، فَقَطَعَت يدا الجاني قِصَاصاً، ما حُكْمُهُ؟

أجاب: للولي^(١) أن يعفو على المال لعدم التداخل - إذا فرغنا عليه - ، هذا هو الذي يظهر بمقتضى القواعد، وقد ذكر الأصحاب في العفو^(٢) الصحيح والفاسد: أنه لو قُطِعَت يَدُ رجل، فعفا المجنني عليه عن قطع اليد على الدية، ثم عاد الجاني فحَزَّ رَقَبَتَهُ، وكان قبل الاندمال؛ فوجهان: أحدهما: لا قِصاص؛ لأنه عفا عن بعض النفس، لكن له الباقي من الدية. وأصحهما: يجب^(٣) القصاص. فعلى هذا لو عفا عن القصاص^(٤)، فهل له دية كاملة أم الباقي من الدية؟ وجهان، أصحهما الثاني^(٥). وذلك يفارق ما نحن فيه من أجل العفو^(٦).

(١) في (ز): «الولي»، والمثبت من (ت) و(م)، وهو الصواب.

(٢) تحرف في (ز) إلى: «العقد»، والمثبت من (ت) و(م).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) قوله: «فعلى هذا لو عفا عن القصاص»، سقط من (م).

(٥) انظر: «روضة الطالين» (٩: ٢٤٦)، ويكاد يكون المذكور هنا لفظه بحروفه.

(٦) هذه الفتوى أوردها - بنحو ما هي هنا - الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨:

١٩١)، وانظر المسألة الآتية برقم (٧٥١).

[٧٥٠] مسألة: هل يُشترط في العفو عن القصاص معرفة عين المقطوع

أو لا يُشترط؟

أجاب: قلَّ مَنْ تعرَّضَ لذلك، وقد تعرَّضَ له النوويُّ - تبعاً للرافعيِّ^(١) - في كتاب الضمان، في الكلام على ما إذا اغتاب رجلاً، ثمَّ جاء إليه وقال له: قد اغتبتك فحاللني، ولم يُعيَّن ما اغتابه، وحكياً فيه^(٢) وجْهين، أحدهما: يبرأ؛ لأنه إسقاطٌ مُحض، فصار كَمَنْ قَطَعَ عُضْواً من عَبْد^(٣)، ثم عفا سيِّده عن القصاص، ولا يَعْرِفُ عَيْنَ^(٤) المقطوع، فإنه يَصِحُّ^(٥).

وهذا الفرعُ ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى فِي «التَّمَّة» فِي أوائلِ الصَّلْح، وفيه وقفة.

وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَى عَبْدِكَ جَنَايَةً، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ فِيهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ. وَهُوَ بَعِيدٌ، فَإِنَّ الْجَنَايَةَ قَدْ تَقَلُّ وَقَدْ

(١) قوله: «تبعاً للرافعي» سقط من (ز).

(٢) في (ز): «وحكى فيه تبعاً للرافعي»، والمثبت من (ت) و(م).

(٣) في الأصول الثلاثة كلها: «عبده»، وحذفت منه الهاء ليستقيم في سياقه.

(٤) تحرّف في (م) إلى: «غير»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) «روضة الطالين» للنووي (٤: ٢٥١). وانظر: «العزیز» للرافعي (٥: ١٥٧).

ولم يذكر الإمام البلقيني الوجه الثاني، وقد ذكره الإمام النووي في «الروضة» فقال: «والثاني: لا، لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضا بالمجهول، ويُخالف القصاص، فإنه مبني على التغليب والسرية، بخلاف إسقاط المظالم».

ورجّح النووي في «الأذكار» ص ٣٠٨ الوجه الثاني، وقال: إنه «أظهر، لأن الإنسان قد يسمَح بالعفو عن غيبة دون غيبة».

تكثر، وقد تكون على أطرافٍ ومعاني، وفيها مُثَلَّة، وغير ذلك مما يكثرُ العَرَرُ،
فصِحَّةُ العفوِ عن ذلك معَ عَدَمِ العِلْمِ^(١) بعَيْنِهِ بعيد^(٢).

[٧٥١] مسألة: لو قَطَعَ رجلٌ يَدَي رَجُلٍ وَحَزَّ رَقَبَتَهُ، فَقَطَعَ الوَلِيُّ اليَدَيْنِ،
هل له أن يَعْفُوَ عن النَّفْسِ على الدِّيَةِ أم لا؟

أجاب: الظاهرُ الجواز، بخِلافِ السَّرَايَةِ المُفَضِيَةِ^(٣) للتداخُلِ، فإنه قد
أخَذَ في السَّرَايَةِ ما يُقَابِلُ الدِّيَةَ، والتداخُلُ حاصِلٌ، وهذا جارٍ على عَدَمِ
التداخُلِ. وهو قولٌ اختاره الإمام^(٤).

[٧٥٢] مسألة: إذا كانت الإبلُ تُباعُ بأكثرَ من ثمنِ المِثْلِ، وكانت الزيادةُ
على ثمنِ المِثْلِ مما يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا، فهل نقول: يجبُ تحصيلُ الإبلِ بالزيادةِ
اليسيرة، أو نقول: لا يجب؟

أجاب: هذا مُحْتَمِلٌ، وقد ذَكَرَ بعضُهم نظيرَهُ في المُتَمِّمِ أنه إذا وَجَدَ المَاءَ
يُباعُ بأكثرَ من ثمنِ المِثْلِ بزيادةِ يسيرةٍ على الوَجْهِ المذكورِ ما يقتضي الإيجاب^(٥)،
وهو هنا قريب^(٦).

(١) في (ت) و(م): «مع العلم»، والمُثَبَّتُ من (ز)، وهو الصواب.

(٢) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ١٩٦).

(٣) في (ز): «المقتضية»، والمُثَبَّتُ من (ت) و(م).

(٤) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٦: ١٦٣)، وانظر المسألة المتقدمة برقم (٧٤٩).

(٥) وهذا القول ضَعَفَهُ الإمامُ النوويُّ في «روضة الطالبين» (١: ٩٩). وانظر: «مغني المحتاج»

(١: ٩٠)، وفيه التصريحُ بالنَّدْبِ دونَ الوجوب.

(٦) ذكر الإمامُ البُلْقِينِيُّ هذه المسألةَ وفَصَّلَ فيها في «حواشي الروضة» (٨: ٢٢٠) أكثرَ مما هنا. =

[٧٥٣] مسألة: إذا اجتمع في شخصٍ دِيَاتٌ كثيرة، ثم سَقَطَ من سَطْحٍ أو نَحْوِهِ، فمات، فهل تجبُ الدِّيَاتُ كُلُّهَا على الجاني أم لا؟
 أجب: الذي نُفْتِي به في ذلك وجوبُ الدِّيَاتِ كُلِّهَا على الجاني؛ لأن الجناياتِ التي صَدَرَتْ منه لم تُضَرَّ نفساً بالسَّرَاية، ولا كَانَ القَتْلُ من قِبَل الجاني.

فإن قيل: ففي الأمراضِ المَخُوفَةِ إذا تَبَرَّعَ مُنَجِّزاً^(١)، ثم سقطَ من سَطْحٍ: أنها تُعْتَبَرُ^(٢) من الثُّلثِ؟
 قلنا: لأنَّ التَبَرُّعَ صَدَرَ عِنْدَ الخَوْفِ من الموت، فاستمرَّ حَكْمُهُ، بخِلَافِ ما نحنُ فيه. ولم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ لهذا الفَرْعِ هنا^(٣).
 ومما وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ: ما إذا طَلَّقَ زوجته بائناً^(٤) في مَرَضِ الموت، ثُمَّ

= هذا وقد يتبادرُ إلى الذهنِ لأوَّلِ وَهَلَةٍ أَنْ حَقَّ هذه المسألة أن تكون في كتاب البيوع، وليس كذلك، فالمرادُ بـ«الإبِل» هنا: الإبِلُ التي بها تُدْفَعُ الدية، وهذا وَجْهٌ ذَكَرَهَا في الجنايات، فَتَنَّبَهُ.

(١) أي: تبرَّعَ تبرُّعاً مُنَجِّزاً، أي: ليس مُعْلَقاً بالموت كالوصية. ويجوز في «مُنَجِّزاً» أن تُضَبِّطَ بكسر الجيم المُشَدَّدَةِ «مُنَجِّزاً»، فتكون حالاً من الفاعل.

(٢) في (ت) و(م): «لا تعتبر»، والمُثَبِّتُ من (ز)، وكذا هو في «حواشي الروضة».

(٣) نقل خُلَاصَةَ هذه الفتوى الشيخُ زكريا الأنصاريُّ في «أسنى المطالب» (٤: ٦٦)، وأشار إليها الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٧: ٣٤٣)، وتَعَقَّبَ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» الإمامَ البُلُقينيَّ في قوله: «ولم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ له»، فليُنظَر.

(٤) قوله: «بائناً» سقط من (ز).

قتله آخر، فقد ذكر النووي - في زيادته في الطلاق^(١) - عن «المهذب»: أنها لا تَرِثُ على القديم، وقال صاحب «الشامل» و«التممة»: تَرِثُ^(٢).

[٧٥٤] مسألة: رجل زار بزوجه أصهاره من بلد إلى بلد، فأركبها فرساً، وعمرها نحو^(٣) خمس عشرة سنة، ولا عادة لها بركوب الخيل، وأعطاهما اللجام، فجفلت الفرس، ولها عادة بذلك، وهو يعلم أنها جفالة^(٤)، وهو راكب الحمار معها، فسقطت عن ظهرها، وشبكت رجلها في الركاب، وغارت الفرس^(٥)، فماتت المرأة في أثناء عدو الفرس، فهل يلزم الذي أركبها الضمان أم لا؟ والفرس المذكورة نفرت بصبي آخر قبل هذه الواقعة، ولكنه أخذ عن ظهرها فسلم؟

وإذا خلقت المرأة مصاغاً وصدافاً وغير ذلك، هل يرث الزوج من ذلك شيئاً؟

وإذا توفي الزوج وله تركة، هل تؤخذ جميع تركتها من تركته أم لا؟

(١) أي: فيما زاده في «روضة الطالبين» على ما ذكره الرافعي في «الشرح الكبير»، في كتاب الطلاق.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٧٥).

وهذه الفتوى أوردها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ٢٦٢).

(٣) لفظه: «نحو» أثبتتها من (م) و(ز)، ولم ترد في (ت).

(٤) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «وكانت تلك عاداتها، وهو يعلم بذلك».

(٥) أي: أسرعت في سيرها، يقال: أغار الفرس إغارةً وغارةً؛ إذا اشتدَّ عدوه وأسرع. «لسان

العرب» لابن منظور، مادة (غور).

أجاب: نعم، ضمان دية المرأة المذكورة على عاقلة الزوج الذي قصّر بما ذكر، ولا ميراث له في المذكورة، ويؤخذ من تركته ذلك الميراث الذي كان استولى عليه في حياته، وعليه الكفارة^(١).

[٧٥٥] مسألة: إذا قطع يد عبد، فعتق، ومات بالسرية، ووقعت هذه الجناية في محل اللوث^(٢)، وكان الواجب قدر ما يأخذه السيد، ويفضل عن الواجب شيء للورثة، وقلتم بأن الورثة تُقسم قطعاً، وأن السيد يُقسم على الأصح^(٣)، فأقسم الورثة خمسين يمينا، وفرعنا على أن السيد^(٤) لا يُقسم، فما الذي يصنع السيد؟ يأخذ ما يستحقه يمين الوارث أم ماذا يفعل؟

أجاب: أما الأول: فلا يمكن أن يستحق شيئاً يمين الوارث.

وأما ما يفعله: فيمكن أن يقال: هو في مستحقه مدع لا لوث معه، فيكون اليمين في جانب المدعى عليه، فإن حلف فلا شيء للسيد، وإن نكل^(٥) حلف السيد وأخذ مستحقه.

(١) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٧٧).

(٢) اللوث: بفتح اللام وإسكان الواو، وهو قرينة تُقوي جانب المدعى، وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث، وهو القوة. «تحرير التنبيه» للنووي ص ٣٣٩.

(٣) كما في «روضة الطالبين» (١٠: ١٠). وانظر «أسنى المطالب» (٤: ١٠٤)، و«مغني المحتاج» (٤: ١١٤).

(٤) من قوله: «يُقسم على الأصح» إلى هنا، سقط من (ت).

(٥) نكل عن اليمين: امتنع منها. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (نكل).

وهذا بعيدٌ^(١)؛ لأنَّ الوارِثَ قد يَحْلِفُ، ولا يُمكنُ أن يكونَ شخصُ واحدٌ يَتَبَعُضُ حُكْمُهُ في اللُّوْثِ وَعَدَمِهِ، فالأرجحُ - والله أعلم - القَطْعُ هنا بأنَّ السَّيِّدَ يَحْلِفُ. وهذا قد يُخَرِّجُ من كلام القاضي حُسَيْنٍ في «تعليقه»^(٢).

[٧٥٦] مسألة: إذا أوصى المرتدُّ قبل رِدَّتِهِ بشيءٍ، فقتلَ على الرِّدَّةِ، أو مات مُرتدًّا، فهل تنفذُ وصيَّته أم لا؟

أجاب: الذي يقتضيه النَّظَرُ أن وصيَّته لا تنفذ، ولم أرَ من صرَّحَ بذلك^(٣).

[٧٥٧] مسألة: إذا قلنا ببقاء ملكِ المرتدِّ على ما كان يملكه قبل الرِّدَّةِ، وضربَ القاضي عليه الحَجْرَ، وجعلناه كحَجْرِ الفلِّسِ - كما هو الأصحُّ^(٤) -، فهل يُسَلِّطُ البائعُ على الرجوعِ إلى متاعِهِ أم لا؟

أجاب: إذا جعلناه كحَجْرِ الفلِّسِ لم يُسَلِّطِ البائعُ على الرجوعِ إلى متاعِهِ، إلا إذا كان ملكه لا يفي ديوْنَه. ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك^(٥).

(١) تحرَّفَ في (ز) إلى: «يعتمد».

(٢) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ٣٥٨).

(٣) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٠٣)، وزاد: «وقد ذكرته في «التدريب» في الوصية»، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ١٢٣).

(٤) كما في «روضة الطالبيين» (١٠: ٨٠)، وعُلِّلَ بأنه لصيانة حقِّ غيره. والقول الثاني: أنه كحجر السَّفَه، لأنَّ الرِّدَّةَ أشدُّ من تضييع المال، والثالث: أنه كحجر المرض. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ١٤٢).

(٥) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٠٤).

[٧٥٨] مسألة: أمة نصرانية؛ أسلمت ثم ارتدّت، وسيدها يعلم

إسلامها، فهل يُقبل إنكارها؟

أجاب: القول قولها في الإنكار يمينها، ولا يجوز شهادة سيدها وحده عند الحاكم.

فإن أراد سيدها أن يقتلها بما علمه من رديتها، فله ذلك عند جمع من العلماء^(١)، من غير تخريج ذلك على خلاف القضاء بالعلم، وينبغي أن يُنهي الحال^(٢) للسلطان - نصره الله تعالى^(٣) - احتياطاً.

وإن قال السيد المتأهل للحكم: حكمت بإراقة دمها بمقتضى رديتها التي علمتها منها؛ فهذا يتخرج على خلاف في القضاء بالعلم، والأرجح منعه في حدود الله تعالى^(٤).

وإن قال: بمقتضى البيّنة؛ عمل به. وإن أطلق فلا بُدّ من البيان^(٥).

(١) ذكر الإمام النووي في «روضة الطالين» (١٠: ١٠٣) أن فيه وجهين، وأن الأصحّ منها

جواز ذلك. وانظر: «مغني المحتاج» (٤: ١٥٢).

(٢) كذا في (ز)، وفي (م): «الحكاية»، والأمر قريب.

(٣) قوله: «نصره الله تعالى» لم يرد في (ت) و(ز)، وأثبتته من (م).

(٤) كما في «المنهاج» للإمام النووي ص ٥٦١، قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤):

(٣٩٨): «كالزنى والسرقه والمحاربة والشرب، فلا يقضي بعلمه فيها، لأنها تُدرأ بالشبهات،

ويُندب سترها، والتعزيرات المتعلقة بحقّ الله تعالى كالحُدود المتعلقة به تعالى، كما قاله

البلقيني».

ثم ذكر الشربيني استثناء صورتين، نقل إحداهما عن الإمام البلقيني أيضاً.

(٥) من قوله: «وينبغي أن يُنهي» إلى هنا، سقط من (ت).

[٧٥٩] مسألة: إذا أكره إنساناً على أن يقذف شخصاً، فقدف، فهل يجب الحدُّ على المكره والمكره أم لا؟

أجاب: لا حدَّ على واحدٍ منهما؛ أما القاذفُ فلأنه مُكره، وأما المكره فلأنه لم يقذف، والنيابة لا تُتصوَّرُ في القذف^(١)، كما إذا قال: إن أتت امرأتي بولدٍ فاقدفها ولاعن عني^(٢)، لا يكون شيئاً. وكذا لو أكرهه وقال: اقدفني، فقدفه، لا حدَّ على القاذف. بخلاف المكره^(٣) على القتلِ يُقتل^(٤)؛ لأنه يمكنُ أن يجعلَ المكرهَ اللهَ بأن يأخذَ يده، فيقتلَ بها شخصاً، ولا يُتصوَّرُ ذلك في القذف؛ أن يأخذَ لسانَ واحد^(٥)، فيقدفَ به.

[٧٦٠] مسألة: ما يسبقُ^(٦) على ألسنة الناس من قولهم: «يا ولدَ الزنى»

(١) تحرّف في (م) إلى: «الوقف».

(٢) في (ت) و(م): «ولاعن عنها»، ولعلها محرّفة عن «ولاعنها»، وفي (ز): «وعن عني»، وقدّرتُ أنه سقط منه «لا»، فأثبتته «ولاعن عني»، والله أعلم.

(٣) من قوله: «وقال: اقدفني» إلى هنا، سقط من (ت).

(٤) وهو «الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور، وعن ابن سريج: أنه لا قصاص، لأنه مُسبّب، والمأمورُ مُباشراً أتمَّ بفعله، والمباشرةُ مُقدّمة». قاله الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٩: ١٢٨).

ووجهُ القول الصحيح أنه «أهلكه بما يقصدُ به الإهلاكُ غالباً، فأشبهه ما لو رماه بسهم فقتله»، كما في «مغني المحتاج» (٩: ٤).

(٥) في (ز): «لسان غيره»، والمعنى واحد.

(٦) في (ز): «ما يجري».

لمن كان عنده نوعٌ دَعَرَ^(١)، ولا يَقْصِدُونَ الْقَذْفَ، ما يجبُ على قائله؟

أجاب: إذا سَبَقَ ذلكَ ولم يَقْصِدْ قائله الْقَذْفَ، فعليه التعزيرُ فقط^(٢).

[٧٦١] مسألة: لو رفع السارقُ النَّائمَ عن الثوبِ أولاً، ثم أَخَذَهُ، فهل

يُقَطِّعُ أم لا؟

أجاب: الذي نَعْتَقِدُهُ الْقَطْعُ بإيجابِ قَطْعِهِ^(٣)؛ لأنه أزالَ الْحِرْزَ، ثُمَّ أَخَذَ النَّصَابَ، فصارَ كما لو نَقَبَ الحائطَ أو كَسَرَ البابَ أو فَتَحَهُ، ثم أَخَذَ النَّصَابَ، فإنه يُقَطِّعُ اتِّفَاقاً، كذلك هنا، ولا وَجَهَ لِمَا قاله الْبَغَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ في هذه الصُّورَةِ^(٤).

(١) قال الفيوميُّ في «المصباح المنير»، مادة (دعر): «دَعَرَ العودُ دَعْرًا فهو دَعِرٌ: كَثُرَ دُخَانُهُ، ومنه قيل للرجل الخبيث المُفْسِدِ: دَعَرَ فهو دَاعِرٌ يَبِينُ الدَّعَارَةَ».

(٢) نقل هذه الفتوى الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسننِ المطالب» (٤: ١٣٥).

(٣) أي: الجزم بإيجابِ قَطْعِ يده.

(٤) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٤٣)، وقال في أولها: «اتبع - يعني النووي - فيه الرافعي، والرافعيُّ اتبع فيه البغوي، وهذا عندنا شاذٌّ مردودٌ على البغوي، والذي نَعْتَقِدُهُ الْقَطْعُ بإيجابِ قطعِهِ...».

قلت: حاصلُ كلامِ البغويِّ فيه: أنه لو نام على الثوبِ أو تَوَسَّدَهُ أو اتكأ عليه، فَسَرَقَهُ سارقٌ من تحته قُطِعَ، أما لو رفعَ السارقُ رأسَهُ عن ثوبِهِ أو قَلَبَهُ عنه فلا يُقَطِّعُ.

وتبعه فيه الإمامُ النوويُّ في «روضة الطالبين» (١٠: ١٢٢)، و«المنهاج» ص ٥٠٧، وأوردَ عليه الشيخُ زكريا الأنصاريُّ في «أسننِ المطالب» (٤: ١٤٢)، والخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ١٦٦) كلامَ البُلْقِينِيِّ هذا، وعَقَّبَهَا الأولُ بقوله: «وهو حَسَنٌ».

لكنْ تَعَقَّبَهُ فيه الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته»، فأشارَ إلى تصحيحِ كلامِ البغويِّ، وكتبَ عليه: «قد ذكروا مثله فيما لو نَحَى حافِظَ الخِيْمَةِ النَّائمِ فيها، ثم سرق، فالْمُعْتَمِدُ فيهما وفيما إذا =

[٧٦٢] مسألة: إذا سُرقَ مَالٌ سَفِيهٍ، فهل يكفي في القَطْعِ طَلْبُ الوَلِيِّ

أم لا؟

أجاب: المُتَعَمِّدُ في ذلك عندي: أنه يكفي طَلْبُ الوَلِيِّ من أبٍ أو جدٍّ أو وصيٍّ أو قيمٍّ، فإذا طَلَبَ الوَلِيُّ قُطِعَ، كما في الوكيل^(١).

[٧٦٣] مسألة: هل يَتَحَتَّمُ قَتْلُ قاطِعِ الطريقِ وإن عَفَا الوَلِيُّ، أم لا؟

أجاب: اشْتَهَرَ في كُتُبِ المَذْهَبِ أَنَّ قاطِعَ الطريقِ يَتَحَتَّمُ^(٢) قَتْلُهُ ولو عَفَا الوَلِيُّ^(٣)، ولكنْ - في «الأم» في باب قَتْلِ الغِيلَةِ وغيرها وَعَفْوِ الأولياءِ - قال الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه: «كُلُّ مَنْ قُتِلَ في حَرَابَةٍ في صَحْرَاءٍ أو في مِصرَ، أو مُكَابِرَةٍ^(٤)، أو قُتِلَ غِيلَةً على مالٍ أو غيره - إلى أن قال - فإلْقِصَاصُ والعَفْوُ إلى

= ألقى النَّائمَ على الجملِ عنه، وأخذَه: عَدَمُ القَطْعِ، لأنه لا يُعَدُّ حَافِظًا لِمَا ذَكَرَ، فهو مُضَيِّعٌ لِمَا نَامَ عليه أو فيه»، وقال تعليقاً على كلام الإمام البلقيني: «الذي نَعْتَقِدُهُ القَطْعُ بإيجابِ قَطْعِهِ»: إنه «ضعيف».

(١) هذه الفتوى أوردَها الإمامُ البلقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٦٦)، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ١٥١).

(٢) تحوَّرَفَ في (ز) إلى: «يهم».

(٣) انظر «المنهاج» للنووي ص ٥١١.

(٤) قوله: «مكابرة» لم تُنْقَطِ الباءُ في (ت) و(ز)، وفي (م): «مكاثرة»، وهو تحريف، والمُثَبِّتُ من «الأم» للإمام الشافعي، وكذا هو في «حواشي الروضة».

والمُرَادُ بـ«المُكَابِرَةِ» هنا: المُعَالَبَةُ، يُقال: كَابَرْتُهُ مُكَابِرَةً؛ أي: غَالَبْتَهُ مُعَالَبَةً وَعَانَدْتَهُ. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (كبر).

الوليّ، ليس للسلطان تسلّط بشيءٍ إلا الأدب^(١) إذا عفا الوليُّ^(٢). انتهى.

وهذا النصُّ يقتضي ظاهره أنه إذا عفا الوليُّ في المحاربة - وهو قطع

الطريق - فإنه لا يقتل القاتل، ولكن يؤدّب^(٣).

[٧٦٤] مسألة: هل أبيع شرب الخمر في ملة أم لا؟

أجاب: أما ما يتعلّق باستمرار تحريمه، وأنه لم يبيح قط: فكلام العلماء من المفسّرين وغيرهم؛ في قولهم في آيات: إنها نزلت قبل تحريم الخمر، يحصل به الجواب. ويقال: إن السكر لم يبيح قط. وفيه كلام ليس هذا موضع بسطه.

[٧٦٥] مسألة: لو أقام القاضي الحدّ بطلب الخصم على خصمه، وظهر

مُستند الطالب، فحكّم له القاضي به، ثم بان أن الطالب من فروع الحاكم أو من أصوله، ولم يعلم به، فهل نقول: هو كما لو بان الخلل في الشهود، أو نقول: الشهود من شأنهم وشأنه أن يبيح عن أحوالهم، ولا كذلك الخصم؟

أجاب: لم أرهم يتعرّضون لذلك، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا

يتعلّق بالقاضي من ذلك ضمان، لا سيّما إن كان الخصم أقرّ، وأما إن كان

(١) أي: أن يؤدّبه على ما كان منه، فالمراد - إذن - ليس للسلطان إلا التعزير.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٧: ٣٢٩).

(٣) هذه الفتوى أوردها الإمام البلقينيّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٧٦)، وزاد بعد

قوله: «ولكن يؤدّب»: «وهو مقتضى التوزيع، ولكنه غريب، وقول المصنّف - يعني:

النوي - إنه يقتل؛ ممنوع بهذا النص».

ووقع في هذه المسألة سقط في «حواشي الروضة» يُستدرَك من هنا.

بالبينة فالبينة لا حلال فيها، والحلل في (١) نفوذ حكم القاضي، هل يُنزَل منزلة الخلل في الشهود؟ هذا محلُّ التردد، والأقرب أنه لا يتعلّق به ضمان، وإن كان مقتضى القياس قد يُخالف هذا (٢).

[٧٦٦] مسألة: هل يُكَلَّفُ مالِكُ الدارِ الساكنُ فيها رَفَعَ جِدَارِهِ لِيَمْتَنِعَ نَظْرُهُ لِحُرْمِ جَارِهِ؟

أجاب: لا يلزمه ذلك (٣)، ويمتنع (٤) عليه النَّظَرُ لِحُرْمِ جَارِهِ.

[٧٦٧] مسألة: لو انفلتت بهيمة من مزرعة أو من بيت، فجاء شخصٌ ليرُدّها، فألجأها إلى الرّدِّ، فأتلقت شيئاً، هل يكون الرادُّ ضامناً لذلك أم لا؟

أجاب: نعم، يكون الرادُّ ضامناً لذلك، كالناخس (٥) الذي ليس براكب، وكالمنفر فوق العادة، وكالمدخل بها زرع غيره (٦).

(١) من قوله: «كان الخصم أقر» إلى هنا، سقط من (ت).

(٢) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ١٦٥-١٦٦).

(٣) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «لا يكلف ولا يلزمه».

(٤) في (ز): «ولكن يجرم»، والمعنى واحد.

(٥) يُقال: نَحَسْتُ الدَّابَّةَ نَحْسًا: طَعَنَتَهَا بَعُودًا أَوْ غَيْرِهِ، فَهَاجَتْ. «المصباح المنير» للفيومي، مادة

(نخس).

(٦) هذه الفتوى أوردّها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٠)، وزاد: «وقد

ذكر الفقهاء في صورة القارورة والزرع ما يشهد لذلك، إلا أن ذلك تفريع على أنه ضامنٌ

لخروجها في الحال، وهنا لا ضمان، فهي بصورة الناخس والمنفر فوق العادة والملجئ لها إلى

زرع غيره بالشبهة أحق».

[٧٦٨] مسألة: رجلٌ له فرسٌ مربوطٌ^(١) على الربيع^(٢)، فانطلق، فخافت منه بقرةٌ مربوطةٌ على الربيع أيضاً، فانطلقت وخرجت من خوفها منه، فوقعت، فماتت، ولم يكن هناك واحدٌ من مالكيها ولا راعٍ، فهل يلزمُ صاحبَ الفرسِ ضمانُ البقرة أم لا؟

أجاب: ليس على صاحب الفرس ضمانُ البقرة^(٣).

[٧٦٩] مسألة: قولهم: إن الهرة التي تُفسدُ الأطعمة وتأخذُ الطيور، يضمنُ صاحبها ما تتلفه، هذا في الهرة المملوكة ظاهراً، وقد جرت العادةُ أن الهرة تأتي فتلدُ في بيتِ شخصٍ أو لاداً، فيألفون ذلك البيت، ويذهبون ثم يعودون إليه للإبواء به، فإذا أتلفت^(٤) شيئاً هل يضمنه من هي في داره، أم لا ضمان على أحدٍ في ذلك؟

أجاب: لا ضمان على من هي في داره^(٥)، ولا على أحد، فإن كانت هذه

(١) الفرس: يُذكرُ ويؤنثُ، والتأنيثُ فيه أشهر. قال العلامةُ ابنُ منظور في «لسان العرب»، مادة (فرس): «الفرس: واحدُ الخيل، والجمعُ أفراس، الذكْرُ والأنثى في ذلك سواء، ولا يُقالُ للأنثى فيه: فرسة. قال ابنُ سيده: وأصله التأنيث، فلذلك قالَ سيويهِ: وتقول: ثلاثة أفراس؛ إذا أردتَ المذكرَ، ألزموهُ التأنيث، وصار في كلامهم للمؤنثِ أكثرُ منه للمذكر».

(٢) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «على الزرع»، وكذا في الموضع الآتي بعد كلمات.

(٣) في (ز): «أجاب: لا يلزمه ذلك».

(٤) في (م): «أتلفن»، والمثبتُ من (ت) و(ز)، والأمرُ فيه قريب.

(٥) من قوله: «أم لا ضمان» إلى هنا، سقط من (ت)، وأثبتهُ من (ز) و(م)، وزاد في (م) بعده:

«بمجرد ما ذكروه».

الهِرَّةُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ضَمَانٌ مَا تُتْلَفُ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَالِكِ.

[٧٧٠] مسألة: هل عَلِمَتِ السَّنَةُ التي فُرِضَتْ فِيهَا زَكَاةُ المَالِ أم لا؟

أجاب: لم يَتَعَرَّضِ الحَفَاطُ وَأَصْحَابُ السِّيَرِ لِلسَّنَةِ التي فُرِضَتْ فِيهَا زَكَاةُ
المَالِ^(١)، ووَقعَ لي في ذَلِكَ حَدِيثَانِ ظَهَرَ مِنْهُمَا تَقْرِيْبُ ذَلِكَ، وَلَمْ أُسَبِّقْ إِلَيْهِ:

أحدهما: أَنَّ النَّسَائِيَّ خَرَجَ بِإِسْنَادَيْنِ - أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
«الصَّحِيحِ» - مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ
الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»^(٢) الْحَدِيثُ، وَلَا

(١) لَكِنْ نَقَلَ الحَفَاطُ ابْنَ حَجْرٍ - أَحَدُ تَلَامِيذِ المُوَلَّفِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - فِي «فَتْحِ البَارِي» (٣: ٢٦٦)
اِخْتِلَافَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ: «اِخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ فِرْضِ الزَّكَاةِ؛ فَذَهَبَ
الأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، فَقِيلَ: كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فِرْضِ رَمَضَانَ، أَشَارَ إِلَيْهِ
النَّوَوِيُّ فِي بَابِ السِّيَرِ مِنْ «الرُّوْضَةِ»، وَجَزَمَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «التَّارِيخِ» بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي التَّاسِعَةِ،
وَفِيهِ نَظَرٌ - وَأورَدَ عَلَيْهِ الحَفَاطُ حَدِيثَ ضِيَامِ الآتِي وَغَيْرِهِ -، وَادْعَى ابْنَ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»
أَنَّ فِرْضَهَا كَانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ»، وَأورَدَ الحَفَاطُ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ خَزِيمَةَ لِذَلِكَ، وَأجَابَ عَنْهُ.
قَلْتُ: أَمَا النَّوَوِيُّ فَكَلَامُهُ صَرِيحٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ لَا فِي زَكَاةِ المَالِ، قَالَ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ»
(١٠: ٢٠٦) فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ: «وَفِيهَا فُرِضَتْ صَدَقَةُ الفِطْرِ»، فإِيرَادُهُ مِنَ الحَفَاطِ فِي
هَذَا المَبْحَثِ سَهْوٌ.

وَأَمَّا ابْنُ الأَثِيرِ فَقَدْ قَالَ فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ «الكَامِلِ»: «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ فُرِضَتْ
الصَّدَقَاتُ»، وَظَاهِرُهُ العُمُومُ، فَتَدخُلُ فِيهِ زَكَاةُ المَالِ، وَسِيَّاتِي مَزِيدٌ كَلَامٍ فِيهِ.
وَأَمَّا ابْنُ خَزِيمَةَ فَلَفِظُهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٤: ١٣): «بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ أَنَّ فِرْضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ
الهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى المَدِينَةِ»، وَهُوَ صَرِيحٌ.
فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الحَفَاطَ وَأَصْحَابَ السِّيَرِ تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «سِنَنِ النَّسَائِيَّ» (٢٥٠٧). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٨).

خِلَافَ أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى تَأْخِيرِ فَرَضِ زَكَاةِ الْمَالِ
عَنْ ذَلِكَ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ: «بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نَزْوِلِ الزَّكَاةِ».

الثاني: أَنَّهُ صَحَّ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ذِكْرُ الزَّكَاةِ^(١)، وَقُدُومُ
ضِمَامٍ كَانَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣)، وَقِيلَ فِيهِ
غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ^(٤)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ بَعْدَ زَكَاةِ
الْفِطْرِ وَقَبْلَ قُدُومِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما نحن
جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقّله، ثم قال لهم:
أيُّكمُ مُحَمَّدٌ...»، وذكر فيه قوله: «إني سألتك فمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك.
فقال: سأل عمّا بدا لك»، وذكر سؤاله عن الصلاة والصيام، ثم قال: «أنشدك بالله، الله أمرك أن
تأخذَ هذه الصَّدَقَةَ من أغنيائنا، فتقسّمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل:
آمنتُ بما جئتُ به، وأنا رسولٌ من ورائي من قومي، وأنا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ».
(٢) هو العلامةُ النَّسَائِيُّ الْأَخْبَارِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، المتوفى سنة ٢٤٥، تقدّمت ترجمته.
(٣) كالواقدي، كما في «فتح الباري» (١: ١٥٢).

(٤) وغلطَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١: ١٥٢) تأريخَ هذه الحادثة بسنة خمس من
وجوه خمسة، ثم قال: «والصوابُ أنَّ قدومَ ضِمَامٍ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا».

ولكنّه عاد في (٣: ٢٦٦) فقال: «ومما يدلُّ على أنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ التَّاسِعَةِ حَدِيثُ
أَنْسٍ فِي قِصَّةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ...، وَكَانَ قُدُومُ ضِمَامٍ سَنَةَ خَمْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّا الَّذِي وَقَعَ فِي
التَّاسِعَةِ بَعَثُ الْعُمَالِ لِأَخِيذِ الصَّدَقَاتِ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ».

قلت: كلامه الأولُ أحسن، لا سيما أنه أيده بوجوه خمسة، فحديثُ ضِمَامٍ إِذْ نَزَلَ لَاحِجَةً فِيهِ
عَلَى تَقَدُّمِ فَرَضِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّاسِعَةِ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ آخِرَ كَلَامِهِ مِنْ بَعَثِ الْعُمَالِ فِي
السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَاقْتِضَائِهِ تَقَدُّمَ الْفَرِيضَةِ: قَوِيٌّ، فَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّاسِعَةِ بَيَسِيرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) هذه الفتوى أوردتها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٩).

[٧٧١] مسألة: هل يَحِلُّ السَّفَرُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ رِضَا الْوَالِدِ؟ وَهَلْ يَكُونُ عُقُوقًا؟

أجاب: لا يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا^(١).

[٧٧٢] مسألة: لو كان أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ رَقِيقًا، وَالْآخَرُ حُرًّا، فَسُبِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا، مَا حُكْمُهُ؟

أجاب: الَّذِي يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ بِمُقْتَضَى مَرَامِزِ الْأَصْحَابِ، وَعَلَيْهِ^(٢) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحُرُّ الزَّوْجَ، فَسُبِيَ أَوْ سُبِيَا، وَاسْتُرِقَّ الزَّوْجُ: يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَإِنْ سُبِيَتْ لَمْ يَنْفَسِخْ عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الْخِلَافِ فِي زَوْجَةِ الرَّقِيقِ إِذَا كَانَتْ رَقِيقَةً فَسُبِي.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْحُرَّةَ فَسُبِيَتْ أَوْ سُبِيَا: انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ سُبِيَ الزَّوْجُ وَحَدَهُ فَلَا عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ تَجَدُّدِ رِقِّ عَلَيْهِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَقَلُّبِ صَرِيحٍ فِي الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا بَعْدَ الْكَشْفِ^(٣) مِنْ مُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ^(٤).

(١) وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْعِلْمِ الَّذِي يَطْلُبُهُ فِي سَفَرِهِ فَرَضَ عَيْنٍ وَكَوْنُهُ فَرَضَ كِفَايَةٍ، أَمَا فِي فَرَضِ الْعَيْنِ فَبِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَا فِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ فَعَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ. وَانظُرْ مَزِيدًا مِنَ التَّفْصِيلِ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (١٠: ٢١١).

وَسِيَّاتِي تَفْصِيلَ الْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ فِي ضَابِطِ الْعُقُوقِ فِي الْمَسْأَلَةِ (٩٢٦).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (ت) وَ(م) إِلَى: «وَعَلَّة»، وَكَذَا فِي «حَوَاشِي الرُّوضَةِ».

(٣) تَحَرَّفَ فِي (ز) إِلَى: «الْكِسْوَةُ».

(٤) هَذِهِ الْفَتْوَى أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ (فَائِدَةٌ) فِي «حَوَاشِي الرُّوضَةِ» (٩: ٦٨).

كِتَابُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْقَضَاءِ

كِتَابُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْقَضَاءِ

[٧٧٣] مسألة: هل فُتِحَتْ مِصْرُ عَنَوَةً أَوْ صُلْحاً؟ وَإِذَا فُتِحَتْ عَنَوَةً
فهل يجوزُ أن يبقى ما بها من دَيْرٍ أَوْ كَنِيسَةٍ؟ وَإِذَا لَمْ يَجْزُ فهل يجبُ أخذُ أَجْرَةٍ
أراضي الكنائس لبيت المال؟

وما حكمُ الجِزْيَةِ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْقَسِّيِّينَ وَالرُّهْبَانَ؟ وَإِذَا جَازَ أَخْذُهَا
منهم، وانكسرَ عليهم سنين، فهل يُؤْخَذُ منهم المُنْكَسِرُ فيما مضى من السنين؟
وَإِذَا تَجَدَّدَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْلَادٌ، فهل يُجْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ؟ أَوْ
يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ آبَائِهِمْ؟

أجاب: أما فَتْحُ مِصْرَ فَكَانَ عَنَوَةً عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ آخَرُونَ:
فُتِحَتْ صُلْحاً. وَالْأَرْجَحُ بِمُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ صُلْحاً،
وبعضها فُتِحَ عَنَوَةً.

وذلك أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما وصل إلى أول أراضي
مِصْرَ - وهي العريش - تقدَّم إلى موضع يُقال له: «الفرما»^(١)، فالتقاه جمعٌ

(١) مدينة قديمة شرقيّ تَنِيسَ، على ساحل البحر المتوسّط، وهي أقربُ موضعٍ بينَ البحرِ
المتوسّطِ والبحرِ الأحمرِ، وقد أطلال العلامةُ ياقوت الحمويُّ الكلامَ عليها في «معجم البلدان»

كثيراً من الروم، فقاتلوا جيش المسلمين قتالاً شديداً نحواً من شهر، ثم انتصر المسلمون وفتح الله عليهم - وهذا فتح عنوة - ، ثم تقدم عمرو بجيشه، ولا مدافعة إلا بالأمر الخفيف إلى أن وصل إلى بلييس^(١)، فقاتلوه بها نحواً من شهر، حتى فتح الله عليه. وهذا فتح عنوة.

هذه رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم^(٢) في كتابه «فتوح مصر»^(٣).

والذي ذكره الواقدي في «فتوح مصر»: أن عمراً قصد بأصحابه طريق مدين وأيلة^(٤) ليورّي بقصد الحجاز عن قصد مصر، وأن يوقنا - صاحب

(١) بلييس - بكسر الباءين وسكون اللام وياء وسين مهملة -: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام، فتحت سنة ٨١ أو ٩١ على يد عمرو بن العاص. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٤٧٩).

(٢) هو العلامة المؤرخ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم، روى عن أبيه - الفقيه المشهور من أصحاب الإمام مالك - ، وابن الماجشون، وابن بكير، والقعبي، وجماعة من أصحاب مالك، قال أبو زرعة الرازي: هو رجل صالح من أفاضل المسلمين، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: يقال: إنه من الأبدال، وهو صدوق. وقال ابن يونس: كان فقيهاً، والأغلب عليه الحديث والأخبار، وكان ثقة. توفي في محرم سنة ٢٥٧، وسنه نحو السبعين. ترجمته في: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٤: ١٦٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧: ٢١٣ - ٢١٤).

(٣) «فتوح مصر وأخبارها» أو «فتوح مصر والمغرب» ص ٦٧ - ٦٨.

(٤) مدين: مدينة على بحر القلزم (البحر الأحمر) محاذية لتبوك. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥: ٧٧).

وأيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٢٩٢). قلت: وتسمى اليوم «العقبة».

حَلَبِ الَّذِي أَسْلَمَ وَصَارَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ - هُوَ الَّذِي قَدِمَ وَمَعَهُ جَمْعٌ^(١) إِلَى مِصْرَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ بِالذَّيْرِ عَلَى حُدُودِ مِصْرَ، فَقَالُوا لَهُ: مَا أَتَى بِكَ إِلَيْنَا مِنْ بِلَادِكَ؟ فَذَكَرَ لَهُمْ يَوْقِنَا الْإِسْلَامَ وَفَضْلَهُ، وَأَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ بِأَصْحَابِ يَوْقِنَا الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ، وَصَبَرُوا لَذَلِكَ، وَأَقَامُوا كَذَلِكَ أَيَّامًا يُعَاوِدُونَ الْقِتَالَ.

وكانت ابنة الموقس^(٢) مع القوم، وأنها كتبت إلى أبيها لتستمد منه المدد، وأن الموقس كتب كتاباً يطلب فيه الصلح، وأرسله إلى معسكره الذين هم قبالة يوقنا يأمرهم بطلب المودعة والصلح مع المسلمين، فوصل الكتاب إلى يوقنا ووقف عليه، ثم أنفذ إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه يستحنه^(٣) عليهم ويستقدمه إليه بالجيش، فسار عمرو لا يلوي على غير ذلك إلى أن صالح القوم، والتقى الفريقان، فهزم الله الأقباط، وأتى القتل والأسر على أكثرهم، ولم ينج منهم إلى مصر إلا الأقل، وأسرت ابنة الموقس وخدمها.

وهذه السياقة خلاف الرواية السابقة، والقدر المشترك بينهما: أنه لم يحصل

صلح.

(١) كذا في (ز)، وفي (م): «الذي قدم مع جمع»، وفي (ت): «هو الذي قدم مع جمع معه».
 (٢) الموقس: لقب، واسمه جريج بن مينا بن قرقب، وقال أبو عمر الكندي في أمراء مصر: الموقس ابن قرقوب؛ أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم، كاتبه رسول الله ﷺ، فرد عليه بكتاب ظهر فيه أدبه وحلقة، وأهدى لرسول الله ﷺ بغلة وجاريتين - مارية القبطية وأختها سيرين - وكسوة، وبقي على نصرانيته إلى أن مات، ولذا أنكر ابن الأثير على من ذكره في الصحابة.
 انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٤٨٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٦: ٣٧٤ - ٣٧٩).

(٣) تحرف في (ت) إلى: «يستحسنه»، وفي (م) إلى: «يستحبسه»، والمثبت من (ز).

وفي سِياقةِ الواقديِّ: أَنَّ عَمْرَأَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ مَنْ مَعَهُ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، لَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنَّ هَذَا الْمَلِكَ الَّذِي نَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ كَاتِبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَاتَبَ هُوَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ (١)، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافئُ عَلَيْهَا (٢)، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَهْدَيْتُ إِلَى الْمُقَوِّسِ ابْنَتَهُ وَمَا مَعَهَا؛ لِكِرَامَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِنَبِيِّنَا ﷺ. فَقَالُوا لَهُ: الرَّأْيُ مَا رَأَيْتَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِيهَا، وَبَعَثَ مَعَهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وساق الواقديُّ كلاماً يقتضي أَنَّ الْمُقَوِّسَ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ وَكَذَلِكَ جَمَعَ طَوَاغِيَتِ الْأَقْبَاطِ وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ نَيْتَةَ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ الْمَلِكَ إِلَى الْعَرَبِ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: أَنْتَ وَبَيْتُ عَهْدِهِ، وَصَاحِبُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ. وَأَنَّهُ سَقَى وَالِدَهُ سُمًّا، فَمَاتَ، وَأَنَّهُ ظَهَرَ وَكَذَلِكَ لِلنَّاسِ عَلَى سَرِيرِ وَالِدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمَهُمْ بِمَوْتِهِ.

وَأَنَّ عَمْرَأَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَحَلَ بِالْجَيْشِ مِنْ بَلَيْسَ إِلَى قَلْيُوبَ (٣)، فَذَرَّتْ

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١: ١٣٤ و ٢٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٧٠) و(٤٣٤٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٩٧)، و«المستدرک» للحاكم (٤: ٣٨)، وغيرها.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».

(٣) بلييس تقدم التعريف بها تعليقا قبل صفحتين.

وقليوب: مدينة قريبة من القاهرة في جهة الشمال منها، على رأس الدلتا.

عليه القِبْط، وَتَحَصَّنُوا وَاَعْتَدُوا لِلْقِتَالِ، وَأَنَّ ابْنَ الْمُقَوْسِ أَرْسَلَ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مِنْهُمْ رَسُولًا لِيُبلِغَهُ عَنْهُمْ وَيُبلِغَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ، فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَهَا غَيْرِي، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْجَيْشِ وَتَنَكَّرَ^(١)، وَتَوَجَّهَ هُوَ وَوَزْدَانُ مَوْلَاهُ، وَكَانَ وَزْدَانُ يَعْرِفُ بِالْقِبْطِيَّةِ، وَأَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَادِ^(٢) الْمُقَوْسِ، وَجَرَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاوَرَةٌ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْغَدْرَ بِعَمْرٍو، فَسَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ السِّيَاقَةِ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْفَتْحُ أَرْسَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَمِدُّهُ، فَأَمَدَّهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ تَمَامَ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي قَدْ أَمَدَدْتُكَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ رَجُلًا، عَلَى كُلِّ أَلْفٍ رَجُلٌ مَقَامَ أَلْفٍ»^(٣).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرِّوَايَاتِ فِي فَتْحِ الْحِصْنِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْقَصْرُ. فِإِحْدَى الرِّوَايَاتِ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ

(١) قوله: «وتنكر» لم يرد في (ت)، وأثبتته من (ز)، ورُسِّمَت في (م) بما يشبهه: «وقتكم»، والظاهر أنه تحريف.

(٢) تحرف في (ز) إلى: «دار»، والمثبت من (ت) و(م).

(٣) «فتوح مصر وأخبارها» لابن عبد الحكم ص ٧٠، ولفظه: «وكتب إليه عمر بن الخطاب: إني قد أمددتك بأربعة آلاف رجل، على كل ألف رجل منهم رجلٌ مقام ألف؛ الزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، وعبادة بن الصامت، ومسلمة بن مخلد. وقال آخرون: بل خارجه ابن حذافة الرابع، لا يعدون مسلمة. وقال عمر بن الخطاب: اعلم أن معك اثنا عشر ألفاً، ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة».

الذين كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَقَامَ أَلْفٍ - قَالَ: إِنِّي أَهْبُ^(١) نَفْسِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَرْجُو أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَوَضَعَ سُلْمًا^(٢) إِلَى جَانِبِ الْحِصْنِ، ثُمَّ صَعِدَ، وَأَمَرَهُمْ إِذَا سَمِعُوا تَكْبِيرَهُ أَنْ يُجِيبُوهُ جَمِيعًا، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَالزُّبَيْرُ عَلَى رَأْسِ الْحِصْنِ يُكَبِّرُ مَعَهُ السَّيْفَ، وَتَحَامَلَ النَّاسُ عَلَى السَّلْمِ حَتَّى نَهَاهُمْ عَمْرُو مَخَافَةَ أَنْ يَنْكَسِرَ السَّلْمُ.

فَلَمَّا اقْتَحَمَ الزُّبَيْرُ، وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ، وَكَبَّرَ وَكَبَّرَ مَنْ مَعَهُ^(٣)، وَأَجَابَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَارِجٍ، لَمْ يَشْكُ أَهْلُ الْحِصْنِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اقْتَحَمُوا جَمِيعًا، فَهَرَبُوا، فَعَمَدَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَابِ الْحِصْنِ، فَفَتَحُوهُ، وَاقْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ الْحِصْنَ.

فَلَمَّا خَافَ الْمُتَّقِيسُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ، فَحِينَئِذٍ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّلْحَ وَدَعَا إِلَيْهِ، عَلَى ضَرْبِ الْجَزِيَةِ، فَأَجَابَهُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ^(٤).

وهذه الرواية خلاف ما ذكره الواقدي من موت المُتَّقِيسِ قبل ذلك. وفي رواية ذكرها ابنُ عبدِ الحكم: استمرَّ شهرًا، وأنَّ المُتَّقِيسَ وجماعته من أكابرِ القِبْطِ خَرَجُوا مِنْ بَابِ الْقَصْرِ إِلَى مَوْضِعٍ، وَأَمَرُوا بِقَطْعِ الْجِسْرِ،

(١) في (ز): «أوهبت»، والمثبت من (ت) و(م).

(٢) تحرف في (ت) و(م) إلى: «سُلْمًا»، والمثبت من (ز).

(٣) في (ت): «وكبّر من كبّر معه»، وفي (ز): «كبّر هو من معه»، والمثبت من (م).

(٤) «فتوح مصر وأخبارها» لابن عبد الحكم ص ٧٢-٧٣.

وذلك في جزي النبل، وأنه تخلف في القصر جماعة بعد المقوقس، فلما خافوا فتحة خرج منهم جماعة لحقوا بالمقوقس.

ثم إن المقوقس أرسل إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه رسلاً يخوفهم بالنبل وانقطاع الطريق، وأن عمراً رضي الله عنه أرسل إليهم مع رسله: «ليس بيني وبينكم إلا إحدى ثلاث خصال: إما إن دخلتم في الإسلام فكنتم إخواناً، فكان لكم ما لنا، فإن أبيتم فأعطيتم الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإما أن نجاهدكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وبينكم، وهو خير الحاكمين».

فلما عرض المقوقس ذلك على أصحابه لم يجيبوا إلا^(١) إلى القتال، وجاء الخبر إلى المسلمين بذلك، فقاتل المسلمون من في القصر حتى ظفروا بهم، وأمکن الله منهم.

ثم إن المقوقس كتب إلى عمرو رضي الله عنه يطلب الاجتماع به، وأن عمراً رضي الله عنه استشار أصحابه^(٢) في ذلك، فقالوا: لا تجبهم إلى شيء من الصلح وأداء الجزية حتى يفتح الله علينا، وتصير كلها لنا غنيمة، كما صار لنا القصر وما فيه.

ثم اتفق الحال على الصلح، فوقع الصلح على أداء الجزية على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها، ممن تؤخذ منه الجزية^(٣)، وذكروا في الصلح

(١) لفظة: «إلا» سقطت من (ز).

(٢) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «الصحابة».

(٣) قوله: «ممن تؤخذ منه الجزية» سقطت من (ز).

الضيافة^(١)، وأنه حُسِبَت الجزية فجاءت في السنة اثني عشر ألف ألف دينار^(٢).

وهذه الرواية تَقْتَضِي أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ عَنُوةً، وَبَعْضَهَا فُتِحَ صُلْحًا.

وقد روى ابن عبد الحكم بإسناده إلى ابن شهاب أنه قال: «كَانَ فَتْحُ مِصْرَ: بَعْضُهَا بَعْقِدٌ وَذِمَّةٌ، وَبَعْضُهَا عَنُوةٌ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعاً ذِمَّةً، وَحَمَلَهُمْ^(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَمَضَى ذَلِكَ فِيهِمْ إِلَى الْيَوْمِ»^(٤).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: فَتِحَتْ مِصْرُ عَنُوةً^(٥):

فَأَسَدَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إِلَى سَفِيَانَ بْنِ وَهَبِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْسِمُهَا يَا عَمْرُؤُ بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرُؤُ: وَاللَّهِ لَا اقْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبِرَ، فَقَالَ عَمْرُؤُ: وَاللَّهِ لَا اقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٦) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَهَا حَتَّى نَغْزَوْهَا مِنْهَا^(٧). وَأَنَّ الزُّبَيْرَ صَوْلِحَ عَلَى شَيْءٍ أَرْضِي بِهِ»^(٨).

(١) يُرِيدُ مَا وَرَدَ فِي الصُّلْحِ مِنْ أَنَّ «مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ صَيْفٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ لَهُمْ ضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِمْ»، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ نَفْسِهِ، وَاخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

(٢) «فَتْوح مِصْرَ وَأَخْبَارُهَا» لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ص ٧٤ - ٨١.

(٣) تَحَرَّفَ فِي (ز) إِلَى: «حَمَلَتْهُ».

(٤) «فَتْوح مِصْرَ وَأَخْبَارُهَا» ص ١٠٤.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ: فَتِحَتْ مِصْرُ عَنُوةً» سَقَطَ مِنْ (ز).

(٦) فِي (ز): «فَكُتِبَ إِلَيْهِ، فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ت) وَ(م).

(٧) فِي (ت): «نَغْزَوْهَا كَذَا مِنْهَا»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ز) وَ(م).

(٨) «فَتْوح مِصْرَ وَأَخْبَارُهَا» ص ١٠٢.

وروى ابن عبد الحكم عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ قال^(١): «فُتِحَتْ مِصْرُ عَنَوَةَ». ومثله عن ابن أنعم: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: «مِصْرُ فُتِحَتْ عَنَوَةَ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ». وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ^(٢).

ثم أسند ابن عبد الحكم إلى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ قَعَدْتُ مَقْعَدِي هَذَا، وَمَا لِأَحَدٍ مِنْ قِبْطٍ مِصْرَ عَلِيٍّ عَهْدٌ وَلَا عَقْدٌ، إِلَّا أَهْلَ أَنْطَابُلُسِ^(٣)، فَإِنَّ لَهُمْ عَهْدًا يُوفِي لَهُمْ بِهِ». وفي حديث ابن هَيْعَةَ: «إِنْ شِئْتُ قَتَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُ خَمَسْتُ، وَإِنْ شِئْتُ بَعْتُ»^(٤).

وأسند ابن عبد الحكم إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَ مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ دَرَّهَا وَصَرَّهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ نَظْرًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ»^(٥).

وممن روى ابن عبد الحكم عنه أنها فُتِحَتْ عَنَوَةَ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ^(٦).

(١) لفظة: «قال» لم ترد في (ت) و(م)، وأثبتها من (ز).

وعبد الله بن هُبَيْرَةَ: تحرّفت لفظة «عبد» منه في (ت) إلى: «عبيد»، وهو عبد الله بن هُبَيْرَةَ المِصْرِي، المُتَوَفَّى سنة ١٢٦ هـ ثقة معروف، وهو من رجال «تقريب التهذيب» (٣٦٧٨).

(٢) الأخبار الثلاثة في «فتوح مصر وأخبارها» ص ١٠٢.

(٣) أنطابُلُس: مدينة بين الإسكندرية وبرقة، ومعنى أنطابُلُس بالرومية: خمس مدن. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٢٦٦).

(٤) «فتوح مصر وأخبارها» ص ١٠٢.

(٥) المصدر السابق ص ١٠٣.

(٦) المصدر السابق ص ١٠٣.

وعن الصَّلْتِ بنِ أَبِي عاصم: أنه قرأ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى حَيَّانَ^(١) بنِ شُرَيْحٍ: «أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ عَنوَةً بغيرِ عَهْدٍ ولا عَقْدٍ». وأنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لسالمِ بنِ عبدِ الله: «أنتَ تقول: ليسَ لأهلِ مِصْرَ عَهْدٌ؟ قال: نعم»^(٢).

فهذه أقوالٌ من قال: إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنوَةً^(٣).

وأما ما سبقت الإشارةُ إليه أوَّلَ الكلامِ بأنَّ قومًا قالوا: إِنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا، فترجمَ عليه ابنُ عبدِ الحكمِ فقال: «ذَكَرُ مَنْ قال: إِنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا»، وأسندَ في الترجمةِ عن اللَّيْثِ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أنه كان يقول: «مِصْرُ كُلِّهَا صُلْحٌ إلا الإسكندريَّةَ، فإنها فُتِحَتْ عَنوَةً»^(٤).

وذكرَ في أوَّلِ الترجمةِ من حديثِ حُسَيْنِ بنِ شُفَيِّ: «أَنَّ عَمْرُو بنَ العاصِ لَمَّا فَتَحَ الإسكندريَّةَ بقيَ من الأسارى بها مَن بَلَغَ الخراجَ، وأُحصِيَ يومئذٍ سِتُّ مِئَةِ أَلْفِ سِوَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فاختلِفَ على عَمْرُو في قِسْمَتِهَا، فكانَ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ يُريدونَ قِسْمَتِهَا، فقالَ عَمْرُو: لا أقدرُ على قِسْمَتِهَا حتى أَكْتُبَ إلى أميرِ المؤمنين.

(١) تحوَّرفَ في (ت) و(ز) إلى: «حسَّان»، وتحتمل الأمرين في (م)، وصوَّبته من «فتوح مصر»

لابن عبد الحكم ص ١٠٣، وكذا هو في «تاريخ خليفة بن خياط» ص ٢٨.

(٢) «فتوح مصر وأخبارها» ص ١٠٣ و ١٠٤، وهما روايتان، وإن أوهم السِّياقُ هنا أنها رواية واحدة.

(٣) من قوله: «فهذه أقوال» إلى هنا، لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتته من (ز).

(٤) «فتوح مصر وأخبارها» ص ٩٨.

فكتب يُعلمه بفتحها وشأنها، وأن المسلمين طلبوا قسمتها^(١)، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: لا تقسمها، وذرتهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين، وقوة لهم على جهاد عدوهم.

فأقرها عمرو، وأحصى أهلها، وفرض عليهم الخراج، فكانت مصر كلها صلحاً بفریضة دينارين دينارين على كل رجل، لا يزداد على أحد منهم من جزية رأسه، إلا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع، إلا الإسكندرية، فإنهم كانوا يؤدّون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم؛ لأن الإسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد، ولم يكن لهم صلح ولا ذمة^(٢).

وذكر ابن عبد الحكم في هذه الترجمة أموراً تدل على أن مصر فتحت صلحاً.

وقد قدمنا الأرجح في ذلك.

وأما ما في مصر من الكنائس والديرة التي يجتمعون فيها على الكفر، واتخذوها معابد لعبادتهم الباطلة: فإما أن يوجد فيها يتحقق^(٣) أنه فتح عنوة، أو فيها فتح صلحاً، أو في ما لا يتحقق فيه واحد من الأمرين^(٤).

(١) من قوله: «حتى أكتب إلى أمير المؤمنين» إلى هنا، سقط من (ز).

(٢) «فتوح مصر وأخبارها» ص ٩٦.

(٣) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «تحقق»، وأثبت الأول ليوافق تنمة العبارة.

(٤) من قوله: «أو فيها فتح صلحاً» إلى هنا: أثبتته من (ز)، وورد موضعه في (ت): «أو لم يوجد

فيها تحقق»، وكذا في (م)، وزيد فيها: «أنه فتح صلحاً، أو يوجد في موضع لم يتحقق فيه»، والمثبت هو الصواب.

فإن وُجِدَ ذلكَ فيما تَحَقَّقَ أنه فُتِحَ عَنَوَةٌ: فالكلامُ في ذلكَ (١) يَسْتَدْعِي ذِكْرَ مسألة، وهي أنه هل يجوزُ تقريرُهم على الكنيسةِ القائمةِ؟ فيه خِلاف.

فَمِنَ العلماءِ مَنْ أَجَازَ التَّقْرِيرَ وَالْحَالَ ما ذُكِرَ (٢)، وهو نَصُّ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في «الأمِّ» في ترجمةِ «تَحْدِيدِ الإمامِ ما يأخُذُ من أهلِ الذِّمَّةِ في الأمصارِ»، إذ فيه: «ولا يجوزُ للإمامِ أن يُصَالِحَ أحداً من أهلِ الذِّمَّةِ على أن يَنْزِلَ من بلادِ المُسْلِمِينَ مَنْزِلاً يُظْهَرُ فيه جماعةٌ ولا كنيسةٌ ولا ناقوساً، إنما يُصَالِحُهُمْ على ذلكِ في بلادِهِم التي وُجِدُوا فيها، ففتحوها عَنَوَةً أو صُلْحاً، فأما بلادُهم لم تكن لهم، فلا يجوزُ هذا له فيها» (٣)، هذا نَصُّه رضيَ اللهُ عنه.

وظاهرُ هذا النَّصِّ استِواءُ المَفْتُوحِ عَنَوَةً والمَفْتُوحِ صُلْحاً، حتى الصُّلْحِ على التَّقْرِيرِ على الكنيسةِ. وهذا قد صَحَّحَهُ الماوردِي (٤).

ومن العلماءِ مَنْ مَنَعَ في المَفْتُوحِ عَنَوَةً تقريرَهم على الكنيسةِ، وقال الشيخُ أبو حامدٍ في «تعليقه»: إنه المذهب، وصَحَّحَهُ جَمْعٌ من الأصحاب، وهو المَصْحُوحُ في كُتُبِ المُتَأَخِّرِينَ (٥).

(١) من أولِ الفقرةِ إلى هنا، أثبتته من (ت) و(م)، وفي (ز): «فالأول يستدعي...»، والمعنى واحد.

(٢) قوله: «والحال ما ذكر» سقط من (ز).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٤: ٢٠٦).

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٤: ٣٢١-٣٢٢).

(٥) كما في «روضة الطالبين» (١٠: ٣٢٣)، و«المنهاج» ص ٥٢٨. وانظر: «أسنى المطالب»

للشيخ زكريا الأنصاري (٤: ٢١٩-٢٢٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤: ٢٥٤)، =

قال الشيخ أبو حامد وغيره: «لأنَّ المسلمين ملكوا البلدَ عندَ الفتح، فصارت البيع والكنائس ملكاً لهم، ولا يجوزُ أن تُجعلَ أملاكُ المسلمين بيعةً لأهل الذمة».

وهذا الاستدلالُ الذي ذكره الشيخ أبو حامد وغيره استدلالٌ قويٌّ، وكأنَّ الشافعي رضي الله عنه إنما أجازَ هذا للإمام نظراً للمصلحة التي اقتضاها الحال.

واحتجَّ لذلك الرويانيُّ في «الكافي» بأنَّ عمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه فعلَ ذلك في أرضِ العراق^(١)، ولفظُ الرويانيِّ في ذلك: «وإن فتحها المسلمون عنوةً يجوزُ^(٢) للإمام إقرارُ الكفارِ بها باستِطابة^(٣) أنفسِ الغانمين^(٤)، وإقرارهم على ما لهم من البيع والكنائس، من غير أن يُحدِّثوا غيرها^(٥)»، كما فعلَ عمَرُ ابنُ الخطاب رضي الله عنه في أرضِ العراق.

وظاهرُ نقلِ الرويانيِّ هذا أنه في الذي ذكره من الاستِطابةِ والتقريرِ على

= وقال الأخير: «محلُّ الخلافِ في القائمةِ عندَ الفتح، أما المُتهدِّمةُ أو التي هدَمها المسلمون فلا يُقرُّونَ عليها قطعاً».

(١) انظر: «نصب الراية» للحافظ الزيلعي (٣: ٤٠٠ و ٤٣٨)، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٤: ١١٥).

(٢) في (ز): «جاز»، والمُثبِتُ من (ت) و(م).

(٣) في (ز): «ما استطابته».

(٤) تحوَّرف في (ز) إلى: «العالمين».

(٥) تحوَّرف في (ت) إلى: «عنها»، وفي (م) إلى: «عينها»، والمُثبِتُ من (ز).

البيوع والكنائس، ولم أقف على ذلك مُسنداً^(١) في الذي فعَلَهُ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه.

وأما إذا قرَّرَهم الإمامُ في المفتوحِ عَنوةً على أن يُحدِّثوا كنيسةً فلا يجوزُ ذلك، وقد يُشعرُ النَّصُّ السابقُ بأنَّ للإمامِ ذلك، وفي «مُصنَّفِ ابنِ أبي شيبة»: حدثنا مُعتمرُ بنُ سليمان، عن أبيه، عن حَنَشٍ^(٢)، عن عِكْرِمَةَ قال: «قيلَ لابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه: أَللَّعَجَمِ أن يُحدِّثوا في أمصارِ المُسلمينَ بناءً أو بيعةً؟ قال: أما مِصْرٌ مِصْرَتُهُ العَرَبُ، فليس للَعَجَمِ أن يَبْنُوا فيه بناءً - أو قال: بيعةً -، وأما مِصْرٌ مِصْرَتُهُ العَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ على العَرَبِ، فللَعَجَمِ ما في عَهْدِهِم، وللَعَجَمِ على العَرَبِ أن يُوفُوا بعَهْدِهِم، ولا يُكَلِّفُوهم فوقَ طاقتِهِم»^(٣).

وروى البيهقي^(٤) هذا الأثرَ أيضاً.

وهذا إن حُجِّلَ على المفتوحِ صلحاً فلا كلام، وإن حُجِّلَ على المفتوحِ عَنوةً كان مُطابقاً لِمَا قاله الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه.

وإذا أقرَّ الإمامُ شيئاً من ذلك في مَوْضِعِ الخِلافِ، فهل لإمامٍ آخَرَ نَقْضُهُ؟

(١) في (ز): «ولم أقف على مستند ذلك».

(٢) تحرَّفَ في (ز) إلى: «حنيش»، والمُثْبِتُ من (ت)، وهو الموافق لِمَا في «مصنَّفِ ابنِ أبي شيبة» (٣٣٦٥٣)، وفي (م): «حُسين»، وهو صوابٌ أيضاً، فقد قال شيخنا العلامةُ المُحَقِّقُ الأَسْتاذُ مُحَمَّدُ عَوَاةٌ في تعليقه على «المُصنَّفِ»: «حنش: هذا لقبُ حُسينِ بنِ قيسِ الرحبيِّ الواسطيِّ، وهو متروك».

(٣) «المُصنَّفِ» لابنِ أبي شيبة (١٧: ٥١٣) رقم (٣٣٦٥٣).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩: ٢٠١).

المُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِزَامَ مِنَ الْإِمَامِ وَتَقْرِيرُ
بِأَحَدِ الْمُحْتَمَلِينَ فِي مَجَالِ (١) الْاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ لغيرِهِ نَقْضُهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْحَمَى
الَّذِي يَحْمِيهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأُمَّةِ وَوَلَاةِ النَّوَاحِي، فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ
فِي تَغْيِيرِهِ يَجُوزُ نَقْضُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجَرَّدُ اخْتِصَاصٍ لَمْ يَتَأَكَّدْ فِيهِ الْحَالُ بِعَقْدٍ وَشَرْطٍ،
بِخِلَافِ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ عَقُودِ الصُّلْحِ وَالتَّقْرِيرِ.

وَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَفْتُوحِ عَنُودَ كَنِيسَةٍ، وَظَهَرَ أَنَّ الْإِمَامَ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ:
فَلَا تُهْدَمُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ وَادَّعَى أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنَّهَا قَرَّرَهَا الْإِمَامُ، فَإِنْ أَقَامُوا
عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةَ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِيمُوا بَيْنَةَ فَلَا نُقَرُّهَا، وَنَهْدُمُهَا، وَهِيَ
مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ تَصَرُّفِهِ فِي الْأَمْلاكِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُطَالِبُ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا بِالْأَجْرَةِ مُدَّةَ اسْتِبْلَاثِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِيهَا تَحَقُّقَ فَتْحِهِ صُلْحًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ:
فَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى إِبْقَاءِ الْكِنَائِسِ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي
«سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
نَجْرَانَ» (٢) عَلَى أَنَّ لَا تُهْدَمُ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ» (٣)، وَسَيَأْتِي.

فَإِذَا وَجَدْنَا كَنِيسَةً فِي الْمَفْتُوحِ صُلْحًا، وَظَهَرَ شَرْطُ إِبْقَائِهَا: عَمَلٍ بِمُقْتَضَى

(١) قوله: «في مجال»: تحرف في (ت) إلى: «فحال».

(٢) نجران: موضع في مخاليف اليمن من ناحية مكة، وكان أهلها على النصرانية، على ما فصله
العلامة المؤرخ ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٥: ٢٦٦ - ٢٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

ما ظهر. وإن لم يظهر، وادّعى أهل الذمة أنّ الصلح وقع على شرط إبقاء الكنيسة المذكورة، وأقاموا على ذلك بيّنة: عمّل بمقتضاها، وإقامة البيّنة بذلك الآن مما يتعدّر وقوعه. وإن لم يقيموا بيّنة فهل ننزعها^(١) منهم؛ لأنّ الأصل عدم شرط الإبقاء، أو نُقرّها على ما هي عليه؛ لأنّ كونها في أيديهم هذه المدة الطويلة يُغلب ما ادّعوه؟

هذا موضع تردّد، وللفتوى بالأوّل وجه، والثاني تماسك.

وإذا اقتضى نظر الإمام تقريرهم على ذلك الآن جاز؛ لأنّ أصل الفتح على وجه الصلح متوسّع^(٢) فيه.

ودليل التوسعة في ذلك الخبر الذي في مصالحة النبي ﷺ مع أهل نجران على ألفي حلّة، وهو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، في باب أخذ الجزية، فقال: حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ - ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ ابْنِ نَصْرِ الْأَهْمَدَانِيّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قِسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»^(٣).

(١) في (ز): «تنزع»، والمعنى واحد.

(٢) كذا في (ت)، وفي (م): «يُتَوَسَّعُ فِيهِ»، وفي (ز): «مُتَوَسَّعٌ فِيهِ»، والأمر قريب.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

وهذا إسنادٌ حسن؛ لأنَّ (١) مُصَرَّفَ بنِ عمرو - شيخَ أبي داود - ثقة، وثقَّه أبو زُرْعَةَ (٢) وروى عنه، وبقيةُ رجاله معروفون (٣). واحتجَّ به البيهقيُّ في «السنن» (٤)، وهو عمدةٌ في صورة الصُّلح.

فإن قال قائل: فإجازتُكَ للإمام أن يُقرَّرَ ذلك الآن، مع احتمالِ أن لا يكونَ وقع الصُّلحِ على إبقائها، وتكونَ البقعةُ مملوكةً للمُسلمين، ولم تُسْتَنْ بالصُّلحِ، هل هو بعدَ التفريعِ على جوازِ التقريرِ فيما فُتِحَ عَنوةٌ؟

قلنا: هذا أولىُّ بالجوازِ من ذلك؛ لأنَّ هناكَ تَحَقَّقَ الملكُ للمُسلمين، وجازَ التقريرِ، بخلافِ هذا، لا سِيَّما إذا نُظِرَ إلى مُقتضىِ الغالبِ.

وأما ما وُجِدَ في موضعِ شكٍّ؛ هل فُتِحَ عَنوةٌ أو صلحاً؟ أو لم تَظْهَرْ فيه بَيِّنَةٌ بما يَقْتَضِي التقريرِ، وادَّعى النَّصارى ما يَقْتَضِي التقريرِ: فإنَّ هذا يَظْهَرُ حُكْمُهُ مما سَبَقَ، وإذا رأى الإمامُ إبقاءَ الكنيسةِ في هذه الصُّورةِ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى رأيه.

(١) في (ت) و(م): «إسناد حسن إلى مُصَرَّفٍ»، وهو خطأ، والمُثَبَّتُ من (ز).

وإنما حَسَنَهُ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى ولم يُصَحِّحْهُ للكلامِ في ضبطِ أسباطِ بنِ نصر، والله أعلم.
(٢) يعني: الرازي، عُبَيْدُ اللهِ بن عبد الكريم (٢٠٠ - ٢٦٤)، أحدُ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ. وانظر كلامه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٤٢٠).

(٣) قوله: «وبقية رجاله معروفون» أثبتُّه من (ز)، وفي (ت) و(م): «ثم ذكر حال بقية الرجال وقال»، وفاعلٌ «ذكر» و«قال» لم يَرِدْ في الكلامِ السابق! ولعله من كلامِ العلامةِ القاضي عَلَمِ الدينِ البُلْقِينِي جامع هذه «الفتاوى» فإن كان فاعلُ «ذكر» و«قال» هو الإمامُ سراج الدين البُلْقِينِي، والله أعلم.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩: ١٨٧ و ١٩٥ و ٢٠٢).

وأما أخذُ الجزيةِ من القسيسين والرهبان: فإنَّها تُؤخذُ منهم عندنا^(١).
وعند أصحاب المذاهب الثلاثة: لا تُؤخذُ من الرهبان.

وصورةُ المسألةِ عند الحنفيَّةِ بالرُّهبانِ الذين لا يُخالطون الناس، وهذا
يُحتملُ أن يكونَ صِفَةً مُوضَّحةً، ويحتملُ أن يكونَ مُخَصَّصةً، والظاهرُ الأوَّلُ^(٢).
وذكرَ مُحَمَّدٌ عن أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنه: أنها تُوضَعُ عليهم إذا كانوا يَقْدرونَ
على العَمَلِ، وهو قولُ أبي يوسُفَ رحمه اللهُ تعالى.

وفي الذي تَرَهَّبَ بعدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ قولانِ عندَ المالكيَّةِ^(٣).

وَمَنْ وَجَبَتْ عليه فلم يَدْفَعْها أُخِذَ منه ما مضى، هذا إذا كانَ هناكَ عَقْدٌ
له - صحيحٌ أو فاسدٌ - صَدَرَ مَنَّنَ له عَقْدُ الجزيةِ فلم^(٤) يُؤخَذَ منه لِمَا مضى
شيءٌ، وكذا لو عَقَدَ له الجزيةَ مَن لَيْسَ له عَقْدُها.

وعند جماعةٍ من العلماءِ أنَّ الجزيةَ تَتَدَاخَلُ في حَقِّ مَنْ وَجَبَتْ عليه

(١) كما في «روضة الطالبين» (١٠: ٣٠٧)، و«المنهاج» ص ٥٢٦. وانظر: «أسنى المطالب»
(٤: ٢١٣)، و«مغني المحتاج» (٤: ٢٤٦).

(٢) والمُعْتَمَدُ في المذهب: الثاني، كما في «حاشية ابن عابدين» (٦: ٣١٠ - ٣١١).
وليست هذه الصورةُ عند الحنفيَّةِ فَحَسْبُ، بل عند المالكيَّةِ أيضاً، انظر: «حاشية الصاوي
على الشرح الصغير» (٣: ٢٧٦ و ٣٠٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢: ٢٠١ - مع «حاشية الدشوقي»)، و«الفواكه الدواني» (١: ٣٣٧)،
و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢: ٣١٢).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «لم»، والأوَّلُ أحسن.

عنده، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١)، وعن صاحبيه كقول الشافعي رحمه الله^(٢).

وأما مسألة الرهبان: فمن لا يُوجِبُها من الأصل لا يجيء هذا على مذهبه. وإذا تَجَدَّدَ لأهل الذمَّةِ أولادٌ ذكور، وبلغوا وهم عُقلاء أحرار، فلا بُدَّ من تجديد العَقْدِ على المُعْتَمَدِ عندنا^(٣).

وفي المسألة مقالة أخرى لجمع من العلماء من الشافعية وغيرهم: أنه يُكْتَفَى بِعَقْدِ أَبِيهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ جِزْيَةِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

هكذا أطلق ذلك جمع من العلماء، وينبغي أن يُقَيَّدَ^(٤) هذا بما إذا استوت حالتهما في الغنى والفقر، أو كان الابن غنياً^(٥) والأب دونه. فأما لو كان الابن فقيراً والأب غنياً وقد عُقِدَ له بأربعة دنائير مثلاً، أو كان متوسطاً وقد عُقِدَ له بدينارين مثلاً؛ فإنه لا يلزم الابن الفقير ما يلزم الغني والمتوسط.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦: ٣١٢ - مع «حاشية ابن عابدين»).

وعلله الإمام السرخسي في «المبسوط» (١٠: ٨٢) بأن وجوب الجزية عليهم بطريق العقوبة، والعقوبات التي تجب لحق الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت؛ كالحدود، ولأن المقصود ليس هو المال، بل المقصود استدلال الكافر واستصغاره، لأن إصراره على الشرك في دار التوحيد جناية، فلا ينفك عن صغار يجري عليه، وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة.

(٢) قوله: «وعن صاحبيه كقول الشافعي رحمه الله» سقط من (ز).

(٣) كما في «روضة الطالبين» (١٠: ٣٠٠)، و«المنهاج» ص ٥٢٥. وانظر: «مغني المحتاج»

(٤: ٢٤٥).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «يقيدا» بألف الشنية!

(٥) في (ز): «فقيراً»، والمثبت من (ت) و(م).

ولا يجوز أن يكون النصارى عمالاً على المسلمين في موضع من الأَرْضَيْن، ولم يكن أحدٌ من أهل الكُفْرِ عاملاً على المسلمين في زمن الصحابة للخلفاء^(١) الراشدين^(٢).

[٧٧٤] مسألة: وسُئِلَ لِمَا كَانَ بِالشَّامِ^(٣) عَنْ إِعَادَةِ كَنِيسَةٍ كَانَتْ عُمِلَتْ بِإِذْنِهِ جَامِعاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَاثْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُتِبَ فِيهَا أَوْرَاقًا بِذَلِكَ، أَحَبَّبْنَا سِيَاقَهَا هُنَا، قَالَ^(٤):

(١) في (ز): «زمن الصحابة والخلفاء»، والمثبت من (ت) و(م).

(٢) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ١٢٧) عن أبي موسى رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا الحافظ، وقال: إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام، فادعُهُ فليقرأ، قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه، وقرأ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، قال أبو موسى: والله ما توليته، إنما كان يكتب! قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك، لا تُدْنِمهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله، فأخرجه.

وفي رواية أوردها الزمخشري في «الكشاف» (١: ٦١٩): «أنه قال له أبو موسى: لا قوام للبصرة إلا به. فقال عمر: مات النصراني والسلام»، قال الزمخشري: «يعني: هب أنه قد مات، فما كنت تكون صانعاً حينئذ فاصنع الساعة، واستعن عنه بغيره».

(٣) سافر الإمام البلقيني إلى الشام مرتين، كما سيأتي في سياق هذه الفتوى، فانظره.

(٤) ذكر الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في «الأجوبة المرضية» (٣: ١٠٢٤ - ١٠٢٥) أن السراج البلقيني له عدة تأليف في الكنائس، ثم قال: «وأودع ولده شيخنا قاضي القضاة =

الحمدُ لله الذي جعلَ الإسلامَ يَعْلُو ولا يُعْلَى، وأحكامه ماضيةً على جميع الخلقِ في كُلِّ زمانٍ بَعْداً وَقَبْلاً، وأنزَلَ دلائلَ ذلكَ في كتابِه العزيزِ تُتلى، وَحَفِظَ الشريعةَ المُحمَّديَّةَ بِمَنْ يُمليها وَمَنْ عليه تُملى، وأدامها على مَرِّ الزمانِ تجلُّو وتُجلى، وَضَرَبَ على مَنْ خالفها نكالاً وَذُلًّا، ضَرَبَتْ عليهم الذَّلَّةُ ولا سِيِّما اليهودُ لا جمعَ اللهُ لهم شَملاً، هم أشدُّ الناسَ عداوةً لنا فأذَلَّهُم اللهُ وأبادهم مَوْتاً وَقَتلاً، لا نَعْلَمُ لهم زعيماً في بَلَدٍ صالحٍ عليها مالاَ وأهلاً، إذ لا مُلكَ لليهودِ في غيرِ نواحي المدينةِ أصلاً.

وقد فتحَ النبيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ وَخَيْبَرَ، وَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ وَأَجَلَى مَنْ أَجَلَى، وكانَ المُلْكُ في القياصرةِ والفُرسِ والمُشركينَ جَبِلاً وَسَهْلاً، فالقياصرةُ^(١) نصارى، والفُرسُ مجوس، والمُشركونَ عَبَادُ أصنام، والكُلُّ مُرتكِبونَ بَطْلاً.

وأرسلَ اللهُ تعالى رسوله مُحَمَّدًا لجميعِ الخلائقِ ولمقامِه أعلَى، وَفَضَّلَهُ على جميعِ أولي الفضلِ وزاده فوقَ الجميعِ فَضْلاً، وأمره بالجهادِ فجاهدَ مَنْ كفرَ جهاداً ماضياً وأمرأَ جازماً وَحُكْماً عَدْلاً، وَضَرَبَ الجُزْيَةَ على مَنْ ضَرَبَ وأظهرَ لذلكَ سُبْلاً، وأكَمَلَ اللهُ تعالى للأُمَّةِ المُحمَّديَّةِ الدِّينَ وأتمَّ عليهم النِّعْمَةَ وسَدَّدَهم قَوْلاً وَفِعْلاً، فَحَسَدَتْها اليهودُ على ذلكَ وعلى غيره من المدحِ الذي لا يَبْلَى، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبيِّنا الذي بَيَّنَّ لنا جُمُلاً وَأَظْهَرَ فَضْلاً، وعلى آلِ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بَدْلاً.

= العَلَمُ البَلْقِينِيُّ في «الفتاوى» التي جمعها له واحداً، استدلَّ فيه على هدمِ كنائسِ اليهودِ بأحدِ عشرَ وجهاً. انتهى، فدلَّ على أنَّ هذه الفتوى هي أحدُ مُصنِّفاتِ الإمامِ البَلْقِينِيِّ.

(١) وهم ملوك الروم، والمراد هنا: الروم أنفسهم.

أما بعد،

فإنه قد وقعت بدمشق واقعةٌ من نحوِ سنين، في أثناء ما وقع لنا إليها من السَّفَرَتَيْنِ^(١)، وهي فَتْحُ كَنِيسَةِ الْيَهُودِ بِالْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ وَالْقَاضِي وَالشُّهُودِ، وَبُنِيَ فِيهَا مِحْرَابُ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْبَرٌ لِحُطَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ فِي السَّفَرَةِ الثَّانِيَةِ - فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتَسْعِينَ - تَحَرَّكَ الْيَهُودُ لِإِعَادَتِهَا مُرَاعِمَةً لِأَهْلِ الدِّينِ، وَمَكْرَأً مِنْ هَوْلَاءِ الْمُعْتَدِينَ، وَتَعَلَّقَ مَنْ تَعَلَّقَ بِأَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا الطَّرِيقُ الشَّرْعِيُّ وَلَا الْأَمْرُ الْمَرْعِيُّ، وَطَلَبَ مِنِّي مَنْ طَلَبَ فَتَوَى بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكَ، إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي الْفَتَاوَى بِهَدْمِ الْكَنَائِسِ، وَقَرَّرْتُ فِيهَا نِفَائِسَ، وَالْآنَ زِدْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالْيَهُودِ، وَمَا نَاهَمُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجُمُودِ، فَقُلْتُ - مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، وَمُفَوِّضًا جَمِيعَ أُمُورِي إِلَيْهِ، سَائِلًا مِنْهُ أَنْ يَمْنَحَنِي مِمَّا لَدَيْهِ -:

إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي فَتُوحَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَخَيْبَرَ وَغَيْرَهَا ذِكْرُ كَنِيسَةِ الْيَهُودِ إِلَّا بَيْتَ الْمَدَارِسِ^(٢) الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ الطَّيِّبَةِ الْعَالِيَةِ

(١) وَكَانَتْ سَفَرَتُهُ الْأُولَى إِلَى الشَّامِ سَنَةَ ٧٦٩، حَيْثُ عَيَّنَ عَلَى قَضَائِهَا عَوْضًا عَنِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ، فَبَاشَرَهُ دُونَ السَّنَةِ، وَجَرَّتْ لَهُ هُنَاكَ أُمُورٌ، ذَكَرَ طَرَفًا مِنْهَا الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الضُّوءِ اللَّامِعِ» (٦: ٨٦)، وَالتَّارِخُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ.

أَمَّا سَفَرَتُهُ الثَّانِيَةُ فَكَانَتْ سَنَةَ ٧٩٦، كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ بَعْدَ سَطْرَيْنِ.

(٢) بَيْتُ الْمَدَارِسِ: هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يُدْرَسُ فِيهِ كِتَابُهُمْ، وَالْمَدَارِسُ: عَلَى وَزْنِ «مِفْعَالٍ»، وَهُوَ غَرِيبٌ فِي الْمَكَانِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ صَيَغِ الْمَبَالِغَةِ كَمَا فِي «الْنَهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، مَادَّةُ (دَرْسٍ) -، فَعَلَى هَذَا: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِّ، مِثْلُ: شَجَرِ الْأَرَاكِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَدَارِسِ: كَبِيرٌ =

المُنيفة، وأُخْرِجَ اليهودُ من الجميع، وزالَ بيتُ المدارس، ولم يَبْقَ له أساس، ثم لَمَّا فَتَحَتِ الصَّحَابَةُ النُّوَاحِي لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِلْيَهُودِ زَعِيمٌ أَصْلًا، وَلَا صَلَاحٌ وَقَعَ مَعَ الْيَهُودِ كَلًّا، وَفَتَوَايَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا لِلْمُخَالِفِينَ الْقَارِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ مِحْرَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَنْبَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ وَصَمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَبِيحٌ مُنْكَرٌ، وَذَكَرْتُ لَعَدَمِ (١) إِعَادَةِ كَنِيستِهِمْ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا:

الأوَّلُ مِنْهَا - وَهُوَ أَمْرٌ جُمْلِيٌّ - : أَنَّ دِمَشْقَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فُتِحَتْ عَنوَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فُتِحَتْ صُلْحًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فُتِحَ عَنوَةً وَبَعْضُهَا فُتِحَ صُلْحًا. وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا تَبْقَى الْكَنِيسَةُ الْمَذْكُورَةُ.

فإنها إن كانت فُتِحَتْ عَنوَةً أَوْ مُبَعَّضَةً، وَهَذِهِ الْكَنِيسَةُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنوَةً، فَلَا تَقْرَأُ أَصْلًا.

وإن كانت فُتِحَتْ صُلْحًا أَوْ مُبَعَّضَةً، وَهَذِهِ الْكَنِيسَةُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا، فَالشرطُ لِإِبْقَائِهَا أَنْ يُشْتَرَطَ عِنْدَ عَقْدِ الصُّلْحِ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْكَنِيسَةِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الشَّرْطُ فَلَا تَبْقَى أَصْلًا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ (٢).

= اليهود، وَنُسِبَ «البيتُ» إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ صَاحِبَ دِرَاسَةِ كَتَبِهِمْ. انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦: ٢٧١) و(١٢: ٣١٨).

(١) من قوله: «المسلمين والمنبر» إلى هنا، سقط من (ت)، وأثبتته من (م).

(٢) من أول المسألة إلى هنا ورد في (ز) مُخْتَصَرًا بِهَا صِيغَتُهُ: «مسألة: سُئِلَ لَمَّا كَانَ بِالشَّامِ عَنِ إِعَادَةِ كَنِيسَةٍ كَانَتْ عُمِلَتْ بِإِذْنِهِ جَامِعًا عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَتَبَ جَوَابًا صَدَّرَهُ بِخُطْبَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ، فَكَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ كَنِيسَةٌ لِلْيَهُودِ مِنْ نَحْوِ سَنِينَ، =

وهذه الكنيسة عند الباب الشرقي، وفي «مُختَصِرِ تاريخِ ابنِ عَسَاكِرِ»^(١) عن الوَضِينِ بنِ عطاء، عن يزيد بن مرثد قال: حَدَّثَنِي عِصَابَةُ من قومي شَهِدُوا فَتَحَ دِمَشقَ، قال: «دَخَلَهَا أَبُو عُبيدَةَ من بابِ الجابيةِ بالأمان، ودَخَلَ خالدُ بنُ الوليدِ من بابِ الشَّرْقِيِّ عَنوَةَ بالسَّيْفِ يَقْتُلُ، فالتَقيا عندَ سوقِ الزَّيْتِ، فلم يَدْرَ أيُّهما كانَ الأوَّلُ؛ العَنوَةُ أم الأمان؟ فاجتمعوا فقالوا: والله لئن أخذنا ما ليسَ لنا، فسَفَكْنَا الدِّمَاءَ، وأخذنا الأموالَ، لَنَأْتَمَنَّ، ولئن تَرَكْنَا بعضَ ما لنا لا نَأْتَمُّ، ثُمَّ قال: «فأَجْمَعُوا على أنْ أمْضَوْهُ صُلْحاً»^(٢).

= وبُني فيها محرابٌ للمسلمين، ومنبرٌ للخطابة، ثم في سنة ستٍّ وتسعين تحركَ اليهودُ لإعادتها، زاعمينَ أنهم لم يُفْعَلْ معهم فيها الطريقُ الشرعي؟ فقلتُ إذ سئِلْتُ: إنَّه لم يُنْقَلْ في فتوحاتِ النبي ﷺ لقُرْبِظَةَ والنضيرِ وخيبرَ ذَكَرُ كَنِيسَةِ لليهودِ إلا بيتَ الدِراسِ الذي كانَ بالمدينة، فلما أُخْرِجَ اليهودُ زالَ، ثم لما فَتَحَ الصَّحابةُ الفُتوحَ لم يكن لليهودِ زعيم، ولا وَقَعَ مع اليهودِ صلح. والذي أَقْبَى به: أنه لا يجوزُ أنْ يهدَمَ محرابُ المسلمين، ولا يُزالَ المنبر، ولا تُعادَ الكنيسةُ من أحدَ عَشْرَ وجهاً:

الأول: أنْ دِمَشقُ إما أنْ تكونَ فَتِحَتْ عَنوَةَ أو صُلْحاً أو بعضُها فَتِحَ صُلْحاً وبعضُها عَنوَةَ، فعلى الأولِ والثالثِ: إنْ كانتِ الكنيسةُ في جهةِ العَنوَةَ فلا تُقرُّ أصلاً، وعلى الثاني والثالثِ: إنْ كانتِ من الناحيةِ التي فَتِحَتْ صُلْحاً فيُشترطُ لإبقائها أنْ يُشترطَ ذلكَ عندَ عَقْدِ الصُّلحِ، فإذا لم يثبت ذلكَ فلا تبقى. هذا هو المُعْتَمَدُ عندَ الشافعيةِ وكثيرٍ من العلماءِ.

(١) اختصر «تاريخَ دمشق» لابن عساكر جماعة، منهم: الإمام أبو شامة شهابُ الدين عبدُ الرحمن ابنُ إسماعيلِ الدمشقيُّ المتوفى سنة ٦٦٥، والعلامةُ القاضي جمالُ الدين محمدُ بنُ مكرم بن علي الأنصاريُّ المصريُّ المعروف بابن منظور، صاحبُ «لسانِ العرب»، المتوفى سنة ٧١١. كما في «كشف الظنون» (١: ٢٩٤). ويحتملُ أنْ يكونَ أحدهما مُرادَ المُصنِّفِ هنا، كما يحتملُ أنْ يكونَ مُرادُه غيرَهما.

(٢) انظر: «تاريخَ دمشق» لابن عساكر (٢: ١١٩).

وهذه الرواية تقتضي أنَّ ناحية الكنيسة المذكورة فُتحت عَنوةً، وما أجمَعُوا عليه من إمضاء الصُّلحِ إنما هو بالنسبة إلى الدِّماءِ والأموالِ، فأما الكنائسُ فإنها لا تبقى؛ لأنَّ قضيةَ العَنوةِ إيجابُ هَدْمِها، ولم يَثْبُتْ صُلْحٌ على إبقائها، فوَجَبَ هَدْمُها.

وفي رواية: «نَزَلَ يزيدُ بنُ أبي سُفيانَ على بابِ الصَّغيرِ، ونَزَلَ أبو عُبَيْدةَ على بابِ الجابيةِ، ونَزَلَ خالدُ بنُ الوليدِ على بابِ الشرقيِّ، فدَخَلها يزيدُ بنُ أبي سُفيانَ قَسْرًا من بابِ الصَّغيرِ حتى رَكِبَها، وكان الرَّاهِبُ الذي بها قد أبقى الشروطَ التي شَرَطَها عليه خالدُ بنُ الوليدِ، فلما رأى الرَّاهِبُ ما جرى من الفِتنَةِ، وكانَ على الحائِطِ، فَمَرَّ على الحائِطِ، فأتى^(١) خالدَ بنَ الوليدِ، ولا يَعْلَمُ أنَّ يزيدَ قد دَخَلها قَسْرًا، فصالِحَ الرَّاهِبُ خالدَ بنَ الوليدِ رضيَ اللهُ عنه على ما شَرَطَ عليه خالدُ، ففتَحَ له بابَ الشرقيِّ، فدَخَلَ، فبلغَ المِقْسَلاطَ^(٢)،

(١) في (ز): «حتى أتى».

(٢) المِقْسَلاطُ: كنيسةٌ كانت بدمشق، وهي إحدى الكنائسِ الأربعِ عشرةَ التي أبقاها المسلمونَ للنصارى عند فَتْحِ دمشق، كما أبقوا لهم النصفَ الغربيَّ من الكنيسةِ العُظمى المعروفةِ بـ«يوحنا»، واتخذوا نصفَها الشرقيَّ مسجدًا، وهو جامعُ دمشق اليوم. قاله الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «البداية والنهائة» (٩: ٥٨٠ - ٥٨١).

ثم خَرَبَتِ كنيسةُ المِقْسَلاطِ هذه وبادت، فأُنشِئَ في موضعها سوقُ النحاسينِ، كما تدلُّ عليه روايةُ البلاذريِّ (ت ٢٧٩) في «فتوح البلدان» ص ١٢٦، ثم السوقُ الكبيرُ كما في «البداية والنهائة» لابنِ كثيرٍ (٩: ٥٨١) و(١٢: ٥٩٧)، وقال: «وهذه القناطرُ المُشاهِدةُ في سوقِ الصابونيِّينَ من بقيةِ القناطرِ التي كانت تحتها».

فالتقى هو وخالدٌ عندَ المِقسَلاطِ، قالَ هذا: دخلتُها عَنوةً، وقالَ هذا: دخلتُها صلِحاً، فأجمَعَ رأيهم على أن جَعَلوها صلِحاً»^(١).

وهذا إنما كانَ بالنِّسبةِ إلى الأموالِ والدِّماءِ كما سَبَقَ، وأما الكنائسُ فلم يَقَعْ فيها إجماعٌ، وما ذَكَرَ في الكنائسِ يأتي الكلامُ عليه.

وفي رواية^(٢): «فاجتَمَعَ رأيهم جميعاً على أن يرفعوا عن أهلِها السِّبَاءَ والسِّيفَ، وأمضُوا الصُّلحَ.

وظهرَ بما سَقناه من الرواياتِ أنها مهدومةٌ على العَنوةِ، وبعينها^(٣) فيها في رواية، وأما الصُّلحُ فإنما تبقى إذا شَرِطَ الإبقاءُ كما سبق، ونحنُ الآنُ لا ندري أشرِطَ الإبقاءُ أم لا؟ وإذا لم يَثْبُتِ الشَّرْطُ وَجَبَ الهدْمُ على كُلِّ تقديرٍ.

الوجه الثاني: سَلَّمْنَا أن شرطَ إبقاءِ الكنائسِ الكائنةِ بدمشقَ عند الصُّلحِ، ولكن يُحتاجُ الآنُ إلى إثباتِ أن هذه الكنيسةَ من الكنائسِ الموجودةِ عند الصُّلحِ، وإذا لم يَثْبُتْ ذلكَ وَجَبَ هدمُها.

الوجه الثالث: سَلَّمْنَا أن هذه الكنيسةَ من الكنائسِ الموجودةِ عند الصُّلحِ^(٤)، لكن الصُّلحَ إنما وَقَعَ مَعَ النصارى بإجماعِ المؤرِّخين، ولم يكنْ

(١) انظر: «فتوح البلدان» للبلاذري ص ١٢٦، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢: ١١٦-١٢٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٩: ٥٧٨) وما بعدها.

(٢) في الأصول الثلاثة كلها: «في رواية»، وأضفتُ إليه الواو.

(٣) أي أن الروايات السابقة تدلُّ على أن الكنيسة مهدومة في حال كان فتح دمشق عنة، بل في رواية تعيين كونها في الجهة المفتوحة عنة، فتكون مهدومة جزماً.

(٤) من قوله: «وإذا لم يثبت ذلك وجب هدمها» إلى هنا، سقط من (ت).

لليهودِ صلحٌ معَ المُسلمين، وحينئذٍ فلا تُقرَّرُ إلا كنائسُ النصارى دونَ اليهود.

وفي الكتابِ الذي كتبه أبو عبيدة:

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

هذا كتابٌ لأبي عبيدةَ ابنِ الجراحِ مَن أقامَ بِدمشقَ وأرضها وأرضِ الشامِ من الأَعاجم: أنك حينَ قَدِمْتَ بلادنا سألناك الأمانَ على أنفُسنا وأهلِ مِلَّتنا؛ أنا شَرَطنا لك على أنفُسنا ألا نُحدِثَ في مدينةِ دِمَشقَ ولا فيها حولها كنيسةً ولا دَيْرًا ولا قَلَايةً^(١) ولا صَوْمَعَةً رَاهِب، ولا نُجدِّدَ ما يخرِبُ من كنائسنا، ولا شيئاً منها، ما كانَ في حُطَطِ المُسلمين، ولا نَمنعَ كنائسنا من المُسلمين أن يَنزِلُوها في الليلِ والنهارِ، وأن تُوسَّعَ أبوابها للمارةِ وابنِ السَّبيلِ^(٢)، وعلى أن لا نُضربَ بنواقيسنا إلا ضَرْباً خفيفاً في جوفِ كنائسنا، ولا نُظهِرَ الصَّليبَ عليها^(٣). وساق بقيةَ الكتابِ.

(١) القَلَاية: تعريبُ «كَلَّادة»، وهي من بيوت العبادة عند النصارى. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٠٥)، مادة (قلا).

(٢) زاد في رواية ابن عساكر: «ولا نُؤويَ فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتَمَ على من غشَّ المُسلمين».

(٣) أوردَه الحافظُ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢: ١٢٠)، وتتمته:

«ولا نرفعُ أصواتنا في صلواتنا وقراءتنا في كنائسنا، ولا نُخرِجَ صليبتنا ولا كتابنا في طُرُقِ المُسلمين، ولا نُخرِجَ باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفعُ أصواتنا مع موتانا، ولا نُظهِرَ النيرانَ معهم في أسواقِ المُسلمين، ولا نُجاوِزَهم بالخنازير، ولا نبيعَ الخُمورَ، ولا نُظهِرَ شركاً في نادي المُسلمين، ولا نُرغِبُ مُسليماً في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً.»

والعَرَضُ منه أَنَّ النصارى إِنَّا صالحوا لأهل مِلَّتِهِم من النصارى، ولا تَعَلَّقُ لليهودِ بذلك.

الوجه الرابع: لو سَلَّمْنَا أَنَّ النصارى صالحوا لأنفُسِهِم على كِنَائِسِهِم وكنائسِ اليهود، فهذا الصَّلْحُ في كِنَائِسِ اليهودِ باطل؛ لأنه يُؤدِّي إلى إحداثِ كِنِيسَةٍ للنصارى بمُقْتَضَى الصَّلْحِ المذكور، ولا سبيلَ لذلك، وعلى هذا لا

= وعلى أن لا تتخذَ شيئاً من الرقيقِ الذين جَرَتْ عليهم سِهَامُ المسلمين، ولا نمنعَ أحداً من قَرَابَتِنَا إن أرادوا الدخولَ في الإسلام، وأن نلزمَ ديننا حيثُ ما كُنَّا، ولا نَتَشَبَّهَ بالمسلمين في لبسِ قَلَنْسُوءٍ ولا عِمَامَةٍ ولا نَعْلين، ولا فَرْقِ سَعْرٍ، ولا في مَرَاكِبِهِم، ولا نتكلمَ بكلامِهِم، ولا نَتَسَمَّى بأَسْمَائِهِم، وأن نَجْزَّ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا، ونَفْرُقَ نَوَاصِيَنَا، ونَشُدُّ الزنَانِيرَ على أوساطِنَا.

ولا نَنقَشَ في خواتيمنا بالعربية، ولا نركبَ السُّرُوجَ، ولا نتخذَ شيئاً من السِّلَاحِ، ولا نجعلَه في بيوتنا، ولا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ.

وأن نُوقِّرَ المسلمين في مجالسِهِم، ونُرشدَهُم الطريقَ، ونقومَ لهم من المجالسِ، إذا أرادوا المجالسِ، ولا نَطَّلِعَ عليهم في منازلِهِم، ولا نُعَلِّمَ أولادنا القرآنَ، ولا نُشَارِكَ أحداً من المسلمين، إلا أن يكونَ للمُسلمِ أمرُ التجارةِ.

وأن نُضَيِّفَ كُلَّ مُسلمٍ عابِرٍ سبيلَ من أوسطِ ما نجد، ونُطْعِمَهُ فيها ثلاثةَ أيامَ، وعلى أن لا نَشْتُمَ مُسْلِماً، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِماً فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ.

صَمِنًا ذَلِكَ لَكَ على أنفُسِنَا وذراريِنَا وأرواحِنَا ومساكنِنَا، وإن نحنُ غَيَّرْنَا أو خالفنا عما اشترطنا لَكَ على أنفُسِنَا وقبِلْنَا الأمانَ عليه، فلا ذِمَّةَ لنا، وقد حَلَّ لَكَ منا ما حَلَّ من أهلِ المُعَانَدَةِ والشُّقَاقِ، على ذلكَ أعطينا الأمانَ لأنفُسِنَا وأهلِ مِلَّتِنَا، وأقربونا في بلادِكُم التي أورتكُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليها، شَهِدَ اللهُ على ما شَرَطْنَا لَكُم على أنفُسِنَا، وكفى به شهيداً.

وقد نقلتهُ بتامه، وإن كانَ فيه طول، لأهميتهِ وعظيمِ فائدتهِ.

يَتَقَرَّرُ بِالصُّلْحِ الْمَذْكُورِ كِنَائِسُ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ كِنَائِسَ الْيَهُودِ صَارَتْ لِلنَّصَارَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُتَعَدَّرٌ.

الوجه الخامس: لو سَلَّمْنَا أَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ مَعَ النَّصَارَى عَلَى كِنَائِسِهِمْ، وَمَعَ الْيَهُودِ عَلَى كِنَائِسِهِمْ، فَالصُّلْحُ مَعَ الْيَهُودِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ إِنَّمَا يَقَعُ مَعَ الْمَانِعِينَ بِزَعْمِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَلَمْ تَكُنِ الزَّعَامَةُ وَالْقُوَّةُ وَالْعَدَدُ إِلَّا لِلنَّصَارَى، فَيَكُونُ الصُّلْحُ مَعَ الْيَهُودِ بَاطِلًا؛ إِذْ لَا زَعِيمَ لَهُمْ وَلَا قُوَّةَ وَلَا عَدَدَ، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوعِ الْحَسَنَةِ.

الوجه السادس: لو سَلَّمْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ، وَسَلَّمْنَا أَنَّ النَّصَارَى صَالِحُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى كِنَائِسِهِمْ، وَالْيَهُودُ^(١) عَلَى كِنَائِسِهِمْ^(٢)، فَالْيَهُودُ إِمَّا أَنْ يُوكَّلُوا النَّصَارَى فِي ذَلِكَ أَوْ لَا يُوكَّلُوهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُوكَّلُوهُمْ فَالصُّلْحُ لِلْيَهُودِ بَاطِلٌ، وَإِنْ وَّكَّلُوهُمْ فَالشرطُ أَنْ يَثْبُتَ التَّوَكُّيلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، فَوَجَبَ هَذَا كِنَيْسَتِهِمْ.

فإن قيل: فلعلَّ زعيمَ النَّصَارَى الَّذِي قَرَّرَ الْيَهُودَ فِي كِنَائِسِهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ صَالِحٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكِنَائِسِ كُلِّهَا، مَا لِلنَّصَارَى لِلنَّصَارَى، وَمَا لِلْيَهُودِ لِلْيَهُودِ؟

قلنا: لا وُجُودَ لذلِكَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ، وَيَحْتَاجُ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قوله: «واليهود» معطوف على «أنفسهم»، فالتقدير: وأن النَّصَارَى صَالِحُوا لِلْيَهُودِ عَلَى كِنَائِسِهِمْ.

(٢) من قوله: «وسَلَّمْنَا أَنَّ النَّصَارَى» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ز).

الوجه السابع: لو سلّمنا جميع ذلك فلا بُدَّ من إثباتِ حُدودِ الكنيسة، والحدودُ لا تثبتُ لمُجرّدِ الوجود، ألا ترى أن غاصباً لو غَصَبَ داراً، وجاء مُدَّعيها يدّعي بها، وأقامَ بيّنةً بالدار، ولم تتعرّضِ البيّنةُ لحدودها؛ لا بالإشارة ولا بالعبرة، فإننا لا ننزِعُ الدارَ من يدِ الغاصبِ لمُجرّدِ ما ذُكِرَ^(١).

فإن قيل: فقد ذكر العلماءُ أن ما اشتَهَرَ حدّه لا حاجةَ إلى ذكرِ حدوده؟
فالجوابُ: أن ذلك في المشهورِ المقطوعِ به، فأما غير ذلك مما يُشكُّ في حدوده فلا بُدَّ من ذكرِ حدوده.

وقال الشيخ الإمامُ ابنُ عبد السلام: «إن الحدودَ لا تثبتُ بالاستيفاضة»، ورأيتُ ذلك في مكتوبٍ له مُسجلاً عليه بقضيّةِ بركةِ الحبش^(٢)، وقال في

(١) في (ز): «من يد الغاصب حتى تثبت الحدود»، والمعنى واحد.

(٢) هي أرضٌ في وَهْدَةٍ من الأرض - أي: في مُنخَفِضٍ من الأرض - واسعة، طولها نحوُ ميل، مُسْرِفَةٌ على نيلِ مِصرَ خلفَ القرافة، وَقَفَّ على الأشراف، تُزرَعُ فتكونُ نزهةً خضرةً لركاءِ أرضها واستيفالها واستضحائها وريّها، وهي من أَجَلِّ مُتَنَزّهاتِ مِصرَ، وليست بركة للماء، وإنما شُبّهت بها، وعندها بساتين تُعرَفُ بالحبش، والبركةُ منسوبةٌ إليها. قاله العلامةُ ياقوت الحمويُّ في «معجم البلدان» (١: ٤١٨).

وقوله: «وَقَفَّ على الأشراف» ليس بدقيق، ففي «سمط النجوم العوالي» للعصامي (١: ٥٣١): «أن نصفها وَقَفَّ على الأشراف، وهم أولادُ الحسن والحسين، ونصفها على الطالبيين، وهم ذُرِّيَّةُ عليِّ بنِ أبي طالب: مُحَمَّدُ ابنُ الحنفية وإخوته، وذُرِّيَّةُ جعفرِ بنِ أبي طالب، وذُرِّيَّةُ عَقِيلِ بنِ أبي طالب»، ثم قال العصامي: «وثبت هذا الوقفُ على هذا الوجه عند قاضي القضاة بدر الدين ابن يوسف السنجاريّ ثاني عشر ربيع الآخر سنة أربعين وست مئة، ثم اتصل ثبوته عند شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام في تاسع عشر ربيع الآخر من =

آخره: «ولم تثبت الحدود»، إذ الحدودُ عنده لا تثبت بالاستيفاضة^(١).

الوجه الثامن: البيّنة الشاهدةُ بعينِ الكنيسةِ وحدودِها لا بُدَّ أن تكونَ عارفةً بذلك عندَ عقْدِ الصُّلحِ، وهذا مُتَعَدِّرٌ، فلا سبيلَ إلى تسليمِ ذلكَ لليهودِ بغيرِ بيّنةٍ تَشْهَدُ بالحدودِ على الوَجْهِ المذكورِ المحدودِ، وذلكَ مما يَتَعَدَّرُ في هذا الزمانِ على الشهودِ، وحيثنَدِ فلا يجوزُ تسليمُ هذه الكنيسةِ بغيرِ إثباتِ ذلكَ، ولا ينبغي^(٢) أن يَتَهَوَّرَ في هذه المسالكِ.

الوجه التاسع: أن دِمَشقَ قد تخلو عن^(٣) اليهودِ في وقتٍ من الأوقاتِ الماضيةِ مما بعدَ الفَتْحِ إلى عَصْرِنَا هذا، وحيثنَدِ لا تبقى كَنسِيَتُهُم، وتصيرُ حقاً للمُسلمينِ، فإذا أرادَ اليهودُ نَزْعَهَا من الحَالَةِ التي صارت إليها فلا بُدَّ أن يُثْبِتُوا أن طائفةً من اليهودِ الرجالِ المُكَلَّفِينَ مُسْتَمِرُّونَ في دِمَشقَ جيلاً بعدَ جيلٍ من الفَتْحِ إلى يومِنَا هذا، لم تَخُلْ دِمَشقُ منهم. وهذا فَرَعٌ حَسَنٌ.

ولو فَرَضَ عندَ خُلُوقِها من الرجالِ بقاءَ الصِّغارِ اليهودِ أو النِّساءِ

= السنة المذكورة، ثم اتصل بثبوته عند قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، ذكر ذلك ابن المتوج في كتابه (إيقاظ المتأمل).»

(١) سئل العلامة ابن حجر الهيتمي: هل تثبت الحدود بالاستيفاضة؟ فأجاب بنقل كلام البلقيني هذا: من بداية الوجه السابع إلى هنا. انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٣٨٤ - ٣٨٥). وانظر للفائدة في هذه المسألة ما ذكره الإمام البلقيني نفسه، ونقله عنه الشهاب الرمي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٣٦٨). وانظر المسألة السالفة برقم (٣٧٥).

(٢) في (ز): «وليس لأحد من الحكام أن يتهور».

(٣) تحرف في (ز) إلى: «قد تخلف من».

اليهوديات، فلا تبقى من أجلهم كنيسة اليهود؛ لأن بقاءها إنما كان مع المكلّفين من الرجال اليهود، فلا يستمر ذلك بسبب الصغار والنسوة^(١). وهذا أيضاً فرغ حسن.

الوجه العاشر: لو سلّمنا هذه الأمور كلّها، فبروز المرسوم السلطاني^(٢) بإخراجها من يد اليهود أمراً جازماً وحكماً لازماً^(٣)، وحضور الحاكم بدمشق، ووضع المحراب، وتوسيع بابها، وبنائه بحجر جديد، وإقامة الجماعة^(٤) فيها: تمنع من يريد نقض ذلك بمجرّد ما يجده من ظاهر نقل يحتاج إلى تحرير وتحقيق، ومثل ذلك لا يحل الإقدام بسببه على تسليم ذلك لليهود بحيث يغلبون المسلمين، وردّ ما صدر من سلطانهم وحاكمهم بمكرهم وحيلهم^(٥)، ويهدمون قبلة المسلمين المكتوب عليها: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله». هذا يستغاث منه ويجأ إلى الله، ويقال: واغوثاه واغوثاه، واحمداه واحمداه، اللهم فرج كربتنا، وأجب دعوتنا، وانصرنا على أعدائنا. آمين^(٦).

الوجه الحادي عشر: أن سلطان المسلمين إذا أمر بأمرٍ موافقٍ لمذهبٍ

(١) قوله: «فلا يستمر ذلك بسبب الصغار والنسوة» سقط من (ز).

(٢) في (ز): «فأمر السلطان».

(٣) قوله: «أمراً جازماً وحكماً لازماً» سقط من (ز).

(٤) في (ز): «الجمعة».

(٥) في (ز): «بالمكر والجهل».

(٦) من قوله: «المكتوب عليها» إلى هنا لم يرد في (ز)، وفيها مكانه: «وهذا لا يطأق الصبر عليه»،

والثبت من (ت) و(م).

من مذاهب الأئمة المعترين، فإننا ننفذه، ولا يجوز لنا نقضه، ولا نقول: يحتاج أن يعلم بالخلاف كغيره من الحُكَّام؛ لأنَّ الخوض في ذلك يُؤدِّي إلى فتنة عظيمة ينبغي سدُّها^(١)، فكيف يُمكنُ اليهودُ مما يقتضي نقض ذلك؟ هذه سبَّةٌ عظيمة، ووصمةٌ جسيمة، لا يرضاها ربُّ العالمين، ولا رسوله مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، ولا أهلُ الدِّينِ، ولا عامَّةُ المُسْلِمِينَ^(٢). وفي المرسوم السُّلْطَانِي ما يقتضي نقض عهدهم، وذلك مُقتَضٍ لهدم كنيسَتِهِمْ، وإزالة مددِهِمْ، شَتَّتَ اللهُ شَمْلَهُمْ، وأخزاهم وأذَّهَم. والحمدُ لله ربِّ العالمين^(٣).

[٧٧٥] مسألة: ذِمِّيٌّ أَخْرَجَ رَوَاشِنَ^(٤) عَلَى الْبَحْرِ، هَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

أجاب: يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْبَحْرُ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِعِ.

[٧٧٦] مسألة: نَصْرَانِيٌّ مَقِيمٌ فِي بَلَدٍ وَلَهُ مَلِكٌ، وَبِجَوَارِ الْمَلِكِ مَسْجِدٌ،

ثُمَّ إِنَّ النَّصْرَانِيَّ أَخْرَبَ مَلِكَهُ وَعَمَّرَهُ، وَدَخَلَ بِهِ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، وَأَعْلَى مَلِكَهُ^(٥) عَلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكَّوهُ إِلَى الْحَاكِمِ بِبَلَدِهِمْ، فَلَمْ تَنْهَضْ^(٦) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ عَزَلَ عَنِ الْبَلَدِ، وَتَوَلَّى غَيْرَهُ حَاكِمٌ شَرِيفٌ، ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ

(١) نقل عبارة البُلْقِينِي هذه (من بداية هذا الوجه إلى هنا): العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٣٣١)، واعتمدها.

(٢) من قوله: «هذه سبَّةٌ عظيمة» إلى هنا، سقط من (ز).

(٣) من قوله: «شَتَّتَ اللهُ شَمْلَهُمْ» إلى هنا، سقط من (ز).

(٤) الرواشن: جمع رُوْشَن، وهو الرَّفُّ والكُوَّةُ والشَّرْفَةُ. «المعجم الوسيط»، مادة (رشن).

(٥) في (ز): «وعلا بناؤه».

(٦) في (ز): «فلم تُقم»، والمعنى واحد.

كَشَفَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ مَحَاضِرَ^(١) شَرِيعِيَّةَ، وَرَدَّعَهُ وَأَشْهَرَهُ بِأَنْ لَا يَعْلُوَ بِنَاؤُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، وَلَا تَعْلُوَ كَلِمَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَسْتَخْدِمَ عِنْدَهُ مُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنْ الْحَاكِمُ تُوَفِّي، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْلَى عِمَارَتِهِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَأَعْلَى كَلِمَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَخْدَمَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَاضِرِ الشَّرِيعِيَّةِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِيُوَلِّي الْأَمْرَ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِمَ مَا أَعْلَاهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ^(٢)؟

أَجَاب: يُهْدِمُ مَا عَالَاهُ هَذَا النَّصْرَانِيُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ دُونَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَيُمنَعُ مِنْ تَعْدِيهِ بِمَا ذُكِرَ، وَيُعَزَّرُ التَّعْزِيرَ الزَّاجِرَ لَهُ وَلَا مِثَالَهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

[٧٧٧] مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُمنَعُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ فِي رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ إِظْهَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِذَا مُنِعُوا فَلَمْ يَنْتَهَوْا، فَهَلْ يُعَزَّرُونَ^(٣)؟

أَجَاب: أَمَا شَرِبُ الْخَمْرِ فَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَأَمَا الْأَكْلُ فِي نَهَارِ

(١) جَمْعُ مَحْضَرٍ، وَهُوَ السَّجَّلُ، كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ (حَضَرَ).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ إِنْ الْحَاكِمُ عُرِلَ» إِلَى هُنَا، أُثْبِتُهُ مِنْ (ت) وَ(م)، وَوَرَدَ بِنَحْوِهِ فِي (ز)، وَلَفْظُ مَا فِيهَا: «ثُمَّ جَاءَ حَاكِمٌ آخَرَ، فَكَتَبَ مَحْضَرًا، وَأُثْبِتَهُ وَرَدَّعَهُ، وَأَلْزَمَهُ أَنْ لَا يُعْلِيَ بِنَاءَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يُعْلِيَ كَلِمَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَسْتَخْدِمَ مُسْلِمًا، ثُمَّ مَاتَ الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ، فَعَلَى النَّصْرَانِيِّ عِمَارَتَهُ، وَأَعْلَى كَلِمَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَخْدَمَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ لِيُوَلِّي الْأَمْرَ أَنْ يَهْدِمَ مَا عَالَاهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ؟».

(٣) فِي (ت) وَ(م): «فَهَلْ يُعَزَّرُونَ»، وَالثَّبُتُ مِنْ (ز)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

رمضانَ فلا يُمنعونَ من إظهاره، وإن ظهرَ منهم ما يقتضي التعزيرَ^(١) عزَّزَهُمْ وليُّ الأمرِ.

[٧٧٨] مسألة: قومٌ كانوا نصارى، فأسلموا والتزموا أحكامَ المسلمينَ مُدَّةً، ثُمَّ ظهرت عليهم علاماتُ النصرانية؛ من تركِ الصَّلَاةِ، ومنَعَ الزكاةَ، وعدمَ الحجِّ مع الاستِطاعة، وحُضورِ أعيادِ النصارى، وتركِ حُضورِ أعيادِ المسلمينَ، ويُنصِّرون نساءَهُم وبناتِهِم، وأمَّا أبناؤُهُم فمُسلمونَ ظاهراً^(٢)، وعلى أيدي بعضهم آثارُ الصَّليبِ، فماذا يجبُ عليهم؟ وإذا ثبتَ ذلكَ فهل على وليِّ الأمرِ منْعُهُم ورجزُهُم بما يردُّعُ^(٣) به أمثالَهُم؟

أجاب: يجبُ على مَنْ نَقَضَ منهم أن يرجعَ إلى الإسلامِ، وتجبُ استِتابتُهُ، فإن لم يرجعَ قُتِلَ برِدَّتِهِ، ويجبُ على مَنْ لم تثبتَ عليه رِدَّةٌ أن يتوبَ منه ومن المعاصي^(٤)، ويجبُ عليه قضاءُ الصَّلواتِ الواجبةِ الفائتةِ، والقيامُ بالزكاةِ الواجبةِ عليه.

وإذا ظهرَ لوليِّ الأمرِ ما يقتضي أن يُقتلَ بتركِ الصَّلَاةِ قتلهَ بذلكَ حدًّا، وذلكَ بأن يأمره بأداءِ الصَّلَاةِ الحاضرةِ، فيمتنعَ من أدائها حتى يُخرجَها عن وقتِها، وإن كانت تجتمعُ مع التي بعدها فيُعتبرُ إخراجَها عن وقتِ الجمعِ.

(١) في (ز): «الاستحقاق»، ولا يستقيم إلا على معنى: استحقاق التعزير.

(٢) قوله: «وأمَّا أبناؤُهُم فمُسلمونَ ظاهراً» سقط من (ز).

(٣) في (ز): «بما يردُّعُهُم ويرتدع».

(٤) في (ز): «أن يعودَ إلى الإسلامِ، ويتوبَ من المعصية»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

والزكاة تُؤخذ أيضاً من مالٍ من ارتدَّ بعدَ وجوبها إذا قُتِلَ^(١) وماتَ على الرِّدَّة.

وأما ما يتعلَّقُ بغيرِ ذلك مما يقتضي التعزير، فإنهم يُعزَّرونَ عليه التعزيرَ الزاجرَ لهم ولأمثالهم عن ذلك.

وينبغي لوليِّ الأمرِ - أيدهُ اللهُ تعالى - كشفُ حالِ هؤلاء، وإقامة الواجبِ عليهم، ويثابُّ وليُّ الأمرِ على ذلك، وكذلك يثابُّ كلُّ من قام فيه من المسلمينَ بالفعلِ الجميلِ الثوابِ الجزيلِ^(٢).

[٧٧٩] مسألة: رجلٌ اسمه سالم، وقد أسلم، وله أولادٌ رزقهم في حالِ إسلامِهِ، ولهم جدُّ يعوُّنهم^(٣) وهم صِغار، ومن جُملةِ ذلك يأخذهم معه إلى الكنيسةِ وأعيادِهِم^(٤)، وقد اشتَهَرَ عنه ذلك، فما على الجدِّ؟

أجاب: يُعزَّزُ الجدُّ على ذلك التعزيرَ الشديدَ الزاجرَ له ولأمثاله على الإقدام على مثل ذلك، وإن ظهرَ عليه ما يقتضي انتقاصَ عهدِهِ أقيمَ عليه مقتضاهُ بطريقهِ الشرعيِّ^(٥).

(١) في (ز): «ولا تسقط عنه بالرِّدَّةِ ولا إذا قُتِلَ»، والمُثبَّتُ من (ت) و(م)، والزيادةُ المذكورةُ لا حاجة إليها، والعبارةُ مستقيمةٌ دونها.

(٢) من قوله: «فإنهم يُعزَّرونَ» إلى هنا، أثبتُّه من (ت) و(م)، وفي (ز): «فينبغي ذلك لوليِّ الأمرِ، ويزجرُّهم بالتعزيرِ البليغِ عن العُودِ لذلك، ويكشفُ حالَ هؤلاء، ويُقيمُ الواجبَ عليهم، ويثابُّ على ذلك كلُّ من قام فيه من المسلمينَ بالقصدِ الجميلِ الثوابِ الجزيلِ».

(٣) كذا في (ت) و(ز)، وفي (م): «يصونهم».

(٤) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «في أعيادِهِم».

(٥) كذا في (م)، وفي (ز): «ما يستحقُّه من ذلك بطريقهِ الشرعيِّ»، وفي (ت): «بيِّنةً بطريقهِ شرعيةً».

[٧٨٠] مسألة: رجلٌ نصرانيٌّ يتعمَّمُ بالزهراتِ الحريرِ، ويُفَسِدُ^(١) المُسَلِمَاتِ، وَيَسْتَخْرِجُ المَكُوسَ^(٢) على أبوابِ المساجدِ، فنهاهُ رجلٌ مُسَلِمٌ عن ذلك، فسبَّه سبًّا بليغاً، فإذا يجبُ عليه في ذلك؟ وهل يُثابُّ وليُّ الأمرِ على رَدِّعِهِ؟

أجاب: يجبُ على النَّصْرانيِّ المذكورِ التعزيرُ الزاجِرُ له ولأمثاله عن الإقدامِ على مثلِ ذلك، ومتى ظهرَ عليه ما يَقْتَضِي نَقْضَ عَهْدِهِ أُقِيمَ عليه مُقْتَضَاهُ بالطريقِ الشرعيِّ، ويثابُّ وليُّ الأمرِ - أيدهُ اللهُ تعالى - على رَدِّعِهِ وَزَجْرِهِ عن ذلك، وكذلك يُثابُّ كُلُّ مَنْ ساعدَ على ذلك^(٣) بالقصدِ الجميلِ الثوابِ الجزيلِ.

[٧٨١] مسألة: إذا عَقِدَتِ الهُدُنَةُ^(٤) بشرطِ أن لا يَرُدُّوا مَنْ جاءهم مِنَّا مُرْتَدًّا، فجاءهم مِنَّا مُرْتَدُّ رقيق، واستولى عليه بعضُ أهلِ الذِّمَّةِ، فهل يَلْزَمُهُ تسليمُهُ أم لا؟

أجاب: إذا كان المُرْتَدُّ رقيقاً، واستولى عليه بعضُ أهلِ الذِّمَّةِ، لَزِمَ المُستولي

(١) في (ز): «ويفتن».

(٢) المَكُوس: جمع مَكَس، وهو الضريبةُ التي يأخذها الماكس، وهو العشار. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة (مكس).

(٣) كذا في (ت)، وفي (ز): «على رَدِّعِهِ وَزَجْرِهِ، وكل من قام في ذلك وساعد عليه»، وفي (م): «كل من ساعد على ذلك من المسلمين».

(٤) تحرّف في (ز) إلى: «الذِّمَّة».

عليه أن يُسَلِّمَهُ، وكذلك لو استَوَلَوْا على مالٍ معه، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمُسْتَوِيَّ عَلَى الْمَالِ تَسْلِيمَهُ^(١).

[٧٨٢] مسألة: رَمِيَ الطَّيْرُ بِالْبُنْدُقِ^(٢)، مَا حُكْمُهُ؟

أجاب: أما الرَّمِيُّ بِالْبُنْدُقِ: فقد صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ^(٣)؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْبُنْيَانِ.

(١) ورد الجواب في (ز) هكذا: «نعم، يَلْزِمُ الْمُسْتَوِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وكذلك لو استَوَلَوْا على مالٍ معه لَزِمَ الْمُسْتَوِيَّ تَسْلِيمَ الْمَالِ».

(٢) البُنْدُقُ: مَا يُعْمَلُ مِنَ الطَّيْنِ وَيُرْمَى بِهِ، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا: بُنْدُقَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: الْبِنَادِقُ. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (بندق).

(٣) أخرج الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٩٣٩٢) من حديث الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذُكِّيتَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَدِيِّ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ، فَمَرَّاسِيلُ النَّخَعِيِّ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلُ، لَكِنْ أُعْلِلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١: ٦٠): «حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي: الثَّوْرِيِّ -، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: حَدِيثُ الْبُنْدُقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِكَ؟ قَالَ: مَا أَصْنَعُ بِهِ؟ لَمْ يَتْرَكُونِي، قَالُوا: إِنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَتْ بِهِ عَنْكَ. انْتَهَى».

قلت: كأنه يعني أنه ليس مما سمعه الأعمش عن إبراهيم، فيكون مُدَلَّسًا، فَإِنْ كَانَ فَتَدْلِيْسُ الْأَعْمَشِ مِمَّا يُحْتَمَلُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَطْوُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٩: ٢٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة. وعلقه البخاري في «الصحيح»، قال: «باب صيد المعراض، وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: «تلك الموقوذة»، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وكرهه الحسن رَمِيَ الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بِأَسْفَى فِيهَا سِوَاهُ».

والروايات عن هؤلاء المذكورين ممن كرهه وغيرهم: أخرجها ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» (٢٠٠٨٦ - ٢٠٠٩٧)، وعبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٨٥٢٢ - ٨٥٢٩). وانظر «فتح الباري»

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٩: ٦٠٣ - ٦٠٤).

وأما رمي الطيور به: فإن كان مما أمر بقتله^(١) فلا حرج في ذلك. وإن كان غير ذلك: فإن كان غير مأكول اللحم فالنهي قائم، وإن كان مأكولاً يُرجى أن يسقط وفيه حياة مستقرة فيذبح بحيث يحل؛ فهذا جائز، وإن لم يرج ذلك فالنهي قائم، إلا إذا كان هناك ضرراً اقتضى تغيير ذلك الطير^(٢)؛ فيجوز^(٣).

[٧٨٣] مسألة: لو قال الحالف: «ورب هذه الدابة لا أفعل كذا»، فهل

هو يمين أم لا؟

(١) كالحذأة والغراب، لحديث عائشة رضي الله عنها: «خس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدايا».

والحدايا: تصغير الحدو، وهي لغة في الحدأ، وهو الطائر المعروف من الجوارح.

(٢) وبالمنع مطلقاً قال مجلي في «الذخائر»، وبه أفتى ابن عبد السلام، والتفصيل هو المعتمد. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٢٧٤).

تنبيه: نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩: ٦٠٨) عن الإمام النووي أنه يرى جواز الرمي بالبندق مُطلقاً، وليس كذلك، فلفظه في «شرح صحيح مسلم» (١٣: ١٠٦): «ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تُدرَك حيةً وتُدكَّى، فهو جائز»، لكن نقل العلامة تاج الدين السبكي في «مُعِيد النَّعْم» ص ١١٢ عن الإمام النووي في كتاب «المشورات» القول بالجواز من غير تفصيل، فلعله ما أراه الحافظ أيضاً، لكن الأول هو المعروف عنه، فقد نقل عنه العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢٥١) أنه يقول بالجواز لأنه طريق للاصطياد، وفسره بأنه يقول بالحرمة إذا غلب على الظن أن البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه.

(٣) نقل هذه الفتوى العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢٥١)، وأتبعها بقوله: «وهو كلام حسن، وبه يتأيد ما قدمته من حمل كلام النووي أخذاً من عِلته على ما إذا عَلِمَ أو غَلَبَ على ظنه أن البندق لا تهلِكُه، وإنما تُرْبِلُ مَنَعته حتى يصير مقدوراً عليه، فالرمي به حَيْثُ حلال، وكذا لو كان من الفواسق أو صال عليه مثلاً ولم يندفع عنه إلا بذلك، فيرميه، وإن عَلِمَ أنه يقتله». وانظر تَمَمَةَ كلامه في حُكْمِ أكل ما صِيدَ به.

أجاب: ليس بيمينٍ في الظاهر^(١)، فإن قال: أردتُ خالِقَها؛ كان يميناً.

أمّا إذا قال: «وربي» - وفي عُرْفِهِمْ لا يُسْمُونُ الرَّبَّ إِلاَّ اللهُ^(٢) تعالى - كان حالِفاً^(٣) في الظاهر، فإن نوى غيرَه دينَ، فإن كانَ في عُرْفِهِمْ إِطلاقُ الرَّبِّ على السَّيِّدِ، لم يَصِرْ حالِفاً إِلاَّ بالنَّيَّةِ. ذكرَ ذلكَ الماوردِيُّ في «الحاوي»^(٤).

[٧٨٤] مسألة: إذا قال المُلاعِنُ في لِعانِهِ: «أشهدُ بالله» مراراً، وكان كاذباً، وقُلْتُمْ بِلزومِ الكفَّارة^(٥)، فهل تَتَعَدَّدُ الكفَّارةُ أم لا؟

أجاب: إذا أوجِبنا الكفَّارةَ تَعَدَّدَتْ قَطْعاً، بخِلافِ الأيمانِ على المُستَقْبَلِ الواحدِ؛ لأنَّ كُلَّ مَرَّةٍ في الماضي حَلَفَ، وكذلك القَسامةُ^(٦).

[٧٨٥] مسألة: لو حَلَفَ: لا يأكلُ طعاماً اشتراه زيد، فاشترى زيدُ طعاماً، فأكلَ بعضَه، فهل يَحْنَثُ أم لا؟

(١) لأنه في العُرفِ إشارةٌ إلى مالِكها، كما في «الحاوي» للماوردي (١٥: ٢٥٨).

(٢) في (ز): «لا يُطَلِّقُونَ ذلكَ إِلاَّ على اللهِ».

(٣) في (ز): «يميناً».

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥: ٢٥٧ - ٢٥٨). وهذه المسألة أوردَها الإمامُ البُلْقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ١٩٣).

(٥) وهو أصحُّ الوجهين، كما في «روضة الطالبين» (١١: ١٥).

(٦) هذه الفتوى أوردَها الإمامُ البُلْقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ١٩٧)، ونقلها الشيخُ زكريا الأنصاريُّ في «أسنى المطالب» (٤: ٢٤٥)، وقال بإثراها: «والأولى أن يُفَرَّقَ بأنَّ الحنْثَ في الماضي مُقارَنٌ لليمينِ، بخِلافِهِ في المُستَقْبَلِ»، وهو تعقيبٌ منه على تعليلِ البُلْقينيِّ: «لأنَّ كُلَّ مَرَّةٍ في الماضي حَلَفَ»، لا على أصلِ الفتوى، فتنبّه.

أجاب: اقتضى كلام النووي - تبعاً للرافعي - : أنه يَحْنَثُ؛ حيثُ قال: «وكذا لو باع بعضه، فأكل من ذلك البعض»^(١)، وفي المسألة وجهان حكاهما الماوردي في «الحاوي»؛ في الكلام على مسألة شرب ماء الإداوة: أحدهما: الحنث، وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: لا^(٢).

[٧٨٦] مسألة: لو حلف: لا يتزوج مُطلقته، فوكل في رجعتها، وقلنا بصحة التوكيل في الرجعة، وهو المذهب^(٣)، فهل يَحْنَثُ أم لا؟

أجاب: لم يتعرضوا له فيما وقفت عليه، والذي أفتيت به: أنه لا يَحْنَثُ. وتقرير ذلك: أنا إن قلنا فيمن قال: «لا أتزوج» فوكل: حنث^(٤)، فهنا أولى. ووجه الأولوية: أنه استمرار نكاح، فالسفارة فيه أظهر. وإن قلنا هناك: لا يَحْنَثُ^(٥)، فهنا تردّد^(٦)، والمعتمد: أنه لا يَحْنَثُ فيها^(٧).

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤٦: ١١)، وانظر: «العزیز» للرافعي (٣٠٥: ١٢).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٣٨٠-٣٨١).

وهذه الفتوى أوردتها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٢٣).

(٣) يعني: وهو الأصح في المذهب، ففي المسألة وجهان، كما في «المهذب» للإمام أبي إسحاق الشيرازي (٣٤٨: ١)، صحح منهما صحة التوكيل فيها. وكذا في «روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٩١).

(٤) وبه قطع البغوي، كما في «روضة الطالبين» للنووي (٤٨: ١١)، واقتصر عليه في «المنهاج» ص ٥٥١، وهو المعتمد في المذهب، كما في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥٠).

(٥) وهو اختيار الإمام الغزالي في «الوسيط» (٧: ٢٣٩)، وبه قطع الصيدلاني، كما في «الروضة» (٤٨: ١١)، وتابعها المصنف.

(٦) في (ز): «فها هنا احتمل».

(٧) في (ز): «أنه لا يَحْنَثُ».

[٧٨٧] مسألة: إذا حَلَفَ بالله تعالى أو بالطلاق^(١) أنه لا يبيع ولا يهب ولا يوكل، وكان قد وَّكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ بَيْعَ مَالِهِ، فَبَاعَ الوَكِيلَ بَعْدَ يَمِينِهِ بِالوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، فَهَلْ يَحْنُثُ أَمْ لَا؟

أجاب: في «فتاوى القاضي حسين»: أنه «لا يَحْنُثُ؛ لأنه بعد اليمين لم يُبَاشِرْ ولم يُوَكَّلْ»^(٢)، انتهى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ^(٣): إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ دَارِي

= وهذه الفتوى أوردتها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٢٥)، ونقل خلاصتها الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥١)، وعقبها بقوله: «والمعتمد أنه يَحْنُثُ؛ سواءً أقلنا: الرجعة ابتداءً نكاح أم استدامة»، وأصله لشيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ٢٦١). وعَلَّاهُ بـ«أَنَّ الوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ، وَهَذَا يَجِبُ تَسْمِيَةَ المُوَكَّلِ». وَسُئِلَ الإِمَامُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ عَنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَيْضاً، فَأَفْتَى بِالْحَنْثِ، وَقَالَ: «لَكِنْ شَيْخُنَا الإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ أَفْتَى فِي المَسْأَلَتَيْنِ مَعاً - يَعْنِي: هَذِهِ المَسْأَلَةُ وَالمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا البُلْقِينِيُّ فِي الجَوَابِ - بَعْدَ الحَنْثِ، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْوِيجِ مُقْتَضِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ والأَكْثَرِينَ»، كَمَا فِي «فَتَاوَاهُ» ص ٤٠٧ مَسْأَلَةٌ (١٦٧).

وكذا أفتى الشهاب الرملي بالحنث، وتَعَقَّبَ هَذِهِ الفَتَاوَى، فَقَالَ فِي «الْفَتَاوَى» (٣: ٣٠٦): «مَا أَفْتَى بِهِ البُلْقِينِيُّ مِنْ عَدَمِ حَنْثِهِ بِهَا جَارٍ عَلَى مَا رَجَّحَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْوِيجِ مِنْ عَدَمِ الحَنْثِ»، وَقَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ المَحْتَاغِ» (٨: ٢١٦): «مَا أَفْتَى بِهِ ... مُفَرَّغٌ عَلَى رَأْيِهِ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِتَرْوِيجِ الوَكِيلِ لَهُ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، وَالقَوْلُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اغْتَفَرُوا فِيهَا لِكُونِهَا اسْتِدَامَةً مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الإِبْتِدَاءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

(١) قوله: «بالله تعالى أو بالطلاق» سقط من (ز).

(٢) «الفتاوى» للقاضي حسين ص ٣٦٠، رقم (٥٨٥).

(٣) في (ز): «يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِرْعٌ وَهُوَ مَا». وانظر ما سيأتي ص ٨٣.

إلى مَوْضِعٍ بغيرِ إِذني فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وكان قد أَذِنَ لها أَنْ تَخْرَجَ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ اليمينِ، فإذا خَرَجَتْ إلى ذَلِكَ المَوْضِعِ بَعْدَ اليمينِ؛ فالظاهرُ أَنَّهُ لا يَحْنُ لوجودِ الإِذْنِ، والطلاقُ إِنما هو مُعَلَّقٌ على الخُرُوجِ بلا إِذْنٍ^(١).

[٧٨٨] مسألة: رجلٌ حَلَفَ: لا يَتَحَدَّثُ في تَرِكَةِ فلانٍ، فَوَكَّلَ فيها أو استتاب، هل يُخَلِّصُهُ أم لا؟

أجاب: أما التوكيلُ والاستتابةُ فهذا - عندي - لا يُخَلِّصُهُ، إلا أن يَتَّقَى خَلْعٌ أو غيرُهُ^(٢).

[٧٨٩] مسألة: رجلٌ حَلَفَ بالجنابِ الرفيعِ - يُريدُ به النبيَّ ﷺ - أَنَّهُ لا يَسْتَعْمِلُ زَيْدًا، ثم اسْتَعْمَلَهُ، فماذا يَجِبُ بهذا القول؟

أجاب: لا يَجِبُ عليه شيءٌ؛ حيثُ لم يُرِدِ الحَالِفُ اللهُ تَعَالَى، فإن أَرَادَ بِذَلِكَ الحَالِفَ بالله لَزَمَهُ الكُفَّارَةُ^(٣).

(١) هذه الفتوى أوردتها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٣٧)، ونقلها الخطيبُ الشَّرِينِيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥٠)، والشهابُ الرَمْلِيُّ في «حاشية أسنى المطالب» (٤: ٢٦١).

لكن ناقشه العلامةُ ابنُ حجرِ الهيثميُّ في المسألة الثانية، فقال في «تحفة المحتاج» (١٠: ٦٣): «وفي الأخذ نظر، وإن كان ما قاله محتتملاً، وعليه فيظهر أن إذنه لها بالعموم كإذنه في موضع مُعَيَّن، فذكره تصويراً فقط»، وقال الشمسُ الرَمْلِيُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢١٥): «وفي ذلك نظر، والأقربُ الحنث».

(٢) في (ز): «أجاب: لا يُخَلِّصُهُ ذلك عندي إلا أن يتفقَ حكمٌ أو غيره».

(٣) أورد الإمامُ البُلْقِينِيُّ نحواً من هذه الفتوى في «حواشيه» على «روضة الطالبين» (٩: ١٩٤)، وفيما أوردته هناك زيادةً فائدة عما هنا، قال: «سُئِلْتُ عما يَحْلِفُ به أهلُ مصر من قولهم: =

[٧٩٠] مسألة: امرأة حلفت لمطلقها: «لا أتزوج غيرك إلا من يُحِلُّني

لك»، فتزوجت بالمحلل، ثم أرادت التزوج بغيره، هل تحنث أم لا؟

أجاب: لا حنث عليها إذا كان قصدُها أنها لا تتزوج بغيره قبل التحلل. فإن قصّدت أنها لا تتزوج غيره قبل المحلل ولا بعده. فإنها تحنث إذا تزوجت غيره بعد انقضاء عِدَّةِ المحلل. وإن أطلّقت: فالأرجح أنّها لا تحنث؛ لانحلال الحلف بالمحلل، كما في قوله: «لا تخرجني إلا بإذني»، والأحوط أنها تكفّر؛ لِمَا قيل في: «لا أطوك في السنّة إلا مرّة»^(١).

ويجوز لها بعد انقضاء عِدَّةِ المحلل أن تتزوج بغيره مُطلقاً.

= والجناب الرفيع، فقلت: إن نوى الله تعالى فهو يمين، وإن نوى النبي ﷺ فليس بيمين، وإن أطلق فليس بيمين، لأنه يُطلقُ عليهما إطلاقاً واحداً، بل قد يغلب في حق النبي ﷺ. وسئل عن هذا الأخير - أعني: من حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى - الإمامُ وليُّ الدين العراقيّ، فأفتى بأنّ اليمين لا تتعدّد، وعلّله بأنّ «مدلول جناب الإنسان فناء داره، ولا يجوز أن يُطلق ذلك على الله عزّ وجلّ، وإطلاقه على الله إلحادٌ في أسماؤه»، كما في «فتاواه» ص ٤٠٨ مسألة (١٦٩).

واعتمد فتوى العراقي هذه: ابنُ حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١٠: ٦)، والشهاب الرمليّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٢٤٣ - ٣٤٤)، وكتب عليها: «هو كما قال»، والشمس الرمليّ في «نهاية المحتاج» (٨: ١٦٦ - ١٦٧).

كما سئل عنه الحافظُ جلالُ الدين السيوطي، فأفتى بأنه «يمين بلا شك»، كما نقله عنه الشرواني في «حاشيته» على «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٠: ٨)، وابنُ قاسم في «حاشيته» عليه أيضاً (٩: ١٠).

(١) سيأتي الكلامُ عليها في المسألة التالية لهذه.

[٧٩١] مسألة: رجلٌ حَلَفَ ما يشكو فلاناً إلا للكاشف، بعدَ صدورِ مُحَاصِمَةٍ بينهما، فمضى الحالفُ إلى الكاشف، وشكا إليه الخِصَمَ المذكور، فأرسلَ الكاشفُ إلى الغريمِ المذكورِ رسولاً، فمضى في طلبه فوجده عندَ قاضي البلد، فلامَ القاضي الشاكي فيما فعل، فحكى له ما اتَّفَقَ بينهما، فقال: لِمَ لا شكوتَه لي؟ فقال: ها نحنُ عندك، خُذ بحقِّي منه. فدخَلَ عليه القاضي في الصُّلح، فقال: ما أفرِقُه إلا للكاشف. فقال: ما تقومُ من عندي حتى تَصَفِّحَ عنه. فصَفِّحَ عنه، ومَضِيَ للكاشفِ على صلح، فرَدَّهما الكاشفُ للقاضي.

فهل تَنحَلُّ يمينُ الحالفِ بهذه الشكوى التي وقعت للكاشف، حتى إذا اشتكاه للقاضي في واقعةٍ أخرى لا يَحْنُثُ؟ وهل تكونُ هذه الحِكَايَةُ للقاضي شكوى أم لا؟ وما حقيقةُ الشكوى التي تَنحَلُّ بها اليمينُ؟

أجاب: نعم، يَنحَلُّ الحَلِفُ بالشكوى التي وقعت للكاشف، حتى إذا شكاه للقاضي في هذه الواقعةِ أو في غيرها لا يَحْنُثُ، ومُجَرَّدُ الحِكَايَةِ المذكورةِ لا يكونُ به شاكياً، ولكنَّ قوله: «خُذ بحقِّي منه» شكوى^(١)، وحقيقةُ الشكوى: أن يَسْتَعِدِّيَ عليه عندَ حاكمٍ لِيُحْضِرَهُ.

وليست هذه المسألة كقوله: «والله لا أطوُّك في السنةِ إلا مرَّةً»، فإنه إذا وَطَّئَهَا مرَّةً يبقَى الحَلِفُ فيما سِوَاهَا مُطْلَقاً، ويكونُ مؤلِياً بقيد أن يكونَ قد بقيَ من السنةِ أكثرُ من أربعةِ أشهر^(٢)؛ لأنَّ الحَلِفَ المذكورَ يَنحَلُّ إلى تعليقِ

(١) قوله: «ولكن قوله: خذ بحقي منه، شكوى» أثبتته من (ز)، ولم يرد في (ت) و(م).
(٢) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٨: ٢٤١): «ولو قال: لا أجامعك في السنةِ إلا =

تقديره: «إن شكوتك إلا إلى الكاشف فزوجتي طالق»، ويصيرُ هذا بهذا التقدير نظير: «إن خَرَجَتِ إلا بإذني فأنت طالق».

ولو قال: «والله لا اشتكيتك إلا للكاشف»، فاشتكاهُ للكاشف، ثم اشتكاهُ لِغَيْرِ الكاشفِ معَ ذُكْرِ الحَلْفِ والاختيارِ فإنه يَحْتَسِبُ؛ لأنه مَنَعَ نَفْسَهُ بالقَسَمِ من شكواه لِغَيْرِ الكاشفِ، كما مَنَعَ في صورة الإيلاءِ نَفْسَهُ من وَطْئِهَا غيرَ مَرَّةٍ، ولا يَتَقَدَّرُ هذا بتعليق.

ولو قال: «والله لا تخرجين من الدار إلا بإذني»، فأذِنَ لها، فَخَرَجَتِ، لم يَنَحَلْ الحَلْفُ؛ لأنه مَنَعَهَا بالقَسَمِ من الخروجِ من الدارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وقد وَجِدَ وهذا معنى دقيقٌ ينبغي أن يُحْفَظَ ويُقاسَ عليه.

هذا جوابُ الشيخ^(١) أولاً، ثُمَّ ظَهَرَ له جوابٌ بتفريعِ آخِرِ صُورَتِهِ^(٢):
نعم، تَنَحَّلُ يمينُ الحالفِ بهذه الشكوى التي رُفِعَتْ^(٣) للكاشف، حتى

= مَرَّةٍ؛ فتعريفُ «السنة» بالألفِ واللامِ يَفْتَضِي السَّنَةَ العَرَبِيَّةَ التي هو فيها، فإن بقيَ منها مُدَّةُ الإيلاءِ ففيه القولان، كما لو قال: سنة، وإلا فلا إيلاءَ قطعاً.

وكان ذَكَرَ قَبْلَ ذلكِ في مسألة ما لو قال: سنة؛ القَوْلَيْنِ، وقال: «أظهرهما - وهو الجديد، وأحدُ قولِي القديم -: لا يكونُ مؤلياً في الحال، لأنه لا يلزمُه بالوطءِ الأولِ شيءٌ، فإن وَطِئَهَا نُظِرَ: إن بقيَ من السنةِ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ فهو مؤلٍ من يومئذٍ، وإن بقيَ أربعةً فأقلُّ فهو حالفٌ وليس بمؤلٍ.

والقول الثاني: يكونُ مؤلياً في الحال، فيُطالَبُ به بعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ، فإن وَطِئَ فلا شيءَ عليه، لأنَّ الوطءَ الأوَّلِيَّ مُسْتَسْنَأةً، وتُضْرَبُ المُدَّةُ ثانياً إن بقيَ من السَّنَةِ مُدَّةُ الإيلاءِ».

(١) أي: السراج البلقيني، والكلام هنا لابنه العَلَمُ.

(٢) في (ز): «وأجاب عنها مَرَّةً أخرى بما صورته».

(٣) في (ت): «وقعت»، والمُثَبَّتُ من (ز) و(م).

إذا شكاهُ للقاضي في هذه الواقعةِ أو غيرها فإنه لا يحنث، ومُجَرَّدُ الحِكايةِ التي حكاها للقاضي ليست بشكوى، وحقيقةُ الشكوى: أن يستعدي عليه عند حاكم ليُحضِرَهُ أو مَنْ يقومُ مقامه، ويفصّل الخصومةَ بينهما.

ولا تلتبسُ هذه الصُّورةُ وأخواتها بما إذا حَلَفَ الزَّوْجُ أنه لا يَطَأُ زوجته في هذه السَّنَةِ إلا مَرَّةً، فإنه إذا وَطَّئَهَا مَرَّةً لا يَنْحَلُّ حَلِفُهُ، بل حَلَفَهُ باقٍ مُطْلَقاً، وهو مُوَلِّ بَقِيدٍ أن يبقى من السَّنَةِ المذكورةِ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ، لأنَّ المَرَّةَ المُسْتَثْنَاءَ لا مَدْخَلَ لها في انْجِلَالِ الحَلِفِ، بخِلاف: «إن خَرَجْتَ إلا بإذني فأنتِ طالق»^(١) وصورةِ السُّؤالِ وأخواتها، فإنَّ الإِذْنَ تَعَلَّقَ بوجوده البرِّ، وبعَدَمِهِ مَعَ الخُرُوجِ الحِنْثِ، وكذلك الشكوى للكاشف، فلهذا كان الحَلِفُ مُنْحَلًّا بوجود ما تَعَلَّقَ به البرِّ، بخِلافِ المَرَّةِ المُسْتَثْنَاءِ^(٢).

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٦١): «لو قال لزوجته: إن خَرَجْتَ بغيرِ إذني - أو: إلا بإذني - فأنتِ طالق: إن خَرَجْتَ بغيرِ إذنيه طَلَّقْتَ، وإن خَرَجْتَ بالإِذْنِ لم تَطْلُقْ، وتَنْحَلُّ اليمين على التقديرين ...، وحُكْيَ قولٌ أو وَجْهٌ - وهو اختيارُ المُزَنِّيِّ والقَفَّالِ -: أنه لا تَنْحَلُّ اليمينُ بخروجها بالإِذْنِ ...، والمذهب: الأول، وهو المنصوص؛ لأنَّ اليمينَ تَعَلَّقَتْ بِخَرَجَةٍ واحدة، وهي الأولى».

وعَلَّلَ الشهابُ الرَّمْلِيُّ الأولُ بأنَّ «إن» لا تكررَ فيها، فأشبهه: «إن خَرَجْتَ مَرَّةً بدونِ إذني فأنتِ طالق». انظر «نهاية المحتاج» للرملي (٧: ٤٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣: ٣٣١).

(٢) نقل الإمامُ ويُّ الدين العراقيُّ عن شيخه البُلْقِينِيِّ أنه أفتى بحضوره «فيمَن حَلَفَ لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي، هل يحنثُ بتركِ شكواه مُطْلَقاً؟ فأجابَ بَعْدَمِ الحِنْثِ، لأنَّ مقصوده إنما هو نفيُ الشكوى من غير حاكم الشرع». انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣: ٢٩٣).

[٧٩٢] مسألة: لو قال: «إن شفى الله مريضى فليله على نذر»، ما يلزمه؟

أجاب: يلزمه في هذه الحالة قربة من القرب، والتعيين إليه، ولو قال ابتداءً من غير تعليق بشيء: «الله على نذر»، جاء فيه رأي بالبطلان، ورأي بالصحة، وهو الأصح^(١)، ويكون اللازم^(٢) كما تقدم في نذر التبرر.

وفي «مختصر البويطي»: «من قال: «الله على» ولم يسّم له محرّجاً، ولم يقل: «إن فعلت» أو «لم أفعل»، فلا كفارة عليه^(٣)؛ لأنّ النذر لا يكون أكثر من قوله: «والله»، ولو قال رجل: «والله»، ما كان عليه شيء^(٤).

[٧٩٣] مسألة: لو نذر الصلاة على جنازة صلي عليها مرة، هل يصحّ

النذر أم لا يصحّ؟

أجاب: فيه وجهان:

أحدهما: لا، بناءً على قولنا: إن نذر الصلاة المعادة يقع فرضاً، ولا معنى للنذر في الفروض. والثاني: نعم.

(١) وهذا التصحيح اعتمده المتأخرون من علماء المذهب استناداً إلى الإمام البلقيني، قال الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١: ٥٧٦): «إن قال ابتداءً: لله على نذر؛ لزمه قربة من القرب، والتعيين إليه، ذكره البلقيني»، وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيحه، كما في «حاشيته».

(٢) في (ز): «الملازمة»، والمثبت من (ت) و(م)، وهو الصواب.

(٣) تحرف في (ز) إلى: «الكفارة عليه».

(٤) انظر: «مختصر البويطي» (ورقة ١٥٠)، من نسخة مكتبة مراد ملا بإصطنبول.

ونقل خلاصة هذه الفتوى الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥٥ - ٣٥٦)،

والشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٨: ٢٢٠).

حكاهما في «البحر» في فروع مُتفرِّقة بعدَ إمامةِ المرأة، وصَحَّحَ الثاني^(١).

[٧٩٤] مسألة: لو نَذَرَ أن يَسْجُدَ في الصلاة، هل يَصِحُّ النذرُ أم لا؟

أجاب: قال في «البحر»، في فروع مُتفرِّقة بعدَ بابِ إمامةِ المرأة: «لم يَصِحَّ النذرُ على أحدِ الوَجْهَيْنِ. وفي الوَجْهِ الثاني: يَصِحُّ النَّذْرُ وَيَبْطُلُ الشرطُ^(٢). ولا يَحْتَمِلُ أن يُقَالَ بِصِحَّةِ النذرِ والشرط؛ لأنَّ سُجُودَ النذرِ لا يُفَعَّلُ في الصلاة»^(٣).

[٧٩٥] مسألة: امرأةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ عَشْرَةِ أَيامٍ مُتَوَالِيَةٍ، ولم تُعَيِّنْ زَمَنَهَا، ثُمَّ صَامَتْ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، ثُمَّ أَفْطَرَتْ، ثُمَّ صَامَتْ سِتَّةَ^(٤) أَيامٍ مُتَوَالِيَةٍ، ثُمَّ حَاضَتْ. فهل يُحْسَبُ لها الثَلَاثَةُ أَيامٍ، أو السِّتَّةُ الأَيامُ فَقَطْ وتَبْنِي عَلَيْهَا، أو تَسْتَأْنَفُ؟

أجاب: لا تُحْسَبُ لها الثَلَاثَةُ عن النذر^(٥).

وأما الأَيامُ السِّتَّةُ فَيُنْظَرُ: إنْ كَانَتْ المرأةُ مُبْتَدَأَةً، والصورةُ أنها بَلَغَتْ قَبْلَ النذرِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لها الأَيامُ السِّتَّةُ، فَإِذَا طَهَّرَتْ بَنَتْ عَلَى السِّتَّةِ الأَيامِ الباقيةِ مُتَابَعَةً، بِشَرَطِ أنْ تَكُونَ صَائِمَةً عن النذرِ في اليَوْمِ الذي طَهَّرَتْ فِيهِ بِتَمَامِهِ.

(١) «البحر» للرويانى (٣: ٢٤-٢٥).

(٢) وهو كون السجدة في الصلاة، فيلزمه السجود في غير الصلاة.

(٣) «البحر» للرويانى (٣: ٢٨).

(٤) تحَرَّفَ في (ز) إلى: «سبعة».

(٥) زيدَ في (ت) هنا: «فإنه يجب عليها»، وليست هذه الزيادة في (ز) و(م)، وهي زيادة مقحمة

لا معنى لها.

وأما إن لم تكن مُبتدأة، وإنما هي من ذوات الأقرء، فإذا قَصَّرَتْ وصامت الأيام السَّتَّةَ في الوقت الذي يَقَعُ الحيضُ فيه في أثناء العَشْرَةِ، فإنه يَنْقَطِعُ التتابع، وتَسْتَأْنِفُ العَشْرَةَ، وإن لم تُقَصِّرْ^(١) بِمُقْتَضَى العادة؛ بأن كانَ عَادَتُهَا تَطَهَّرُ عشرينَ يوماً، فصامت العَشْرَةَ الثانية، فَاتَّفَقَ أَنَّ الحيضَ جَاءَهَا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ صَوْمِهَا، أَوْ بَعْدَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَهَذِهِ كَانَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَصُومَ العَشْرَةَ فِي الوَقْتِ الَّذِي تَقَطَّعَ بِأَنَّ الحِيضَ لَا يَجِيءُ فِيهِ. فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ تُعَدُّ مُقَصِّرَةً فَتَسْتَأْنِفُ.

والأَرْجَحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنَّهَا لَا تُعَدُّ مُقَصِّرَةً فَلَا يَجِبُ الِاسْتِنَافُ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ.

وَلَوْ اتَّفَقَ أَنَّهَا شَرَعَتْ فِي صَوْمِ العَشْرَةِ لِاعْتِقَادِهَا أَنَّهَا العَشْرَةُ الأُولَى، أَوْ العَشْرَةُ الثانية، فَبَانَ أَنَّهَا الخَمْسَةُ الثانيةُ مِنَ العَشْرَةِ الثانية، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الِاسْتِنَافُ بَعْدَ الحِيضِ؛ لِتَقْصِيرِهَا بِالنِّسْيَانِ.

وَمَنْ أَطْلَقَ فِي هَذَا السُّؤَالِ أَنَّهَا تَبْنِي، فَقَدْ أَخْطَأَ كَلَامَ أُمَّةِ المَذْهَبِ فِي الِاعْتِكَافِ، وَكَلَامَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ فِي الكَفَّارَةِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ المُعْتَمَدُ المَعْمُولُ بِهِ، فَلْيَبْتَدِئِ المُخْطِئُ الِاسْتِغَالَ، لَعَلَّ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ عَنِ حَالَتِهِ الوَاقِفَةُ الِانْتِقَالَ.

[٧٩٦] مسألة: رجلٌ قال: «للهِ عَلَيَّ كُلِّمَا كَلَّمْتُ فَلَنَا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ

(١) تَحَرَّفَ فِي (ت) إِلَى: «تَقْضِي».

درهم»، فهل إذا كَلَّمَهُ تُجِزُّهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ واحدة؟ أو كَلَّمَا كَلَّمَهُ تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ؟ وهل يجبُ عليه أن يُكَلِّمَهُ؟ وكيفَ الخلاصُ من هذه العُقْدَةِ المُحِيرَةِ؟ ابسطوا الجوابَ واذكروا الخِلافَ؟

أجاب: نعم، تُجِزُّهُ كَفَّارَةٌ واحدة؛ لأنَّ نَذَرَ اللَّجَاجِ مُنَزَّلٌ مَنزِلَةَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(١) إِذَا صُدِّرَتْ بِ«كُلِّ»، كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا أَكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، فَإِنَّهُ إِذَا كَلَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ - وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحَلْفِهِ مُخْتَارٌ فِي كَلَامِهِ - فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ حَلْفُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِكَلَامٍ آخَرَ كَفَّارَةٌ. وَهَذَا مُصَرِّحٌ بِهِ فِي صُورَةٍ: «وَاللَّهُ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ»، وَلِلْإِمَامِ فِيهَا مُنَازَعَةٌ مَعَ الْقَاضِي حُسَيْنِ^(٢)، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَرَّرَنَاهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا صُدِّرَتْ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِ«كُلَّمَا»، كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ كَلَّمَا لَقِيْتُ زَيْدًا فَعَلْتُ مَعَهُ كَذَا»، كَانَ الْحَالُ فِيهَا كَالْحَالِ فِي قَوْلِهِ: «لَا أَكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ» بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ؛ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ، أَمَا بِالتَّقْدِيرِ فَلَا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ لَا أَكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ» الْمُصَرِّحُ بِهِ يَمِينٌ وَاحِدَةً، فَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً. وَأَمَا تَقْدِيرُ «وَاللَّهُ لَا أَكَلِّمُ زَيْدًا، وَاللَّهُ لَا أَكَلِّمُ عَمْرًا، وَاللَّهُ لَا أَكَلِّمُ بَكْرًا» فَهَذَا تَقْدِيرٌ وَالْمُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ»، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً.

(١) قوله: «وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» سقط من (ت).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٤: ٤٣٦ - ٤٣٨)، و«روضه الطالبين» للنووي

(٨: ٢٣٩ - ٢٤٠).

وانظر أيضاً: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥١)، و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٧: ٧٥).

وإذا كان نذر اللجاج قد خُفِّفَ فيه حتى صار اللازم الكفارة؛ إما عيناً وهو المعتمد، وإما بمقتضى التخيير^(١)، فلا ينبغي أن يُعَلَّظَ فيه بزيادة على مقتضى اليمين بالله سبحانه وتعالى.

ولا يُقال: النذرُ يَعْمَلُ مُقَدَّرًا في التبرُّر، كقوله: «كُلَّمَا حَجَجْتُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا»، فيكون نذر اللجاج كذلك؛ لأنَّ نذر اللجاج خَرَجَ^(٢) عن مقتضى نذر التبرُّر إلى اليمين بالله سبحانه وتعالى، فأجرى عليه حكم اليمين بالله تعالى في الأصل والفرع.

ولا يُقال: حيثُ كان الحالُ يَنْتَهِي إلى التحريم بقضية الهجران فوق ثلاثة أيام، فيكون معصية؛ لأنَّ ذاك في نذر المعصية نفسها، والمنذور إنما هو الصَّدَقَة، فصارَ كقوله: «والله لا أَكَلِّمُ زَيْدًا»، على أنَّ اليمينَ لا يُلْمَحُ فيها ذلك، لِذُخُولِهَا في الطاعة والمعصية، ويجبُ على المذكور أن يُكَلِّمَ فلاناً الذي ذكره قبل أن يَدْخُلَ في الأمرِ المُحَرَّمِ، فإن لم يَكُنْ هناك ما يَقْتَضِي التحريم فلا يجبُ أن يُكَلِّمَهُ.

وقد ظهرَ بهذه الفتوى الخلاصُ من هذه العُقْدَةِ المُحَيَّرَةِ، بأمرٍ مُجَبَّرَةٍ، وزال الاشتباهُ المذكور، وَاتَّضَحَتْ في ذلك الأمور، بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

(١) وهو الأظهر عند النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٩٥). وانظر: «تحفة المحتاج» (١٠: ٦٩)،

و«مغني المحتاج» (٤: ٣٥٥)، و«نهاية المحتاج» (٨: ٢١٩).

(٢) كذا في (ت)، وفي (م): «يخرج»، وفي (ز): «لأننا نقول: خرج نذر اللجاج»، والأمر قريب.

(٣) قوله: «بحمد الله تعالى»، أثبتته من (ز)، ولم يرد في (ت) و(م).

[٧٩٧] مسألة: رجلٌ حَصَلَ له من زوجته حَرَجٌ، فطَلَّقَهَا ثلاثاً، وقال: «متى رَدَدْتُهَا - أو كانت لي بامرأة - كان عندي خمسُ مئةِ درهمٍ للحرم الشريف»، أو قال: «للحرمين الشريفين»^(١)، على سبيل النذرِ الشرعيِّ، فهل إذا تزوّجها التزويج الشرعيُّ يلزمه شيءٌ فيما قال أم لا؟

أجاب: لا يلزمه ما قال، وله أن يعدلَ إلى كفارة اليمين.

[٧٩٨] مسألة: شخصٌ نَذَرَ أن لا يَحْلِقَ رأسه إلا في منى، فإذا حَلَقَهَا في غير منى ماذا يَتَرَتَّبُ عليه؟ وهل يَحْرُمُ حَلْقُ الرَّأسِ في غير منى؟

أجاب: لا يَتَرَتَّبُ عليه شيءٌ في ذلك، فإن تَرَكَ حَلْقَ الرَّأسِ لا يلزمُ بالنذر، ولا يَحْرُمُ تَرَكَ الحَلْقِ على الوجه المذكور.

[٧٩٩] مسألة: رجلٌ حَلَفَ لا يُعيدُ مُطَلَّقَتَهُ إلى عِصْمَتِهِ، وكُلَّمَا أعادَهَا فهي طالقٌ ثلاثاً، ثم قال: «والمشي إلى مكة يلزمني، وعِتقُ عَشْرِ رِقَابٍ قِيمَةٌ كُلُّ رَقِيَّةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ يلزمني، وصَوْمُ ثَلَاثِ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ يلزمني، ما أُرَدُّكَ»، فإذا أعادَهَا ماذا يلزمه؟

أجاب: إذا أعادَهَا لِعِصْمَتِهِ مُخْتاراً ذاكراً حَلَفَهُ المذكور فإنه يلزمه كفارتان؛ إحداهما: للحلف الذي ذكره أولاً، والأخرى لقوله: «والمشي إلى مكة» إلى قوله: «متواليات».

(١) قوله: «أو قال: للحرمين الشريفين» سقط من (ز).

وهذا غير النذر اللجاج الذي يلزمه كفارة يمين على المعتمد، والتخيير وإن كان مرجحاً عند قوم، لكن ذلك^(١) أرجح، وقد بسطت ذلك في «تصحيح المنهاج».

ولا يتخيل أن هذه الجملة الصادرة تقتضي تعدد الكفارة؛ لأن الجامع لها قوله: «لا أردك»، وهو مقتضى لاتحاد الكفارة.
وأما تعليق الطلاق فلا يصح^(٢).



(١) في (ز): «لكن التعيين»، والمعنى واحد.

(٢) أي: في الصورة التي وقع السؤال عليها، لِمَا أنه ليس مالكا للنتجيز.

كِتَابُ الْقَضَاءِ إِلَى الدَّعَاوَى

كِتَابُ الْقَضَاءِ إِلَى الدَّعَاوَى

[٨٠٠] مسألة: هل التَّصَدِّي للقضاءِ أَفْضَلُ أم التَّصَدِّي للفتيا؟

أجاب: التَّصَدِّي للفتيا أَفْضَلُ، فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ الْفُتْيَا أَعَمُّ (١).

[٨٠١] مسألة: العالمُ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، هل يَجِبُ عَلَيْهِ طَلْبُهُ أم لا؟

أجاب: لا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُتَعَيِّنَ أَهْلِ زَمَانِهِ (٢)، وَمَعَ ذَلِكَ حَذَرَ الْإِمَامَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ (٣)، وَقَالَ لَهُ: «هَذَا كِتَابُ الْخَلِيفَةِ يَطْلُبُنِي أَنْ أَتَوَلَّى الْقَضَاءَ، فَلَمْ أُجِبْ» (٤)، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُتَعَيِّنِ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَطْلُبُهُ بِالسَّعْيِ، لَا سِيَّيَا وَالْخَلِيفَةُ طَلَبَهُ لَذَلِكَ فَامْتَنَعَ، فَلَا يَجِبُ.

[٨٠٢] مسألة: إِذَا تَعَذَّرَ الاجْتِهَادُ، فَهَلْ يَخْتَصُّ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمُقَلِّدِ مِنْ

(١) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٢٧٧)، ولفظه: «فإن متعلقها أهم».

(٢) في (ز): «كان متعيناً لذلك في زمانه».

(٣) في (ز): «حذر المرزى صاحبه عنه في وصيته».

(٤) قال الإمام الرافعي في «العزیز» (١٢: ٤١٣): «ويروى أن الشافعي رضي الله عنه أوصى المرزى في مرض موته بأن لا يتولى القضاء، وعرض عليه كتاب الرشيد بالقضاء، وأنه لم يجبه إليه».

ذِي شَوْكَةٍ، أَوْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لَوْ وَلَّاهُ غَيْرُ ذِي شَوْكَةٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْفَاسِقِ
مَعَ وَجُودِ الْعَدْلِ مِنْ ذِي الشَّوْكَةِ أَمْ لَا؟

أَجَاب: إِذَا تَعَدَّرَ الاجْتِهَادُ فَتَقْلِيدُ الْمُقْلِدِ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ وَلَّاهُ ذَا
شَوْكَةٍ، وَتَوَلِيَةُ الْفَاسِقِ مَعَ وَجُودِ الْعَدْلِ تَنْفُذُ مِنْ ذِي الشَّوْكَةِ، فَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ
فِي الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ إِذَا صَدَّرَتْ وَلَا يَتَّبِعُهَا مِنْ ذِي الشَّوْكَةِ^(١) صَحِيحٌ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ^(٢) فِي «الْمُحَرَّرِ»^(٣) فَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ الْمُقْلِدِ
نَافِذٌ لِلضَّرُورَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ، وَلَوْ كَانَتْ وَلَا يَتَّبِعُهَا مِنْ غَيْرِ ذِي الشَّوْكَةِ،
وَتَقْلِيدُ الْفَاسِقِ مِنْ ذِي الشَّوْكَةِ نَافِذٌ مَعَ وَجُودِ الْعَدْلِ، وَتَقْلِيدُ الْمُقْلِدِ مَعَ وَجُودِ
الْمُجْتَهِدِ نَافِذٌ مِنْ ذِي الشَّوْكَةِ.

وَقَضِيَّةٌ مَا ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ ذَا الشَّوْكَةِ لَوْ وَلَّى عَبْدًا نَفَذَ قِضَاؤَهُ، وَهُوَ أَوْلَى
بِالنَّفَازِ مِنَ الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ، وَلَوْ وَلَّى صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً لَمْ يَنْفُذْ قِضَاؤَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ،
وَلَوْ وَلَّى كَافِرًا لَمْ يَنْفُذْ قِضَاؤَهُ. وَلَكِنْ فِي «الْكَافِي» لِلخَوَارِزْمِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا
يَنْفُذُ قِضَاءَ الْعَبْدِ جَزْماً.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (٧: ٢٩١): «وَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِتَنْفِذِ قِضَاءِ مَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ
ذُو الشَّوْكَةِ؛ كَيْلَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ الْخَلْقِ، فَإِنَّا نُنْفِذُ قِضَاءَ أَهْلِ الْبَغْيِ لِلْحَاجَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ
تَعَطُّلُ الْقِضَاءِ الْآنَ؟! نَعَمْ.. يَعْنِي السُّلْطَانُ بِتَفْوِضِهِ إِلَى الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ
وَلَّاهُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْفِذِ أَحْكَامِهِ لِلضَّرُورَةِ».

(٢) قَوْلُهُ: «الرَّافِعِيُّ»: لَمْ يَرِدْ فِي (ت) وَ(م)، وَأَثَبْتُهُ مِنْ (ز).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ» ص ٤٨٤: «إِنْ تَعَدَّرَ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، فَوَلَّى سُلْطَانٌ ذُو
شَوْكَةٍ فَاسِقًا أَوْ مُقْلِدًا نَفَذَ قِضَاؤَهُ لِلضَّرُورَةِ».

وما ذكره الغزاليُّ سَبَقَ إليه الدارميُّ، فقال في «الاستذكار»^(١) في أوّل كتاب أدب القاضي: «وإن وُلِّيَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَعَلِيْ كُلِّ أَحَدٍ عَزْلُهُ وَتَوَلِيَةُ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا قَضَىٰ بِهِمْ».

فقوله: «قضىٰ بهم» يعني: نَفَذَ قضاؤه للضرورة. ومما يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أنه إذا زالت شوكة مَنْ وُلِّاهُ بِمَوْتٍ وَنَحْوِهِ انْعَزَلَ القاضي المذكور لزوال المُقْتَضِي لِنفادِ قضاياه^(٢).

والذي يَنْفَذُ قضاؤه للضرورة لو أخذ شيئاً مِنْ بَيْتِ المَالِ عَلَى ولاية القضاءِ أَوْ جَوَامِكِ^(٣) فِي نَظَرِ الأوقاف: لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَتُسْتَرَدُّ مِنْهُ؛ لِأنا إِنما نَفَذْنَا قضاءه للضرورة، وَلَا كَذَلِكَ فِي المَالِ الذي يأخذه، فَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ قَطْعاً، لَا تَوَقُّفَ فِي ذَلِكَ^(٤).

(١) ذكر الإمامُ ابنُ الصلاح في وصف هذا الكتاب أنه «نفيسٌ كثيرُ الفوائد، ذو نوادر وغرائب، لا تصلحُ مُطالعتُهُ إِلَّا لعارفٍ بالمذهب». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ١٨٢ - ١٨٨).

(٢) نقل هذا الجزء من هذه الفتوى الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢٤٠).
(٣) جمعُ «جامكية»، وهي لفظٌ فارسيٌّ مُسْتَقٌّ مِنْ «جامه» بمعنى: اللباس، أي: نفقات أو تعويض اللباس الحكومي، وقد تردُّ بمعنى الأجر أو الراتب أو المنحة. وتُجمَعُ أيضاً على جامكيات وجامكي. انظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» للأستاذ محمد أحمد دهمان ص ٥١.

(٤) هذه الفتوى أوردَها الإمامُ البُلْقِينِيّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٦٨). ونقلَ الفقرة الأخيرة منها: الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٢٩٦)، وأكملها بما سيأتي في الفتوى التالية من قول الإمام البُلْقِينِيّ: «ومن تَوَلَّى التدريس بالشوكة، وليس بأهل له؛ لم يَسْتَحِقَّ جامكِيته، وليُقَسَّ على ما ذكرناه ما لم نذكره»، وأشار الرمليُّ إلى تصحيحه، وانظر «نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٨: ٢٤٦)، وله فيه نظر.

[٨٠٣] مسألة: إذا قلنا بما قاله الإمام الغزالي رحمه الله من أنه إذا ولى سلطان ذو شوكة القضاء فاسقاً أو جاهلاً نفذ قضاؤه، فولى عدلاً، ثم فسق، هل ينعزل بالفسق أم لا؟ وهل يجري ما ذكره الغزالي ومُتابعوه في المحكم^(١)، حتى لو حكّم شخصان فاسقاً أو مقلداً جاز، أو لا^(٢) يُستثنى إلا من يوليه السلطان لعموم الحاجة؟ المسؤؤل إيضاح ذلك^(٣).

أجاب: نعم، ينعزل القاضي المذكور بالفسق الطارئ على الصواب، فإن انتهى أمره إلى ذي الشوكة الذي ولاه أو غيره فأقره، فهذا ابتداء ولاية من ذي الشوكة للفاسيق الذي علم ذو الشوكة فسقه، والكلام فيه معروف.

وإنما قلنا: إن القاضي ينعزل بالفسق الطارئ على الصواب؛ لاعتقادنا أن ذلك لا خلاف فيه بين الأصحاب، ولا يعرف الخلاف في ذلك في شيء من كتب الطرفين^(٤)، وإنما هذا شيء وقع فيه كلام في «النهاية» متعقب، وشيء عن صاحب «التلخيص» لم يصح.

ففي «النهاية»: «وأما فسق القاضي فيوجب عزله، وهل ينعزل بنفسه؟ قطع فقهاؤنا المعتبرون بانعزاله من غير إنشاء عزل، وقال بعض الأصوليين من علمائنا: لا ينعزل، بل يعزل، فينفذ من أحكامه ما يوافق الشرع^(٥)»^(٦).

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٢٩٤).

(٢) في (ت) و(م): «ولا»، والمثبت من (ز)، وهو الصواب.

(٣) قوله: «المسؤؤل إيضاح ذلك» سقط من (ز).

(٤) وهما طريق العراقيين وطريق الخراسانيين.

(٥) في (ز): «فينفذ قضاؤه ما وافق الشرع».

(٦) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٠: ٥٨٦).

وهذا الذي قاله الإمام عن بعض الأصوليين لم يُصرِّح الغزاليُّ في «البيسط» بعده وجهاً، بل قال: «وقال بعض الأصوليين: لا يُعزَّل، بل ينفذ من أحكامه ما يُوافق الشَّرْعَ إلى أن يُعزَّل»، ونحوه في «الوسيط»^(١)، لكنَّه في «الوجيز» لما قال: «على الأظهر»؛ كان أظهر ممَّا في «البيسط» و«الوسيط»، فجرى الرافعيُّ^(٢) في «شرح الوجيز» على حكاية الوجهين، ولم يُبين ما ذكرناه، ولكنَّه ذكر أمراً عن صاحب «التلخيص» في صورة زوال الطارئ، فقال: «وإذا طرأت هذه الأحوال وزالت، ففي عود ولاية القاضي وجهان قد ذكرناهما في (باب الوصاية)، وأصحهما: أنها لا تعود إلا بولاية مُستأنفة. وبالثاني أجاب صاحب «التلخيص» تخريجاً من قول الشافعيِّ في أهل البغي أنهم لا يُقاتلون حتى يُناظروا ويُسألوا ماذا يَنقِمون، فقد يسألون عزَّل عاملٍ يذكرون جورَه، فلو كان العاملُ ينعزَّل بالجور لقال: «يدعون انعزاله بالجور»، ولم يقل: «يسألون عزَّله»، إلا أنه لم يطرد جوابه في صورة الردَّة، وسلَّم أنه إذا تاب^(٣) بعد الردَّة احتاج إلى عقْدٍ جديد، قال الشيخ أبو زيد^(٤): والقياسُ التَّشوية»^(٥).

(١) ولفظه فيه (٧: ٢٩٥): «القاضي إذا فسق وجب على الإمام عزُّه، وقطع الفقهاء المُعتبرون بانعزاله، وقال بعض الأصوليين: لا يُنعزَّل إلا أن يُعزَّل».

(٢) قوله: «و«الوسيط»، فجرى الرافعيُّ سقط من (ت)، وأثبتته من (م)، وفي (ز): «في «البيسط» في حكاية الوجهين، وجرى الرافعيُّ».

(٣) تحرَّف في (ت) إلى: «مات».

(٤) يعني: الفقيه محمد بن أحمد المروزي، المتوفى سنة ٣٧١هـ.

(٥) «العزيز» للرافعي (١٢: ٤٤٠ - ٤٤١).

هذا كلامُ الرافعيِّ في «الشرح الكبير»، وما ذكره عن صاحب «التلخيص»
 لم أَقِفْ عليه في «التلخيص» ولا في «المفتاح»^(١)، ثم كَلَّمْهُ فيه غيرُ مستقيم؛
 فإنه إن كانَ قولُه: «وبالثاني» يعني: الذاهِبَ إلى عَوْدِ الولاية، فليسَ في النَّصِّ
 المذكورِ ما يقتضي عَوْدَ الولاية، وإنما ظاهِرُه أنَّ الولايةَ باقية. وإن كانَ قولُه:
 «وبالثاني» يعني: الذاهِبَ إلى بقاءِ الولاية، فهذا لا يُلائِمُه قولُه: «إلا أنه لم يَطَّرِدْ
 جوابُه في صورةِ الرِّدَّة» إلى آخره.

فظهر أنَّ كلامَ الرافعيِّ في ذلك لا يُلائِمُ بعضُه بعضاً، فإن وقع في
 نُسخةٍ ذَكَرَ وَجْهَ عِنْدَ^(٢) عَدَمِ الانعزال، وذكُرَ وَجْهٌ عِنْدَ الانعزالِ بالعود،
 ويكونُ كُلُّ شَيْءٍ في مَوْضِعِهِ كانَ مُلائِماً، لكنَّ الوجهَ بَعْدَمِ الانعزالِ غيرُ
 معروف، وما ذُكِرَ عن النَّصِّ لا يَتَخَرَّجُ منه بقاءُ الولاية مَعَ الفِسْقِ؛ لأنهم قد
 يَعْتَقِدُونَ جَوْرَهُ، والإمامُ لم يَثْبُتْ عِنْدَهُ ذلك، فيسألون عَزْلَهُ بِمُجَرَّدِ ما ذكروه،
 وأيضاً فالجورُ قد يكونُ صغيراً، وقد يُسَمُّونَه جائراً لمُعتَقِدِهِم، ولا جوراً
 عِنْدَهُ.

وللهاوردِيَّ طريقةٌ في حدوثِ الفِسْقِ بالقاضي: إن استدامَه مُصِراً عليه
 انعزال، وإن عَجَّلَ الإقلاعَ عنه: فإن كانَ عن غيرِ نَدَمٍ وتوبَةٍ انعزَلَ به، وإن

(١) يعني بصاحب «التلخيص»: أبا العباس ابن القاصِّ المُتوفى سنة ٣٣٥هـ، و«التلخيص»
 و«المفتاح» كتابان في الفقه له.

(٢) في (ت) و(م): «ذكر الوجه عنه»، وفي (ز): «ذكر وجه عنه في»، وأثبت ما تستقيمُ به العبارة
 مع سياقها، والله أعلم.

كَانَ عَنِ نَدَمٍ وَتُوبَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ قَبْلَ التُّوبَةِ لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ ظَهَرَ قَبْلَ التُّوبَةِ انْعَزَلَ، وَإِذَا انْعَزَلَ بِالفِسْقِ فَحُكْمُهُ فِي حَالِ انْعِزَالِهِ إِنْ كَانَ إِلزَامًا بِإِقْرَارِ صَحِّحٍ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا بِشَهَادَةٍ بَطَلٌ^(١).

هذا ما ذكره الماوردي، وهو مردودٌ، والمعتمدُ ما قدمته، وقد بسطت ذلك في «تصحيح المنهاج».

وأما المُحَكَّمُ الفاسق: فلا يجري ما ذكره الغزاليُّ ومُتَابِعُوهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ مِنْ ذِي الشُّوْكَةِ مَعَ العِلْمِ بِفِسْقِ مَنْ وِلَاهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومِ، وَالضَّرُورَةُ دَعَتْ إِلَى نَفَازِ الحِكمِ مِنَ القَاضِي المَذكُورِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي المُحَكَّمِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَمْ تُوجَدِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فِي الذِّي وِلَاهُ ذُو الشُّوْكَةِ مَعَ العِلْمِ بِحَالِهِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

فعلی هذا لَا يَسْتَحِقُّ القَاضِي الذِّي وِلَاهُ ذُو الشُّوْكَةِ مَعَ العِلْمِ بِفِسْقِهِ مَا رُتِّبَ لَهُ عَلَى الحِكمِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَفُوزِ الحِكمِ المُتَعَلِّقِ بِالْعُمُومِ مَعَ وَجُودِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ جَامِكِيَّةَ^(٢) الدُّرُوسِ الَّتِي تَوَلَّاهَا بِقَضِيَّةِ الشُّوْكَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّدْرِيسِ، وَلِيُقَسَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ.

وأما المُحَكَّمُ المُقَلَّدُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ وَجُودِ المُجْتَهِدِ امْتِنَعَ التَّحْكِيمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَجُودِ المُجْتَهِدِ لَمْ يَمْتَنِعِ التَّحْكِيمُ.

(١) «الحاوي» للماوردي (١٦: ٣٣٥).

(٢) انظر معناها فيما تقدم في المسألة (٨٠٢) تعليقا.

وفي الكلام على النَّصِّ الذي نقله يونس^(١) بن عبد الأعلى في قضية المرأة التي وُلَّتْ أمرها رجلاً من رُفَقَتِهَا في تزويجها ما يَتَخَرَّجُ منه ما قرَّرناه^(٢).

[٨٠٤] مسألة: نائِبُ قاضٍ في الحكم قال: «عَزَلْتُ نفسي مما عدا عقودِ الأُنكحة»، فهل يَصِحُّ ذلك وتُسَلَّمُ له عقودُ الأُنكحة أم لا؟ وهل يكونُ العاقِدُ قاضياً؟

أجاب: نعم، يَصِحُّ ذلك وتُسَلَّمُ له عقودُ الأُنكحة، وكما تَبَعَّضُ التولية في الابتداء تَبَعَّضُ في الداوم، وعاقِدُ الأُنكحة هو قاضٍ بالنسبة إلى عقودِ الأُنكحة، ولا يَتَنَاوَلُ ذلك فَسَخَها.

[٨٠٥] مسألة: القاضي هل يَمْتَنِعُ عليه قبولُ الهبة في محلِّ ولايته؛ لكونها^(٣) فيها معنى الهدية، أم لا يَمْتَنِعُ عليه؟

(١) لفظة «يونس» أثبتتها من (م) فقط، وهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى المصري، الإمام المحدث الثقة، (١٧٠ - ٢٦٤). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١١: ٤٤٠ - ٤٤١)، و«تقريب التهذيب» (٧٩٠٧)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٢) يُريد: ما رواه يونس بن عبد الأعلى: أن الشافعي رضي الله عنه قال: «إذا كان في الرُفقة امرأة لا ولياً لها، فوَلَّتْ أمرها رجلاً حتى يُزَوِّجها جاز»، نقله الإمام النووي رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» (٧: ٥٠)، وعقبه بقوله: «وليس هذا قولاً في صحة النكاح بلا ولي؛ لأن أبا عاصم العبادي حكى هذا النَّصَّ في «طبقات الفقهاء»، ثم ذكر أن من أصحابنا من أنكروه، ومنهم من قبله فقال: إنه تحكيم، وقام مقام الحاكم»، ثم نقل النووي اختلاف أئمة المذهب في المسألة، ثم قال: «فالذي نختاره صحة النكاح إذا وُلَّتْ أمرها عدلاً، وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهر نصّه الذي نقله يونس، وهو ثقة، والله أعلم».

(٣) في (ت) و(م): «لكون»، والمثبت من (ز).

أجاب: إذا لم يكن هناك خصومة، ولا ما يحصل به محذور، فلا يمتنع ذلك، والهبة والهدية حكمهما واحد في ذلك، والأحوط اجتناب ذلك.

[٨٠٦] مسألة: لو أن حاكماً حكم بأن زوج بنته طلقها، هل ينفذ أم لا؟

أجاب: إن كان بعد دعوها لا ينفذ، وإلا نفذ، كما أفتى به القاضي حسين^(١).

[٨٠٧] مسألة: لو تواتر أمر عند القاضي، هل يقضي به أم لا؟

أجاب: قد جزم الشيخ الإمام ابن عبد السلام في «القواعد»^(٢): بأن القاضي يقضي به قطعاً؛ لانتفاء التهمة. ونازعه في ذلك؛ لأن طريق الحكم إما البيئة أو الإقرار، ولم يوجد واحد منهما، فكان على الخلاف في القضاء بالعلم، أو ينقص عنه؛ لأن الكلام في العلم من حيث المشاهدة^(٣).

ثم فصلت بين التواتر الظاهر لكل أحد - كتواتر وجود بغداد - فإنه حينئذ يقضي بعلمه في ذلك، فإذا قال شخص: «إن كانت بغداد موجودة فزوجتي طالق»، أو «فعبدي حرٌّ»، فإن القاضي الذي لم يشاهد بغداد يقضي عليه بالطلاق في صورة الطلاق، وبالعتق في صورة العتق، وإن لم يشاهد بغداد.

(١) «الفتاوى» للقاضي حسين ص ٤٣٩ - ٤٤٠، رقم (٧٧٤).

وهذه الفتوى أوردها الإمام البلقيني فائدةً في «حواشي الروضة» (١٠: ١٥).

(٢) لم أقف عليه فيه، والله أعلم.

(٣) نقل هذه الفتوى إلى هنا الشهاب الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٣٠٦).

أما لو كان التواترُ خاصاً فهو محلُّ المنازعةِ بيني وبين الشيخ^(١).

[٨٠٨] مسألة: لو عَلِمَ القاضي من شخصٍ أنه أسلم، وأظهرَ ذلك

الرَّجُلُ الرَّدَّةَ، فهل للقاضي أن يقضيَ بعِلْمِهِ بالإسلام أم لا؟

أجاب: نعم، للقاضي أن يقضيَ بعِلْمِهِ بالإسلام^(٢)؛ فإن أسلمَ الرَّجُلُ

فذاك، ويؤمَّرُ بقضاءِ ما فاتَ من الصَّلواتِ في زمنِ الرَّدَّةِ المذكورة، وكذلك

يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته التي لم يدخُل بها، وكذلك التي دَخَلَ بها إن طالَ زمانُ

الرَّدَّةِ بحيثُ انقَضَتِ العِدَّةُ فيها، وكذا لو ماتَ له قريبٌ أو عتيقٌ أو زوجةٌ فلا

ميراث.

وأما إن أصرَّ على الكُفْرِ فإنه تُضْرَبُ عَنْقُهُ لا بالقضاءِ بالعِلْم، بل لأنه

ظَهَرَ إسلامُه بطريقٍ شرعيٍّ، فاستمرَّه على الكُفْرِ بعدَ ظهورِ إسلامِهِ يقتضي

قتله، وليس قتلُه من القضاءِ بالعِلْم، بل القضاءُ بالعِلْم توجَّهَ لإسلامِهِ، ثُمَّ

ترتَّبَ على استمراره هو على الكُفْرِ أنه يُقتل.

ولهذا شواهدٌ ونظائر، فمن ذلك: أن القاضي لو رأى شخصاً يزني أو

يَشْرَبُ الخمر، فإنه يقضي بعِلْمِهِ بِفِسْقِهِ، ولا يجوزُ أن يقضيَ بعِلْمِهِ في إقامةِ

الحُدِّ عليه؛ تفریعاً على امتناع القضاءِ بالعِلْم في الحدود^(٣).

(١) هذه الفتوى أوردَها الإمامُ البُلْقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٣١٦).

(٢) نقل هذه الفتوى مختصرةً الخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٣٩٨).

(٣) انظر ما تقدَّم في المسألة (٧٥٨).

وهذه الفتوى أوردَها الإمامُ البُلْقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٣١٦)، وصرَّحَ

بأنه استفتيَ فيها.

[٨٠٩] مسألة: لو رأى القاضي شخصاً يزني، وقَدَفَهُ شخص، وثبت عند القاضي أنه قَدَفَهُ، وطلَبَ المقدوفُ من القاضي أن يَحُدَّهُ، فهل يُجيبه القاضي لذلك أم لا؟

أجاب: نعم، للقاضي أن يُجيبه لذلك، ولا يُخالفُ هذا قولهم: لا يقضي على خلافِ علمه؛ لأنَّ القاذِفَ كاذِبٌ في حُكْمِ الله إذا لم يأتِ بالشُّهداء^(١)، وإنما لا يقضي على خلافِ علمه فيما يقضي فيه بعلمه، ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك^(٢).

[٨١٠] مسألة: حاكمٌ قال في مجلسِ حُكْمِهِ: «أشهدُ أن فلاناً أعتقَ عبده فلاناً»، ثمَّ بعدَ مُدَّةٍ ماتَ الحاكمُ القائلُ^(٣) لذلك، ولم يجدِ العتِيقُ^(٤) طريقاً غيرَ ما ذُكِرَ، ما حُكْمُهُ؟

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَمَؤُ عَليهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، قال الإمامُ المُفسِّرُ القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢: ٢٠٣): «أي: هُم في حُكْمِ الله كاذبون، وقد يعجزُ الرجلُ عن إقامةِ البيِّنة، وهو صادقٌ في قَدَفِهِ، ولكنَّه في حُكْمِ الشَّرْعِ وظاهرِ الأمرِ كاذب، لا في عِلْمِ الله تعالى، وهو سُبحانُه إنَّما رتَّبَ الحدودَ على حُكْمِهِ الذي شرَّعه في الدُّنيا، لا على مُقتضى عِلْمِهِ الذي تعلقَ بالإنسانِ على ما هو عليه، فإنَّما يُبَيِّنُ على ذلك حُكْمَ الآخرة»، ثم قال: «وأجمَعَ العلماءُ على أن أحكامَ الدُّنيا على الظاهر، وأن السرائرَ إلى الله عزَّ وجلَّ».

(٢) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلقيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٣١٦)، وصرَّحَ بأنه استفتيَ فيها، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٣٠٧)، وتعبَّه بقوله: «فيه نظرٌ، بل هو ممنوع».

(٣) في (ت) و(م): «مات القائلُ لذلك»، والمُتَّبَتُّ من (ز)، وكذا هو في «حواشي الروضة»، والمعنى واحد.

(٤) في (ز): «العبد»، والمعنى واحد.

أجاب: إذا اتَّصَلَ ذلك بحاكم آخَرَ ساغَ للحاكم الذي اتَّصَلَ به ذلك أن يحكمَ بعِتقِ المذكور، إذا كانَ من عقيدتِهما جوازُ القضاءِ بالعلم، ولا يَقْدَحُ في ذلك قولُ الحاكمِ الأوَّلِ^(١) في محلِّ حُكْمِهِ: «أشهد»، فإنَّ ذلكَ فيه إظهارُ علمِهِ بصيغَةٍ تُستَعْمَلُ عُرْفاً في الجزمِ بالأمرِ وتحقيقِهِ، وقلتُ ذلكَ مُوافِقَةً للسَّرْحَسِيِّ^(٢) في «أماليه».

ويعضدُ ما قاله السَّرْحَسِيُّ: أنه^(٣) إذا كانَ مُسْتَنَدُهُ عِلْمَ نَفْسِهِ فلا فَرْقَ بينَ أن يقولَ: ثبتَ عندي، أو: أعلمُ كذا، أو: أشهدُ بكذا^(٤)؛ لأنَّ ثبوتهُ عنده قد يكونُ بإقرارِ الخصمِ، وهو من صُورِ القضاءِ بالعلمِ على نَصِّهِ في «الأم»^(٥)، وهو لو صرَّحَ بذلكَ فقال: ثبتَ عندي بإقرارِ الخصمِ، لم يكنْ ذلكَ مانعاً^(٦).

(١) لفظة: «الأول»: لم ترد في (ت) و(م)، وأثبتها من (ز).

(٢) في (ز) «وهذا يوافق ما ذكره السرخسي».

والسرخسي: هو الأستاذ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الزاز (٤٣١ أو ٤٣٢ - ٤٩٤)، إمام الشافعية بمرو، قال فيه ابن السمعاني: «أحد أئمة الإسلام، ومن يضربُ به المثلُ في الأفاق بحفظِ مذهب الشافعي الإمام ومعرفة، وتصنيفه الذي سماه «الإملاء» سار في الأقطار مسير الشمس، ورحل إليه الأئمة والفُهاء من كلِّ جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه...». ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للشبكي (٥: ١٠١ - ١٠٤).

(٣) في (ت) و(م): «بأنه» وفي (ز): «ويعضده أنه».

(٤) سيأتي مزيد تفصيل وبيان في قول السرخسي في المسألة (٨١٧)، فانظره هناك، وانظر كلام الإمام البلقيني عليه.

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٧: ١١٣).

(٦) هذه الفتوى أوردها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٤١)، وصرَّح بأنه =

[٨١١] مسألة: إذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي؛ فإمّا أن يكون في البلد، وإمّا أن لا يكون. وإن كان: نُظِرَ^(١)؛ إن كان ظاهراً يتأتى إحصاؤه، فهل يجوز سماع البيّنة عليه - أو الحكم - من غير حضوره أم لا؟ أم يجوز سماعها دون الحكم؟

أجاب: فيه أوجه، الصحيح: المنع فيهما^(٢).

[٨١٢] مسألة: حاكمٌ حكمَ بقضية، ثمّ سُئِلَ عما حَكَمَ به، فقال: رجعتُ عنه. فهل الرجوعُ مُعْتَبَرٌ يُبْطِلُ ما تَرْتَبَ على^(٣) الحكم المرجوع عنه أم لا؟

أجاب: إن كان رجوعه عن الحكم من جهة تبيين الخطأ له بالطريق التي يُنْقَضُ بها الحكم: فإنّه يكون رجوعه على الوجه المذكور نقضاً لِمَا حَكَمَ به أولاً، وَيُبْطِلُ ما تَرْتَبَ على الحكم المرجوع عنه المنقوض على الوجه المذكور.

= استفتي فيها، وأتبعها بقوله: «ما ذكره السرخسي في «أماليه» كنت ملت إليه، ثم ظهر لي بعد ذلك أن الأرجح ما قاله صاحب «العدة»، لأن إخبار القاضي بعلم نفسه شهادة، والشهادة من الواحد في غير هلال رمضان لا يثبت بها شيء»، وسيأتي هذا الاستدراك من الإمام البلقيني على نفسه - بتفصيل أكثر مما هنا - في المسألة (٨١٧).

والجواب المذكور هنا أورده الشهاب الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٢٩٨) وخالف الإمام البلقيني فيه، وكأنه لم يقف على تراجع عنه أو سها عنه، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «وإن كان نظر» سقط من (ز).

(٢) السؤال والجواب بحروفهما - دون لفظتي «مسألة» و«أجاب» - في «روضة الطالبين»

للنووي (١١: ١٩٣)!

(٣) في الأصول الثلاثة كلها: «عليه»، ولا يستقيم، وأثبت ما يوافق الجواب.

وإن كان رجوعه عن الحكم من غير جهة الطريق التي يُنقَضُ بها الحكم: فلا يُؤثِّرُ رجوعه في نقضِ الحكم، ولكن يُؤثِّرُ رجوعه في أنه لا يُستوفى الحدُّ المحكومُ به إذا لم يكن أقيم، وكذلك القصاص، ويُؤثِّرُ في أنه يَغْرُمُ المَالُ المحكومَ به، ويُنقَضُ منه حيثُ ظهرَ العَمْدُ المَحْضُ العُدْوَانُ المُتَقَضِي لِإِجَابِ القِصَاصِ، وحيثُ آل الأمرُ في هذا إلى الدِّيَةِ فإنه يَغْرُمُهَا، والعاقلةُ تَتَحَمَّلُ أرشَ^(١) الخطأِ وشبهِ العَمْدِ، كغيره.

وإنما فَصَّلْنَا هذه التفاصيل؛ لأن السائلَ أطلقَ ولم يُعيِّنِ المقصودَ، فذكرنا التفصيلَ المحتاجَ إليه.

[٨١٣] مسألة: قاضٍ ثَبَتَ عنده وفاةُ شخص، وانحصارُ إرثه في زوجته وبيتِ المال، ثُمَّ ثَبَتَ عند قاضٍ آخرَ في زوجته المذكورةِ وَعَصَبَتِهِ وهم فُلَانٌ وفُلَانٌ، فرجعَ القاضي الأوَّلُ عن الإثبات، وكانَ بعدَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ على الزوجةِ وبيتِ المال، فإذا تَلَفَ شيءٌ من الأعيانِ تحتَ يَدِ مَنْ قَبَضَهَا بِمُقْتَضَى القِسْمَةِ، هل يَغْرُمُ القاضي أم لا؟ وإذا ضَمِنَ مَنْ تَلَفَ تحتَ يَدِهِ: هل يَضْمَنُ كَالغَاصِبِ أو كضمانِ المُتَلَفَاتِ؟

أجاب: لا يَغْرُمُ القاضي الذي أثبتَ ما قامت به البيئَةُ بالطريقِ المُعْتَبَرِ شيئاً من ذلك، والضامنُ لذلك هو الذي تَلَفَ المَالُ تحتَ يَدِهِ، وَيَضْمَنُهُ ضِمَانٌ

(١) الأرش: الدية، قال الفيومي في «المصباح المنير»، مادة (أرش): «أرش الجراحة ديتها، والجمع: أروش، وأصله الفساد، يُقال: أرشتُ بين القوم تأريشاً؛ إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فسادٌ فيها».

المغصوب؛ لأن هذا قبض فاسد، فكان كالتبض في البيع الفاسد ونحوه، وليس هذا كما إذا وضع في يده المال على سبيل الحفظ، فإن ذلك أمانة، وهذا وضع ملك، فلا يكون أمانة، وما صدر من القاضي من الرجوع: ليس هو من الرجوع الذي يقتضي الضمان.

[٨١٤] مسألة: حاكمٌ رُفِعَ إليه أن شخصاً ملك ابنه الصغير عقاراً، وقبّله له، ثم رهن الوالد الملك المذكور عند شخص، فأثبت التملك المذكور، وحكم بموجبه، ثم توفي المملك، فأثبت المرتهن الرهن عند حاكم آخر، فأبطل الحكم بموجب التملك، وباع الملك في الدين، وقال: إن شهود التملك شهود زور، ولم تقم بيّنة بالجرح، فهل له ذلك أم لا؟

أجاب: ليس للحاكم المذكور إبطال ما حكم به الحاكم قبله بموجبه من غير ظهور طريق شرعي يقتضي ذلك، وإذا كان هذا الحاكم الثاني متهوراً في مقالته وحكمه، فإنه لا يرجع إليه فيما نسبته للشهود، ولئن كان القاضي يقضي في الجرح والتعديل بعلمه، فذلك إذا لم يكن القاضي قاضي سوء.

[٨١٥] مسألة: بكرٌ بالغة عاقلة حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن، لها أخ شقيق غائب، زوجها عاقد شرعي شافعي بحكم غيبة أخيها الغيبة الشرعية، واحتاط الشهود، فبلغوا القضية لأمين الحكم باعتبار أنه المتصرف في مالها، وذكروا له المهر، وسّموا له الزوج، ورضي بذلك، فعقد بالطريق الشرعي والاحتياط.

ثم إن الزوج والزوجة جاءا إلى شاهدين عند باب نائب حكم شافعي،

فترَّلا في الكِتَابِ كِسْوَةَ سَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيلِ بِإِذْنِ النَّائِبِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ ذَهَبَا إِلَى نَائِبِ حُكْمِ مَالِكِيٍّ فِي أَمْرِ النَّقْلَةِ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَاهُمَا رُسُلُ النَّائِبِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالُوا لَهُمَا: لَا تَفْصِلَا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ إِلَّا عِنْدَ النَّائِبِ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ، وَإِلَّا تَرَوْحُ أَرَوَاحِكُمْ^(١).

فجاءوا بهما إلى النائب المذكور، فقال للزوجة: أنتِ حاملٌ من مَنْ؟ فقالت: من زَوْجِي هَذَا، والزَّوْجُ مُصَادِقُهَا عَلَى ذَلِكَ، فقال النَّائِبُ الْمَذْكُورُ: تَكْذِيبِينَ^(٢)، مَا أَنْتِ حَامِلٌ مِنْ زَوْجِكَ هَذَا، قَوْلِي: أَنْتِ حَامِلٌ مِنْ جُنْدِيٍّ أَوْ مِنْ بَلَدِيٍّ، وَأَنْتِ شَيْطَانَةٌ، مَا لِي مَعَكَ كَلَامٌ حَتَّى تَضْعِي. وَرَسَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى زَوْجِهَا، وَأَخَافَ الزَّوْجَ بِالضَّرْبِ فِي الْفَلَقَةِ^(٣) وَغَيْرِهَا لِيَرْجِعَ عَنْ اسْتِلْحَاقِ الْحَمْلِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي - وَقَتَ التَّخْوِيفِ وَقَبْلَهُ - ، ثُمَّ قَالَ النَّائِبُ الْمَذْكُورُ لِلرُّسُلِ: خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَسَلِّمُوهَا لِأُمَّهَا، وَلَا تُمَكِّنُوا الزَّوْجَ مِنْهَا، وَإِذَا جَاءَ الْغَدُ فَأَحْضِرُوهُمَا إِلَى عِنْدِي حَتَّى أُرْسِلَهُمَا لِابْنِ الطَّبْلَاوِيِّ^(٤).

(١) قوله: «تروح أرواحكم» هكذا رُسِمَ فِي (ت) و(ز) بِإِهْمَالِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ، وَفِي (م) نُقِطَتِ الْكَلِمَةُ الْأُولَى فُرْسِمَتْ بِالزَّايِ وَالْجِيمِ دُونَ الثَّانِيَةِ، فَصَارَتْ تُقْرَأُ: «تزوج أرواحكم»، وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ: «أزواجكم» فَمُشْكِلٌ أَيْضاً، فَالْخَطَابُ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، لَا لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ زَوْجَتَيْنِ. وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَمَحْمَلُهُ عَلَى التَّهْدِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ت) وَ(م): «تَكْذِيبِي»، وَفِي (ز): «تَكُون»، وَفِي الْأَوَّلِ خَلَلٌ، وَفِي الثَّانِي تَحْرِيفٌ.

(٣) لَعَلَّهُ مِنْ «الْفَلَقَةِ وَالْفَلَقَةِ - بِتَسْكِينِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا - : الْخَشْبَةُ»، وَعَلَى هَذَا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «بِالْفَلَقَةِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الضَّوَاءِ اللَّامِعِ» (١١: ٢١٢): «الطَّبْلَاوِيُّ: نِسْبَةٌ لَطَّبْلَاوٍ؛ قَرْيَةٌ بِالْوَجْهِ الْبَحْرِيِّ: الْعَلَاءُ عَلَى بَنِّ سَعْدِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَخُوهُ نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ، =

وقعود، وكُلُّ ذلك بغير طَلَبٍ من الزوج ولا من أحد، وإنه مَنَعَ أحدَ الشهودِ بغير طريقٍ شرعيٍّ^(١)، ومَنَعَ أباه العاقِدَ المذكور، وحَلَفَ أنه لا يُعيدُهُما في ذلك اليوم، وقد أرسَلَ الزوجةَ إلى البغدادية^(٢) بغير طَلَبِ زوجها وبغير رضاه، ورَسَمَ على الزوج، فَهَرَبَ الزوج.

فهل هذا الذي صَدَرَ من النائبِ المذكورِ صحيحٌ أم باطلٌ؟ وهل هذه الأحكامُ التي أBRَزَها أحكامٌ شرعيةٌ أم أحكامٌ جاهليةٌ؟ وما يَتَرَتَّبُ عليه في ذلك؟ وهل يَحِلُّ لوليِّ الأمرِ إذا اتَّصَلَتْ به هذه القضايا أن يُبَيِّقَه حاكماً مع صُدُورِ هذه الأحكامِ التي لا تَصْدُرُ من أحدٍ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر^(٣)؟ وهل العَقْدُ صحيحٌ أم لا؟ وهل يُثابُّ وليُّ أمورِ المسلمين على عَزْلِ المذكورِ

(١) في (ز): «بغير سبب».

(٢) وهي رباطٌ في القاهرة تسكنُ فيه النساءُ المطلقَاتُ ومَن هَجَرَها زوجها، قال العلامةُ المُوَرِّخُ تقيُّ الدين المقرئُ (المولود سنة ٧٦٦، والمتوفى سنة ٨٤٥) رحمه الله في «المواعظ والاعتبار» (٤: ٣٠٣): «بَنَتْهُ السُّتُّ الجليلَةُ تذكاريابي خاتون ابنةُ المَلِكِ الظاهرِ بيبرس في سنة أربع وثمانين وست مئة، للشيخةِ الصالحةِ زينب ابنةِ أبي البركات، المعروفة ببيت البغدادية، فأنزَلَتْها به، ومعها النساءُ الحَيِّرات، وما بَرِحَ إلى وقتنا هذا يُعَرَفُ سَكَّانُهُ من النساءِ بالخير، وله دائماً شَيْخَةٌ تَعِظُ النساءَ وتُذَكِّرُهُنَّ وتُفَقِّهُهُنَّ...»، ثم قال: «وأدرَكنا هذا الرباط، وتُوَدَّعُ فيه النساءُ اللاتي طُلِّقْنَ أو هُجِرْنَ حتى يَتَزَوَّجْنَ أو يَرَجِعْنَ إلى أزواجهنَّ صيانةً لهنَّ، لِمَا كانَ فيه من شِدَّةِ الضُّبْطِ وغايةِ الاحْتِرَازِ والمُواظِبَةِ على وظائفِ العباداتِ...، ثم لَمَّا فَسَدَتْ الأحوالُ من عَهْدِ حُدُوثِ المَحَنِ بعدَ سنةِ ست وثمان مئة، تلاشتِ أمورُ هذا الرباط، ومنعَ مجاوروهُ من سَجْنِ النساءِ المَعْتَدَاتِ به، وفيه إلى الآن بقايا من خير، وبلي النَّظَرَ عليه قاضي القضاةِ الحنفيِّ».

(٣) في (ز): «هذه الأحكامُ الباطلة».

من ذلك ومن الوظائف الدينية التي لا يحلُّ له أن يكونَ فيها لحظةً من نهار^(١)؟ وهل يجبُ إخراجُ الزوجةِ وتسليمُها إلى زوجها أو أمِّها؟ وهل يكونُ منعه من العقدِ وتحمُّلِ الشهادةِ لمن ذُكِرَ معمولاً به أو غيرِ نافذٍ؟ والشاهدُ المذكورُ باقٍ على شهادته، والأبُّ باقٍ على ولايته؟ وهل المنعُ صحيحٌ أم باطل^(٢)؟

أجاب: لقد ارتكَبَ هذا النائبُ نوائِبَ وقبائِحَ وفضائِحَ، ليست من الأحكام الشرعية، بل هي أحكامُ الجاهلية، وهذا الذي صَدَرَ منه ظاهرُ البُطلانِ.

وسؤالُه للزوجة: «أنتِ حاملٌ من مَنْ؟» كلامٌ باطلٌ لا يصدُرُ ممَّن له دين. وتكذيبُه للزوجةِ في قولها: «من زوجي»؛ كلامٌ من هو جاهلٌ بأحكام الله سبحانه وتعالى الثابتةِ في كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ. وقوله للزوجة: «ما أنتِ حاملٌ من زوجكِ هذا»؛ كلامٌ فاجرٌ خبيثٌ جاهل. وقوله لها: «قولي: أنتِ حاملٌ من جُنديٍّ أو من بَلَدِيٍّ»؛ كلامٌ من لا عقلَ له ولا معرفة^(٣)، وقد يكونُ ذلك قَذْفاً لها، فإذا ظهر القَذْفُ بالطريق الشرعيِّ أُقِيمَ عليه حدُّ القَذْفِ بطلَبِ المقدوفِ بالطريق الشرعيِّ.

(١) قوله: «لحظة من نهار» سقط من (ز).

(٢) من قوله: «لحظة من نهار» إلى هنا، أثبتُّه من (ت) و(م)، وفي (ز): «وهل إطلاقُ الزوجةِ إلى بيت زوجها وأمِّها؟ وهل يكونُ منعه من العقدِ وتحمُّلِ الشهادةِ لمن ذُكِرَ معمولاً به أو غيرِ نافذٍ؟ وهل يكونُ العاقدُ المذكورُ والشاهدُ المذكورُ باقِيَيْنِ على ولايتهما، والمنعُ باطلٌ أو لا؟».

(٣) في (ز): «ولا علم».

وترسيمه عليها وعلى زوجها من أفعال الظلمة، ولا يصح الرجوع عن استلحاق الحمل^(١)، ولو كان الرجوع باختياره، فضلاً عن كونه مكرهاً^(٢).

وقوله للشهود: «ما كان لكم أن تسألوا هذا الأخ»؛ كلام من هو متخبط في الأمور، هو يسأل السؤالات المنكرة ولا يهتدي لإنكارها، أو يهتدي ولكنه يرتكب طريق الضلال عمداً.

وقوله: «ما أحسب المدة إلا من وقت الزفاف»؛ كلام مخالف للاتفاق، ومقتضى هذا أنه لو مضت سنة وهو متمكن منها، ثم زفت إليه، وأتت بولد بعد الزفاف بيوم أو أسبوع أو شهر: أنه لا يلحقه الولد، وهذا خرق عظيم. ومثل هذا لا يصلح أن يكون له ولاية على الناس بوجه من الوجوه.

وقوله للشهود: «لم يقل ذلك أحد»؛ فيه جراءة على الأحكام الشرعية يثبت فيها برأيه ما يثبت بالطريقة الردية^(٣)، وينفي ما ينفي جهلاً بالطريقة المرضية.

وما ذكره في حق الشهود غير نافذ ولا يعمل به، بل هو المجروح المعزول من كل وظيفة دينية تكون في يده.

وإرساله الزوجة إلى البغدادية من التوغل في الفساد، وكذلك ترسيمه على الزوج.

(١) كما في «روضة الطالبين» (٨: ٣٥٧). وانظر: «مغني المحتاج» (٣: ٣٨٠).

(٢) قوله: «فضلاً عن كونه مكرهاً»: لم يرد في (ت) و(م)، وأثبت في (ز).

(٣) في (ز): «يُثبت فيها برأيه ما ليس بثابت».

ولا يَحِلُّ لوليِّ الأمرِ أن يُبقِيه حاكماً، ولا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمِّنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يُعيَنه على شيءٍ من ذلك، ويُثابُّ وليُّ الأمرِ - أيده اللهُ تعالى - على عزْلِ المذكور، ورَفَعَ^(١) ضَرَره عن الناس، فإنَّه في هذه الواقعةِ الخاصَّةِ قد ارتكبَ قضايا كثيرةً مُفسِّقة، فكيفَ حاله في تقريرِ الوقائع، وحالِ المذكورِ بالجهلِ وغيره شائعٌ ذائع.

ويجبُ على السُّلطانِ - نصرَه اللهُ تعالى، ونَصَرَ به أهلَ الدِّين، وأعانَه على القيامِ بمصالحِ المسلمين - النَّظَرُ في مَصالحِ الرعايا، وإزالةُ مَنْ يحصلُ منه البلايا وعظيمُ الرِّزايا، وكذلك يجبُ على أمرائه - أعزَّهُم اللهُ تعالى - القيامُ في إزالةِ هذه الأمورِ القبيحة^(٢)، ودفعُ ما تحصلُ منه الفضيحة، فبذلك يحصلُ لهم النصرُ على الأعداءِ في جميعِ الأنداء، ودفعُ المُفسِدِينَ عنهم، ولقد عَلِمُوا ما جرى منهم، فليَتَّبِعْهُ أهلُ الدَّولةِ لذلك، ويُظهِرُوا الخيراتِ والمسالكِ، وليشكروا رَبَّهُم على دَفْعِ أعدائِهِم.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنَا بِأَفْعَالِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَأَصْلِحْ أُمُورَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

[٨١٦] مسألة^(٣): أَمِينٌ حُكْمٌ عَلَى أَيْتَامٍ لَهُمْ حَيوانٌ وَرَقِيقٌ وَغِلالٌ^(٤)،

(١) في (ز): «ومنع»، والمعنى واحد.

(٢) زاد في (ز) هنا: «والله المستعان»، وبه ينتهي الجواب فيها.

(٣) تقدَّمت هذه المسألة بحروفها برقم (١٩١).

(٤) الغلال: جمعُ غَلَّة، وهي كلُّ شيءٍ يحصلُ من رَيْعِ الأرضِ أو أجرتها ونحو ذلك. «المصباح المنير» للفَيْومِي، مادة (غلل).

فاقتضت المصلحة بيعه، فباعه لأغنياء حالاً بثمن معلوم هو ثمن مثله، وعجز عن تسليم الثمن لمانع منعه إلى مدة، فهل للحاكم مطالبة أمين الحكم ليؤدي، ويرجع أمين الحكم على من باعه؟ أم يطالب الحاكم والأمين المذكور الأعيان؟ وإذا حصل مال الأيتام ممن لزمه، فهل يبقى تحت يد أمين الحكم ليصرف منه فرض الأيتام، ويتصرف فيه كما يتصرف الأمانة في أموال محاجيرها^(١)؟ أم يدفع الحاكم المتكلم على الأمين؟

أجاب: إن كان أمين الحكم قد سلم ما باعه قبل قبض ثمنه، فإنه يكون مقصراً لذلك ضامناً له، وإن كان المشتري استولى على ذلك البيع من غير تسليم من أمين الحكم، فلا ضمان على أمين الحكم، وللحاكم وأمين الحكم مطالبة من اشترى بالثمن إذا لم يخرج أمين الحكم بما دكر عن أهلية الأمانة، ولكن إذا غرم حيث توجه عليه الغرم، فإنه يرجع بما غرم على من اشترى^(٢)، وما يحصل للأيتام فالأمر فيه إلى الحاكم لا أمين الحكم، فإن رأى تقريره في يد أمين الحكم حيث كانت أهليته قائمة فله ذلك، وإن كانت ولاية أمين الحكم مستمرة فله أخذه وصرفه بالطريق الشرعي ما لم يمنع الحاكم من ذلك.

[٨١٧] مسألة: كتاب القاضي إلى القاضي بأنه يعلم كذا، ولم يقل: «حكمت بذلك»، هل يدخل في كتاب الحكم أم لا؟ وهل يجوز أن يدخل في الشئب فيه الخلاف بين صاحب «العدة»^(٣) والسرخسي أم لا؟

(١) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «محاجيرهم»، والمراد: المحجور عليهم من التصرف في أموالهم.

(٢) من قوله: «بما ذكر عن أهلية الأمانة» إلى هنا، سقط من (ز).

(٣) يعني القاضي أبا المكارم الروياني.

أجاب: كتابُ القاضي إلى القاضي بأنه يَعْلَمُ كذا، ولم يقل: «حكمتُ بذلك»: لا يدخلُ في كتابِ الحكمِ بلا خلاف؛ لأنَّ الغَرَضَ أنه لم يحكم بشيء، وعلى هذا: هل يجوزُ أن يدخلَ في التثبیت؟ فيه الخِلافُ المذكورُ وهما في بلدٍ واحد، إلا أن يقول: «أنا عالمٌ بكذا وقَضَيْتُ به»، فأما مُجَرَّدُ قوله: «أنا عالمٌ بكذا»، فإنه إخبارٌ عن عِلْمِ نفسه وهو واحد، ولا يجوزُ الحكمُ بشهادةِ الواحدِ (١) في غيرِ هلالِ شهرِ رمضان (٢).

وفي «الرَّوْضَةِ» - تَبَعاً «للشرح» (٣) - : «هل يجوزُ أن يكتبَ بعِلْمِ نفسه ليقضِيَ به المكتوبُ إليه؟ قال في «العُدَّة»: لا يجوز، وإن جَوَزْنَا القضاءَ بالِعِلْمِ؛ لأنه ما لم يَحْكَمْ به هو كالشاهد، والشهادةُ لا تَتَأَدَّى بالكتابة. وفي «أمالي السَّرْحَسِيِّ»: جوازُه، ويقضَى به المكتوبُ إليه إذا جَوَزْنَا القضاءَ بالِعِلْمِ» (٤). انتهى.

(١) في (ز): «بخير».

(٢) والقولُ بالاكْتفاءِ بشهادةِ واحدٍ عدلٍ في رؤيةِ هلالِ رمضان هو القولُ الأظهرُ في المذهب، كما في «المنهاج» ص ١٧٨ و ٥٧٠، و«روضة الطالبين» (٢: ٣٤٥). قال الشيخ زكريا الأنصاريُّ في «أسنى المطالب» (١: ٤٠٩): «والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياطُ للصَّوم». وقال الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (١: ٤٢١): «ومحلُّ ثبوتِ رؤيته بعدلٍ في الصَّوم، قال الزركشي: وتوابعه؛ كصلاةِ التراويح، والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخولِ رمضان، لا في غير ذلك؛ كدَيْنٍ مُؤَجَّل، ووقوعِ طلاقٍ وعتقِ معلقين به». وانظر: «أسنى المطالب» (١: ٤١٠).

(٣) أي «الشرح الكبير»، وهو «العزیز بشرح الوجيز» للإمام الرافعي رحمه الله تعالى.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١: ١٨٦). وانظر: «العزیز» للرافعي (١٢: ٥٢٣).

وكنت قديماً أميل إلى كلام السرخسي، ثم ظهر لي بعد ذلك أن الأرجح ما ذكره صاحب «العدة»؛ لجريانه على القواعد الشرعية، وأن مجرد قوله: «أنا عالمٌ بكذا» ليس قضاءً، وإنما هو مجرد خبرٍ عن علم نفسه، وذلك لا يكتفى فيه بالواحد، وأنزل السرخسي قول القاضي: «أنا عالمٌ بكذا» منزلةً البيّنة، فيجوز على هذا أن يقضي به المكتوب إليه، ولم يُنزله منزلة الحكم؛ لأن الغرض أنه لم يحكم.

وقوله: «إذا جوّزنا القضاء بالعلم»؛ كلامٌ غيرٌ مستقيم؛ لأنّ الأوّل لم يوجد منه قضاءٌ بعلم نفسه حتى يُفرَّغ على جواز القضاء بالعلم، والحاكم المكتوب إليه ليس عنده علمٌ بذلك حتى يُفرَّغ على جواز القضاء بالعلم^(١)، ولعلّ السرخسي يقول: إنّ ذلك صالحٌ للتثبيت، فيقضي به المكتوب إليه، ولو كان بمنزلة الحكم لكان الذي يوجد من الثاني تنفيذ الحكم الأوّل، ولم يقل السرخسي ذلك ولا أحد.

وقد ظهر من ذلك أنه لا يدخل في المشافهة؛ لأنّ المشافهة إنما تكون بين حاكمين حكم أحدهما بشيء، ويريد أن يرفع حكمه لحاكم آخر.

وقول صاحب «العدة»: «والشهادة لا تتأدّى بالكتابة»: توجيهٌ حسنٌ، فالذي يَقَعُ من الشاهد: أداءُ شهادته أو الشهادة على شهادة الشاهد حيث تجوز الشهادة على الشهادة، وأما أن يكتب الشاهد شهادةً لحاكم فذاك لا يسوغ.

(١) من قوله: «والحاكم المكتوب إليه» إلى هنا، سقط من (ت).

وظهرَ بذلك أنَّ الخلافَ بينَ صاحبِ «العُدَّةِ» والسَّرْحِسيِّ لا يُفيدُ جوازَ المُسافَهَةِ عندَ واحدٍ منهما، وهل يُفيدُ مكاتبَةً بالعلم؟ فيه الخلافُ المذكورُ^(١).

[٨١٨] مسألة: إذا كان أحدُ الشريكينِ أو الشركاءِ غائباً، وكانت القِسْمَةُ إجباراً، فطَلَبَ أحدُ الشركاءِ القِسْمَةَ من الحاكم، والغائبُ بحيثُ يجوزُ الحكمُ عليه، فهل للحاكم أن يُجيبَ الحاضِرَ إلى ذلك أم لا؟

أجاب: نعم، للحاكم أن يُجيبَ الحاضِرَ إلى ذلك، وقد ذكرَ النوويُّ - تبعاً لأصلِهِ^(٢)، في الشُّفْعَةِ في الكلامِ على مسألةِ الشافعيِّ، وإشكالِ المُزنيِّ، في قَلْعِ البِنَاءِ والغِرَاسِ - ذلك^(٣).

[٨١٩] مسألة: إذا كانت الشركةُ في أشجارٍ نابتةٍ في أرضٍ مُستأجرةٍ بينَ الشريكينِ أو مُحْتَكِرَةٍ، وهما في المنفعةِ على نِسْبَةِ حَقِّهِمَا في المِلْكِ، وكانت الأشجارُ لا تُقسَمُ إلا بالتعديل، هل يجيئُ الإِجْبَارُ هنا أم لا؟

أجاب: لا إجبارَ حيثُ؛ لأنه قد يُؤدِّي إلى أن تقعَ أشجارُ أحدِ الشريكينِ في الأرضِ التي بينه وبين الآخر، وذلك محذور^(٤).

(١) انظر ما تقدّم في المسألة (٨١٠).

(٢) أي: «الشرح الكبير» للرافعي؛ المُسمّى «العزير شرح الوجيز»، كما صرّح به الإمامُ البُلْقينيُّ رحمه الله تعالى في مواضع من هذه الفتاوى.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤: ٤٣٨). وانظر: «العزير» للرافعي (٥: ٥١٩).

وهذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٥٧).

(٤) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٥)، وصرّح بأنه استفتيَ فيها، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٣٣٥).

[٨٢٠] مسألة: إذا صَدَرَ وَقْفٌ من واقفين، فهل تجوزُ القِسْمَةُ أم لا؟

أجاب: جزمَ الماورديُّ في «الحاوي» في كتاب الوقفِ بجوازِ القِسْمَةِ، كما تجوزُ قِسْمَةُ الوَقْفِ مَعَ المَلِكِ، وذلك واضحٌ من جهةِ المعنى، وأفتيتُ به^(١).

[٨٢١] مسألة: جماعةٌ في أيديهم دارٌ أو أرض، طلبوا قِسْمَتَهَا من القاضي بينهم، وأقاموا بَيِّنَةً أنها في أيديهم، ولم تَتَعَرَّضِ البَيِّنَةُ للمَلِكِ، فهل يُجِيبُهُم إلى القِسْمَةِ بهذه البَيِّنَةِ إذا قلنا: لا يُجِيبُهُم عندَ اطلّاعِهِ على مُجَرِّدِ اليَدِ أم لا؟

أجاب: يُحْتَمَلُ أن يُقال: يُجِيبُهُم؛ لأنَّ شرطَ الشهادةِ باليَدِ أن يراه في يَدِهِ مُدَّةً طويلةً، كما شَرَطَهُ البغويُّ^(٢)، ويُحْتَمَلُ المنع، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تُفِِدِ القاضي شيئاً غيرَ الذي عَرَفَهُ.

[٨٢٢] مسألة: اللَّعْبُ بالشُّطْرَنْجِ: هل هو حرام، أو مكروه، أو مُسْتَحَبٌّ، أو مباح، أو خِلافُ الأولى؟ وما دليلٌ مَن يقولُ بالتحريمِ أو الكراهةِ أو الإباحةِ أو نحو ذلك؟ وهل صَحَّ فعَلُهُ عن أحدٍ من الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين أم لا؟ بَيَّنوا ذلك مبسوطاً بَسْطاً شافياً.

أجاب: ليسَ بحرام، وقد كَرِهَهُ جَمْعٌ من العلماء، ومَن يقولُ بالتحريمِ

(١) هذه الفتوى أوردها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٩)، وصَرَّحَ بأنه استفتيَ فيها، ونقلها الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢٩٠)، ولفظه: «وذلك أرجح من جهة المعنى»، وفرَّعَ عليها مسألة أخرى، فليُنظَر.

(٢) نقل ذلك عنه النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٢٦٩).

يَسْتَدِلُّ لَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّرْدَشِيرِ الَّذِي جَاءَ فِي الْخَبْرِ^(١) مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ،
وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشُّطْرَنْجَ فَقَالَ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ
الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وَالْقِيَاسُ مُرَدُّهُ بِأَنَّ النَّرْدَ لَيْسَ فِيهِ الْفِكْرَةُ
الَّتِي فِي الشُّطْرَنْجِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْحُدَّاقُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: إِذَا
سَلِمَ الْمَالُ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَاللِّسَانُ مِنَ الْبُهْتَانِ، وَالصَّلَاةُ مِنَ النَّسْيَانِ، فَهُوَ أُنْسٌ
بَيْنَ الْخِلَّانِ، فَلَا يُوصَفُ بِالْحُرْمَانِ.

وَأَمَّا الْإِكْبَابُ عَلَيْهِ فَقَدْ جَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَرَامًا، وَجَعَلَهُ آخَرُونَ
مُسْقِطًا لِلْمَرُوءَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَا مُسْقِطٌ لِلْمَرُوءَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ
اللَّعِبُ عَلَى الطَّرِيقِ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ.

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَرْوِيَّةٌ فِي «السَّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ^(٢)،
وَجَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ اسْتِدْبَارًا^(٣).

(١) يريد ما أخرجه مسلم في «الصحیح» (٢٢٦٠) من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ مَرْفُوعًا: «مَنْ
لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

قال ابن الأثير في «النهاية» (٥: ٦٩): «النَّرد: اسمٌ مُعَرَّبٌ، وشير: بمعنى حلو»، وقال
الفيروزآبادي في «القاموس»، مادة (نرد): «النرد: مُعَرَّبٌ، وأصله: أردشير بن بابك، ولهذا
يُقَالُ: النَّردَشِيرُ».

(٢) «السَّنَنِ الْكَبْرِيُّ» (١٠: ٢١١-٢١٢).

(٣) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرِيُّ» (١٠: ٢١١) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «لَعِبَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشُّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بَأَيْشٍ دُفِعَ كَذَا، قَالَ: بَكَذَا، قَالَ: ادْفَعْ
بَكَذَا».

وقد بَسَطْتُ القولَ في ذلك في «تصحيح المنهاج» في كتابِ الشهادات،
فليُنظَر منه، فإنَّه كافٍ في ذلك^(١).

[٨٢٣] مسألة: قريةٌ صغيرةٌ بها شهودٌ محصورون، منهم واحدٌ لم يَحْتَجْ يوماً من الدهرِ إلى طَلَبِ العِلْمِ، يَسُومُ سائرَهُم الخسفَ^(٢) ويُولِيهِم العُنفَ، وإذا دُعُوا إلى تحمُّلِ شهادةٍ فاجأَهُم، وتَسَبَّبَ في عَدَمِ استِشهادِهِم، وإن استُشهِدوا تَسَبَّبَ في حِرمانِهِم، وإن أُعْطُوا أُجْرَةً استَبَدَّ بها دوتَهُم عِناداً، ورُبَّما حَلَفَ على عَدَمِ الأَخْذِ كاذباً، وأَصَرَ على أذاهُم وعلى أَخْذِ ما لَيْسَ له بِحَقِّ، وعلى أن يَسْتَقِلَّ بِشهادَتِهِ مُنْفَرِداً في ما لا يَثْبُتُ إلا بِشاهِدَيْنِ جَهْلًا منه، ولا يُدْعِنُ لِلْحَقِّ إذا عَرَفَهُ^(٣)، فهل يَحِلُّ له ذلك أم لا؟ وهل يُثابُّ الحاكِمُ إذا اتَّصَلَ به ذلك على زَجْرِهِ ورَدْعِهِ ومنَعِهِ وتَعزيرِهِ بما يراه من ضَرْبٍ وحبْسٍ ولومٍ بطريقِهِ الشرعيِّ أم لا^(٤)؟

أجاب: لا يَحِلُّ له ذلك، ويُثابُّ الحاكِمُ على زَجْرِهِ ورَدْعِهِ ومنَعِهِ وتَعزيرِهِ بما يراه، إذا اتَّصَلَ به ما يقتضي ذلك بالطريقِ الشرعيِّ.

(١) وللإمام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى «عمدة المحتج في حكم الشطرنج»، استوفى فيه ما ورد في الشطرنج من الأحاديث مبيِّناً حكمها، وما ورد فيها من الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، سواء في جانب الذم والكراهة أو في جانب الإقرار والإباحة، وختمه بمسائل مُتفرِّقة، فليُنظَرُ من أراد الاستزادة.

(٢) تحرَّفَ في (ز) إلى: «الحسد»، قال العلامة الفيروزآبادي في «القاموس»، مادة (خسف): «سامَهُ خَسَفًا، ويَصَمُّ - أي: خُسَفًا - أولاهُ دُلاً».

(٣) في (ز): «وإذا عُرِّفَ بالحق لا يرجع ولا يُدْعِن».

(٤) قوله: «من ضرب وحبس ولوم بطريقه الشرعي أم لا» سقط من (ز).

[٨٢٤] مسألة: حاكمٌ عُزِلَ بِجَوْرِهِ وإِضْرَارِهِ بالمسلمين، وكان في مُدَّةِ وِلايَتِهِ مَنَعَ شُهوداً مُبرِّزينَ بِغَيْرِ جِراحَةٍ شرعية، واستَمَرَّ الحَالُ على ذلك حتى انفصل^(١)، فهل يجبُ على وليِّ الأمرِ - أيدهُ اللهُ تعالى - إزالةُ وَصْمَةٍ ما فَعَلَهُ معهم القاضي المذكور، وإعادَتُهُم على حالِهِم، وتمكينُهُم من الشهادةِ في حوائِجِهِم^(٢) على العادةِ في ذلك، فإنه لم يُشْهَرْ عنهم شيءٌ من ذلك، وقد اشتهرَ ما كان يفعلُهُ القاضي المذكور^(٣) لأجلِ الغرضِ وحَظِّ النفسِ وإظهارِ الطعنِ فيمن لا يَسْتَحِقُّ الطعنَ فيهِم؟ وهل على وليِّ الأمرِ حَرَجٌ في إعادَتِهِم إلى ذلك؟ وهل على مولانا السُّلطانِ - نَصَرَهُ اللهُ تعالى - الإحسانُ إليهِم بما اشتهرَ من حالِهِم وضرورتِهِم وضرورةِ عائِلَتِهِم؟ وهل يحصلُ لمولانا السُّلطانِ بذلك الأجرُ والنصرُ على الأعداءِ بِنَظَرِهِ إلى الضُّعْفاءِ وَعَدَمِ التفاتِهِ لِمَا لا يَصِحُّ عن المذكورين؟ وهل يجبُ على كُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ مساعدةُ المذكورينَ القيامَ مَعَهُم اللهُ تعالى؛ جَبْراً لِكَسْرِهِم، ودفْعاً لِضَرَرِهِم وَضَرَرِ عائِلَتِهِم^(٤)؟

أجاب: نعم، يجبُ على وليِّ الأمرِ المُشارِ إليه - أيدهُ اللهُ تعالى - إزالةُ هذه الوَصْمَةِ عن هؤلاءِ المساكينِ المكسورينَ المعروفينَ بِخِلافِ ما معهم، فأهلُ البَلَدِ أَعْرَفُ بأحوالِ أهلِ بَلَدِهِم من الغريبِ، والظاهرُ أَنَّ الحامِلَ على ذلك

(١) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «انعزل».

(٢) الحوائِج: جمعُ حانوت، وهو دُكَّانُ البائع. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (حنت).

(٣) في (ز): «فإنه لم يشتهر عنهم شيء من مقتضيات ذلك، بل اشتهر عن القاضي أنه كان يفعل ذلك».

(٤) من قوله: «وهل على مولانا السُّلطان» إلى هنا، سقط من (ز).

بِطَانَةٌ تَحْتُ صَاحِبِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْهَدُهَا أَهْلُ الْبِلَادِ^(١) لِعَرَضٍ
غَيْرِ صَالِحٍ؛ إِمَّا لِإِظْهَارِ تَخْوِيفٍ غَيْرِ سَائِعٍ، أَوْ لِحُبِّ نَزْرِ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرِ طَائِلٍ.
وَلَيْسَ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَرْجٌ فِي إِعَادَتِهِمْ عَلَى حَالِهِمْ،
فَلَقَدْ انْكَشَفَ حَالُهُمْ بِفَاقَتِهِمْ وَفَاقَةَ عَائِلَتِهِمْ بِمَا يُبْكِي السَّامِعَ وَالشَّاهِدَ، وَمَا
هَكَذَا يُفَعَّلُ مَعَ الشَّاهِدِ، لِأَسِيَّامَنْ لَمْ يَظْهَرَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي قَدْحًا، وَلَا مَا يُوجِبُ
جَرْحًا، إِلَّا مُجَرَّدَ مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ، وَهَذَا حَالٌ يُبْكِي عَلَيْهِ^(٢)، وَمَا الْمَانِعُ لِأَهْلِ
الْإِنصَافِ مِنَ الْقِيَامِ لِإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ، وَلَكِنَّ الْخَوْفَ عَلَى
الْمَنَاصِبِ يُوقِعُ فِي الْمَصَائِبِ.

فَلَوْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْقَضَايَا مَوْلَانَا السُّلْطَانَ - نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى وَجْهِهَا
لَكَانَ أَوَّلَ الْجَائِرِينَ هَؤُلَاءِ الْمَكْسُورِينَ، وَعَلَى مَوْلَانَا السُّلْطَانَ - أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى
أَنْصَارَهُ، وَضَاعَفَ اقْتِدَارَهُ - الْإِحْسَانُ إِلَى الرِّعَايَا، لِأَسِيَّامَنْ بَانَ كَسْرُهُ، وَظَهَرَ
عُدْرُهُ، وَيَحْصُلُ لِمَوْلَانَا السُّلْطَانَ - زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّمَكِينِ وَالْإِمْكَانِ - بِذَلِكَ
الْأَجْرُ وَالنَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَنَظَرُهُ إِلَى الضُّعْفَاءِ يُعَمِّرُ الْأَنْدَاءَ، نَصَرَ اللَّهُ جِيُوشَهُ،
وَعَمَرَ قِصُورَهُ، وَكَبَّتْ عَدُوُّهُ، وَأَدَامَ لِسُلْطَانِنَا سُورَهُ، وَرُبِّيَّا خَيْلَ لَهُ أَنْ هَؤُلَاءِ
لَا يَحْصُلُ بِهِمُ الضَّرَرُ، وَلَيْسَ هَذَا يَصِحُّ بِهِ الْخَبَرُ.

وَمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْفَتَاوَى، وَقَمْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمَكْسُورِينَ الْمَحْرُومِينَ
الْمُضْرُورِينَ، إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ التَّوَاكُلَ قَدْ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ الْمَحْذُورِ، وَالْقَصْدُ

(١) قوله: «التي لا يعهد لها أهل البلاد» سقط من (ز).

(٢) من قوله: «ولا ما يوجب جرحاً» إلى هنا، سقط من (ز).

بذلك زوالِ ضَرَرِ المَضرورِ، وليس القَصْدُ أذىً معزولٍ في حَيِّزِ المَعدودِ، وفَرَضُ كفايةٍ على المُسلمينَ من المُساعَدةِ في ذلك: أن يقوموا فيه اللهُ تعالى بِحُسنِ المَسالِكِ، وعلى وِليِّ الأَمْرِ - بارَكَ اللهُ فيهِ - المَبادَرةُ إلى إزَالَةِ هَذَا الضَّرَرِ، وإِعادَتِهِم إلى حَالِهِم، فهذا هو الرأْيُ المُعْتَبَرُ، ويُنابُ مولانا السُّلطانُ - نَصَرَ اللهُ تعالى - على ذلك الثوابِ الجَزيلِ، وكذلك وِليُّ الأَمْرِ والمُساعِدُ عليه من المُسلمينَ بالقَصْدِ الجَميلِ^(١).

[٨٢٥] مسألة: رجلٌ مُتلبِّسٌ بالعدالة، ووقعَ من لفظِهِ كلامٌ، وحُقِنَ دَمُهُ بسببِهِ، وحُكِمَ بإسلامِهِ، فهل للحاكمِ تعزيرُهُ على الجُرْأَةِ التي وقعت منه أم لا؟ وهل يبقى على عدالته أم لا؟ وإذا لم يبقَ على عدالته وأقامَ بَيِّنَةً أنه عدلٌ رضاً بالشروطِ المُعْتَبَرَةِ، هل للحاكمِ قَبولُ ذلك على الفورِ أم لا بُدَّ من مُضيِّ مُدَّةٍ يَمَهِّلُ فيها حتى يتوبَ إلى اللهُ تعالى وتُحسِنَ سيرتُهُ؟ وما المُدَّةُ؟ وما قَدْرُها؟ وهل يُنابُ وِليُّ الأَمْرِ - أيده اللهُ تعالى - على تَعزيرِهِ وَمَنعِهِ من الكلامِ الذي حُقِنَ دَمُهُ بسببِهِ؟

أجاب: نعم، للحاكمِ تعزيرُهُ بسببِ الجُرْأَةِ التي ظَهَرَت منه، وقد سَقَطَت عدالتهُ بما صَدَرَ منه مما يقتضي خُرُوجَهُ من دينِ الإسلامِ، ولا تُقبَلُ شهادتُهُ حتى تَظَهَرَ عدالتهُ بالطريقِ الشرعيِّ.

(١) من قوله: «فلو بلغت هذه القضايا» إلى هنا، أثبتته من (ت) و(م)، وورد في (ز) بما نصه: «وعلى السلطان - نَصَرَ اللهُ - الإحسانُ إلى الرعايا، لا سيما من بان عُذْرُهُ، وظهر كَسْرُهُ، ولكن ربما خُيِّلَ له أن هؤلاء يحصلُ لهم الضَّرَرُ، وليس كذلك، ومُقْتَضَى فَرَضِ الكفايةِ على المُسلمينَ أن يقوموا في نَصْرِ المَظلومِ، وبيان من ساعد في ذلك بالقَصْدِ الجَميلِ الثوابِ الجَزيلِ».

[٨٢٦] مسألة: شخصٌ له جلوسٌ بحانوتٍ من حوانيتِ الشُّهودِ بالقاهرة، فسافرَ إلى الشام، وأقامَ هناكَ بحيثُ يُعَدُّ مُعْرِضاً عن الجلوسِ في القاهرة، واتَّصَلَ رزقهُ هناك، فأجلَسَ قاضي القضاةِ شخصاً مكانه بحكم إقامتهِ في الشام، فهل هذا الإجلاسُ سائغٌ شرعاً؟ وهل لأحدٍ مُنازَعتهُ في الجلوسِ المذكور؟ ومنَعُه بما أُذِنَ له فيه الحاكم؟

أجاب: ليسَ الجلوسُ في حوانيتِ الشُّهودِ مما يُعَدُّ حقاً للجالس، فإنَّ الحقَّ في الانتفاعِ إنما هو للمستأجرُ أو لمن آجره المستأجرُ ومن رَضِيَ بجلوسه أن يجلس، وإذا لم يكنْ ما ذُكِرَ حقاً للجالس، فللحاكم أن يجلسَ مَنْ ظَهَرَ له عدالتهُ، وأبرزه لتحمُّلِ الشهادةِ بينَ الناس، وهذا أمرٌ يتعلَّقُ بالشاهدِ في حالة، لا في حقِّ ثبَت له في المكانِ المذكور، فإن كان المكانُ قد وَقَفَه مالِكُه على مَنْ يجلسُه الحاكمُ بالمكانِ المذكور، فهذا قد يكونُ فيه نوعٌ من الحقِّ باعتبارِ صيرورته من الموقوفِ عليهم، وهذا ذكْرناه من أجلِ التنبيهِ عليه، ولم يقع^(١)، وكذلك الوصيةُ بالمنفعةِ وإجلاسُ الحاكم - بالمعنى الذي قرّرناه - سائغٌ شرعاً، وأما نفسُ المنفعةِ فلا تدخلُ تحتَ نظرِ الحاكم.

[٨٢٧] مسألة: لو أتت زوجةُ رجلٍ بولد، فنفاه، فشهِدَ أبوه معَ أجنبيٍّ أنه أقرُّ أنه وكدُّه، هل يُقبَلُ أم لا؟

أجاب: عن «فتاوى القاضي حسين»^(٢): «يُحْتَمَلُ وجهين: أحدهما: لا؛

(١) في (ز): «وإن كان لم يقع».

(٢) في (ز): «ذكر القاضي حسين في فتاويه».

لأنه شَهِدَ لِوَلَدِهِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُقْبَلُ احْتِياطًا لِلنَّسَبِ، وَلأنه شَهِدَ عَلَى ابْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ضَمْنِهِ الشَّهَادَةُ لِحَفِيدِهِ^(١). «انتهى»^(٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ بَعْدَ دَعْوَى الْمُنْفِيِّ، فَأَمَّا قَبْلَ دَعْوَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ ذَلِكَ قَطْعًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّسَبَ مِمَّا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ^(٣) عَلَى الْمَذْهَبِ^(٤)، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْرِي كَلَامُ الْقَاضِي فِيهَا إِذَا لَمْ يَدَّعَ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَهُ أَيْضًا^(٥).

[٨٢٨] مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ عَوَّضَ زَوْجَتَهُ دَارًا وَبُسْتَانًا، وَسَكَنَ الدَّارَ، وَأَجَرَ الْبُسْتَانَ، وَقَبَضَ الْأَجْرَةَ مُدَّةً طَوِيلَةً فِي حَيَاةِ الزَّوْجَةِ، وَمُدَّةً بَعْدَ وَفَاتِهَا، ثُمَّ مَاتَ، وَهَنَّاكَ شَاهِدٌ بِالتَّعْوِيزِ، فَهَلْ يَثْبُتُ التَّعْوِيزُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ،

(١) كَذَا فِي (م)، وَفِي (ت): «لِحَفِيدِهِ أَبِيهِ»، وَفِي (ز): «لِوَلَدِ الدَّه»، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(٢) «الْفَتَاوَى» لِلْقَاضِي حَسِينِ ص ٢٢٩، رَقْم (٣٠٩).

(٣) شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ: مِنَ الْاِحْتِسَابِ، وَهُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ - أَيْ: أَجْرُ الْآخِرَةِ، وَلِذَا قُسِّرَتْ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي تَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ، أَيْ: مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ -، سِوَاءِ أَسْبَقَهَا دَعْوَى أُمِّ لَا، كَانَتْ فِي غِيْبَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أُمِّ لَا. «مَغْنِي الْمَحْتَاJ» (٤: ٤٣٧).

(٤) أَيْ: عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فِيهِ، كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ» ص ٥٦٩، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (١١: ٢٤٣ وَ ٢٦٦). وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِيهَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، دُونَ مَا كَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ.

وَعُلِّلَ الْقَبُولُ بِأَنَّ فِي وَصْلِ النَّسَبِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ إِذِ الشَّرْعُ أَكَّدَ الْأَنْسَابَ، وَمَنْعَ قَطْعَهَا، فَضَاهَى الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ. وَعُلِّلَ عَدَمُ الْقَبُولِ بِتَعَلُّقِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ فِيهِ. انظُرْ: «مَغْنِي الْمَحْتَاJ» (٤: ٤٣٧).

(٥) هَذِهِ الْفَتَاوَى أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ (فَائِدَةٌ) فِي «حَوَاشِي الرُّوضَةِ» (١٠: ١٥)، وَنَقَلَهَا

- بِاِخْتِصَارٍ - الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤: ٣٥١).

وَيُؤَخَذُ مِنْ تَرَكْتِهِ مَا أَخَذَهُ؟ وَهَلْ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُسْتَأْجِرِينَ بِقَبْضِهِ الْأَجْرَةَ مِنْهُمْ؟
وَهَلْ يَلْزَمُهُ مَا أَخَذَهُ وَأَجْرَةُ سَكَنِهِ فِي طُولِ الْمُدَّةِ؟

أجاب: يثبتُ التعويضُ بالشاهدِ الحرِّ ويمينِ المُستَحِقِّ، وَيُؤَخَذُ ذَلِكَ مِنْ تَرَكَةِ الْمُعَوِّضِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ بِقَبْضِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْتَحِقِّ الْقَبْضِ، وَيَلْزَمُ ذِمَّةَ الْمُعَوِّضِ الْمَذْكُورِ أُجْرَةَ الدَّارِ وَمَا قَبَضَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ الْمَذْكُورِ فِي حَيَاةِ الزَّوْجَةِ، سِوَاءٍ كَانَ أَقْبَضَهَا مَا عَوَّضَهُ لَهَا أَمْ لَمْ يَقْبِضْهُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَائِعَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ عِنْدَنَا، وَإِنْ صَحَّحَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ^(١)، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي «تَصْحِيحِي الرَّوْضَةِ وَالْمَنْهَاجِ»^(٢) وَ«الْفَوَائِدِ الْمَحْضَةِ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ»، وَقَدْ أَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِهَا أَفْتَيْنَا بِهِ^(٣)، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٤).

وَأَمَّا مَا قَبَضَهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَصِيئِهِ، وَالْبَاقِي يَتَعَلَّقُ بِهِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ^(٥) عَلَى مَا سَبَقَ، وَيَسْقُطُ عَنْ ذِمَّتِهِ الْقَدْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ إِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ وَرَثَتِهَا.

[٨٢٩] مسألة: إِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، هَلْ تَثْبُتُ الدِّيَّةُ

أَمْ لَا؛ كَمَا لَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِشَهَادَتِهِمْ؟

(١) كَالنَّوَوِيِّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٣: ٥٠١)، وَانظُرْ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢: ٨٠)، وَ«مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» (٢: ٦٧).

(٢) وَهُمَا كِتَابَانِ: «تَصْحِيحُ الرَّوْضَةِ» وَ«تَصْحِيحُ الْمَنْهَاجِ»، كَمَا مَرَّرَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذِهِ «الْفَتَاوَى».

(٣) انظُرْ: «الْوَسِيطُ» لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ (٣: ١٤٣ وَ ١٤٥).

(٤) قَوْلُهُ: «هُوَ الْمُعْتَمَدُ» سَقَطَ مِنْ (ز).

(٥) فِي (ت) وَ(ز): «الْمُسْتَحِقِّينَ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (م).

أجاب: المجزومُ به هنا وفي أكثرِ التصانيف: أنَّ الدِّيَةَ لا تَبْتُ أيضاً،
وعليه نَصُّ الشافعيِّ في «الأُمِّ» في مسألةِ إقامةِ الشاهدِ واليمينِ في ذلك^(١)،
ولهذا قالَ الرافعيُّ في «شرحِ الوجيزِ» لَمَّا وَقَعَ في «الوجيزِ» التَّسْوِيَةَ بَيْنَ السَّرِقَةِ
والعَمْدِ في ثبوتِ المَالِ دونَ العقوبة: إنه لا مَحْمَلٍ لَمَّا وَقَعَ في «الوجيزِ» إلا على
السَّهْوِ^(٢).

وأقول: يُمكنُ حَمْلُ كلامِ «الوجيزِ» على أمرٍ لا سَهْوَ فيه، وهو أنَّ النوويَّ
- تَبَعاً لأصلِهِ^(٣) - قال في كتابِ القَسامةِ: «إذا أقامَ شاهداً وحَلَفَ معه يميناً
واحدةً - إذا اكتَفَيْنَا بها على القولِ المرجوح - فإنه إن كانَ القَتْلُ عَمْداً لا يَبْتُ
القِصاصُ قطعاً، وفي المالِ خِلافٌ»^(٤)، وكذلك قالَ الإمامُ الفُورانيُّ^(٥) في
«الإبانة» في الشاهدِ واليمينِ في القَتْلِ والمُوضحة، وإذا كانَ لنا قولٌ بثبوتِ
المالِ بالشاهدِ واليمينِ لَزِمَ جَرِيانُهُ في الشاهدِ والمرأتينِ؛ إذ لا فَرْقَ، وعليه يَصِحُّ
كلامُ «الوجيزِ»، إلا أن يُذكَرَ فَرْقٌ فيه بَعْدَ^(٦).

(١) انظر: «الأُم» للإمام الشافعي (٦: ١٨).

(٢) «العزیز» للرافعي (١٣: ٥٢-٥٣).

(٣) أي: «الشرح الكبير» للرافعي؛ المُسمَّى «العزیز شرح الوجيز»، كما سلفَ التنبيةُ إليه.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١٠: ٢٢). وانظر: «العزیز» للرافعي (١١: ٣٩).

(٥) في (ت) و(م): «الإمام الفوراني»، وفي (ز): «وكذلك قال الفوراني»، والاختصار عليه في
هذه النسخة مما يُرَجِّحُ أن «الإمام» لقبٌ له، فلا عاطفَ بينها، وما وقع في (ت) و(م) من
إثباتِ الواوِ بينها أو هَمَّ أن المراد بالإمام: إمام الحرمين، كما هو اصطلاحُ الشافعية في إطلاقه
في المباحث الفقهية.

(٦) هذه الفتوى أوردها الإمام البُلقينيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (١٠: ٣٢-٣٣).

[٨٣٠] مسألة: مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ أَقْرَبُ بِإِلِّهِ لِرَجُلٍ، وَأَقْرَبُ بِقَبْضِ الْعَوَضِ،
ولم يكن قبض عَوْضاً، وشهد شاهدان، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا عَلِمَ أَنَّ الْمُقْرَّ لَمْ يَقْبِضْ
عَوْضاً بَعْدَ أَنْ كَتَبَ خَطَّهُ عَلَى الْمُقْرِّ عَلَيْهِ^(١) بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْمُقْرِّ لَهُ، وَالشَّاهِدُ
الْآخَرُ يَشْهَدُ عَلَى الْإِقْرَارِ فَقَطْ، فَهَلْ يَبْرَأُ الْمُقْرُّ مِنَ الدَّيْنِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى
الْمُقْرِّ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الْمُقْرُّ عَوْضاً، مَعَ حَلْفِ الْمُقْرِّ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي يَشْهَدُ بَعْدَ
قَبْضِ الْمُقْرِّ الْعَوَضِ^(٢)؟ أَوْ يَحْلِفُ الْمُقْرُّ لَهُ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي يَشْهَدُ بِالْإِقْرَارِ فَقَطْ
وَيَسْتَحِقُّ؟ وَهَلْ تَكُونُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُقْرِّ لَهُ بَعْدَ الْإِقْبَاضِ كَمَنْ أَقْرَأَ لِإِنْسَانٍ
بَدِينٍ وَكَذَّبَهُ الْمُقْرُّ لَهُ؟

أجاب: إنَّ شَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُقْرِّ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الْمُقْرُّ عَوْضاً،
فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ وَيَحْلِفُ الْمُقْرُّ مَعَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ، وَتَنْفَصِلُ الْقَضِيَّةُ
بِذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَ الشَّاهِدُ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَّ لَهُ لَمْ يَقْبِضِ الْمُقْرُّ عَوْضاً، فَهَذِهِ
شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيٍ غَيْرِ مُحْصُورٍ، وَلَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ،
فَلَا يُعْمَلُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَإِقْرَارُ الْمُقْرِّ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الْمُقْرُّ عَوْضاً هِيَ مِنْ بَعْضِ
صُورِ مَنْ أَقْرَأَ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ وَكَذَّبَهُ، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْمُقْرُّ: إِنَّمَا أَقْرَأْتُ بِقَبْضِ
الْعَوَضِ عَلَى أَنْ يُقْبِضَنِي الْعَوَضَ فَلَمْ يُقْبِضَنِي شَيْئاً، وَأَنْكَرَ الْمُقْرُّ لَهُ ذَلِكَ،
وَشَهِدَ الشَّاهِدُ الْمَذْكُورُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُقْرِّ لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَبَعُدُ حَيْثُذُ عَنْ صُورَةِ

(١) تحرّف في (ت) و(م) إلى: «علمه»، والمثبت من (ز).

(٢) من قوله: «مع حلف المقر له مع الشاهد» إلى هنا، ورد في (ز) على الحاشية، وضح عليه،

ولم يرد في (ت) و(م).

مَنْ أَقْرَأَ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ وَكَذَّبَهُ، وَيَصِيرُ قَرِيباً مِمَّا إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُقْرَأِ لَهُ مَعَ سَبْقِ دَعْوَى الْمُقْرَأِ ذَلِكَ^(١).

[٨٣١] مسألة: شاهدٌ لَيْسَ يَعْرِفُ اصطلاحَ الشُّهُودِ، وَإِذَا كَتَبَ رَفِيقَهُ فِي وَرْقَةٍ قَلَدَهُ فِي ذَلِكَ^(٢) وَكَتَبَ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا كَتَبَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ شَيْئاً لَضَعْفِ نَظَرِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَالْجُلُوسُ وَالْقَسَمُ عَلَيْهِ وَالتَّحْمُلُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا جَلَسَ وَقَسَمَ عَلَيْهِ وَتَحَمَّلَ وَأَمَرَ وِيَّ الأَمْرِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ شَيْئاً مِمَّا كَتَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ، فَهَلْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ تَحْمُلٍ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لِرَفِيقِهِ الشَّهَادَةُ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟

أجاب: لَيْسَ لِلْمَذْكُورِ إِنْ شَهِدَ بِمَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِالطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِ، وَإِذَا اتَّصَلَ حَالُهُ بِوَيْي الأَمْرِ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - مَنَعَهُ مِنْ تَعَاطِي مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى رَفِيقِهِ الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ.

[٨٣٢] مسألة: رَجُلٌ شَاهِدٌ سَمِعَ شَخْصاً يَقُولُ: الخَمْسِينَ دِرْهَمًا عِنْدِي بِخَمْسِيَةٍ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا، كَمَا الرَّغِيفُ بِأَرْبَعَةٍ جُدَّد^(٣)، فَنَهَاهُ الشَّاهِدُ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْقَائِلِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: هَذَا الشَّاهِدُ عَدُوِّي، فَطَلَّبَ الْقَاضِي

(١) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملّي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٣٧٣).

(٢) في (ت) و(م): «قَلَدَ الأَمْرَ إِلَيْهِ»، وَالمُتَبَيَّنُّ مِنْ (ز).

(٣) جُدَّد - بضمّين - جمعُ جَدِيدٍ، كَمَا فِي «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة (جدد).

أما «جُدَّد» بضمّ فَفَتَحَ: فجمعُ «جُدَّة»، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ فِي الجبلِ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَلْجَبَالِ جُدُدٍ بَيْضٍ وَحُمْرٍ مُتَخَلِّفٍ أَلْوَانُهَا وَعَرَبِيَّةٌ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، أَي: طَرَائِقُ تَخَالَفُ لَوْنَ الجبلِ، كَمَا فِي «لسان العرب» لابن منظور، مادة (جدد).

منه البيان، فعَجَزَ، فماذا يجبُ على القائل: الخمسينَ عندي بخمسةٍ وسبعين؟ وما العداوةُ المانعةُ من الشهادة؟ وهل تُرَدُّ شهادةُ الشاهدِ في المُستقبلِ على هذا القائلِ بمُجردِ ما ذُكِرَ؟

أجاب: يجبُ عليه التعزيرُ الزاجرُ له ولأمثاله عن ذلك، والعداوةُ المانعةُ من الشهادةِ على العَدُوِّ هي العداوةُ الدُّنيويةُ؛ بأن يكونَ يفرحُ بمصائبِهِ، ويحزنُ بمسراتِهِ، ولا يمنعُ مُجرَّدُ الدَّعْوَى من شهادةِ المذكورِ على المُدَّعي في المستقبلِ.



كِتَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ

كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

[٨٣٣] مسألة: رجلٌ ادَّعى على آخَرَ بِألفٍ وخمسين مئةً درهمٍ بمَسْطورٍ، فقال المدَّعى عليه: لم يقبضني غير ألف، ولي بيّنة تشهدُ أنه قال: أعطني رأسَ مالي الألفَ وخذ مسطورك، ثمَّ أحضَرَ البيّنة فشهدتَ بذلك، فادَّعى المدَّعي عداوةَ أحدِ الشهود، فطلَبَ الحاكمُ منه البيانَ، ففي ثاني يومٍ أخذَ المدَّعي الشاهدَ بنقيب^(١)، وتوجَّهَ به للحاجب^(٢)، ثمَّ أمهلَ المدَّعي ثلاثةَ أيامٍ ليبيّنَ فعجزَ،

(١) في (ز): «بنفسه».

والنقيب: عريفُ القوم، وهو شاهدُ القومِ وضمينُهم، والجمع: نُقباء. كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (نقب).

قلت: وفي كلام التاج السُّبكيّ في «مُعِيد النِّعم» ص ٣٩ ما يدلُّ على أنّ النقيبَ هو مَنْ يكونُ على أبواب الحجاب والولاية، فيُطلَبُ منه إحصاءُ مَنْ يُريده الوالي أو الحاجب إليه. وفي كلامه أيضاً ص ٥٣ أنّ النقيبَ كما يكونُ للحاجب أو الوالي، كذلك يكونُ للقاضي، ويُسمَّى: نقيبَ القاضي.

(٢) الحاجب: هو في أصل الوَضْع: مَنْ يُبلِّغُ الأخبارَ من الرعيّة إلى الإمام (الخليفة)، ويأخذُ لهم الإذنَ منه. وهي وظيفةٌ قديمةٌ كانت لا ابتداءً الخِلافةِ الراشدة.

وسمِّيَ الحاجبُ بذلك لأنه يحجبُ الخليفةَ أو المَلِكَ عَمَّن يدخلُ إليه بغيرِ إذن. ثم صار يُطلَقُ في الأعصارِ المتأخِّرةِ على مَنْ يقفُ بينَ يدي السُّلطانِ ونحوه في المَوَاقِبِ؛ ليُبلِّغَ ضروراتِ الرعيّةِ إليه.

انظر: «صبح الأعشى» للقلقشندي (٥: ٤٢٢-٤٢٣).

واستمرَّ الحالُ أحدَ عشرَ يوماً، فهل يُوجَّبُ أكثرَ من ذلك؟ وما الحكمُ في شهادةِ الثاني، وإذا قضى الحاكمُ بالبيّنةِ على المشهودِ عليه، وأُتيَ بعدَ ذلكَ بيّنةِ العداوةِ، هل يُقبَلُ أم لا؟

أجاب: لا يُوجَّبُ أكثرَ من ذلك، وشهادةُ الشاهدِ الآخرِ باقيةٌ على حالها، وإذا قضى الحاكمُ بالبيّنةِ على المشهودِ عليه لم تمتنع إقامةُ البيّنةِ بعدَ ذلكَ بالدافع.

[٨٣٤] مسألة: إذا ادَّعى المرتهنُ الرهن، ولم يدعِ القَبْضَ المُعتَبَر، هل تُسمَعُ دَعْوَاهُ أم لا؟

أجاب: لا تُسمَعُ دَعْوَاهُ، وقد ذكرتُ ذلكَ في الرهنِ في «تصحيح المنهاج»، وذكرَ النوويُّ في التحالفِ في القراضِ^(١) والجعالةِ ما يقتضي خلافَ ذلكَ^(٢)، والمُعْتَمَدُ ما ذكرناه هنا.

[٨٣٥] مسألة: لو كانَ لشخصٍ على عَبْدٍ دَيْنٌ يُتَبَعُ به بعدَ العِتقِ، فهل يُعطى حُكْمَ الحالِّ حتى تُسمَعُ الدَّعْوَى به، أو حُكْمَ المُؤَجَّلِ حتى لا تُسمَعُ الدَّعْوَى به؟

= المرادُ بـ«الحاجب» هنا: حاجبُ القاضي، وهو الذي يُقدِّمُ الخصومَ إلى القاضي ليقضيَ في خصومتهم بحسبِ أسبقيتهم في الحضورِ أو على حَسَبِ ترتيبِ رؤيةِ دعاوهم. ويُقالُ له أيضاً: صاحبُ المجلس، وقد يُسمَى بالعرفِ.

انظر: «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤٨.

(١) تحرّف في (ز) إلى: «الفرائض».

(٢) «المنهاج» ص ٣٠٣ و٣٣٦.

أجاب: فيه نظر، والذي يظهر أنه يُعطى حكم الحال، وشاهد ذلك فرع ذكره الأصحاب في باب الحوالة، وهو ما لو أحال بدين على عبد لغير المحيل والمحتال^(١)، وكان الدين مما يتبع به بعد العتق، فإنهم صرحوا هناك بصحة الحوالة^(٢)، ولو لا أنه يُعطى حكم الحال لَمَا صحَّحوا الحوالة، إذ الدين الذي أُحيل به: إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً؛ فإن كان مؤجلاً، وجعلنا ما في ذمة العبد مؤجلاً، فكيف يصح أن يُحال ما هو مؤجل بأجل معلوم على ما هو مؤجل بأجل مجهول؟! وإن كان الدين حالاً فإن لم نُعطه حكم الحال فكيف تجوز الحوالة عليه؟! فلم يبق حينئذٍ إلا أنه يُعطى حكم الحال، وهو المطلوب.

لكن قد يقال: سلمنا أنه يُعطى حكم الحال، لكن لا نسلم صحة الدعوى بها؛ لأن فائدتها الإلزام في الحال، ولا إلزام.

فالجواب: أن الحق تأخر في الحال، وإنما منع من المطالبة به الرق، وصار شبيهاً بالاستيلاء والتدبير^(٣)، وقد قرّر النووي فيهما - من زياداته^(٤) - : أن

(١) المحيل: هو المدين الذي قام بالحوالة، والمحتال: هو الذي أُحيل الدين عليه، قال أبو البقاء الكفوي في «الكليات»، مادة (حول): «أحلت زيدا بكذا من المال على رجل، فاحتال زيد عليه، فأنا محيل، وفلان مُحالٌ ومُحتالٌ، والمال مُحالٌ به ومُحتالٌ به، والرجل مُحالٌ عليه ومُحتالٌ عليه».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٣٢).

(٣) سيأتي معنى «الاستيلاء» في المسألة (٨٨٦) تعليقا، ومعنى «التدبير» في المسألة (٨٨١) تعليقا.

(٤) أي: مما زاده في «روضة الطالبين» على ما ذكره الإمام الرافعي في «الشرح الكبير».

المَذْهَبَ فِيهَا السَّمَاعُ^(١)، فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُشَبَّهَ ذَلِكَ بِالِدَّعْوَى
بِالدَّيْنِ عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ.

[٨٣٦] مَسْأَلَةٌ: لَوْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الْجَنَائَةِ الصَّادِرَةِ مِنْ
الْمَرْهُونِ قَبْلَ الرَّهْنِ، وَكَانَ مَقْبُوضاً^(٢)، فَادَّعَاها الرَّاهِنُ، وَهِيَ مِمَّا يُوجِبُ أَرْشاً
مُتَعَلِّقاً بِرَقَبَتِهِ، وَنَفَاها الْمُرْتَهِنُ، وَجَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ - كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ^(٣) - ،
فَهَلْ يَكُونُ^(٤) حَلِفُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ أَمْ عَلَى الْبَتِّ؟

أَجَابَ: يَكُونُ حَلِفُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، لَا عَلَى الْبَتِّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ
الْشَيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «السَّلْسَلَةِ»^(٥) فِي بَابِ الرَّهْنِ، فَلْيُطَلَّبَ ثَمَّ، وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ
- تَبَعاً لِأَصْلِهِ^(٦) - بِذَلِكَ فِي الرَّهْنِ.

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِأَنَّ الْعَبْدَ جَنَى بَعْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ الْقَبْضِ الْمُعْتَبَرِ،
وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا حَلْفَهُ، وَالْأَرْجَحُ^(٧) أَنَّهُ يَحْلِفُ
عَلَى الْبَتِّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ^(٨).

(١) «روضه الطالبين» للنووي (١٢: ١٨).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (ز) إِلَى: «مَقْرَضاً».

(٣) كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ» ص ٢٤٨، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤: ١١٩).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَفَاها الْمُرْتَهِنِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ت).

(٥) يَعْنِي: «سَلْسَلَةُ الْوَاوِلِ» لِلْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوِينِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
٤٣٨، قَالَ حَاجِّي خَلِيفَةُ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» (٢: ٩٩٦): «وَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيَّنَّنِي فِيهِ
مَسْأَلَةٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ بَيَّنَّنِي عَلَيْهَا عَلَى الْآخَرَى».

(٦) أَي: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِلرَّافِعِيِّ؛ الْمُسَمَّى «الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ»، كَمَا سَلَفَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ.

(٧) فِي (ز): «وَالْأَصَحُّ».

(٨) هَذِهِ الْفَتْوَى أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ (فَائِدَةٌ) فِي «حَوَاشِي الرِّوَضَةِ» (١٠: ١١٦).

[٨٣٧] مسألة: قال شخصٌ: لا حَقَّ لي قَبْلَ فلان، ومضى على ذلك مُدَّة، ثم أظهر حُجَّةً تقتضي أن له على فلانٍ مَبْلَغاً، ولم يذْكرِ التاريخ، أو ذَكَرَ وأقام المشهودُ عليه البيِّنة بأنه قال: لا حَقَّ لي قَبْلَ فلان، ولم يُورِّخِ الشاهد، فما يُعْمَلُ في هذه الصُّورة؟

أجاب: الأرجحُ فيها أنه يُعْمَلُ بالحُجَّةِ التي تَشْهَدُ بالمبلغ؛ لأنَّ قوله: «لا حَقَّ لي قَبْلَ فلان» يُوافِقُ الأصلية^(١)، والحُجَّةُ بالمبلغ أثبتت قَدراً زائداً على ذلك، فالعَمَلُ بها.

[٨٣٨] مسألة: إذا امتنع المدَّعي من الحَلِفِ، وكان حَلِفُهُ يُسْقِطُ عنه حَقّاً للمدَّعي عليه^(٢)، كما لو ادَّعى على شخصٍ ألفاً من ثَمَنِ مَبِيع، فقال: قد أقْبَضْتُهُ له، فأنكَّرَ البائع، فالقولُ قوله يَمِينُهُ في عَدَمِ القَبْضِ، فإن حَلَفَ استَحَقَّها، وإن نكَلَّ وحَلَفَ المُشْتَرِي انقَطَعَتِ الحُصُومَةُ، وإن نكَلَّ المُشْتَرِي أيضاً وهو المدَّعي للقَبْضِ، والحالَةُ كما ذكرنا، ما حكمُهُ؟

أجاب: قَضِيَّةُ كَلامِ النَوَوِيِّ والرَافِعِيِّ^(٣) في كتابِ الشَّرْكَةِ: أن المذْهَبَ الصَّحِيحَ أن المُشْتَرِي يُلْزَمُ بالألفِ، وأنَّ ابنَ القَطَّانِ^(٤) حَكِيَ وَجْهاً بِالْمَنْعِ؛

(١) أي: براءة الذمة الأصلية.

(٢) لفظة: «عليه» سقطت من (ز).

(٣) انظر: «العزیز» للرافعي (٥: ١٩٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٨٦-٢٨٧).

(٤) هو العلامة أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، تفقه بآبَن سُرَيْج، له مُصَنَّفَاتٌ في

الفقه والأصول، توفي سنة ٣٥٩، رحمه الله. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦: ١٥٩).

إِتْلًا يُؤَدِّي إِلَى الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «الْمَذْهَبُ خِلَافُهُ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا بِالنُّكُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤَاخَذَةٌ لَهُ بِإِقْرَارِهِ بَلْزُومِ الْمَالِ بِالشَّرَاءِ ابْتِدَاءً»^(١)، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ يَبِيعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ^(٢) الْآخَرَ، ثُمَّ يَحْصُلُ النِّزَاعُ فِي قَبْضِ ثَمَنِهِ.

وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ: لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا، فَقَالَ: قَبَضْتَهُ أَوْ أBRَأْتَنِي مِنْهُ، فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى مُدَّعِي الْقَضَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، فَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؛ أَنَّهُ يُطَالَبُ^(٣) بِالذِّينِ.

وَيُمْكِنُ اخْتِذَ ذَلِكَ مِمَّا قَرَّرَهُ النَّوَوِيُّ فِي امْتِنَاعِ الْمُدَّعِي مِنَ الْحَلْفِ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِذَا نَكَلَ عِنْدَ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَفِيدُ فَذَلِكَ^(٤) مُقْتَضَى دَعْوَاهُ، فَلَا يَأْخُذُ، كَذَلِكَ لَا يَسْتَفِيدُ الْمُشْتَرِي وَمُدَّعِي^(٥) الْإِبْرَاءِ وَنَحْوِهِ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، فَيَلْزِمُهُ الْمَالُ، وَقَدْ اتَّضَحَ ذَلِكَ، وَفِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَلْفُهُ يُسْقِطُ عَنْهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا لَوْ وَادَّتْ وَطَلَّقَهَا، ثُمَّ ادَّعَتْ تَقْدَمَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي، فَإِنَّهُ لَا تَقَنَّعُ^(٦) مِنْهُ، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ

(١) «العزیز» للرافعی (٥: ١٩٩).

(٢) فِي (ز): «دُونِ الْآخَرَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ت) وَ(م)، وَكَذَا هُوَ فِي «حَوَاشِي الرُّوْضَةِ».

(٣) فِي (ز): «أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ت) وَ(م)، وَكَذَا هُوَ فِي «حَوَاشِي الرُّوْضَةِ».

(٤) تَحَوَّرَ فِي (ت) وَ(م) إِلَى: «بِذَلِكَ».

(٥) تَحَوَّرَ فِي (ت) وَ(م) إِلَى: «وَيُدَّعَى».

(٦) يُقَالُ: تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِالْقِنَاعِ، وَقَنَّعَتْ رَأْسَهَا بِهِ؛ أَي: غَطَّتْ رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا. «لِسَانُ الْعَرَبِ»

لَابِنِ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ (قَنَّعَ).

الطلاق لم يَتَقَدَّمْ انْقَطَعَتِ الْخُصُومَةُ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ هِيَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَكَلَ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

قال النووي في كتابِ الْعِدَّةِ - تَبَعاً لِأَصْلِهِ^(١) - : «قال الأصحاب: وليس هذا قضاءً بالنكول، بل الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل بهذا الأصل ما لم يَظْهَرَ دافع»^(٢). انتهى^(٣).

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي حَكِيَاهُ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي الْفَرْعِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْكَةِ، وَيَحْتَمَلُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَسْقُطُ بِنُكُولِهَا، وَهَذَا أَظْهَرَ.

وَمَا يُنَاطِرُ مَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِصَابَةَ فِي الْعُنَّةِ أَوْ الْإِيْلَاءِ، وَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ وَكَانَتْ بَكَرًا، وَقُلْنَا: تَحْلِفُ، فَنَكَلَتْ، فَرُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، فَنَكَلَ، فَإِنَّ النُّوَوِيَّ - تَبَعاً لِأَصْلِهِ - حَكَى فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَصَحَّحَ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ، وَيَكُونُ نُكُولُهُ كَحَلْفِهَا^(٣)، وَلَيْسَ هَذَا قِضَاءً بِالنُّكُولِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي النَّظِيرَيْنِ^(٤).

[٨٣٩] مسألة: لو أراد المدعي بعد نكوله عن اليمين المردودة أن يُقيمَ

شاهداً، ويحلف معه، هل له ذلك أم لا؟

(١) أي: «الشرح الكبير» للرافعي؛ المُسَمَّى «العزیز شرح الوجیز»، كما سلف التنبيه إليه.

(٢) «روضة الطالين» للنووي (٨: ٣٨٣). وانظر: «العزیز» للرافعي (٩: ٤٥٧).

(٣) «روضة الطالين» للنووي (٧: ٢٠٢).

(٤) هذه الفتوى أوردها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (١٠: ١٢٨).

أجاب: نَصَّ الشافعيُّ في «الأم» في ترجمة ردِّ اليمين: أنه ليس له ذلك، قال: «لأنِّي حَكَمْتُ^(١) أن لا يَحْلِفَ في هذا الحقِّ»^(٢). وفي «الشامل» حكاية قولين في ذلك.

[٨٤٠] مسألة: إذا نكل المدعي عن القسامة في محلِّ اللوث، وقلنا بأنَّ المدعى عليه يَحْلِفُ، فنكل، فهل تُردُّ اليمينُ على المدعي أم لا؟

أجاب: يُنظَرُ إن ادَّعى قَتلاً يُوجِبُ القصاص، وقلنا: القسامة لا تُوجِبُ القصاص، فهاهنا تُردُّ اليمينُ قطعاً؛ لأنه يَسْتَفِيدُ بها ما لم يَسْتَفِدْ بالقسامة، وهو القصاص، وإن كان قَتلاً [لا]^(٣) يُوجِبُ القصاص^(٤)، أو يُوجِبُه وقلنا: القسامة تُوجِبُه^(٥)، فقد ذكر النووي - تبعاً لأصله - في ذلك

(١) من هنا إلى قوله: «الموت، ويجوز أن يصدر بعد الإقرارين» الآتي ص ١٤٧: سقط من (ز).

(٢) «الأم» للشافعي (٧: ٣٨).

(٣) لفظة: «لا» لم ترد في (م)، واستدركتها من «روضة الطالبين» للنووي، ولا بُدَّ منها.

(٤) من قوله: «وقلنا: القسامة لا توجب القصاص» إلى هنا، سقط من (ت).

(٥) إيجابُ القصاص بالقسامة هو القولُ القديمُ في المذهب، والجديد: أنَّ القسامة لا تُوجِبُ القصاص، وهو الأظهر. كما في «المنهاج» ص ٤٩٦، و«روضة الطالبين» (١٠: ٢٣). وسيُصْرَحُ به المؤلفُ آخرَ المسألة (٨٦٧).

قال العلامة الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ١١٧): «ولا قِصاصَ في الجديد؛ لخبير البخاري: «إما أن تَدُوا صاحبكم أو تُؤذِنُوا بحَرْبٍ»، وأطلقَ ﷺ إيجابَ الديةِ ولم يُفْضَلْ، ولو صَلَّحَتِ الأيمانُ للقصاصِ لذكره، ولأنَّ القسامةَ حُجَّةٌ ضعيفةٌ فلا تُوجِبُ القصاصَ؛ احتياطاً لأمرِ الدماء، كالشاهدِ واليمينِ.

وفي القديم: عليه قِصاص، حيثُ يجبُ لو قامت بيئتهُ به، لخبير «الصحيحين»: «أتخلفون =

قولين، الأظهر الرد^(١)، ولنا فيه كلامٌ مبسوط.

[٨٤١] مسألة: أسلم شخص، وله فرعٌ يمكنُ بلوغه بالاحتلام، فادعى

أنه بلغ بالاحتلام، فهل يحلف أم لا؟

أجاب: ينبغي أن يجيء في تحليفه الوجهان المذكوران في ولد المرتزقة^(٢)

إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان، أرجحهما

التحليف^(٣)، فإن نكل قضي بإسلامه، لا بالنكول، بل لأن الأصل عدم

البلوغ، ولم أر من تعرض لذلك.

= وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أي: دم قاتل صاحبكم، ولأنها حجةٌ يثبت بها العمد بالانفاق، فيثبت بها القصاص، كشهادة الرجلين.

وأجاب في الجديد عن الحديث: بأن التقدير: بدّل دم صاحبكم، وعبر بالدم عن الدية؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، وعن التعليل بانتقاضه بها إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين، فإنه يثبت المأل دون القطع.

قلت: الخبر الأول: علّقه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الخط المختوم، قال فيه: «وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذونا بحرب»، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٨٨). والثاني: أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

ويستدل له أيضاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «القسامة تُوجب العقل ولا تشيطُ الدم»، أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٨٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٠٩).

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢٤: ١٠)، وانظر: «العزير» للرافعي (٤٠: ١١).

(٢) المرتزقة: هم الذين يُجاربون في الجيش على سبيل الارتزاق، والغالب أن يكونوا من الغزباء. «المعجم الوسيط»، مادة (رزق).

(٣) كما في «روضة الطالبين» (١٢: ٤٩).

[٨٤٢] مسألة: إذا تعارضت البيّتان وأسقطتا، صار كأن لا بيّنة، وحينئذٍ فهل يحلف المدّعيان اللذان في أيديهما العين المدّعاة أم لا؟

أجاب: لا بُدَّ من أن يحلّفا، وقد صرّح بذلك الماورديّ فقال: «تعارضت البيّتان في الدخول والخروج، فإن قيل: إنّ تعارضهما يوجب سقوطهما، حلف كلّ واحدٍ منهما لصاحبه، وأقرت الدار في أيديهما ملكاً باليد والتحالف»^(١)، وقد ذكر الماورديّ فيما إذا لم يكن لواحدٍ منهما بيّنة تحالفاً فيحلف كلّ واحدٍ منهما أنه مالكٌ لنصفها، ولا يحلف بأنه مالكٌ لجميعها؛ لأننا نحكمُ بيمينه على ما في يده، ولا نحكمُ له بيمينه على ما في يد مُنازعه، فكانت يمينه مقصورةً على النصف، وما ذكره الماورديّ مخالفاً لنصّ الشافعيّ^(٢).

[٨٤٣] مسألة: له زوجة وابنٌ ماتا، فاختلف الزوج والأخ في الصّدق، فقال الزوج: ماتت أولاً فورثتها أنا وابني، ثمّ مات ابني فورثته أنا، ولا شيء عليّ من الصّدق، وقال الأخ: بل مات الابن أولاً، ثمّ ماتت أختي، فلي من صدقها عليك النصف، فالقول قول من منهما؟

أجاب: مقتضى قياس المنقول^(٣) أن القول قول الأخ في ذلك؛ لأننا تحقّقنا استحقاق الزوجة للصّدق، فهو كالمال المُعيّن، وشكّكنا في انتقال بعضه للابن، والأصل عدّمه، فإن عورّض بأنّ الأصل بقاء حياة الابن، فينبغي أن

(١) «الحاوي» للماوردي (١٧: ٣٤٩).

(٢) كما في «الأم» (٦: ٢٣١).

(٣) في (ت): «النقول»، والمثبت من (م)، وكذلك هو في «حواشي الروضة» و«حاشية الرملي».

يَتَخَرَّجَ عَلَى تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ، فِجَوَابِهِ: لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاةِ الزَّوْجَةِ أَيْضًا، فَتَسَاوُطًا، وَبَقِيَ الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْأَخُ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقًا عَلَى الزَّوْجِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ؟ قُلْنَا: شُغْلُ ذِمَّةِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ قَدْ تَحَقَّقَ، وَالزَّوْجُ يَدَّعِي الْبَرَاءَةَ وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ سَالِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى وَقْتِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ اتَّفَقَا وَاخْتَلَفَا فِي تَقَدُّمِ الْآخِرِ وَتَأْخُرِهِ صُدِّقَ مَنْ يَدَّعِي التَّأْخُرَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ^(١).

[٨٤٤] مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ عَلَى وَلِيِّ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، فَهَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْبَيِّنَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْيَمِينَ إِلَى بُلُوغِ الطِّفْلِ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ أَمْ يُؤَخِّرُ الْحَكْمَ؟ فَإِنْ قُلْنَا: يُؤَخِّرُ الْحَكْمَ، فَهَلْ تُوقَفُ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا أَوْ يُوقَفُ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَدْرُ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ، وَيُمنَعُ وَلِيُّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْمُدَّعَى إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمكنُ تَحْلِيفُهُ فَلَا تُؤَخَّرُ الْيَمِينَ، وَلَا يُتَنَظَرُ بُلُوغُ الطِّفْلِ الْمُدَّعَى عَلَى وَلِيِّهِ، وَلَا إِفَاقَةُ الْمَجْنُونِ الْمُدَّعَى عَلَى وَلِيِّهِ، وَالْيَمِينُ هُنَا وَاجِبَةٌ قَطْعًا، كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ فِي «النَّهَائَةِ» عَنِ الْأَثْمَةِ، وَالغَزَالِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ، فِي «النَّهَائَةِ»: «قَالَ الْأَثْمَةُ: مَنْ ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيِّتٍ وَلَا نَائِبَ لَهُمْ، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْلِيفِ»، قَالَ الْإِمَامُ: «وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ التَّرَدُّدَ

(١) هذه الفتوى أوردها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (١٠: ١٥٩)، ونقلها الشهاب الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٤٣٢).

الذي ذكره القاضي^(١) في أن اليمين احتياطٌ أو وجوبٌ لا يجري في هذه المسائل، فإننا نتوقع من المدعى عليه إذا انتهى إليه كتاب القاضي إلى موضعه أن يدعى بنفسه، وهذا لا يتحقق في الصبي والمجنون والميت، وحكم نفوذ القضاء إيصال الحق إلى مستحقه^(٢). هذا كلام الإمام.

وعليه جرى الغزالي في كتبه، فحكى في «الوسيط» اتفاق الأصحاب على ذلك، وقال في «الوسيط»: «فهذه اليمين واجبة إن كانت الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت، وإن كانت على حي عاقل فوجهان»^(٣)، وجرى على ذلك في «الوجيز»، وهذه الطريقة هي الصحيحة؛ خلافاً لمن قال: إن الخلاف يجري في هذه الصور، وإن كان المدعي ممن لا يمكن تحليفه، كولي طفل أو مجنون ادعى على ميت أو على ولي طفل أو مجنون، فهذا هو محل النظر في التأخير وعدمه.

وقال في «الروضة» - تبعاً للشرح - : «إنه إن أوجبنا التحليف انتظرنا حتى يبلغ المدعى له فيحلف، وإن قلنا بالاستحباب فضي بها»^(٤)، وهذا عندنا غير معتمد، والصواب عندنا أنه لا ينتظر بلوغ الصبي، ولا سيما إذا كان لا يبلغ إلا بعد سنين. نعم، إن كان بقي عليه من بلوغه بالسنة دون مدة الغيبة التي يقضى فيها على الغائب، فهذا يمكن أن يقال به، وأما المجنون فلا سبيل

(١) يعني: القاضي حسين المرورودي. انظر مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب لكتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (١٨: ٥٠٤).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٧: ٣٢٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١: ١٧٦)، وانظر: «العزیز» للرافعي (١٢: ٥١٣).

إلى انتظار إفاقته؛ لأنه لا غاية له، ولهذا يُزوّج الوليَّ المُجبر^(١) البنتَ الصَّغيرةَ المجنونة، بخلافِ البنتِ الصَّغيرةِ العاقلة؛ لأنَّ البلوغَ أمد^(٢) يُنتظرُ بخلافِ الإفاقة، فإن كان الجنونُ مُتقطعاً عادةً مُستمرّةً، وكانت نوبةُ الجنونِ دونَ مُدّةِ الغيبةِ أمكنَ الانتظارُ في هذا، وقياسه أن لا يُزوّجَ المُجبر، لكنَّ الراغبَ في التزويجِ قد يرجعُ عن رغبته، فمبادرةُ المُجبرِ إلى العقدِ أحوط.

ومما يُستشهدُ به لعدَمِ انتظارِ بلوغِ الطِّفلِ المدعى له: أن وكيلَ الغائبِ لو ادّعى على غائب، فقد جزموا بأنه لا تحليف، بل يُعطى المالَ بعد إقامة^(٣) البيّنة وتعديلها، وهذا من العجائب، يُقضى لِغائبٍ يُمكنُ أن يحضَرَ بعدَ يومٍ أو في يومِ الدّعى، ولا يُقضى لِصبيٍّ لا يبلغُ إلا بعدَ سنين، هذا مما لا ينبغي لفقهاء أن يقوله، فإنه يلزمُ عليه في الصَّبيِّ أن يُؤخَّرَ مُستحقُّ الطِّفلِ إلى بلوغه، فيؤدّي إلى ضياعِ حقّه، ولا حاجةَ إلى الحيلولةِ لِمَا فيها من عدَمِ الفائدة، لجوازِ أن يتلفَ المأخوذ، فإن بقيَ الدّينُ أضررنا بالمديون، وإن لم يبقَ أضررنا بصاحبِ الدّين، فلم يبقَ إلا إسقاطُ يمينِ الاستظهار.

وقد ذكرَ في «الروضة» - تبعاً «للشرح» - في صورةِ الوكيلِ والصَّبيِّ الذي ادّعى له الوليُّ الحاضر، وقال الحاضر: أتلفَ عليّ من جنسٍ ما يدّعيه قدرَ دينه: «أنه لا ينفعه ذلك، بل عليه أداءٌ ما أثبتّه الوليُّ، فإذا بلغَ الصَّبيُّ حلقه»^(٤).

(١) تحرّف في (ت) إلى: «المجنون»، والمثبت من (م).

(٢) في (ت) و(م): «أمداً»!

(٣) كذا في (ت)، وفي (م): «قيام»، والمعنى واحد.

(٤) «روضة الطالين» للنووي (١١: ١٧٧)، وانظر: «العزير» للرافعي (١١: ٥١٤).

[٨٤٥] مسألة: رجلٌ له ملك، وعليه ديونٌ لغُرماءِ طالبوه، فأشهرَ^(١) الملكَ في المُناداةِ لبيِّعَه، فلم يصبروا عليه إلى وجودِ البيعِ، وطلبوا حبسَه، فهل لهم حبسُه أو يصبرُوا إلى البيعِ؟

أجاب: ليسَ لهم حبسُه، وعليهم الإمهالُ إلى أن يُباعَ الملكُ المذكورُ الإمهالَ المعتادَ في ذلك، فإن خيفَ من هربه وتَعَطَّلَ مقصودِ أصحابِ الديونِ، ففعلَ معَه الحاكمُ من التوكيلِ^(٢) ونحوه ما يدفَعُ ذلك.

[٨٤٦] مسألة: رجلٌ ماتَ وخلفَ بناءً يحوي ثلاثَ قاعاتٍ وثلاثَ طبقاتٍ وورثته، فتركوا ذلك البناءَ مُدَّةً، فوضعَ شخصٌ يدهُ على البناءِ بغيرِ مُستندٍ، فقامتِ بيِّنَةٌ بطريقِ شرعيٍّ أنَّ المتوفىَ لم يزلَ مالِكاً حائِزاً للمكانِ إلى موته، ثمَّ قامتِ بيِّنَةٌ على إقرارِ المتوفىَ بأنَّ في ذمَّته لمُستحقِّي ربيعٍ وقفِ فلانٍ قدرًا مُعيَّنًا، وأنَّ ذلك تجمَّدَ عليه من أُجرةِ سَكَنِهِ بالقاعةِ وطبقةِ علوِّها، ولم تُشخِّصِ البيِّنَةُ غيرَ الطبقةِ والقاعةِ.

ثم قامتِ بيِّنَةٌ أُخرى على إقرارِهِ أيضاً بأنَّ في ذمَّته قدرًا مُعيَّنًا دونَ الأوَّلِ، وأنَّ ذلك تجمَّدَ عليه من أُجرةِ القاعةِ والطبقةِ لمُستحقِّي الربيعِ المذكورِ، وقالَ أحدُ شهودِ هذا الإقرارِ: إنَّ القاعةَ والطبقةَ في ملكِ المدَّعي، ولم يُوافقه بقيَّةُ الشهودِ.

(١) كذا في (م)، وفي (ت): «فأشهر».

(٢) في (ت): «الحاكم والوكيل»، والمُثبتُ من (م).

وقد وُجِدَ مسطورُ الإقرارينِ بيدِ شخصينِ يزعمانِ استحقاقَهما للرَّبعِ المذكورِ، وقد أقرَّ أنَّ المقدارَ المقرَّ بهِ إنَّما هو أُجرةُ أرضِ القاعةِ الحاملةِ لبنائِها وبناءِ الطبقةِ، وأنه صارتِ الطبقةُ والقاعةُ لهما بما تجمَّدَ لهما من أُجرةِ الأرضِ الحاملةِ لبنائِهما، ولم يُقيما على ما ادَّعياهُ بيَّنة، ولا طابقتِ دَعواهما بيَّنتي الإقرارِ لهما، فهل تَقْدَحُ بيَّنتا الإقرارِ المذكورتانِ في بيَّنةِ الملكِ والحيازةِ؟

أجاب: لا تَقْدَحُ بيَّنتا الإقرارينِ المذكورينِ في بيَّنةِ الملكِ والحيازةِ؛ لأنَّ بيَّنةِ الملكِ والحيازةِ شهِدَتِ باستمرارِ الملكِ إلى حينِ^(١) الموتِ، ويجوزُ أن يَصْدُرَ بعدَ الإقرارينِ بما يحصلُ بهِ ملكٌ ذلكَ لِمَن شهِدَتِ له البيَّنةُ بالملكِ والحيازةِ إلى حينِ موتهِ، وقد وقعَ في البيَّتينِ اضطرابٌ، وانضمَّ إلى ذلكَ إقرارُ الشخصينِ بأنَّ ذلكَ المقرَّ بهِ إنَّما هو المُتجمَّدُ من أُجرةِ الأرضِ الحاملةِ للبناءِ، وأنه قد صارتِ القاعةُ والطبقةُ لهما بما تجمَّدَ لهما من الأجرةِ، وحيثُذا فالعَمَلُ بيَّنةِ الملكِ والحيازةِ.

[٨٤٧] مسألة: رجلٌ ماتَ وخَلَفَ وَرَثَةً، وتَرَكَ بناءً مُحْتَكراً، فانهدَمَ بعضُهُ، فحوَّلَهُ شخصٌ، ثُمَّ وضعَ يَدَهُ على البناءِ، وادَّعى أنه استأجرَ الأرضَ، وثبتَ البناءُ للميِّتِ بيَّنةً شرعيَّةً، فهل يجوزُ لهذا الرَّجُلِ ذلكَ أم لا؟

أجاب: لا يجوزُ له ذلكَ بغيرِ مُستندٍ شرعيٍّ، ويُحَلَّفُ في الدَّعوى عليه بالحاصلِ إذا أنكَرَ ذلكَ، وإذا حَلَفَ وقامتِ البيَّنةُ بحيثُ اقتضى الحالُ أنه مُبطلٌ في حَلِيفِهِ، وظهرَ ذلكَ بالطريقِ الشرعيِّ عَزْرًا، ولا يجوزُ استئجارُ الأرضِ

(١) هنا ينتهي السقط الذي وقع في (ز)، وسلفت الإشارةُ إليه (ص ١٤٠).

المشغولة بالبناء لغير أصحاب البناء، وتكون إجارتها باطلة في الصورة المذكورة، ويده مرفوعة، وهي يدٌ عادية، وتُسمعُ البيّنة الشرعية بما ذُكر.

[٨٤٨] مسألة: رجل مات وخلف ورثة وملاكاً محتكراً، فوضع شخص يده عليه مُتعدّياً، وادّعى شراءه من الحكّارين بمئة، وقيّمته ألفان، واستأجر الأرض، هل يجوز ذلك؟

وإذا ادّعى الحكّارون والغاصب أن البناء كان وقفاً، وأن المتوفّي كان يؤخذُ منه الأجرة، هل (١) تلزمهم البيّنة، وترفع يد الغاصب، ويلزمه أرض ما نقص، ويسلم ما نقله لورثة المُستحقّ؟

وإذا أقرّ الميت (٢) أن أباه كان يؤدّي أجرة البناء لمُستحقّه، وقال: أردت بإقراي بغير (٣) أجرة: الأرض المُحتكرة للبناء عليها، والبناء ملك والدي، فهل القول قوله أم لا؟

وإذا قامت البيّنة بإقرار الولد أن لا حق له في الملك، وكان قبل إسهاد البيّنة عليه عوض حصته في الملك لزوجته تعويضاً شرعياً، ووكّلتها في المخاصمة في الحصّة، هل يكون ذلك مُحالفاً لإقراره بأن لا حق له في الملك المذكور؟

أجاب: لا يجوز ما صدر من اشتراء البناء على الوجه المذكور، ولا إجارة ما كان مشغولاً من الأرض بالبناء، وما ادّعاه الحكّارون والغاصب بغير مُسوِّغٍ

(١) لفظه: «هل»: سقطت من (ت) و(م)، وأثبتها من (ز).

(٢) كذا في الأصول الثلاثة كلها، ولعل الصواب: «ورثة الميت»، أو «ولد الميت».

(٣) تحرّف في (م) إلى: «بعني» أو «يعني»، وسقطت هذه اللفظة من (ز)، والمثبت من (ت).

شرعيٌّ للدَّعْوَى لا يُلْتَمَتُ إليه^(١)، وعندَ وجودِ دَعْوَى شرعيةٍ يُجْتَأَجُ إلى البيّنة، وتُرفَعُ يَدُ الغاصِبِ إذا ظهرَ^(٢) غَضَبُهُ، ويلزُمُهُ أرشٌ ما نَقَصَ، وتسليمُ الحاصلِ لورثَةِ المُستَحِقِّ لذلك بطريقِ المَلِكِ، والقولُ قولُ الوَلَدِ في الإرادةِ المذكورةِ، وتعويضُهُ لِزَوجَتِهِ ما ذُكِرَ لا يُنافي إقرارَهُ بأن لا حَقَّ له في المَلِكِ، بل ذلك يقتضيه التعويضُ الصحيح.

[٨٤٩] مسألة: شخصٌ مُقيمٌ ببناءِ بُوَصيرِ^(٣) بالغرِبيةِ، وهذه القريةُ كان السَّيفيُّ^(٤) شيخو^(٥) - تغمده اللهُ برحمته - اشتراها، فوقفَ مَزَرَعتَها على

(١) في (ز): «لا يُلْتَمَتُ إليه حتى يكون هناك مُسَوِّغٌ شرعيٌّ».

(٢) في (ز): «ثبت».

(٣) بُوَصير: اسمٌ لأربعِ قُرَى بمصر، فَصَلَ القولُ فيها وبينها العَلامةُ المُورِّخُ ياقوتُ الحمويُّ «معجم البلدان» (١: ٥٠٩-٥١٠)، فليُنظر.

(٤) في (ز): «الأمير».

(٥) هو الأميرُ الكبيرُ شيخو بنُ عبد الله العَمَريُّ الناصِريُّ القازانيُّ، من مَماليكِ السلطانِ المَلِكِ الناصرِ محمدِ بنِ قلاوون. كان أميراً بالقاهرة، وكان تركيَّ الجنس، جلبه خواجه عَمَرٌ من بلادِه، وباعه للمَلِكِ الناصر؛ وترقَّى بعدَ موتِ المَلِكِ الناصرِ حتى صارَ أتابكَ العساكرِ بالديارِ المصريةِ، وهو أولُ مَنْ سُمِّيَ بالأميرِ الكبيرِ، وَلِيَهَا بخَلعة، وصارت من بعده وظيفة، وهو صاحبُ الجامعِ والخانقاهِ المعروفةِ بالخانقاهِ الشِخونيةِ.

قال الصَّفديُّ: «كان من أحسنِ الأشكالِ وَجْهاً وقامةً، ولُبْساً وعِمامةً، يتلو القرآنَ ويكتبُه دائماً، ويُرَى بَعَمَلٍ ما فيه قائماً، وَخَطُّهُ روضةٌ أِينَعَتْ أزهارُها، أو سِباءٌ تعاقبتَ فيها شمسُها وأقمارُها...».

توفي سنة ٧٥٨، وِسْنُهُ نَيْفَ على خَمسينَ سنةً، ودفنَ بخانقاهِ المذكورةِ، رحمه اللهُ تعالى. ترجمتهُ في: «أعيان العصر» للصَّفديِّ (٢: ٥٣١ - ٥٣٦)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تَغري بَردي (١٠: ٣٢٤ - ٣٢٥).

خانقائه^(١)، وأباح ذممتها لمن يبني ويسكن^(٢)، لا تؤخذ منه^(٣)، فأنشأ هذا الشخص في الأرض المباحة مسكناً أسوة أمثاله من أهل البلد، وله نحو من عشرين سنة واضع اليد، والآن قد ادعى بعض أهل البلد أن البقعة الحاملة لمسكنه كانت ملكاً لجدّه، فهل يقبل قوله وتخرج هذه البقعة عن حكم سائر البلد بمجرد قوله، أو لا بد من حجة شرعية؟ وإذا لم يقيم حجة شرعية وأصرّ على منازعته، هل يرده الحاكم ويكف يد عدوانه عن الشخص المذكور؟

أجاب: لا يقبل قوله، ولا تخرج هذه البقعة عن حكم بقية هذه المواضع بمجرد قوله، ولا بد من حجة شرعية يقيمها لما يدعيه، ويرده الحاكم ويكف كفه عن التعدي.

(١) الخانقاه: مُعَرَّب «خانقاه»، وهي كلمة فارسية معناها: بيت، و حَدَّثَتِ «الخوانك» في حدود الأربع مئة للهجرة، وجُعِلَتْ لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. قاله العلامة المورخ تقي الدين المقرئ في «المواعظ والاعتبار» (٤: ٢٨٠).

والخانقاه المذكورة هنا: هي الخانقاه الشيخونية بالقاهرة، نسبة لبانيها الأمير شيخو، ابتداء عمارتها في المحرم سنة ٧٥٦، وفرغ من عمارتها سنة ٧٥٧، ورتب فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات، ومشيخة إسماع «الصحيحين» و«الشفاء»، ومات شيخو بعد فراغها بسنة في ذي الحجة سنة ٧٥٨، وسرط في شيخها الأكبر - وهو شيخ التصوف وتدرّس الحنفية بالديار المصرية - أن يكون عارفاً بالتفسير والأصول، وألا يكون قاضياً، وأول من تولى المشيخة بها العلامة أكمل الدين البابري، وأقام في مشيختها إلى أن مات سنة ٧٨٦. انظر: «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للسيوطي (٢: ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) في (ز): «لمن يسكنها ويبني فيها».

(٣) كذا في (ت) و(م)، وزاد في (ز) هنا: «حكر»!

[٨٥٠] مسألة: رجلٌ أقرَّ لصبيِّ تحت حَجْرٍ والِدِه بَأَنَّ الدارَ التي أنا ساكِنٌ فيها ملكُ الصَّبيِّ، وذكرَ حَدَّها، وما تَشْتَمِلُ عليه بيِّنَةٌ شرعية، ثم تَبَاعَدَ الأمرُ في ذلك، وأهْمِلَ هذا الإقرارُ لِمُضِيِّ مُدَّةٍ طويلة، ثُمَّ إنَّ هذا المُقرَّ أقرَّ بهذه الدارِ لرجلٍ آخَرَ في مَرَضٍ مَوْتِه، ثُمَّ تُوُفِّيَ المُقرُّ، وَاتَّصَلَ إرثُه بالمُقرِّ له ثانياً وشِرْكته، وَتَسَلَّمَ المُقرُّ له ثانياً الدارَ المذكورة، وانفردَ بها عن شِرْكته في الميراثِ بِحُكْمِ الإقرارِ الثاني من المورث، ثم آجَرها من شخصٍ آخَرَ، وأحضرَ بيِّنَةً شَهَدَتْ على الصَّبيِّ المذكورِ المُقرِّ له أولاً أَنَّهُ لا حَقَّ له في الدارِ المذكورةِ في حالة استمرارِ نسيانِ الإقرارِ الأوَّلِ وإهماله.

ثم ظَهَرَ الإقرارُ الأوَّلُ للصَّبيِّ المذكور، وَظَهَرَتْ بيِّنَةُ الإقرارِ المذكور، ولم يَعْلَمْ الصَّبيُّ المذكورُ أَنَّهُ أُشْهِدَ عليه بِمِثْلِ هذه الشهادة، وأدعى أَنَّ البيِّنَةَ شَهَدَتْ عليه بِغَيْرِ حَقِّ، هذا ولم تَتَعَرَّضِ البيِّنَةُ إلى تاريخِ الشهادةِ على الصَّبيِّ المذكور، فهل يُعْمَلُ بالإقرارِ الأوَّلِ أم الثاني؟ وهل تُفِيدُ الشهادةُ على الصَّبيِّ المذكور، وَيَسْقُطُ حُكْمُ إقرارِهِ أم لا؟ وهل يَجِبُ عليها بيانُ تاريخِ التحمُّلِ على الصَّبيِّ أم لا؟

وَإِذَا عُمِلَ بها للمُقرِّ له بها أولاً، فهل يَجِبُ له في تَرِكَةِ المُقرِّ أُجْرَتُها؟ وهل يَكُونُ رِنْعُها بعدَ وفاتِهِ للمُقرِّ له بها أولاً، أو للمُقرِّ له بها ثانياً؟ وَإِذَا قَبِضَ الرَّيْعُ المُقرِّ له بها ثانياً وكان للأوَّلِ، فهل يَلْزِمُهُ رَدُّهُ للمُقرِّ له بها أولاً أم لا؟ وَإِذَا ادَّعى والدُ الصَّبيِّ أَنَّ وَلَدَهُ مُسْتَمِرٌّ تَحْتَ حَجْرِهِ حينَ التحمُّلِ وَقَبْلَهُ

وبعدَه، فهل القولُ قولُه في ذلك أم لا؟ وهل تفسدُ الشهادةُ عليه معَ الحَجْرِ أم لا؟

وإذا أقامَ المُقرُّ له ثانياً بيّنةً على والدِ الصَّبِيِّ أنه رشيد، وادّعى الصَّبِيُّ المذكورُ أنه حينَ الشهادةِ كانَ جاهلاً بالإقرارِ الأوّلِ غيرَ عالمٍ أنَّ له في الدارِ المذكورةِ حقاً، فهل يكونُ ذلكَ مانعاً لقبولِ الشهادةِ عليه وفسخِها، وعُدراً له في ردِّ الشهادةِ عليه أم لا؟

أجاب: نعم، يُعمَلُ بالإقرارِ الأوّلِ بالنسبةِ إلى استحقاقِ المُقرِّ له أولاً الدارَ المذكورة، ولا تُفيدُ الشهادةُ على الصَّبِيِّ المذكورِ بما ذُكر، ولا يسقطُ حُكْمُ الإقرارِ الأوّلِ بمُجرّدِ ما ذُكر، وإن كانت البيّنةُ تعلمُ التاريخَ وجَبَ عليها بيانُ الحالِ في ذلكَ ليتبيّنَ المعمولُ به من غيرِه، ويجبُ للمُقرِّ له أولاً الأجرةُ في تركةِ المُقرِّ ما لم يظهر مُسقطٌ شرعيّ، ولا يُتخيّلُ عدمُ إيجابِ الأجرةِ من جهةٍ أنه يُحتمَلُ أن يكونَ المُقرُّ بائعاً لها، ولم يقبضِ الدارَ المذكورة؛ لأنَّ الفتوى عندنا في ذلكَ إيجابُ الأجرةِ على البائع، وفاقاً للغزالي^(١)، وهو التحقيق، فإنَّ إسقاطَ الأجرةِ وُجّهٌ بأنَّ جنابةَ البائعِ قبلَ القبضِ كالآفةِ السماوية، وهذا لا يجيءُ في منافعِ المبيع؛ لأنَّ البيعَ لم يقعَ عليها، وأما في أجرِ المبيعِ فيمكن. ثمَّ هناكَ يثبتُ الخيارُ للمشتري ليحصلَ له استِدراركُ ما ظلّمه به البائع، بخلافِ المنافع، وأيضاً فتضمينُ من أتلفَ المنافعَ التي لغيرِه هو مُقتضى الظاهر، فلا يسقطُ إلا ببيانٍ مُسقطٍ شرعيّ، ويكونُ ريعُها بعدَ وفاته للمُقرِّ له أولاً، ويلزمُ المُقرُّ له ثانياً ردُّ الرّيعِ مُستحقّه شرعاً.

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣: ١٤٣ و ١٤٥). وانظر ما تقدّم في المسألة (٨٢٨).

وأما الدَّعوى الصَّادِرةُ من الوَلَدِ، فإن كانت في حالِ الصُّبا فلا حاجةَ إليها، لظهورِ الحالِ بذلك، وإن كانت بعدَ البلوغِ^(١) فالدَّعوى حينئذٍ من الصَّبِيِّ، يقول: كنتُ يومَ الإقرارِ صَبِيًّا. ولا يُكذِّبُه مُقتضى الحال، فيكونُ القولُ قوله بيمينه. وكذلك لو قال: أقررتُ وأنا محجورٌ عليّ. ولا تُفيدُ الشهادةُ عليه مع وجودِ الحَجْر. وأما إذا قامت بيِّنَةٌ برُشدهِ حينَ الإقرار، فقال: أقررتُ بها له. ولم يُعلمَ الإقرارُ المذكور، فهذا لا يُفيدُه لتقصيره، ولكن له تحليفُ المقرِّ له على ما توجَّهَ إليه من دعوى صحيحةٍ وطلبِ يمينٍ تتعلَّقُ بذلك.

[٨٥١] مسألة: رجلٌ له ماءٌ في ساقية، وإلى جانبها ساقيةٌ أخرى، فاستأذن شريكته في الساقية أن يُلقِيَ ماءه على الساقية التي إلى جانبها، فأذنوا له في ذلك، واستأذن أهلَ الساقية التي إلى جانبها أن يُلقِيَ ماءه على ساقيتهم، فأذنوا له في ذلك، ثمَّ ألقى الماءَ في الساقية التي أُذن له فيها، وجرى الماءُ فيها إلى عند سُورِ البلَد، فباع بعضُ الماءِ خارجَ السُور، وبعضه داخلَ السُور، وشهدت له بيِّنَةٌ بالملكِ والحيازةِ حالةَ البيع، وحضَرَ بعضُ المَلَكِ الذين أُذنوا له بالإلقاءِ على ساقيتهم، واعترفوا أنه لا حقَّ لهم في المبيع، وأنه صدرَ من أهله في محلِّه، وفي هذه الساقية المأذونِ فيها ملكٌ لغير الآذنين لم يأذنوا، وفيها أيضاً حصصٌ وقَف. فهل لهم الرجوعُ عن إذنيهم وفصلُ الشركة أم لا؟ وهل تُقبلُ البيِّنَةُ الشاهِدةُ للبائع بالملكِ والحيازةِ حالةَ البيع^(٢)؟ وهل يُمنعُ فسْخُهم وردُّهم

(١) من قوله: «فإن كانت في حال الصُّبا» إلى هنا، سقط من (ت).

(٢) في (ت) و(م): «أم لا حالة البيع»، والمُثبتُ من (ز).

عن إذنيهم أم لا؟ وهل للذين لم يأذنوا في حصص الوقف منعهم عن ساقيتهم
وردد كل شيء إلى أصله أم لا؟

أجاب: أما صورة الساقية: فإن الآذن على طريق العارية له الرجوع في
إذنه. وأما البيئة الشاهدة بالملك والحيازة: فإن كانت شهدت بذلك بالنسبة
إلى الماء خاصة فلا يمنع ذلك أصحاب السواقي من حقوقهم، وإن كانت
شهدت بالملك والحيازة في جميع ما ذكر، وهناك بيئة تشهد بوقف في حصص
بيد أصحاب الوقف قدمت بيئة أصحاب الوقف، وكذلك أصحاب حصص
الملك التي هي بأيديهم، وللذين لم يأذنوا المنع من ذلك.

[٨٥٢] مسألة: رجل ادعى أرضاً أنها له، ثم إنه وافق رجلاً فزرعها،
فكتب الرجل خطاً يده أن في ذمته لفلان مبلغاً بسبب الزراعة، فظهرت الأرض
مستحقة لغيره، فهل يلزمه أن يدفع إليه شيئاً أو مستحقها؟

أجاب: لا يلزم الزارع شيء من الأجرة إذا قال: إنها أقررت له بذلك،
على ظن أن الأرض له، وقد بان أنها ليست له، والقول قوله في ذلك بيمينه،
وعليه دفع الأجرة عن الأرض لمستحقها.

[٨٥٣] مسألة: رجل له على رجل مساطير^(١)، فوقهاها، وكتب بينهما
مباراة، وأشهد بالوفاء، ثم بعد ذلك ادعى عليه، وصار كلما ادعى عليه
بمسطور يقول المدعى عليه: يحلف ويأخذ، فحلف عدة أيان، ثم وجد
المباراة، فهل يلزمه إعادة ما أخذه أم لا؟

(١) جمع مسطور، وهو ما يكتب فيه الدين ونحوه.

أجاب: إن حَلَفَ المُدَّعِي الذي أُخْرِجَ المَسْطُورَ اليمِينِ المُتعلِّقَةَ به ابتداءً من جِهَةٍ أَنَّ المُدَّعِي عليه يقول: إنه قَبَضَ ما في المَسْطُور؛ ففي هذه الصورة: إذا ظَهَرَ من إقراره ما يُخَالِفُ ما حَلَفَ عليه، فَإِنَّ لِلْمُدَّعِي عليه الرجوعَ عليه بذلك.

وإن حَلَفَ المُدَّعِي اليمِينِ المردودةَ حيثُ كانت اليمِينُ في جانبِ المُدَّعِي عليه؛ فإذا ظَهَرَ ما يُخَالِفُ ذلك فالمُعْتَمَدُ عندنا في الفتوى: أنه يَرْجِعُ عليه بذلك، وما وقعَ في «المنهاج»^(١) - تَبَعاً «للمُحَرَّر»^(٢) -، وفي «الروضة»^(٣) - تَبَعاً «للشرح»^(٤) - مما يُخَالِفُ ذلك؛ تفریعاً على أن التُّكُولَ وَرَدَّ اليمِينِ كالإقرار: ليس بمُعْتَمَدٍ، والمذكورُ في قَضِيَّةِ الداخل والخارج^(٥) يُخَالِفُ ذلك، وهو المُعْتَمَدُ.

[٨٥٤] مسألة: رجلٌ مات زوجته، فادَّعى أن له عندَ زوجتهَ ذَهَباً عَيْنَ للورثةِ وزنه وعدده، فوجدَ ذلك، فدفعَ إليه بحضرةِ الشهود، ثم بعدَ مُدَّةٍ قالت الورثةُ: هذا مالٌ مُورَثتينا، وطلبوا البيِّنةَ أو المال، فهل لهم ذلك أم لا؟

(١) «المنهاج» للنووي ص ٥٨٠.

(٢) «المُحَرَّر» للرافعي ص ٥٠٩.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٢: ٤٥)، وهو المُعْتَمَدُ عند المتأخرين. انظر: «أسنى المطالب»

(٤: ٤١٠)، و«مغني المحتاج» (٤: ٤٧٨)، و«نهاية المحتاج» (٨: ٣٥٨).

(٤) أي: «الشرح الكبير» للرافعي؛ المُسمَّى «العزیز شرح الوجيز»، كما سلفَ التنبیهُ إليه.

(٥) الداخل: من كانت العينُ بيده، والخارج: هو المُدَّعِي. انظر: «مغني المحتاج» للخطيب

الشريبي (٤: ٤٨٠ و ٤٨١).

أجاب: إن صدرَ من بقيةِ الورثةِ تصديقُ الزوجِ على ما ذكره؛ فليس لهم عليه تعلقٌ بعدَ ذلك فيما ذكروا. وإن لم يصدرَ منهم ذلك، وكانت يدُ مورثيهم مُنفردةً بذلك؛ فالقولُ قولُهم باليمين، فإن ردُّوا اليمينَ على الزوجِ فحلفَ استحقَّ ذلك.

[٨٥٥] مسألة: شخصٌ أشهدَ على غريمه^(١) أنه لا يستحقُّ عليه يميناً، وتذكرَ بعدَ ذلك دعوى عليه، فهل له طلبُ حلفه فيها أم لا؟

أجاب: إذا شهدَ على غريمه أنه لا يستحقُّ عليه يميناً، كما يُكتبُ في الوثائق، وتذكرَ بعدَ ذلك دعوى عليه؛ فله طلبُ حلفه فيها. وإن أشهدَ أنه لا يستحقُّ عليه في الدعوى المُعيَّنة يميناً؛ لم يكن له تحليفه فيها؛ لإقراره بما يَمنعُ من طلبِ اليمين.

[٨٥٦] مسألة: رجلٌ ادَّعى عليه بخمسِ مئةِ درهم، وقامت عليه بيَّنةٌ تشهدُ على إقراره بقبضِ المبلغِ المذكورِ من المُدَّعي، ولم تذكرِ البيَّنةُ سببَ القبض، فهل للمُدَّعي عليه أن يحلفَ أنه يستحقُّ عليه الخمسَ مئة، مع إقامةِ البيَّنةِ على إقراره بالقبضِ معَ عدمِ ذكرِ السببِ؟

أجاب: إن صدَّقَ البيَّنةَ ولكن قال: قبضتُه من دينٍ لي عليه، ونحو ذلك مما لا يقتضي القبضَ منه مُطالبةً المُقبضِ، فالقولُ قولُ المُقبضِ بيمينه في نفي ما ادَّعاه، وإن استمرَّ على إنكارِ القبضِ فقد قامت البيَّنةُ بما يُخالفُ^(٢) إنكاره،

(١) تحوَّرف في (ز) إلى: «عبد».

(٢) في (ز): «بخلاف»، والمعنى واحد.

فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَلْفِ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِظْهَارَ بِالْيَمِينِ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ، لِأَنَّ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرٌ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الدَّعْوَى بِمَا يَقْتَضِي تَوَجُّهُ الْيَمِينِ، فَلَا يَقُومُ الْقَاضِي مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ.

[٨٥٧] مسألة: امرأةٌ أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِقَبْضِ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَاراً مِنْ صَدَاقِهَا، وَلَمْ يُقْبِضْهَا الزَّوْجُ شَيْئاً، فَمِنْهَا عَلَى يَدِ الزَّوْجِ مِئَةٌ، وَعَلَى يَدِ الْوَالِدِ مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ، ثُمَّ تُوَفِّيَ الزَّوْجُ، فَطَالِبَتِ الْوَالِدَ بِصَدَاقٍ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ وَكَدَهُ لَمْ يُقْبِضْهَا شَيْئاً، فَهَلْ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِ الزَّوْجِ أَنَّهُ لَمْ يُقْبِضْهَا شَيْئاً يُرْجَعُ فِي تَرْكِهِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ هَلْ يَحْلِفُ وَالِدُ الزَّوْجِ؟ وَإِذَا أَقَرَّ أَبُو الزَّوْجِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً، هَلْ يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ؟ وَإِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْحَلْفِ، كَيْفَ الْحُكْمُ وَكَيْفَ تَحْلِيفُهُ؟

أجاب: إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الزَّوْجِ بِذَلِكَ، فَلَهَا طَلَبُ حَقِّهَا مِنْ تَرْكِهِ بِالطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِ. وَإِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ يَعْلَمُ أَنَّ وَكَدَهُ لَمْ يُقْبِضْهَا^(١) شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ الْأَبُ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا مَا أَقَرَّتْ بِهِ مِنْ أَنَّهَا قَبِضَتْ عَلَى يَدِ الْأَبِ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمْ يُقْبِضْنِي الْأَبُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ بِيَمِينِهِ، وَيَحْلِفُ هُنَا أَنَّهُ أَقْبَضَهَا^(٢) ذَلِكَ. وَإِذَا أَقَرَّ أَبُو الزَّوْجِ بِأَنَّ وَكَدَهُ لَمْ يُقْبِضْهَا شَيْئاً، فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْإِرْثِ^(٣). وَإِذَا امْتَنَعَ

(١) فِي (ت) وَ(م): «لَمْ يُقْبِضْنِي»، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ (ز).

(٢) فِي (ز): «مَا أَقْبَضَهَا»، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي (ت) وَ(م): «فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِوَرَاثَتِهِ».

من الحَلْفِ حَلَفَتِ المرأةُ عند نكولِه ورَدِّهِ اليمينَ المردودةَ أنها لم تقبض ذلك ولا شيئاً منه.

[٨٥٨] مسألة: شخصٌ لابنته تحت يده مال، فجهَّزها جهازاً بأضعافه، ثم تُوفِّي، فأرادت ثبوتَ المال، وأراد بقيَّةَ الوَرثَةِ أن يُدخِلوا جهازَها في التركة، فهل لهم ذلك؟

أجاب: إذا قال بقيَّةُ الوَرثَةِ: إنَّ المَالَ الذي كان لها تحت يده اشترى به لها أعياناً داخلةً في الجهازِ المذكور، وقالت البنت^(١): إنه اشتراه بغير ما هو تحت يده، فالقولُ قولُ بقيَّةِ الوَرثَةِ بيمينهم؛ لأنهم قائمون مقامَ الأب، والأب لو ادَّعى ذلك لكانَ القولُ قوله بيمينه. وليس لبقيةِ الوَرثَةِ أن يُدخِلوا في التركة ما اختصَّت البنتُ به، ومَلَكَته بالطريقِ الشرعيِّ في حالِ صحَّةِ الوالد.

[٨٥٩] مسألة: أمينٌ حُكِمَ صَرَفَ مالاَ ظهرَ له بطريقه أنه لیتيم، ثمَّ بعد ذلك قامت بيئةٌ أنه مُستحقٌّ لغيره، وهي التي كانت أثبتت ذلك المَالَ للیتيم، هل يغرَمُ أمينُ الحكمِ شيئاً أم لا؟

أجاب فيها بعد الاستخارةِ والنسبِ: أن أمينَ الحكم لا يغرَمُ شيئاً. وصنَّفَ في ذلك تصنيفاً لطيفاً سَمَّاه «رفع ضمانٍ من لم يُجرِ خيانة، إذا نصَّبَه الحاكمُ للأمانة»، وبَسَطَ القولَ في ذلك، فليُنظر منه.

(١) كذا في (م)، وفي (ت) و(ز): «البينة».

[٨٦٠] مسألة: رجلٌ تُوفِّيَ في طرابُلُس (١)، وتركَ عليه ديوناً لأقوام، وكُلُّ أثبتَ دينه بطريقه الشرعيِّ، وإنَّ أوصياءَ المُتوفِّيَ يدفعونَ أربابَ الدَّينِ الذينَ ثبتَ دينُهُم من وقتٍ إلى وقت، ويدَّعونَ أنَّ على الميِّتِ ديناً للغائبِ (٢) من سنينَ وإلى الآن، فهل للأوصياءِ أن يَمنعوا أربابَ الدَّينِ الذينَ ثبتَ دينُهُم بغائبٍ لم يثبتَ دينُهُ، وهل لقاضي الحكم (٣) أن يُطاوِعَهُم؟

أجاب: ليس للأوصياءِ أن يَمنعوا أصحابَ الدَّيونِ من حُقوقِهِم الثابتةِ بمُجرَّدِ ما دُكِرَ ولم يثبت، وليس للحاكم أن يُطاوِعَ الأوصياءَ على ما لا يسوِّغُ شرعاً.

[٨٦١] مسألة (٤): رجلٌ ماتَ وخَلَّفَ بنتاً، ثُمَّ إنَّ أمينَ الحكمِ العزيزِ وضعَ يده على تركة المُتوفِّي، ثُمَّ بعدَ ذلكَ ظهرَ دينٌ شرعيٌّ على المُتوفِّي، ثمَّ إنَّ صاحبَ الدَّينِ له وكيلٌ شرعيٌّ، فطلبَ الوكيلُ دينَ مُوكِّله من أمينِ الحكمِ العزيزِ، فطلبَ أمينُ الحكمِ العزيزِ من الوكيلِ بيِّنةً تشهدُ أنَّ مُوكِّله غائبٌ الغيبةَ الشرعية، فسافرَ الوكيلُ ولم يُحضِرْ بيِّنةً، ثُمَّ إنَّ أمينَ الحكمِ العزيزِ قسمَ المالَ بينَ البنتِ وبينَ بيتِ المالِ، ثُمَّ إنَّ صاحبَ الدَّينِ حَضَرَ من غيبته، فطالبَ

(١) طرابُلُس: بلدان؛ طرابلس الغرب وطرابلس الشام، مدينتان مشهورتان، وطرابلس: كلمةٌ روميةٌ في أصلها، ومعناها: ثلاث مدن. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤: ٢٥).

وطرابلس الغرب: هي اليوم عاصمة ليبيا، أما طرابلس الشام فتقع في شمال لبنان.

(٢) في (ز): «للغائبين».

(٣) في (ز): «وهل للحاكم».

(٤) تقدمت هذه المسألة بحروفها برقم (٤٦٩).

أَمِينُ الْحَكْمِ الْعَزِيزِ بَدِينِهِ^(١)، فَهَلْ لِمُصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يُحَاصِّ الْوَرَثَةَ، وَهَلْ يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي لِلْبَنْتِ تَحْتَ يَدِ أَمِينِ الْحَكْمِ الْعَزِيزِ، وَهَلْ يَضْمَنُ أَمِينُ الْحَكْمِ الْعَزِيزِ أُمَّ لَا؟

أَجَاب: قَدْ أَخْطَأَ أَمِينُ الْحَكْمِ فِيمَا طَلَبَ، وَقَصَّرَ فِيمَا فَعَلَ^(٢)، مَعَ عِلْمِهِ بِالدَّيْنِ الْمَذْكُورِ، وَلِمُصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلَبُ دَيْنِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ وُفِّيَ مِنْ نَصِيبِ الْبَنْتِ نِصْفُهُ، وَمَنْ بَيَّتَ الْمَالَ نِصْفَهُ، فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ وَصُولِهِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَصِيبِ بَيَّتِ الْمَالَ، فَهِيَ مُطَالَبَةُ أَمِينِ الْحَكْمِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَارَ طَرِيقاً فِي الضَّمَانِ بِفِعْلِهِ الْمَذْكُورِ، وَتَسْلِيمِهِ لِلْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ: فَإِنْ لَمْ تَصْدُرْ قِسْمَةٌ صَحِيحَةٌ لِكُونِهَا بَيْعاً، وَالْعِلْمُ بِالدَّيْنِ حَاصِلٌ لِلْقَاسِمِ، فَلِمُصَاحِبِ الدَّيْنِ التَّعَلُّقُ بِالْعَيْنِ. وَإِنْ صَدَرَتْ قِسْمَةٌ صَحِيحَةٌ لِكُونِهَا إِقْرَاراً، فَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِنَصِيبِ الْبَنْتِ إِلَّا نِصْفَ الدَّيْنِ، بِخِلَافِ مَا صُحِّحَ^(٣) لِعَرِيمٍ ثَالِثٍ يَظْهَرُ بَعْدَ اقْتِسَامِ غَرِيمَيْنِ - مِثْلاً - الْمَالَ بِالسَّوِيَّةِ، فَأَعْسَرَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْغَرِيمَ الثَّالِثَ الْغَرِيمَ الْمُوَسَّرَ بِنِصْفِ مَا فِي يَدِهِ^(٤)، لِفَرَقِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

وَمَا ذُكِرَ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا لَمْ يُوفُوا نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ، قَدْ

(١) قوله: «بَدِينِهِ»: سقط من (ت) و(م)، وأثبتته من (ز).

(٢) في (ز): «فيما اعتمد».

(٣) في (ت): «صح»، وفي (ز): «صحَّحوه»، والمثبت من (م).

(٤) انظر: «العزیز» (٥: ٢٠)، و«روضۃ الطالبین» (٤: ١٤٣-١٤٤).

يُتَخَيَّلُ مِنْهُ هُنَا النِّقْضُ وَالتَّعَلُّقُ بِالْعَيْنِ الْمَوْجُودَةِ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ عِنْدَ صِحَّةِ الْقِسْمَةِ لَا يَأْخُذُ مِنْ نَصِيبِ الْبِنْتِ إِلَّا نِصْفَ الدَّيْنِ.

[٨٦٢] مسألة: رجلٌ ماتَ عن زوجةٍ وعَصْبَةٍ، ولزوجتِهِ دَيْنٌ شرعيٌّ

عليه لا تُوفى به التَّرِكَةُ^(١)، ومن جُمْلَةِ التَّرِكَةِ دَارٌ تَحْتَ يَدِ الزَّوْجَةِ، فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَكَذَّبَتْهُ الزَّوْجَةُ، وَصَدَّقَهُ الْبَاقُونَ، فَهَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمْ، فَتَكُونُ الزَّوْجَةُ فِي الرَّبِيعِ مُصَدِّقَةً أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مُصَدِّقَةٌ فِي الرَّبِيعِ، فَأَرَادَتْ تَحْلِيفَهُمْ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ يَغْرَمُوا هَا الْقِيَمَةَ أَمْ لَا؟

أَجَاب: يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ بِيَمِينِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حِصَّتِهَا، وَلَهَا أَنْ تُحْلَفَ الْمَذْكُورِينَ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِمَا ادَّعَتْهُ أَوْ نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ، وَحَلَفَتْ هِيَ يَمِينَ الرَّدِّ، فَإِنَّهُمْ يَغْرَمُونَ قِيَمَةَ مَا أَقْرَأُوا بِهِ لِلْمَذْكُورِ، فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ الدَّيْنُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحِصَّتِهِمْ، وَلَهَا أَنْ تُحْلَفَ الْمُقَرَّرَ لَهُ، حَتَّى إِنْ أَقْرَأَهَا أَوْ نَكَلَّ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْهَا فَحَلَفَتْ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ وَفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِنَصِيبِهِمْ.

[٨٦٣] مسألة: رجلٌ ادَّعَى عَلَيْهِ بِمَبْلَغِ صَدَاقِ زَوْجَتِهِ، وَاخْتَارَ وَكَيْلَ

الزَّوْجَةِ اعْتِقَالَ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ بِسِجْنِ الْحَكْمِ الْعَزِيزِ عَلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِمُوكَلَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ، فَحَلَفَ وَالِدُ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ يَمِينًا: مَتَى حَبَسْتُ وَكَدِّي انْحَبَسْتُ مَعَهُ، وَمَنْعَ^(٢) زَوْجَةَ وَكَدِيهِ مِنْ حَقِّهَا بِالْيَدِ الْعَادِيَّةِ مُعَارَضَةً لِحَكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ؛ لَكُونِ أَنْ لَهُ يَدًا بَبْلَدِهِ، فَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْحَالِ فِي ذَلِكَ؟

(١) تَحَرَّفَ فِي (ز) إِلَى: «المرأة».

(٢) فِي (ت) وَ(م): «وَيَمْنَعُ»، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ (ز).

أجاب: لا يحلُّ لوالِدِ الزَّوْجِ أَنْ يَتَعَدَّى بِمَنْعِ الزَّوْجَةِ مِنْ حَقِّهَا، وَلَا أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ التَّعَدِّيُّ الْمَذْكُورُ الْمَعَارِضُ لِحُكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُهُ وَيُؤَيِّدُ الْأَمْرَ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - التَّعْزِيرَ الزَّاجِرَ لَهُ وَلَا مِثَالَهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يَنْتَهِي الْحَالُ فِي مُعَارَضَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ^(١)، فَإِذَا ثَبِتَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ.

وَأَمَّا حَلْفُهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْحَسِبُ مَعَ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْحَبَسَ مَعَ وَلَدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ فَقَدْ تَخَلَّصَ مِنْ حَلْفِهِ.

[٨٦٤] مسألة: رَجُلٌ لَهُ بِنْتُ بَكَرٍ بَالِغٌ، فَجَاءَهُ شَخْصٌ خَطَبَهَا مِنْهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَكَتَبَ كِتَابَ ابْنِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَادَّعَى أَبُو الْوَالِدِ أَنَّ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَلَا مَوْجُودٌ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ مَالِهِ، وَطَالَبَ أَبَا الزَّوْجَةِ بِذَلِكَ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِأَبِ الزَّوْجَةِ مُطَالَبَةُ أَبِي الزَّوْجِ بِصَدَاقِ ابْنَتِهِ أَمْ لَا؟

أجاب: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ لِأَبِي الزَّوْجَةِ مُطَالَبَةُ أَبِي الزَّوْجِ بِصَدَاقِ ابْنَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ ضَامِنًا، وَلَمْ يَكُنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُخْلَفِ عَنِ الْوَالِدِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُخْلَفٌ عَنِ الْوَالِدِ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ فِي ذَلِكَ الْمُخْلَفِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

[٨٦٥] مسألة: رَجُلٌ عَلَيْهِ دِيُونٌ، وَهُوَ مُعْسِرٌ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ يَسْمَعُهَا الْحَاكِمُ، وَثَبِتَ إِعْسَارُهُ بِشَهَادَتِهِمْ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْنُهُ أَمْ لَا؟

(١) فِي (ز): «إِلَى أَمْرٍ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ».

أجاب: ليس للحاكم سجنه بعد ذلك.

[٨٦٦] مسألة: شخصٌ باع شيئاً، ثمَّ ادَّعى أنه كان حال البيع صغيراً، هل تُسمع دَعْوَاهُ؟ وإذا سُمِعَتْ، هل يُجَلَّفُ أم لا؟

أجاب: إذا كان حاله مُحْتَمِلاً لدَعْوَاهُ فإنها تُسمع، والقولُ قوله بيمينه.

[٨٦٧] مسألة: في كم صورة يُقبَلُ قولُ الإنسانِ بيمينه؟

أجاب: الصُّورُ التي يُقبَلُ فيها قولُ الإنسانِ بيمينه غيرُ مُنَحْصِرَةٍ، ولكنها تَرَجِعُ إلى ضابطِ بَيِّنَةِ النَّبِيِّ ﷺ بقوله في الحديث الصحيح: «اليمينُ على المدَّعى عليه»^(١)، ومن هنا تكَلَّمَ النَّاسُ في تعريفِ المدَّعي والمدَّعى عليه، حتى يَظْهَرَ «المدَّعى عليه» الذي تكونُ اليمينُ في جانبِهِ، والمُصَحَّحُ^(٢) أن المدَّعى عليه: هو الذي يُوافقُ قوله الظاهر^(٣).

وأما الأئمَّاءُ الذين جُعِلَ القولُ قولهم بيمينهم في الرَّدِّ على مَنْ اتَّمَّنَهُمْ، وهم ما سِوَى المُرتَهِنِ والمُسْتَأْجِرِ: فإنهم مُدَّعُونَ، ولكنَّهم لَمَّا أثبتوا أيديهم لِغَرَضِ المَالِكِ وقد اتَّمَّنَهُمْ، فلا يَحْسُنُ تَكْلِيفُهُمْ بَيِّنَةَ الرَّدِّ^(٤). وتكَلَّفَ بَعْضُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ز): «والصحيح».

(٣) كما في «المنهاج» ص ٥٧٦، و«روضة الطالبين» (١٢: ٧) وقال: إنه «الأظهر». وانظر:

«كفاية الأخيار» للتقي الحصري ص ٥٦٢، وقال: إنه «الصحيح»، و«أسنى المطالب»

(٤: ٣٨٩)، و«مغني المحتاج» (٤: ٤٦٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٢: ٨)، ويكادُ يكونُ المذكورُ هنا لفظه.

الأصحابِ وجعلهم مُدَّعَى عليهم الخيانة، والأصلُ بقاءُ الأمانة، فقولهم يُوافقُ الظاهر^(١). والمُتَمَدُّ أَنهم اسْتُثِنُوا من عَمَلِ^(٢) المُدَّعِي لِما تَقَدَّمَ من المعنى.
وأما المُرتَهِنُ والمُستأجر: فإنها إنما وَضَعَا أَيْدِيها على العَيْنِ لِغَرَضِها، فلم يُسْتَشْنِيا.

وأما عاملُ القِراضِ^(٣) والوكيلُ بجُعل^(٤): فإنها لم يَتَمَحَّضِ العَرَضُ لهما، بخِلافِ المُرتَهِنِ والمُستأجر، وَلَئِن كانَ لِلمالِكِ غَرَضٌ في الرهنِ والإجارة، إلا أَنَّ عَرَضَ المُرتَهِنِ والمُستأجرِ أَغْلَبَ، بخِلافِ عاملِ القِراضِ والوكيلِ بجُعل.
ومما يُلْحَقُ بِالأَمْناءِ المُصدِّقِينَ في الرَدِّ بأَيامِهِم: دَعْوَى الواليِّ أَنه أَنفَقَ على محجورِهِ، فإنه يُصدِّقُ بِيَمِينِهِ، سواءَ كانَ أباً وَجَدّاً أم كانَ وصياً أو قِياماً من جِهَةِ الحاكم، ولا يُصدِّقُ أَحَدٌ مِنْهُم في دَعْوَى الرَدِّ على مَنْ رَشَد؛ لأنَّهُ لم يَأْتَمُنْهُم.

ومما يُلْحَقُ بِالأَمْناءِ المُصدِّقِينَ: المأذونُ له في الإنفاقِ من جِهَةِ الحاكم؛ في صُورَةِ مُستأجرِ الجِمالِ التي هَرَبَ صاحِبُها، وتركها عندَ المُستأجرِ^(٥)، فإنه

(١) أشار إلى هذا القول العلامةُ ابنُ حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» (١٠: ٢٩٣)، وردّه بما في «الروضة».

(٢) لفظة: «عمل» لم ترد في (م) و(ز)، وأثبتها من (ت).

والمُرَادُ بعمل المُدَّعِي: البيئَة، ولم يُكَلِّفوا بها، وإنما كَلَّفوا باليمين، وهو عملُ المُدَّعِي عليه، فهذا وجه الاستثناء المذكور.

(٣) القِراض: هو المضاربة، وفيه مالُكٌ وعامل، فالمالكُ يُقدِّمُ المال، والعاملُ يُقدِّمُ الجهد، ثم يشتركان في الربح.

(٤) أي: بأجر، يُقال: جعلتُ له جُعلًا؛ أي: أجرًا. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (جعل).

(٥) قوله: «التي هرب صاحبها، وتركها عند المستأجر» سقط من (ت).

يُصَدَّقُ فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ - عَلَى الْمَصْحُوحِ (١) - إِذَا ادَّعَى نَفَقَةَ مِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الضَّالَّةِ وَاللَّقِيطِ.

وَأَمَّا دَعْوَى التَّلْفِ: فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِيهَا الْأُمْنَاءُ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنَّ غَيْرَ الْأَمِينِ يَكُونُ ضَامِنًا، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ، وَحِينَئِذٍ فِيَجِيءُ فِي حَلْفِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ قَضِيَّةِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَيَجِيءُ فِيهِ التَّكْلِيفُ السَّابِقُ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا الْقَسَامَةُ: فَإِنَّ الْأَيَّانَ فِيهَا جُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى بِقَضِيَّةِ اللَّوْثِ (٢)، فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ أَنَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي خَبَرِ اسْتِثْنَائِهَا (٣).

وَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اللَّعَانَ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ لِلتَّلْوِيثِ الَّذِي حَصَلَ فِي فِرَاشِهِ الْمُسْبِيهِ لِلَّوْثِ، إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ (٤) تَرْتَبَ (٥) عَلَى لِعَانِهِ سُقُوطُ حَدِّ

(١) كما في «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٦)، وقيدته فيما إذا ادَّعَى نفقة مثله في العادة. وانظر: «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٠١)، و«أسنى المطالب» (٢: ٤٣٢)، و«مغني المحتاج» (٢: ٣٥٨).

(٢) تقدم معنى «اللوث» في المسألة (٧٥٥) تعليقا.

(٣) يُرِيدُ: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي «السَّنَنِ» (٣١٩١) وَ(٤٥٠٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨: ١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣: ٢٠٤ - ٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، وَبَيَّنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ الْاِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى مُوَصُولًا وَمُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ، فَإِنَّ الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ تَعْضُدُهُ».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «لِلتَّلْوِيثِ الَّذِي حَصَلَ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ز).

(٥) فِي (ز): «وَرْتَبَ».

القَذْفِ عنه للزوجة والأجنبي الذي رماها به إن ذكره في لعانه، وأوجب حدَّ الزنى على الزوجة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] الآية.

ولم يجب على الجديد من مذهب الشافعي قصاص بالقسامة^(١)، إذا كان المدعى به مما يوجب القصاص لو ثبت بغير القسامة؛ لأن الرجوع إلى الدية^(٢) بدّل عنه، بخلاف اللعان^(٣).

[٨٦٨] مسألة: شخص ادعى على شخص عند قاضي بِنصابٍ من الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، هل يجب على القاضي أن يُعَلِّطَ بالزَّمانِ أو المكانِ أو زيادة الأسماءِ والصفاتِ^(٤)، إذا توجَّه^(٥) اليمينُ على المدعى عليه أم لا؟

(١) انظر ما تقدّم في المسألة (٨٤٠).

(٢) تحرّف في (ز) إلى: «الدنيا».

(٣) انظر ما سيأتي في المسألة (٨٧٣).

(٤) التغليط بالزمان: أن يكون التحليف بعد العصر من يوم الجمعة، فإن كان الأمر لا يمتثل التأخير فبعد العصر من غيره.

والتغليط بالمكان: أن يكون التحليف بين الركن والمقام أو في الحجر إن كانوا بمكة، أو عند منبر النبي ﷺ إن كانوا بالمدينة، أو في الجوامع عند المنبر - أو عليه - في سائر البلدان، فإن كان المحلف جنباً فعلى باب المسجد، وإن كان ذمياً ففي المواضع التي يعظمونها.

والتغليط بزيادة الأسماء والصفات: أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، ونحو ذلك.

انظر: «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٩٠، و«روضة الطالبين» (٦: ٣٢٧) و(١٢):

٣١، و«مغني المحتاج» (٤: ٤٧٣).

(٥) في (ت) و(م): «توجب»، والمثبت من (ز).

وإذا لم يكن ذلك واجباً على القاضي، وطلب المدعي من القاضي أن
يُعَلِّظَ على المدعى عليه بالزَّمانِ أو المكانِ أو زيادةِ الأسماءِ والصفاتِ، فهل
يجبُ عليه إجابته أم لا؟

وهل التعليلُ منوطٌ^(١) برأي القاضي، حتى إنه ليس للمدعي أن يمنعه
من التعليلِ إذا اختارَ ذلك أم لا؟

وهل يجوزُ للقاضي أن يُعَلِّظَ فيها دونَ النَّصابِ، وإن لم تظهرْ جرأةُ المدعى
عليه للقاضي، أم يجرُمُ عليه، أم يكرهه؟

وهل يجوزُ للقاضي أن يُحْلَفَ الخصمَ بالطلاقِ أو يكرهه أو يجرُمُ؟

أجاب: لا يجبُ ذلك على القاضي، ولا إجابةُ الطالبِ له، وهو منوطٌ
برأي القاضي، وليس للمدعي أن يمنعه من التعليلِ إذا رأى القاضي ذلك،
ولا يجوزُ للقاضي أن يُعَلِّظَ فيها دونَ النَّصابِ إلا إن ظهرَ له ما يقتضي التعليلَ
جرأةً الحالف، فله التعليلُ، ولا يجوزُ للقاضي أن يُحْلَفَ في الخصوماتِ بالطلاقِ.

[٨٦٩] مسألة: رجلانِ من المسلمين، أقرأ أنهما مُشْتَرِكَا في المالِ
والعقارِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ عَمَّرَ خَرِبَةً دَاراً، ثُمَّ مَاتَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَمْ يُعَمِّرْ
شَيْئاً، ثُمَّ مَاتَ الشَّرِيكُ الَّذِي عَمَّرَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ مُدَّةِ سِنِينَ، فَادَّعَى وَرَثَتُهُ
الشَّرِيكَ الَّذِي مَاتَ أَوْلَى أَنْ الدَّارَ الَّتِي عَمَّرَهَا الشَّرِيكُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ،
فَقَالَ وَرَثَتُهُ الشَّرِيكَ الَّذِي عَمَّرَ: إِنَّ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي عَمَّرَهَا مُورَثُنَا لَمْ يُعَمَّرْهَا مِنْ

(١) تحرّف في (ز) إلى: «شرط».

مالِ الشركة، بل من خالص^(١) ماله، فهل يكونُ القَوْلُ قَوْلَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الدارَ مُشْتَرَكَةٌ لأجلِ الإقرارِ السابق، أو قَوْلَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ مَوْرَثَهُمْ عَمَّرَهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ؟ وهل لَوْرَثَةِ الشريكِ المُعَمَّرِ^(٢) مطالبةٌ وَرَثَةِ الشريكِ الذي لم يُعَمَّرْها بها^(٣) في أيديهم من العقارِ الذي تَرَكَه مَوْرَثُهُمْ، وأنه مُشْتَرَكٌ أم لا؟ وإذا كان القَوْلُ قَوْلَ مَنْ ادَّعَى عَدَمَ الشركةِ في الدارِ المذكورة، فهل يُثابُّ الحاكِمُ على مَنَعِ مَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِي مِلْكِهِمُ الْمَذْكُورِ بغيرِ مُسْتَنَدٍ شرعيٍّ؟

أجاب: هذا الإقرارُ إنما يتناولُ ما كان موجوداً من المالِ والعقارِ عند الإقرار؛ في يَدَيْهِمَا أو في يَدِ أَحَدِهِمَا، على الوجهِ الذي ذكراه في الإقرار، ولا يتناولُ هذا الإقرارُ ما يحدثُ^(٤) بعده من عقارٍ ولا مال، إلا إذا عَلِمَ أَنَّ الحادِثَ عُمِّرَ بِالمالِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، أو أَنَّ المَالَ مِنْ رِبْحِ المُشْتَرَكِ، أو كان عَوْضاً عن المُشْتَرَكِ.

ولا يتناولُ هذا الإقرارُ ثيابَ أبدانِها؛ لأنَّ الظاهرَ انصرافُ ذلكَ إلى ما يُشْتَرَكُ فيه غالباً، وثيابُ البدنِ وما جرى مجراها ليست مما يَغْلِبُ فيها الاشتراكُ. ولو تَعَرَّضَا في إقرارِهما للاشْتِرَاكِ فيما يَحْدُثُ، فهذا لا يُعْمَلُ به، لأنَّ الإقرارَ يُعْتَبَرُ إخباراً^(٥) عن سابق، لا عن لاحق.

(١) تحرّف في (ز) إلى: «حاصل».

(٢) في (ز): «الذي عمر»، والمعنى واحد.

(٣) لفظة: «بها» سقطت من (ت) و(م)، وأثبتها من (ز).

(٤) تحرّف في (ز) إلى: «يخلف»، ولم تنقط.

(٥) في (ت) و(م): «لأن الإقرار إخباراً»، وفي (ز): «لأن الإقرار يُعْتَبَرُ عن سابق»، فلَفَّقْتُ منها

عبارة مستقيمة، والله أعلم.

والخربة المذكورة إذا كانت موجودة عند الإقرار فهي من جملة ما تناوله الإقرار، وأما الذي عمّر فيها من غير أن يُعلم أنه من المُشترك، فإنه ينفرد به ورثة المُعمّر، والقول قَوْلهم في أن مورّثهم عمّرها من خالص ماله؛ إذا لم يُعلم أن العِمارة من المال المُشترك كما تقدّم.

ولكلُّ من ورثة الرّجلين مُطالبة ورثة الآخر بحقّهم من الموجود عند الإقرار مما تناوله الإقرار المذكور.

ويُثاب الحاكِم على منَع من يتعرّض للمذكورين بغير سببٍ شرعيّ.

[٨٧٠] مسألة: امرأة ضُعفت، ثمّ إنها أبرأت زوجها في مرض الموت من صداقها عليه، وأقرت أنها لا تستحقّ على زوجها المذكور صداقاً، ولا بقيّة من صداق، ولا كِسوة، ولا نفقة، ولا حقّاً من حقوق الزوجيّة، وتركت من الورثة زوجها وابن عمّها، ثمّ إن ابن عمّها نازع زوجها المذكور في الإشهاد على التوفية المذكورة بالبراءة، فهل تكون هذه البراءة صحيحة أم لا؟
أجاب: إذا كان ابن العمّ المذكور شقيقاً أو لأب، فهو من جملة الورثة، وله ردُّ^(١) الإبراء الصادر في مرض الموت للزوج.

[٨٧١] مسألة: امرأة لها ملك، فزوّجت ابنتها فيه، وأباح للزوج السكّن، ثمّ طالت المدّة، فادّعى الملك، ومنع والديّ الزوجة من الدخول عليها، فهل له ذلك؟

(١) في (ز): «ولم يرد»، وهو خطأ.

أجاب: لا يجوز له التعدي بالدعوى المذكورة، وليس له منع الأم المالكه للدار المذكورة من الدخول للملكها، ولا منع الأب إذا كان دخوله بإذن المالكه.

[٨٧٢] مسألة: امرأة رشيدة بالغة عاقلة، تزوجت بإذن والدها، ثم أبانها الزوج^(١)، فوكلت والدها في مطالبة مطلقها بحقها، فقبض مبلغاً لم يوصله إليها، وأشهدت عليها بعد ذلك بعزله ثلاثة شهود، وأخبر المطلق عدل بالعزل، فطالبه والدها بعد ذلك، فأخبره بعزله، وعجز المطلق عن إثباته، فدفع له مبلغاً بعد ذلك، فهل للمرأة مطالبة المطلق، وللمطلق مطالبة والدها، أم ليس لها ذلك؟ وهل لها مطالبة والدها أم لا؟

أجاب: نعم، للمرأة مطالبة المطلق إذا وافقها على دعواها، أو قامت البينة بذلك، وللمطلق مطالبة الوالد إذا ثبت العزل بالبينة، فأما مجرد تصديق المطلق فإنه لا يقتضي رجوعه على الوالد، ولكن إذا ثبت قبض الوالد، واعترف الوالد أنه لم يسلم البنت، وقبضت من المطلق المصدق، فللمطلق الآن الرجوع على الوالد؛ لأن صاحب الحق قد أخذ حقه، وهو معترف بأن الذي قبضه الوالد باقٍ على ملك المطلق.

فإن ادعى الوالد أنه رد ذلك على البنت، وأنكرت البنت وبينت أنها عزلته قبل القبض، فإنه لا يقبل قول الوالد في دعوى الرد؛ لارتفاع الوكالة مقتضية للأمانة التي يقبل فيها قول مدعي الرد على من اتتمنه.

(١) لفظه: «الزوج» لم ترد في (ت) و(م)، وأثبتها من (ز).

وإذا حَلَفَتِ البنت، طالبتِ المُطَلِّقَ بحَقِّها، وليس للبنتِ طَلْبٌ وإِدها؛
لَدَعُواها أَثَمًا عَزَلْتُهُ قَبْلَ القَبْضِ. والوكيلُ الخاصُّ يَنعَزِلُ، وإن لم يَبْلُغْهُ خبرُ
العَزْلِ^(١).

[٨٧٣] مسألة: ومن إِملائه رضي اللهُ عنه فيما يَتعلَّقُ بالدعاوى ما
نصُّه^(٢):

ضابط: لا تكونُ اليمينُ في جانبِ المُدَّعي في غيرِ الرَّدِّ إلا في خمسةِ أبواب:
بابُ القَسامةِ، وبابُ اللِّعانِ، وبابُ اليمينِ معَ الشاهدِ، وبابُ الأَمْناءِ المُدَّعِيَنَ
لِلرَّدِّ على مَنْ اتَّمَنَّهُم غيرَ المُرتَمِّينَ والمُستأجِرِ والمُتلفِ^(٣) مُطلقاً.
ويَدْخُلُ في هذا البابِ ما يَدَّعيه المالكُ في الزكاة؛ لأنه جُعِلَ أميناً على ما
خَوَّلَهُ اللهُ تعالى، وكذلك يَدْخُلُ فيه ما اتَّمَنَّتْ عليه المرأةُ من حَيْضٍ وولادةٍ،
على ما هو مُفَصَّلٌ في مَوْضِعِهِ.

(١) وهو أظهرُ القولينِ في ذلك، كما في «المنهاج» ص ٢٧٦، و«روضة الطالبين» (٤: ٣٣٠).
وعلَّله الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٢: ٢٣٢) بأنه «رَفَعَ عَقْدَ لا يُعتَبَرُ فيه الرِّضا،
فلا يَحتاجُ إلى العِلْمِ، كالطلاق». وتقيدهُ بالوكيلِ الخاصِّ: احتِرازٌ عن الوكيلِ العامِّ، كالقاضي، فإنه لا ينعزلُ قَبْلَ أن يَبْلُغْهُ
خَبْرَ العَزْلِ، لِعَظَمِ الصَّرَرِ في نَقْضِ أَقْضِيَّتِهِ بعدَ العَزْلِ وقَبْلَ بلوغِ الخبرِ، بخِلافِ الوكيلِ،
كما في «روضة الطالبين» (١١: ١٢٦). وانظر: «أسنى المطالب» (٤: ٢٩٠)، و«مغني المحتاج»
(٤: ٣٨٢).

(٢) في (ز): «ومن كلامه».

(٣) تحرَّفَ في (ت) إلى: «وللتلف».

والباب الخامس: باب التحالف، فإنَّ اليمينَ جُعِلتَ فيه في الإثباتِ في جانبِ المدَّعي، وهو خارجٌ عن الأبوابِ السابقةِ من وَجْهَيْنِ: أحدهما: أنَّ جميعَ الأبوابِ السابقةِ اليمينُ فيها يُعْمَلُ بها في ذلك الشيء، بخلافِ الإثباتِ في التحالفِ، فإنه لا يُثْبِتُ للمدَّعي حقاً، ولهذا أسقطَ بعضُ الأصحابِ يمينَ الإثباتِ.

والثاني: أنه جامعٌ بين النفي والإثباتِ، بخلافِ الأبوابِ السابقةِ^(١).



(١) انظر ما تقدّم في المسألة (٨٦٧).

كِتَابُ الْعِتْقِ إِلَى آخِرِ الْفِقْهِ

كِتَابُ الْعِتْقِ إِلَى آخِرِ الْفِقْهِ

[٨٧٤] مسألة: لو كان بين ثلاثة عبد، فأعتق اثنان نصيبهما، وأحدهما مؤسراً بقدر ثلثه^(١)، والآخر مؤسراً بقدر ثلثيه^(٢)، ما حكمه؟
 أجب: إذا كان أحدهما مؤسراً بقدر ثلثه، والآخر بقدر ثلثيه، سرى إلى الكلّ منها قطعاً، ولا يتخرّج على الخلاف في السراية عند اليسار ببعض قيمة النصب^(٣).

[٨٧٥] مسألة: لو قال رجل: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حرّ، ولم يقل: بعده، ولا: معه، ولا: قبله. فأعتقه المقول له وكان مؤسراً، فهل يعتق عنهما جميعه، أم يعتق عن المنجز؟

أجاب: الذي جزم به النووي - تبعاً للرافعي - : أنه يعتق عن المنجز^(٤)، ويطرّفه وجهٌ أنه يعتق عنهما جميعاً، كما هو منقول فيما إذا قال لغير المدخول بها: «إذا طلقك فأنت طالق»، ثم طلقها، فإنه يقع عليها طلقتين^(٥)، كما لو

(١) أي: ثلث العبد.

(٢) تحرّف في (ت) إلى: «ثلثه».

(٣) انظر بيان هذا الخلاف في «روضة الطالبين» (١٢: ١١٧).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١٢: ١٢٥)، وانظر: «العزيم» للرافعي (١٣: ٣٣٤).

(٥) كذا في الأصول الخطية: «طلقتين» بالنصب، ووجهه أن التقدير: «يقع عليها الطلاق طلقتين»،

وفي «حواشي الروضة»: «طلقتان».

قال: «أنت طالقٌ طلقَتين»، فكذلك يكون نظيره هنا أن يعتقَ عنها كما لو أعتقاه معاً^(١).

[٨٧٦] مسألة: إذا اشترى العبدُ نفسه، فهل يحتاجُ إلى مُضيِّ زمانٍ يتأتَّى فيه القبضُ أم لا؟

أجاب: لم أرَ في ذلك نقلاً، والذي يظهرُ تخريجه على أنه عقدُ عتاقةٍ أو بيعٍ؟ إن قلنا بالأوّلِ فلا حاجةَ لهذا التقدير، كما لا يثبتُ خيارُ المجلس. وإن قلنا: بيع، لم يحتاجُ إلى التقدير أيضاً، كما لو أعتقَ المشتري المبيعَ قبلَ القبضِ نُزله بالعِتقِ قابضاً، لكن لا يحتاجُ إلى ذلك هنا لِمَا تقدّم.

[٨٧٧] مسألة: امرأةٌ عتقت^(٢) جاريتها في مَرَضٍ مَوْتِها، وخَلَفَتْ مُعْتَقَةً وزوجاً وبتناً، فترَوَّجَ الزَّوْجُ المذكورُ بالجارية التي عتقتَ بِحُكْمِ أنها خرجت من الثُّلث، ثم نازعتَ مُعْتَقَةَ المُعْتَقَةِ^(٣) في حِصَّتِها من الجارية المذكورة، وطالبت به، فهل يرجعُ لها ذلك؟ وما حُكْمُ هذا العَقْدِ والحالة هذه؟ وهل يصحُّ ذلك أم لا؟ وما نصيبُ كُلِّ واحدٍ من التَّرِكَةِ، ولم تُخَلَّفْ غيرَهم؟

= والطلقتان الواقعتان: إحداهما المنجزة، والأخرى المعلقة، كما في «المنهاج» ص ٤٢٤، و«روضه الطالبين» (٨: ١٢٨). وانظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٠٨)، و«مغني المحتاج» (٣: ٣١٦). وتقييدهُ بـ«المدخول بها» لأن غير المدخول بها تقع عليها الطلقة المنجزة، وتحصلُ البيونةُ بها، فلا يقعُ شيءٌ آخر، وتنحلُّ اليمين. كما بيّنه الإمام النوويُّ في «روضه الطالبين» (٨: ١٢٨ - ١٢٩).

(١) هذه الفتوى أوردَها الإمامُ البُلْقِينِيُّ (فائدة) في «حواشي الروضة» (١٠: ٢٠٧).

(٢) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «أعتقت»، وكلاهما يؤدي المعنى.

(٣) يعني: أن المرأة المتوفاة التي أعتقت جاريتها كانت قديماً أمة، ولها مُعْتَقَةٌ.

أجاب: إذا ثبت صدور العتق من المالكِ المذكورة، وخَرَجَت الجاريةُ من الثلث، لم يكن لمُعْتِقَةِ الْمُعْتَقَةِ أن تَرَجِعَ في شيءٍ من الجاريةِ المذكورة، والعقدُ الصادرُ على العتِيقَةِ المذكورة صحيحٌ والحالُ ما ذُكِرَ (١).

وأما أنصِبَاءُ المذكورينَ من التَّرِكَةِ: فللزَّوجِ الرَّبْعِ، وللبنتِ النِّصْفِ، وللمُعْتِقَةِ ما بقيَ بمُقْتَضَى الولاءِ الثابتِ لها بالعتقِ الصادرِ منها.

[٨٧٨] مسألة: مملوكةٌ حاملٌ اشترتَ نِصْفَ رقبَتِها من سيِّدِها، ثم إنَّها وَضَعَتْ وَلَدًا ذَكَرًا، ثم اشترتَ بَقِيَّةَ نَفْسِها من سيِّدِها، دونَ نِصْفِ وَلَدِها، وَحَصَلَ لها الحُرِّيَّةُ، وهي امرأةٌ فقيرةٌ، ثُمَّ إِنَّ الوَلَدَ صارَ رَجُلًا، وبقيَ في إهانةٍ من سيِّدِ أُمِّه، ثُمَّ إِنَّ الوَلَدَ اختارَ البيعَ، ولم يَرْضَ مالِكُهُ بذلك، ويهدِّدُهُ في كُلِّ وقتٍ، فما حكمُهُ؟

أجاب: قد عتقتِ الأُمُّ كُلَّها وَحَمَلُها بعقدِ العتاقَةِ المذكورة، فَإِنَّ مَنْ أعتَقَ بعضَ عبْدِهِ عتَقَ كُلَّهُ إذا لم يَكُنْ هناكَ حَقٌّ مانِعٌ؛ من رَهْنٍ مقبوضٍ أو جنائيةٍ تَتعلَّقُ بالرَّقَبَةِ مع الإعسارِ في كُلِّ منهما. ويبيعُ السَيِّدُ عبْدَهُ من نَفْسِهِ كإعتاقِ السَيِّدِ، إذ هو عقدُ عتاقَةٍ كما تَقَدَّمَ (٢)، وحينئذٍ فلا يَصِحُّ اشتراءُ الأُمِّ بَقِيَّةَ نَفْسِها، ولا يجوزُ للسَيِّدِ أن يشتريَ شيئاً من الوَلَدِ المذكورِ، فَإِنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ.

[٨٧٩] مسألة: جاريةٌ أعتقتُها سيِّدُها، ثم باعَها سَهْوًا، فأعتَقَها المُشْتَرِي،

(١) في (ز): «والحالة هذه».

(٢) انظر المسألة (٨٧٦).

ثُمَّ تَذَكَّرَتِ الْمُعْتِقَةُ الْعِتْقَ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِ، وَرَدَّتِ الثَّمَنَ^(١) عَلَى الْمُشْتَرِي، فَأَرَادَتْ الْمُعْتِقَةُ الْأُولَى أَنْ تَكُونَ الْجَارِيَةَ عِنْدَهَا، فَمَنَعَهَا الْمُشْتَرِي مِنَ الْجَارِيَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهَا الثَّمَنَ. فَهَلْ تُوَ أَخَذُ بِإِقْرَارِهَا، وَيُنزَعُ الثَّمَنُ مِنْهَا؟ وَإِذَا نُزِعَ فَمَا يُفَعَلُ فِيهِ؟ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ إِكْذَابُ نَفْسِهَا وَالرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ؟ وَإِذَا لَمْ تُوَ أَخَذْ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي تَصَدِيقُهَا وَأَخْذُ الثَّمَنِ؟

أَجَاب: إِنْ كَانَ حَلْفُهَا الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ بِسَبَبِ^(٢) أَنْ الْمُشْتَرِي تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَرْأَةِ: فَإِنَّهُ يَثْبُتُ عِتْقُ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهَا، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ الثَّمَنِ وَلَا الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى الْعَتِيقَةِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا وَلايَةَ لَهُ.

وَإِنْكَارُهُ أَوْلَى ثُمَّ إِقْرَارُهُ التَّقْدِيرِيُّ بِالنُّكُولِ وَالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ: يُبْعَدُ تَخْرِيجَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ وَكَذَّبَهُ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي دَعْوَى الْمُطَلَّقِ الدُّخُولَ لِإِرْجَاعِ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَقْبَضَهَا جَمِيعَ الْمَهْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، مَعَ أَنَّهَا مُقِرَّةٌ لَهُ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي التَّدَاعِي وَالْخُصُومَاتِ مَا يُبْعَدُ تَخْرِيجَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ وَكَذَّبَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَلْفُ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِي صَدَّقَهَا عَلَى دَعْوَاهَا: فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى تَصَدِيقِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْهَا فَلَا يُنزَعُ الثَّمَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (ز) إِلَى: «الْيَمِينِ»، وَكَذَا فِيهَا سَيَّأَتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٢) فِي (ز): «بَطَّرِيقِ شَرْعِيٍّ لِسَبَبٍ».

ولو رَجَعَتِ المرأةُ في هذه الجارية عن الذي ذَكَرْتَهُ، فَإِنَّ لها أَخْذَ الثَّمَنِ.
وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على تصديقِ المشتري.

[٨٨٠] مسألة: رجلٌ تَمَلَّكَ أُمَّةً تَمْلِكُكَ صحيحاً شرعياً من غيرِ مُنازَعٍ له في ملكه، ثُمَّ إِنَّه قَالَ لَوَلَدِهِ: يا وَلَدِي، جَارِيَتِي هَذِهِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي. ثم تُوفِّيَ إلى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَلَّفَ الْجَارِيَةَ الْمَذْكُورَةَ وَعَبْدًا وَنَصَفَ فَرَسٍ وَثِيَابَ بَدَنِهِ وَغِطَاءَهُ وَوِطَاءَهُ^(١). فَقِيلَ لِلوَلَدِ: هذه الجاريةُ صارت حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ والدِكَ إِذَا كانت تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فقال: متى صَحَّ ذَلِكَ تَغَتَّرُ الْجَارِيَةُ وَتَشَحَّتْ، وَإِنْ عَتَّقَ بَعْضُهَا لَمْ يَشْتَرِ أَحَدٌ ما بَقِيَ مِنْهَا على الرَّقِّ، ثم إِنَّه عَوَّضَهَا لِزَوْجَتِهِ فِي دَيْنٍ شَرْعِيٍّ، وَادَّعَى أَنَّ والدَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ دَيْنٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ عَنِ الَّذِي يَعْتَقُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنَّهَا تَعْتَقُ^(٢) كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَهَلْ يُحْسَبُ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ ثَبُوتِ شَيْءٍ؟ وَإِذَا قِيلَ لِابْنِ المَيِّتِ: إِنَّهَا تَعْتَقُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بِالْإِجْمَاعِ، فَقَالَ: ما يَحِلُّ لِي إِمضاءُ عِتْقِهَا، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

أجاب: ما ذَكَرَهُ الوَلَدُ لا يُسْمَعُ مِنْهُ ولا يُعْمَلُ بِهِ، وَالَّذِي قِيلَ لِلوَلَدِ - من أَنَّ هذه الجاريةُ صارت حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ والدِكَ إِذَا كانت تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهَا ما يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ - مَقَالَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا، وَلا يَجُوزُ لِلوَلَدِ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ عَنِ القَدْرِ الَّذِي يَعْتَقُ

(١) الوِطَاءُ - بكسر الواو -: خِلافاً الغِطَاءِ. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (وطع).

(٢) في (ز): «أو أنه يعتقها».

منها، ولا يجوز له مخالفة الأمر الشرعي بمجرد خيال لا أصل له، ويجب عليه الإقلاع عن ذلك، ولا يصح التعويض الذي صدر منه، ويُعزَّر على ذلك التعزير البالغ^(١) الزاجر له ولأمثاله عن الخروج عن الحق.

[٨٨١] مسألة: رجلٌ دبَّرَ عبده^(٢)، فحكم حنفيٌّ بمقتضى مذهبه بذلك^(٣) عالماً بالخلاف، هل يجوز بيعه أم لا؟

أجاب: إن كان القاضي الحنفيُّ حكمَ بمنع بيعه في صورة لا تُخالِفُ حديثَ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه في بيع المُدبَّر^(٤)، فإنه لا يجوز بيعه، ولا يُنقَضُ الحكمُ المذكور، وكذلك لو حكمَ بموجبِ التدبيرِ على مُقتضى مذهبهِ في الصورة المذكورة.

(١) لفظه: «البالغ»: أثبتُّها من (ز)، ولم ترد في (ت) و(م).

(٢) أي: علَّقَ عِتْقَهُ بموته، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «تحرير التنبيه» ص ٢٤٤: «التدبير والمُدبِّر: مأخوذٌ من الدبَّر؛ لأنَّ السَيِّدَ أعتَقَهُ بعدَ موته، والموتُ دُبْرُ الحَيَاةِ».

(٣) مذهبُ الحنفيَّة: أنَّ المُدبَّرَ لا يجوزُ بيعُهُ، ولا هبُّهُ، وللموَلَى أن يَسْتخدِمَهُ ويؤاجِرَهُ، وإن كانت أُمَّةً وَطِئَهَا، وله أن يزُوِّجَهَا، فإذا ماتَ الموَلَى عتَقَ المُدبَّرُ من ثلثِ مالِهِ إن خرجَ من الثلث، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُهُ سعى في ثلثي قيمته، وإن كانَ على الموَلَى دَيْنٌ سعى في جميع قيمته لغرمائه. انظر: «الكتاب» للإمام القُدوري المعروف بـ«مختصر القُدوري» (٢: ١١٠ - ١١١) مع شرحه «اللباب» للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي.

(٤) يُريد: ما أخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٣) و(٢٥٣٤) و(٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبْرٍ، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا - وفي رواية: بشان مئة درهم -، فدفعه إليه».

وأما إن كان حكم بصحة التدبير فإنه لا يمتنع بيعه، وليس في بيعه نقض الحكم بالصحة، وهذا من المواضع التي يُفيد الحكم فيها بالموجب ما لا يفيد الحكم بالصحة^(١)، وقد بسطت ذلك في «الفتح الموهب في الحكم بالموجب»^(٢).

[٨٨٢] مسألة: إذا قلنا: لا يسري التدبير فيما إذا دبر بعض عبده الخالص، فمات السيد، فهل يعتق كله أم البعض الذي دبره؟

أجاب: فيه وجهان في «الحاوي»^(٣)، منشؤهما: أن عتق بعض العبد الخالص: هل يسعه ثم يسري، أو يسري بلفظه؟ فعلى الثاني: يعتق هنا كله.

[٨٨٣] مسألة: لو علق عتق عبده، وهو غير جان، ثم جنى جناية تُوجب مالاً متعلقاً برقبته، ثم وجدت الصفة، فهل يعتق أم لا؟

(١) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٤٦٨).

(٢) الحكم بالموجب: مبحث اقتباسه الأصوليون والفقهاء من علماء البيان، وعرفوه بأنه «تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع»، وأفرده بالتأليف من الشافعية: الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦)، ثم الإمام البلقيني في رسالته المذكورة، ثم الإمام ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦)، ثم الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، رحمهم الله تعالى. ومن الحنفية: الإمام أحمد بن محمد الرومي المعروف بابن الشهاب (ت ٧١٧) في رسالته «القول الأصوب في الحكم بالصحة والموجب»، ثم العلامة قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩) في كتابه «موجبات الأحكام».

وانظر بحث «مسألة القول بالموجب» للدكتور خالد بن محمد العروسي، المنشور في مجلة جامعة أم القرى، ج ١٩، عدد ٤٣، ذو الحجة ١٤٢٨، وانظر أيضاً «الموسوعة الفقهية» (٣٣: ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٨: ١١٣).

أجاب: نعم، يَعْتِقُ قطعاً، قال النووي - تَبَعاً للرافعي - في باب الكِتَابَةِ عند قوله في المُكَاتَبِ^(١): «الْجَانِي إِذَا أَدَّى النُّجُومَ»^(٢) عَتَقَ، ولا يَجِيءُ فيه الخِلافُ، كما لو عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ ثُمَّ جَنَى، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ لَا تَمْنَعُ وَقُوعَ الْعِتْقِ بالتعليقِ السابقِ بلا خِلافٍ»^(٣)، ذَكَرَهُ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمَكَاتَبِ دُيُونٌ.

[٨٨٤] مسألة: لو سأل المكَاتَبُ السَّيِّدَ أَنْ يُعْتِقَهُ وَيُؤَخَّرَ ما عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَالاً أَوْ مُؤَجَّلاً، وَسَأَلَهُ تَعْجِيلَ الْعِتْقِ، ما حُكْمُهُ؟

أجاب: نَصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في «الأم»، في آخِرِ بابِ قُطَاعَةِ الْمَكَاتَبِ، عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَعْتَقَهُ جازَ الْعِتْقُ وَبَقِيَ الدَّيْنُ بِحَالِهِ، فَقَالَ ما نَصَّهُ: «ولو حَلَّتْ عَلَى الْمَكَاتَبِ نُجُومُهُ، فَسَأَلَ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَيُؤَخَّرَهُ بِها عَلَيْهِ، فَأَعْتَقَهُ، كَانَ الْعِتْقُ جائِزاً، وَأَتْبَعَهُ بِمالِهِ عَلَيْهِ دَيْناً، وَكَذَلِكَ لو كانتِ النُّجُومُ إِلى أَجَلٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَيَكُونَ دَيْنُهُ فِي الْكِتابَةِ عَلَيْهِ بِحَالِهِ، جازَ الْعِتْقُ، وَكانَ دَيْناً بِحَالِهِ، وَهذا كَعَبْدٍ قالَ لِلسَّيِّدِ: أَعْتِقْنِي وَلِكَ عَلَيَّ كِذا حَالةً، أَوْ إِلى أَجَلٍ، أَوْ آجالٍ»^(٤). انتهى نَصُّه.

(١) الْكِتابُ وَالْمَكَاتِبَةُ: أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مالٍ مُنَجَّمٍ، وَيَكْتَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا أَدَّى النُّجُومَ، وَتَكَاتَبَا كَذَلِكَ، فَالْعَبْدُ مُكَاتِبٌ بِالْفَتْحِ؛ اسْمٌ مَفْعُولٌ، وَبِالْكَسْرِ؛ اسْمٌ فاعِلٌ، لِأَنَّهُ كاتَبَ سَيِّدَهُ، فَالفِعْلُ مِنْها، وَحَيْثُ ذُكِرَ فَكُلُّ واحِدٍ فاعِلٌ وَمَفْعُولٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى.

(٢) تَنْجِيمُ الدَّيْنِ: هُوَ أَنْ يُقَدَّرَ عِطاؤُهُ فِي أوقاتٍ معلومةٍ مُتتابعَةٍ، وَمِنْهُ: تَنْجِيمُ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِ الْكِتابَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كانتِ تَجْعَلُ مَطالِعَ مَنازِلِ القَمَرِ وَمَساقِطَها مَواقِيتَ حُلُولِ دُيُونِها، فَتَقُولُ: إِذا طَلَعَ النُّجُومُ حَلَّ عَلَيْكَ مالِي؛ يَعْنون: الثُّرَيَّا. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (نجم).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٢: ٢٦٠ - ٢٦١). وانظر: «العزيز» للرافعي (١٣: ٥١٩).

(٤) «الأم» للشافعي (٨: ٦٥).

[٨٨٥] مسألة: هل يجري الربا بين السيّد وبين المكاتب أم لا؟

أجاب: مُقتضى ما ذكره الأصحاب أنه يجري، وفي «البويطي» في باب المكاتب: «وكان الشافعي رضي الله عنه لا يرى بين السيّد وبين مكاتبه ربا»^(١). وهذا غريب، وقد كتبه في باب الربا، فإن جرى في بقية المعاملات اقتضى أن لا يأخذ منه بالشفعة، فيكون في ذلك قولان، وإلا فيحتاج إلى الفرق^(٢).

[٨٨٦] مسألة: الشريك إذا كان مؤسراً ووطئ الجارية المشتركة، فهل

يثبت الاستيلاء^(٣) أم لا؟

وإذا ملك إنسان مجوسية أو وثنية، ثم وطئها وأتت منه بولد، فهل يثبت

الاستيلاء أم لا؟

وإذا وطئ المالك أمته المحرمة أو الصائمة أو الحائض أو النفساء أو

(١) وفي النسخ الخطية التي وقفت عليها من «مختصر البويطي»: «يرى» مثبتاً بإسقاط «لا»، وبه تزول الغرابة التي أبداه الإمام البلقيني فيه، وقد تقدم تحرير ذلك في تعليق الأخ الكريم الدكتور أجد رشيد على المسألة (١١٣) من هذه «الفتاوى»، حيث تقدمت هذه المسألة نفسها هناك مختصرة، والله تعالى أعلم.

(٢) هذه الفتوى أوردتها الإمام البلقيني (فائدة) في «حواشي الروضة» (١٠: ٣٣٦)، وفيها: «لا يرى»، كما هنا.

(٣) الاستيلاء: مُصطلحٌ يكثر استعماله في عبارات الفقهاء عامة، وترجم به الحنفية باباً من أبواب الفقه، بينما ترجم الشافعية وغيرهم هذا الباب بـ«أمهات الأولاد»، قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (٤: ١٢٣): «الاستيلاء في اللغة: هو طلب الولد. وفي العرف: هو تصيير الجارية أم ولد، يُقال: فلان استولد جاريته؛ إن صيرها أم ولد». «لا»

المُظَاهِرَ مِنْهَا - إِذَا مَلَكَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ - ، فَهَلْ يَثْبُتُ الاسْتِيلَادُ إِذَا حَصَلَ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ وَلَدٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِذَا كَانَ الشَّرِيكَ مُوسِرًا وَوَطِئَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ، فَإِنَّ الاسْتِيلَادَ يَثْبُتُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ: إِنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ^(١). وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيَّةُ أَوْ الْوَثْنِيَّةُ إِذَا مَلَكَهَا ثُمَّ وَطِئَهَا، فَإِنَّهُ يُحَدُّ عَلَى قَوْلٍ، وَيَثْبُتُ الاسْتِيلَادُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالْمُحْرَمَةُ وَالصَّائِمَةُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْمُظَاهِرُ مِنْهَا - إِذَا مَلَكَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ - ، وَيُعَزَّرُ فِي الْكُلِّ، وَيَثْبُتُ الاسْتِيلَادُ قَطْعًا.

* * *

فهذا ما تيسر جمعه في هذا الترتيب، والله أسأل أن ينفع به، إنه قريبٌ مُجِيبٌ. ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

(١) لأنه وَطْءٌ صَادَفَ مَلَكَه حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا الْحَدَّ - أَي: عَلَى الْقَوْلِ بِهِ - صِيَانَةً لِلْمَلِكِ الشَّرِيكِ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (٧: ٢١١).

وَوَجْهُ إِجْبَابِ الْحَدِّ فِي وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ: أَنَّ مَلِكَ الْبَعْضِ لَا يُبِيحُ الْوَطْءَ، فَلَمْ يُسْقَطِ الْحَدَّ، كَمَلِكِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ.

وَوَجْهُ إِسْقَاطِ الْحَدِّ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْوَطْءِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ - وَهُوَ الْمَذْكُورُ آنِفًا - ، وَمَا يُسْقِطُهُ - وَهُوَ الشُّبْهَةُ - ، فَعُلِّبَ الْإِسْقَاطُ؛ لِأَنَّ مَبْنِيَّ الْحَدِّ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ.

انظر: «المُهَدَّب» للإمام الشيرازي (٢: ٢٦٨).

وإذا لم يجب الحدُّ في وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، فإنه يجبُ التعزير، كما في «التنبيه» للشيرازي ص ٢٤١، ومحلُّه إذا كان عالماً بالتحريم.

مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ

وقد قَصَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ هَذَا الْمَجْمُوعَ الْمُبَارَكَ بِمَسَائِلَ مَشُورَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ
وَحَدِيثِ وَأَصُولِ وَرِقَائِقَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا تَيْسَّرَ لَنَا جَمْعُهُ مِنْ فِتَاوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَنَعْقَدَ لَهُ فَضْلاً جَامِعاً لِيَحْضَلَ بِهِ النَّفْعُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِلخَاصِّ
وَالْعَامِّ، وَيَسْتَمِرَّ أَجْرُهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْضُرَ فِتَاوِيَّ شَيْخِنَا
الْوَالِدِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَجَهُ - ، خُصُوصاً الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ
فِي طُولِ الزَّمَانِ؟! لَكِنْ جَعَلْنَا هَذَا الْمَجْمُوعَ الْمُبَارَكَ أَنْمُودِجاً يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى
غَيْرِهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ (١) - :

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «فَهَذَا مَا تَيْسَّرَ جَمْعُهُ» إِلَى هُنَا، لَمْ يَرِدْ فِي (ز)، وَفِيهَا مَكَانُهُ: «آخِرَ الْأَبْوَابِ، يَتْلُوهُ
مَسَائِلُ مَشُورَةٍ».

فصل

في مسائلٍ منثورة

نَخْتِمُ بِهَا هَذَا الْمَجْمُوعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[٨٨٧] مسألة: ما الحِكْمَةُ في تقديم اسمِ سُلَيْمَانَ عَلَى البَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ في قوله تعالى حِكَايَةً عَنْ بَلْقَيْسَ: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ سُلِّمَتْ وَوَأِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]؟

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِوُجُوهِ:

أحدها: أنه خَافَ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهَا فِي الْاسْمِ الْمَذْكُورِ أَوْلَا نَوْعٍ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ عِنْدَمَا يَقَعُ نَظَرُهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَ اسْمَهُ وَقَايَةً لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

الجوابُ الثاني: أَنَّ اسْمَ سُلَيْمَانَ كَانَ عَلَى عِنْوَانِ الْكِتَابِ، وَاسْمُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ دَاخِلِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ فِي الْكُتُبِ لِلرِّسَالِ.

الجوابُ الثالث: أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ بَلْقَيْسَ لَمَّا قَالَتْ لِقَوْمِهَا: ﴿إِنِّي أُلْقِي إِلَى كَنْبِ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٢٩]، أَخْبَرَتْ أَنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخْبَرَتْ بِمَا فِيهِ.

الجوابُ الرابع: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ جُمْلَةٍ مَا فِيهِ، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَيَكُونُ - عَلَى هَذَا - الْمَكْتُوبُ أَوْلَا اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَكْتُوبُ ثَانِيًا اسْمَ

سليمان عليه السلام، ولكنَّ بَلْقَيْسَ أَخْبَرَتْ قَوْمَهَا بِمَعْنَى المَكْتُوبِ، لا بَعَيْنِ المَكْتُوبِ.

الجوابُ الخامس: أنَّ بَلْقَيْسَ وقومها لم يكونوا يَعْرِفُونَ اللهَ تَعَالَى، إنما كانوا يَعْبُدُونَ الشمسَ، وكانوا يَعْرِفُونَ سُلَيْمَانَ ﷺ، فأخْبَرَتْهُمْ أولاً بما يَعْرِفُونَهُ.

الجوابُ السادس: أنه لَمَّا ألقى الهدى الكِتَابَ في حَجْرِهَا بِحَضْرَةِ قَوْمِهَا، ظَنُّوا أنه مِنَ السَّمَاءِ، وأخْبَرَتْهُمْ أنَّ الظَّنَّ الذي حَصَلَ منها ومنهم ليس هو الواقع، فقالت: إنَّ الكِتَابَ مِنَ سُلَيْمَانَ، تعني: لا مِنَ السَّمَاءِ، وهذا غيرُ الثالث، فليُتَأَمَّل.

ويُحْتَمَلُ أن يُجْعَلَ هذا سَبَباً في ذلك أولاً، وأنه لَمَّا ألقى الهدى إليها الكِتَابَ على غيرِ الوجهِ المعتاد ارتاعت، فقَدَّمت وأخَّرت من جِهَةِ الخوفِ الذي حَصَلَ لها.

ولم يذْكَرِ الزمخشريُّ^(١) في «الكشافِ» هذا السُّؤالَ، ولكنْ ذَكَرَ كلاماً يخرُجُ منه بعضُ الأجوبة، فإنه قال في تفسيرِ ﴿كَرِيمٌ﴾: «وقيل: مُصَدَّرٌ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، استئنافٌ^(٢) وتبيينٌ لِمَا ألقى إليها، كأنَّها لَمَّا قالت: ﴿إِنِّي ألقى إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]، قيل لها: مَن هو؟ وما هو؟ فقالت: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾ وإنه كَيْتٌ وكَيْتٌ، وقَصَّتْ لِقَوْمِهَا ما فيه.

(١) شيخُ العربية، الإمامُ العلامةُ المُفسِّرُ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٨، رحمه الله تعالى.

(٢) وهذا شروعٌ من الزمخشريِّ رحمه الله تعالى في تفسيرِ قوله: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٣٠].

وقرأ عبدُ الله بنُ مسعود: «أَنه مِن سُلَيْمان» بالفتح^(١)؛ على أَنه بَدَلٌ مِن ﴿كَيْتَبُ﴾، كَأَنه قِيلَ: «أَلْقِي إِلَيَّ أَنه مِن سُلَيْمان»، وَيَجُوزُ أَن تُرِيدَ: «لَأَنه مِن سُلَيْمان ولأَنه»، كَأَنها عَلَلَّتْ كَرَمَه بِكُونِه مِن سُلَيْمان، وَتَصْدِيرَه بِاسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقرأ أُبَيٌّ: «أَن مِن سُلَيْمان، وَأَن بِاسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، بِ«أَن» الْمُفْسَّرَةَ^(٢).

هَذَا مَا ذَكَرَه الزَّمخَشَرِيُّ، وَلنا مَعَه أَبْحاثٌ ذَكَرْناها فِي «الكَشَافِ عَلى الكَشَافِ»^(٣)، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِها.

والمَقْصُودُ مِن ذِكْرِ كَلامِه التَّنْبِيهُ عَلى بَعْضِ الأَجوبَةِ عَنِ السُّؤالِ، وَنُخْرَجُ مِنَ القِراءاتِ الشاذَّةِ بَعْضَ الأَدِلَّةِ لِمَا سَبَقَ، فَإِنَّ الأَجوبَةَ تُذَكَّرُ مَرَّةً بِالنَّقْلِ وَمَرَّةً بِالاحْتِمَالِ.

فالجوابُ الأوَّلُ يَحْتَاجُ إِلى نَقْلِ، وَيَجُوزُ أَن يُذَكَّرَ عَلى سَبيلِ الاحْتِمَالِ، وَبه يَحْصُلُ الجوابُ، وَكَذلكَ الجوابُ الثَّانِي، وَنُخْرَجُ مِنَ قِراءَةِ ابنِ مَسعودٍ وَأَبِي دَليلاً بَعْضِ الأَجوبَةِ السَّابِقَةِ.

(١) كَذَا فِي الأَصولِ الخَطِيئةِ كُلِّها، وَفِي «الكَشَافِ»: «وقرأ عبدُ الله: (وَإِنَّه مِن سُلَيْمانَ وَإِنَّه) عَطْفاً عَلى ﴿إِنِّي﴾، وَقُرِي: (أَنه مِن سُلَيْمانَ وَأَنه) بِالْفَتْحِ».

(٢) «الكَشَافِ» لِلزَّمخَشَرِيِّ (٣: ١٤٦).

(٣) وَهِيَ حاشِيَةٌ عَلى تَفْسيرِ «الكَشَافِ» لِلزَّمخَشَرِيِّ، ذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي «كَشَفِ الظُّنونِ»

(٢: ١٤٧٩) أَنه فِي ثَلَاثِ مُجلَّداتِ، قالَ: وَهِيَ عَلى أَسلوبِ غَيْرِ أَساليبِ سائِرِ أَصحابِ

الحواشي عَلى «الكَشَافِ».

وفي «الكشاف»: «يُرَوَّى أَنَّ نُسخَةَ الْكِتَابِ: (مِنْ عِنْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ إِلَى بَلْقَيْسَ مَلِكَةِ سَبَأَ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدَ: فَلَا تَعْلُوا عَلَيَّ وَاتُّونِي مُسْلِمِينَ)» (١).

وَمُقْتَضَى هَذِهِ النُّسخَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الزُّمَخْشَرِيُّ أَنَّ تَكُونَ الْبَسْمَلَةَ مُقَدِّمَةً عَلَى قَوْلِهِ: «مِنْ عِنْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ»، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلزُّمَخْشَرِيِّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلسُّؤَالِ وَجَوَابِهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» نُسخَةَ الْكِتَابِ، فَأَسْنَدَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَ سُلَيْمَانُ مَعَ الْهُدَيْدِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ إِلَى بَلْقَيْسَ)»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْكِتَابِ.

ثُمَّ أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَأَلْقَى الصَّحِيفَةَ - يَعْنِي: الْكِتَابَ - ، فَإِذَا فِيهَا: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» (٣).

(١) «الكشاف» (٣: ١٤٦).

(٢) هُوَ الْعَلَامَةُ الْمُؤَرِّخُ الْأَخْبَارِيُّ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ بْنِ كَامِلِ الْيَمَانِيِّ الصَّنَعَانِيِّ (٣٤ - ١١٠ أَوْ ١١٤)، ثِقَّةٌ عَابِدٌ، وَلَأَهُ عُمُرٌ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِضَاءَ صِنْعَاءَ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ لِلْمُسْنَدِ قَلِيلَةٌ، وَإِنَّمَا غِرَارَةٌ عِلْمِهِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَمِنْ صَحَائِفِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

تَرْجَمْتُهُ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤: ٥٤٤ - ٥٥٧)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (١١: ١٦٦).

(٣) «جامع البيان» للطبري (١٩: ١٧٤).

وهذا الذي ذكره وهبٌ لا سؤال عليه، والسؤال على مقتضى الظاهر وما ذكره قتادة.

وها هنا جوابٌ سابع، وهو أن الكتاب مكتوبٌ في ناحيةٍ منه: «من سليمان بن داود»، وفي أوله من الناحية الأخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم انتقل ذلك الذي كان يكتبُ في ناحيةٍ من الباطن، فكتبَ في ظاهره، وهو العنوان.

وجوابٌ ثامن، وهو أن المراد: أن الشأن كتابٌ من سليمان مضمونه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَاتُونِي مُسْلِمِينَ﴾، وفي هذا الإشعارُ بالسلامة والأمان عند الانقياد، وفي آخره الإسلامُ المقصودُ بقوله: ﴿وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾.

وهذه عجالةٌ عَجَلْنَاهَا لِطَالِبِ الْجَوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[٨٨٨] مسألة: رجلٌ قال: إن ليلة الجمعة هي التي بعده، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَيْتَلُ سَابِقَ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]، وقال آخر: إنها التي قبله، من المصيبُ منها؟ وهل الآيةُ معمولٌ بها أو مُتَأَوَّلَةٌ؟

أجاب: المصيبُ منها الثاني الذي قال: إن ليلة الجمعة هي الليلة التي تُصبحُ منها ليوم الجمعة، وليس في الآية الكريمة دلالةٌ على قول^(١) الأول، لأن معنى الآية: ولا الليلُ غالبُ النهار.

(١) من هنا إلى قوله الآتي في المسألة (٨٩٢): «وخيرهم نسباً وداراً»، قُوبِلَ على (ت) و(م) فقط، وَقُفِدَتِ الأوراقُ التي هو فيها من النسخة (ز)، وليس سقطاً، وإنما هو أوراق مفقودة من أصل المخطوط؛ حيث يقع هذا الخلل بين صفحتين (لوحيتين) في ورقة واحدة.

والذي عليه جمهور العلماء أَنَّ لَيْلَةَ كُلِّ يَوْمٍ هِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ، ولو كانت اللَيْلَةُ لليوم السابق لَلَزِمَ أَنَّهُ إِذَا أَهَلَّ الشَّهْرُ تَكُونُ اللَّيْلَةُ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الشَّهْرِ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِقِ.

وَشَدَّدَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَيَعْضُدُهَا لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَإِنَّهَا لِلْيَوْمِ السَّابِقِ قَبْلَهَا، لَكِنَّهَا لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا جَازَ الْوُقُوفُ فِيهَا تَبَعًا لِيَوْمِ عَرَفَةَ، لَا أَنَّهَا لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَلِيَالِي أَيَّامٍ مِّنِّي هِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْخِلَافِ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

[٨٨٩] مسألة: هل جاء في قراءة سورة ﴿المر * تنزيل﴾ «السجدة» في صُبْحِ الْجُمُعَةِ أَثْرٌ؟ وَهَلْ مَنَّ عَدَلٌ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟ فَلَوْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ دُونَهَا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ قَرَأَتْهَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ فِي عَدَمِ قَرَأَتِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ السَّجَدَاتِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَحَّ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرَأَتِهَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ^(١)، وَرَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِهَا وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ،

(١) أخرج البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿المر * تنزيل﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١].»

وله أن يقرأ آية سجدة غيرها، ويستحبُّ قراءتها في صبح الجمعة، ولا يَأْتُمُّ بترك قراءتها، ولا بترك قراءة غيرها من آيات السجّدات.

[٨٩٠] مسألة: قول عائشة رضي الله عنها - لَمَّا سُئِلَتْ: «أشَابَ النَّبِيُّ ﷺ؟» - : «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَشِينَهُ بِالشَّيْبِ»^(١)، ما معناه؟

أجاب: الجوابُ عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: معناه: الهرم.

الثاني: أن طَبَعَ الْأَدَمِيِّينَ يَنْفِرُ^(٢) مِنَ الشَّيْبِ، ألا ترى أن إبراهيم صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: «يَا رَبِّ، مَا هَذَا»^(٣)، وهو أول من شاب في الإسلام.

الثالث: أن النَّسَاءَ لَا يُجْبُونَ^(٤) ذَلِكَ.

[٨٩١] مسألة: رجل رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام، فصار يُصَلِّي عليه، وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلُونَ: أَصَوَّرْتَنَا؟ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

(١) أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢: ٦٠٧) من طريق محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: هل شاب رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما شأنه الله بيضاء».

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٣٦٢٢) عن ثابت البناني قال: «قيل لأنس: هل شاب رسول الله ﷺ؟ قال: ما شأنه الله بالشَّيْبِ، ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة».

(٢) تحرّف في (ت) إلى «ينفي»، والمثبت من (ز).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٠) عن أبي هريرة موقوفاً، والحاكم في «المستدرک» (٢: ٥٥٠) عن أبي أمامة موقوفاً أيضاً.

(٤) كذا في الأصول الخطية كلها، والوجه أن يُقال: «يُجْبِنُ».

أجاب: يجبُ عليهم كَفُّ تَعَدِّيهِمْ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ كُلَّمَا سَمِعُوا بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ لَهُ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمِينَ»^(١).

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَإِذَا ظَهَرَ لَوِيِّ الْأَمْرِ مَا يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْمُتَعَدِّينَ بِذَلِكَ، قَابَلَهُمْ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا لَهُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِعْلَاءِ الصَّوْتِ خَاصَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ظَهْوَرِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

[٨٩٢] مسألة: ما قولكم في هذه الأبيات التي مُدِحَ بِهَا سَيِّدُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ مِنْ قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ، وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُعْتَرِضُ، وَالْإِسْعَافُ بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَجُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَبَيِّنُ مَا عَلَى الْمَادِحِ وَالْمُعْتَرِضِ بَيَانًا شَافِيًا، فَإِنَّ الضَّرَرَ قَدْ حَصَلَ فِي عَقَائِدِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، حَتَّى فَرِحَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ.

قَالَ الْمَادِحُ^(٢):

فَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدًا وَطَالَ بَيْنَ الْخُصُومِ الْقَالُ وَالْقَيْلُ
فَجَعَلْ جِوَارِي إِلَى الْجَنَّاتِ جَائِزَتِي وَالْعَقْلُ بِالْخَوْفِ مَذْهُوشٌ وَمَذْهُوْلُ

(١) أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٨)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤: ٣٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو الأديبُ عليُّ بنُ أبيك الصَّفديّ (٧٢٨ - ٨٠١)، كما سيأتي بيانه في الحاشية التالية.

فَاشْفَعْ لِقَائِهَا يَا مَنْ شَفَاعَتُهُ
 كَلَّاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكَ وَلَا فَلَكَ
 يَا أَشْرَفَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنزِلَةً
 يَا مَنْ جَلَّ (١) قَدْرًا فَلَا خَلْقَ يُمِثُّهُ
 هُوَ الْمَصُونُ هُوَ الْمَعْصُومُ مِنْ زَلَلٍ
 مِنْ قَبْلِ مَبْعَثِهِ جَاءَتْ مُبَشِّرَةً
 إِنَّ تَعَشُّقَهُ فَمُوتُوا فِي مَحَبَّتِهِ
 وَحَقَّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيقُ بِكُمْ
 رُوحَ الزَّمَانِ وَمَصْبَاحَ الْأَنَامِ فَلَا

تَفُكُّ مَنْ هُوَ مَأْسُورٌ وَمَكْبُورٌ
 كَلَّا وَلَا بَانَ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ
 وَمَنْ عَلَى قَلْبِهِ لِلْوَحْيِ تَنْزِيلٌ
 وَلَا لِصُورَتِهِ فِي الْحُسْنِ تَمَثِيلٌ
 وَمَالُهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مَبْدُولٌ
 بِهِ زُبُورٌ وَتَوْرَاةٌ وَإِنْجِيلٌ
 أَوْ تَمَدُّحُوهُ فَمَهْمَا شِئْتُمْ قُولُوا
 لَمْ يُبْنِنِي عَنْكُمْ قَالَ وَلَا قِيلٌ
 نَخَافُ وَهُوَ لَنَا فِي الْحَشْرِ مَأْمُولٌ

وما بعد هذا.

لَفَظٌ مُعْتَرِضٌ جَاهِلٌ بِمَنْصِبِهِ ﷺ (٢)، قَالَ - قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(١) بتسكين اللام للوزن.

(٢) هو القاضي صدر الدين أبو الحسن علي بن علي الأدرعي، المعروف بابن أبي العز (٧٣١ -

٧٩٢)، شارح «العقيدة الطحاوية».

قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (١: ٢٥٨) في حوادث سنة ٧٨٤: إن الأديب علي ابن أيبك الصفدي «عجل قصيدة لامية على وزن «بان سعاد»، وعرضها على الأديب والعلماء، فقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين بن العز الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء، فوقفت عليها علي بن أيبك المذكور، فسأه ذلك، ودار بالورقة على بعض العلماء، فأنكر غالب من وقف عليها ذلك (أي: أنكروا إنكار ابن أبي العز على الناظم)، وشاع الأمر، فالتمس ابن أيبك من ابن العز أن يعطيه شيئاً، ويُعيد إليه الورقة، فامتنع، فدار على المخالفين وألبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين، إلى =

لَمَّا وَقَفَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَدْحِ الشَّرِيفِ، وَجَدَ فِيهَا مَوَاضِعَ تَبَعَ فِيهَا نَاطِمُهَا مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمَدَّاحِ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحٍ، لِأَنَّ الْمُبَالِغَةَ جَائِزَةٌ فِي الْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ، بِمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْعُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ.

منها قوله: «أَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحَسَابُ غَدًا»، هذا لا يجوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، وَالْحَسِيبُ: هُوَ بِمَعْنَى: الْكَافِي، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فَذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾،

= أَنْ انْتَهتِ الْقَضِيَّةُ لِلسُّلْطَانِ، فَكُتِبَ مَرْسُومًا طَوِيلًا، مِنْهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيكَ مَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَصِيدَةٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْعِزِّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ أُمُورًا، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْديَارِ الْمِصْرِيَّةِ، خُصُوصًا أَهْلَ مَذْهَبِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ...».

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ حَضَرَ الْقَضَاةَ وَبَعْضَ الْمُفْتِينَ أَوَّلًا، وَقُرِئَ عَلَيْهِمُ الْمَرْسُومُ، وَأُحْضِرَ خَطُّ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ، وَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ، وَقَالَ: «رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَا الْآنَ أَعْتَقِدُ غَيْرَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا»، فَكُتِبَ مَا قَالَ، وَانْفَصَلَ الْمَجْلِسُ، ثُمَّ طُلِبَ بَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْقَضَاةُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً، فَانْفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى تَعْزِيرِ ابْنِ الْعِزِّ إِلَّا الْحَنْبَلِيَّ، فَسُئِلَ ابْنُ الْعِزِّ عَمَّا أَرَادَ بِهَا كِتَابًا؟ فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا تَعْظِيمَ جَنَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَامْتِثَالَ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُعْطَى فَوْقَ حَقِّهِ، فَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِنْ أَسَاءَ التَّعْبِيرِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِتَعْزِيرِهِ، فَحُجِسَ نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ، وَعُزِّلَ مِنْ وِظَانَتِهِ، وَلَمْ يُعَدَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى سَنَةِ ٧٩١.

قُلْتُ: ابْنُ الْعِزِّ الْمَذْكُورُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ نَفْسُهُ، فَهُوَ صَدْرُ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عِزِّ الدِّينِ أَبِي الْعِزِّ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الْأَدْرَعِيِّ ثَمَ الدَّمَشَقِيِّ، كَمَا فِي مَقْدَمَةِ «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لَهُ (١: ٤٨)، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

ولم يُقَل: «ورسولُهُ»، وفي قوله: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، ولم يُقَل: «ورسولُهُ»، وذكر الله ورسولَهُ في الإيتاء فقال: ﴿رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وقال: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَدَلَ هَذَا الشَّطْرُ: «أَنْتَ الْمَعَادُ إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدًا» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ: «اللَّهُ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدًا».

ومنها قوله: «فاجعل جوارِي إلى الجناتِ جائزتي»، وقوله: «فاشفع لِقائِهَا»، فهذا لا يجوزُ أيضاً، فإنَّ في حديثِ الشفاعة: «فِيحُدُّ لِي حَدًّا»، وفيه أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لَهُ ﷺ: «أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قال ﷺ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»^(١). وَلَمَّا يُدَادُ عَنِ الْحَوْضِ مَنْ يُدَادُ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَيَقُولُ: «أَصْحَابِي» فيقال: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»^(٢) الحديث، فهو لا يَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ يَرْضِيهِ اللَّهُ، وَلَا يَرْضِيهِ إِلَّا مَنْ يَرْضِيهِ رَبُّهُ، فَالِدُّعَاءُ النَّافِعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِينَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَةِ نَبِيِّكَ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦) و(٦٥٦٥) و(٧٤١٠) و(٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) و(٤٧٤٠) و(٦٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث عبد الله ابن عباس، والبخاري (٦٥٧٦) و(٧١٤٩)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود، والبخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤) من حديث أنس بن مالك، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٥٨٣) من حديث سهل ابن سعد، و(٦٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٢٢٩٥) من حديث أم سلمة، رضي الله عنهم.

فأما سؤال نفسه فلا، وقد قال ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١)، ولمّا قال له ربيعة: «إني أسألك مُرافقتك في الجنة»، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢) الحديث.

ويمكن أن يُقال بَدَلَ الشَّطْرِ الأوَّل: «وَمَدَّ جِسْرَ الصَّرَاطِ فَوْقَ نَارِ لَظْيٍ»، وبَدَلَ الثَّانِي: «يَا خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ»، أو نحو ذلك.

ومنها قوله: «لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكَ وَلَا فَلَكَ»، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرد في الكتاب ولا في السُّنَّة ما يدلُّ على ذلك، ولا يجوز القول على الله تعالى بلا علم.

ويمكن أن يُقال بَدَلَهُ: «لَوْلَاهُ مَا ظَهَرَ الدِّينُ الْحَنِيفُ لَنَا»، أو نحو ذلك.

ومنها قوله: «يَا أَشْرَفَ الْخَلْقِ»، وقوله: «فَلَا خَلْقُ يُمِثُّهُ»، فإنَّ الذي أخبرنا به عن نفسه ﷺ أنه سَيِّدٌ وَوَلَدٌ آدَمَ^(٣)، ومسألة تفضيلِ صاحبي البَشَرِ على الملائكة أجاب فيها أبو حنيفة وغيره بـ«لا أدري»، وهذا هو الجواب الصحيح، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولم يقل: «على الخلق»، ورسول الله ﷺ من بني آدم، وليس ذلك مما كُلفنا معرفته، والبحث عنه والكلام فيه فضول، والسكوت عنه هو الجواب.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٣) سيأتي تخريجه في جواب الإمام البلقيني عن كلام المعتزض هذا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَدَلَهُ: «إِذْ جَاءَهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ جَبْرِيْلُ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ومنها قوله: «هُوَ الْمَصُونُ هُوَ الْمَعْصُومُ مِنْ زَلَلٍ، وَمَا لَهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مَبْدُولٌ»، فَإِنَّ الزَّلَّةَ الْخَالِيَةَ عَنِ الْعِتَابِ^(١) قَدْ وُجِدَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ * [عبس: ١-٣] الْآيَاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ * [الأحزاب: ٣٧] الْآيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ * [الأنعام: ٣٥] الْآيَةِ، فَالسُّكُوتُ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وكذلك «مَا لَهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مَبْدُولٌ»، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَأْكِيدِ ذَلِكَ بِ«جَمِيعٍ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَدَلَهُ: «هُوَ الْمَصُونُ هُوَ الْمَعْصُومُ مِنْ ضَرَرٍ، وَهُوَ الَّذِي مَا لَهُ فِي النَّاسِ مَبْدُولٌ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ ضَرَرِ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ * [المائدة: ٦٧].

وَإِنَّمَا قُلْتُ: مِنَ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ أَذَاهُمْ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ * [الأحزاب: ٥٧] الْآيَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ»^(٢) الْحَدِيثُ، وَأَمَّا الضَّرَرُ فَمُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ

(١) كَذَا فِي (ت) وَ(م)، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ السُّؤَالِ: «الزَّلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْعِتَابِ»، وَفِي الْجَوَابِ: «الزَّلَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعِتَابِ»، وَالثَّانِي هُوَ الْأَقْرَبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢٦) وَ(٧٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

رسولُ الله ﷺ - فيما يروي عن ربه عزَّ وجلَّ - : «يا عبادي، إنكم لن تبُلغوا ضُرِّي فَضُرُونِي»^(١)، فبانَ الفَرَقُ بَيْنَ الضَّرِّ وَالْأَذَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].

ومنها قوله: «جاءت مُبَشِّرَةٌ به زبورٌ وتوراةٌ وإنجيلٌ»، فَإِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ قَدْ صَحَّتْ بِشَارَتُهُمَا بِهِ، وَأَمَّا الزَّبُورُ فَمَا نَدْرِي، وَلَا نَقُولُ مَا لَا نَعْلَمُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَدَلَهُ: «جاءت مُبَشِّرَةٌ به مِنَ اللَّهِ تَوْرَةٌ وَإِنْجِيلٌ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ومنها قوله: «إِنْ تَعَشَّقُوهُ فَمُوتُوا فِي مَحَبَّتِهِ، أَوْ تَمَدَّحُوهُ فَمَهْمَا شِئْتُمْ قُولُوا»، فَإِنَّ الْعِشْقَ هُوَ الْمَحَبَّةُ مَعَ الشَّهْوَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يُقَالُ: «عَشِقتُ اللَّهَ تَعَالَى»، وَلَا: «عَشِقتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْدَحُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ مُطْلَقًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَدَلَهُ: «يَا مَنْ مَحَبَّتُهُ دِينًا مُقَدَّمَةٌ، عَلَى النُّفُوسِ وَمَا ذَا الْحَبُّ مَمْلُوءٌ».

ومنها قوله: «وَحَقُّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيقُ بِكُمْ»، فَإِنَّ الْحَلْفَ بغيرِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣)، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩) و(٢٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كاذباً أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقاً»^(١)، لِأَنَّ الْحَالِفَ بِاللَّهِ مُعَظَّمٌ لِلَّهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي خَيْرِهِ، وَالْحَالِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُشْرِكٌ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فِي خَيْرِهِ، وَإِثْمُ الشَّرِكِ فَوْقَ إِثْمِ الكَذِبِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَدَلَهُ: «وَحَقٌّ مَنْ جَعَلَ الْإِحْسَانَ سِيَمَتِكُمْ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «فَلَا نَخَافُ وَهُوَ لَنَا فِي الْحَشْرِ مَأْمُولٌ»، فَإِنَّ مُجَرَّدَ تَأْمِيلِهِ غَيْرُ نَافِعٍ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَدَلَهُ: «فَكُلُّ مَنْ يُتَابَعُهُ فِي الْحَشْرِ مَقْبُولٌ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: «إِذْ فِي مَعَاطِفِكُمْ يَا قُطْبُ تَمِيلُ»، فَإِنَّ التَّمِيلَ مَصْدَرٌ «مَيْلٌ»، وَاللَّاتِقُ هُنَا: تَمِيلُ.

فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الْمُعْتَرِضِ الْمُتَعَرِّضِ لِسَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ بِالْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يَسْعُ سَامِعُهَا غَيْرُ قَتْلِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا أَوْ يَفْوَهُ بِهَا؟ وَهِيَ أَنْ جَعَلَ السُّكُوتَ عَنْ إِطْلَاقِ الْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِباً، وَإِذَا وَجِبَ السُّكُوتُ عَنْ عِصْمَتِهِ جَازَ أَوْ وَجِبَ عَدَمُ صِيَانَتِهِ وَعِصْمَتِهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِعِصْمَتِهِ حَرَاماً. وَكَذَلِكَ إِطْلَاقُ الزَّلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِتَابِ فِي حَقِّهِ ﷺ. وَمَا فِي

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٩٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٤١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٩٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، لَا أُدْرِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْ ابْنَ عَمْرٍ - قَالَ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ».

الكلام من أول الاعتراضِ على الأبياتِ إلى آخره، وبيان ما فيه من الأجوبة، وما يلزم قائل هذا ومُعتقده بياناً شافياً، أثابكم الله تعالى، آمين؟

أجاب: الله الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم، نعوذُ بالله من الفتن، ما ظهرَ منها وما بطن، ونسألُ الله التوفيقَ لمَسَلِكِ التحقيق.

لقد ارتكبَ هذا المُعتَرِضُ في اعتراضاته قبائح، أتى بها على أنها نصائح، فجاءت عليه فضائح، ولقد أخطأ فيها وما أصاب، وكثُرَ به وبأمثاله في زماننا المُصاب.

أما اعتراضه على قولِ السامع: «فَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدًا»؛ فاعتراضٌ مردود، فإنه لا يمتنعُ أن يُقالَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فإنه ﷺ كافيه وكافي غيره في يومِ الحسابِ من الهموم والأهوال، على ما جاءت به الأخبارُ الصحيحةُ في أحاديثِ الشفاعة، وكلُّ مَنْ كانَ كافياً في شيءٍ يُطَلَّقُ عليه ذلك.

وقولُ المُعتَرِضِ: «إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ يُقالُ عليه: لقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وتكلمَ المُفسِّرونَ والنُّحاةُ في مَوْضِعِ «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقالَ الفراءُ^(١) في «معاني القرآن»: «أحِبُّ الوَجْهَيْنِ إِلَيَّ أَنْ «مَنْ» فِي مَوْضِعِ رَفَعٍ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ نَزَلَتْ عَلَى مَعْنَى الرَّفَعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]

(١) العلامة النحويُّ أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي (١٤٤ - ٢٠٧)، له مُصنَّفاتُ أشهرها «معاني القرآن»، بلغ في النحو الرتبة العُلَيَّا حتى قيل فيه: أمير المؤمنين في النحو. «سير أعلام النبلاء» (١٠: ١١٨ - ١٢١).

إلى آخر الآيتين، فبين الله تعالى قوتهم وكفايتهم أولاً وآخرًا، وقد قال ذلك الكسائي^(١). هذا كلامُ الفراء.

وما اختاره الفراء وذكره عن الكسائي: قد قال به من الفقهاء التابعين الحسنُ البصريُّ والشَّعْبِيُّ^(٢)، واختاره النَّحَّاسُ^(٣)، قال الشَّعْبِيُّ في رواية: «معنى الآية: حَسْبُكَ اللهُ وَحَسْبُكَ مَنْ أَتْبَعَكَ»^(٤)، ونحو هذا عن الحسن^(٥). وقال الزَّجَّاجُ^(٦): «مَنْ رَفَعَ فَعَلِيَ الْعَطْفِ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى: فَإِنَّ حَسْبُكَ اللهُ وَتُبَاعُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٧).

(١) «معاني القرآن» للفراء (١: ٤١٧ - ٤١٨).

والكسائي: هو الإمامُ النحويُّ أبو الحسن علي بن حمزة الكوفي، أحدُ القراء السبعة، لُقِّبَ بالكسائي لكسائه أحرَمَ فيه، وقيل: كان أيام تلاوته على حمزة يلتفُ في كساء، فقالوا: الكسائي، علامةٌ مبرِّزٌ في النحو، ضابطٌ في القراءة، وله مُصنَّفات، توفي سنة ١٨٩، رحمه الله تعالى. «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٣١ - ١٣٤).

(٢) توفي الحسن - وهو ابنُ يسار - البصري سنة ١١٠، وتوفي الشعبي - وهو عارم بن شراحيل - سنة ١٠٣، رحمهما الله تعالى.

(٣) هو العلامةُ النحويُّ المُفسِّرُ الأديبُ أبو جعفر أحمد بن محمد المُرادِي المصري، له مُصنَّفات، أشهرُها «ناسخ القرآن ومنسوخه» و«معاني القرآن» و«شرح المعلقات السبع»، توفي سنة ٣٣٨، رحمه الله تعالى. «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٤٠٢).

(٤) عزاه الحافظُ السُّيوطيُّ في «الدَّرُّ المَثُور» (٤: ١٠١) إلى «البخاريِّ في تاريخه»، وابنِ المُنْدِرِ، وابنِ أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨: ٤٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤: ٥١٠).

(٦) العلامةُ النحويُّ اللغويُّ المُفسِّرُ أبو إسحاق إبراهيم بن السَّريِّ البغدادي (٢٤١ - ٣١١)، له مُصنَّفات، أشهرُها «معاني القرآن وإعرابه»، أخذ النحو عن المبرِّد، وأخذ عنه أبو علي الفارسي. «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٣٦٠).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٢: ٤٢٣).

وقال الفراء في الوجه الآخر: «الكاف في ﴿حَسْبُكَ﴾ خَفُضَ، و«مَنْ» في مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى مَعْنَى: يَكْفِيكَ اللهُ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ، وَلَيْسَ كَثِيرًا^(١) مِنْ كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: حَسْبُكَ اللهُ وَأَخَاكَ، حَتَّى يَقُولُوا: حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَخِيكَ»^(٢).

وما ذكره الفراء من الوجهين، وأشعر كلامه أن الكسائي ذكرهما: هما روايتان عن الشعبي^(٣).

وقد ذكر صاحب «الكشاف» فيه الوجهين، فقال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: «الواو بمعنى: مع، وما بعده منصوب، تقول: حَسْبُكَ وَزَيْدًا، وَلَا تَجْرُ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الظَّاهِرِ الْمَجْرُورِ عَلَى الْمُكْنَى بِهِ مُتَمَتِّعٌ، وَالْمَعْنَى: كِفَاكَ وَكَفَى اتِّبَاعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللهُ نَاصِرًا، أَوْ يَكُونُ فِي مَحَلِّ^(٤) رَفْعٍ، أَيْ: كِفَاكَ اللهُ وَكَفَاكَ الْمُؤْمِنُونَ»^(٥).

(١) في (ت) و(م): «كثير»، ولا يصح.

(٢) «معاني القرآن» للفراء (١: ٤١٧).

(٣) الرواية الأولى عن الشعبي: ذكرها الإمام البلقيني أنفًا، وسلف تخريجها.

والرواية الثانية عنه: هي قوله في تفسير الآية: «حَسْبُكَ اللهُ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ»، أخرجها الطبري في «تفسيره» (١٠: ٤٥)، وأوردها ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢: ٦٢٨)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤: ٥١٠).

وصرح ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣: ٣٧٧) بورود روايتين عن الشعبي في هذه الآية.

(٤) في (ت) و(م): «محله»، والمثبت من «الكشاف».

(٥) «الكشاف» للزخشري (٢: ١٦٧).

وفي كلام صاحب «الكشاف» بحث ليس هذا موضعه.

والمقصود من ذلك كله أنه ظهر من كلام العلماء الفقهاء والمفسرين وغيرهم في الآية الرّدّ الواضح على ما قاله المعتزّض، فإنه ظهر من ذلك إطلاق «حسب» على غير الله تعالى، وهم أتباع النبي ﷺ من المؤمنين، فإطلاق ذلك على النبي ﷺ سيّد الأولين والآخريّن أولى، ولا يوقف في ذلك.

وأما ما يختصّ بالله سبحانه وتعالى من أنه الكافي في الحقيقة على الإطلاق؛ فهذا لا يجوز إطلاقه بالاعتبار المذكور على غير الله تعالى.

وأما الذي احتجّ به المعتزّض من قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، و«الحسب: هو بمعنى: الكافي»؛ فليس فيه التّعزّض لمنع إطلاق «حسب» في شيء خاصّ على غير الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾ [التوبة: ٥٩] إلى آخر الآية؛ فالمراد فيها أن الله تعالى كافيهم مؤوناتهم بما رزقهم، فهو الرزاق دون غيره، ولا يمنع ذلك إطلاق «حسب» على غير الله تعالى في شيء خاصّ، كما تقدّم.

وما ذكره في «الرغبة» فهو على المعنى في «حسب»، وقد يقال: رغبت في كذا، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وهو مفسّر باعتبار السّياق: في أن تنكحوهنّ، أو: عن أن تنكحوهنّ. والرغبة المطلقة في الحقيقة إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨].

ومّا يدلّ على ما قرّرناه - من إطلاق «حسب» على غير الله تعالى إذا

كَانَ كَافِيًا فِي شَيْءٍ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ [البقرة: ٢٠٥ - ٢٠٦]، أَي: كَافِيَتُهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا﴾ [المجادلة: ٨].

قَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ الْمُؤْمِنِ لُقِيَّاتٌ يُقْمَنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ: فَتُلْتُ لِلطَّعَامِ، وَتُلْتُ لِلشَّرَابِ، وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ».

أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ وَمِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ فِي (أَبْوَابِ الزُّهْدِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَاصِيِّ وَحَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ، وَلَفْظُهُ: «بِحَسْبِ الْآدَمِيِّ لُقِيَّاتٌ ثَلَاثٌ يُقْمَنُ صُلْبَهُ»^(١)، وَسَأَقِ الْبَقِيَّةَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «صَحِيحٌ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

وُثِبَتْ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(٣).

(١) التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٣٨٠)، وَلَفْظُهُ - فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ النُّسخِ -: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنُ صُلْبَهُ». وَلَمْ أَقْفِ عَلَى تَحْرِيجِهِ بِلَفْظِ «الثَّلَاثِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٤٩)، وَلَفْظُهُ: «حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقِيَّاتٍ يُقْمَنُ صُلْبَهُ»، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٥).

وقد تقدّم أن «حَسْبُ» بمعنى: كافي، ونحو ذلك جاء في السُّنَّةِ في أحاديث.

وقد ظهرَ بذلكُ فُضُولُ هذا المُعْتَرِضِ وَقِلَّةُ عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ.

وأما ما ذكره المُعْتَرِضُ على قولِ المادِح: «فاجعل جوارِي»، وقوله: «فاشفع لِقائِهَا»؛ من أن هذا لا يجوز، لأنَّ في حديثِ الشفاعة: «فِيحُدُّ لِي حَدًّا»، إلى آخر ما قال؛ فإنه اعتراضٌ غيرُ صحيح، والأدلةُ المُعْتَبَرَةُ قد جاءت صريحةً بالردِّ على اعتراضه، فقد أسندَ جماعة، منهم البيهقيُّ في كتابه «دلائل النبوة»، من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنه قال: «بيننا عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه يخطُبُ الناسَ على منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال: يا أيُّها الناس، أفيكم سَوادُ بنُ قارب؟ قال: فلم يُجِبْهُ أحدٌ، فلما كانت السُّنَّةُ المُقْبِلَةُ قال: أيُّها الناس، أفيكم سَوادُ بنُ قارب؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين، وما سَوادُ بنُ قارب؟ فقال: إنَّ سَوادَ بنَ قاربٍ كان بدءَ إسلامِهِ عجبياً.

قال: فينا نحنُ كذلك، إذ طلَّعَ سَوادُ بنُ قاربٍ، فقال عُمَرُ رضي اللهُ عنه: يا سَواد، حدِّثنا ببدءِ إسلامِكَ كيفَ كان؟

قال سَواد: إني كنتُ نازلاً بالهند، وكان لي رأيٌّ من الجنِّ، فذكرَ سَوادُ قصَّته مَعَ الجنِّيِّ، وشعرَ الجنِّيُّ مِنَ الليالي الثلاث، ومجيئه إلى النبيِّ ﷺ، قال سَواد: فلما رأني النبيُّ ﷺ قال: «مَرَّحِباً بِكَ يا سَوادُ بنَ قاربٍ، قد عَلِمْنَا ما جاء بِكَ»، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قد قلتُ شعراً فاسمعه مِنِّي، قال سَواد: فقلتُ:

أتاني رثيي بعد ليلٍ وهَجْعَةٍ
 ثلاثَ لَيالٍ قَوْلُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ
 فَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقِي الإِزَارَ وَوَسَّطْتُ
 فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ
 وَأَنْكَ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ شَفَاعَةً
 فَمُرْنَا بِمَا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ مَنْ مَشَى
 وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ
 وَلَمْ يَكُ فِيمَا قَدْ تَكُونُ بِكَاذِبٍ
 أَتَاكَ نَبِيٌّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ
 بِي الدُّعْلَبِ الوَجْنَاءِ عِنْدَ (١) السَّبَاسِبِ (٢)
 وَأَنْكَ مَأْمُونٌ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ
 إِلَى اللَّهِ يَا ابْنَ الأَكْرَمِينَ الأَطَايِبِ
 وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَاءَ شَيْبُ الذَّوَائِبِ
 سِوَاكَ بِمُعْنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

قال: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا

سَوَادٍ» (٣).

وَقَدْ جَاءَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ
 الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، وَفِيهَا: «فَقُلْتُ: اسْمِعْ
 مَقَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَاتِ»، فَأَنْشَدْتُ أَقُولُ:

(١) فِي (ت) وَ(م): «عقد السباسب»، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَاهُ، وَالمُتَّبَعُ مِنْ «الجلس الصالح» للمعافى

ابن زكريا ص ٢٢٦، وَ«الحماسة البصرية» (١: ١١٧)، وَ«نهاية الأرب» (١٨: ٩٥).

وَلَفْظُ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَالْحَاكِمِ - الآتِيَةِ بَعْدَ هَذِهِ -: «بَيْنَ السَّبَاسِبِ».

(٢) الدُّعْلَبُ: الناقَةُ السريعة، كَمَا فِي «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٦١)، وَالوَجْنَاءُ: هِيَ التامَةُ

الْحَلْقِ الغليظةُ اللحمِ الصُّلْبَةُ الشديدة، كَمَا فِي «لسان العرب» لابن منظور (وجن)،

وَالسَّبَاسِبُ: شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ السَّهَامُ، وَالْقِفَارُ، كَمَا فِي «لسان العرب» (سبب).

(٣) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٤٨-٢٥١)، وَفِي إِسْنَادِهِ عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَقَاصِي، قَالَ

الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي «التقريب» (٤٤٩٣): «متروك، وَكَذَّبَهُ ابنُ معين».

أَتَانِي رُئِيِّ بَعْدَ هَدْيِي وَرَقْدَةٍ

وَسَاقَ الْآيَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهَا:

وَأَنْكَ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ وَسِيلَةً

وَفِيهَا:

فَمُرْنَا بِمَا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ مُرْسَلٍ

وَأَخْرُ الْآيَاتِ:

وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ سِوَاكَ بِمُعْنٍ عَنِ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ

قال: وفرح النبي ﷺ وأصحابه بمقالته فرحاً شديداً، حتى رُئي الفرخ في وجوههم، قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب، فالتزمه، وقال: «كنت أشتهي أن أسمع هذا الحديث منك»^(١).

ورواه البيهقي من حديث سعيد بن جبيرة قال: أخبرني سواد بن قارب، وفيه: «فأصبحت واقتعدت بعير ألي، حتى أتيت إلى مكة، فإذا رسول الله ﷺ قد ظهر، فخبرتُه الخبرَ وبايعته»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧: ٩٢ - ٩٤) برقم (٦٤٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣: ٦٠٩ - ٦١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢: ٢٥٢).

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨: ٢٤٨ - ٢٥٠)، وضعف إسناده.

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٥٣)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤: ٢٠٢)، وقال بإثره: «لا يصح».

قلت: هو من رواية الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، عن عباد بن عبد الصمد، وكلاهما =

قال البيهقي: «قوله: «حتى أتيتُ إلى مكة» أقرب إلى الصَّحَّةِ مما رَوينا في الروايتينِ الأوليين، وفي الرواياتِ الصحيحةِ غنيةٌ عن هذه الروايات»^(١).

وليس مُرادُ البيهقيّ تضعيفَ الرواياتِ التي أشارَ إليها لاشتِهَارِ القِصَّةِ عندَ أصحابِ السَّيْرِ اشتِهَاراً مُعتدّاً به^(٢).

وقد ذكرَ بعضهم البيتَ الآخرَ، وفيه:

وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ بِمُغْنِ فَتِيلًا عَنِ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

فقد قال سوادُ بنُ قاربٍ هذا بحضورِ النبيِّ ﷺ، وأقرَّه عليه، ولم يقلْ له: لا تَقُلْ: «وَكُنْ لِي شَفِيعاً».

وقد سَمِعَ رسولُ الله ﷺ أيضاً شعرَ مازنِ بنِ الغُصُوبَةِ الطائِيّ^(٣)، وأقرَّه عليه، وفيه:

= مُنكَرُ الحديثِ عندَ البخاريّ، كما في «التاريخ الكبير» (٢: ٣٤٢) و(٦: ٤١)، وقال أبو حاتم في الثاني - كما في «الجرح والتعديل» (٦: ٨٢) -: «ضعيفُ الحديثِ جداً، مُنكَرُ الحديثِ، لا أعرفُ له حديثاً صحيحاً».

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٥٤).

(٢) أما الأسانيدُ السابقة فلا يُفْرَحُ به، لكنْ للقِصَّةِ أسانيدُ أخرى ساقها الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» (٣: ٢١٩ - ٢٢٠)، وبيَّنَ أنَّ لها أصلاً في «صحيح البخاري» (٣٨٦٦)، وانظر: «فتح الباري» (٧: ١٧٩).

(٣) انظر ترجمته في «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٢٣٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٥: ٧٠٤)، وأوردا القِصَّةَ المذكورة، وذكر ابنُ الأثير من الأبياتِ أكثرَ مما هنا، وانظر الأبيات أيضاً في: «الاكتفاء» لابن عبد البر (١: ١٣١)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (١: ٣٥١)، وغيرها من كتب السَّيْرِ.

إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ حَبَّتْ مَطِيَّتِي تَجُوبُ الْفَيَافِي مِنْ عُمَانَ إِلَى الْعَرَجِ (١)
لِتَشْفَعَ لِي يَا خَيْرَ مَنْ وَطِئَ الْحَصَىٰ فَيَغْفِرَ لِي رَبِّي فَأَرْجِعَ بِالْفَلَجِ (٢)

وقد أسند ذلك البيهقي^(٣) وغيره.

وقد ثبت في «الصحيح»: أَنَّ عُكَّاشَةَ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ لَمَّا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(٤)، وَالشَّفَاعَةُ طَلَبُ الْعَفْوِ، وَالِدُّعَاءُ هُوَ طَلَبُ الْمَقْصُودِ.

وقد طلب الناس في المحشر من آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى

(١) الفيافي: جمع فيف، وهو المكان المستوي أو المفاضة - أي: الصحراء - لا ماء فيها. كما في «القاموس» مادة (فيف). والمراد هنا المعنى الثاني.

وعُمان: معروفة. أما العرج: قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف، وعقبة بين مكة والمدينة، وبلد باليمن. كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤: ٩٨-٩٩)، والظاهر أن المراد هنا الأول لشهرة إطلاق العرج عليه، ويحتمل الثاني، أما الثالث فبعيد، والله أعلم.

(٢) الفلج: الظفر والفوز، يقال: فلج الرجل على خصمه يفلج فلجاً، وفلج القوم وعلى القوم يفلج ويفلج فلجاً، وأفلج: فاز. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (فلج).

(٣) في «دلائل النبوة» (٢: ٢٥٥-٢٥٨). وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠: ٣٣٧) برقم (٧٩٩).

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨: ٢٤٨): «فيه هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأبوه، وكلاهما متروك».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين، والبخاري (٥٧٥٢) و(٦٥٤١) من حديث عبد الله بن عباس، والبخاري (٥٨١١) و(٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٢٠) من حديث بريدة بن الحصيب، رضي الله عنهم.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، فَأَدُّمُ دَهْمَ عَلَى نُوحٍ، وَنُوحٌ دَهْمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ دَهْمَ عَلَى مُوسَى، وَمُوسَى دَهْمَ عَلَى عِيسَى، وَعِيسَى دَهْمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاؤُوهُ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، فَقَالَ: «أَنَا لَهَا»^(١).

فهذا إجماعٌ من الناسِ أجمعين في ذلك اليوم الذي يَجْمَعُ اللهُ فِيهِ الخلقَ أجمعين، ولم يُنْكَرْ أَحَدٌ ذلك، وما إنكارٌ مثل هذا إلا جَهْلٌ قبيح، وَجُرْأَةٌ عظيمة. وستكلمُ على ما يجبُ على المُعْتَرِضِ الجاهلِ المذكور.

والذين طَلَبُوا الشفاعةَ في ذلك اليوم: منهم مَنْ يُرِيدُ دخولَ الجنة، ومنهم مَنْ يُرِيدُ تعجيلَ الحِساب، ولم يُنْكَرْ أَحَدٌ لفظَةَ «اشْفَعْ لَنَا»، فكيفَ سَأَغَ لهذا الجاهلِ إنكارُها؟!

وأما تَعَلَّقُ الجاهلِ في عَدَمِ جوازِ ذلك بأنَّ في حديثِ الشفاعة: «فِيحُدُّ لِي حَدًّا»؛ فَإِنَّ هذا لا يلزِمُ منه أنه لا يجوزُ أن يقولَ أَحَدٌ من المؤمنين: «اشْفَعْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ»؛ لأنه إذا شَفَعَ لَهُ ﷺ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْحَدِّ.

ثم الحدُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَدَدِ لا بالتعيين، فَيَسْأَلُ الْمُؤْمِنُ النَّبِيَّ ﷺ الشفاعة، فإذا شَفَعَ لَهُ دَخَلَ فِي الْعَدَدِ الْمَحْدُودِ، فأين الإشعارُ الذي يَمْنَعُ ذلك؟ وما ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ فِي الَّذِينَ يُدَادُونَ عَنْ حَوْضِهِ ﷺ، فلا يَتَعَلَّقُ بِهَا نحنُ فِيهِ، إِذِ الْكَلَامُ فِي الْمُؤْمِنِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقولُ الْمُعْتَرِضِ: «فهو لا يَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ يَرْضِيهِ اللهُ سُبحانَهُ تعالى، فلا يَرْضِي إِلَّا لِمَنْ يَرْضِيهِ رَبُّهُ»؛ يُقالُ عليه: إذا سأله المؤمنُ الشفاعةَ، فَشَفَعَ له عندَ رَبِّهِ، كانَ ذلكَ المشفوعُ له عندَ رَبِّهِ مِمَّن ارتضاهُ لشفاعته النبي ﷺ، فلا مانعَ أن يقولَ المؤمنُ: اشفَعْ لي، ونحوَ ذلك؛ لِمَا قَدَّمناهُ مِنَ الأدلة. والإقدامُ على أن ذلكَ لا يجوز: زَلٌّ من قائله، ومُخالِفٌ لِمَا عليه الأُمَّةُ والناسُ كُلُّهم.

وقولُ الْمُعْتَرِضِ: «فالدُّعاءُ النافعُ في مثلِ هذا: اللهمَّ شَفِّعْهُ فينا، اللهمَّ اجعَلنا من أهلِ شفاعَةِ نبيِّك»؛ يُقالُ له: هذا نافع، وقولُهُ: اشفَعْ لي، وشفَعْ لنا، وكُنْ لي شفيعاً، ونحوُ ذلك؛ نافعٌ أيضاً، ولم يَنحَصِرِ النَّفَعُ فيما ذَكَرَ هذا الْمُعْتَرِضُ الجاهلُ.

ولقد جَهِلَ جَهِلاً قبيحاً بقوله: «فأما سُؤالُ الرسولِ نَفسِهِ فلا»، وكيف لا نَسأله وهو وَسليمتنا ووسيلةُ أبنائنا مِن قِبلنا^(١) إلى رَبِّنا جَلَّ جلالُهُ؟!!

وما ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ من قولِهِ ﷺ: «إذا سألتَ فاسألِ اللهُ، وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله»؛ فهذا لا يَمنعُ أن نَسأَلَ النبي ﷺ أن يَشْفَعَ لنا إلى رَبِّنا، ولا يَمنعُ أن نَسأله أن يَدعُوَ لنا، وقد سأله عكاشة، كما ثبتَ في «الصحيح»، أن يَدعُوَ له أن يَجْعَلَهُ مِن أولئك القوم الذين يدخلون الجنةَ بغيرِ حساب.

وكذلك ثبتَ في «الصحيح» قولُ أمِّ حَرامٍ بنتِ مَلحان: «ادعُ اللهُ أن

(١) يُشيرُ إلى ما رُوِيَ من تَوَسُّلِ آدمَ عليه السَّلَامُ برسولِ اللهُ ﷺ. وسيأتي في كلامِ الإمامِ البُلُقينيِّ رحمه اللهُ تعالى في هذه الفتوى بعد قليل، ويأتي الكلامُ عليه هناك.

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»، في قضية الذين يركبون البحر للجهاد، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»^(١)، وهذه حالة أنس.

وقالت أم أنس: «يا رسول الله، خادمك أنس؛ ادع الله له»، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ»^(٢)، وكل ذلك ثابت في «الصحیح».

وثبت في «الصحیح» بأنه لما أصاب أهل المدينة قحط قام رجل، والنبیُّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلك الكراع^(٣)، هلك الشاء، ادع الله أن يُغِيثَنَا، فمدَّ النبيُّ ﷺ يديه ودعا، ثم قيل له في الجمعة الأخرى: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِبَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(٤).

وكم من سائل سأله الدعاء، وأخبار ذلك صحيحة، ولم يُنكر النبيُّ ﷺ على أحد سأله أن يدعو له أو يشفع له.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) و(٢٧٩٩، ٢٨٠٠) و(٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، و(٦٢٨٢،

٦٢٨٣)، ومسلم (١٩١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٤) و(٦٣٤٤) و(٦٣٧٨، ٦٣٧٩) و(٦٣٨٠، ٦٣٨١)، ومسلم

(٦٦٠) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أي: الخيل، قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»، مادة (كراع): «الكراع من الإنسان:

ما دون الركبة، ومن الدواب: ما دون الكعب، فأما تسميتهم الخيل كراعاً فإن العرب قد

تعبّر عن الجسم ببعض أعضائه».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٣) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٥) و(١٠٢٠) و(١٠٢١) و

(١٠٣٣) و(٣٥٨٢) و(٦٠٩٣) و(٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك

رضي الله عنه.

وسؤال الدعاء والشفاعة من النبي ﷺ هو سؤال الله تعالى والتوسل إليه بصاحب الوسيلة، فلا يخرج ذلك عن قول النبي ﷺ: «وإذا سألت فاسأل الله»، وما زال الناس يسأل بعضهم بعضاً الدعاء من غير إنكار.

ومما يُذكر من التلطف وجبر الخواطر: ما صحَّ من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة، فقال له النبي ﷺ: «أشركنا في دعائك ولا تنسنا»^(١)، وهذا الكلام من سيّد الأولين والآخِرِينَ الذي هو أقرب الخلق إلى الله تعالى: فيه من التلطف والإحسان وجبر الخاطر بخطابه هذا لابن الخطاب ما إذا تأملَه اللبيب، حصل له من مشكاة نُوره النصيب، وهو عندي - والله أعلم - محمولٌ على الصلاة على النبي ﷺ فيه برفع الدعاء، كما جاء عن عمر رضي الله عنه^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»^(٣)، هذا وهو سيّد الخلق وأحبُّهم إلى ربِّه تبارك وتعالى.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). وحرَّض رسول الله ﷺ أمته على هذا لتكثير أجورهم ورفع درجاتهم.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) يُريد: ما رواه الترمذي في «جامعه» (٤٨٦) عن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦) و(٤٧١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وأما ما ذكره المُعْتَرِضُ مِنْ قَوْلِ رَبِيعَةَ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ»؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ الَّذِي تَجَرَّأَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَأَمَّا سُؤَالُ الرَّسُولِ نَفْسِهِ فَلَا»، وَرَبِيعَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَلْ»، فَصَحَّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

وهذا الحديثُ الصحيحُ فيه الرَّدُّ الواضحُ على ما افترأه المُعْتَرِضُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَمَّا سُؤَالُ الرَّسُولِ نَفْسِهِ فَلَا»، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، لِأَنَّهُ طَلَبَ مَقَاماً عَظِيماً.

وأما ما ذكره المُعْتَرِضُ عَلَى قَوْلِ السَّادِحِ: «لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكَ وَلَا فَلَكَ»: «فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ»؛ يُقَالُ لَهُ: بَلْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوباً «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

الخلق إليك، قال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، وإذ سألتني بحق محمد فقد عقرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»^(١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»، قال ابن عدي: «أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس، وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه»^(٢)، هذا كلام ابن عدي، وغيره يضعفه قليلاً، وقال البخاري: ضَعَفَهُ عَلِيُّ^(٣) جَدًّا.

هذا كلام الأئمة، ولكن ما رواه عبد الرحمن قد جاء ما يشدده، ففي «مستدرک الحاكم» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى عيسى: يا عيسى، آمن بمحمد، ومُرْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ، فَاضْطَرَبَ، فَكَتَبْتُ

(١) «المستدرک» للحاكم (٢: ٦١٤).

وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٢)، وفي «المعجم الصغير» (٩٩٢).

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤: ١٥٨٥).

(٣) يعني شيخه علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤)، رحمه الله تعالى.

وليس عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو علة هذا الحديث، ففي الإسناد إليه عبد الله بن مسلم الفهري، وأوردته الحافظ الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٣: ٣٥٩) وعده من مناكيره، وحكم عليه بأنه «خبر باطل»، ومال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥: ١٢) رقم (٤٤٦٢) إلى أنه عبد الله بن مسلم بن رُشيد، وهو مُتَّهَمٌ بالوضع.

عليه: «لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فسَكَنَ^(١). قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجْاه».

وما ذكره الحاكم من الحديثِ الأوَّلِ والثاني: ذكره العزفيُّ في «الدُّرِّ المنظَّم»^(٢). وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما لا يقولُ ذلك إلا بتبُّت، فهو في معنى المرفوع، إذ لا مجالٌ للاجتهادِ في ذلك.

وقد ذكر العزفيُّ وصاحبُ كتابِ «شفاء الصدور» في «مُختَصِرِه»^(٣) عن

(١) «المستدرک» للحاكم (٢: ٦١٤)، رواه من طريق عمرو بن أوس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عباس. وقال الحافظ الذهبي في «تلخيصه»: «أظنُّه موضوعاً على سعيد»، وأوردَه في ترجمة عمرو بن أوس من «میزان الاعتدال» (١: ٤٤)، وقال: «يُجهلُ حالُّه، وأتَى بخبر مُنكر، وأظنُّه موضوعاً». وانظر: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعه» للعلامة المحقق عبد الحي اللكنوي ص ٤٤.

(٢) هو «الدُّرُّ المنظَّم في مَوْلِدِ النَبِيِّ العَظَم»، للمُحدِّثِ المُسنِّدِ أبي العباس أحمد بن مُحمَّد بن أحمد اللخميِّ ثم العزفيِّ السبتيِّ، ولم يكمله، فأكمَله وَلَدُه المُحدِّثُ الأصيليُّ النحويُّ مُحمَّد المتوفى سنة ٦٧٧.

قال العلامة المُحدِّثُ الشيخُ عبدُ الحيِّ الكتاني في «التأليف المولدية في التعريف بما أُفردَ بالتصنيف في المولد الشريف» ص ٤٠: «هذا الكتابُ من أكبر كُتُب المولِدِ وأوسعها، رتبه على أربعين فصلاً، وقُلُ فُصُلٌ إلا وهو مُطرَّرٌ بالرواية العالية من فطاحلة الأندلسيين والمغاربة، وبالجملة فهو مَوْلِدٌ جامعٌ مما يفتخرُ به المغاربة، بل الأفارقة».

(٣) أي: في مختصر «شفاء الصدور».

وصاحبُه: هو أبو الربيع سُلَيْمَانُ بنُ سَبْعِ السَّبْتِيِّ الخطيب، المتوفى نحو سنة ٥٢٠، أَلَفَ «شفاء الصدور» في أعلام نبوة الرسول ﷺ وخصائصه، ذكر فيه عجائب الغرائب أصولاً وفروعاً، وجمع فيه ما هبَّ ودَرَج، وأحاديثه عاريةٌ عن الإسناد، خاليةٌ من التصحيح =

عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن الله عزّ وجلّ أنه قال: «يا مُحَمَّد، وعزّي وجلالي، لولاك ما خلقتُ أرضي ولا سمائي، ولا رفعتُ هذه الخضراء، ولا بسطتُ هذه الغبراء».

وذكر المصنّفان المذكوران في روايةٍ أخرى عن عليّ رضي الله عنه: أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: «من أجلك أسطحُ البطحاء، وأفرجُ الماء، وأرفعُ السماء، وأجعلُ الثواب والعقاب، والجنة والنار».

وذكر المصنّفان المذكوران عن عليّ رضي الله عنه: أن آدم عليه السلام قال: «يا ربّ، ما هذا الشَّبَحُ^(١) النور؟ قال: هذا شَبَحُ سُرَادِقِ نُورِ خَلْقٍ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، اسمه في السماء أحمد، وفي الأرض مُحَمَّد، لولاهُ ما خلقتُك، ولا خلقتُ سماءً ولا أرضاً، ولا طولاً ولا عرضاً».

وذكر صاحبُ «الدّر المنظّم»: أن الله تعالى قال لآدم عليه السلام: «هذا ولدك مُحَمَّد، لولاهُ ما خلقتُك، ولا خلقتُ جنةً ولا ناراً، ولا شمساً ولا قمرًا، هذا الذي يدخلُ الخلائقُ الجنةَ بشفاعته يومَ القيامة».

وذكر القاضي عياض^(٢) في كتاب «الشفا» أن في روايةٍ أخرى: «فقال

= والتضعيف. ثم اختصره في كتاب سماه «الخصائص»، جعله في عشرة أبواب، وأشار في نهاية كلِّ باب إلى أنه استقصى مادّته في الكتاب الأصل، وهو «شفاء الصدور».

انظر: «مصادر السيرة النبوية وتقويمها» للدكتور فاروق حمادة ص ١٢٠-١٢١.

(١) الشَّبَح: ما بدا لك شخصه من الناس وغيرهم من الخلق. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (شبح).

(٢) الإمام الفقيه المحدث عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (٤٧٦-٥٤٤).

آدم: لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَرَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ، فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَكَ مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي إِنَّهُ لَا خَيْرَ النَّبِيِّنَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ»^(١).

هذا هو الذي ذكره القاضي عياض. وقد بسطت القول في ذلك في «نفائس الاعتماد في خصائص خير العباد».

وأما ما ذكره المُعْتَرِضُ عَلَى قَوْلِ الْمَادِحِ: «يَا أَشْرَفَ الْخَلْقِ»، وَقَوْلِهِ: «فَلَا خَلْقٌ يُمَاتِلُهُ»؛ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ﷺ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ، وَمَسْأَلَةٌ تَفْضِيلِ صَالِحِي الْبَشَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَالكَلَامُ فِيهِ فُضُولٌ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ هُوَ الْجَوَابُ»؛ يُقَالُ: قَدِ قَامَتِ الْأَدْلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عَلَى تَفْضِيلِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ؛ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَصَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَنُوضِّحُ فِيهِ الْمَسَائِلَ.

والحديث الذي ذكره المُعْتَرِضُ - وهو قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» - تَخْرُجُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ بِضَمِيمَةٍ نَذْكُرُهَا عَلَى تَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمُشَارَّ إِلَيْهِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَوْمِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ، إِلَّا تَحْتَ لِيَوْمِ»^(٢)، فَظَهَرَ بِهَذَا

(١) «الشفاء» للقاضي عياض، ص ٢٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث أنه أفضل من آدم ﷺ، وقد أظهر الله تعالى فضيلة آدم على الملائكة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وبقوله تعالى للملائكة: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و«العالمون»: يعُمُّ الملائكة، وقد ظهر بالأدلة المُعْتَبَرَةِ والمُعْتَمَدَةِ أَنَّ نَبِيَّنَا أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ وَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّبِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَنَبِيَّنَا ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾؛ فنبيُّنا داخلٌ في «آل إبراهيم»، فهو أفضلُ المُصْطَفَيْنِ ﷺ.

وقد ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ؟»^(١)، فذكرَ حديثَ الشَّفَاعَةِ ﷺ.

ومَّا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وليس المرادُ رَفْعًا مَا اتَّفَقًا، وَقَضِيَّةُ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعَ الذِّكْرِ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ظَهَرَتِ الْأَدْلَةُ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والمقامُ المحمودُ هو الشَّفَاعَةُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُرِيدُ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمَقَامُ

المحمود الشفاعة». وفي إسناده داود بن يزيد الزعافري، وهو ضعيف الحديث. =

يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَيَتَقَدَّمُ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

وقد صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأَلْبَسُ الْحِلِيَةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي»^(١).

وقد أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧٣٥) وَ(٩٦٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً بِلَفْظٍ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: الشَّفَاعَةُ»، وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ». وَفِي إِسْنَادِهِ دَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ أَيْضاً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قُلْتُ: إِنَّمَا حَسَنُهُ لَشَوَاهِدِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣١٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ...»، وَسَاقَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، وَفِيهِ: «هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٧١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنَّاءً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ أَشْفَعْ، يَا فُلَانُ أَشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٠٠١) وَ(٣٧٦٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفاً نَحْوَهُ. وَانظُرْ: «الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ» لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ (٥: ٣٢٤-٣٢٧).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا فخر^(١)، وأنا أول من يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وأنا أكرمُ الأولينَ والآخِرِينَ ولا فخر^(٢). قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب».

هذا ما اقتصرَ عليه الترمذي، والحديثُ حسنٌ، فإنَّ شيخَ الترمذيِّ - وهو عليُّ بنُ نَصْرٍ - وثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وقال أبو حاتم: «هو ثقة»، وأطبَبَ في الشَّاءِ عليه^(٣)، وأخرَجَ له مُسَلِّمٌ.

وأما عبيدُ الله بنُ عبدِ المجيد: فأخرَجَ له الجماعةُ.

وزَمَعَهُ بنُ صالحٍ: قال فيه يحيى بنُ مَعِينٍ^(٤): «هو صُوَيْلِحُ الحديث»، وقال عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ^(٥): «هو جَابِرُ الحديثِ مَعَ الضَّعْفِ الذي هو فيه»، وقال الجَوْزَجَانِيُّ^(٦): «مُتَمَاسِكٌ»، وقال ابنُ عَدِيٍّ^(٧): «رُبَّمَا يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ مَا يَرَوِيهِ، وَأَرَجُو أَنَّ حَدِيثَهُ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ»، وهو مَن رَوَى له مُسَلِّمٌ مقروناً.

(١) قوله: «وأنا أول شافع وأول مُشَفَّع يوم القيامة ولا فخر» سقط من (م)، وأثبتته من (ت).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٦١٦).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٢٠٧)، وأبو حاتم: هو محمد بن إدريس

(١٩٥ - ٢٧٧)، أحد كبار أئمة الجرح والتعديل، رحمه الله تعالى.

(٤) إمام الجرح والتعديل المتوفى سنة ٢٣٣، رحمه الله تعالى.

(٥) الفلاس، الحافظ الناقد، من أهل الجرح والتعديل وعلماء علل الحديث، توفي سنة ٢٤٩، رحمه الله تعالى.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، صاحب «الجرح والتعديل» و«الضعفاء»، المتوفى سنة ٢٥٩، رحمه الله تعالى.

(٧) أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب «الكامل في الضعفاء»، المتوفى سنة ٣٦٥، رحمه الله تعالى.

وأما سلمة بن وهرام: فوثقه يحيى بن معين وأبو زرعة^(١)، وقال عبد الله ابن أحمد^(٢): سألت أبي عنه فقال: «رُوي عن زَمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً»^(٣)، وقال الترمذي في زَمعة: «إنه ضَعَفَهُ بعض أهل العلم».

وقد ظهر بالأحاديث المعتمدة تقوية روايته المذكورة، فالحديث حسنٌ محتجٌ به، وفيه أن النبي ﷺ قال عن نفسه: إنه «أكرم الأولين والآخرين»، وهذا يُعمُّ به الأنبياء والملائكة.

وقد أخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خلق الخلق، فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين، فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم نسباً»^(٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقوله ﷺ: «إن الله خلق الخلق» يُعمُّ الملائكة وغيرهم، وقد قال ﷺ: «فجعلني في خيرهم، ثم فرقتهم فرقتين» إلى آخر الحديث، وذلك يقتضي تفضيله ﷺ.

وذكر العزقي في «الدر المنظم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن

(١) الرازي، وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٧٥).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٩٠، رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٧٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٥٣٢) و(٣٦٠٨).

النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ فقال: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: رَفَعْتُ ذِكْرَكَ إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ (١) معي» (٢).

وعن أنسِ بنِ مالك، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله تعالى أنه قال لِنَبِيِّهِ ﷺ: «قَدْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءٍ: أَوْهًا: أَنِي لَمْ أَخْلُقْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ».

وعن ابنِ عباسٍ - في حديثٍ طويلٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: أَبْشِرْ، فَإِنَّكَ خَيْرُ خَلْقِهِ، وَصَفْوَتُهُ مِنَ الْبَشَرِ، حَبَاكَ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَجِبْ بِهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، لَا مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَلَقَدْ قَرَّبَكَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ مِنْ قُرْبِ عَرْشِهِ مَكَانًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَهَنَّاكَ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ وَمَا حَبَاكَ بِهِ».

وفي الحديثِ المعلوم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَدَّمَ وَوَقَفَ جِبْرِيلُ فِي مَقَامِهِ، وَأَنَّ مَلَكًا آخَرَ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِي: تَقَدَّمَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ أَنْتَ تَقَدَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَقَدَّمَ، فَأَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنِّي (٣).

(١) قوله: «إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ» سقط من (ت)، وأثبتته من (م).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٣٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٢).

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٢: ٣٨٠) عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال: لا أذكر إلا ذُكِرْتَ معي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. (٣) لم أقف عليه بهذا السياق. وقصة وقوف جبريل عليه السلام ليلة المعراج، وإحجامه عن التقدّم، ومُضِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وحده: لا تثبت، وإن اشتهرت على ألسنة الوعاظ ومن نحا نحوهم، قال العلامة المحدث الناقد الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري في «نقد قصيدة البردة» ص ٤٣: «ومن الغلو المذموم أيضاً: زعمهم أن النبي ﷺ لَمَّا بَلَغَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى =

وهذه الأحاديث التي ذكرها العزفي، وإن لم يذكر سندها، فهو من الأئمة المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الأحاديث، وما سبق شاهد قررناه. وفي قصة آدم ما يدل على تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق.

وفي حديث سواد: «يا خير مرسل»، وذلك يعم الملائكة، فإنهم رُسل أيضاً، قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١].

وقد اعترف جماعة من أهل الكتاب بذلك، ففي حديث بحيرا الذي حسنه الترمذي أنه قال عن نبينا ﷺ: «هذا سيد العالمين»^(١)، وإسناد حديث الترمذي المذكور رجاله مُحَرَّج لهم في «الصحيح»، ولكن في آخر الحديث: أن النبي ﷺ «ردّه أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالاً»، فإن بلالاً لم يكن يومئذ لأبي بكر، وإنما اشتراه بعد ذلك بسنين كثيرة^(٢).

= تأخر جبريل، وقال: لو تقدمت خطوة لاحتقت. وهذا كذب قبيح، والواقع أن جبريل عليه السلام لم يفارق النبي ﷺ تلك الليلة لحظة واحدة، وكان معه في سدره الممتهى وفي غيرها... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

(١) «جامع الترمذي» (٣٦٢٠).

(٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقراد، وهو ثقة، لكن «له ما يُنكر»، كما في «الكاشف» للذهبي (٣: ٢٧٥) رقم (٣٢٨٧)، وقد عدّ الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ٥٨١) هذا الحديث أنكر رواياته، وقال: «وما يدل على أنه باطل قوله: «وردّه أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالاً»، وبلا ل لم يكن خلق بعد، وأبو بكر كان صبيّاً».

وقال أيضاً في «تاريخ الإسلام» (١: ٥٧): «حديث مُنكَرٌ جداً، وأين كان أبو بكر؟ كان ابن عشر سنين، فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بستين ونصف، وأين كان بلال في هذا الوقت؟ فإن أبا بكر لم يشتره إلا بعد المبعث، ولم يكن وُلِدَ بعد، وأيضاً فإذا كان عليه غمامة تُظِلُّه، كيف يُصَوَّرُ أن يميل فيء الشجرة؟ لأن ظل الغمامة يُعِدُّم فيء الشجرة التي نزل تحتها، =

وقد أخرج الحديث الحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ»^(١)، وقال إنه: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخْرِجْهُ»، ولم يُنَبِّهِ الحاكم على العلة المذكورة.

وأخرج الحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ» عن بشر بن شَافٍ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عند عبد الله بن سَلام في المسجد يوم الجمعة، فقال عبد الله بن سَلام: «إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللهِ عَلَى اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال: قلتُ: رَحِمَكَ اللهُ، فَأَيْنَ الْمَلَائِكَةُ؟ قال: فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَضَحِكَ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ تَدْرِي مَا الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّهَا الْمَلَائِكَةُ خَلَقَتْ كَخَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَخَلَقَتْ الرِّيَّاحَ، وَخَلَقَتْ السَّحَابَ، وَخَلَقَتْ الْجِبَالَ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ الَّتِي لَا تَعْصِي اللهُ شَيْئًا، وَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢)، وساق الحديث، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ ولم يُخْرِجْهُ، وليس بموقوفٍ، فَإِنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ سَلامَ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي مَعْرِفَةٍ قَدِيمَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ»، وساق الكلامَ على ذلك.

= ولم نَرِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَبَا طَالِبٍ قَطُّ بِقَوْلِ الرَّاهِبِ، وَلَا تَذَاكُرْتُهُ قُرَيْشٌ، وَلَا حَكَّتُهُ أَوْلَادُكَ الْأَشْيَاحِ، مَعَ تَوْفُرِهِمْ مِمَّهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى حِكَايَةِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَوْ وَقَعَ لِاسْتَهَارَ بَيْنَهُمْ أَيْمَا اسْتِهَارٍ... إلى آخر كلامه.

وسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عَيُونَ الْأَثَرِ» (١: ٦٤). قلت: وهو نقدٌ قويٌّ، وبعضه يُمكنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ، وَعَلَى كُلِّ فَالْكَارَةُ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ فِي ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ فِي تِلْكَ الرَّحْلَةِ، وَإِرْسَالَهُ بِلَا لَمَعَةٍ مَعَهُ، كَمَا يُشِيرُ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَفِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (١: ٣٥٣) مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ - وَهُوَ قَوْلُهُ: «هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ» - لَيْسَ بِمُنْكَرٍ جَزْمًا، لِمَا لَهُ مِنْ شَوَاهِدٍ، فَتَبَّهْ.

(١) (٢: ٦١٤-٦١٥).

(٢) «المستدرک» للحاکم (٤: ٥٦٧).

وعلى الجملة فإن كان قاله عبدُ الله بنُ سلام عن النبي ﷺ فالحجةُ به قائمة، وإن كان قاله عن الذي عنده علمٌ من الكتاب^(١) فقد حصل مقصودنا، فإن من أهل الكتابِ المؤمنين من اعترفَ بذلك.

وهذا الذي قاله عبدُ الله بنُ سلام رضي الله عنه هو الذي يقتضيه ما جاء عن غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعرفُ خلافٌ من الصحابة في ذلك، ولا في التابعين، ويشرُّ بنُ شَغافٍ إنما قال: «فأين الملائكة؟» ليستفهم وليستثبت إظهارَ مقتضى العموم في ذلك.

ولا نعرفُ أحداً من الأمة خالفَ في أنَّ النبي ﷺ أفضلُ الخلق^(٢)، والذي دُكرَ عن المعتزلة والباقلاني^(٣) والحلي^(٤) من تفضيل الملائكة العلوية^(٥)

(١) من قوله: «فالحجة به قائمة» إلى هنا، سقط من (ت)، وأثبتته من (م).

(٢) إلا ما بدرَ من الزمخشري في هذه المسألة، وعدَّ من زلاته، رحمه الله تعالى، وسببهُ إليه الإمام البلقيني رحمه الله تعالى لاحقاً.

(٣) هو الإمام العلامة سيفُ السُّنة ولسانُ الأمة القاضي أبو بكر محمد بنُ الطيب بنِ مُحَمَّد البصري ثم البغدادي المالكي (ت ٤٠٣)، قال الحافظُ الذهبي: «كان ثقةً إماماً بارعاً، صنَّفَ في الردِّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصرَ لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يُخالفه في مضايق، فإنه من نُظرائه، وقد أخذَ علمَ النظرِ عن أصحابه». ترجمته في: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر ص ٢١٧ - ٢٢٦، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧: ١٩٠ - ١٩٣).

(٤) رئيسُ المُحدِّثين والتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله الحسين بنُ الحسن الشافعي (٣٣٨ - ٤٠٣)، تقدَّمت ترجمته.

(٥) لفظه: «العلوية» سقطت من (م)، وأثبتها من (ت).

على الأنبياء^(١) يُمكنُ حَمَلُهُ على غيرِ نبيِّنا ﷺ، ويُمكنُ حَمْلُ كَلامِ الباقِلانِيِّ والحَلِيميِّ على تَفْضِيلٍ في نَوْعِ خَاصٍّ؛ مِنْ اسْتِمْرارِهِمْ على التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا التَّفْضِيلُ المُطْلَقُ بالنِّسْبَةِ إلى جَمِيعِ أنواعِ العباداتِ فَإِنَّهُ لِلأنبياءِ.

ونحوه: «أقرؤكم أبي»^(٢)، والتفضيلُ المُطْلَقُ بالنِّسْبَةِ إلى جَمِيعِ أنواعِ الخَيْرِ ثابتٌ لِلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بَقِيَّةِ الصَّحابةِ.

وأما قولُ المُعْتَرِضِ: «ومسألةُ تَفْضِيلِ صالِحِي البَشَرِ على الملائكةِ أَجابَ فيها أبو حنيفةَ وغيرُهُ بـ(لا أدري)»^(٣): يُقالُ عليه: المَنْقولُ إِحدَى الروايَتَيْنِ عن أبي حنيفةَ في التَّفْضِيلِ؛ تَفْضِيلُ الأنبياءِ على الملائكةِ. والمُعْتَمَدُ عندَ علمائِهِ

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» للإمام الرازي (٢: ٤٣٠ - ٤٤٦)، فقد أطل الكلام في هذه المسألة، وفصل فيها، بما لا يوجد عند غيره.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وأقرؤهم أبي». (٣) وهي أربع عشرة مسألة، ذكر منها العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٥: ٦٣٩) عشرة مسائل، ثم قال: نظمها شيخ الإسلام ابن أبي شريف بقوله:

حمل الإمام أبا حنيفة دينه	أن قال: «لا أدري» لتسعة أسئلة
أطفال أهل الشرك أين محلهم	وهل الملائكة الكرام مفضلة
أم أنبياء الله، ثم اللحم ومن	جلالة أنى يطيب الأكل له
والدهر، مع وقت الحتان، وكلبهم	وصف المعلم أي وقت حصلة
والحكم في الخشي إذا ما بال من	فرجيه مع سؤر الحمار استشكلة
وأجائر نقش الجدار لمسجد	من وقفه أم لم يجز أن يفعله

قلت (القائل ابن عابدين): وألحقت بها بيتاً آخر، فقلت:

ويزاد عاشره هل الجنى يُشا
بُ بطاعة كالإنس يوم المسألة

الحنفية: أن خواص بني آدم - وهم المرسلون - أفضل من جملة الملائكة، والأنبياء غير المرسلين أفضل من غير خواص الملائكة، والخواص من الملائكة أفضل من غير المرسلين^(١).

وبهذا التقرير يكون نبينا ﷺ أفضل من الملائكة، فيحمل ما جاء عن أبي حنيفة على خاص الملائكة بالنسبة إلى من ليس بمرسل أو ليس بنبي.

وما نطن بأبي حنيفة رضي الله عنه ولا بغيره من أئمة المسلمين أن يتوقف في تفضيل نبينا ﷺ على الملائكة.

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة»: «وكان خيرته المصطفى لوجهه، الممتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، ففتح رحمته، وختم

(١) كذا قال رحمه الله تعالى، وفيه نظر، ففي «العقائد النسفية» (ص ١٥٢ - بشرح التفتازاني): «ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة»، ولم يفرق بين الرسل والأنبياء، فيكون الأنبياء داخلين في جملة الرسل، ويدل عليه قول العلامة العصام في «شرح شرح التفتازاني»: «المراد بـ«العوام»: ما سوى الرسل من أتقياء المؤمنين، وأما العصاة فلا يُفضلون على الملك أصلاً».

وقال الإمام بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (في شرح الحديث ٧٤٠٥): «وأصحابنا الحنفية فصلوا في هذا تفصيلاً حسناً، وهو أن خواص بني آدم أفضل من خواص الملائكة، وعوام بني آدم أفضل من عوامهم، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم»، وقال في موضع آخر (في شرح الحديث ٦٤٧): «خواص بني آدم وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل من الملائكة، وعوامهم أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم».

وهذا الأخير صريح في تفضيل الأنبياء والرسل جميعاً على خواص الملائكة، والله تعالى أعلم.

نُبُوَّتِهِ^(١)، وَعَمَّ مَا أُرْسِلَ بِهِ مُرْسَلٌ قَبْلَهُ، الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى، الشَّافِعُ الْمُشْفَعُ فِي الْأُخْرَى، أَفْضَلُ خَلْقِهِ نَفْسًا، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خَلْقٍ رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا، مُحَمَّدٌ^(٢) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَرَحِمَ وَكَرَّمَ، وَعَرَفْنَا وَخَلَقَهُ نِعَمَهُ الْخَاصَّةَ الْعَامَّةَ النَّفْعَ^(٣) فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا^(٤).

وَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْحَلِيمِيِّ قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

وَقَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: «إِنَّ الْقَوْلَ بـ«لَا أُدْرِي» هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ»؛ يُقَالُ لَهُ: بَلِ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: تَفْضِيلُ نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَتَفْضِيلُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ظَاهِرُهُ التَّفْضِيلُ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّفْضِيلَ مِنْ جِهَةِ الْغَلْبَةِ وَالِاسْتِيْلَاءِ، وَقِيلَ:

(١) كَذَا فِي (ت) وَ(م)، وَفِي «الرِّسَالَةِ»: «الْمُفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ بِفَتْحِ رَحْمَتِهِ وَخَتْمِ نُبُوَّتِهِ».
(٢) كَذَا فِي (ت) وَ(م) بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ «خَيْرَتِهِ» الَّذِي هُوَ اسْمٌ «كَانَ»، وَالْخَبَرُ «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَفِي «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: «مُحَمَّدًا» بِالنَّصْبِ، فَيَكُونُ هُوَ خَبَرُ «كَانَ»، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ.

وَهُنَا تَنْتَهِي الْأُورَاقُ الْمَفْقُودَةُ مِنْ (ز) الَّتِي تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهَا فِي بَدَايَتِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ (٨٨٨).

(٣) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ الثَّلَاثَةُ: «الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَالنَّفْعُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الرِّسَالَةِ».

(٤) «الرِّسَالَةُ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ص ٧ - ٨.

بالثواب والجزاء يوم القيامة، وعلى هذا فليس في الآية تعرُّض إلى الخلاف في التفضيل بين بني آدم والملائكة.

وعن ابن عباس: «فُضِّلُوا عَلَى الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ غَيْرَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَلَكَ الْمَوْتِ وَأَشْبَاهِهِمْ»، وعنه: «لَيْسَ الْإِنْسَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَكِ»^(١)، فهذا - إن صحَّ عن ابن عباس - فهو محمولٌ على غير الأنبياء، لا سيَّما نبينا ﷺ، فإنَّ ابنَ عباسٍ قد صحَّ عنه - فيما تقدَّم - تفضيلُ نبينا ﷺ على جميع الخلق.

وللزخشيِّ كلامٌ في الآية مشى فيه على مذهب المعتزلة، وأتى فيه بكلام عجيب مردود^(٢).

وقولُ المعترض: «وليس ذلك مما كُلفنا معرفته»؛ يُقالُ عليه: المسألة من

(١) ذكر هاتين الروایتين عن ابن عباس: أبو حيان في «البحر المحيط» (٦: ٥٩).

(٢) قال الزخشيُّ رحمه الله تعالى في «الكشاف» (٢: ٤٥٨): ﴿عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الإسراء: ٧٠] هو ما سوى الملائكة، وحسبُ بني آدم تفضيلاً أن تُرفعَ عليهم الملائكة، وهم هم، ومنزلتهم عند الله منزلتهم.

وأصرَّحَ منه وأعجبُ قوله في «الكشاف» (٤: ٢٢٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢]، قال: «وناهيك بهذا دليلاً على جلاله مكان جبريل عليه السلام، وفضله على الملائكة، ومباينة منزلته أفضلَ الإنس مُحمداً ﷺ؛ إذا وازنت بين الذكرين حين قرآن بينهما، وقايست بين قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ وبين قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾».

وقد أحسن العلامة ابن المنير رحمه الله تعالى في الردِّ عليه في هذا الموضع من «الانتصاف»، فليراجع، ولم أنقله خشية الإطالة.

مسائل أصول الدين، ونحن مُكَلَّفُونَ بأن نُوقِّرَ نبيَّنا، وأن نأخذَ بالأدلة التي جاءت بيانَ مرتبته وقربه من ربه، وقد صحَّ عنه عليه السلام أنه قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمان: مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُمَا»^(١). وهذا الحديثُ ظاهرٌ على مقصودنا، وصريحٌ في الردِّ على المُعْتَرِضِ.

وقولُ المُعْتَرِضِ: «والكلامُ فيه فضول»؛ فيه جُرْأَةٌ عظيمةٌ على مَنْ تكَلَّمَ في ذلك من الصحابةِ وعُلماءِ الأُمَّةِ، بل الكلامُ في ذلك مطلوب، واعتقاده واجب.

وأما ما ذكره المُعْتَرِضُ في مسألةِ العِصمة؛ فقد زَلَّ فيه زَلَاتٍ يخرُجُ باعتقادِ ظاهرِ إطلاقِهِ فيها عن دينِ الإسلام، فمن ذلك قوله - فَصَحَّ اللهُ تعالى - : «فإنَّ الزَّلَّةَ الخاليةَ للعتاب»^(٢) قد وَجِدَتْ؛ فإطلاقُ الزَّلَّةِ على الوجهِ المذكورِ على أثبتِ الثابتينِ مُنكَرٌ عظيم، وقولٌ قبيح، يقتضي تشديدَ النكيرِ على قائله، ويُعزِّزُ التعزيرَ البليغَ الزاجِرَ له ولأمثاله على الإقدامِ على مثلِ ذلك، وهذا ما لم يَظْهَرْ من المُعْتَرِضِ تنقيصٌ لجانبِ المُصطفى عليه السلام، فإنَّ ظَهَرَ شيءٌ من ذلك كانَ المذكورُ بما ظَهَرَ منه من التنقيصِ كافراً خارجاً عن الإسلام.

وما ذكره المُعْتَرِضُ من الآياتِ ليسَ في شيءٍ منها شاهدٌ لِمَا ذكره.

(١) أخرجه البخاري (١٦) و(٢١) و(٦٠٤١) و(٦٩٤١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) كذا وقع هنا، وفي أول السؤال: «الزلة الخالية عن العتاب»، وفي موضع آخر منه: «الزلة الموجبة للعتاب»، وهو الأقرب والأنسب للسياق، كما تقدّم.

أما قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١]؛ فليس فيه ما أطلقه
المُعْتَرِضُ الجَاهِلُ، وإنما الآية جاءت إعلماً للنبي ﷺ بحال الرَّجُلَيْنِ، فكان
فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وتصديه لذلك الرَّجُلِ طاعةَ الله عزَّ وجلَّ، وتبليغاً عنه، وإتِّلافاً
لذلك الرَّجُلِ فيما شرَّعه اللهُ له، لا زَلَّةَ في ذلك أصلاً، فإنَّ الأعمى هو ابنُ أمِّ
مكتوم، وكان قد أسلم، وجاء إلى النبي ﷺ يطلبُ منه تعليمَ قرآنٍ أو شيءٍ لم
يكن مُتعلِّقاً به وجوبَ فورٍ، وكان تصدَّى النبي ﷺ لِمَنْ تصدَّى له من واحدٍ
أو جماعةٍ من المُشركينَ لِقصدِ إزالةِ أعظمِ المفايد، وهو الإِشْرَاقُ بالله عزَّ وجلَّ،
وكان هذا هو المُهمُّ الناجز، ولَمَّا طَلَبَ ابنُ أمِّ مكتوم ما طلبَ كَرِهَ رسولُ اللهُ ﷺ
أن يقطعَ ما هو مشغولٌ به من دُعاءٍ من دُكْرٍ إلى توحيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ تعبَسَ،
وابنُ أمِّ مكتوم لا يرى ذلك، ولم ينهزه النبي ﷺ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ما أطلعَ اللهُ
نبيَّه عليه من حالِ القَربَينِ، ونبيُّنا ﷺ مُطيعٌ لله في الحالين، لم يخرُجَ عن ذلك
في كُلِّ حالٍ طَرفَةَ عَينٍ، فأينَ الإشعارُ بما صرَّحَ به المُعْتَرِضُ الجَاهِلُ من الكلامِ
العجيب في حقِّ سيِّدِ الأولينَ والآخِرينَ!؟

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ
عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية؛ فليس فيها إشعارٌ بما ذكره المُعْتَرِضُ
الجَاهِلُ، بل فيها رَفْعٌ لِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ بالإنعام بعد ذكرِ اللهِ تعالى بالإنعام.
وقوله ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾؛ فهذا هو مُقتضى
الشرع الظاهر قبلَ ظُهورِ الخُصوصيةِ أو القُضيةِ المُتعلِّقةِ به ﷺ في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾؛ يعني: من أمرٍ يتعلَّق به ﷺ، هو مُخَيَّرٌ في ذِكْرِهِ وَتَرْكِ ذِكْرِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾؛ معنى ذلك: وَتَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ مِنْ إِظْهَارِ مَا هُوَ لَكَ وَمِنْ خِصَائِصِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّزْوِيجِ الْمَشْرُوعِ لَكَ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَكْتُمْ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِبْلَاغِهِ.

وقد صحَّح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَلَوْ كَانَ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»^(١).

وقد قال جمعٌ من العلماء فيما ذكرته عائشة رضي الله عنها: إنَّ الله أعلم نبيِّه ﷺ بكونها^(٢) له زوجاً، فلما شكها زيدٌ قال له النبيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به، ﴿مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ من طلاق زيد لها وتزويج النبيِّ ﷺ إياها بعد^(٣) ذلك.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٧).

وأخرج نحوه البخاريُّ (٧٤٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أي: زينب رضي الله عنه.

(٣) تحرّف في (ز) إلى: «بغير».

وفي الآية وما بعدها دليلٌ على انتفاء الحرج في ذلك، قال الله تعالى:
﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال تعالى:
﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية،
فأين الإشعارُ بما ذكره هذا المُعْتَرِضُ الجاهلُ؟!

وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ [الأنعام: ٣٥] الآية؛ فإنها
أنزلت تسليّةً لخاطره الشريف ﷺ في أن لا يشتدَّ حُزْنُهُ عليهم، وليس فيها
إشعارٌ بما ذكره المُعْتَرِضُ الجاهلُ أصلاً.

والقضية الشَّرْطِيَّةُ لا دلالة فيها على شيءٍ من ذلك، وكان النبي ﷺ
يُحْرِصُ على هُدَاهُمْ، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنْ تَحَرَّضَ عَلَى هُدْنِهِمْ ﴾ [النحل: ٣٧]،
وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴾ [فاطر: ٨]، وكُلُّ هذا رعاية
لخاطره الشريف^(١)، فكيف قلب المُعْتَرِضِ المعنى في ذلك، وادَّعى بجَهْلِهِ ما
لا إشعارٌ للآية به أصلاً؟!

ومن زلاتِ المُعْتَرِضِ الجاهلِ قوله: «فالسُّكُوتُ عن إطلاقِ ذلك
واجب»، فإن ظاهرَ هذا الكلام أن مَنْ وَصَفَ النبي ﷺ بالصِّيَانَةِ والعِصْمَةِ
خَالَفَ الواجب، وَمَنْ خَالَفَ الواجبَ يترتَّبُ عليه الإثمُ بتعمُّده، والقَوْلُ

(١) قال العلامةُ الزمخشريُّ رحمه الله تعالى في «الكشاف» (٢: ١٥): «والمرادُ بيان حِرْصِهِ على
إسلام قومه وتَهَالِكِهِ عليه، وأنه لو استطاع أن يأتيهم بآيةٍ من تحت الأرض أو من فوق
السماءِ لأتى بها رجاءَ إيمانهم».

بظاهر هذا الكلام على الوجه المذكور الذي يقتضيه كلام المعتزض أولاً وآخراً
كُفر؛ لأمر:

أحدها: أن المسلمين أجمعوا على عصمة نبينا ﷺ وجميع الأنبياء من كل
زلة تُنافي مدلول المعجزة، وهذا وصف كمال ثابت للنبي ﷺ ولغيره من الأنبياء
إجماعاً، ومن أوجب السكوت عن إطلاق العصمة بالاعتبار المذكور فقد نفى
وصف كمال ثابت للنبي ﷺ بالإجماع، وحرّم إطلاق وصف الكمال عليه،
وهذا تنقيص لجانب النبوة وتنقيص جانب النبوة^(١) مقتض للكفر.

الأمر الثاني: أنه أنكر أمراً مجمعاً عليه معلوماً بين المسلمين خاصهم
وعامهم؛ يستبجحون كلهم كلام من يقول بذلك، ويُكبرون عليه، وربما يكون
ذلك عند المسلمين كلهم أكثر من إنكارهم على من يُنكر فرضية الصلاة.

الأمر الثالث: أن الإجماع قد قام على أن إنباء^(٢) الله لهم اقتضى عصمتهم
من أن يقع منهم كبيرة أو صغيرة البتة، فمن نسب سيدنا ونبينا ﷺ إلى الزلة،
وعدد أنواعها، ولم يأت في كلامه بما يقتضي رفع هذا المحذور، كان مقتضى
كلامه الوقوع في ذلك المجمع على عصمته منه، وذلك كفر لا توف فيهِ.

فإن قال هذا الجاهل المعتزض: لم أقصد بقولي: «فالسكوت عن إطلاق
ذلك واجب» و«الزلة»^(٣) إلى آخر كلامي؛ ما ذكرتم أنتم مما يقتضي التكفير.

(١) قوله: «وتنقيص جانب النبوة» سقط من (ت).

(٢) تحرف في (ت) إلى: «أنبياء».

(٣) في الأصول الثلاثة كلها: «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب الزلة»، وفيه خلل واضح، =

قلنا: زَلَّتْ بِإِطْلَاقِ «الزَّلَّةِ»، وَكَانَ ظَاهِرُهُ لَفْظُكَ وَحَالِكِ الْخُرُوجِ عَنِ الْمِلَّةِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْكَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ الْعِلَّةِ، وَتُقِيمُ عَلَيْكَ الْوَاجِبَ بِمُقْتَضَى مَا قَامَتْ بِهِ الْأَدْلَةُ.

فَإِنْ قَالَ هَذَا الْجَاهِلُ: لَمْ أَقْصِدْ بِقَوْلِي: «فَالسُّكُوتُ عَنِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ وَاجِبٌ»؛ أَنَّ إِطْلَاقَ الْعِصْمَةِ لَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ، وَإِنَّمَا فَصَدْتُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَحَلِّ الْإِجْمَاعِ: السُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَاجِبٌ.

قلنا: لَمْ تَأْتِ فِي كَلَامِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، بَلْ أَتَيْتَ بِاسْتِدْلالاتٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ الظَّاهِرَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْكَ مَا ادَّعَيْتَهُ مِمَّا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَأَيْضاً فَالتَقْيِيدُ بِمَحَلِّ الْإِجْمَاعِ لَا يَقْتَضِي^(١) أَنْ يَكُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ الْعِصْمَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ، بَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْتَ أَنْ تَسْكُتَ عَنِ هَذَا الَّذِي قَالَ ذَلِكَ عَلَى مُعْتَقَدِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّهُ «مَعْصُومٌ مِنْ ضَرَرِ النَّاسِ» تَفْسِيرٌ عَجِيبٌ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: يَعِصُمُكَ مِنَ الْقَتْلِ وَنَحْوِهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالْإِسْتِئْصَالَ.

= فضلاً عن مخالفته لكلام الجاهل المردود عليه المتقدم (ص ٢٠٠)، فأضفت إليه الواو، لأنه وقع في كلام المذكور: «السكوت عن إطلاق ذلك واجب» كما وقع في كلامه ذكر «الزَّلَّة»، والله تعالى أعلم.

(١) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «يقضي» من غير «لا».

وما ذكره المعتز ض من الضر من غير تخصيص بقتل ونحوه يُخالفه الواقع؛ من شج جبينه وكسر رباعيته^(١).

وقول المعتز ض: «وإنما قلت: «من الضر»، لأن أذاهم يصل إلى الله ورسوله»، يُقال عليه: تعالى الله أن يصل إليه أذاهم، فإنما هم يؤذون الله، والله يعلمه، ولا يصل إليه الأذى، وأين في القرآن أو في السنة أن أذاهم يصل إلى الله تعالى؟!!

فإن أراد الجاهل بذلك أنه يغضب الله أو أن الله يعلمه، ولم يرذ بالوصول ما هو ظاهر مقتضاه، قيل له: فإطلاق مثل ذلك لا يسوغ؛ لإيهامه ما لا يستعمل في حق الله تعالى، ولا يناسب ذلك قول المعتز ض الجاهل: «وأما الضر فمُحَالٌ أن يصل إلى الله تعالى»؛ لأنه إذا كان المراد أنه يغضب الله أو أن الله يعلمه، فلا محال في الإرادة المذكورة.

وما ذكره من الدليل المتعلق بقوله: «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»، يُقال عليه: الكلام فيما يتعلق بالنبي ﷺ، وأين الدليل أنه لا يصل من ضرهم إلى النبي ﷺ في غير القتل ونحوه؟

وما ذكره في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾ [آل عمران: ١١١]

(١) وذلك يوم أحد، وهو مشهور في كتب السيرة، ويدل عليه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (٢٩٠٣) و(٢٩١١) و(٤٠٧٥) و(٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣)، وحديث أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عند مسلم (١٧٩١) و(١٧٩٢).

لا حُجَّةَ له فيه، بل عليه؛ لأنَّ المعنى: «إِلا ضَرَّرَ أذَى»، صَرَّحَ بذلك المُفسِّرون^(١)، وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن يُقَتِّلُوكُمُ يُولُوكُمُ الْأَذْبَارَ﴾ [آل عمران: ١١١]: ولا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ ضَرَّرُ بِقَتْلٍ وَلَا أُسْرَ.

وظهرَ بذلك أنه كيفَ ما تَقَلَّبَ هذا الجاهِلُ في كلامه لم يأتِ في تصرُّفاته إلا بشيءٍ مُخْتَلٍّ، لَعَدَمِ استِقَامَةِ قلبه، فلم يَسْتَقِمْ لسانه ولا حاله.

والعَجَبُ منه كيف أثبت العِصْمَةَ في البدن، ولم يُثبِتْها في الدين!

وأما قولُ المُعْتَرِضِ على قولِ المادح: «جاءت مُبَشِّرَةٌ به زَبورٌ»: «أما الزَّبورُ فلا ندري، ولا نقولُ ما لا نَعْلَمُ»، يُقالُ له: بل جاءت مُبَشِّرَةٌ به الزَّبور، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، فقالَ جمعٌ مِنَ المُفسِّرين: المرادُ أُمَّةٌ^(٢)

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (٥: ٤٧٠)، و«إرشاد العقل السليم» لأبي السُّعود (٢: ٧١).

ونحوه قولُ الزمخشريِّ في «الكشاف» (١: ٤٥٤ - ٤٥٥): «إِلا ضَرَّرَ مُقْتَصِرًا على أذَى بقولٍ من طَعَنَ في الدين، أو تهديد، أو نحو ذلك»، وقولُ أبي حيان في «البحر المحيط» (٣: ٣٢): «لن يَضُرُّوكم ضَرَرًا إِلا ضَرَّرَ أَسِيرًا لا نِكايةَ فيه ولا إِجحافَ لكم». بل هو قولُ كُلِّ من يرى أنَّ الاستثناءَ في هذه الآية مُتَّصِلٌ، وهو استثناءٌ مُفَرَّغٌ من المصدر المحذوف، وهو قولُ أَكْثَرِ المُفسِّرين.

أما قولُ المردودِ عليه: فإنما يستقيمُ على قولٍ من يرى أنَّ الاستثناءَ مُنْقَطِعٌ، على أن الأذى ليس بَضَرَرٍ، قال العلامةُ الألويسيُّ في «روح المعاني» (٤: ٢٨): «وفيه نظر».

(٢) تحَرَّفَ في (ز) و(م) إلى: «أنه»، والمُثَبِّتُ من (ت).

مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، وهذا هو الظاهر، فهم الوارثون في الدنيا والآخرة، وإذا كان في الزبور ذلك كانت مُبَشِّرَةً به ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، يعني: ذَكَرَ الْقُرْآنِ ومعاني القرآن في الكُتُبِ السماوية التي أنزلت على الأولين؛ ومن ذلك زبور داود، ومن معاني القرآن ذَكَرَ نَبِيَّنَا ﷺ.

وقال بعض المُفسِّرين: الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ﴾ عائِدٌ إلى النبي ﷺ^(٢).

وعلى كُلِّ تقدير؛ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي الزُّبُورِ الْبَشَارَةَ بِهِ ﷺ، وجاء في ذلك أخبار:

منها: ما رواه العَرَفِيُّ بإسناده في «الدَّرِّ الْمُنْظَمِ» إلى ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهم، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «يا عُمَرُ، أتدري مَنْ أَنَا؟ أَنَا الَّذِي بَعَثَنِي اللهُ فِي التَّوْرَةِ لِمُوسَى، وَفِي الْإِنْجِيلِ لِعِيسَى، وَفِي الزُّبُورِ لِدَاوُدَ وَلَا فَخْرَ. يَا عُمَرُ، أتدري مَنْ أَنَا؟ أَنَا اسْمِي فِي التَّوْرَةِ: هَيْدَهِيدَ، وَفِي الْإِنْجِيلِ: قَارْقَلِيطَا، وَفِي الزُّبُورِ: جَهِياطَا، وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: طَابَ طَابَ - يَعْنِي: طَيِّبًا طَيِّبًا - وَلَا فَخْرَ»^(٣).

(١) وهو قول ابن عباس كما في «جامع البيان» للطبري (١٧: ١٢٣)، و«زاد المسير» (٥: ٣٩٧)، وقول مجاهد، كما في «معالم التنزيل» للبخاري (٥: ٣٥٨)، وهو قول أكثر المُفسِّرين، كما قال الإمام القُرطُبِيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (١١: ٣٤٩).

(٢) وهو قولٌ مذكورٌ في عامة كتب التفسير، وإن أَخْرَجُوهُ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عائِدٌ إِلَى «الْقُرْآنِ». (٣) لم أَقْفَ عَلَيْهِ.

ومنها: ما ذكره صاحبُ كتاب «شفاء الصدور» في «مختصره»، قال فيه: «ومن فضائله ﷺ ما رواه مقاتل بن سليمان^(١)، قال: وجدتُ مكتوباً في زبور داود: إني أنا الله لا إله إلا أنا، ومحمدٌ رسولي إلى العرب، ويقهر العجم، ويفتح مشارق الأرض إلى مغاربها، وهو خيرُ الأنبياءِ وسيدهم، وأفضلُ الخلقِ وأكرمهم عليّ، فطوبى لمن تبعه، وطوبى لمن هاجر معه، وطوبى لمن اقتدى به».

فإن قال قائل: ما ذكرته عن مقاتل بن سليمان لا تقوم بمثله الحجّة، قلنا: الحجّة^(٢) فيما قدمناها أولاً وآخرأً، وإنما ذكرنا هذا تنبيهاً على أن مثل هذا موجودٌ في كلام العلماء لا إنكار فيه^(٣).

(١) هو المُفسِّر الكبير أبو الحسن مقاتل بن سليمان البُخَيّ الخراساني، إمامٌ في التفسير، لكن أجمع المُحدِّثون على تزكّيه في الرواية، وكذبهِ وكيع، وقال الإمام أبو حنيفة: «أنا من المشركين رأيتُ خبيثان: جهّمٌ معطلٌ، ومقاتلٌ مُشبهٌ»، وقال في رواية أخرى عنه: «أفرطَ جهّمٌ في النفي حتى قال: إنه ليس بشيء، وأفرطَ مقاتلٌ في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه»، وقال الإمام عبد الله بن المبارك: «ما أحسن تفسيره لو كان ثقة». توفي سنة نيّف وخمسين ومئة. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧: ٢٠١-٢٠٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠: ٢٧٩-٢٨٥).

(٢) قوله: «قلنا: الحجّة» سقط من (ت).

(٣) ويُستأنس في هذا الباب أيضاً بما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١: ٣٨٠) عن وهب بن مُثبّة: «في قصة داود النبي ﷺ، وما أوحى إليه في الزبور: يا داود، إنه سيأتي من بعدك نبيٌّ يُسمّى أحمدَ ومُحمّداً، صادقاً سيّداً، لا أغضبُ عليه أبداً، ولا يُغضبني أبداً، وقد غفرتُ له قبل أن يعصيني ما تقدّم من ذنبه وما تأخر». ووهب بن مُثبّة كثيرُ الرواية عن أهل الكتاب، ولكن هذا مما قامت القرائنُ على صدقهم فيه.

وقوله: «وَمُحَمَّدٌ رَسُولِي إِلَى الْعَرَبِ، وَيَقَهَّرُ الْعَجَمَ»، معناه: هو رسولي إلى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَأَخِرُ الْكَلَامِ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وما ذكره الْمُعْتَرِضُ عَلَى قَوْلِ الْمَادِحِ: «إِنْ تَعَشَّقُوهُ» مِنْ أَنَّ الْعِشْقَ هُوَ الْحُبُّ مَعَ الشَّهْوَةِ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُقَالُ: عَشِقْتُ اللَّهَ، وَلَا: عَشِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يُقَالُ عَلَيْهِ: الَّذِي فَسَّرَ بِهِ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعِشْقَ أَنَّهُ فَرَطُ الْحُبِّ^(٢). وما ذكره الْمُعْتَرِضُ مِنْ أَنَّهُ الْحُبُّ مَعَ الشَّهْوَةِ - لَوْ سَلَّمَ لَهُ - يُقَالُ عَلَيْهِ: شَهْوَةُ الرُّؤْيَةِ وَشَهْوَةُ رِضَاهِ، أَوْ شَهْوَةُ الْوُصُولِ إِلَى مَقَامِ الْحَضْرَةِ الْعِنْدِيَّةِ: شَهْوَةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ مَنَّا: عَشِقْتُ اللَّهَ؛ عَلَى مَعْنَى: أَحْبَبْتُهُ مَعَ شَهْوَتِي لِرُؤْيَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَاراً^(٣) عَنِ الْجَنَّةِ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي مَا آسَأْتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٢]، وَمَا تَشْتَهِيهِ أَنْفُسُهُمْ رِضَا رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ، وَصَحَّ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: «أَحَلَلْتُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٤).

(١) جاء على حاشية النسخة (ت) هنا فائدة، وهي: «والأولى أن يقال: معناه: هو رسولي إلى العرب بالذات، وإلى العجم بالواسطة، فإنه تصل رسالته إليهم بواسطة العرب».

(٢) قال الثعالبي في «فقه اللغة» ص ١٦٨: «أول مراتب الحب: الهوى، ثم العلاقة وهي الحب اللزوم للقلب، ثم الكلف وهو شدة الحب، ثم العشق وهو اسم لما فضل عن المقدار الذي اسمه الحب، ثم الشغف وهو إحراق الحب القلب مع لذة يجدها...» إلى آخر كلامه.

(٣) قوله: «إخباراً» لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتته من (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٤٩) و(٧٥١٨)، ومسلم (١٨٣) و(٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يمتنع أن يقال: عَشِقْتُ رسولَ الله ﷺ؛ بمعنى: أَحَبَبْتُهُ وَأَشْتَهِي رُؤْيَيْتَهُ وَمَجَالَسَتَهُ وَرِضَاهُ.

وما ذكره المُعْتَرِضُ على قولِ المادِح: «أو تَمَدُّحُوهُ فَمَهْمَا شِئْتُمْ قُولُوا»؛ من قوله: «ولا يجوزُ لمن يمدحُ رسولَ الله ﷺ أن يقولَ ما شاء»؛ يُقالُ عليه: بل يقولُ ما شاء من صِفاتِ المَدْحِ التي تَتَعَلَّقُ به ﷺ، فإنه ما من صِفةٍ يمدحُ بها أحدٌ من الخلقِ إلا ولَبِينًا ﷺ فيها أعلى المقامات، وما أحسنَ ما قالَ صاحبُ «البردة»^(١):

دَعُ ما ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ واحْكُمْ بما شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ واحْتَكِمِ

وما ذكره المُعْتَرِضُ على قولِ المادِح: «وَحَقُّ حُسْنٍ وإِحْسَانٍ يَلِيقُ بِكُمْ» مِنْ أَنْ الحَلْفَ بغيرِ الله لا يجوز؛ هو رأيُ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ، وقال آخرون: هو مكروه، وهو المُعْتَمَدُ عند الشافعية رضي الله عنهم^(٢)، ومحلُّ الخِلافِ ما لم

(١) هو الشاعرُ المُحِبُّ المُجيدُ شَرَفُ الدين أبو عبد الله محمدُ بنُ سعيدِ بنِ حمادِ الصنهاجي البُوصيريُّ المصريُّ (٦٠٨ - ٦٩٦)، قال الصَّفَدِيُّ: «وشعرُه في غايةِ الحسَنِ واللطافةِ، عَذْبُ الألفاظِ، مُنْسَجِمُ التركيبِ»، وأشهرُ شعره «البردة»، ومطلَعُها:

أَمِنْ تَذَكُّرِ جِرانِ بذي سَلَمِ

شَرَحَها وعارضَها كثيرون، و«الهمزية» ومطلَعُها:

كَيْفَ تَرَقَّى رُقَيْكَ الأَنْبياءِ

ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصَّفَدِيِّ (٣: ١٠٥ - ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ١٣٩).

(٢) كما في «روضة الطالبين» للنووي (٦: ١١). وانظر: «أسنى المطالب» (٤: ٢٤٢)، و«مغني المحتاج» (٤: ٣٢٠).

وقال الإمامُ الشافعيُّ في «الأم» (٧: ٦١): «كُلُّ مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله كرهتُ له وخشيتُ أن تكونَ يمينُه معصيةً».

يَعْتَقِدُ الْحَالِفُ فِي الْمَحْلُوفِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّعْظِيمِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَكَفْرٌ صَرِيحٌ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١)، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي غَيْرِ مَنْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَيْهِ بِلا قَصْدٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ قَطْعًا.

وما ذكره المَعْتَرِضُ عَلَى قَوْلِ الْمَادِحِ: «فَلَا نَخَافُ وَهُوَ لَنَا فِي الْحَشْرِ مَأْمُورٌ»؛ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ مَجْرَدَ تَأْمِيلِهِ غَيْرُ نَافِعٍ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَتِهِ»؛ يُقَالُ عَلَيْهِ: كَلَامُ الْمَادِحِ عَنِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي بَشَّرَ بِهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَشَارَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَأَنَّهَا لَا تَخَافُ مِمَّا تَخَافُهُ الْأُمَّمُ الْمُكَذِّبَةُ لِأَنْبِيَائِهَا، فَلَا إِبْرَادَ عَلَى الْمَادِحِ فِيهَا قَالَ.

وما ذكره المَعْتَرِضُ عَلَى قَوْلِ الْمَادِحِ: «إِذْ فِي مَعَاطِفِكُمْ يَا قُطْبُ تَمِيلُ»؛ مِنْ «أَنَّ التَّمِيلَ مَصْدَرٌ «مَيْلٌ»، وَاللَّائِقُ هُنَا: تَمِيلُ»؛ يُقَالُ عَلَيْهِ: الْهُوَى يُمِيلُ مَعَاطِفَ الْقَصَبِ^(٢)، فَأَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ: «تَمِيلُ» بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَهَذَا أَمْرٌ سَهْلٌ، وَإِنَّمَا الصَّعْبُ الصَّعْبُ مَا وَقَعَ الْمَعْتَرِضُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْمَادِحِ: «هُوَ الْمَصُونُ هُوَ الْمَعْصُومُ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِي ذَلِكَ.

= وبه تعلم ما في قول مُحَقِّقٍ «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز في مُقَدِّمَتِهِ (١: ٧٥): «وَأَمَّا قَوْلُهُ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي الْعِزِّ - إِنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ؛ فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ»، فَانظُرْ كَيْفَ نَفَى وَجُودَ خِلَافٍ فِيهِ! وَهُوَ جِدُّ مُشْتَهَرٍ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ بِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ «إِمَانِيٌّ تَحْرِيمٌ وَإِمَانِيٌّ تَنْزِيهِ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) كَذَا فِي (ز)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَأَ فِي (ت): «الْقَضِيبُ»، وَلَمْ تَتَضَحَّ قِرَاءَتُهُ فِي (م)، وَعَلَى كُلِّ لَمْ يَظْهَرَ لِي وَجْهُهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وفي «الشفأ» للقاضي أبي الفضل عياضٍ رحمه الله تعالى: «واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان، وكفايته منه، لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بالوسواس»^(١)، وقال بعد ذلك: «أجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصومٌ فيه من الإخبار عن شيءٍ منها بخلاف ما هو به، لا قَصْداً أو عَمداً، ولا سَهْواً أو غَلْطاً. أما تعمُّد الخلف^(٢) في ذلك فمُتَنَفِّ بِدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى: صدق فيما قال، هذا بالاتفاق وبإطباق أهل الملة إجماعاً»^(٣).

وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قلت: يا رسول الله، أكتبُ كلَّ ما أسمعُ منك؟ قال: نعم. قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنِّي لا أقولُ في ذلك كُلهُ إلا حقاً»^(٤).

وقال القاضي بعد ذلك: «فأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه، فالذي يجب: تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيءٍ من ذلك بخلافٍ مُحْبِرِهِ، لا عَمداً ولا سَهْواً ولا غَلْطاً، وأنه معصومٌ في ذلك في حال سَخَطِهِ»^(٥)، وجدّه ومزججه، وصحّته ومَرْضِهِ، ودليل ذلك اتّفاق

(١) «الشفأ» للقاضي عياض ص ٦٣٥.

(٢) في (ت) و(م): «يعمل بخلف»، وفي (ز): «يعمل لخلف»، ولم تُنقَط فيها جميعاً إلا الياء، وكلاهما تحريف، والمُثَبَّت من «الشفأ» للقاضي عياض، وقال العلامة علي القاري في «شرحه»: «بضمّ أوله، وهو إخلاف الوعد، وهو في الآتي كالكذب في الماضي».

(٣) «الشفأ» للقاضي عياض ص ٦٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول الخطية الثلاثة، وفي «الشفأ»: «في حال رضاه وفي حال سَخَطِهِ»، وهو أحسن.

السَّلَفِ وإجماعهم عليه، وذلك أَنَا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرْتُهُمْ إِلَى تَصْدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَالثَّقَّةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ، فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ، وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوَقُّفٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءٌ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ؛ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا»^(١).

وَذَكَرَ الْقَاضِي فَضْلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ^(٢)، قَالَ الْقَاضِي: «إِنَّ الْمُجَوِّزِينَ لِذَلِكَ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، إِنَّ التَّزَمُوا ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكِبَائِرِ وَخَرْقِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَكَيْفَ وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهِ، وَبَقِيَ الْإِحْتِمَالُ^(٣) فِي مُقْتَضَاهِ، وَجَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِيهَا بِخِلَافٍ مَا التَّزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا، وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا احْتَجُّوا بِهِ قَدِيمًا، وَجَاءَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى خَطِئِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجِبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ»^(٤).

ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١]، وَسَاقَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِالطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ إِطْلَاقِ مَا أُطْلِقَ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ السُّكُوتَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ وَاجِبٌ»؛ كَلَامٌ قَبِيحٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ الْقِيَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْجُهَلَاءِ الْأَعْدَاءِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) «الشفاء» للقااضي عياض ص ٦٥٧.

(٢) تحرّف في (ز) إلى: «الصغر».

(٣) كذا في الأصول الخطية الثلاثة، وفي «الشفاء»: «وتقابلت الاحتمالات في معناه»، ومؤدّى اللفظين واحد.

(٤) «الشفاء» للقااضي عياض ص ٦٨٣ - ٦٨٤.

ويجبُ على وليِّ الأمرِ مولانا السُّلطانِ - نَصَرَه اللهُ تعالى، ونَصَرَ به أهلُ الدِّينِ، وأعانَه على القيامِ بمصالحِ المُسلمين - قيامُ الواجبِ على هؤلاءِ المُبتدعةِ بما يقتضيه الحال؛ من قتلٍ إن وَجَبَ على مَنْ ظَهَرَ كُفْرَهُ بعد استتابته وإصراره، وإن ظَهَرَ منه تنقيصٌ لسَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ سَيِّدِ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَتَابَ مِنْهُ: سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ عِنْدَ آخَرِينَ. فَإِنْ رَأَى مَوْلَانَا السُّلْطَانَ - نَصَرَه اللهُ تعالى - تفويضَ أمره إلى مَنْ يَرى قَتْلَهُ مُطْلَقاً كَانَ ذَلِكَ تَعْظِماً لِحَقِّ سَيِّدِ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَأَعْظَمُ الْبَرَكَاتِ وَالتَّكْرِيمِ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَظَهَرَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ: أُقِيمَ التَّعْزِيرُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ الزَّاجِرِ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَنِ ذَلِكَ، وَيُنْكَلُ بِالْمُبْتَدِعَةِ التَّنْكِيلَ الْمُقْتَضِي لَانزِجَارِهِمْ وَانزِجَارِ غَيْرِهِمْ عَنِ (١) الإقدامِ على مثلِ ذلك.

ويُثَابُ مَوْلَانَا السُّلْطَانُ - نَصَرَه اللهُ تعالى - على ذلك، وَكَذَلِكَ يُثَابُ كُلُّ مَنْ سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُلَاةِ أُمُورِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَصْدِ الْجَمِيلِ (٢).

[٨٩٣] مسألة: جماعةٌ يذكرون، وفي أثناءِ ذِكْرِهِمْ يقولون: مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدٌ،

(١) من قوله: «ذلك ويُنْكَلُ» إلى هنا، سقط من (ت).

(٢) نقل خلاصة هذه الفتوى العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» ص ١٣٤ - ١٣٦،

وزاد عليه بعض زيادات.

هذا، وقد أطال مُحَقِّقُ «شرح العقيدة الطحاوية» في مُقَدِّمَتِهِ (١: ٦٤ - ٧٦) في الدفاعِ عن ابن أبي العزِّ في هذه المسائل، وفيما أوردَه الإمامُ البُلْقِينِيُّ هنا ما تنحلُّ به شُبُهَةٌ، وتُرَدُّ به حُجْجُهُ.

وَيُكْرَرُونَ الاسمَ الشريف، ويقولونَ آخَرَ ذلك: مُجَدِّ مُكْرَّمٍ مُعْظَمٍ، هل يكونُ ذلكَ ذِكْرًا يُؤْجَرُونَ عليه، وهل فيه إِساءة، وهل وَرَدَ في ذلكَ شيءٌ من كتابٍ أو سُنَّةٍ؟

أجاب: لم يَرِدْ بذلكَ آيَةٌ في كتابِ الله سُبْحانَهُ وتعالى، ولا خَبَرٌ عن النبيِّ ﷺ، ولا أثرٌ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولا عن التابعين، ولا عن الفقهاءِ بعدهم. وليسَ ذلكَ مِنَ الأذكارِ المشروعة، ولا يُؤْجَرُونَ على ذلكَ، وهم مُبتَدِعُونَ شيئاً قد يَقْعُونَ به في إِساءةِ الأدبِ.

وأما قولهم: «مُحَمَّدٌ مُجَدِّ مُكْرَّمٍ مُعْظَمٍ» فهذا ليسَ كالذي قبله، وهو إخبارٌ بالواقع، ولم يَرِدْ فيه ما يقتضي أن يكونَ مطلوباً، والقياسُ على ما نُهِيَ عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، وما طُلِبَ مِنَ الأدبِ منهم في حقِّ النبيِّ ﷺ: يقتضي النهيَ عن ذلك^(١).

[٨٩٤] مسألة: قولُ البيضاويِّ في «منهاجه»: «فَرَع: لا نُخْطِئُ اجْتِهَادَهُ، وَإِلَّا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ»^(٢)، يعني النبيَّ ﷺ، وفي قولِ غيره: إِنَّ النبيَّ ﷺ يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يُفَرَّقُ عَلَيْهِ. مَا الْأَصْحَحُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ؟

(١) هذه الفتوى نقلها الخطاب - من السالكية - في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

(٦: ٢٨٩)، وقال بإثرها: «وما قاله ظاهر، ومثل هذا قول كثير من العامة: صلوا على محمد».

(٢) انظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول» للإسنوي (٢: ٣٩٥).

أجاب: الأصحُّ من القولين: أنه ﷺ لا يُحْطَى في اجْتِهَادِهِ، هذا هو الصوابُ المُعْتَمَدُ في الأصولِ والفروع، فلا يُعْتَمَدُ^(١) مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.

[٨٩٥] مسألة: هل جاءَ خَبْرٌ باجْتِمَاعِ الخَضِرِ معِ النبيِّ ﷺ، فإن كانَ اجْتَمَعَ به فما معنى قولهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ موسى، لو صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»^(٢)، وإلا فما المانعُ من اجْتِمَاعِهما؟

أجاب: لم يَجِئْ ما يَتَعَلَّقُ بالخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا في قِصَّةِ التَّعْزِيَةِ^(٣) التي فيها: «فكانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ الخَضِرُ»^(٤)، ولم يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ صحیحٍ أَنَّ الخَضِرَ كانَ حَيًّا في زَمَانِ النبيِّ ﷺ.

[٨٩٦] مسألة: رجُلانِ تَنازَعَا في يُوسُفَ عَلَيْهِ عليه وعلى نَبِيِّنا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ

(١) قوله: «فلا يعتمد» سقط من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) في (ت): «أجاب: يجيء ما يتعلق بالخضر عليه السلام في قضية التعزية».

(٤) يُرِيدُ ما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وجاءتِ التعزية، فجاءهم آتٍ يَسْمَعُونَ حَسَّهُ ولا يَرَوْنَ شَخْصَهُ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ ورحمةُ اللهِ وبركاته، كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوتِ، وإِنما تُوفِّونَ أَجورَكم يَومَ القِيامَةِ، إن في اللهُ عِزًّا من كُلِّ مُصِيبَةٍ، وخلفاً من كُلِّ هالِك، ودَرَكَاً من كُلِّ ما فات، فبالله فثَقُوا، وإياها فارجُوا، فإنَّ المُصابَ من حُرْمِ الثواب. قال علي: تَدرونَ مَنْ هذا؟ هذا الخضر».

هكذا أورده الحافظُ ابنُ حجرٍ في ترجمة الخضر من «الإصابة» (٢: ٣١٣) - وإِنما أورده في الصحابة «على تقدير بقاءه إلى زمن النبيِّ ﷺ» كما صرَّحَ في أولِ ترجمته -، وتكلَّم على خبرِ التعزية فيه (١: ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣١٣ - ٣١٥)، وتَعَقَّبَ مَنْ حَكَمَ عليه بالوضع، ولكن بما لا ينفى عن الخبرِ الضَّعْفَ، فليُنظَر.

والسَّلام، فقال أحدهما: كان يُوسفُ عليه السَّلامُ ملكاً بمِصر، وقال الآخر: إنما كان بمنزلة وزيرِ مصر، فأيهما الذي أصاب؟

أجاب: الآياتُ في القرآنِ العظيمِ دالَّةٌ على أنه كان مُتكلِّماً عن ملكِ مصر، فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهِ؟ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ﴾ [يوسف: ٧٨]، ولم يثبت أنه كان ملكاً بمِصر.

[٨٩٧] مسألة: قولُ النبيِّ ﷺ: «فإنه تاب توبةً لو تابها صاحبُ مكس»^(١) الحديث، هل المكَّسُ المعلومُ عندَ الناس، وهو الذي يتناولُ المُرتبَّ على البضائع، أو غيره؟

أجاب: المكَّس: يُطلقُ على مَنْ أحدثَ المكسَ^(٢)، ويُطلقُ على مَنْ يجري على طريقتهِ الرديئة، والظاهرُ أنَّ مُرادَ النبيِّ ﷺ: المكَّس: الذي ذنبه عظيم، وهو الذي أحدثَ المكسَ، ويُقالُ له أيضاً: «صاحبُ مكس»، وكذلك يُقالُ للجاري على طريقته، ويظهرُ من هذا الحديثِ أنَّ الذي أحدثَ المكسَ تُقبلُ توبته، وأنَّ الذي استسنَّ السُّنَّةَ السيِّئةَ إنما يكونُ عليه وزرُّها ووزرٌ مَنْ يَعْمَلُ

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بُريدة رضي اللهُ عنه بلفظ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفرَ له».

(٢) المكس: الضريبةُ التي يأخذها الماكس، وهو العُشَّار. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٤٩)، مادة (مكس).

بها إذا لم يُتَّب، فإن تابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، ولم يكنْ عليه وِزْرٌ مَنْ يَعْمَلُ بها^(١).

[٨٩٨] مسألة: رجلٌ يقرأُ الحتمة، ثُمَّ يَقُولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا

هِدِيَّةً لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ»؟

أجاب: الثوابُ بقراءةِ القرآنِ واصلٌ للنبيِّ ﷺ؛ لأنه ﷺ هو المبلِّغُ لذلك عن ربِّ العالمين، وهو الذي سَنَّ قِرَاءَتَهُ، وحرَّضَ على قِرَاءَتِهِ، فله الثوابُ - من جهةِ ذلك، ومن جهةِ غيره - مُستَمِرٌّ^(٢) لا يَنْقَطِعُ، فلا حاجةَ إلى أن يذُكِرَ القارئُ ذلك.

وإن ذكره على نظير: «اللَّهُمَّ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً»، فلا يمتنعُ ذلك، لكن اللاتِقُ أنا لا نُقدِّمُ على شيءٍ من ذلك إلا بإذن، كما في ذلك وفي الصَّلَاةِ والتسليمِ عليه، ولئن جاء أنه ﷺ قال لِعُمَرَ رضي الله عنه شيئاً يتعلَّقُ بنحوِ ذلك^(٣)؛ فلعلِّمه ﷺ بأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه يُراعي الأدبَ في الذي يتعلَّقُ بالنبيِّ ﷺ، وإذا لم يكنِ الداعي يُراعي الأدبَ فإنَّه لا يليقُ أن يُقدِّمَ على شيءٍ من ذلك حتى يَعْرِفَ طريقَ الأدبِ فيه^(٤).

(١) هذه الفتوى نقلها ابنُ حجر الهيتميُّ في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١: ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) كذا في الأصول الخطية؛ بالرفع، وله وجه، وإن كان الأظهر النصب.

(٣) يُريد: قوله ﷺ لهما استأذنه في الخروجِ إلى العمرة: «لا تنسنا من دعائك»، وقد تقدَّم ذكره

(ص ٢١٦)، وسَلَفَ تحريمُهُ هناك.

(٤) أو رَدَّ عليه العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ في «الفتاوى الحديثية» ص ١٢ ما ورد «في الحديث

المشهور عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني أكثرُ الصَّلَاةِ عليك، فكم

أجعلُ لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قلت: الربع؟ قال: ما شئت، وإن زدتَ فهو خيرٌ

لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: =

[٨٩٩] مسألة^(١): رجلان يطلبان العلم، سمعا أن رجلاً قيل له: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله متولي السرائر»^(٢)، فأنت

= ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذن تكفى همك، ويُغفر ذنبك». حسنه الترمذي [في «جامعه» (٢٤٥٧)]، والمراد بـ«الصلاة» فيه: الدعاء، كما تدل عليه بعض الروايات.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر - كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه -: «هذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول: اجعل ثواب ذلك لسيّدنا رسول الله ﷺ، ومعناه: الدعاء بأن يتقبل قراءته فيثيبه عليها، وإذا أُنيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات، كان للذي علمه مثل أجره، وللمعلم الأول وهو الشارح ﷺ نظير جميع ذلك، فإذا عُرِفَ هذا عُرِفَ أنّ معنى قول الداعي: اجعل مثل ثواب ذلك؛ أي: تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي ﷺ. انتهى».

وبه يُردُّ ما وقع في «فتاوى» شيخ الإسلام البلقيني؛ وأخذ منه ولده شيخ الإسلام علم الدين قوله: «لا ينبغي لأحد أن يُقدم في دُعائه على قوله: اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادةً في سرفِ سيّدنا محمد رسول الله ﷺ إلا بدليل». انتهى. وأنت خيرٌ بأنه كأيّيه ليسا قائلين بامتناع ذلك، وإنما هما يُحاولان أنه لا ينبغي قول ذلك إلا بدليل، أي: لا يُندبُ قوله إلا بدليل يدلُّ على استحبابه، وليس في كلامهما ما يدلُّ على أنّ ذلك لا يجوز.

على أنّ الظاهر أنّها عَفَلَا عما قدّمناه عن النووي وغيره، ومن ثمّ خالفها شيخ الإسلام القاياتي». انتهى كلام العلامة ابن حجر الهيتمي باختصارٍ وتصرُّفٍ يسير.

(١) ستأتي هذه المسألة نفسها مع تغيير يسير في صيغة السؤال برقم (٩٣٥).

(٢) قال العراقي في «تخرّيج الإحياء» (٤: ٢١٣): «لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزيّ لِمَا سُئِلَ عنه».

وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٩١ رقم (١٧٨): «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المشورة».

لكن معناه صحيح، فقد أخرج البخاريّ (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في قصة: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم». =

تحكم بالغيب؟ قال: نعم، وكررها مراراً.

فقال أحد الرّجلين الأوّلين: من حكم بالغيب فقد خالف الشريعة المطهّرة وسطح، وأدى إلى مفاسد في الشريعة المبنيّة على الظاهر، وإلى الخروج عن الملة.

وقال الثاني: إذا كان أمراً معيّباً عن جماعة، واختلّفوا فيه، وكان بينهم رجل عالم عامل مصداق مشهور بالدين، فأطلعه الله عليه، وظهر له، فحكم به أو جزم موافقاً للشرع المطهّر في الباطن، فهو كرامة، وإنها حكم وجزم بالظاهر عنده، لا بالغيب الذي هو عند غيره، ولكل مقام مقال، والله يهب ما يشاء لمن يشاء، ﴿لَا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وما جاز أن يكون معجزةً لنبيٍّ من الممكنات جاز أن يكون كرامةً للوليّ^(١).

وقد أخبر النبي ﷺ بمغيبات كثيرة لا تُحصى، وظهرت كالشمس، وقد سُمع وشوهد من الأولياء خرق عادات وكرامات، كسيدي عبد القادر^(٢)،

= وأخرج البخاري (٢٦٤١) عن عمّار رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخّذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإننا نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يجاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدّقه، وإن قال: إن سريره حسنة».

وانظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٤: ١٩٢).

(١) قوله: «من الممكنات» ليس قيّداً، فالمعجزة لا تكون إلا أمراً ممكناً عقلاً، كما يدل عليه قوله في تعريفها: إنها «امرٌ خارقٌ للعادة»، فالمعجزة والكرامة كلاهما من الأمور الممكنة عقلاً، وكلاهما مما يخرق العادة، إلا أن المعجزة تكون على يد مدعي النبوة بخلاف الكرامة.

وعليه فيكون قوله: «من الممكنات» وارداً على سبيل البيان والتوضيح، والله أعلم.

(٢) هو الإمام الزاهد العارف القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله =

وسَيِّدِي أَبِي مَدِينٍ^(١) وَغَيْرِهِمَا، وَالْأَوْلِيَاءُ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَمَنْ الْمُرَجَّحُ مِنْهُمَا فِي كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَحْكُمُ بِالْغَيْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَّرَهَا، وَلَمْ يَكُنْ مُلْحَقًا بِهَذِهِ الْأَوْلِيَاءِ، يُخْرَجُ عَنِ الْمِلَّةِ بِهَذَا أَمْ لَا^(٢)؟

أَجَابَ: الْمُرَجَّحُ كَلَامُهُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الثَّانِي مِنْ إِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَالِمَ عَلَى مَا ذُكِرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ^(٣)، إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَمَا حَكَمَ إِلَّا بِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهَذَا لَا يَسُوغُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَغْيِبَاتِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ أَدَلَّتْهُ ظَاهِرَةٌ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لِأَدَى إِلَى خَرْقِ عَظِيمٍ لَا يَسُوغُ مِثْلَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

= الجيلاني الحسيني الحنبلي (٤٧١ - ٥٦١)، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، ويُقال في نسبته: الجيلي، والجيلاني، والكيلاني. قال السَّمْعَانِي: «فَقِيَّةٌ صَالِحٌ دِينٌ خَيْرٌ، كَثِيرٌ الذِّكْرُ، دَائِمُ الْفِكْرِ، سَرِيعُ الدَّمْعَةِ».

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠: ٤٣٩ - ٤٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٤٧)، وفي ترجمته ومناقبه تصانيفٌ مُفْرَدَةٌ.

(١) هو العالمُ الزاهدُ أَبُو مَدِينٍ شُعَيْبُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْدَلِسِيِّ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَمَلِ وَالْاجْتِهَادِ، مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٩٤.

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١: ٢١٩ - ٢٢٠)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ١٦٦).

(٢) قوله: «بهذه الأولياء يخرج عن المِلَّةِ بهذا أم لا» سقط من (ت).

(٣) في (ز) و(م): «وإما أن لا يكون بغير دليل...»، بزيادة «لا»، ولا يستقيم به المعنى، والمُثْبِتُ من (ت).

وَيُعَزَّرُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «إِنَّهُ يَحْكُمُ بِالْغَيْبِ» التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الزَّاجِرَ لَهُ وَالْأَمْثَالَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي فَوْقَ ذَلِكَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مُقْتَضَاهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، وَكَذَلِكَ يُزَجَّرُ الثَّانِي عَنْ الَّذِي قَالَهُ.

[٩٠٠] مسألة: أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ: الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَوِ الْفَقِيرُ الصَّابِرُ؟

أَجَابَ: الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ مِنْ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَكْمِيلَهُ لِلْعَبْدِ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ الْمَطْلُوقُ فَهُوَ مِنْ أَوْصَافِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَلَا يُمَكِنُ تَكْمِيلَهُ لِلْعَبْدِ، وَمَقَامٌ يُمَكِنُ لِلْعَبْدِ تَكْمِيلَهُ وَهُوَ مِنْ صِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ يَسْتَحِيلُ ثَبُوتُهُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ^(١).

(١) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَوِيلٌ، فَالِاخْتِلَافُ فِيهَا قَدِيمٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي فَقِيرٍ لَيْسَ بِحَرِيصٍ، وَغَنِيٍّ لَيْسَ بِمُمْسِكٍ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْفَقِيرَ الْقَانِعَ أَفْضَلَ مِنَ الْغَنِيِّ الْبَخِيلِ، وَأَنَّ الْغَنِيَّ الْمُنْفِقَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ الْحَرِيصِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١١: ٢٧٥) عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَتَفْضِيلُ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ - وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ هُنَا - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الصُّوفِيَّةِ، وَقَرَّرَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ فِي «شَرْحِهِ» لِكِتَابِ «الْكَسْبِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ص ١٠٦، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَفْضِيلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ، وَبِهِ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١١: ٢٧٥). وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا تَسَاوَىا وَانْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَصْلِحَةٍ مَا هُوَ فِيهِ: فَإِنَّ فَسْرَ الْفَضْلِ بِزِيَادَةِ الثَّوَابِ، فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُتَعَدِّيَّةَ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاصِرَةِ، فَيَرَجَّحُ الْغَنِيَّ، وَإِنْ فَسَّرَ بِالْأَشْرَفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِفَاتِ النَّفْسِ فَالَّذِي يَحْصُلُ لَهَا مِنَ التَّطَهِيرِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ أَشْرَفٌ، فَيَرَجَّحُ الْفَقْرَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٩: ٥٨٣): «وَالْتَحْقِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِّقِ أَنَّ لَا =

[٩٠١] مسألة: قد خاصَّ الناسُ في التفضيل بينَ فاطمةَ وخديجةَ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهنَّ، وكلامُ المتولِّي^(١) وغيره في ذلك مشهور، فما حكمُ بقيَّةِ بناتِ النبيِّ ﷺ معَ نِسائِهِ أو معَ بقيَّتِهِنَّ غيرِ خديجةَ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهما؟ وهل لأحدٍ في ذلك كلام؟

ووقع في كلام بعض المتأخرين لَمَّا نَقَلَ كلامَ المتولِّي أن قال: «وأما بقيَّةُ أزواجِ النبيِّ ﷺ فلا يبلُغُن هذه المَرتبة، وإن كُنَّ خيرَ نساءِ الأُمَّةِ بعدَ هؤلاءِ الثلاثة، وهُنَّ مُتقارباتٌ في الفضلِ» إلى آخرِ كلامه، فالمسؤولُ إيضاحُ ذلك ومُختار^(٢) سيِّدنا شيخِ الإسلامِ رضيَ اللهُ عنه في ترتيبِ الثلاثِ المذكوراتِ أوَّلاً في الفضلِ إيضاحاً شافياً؟

وهل بقيَّةُ بناتِهِ الكريباتِ سواءٌ في الفضلِ؟ أو يُفضَّلُ بعضُهُنَّ على بعض، وإن كانت فاطمةَ أَفضَلَهُنَّ جِزْماً، صلواتُ اللهُ تعالى وسلامُهُ على مَنْ شَرُفْنَا بِهِ، ورضوانُ اللهُ عليهنَّ أَجمعين؟

= يُجابُ في ذلكَ بجوابِ كُلِّيٍّ، بل يَختلفُ الحالُ باختِلافِ الأشخاصِ والأحوالِ. نعم، عندَ الاستِواءِ من كُلِّ جِهَةٍ، وفَرَضِ رَفَعِ العوارِضِ بأَسْرِها، فالفَقيرُ أَسْلَمَ عاقِبَةً في الدارِ الآخرةِ، ولا يَنبغي أن يُعدَلَ بالسلامَةِ شيءٍ».

- (١) هو شيخُ الشافعيةِ العلامةُ أبو سعدِ عبدِ الرحمنِ بنِ مأمونِ بنِ عليِّ النيسابوري (٤٢٧ - ٤٧٨)، تَفَقَّهَ بالقاضي حُسَيْنِ وأبي القاسمِ الفُوراني صاحبِ «الإبانة»، وألَّفَ في تَتميمِهِ «التَّمَّة»، ولم يَكمِلْهُ. كانَ رأساً في الفقهِ والأصولِ، ذكياً مُناظِراً، كَيِّساً مُتواضِعاً.
- ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨: ٥٨٥ - ٥٨٦)، ثم أعاد ترجمته في (١٩: ١٨٨)، إلا أنه سَمَّاهُ «مأمون بن علي!» و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٥: ١٠٦ - ١٠٨).
- (٢) أي: وإيضاحُ مُختارٍ... إلخ، فقوله: «مختار» معطوفٌ على «ذلك».

أجاب: الذي نختاره في ترتيب الثلاث: أن فاطمة عليها السلام أفضل، ثم يليها خديجة رضي الله عنها، ثم يليها عائشة رضي الله عنها، وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر - في ترجمة فاطمة عليها السلام - : «ذكر السراج»^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ يَا بُنَيَّةَ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَوَجِعَةٌ، وَإِنَّهُ لَيَزِيدُنِي أُنِي مَالِي طَعَامٌ أَكُلُهُ. قَالَ: يَا بُنَيَّةَ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنَّكَ سَيِّدَةٌ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. قَالَتْ: يَا أَبَتِ، فَأَيْنَ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ؟ قَالَ: تِلْكَ سَيِّدَةٌ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَأَنْتِ سَيِّدَةٌ نِسَاءِ عَالَمِكَ^(٣).

(١) كذا في الأصول الخطية الثلاثة، وفي «الاستيعاب»: «ابن السراج»، وكلاهما صحيح، وإسقاط «ابن» فيه أشهر، وهو الإمام الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢١٦ - ٣١٣)، صاحب «المسند» و«التاريخ» وغيرها من المصنفات. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٣٨٨-٣٩٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ١٠٨-١٠٩).

(٢) تثنية الضمير باعتبار ضحبة عمران وأبيه؛ أما عمران فمُتَّفَقٌ عَلَى صُحْبَتِهِ، وَأَمَّا الْحُصَيْنُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالْأَطْهَرُ ثَبُوتُهَا. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٥٠٣) و«الإصابة» لابن حجر (٢: ٨٦).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ٣٧٥ - ٣٧٦) بهامش «الإصابة» لابن حجر. والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١: ١٤١-١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢: ١٣٤). من طريق علي بن هاشم، بهذا الإسناد. وكثير النواء: ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢: ١٢٦): «كثير واه، وسقط من بينه وبين عمران».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢: ٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢: ١٣٤) =

وهذا يقتضي تفضيلَ فاطمةَ عليها السَّلَامُ على جميع نساءِ العالم، ومنهنَّ خديجةٌ وعائشةُ وبقيةُ بناتِ النبي ﷺ.

وروى الشَّعْبِيُّ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: حَدَّثْتَنِي فاطمةُ عليها السَّلَامُ قالت: «أَسْرَ إِلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ فقال: إِنَّ جِبْرِيْلَ كان يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وإنه عَارَضَنِي العامَ مَرَّتَيْنِ، ولا أَرَاهُ إلا قد حَضَرَ أَجْلِي، وإنَّكَ أوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقاً بِي، وَنِعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ. قالت: فَبَكَيْتُ. ثُمَّ قال: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِساءِ هَذِهِ الأُمَّةِ - أو: نِساءِ المُؤْمِنينَ -، فَضَحِكْتُ»^(١).

وقد روى البَزَّازُ في «مُسْنَدِهِ» من طريقِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ^(٢): «هي خَيْرُ بَناتِي، إِنها أُصِيبَتْ بِي»^(٣).

= من طريق ليث بن داود، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران. وليث بن داود: استنكروا له هذا الحديث، كما في «مِيزانِ الاعتدالِ» للذهبي (٣: ٤٢٠).

وللحديث أصلٌ في «الصحيحين» من حديث عائشة بنحوه، وسيذكره الإمامُ البُلْقِينِيُّ بعَدِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٢) أي: عنها، واستعمالُ اللامِ بمعنى «عن» في مثل هذا السياق موجودٌ في فَصِيحِ العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١].

وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١: ٢١٣).

(٣) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٩٠٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٧٢٧) عن

عروة، عن عائشة: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «زَيْنَبُ خَيْرُ بَناتِي، أُصِيبَتْ فِيَّ»، فبلغ ذلك عليَّ ابنَ حُسَيْنٍ - يعني: زين العابدين رضيَ اللهُ عنه -، فأثابه، فقال: ما حديثٌ يبلغني عنك تنتقصُ فيه فاطمة؟ فقال عروة: ما أحبُّ أن لي كذا وكذا وأني أتقصُّ فاطمةَ حقاً هو لها، فأما بعد ذلك فلك عليَّ أن لا أحدثَ به أبداً.

=

وَرَوَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَخَلْقًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَبَّلَهَا وَرَحَّبَ بِهَا، كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ هِيَ بِهِ ﷺ»^(١). ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢). وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ فَاطِمَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَلَدَهَا»^(٣).

وَأَمَّا تَفْضِيلُ خَدِيجَةَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ بَسَطَتْهَا فِي «الْفَيْضِ الْجَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤).

وَأَمَّا بَقِيَّةُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَقِيَّةِ نِسَائِهِ: فَبَقِيَّةُ بِنَاتِهِ أَفْضَلُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجُمَةِ رُقِيَّةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: آمَ عَثْمَانَ مِنْ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩: ٢١٣) وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَرَوَاهُ الْبِزَارُ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: يُرِيدُ بِإِصَابَتِهَا فِيهِ ﷺ: مَا أَصَابَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هِجْرَتِهَا، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَمًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧٢).

(٢) فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (٤: ٣٧٧) بِهَامِشِ «الْإِصَابَةِ» لِابْنِ حَجَرَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣: ١٦١).

(٤) وَهُوَ شَرْحُ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، شَرَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ وَلَمْ يُتِمِّمْهُ، كَمَا هِيَ حَالُ أَكْثَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «إِبْنَاءِ الْغَمْرِ» (٢: ٢٤٦): «وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَشْرَعُ فِي الشَّيْءِ، فَلَسَعَةَ عِلْمِهِ يَطُولُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ حَتَّى كَتَبَ مِنْ «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» عَلَى نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا مُجَلَّدِينَ».

وَأَمْتُ حَفْصَةَ مِنْ زَوْجِهَا^(١)، فَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي حَفْصَةَ؟ وَكَانَ عَثْمَانُ قَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ أَتَزَوِّجُ أَنَا حَفْصَةَ، وَأَزَوِّجُ عُثْمَانَ خَيْرًا مِنْهَا؛ أُمَّ كُثُومٍ^(٢).

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّ كُثُومٍ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ.
وَقَدْ اتَّضَحَ بِذَلِكَ الْمَقْاصِدُ، وَظَهَرَتِ الشَّوَاهِدُ.

[٩٠٢] مسألة: مَلِكٌ أَمَرَ بِكِسْوَةِ الكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ بِمَنْسُوجٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَرِيرٍ وَغَزَلٍ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُشْهَرُ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ الشَّرِيفِ أَمْ لَا؟

أَجَاب: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ تَعْظِيمُ الكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ بِالْكَسْوَةِ الْمُنِيفَةِ، وَلَطَلَبُ الْغَالِي مِنْ كِسْوَتِهَا سَبَبٌ، وَذَلِكَ أَنْ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا التُّبَّعُ^(٣)

(١) أي: مات عنها زوجها، يُقال: آمَتِ المرأة: إذا مات عنها زوجها أو قُتِلَ وأقامت لا تَتَزَوَّجُ، ومنه امرأةٌ أَيْمٌ، وقد تَأَيَّمَت: إذا كانت بغير زَوْجٍ، وقيل: ذلك إذا كان لها زوجٌ فمات عنها، وهي تَصْلُحُ لِلزَّوْجِ، لأنَّ فِيهَا سُورَةٌ مِنْ شَبَابٍ. انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة (أيم).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ٣٠٠) بهامش «الإصابة» لابن حجر.

(٣) تُبَّعٌ: لقبٌ يُطَلَّقُ عَلَى ملوك اليمن، وبعبارة أدق: هو لقبٌ يُطَلَّقُ عَلَى ملوك الدولة الحِميرية الثانية في اليمن، كقَيْصَرَ في الروم، وكسرى في فارس، والنجاشي في الحبشة، والفراعنة في القبط، والجواليث في البربر، كما أفاده الأستاذ الزركلي في «الأعلام» (٢: ١٧٥) تعليقا. والذي كسا الكعبة المُشَرَّفَةَ من التبابعة: هو أسعدُ الحِميريِّ، أحدُ قدامتهم. قال ابن جريج: «كان تُبَّعٌ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ كِسْوَةً كَامِلَةً»، وكذا عن ابن إسحاق قال: بلغني عن غير =

اليمني، فيروى: أنه لَمَّا كساها الخَصْفَ^(١) انتَفَضَتْ، فزالَ ذلك عنها، فكساها المُسَوِّحَ^(٢) فَانْتَفَضَتْ، فزالَ ذلك عنها، فكساها المَلَاءُ^(٣) والوَصَائِلَ فقبَلَتْهَا. والوَصَائِلُ: ثيابٌ موصولةٌ من ثياب اليَمَنِ. ويُقال: أوَّلُ مَنْ كساها الدِّيَابِجَ^(٤) نُتَيْلَةُ بنتُ جَنَابِ^(٥)؛ أمُّ العباسِ بنِ

= واحد من أهل العلم، فذكره. كما في «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٨٦)، و«أخبار مكة» للأزرقي (١: ١٠١ و١٩٧ و١٩٨).

وأخرج الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مسنده» (٣٩٠ - بغية الباحث) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن سَبِّ أسعدَ الحِميرِيِّ، وقال: «هو أوَّلُ مَنْ كسا البيت». قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «المطالب العالِية» (٧: ١١٢): «تفرَّد به الواقدي، وهو ضعيف». قلت: أخرجه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١: ١٩٧) من وجه آخر عن أبي هريرة، وليس فيه الواقدي، لكن فيه إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. (١) أراد بـ«الخصف» هاهنا: الثيابَ الغِلاظَ جدًّا، تشبيهاً بالخصفِ المنسوج من الخوص. «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٨)، مادة (خصف).

(٢) المُسَوِّحُ: جمعُ مِسْحٍ، وهو الكِساءُ المُتخذُ من الشعر، والأنطاع: جمعُ نطع - بفتح النون وكسرهما مع فتح الطاء وسكونها -، وهو المُتخذُ من الأديم. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (مسح) و(نطع).

(٣) المَلَاءُ - بالضمِّ والمدِّ -: جمعُ مَلَاءة، وهي الإزار والرَّيْطَةُ. «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣٥٢)، مادة (ملا).

(٤) الدِّيَابِجُ: ثوبٌ سُداه وحُمته إيريسم. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (ديج).

(٥) تحَرَّفَ في (ت) إلى: «نقيلة بنت حبان»، وفي (ز) و(م) إلى: «نقيلة بنت حيان»، وكذا في (م) غير أن الياء من «حيان» لم تُنقَطَ فيها، والصواب «نُقَيْلَةُ بنت جناب»، كما في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤: ٥)، و«تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٤: ٢٢٦)، و«توضيح المشتبه» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٩: ١٨).

عبد المطلب رضي الله عنه، كانت قد أضلَّت العباسَ صغيراً، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج، ففعلت ذلك حين وجدته، وكانت من بيت مملكة.
وقال الزبير^(١) النسابة: أوَّل من كساها الديباج عبدُ الله بنُ الزبير رضي الله عنها.

وذكر ابنُ إسحاق^(٢): أن أوَّل من كساها الديباج الحجاج^(٣).

والذي قاله الزبيرُ النسابةُ أشهر، وهذا فعله ابنُ الزبير بمشهد من المسلمين من الصحابة وغيرهم، فدلَّ ذلك على فتح الباب في طلب الكسوة الفاخرة للكعبة التي يُرجى بكسوتها الخلع^(٤) السنية في الدنيا والآخرة.
واتَّفق في أيام الملك الناصر حسن^(٥) رحمه الله تعالى السؤال عن شيء

(١) هو العلامة الحافظ قاضي مكة وعالمها أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيرى المكي (١٧٢ - ٢٥٦)، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن الزبير بن العوام، ولذلك يُنسب: الزبيرى، له تصانيف عددها ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١١: ١٦٤ - ١٦٥)، فذكر له ٣٢ كتاباً، أشهرها «نسب قريش». قال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٨: ٤٦٧ - ٤٧١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢: ٣١١ - ٣١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣: ٣١٢ - ٣١٤).

(٢) المحدث المؤرخ محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب «السيرة» التي هدبها ابن هشام، توفي سنة ١٥١هـ.

(٣) يعني: ابن يوسف الثقفي (٤٠ - ٩٥). انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١: ١٤٧)، و«أخبار مكة» للأزرقي (١: ٢٠٠)، و«الاكتفاء» لابن عبد البر (١: ١٢١)، وغيرها.

(٤) الخلع: جمع خلعة، وهي ما يُعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (خلع).

(٥) هو أبو المحاسن حسن بن محمد بن قلاوون (٧٣٦ - ٧٦٢)، من ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، ويُقال له: الناصر حسن؛ تمييزاً له عن أبيه الملك الناصر.

من ذلك يُعمَلُ في داخل الكعبة الشريفة، فصَدَرَتِ الْفَتْوَى بالسَّعَةِ في ذلك، وَفَعَلَ ذلك السُّلْطَانُ حَسَنٌ؛ بِالْقَصْدِ الذي هو عنده حَسَنٌ.

وهذه الكِسْوَةُ الظَاهِرَةُ المنسُوجَةُ بما ذُكِرَ يَلِيقُ إِظْهَارُهَا بِمَوْلَانَا السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الظَاهِرِ^(١)، أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَنْدَاءِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ لِّلْمَعْنَى الذي سَبَقَ؛ إِذَا كَانَتْ مِنْ مَالٍ يَسُوعُ صَرْفُهُ فِي ذلك، وَيَتَّسِعُ فِي أَمْرِهِ الْمَسَالِكِ، وَيَجُوزُ إِظْهَارُهَا فِي دَوْرَانِ الْمَحْمِلِ الشَّرِيفِ، فَإِنَّ ذلكَ مِنَ التَّفْخِيمِ الْمُنَاسِبِ لِلْحَالِ الْمُنِيفِ.

[٩٠٣] مسألة: ما الفرقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِئِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْمُنْتَهِي؟

أجاب: الْمُبْتَدِئُ: الذي ابْتَدَأَ فِي السُّلْمِ وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ إِلَى حَالَةٍ يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِتَصَوُّرِ الْمَسَائِلِ فِي ذلكَ الْفَنِّ. فَإِذَا بَلَغَ إِلَى حَالَةٍ يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِتَصَوُّرِ الْمَسَائِلِ لِّلذَلِكَ الْفَنِّ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ. وَإِنْ اسْتَقَلَّ بِالتَّصَوُّرِ، وَاسْتَحْضَرَ غَالِبَ أَحْكَامِ ذلكَ الْفَنِّ، وَأَمَكَنَهُ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ، فَهُوَ الْمُنْتَهِي.

= كان شجاعاً مهيأً، وافر الحُرْمَةِ، عَالِي الْهِمَّةِ، مُجَبَّاً لِلرَّعِيَّةِ. بُوِيَعَ بِمِصْرٍ صَغِيرًا بَعْدَ مَقْتَلِ أَخِيهِ الْمُظْفَرِّ سَنَةَ ٧٤٨، وَاسْتَمَرَ إِلَى سَنَةِ ٧٥٢، فَتَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَمْرَاءِ الْجَنْدِ، فَخَلَعُوهُ وَسَجَّنُوهُ، وَوَلَّوْا أَخَاهُ صَالِحًا، ثُمَّ خَلَعُوهُ سَنَةَ ٧٥٥، وَأَعَادُوا النَّاصِرَ، فَقَبِضَ عَلَى زِمَامِ الْأُمُورِ بِحَرَمِ، وَخَافَهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ خُلِعَ وَقُتِلَ سَنَةَ ٧٦٢.

ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢: ٣٨ - ٤٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٢١٦).
(١) هو سيف الدين برقوق (٧٣٨-٨٠١)، أول ملوك مصر من الشراكسة، انتزع السلطنة من بني قلاوون سنة ٧٨٤، واستمر بها إلى وفاته سنة ٨٠١، وكان محمود السيرة. «الأعلام» للزركلي (٢: ٤٧-٤٨).

قلت^(١): هذه المسألة نقلها الشيخ تقي الدين الحِصْنِيُّ^(٢) في أوائل «شرح» على «المنهاج» عن «فتاوى» شيخنا الوالدِ رضي الله عنه، فنقلتها من «شرح» كما نقلها، والله أعلم^(٣).

[٩٠٤] مسألة: رجلٌ يصنعُ من الورقِ البياضِ عَصَائِبَ للنساءِ طَوَلَ الطَّلْحِيَّةِ الحَمْوِيَّةِ وأكثر، وعَرَضَ ثُلُثَهَا^(٤)، فَمَنَعَهُ شخصٌ وقال: هذا حرام. فهل هذا حرام؟ وهل يُثَابُ ولاةُ الأمورِ على مُسَاعَدَةِ الصانع، وَمَنَعِ مَنْ يَمْنَعُهُ من صَنَعَتِهِ؟

أجاب: ليسَ ذلك بحرام، ويثابُّ ولاةُ الأمورِ - أيدهم اللهُ تعالى - على مُسَاعَدَةِ الصانع، وَمَنَعِ مَنْ يَمْنَعُهُ من صَنَعَتِهِ، فلم يَرِدْ في ذلك ما يقتضي تحريمه في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلٍ مَنْ يُعْتَمَدُ على قولِهِ في ذلك.

وأما حديث: «لَهَنَّ رُؤُوسٌ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ»^(٥)؛ فلا يَتَنَاوَلُ ما نحنُ

(١) القائل العلامة القاضي عَلمُ الدين البُلْقِينِيُّ جامعُ هذه «الفتاوى» لوالده الإمام القاضي سراج الدين البُلْقِينِيِّ.

(٢) هو العلامةُ الفقيهُ الزاهدُ الورعُ أبو بكر بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبد المؤمن الحِصْنِيُّ الحِصْنِيُّ ثم الدمشقيّ (٧٥٢ - ٨٢٩)، له تصانيف، أهمُّها: «كفاية الأخيار» و«دفعُ شُبُهَةٍ من شُبُهَةٍ وتمرد»، ونَسَبَ ذلك إلى الإمام أحمد، كان خفيفَ الرُّوحِ مُنْبَسِطاً مع الطلبة، مُتَحَرِّزاً في أقواله وأفعاله، وأقْبَلَ في آخرِ عُمُرِهِ إلى الزُّهْدِ والعبادة، مع المُواظَبَةِ على الاشتغالِ بالعلم والتصنيف.

ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١: ٨١ - ٨٢).

(٣) هذه المسألة لم ترد في (ت) و(ز)، وأثبتها من (م) فقط.

(٤) في (م): «وعرض ذلك ثلثها»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه بتمامه: «صنفاً من =

فيه، وهذا من الزينة المُباحة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا واضح لا خفاء به، وليس هذا كحال الواصلة وما ذكّر معها؛ لِظهور الفرق.

[٩٠٥] مسألة: رجلٌ له شجرةٌ تطرحُ في كُلِّ سنةٍ ثلاثَ بطونٍ من سائر الأصنافِ ما بينَ ذهبٍ وفضةٍ، وعبيدٍ وجوارٍ، وشاشاتٍ وفوطٍ^(١)، وعودٍ ولُبانٍ^(٢)، وكشطٍ وقنيدٍ^(٣)، وعسلٍ وتمرٍ وكبيسٍ^(٤)، ورُخامٍ^(٥) وحطَبٍ، وقد أضرَّتِ الشجرةُ بحالِ المُسلمينَ، فهل على الرَّجلِ قطعُها لكفِّ الضررِ عن المُسلمينَ؟ وماذا عليه إن أبقاها مع وجودِ الضررِ العامِّ؟

أجاب: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، لقد ظهرَ في زماننا العجائبُ، واشتهرتْ فيه الغرائبُ، وكثرتْ المصائبُ، والاستِعارَةُ في المذكورِ

= أهل النار لم أرهما؛ قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمةِ البُختِ المائلة، لا يدخلنَ الجنةَ ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرةِ كذا وكذا».

(١) الفوط: جمعُ فوطة، وهي ثوبٌ قصيرٌ غليظٌ يكونُ مئزرًا، يُجلبُ من السُّند، وقيل: الفوطة: ثوبٌ من صُوف. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (فوط).

(٢) اللُّبان: الصَّنوبر، وشجرٌ له صمغ، كما في «لسان العرب» لابن منظور (لبن)، وذكر فيه أيضاً: اللُّبني: شجرةٌ لها لبنٌ كالعسل، وربما يُتبخَّرُ به. ولعله الأقربُ هنا لِيُناسبَ «العود» المذكورَ قبله، وهو العودُ الذي يُتبخَّرُ به، كما في «اللسان» أيضاً، مادة (عود).

(٣) القنْد: عَصارةُ قَصَبِ السُّكَّرِ إذا جُمِد، وكذا القنْدَةُ والقنْدِيد. «لسان العرب»، مادة (قند).

(٤) الكبيس: حَلِيٌّ يُصاغُ مجوفًا، ثم يُحمى بطيب، ثم يُكبَس. «لسان العرب»، مادة (كبس).

(٥) الرُّخام: حجرٌ أبيضٌ سهلٌ رخو. «لسان العرب»، مادة (رخم).

واضحة، والإشارة فيها إلى القبائح الفاضحة، والكناية فيها والتلويح أصرح من الصريح، وكيف لا والبليّة فيها في البلاد عامّة، والحالة الرديّة فيها من العباد طامّة، أضحت بها شمس سماء العفّة كاسفة، ليس لها من دون الله كاشفة.

وعلى الرّجل الذي أقام هذه الشّجرة، وتخيّل خلاف الباطن على طريق الفجرة: أن يُزيل ضررها عن الناس، وأن يدفع عنهم الإلباس. وما كان الرجل يقطعها، وإنما يزيدُها ويرفعها، لتكثر منها الأصناف والأقسام، ويحتجى نظير ذلك من نظائرها من أسوان إلى دمياط^(١).

فالواجب على القائم بمصالح الرعايا، المُتكلّم في البرايا؛ سلطان الإسلام، نشر الله لألويته الأعلام: قطع الرّجل وشجرته، وإراحة الناس من إبطاله وفجرتّه، فحاله في الديار المصرية مشهور، وكلُّ مُحقِّق من إبطال هذا المُبطل وظلمه مضرور، ويقطع دابره ودابر أعوانه بحيث يصير أمرهم عبرة في زمانه، ويُتلى عليه من المتلوّ الميين: ﴿فَقَطَعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

وكتب بعده على هذا السُّؤالِ الشيخ العلامة^(٢) سراج الدين ابن أبي

(١) أسوان: مدينة كبيرة في آخر صعيد مصر، على النيل في شرقيّه، ودمياط: مدينة قديمة على زاوية بين بحر الروم والملح، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ١٩١) و(٢: ٤٧٢).

قلت: وهما معروفتان مشهورتان إلى اليوم، أما أسوان: ففي جنوب شرقيّ مصر، وأما دمياط: ففي أقصى الشمال؛ على ساحل البحر المتوسّط، شرق الإسكندرية.

(٢) في (م): «الشيخ الإمام»، والمُثبّت من (ت) و(ز)، وعلى كلِّ فابن المُلقّن: هو الشيخ العلامة الإمام، رحمه الله تعالى.

الحسن النَّحْوِيُّ المشهورُ بابنِ المُلَقَّنِ (١) رحمه الله تعالى - ومن خَطَّه نَقَلْتُ - ما نَصَّه (٢):

«ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أصاب شيخ الإسلام علم الأعلام فيما أجاب، ولم يرزل موفقاً لمسالك الصواب، في قطع ما ذكر من أصله، وإراحة العالم منه وفصله، فالنفس الطاهرة تسمي من سماع ذلك، عوضاً عن الخوض فيما هنالك، إذ القائم بذلك: من الشأن ذكر مناقبه وفصائله ومآثره؛ ليخلد

(١) هو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (٧٢٣ - ٨٠٤)، مات أبوه وعمره سنة، فأوصى به إلى رجل صالح كان يلقن القرآن، فتزوج بأمه، ولذا عرف بابن الملقن، وكان يغضب منها، ولم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي. اشتغل بالتصنيف وهو شاب، وكثرت تصانيفه حتى بلغت نحو ثلاث مئة مصنف، ما بين كبير وصغير.

ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٢: ٢١٦ - ٢١٩)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦: ١٠٠ - ١٠٥).

(٢) على حاشية النسخة (ت) هنا فائدة، ونصها: «من هذا علم أن ابن الملقن مع البلقيني معاصران».

قلت: أما المعاصرة فغنية بشهرتها عن بيانها، لكن من لطيف ما يتصل بها ما ذكره الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ١٠٥) أن الأئمة الثلاثة الأعلام «العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة المئة الثامنة على رأس القرن التاسع: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤)، ثم البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥)، ثم العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦)»، رحمهم الله تعالى.

وللبلقيني يد بيضاء على ابن الملقن في حادثة وقعت له، ذكرها السخاوي أيضاً في «الضوء اللامع» (٦: ١٠٤).

ذَكَرَهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَيَقْتَدِي بِهِ الْأَنَامُ، لَا ذِكْرُ هَذِهِ الْمَثَالِبِ الَّتِي هِيَ قَادِحَةٌ فِيمَنْ لَا رُتْبَةَ لَهُ، فَكَيْفَ بَمَنْ قَامَ بِالشَّرِيعَةِ الْوَاضِحَةِ الْكَامِلَةِ، فَوَاعَوْثَاهُ فِي إِزَالَةِ هَذِهِ الْبَلَايَا، وَدَفَعَ هَذِهِ الرَّزَايَا، بِاسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الْعِبَادِ، وَزَوَالَ الطُّغْيَانِ وَالْفُسَادِ، إِلَى أَنْ يَعُودَ الْحَالُ كَمَا كَانَ أَوَّلًا، وَيَقُومَ مَنَارُ الشَّرْعِ وَاضِحًا بَرِيئًا مِنَ الْخَنَا^(١) بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ^(٢)، وَيُظَهَّرَ الْعُلَمَاءُ وَأَرْبَابُ الصَّلَاحِ جَزَاءً بِمَا قَامُوا بِهِ وَعَمِلُوا، وَيُنْفَى بَيْتُ^(٣) الْعَجُورِ خِلَابًا بِمَا عَمِلُوا وَخَالَفُوا وَخَابُوا وَظَلَمُوا، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ * وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[النمل: ٥٢ - ٥٣] (٤).

وكتبَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ لَطْفَ اللَّهِ بِهِ.

وكتبَ بَعْدَهُمَا عَلِيُّ هَذَا السُّؤَالِ الشَّيْخُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْأَبْنَسِيُّ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ - مَا نَصَّهُ:

(١) أي: الفُحْشُ، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (خنا).

(٢) أي: الملائكة، وسهلت الهَمْزَةُ لِتَمَّ السَّجْعُ مَعَ قَوْلِهِ: «كَمَا كَانَ أَوَّلًا» عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ بِلا تَنْوِينِ.

(٣) تَحَرَّفَ فِي (ز) إِلَى: «تَشَيْت».

(٤) فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةُ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ»، وَأَصْلِحَتْهُ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(٥) هُوَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْأَبْنَسِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٢٥ - ٨٠٢)، كَانَ مُوصُوفًا بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ، وَمَزِيدِ التَّوَاضُّعِ وَالتَّقَشُّفِ وَالتَّعَبُّدِ، وَطَرَحِ التَّكَلُّفِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ. لَهُ تَصَانِيفٌ، أَشْهَرُهَا «الشُّذَا الْفِيَّاحُ مِنْ عِلْمِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، يَعْنِي: «عِلْمُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ الْمَعْرُوفِ بِ«مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ».

تَرْجَمَتْهُ فِي: «الضُّوءُ اللَّامِعُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (١: ١٧٢ - ١٧٣).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْ لِلصَّوَابِ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
 الآيَةَ إِلَى ﴿يُعَلِّمُونَ﴾ [القصص: ٦٨ - ٦٩]، فقد ظهرَ في زماننا ما يليقُ به،
 فإنَّا لله وإنا إليه راجعون، ولولا ما ظهرَ لشيخ الإسلام وبركة الأنام من
 الاطلاع على فتح الكنوز، وحلِّ (١) مُعضلِ هذه الرُّموز، لَمَا كانت الأذهان
 تَصِلُ إلى فَهْمِ الاستعارات، ولا اهتَدَتْ إلى معنى هذه الإشارات، وكانَ من
 حقِّ هذه الشَّجَرَةِ أَنْ تُظَلَّ المُسلمينَ بأغصانها، وتَلَمَّ شَعَثُهُم بأوراقها وأفنانها،
 وتُتَحَفَّهُم بِثمارها (٢) في أوانها، ولا تَخُصَّ (٣) بجانها من غرسها وأسسها، بل
 نَشَرَتْ في أملاكهم عروقها، وسَدَّتْ بشوكها وفروعها طُرُقها، وشاركتهم
 في أموالهم، وأضرت بحالهم، فلما عاينوا ذلك، وأيقنوا المهالك، لجؤوا إلى
 عالمِ العَصْرِ وحَسَنَةِ الدَّهْرِ، فأجابهم بما تقصُرُ عنه الأفهام، ولا يُدرِكُه العلماءُ
 الأعلام، فهو الغاية والكفاية، وليس له حدٌّ ولا نهاية، أمتعنا اللهُ والمُسلمينَ
 بطولِ بقائه، وجعلَه من أحبائِهِ وأوليائِهِ. واللهُ أعلم.

وكتبه إبراهيمُ بنُ موسى الأبناسيُّ الشافعيُّ، حامداً لله تعالى، ومُصَلِّياً
 على رسوله وأشرفِ خلقه مُحَمَّدٍ ﷺ.

[٩٠٦] مسألة: رجلٌ قال في ميعاده: إنَّ الله تعالى يقول: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي
 مَنْ لَا يُؤَافِقُهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتَهُ لَفَسَدَ» (٤) إلى آخرِ الحديث، وفي آخره:

(١) تحرّف في (ز) إلى: «وجعل».

(٢) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت): «بأنهارها».

(٣) في (ت): «ولا يختص».

(٤) أخرجه بنحوه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٨: ٣١٨ - ٣١٩)، وابن عساكر في «تاريخ»

«ومرادُ الحقِّ مِنَ الخلقِ ما هُم عليه»، فأنكرَ عليه رجلٌ صحَّةَ هذا الحديثِ. فهل هذا الحديثُ مروِّيٌّ أم لا؟ وهل يترتَّبُ على قائلِ هذا شيءٌ؟ وما معنى قولِه: «ومرادُ الحقِّ مِنَ الخلقِ»؟

أجاب: هذا أثرٌ مروِّيٌّ، ومعناه صحيحٌ، ولا يترتَّبُ على قائلِ ذلك شيءٌ. ومعنى قولِه: «ومرادُ الحقِّ مِنَ الخلقِ ما هُم عليه»: أن كُلَّ ما يَفَعَلُونَهُ وما اشتمَلوا عليه من هُدًى وِغْنَى وغيرهما هو بخلقه وإرادته، فهو خالقُ كُلِّ الكائناتِ سُبْحانَهُ وتعالى، وجميعُ ما فيها هو بإرادته. وهذا اعتقادُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، وهو الصوابُ والحقُّ^(١).

[٩٠٧] مسألة: رجلٌ ظلَّمَه مكَّاسٌ^(٢) ظلماً كثيراً، فقال فيه: «الذي يَكْتُبُهُ فُلانُ المكَّاسِ ما يَمْحُوهُ رَبُّنا»، ماذا يَلْزَمُهُ؟

أجاب: إذا لم يَقْصِدْ بذلك عَدَمَ تَعَلُّقِ الرَّبِّ بِهِ فإنه لا يَكْفُرُ، سواءً قَصَدَ بذلك أنَّ المكَّاسَ شديدٌ^(٣) البأسِ مُصَمِّمٌ على ما يَكْتُبُهُ أم لم يَقْصِدْ ذلك. وإن

= دمشق (٧: ٩٥ و ٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أنس».

وأخرجه بنحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦: ١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ٣١-٣٢) برقم (٢٦ و ٢٧) من الطريقين جميعاً، وقال: «لا يصح»، وتكلم في إسناده.

(١) هذه الفتوى نقلها الخطاب - من السالكية - في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٢) انظر معناه فيما تقدّم في المسألة (٨٩٧).

(٣) تحرّف في (ت) إلى: «تبديل».

قَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ مَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ اسْتِثَابَتُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ مُقْتَضَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١).

[٩٠٨] مسألة: رجلٌ قال: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا، أَوْ أَهْدَيْتُ لَهُ هَدِيَّةً، أَوْ

قَبِلْتُ لَهُ هَدِيَّةً، أَوْ طَلَعْتُ لَهُ مَنَزِلًا، أَوْ طَلَعْتُ بِهِ إِلَىٰ مَنَزِلِي، أَوْ أَكَلْتُ لَهُ طَعَامًا، فَمَا لِي لِلْفُقَرَاءِ، وَعَلَىٰ الْحَجِّ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ. فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أجاب: الْأَحْوَطُ أَنْ يُكْفَرَ عَنِ الْكَلَامِ كَفَّارَةً، وَعَنِ الْهَدِيَّةِ لَهُ كَفَّارَةً، وَعَنِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ كَفَّارَةً، وَعَنِ طُلُوعِهِ مَنَزِلَهُ كَفَّارَةً^(٢)، وَعَنِ قَوْلِهِ: «أَوْ طَلَعْتُ بِهِ إِلَىٰ مَنَزِلِي» كَفَّارَةً، وَعَنِ أَكْلِهِ طَعَامَهُ كَفَّارَةً، فَيَلْزَمُهُ بِذَلِكَ سِتُّ كَفَّارَاتٍ، وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثَلَاثُ بَغْدَادِيٍّ، وَرِطْلُ بَغْدَادٍ: مِئَةُ دِرْهَمٍ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا^(٣).

(١) هذه الفتوى نقلها الخطاب - من المالكية - في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٢) قوله: «وعن طلوعه منزله كفارة» سقط من (ز).

(٣) على أحد الأقوال فيه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «تحرير التنبيه» ص ١١٠: «الرطل: بكسر الراء وفتحها، ورطل بغداد: مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مئة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مئة وثلثون».

قلت: والأول هو المرجح عند النووي، كما في «المنهاج» ص ١٦٤، خلافاً للرافعي، فالمرجح عنده الأخير، كما في «كفاية الأخيار» للفتحي الحصري (١: ١٨٢) وغيره، ويظهر أن الإمام البلقيني رحمه الله تعالى يتابعه في ذلك.

وقال الفيومي في «المصباح المنير»، مادة (رطل): «الرطل: معيار يُوزَنُ به، وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: إستار وثلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلثة أسباع، والدرهم: ستة دوانق، والدانق: ثمان =

[٩٠٩] مسألة: رجلٌ أمسكَ غريباً فقال: لو وقفَ عُزرائيلُ قابضُ الأرواح ما سَيَّبْتُهُ إلا بحُكمِ الشرعِ؟

أجاب: إذا كانَ مُرادُهُ: لو وقفَ عُزرائيلُ^(١) ليقبضَ رُوحِي ما سَيَّبْتُهُ إلا بحُكمِ الشرعِ الشريفِ، فإنه لا يجبُ عليه شيءٌ؛ لأنه إنما صدَرَ ذلك بالنسبةِ إلى ما يتعلَّقُ بذلك، والمعنى: أنِّي لا أُسيِّبه^(٢) ولو كانَ في ذلك ذهابُ الرُّوحِ، وهذا لا يتعلَّقُ بالملكِ ﷻ^(٣).

[٩١٠] مسألة: رَجُلٌ نَمَّ على رَجُلٍ بكلامٍ، هل كان يجبُ للمَقولِ له إظهارُهُ ليعلمَ؟ وهل للمَقولِ فيه إذا عرَفَهُ إظهارُهُ ليجتنبه الناسُ؟ وهل يأثمُ بالقولِ له بالتصريحِ أم لا؟

أجاب: لم يكنْ عليه إظهارُ ذلك، ولا سيِّماً عندَ خوفِ فتنَةٍ تقع، وإنما يجبُ الإظهارُ عندَ حصولِ مفسدةٍ لا تندفعُ إلا بالإظهارِ، ويجوزُ للمَقولِ فيه أن يُظهِرَ حالَ المذكورِ ليحذَرَ، ولا يأثمُ المَقولُ له إذا صرَّحَ بذكره إلا إذا كانَ الذِّكْرُ يُوَدِّي إلى مفسدةٍ.

= حَبَاتٌ وُحْشَا حَبَّةٍ، وعلى هذا فالرُّطلُ تسعون مثقالاً، وهي مئة درهمٍ وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباعٍ درهمٍ.

(١) يعني: ملكُ الموتِ، وتسميتهُ بـ«عُزرائيل» وقعت في بعض الآثار عن السَّلَفِ، كما قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٣: ٥٥٣) [السجدة: ١١].

(٢) في (م): «أني أُسيِّبه»، ولا يصحُّ.

(٣) هذه الفتوى نقلها الخطاب - من المالكية - في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩)، وقال بإثرها: «أما لو قصدَ الاستخفافَ بذلك فالظاهرُ أنه يُؤدَّب».

[٩١١] مسألة: رجلٌ يأخذُ القَزْدِيرَ^(١) ويُضِيفُ إليه أدويةً تُذهِبُ رَخَاوَتَهُ، وَيَزَعُمُ أَنَّ أصلَهُ فِضَّةٌ غيرُ أَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَيْهِ رَخَاوَةٌ مِنَ الأَرْضِ، فإذا زالت رَجَعَ إلى أصلِهِ، فهل ذلك صحيح؟ ويتعاملُ بها على أنها فِضَّةٌ خالصة؟ وهل وَرَدَ في ذلك شيءٌ مِنَ السُّنَّةِ، على قائلِها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؟

أجاب: هذا الزَّعْمُ ليس بصحيح، وَمَعْدِنُ الفِضَّةِ غيرُ مَعْدِنِ القَزْدِيرِ، وليس ما عَمِلَهُ فِضَّةٌ خالصة، ولا يجوزُ له أن يُعاملَ بها إلا إذا تَبَيَّنَ الحَالُ فيه، ولم يَرِدْ في جوازِ ذلك شيءٌ مِنَ السُّنَّةِ الشريفةِ على قائلِها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، بل في السُّنَّةِ ما يقتضي المَنعَ، وهو نهيهِ ﷺ عن الغَرَرِ^(٢)، وهذا غَرَرٌ.

[٩١٢] مسألة: ما وَجَهُ إنكارِ ابنِ الفاكهاني^(٣) في «شرح العُمدة» على النوويِّ في تخطئةِ ابنِ مَعِينٍ رَحِمَهُمُ اللهُ في الحديثِ الذي رواه مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللهُ في (باب مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ) في قولِهِ: «حَدَّثَنِي البراءُ وهو غيرُ كذوب»^(٤)

(١) المَعْدِنُ المعروف، والناسُ تنطقُهُ اليومُ بالصاد (قصدِير)، وليس في ذلك بأس، لأنه لفظ ليس بعربي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو العلامة النحويُّ تاجُ الدين عمرُ بنُ علي بنِ سالم اللخميُّ الإسكندريُّ الفاكهانيُّ المالكيُّ (٦٥٤ - ٧٣٤)، إمامٌ ماهرٌ بالعربية مُشاركٌ في غيرها من الفنون، وله تصانيفٌ في النحو والفقه والحديث، منها «رياض الأُفهام في شرح عمدة الأحكام».

ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٣: ١٧٨ - ١٧٩)، و«الأعلام» للزركلي (٥: ٥٦).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٤). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٩٠) و(٨١١).

في قول ابن معين: إنَّ (وهو غيرُ كذوب) من كلام أبي إسحاق؛ يعني به (١):
عبد الله بن يزيد، وليس المراد أنَّ البراء غيرُ كذوب؛ لأنَّ البراء صحابيٌّ (٢)؟

أجاب: أمَّا حديثُ أبي إسحاق السَّبيعيِّ عن عبدِ الله قال: حَدَّثَنِي البراءُ وهو غيرُ كذوب. فالإنكارُ في ذلك له وجه، وذلك أنَّ أبا إسحاق روى عن البراء (٣) في الكُتُبِ السَّتَّةِ وغيرها مئةَ حديثٍ وعشرةَ أحاديثٍ، لم يُقلْ في شيءٍ منها: إنَّ البراءَ غيرُ كذوب.

فلما روى أبو إسحاق هذا الحديثَ الواحدَ عن عبدِ الله بنِ يزيدٍ عن البراء، وكان أبو إسحاق لم يسمعَ هذا الحديثَ من البراءِ معَ طولِ صُحبتهِ له ومُلازمتِهِ له، ورواه له عبدُ الله بنُ يزيدٍ، قال أبو إسحاق كلاماً معناه: أني لم أسمعَ هذا الحديثَ من البراءِ معَ مُلازمتي له وروايتي عنه كثيراً من الأحاديثِ، ولكنَّ حَدَّثَنِي به عبدُ الله بنُ يزيدٍ، وهو غيرُ كذوب، ولم يَقَعْ لأبي إسحاق عن عبدِ الله ابنِ يزيدٍ، ولا لعبدِ الله بنِ يزيدٍ عن البراءِ غيرُ هذا الحديثِ في الكُتُبِ السَّتَّةِ.

ووقعَ له حديثٌ آخرُ عنه في «الشَّائل» و«عملُ اليومِ والليلة» للنسائي (٤)، وهو ما رواه أبو إسحاق عن عبدِ الله بنِ يزيدٍ عن البراء: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مَضَجِعَهُ، وضعَ كَفَّهُ اليمُنَى تحتَ خَدِّه الأيمنِ، وقال: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثَ عِبَادَكَ».

(١) أي: يُريدُ أبو إسحاق بهذه العبارة شيخَه عبدَ الله بنِ يزيدٍ.

(٢) انظر: «تاريخُ يحيى بنِ معين» روايةُ الدُّوري (٣: ٥١٨) رقم (٢٥٣٤).

(٣) قوله: «عن البراء» سقط من (م).

(٤) «الشَّائل» للترمذي (٢٥٤)، و«عملُ اليومِ والليلة» للنسائي (٧٥٥).

وروى الترمذي في «الشئائل» عَقَبَ هذا من رواية أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن يزيد، عن البراءٍ مثله، وقال: «يومُ تَجْمَعُ عِبَادُكَ»^(١)، ولم يُقَلِّ عبدُ الله بنُ يزيدَ في هذا الحديثِ عن البراء: «إنه غيرُ كذوب». فهذا وَجْهُ إنكارِ ابنِ الفاكهانيِّ.

وأما الترجيحُ بين المَقَالَتَيْنِ فليسَ هذا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، ولم يقع السُّؤالُ عنه. وفي «شرح مُسَلِّمٍ» للشيخ النووي: أن الذي قاله ابنُ معينٍ خطأً عندَ العلماء، قالوا: بل الصوابُ أن القائل: «وهو غيرُ كذوب» هو عبدُ الله بنُ يزيد، ومُرَادُهُ: أن البراءَ غيرُ كذوب. قالوا: «وقولُ»^(٢) ابنِ معين: «إن البراءَ صحابيٌّ، فَيُنزَهُ عن هذا الكلام» لا وَجْهَ له، لأنَّ عبدَ الله بنَ يزيدَ صحابيٌّ أيضاً معدودٌ في الصحابة»^(٣).

(١) هكذا أورده الإمامُ البُلْقِينِيُّ رحمه الله تعالى، وفيه وَهْمٌ في إسناده، فقد أخرجهُ الترمذي في «الشئائل» (٢٥٥) قال: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، حَدَّثَنَا عبد الرحمن، حَدَّثَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مثله - أي: مثل الذي قبله، وهو من رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء -، وقال: «يوم تَجْمَعُ عِبَادُكَ».

وعبد الله هذا: هو ابن مسعود رضي الله عنه - والد أبي عبيدة - كما صُرِّحَ به عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٦)، لكن لَمَّا اتفق الإسنادان في رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وفي متن الحديث، ظنَّ البُلْقِينِيُّ رحمه الله تعالى أن عبدَ الله شيخَ أبي عبيدة في الثاني هو عبد الله ابن يزيد شيخُهُ في الأول، وليس كذلك.

(٢) في (ت): «وفي قول»، وهو خطأ.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤: ١٩٠ و ١٩١).

وتعقَّبَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٢: ١٨١) فيما أوردَهُ في الإلزام الأخير بأنه ليسَ =

وفي «شرح العمدة» للإمام ابن دقيق العيد^(١): أنه شهد الحُدَيْبِيَّةَ وَسِنُّهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً^(٢).

وأما الترجيحُ فلم يَقَعِ السُّؤالُ عنه، فاقْتَصَرْنَا على ذلك.

على أن أبا داودَ قال: «سَمِعْتُ الزُّبَيْرِيَّ^(٣) يقول: عبدُ الله بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ ليسَ له صُحْبَةٌ». وقال أبو عُبَيْدِ اللهِ^(٤) الأَجْرِيُّ: «قلتُ لأبي داود: عبدُ الله بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ له صُحْبَةٌ؟ قال: يقولون: رؤية، سَمِعْتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ هذا»^(٥). وقال أبو حاتم: كانَ صغيراً على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

[٩١٣] مسألة: مُسَلِّمٌ قالَ لِذَمِّيٍّ في عيدٍ من أعيادِهِم: عيدٌ مُبارَكٌ^(٧).

هل يَكْفُرُ أم لا؟ وهل اليهودُ والنَّصارى من أُمَّةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ أم لا؟

= بورِدِ على ابنِ معينٍ، قال: «لأنَّ يحيى بنَ معينٍ لا يُثَبِّتُ صُحْبَةَ عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ، وقد نفاها أيضاً مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيَّ، وَتَوَقَّفَ فيها أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو حاتمٍ وأبو داودٍ، وأثبتها ابنُ البرقيِّ والدارقطنيُّ وآخرون».

(١) الإمامُ المُجْتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ أبو الفتحِ مُحَمَّدُ بنُ علي القُشَيْرِيُّ، المتوفى سنة ٧٠٢، رحمه الله.

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابنِ دقيق العيد (١: ٢٢٦).

(٣) يعني: مصعباً، كما صرَّحَ به أبو داود في «سؤالات الأَجْرِيِّ له» ص ٢٠١ رقم (٢٢١)،

وهو أبو عبدِ اللهِ مُصْعَبُ بنِ ثابت بن عبدِ اللهِ بنِ الزبير بنِ العوامِ الزُّبَيْرِيُّ المدني، أحدُ علماء المدينة وعُبادها، وإن صُغِّفَ في حديثه، توفي سنة ١٥٣. «سير أعلام النبلاء» (٧: ٢٩ - ٣٠).

(٤) المعروفُ في كنيته: «أبو عبيد»، دون الإضافة إلى لفظ الجلالة.

(٥) «سؤالات الأَجْرِيِّ لأبي داود» ص ٢٠٠ - ٢٠١ رقم (٢٢٠) و(٢٢١).

(٦) «الجرح والتعديل» لابنِ أبي حاتم (٥: ١٩٧).

(٧) قوله: «عيدٌ مُبارَكٌ» سقط من (ت).

أجاب: إن قاله المسلم للذميّ على قَصْدِ تعظيم دينهم وعيدهم^(١) فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك، وإنما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد^(٢).

وأما الأمة: فإنه تُطَلَقُ على التابعة للنبي ﷺ، وتُطَلَقُ على مَنْ بُعِثَ إليهم^(٣)، واليهود والنصارى وغيرهم وسائر المشركين والخلق كافة بُعِثَ إليهم، والأوّل هو الأشهر^(٤)، فلا يكون اليهود والنصارى بالإطلاق الأوّل من الأمة لعدم اتباعهم للنبي ﷺ، ويكون من الأمة التي بُعِثَ إليهم، فإن بعثته ﷺ تشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

[٩١٤] مسألة: رجلٌ يدّعي أنه إذا غضب على أحدٍ أصيب في بدنه أو منصبه لأجل غيظه منه، فقال له رجل: «لو سَمِعَ اللهُ منك لأخرب السماوات والأرض»، يعني: لو قبل دُعاءكَ في كُلِّ مَنْ تَغَضَّبَ عليه لكان يحصلُ فساد. فهل يجب على قائل هذا الكلام شيء، وماذا يجب على مَنْ قال له: كَفَرْتَ بهذا الكلام؟

أجاب: لا يجب على قائل ذلك شيء، ومن رماه بكفرٍ أو غيره بالتأويل

(١) زاد هنا في الأصول الخطية لفظة: «تحقيقه»، ولم يُنْقَطِ الحرفُ الأوّل منها في (ز) و(م)، ونُقِطَ تاءً في (م)، ولم يظهر لي وجهها، وعلى كُلِّ فالعبارة مستقيمةٌ دونها، والله أعلم.

(٢) هذا الشقُّ من الفتوى نقله الخطاب - من المالكية - في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٣) والأوّل: هي أمة الإجابة، والثانية: أمة الدعوة.

(٤) في (ت) و(ز): «هو أشهر»، والمثبت من (م).

يُزَجْرُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُعَرَّفُ أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا صَدَرَ مِنْهُ (١).

[٩١٥] مسألة: رَجُلٌ كَانَ مَعَ غِلْمَانٍ فَفَارَقَهُمْ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ: سُبْحَانَ مَنْ أَخْرَجَكَ مِنْ دِينِهِمْ (٢)، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ مُرْتَدٌّ؟

أَجَاب: قَدْ ارْتَكَبَ قَاتِلُ ذَلِكَ قَبِيحًا، وَيُعَزَّرُ، فَإِذَا أَطْلَقَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِلَا تَأْوِيلٍ: «مُرْتَدًّا»؛ كَفَرَ.

[٩١٦] مسألة: رَجُلٌ يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ يَسْتَعْلِمُ بِالنَّاسِ وَيَجْعَلُهُمْ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِذَا أَكَلَتِ الْعُلَمَاءُ الرَّشَا» (٣) أَكَلَتِ النَّاسُ الْحَرَامَ، وَإِذَا أَكَلَتِ الْعُلَمَاءُ الْحَرَامَ كَفَرَتِ النَّاسُ»، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ وَقَّتْنَا هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَعُوتِبَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنَا مَا قُلْتُ مِنْ عِنْدِي، هَذَا قَالَهُ الْفَقِيهُ حُسَيْنُ الْمَغْرِبِيِّ» (٤)، فَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

(١) هذه الفتوى نقلها الخطاب - من السالكية - في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٢) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت) «من بينهم».

(٣) الرِّشَا: جمع رِشْوَةٍ - بالكسر -، ويُقال فيها أيضًا: رِشْوَةٌ - بالضم -، وجمعها: رِشَا. والرِشْوَةُ: ما يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ أَوْ غَيْرَهُ لِيَحْكَمَ لَهُ أَوْ يَجْمَلَهُ عَلَى مَا يَرِيدُ. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (رشو).

(٤) هو - فيما يظهر - العلامة الفقيه بدر الدين حسين بن محمد بن أحمد المغربي الأصل السكندري ثم المصري الشافعي الضرير، ويُعرف بابن النحال (٧٥١ - ٨٤٧)، اعتنى به والده في صغره، فحفظه «الوجيز» للغزالي و«الإلهام» لابن دقيق العيد و«ألفية ابن مالك»، واشتغل =

أجاب: قد ارتكب الرَّجُلُ المذكورُ كبائرَ بجعلِ المُسلمينَ في غيرِ الإسلامِ، وهذا من أكبرِ الكبائرِ، وبما ذكره عن العلماءِ وعن كُفْرِ الناسِ، وبذكره أنه وقتنا هذا، وقد كَذَبَ في ذلك كُلَّهُ وافترى، فدينُ الإسلامِ بِحَمْدِ اللَّهِ تعالى قائمٌ، والأُمَّةُ المَحْمَدِيَّةُ لا تزالُ طائفةً منها قائمةٌ بالحقِّ حتَّى يأتي أمرُ اللَّهِ (١)، وإنَّ اللَّهَ تعالى يبعثُ للأُمَّةِ المَحْمَدِيَّةِ على رأسِ كُلِّ مِئَةِ عامٍ مَنْ يُجدِّدُ لها أمرَ دينها (٢)، وذلك أمرٌ معروفٌ مُشاهدٌ من نعمةِ ربِّنا الكريمِ الوهابِ الفِتاحِ العليمِ.

ويجبُ على هذا الرَّجُلِ التَّعزيرُ البليغُ الزاجِرُ له ولأمثاله عن هذه الأمورِ الباطلة، ويجبُ عليه أن يُبادِرَ إلى التوبةِ من الذي وقعَ فيه.

وإذا ظهرَ من حُسينِ المغربيِّ شيءٌ من ذلك فإنه يُعزَّرُ أيضاً، وعليه التوبة (٣).

= بالفقه والنحو وسماع الحديث، وكتب الكثير بخط حسن، فحصلت له غشاوة ورمد، فكحلّه شخص، فكان سببَ عمّاه، وذلك نحو سنة ٨٣٥. توفي بالقاهرة سنة ٨٤٧، وصلى عليه الحافظُ ابنُ حجر بالجامع الأزهر، رحمه الله تعالى.

ترجمته في: «الضوء اللامع» (٣: ١٥٤)، وفيها أنه حضر دروسَ الإمامِ البُلقينيِّ.

(١) كما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١)، وحديث جابر عند مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣)، وحديث ثوبان ومعاوية عند مسلم أيضاً (١٩٢٠) و(١٠٣٧) (١٧٤) على الترتيب.

(٢) كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٤٢٩١).

(٣) هذه الفتوى نقلها الخطاب - من المالكية - في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩)، وقال بإثرها: «وما ذكره كلامٌ لا معنى له، فإنه يقتضي أن الرِّشاً أخفُّ من الحرام، وقد قال العلماء: إن الرِّشاً أخبثُ من الحرام، وإنما السُّحتُ».

[٩١٧] مسألة: رجلٌ يشربُ المُنكَّرَ الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالى على عبادِهِ، ويجلسُ بقُرْبِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِ اللهِ تعالى، ويصيحُ وَيَتَكَلَّمُ بما لا خَيْرَ فيه، وَيُصَفِّقُ وَيَضْرِبُ بالطُّنْبُورِ^(١)، ويحصلُ بذلك التشويشُ على المُصَلِّينَ بالمسجدِ المذكورِ، فنهاهُ إمامُ المسجدِ المذكورِ عن ذلك، وأمرَهُ بالمعروفِ، فسَبَّهُ وَسَبَّ أباهُ وأجدادهُ، وقالَ مِنْ جُمْلَةِ سَبِّهِ: يا كلبُ، يا خنزيرُ، فماذا يجبُ عليه؟ وهل يجبُ على وِليِّ الأمرِ إذا اتَّصَلَتِ القَضِيَّةُ به أن يَطْلُبَهُ وَيُقَابِلَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَزْجُرَهُ وَيَرَدَعَهُ عن ذلك، وَيُؤَدِّبُهُ التَّأْدِيبَ البالغَ أم لا؟

أجاب: يجبُ عليه التعزيرُ البليغُ الزاجرُ له ولأمثاله عن هذه الأفعالِ القبيحةِ، وإذا ثبتَ عليه ما يُوجبُ حَدَّ الشُّرْبِ أُقِيمَ عليه بالطريقِ الشرعيِّ، وإذا اتَّصَلَتِ القَضِيَّةُ بوليِّ الأمرِ أَيْدَهُ اللهُ تعالى فإنه يَطْلُبُهُ، وَيُقِيمُ عليه الواجبَ.

[٩١٨] مسألة: المجنونُ هل يزولُ عقلُه أو يُجَالُ بينه وبينه مع بقاءه فيه، وهل في زوالِ عقله خلافٌ بين العلماء؟

أجاب: يزولُ العقلُ بالجنونِ، وعلى ذلك جرى الفقهاءُ في أسبابِ الحدِّ والجنائياتِ^(٢) وغيرها، ومنهم مَنْ يُعَبَّرُ بـ«الغلبةِ على العقلِ بالجنونِ»، ولا يَظْهَرُ من ذلك عندَ الفقهاءِ خلافٌ مُحَقَّقٌ.

والتحقيقُ أن يقال: العقلُ يُطلَقُ ويرادُ به: الصِّفَةُ التي يَفْهَمُ بها الإنسانُ

(١) من آلات الملاهي، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (طبر).

(٢) يعني: أنهم يُعَبَّرُونَ في هذه الأبواب بـ«زوال العقل»، دون «غيبه العقل» أو «تغطيته» أو «تعطيله» أو نحو ذلك.

دَرَكَ النَّظَرِيَّاتِ^(١)، وَيُطَلَّقُ عَلَى الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ^(٢)، وَعَلَى الْعَادَةِ الْمُسْتَفَادَةِ
 مِنَ التَّجْرِبَةِ، وَعَلَى الْعِبَادَاتِ^(٣)، وَعَلَى الْأَذْكَارِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ،
 وَلِمَا ذُكِرَ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ لَا يُحَدُّ الْعَقْلَ، وَلَكِنْ يُحَدُّ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مَعْنَى
 بِمُفْرَدِهِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ فَهُوَ عَرَضٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي بَقَاءِ
 الْأَعْرَاضِ مَعْرُوفٌ^(٤)، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ زَائِلٌ قَطْعًا، وَمَنْ يَزِغُ^(٥) إِلَى خِلَافِ
 ذَلِكَ فَذَاكَ لَا يُفَرِّغُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءَ.

وكلامُ الناسِ في العَقلِ والرُّوحِ والنفسِ معروفٌ، والمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ
 مَا قَدَّمَناه.

[٩١٩] مسألة: رجلٌ جلسَ على كُرْسِيٍّ في جامعٍ، وتَلَفَّظَ وقال: «قال

-
- (١) أي: ما يتوقَّفُ حصولُه على كَسْبٍ وَنَظَرٍ. انظر «التعريفات» للشيخ الجرجاني ص ٢٤١.
 (٢) أي: ما لا يتوقَّفُ حصولُه على نَظَرٍ وَاكْتِسَابٍ، سواءً احتَاجَ إلى شيءٍ آخَرَ من حَدْسٍ أو
 تجربةٍ أو غير ذلك أو لم يحتَاج. انظر: «التعريفات» ص ٤٣.
 (٣) قوله: «وعلى العبادات» لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتته من (ز).
 (٤) فذهب الإمام الأشعريُّ ومُتَّبِعُوهُ من مُحَقِّقِي الْأَشَاعِرَةِ إلى استحالة بقاء العَرَضِ زمانين،
 والأعراضُ عندهم على التَّقْضِيِّ والتَّجَدُّدِ، ينقضي واحدٌ منها ويتجدَّدُ آخَرُ مِثْلُهُ، وبه قال
 قَدَمَاءُ الْمُعْتَزِلَةِ.

وذهب الفلاسفةُ وجمهورُ الْمُعْتَزِلَةِ إلى القولِ ببقاءِ الأعراضِ، سوى الأزمنةِ والحركاتِ
 والأصواتِ، على خِلافِ عندِ الْمُعْتَزِلَةِ في بقاءِ الحركةِ والسُّكُونِ.

انظر: «المواقف» للإمام الإيجي ص ١٠١ - ١٠٣.

- (٥) قوله: «يزغ» لم تُنْقَطْ في (ت) و(م) بالكلية، فتحتمل أن تُقرأ «نزع»، لكن نُقِطَتِ الزاي
 والغين في (ز)، ولذا أُثْبِتَها «يزغ».

إبليس عليه السّلام»، وسمِعَ قارئاً يقرأ في سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ
 الْعِيرُ﴾ [يوسف: ٩٤]، قال: جَعَلَ اللهُ العَيْرَ في نَقَبِكَ^(١)، وقال: «أريدُ أن اللهُ
 تعالى يُعطيني مالاً ويُحاسبُنِي عليه حساباً عسيراً»، وقال: «إنَّ هذا الجامعَ
 حِجَارَتُهُ مِن جَهَنَّمَ، وَمَن دَخَلَ هذا الجامعَ تَغَيَّرَ، وأنا طالعٌ منه لِئَلَّا يَنْزَلَ عَلَيَّ
 السُّخْطُ»، وفرَّ هارباً، فماذا يجبُ عليه؟

أجاب: لقد أقدمَ هذا الشيطانُ على مُنكَرٍ كبيرٍ دَلَّ على خروجه من
 الدين، وأنه من المارقين، بمُوالاةِهِ لِإبليس اللعين.

ومما يَدُلُّ على جُرْأَتِهِ وَتَهَوُّرِهِ في مَقالَتِهِ ما ذكرَهُ عندَ سماعِ الآيةِ الشريفةِ،
 وكذلك ما ذكرَهُ في أمرِ الجامعِ المذكورِ، فإنه من جُملةِ ما أقدمَ عليه من الفُجورِ.
 ومما يَدُلُّ على عَدَمِ مُسكَّتِهِ^(٢) وَعَدَمِ اكْتِراثِهِ ما قاله في الحِسابِ العسيرِ،
 وهذه مِقالَةٌ من لا يُبالي بما إليه يَصيرُ، فيجبُ استِتابَةُ هذا الفاجرِ، فإن تابَ
 وإلا ضُربتْ عُنُقُهُ بِكُفْرِهِ.

وينبغي للمتكلِّمِ في أمورِ المُسلمين أن يَقومَ في هذه القَضِيَّةِ، وَيُقيمَ
 الواجبَ بالطريقةِ المَرْضِيَّةِ على هذا الفاجرِ المُرتكبِ للطريقةِ الرَّدِيَّةِ.

ويُثابُّ وليُّ الأمرِ أَيَّدَهُ اللهُ تعالى على ذلك، وكذلك يُثابُّ مَنْ ساعدَ على
 ذلك من المُسلمينَ بالقصدِ الجميلِ الثوابَ الجزيلِ.

(١) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت): «في فيك».

(٢) أي: عدم عقله، يُقال: رجل ذو مُسكَّة ومُسك، أي: رأي وعقل يرجع إليه، وفلان لا
 مُسكَّة له، أي: لا عقل له، ويُقال: ما بفلان مُسكَّة، أي: ما به قوَّةٌ ولا عقل. «لسان العرب»
 لابن منظور، مادة (مسك).

[٩٢٠] مسألة: شخصٌ له حَقٌّ شرعيٌّ من دُيونٍ أو غير ذلك أو ظلمٍ في مال، وعَجَزَ عن خِلاصِ حَقِّهِ في الدُّنيا حتى مات، وانتَقَلَ الحَقُّ لِوَرَثَتِهِ، ثم مات الوارِث، وانتَقَلَ الحَقُّ لِوارِثٍ آخَرَ، فهل أَجرُ ذلك وثوابُه لِالأوَّلِ أم لِوارِثِهِ أم لِالأخِيرِ؟ وهل المُطالبَةُ به يومَ القِيامَةِ لِالأوَّلِ أم لِالثاني أم لِالأخِيرِ؟ وإذا عَجَزَ الأوَّلُ عن خِلاصِ حَقِّهِ، هل الأفضَلُ براءةُ ذِمَّةٍ مَنْ له عليهم الحَقُّ أم بقاءُه؟ وإذا جُهِلَ الحَقُّ كيف تُتصَوَّرُ البراءةُ؟

أجاب: لِكُلِّ مِنَ الأوَّلِ أو الثاني أو الأَخِيرِ [الأَجْرُ] (١) في مَنْعِهِ عن حَقِّهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَالطَّلَبُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَخِيرِ، وَكَذَلِكَ الثَّوَابُ عَنِ الْمَالِ نَفْسِهِ، وَالْأَفْضَلُ لِالأوَّلِ (٢) براءةُ ذِمَّةٍ مَنْ له عليهم الحَقُّ، وَإِذَا جُهِلَ الْمِقْدَارُ فَإِنَّهُ يُبْرَأُ مَنْ قَدَّرَ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ ذَلِكَ فِيهِ.

[٩٢١] مسألة: رَجُلٌ كان على طَريقَةِ القَلَنْدَرِيَّةِ (٣) مَحْلُوقَ الدَّقْنِ وَالْحَوَاجِبِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ طَريقِهِم وَأَعْتَقَ دَقْنَهُ، فَلَامُوهُ القَلَنْدَرِيَّةِ (٤) على

(١) لفظة: «الأجر» لم ترد في الأصول الثلاثة، والسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا، وَقَدَّرْتُهَا بِحَسَبِ السُّؤالِ.

(٢) في (ز): «والأول للأفضل»، وهو خطأ.

(٣) وهي إحدى الفرق التي انتسبت إلى التصوف تَسْتَرَأُ على ما هم عليه من فسادٍ في الاعتقاد، وفسقٍ في العمل، وقد ذكر العلامة تقي الدين الحِصْنِيُّ في «كفاية الأخيار» ص ١٩١ أنهم «لا يَسْتَحَقُّونَ شيئاً من الزكوات، ولا يَحِلُّ دَفْعُ الزكاةِ إليهم، وَمَنْ دَفَعَهَا إليهم لم يقع المَوقِع، وهي باقيةٌ في ذِمَّتِهِ».

(٤) كذا عَبَّرَ السائلُ بِإثباتِ الواوِ في «لاموه» والتصريحُ بِالفاعلِ بَعْدَهُ، فيكونُ على لغة: «أكلوني البراغيث».

ذلك، وقالوا له: إنَّ ذلك استحبابٌ وقُرْبَةٌ، فقال: لا أرجعُ أحلِّقُ إلا أن يكونَ ذلك مُباحاً في الكتابِ والسُّنة، فهل ذلك مُباحٌ أو فيه رُخصةٌ أو لا يجوزُ فعله؟
 أجب: ليسَ ذلك مُستحبّاً ولا قُرْبَةً ولا مُباحاً، بل الكتابُ والسُّنةُ قاضيانِ بكَراهةِ ذلك، وأنه بدعةٌ لا تُفعلُ.

[٩٢٢] مسألة: ما الحكمةُ في أن ربَّنَا سُبْحانَه وتعالى يُنزِلُ على بيْتِه الحرامِ في كُلِّ يومٍ عِشرينَ ومئةَ رحمةٍ، من ذلك للطائِفينِ سِتُون، وللمُصلِّينَ أربعون، وللناظرينَ عِشرون^(١)؟

أجاب: الطائِفونَ يجمعونَ بينَ ثلاث: طوافٍ وصلاةٍ ونَظَر، فصار لهم بذلك سِتُون، والمُصلُّونَ فاتهمُ الطوافُ فصار لهم أربعون، والناظرونَ فاتهمُ الصَّلاةُ والطوافُ فصار لهم عِشرون^(٢).

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو حاتم - كما في «علل الحديث» لابنه (١: ٢٨٧) رقم (٨٥٤) - : «هذا حديث منكر، ويوسفٌ ضعيفُ الحديث، شبه المتروك». وبه ضعفه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٩٢)، وقال عنه: «متروك».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥١) من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن معاوية؛ يسرق الحديث، وعدّه ابنُ عدي في «الكامل» من مناكيره. وقال الحافظُ السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص ٤٧٩ رقم (١٣٥١): «حَسَنَه المنذريُّ ثم العراقيُّ، وتكلمتُ عليه في بعض الأجوبة، بل أملتُ عليه بمكَّةَ جزءاً فيه فوائدٌ ومهمَّاتٌ». وانظر: «الأجوبة المرضية» له (١: ٢٦) رقم (٥).

قلت: لعلهم حسَّنوه لتعدُّد طرقه، وليسَ بجيِّدٍ؛ لِما فيها من شِدَّةِ الضَّعْف. وتقدَّم في المسألة (٢٦) قولُ البلقيني: إنه لم يقف لهذا الحديث على إسناد صحيح.
 (٢) في (ت) و(ز): «ستين»، «أربعين»، «عشرين»، والمُثبَّت من (م)، وهو الصواب. وهذه الفتوى نقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (١: ٤٧٨).

[٩٢٣] مسألة: ما الحكمة في قوله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة أفضل

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)؟

أجاب: الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، وربنا جل جلاله يعطي كل إنسان ما للجماعة، فصار لكل واحد سبعة وعشرون.

ثم سئل: إن أقل الجماعة اثنان؟

أجاب: إن ربنا جل جلاله يعطيها بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة.

[٩٢٤] مسألة: ما الحكمة في قول النبي ﷺ: «الحسنة بعشر أمثالها إلى

سبع مئة ضعف»^(٢)؟

أجاب: في حديث صلاة الجماعة: «أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة»^(٣)، وقيل: «بخمسة وعشرين درجة»^(٤)، فإذا كان كذلك تضرب

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢) و(٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، والبخاري (٦٤٩١) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خمسة وعشرين في سبعة وعشرين تَبْلُغُ سِتِّ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ تَحُطُّ
الْخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَيْهَا، فَتَبْلُغُ سَبْعَ مِئَةٍ.

[٩٢٥] مسألة: قد تَظَاهَرَ أَهْلُ الْفَسَادِ فِي الْبِرْكََةِ الْمَعْرُوفَةِ بِرِكَةِ (الرَّطَلِي) بأنواع من المنكرات، وتجاهروا بذلك، بحيث أدى ذلك إلى افتتان كثير من النساء والرجال والشبان والصبيان، وإضاعة المال، ووقوع القتل، واختلاط النساء بالرجال، ومُنكَرَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ وَأَكْلِ حَشِيشٍ، وَتَظَاهَرَ بِذَلِكَ مَقَالَاتٌ مُنْكَرَةٌ.

ومما يحصل من الفساد المنكر أن يستأذِنُوا لِفَرَجِ الْبِرْكََةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُزَوِّجُوهَا الْخَلِيجَ النَّاصِرِيَّ، وَيُحْطَبُوا خُطْبَةً^(١)، وَيَعْقِدُوا عَقْدَ التَّزْوِيجِ، وَيَرْمُوا الْحَلْوَى وَالْحِنَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي الْبِرْكََةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَجْتَمِعُ هُنَاكَ مِنَ الرَّعَاعِ^(٢) وَغَيْرِهِمْ خَلْقٌ كَثِيرُونَ، بِحَيْثُ يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ فِسَادٌ كَثِيرٌ، وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُكَشَّفَاتِ الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ اللَّوَاتِي فِي الطَّاقَاتِ أُولَى^(٣) النِّقْشَاتِ أَوْ فِي الزَّرْبِيَّاتِ كُلُّهُنَّ بَارِزَاتٌ بِمَا عَلِيَهُنَّ مِنَ الْحَيْئِ، وَفِيهِنَّ فَاسِدَاتٌ وَغَيْرُ فَاسِدَاتٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَغَيْرِ الْفَاسِدَاتِ فِسَادٌ أَيْضاً، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) الظاهر أن المراد الخطبة القولية المعروفة، وهي خطبة النكاح التي تتقدم العقد، أما الخطبة التي هي الوعد بالتزويج فتبعد إرادتها هنا، والله أعلم.

(٢) الرَّعَاع: هم غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم، الواحد: رعاة. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٣٥)، مادة (رعع).

(٣) كذا في الأصول الخطية، والوجه أن يقال: «أولات»، والله أعلم.

ومما يُفَعَّلُ أنهم يُعَلِّقُونَ قَنَادِيلَ كَثِيرَةً، وَيُوقِدُونَهَا^(١) فِي اللَّيْلِ لِعُرْسِ
الْبِرْكََةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُخْرِجُونَ خِرْقًا فِيهَا دَمٌ؛ يُشَبِّهُونَ ذَلِكَ بِدَمِ إِزَالَةِ الْبِكَارَةِ،
وَيُلْبَسُونَ الْخَاطِبَ خِلْعَةً، وَيَحْصُلُ فِسَادٌ عَرِيضٌ.

فماذا يجبُ على وليِّ الأمرِ إذا اتَّصَلَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْقَبِيحَةُ؟ وَمَاذَا
يجبُ على مَنْ يُعِينُ على هذا الفسادِ وبقاءِ هذه المُنْكَرَاتِ، وَيُعَارِضُ أَهْلَ
الْخَيْرَاتِ؟ وَإِذَا لَمْ تَنْدَفِعْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ إِلَّا بِرَدِّمِ الْبِرْكََةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَنْعِ السَّاكِنِينَ
الْوَصُولَ إِلَيْهَا، فَهَلْ يَفَعَّلُ وليُّ الأمرِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ بِيوتٌ مُعَدَّةٌ
لِلْفِسَادِ، فَهَلْ يُزَالُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِسَادِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَدْمِهَا، إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ
طَرِيقًا لِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ الْمُنْكَرَةِ الظَّاهِرَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُثَابُ وليُّ الأمرِ على إِزَالَةِ مَا
ذُكِرَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَمُسَاعَدَةِ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ؟ وَكَذَلِكَ هَلْ يُثَابُ السَّاعِي فِي إِزَالَةِ
هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ
مَنْ يُعَارِضُهُمْ؟ وَمَاذَا يجبُ على الْمُعَارِضِ الْقَائِمِ فِي إِبْقَاءِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ؟

أَجَاب: قَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ على وَجوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِسَادِ، وَأَنْوَاعٍ
مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْكَبَائِرِ^(٢) لَا يَرْضَى بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْرِيرُهَا
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَيَجِبُ على وليِّ الأمرِ - أَعَزَّهُ اللهُ تَعَالَى وَنَصَرَهُ، وَنَصَرَ بِهِ الدِّينَ، وَأَعَانَهُ

(١) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: «وَيَقْدُونَهَا!» وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهٌ، وَقَدَّرْتُ أَنَّهَا مُحَرَّفَةٌ عَمَّا أُثْبِتُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ز): «وَالْأَكْبَارُ».

على القيام بمصالح المؤمنين - إزالة جميع هذه المنكرات، بحيث تزول هذه
المفاسد القبيحة، فإن بقاء ذلك فضيحةً وأيُّ فضيحة.

وإن هذه المصائب تُؤدِّي فاعليها^(١) والراضين بها إلى حالة عجيبة من
أحوال الفسوق، بحيث يُخاف عليهم من سوء الخاتمة والخروج عن دين
محمد ﷺ، فإن فيما ذُكر من التزويج وغيره من الاستهزاء بأمور الشرع ما
يقتضي ذلك. فنعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

ويجبُ على مَنْ يُعِينُ على هذا الفسادِ وبقاء هذه المنكراتِ التعزيرُ الشديدُ
الزاجرُ له ولأمثاله عن الإقدام على ذلك، وهو شريكٌ في هذه المعاصي بتقريره
إياها، ورضاهُ بها.

والواجبُ علينا إنكارُ ما ذُكر، والقيامُ لله تعالى في إزالة هذه المفاصد،
فلقد لعنَ الله قوماً بعضيائهم واعتدائهم، وعَدَمَ تَهِيهِمَ عن مُنْكَرٍ يَظْهَرُ بَيْنَهُمْ
وَيَفْعَلُونَهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - إِظْهَاراً لِفَضَائِحِهِمْ، وَتَحْذِيراً لَنَا مَعَشَرَ الْأُمَّةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ قَبَائِحِهِمْ - : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
[المائدة: ٧٨-٧٩].

ويجبُ على مَنْ فَعَلَ هذه المناكير، وَمَنْ سَاعَدَ على تقريرها وَرَضِيَ بها:
المُبادَرةُ إلى التوبةِ إلى الله سُبْحَانَهُ وتعالى من هذه الذُّنُوبِ.

(١) في (ز): «إلى فاعليها».

وأما ما يتعلّق بالبركة المذكورة: فيَنْظُرُ وليُّ الأمرِ أيدهُ اللهُ تعالى في أمرها؛ فإن كانت هذه المفايِدُ تزولُ بطريقٍ من الطُّرُق - ومن ذلك عمَلُ قنطرةٍ بحيثُ تمنعُ الشخاتيرَ^(١) من الدُّخولِ إليها - فعَل، فإن زالَ الفسادُ بذلك اكتفى به، وإن لم يزلْ إلا برَدَمِ البركةِ المذكورة، وتعيّنَ ذلك طريقاً لدفعِ هذه المفايِدِ فعَل ذلك وليُّ الأمرِ أيدهُ اللهُ تعالى.

وأما المواضعُ المعدّةُ هناك للفساد: فيزالُ ما فيها من المنكراتِ بالطريقِ المُعتَبَرِ شرعاً، فإذا ظهرَ ما فيها من المفايِدِ، ولم يكنْ زوالُ تلك المفايِدِ المنكّرةِ إلا بهدمِ تلك الأبنية؛ هدمها وليُّ الأمرِ.

ويُثابُّ وليُّ الأمرِ أيدهُ اللهُ تعالى على إزالةِ ما ذُكِرَ من المنكراتِ، ومُساعدةِ أهلِ الخيراتِ، وكذلك يُثابُّ الساعي في إزالةِ ما ذُكِرَ من المنكراتِ الثوابَ الجزيلَ بقيامِهِ^(٢) بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، وإنَّ ذلكَ لَمِنْ عظيمِ العباداتِ الدِّينيةِ، وكم من آيةٍ في كتابِ اللهِ تعالى دالّةٌ على مَدْحِ مَنْ قامَ بذلك، وذَمِّ طريقتِهِ مُخالِفُ ذلكِ.

والغالبُ على الراضينَ بهذه المفايِدِ النَّفاق، فبئسَ مَنْ تشبّهَ بهم من الفُسّاقِ، فلَعَنَةُ اللهُ على الفريقيينِ، فلبسَ ما ارتكبهُ من الطريقتينِ، فكلُّ منهما مُوصِلَةٌ إلى النارِ، وبئسَ القَرارِ.

(١) كذا في الأصول الخطية!

(٢) تحرّف في (ز) إلى: «بالقيامة».

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾
[آل عمران: ٨]، فلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

إنَّ هذهِ الأُمُورَ مُؤَدِّنَةٌ بِقُرْبِ السَّاعَةِ، فَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ لِمَنْ يُنْكِرُهَا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَيَأْتُمُّ مَنْ يُعَارِضُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْزِيرِ الشَّدِيدِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَمُلَازِمَةَ الْعَمَلِ السَّدِيدِ.

فَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَنَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْحَافِظَيْنِ لِحُدُودِكَ، وَأَنْ تَجْعَلَ لَنَا فِي ثَوَابِهِمْ بِفَضْلِكَ النَّصِيبَ، إِنَّكَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَالْعَجَبُ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ كَيْفَ تَبْلُغُهُمْ هَذِهِ الْقَضَايَا وَيَسْكُتُونَ، وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ يُلْبَسُونَ، وَلَا التِّنْفَاتِ إِلَى مَا بِهِ يَعْتَدِرُونَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ.

[٩٢٦] مسألة: قد ابتلي الناس بها، واحتيج إلى بسط الكلام عليها وإلى تفاريحها؛ ليحصل المقصود في ضمن ذلك، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يُعرف به عُقوق الوالدين؛ إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود، إذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً، لا سيما إذا كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه.

فلا بُدَّ مِنْ مِثَالٍ يُنْسَجُ عَلَى مِنْوَالِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مِثْلًا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ (١)

(١) تحرف في (م) إلى: «ابنه».

حَقُّ شَرْعِيٍّ، فَاخْتَارَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ - وَلَوْ بِحَبْسِهِ - ،
فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذَا الْمَوْضِعُ صَرَّحَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ بِعُسْرِ ضَبْطِهِ، وَقَدْ
فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِضَابِطٍ أَرْجُو مِنْ فَضْلِ الْفَتْاحِ الْعَلِيمِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا،
فَأَقُولُ:

الْعُقُوقُ لِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ هُوَ: أَنْ يُؤْذِيَ الْوَالِدَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ
غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحْرَمًا مِنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ، فَيَسْتَقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ إِلَى
الْكِبَائِرِ، أَوْ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَهُ أَوْ نَهْيَهُ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوْفُ عَلَى الْوَالِدِ مِنْ فَوَاتِ
نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، مَا لَمْ يُتَّهَمِ الْوَالِدُ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يُخَالِفَهُ فِي سَفَرٍ
يَسْتَقُ عَلَى الْوَالِدِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْوَالِدِ، أَوْ فِي غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ فِيمَا لَيْسَ بِعِلْمٍ
نَافِعٍ، وَلَا كَسْبٍ، أَوْ مِنْ وَقِيعَةٍ فِي الْعَرِضِ لَهَا وَقَعٌ.

وَبَيَانُ هَذَا الضَّابِطِ: أَنْ قَوْلُنَا: «أَنْ يُؤْذِيَ الْوَالِدَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ
مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحْرَمًا»؛ فَمِثَالُهُ: لَوْ شَتَمَ غَيْرَ أَحَدِ وَالِدَيْهِ أَوْ ضَرَبَهُ، بِحَيْثُ
لَا يَنْتَهِي الشَّتْمُ وَالضَّرْبُ إِلَى الْكَبِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمُحْرَمُ الْمَذْكُورُ إِذَا فَعَلَهُ الْوَالِدُ
مَعَ أَحَدِ وَالِدَيْهِ كَانَ كَبِيرَةً.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «أَنْ يُؤْذِيَ»: مَا لَوْ أَخَذَ فَلْسًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالِ أَحَدِ
وَالِدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً، وَإِنْ كَانَ لَوْ أَخَذَ مِنْ مَالِ غَيْرِ وَالِدَيْهِ بِغَيْرِ طَرِيقٍ
مُعْتَبَرٍ كَانَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ لَا يَتَأَذَى بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّفَقَةِ
وَالْحُنُوءِ. فَإِنْ أَخَذَ مَا لَا كَثِيرًا بِحَيْثُ يَتَأَذَى الْمَأْخُودُ مِنْهُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ بِذَلِكَ،
فَإِنَّهُ يَكُونُ كَبِيرَةً فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ كَبِيرَةً هُنَا.

وإنما الضابطُ فيما يكونُ حراماً صغيرةً بالنسبةِ إلى غيرِ الوالدينِ.

وخرَجَ بقولنا: «بما لو فعَلَهُ مَعَ غيرِ والِدِيهِ كَانَ مُحَرَّمًا»: ما إذا طالبَ الوالدَ بدينٍ^(١) عليه، فإنه إذا طالبه به أو رَفَعَهُ إلى الحاكمِ ليأخذَ حَقَّهُ منه فإنه لا يكونُ من العُقوق؛ لأنه ليسَ بحرامٍ في حَقِّ الأجنبيِّ، وإنما يكونُ العُقوقُ بما يُؤذي أحدَ الوالدينِ مما لو فعَلَهُ غيرُ والِدِيهِ كَانَ مُحَرَّمًا، وهذا ليسَ بموجودٍ هنا، فافهَمْ ذلكَ فإنه من النفائسِ.

وأما الحبسِ: فإن فرَّعنا على جوازِ حبسِ الوالِدِ بدينٍ^(٢) الوالدِ - كما صَحَّحَه جماعةٌ^(٣) -، فقد طَلَبَ ما هو جائزٌ، فلا عُقوقُ.

وإن فرَّعنا على مَنعِ حبسِهِ - كما هو المُصَحَّحُ عندَ آخرين^(٤) -، فالحاكِمُ إذا كان مُعتَقِده ذلكَ لا يُجيبُهُ إليه، ولا يكونُ الوالدُ بطَلَبِ ذلكَ عاقاً إذا كان مُعتَقِداً الوجهَ الأوَّلَ. فإن اعتَقَدَ المَنعَ وأقَدَمَ عليه، كانَ كما لو طَلَبَ حبسَ مَنْ لا يجوزُ حبسُهُ من الأجنبيِّ لإعسارٍ ونحوِهِ، فإذا حبَسَهُ الوالدُ - واعتقاده المَنعُ - كانَ عاقاً؛ لأنه لو فعَلَهُ مَعَ غيرِ والِدِيهِ حيثُ لا يجوزُ كانَ حراماً.

(١) تحرَّفَ في (ت) إلى: «إذا طلب الوالدين عليه».

(٢) تحرَّفَ في (ت) إلى: «حبس الوالدين».

(٣) منهم الغزالي في «الوسيط» (٤: ١٩).

(٤) منهم البغوي في «التهذيب» (٤: ١١٧)، والنووي في «روضة الطالبين» (١١: ٢٣٧)، وقال

إمامُ الحرمين في «نهاية المطلب» (١٩: ٨٧): إنه «ما صار إليه معظمُ أئمتنا». قلت: وهو

المُعتمَدُ عندَ المتأخرين، كما في «أسنى المطالب» (٢: ١٨٨)، و«مغني المحتاج» (٢: ١٥٦).

وأما مُجَرَّدُ الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء، وقد جاء بعض ولد الصحابة إلى النبي ﷺ يشكي^(١) من والده في اجتياح ماله^(٢)، وحَضَرَ عند رسول الله ﷺ^(٣)، ولم يجعل رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك عقوقاً، ولا نهى الولد عن الشكوى المذكورة.

وأما إذا مَهَرَ الولدُ أحدَ والديه؛ فإنه إذا فعل ذلك مع غير والديه - وكان مُحَرِّماً - كان في حقِّ أحدِ والديه كبيرة، وإن لم يكن مُحَرِّماً - وكذا «أف» - فإن ذلك يكون صغيراً في حقِّ أحدِ الوالدين، ولا يلزم من النهي عنهما - والحال ما ذُكِرَ - أن يكونا من الكبائر^(٤).

وقولنا: «أو أن يُحَالِفَ أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد» إلى آخره، أردنا به السَّفَرُ لِلجِهَادِ ونَحْوَهُ من الأسفارِ الخَطِرَةِ لِمَا يُخَافُ من فواتِ

(١) كذا في الأصول الثلاثة: «يشكي» بالياء، والصواب: «يشكو»، ولعلها محرفة عن «يشتكى». (٢) أي: استتصاله أخذاً وإنفاقاً؛ من الجائحة، وهي الآفة. «النهاية» لابن الأثير (١: ٣١١) مادة (جوح).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله. ولفظُ الأول عند ابن ماجه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن أبي اجتاح مالي؟ فقال: أنت ومالك لأبيك»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم».

(٤) لأنه تقرّر أن مُجَرَّدَ النهي يدلُّ على كون المنهي عنه صغيرة، فإذا غلظَ كان المنهي عنه كبيرة، على ما هو مُفَصَّلُ في كتب أصول الفقه، وللعلامة السيّد عبد الله بن الصّدِّيق العُمَاري رحمه الله تعالى «تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة»، وهو مُفيدٌ في بابه.

نفسِ الوالد، أو عُضْوٍ من أعضائه، لشدّة تفجّع الوالدين على ذلك، أو أحدِ الوالدين.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو في الرَّجُلِ الذي جاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ لِلجِهَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ له: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قالَ: نعم، قالَ: ففِيها فَجَاهِدْ»^(١). وفي رواية: «ارْجِعْ إِلَيْها ففِيها المُجَاهِدَةُ»^(٢). وفي رواية: «جئتُ أَبايَ عَكَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبويَ بِيكْيَانِي، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأُضَحِّكُها كَمَا أَبْكَيْتَها»^(٣). في إِسْنادِهِ عطاءُ بنُ السائبِ، لَكُنْ من روايةِ سُفْيَانَ عَنْه^(٤).

وروى أبو سعيد الخُدْرِي: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ هَاجَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادَ، هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قالَ: أبوي، قالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْها، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّها».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

(٤) رواه عن عطاء: سُفْيَانُ الثَّورِي عند أبي داود، وحمادُ بنُ زيد عند النَّسَائِي، وعبدُ الرحمن بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ عند ابنِ ماجه.

وَيُرِيدُ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ بِهَذَا أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ إِخْتِلَاطَ عطاءِ بنِ السائبِ لا يُؤَثِّرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْه، وَسُفْيَانَ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الإِخْتِلَاطِ. قُلْتُ: وَكَذَا رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ قَبْلَ الإِخْتِلَاطِ.

رواه أبو داود^(١)، ولفظه: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك من أحد باليمن؟» وساق ما تقدم. وفي إسناده دراج أبو السَّمح المصريُّ عبدُ الرحمن بن سَمعان، ضَعَفَهُ أبو حاتم وغيره، ووَثَّقَهُ يحيى^(٢).

وقولنا: «ما لم يَتَّهَم الوالد في ذلك»؛ أخرجنا به ما إذا كان الوالد كافرًا، فإنه لا يحتاج الولد المسلم^(٣) إلى إذنه في الجهاد ونحوه، وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حرًّا أو عبدًا.

وقولنا: «أو أن يُخالفه في سفرٍ» إلى آخره، أردنا به السفر لحجِّ التطوع حيث كان فيه مشقة، وأخرجنا بذلك حجَّ الفرض.

وإذا كان فيه ركوب بحرٍ بحيثُ يجبُ ركوبه عند غلبة السلامة، فظاهرُ الفقه يقتضي أنه لا يجبُ الاستئذان، ولو قيل بوجوبه لِمَا عند الوالد^(٤) من الخوف في ركوب البحر وإن غلبت السلامة لم يكن بعيدًا.

وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه، وإن كان يمكنه

(١) في «سننه» برقم (٢٥٣٠).

(٢) ترجمته في: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣: ٢٠٨ - ٢٠٩)، وقال في «التقريب» (١٨٢٤): «صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضَعَفَ».

وحديثه المذكور هنا هو من روايته عن أبي الهيثم، وضَعَفَهُ عنه مُحْتَمَل، كما تُشيرُ إليه عبارة الحافظ ابن حجر المذكورة، ويشهد له حديثُ عبد الله بن عمرو المذكور قبله، ولذا حَسَنَهُ الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨: ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) لفظه: «المسلم» سقط من (ت).

(٤) في (ز) و(م): «الولد»، والمُثْبِتُ من (ت)، وهو الصواب.

التعلُّم في بلدِهِ، خِلافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ ذلك؛ لأنه قد يَتَوَقَّعُ في السَّفَرِ فراغَ قلبٍ أو إرشادَ أستاذٍ ونَحْوَ ذلك، فإن لم يَتَوَقَّعْ شيئاً من ذلك احتِجَّ إلى الاستِئذان. وأما سَفَرُهُ وَعَيْتُهُ طويلاً لا^(١) لفائدةٍ مما ذُكِرَ فهذا يُمنَعُ منه عندَ حُصولِ الضَّرَرِ والتلَهُّفِ.

ومتى كان هناك خَوْفٌ من سَفَرٍ في باديةٍ مُحْطَرَةٍ فإنه يجبُ الاستِئذان. وحيثُ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ للوالِدِ على الوالِدِ، وكان في سَفَرِهِ تَضْيِيعُ الواجبِ، فللوالِدِ المَنعُ، كصاحبِ الدَّيْنِ الحالِّ بالنَّسْبَةِ إلى يومِ السَّفَرِ، وبالنَّسْبَةِ إلى غيرِهِ فيه^(٢) تَضْيِيعُ ما تقومُ به الكِفايةُ، ولا كذلك في الدَّيْنِ^(٣). وأما إذا كان الوالِدُ بسَفَرِهِ يحصلُ وقِعةٌ في العِرْضِ لها وَقَعٌ؛ بأن يكونَ أمرَداً ويخافُ من سَفَرِهِ تُهْمَةٌ، فإنه يُمنَعُ من ذلك، وذلك في الأثني أُولَى. وأما مُحالفةُ أمرِهِ أو نهيهِ فيما لا يَدْخُلُ على الوالِدِ فيه ضَرَرٌ بالكَلِّيةِ، وإنما هو مُجَرَّدُ إرشادٍ للولد؛ فإذا فَعَلَ ما يُخالِفُ ذلك لم يكن عُقوقاً، ومُوافقةُ الوالِدِ أُولَى^(٤).

(١) لفظة: «لا» سقطت من (ت).

(٢) لفظة: «فيه» سقطت من (م).

(٣) وانظر: «حاشية» الشهاب الرملي على «أسنى المطالب» (٤: ١٧٧).

(٤) هذه الفتوى نقلها - باختصار - العلامة ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢: ١١٦ - ١١٨)، بعدما صَبَطَ ابنُ حجر العُقوقَ بضابطٍ آخر فيه بعضُ مُحالفةٍ للضابطِ المذكور هنا، وعقبها بقوله (٢: ١١٨ - ١١٩): «وتخصيصُه العُقوقَ بفعْلِهِ المُحرَمِ الصغيرةِ بالنسبةِ للغيرِ فيه وقفة، بل ينبغي أن المدارَ على ما قدَّمته من أنه لو فعلَ معه ما يتأذى به تأذياً =

[٩٢٧] مسألة: نُقِلَ مِنْ خَطِّ سَائِلِهِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ السَّعْدِيِّ (١)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَصَيْغَتِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، صُورَتُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول مُسَطَّرُهَا العَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى الْأَعْرَجُ الْمُؤَدَّبُ السَّعْدِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدِيهِ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ: لَمَّا وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْحَافِظِ الثَّقَةِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ (٢) رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي كِتَابِ «هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ» (٣) يَقُولُ فِيهِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

= لَيْسَ بِالْهَيِّنِ عُرْفًا كَانَ كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لَوْ فَعَلَ مَعَ الْغَيْرِ؛ كَأَنْ يَلْقَاهُ فَيَقْطَبُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فِي مَلَأٍ فَلَا يَقُومُ لَهُ وَلَا يَعْأُ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ بِأَنَّهُ مُؤَذِّبٌ تَأْذِيًا عَظِيمًا. وَقَوْلُهُ: «أَوْ أَنْ يُجَالِفَ أَمْرَهُ أَوْ نَبِيَّهُ» الْخ؛ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ جَمَعَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ صَبْطُهُ الْأَوَّلُ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ».

(١) هُوَ الْأَدِيبُ الْمُقَرَّرُ الْفَاضِلُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ مَخْلُوفِ السَّعْدِيِّ الْأَعْرَجِ، اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ، وَتَعَانَى الْأَدَبَ، فَمَهَّرَ وَأَدَّبَ أَوْلَادَ الْأَكَابِرِ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْقِرَاءَاتِ، وَقَالَ الشَّعْرُ وَسَنَّهُ دُونَ الْعِشْرِينَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٧٨٥، وَهُوَ سَبْعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. تَرْجَمَتْهُ فِي: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١: ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١: ٢٦٧).

(٢) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْدَلِسِيِّ الظَّاهِرِيِّ، التَّوُفِيَ سَنَةَ ٤٥٦، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يُعْرَفُ لِابْنِ حَزْمٍ - فِيمَا أَعْلَمَ - كِتَابٌ اسْمُهُ «هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْبَابِ بِهَذَا الْاسْمِ: كِتَابُ ابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَالْكَلَامُ الْمَنْقُولُ هُنَا هُوَ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (١: ١٩٤).

قال: «الله أكبر»، ولم يُقل شيئاً قبلها، ولا يتلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إماماً، ولا: مأموماً، ولا قال: أداء، ولا: قضاء، ولا: فرض الوقت. فهذه عشر بدع لم ينقل أحدٌ عنه قطُّ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا مُسندٍ ولا مُرسلٍ لفظاً واحدةً منها البتة، بل ولا أحدٌ من الصحابة، ولا استحَبَّه أحدٌ من التابعين ولا الأئمة الأربعة، عَظَمَ ذلك علي^(١)، وكَبَّرَ لَدَيْهِ، لِمَا كُنْتُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالطَّوِيَّةِ، فَكُتِبَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ صُورَةً فُتِيَا، وَأُرْسَلَتْهَا مَعَ بَعْضِ الْإِخْوَانِ الثَّقَاتِ، وَقَرَّتْهَا بِهِذِهِ الْآيَاتِ:

يا ساهراً^(٢) حائراً قد بات مُفتكراً
 مارواه ابن حزم في مقالته
 عرج على عمَرِ البُلُقِينِ في سحرٍ
 فهو السراج لمن ضلَّتْ مَذاهِبُهُ
 حَبْرٌ تَبَحَّرَ في بَحْرِ الْعُلُومِ فلا
 إِذِ الْمَسَائِلُ دَقَّتْ عَنكَ واشتَبَهَتْ
 وَقُلْ لَهُ: يا سِرَاجَ الدِّينِ مُعْضَلَةٌ
 إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ رَوَى في «الهُدَى» مَسْأَلَةً
 فَانْعِمْ أبا حَفْصٍ في رَدِّ الْجَوَابِ بِهَا
 لَمْ يَكْتَحِلْ جَفْنُهُ لَيْلًا بِمِيلٍ كَرَى^(٣)
 هَوْنٌ عَلَيْكَ وَبَاكِرٌ غُدْوَةً سَحَرَا
 تَبْلُغُ مِنْكَ وَتَقْضِي عِنْدَهُ وَطَرَا
 وَنُورُهُ وَهُدَاهُ لِلْوَرَى بِهَا
 تَنْظُرُ لِيَحْرَ الدُّنَا إِنْ مَدَّ أَوْ رَزَخَا
 عَلَيْكَ في حُكْمِهَا نَبَّهُ لَهَا عَمْرَا
 عُظْمَى أَلَمَّتْ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهَا خَبْرَا
 تَقْهَقِرَ الْقَوْمُ عَنْهَا رَاجِعِينَ وَرَا
 وَأَفْتِ عَبْدًا أَتَاكَ الْآنَ مُعْتَذِرَا

(١) قوله: «عَظَمَ ذلك علي» هو جواب «لِما» في قوله: «لِما وقفت...».

(٢) في (ت): «يا سائراً»، والمثبت من (م) و(ز).

(٣) يُقال: كَرَى الرَّجُلُ يَكْرَى كَرَى: إِذَا نَامَ، فَهُوَ كَرٍ وَكَرِيٌّ وَكَرْيَانٌ، كَمَا في «لسان العرب» لابن

منظور، مادة (كري)، والميل - بكسر الميم -: ما يُكْتَحَلُّ بِهِ، وَفي الْبَيْتِ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ.

ولا تَلَمْ أَحْمَدَ السَّعْدِي عَلَى أَدَبٍ فَإِنَّ سَاعِدَهُ فِي النَّظْمِ قَدْ قَصُورَا
لَكِنْ لَهُ فِطْنَةٌ كَالنَّجْمِ ثَابِتَةٌ وَمَقُولٌ ذَلِيقٌ قَدْ حَيَّرَ الشُّعْرَا
إِذَا أَتَاكَ حَسُودِي عَائِباً أَدْبِي فحُطَّ فِي فَكِّهِ وَسَطَ الْمَلَا حَجْرَا
لَا زِلْتَ يَا عَمْرُؤُ فِي مِصْرَ كَعْبَتِهَا يَوْمُكَ الْخَلْقُ مِنْ أَقْطَارِهَا زُمْرَا

وَحَطَرَ لِلخَادِمِ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا أَجَابَ عَلَيْهَا لِعِلْمِهِ الْغَزِيرِ، وَفَضِلِهِ
الكثير. فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ مُدَّةً وَالخَادِمُ مِنْ (١) هَمَّهَا فِي شِدَّة.

ثُمَّ اجْتَمَعَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُقَرَّرِ الْأَشْرَفِ الْأَتَابِكِ (٢)؛ طُشْتَمَرَ
الدَّوَادَارِ (٣) أَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكِ، فَذَكَرْتُهُ بِهَا، فَذَكَرَهَا وَمَا أَنْكَرَهَا،
وَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهَا وَسَهَوْتُ عَنْهَا، وَلَكِنِّي أُوسِّعُ لَهَا الْفِكْرَةَ، وَأُرْسِلُهَا لَكَ

(١) فِي (ت): «وَالخَادِمُ فِي طُشْتَمَرَ هَمَّهَا»، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ (ز) وَ(م).

(٢) كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ عَنِ التَّرْكِيَّةِ، أَصْلُهَا: أَطَابَكَ، يَعْنِي: الْأَمِيرَ الْأَبَّ، وَالْمُرَادُ: أَبُو الْأَمْرَاءِ، أَي: أَكْبَرُ
الْأَمْرَاءِ. انظُر: «صَبِيحُ الْأَعْشَى» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (٤: ١٨) وَ(٦: ٤)، وَ«مَعْجَمُ الْأَلْفَاظِ التَّارِيخِيَّةِ
فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ» لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ دَهْمَانَ ص ١١.

(٣) الدَّوَادَارُ: لِقَبِّ الَّذِي يَحْمِلُ دَوَاةَ السُّلْطَانِ أَوْ الْأَمِيرِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَتَوَلَّى أَمْرَهَا مَعَ مَا يَنْتَضِمُ إِلَى
ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى؛ مِنْ حُكْمٍ وَتَنْفِيذِ أُمُورٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَسَبِ مَا يَنْتَضِيهِ
الْحَالُ. وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَرَبِيٌّ، وَهُوَ الدَّوَاةُ، وَهِيَ الَّتِي يُكْتَبُ مِنْهَا. وَالثَّانِي:
فَارْسِيٌّ، وَهُوَ دَارٌ، وَمَعْنَاهُ: تُمْسِكُ، وَالْمَعْنَى: تُمْسِكُ الدَّوَاةُ. وَحُدِثَتْ الْهَاءُ مِنْ آخِرِ «الدَّوَاةِ»
اسْتِثْقَالًا.

أَمَّا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِحَامِلِ الدَّوَاةِ: دَاوٍ؛ عَلَى وَزْنِ «قَاضٍ»، فَتَبَيَّنَتْ الْبَاءُ فِيهِ مَعَ
الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَتَقُولُ: جَاءَ الدَّوَايَ، وَرَأَيْتُ الدَّوَايَ، وَمَرَرْتُ بِالدَّوَايَ. وَيَجُوزُ حَذْفُهَا كَمَا
فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُنْقُوصَةِ.

انظُر: «صَبِيحُ الْأَعْشَى» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (٥: ٤٣٤).

غَدَاةٌ غَدٍ مِنْ بُكْرَةٍ. فَسُرِرْتُ بِمَا قَالَهُ، وَشَكَرْتُ فِعَالَهُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ
أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَعَ الْوَلَدِ^(١)، وَهِيَ هَذِهِ:

إِنْ لَمْ تُجِبْنِي عَلَى فُتْيَايَ يَا عُمَرُ
تَكُونُ عَلَامَةَ الدُّنْيَا وَعَالِمَهَا
وَمَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي الدُّرُوسِ إِذَا
وَلَا تُجِيبُ أَبَا حَفْصٍ لِمَسْأَلَتِي
إِنْ لَمْ تُجِبْنِي عَلَيْهَا يَا ابْنَ بَجْدَتِهَا^(٣)
فَمَنْ يُجِيبُ عَلَيْهَا دُلَّنِي فَعَسَى
فَإِنهَا نَفْثَةٌ حَزْمِيَّةٌ صَدَرَتْ
وَعَدَّ فِيهَا ابْنُ حَزْمٍ لِلوَرَى بِدَعَاً
أَبُو مُحَمَّدٍ يَرَوِيهَا وَيُسْنِدُهَا
وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْمَدُ مَا
وَكَانَ مِنْ بَعْدِهِ الصَّدِيقُ مُقْتَدِيًا

فَلَيْسَ لِلْعِلْمِ لَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرُ
دَهْرًا وَمَا شَانَهُ عِيٌّ وَلَا حَصْرٌ^(٢)
مَا غَابَتِ السَّادَةُ الْحُكَّامُ أَوْ حَضَرُوا
هَذَا لَهُ نَبَأٌ يَا شَيْخُ أَوْ خَبْرٌ
وَأَنْتَ فِي الْعِلْمِ لَا تُبْقِي وَلَا تَذُرُ
يَكُونُ لِي فَرَجٌ زَادَتْ بِي الْفِكْرُ
مِنْهُ فَنَالَ الْوَرَى مِنْ وَرْدِهَا صَدْرُ
عَشْرًا إِذَا أَجْمَعُوا فِي الْفَرَضِ أَوْ قَصَرُوا
عَنِ النَّبِيِّ الَّذِي سَادَتْ بِهِ مُضَرُّ
يَزِيدُ عَنِ لَفْظَةِ التَّكْبِيرِ فَازْدَجِرُوا
بِفِعْلِهِ وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ

(١) في (ز): «الوالد».

(٢) يُقَالُ: عَيِيَ بِالْأَمْرِ وَعَنِ حَجَّتِهِ يَعْيَا عِيًّا؛ عَجَزَ عَنْهُ، وَعَدَّ يُدْعَمُ الْمَاضِي، فَيُقَالُ: عَيِيَ، فَالرَّجُلُ
عَيٌّ وَعَيْيٌّ. «المصباح المنير» للفنيومي، مادة (عبي).

وَالْحَصْرُ: التَّضْيِيقُ وَالْحَبْسُ، وَيُقَالُ: حُصِرَ فَهُوَ مُحْصُورٌ وَأُحْصِرَ. وَالْحَصْرُ - بِالْتَّحْرِيكِ -:
ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَالْبُخْلُ، وَالْعَيْيُ فِي الْمَنْطِقِ، وَأَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا. «القاموس
المحيط» للفيروزآبادي، مادة (حصر).

(٣) يُقَالُ: هُوَ ابْنُ بَجْدَتِهَا، لِلْعَالَمِ بِالْشَيْءِ الْمُتَّقِنِ لَهُ. «لسان العرب»، مادة (بجد).

أبو أمية في حُكْم ولا زُفْر^(١)
 فيه مَلِكٍ عَلَيْهِ بِالْحَيَا خَفْر^(٢)
 أبو المَحَاسِنِ وَالإِحْسَانِ طَشْتَمْرُ
 سَدِيدِ آرَائِهِ بَدُوْ وَلَا حَضْرُ
 فَالنَّاسُ قَدْ مَسَّهْمُ مِنْ هَوَاهَا صَرْرُ
 بِمَا وَعَدْتَ وَفِيهَا قُلْتَ مُعْتَبْرُ
 فَخُلْبُ الْبَرْقِ يَأْتِي بَعْدَهُ الْمَطْرُ
 عَلَيْكَ بَدْرُ السَّمَاءِ وَالْأَنْجُمُ الزُّهْرُ
 عُذْرًا بِخَاتِمِهَا مَا مَسَّهَا بَشْرُ
 لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ النِّظْمُ يَتَشَرُّ
 ففِيكَ دُونَ الْوَرَى يَا جَاهِلًا حَجْرُ
 فَإِنَّهُ فِي كِلَا عَيْنَيَّ مُحْتَقَرُ

وَلِي عَلَيْكَ شُهُودٌ مَا يَرُدُّهُمْ
 وَكُنْتَ أَوْعَدْتَنِي فِي مَجْلِسِ حَفْلِ
 أَتَابَكَ الْعَسْكَرِ الْمَنْصُورُ مَا لِكُنَّا
 مُدَبِّرُ الْمَلِكِ سَيْفُ الدِّينِ لَا عَدِمْتَ
 بِأَنْ تُجِيبَ وَتَشْفِي غَلَّةً وَصَدَى
 وَتَجُلُ عَمَّارِ شَمْسِ الدِّينِ يَشْهَدُ لِي
 فَكُتِبَ عَلَيْهَا وَعَجَّلَ مَا وَعَدْتَ بِهِ
 لَا تُلْقِهَا خَلْفَ ظَهْرٍ إِنْ شَاهَدَهَا
 فَهَنْ أَدْرَى بِهَا وَالشَّمْسُ تُنْكِرُهَا
 بِنَحْرِهَا^(٣) عِقْدُ دُرٍّ وَهُوَ مُنْتَظَمٌ
 يَا حَاسِدَ الْأَعْرَاجِ السَّعْدِيِّ عَلَى أَدَبِ
 إِنْ كُنْتُ فِي عَيْنِ خَصْمِي الْغَرِّ مُحْتَقَرًا

(١) أبو أمية: هو الإمام الفقيه القاضي شريح بن الحارث الكندي الكوفي، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر فَمَنْ بَعْدَهُ، وتوفي سنة ٧٨ هـ. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤: ١٠٠-١٠٧).

وَزُفْرٌ: هو الإمام المُجْتَهِدُ الرَّبَّانِيُّ زُفْرُ بْنُ الْهذِيلِ الْعَبْرِي، صاحب أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويقتنه، توفي سنة ١٥٨. «سير أعلام النبلاء» (٨: ٣٨ - ٤١)، وقد أفرَدَ العلامة الكوثري ترجمته في «لمحات النظر في سيرة الإمام زفر».

(٢) الخَفْرُ - بالتحريك -: شِدَّةُ الْحَيَاءِ. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (خفر).

(٣) تحَرَّفَ فِي (ت) إِلَى: «بنحوها».

وَمَقُولِي صَارِمٌ لَكِنَّهُ ذَكَرٌ^(١) إِذَا غَضِبْتُ وَنَعَمَ الصَّارِمُ الذَّكْرُ
 جَرِيحُهُ لَمْ يَعِشْ مِثْلَ السَّلِيمِ^(٢) إِذَا كَزَّتْ عَلَى خِصْيَتَيْهِ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ
 فَاسْلَمَ وَدُمٌ وَابِقٌ وَاعْنَمٌ وَارِقٌ فِي دَعَاةٍ أَنْتَ السَّرَاجُ لِدَيْنِ اللَّهِ يَا عَمْرُ
 وهذه صورةُ الفتيا:

مسألةٌ في التلَفُظِ بالنِّيَّةِ: هل هو واجبٌ أم لا؟ وهل ثبتَ عن النبي ﷺ
 أنه حينَ قامَ إلى الصلاةِ قبلَ أن يُكَبِّرَ تكلَّمَ بلفظِ النِّيَّةِ فقال: نِيَّتِي أُصَلِّي فَرَضَ
 هذه الصلاةِ الحاضرةِ أربعَ ركعاتٍ إماماً؟ أو تكلَّمَ أَحَدٌ من أصحابِهِ خلفَهُ بها،
 فقال: أُصَلِّي فَرَضَ هذه الصلاةِ الحاضرةِ أربعَ ركعاتٍ مأموماً، ورسولُ الله
 ﷺ يَسْمَعُهُ وَيُقَرُّهُ على ذلك؟ أو عَلَّمَ رسولُ الله ﷺ أَحَدًا الصلاةَ فقال له: إِذَا
 قُمتَ إلى الصلاةِ فقل: نِيَّتِي أُصَلِّي فَرَضَ هذه الصلاةِ إماماً أو مأموماً؟ فإن
 كانَ قد رُوِيَ هذا عن النبي ﷺ من قوله أو فعلِهِ أو إقرارِهِ؟ أو هل ثبتَ عن أحدٍ
 من الخلفاءِ الراشدينَ، أو أحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ، أو الأئمةِ الأربعِ^(٣):

(١) الصارم: هو السيف القاطع، و«الذكرُ والذكيرُ من الحديد: أبيضُه وأشدهُ وأجوده، وهو
 خلافُ الأنثى، وبذلك يُسمَى السيفُ مُدْكَرًا»، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة
 (ذكر).

(٢) السليم: اللديغ، فعيلٌ من السَلَمَ - وهو لدغُ الحيةِ -، وقيل: هو من السلامة؛ وإنما ذلك على
 التفاضلِ له بها، خلافاً لِمَا يُحَدَّرُ عليه منه، وقد يُستَعَارُ «السليمُ» للجريح. «لسان العرب»
 لابن منظور، مادة (سلم).

(٣) كذا في الأصول الخطية بالتذكير، ولا يستقيم إلا على اعتبار أن لفظ «الأئمة» - بلفظ الجمع -
 مؤنث، لكن الأولى تأنيثُ العددِ نظراً إلى تذكير المعدودِ حالَ الأفراد.

اللفظ بالنِّيَّةِ أم لا؟ أفتونا مأجورين، ويئونا لنا ذلك بياناً شافياً. وهل تَبَطَّلُ صلاةً مَنْ لم يَتَلَفَّظْ بالنِّيَّةِ أم لا^(١)؟

أجاب شيخ الإسلام الوالدُ رضي اللهُ عنه بما نصُّه:

أما بعدَ حمدِ الله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالحات، وبِرَحْمَتِهِ تَنْفَتِحُ طُرُقُ الخيرات، وبفَضْلِهِ تَظْهَرُ صِحَّةُ الدَّلالات، وبإِحْسَانِهِ تَتَضَحُّ^(٢) مَسالِكُ القُرْبات، والصلاة والسلامُ المُسْتَمِرَّانِ باستِمْرارِ الأوقات، على نبيِّنا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ السادات، مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ والسَّمَاوات، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أُولِي السَّعادات، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ فَدَخَلَ بِأَثَارِهِمُ الجَنَّات.

فقد تاملتُ هذا النظمَ النَّظِيمَ، والدَّرَّ الفائقَ اليَتِيمَ، وما اشتمَلَ عليه من السُّؤالِ الذي أَظْهَرَ فيه الخُطْبَ الجَسِيمَ، وكانَ الجوابُ نظماً أو نثراً لا يَقْدِرُ العُلَماءُ له قَدْرًا، على أَنَّ النِّظْمَ لَيْسَ لَنَا سَجِيَّةً، لا نُقِيمُ وَزَنَهُ، ولا نَرى رَوِيَّهُ، لم يَعْرِضْ لَنَا عَرِوضَهُ، وليسَ لَنَا في حاشِيَتِنَا مَنْ يَرِوْضَهُ، قد دَخَلْنَا في بَحْرِ الشَّرِيعَةِ فغاضتْ عَنَّا بُحورُهُ، واتَّصَلْنَا بالأشْرَفِ فانقطعتْ مِنَ الكامِلِ نُحورُهُ، وحصلَ لَنَا مَدَدٌ عَرِيضٌ لا نذْكُرُهُ عندَ المديدِ الطويلِ، ووُفُورٌ على القَرِيضِ صَيَّرَ الوافرِ في معنَى القليلِ، وخَفَّتْ مَوازِينُ رَمَلِهِ السَّريعِ ففاتَهُ التَّمييزُ، وبلْفِظَةٍ مِنْ وجيزِنا حَصَلَ لِبَسِيطِهِمُ التَّعجيزُ، ولقد مرَّ بنا ما لَيْسَ مِنْ طَرِيقَتِنَا:

(١) من قوله: «أفتونا» إلى هنا، سقط من (ت).

(٢) تحرّف في (ت) إلى: «تفتّح».

يا سائلاً عارفاً قد جاء مُعتذراً
 سألتني قد هديت الرُّشدَ واقِعَةً
 فاسلمَ وِدْمَ وابتقَ واغنمَ وارقَ في دَعَةٍ
 في «الهدْي» مَسْأَلَةٌ في الفِقْهِ مُعْضَلَةٌ
 والابتداعُ بها عَشْرٌ فسائتُها
 ولَفْظُ نَيْتِهِ أَيضاً صَلَاةٌ كَذَا
 وفي إمامتِهِ أَيضاً وَقُدُوتِهِ
 وفَرُضٌ وَقِتٌ بِهِ تَمَّتْ بَدَائِعُهُ
 ولا عنِ التابِعِينَ الغُرِّ جَاءَ لَنَا

ثم ذكرنا عند مجيء هذه الكُرَاسَةِ الثانية ما أبدينا فيه لِمَا اسْتَبَنَّا مَبَانِيهِ:

الحمدُ لله مُعْطِي العارفينَ بِهِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى المُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍّ
 مَقْرُونَةٌ بِسَلَامِ دَائِمٍ أَبَدًا
 وآلِهِ الغُرِّ والصَّحْبِ الَّذِينَ هُمْ
 وتابِعِيهِمْ وَمَنْ وَالَاهُمْ فَعَدَا
 ثُمَّ الرِّضَا عَنْ إِمَامِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ
 الشَّافِعِيُّ الَّذِي مَضْمُونُ مَذْهَبِهِ
 مَعَ القِيَاسِ الَّذِي جَاءَ الكِتَابُ بِهِ
 وفي الأحاديثِ والآثارِ مَسْلُكُهُ
 نُورًا عَظِيمَ الصِّفَا مَا شَانَهُ كَدْرُ
 مُحَمَّدٍ خَيْرٍ مَنْ زَانَتْ بِهِ الفُخْرُ
 ما دَامَ ذَا النِّيَّانِ الشَّمْسُ والقَمَرُ
 مِثْلُ النُّجُومِ بِذَا قَدْ جَاءَنَا الخَبْرُ
 عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ تاجٌ بِهِ دُرُّ
 هُوَ ابْنُ عَمِّ الَّذِي يُهْدَى بِهِ البَشَرُ
 هُوَ الكِتَابُ كَذَا الأَخْبَارُ والآثِرُ
 وفي اعتباراتِهِ أَيضاً لَنَا عِبْرُ
 وَجُمْلَةُ الفُقْهَاءِ أَيضاً بِهِ أَمْرُوا

فَهُمْ بُدُورُ الدُّجَى وَالْأَنْجُمُ الزُّهْرُ
نَظْمَ رَقِيقِ بَدَا فِي وَشِيهِ حَبْرُ
مَدَعُو أَحْمَدُ بِالسَّعْدِيِّ يَشْتَهَرُ
عَنْ ابْنِ حَزْمٍ وَقَدْ زَادَتْ بِهِ الْفِكْرُ
أَبْطَأَتْ عَنْهُ بِهِ وَالسَّهْوُ يُغْتَفَرُ
غَدَا لِقَوْلِي فِي ذَا الْأَمْرِ يَنْتَظِرُ
عَلَيْهِ فِي صِحَّةٍ لَا نَالِكَ الضَّرْرُ
هَذَاكَ فَنِي وَأَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ شَعَرُوا

وَعَنْ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْمَعِهِمْ
وَبَعْدُ إِنِّي لَمَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى
لِلْفَاضِلِ الْفَائِقِ (١) النَّظْمِ الْأَدِيبِ هُوَ الْ
فِيهِ سُؤَالَ حَكَاهُ فِي قَصِيدَتِهِ
وَرَامَ مِنِّي جَوَاباً ثُمَّ إِنِّي قَدْ
فَجَدَدَ الْقَصْدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ
فَخُذْ جَوَاباً شَهَابَ الدِّينِ مُعْتَمِداً
وَابْسُطْ لِي الْعُذْرَ فِي نَظْمِ الْقَرِيضِ فَمَا

الجواب، اللهم أرشد للصواب:

أَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، لَمْ يُقَلِّ
شَيْئاً قَبْلَهُ؛ فَشَهَادَةٌ عَلَى نَفِيٍّ غَيْرِ مَحْصُورٍ لِلنَّافِي، وَمَنْ ذَكَرَ هَذَا النِّفْيَ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ؟ وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَالُ: لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَالَ شَيْئاً قَبْلَ
التَّكْبِيرِ.

وَنَقُولُ حِينَئِذٍ: السُّنَنُ تَكُونُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَتَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ، وَتَكُونُ
بِتَقْرِيرِهِ. وَقَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَاءَ مَنْ رَجُلٍ قَالَهُ حِينَ وُصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ،
فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ،

(١) في (ت): «للفائق الفاضل».

فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟» قال الرَّجُلُ: أنا يا رسول الله، قال: «إِذَنْ يُعَقِّرُ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وهذا الحديثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وكذلك ابنُ السُّنِّيِّ^(١)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

شَيْخُ النَّسَائِيِّ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ النَّيسَابُورِيِّ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ.

وشَيْخُ شَيْخِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ: «صَدُوقٌ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ^(٣): «ثِقَةٌ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ»^(٤).

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ: «كَانَ مَالِكٌ يُوثِقُ الدَّرَاوَزْدِيَّ».

وشَيْخُ الدَّرَاوَزْدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ سُهَيْلٌ^(٦) بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ

(١) النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص ١٨٠ رَقْم (٩٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص ٩٥-٩٦، رَقْم (١٠٦).

(٢) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٢: ٩٥).

(٣) الْعَلَمَةُ الْمُرَّخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَنِيعِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٣٠، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سعد (٥: ٤٤٢).

(٥) وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ مَقْرُونًا بغيره، وَأَفْرَدَهُ فِي أَحَادِيثَ سِيرَةٍ، لَكِنَّهُ أَوْرَدَهَا

بصِيغَةَ التَّعْلِيقِ فِي الْمَتَابِعَاتِ. انظُر: «هَدْيِ السَّارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ص ٤٢٠، وَتَعْلِيقِ

شَيْخِنَا الْعَلَمَةَ الْمُحَدِّثِ الْأَسَاطِذِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ عَلِيٍّ «الْكَاشِفُ» (٢: ٣٠٨) (٣٤٠٧).

(٦) تَحَرَّفَ فِي (ز) إِلَى: «سَهْلٌ».

أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، إلا أن البخاري أخرج له مقروناً بغيره، قال سفيان بن عيينة: «كنا نعدُّ سهيل بن أبي صالح نبتاً^(١) في الحديث».

وشيخ سهيل في هذا الحديث: هو محمد بن مسلم بن عابد المدني، وقد أخرج له النسائي محتجاً به في «عمل اليوم والليلة».

وعامر بن سعد: روى الحديث المذكور عن أبيه سعد بن أبي وقاص، وقد أخرج الجماعة لعامر بن سعد.

وظهر أن إسناده الحديث المذكور حسن، وقد ترجم على الحديث المذكور النسائي وابن السنني: «ما يقول إذا انتهى إلى الصف». والظاهر أن ذلك قبل تكبيرة الإحرام.

وظهر بذلك أن الإنسان إذا أتى بدعاء قبل تكبيرة الإحرام لا يكون مبتدعاً، وهكذا لو استغفر أو حمد أو هلل.

وقد روى ابن السنني في «عمل اليوم والليلة»^(٢) عقيب الترجمة السابقة؛ في ترجمة «ما يقول إذا قام إلى الصلاة» من حديث أم رافع أنها قالت: يا رسول الله، ذلني على عمل يأجرني^(٣) الله عليه، قال: «يا أم رافع، إذا قمت إلى

(١) في (ت): «ثقة»، وفي (م) و(ز): «تقياً»، والمثبت من «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٢: ٢٢٥).

(٢) ص ٩٧، رقم (١٠٧).

(٣) في (ت) و(ز): «يأجرك»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «عمل اليوم والليلة».

الصلاة فسبّحى الله عشراً، وهلّليه عشراً^(١)، واحمديه عشراً، وكبّريه عشراً، واستغفريه عشراً؛ فإنّك إذا سبّحت عشراً قال الله: هذا لي، وإذا هلّلت قال: هذا لي، وإذا حمّدت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك».

والظاهر أنّ ذلك قبل الإحرام أيضاً.

وأما قوله: «ولا يتلفظ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا»؛ فهذا ليس ببدعة عند جمع من الشافعية، بل عند هؤلاء الجمع اللفظ بالنية قبيل التكبير محبوب^(٢)، ومنهم من أوجب وهو ضعيف، والجمهور من العلماء لم يتعرّضوا لاستحباب ذلك.

وحجّة استحباب التلفظ بذلك: القياس على ما صحّ عن رسول الله ﷺ في إحرامه، وفعل الصحابة رضي الله عنهم الحاضرين معه في حجّته^(٣)، فعن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحجّ والعمرة جميعاً. قال بكر: فحدّثت بذلك ابن عمر فقال لنا: بالحجّ وحده. فلقيت أنساً رضي الله عنه فحدّثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّونا إلا صبياناً! سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجّاً». رواه البخاري ومسلم^(٤) وهذا لفظه.

(١) قوله: «وهلّليه عشراً» سقط من (ت) و(ز)، وأثبتته من (م)، وهو ثابت في «عمل اليوم والليلة».

(٢) صرّح باستحباب التلفظ بالنية: النووي في «المنهاج» ص ٩٦، وهو المتمدّد عند المتأخرين، كما في «أسنى المطالب» (١: ١٤٣)، و«مغني المحتاج» (١: ٥٧).

(٣) تحرّف في (ز) إلى: «صحبة» أو «صحته»؛ حيث لم تنقُط.

(٤) البخاري (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢).

وعن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب ومحمد، أنهم سمعوا أنسًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما: «لبيكُ عُمرةً وحجًّا». رواه مُسلمٌ (١) وغيره.

وعن أنس: «سمعتهم يصرخونَ بهما جميعاً: الحجَّ والعُمرة». أخرجه «الصحيحان» (٢) وغيرهما.

وعن عمَرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العقيقِ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي عزَّ وجلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقُل: عُمرةٌ في حَجَّةٍ». أخرجه البخاريُّ (٣).

وترجمَ البخاريُّ: «مَنْ لَبَّى بالحجِّ وسَمَاهُ»، وأخرج فيه (٤) من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ نقول: لبيكُ بالحجِّ».

ووجهُ القياسِ أن يُقال: الصلاةُ عبادةٌ مُفتتحةٌ بالنُّطقِ بالتكبيرِ، فكان النُّطقُ بها غيرَ بدعةٍ قياساً على الإحرامِ بالحجِّ أو العُمرةِ المُفتَّحِ بالتلبيةِ. فإن قيل: هذا فاسدُ الاعتبار؛ لأنه مُحالِفٌ للنَّصِّ.

(١) في «صحيحه» برقم (١٢٥١).

(٢) البخاري (١٥٤٨) و(٢٩٥١)، ومسلم (٦٩٠)، لكن رواية مسلم مختصرة، وليس فيها موضع الشاهد المذكور هنا.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) و(٧٣٤٣).

(٤) برقم (١٥٧٠).

قلنا: وأين النَّصُّ المخالفُ للقياسِ المذكور؟

فإن قيل: لم يُنقل.

قلنا: وعَدَمُ نقله لا يدلُّ على النهي عنه، ولا على عَدَمِ القول به.

فإن قيل: في الإحرام بالحجِّ أو العُمرة يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ» أو «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ»، وقياسه أن يقول: «الله أكبرُ بصلاةِ الظُّهر» مثلاً، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: لَمَّا كان التكبيرُ يَعْقِبُهُ دُعَاءُ الافتتاح ونحوه كان التقدُّمُ محبوباً، وأيضاً فإنَّ مُقارَنَةَ النِّيَّةِ للتكبيرِ مطلوبة؛ على اختلافٍ في كيفية ذلك، وكذلك التلبيةُّ وإن كانَ في إيجابها خلافٌ^(١).

فإن قيل: فالمشهورُ عندكم أنه لا تُسْتَحَبُّ التسميةُ في الإحرام بالحجِّ أو العُمرة.

قلنا: قد قالَ جَمْعٌ من الأصحابِ باستحبابه. وقال الشيخُ أبو مُحَمَّدٍ^(٢):

(١) وبوجوبها قال أبو علي ابنُ خيران وابنُ أبي هريرة والزُّبيري، كما في «العزير» (٣: ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (٣: ٥٨)، والمُصَحَّحُ في المذهبِ عَدَمُ الوجوب، كما في «المنهاج» ص ١٩٥. وانظر: «مغني المحتاج» (١: ٤٧٨).

(٢) يعني: الجويني، والد إمام الحرمين، وكلامه المذكور هنا نقله عنه الإمامُ النوويُّ في «المجموع شرح المهذب» (٧: ٢٢٧).

وانظر: «مغني المحتاج» (١: ٤٧٨)، و«أسنى المطالب» (١: ٤٦٧-٤٦٨) وتعقُّبه فيه، وانتهى إلى أنه لا يُسْتَحَبُّ ذلك في التلبية، وإنما يُسْتَحَبُّ في النية. وأشار الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» إلى تصحيحه.

«الخِلاَفُ فِي غَيْرِ التَّلِيَةِ الْأُولَى، فَأَمَّا الْأُولَى الَّتِي عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ فِيهَا مَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَجْهًا وَاحِدًا»، قَالَ: «وَلَا يَجْهَرُ بِهَذِهِ التَّلِيَةِ، بَلْ يُسَمِعُهَا نَفْسَهُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَجْهَرُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ»، فَتَكَلَّمْ عَلَى نِيَّةِ ذَلِكَ، ثُمَّ نَتَقِلْ إِلَى التَّلْفِظِ

بِهِ، فَنَقُولُ:

المذهبُ المشهورُ: أنه لا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ^(١) فِي النِّيَّةِ^(٢)، وَشَدَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فَاشْتَرَطَ فِي النِّيَّةِ التَّعَرُّضَ لِذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «هُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ»^(٣). وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ هَذَا الْقَوْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ الشَّرْطِ الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي النِّيَّةِ اتِّفَاقًا.

قُلْنَا: لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ سَبْقُهُ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُهُ، فَقَصْدُ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ يَقْرُبُ مِنْ قَصْدِ الصَّعِيدِ فِي التِّيْمِّمْ، وَأَمَّا التَّلْفِظُ بِذَلِكَ فَلَمْ نَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

(١) لفظة: «القبلة» سقطت من (ز).

(٢) كما في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٧)، ولكن تُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، انظر: «معني المحتاج» (١: ١٤٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣: ٢٨٠). ونحوه قوله أيضاً في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٧): «وهو غلط».

وَيَبْعُدُ أَنْ يَأْتِيَ وَجْهَ الزُّبَيْرِيِّ^(١) هُنَا، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَتَلَفَّظُ بِذَلِكَ.
 وَشُبْهَةٌ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِهَذَا وَنَحْوِهِ، إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ: أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا مِنْ
 الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَلَهُمْ اسْتِحْضَارٌ حَسَنٌ، فَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَإِنَّهُمْ غَارِقُونَ فِي
 بَحْرِ الدُّنْيَا وَلَهْوِهَا وَلَعِبِهَا وَحُسْبَانِهَا وَأَحْوَالِهَا، وَقُلُوبُهُمْ مَائِلَةٌ إِلَيْهَا، وَهَمُّهُمْ
 مُقْبِلَةٌ عَلَيْهَا، فَيُرِيدُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِذَلِكَ لِأَنْ يَتَنَبَّهَ لِزَيْلِ بَعْضِ تِلْكَ الْحُجُبِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ»، فَتَكَلَّمُ عَلَى نِيَّةِ ذَلِكَ، ثُمَّ نَتَقِلُّ إِلَى
 التَّلَفُّظِ بِهِ:

فَأَمَّا تَعْيِينَ الرَكَعَاتِ فِي النِّيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
 وَغَيْرِهِمْ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ^(٢). وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ^(٣)، وَبَنَوْنَا
 عَلَيْهَا مَا لَا يَتَمَشَّى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ وَعَكْسِيهِ، فَفِي

(١) وَهُوَ أَنَّ النِّيَّةَ اعْتِقَادًا بِالْقَلْبِ وَذِكْرًا بِاللِّسَانِ، فَمَنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا بِلِسَانِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ
 ذَلِكَ عِنْدَهُ. انظُر: «الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١: ٩٢) وَ(٢: ٩١).

وَالزُّبَيْرِيُّ: هُوَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّبَيْرِيُّ
 الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ «الْكَافِي» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُنْصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنْهَا كِتَابُ فِي «النِّيَّةِ»، تُوْفِيَ
 سَنَةَ ٣١٧، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥: ٥٧ - ٥٨)، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (٣: ٢٩٥ - ٢٩٧).

(٢) كَمَا فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (١: ٢٢٧)، وَلَكِنْ تُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. انظُر: «مَغْنِي
 الْمَحْتَاغِ» (١: ١٤٩).

(٣) قَوْلٌ بِالْوَجُوبِ وَقَوْلٌ بِالنَّدْبِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ. انظُر: «حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ
 الصَّغِيرِ» (١: ٣٢٣).

الإحرام عندهم قولان، ولهم تفرعات فيمن ظنَّ الظَّهْرَ جمعةً وعكسه؛ ليس هذا موضعَ بسطِها، ولكن يُعتبرُ عندنا نيةُ القَصْرِ لِمَن له ذلك بشروطه. وأما التلْفُظُ بذلك فلا يُعتبر، وسببُ التلْفُظِ قد قَدَّمَناه.

وأما قوله: «إماماً»، فتتكلَّمُ على نيَّته، ثمَّ على التلْفُظِ به، فنقول:

المشهورُ أنه لا يُشترطُ لصِحَّةِ الاقتداءِ أن ينوي الإمامُ الإمامةَ، وعلى الضعيفِ ففي اشتراطِ ذلك ووجوبه تردُّد، ولكن لا ينالُ فضيلةَ الجماعةِ إذا لم ينوها على الأصحَّ^(١). وقال القاضي حُسين: «مَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً ثُمَّ اقتدى به جَمْعٌ لم يَعْلَمْ بهم ينالُ الفضيلةَ؛ لأنهم نالوها بسببه»^(٢).

ولا بُدُّ في الجُمُعةِ من نيةِ الإمامةِ على الأصحَّ^(٣). وأما التلْفُظُ بذلك فلا يُعتبر. وفيه ما تقدَّم.

وأما قوله: «أو مأموماً»، فمن شروطِ الاقتداءِ أن ينوي الإمامُ الجماعةَ أو الاقتداءَ به، وإلا فلا تكونُ صلاته صلاةَ جماعة^(٤). وأما التلْفُظُ بذلك فغيرُ مُعتبر، وفيه ما تقدَّم.

(١) كما في «روضة الطالبين» (١: ٣٦٧)، وإنما تُستحبُّ، كما في «المنهاج» ص ١٢٤. وانظر:

«أسنى المطالب» (١: ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«مغني المحتاج» (١: ٢٥٢).

(٢) لم أقف عليه في «فتاواه»، فلعله في «تعليقته» أو في غيرها من كتبه.

(٣) كما في «روضة الطالبين» للنووي (١: ٣٦٧). وانظر: «أسنى المطالب» (١: ٢٢٦)، و«مغني

المحتاج» (١: ٢٥٣).

(٤) كما في «روضة الطالبين» (١: ٣٦٥)، و«المنهاج» ص ١٢٤. وانظر: «مغني المحتاج» (١:

٢٥٢).

وأما نيّة الأداء أو القضاء فلا تُعْتَبَرُ عَلَى الْأَصَحِّ (١)، والتلفُّظُ بها غيرُ مطلوب، وفيه ما تَقَدَّمَ.

وأما فَرَضُ الوَقْتِ فلا يُعْنِي عن تَعْيِينِ الفَرَضِيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ التَّعَرُّضُ لِلْفَرَضِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ (٢).

وأما التلْفُظُ بقوله: «فَرَضاً» أو «فَرَضَ الوَقْتِ» فغيرُ مطلوب، وَعُدْرُ الناطِقِ بذلك كما تَقَدَّمَ مِنَ التَّنْبِيهِ لِلقَلْبِ، فَلْيَتَنَبَّهُ لذلك والحالَةُ هذه. واللهُ أَعْلَمُ بالصواب.

ثم قال السائل بعد ذلك:

فكُتِبْتُ عند وُقُوفِي ونَظَرِي إليها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمدُ لله الذي زَيَّنَ الْإِنْسَانَ بِنُطْقِ اللِّسَانِ، وَأَلْبَسَهُ حُلَّةَ الْبَيَانِ، فَضْلاً مِنْهُ بِإِحْسَانٍ، وَتَوَجَّهَ بِتَاجِ الْكِرَامَةِ وَالرِّضْوَانِ، بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣-٤]، بَلَّ لِسَانَ قَلَمِهِ بِرِيْقِ الْحَبْرِ، فَكُتِبَ

(١) كما في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٦-٢٢٧)، و«المنهاج» ص ٩٦. وانظر: «مغني المحتاج» (١: ١٤٩).

(٢) كما في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٦)، و«المنهاج» ص ٩٦. وانظر: «مغني المحتاج» (١: ١٤٩).

به على صفحاتِ حدودِ الورقِ كأحسنَ من التبر. قيّد شوارِدَ العِلْمِ الأوابدَ بالكتاب، وأيّدَ فضلَ الخطِّ بفضْلِ الخطاب.

وصلّى اللهُ على سيّدنا مُحَمَّدٍ الْمُؤْتَى جَوَامِعَ الكَلِمِ، وعلى آلِهِ الذينَ عَمِلَ كُلُّ منهم بما عَلم، صلاةً مرموقةً بسوادِ الليلِ في بياضِ النهار، ورضي اللهُ عن الصحابةِ الأخيار، وعن التابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وبعد:

يقولُ مُسَطَّرُها^(١) العبدُ الفقيرُ إلى رحمةِ ربِّه المُعيدِ المُبدي، أحمدُ بنُ يحيى الأعرَجُ السَّعدي، سَلَّمَهُ اللهُ تعالى مما يُعيدُ ويُيدي:

لَمَّا وَقَفْتُ على ما أَقْتَى به الشَّيْخُ العالِمُ العلامَةُ، الحَبْرُ البَحْرُ، قلبُ صَدْرِ الأعيان، إنسانُ عَيْنِ الزمان، سِرَاجُ الدِّين، ذُو الدِّينِ المتين، والفَضْلِ المُبين، أَبِي حفصِ عُمَرَ، الشافعيُّ مذهباً، البُلْقينيُّ بلداً، أَجْنَاهُ اللهُ ثَمرةَ العِلْمِ والعَمَلِ، وَبَلَّغَهُ ما يُؤمِّلُهُ منها وقد فَعَلَ، في جوابِ مسألتِي التي سَمَّيْتُها «الحَزْمِيَّةُ في تَعْيِينِ النِّيَّةِ»، فوجدتُه قد أَجَادَ فيها غايةَ الإِجادة، وأفاد - شَهِدَ اللهُ - بها كُلَّ الإِفادة، حتَّى هَدانا بها إلى الصِّراطِ المُستقيم، وأرانا أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ ليست بعقيم، أو ليسَ أَنه قد بَنَى لنا بكلِّ رِيحِ آية، وجمعَ فيها بينَ الفَصيحِ والكِناية، سَبَقَ فيها الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبكيُّ^(٢) إلى الغاية، وذبحَ إِسْماعيلُ بنُ كَثيرٍ^(٣)

(١) لفظة: «مُطَّرَّها» سقطت من (ت).

(٢) الإمامُ المُجْتهدُ شَيْخُ الإسلامِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الكافي، المُتوفى سنة ٧٥٦، رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

(٣) الإمامُ الحافظُ المُفسِّرُ عمادُ الدينِ الدمشقي، المُتوفى سنة ٧٧٤، رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

بمُدِّيَةِ الْعِلْمِ عَلَى نَهْرِ النَّهْيَاةِ، وَلَوْ سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ الْمَالِكِيُّ جَوَابَ عُمَرَ،
لَأَنْشَدَ بَيْتَ جَبَلَةَ^(١) لَمَّا ارْتَدَّ وَكَفَرَ:

فِي أَلَيْتِ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَيْتَنِي رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ

وَمَا كَانَ أَحَقَّ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْبَلِيِّ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ نَوْفَلٍ وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أْبَعَدَ مَنْزِلِ

أَيْنَ الْجَوَابُ مِنَ الْجَوَابِ؟! وَأَيْنَ الثَّرِيَّا مِنَ الثَّرَابِ?!

قَطَعَ «الْبَحْرَ» مُطَالَعَةً وَمَا ابْتَلَّ قَدَمَهُ، وَمَرَّ عَلَى «الرَّوَضَةِ» مُدَارَسَةً وَمَا
كَلَّ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ، رَفَعَ لَهُ الرَّافِعِيُّ رَايَةَ الْمَجْدِ دُونَ عَرَابَةِ^(٢)، وَدَعَا ابْنَ الرَّفْعَةِ لَهُ

(١) هُوَ جَبَلَةُ بْنُ الْأَيْهَمِ بْنِ جَبَلَةَ الْغَسَّانِي، آخِرَ مَلُوكِ الْغَسَّاسِيَّةِ فِي بَادِيَةِ الشَّامِ، حَضَرَ وَقَعَةَ
الْيَرْمُوكِ سَنَةَ ١٥ هـ، وَهُوَ عَلَى مُقَدِّمَةِ عَرَبِ الشَّامِ فِي جَيْشِ الرُّومِ، وَانْهَزَمَ الرُّومُ، وَجَبَلَةُ
مَعَهُمْ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَاخْتَصَمَ يَوْمًا هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَلَطَمَهُ عَلَى عَيْنِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالِاقْتِصَاصِ
مِنْهُ، فَقَالَ: أَوْعَيْنُهُ مِثْلَ عَيْنِي؟ وَاللَّهِ لَا أُقِيمُ بَيْلِدٍ عَلَيَّ بِهِ سُلْطَانٌ، فَدَخَلَ بِلَادَ الرُّومِ مُرْتَدًّا،
وَأَقْطَعَهُ هِرَقْلُ الْأُمُوَالِ وَالضُّيَاعِ، ثُمَّ نَدِمَ جَبَلَةُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَقَالَ:

تَنْصَرَ الْأَشْرَافُ مِنْ أَجْلِ لَطْمَةٍ وَمَا كَانَ فِيهَا لَوْ صَبَرْتُ لَهَا صَرَزُ

فِي آيَاتِ، مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَمَاتَ بِالْقُسْطَنْطِينَةِ سَنَةَ ٢٠ هـ.

انظر: «نهاية الأرب» (١٥: ٢٤١)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ١١١ - ١١٢).

(٢) هُوَ عَرَابَةُ بْنُ أَوْسِ بْنِ قَيْظِي الْأَوْسِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ سَادَاتِ الْمَدِينَةِ الْأَجْوَادِ الْمَشْهُورِينَ،
أَدْرَكَ حَيَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ صَغِيرًا، وَتُوفِيَ نَحْوَ سَنَةِ ٦٠ هـ.

وَكَانَ الشَّمَاخُ الشَّاعِرُ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَصَحِبَ عَرَابَةَ، فَسَأَلَهُ عَرَابَةُ عَمَّا يُرِيدُ بِالْمَدِينَةِ، =

بالرِّفْعَةِ وَطُولِ العُمُرِ عَلَى مِنبَرِ الخُطَابَةِ، فَأَمَّنَ صَاحِبُ «المُهَذَّبِ» عَلَى دُعَائِهِ، وَأَعْلَنَ رَبُّ «المنهاجِ» بِشُكْرِهِ وَثَنَائِهِ، فَمَنْ رَامَ تَفْصِيلَ فُتْيَاهُ^(١) المُجْمَلَةِ عَلِمَ أَنَّ «إِيضَاحَهُ» غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى «تَكْمِلَةِ»، أَبَانَ فِيهَا بِلَفْظِهِ «الوجيزِ» عَنْ فَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّيزٍ، لَا سِيَّيَا وَقَدْ أَتَى بِهَا مَنشُورَةً وَمَنْظُومَةً، وَجَعَلَ مَسْأَلَهَا بَعْدَ الجِهَالَةِ بِهَا لَنَا مَعْلُومَةً^(٢).

أما والله لقد حازَ قَصَبَاتِ السَّبْقِ آخِرًا، وَفَاقَ - بِلِ فَاتٍ - المَفَاخِرَ مَفَاخِرًا، فَهُوَ الجَوَادُ الَّذِي لَا يَنْشَقُّ غُبَارُهُ، وَلَا يُخْشَى فِي حَلْبَةِ الفَضْلِ عِثَارُهُ، إِنْ سُئِلَ

= فقال: أردتُ أن أمتارَ لأهلي، وكانَ معَ الشَّخْخِ بِعيرانَ، فَأَنْزَلَهُ وَأَكْرَمَهُ وَأَوْقَرَ لَهُ بِعَيْرِيهِ تَمْرًا وَبُرًّا، فَقَالَ فِيهِ:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الأَوْسِيِّ يَسْمُو
إِلَى الخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ القَرِينِ
إِذَا مَا رَايَةَ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ
تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١: ٢٣٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٢٢٢).

(١) فِي (ت): «فتاويه».

(٢) صَمَّنَ الأَعْرَجُ السَّعْدِيُّ كَلَامَهُ هَذَا ذِكْرَ عِدَّةٍ كُتِبَ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ وَغَيْرِهَا فِي أَسْلُوبِ

أَدْبِيٍّ لَطِيفٍ؛ فَالْبَحْرُ: هُوَ «بِحْر المَذْهَبِ» لِلرُّوْيَانِيِّ، وَالرُّوْيَةُ: هِيَ «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنُّوْيِيِّ، وَ«المُهَذَّبِ» لِأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ، وَ«المنهاجِ» لِلنُّوْيِيِّ، وَ«الوجيزِ» لِلغَزَالِيِّ.

أما «الإيضاحُ» وَ«التكملة»: فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ «الإيضاحُ» فِي النُّحُوِّ لِلإِمَامِ النُّحُوِيِّ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ (الحسن بن أحمد المَوتوفِي سنة ٣٧٧)، قَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»

(١: ٢١١): «أَلْفَهُ حِينَ قَرَأَ عَلَيْهِ عَضُدُ الدَّوْلَةِ، وَلَمَّا رَأَاهُ اسْتَقْصَرَهُ وَقَالَ: مَا زِدْتَ عَلَيَّ مَا

أَعْرِفُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ هَذَا لِلصَّبِيَّانِ، فَمَضَى الشَّيْخُ وَصَنَّفَ «التكملة»، وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهَا قَالَ: قَدْ غَضِبَ الشَّيْخُ وَجَاءَ بِهَا لَا نَفْهَمَهُ نَحْنُ وَلَا هُوَ».

فغيرُ عاجزٍ صَوَّبَ الصواب، أو أجابَ قالَ الذي عنده عِلْمٌ من الكتاب، أو
نَظَمَ قُلْتُ: مِن زُهَيْرٍ أو زياد^(١)، أو نَثَرَ قُلْتُ: من قُسِّ في إياد^(٢).

فما معنى الشيخ في لفظ الوليد؟! وما عبد الرحيم - وهو الفاضل - فضلاً
عن عبد الحميد؟!

ذَهْنٌ تَتَوَقَّدُ نَارُهُ ذِكَاءً، وَوَجْهٌ يَتَرَفَّرُقُ مَاؤُهُ حَيَاءً، وَأَدَبٌ حُلُوٌّ غَضُّ
المجاجة، وَخُلُقٌ بَضٌّ حَسَنٌ الدِّيَابِجَةِ، وَلِسَانٌ تَعَجَّبٌ من فَصَاحَتِهِ العَرَبُ
العارِبَةِ، وَجَنَانٌ تَعَجِزٌ من وَقَاحَتِهِ^(٣) المِشَارِقَةُ والمِغَارِبَةُ. أخذ من كُلِّ عِلْمٍ
بأوفَرٍ نصيب، مَرَعَى الناسِ منه جَدْبٌ ومَرَعَاهُ خَصِيبٌ.

وكيف لا؟! وهو الإمام الذي به يُقْتَدَى، والسراج الذي بنوره من
ظلمة الجهل يهتدى، ظهر نوره حتى بهر واستنار، واشتهر فضله حتى صار
كأنه علم من فوق رأسه نار، فلهذا عُقِدَتْ عليه الخناصر، وراح المطيل في
فضله قاصِر.

(١) زهير: هو ابن أبي سلمى، أحد أصحاب المعلقات.

وزياد: فالظاهر - والله أعلم - أنه زياد الأعجم، من أقران جرير والفرزدق، كانت فيه كُتْنَةٌ،
فلذلك قيل له: الأعجم، وقيل: بل لأنه كان كثير اللحن في شعره. انظر: «الشعر والشعراء»
لابن قتيبة (١: ٣٤٣ - ٣٤٥).

(٢) قُسٌّ: هو ابن ساعدة الإيادي، كان من حكماء العرب، وأعقل من سُمِعَ به منهم، وهو أول
من كتب «من فلان إلى فلان»، وأول من أقرَّ بالبعث من غير علم، وفي المثل: «أبلغ من
قُسٌّ». انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١: ١١١).

(٣) أي: صلابته، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (وقح).

فما انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ إلا حَفَّتَهُ السكينة، وما استفتيَ غيرُهُ إلا قيلَ له: أَيْفَتِي ومالكٌ في المدينة؟ وما حَطَّ رَحْلَهُ إلا وشدَّتْ إليه الرَّحال، ولا قَعَدَ إلا ودونَ مقامِهِ مقاماتُ الرجال، فهو ثاني القَمَرينِ نُوراً ومكانةً، وثالثُ العَمَرينِ عَدلاً وديانةً.

خَطَبَتُهُ المَناصِبُ الأبيَّةُ فأباها، ولو قَبِلَها لكانَ أمَّها وأباها، سَعَتْ إلى بابِهِ فسَبَّها وسَبَّها، وولِيها أوَّلاً فعاَفَها وقَلَّها، وما فاخَرَ بها ولا باهى، فلا إفادةٌ إلا هو ابنُ بَجْدَتِها^(١)، ولا إجادةٌ إلا هو أبو عُذْرَتِها، ولا مَحْمَدَةٌ إلا هو أخوها، ولا مَكْرُمَةٌ إلا هو يَدُها وفُوها.

أَمَعَ اللهُ ببقائه الإسلامَ، وحرَّسَهُ وتولَّاهُ من حَوادِثِ الأيامِ، بمُحمَّدٍ وآلِهِ الغُرِّ الكرامِ. آمين.

وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ تسليماً^(٢).

أنا الأعرَجُ السَّعْدِيُّ ذُو المِقْوَلِ الذي أطولُ بهِ أعلى الشوامخِ والذُرَى
ولكنَّنا خَطِّي وحَظِّي مَحالِّفاً كما اتَّفَقا شِعْرِي ونَشْرِي في الوَرَى

وكتبتُ^(٣) هذا النِّظْمَ عَقيبَ النثر:

الشيخُ أشرفُ أن يَرُدَّ جَوابي شِعراً وَيَشْفِي غَلَّتِي وجَوابي

(١) يُقال: هو ابنُ بَجْدَتِها؛ للعالم بالشيء المتقن له. «لسان العرب»، مادة (بجد).

(٢) في (ز) «وسلِّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) في (ز): «وكتب»، أي: الشيخ السعدي، والمثبت من (م) و(ت)، والضمير للسعدي أيضاً،

فالمعنى واحد.

فُتِّي عَلَيْهَا بِالسَّرَاجِ جَلَالَةً
 جَاءَتْ إِلَى عِنْدِي بآيَاتِ الشُّفَا
 فَكَأَنَّهَا السَّيِّعُ الْمَثَانِي إِذْ رَقَى
 قَدْ قَرَّبَ الْمَرْمَى بِهَا ذُو هِمَّةٍ
 اللَّهُ مِنْهُ فَتَى يَرُوقُ كَلَامُهُ
 ذُو فِطْرَةٍ بَلْ فِطْنَةٍ وَقَّادَةٍ
 تُمْلِي بَرَاعَتَهُ يَرَاعَتَهُ الَّذِي
 وَيَبُتُّ فِي الْكَافُورِ مَسْكَاً صَابِئاً
 مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ
 فَهُوَ السَّرَاجُ الْمُسْتَضَاءُ بِنُورِهِ
 وَهُوَ الْإِمَامُ وَكُنَّا مَأْمُومُهُ

فَابْشِرْ أَبَا حَفْصٍ بِحُسْنِ ثَوَابِي
 فَتَلَوْتُهَا فَشُفِيْتُ مِنْ أَوْصَابِي
 وَفَدَّ الرَّسُولُ بِهَا أَخَا الْأَعْرَابِ
 بَعَدَتْ مَكَانَتُهَا عَنِ الْأَتْرَابِ
 وَيَسُوقُ مَعْنَاهُ بَلُطْفِ خِطَابِ
 مِنْ غَيْرِ مَا نَارٍ وَلَا أَحْطَابِ
 يُبْدِيهِ خَاطِرُهُ عَلَى الْكِتَابِ
 خَطَأً يَقْصُرُ عَنْ مَدَاهِ الصَّابِي
 فِي الْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ وَالْإِعْرَابِ
 هَادِي الْأَنَامِ بِسُنَّةِ وَكِتَابِ
 حَسْبِي وَحَسْبُكَ قَدْ نَفَضْتُ جِرَابِي

قلت^(١): «وَأَمَّا نَصُّ السَّائِلِ عَلَى السُّبْكِيِّ وَالثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُمْ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابُوهُ بِجَوَابٍ مُخْتَصِرٍ فَلَمْ يَقْنَعْ بِهِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُمْ، وَأَجَابَتْهُمْ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْمُوعِ. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ لِلصَّوَابِ^(٢)».

(١) القائل العلامة القاضي عَلَمُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ جَامِعُ هَذِهِ «الْفَتَاوَى» لَوَالِدِهِ الْإِمَامِ الْقَاضِي سَرَاجِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ.

(٢) وَرَدَّ هُنَا فِي (ز): «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً، وَحَسْبِنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ»، وَبِهِ تَنْتَهِي هَذِهِ النُّسخة، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلِ الْآتِيَةِ بَعْدَ هَذِهِ.

[٩٢٨] مسألة: رجلٌ يُؤدِّبُ أطفالَ المسلمين، وله جُلوسٌ بحوانيتِ الشُّهود، يتردَّدُ إليها في بعضِ الأحيان، فهل الأفضلُ له المواظبةُ على تعليمِ الأطفالِ أم على حوانيتِ الشُّهود؟ وإذا تحمَّلَ الشهادةَ في مكْتَبِهِ هو ومن يختارُ من الشُّهودِ البارزينَ العَدالةَ من رُفقتِهِ وغيرِهِم، فهل ذلك جائزٌ أم لا؟ ومن ادَّعى أن فقهاءَ المَكاتبِ البارزينَ العَدالةَ لا تُقبَلُ شهادتُهُم، فهل هو مُخطئٌ فيما ادَّعاهُ أم مُصيبٌ؟

أجاب: الأفضلُ له المواظبةُ على تعليمِ الأطفالِ، وتحمُّلهُ الشهادةَ في مكْتَبِهِ^(١) هو ومن يختارُ من الشُّهودِ المذكورينَ جائزٌ، ومن ادَّعى أن فقهاءَ المَكاتبِ البارزينَ العَدالةَ لا تُقبَلُ شهادتُهُم فهو مُخطئٌ.

[٩٢٩] مسألة: امرأةٌ يموتُ أولادُها الذكورُ قريبَ التمييزِ، فحَمَلَتْ فقالت وهي حاملٌ: «يا سيِّدي يا رسولَ الله، إن كان الذي في فؤادي ذَكَرٌ وولَدتُهُ، فأَيَّ سنَةٍ بَلَغَها حَلَيْتُ أباهَ يقرأُ بَحْتَمَتَيْنِ مِن كَدِّ سِواعِدِي ويُهدِيها لكَ»، فهل يجبُ عليها كُلُّ سنَةٍ يبلُغُها الطِّفْلُ أن تدفَعَ لوالِدِ الطِّفْلِ مِن كَسْبِها أُجْرَةَ حَتَمَتَيْنِ يقرأُها ويهدِيها للنَّبِيِّ ﷺ، أم يُستَحَبُّ لها ذلك، أم لا؟ وإذا وَجَبَ ذلك أو اسْتَحَبَّ، وتعدَّرت قراءةُ الوالِدِ بِموتِ أو غيره، فهل يلزمُها ذلك أو يُستَحَبُّ لغيره؟

أجاب: لا يجبُ عليها ذلك، والتبرُّعُ مُستَحَبُّ.

(١) المَكْتَبُ: مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ، وَالْمَكْتَبُ: الْمُعَلِّمُ، وَالْكِتَابُ: الصِّبْيَانُ. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (كتب).

[٩٣٠] مسألة: رجلٌ قال: أجرى اللهُ تعالى العادةَ إذا حَدَثَ قرآنٌ بينَ كوكبينَ، أو تثليث، أو تريبع، أن يحدثَ كذا من الخيرِ أو الشرِّ، ونُقِلَ عن أهلِ هذه الصَّنَاعَةِ ذلكَ وجُرِّبَ، معَ العِلْمِ أنَّ الفَعَالَ هو اللهُ تعالى وحده، وإنما القرآنُ علامةٌ للوقوعِ، كالزوالِ علامةٌ لدخولِ وقتِ الصلاة. فقال شخصٌ: الكلامُ في هذا كفر، وقال: أو حرام، وقال: أو مكروه. فهل هو كفرٌ أو حرامٌ أو مكروه؟ وما على قائله إن كانَ واحداً منها؟

أجاب: لا يكونُ ذلكَ كفرًا، ولكن يُنهى عنه، وليسَ هذا كزوالِ الشمسِ ونحوها؛ لأنَّ ذلكَ على العوائدِ المُستَمِرَّة، بخلافِ ما يتعلَّقُ بالتثليثِ والتريبعِ، فإنَّ الذي يُذكَرُ ممَّا يترتَّبُ عليه قد يُصيبُ وقد يُخطئ. وقد يصلُ النهيُ إلى التحريمِ حيثُ أدَّى إلى الاشتباه، وإذا لم يُؤدِّ إلى الاشتباه فإنه يكونُ مكروهاً.

وفي «الصحيحين» في حديث: «أصبحَ من عبادي اليوم»^(١) ما يُستشهدُ به لبعض ما قلناه، والكُفْرُ يتوجَّهُ لِمَنْ قال: «مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا» على اعتقادِ أنَّ للكوكبِ فعلاً، وأمَّا مَنْ اعتقدَ أنَّ الفَعَالَ هو اللهُ تعالى، ولكنْ ذَكَرَ هذا اللفظَ

(١) يُريد: ما أخرجه البخاري (٨٤٦) و(١٠٣٨) و(٤١٤٧) و(٧٥٠٣)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

على أنه جرى هذا الوقت كذا فلا يُكفر^(١)، ولكن يُكره إطلاق هذا اللفظ، وقد تزول الكراهة في بعض الحالات.

وأما المُكفر: فإن قال ذلك بتأويل فإنه لا يُكفر، ولكن يُزجر عن الإسراع لذلك بعد ظهور القصد.

وأما من قال بالتحريم فلا شيء عليه إذا قام عنده ما يقتضي ذلك.

[٩٣١] مسألة: إمام مسجد استناب فيه مدة طويلة بلا عذر واستمر،

هل يفسق؟ وهل يعزله ولي الأمر ويؤي غيرَه؟ وهل يُثاب على ذلك؟

أجاب: إذا فعل ذلك بغير طريق شرعي مع العلم بالتحريم كان ذلك قاذحاً في حقه، وعلى ولي الأمر - أيده الله تعالى - رفع تعديه وإقامة من يكون أهلاً، ويثاب ولي الأمر - أيده الله تعالى - على ذلك.

[٩٣٢] مسألة: رجل بيده قراءة ميعاد بطريق شرعي، فتعرض عامي

له وقال: لا تقرأ الميعاد، وساعدته امرأة على ذلك، فما يجب عليهما؟

أجاب: لقد أقدّم هذا العامي على منكر كبير يجب عليه أن يرجع عنه، ويجب على ولي الأمر زجر هذا المتعدي، وتمنع المرأة المذكورة من ذلك.

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (١: ٢٥٢): «من قال: «مُطرنا بنوء كذا وكذا» على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا؛ فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يُمطر ولا يصنع شيئاً. فأما من قال: «مُطرنا بنوء كذا» على معنى: مُطرنا بوقت كذا؛ فإنما ذلك كقوله: مُطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه».

[٩٣٣] مسألة: امرأةٌ صانعةٌ تجلسُ مكشوفةَ الوجهِ والساقين، هل يجوزُ

ذلك؟

أجاب: لا يحلُّ لها ذلك، وتُمنعُ من ذلك، ويثابُ الحاكمُ على رَدِّها

عن ذلك.

[٩٣٤] مسألة: رجلٌ له وظيفةٌ فقال لفقيرٍ: أعطني ثَمَنَها وأنزلْ لك عنها،

فقال: وما ثَمَنُها؟ قال: تدعوني بخاتمةِ الخير. فأجابهُ مُوافقاً لِمَا طلبه، فقال الشيخ: قَبِلْتُ، وكتبَ بيدهِ ورقةً بالتزولِ له عنها، فهل صادفَ هذا التزولُ محلاً؟

أجاب: نعم، صادفَ التزولُ محلاً، وقد تَقَرَّرَ المنزولُ له بإمضاءِ الناظرِ

التزول، والدُّعاءُ حَسَنٌ، وليسَ للنازلِ الرجوعُ بعدَ ذلك، ولا يجوزُ للناظرِ رَدُّها إليه.

[٩٣٥] مسألة^(١): رجلٌ قِيلَ له: أتَحَكِّمُ بالغيبِ؟ قال: نعم وكَرَّرَها.

فقال له رجلٌ: مَنْ حَكَمَ بالغيبِ لقد خالفَ الشريعةَ. وقال الثاني: إذا كان أمراً مُعَيَّناً عن جماعةٍ واختلَفوا فيه، وبينهم رجلٌ عالمٌ عامِلٌ مُصدِّقٌ مشهورٌ

بالدين، فأطلَعَهُ اللهُ عليه، وظهرَ له، فحكَمَ به مُوافقاً للشَّرْعِ في الباطن، فهو كرامة، وإنما حَكَمَ وَجَزَمَ بالظاهرِ عنده لا بالغيبِ الذي هو عندَ غيره^(٢)، وما

جازَ أن يكونَ مُعْجِزَةً لِنَبِيِّ مِنَ المُمَكِّنَاتِ^(٣) جازَ أن يكونَ كرامةً للوليِّ، وقد

أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ بمُغَيِّباتٍ كثيرة؟

(١) تقدَّمت هذه المسألة نفسها مع تغيير يسير في صيغة السؤال برقم (٨٩٩).

(٢) في (ت): «الذي هو عنده»، والمُثَبِّتُ من (م)، وهو الصواب.

(٣) تقدَّمَ التعليقُ عليه في المسألة (٨٩٩).

أجاب: المرَّجَحُ كلامه هو الأوَّل، والذي ذكره الثاني من إطلاع الله تعالى العالم على ما ذُكِر: إما أن يكونَ دليلٍ شرعيٍّ، وإما أن يكونَ غيره. إن كانَ الأوَّلَ فما حَكَمَ إلا بمُقْتَضَى الظاهر، وإن كانَ الثاني فهذا لا يَسُوغ، وليس هذا من المُعَيَّبات؛ لأنَّ حُكَمَ الشرع أدلته ظاهرة، ولو فُتِحَ هذا الباب لأدَّى إلى خَرَقِ عَظِيم لا يَسُوغُ مثله باتفاق العلماء.

ويُعزَّرُ هذا الرَّجُلُ الذي قالَ إنه يحكُمُ بالغيبِ التعزيرَ الزاجرَ له ولأمثاله عن ذلك، وإذا ظهرَ من حاله ما يقتضي فوقَ ذلك أُقيمَ عليه مُقتَضاه بالطريقِ الشرعيِّ، ويُزَجَرُ الثاني عن الذي قاله.

[٩٣٦] مسألة: بَلَدٌ لِلْمُقَطِّعِينَ، وهو اثنا عشر حِصَّةً، وبيعضِ الحِصَصِ أبراجَ حمامٍ مُحدثة، ويحصلُ الضَّرَرُ لبقيةِ الحِصَصِ بسببِ الأبراجِ المذكورة، فهل يجبُ هَدْمُ الأبراجِ أم لا؟

أجاب: إن أمكنَ دَفْعُ ضَرَرِ الحمامِ الحاصلِ للبذرِ والزَّرْعِ بغيرِ الهَدْمِ دَفْعَ الضَّرَرِ بما أمكن، وإن لم يندفعِ إلا بإزالةِ ما يكونُ سبباً لجميعِ المؤذي أزيلَ ذلك السببُ المُتَعَيَّنُ من علامةِ بيضاءٍ وطيقانٍ^(١) ونحوها.

[٩٣٧] مسألة: جماعةٌ مُشْتَرِكُونَ في بناء، وقد مالَ حتى خيفَ على المارةِ منه، فهل لأحدِ الشُّركاءِ طَلَبُ بعضهم من الباقي بناؤه وقَطْعُ ضَرَرِهِ، ويُجِبُّ الممتنع؟

(١) جمعُ طاق، وهو ما عَطِفَ من الأبنية، وصرَّبُ من الثياب، والطيلسان، أو الأخضر منه. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة (طوق).

أجاب: نعم، يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ الضَّرَرِ، وليست هذه المسألة مسألة إجبار الشريك.

[٩٣٨] مسألة: شخصٌ يكون عنده عُرْسٌ أو غيره، ويأتي كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أصحابِهِ وإخوانِهِ وغيرِهِمْ فيُنْقِطُ^(١) كُلُّ أَحَدٍ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى عَادَةٍ فَعَلِهِمْ فِي البلاد، لا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ، وإنما يُعْطَى بِقَصْدِ رَدِّ بَدَلِهِ عِنْدَ صُدُورِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عِنْدَ مَنْ نَقَطَ، فهل لَهُ الْمُطَالَبَةُ وَالرَّجُوعُ أَوْ لَا؟

أجاب: ليس له المطالبة ولا الرجوع لوجود التبرع بالإعطاء، والحال ما ذكر.

[٩٣٩] مسألة: أبرأ بعضٌ مُسْتَحَقِّي رِزْقِهِ مُسْتَأْجِرَهَا مِنَ الخِراجِ، ولم يكنْ مَأْذُوناً لَهُ، هل يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أجاب: لا يَصِحُّ فِي نَصِيبِ غَيْرِهِ، ولا فِي نَصِيبِهِ أَيْضاً إِذَا كانَ ثَمَّ عِمَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالخِراجِ المذکورِ.

وأفتى رضي الله عنه بأن القول بعدم اعتبار القبول في الإبراء هو المرجح.



(١) تُسْتَعْمَلُ لَفْظَةُ «النقطة» وما يُسْتَقُّ مِنْهَا فِي عَصْرِنَا بِمَعْنَى: ما يُقَدَّمُهُ المَدْعُوونَ فِي العُرْسِ مِنْ مالٍ وَغَيْرِهِ لِصاحبِ الشَّانِ فِيهِ، وبهذا المعنى وردت هنا، فهو استعمالٌ قديمٌ، ولم أقف عليها فيما رجعتُ إليه من معاجم اللغة، والله تعالى أعلم.

مسائل من الوقف

وُجِدَتْ بعد تكملة الترتيب

أحببنا جمعها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى

[٩٤٠] مسألة: واقفٌ وقفَ وَقْفًا عَلَى وجوهِ البِرِّ والقُرْبَاتِ، وجعلَ النَّظَرَ في ذلك للأرشدِ فالأرشدِ من أولاده وأولادِ أولاده وإن سفلوا، طبقةً بعدَ طبقة، ولم يبقَ له سوى بنتٍ واحدة، وثبتتْ أهليتها لمباشرةِ النَّظَرِ، فباشرتْ النَّظَرَ مُدَّةً بشرطِ الواقفِ، ثُمَّ إنَّ شخصاً ليسَ هو من ذُرِّيَةِ الواقفِ تَعَدَّى على الناظرةِ المذكورة، وباشرَ الوقفَ بطريقِ التَّعَدِّي، وتناولَ شيئاً من رِيعِ الوقفِ على غيرِ شَرَطٍ واقِفِهِ، فهل يفسُقُ بذلك أم لا؟ وهل يجوزُ له مُباشرةُ ذلك والتناولُ منه معَ مخالفتِهِ لشرطِ الواقفِ؟ وهل تَنفُذُ تَصَرُّفَاتِهِ في ذلك؟ وهل يُثابُ وليُّ الأمرِ على منعه من ذلك، ويُستعادُ ما تناولَه من رِيعِ الوقفِ المذكور؟ وهل لأحدٍ أن يُوَلِّيَ في وقفٍ بغيرِ شرطٍ واقِفِهِ معَ أهليَّةِ الناظرةِ المذكورة أم لا؟

أجاب: نعم، يكونُ تَعَدِّيهِ بذلك قَادِحاً في حَقِّهِ معَ عِلْمِهِ بالتحريمِ، ولا يجوزُ له مُباشرةُ ذلك على الوجهِ المذكورِ ولا التناولُ منه، ولا تَنفُذُ تَصَرُّفَاتِهِ التي تُوقَفُ صِحَّتُهَا على صُدُورِهَا من جِهَةِ النَّظَرِ، ويُثابُ وليُّ الأمرِ

- أيده الله تعالى - على منعه من ذلك، ويُستعاد منه ما تناوله من ربيع الوقف على الوجه المذكور، وليس لأحد أن يُوَلِّي في وقفٍ بغير شرطٍ واقفه مع أهليته الناظر.

[٩٤١] مسألة: رجلٌ وقفَ وقفاً على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، وهكذا بطناً بعد بطن، وطبقةً بعد طبقة؛ على أنه من توفّي منهم وترك ولدًا أو ولدًا انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولدٌ ولا ولدٌ وولدٌ انتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات للمتوفّي، ورجع الوقف لأربع أنفس؛ أحدهم: بنت ابن الواقف، والثانية: بنت بنت ابن الواقف، والثالث: أشهد على نفسه مراراً شهادت^(١) تتعلّق بالوقف أنه ابن بنت بنت الواقف، وأن بينه وبين الواقف ثلاث^(٢) أمّهات، وثبت ذلك على الحكّام، والرابع: أنزل من ذلك درجة.

ثم بعد ذلك توفّيت بنت ابن الواقف، ولم يترك ولدًا ولا ولدٌ ولا أسفل من ذلك، فأراد الذي كان أشهد على نفسه أنه ابن بنت بنت الواقف أن يدعي أن بينه وبين الواقف أمّين ويسقط أمّاً؛ ليستحق مع التي بينها وبين الواقف اثنتين.

فهل تُقبَل دَعْوَاهُ بعد إقراره مراراً أن طبقتَه مُنْحَطَّةٌ عن طبقة من بينها وبين الواقف اثنتين أم لا؟ وهل له إقامة بيّنة بذلك بعد تكذيبه بإقراره البيّنة

(١) في (ت): «إشهادت»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصول الخطية: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.

التي يُريدُ إقامتها أم لا؟ وإذا كانت البيّنة لم تُدرِكِ الواقِفَ ولا جَدَّ المدَّعي، فهل تُقبَلُ شهادتهم بذلك أم لا؟ وهل يكونُ نصيبُ المُتوفِّاةِ لِمَن وقعَ الاتفاقُ على أنَّ بينها وبينَ الواقِفِ اثْنينِ أم لا؟

أجاب: لا يُقبَلُ منه ذلك بعدَ إقراره بها ذكر، وليس له إقامةُ بيّنةٍ بما يُكذِّبُها إقراره، ويَبْعُدُ في مِثْلِ ذلك فَتْحُ بابِ التَّأويلِ؛ للاعتناءِ بِضَبْطِ الأنسابِ وطُولِ الزمانِ وتكرُّرِ الإقرارِ بذلك، ويكونُ نصيبُ المُتوفِّاةِ لِمَن وقعَ الاتفاقُ على أنَّ بينها وبينَ الواقِفِ اثْنينِ؛ لأنها أقربُ الطبقاتِ إلى المُتوفِّى.

[٩٤٢] مسألة: رجلانِ وَقفا وَقَفَيْنِ على جِهاتِ عَيَّناها في كتابٍ وَقَفَها، وَثَبَّتَ الواقِفانِ المذكورانِ على الحُكَّامِ، وَنَفَّذا، وَشَرَطَا النَّظَرَ في الواقِفَيْنِ المذكورينِ لِنَفْسِها أيامَ حياتِها؛ يَتَصَرَّفُ كُلُّ منهما بِنَفْسِهِ وبِمَن شاءَ مِنْ وَكلائِهِ وَنُوابِهِ، وله أن يُوَصِّيَ بذلك إلى مَن شاءَ وَيُفَوِّضَهُ إلى مَن أَحَبَّ، وَلِوَصِيِّهِ مِثْلُ ذلك، وكذلك وَصِيٌّ وَصِيَّه، وكذلك مَن يَتَّهِي إليه النَّظَرُ في هذا الواقِفِ بالوصيةِ مِنْ غيرِ نهاية، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذلك بِسَبَبِ مِنَ الأسبابِ كانَ النَّظَرُ في ذلك لِكُلِّ بالغٍ رشيدٍ مِنْ أولادِ الواقِفِ وأولادِ أولادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ الذكورِ والإناثِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثنانِ مِنْهم فِصاعِدًا في البُلُوغِ والرُّشيدِ قُدِّمَ أَقْرَبُها نَسَبًا إليه، فَإِنْ اسْتَوَى في ذلك قُدِّمَ أَوْفَرُها ديانَةً، فَإِنْ اسْتَوَى في ذلك قُدِّمَ أَسْنَهُما، فَإِنْ اسْتَوَى في ذلك أُقْرِعَ بَيْنَهُما وكانَ النَّظَرُ لِمَن تَخْرُجُ له القُرعةُ، فَإِنْ لم يَكُنْ فيهِم مَن هو أَهْلٌ لِلنَّظَرِ كانَ النَّظَرُ في ذلك والولايةُ عليه لحاكمِ المُسْلِمِينَ بالقاهرةِ المحروسةِ يومَ ذلك.

فَالنَّظْرُ إِلَى ابْنَةِ ابْنِ الْوَاقِفِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُسَمَّى شِوَأَسْلَاءَ^(١)، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَحَكَمُوا لَهَا بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ آلَ إِلَى ابْنَتِهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُسَمَّى فَرَجَ خَاتُونَ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَى الْحُكْمِ، وَحَكَمُوا لَهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ فَوَّضَتْ فَرَجَ خَاتُونَ النَّظْرَ لِابْنَتِهَا إِفْ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ وَحَكَمُوا لَهَا بِصِحَّةِ التَّفْوِيضِ وَالْإِسْنَادِ، وَثَبَتَ أَنَّهَا أَرْشَدُ الْمَوْجُودِينَ.

فهل يجوز لأحدٍ من إختوتها بعد ذلك أن يُنَازِعَهَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ الثَّبُوتِ وَالْحُكْمِ وَالتَّفْوِيضِ أَمْ لَا؟

وهل يجوز لغير إختوتها أيضاً من ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ نَازَعَهَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ وَالثَّبُوتِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟

وهل يجب على وليِّ الأمرِ - أيدهُ اللهُ تعالى - رَدُّعُهَا وَمُقَابَلَتُهَا عَلَى ذَلِكَ الْمُقَابَلَةَ أَمْ لَا؟

وماذا يجب على مَنْ سَاعَدَهَا فِي الْبَاطِلِ وَأَعَانَهَا عَلَيْهِ؟

أَجَاب: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ إخْوَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُنَازِعَهَا مَعَ وَجُودِ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّبُوتِ وَالْحُكْمِ الْمَشْرُوحِينَ فِيهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى أَنَّ الْمَفُوضَ^(٢) إِلَيْهَا أَرْشَدُ الْمَوْجُودِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِينَ، وَاسْتِقْرَارِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ إخْوَتِهَا مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ أَنْ يُنَازِعَهَا فِي الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا الْمُسْتَمِرَّ حُكْمَهُ، وَيُرَدِّعُ مَنْ

(١) قوله: «شواشلاء» لم تنقط الشين في (م)، فتحتمل ان تقرأ: «سواسلاء»، لكن عليها في (ت) علامة تشبه ما يضعه الناسخ على الشين في كلمات أخرى، فأثبتها بالشين، والله أعلم.

(٢) في (ت): «التفويض»، والمثبت من (م).

يُنَازِعُهَا فِي ذَلِكَ بغيرِ مُسْتَدِّ شرعيٍّ، ويَجِبُ عَلَى وليِّ الأَمْرِ - أَيَّدهُ اللهُ تَعَالَى - رَدُّعُ المُتَعَدِّي بِذَلِكَ وَمُقَابَلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ نَظَرُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَاعَدَهَا عَلَى الباطِلِ وَأَعَانَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِمَّا صَدَرَ مِنْهُ.

[٩٤٣] مسألة: رجلٌ وَقَفَ أَمَاكِنَ^(١) مِنْ جُمَّلَتِهَا دَارٌ تُعْرَفُ بـ«الدار الكبرى»، وَقَالَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ: «فَأَمَّا الدَّارُ الكَبْرَى المَعْرُوفَةُ بِسَكَنِ الوَاقِفِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَى اسْتِحْقَاقِ مَنَافِعِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الوَاقِفِ إِلَى أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ المَوْجُودِينَ وَالحَادِثِينَ بَعْدَ هَذَا الوَقْفِ، وَإِلَى زَوْجَتِي الوَاقِفِ، فَإِنْ تُوفِّيَتِ الزَّوْجَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي حَيَاةِ الوَاقِفِ أَوْ بَعْدَهُ، انْتَقَلَ نَصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَى شُرَكَائِهَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَوْلَادِ الوَاقِفِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلٌّ مَنْ تُوفِّيَ مِنْ أَوْلَادِ الوَاقِفِ انْتَقَلَ مَا صَارَ إِلَيْهِ إِلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ إِلَى نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ الذَّكَورِ وَالإِنَاثِ مِنْ وَكَلِدِ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ العُلْيَا مِنْهُمُ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى، عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوفِّيَ مِنَ الأَوْلَادِ وَنَسْلِهِمْ وَعَقْبِهِمْ انْتَقَلَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَوْلَادِهِ، يَسْتَقِلُّ بِهِ الوَاحِدُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا عِنْدَ الاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِلَى نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ المُتَوَفَّى مِنْهُمُ وَكَلِدًا وَلَا نَسْلًا وَلَا عَقِبًا انْتَقَلَ مَا صَارَ إِلَيْهِ إِلَى إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ مُضَافًا إِلَى مَا هُوَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ المُتَوَفَّى مِنْهُمُ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا وَلَا أَخًا وَلَا أُخْتًا مِنَ المُشَارِكِينَ لَهُ فِي هَذَا

(١) فِي (ت) وَ(م) «أَمَاكِنًا» بِالأَلْفِ بَعْدَ النُّونِ! وَالصَّوَابُ فَتْحُ النُّونِ فَقَطْ، لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ

الوقف انتقل ما صار إلى المتوفى إلى بقية شركائه في استحقاق ذلك من أولاد الواقف ونسله وعقبه.

وعلى أنه من توفى من أولاد الواقف ونسله وعقبه قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منفعه وخلف ولداً وإن سفل، ثم آل الوقف إلى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق (١) ذلك أو شيئاً منه قام ولده ثم ولد ولده - وإن سفل - مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً.

ثم ذكر بعد ذلك بقية الجهات، وجعلها مرسدة لمصالح جامع أنشأه، وما فضل بعد ذلك يُصرف إلى أولاد الواقف ونسله وعقبه على الحكم المشروح في حقهم في استحقاق ما وقف عليهم من الدار الكبرى.

ثم قال: «وشرط الواقف أن لا يُوجر هذا الوقف ولا شيئاً منه إلا لسنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها، ولا يدخل عقد على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول».

وتاريخ هذا الوقف: السابع عشر من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وسبع مئة.

ثم في مُستهلَّ المحرم سنة سبع وأربعين وسبع مئة وقف أماكن (٢) من جملتها دار تُعرف بـ «القاعة الصغرى»، وقال في كتاب وقفه:

(١) في (ت): «لا يستحق»، والمثبت من (م).

(٢) في (ت) و(م): «أماكن»، وانظر ما تقدم في التعليق على ذلك أول هذه المسألة.

«وأما القاعة الصغرى المذكورة وما هو من حقوقها سفلاً وعلواً، فإنه يتنقل استحقاق منافع ذلك بعد وفاة الواقف المذكور إلى جميع المستحقين فيه لمنافع «الدار الكبرى» المعروفة بسكن الواقف المذكور، ويجري الحكم فيها على الشرط والترتيب المشروحين في «الدار الكبرى» المذكورة حالاً ومالاً، لا يُعدّل بهذه القاعة عن حكم الدار المذكورة في سائر الوجوه والأحوال، ولا يُخرَج عن رسمها».

ثم ذكر أن بقية الأماكن يُصرف منها لمصالح الجامع وللعتقاء، وما فضل بعد ذلك يُصرف إلى أولاد الواقف، وسكت في هذا الوقف الثاني عن بيان مدة ما تُوجر إليه، فهل للناظر أن يُوجر هذا الوقف الثاني سنين متعدّدة على الوجه الشرعيّ؟

وهل قوله: إن «القاعة الصغرى» لا يُعدّل بها عن حكم الكبرى؛ يقتضي امتناع أن تُوجر أكثر من سنة أم لا يقتضي ذلك؟ ويكون ذلك مُنصباً إلى استحقاق الذرية، بدليل قوله: «على الشرط والترتيب المشروحين فيه»، والشرط والترتيب إنما هما في استحقاق الذرية؟

وما الجواب عن ذلك كلّهُ؟

أجاب: نعم، للناظر أن يُوجر هذا الوقف الثاني لسنين متعدّدة على الوجه الشرعيّ.

وقوله: «إن «القاعة الصغرى» لا يُعدّل بها عن حكم الكبرى» لا يقتضي

امتناع أن تُوجَرَ أكثر من سنة؛ لأنَّ قوله: «يَنْتَقِلُ اسْتِحْقَاقُ مَنَافِعِ ذَلِكَ بَعْدَ وِفَاةِ الْوَاقِفِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِمَنَافِعِ «الدَّارِ الْكُبْرَى»، وَيَجْرِي الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَشْرُوحَيْنِ فِي «الدَّارِ الْكُبْرَى» حَالًا وَمَالًا»، لَا يَعْدِلُ بِهَذِهِ الْقَاعَةَ عَنِ حُكْمِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ وَالْأَحْوَالِ، إِنَّمَا هُوَ مُنْصَبٌّ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرَيْنِ فِي الْمُسْتَحِقِّينَ، وَلَا تَعَلُّقٌ لِذَلِكَ بِالْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْإِجَارَةِ لَمْ يَكُنْ بِخُصُوصِ «الدَّارِ الْكُبْرَى» مَعْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْوَقْفِ؛ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى الْكُبْرَى وَغَيْرِهِ.

وظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِجَارَةَ الْوَقْفِ الثَّانِي مِنْ جُمْلَةِ الْقَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَقْيِيدَ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ لِلْمَنَافِعِ ثَابِتٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بِشَرْطِ صَرِيحٍ، وَهَذَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَرْفَعُ الْمُحَقِّقُ.

[٩٤٤] مسألة: واقفان^(١)؛ شَرَطَ أَحَدُهُمَا فِي كِتَابِ وَاقِفِهِ أَنَّ النَّازِرَ يُسِنِدُ وَيُفَوِّضُ لِمَنْ شَاءَ، وَشَرَطَ الْآخَرَ النَّظَرَ لِلْأَرْشِدِ فَالْأَرْشِدُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، قَالَ النَّظَرُ فِي الْوَقْفَيْنِ لِمَرْأَةٍ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفَيْنِ، تُنْزِلِي لِأَحَدِهِمَا بِالْإِنَاثِ، وَتُنْزِلِي لِلْآخِرِ بِأَنَّهَا بِنْتُ الْوَاقِفِ، وَتَبَتَّ أَهْلِيَّتُهَا عَلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَ لَهَا ضَعْفٌ، فَفَوِّضَتْ وَأَسْنَدَتِ النَّظَرَ فِي الْوَقْفَيْنِ لِوَاحِدَةٍ مِنْ ابْنَتَيْهَا لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَهْلِيَّتِهَا لِذَلِكَ، وَتَبَتَّ ذَلِكَ عَلَى حَاكِمِ حَنْبَلِيٍّ بِالشَّامِ الْمَحْرُوسِ، وَحَكَمَ بِصِحَّةِ التَّفْوِيزِ وَالْإِسْنَادِ بِحُكْمِ أَنَّ الْمَفُوضَ إِلَيْهَا أَرْشِدُ الْمَوْجُودِينَ بَيِّنَةٌ قَامَتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ، وَنَفَذَ ذَلِكَ عَلَى حَاكِمِ شَافِعِيٍّ بِالشَّامِ الْمَحْرُوسِ،

(١) فِي (ت): «وَقَفَان»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).

وَأَتَّصَلَ بِحَاكِمِ حَنْفِيٍّ بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوسَةِ، وَحَكَّمَ الْحَاكِمُ الْحَنْفِيُّ الْمَذْكُورُ
بِصِحَّةِ التَّفْوِيضِ وَالْإِسْنَادِ مِنَ النَّاطِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي شَرْطِ بَعْضِ كُتُبِ
الْأَوْقَافِ، وَنَفَذَ ذَلِكَ عَلَى قُضَاةِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ.

فَهَلْ حُكِمَ الْحَاكِمُ الْحَنْبَلِيُّ بِذَلِكَ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ بَعْضَ
الْأَوْقَافِ فِيهَا التَّفْوِيضُ وَبَعْضَ الْأَوْقَافِ فِيهَا الْأَرشِدِيَّةُ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ فِي
حَقِّ هَذِهِ الْمَوْضُوعِ إِلَيْهَا الْأَمْرَانِ جَمِيعاً؟ وَهَلْ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَفْوِيضِ النَّاطِرِ إِلَى
أَجْنَبِيٍّ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ لَهُ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُفَوَّضَ إِلَى مَنْ [هُوَ] ^(١) أَرشِدُ الْمَوْجُودِينَ
مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ؟

أَجَابَ: حَكَّمَ الْحَاكِمُ الْحَنْبَلِيُّ بِذَلِكَ صَحِيحٌ لِمُؤَافَقَتِهِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ
قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَمَنَازِعِ إِمَامِهِ، وَأَمَّا الْأَوْقَافُ الَّتِي فِيهَا التَّفْوِيضُ فَلَا تَوَقَّفَ
فِيهَا، وَأَمَّا الْأَوْقَافُ الَّتِي فِيهَا النَّظَرُ لِلْأَرشِدِ فَالْأَرشِدُ؛ فَالتَّفْوِيضُ لِلْأَرشِدِ
مَنْ تَثَبَّتْ أَهْلِيَّتُهَا تَسْلِيمٌ مِنْهَا النَّظَرَ لِمَنْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَرشِدُ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ،
بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَحُكِمَ الْحَنْفِيُّ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ مَنَازِعِ إِمَامِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْهُ فِي أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِذَا لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ وَلَمْ يُنَبَّ عَنْهُ. وَهَذَا يَجْرِي فِي نَاطِرِ
الْوَقْفِ وَأَوْلَى مِنْ جِهَةٍ أَنْ نَظَرَهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومَاتِ، وَأَمْرُ الْوَصِيِّ قَاصِرٌ عَلَى
مَا وَصَّى لَهُ بِهِ.

(١) لفظه «هو» لم ترد في الأصول الخطية، وأضفتها لتستقيم العبارة، والله تعالى أعلم.

وأما ما ذكره بعض المتأخرين^(١) من أن ناظر الوقف ليس له أن يوصي، فهذا مُفَرَّغٌ على إحدى الروايتين المانعة للوصي أن يوصي، وأيضاً فالتفويض غير الإيصاء، فالحكم صحيح، ولا يُنقَضُ حكمه ولا حكم الحنفية بنوع من أنواع الاجتهاد، فالاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد.

[٩٤٥] مسألة: رجل تولى وظيفة من الناظر الشرعي بحكم الوفاة، وله فيها مدة ثلاث سنين، فهل يجوز عزله من الوظيفة بغير جُنْحَةٍ شرعية؟ وهل إذا عزله الناظر ينفذ عزله؟ وهل يفسق الناظر بذلك أم لا؟

أجاب: لا يجوز عزله من الوظيفة بغير جُنْحَةٍ شرعية، ولا ينفذ عزله، ويفسق الناظر بإقدامه على ذلك بغير سبب شرعي.

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآله وسلَّم تسليماً كثيراً.

آمين^(٢).

(١) أي: من السادة الحنفية.

(٢) كذا في (ت)، وفي (م): «والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلَّم تسليماً كثيراً، وحسبنا اللهُ ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليُّ العظيم».

الامتثال

لِكِتَابِ

التَّجْرِيدِ وَالْإِهْتِمَالِ

وَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى فَتَاوَى الْبُلْقِينِيِّ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

د. حَمَّزَةُ الْبَكْرِيِّ

د. أَمَّجَدُ رَشِيدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين المطهّرين، وصحابته الغرّ المحجلّين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد جمع الإمام القاضي علّم الدين البلقيني مجموعاً نفيساً في فتاوى والده الإمام المجتهد القاضي شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، رحمه الله تعالى، ورتبها على أبواب الفقه، فبلغت ٩٤٥ مسألة، وسماه «التجرّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام».

ولا يخفى صعوبة هذا العمل الذي قام به الإمام علّم الدين البلقيني، حيث اهتمّ بجمع فتاوى والده من مواضعها المنشورة، وقد جالّ جولة لا يُستهانُ بها لجمع هذه الفتاوى، فوقف على بعضها بخطّ والده^(١)، واستخرج بعضاً آخر من تعليقاته وحواشيه التي كان يكتبها على ما يملكه من كتب^(٢)، وضمّ إليها ما

(١) كما صرّح به في المسألة (٤٩٢) و(٥١٦).

(٢) كما يظهر من تتبّع هذه الفتاوى في «حواشي الروضة» للبلقيني، وسيأتي مزيد تفصيل فيه

في هذه المقدمة.

نقله بعض الأئمة عن والده مما نصّوا فيه على أنه أفتى به^(١)، ويبدو أن لعلاقته الشخصية بوالده أثراً في الوقوف على بعض هذه المسائل، وإدراك ملاسباتها، ولم يكن مثل هذا ليتأتى لغيره لو تصدّى لمثل هذا العمل.

ثم تجرّد العَلَمُ البُلْقِينِيّ لترتيب ما جمعه من فتاوى والده على أبواب الفقه، وأحسنَ في ذلك غاية الإحسان، إلا أنه وقعت له مُساحماتٌ قليلة في ذلك، فقد وقع له تكرار في أربع مسائل^(٢)، حيثُ أوردتها في موضعين، ولم يفتن له، كما وقع له تأخيرٌ سِتِّ مسائل من كتاب الوقف إلى آخر الكتاب، لكنّه نبّه إليه واعتذر بأنه «وقف عليها بعد الانتهاء من هذا المجموع».

ويلاحظُ أن «حواشي» السُّراجِ البُلْقِينِيّ على «روضة الطالبين» كانت من أهم مصادر العَلَمِ في استخراج فتاوى والده، حيثُ يُصرِّحُ السُّراجُ في بعض حواشيه أنه سُئل عن مسألة فأجاب عنها بكذا، أو استفتي في واقعةٍ فأفتى فيها بكذا، فينقلها العَلَمُ بحروفها من «حواشي الروضة»، غير أنه يتصرّف فيها قليلاً لتلائمَ مجموع «الفتاوى»، ومن ذلك أن السُّراجِ البُلْقِينِيّ يذكر الإمامَ النوويّ

(١) كما صرّح في المسائل (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٩٠٣).

(٢) وهي المسائل (١١٣) مع (٨٨٥)، و(١٩١) مع (٨١٦)، و(٤٦٩) مع (٨٦١)، و(٥٩٢) مع (٥٩٩).

أما المسألة (١٠٩) - وهي في البيوع - فقد قدّمها مختصرةً في الزكاة برقم (٧١)، واقتصر منها على ما يتعلق بالزكاة، وأتى بها بتامها في البيوع، فلا يُعدُّ تكراراً، إلا أن العَلَمَ البُلْقِينِيّ لم يسلك هذا المنهج - نعني: أن تُجزأ المسألة على أبوابها الفقهية - إلا في هذه المسألة، مع أن ثمة وفرةً من المسائل التي يُمكنُ توزيعها على عدّة أبواب، وخيراً فعل، لِمَا في توزيعها من تطويل الكتاب.

في «حواشي الروضة» بلفظة «المُصنّف»، فإذا نقل العَلَمُ البُلقينيُّ هذه المسألة إلى «الفتاوى» صرّح بلفظة «النووي» بدل «المُصنّف»، غير أنه وقعت له مسامحة في موضع واحد من هذه «الفتاوى» حيث جاء فيها ما نصّه^(١): «فإنّ أظهر القولين كما ذكره المُصنّف تبعاً لأصله في الوكالة... إلخ، يعني بذلك النووي، ففاتّه التصريحُ به.

كما يُلاحظُ أن جملةً وافرةً من مسائل هذه «الفتاوى» وردت في «حواشي الروضة» أيضاً بصيغة (فائدة)، من غير تصريح بسؤال في نازلة، أو جواب في واقعة، أو فتوى في مسألة، وهذا يعني أنّ العَلَمَ كانت له مصادرُه الأخرى في تمييز حواشي والده؛ أيها هي في أصلها فتاوى صدرت منه ثم علّق بها على «الروضة»، وأيّها كان تعليقاً ابتداءً من غير أن يُسبقَ بفتوى.

ولمّا يسّر الله تبارك وتعالى التوجّه إلى خدمة هذه «الفتاوى» بالتحقيق والتعليق، كان من خطة العمل فيها: تتبّع هذه «الفتاوى» مسألةً مسألةً في «حواشي الروضة»، ليحصل لنا بذلك نسخةً أخرى زيادةً على الأصول الخطية الأربعة المعتمدة في التحقيق، وفي ذلك مزيدٌ تثبّت وعناية بالنص، وحلٌّ لبعض إشكالاته.

وقد وقفنا في أثناء ذلك على جملةٍ من المسائل التي أوردها البُلقينيُّ في «حواشيه على الروضة»، مُصرّحاً بأنها مما استُفتي فيه، فكان حقّها أن تُوردَ في هذا المجموع أيضاً.

(١) انظر ما تقدّم في (٢: ٢٧٥) برقم (٥١٨).

كذلك كان من خطة العمل فيها: تتبّع ما ينقله الفقهاء المتأخرون من الشافعية عن البلقيني في فتاواه، لعلنا نظفر بتصويب وتصحيح، أو بيان وتوضيح، أو مخالفة وترجيح، أو تعقيب واستدراك، أو نحو ذلك مما يُتمّم المقصود من إخراج هذه الفتاوى.

وقد وقفنا في أثناء ذلك أيضاً على جملة من المسائل التي يُصرّح فيها ناقلوها بأنّ البلقيني أفتى فيها، وكان حقّها أن تُورد في هذا المجموع أيضاً.

وعندها رأينا أن لا مناص من جمع هذه المسائل على قدر الوُسع والطاقة، وترتيبها، واستدراكها على ما جمعه الإمام العَلَمُ البلقيني، أداءً لأمانة العلم، وإكمالاً لجهود علمائنا الأوائل، وتيسيراً على طلبة العلم وأهله، سائلين الله تبارك وتعالى أن يتقبّل منا، إنه هو السميع العليم.

ولا شك أنّ الاستدراك على الإمام العَلَمِ ليس بالأمر الهين، لا سيّما أنه ابنُ أبيه، وصاحبُ البيت أدرى بما فيه، لكنّ جهودَ البشر مهما بلغت من العناية والإنقان لن تبلغ الكمال، ولا شك أيضاً أنّ الاستدراك التامّ زعمٌ لا تقومُ به حجة، ودعوى لا تُثبتها بيّنة، لذلك آثرنا أن نسلك طريقاً وسطاً بين الإفراط في دعوى التمام والكمال، والتفريط في أصل الاستدراك والإكمال.

وتحقيقاً لذلك كان المنهج المتبّع في هذا المستدرك هو:

١- تتبّع «حواشي الروضة»، واستخراج كل مسألة يدلُّ سياقها على أنها فتوى، وذلك بالتصريح بلفظ «الإفتاء» بمشتقاته، أو بالتعبير بـ«سئلت ... وأجبت»، أو بالنصّ على أنها «مسألة وقعت».

٢- تتبَّع أهمُّ كتب الشافعية المتأخرين في نقولاتهم عن البلقيني، واستخراج ما يدلُّ سياقه على أنه من «فتاواه»، دون تحقيقاته وترجيحاته في كتبه الأخرى، ويُعرَفُ ذلك بالتصريح بأنه أفتى بكذا، أو النصُّ على أنه سُئل عن مسألة فأجاب.

وقد وقع الاختيارُ على أن يكونَ البحثُ تتبُّعاً في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و«حواشيه» للشهاب الرملي، و«الحاوي للفتاوي» للسيوطي، و«فتاوى الشهاب الرملي» المذكور، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، و«فتاواه الفقهية الكبرى» و«فتاواه الحديثية»، و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي. وربما توسَّعنا في النقل عن غيرها دون تتبُّع، وإنما بحسب ما يتفق.

٣- الرجوع إلى ما يتيسَّر من كتب التاريخ والتراجم وعلوم القرآن وشروح الحديث - ومنها «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، فقد تمَّ تتبُّعه كاملاً - والبحثُ فيها عن المواضع التي يُذكرُ فيها البلقينيُّ، وتُنقَلُ عنه فتوى أو جوابُ مسألة، لاستدراك المسائل المثورة - وهي غير فقهية غالباً - لِمَا أَنَّ العَلَمَ البلقينيَّ ختم «فتاوى والده» بمسائل مثورة من أبواب شتى.

وقد تمَّ بحمد الله استدراكُ ١٢٨ مسألة، منها ٥٦ مسألة منسوبةً إلى السَّراج، و٧٢ مسألة لم يُصرَّح بنسبتها وهي له^(١).

(١) ذلك أَنَّ العَلَمَ البلقينيَّ قال في مقدمة «حواشي الروضة» (١: ٤٩): «وأكتبُ أولاً عبارة «الروضة» بحروفها، ثم أكتبُ بعدها ما عليها من الفوائد التي كتبها بعدها، فإن اتفقَ الشيخان على شيء اقتصرْتُ على كلام شيخنا الوالد، إلا أن يكونَ في كلام شيخنا الأخ زيادةً، فأذكرُ كلامه لِمَا فيه =

وقد سَمَّيْنَا هذا العمل الذي قمنا به في الاستدراك على ما جمعه العَلَمُ
البلقيني من فتاوى والده: «الإتمام لكتاب التجرد والاهتمام»، سائلين الله تبارك
وتعالى أن يتقبَّله منا، وأن ينفع به كما نفع بأصله.

هذا، وقد تقاسمنا العمل في هذا المستدرك مُنَاصَفَةً، حيثُ قام أجدد رشيد
باستدراك الفتاوى من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الوديعه، (من المسألة
١-٥٨)، وقام حمزة البكري باستدراك الفتاوى من كتاب النكاح إلى آخر الفقه
والمسائل المثورة (من المسألة ٥٩-١٢٨)، وعلَّقَ كُلُّ منهما على قِسْمِهِ.



= من الإفادة، وإن افرقا كتبتُ كلامهما، مُعلِّماً لَكُلِّ منهما علامةً مقدِّمةً الفائدةِ للتمييز، فعلامةُ الوالد
فيما افرقا (و)، وعلامةُ الأخ (خ)، وعلامةُ اتفاقهما إشارةً لهما (م)». =

كتاب الصلاة

[١] مسألة: إذا سجد المأموم الأعمى للتلاوة ظاناً أنّ الإمام سجد، ولم يكن كذلك، هل تبطل صلاته؟
 أجب: الأعمى إذا سجد ظاناً أنّ الإمام سجد فإنه لا تبطل صلاته^(١).



(١) «حواشي الروضة» (١: ٣٢١).

كتاب صلاة الجماعة

[٢] مسألة: لو قام الإمام إلى الخامسة ساهياً، وكان المأموم مسبقاً
بركعة، ولم يعلم أنها خامسة، فتابعه فيها، هل تُحْتَسَبُ له ركعة؟

الجواب: احتُسِبَتْ له الركعة^(١).

قال جامعُه: هذه المسألة نقلها عن المتوليِّ، ثم قال: «وهذه المسألة معروفةٌ
من القواعد، وأحببتُ أن أذكرها منقولةً؛ لأني رأيتُ من الطلبة مَنْ يسألُ عنها،
ومنهم مَنْ لا يعرفُ الحكمَ فيها، وقولُ المتوليِّ: «وإن لم يعلم أنها خامسةٌ فتابعه
احتُسِبَتْ له الركعة»؛ هو الأصح، وذلك مذكورٌ في الجمعة، فليُنظَرِ من موضعه،
والله أعلم».

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١: ٣٦٦).

كتاب صلاة المسافر

[٣] مسألة: سُئِلْتُ عن كافرٍ سافرَ لقصِدِ مسافةِ القصرِ لتجارةٍ مثلاً، ثمَّ في أثناءِ الطريقِ أسلَمَ، هل له أن يَقْصِرَ؛ نظراً إلى ابتداءِ سفرِهِ، أم ليس له أن يَقْصِرَ؛ نظراً إلى أنه مرتكبٌ لمعصيةٍ تمنعُ هذه الرخصة؛ فإنها إنما وقعت (١) للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقولِ النبي ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ» (٢)؟

أجاب: فيه احتمالان؛ أقربُهما الثاني، ولو قلنا: إن الكفارَ مخاطبون بفروعِ الشريعة. لكنَّ الرخصةَ تتعلقُ بمنَّ ظاهرُ الآيةِ له والسُّنة (٣)، والكافرُ ليس من هذا القبيل.

والاحتمالُ الأولُ: أنه مكلفٌ أنشأ سفرًا مباحًا، وإن كان هو في نفسه مرتكبًا لأعظم المعاصي، ويدلُّ له أن في كلامهم: إنَّ الذمِّيَّ يأكلُ الميتةَ عند الاضطرار. فدلَّ على أنَّ الكفرَ لا يمنعُ من الرخص، كما أنَّ العِصيانَ في الإقامة لا يمنعُ من أكلِ الميتةِ عند الاضطرارِ على المرجَّحِ عندهم (٤).

(١) أي: الرخصة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

(٣) هكذا في المطبوعة، وهو عطف على «الآية».

(٤) «حواشي الروضة» (١: ٣٨٢).

قال جامعُه: ذُكِرَتْ هذه المسألةُ مختصرةً قبلَ هذا الموضع، وقال فيها: «كتبتُ عليهما فتوى ينبغي أن يوقفَ عليها»^(١). كما أفاد أن الإمامَ النوويَّ ذكرَ مسألةَ الصبيِّ يبلغُ في آخرِ البابِ قبلَ كتابِ صلاةِ الجماعةِ من «الروضة»، فقال: «ومن فروعِ هذا الكتاب: لو نوى الكافرُ والصبيُّ المسافرُ إلى مسافةِ القصر، ثم أسلَمَ وبلغَ في أثناءِ الطريق، فلهما القصرُ في بقيتِهِ». انتهى.



(١) «حواشي الروضة» (١: ٣٧٦). وانظر: «الفتاوى» في كتاب الصلاة (٤٧)، وفي كتاب الصوم (٨١)، لكن فيها هنا زيادات عما سبق، لذلك ذكرناها في هذا المستدرک.

كتاب البيع

[٤] مسألة: سُئِلْتُ عن شخصٍ اشترى جاريةً، ثم حَبِلَتْ عنده ووضعت، ثم تقايل مع البائع في الجارية، وسنُّ الصغيرة دون الحولين؟ فأفتيت: بأن الإقالة لا تصحُّ؛ لمحدورِ التفريق^(١).

[٥] مسألة: سُئِلَ عَمَّن اشترى بستاناً، فألزمه المتولِّي أن يصيرَ فلاحاً بسببِ البستان، هل له الخيارُ في فسخِ البيعِ؟

أجاب: بأنَّ البستانَ إن كان معروفاً بمثل ذلك فله الخيار، وإلا فلا، واستشهد^(٢) بمسألة الدارِ المعروفةِ بِنُزْلِ الجُنْدِ^(٣). وقال: لأنَّ الخيارَ يثبتُ بكلِّ ما نقصَ العينَ أو القيمةَ أو الرَّغْبَةَ^(٤).

[٦] مسألة: إذا اختلفا في شرطٍ يتعلَّقُ بقدرِ المبيع، كأن قال: اشتريتُ هذا السوارَ بشرطٍ أنه ستون ديناراً، فأنكرَ البائعُ الشرطَ، فهذه يُقَطَعُ فيها

(١) المصدر السابق (٣: ١٣٤).

(٢) أي: السراج البلقيني، والكلام لابنه العَلَم.

(٣) قال في «الروضة» (٣: ٤٦١): «ومن العيوب: كون الدار أو الضيعة منزلاً الجند. قال القاضي حسين في «فتاويه»: هذا إذا اختلفت من بين ما حوالها بذلك، فإن كان ما حوالها من الدور بمثابةها، فلا رد».

(٤) «حواشي الروضة» (٣: ١٧٣).

بالتحالف؛ لأنه يؤوّل الاختلافُ إلى اختلافِهما في قدرِ المبيع، وكنتُ سُئلتُ عن ذلك فأجبتُ... (١).

[٧] مسألة: لو آجرَ المشتري المبيعَ ثمّ تقايلاً، فما الحكم؟

أجاب: لم أقف فيها على نقل، وسُئلتُ عنها وتردّدت فيها، ثمّ استقرّ جوابي على إلحاقها بصورة الإجارة، ثمّ يحصلُ بعدها تحالفٌ وانفساخُ المبيع. والحكمُ في تلك: أنّ الأجرة المسماة للمشتري، وعليه للبائع أجره المثل خلافاً لما في «التتمة» و«البحر» من إيجاب الأرش هناك، وهو ما بين قيمته مؤجراً وقيّمته غير مؤجر.

ولا يفترقُ الحالُ فيما اعتقدُ بين أن يعلمَ البائعُ بالإجارة وبين أن لا يعلم؛ لأنّ صورة التلفِ تصحُّ الإقالة فيها مع العلم وإقامة البدلِ فيها مقامه، وفي العيبِ أطلقَ النووي تبعاً لأصله غرامة الأرش، وقيدَ في «التتمة» بأن لا يكونَ البائعُ عالماً. وما أطلقه النووي تبعاً لأصله أرجحُ كما في تلفِ المبيع، وكما في صورة التحالف، ولكن يبقى في صورة الجهلِ كلامٌ، وهو: أنه إذا جهلَ البائعُ الإجارة وحصلتِ الإقالة مع جهله بالإجارة؛ فإنه إذا علم بالإجارة له أن يفسخ الإقالة وإن قلنا: إنها فسخ، فهذا فسخٌ للفسخ (٢).

(١) كذا في المطبوعة، وأشير إلى بياض في الأصل. «حواشي الروضة» (٣: ٢٨٨).

(٢) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٧٤) نقلاً عن الإمام أبي زُرعة الولي العراقي في «مختصر المهات». وكتب الشهاب الرملي معلقاً على كلام السراج ما نصه (٢: ٧٤-٧٥): «قلت: ما ذكره آخره مخالفاً لقوله في «الروضة» وأصلها: أنه لو علم البائعُ بالمبيع عيباً كأن حدث في يد المشتري قبل الإقالة فلا ردّ له إن قلنا: فسخٌ».

كتاب الرهن

[٨] مسألة: لو سلم المرتهن الدابة المرهونة للرهن للركوبِ نهاراً وليلاً، فربطها الرهن تحت حائطٍ منهدم، فوقع عليها، هل يضمن القيمة لو ماتت أو أرش النقص لو نقصت فيجعل ذلك رهناً؟

أجاب: لم أر من تعرّض لذلك، وقد استفتينا عنها وأفتينا بالضمان؛ لأنه مقصّرٌ يربطها تحت الحائط المذكور. ويقرب من ذلك: أن المستأجر لو ربط الدابة في الإصطبل فانهدم عليها فهلكت فإنه يضمن إن كان المعهود في مثل ذلك الوقت لو خرج بها أن يكون في الطريق، ولا يضمن إن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن يكون تحت السقف، كجئح الليل في الشتاء^(١).

[٩] مسألة: لو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد، ثم قبض شيئاً من الثمن، فهل نقول: النظر إلى قصد الدافع وعند عدم قصده يجعله عما يشاء، أو نقول في هذه الصورة: القبض في أحد الجانبين غير صحيح، فيطرقها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد، وعند عدم القصد يظهر إجراء الحال على سداد^(٢) القبض ويُلغى الزائد؟

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٣٧١).

(٢) هكذا في المطبوعة و«حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٨٢) و«النهاية» (٤: ٣٠٢) و«حاشية

أجاب: لم أقفُ على نقلٍ في ذلك، وقد سُئِلْتُ عن ذلك قبلَ كتابَةِ هذه الحاشيةِ في: وقفٍ منه حصّةٌ لرجلٍ ومنه حصّةٌ لبنتِهِ التي هي تحت حَجْرِهِ، والنظرُ في حصّتهِ له وفي حصّةِ بنتِهِ للحاكم، وقبضُ شيئاً من الأجرةِ كيف يُعملُ فيه؟ وكتبتُ مقتضى المنقولِ وما أردفتُهُ به، وهو حَسَنٌ^(١).



ابن قاسم على التحفة» (١١٠:٥).

(١) «حواشي الروضة» (٤١٢:٣). ونقل ذلك عنه الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب»

(٢: ١٨٢) والشمس الرملي في «النهاية» (٣٠٢:٤) وابن قاسم في «حاشيته على التحفة»

(١١٠:٥).

كتاب الصُّلح

[١٠] مسألة: لو حَفِظَ الأبُّ مالَ الابنِ سنينَ، فمات واشتبهَ على الحاكمِ

أنه أنفقَ على الطفلِ من ماله أو مالِ نفسه، فعلى ماذا يُحْمَلُ؟

أفتى البُلُقِينِيُّ بمثلِ ما أفتى به القاضي، وذلك في: بأنه يُحْمَلُ على أنه

من مالِ الطفلِ؛ احتياطاً لئلا يضرَّ باقي الورثة. وعَلَّه البُلُقِينِيُّ: «بأنَّ الوالدَ

وليُّ متصرِّفٍ، والأصلُ براءةُ ذمِّه»^(١).



(١) ذكر هذا الإفتاء الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٥: ١٨٦-١٨٧).

كتاب الغضب

[١١] مسألة: لو أخذ ماء البستان، فسقى به زرعَه حتى فسَدَ البستانُ، ولم يعلم المالكُ بذلك؟

أجاب: لم ترَ مَنْ تعرَّضَ لذلك، وقد وقعتْ هذه المسألة، والفتوى على أنه يضمنُ بدلَ الماء، ولا يضمنُ ما فسَدَ من البستان، بخلافِ ما إذا منعه من السَّقْيِ فإنه يضمنُ عند شيخنا، خلافاً لما في «الروضة»^(١)؛ لأنه هنا^(٢) لم يمنعه من السَّقْيِ لجوازِ أن يسقى من ماءٍ آخر^(٣).

[١٢] مسألة: وقع السؤالُ عن ابنين غصبا أرضاً، وماتَ أحدهما، فهل يُطالبُ الحيُّ بالجميعِ أو بحصَّته؟

ووقع الجواب: أنه إن كان كلُّ واحدٍ منهما مانعاً للجميع؛ بأن استولى عليها ولم يكن إلا رفيقه فإنه يضمنُ كلُّ واحدٍ الجميع، ويستقرُّ على كلِّ واحدٍ حصَّته، ويُطالبُ كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر، كمن انبنت يده على غاصب. ووجهُ ذلك: أنه في حصَّته أصلٌ، وفي حصَّته رفيقه طريقٌ، حيث هو مانعٌ من

(١) الأصح في «الروضة» (٧: ٥) عدم الضمان.

(٢) أي: في صورة السؤال.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ١٨٩).

زرع غيره منها^(١)، فالمنع منه بالاستيلاء قد تحقق من كلٍّ منهما في كلِّ الأرض. أما إذا غصب أحدهما جانباً منها، والآخر جانباً؛ فلا يضمن كلُّ واحدٍ إلا ما استولى عليه، فليتأمل ذلك^(٢).

[١٣] مسألة: سُئِلَتْ عن مسألة، وهي: امرأةٌ استعارت متاعاً، ودفعته

إلى جاريةٍ امرأةٍ لتردّه على المالك، فتلف من غير تفريط، هل تضمن؟

فقلتُ في جوابها: إن عَلِمَتِ الجاريةُ أن المستعيرة لا يجوزُ أن تدفعَ المستعارَ إلا إلى مالِكِهِ أو وكيلِهِ، وصدَّقَتها السيدةُ على القبضِ أو قامت بينةٌ؛ تعلقَ الضمانُ برقبَتِها تُباعُ في الجناية. وإن لم تعلمْ بذلك فلا يتعلق الضمانُ برقبَتِها ولا بذمتِها؛ لأنها وكيلةٌ في الردِّ، فيدُّها يدُ أمانة، والقرارُ في هذه الصورة على المستعيرة، وفي الصورة الأولى على رقبةِ الجارية، والمستعيرةٌ طريقٌ في الضمان.

ثمَّ ظهرَ لي بعد ذلك: أنه لا قرارَ على رقبةِ الجارية، وأن القرارَ على المستعيرة؛ لأنَّ التوكيلَ في ردِّ العواري جائز، فهي وكيلةٌ بزعمِ الدافعة، سواءً صدرَ ذلك بغيرِ إذنٍ أو بإذن، والتلفُ حصلَ بغيرِ تفريطٍ فلا قرارَ على الجارية، وإنما القرارُ على المستعيرة^(٣).

[١٤] مسألة: لو نامَ عبدٌ عندَ امرأةٍ حرّةٍ على فاحشةٍ في بيتها، أو استعملته

امرأةٌ حرّةٌ في عملٍ بغيرِ إذنِ سيدهِ ثمَّ هربَ بعدَ العملِ؟

(١) قوله «منها» كذا في المطبوعة.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ١٩٠).

(٣) المصدر السابق (٤: ١٩١).

استُفتينا عن ذلك، ويظهرُ أنّ ذلك استيلاءٌ؛ لأنّ العبدَ يُنزلُ منزلةَ الأمتعة، ووضعُ اليدِ على الأمتعةِ يقتضي الاستيلاء^(١).

[١٥] مسألة: قد استُفتينا عمّن أتلفَ على شخصٍ حُلِيّاً من فضة، ثمّ طالبه بعد مدّةٍ من زمنِ الإِتلافِ؟

وظهر الجوابُ - تفرّيعاً على قول الجمهور - : بأنه يضمنُ ذلكَ بغالبِ نقدِ البلدِ وقتَ التلفِ^(٢).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٤: ١٩٤).

(٢) المصدر السابق (٤: ٢٠٤).

كتاب الشُّفْعة

[١٦] مسألة: سُئلنا عما لو: باعَ الشريكُ حصته، فجاءَ الشريكُ، فادَّعى أنَّ كلَّ الدارِ له، ولم يثبت ذلك. فهل إذا رجعَ تثبتَ له الشفعة؟
 وظهر في الجواب: أنه لا يُقبلُ منه؛ لأنَّ قوله يقتضي أنَّ البيعَ باطل،
 فليس له شفعةٌ حينئذ، ولكنَّ الشرعَ حكمَ بأنها تُقسمُ بينهما إذا كانت في يدهما،
 ومحلُّ ذلك: ما لم يحصلَ تأخير، فإنَّ حصلَ تأخيرٌ فلا شفعةَ له على الفتوى،
 ولا يُجعلُ ذلك عذراً^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٤: ٢٨٧).

كتاب القراض

[١٧] مسألة: لا يُشترطُ في القراضِ تعيينُ نوعٍ يتصرَّفُ فيه على الصحيح، بخلافِ الوكالة؛ أي: يُشترطُ فيها بيانُ النوعِ الذي يتصرَّفُ فيه، فلو قال: (تصرَّفُ في كذا وكذا)، فتصرَّفَ في أحدِ النوعينِ دون الآخرِ بالمصلحة وكان وكيلًا؛ فله ذلك. فلو شَرَطَ عليه أن لا يتصرف إلا في هذين النوعين لم يفسد بالتضييق، بخلافِ القراض، فعلى هذا: لو تصرَّفَ في أحدِ الصنفتين دون الآخر؛ فله ذلك إذا رأى المصلحة، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَ ذلك، وقد استفتينا عن ذلك، فأَجَبْنَا كذلك^(١).

[١٨] مسألة: استفتينا عما لو دَفَعَ العاملُ المَالَ إلى ولده، فسافرَ فيه وربح، فهل هذا قراض؟

أجاب: ليس هذا قراضاً، وإنما هو تسليمٌ باطل، فإذا سافرَ الولدُ بذلك ضمنَ العاملُ المال، فلو انجَرَ فيه وربح فهو تصرفٌ فضوليٌّ إن كان التصرفُ في العين^(٢).

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٢٩٣).

(٢) المصدر السابق (٤: ٣٠٢).

[١٩] مسألة: لو أذن له في السفر في البحر، فسافر في البر فقطع عليه

الطريق، هل يضمن؟

استفتينا عن ذلك: ويظهر الضمان؛ للمخالفة^(١).

[٢٠] مسألة: لو هرب العامل، ولم يعرف مال القراض من غيره، فهذه

قد استفتينا عنها: هل يُحصص المالك أصحاب الديون؟

أجاب: يظهر أن يقال: إن لم يُقم المالك بينة بما يقتضي التضمين...^(٢)

فلا مُحاصصة؛ لاحتمال أنه أتلف على حكم الأمانة^(٣).



(١) «حواشي الروضة» (٤: ٣٠٤).

(٢) في المطبوعة هنا ما نصه: «من خلط إتلاف تبعد وإلا». وظاهر أن فيه خللاً، والذي يظهر

لي: أن جواب المسألة يتم بدونه؛ لأنه تفسير لما يقتضي التضمين، والله أعلم.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٣٢٠).

كتاب المساقاة

[٢١] مسألة: الإقالة في المساقاة، سُئِلنا عنها؟

أجاب: ينبغي أن يُقال: إن كانَ قَبْلَ خروجِ الثمرةِ نفذتِ الإقالةُ ويغرمُ العاملُ أجرَةَ مثلِ عملِهِ، وإن كانَ بعدَ خروجِ الثمرةِ فلا تؤثرُ الإقالةُ في إسقاطِ حقِّ العاملِ مِنَ الثمارِ الظاهرةِ، فإنه يملكُ حصَّتَهُ بالظهور، ويبيحُ على ما قاله صاحبُ «المهذب»: «إنه تصحُّ الإقالةُ وتكونُ الثمرةُ مشتركةً بينهما». قالوا: ولا يكادُ يُفرضُ الفسخُ^(١) بعدَ خروجِ الثمرةِ^(٢).

* * *

(١) في المطبوعة: «للفسخ»، ولعلَّ الصواب ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٣٣٣).

كتاب الإجارة

[٢٢] مسألة: استأجر بئراً ليستقي ماءها، هل يجوز له بيع هذا الماء لغيره، إذا قلنا: بأن الماء مملوك، أو ليس له إلا حق الاستقاء فقط؟

أجاب: لم نر من تعرّض لذلك، والأقيس الثاني، وعلى هذا: فإذا استأجر حماماً ولها بئرٌ تدارُ لأجل الحمام، فأرادَ بيعَ شيءٍ من هذا الماء؛ ينبغي أن لا يجوز؛ لأنه إنما استحقَّ هذه العينَ تبعاً للمنفعة. وكذلك القناةُ تُستأجرُ للزراعة لا يجوزُ بيعُ مائها، وأما مؤجرُ ذلك فلا يجوزُ له بيعُ ذلك أيضاً؛ لأنه استحقَّه المستأجرُ تبعاً للمنفعة^(١).

[٢٣] مسألة: التوكيلُ في ردِّ العينِ المستأجرةِ إلى المالكِ جائزٌ؛ لأنَّ للمستأجرِ الردَّ بنفسِهِ أو بوكيله، فإذا تلفتْ في يدِ الوكيلِ بغيرِ تقصيرٍ فيبني على الخلاف؛ إن قلنا: إنها بعدَ مُضيِّ المدَّةِ أمانةٌ؛ فلا ضمان. وإن قلنا: إنها بعد الأمانةِ مضمونةٌ؛ فيلزمه الضمان. فلو قصَّرَ الوكيلُ لزمه الضمان.

لا يُقال: هذا كإيداعِ الوديعةِ عندِ غيره فيضمنُ إذا حصلَ بلا عذرٍ! قلنا: لا نُسلمُ، بل هذا شيءٌ [يجوز] ^(٢) تعاطيه، فكان غيرَ مضمَّن.

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٣٤٨).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

وقد سُئِلنا عن هذه المسألة، وأنَّ المتسلّمَ الثاني سلّمها لثالثٍ فضاعت

منه؟

فأفتيت: بأنّ للمالكِ مطالبةً مَنْ شاءَ من الثاني والثالث، وقرارَ الضمانِ على الثالث^(١).

[٢٤] مسألة: وقعت مسألة، وهي: أن أقواماً استأجروا مَرَكَباً إلى ساحلِ بَيْرُوت، ثمّ إنَّ المستأجرَ لما وصلت إلى الساحلِ أخذها بما فيها، وذهب إلى جهةٍ قصده، فهل يلزمهم الأجرةُ أم لا؟

وظهر لي في الجواب: أنه إن أعادها إلى ساحلِ بَيْرُوت بما فيها لزمّتهم الأجرة، وإن لم يُعدها لم يلزمهم، وينسخ إن كانت الإجارةُ على عينِ المركب، وإن كانت إلزامَ ذمةٍ ثبت الخيارُ.

وخرّجتُ ذلك على ما إذا خرج الأجيرُ من بلدِ الإجارةِ بالحجّ، فلما وصل إلى الميقاتِ أحرمَ بالعمرة عن نفسه، ثمّ إنه عادَ إلى الميقاتِ وأحرمَ بالحجّ عن المستأجر؛ أنه^(٢) لا يُحطُّ شيءٌ من الأجرة. ولم يذكروا ما إذا لم يُعُد ولم يُحرم بشيء، ولا شكّ في عدم لزوم الأجرة، بل إن كانت على عينه انفسخت الأجرة، وإن كانت في الذمة ثبت الخيار^(٣).

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٣٩١).

(٢) في مطبوعة: «لأنه». والظاهر ما أثبتته، فهو جوابُ مسألةِ الأجيرِ المخرَجِ عليها، والله أعلم.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٤٠٠).

[٢٥] مسألة: استأجر داراً، فتبين أنها مسكنُ الجنِّ، وأنهم يؤذون الساكنَ برَّجْمٍ ونحوه، أو يُخرجون متاعه إلى خارجِ الدارِ، فهل هذا موجبٌ للفسخ؟

استفتينا عن ذلك، وينبغي أن يلحق ذلك باستئجارِ المغصوب؛ إذ لا يمكنُ القدرةُ على تسليمِ المنفعة^(١).

[٢٦] مسألة: لو عاقدَ على حمّله للحجازِ في شهرِ رَجَبِ الفردِ، ومنعَ ذلك السلطان، فهل نقولُ: لا خيارَ لإمكانِ استيفاءِ الحملِ بنظيره، أو نقولُ: يثبتُ الخيارُ؛ لأنَّ المقصودَ الأعظمَ بالإجارةِ تحصيلُ الحجِّ؟
أجاب: لم أرَ من صرَّحَ بهذه المسألة، وقد وقعت^(٢).



(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٠٣). وقد ذكر هذا عن الجلال البلقيني - لكن من غير إشارة إلى أنه إفتاء - الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٦: ١٣٣)، وقال عقبه: «وهو ظاهر إن تعدَّر دفعهم، وعليه فطرُّو ذلك بعد الإجارة كطرُّو الغصب بعدها».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٤١٢).

كتاب إحياء الموات

[٢٧] مسألة: لو كانت الأرض التي يَنْبُتُ فيها الكلاً من العامر، وهي مملوكةٌ لشخصٍ أو موقوفةٌ عليه؛ فإنه يَسْتَحَقُّ النابتَ فيها، وله بيعه وأخذُ العَوَضِ عنه؛ لأنَّ الذي مُنِعَ من أخذِ العَوَضِ عليه هو الكلاً النابتُ في الموات، أما النابتُ في المملوكِ العامرِ فإنه لصاحبِ الأرض، وقد يجيءُ فيه خلافٌ، فلو كانت من أراضي بيتِ المالِ ولكنها مُقَطَّعةٌ لشخصٍ أو رِزْقَةٌ مُرْصَدَةٌ لشخص، فهل يُلْحَقُ بالمملوكةِ والموقوفةِ أم يُلْحَقُ بالموات؟

أجاب: لم نَرَمَنْ تَعَرَّضْ لذلك، وقد وقعت المسألةُ واستفتينا فيها، وهي: أرضٌ مُقَطَّعةٌ، بارتِ قِطْعٍ فيها كلاً، فرعاه شخصٌ ببيهائمه، فهل للمُقَطِّعِ عَوَضٌ أم لا؟

وهو محلُّ احتمال، فوجهُ الإلحاقِ بالمملوكة: تَعَلُّقُهَا^(١) بحقِّ خاص. ووجهُ إلحاقها بالموات: أنها في الأصلِ لعمومِ المسلمين.

وإذا قيل بإلحاقها بالمملوكة، هل يكون للمُقَطِّعِ أم لبيتِ المال؟ هذا أيضاً محلُّ وقفة.

(١) في المطبوعة: «يعلقها».

ثم استقرَّ جوابي على أنه يَضمُّها، وأنه يأخذُ المُقَطَّعَ الضمانَ^(١)؛ لأنه نهاءٌ من الأرض فكان لمن يَسْتَحِقُّ منفعتها^(٢).

[٢٨] مسألة: إذا بنى رجلٌ سَكْرًا^(٣) على نهرٍ، كالعاصي مثلاً وكنهه يَسَان، وعملَ عليه رَحَى، فجاءَ شخصٌ وفتقَ من هذا السَّكْرِ ما أدارَ به رَحَى أخرى، فتعطلت الرَّحَى السابقةُ أو نقصَ ماؤها؛ فلا شكَّ في منعه من ذلك؛ لأنه تصرَّفَ في ملكِ الغير، لكن هل يغرمُ أجرَةَ الطاحونِ التي عطَّلها؟

أجاب: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك، وقد سُئِلت عن ذلك، وأفتيتُ: بأنه يغرمُ أجرَةَ المثلِ عن السَّكْرِ الذي تعدَّى فيه وأرشَ النقصِ عمَّا هَدَمَهُ من بُنيانِ السَّكْرِ، وأما أجرَةُ الطاحونِ فلا، والعلمُ عند الله تعالى^(٤).



(١) في المطبوعة: «والضمان».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٤٥٥).

(٣) السَّكْر: سدُّ النهر، وقد سَكَّرَهُ يَسْكُرُهُ، إذا سدَّ فاه. «تاج العروس» (س ك ر).

(٤) «حواشي الروضة» (٤: ٤٦٥).

كتاب الوقف

[٢٩] مسألة: سُئِلْتُ عن صبيٍّ عُمُرُهُ خَمْسُ سِنِينَ، هل يَدْخُلُ في لَفْظِ

الصُّوفِيِّ؟

فَأَفْتَيْتُ: بَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ انْتِسَابُهُ إِلَى التَّصَوُّفِ فِي هَذَا السَّنِّ. وَاشْتِرَاطُ الْغَزَالِيِّ الْعَدَالَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بَعْدَلٍ. وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: لَا يَدْخُلُ الْمَمَيِّزُ، بَلْ وَلَا الْمَرَاهِقُ، وَفِيهِمَا نَظَرٌ^(١).

قَالَ الْعَلَمُ الْبُلْقِينِيُّ: «قُلْتُ: قَدْ أَفْتَى شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْهُ قَاضِي الْقَضَاةِ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ: «بَأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الصُّوفِيَّةِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَمَيِّزٍ أَوْ مَمَيِّزاً لَمْ يَصِلْ إِلَى حَالَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّخَلُّقِ بِحَيْثُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي أَبْنَاءِ هَذَا الزَّمَانِ». انْتَهَى. وَهَذَا يُوَافِقُ مَا اشْتَرَطَهُ الْغَزَالِيُّ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْأَخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

[٣٠] مسألة: هل يَدْخُلُ صَبِيٌّ عُمُرُهُ خَمْسُ سِنِينَ فِي الْوَقْفِ عَلَى طَلَبَةِ

الْعِلْمِ؟

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٨١). وانظر في هذا أيضاً ما تقدّم في هذه «الفتاوى» برقم (٣٦٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ٤٨١).

أجاب: بأنه لا يدخل فيه من سنه خمس سنين؛ إذ لا يتحقق طلبه العلم في هذا السن. ويظهر أن يدخل المميز؛ لأنه يتحقق طلبه للعلم في ذلك السن^(١).

[٣١] مسألة: لو وقف على مصارف معلومة، لكن جهلت تلك المصارف؟

أجاب: هذا استفتيت فيه، وألحقته بمنقطع الوسط في صرفه إلى أقرب الناس بشرط الفقر؛ لأن منقطع الأول: أن يوقف على رجل مجهول. وهاهنا وُقفَ على مصارف معلومة ثم جهلت، وقد يُقال بالتوقف إلى التذكر إن أمكن، فليتأمل ذلك^(٢).

[٣٢] مسألة: صيغة الجمع في الأولاد غير معتبرة حتى لو قال: (وقفتُ

هذا على زيد ثم من بعده على أولاده)، فلم يوجد إلا واحد من أولاده بعده؛ فإنه يُصرف رُبْعُ الوقف إليه؛ لأن^(٣) المعتبر الجهة. وهكذا لو قال: (من مات منهم وليس له ذرية فنصيبه لإخوته)، فلم يوجد منهم إلا واحد؛ صرف إليه.

هذا هو الذي تقع به الفتوى ويظهر من المقاصد، حتى لو لم يوجد له من الأخوة إلا أنثى فإنها تأخذ نصيبه، وقد أفتيت بذلك في مسألة جاءت من حماة؛ نظراً إلى أن المراد الجهة، كما لو لم يوجد إلا بنت واحدة ولو كان في حجب الأم من الثلث إلى السدس^(٤)؛ فقد اتفق على أن المراد الجمع كما هو ظاهر

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٨١).

(٢) المصدر السابق (٤: ٤٨٩).

(٣) في المطبوعة: «إلا أن». والظاهر من السياق ما أثبتته، والله أعلم.

(٤) فولد الصلب يجب الأم من الثلث إلى السدس ولو كان أنثى واحدة. كما قال تعالى: =

القرآن^(١)، ووقع الخلاف في الاثنتين والثلاثة^(٢)، وأجمعوا على أن الثلاثة يَحْبُونَ الأُمَّ وإن كان أنثى أو ثنتين. واختلفوا^(٣) في الإناث المنفردات فَحَجَبَهَا بَهَنَ الجمهورُ خلافاً لِلْحَسَنِ البصري^(٤).

وأما ما ذكره النووي في «الروضة» تبعاً لأصله في كتاب الوصية من أنه: «إذا أوصى لإخوة زيد لا يدخل أخواته»؛ فلا يعارض ما تقدّم أنه هو الذي يُفْتَى به من جهة أن الوقف يُرادُ للدوام فيُنزَلُ على الجهات، والوصية والموارثُ ليس الأمرُ فيهما كذلك، فالمعتبرُ فيهما الأشخاصُ لا الجهات، إلا في ميراث بيت المال، وحيثُ فلا بدّ من مُراعاة الصيغة جمعاً تذكيراً عند مَنْ لا يرى أن الخطاب للمذكّر يتناول المؤنث، والله أعلم^(٥).

[٣٣] مسألة: لو وقع الشرط: «إلى كلِّ بالغ رشيد آل إليه الوقفُ ينظر»، فأثبت اثنان مثلاً هذا الشرط، هل يكون لأحدهما الانفراد، كما لو أوصى إلى كلِّ من فلان وفلان؟

= ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

- (١) يعني قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].
- (٢) أي: هل يكفي في حجب الأُمّ من الثلث إلى السدس اثنان من الإخوة أم لا بدّ من ثلاثة؟ أما الثلاثة فيحجبون بالإجماع، والخلاف إنما هو في الاثنتين؛ وجماهير الأمة على أنهم يحجبون خلافاً لابن عباس. انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦: ٧) و«تفسير القرطبي» (٧٢: ٥).
- (٣) في المطبوعة: «أو اختلفوا».
- (٤) انظر في هذا الاختلاف: «تفسير القرطبي» (٧٢: ٥).
- (٥) «حواشي الروضة» (٤٩٦: ٤).

استفتينا عن ذلك، وظهر في الجواب: الانفراد بذلك^(١).

[٣٤] مسألة: الكتبُ الموقوفةُ على انتفاعِ طلبةِ العلم، إذا أخذَ منها واحدٌ من طلبةِ العلمِ شيئاً فضاعَ منه، هل يضمنُهُ؟

سُئِلْتُ عنها فأفتيتُ: بأنه يلزمُه قيمته، ويُشترى بها الكتابُ المذكورُ ويُوقَفُ؛ قياساً على تلفِ العبدِ الموقوف، وذلك لأنه في يدهِ بطريقِ العارية؛ إذ هو لا يستحقُّ المنفعةَ كُلَّها، إنما له فيها حقٌّ وجميعُ طلبةِ العلمِ لهم فيها حقٌّ، فهي في يدهِ على حكمِ العاريةِ لا الأمانة^(٢).

[٣٥] مسألة: إذا وقفَ بناءً في أرضٍ محتكرة، ولا إجارةٌ عليه ولا ريعٌ للوقف، فهل نقول: تستمرُّ الأجرةُ على الواقف؛ تفرعاً على ما صحَّحوه في الجناية، أم نقول: تسقطُ الأجرة، وصاحبُ الأرضِ له طلبُ قلعِ البناءِ من الناظر؟

أجاب: الذي أفتيتُ به الثاني، والفرقُ أن بالوقفِ خَرَجَتِ الرقبةُ على أن تُباعَ فأشبهه الاستيلاد، فوجبَ أقلُّ الأمرين، ولا يتكرَّرُ الوجوب. وأما في صورةِ البناءِ فهو وإن خرجَ عن أن يُباعَ، لكنَّ الأجرةَ تتعلَّقُ بريعه، فإن لم يكن له رِيعٌ كان لصاحبِ الأرضِ ما قدَّمناه^(٣)، وبسَطُهُ في «الفوائد المحضّة على الشرح والروضة»^(٤).

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٣).

(٢) المصدر السابق (٤: ٥١٧).

(٣) أي: وهو طلب قلعِ البناءِ من الناظر.

(٤) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٨). وقد عنونَ العَلَمُ البُلُقينيُّ هذه الفتوى بـ(فائدة) مطلقاً من

غير نسبتها لأبيه السراج أو أخيه الجلال، لكنَّ إحصاءَ المجيبِ على كتابِ «الفوائد المحضّة» يعيِّنُ أن الفتوى للسراج، لأنه صاحب ذلك الكتاب.

[٣٦] مسألة: بئر الأبقاوية، لها زمنٌ طويلٌ لا يُتَنَفَعُ بها؛ لأنَّ مِيضَاتَهَا خُلِطَتْ مع مِيضَاءِ جَامِعِ الْأَزْهَرِ، ثم أُريدَ إيجَارُهَا، هل يجوز؟

أفتيتُ: بأنه لا يجوزُ إيجَارُهَا؛ لأنَّ هذه موقوفةٌ لِيُتَنَفَعَ بها في وضوءِ المصلِّين، فإذا تعذرَ هذا الانتفاعُ لم يَبِعْ ولا يُوجَرُ لغيرِ ذلك؛ لأنَّ الماءَ يصيرُ مملوكاً للمستأجر؛ لأنَّ البئرَ لِيُسْتَقَى ماؤها يصحُّ إيجَارُهَا ويملكُ المستأجرُ الماءَ الذي في البئرِ، وتقع الإجارةُ هنا لغيره، وهي^(١) مستثناةٌ من أصلِ قاعدةِ الإجارة: (أنها لا يُقصدُ بها إلا منفعة)، وحينئذٍ فلا يصحُّ إجارةُ هذه البئرِ لِيُسْتَقَى ماؤها، كما لا يصحُّ إجارةُ المسجدِ المعطلِ للسُّكْنَى^(٢).

[٣٧] مسألة: سئلتُ عن إجارةِ جدارِ المسجدِ لوضعِ جذوعِ جارِ المسجدِ حيثُ لا يضرُّ بالمسجدِ، هل يجوز؟

أجاب: ظهرَ لي أنه لا يجوز؛ لأنَّ الجدارَ أيضاً مسجداً، فلا يجوزُ الانتفاعُ فيه بالكرءِ، فكما لا يجوزُ بيعُه لا يجوزُ إيجَارُه^(٣).

[٣٨] مسألة: سئلتُ عن رجلٍ وقفَ أرضاً لدفنِ أمواتِ المسلمين، فجاءَ شخصٌ واستولى على قطعةٍ منها، وعمَّرَها داراً، فما الحكم؟

فأفتيتُ: بأنه يُهدمُ ما بناه مجاناً؛ لتعديده بذلك، ويلزمه أجره المثلِ مُدَّةَ استيلائه، وهذه الأخيرةُ متعلقةٌ بنظرِ الإمامِ، كأراضي بيتِ المالِ إذا استولى عليها شخصٌ، فإنَّ أجره المثلِ متعلقةٌ بنظرِ الإمامِ، فيصرفُها الإمامُ في مصالحِ

(١) في المطبوعة: «وفي». والظاهرُ ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٥٢١).

(٣) المصدر السابق (٤: ٥٢١).

الأحياء والأموات من شراء أكفانٍ ونحوها، كما أن ما كان من أراضي بيت المال يصرّفها في مصالح الأحياء والأموات^(١).

[٣٩] مسألة: سُئِلَ عن شخصٍ نَزَلَ لآخر عن وظيفته، فأثبت النزول عند حاكم شرعي، وحكم له بموجبه، ونفّذه جماعة من القضاة، وأنهى ذلك لمن له النظر الشرعي فوَلَّأها له، وحكم بصحة الولاية حاكم، ونفّذ حكمه جماعة من الحكّام، واستخرج توقيعين شريفيين يتضمّنان تقريره وباشرها مدة، ثم نازعه شخصٌ باعتبار أنه أنهى لناظرها أنها شاغرة عن النزول، فوَلَّأها له؟

فأجاب: بأن الوظيفة للمنزول له دون غريمه المذكور^(٢).

[٤٠] مسألة: أفتى البلقينيُّ بصحة وقف البناء أو الغراس في أرض

مغصوبة^(٣).

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٥٢٤).

(٢) نقل هذا الإفتاء الشهاب الرملي في «حاشية شرح الروض» (٣: ٢٣٦).

(٣) ذكّرت هذه الفتوى ضمن سؤالٍ رُفِعَ للشهاب الرملي كما في «فتاويه» (٣: ٦٨). وخالفه فيها، ونصّ السؤال والجواب: «سئل عما أفتى به البلقيني من صحة وقف البناء أو الغراس في أرض مغصوبة، هل هو معتمدٌ أو لا كما يفهم من عبارة «المنهج وشرحه»؟ وما وجه البطلان؟ فأجاب: بأنه لا يصح وقفه؛ إذ من شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا مستحق الإزالة، فإذا هُدم البناء وقُلع الغراس خرج عن مساه فلم يتنفع بالموقوف مع بقاء عينه واسمه. وقد قالوا: في معنى الأرض المستأجرة المستعارة والموصى له بمنفعتها. وقال بعضهم: تصويرهم المسألة بالمستأجرة يفهم تصويرها في الموضوعه بحق، أما لو بنى أو غرس في أرض مغصوبة ثم وقفه لم يصح. بل ذهب بعضهم في مسألة الإجارة إلى وجوب بقائه بالأجرة؛ محافظةً على بقاء الوقف. وقال السبكي: قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معيّن في مدرسة الصاحب بمصر؛ لأن ذلك =

[٤١] مسألة: أفتى سراج الدين البلقيني وابنه جلال الدين في درسٍ في مكة، شغرت وظيفته منه فقررَ فيها قاضي مكة^(١)؛ لغيبة الناظرِ بمصرَ أو الشام: بأنه يصحُّ توليةُ قاضي مكة الوظيفةَ لمن ذكر، وليس للناظرِ أن يوليَ غيرَ مَنْ وَلاهُ، وأنَّ النظرَ على وظائفِ الدرسِ المذكورِ لقاضي بلدِ الوظائفِ المذكورة^(٢).



= المكانَ مستحقُّ غير تلك المنفعة بمقتضى الوقف المتقدم فلا يجوز نقله إلى غيره. قال السبكي: ونظيره إحداثُ منبرٍ في مسجدٍ لم تكن فيه جمعة لا يجوز، وكذلك إحداثُ كرسيٍّ مصحفٍ مؤيَّد يُقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصحُّ وقفه ويجبُ إخراجه من المسجد؛ لما تقدّم من استحقاقِ المنفعة لغير هذه الجهة. والعجبُ من قضاةٍ يثبتون وقفَ ذلك شرعاً وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنْعاً».

وسئل الشهابُ الرملي أيضاً (٣: ٧٧): «عما لو وقفَ في مرض موته على ولده الحائز أشجاراً في بستانٍ تخرج من ثلث ماله، ثم على أولاده إلى آخر ما عينه، ثم توفي، فهل إذا أقام ولده بينة بأن أرضَ البستان كانت إجارتها انقضت حال الوقف أو كانت مغصوبةً يتبين بطلان الوقف أو لا؟»

فأجاب: بأن الوقفَ مستمرٌّ في مسألة ثبوت انقضاء الإجارة، ويتبين بطلانه في مسألة ثبوت كونها مغصوبة وإن أفتى البلقيني بصحة وقف البناء والغراس في أرض مغصوبة، فقد أوضحْتُ الردَّ عليه في «الفتاوى»؛ إذ من شرط الموقوف الانتفاعُ به مع بقاء عينه، وهذا مستحقُّ الإزالة».

(١) أي: قرّر في تلك الوظيفة مَنْ قرّره.

(٢) نقل هذا الإفتاء عنهما الشهاب ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣: ٢٦٥) وأقرَّ

جوابها.

كتاب المساقاة

[٤٢] مسألة: أفتى البلقيني فيما إذا ساقى على غير النخل والعنب تبعاً لهما، وفي تلك الأشجار ما يُتَفَعُّ بورقه كالتوت، أو ببعض أغصانه كالمرسين^(١): بأن العامل لا يستحقُّ جزأه^(٢).



(١) هو: ريحان القبور. «تاج العروس» (م ر س).

(٢) ذكرت هذه الفتوى ضمن سؤال رُفِعَ للشهاب الرملي كما في «فتاويه» (٢: ٢٦٧). ووافقته

كتاب الفرائض

[٤٣] مسألة: إن ادعى على الورثة: أنه كان موجوداً عند الموت، فأجابوا بنفي وجوده عند الموت، فكيف الحلف؟

أجاب: لم تر من تعرّض لها، وقد ذكر النووي في «الروضة» تبعاً لأصله في كتاب الدعوى عن ابن القاص: أنه لو مات عن ابن في الظاهر، فقال [آخر]^(١): (أنا أخوك والميراث بيننا)، فأنكر، حلف على البت؛ لأن الأخوة رابطة بينهما، فهو حالف في حق نفسه. قال: ونازعه آخرون وقالوا: يحلف على نفي العلم. قال النووي من زياداته: «نفي العلم هو الصحيح»^(٢)، فحيث هنا يحلف على نفي العلم، وهذه أولى بنفي العلم، ولا بد منه في الدعوى^(٣).

[٤٤] مسألة: وقعت مسألة، وهي: رجل قال: قوّموا أكديشاً بألف درهم لفلان، فلم يوجد في تركته إلا أكديش بأقل من ألف، أو أكديش بأكثر من ألف، كيف الحال مع أن الأوصياء باعوا خيّلته بجملتها، ظانين أن الوصية بألف درهم، وأنهم يعطون ذلك نقداً؟

(١) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعة، والمستدرک من «الروضة» (١٢: ٣٦).

(٢) «الروضة» (١٢: ٣٦).

(٣) «حواشي الروضة» (٥: ١١٩).

أجاب: لم نَرَمَنْ تَعَرَّضْ لِدَلِكْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ: (قَوِّمُوا) مِثْلَ (اشْتَرُوا)^(١).

[٤٥] مَسْأَلَةٌ: سُئِلْتُ عَمَّا لَوْ أَوْصَى لِأُمَّتِهِ الْحَامِلِ مِنْهُ فَقَالَ: (إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَعْطُوهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى فَأَعْطُوهَا مِئَتَيْنِ)، فَوُلِدَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ذَكَرًا؟

فَأَفْتِيْتُ: بِاسْتِحْقَاقِهَا الثَّلَاثَ مِئَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، وَالْوَصِيَّةُ لِأُمِّ الْوَلَدِ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَتَسْتَحِقُّ الثَّلَاثَ مِئَةً^(٢).

[٤٦] مَسْأَلَةٌ: سُئِلْنَا عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً وَاسْتَوْلَدَهَا أَوْلَادًا وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَوْصَى لِعُتْقَائِهِ وَأَوْلَادِهِمْ مِنْ ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ، فَهَلْ تَدْخُلُ الزَّوْجَةُ وَأَوْلَادُهَا فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَبْتُ عَنْهَا: بِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا مِنَ الْعُتْقَاءِ، لَكِنْ لَا تَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَرِثَةِ. وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَإِنَّهُمْ يَصُدَّقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَوْلَادُ عَتِيقِهِ، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا أَوْلَادَ عُتْقَائِهِ مِنَ الْأَجَانِبِ، فَلَا دَخُولَ لَهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ قِطْعًا. وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ هَذِهِ الْإِرَادَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ؛ لَا يَدْخُلُ الْوَرِثَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَا يُوصَى لَهُ^(٣).

[٤٧] مَسْأَلَةٌ: اسْتَفْتَيْنَا عَمَّا إِذَا وَصَّى عَلَى تَرْكِيهِ جَمَاعَةً وَقَالَ: (أَوْصِيْتُ

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٢٣٣).

(٢) المصدر السابق (٥: ٢٣٧).

(٣) المصدر السابق (٥: ٢٤٣).

لكل واحد من أوصيائي بألف درهم)، فقَبِلَ بعضهم الوصايةَ، ورَدَّ البعضُ الوصايةَ، فهل يَسْتَحِقُّ الرَّادُّ الوصيةَ؟

أجاب: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك، ويظهرُ أن يُقال: إنَّ ذلك يُبْنَى على أنَّ الصِّفَةَ، هل هي للتوضيحِ أو للشرطِ؟ إنَّ قلنا: للتوضيحِ؛ استحقَّ الراد. وإنَّ قلنا: للشرطِ؛ لم يَسْتَحِقَّ. وقد ذكروا من ذلك مسألةَ ابنِ الحَدَّادِ وابنِ القَاصِّ في الطلاقِ فيما إذا قال: (إذا ولدت واحدةً منكن فصَوَّحِبَاتُهَا طَوَاتِقُ)، فقال ابنُ الحَدَّادِ: تطلقُ الزوجةُ بولادةٍ مَن كانت رجعيةً؛ لأنها صاحبة. وقال ابنُ القَاصِّ: لا تطلق؛ لأنَّ بالطلاقِ خرجتُ عن أن تكونَ صاحبة^(١).

[٤٨] مسألة: قد استفتيتُ من الشامِ ومصرَ عن وَقْفٍ على جهاتٍ ذُكِرَ فيه^(٢): (لبعضها مقدارٌ مُعَيَّنٌ كلَّ شهرٍ، وما فضلَ من الرِّبَعِ بعد المقدارِ المذكورِ يكون للجهاتِ الفلانية)، فجاءَ في سَنَةِ من السَّنِينَ لا يفي بالمقدَّر، ثم كَثُرَ في الثانية، فهل يُكَمَّلُ للمقدَّرِ ويُجْعَلُ الفاضلُ للمشروطِ لهم الباقي أم لا؟

فأجبتُ: بأنَّ أصحابَ المقدَّرِ يُكَمَّلُ لهم كأصحابِ الفروضِ في الموارث، والذي لهم الباقي كالعصبات، إلا أن يقولَ الواقفُ: (وما فضلَ من رِبَعٍ كلِّ سَنَةٍ) ونحو ذلك مما يدلُّ على اختصاصِ الشرطِ بكلِّ سَنَةٍ، وهذا يقتضي في فرعِ ابنِ الحَدَّادِ^(٣) أن يُكَمَّلَ للموصى له من رِبَعِ الشهرِ الثاني، ولم يتعرَّضْ له الشُّراح.

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٢٥٤).

(٢) في المطبوعة: «فيها». والظاهرُ ما أثبتته، والله أعلم.

(٣) وهو ما نقله عنه في «الروضة» (٦: ١٩٤) قال: «فرعُ لابنِ الحَدَّادِ: أوصى لرجلٍ بدينارٍ كلِّ شهرٍ من غلةِ داره أو كسبِ عبده وجعلَه بعده لوارثِ الرجلِ أو للفقراءِ والمساكينِ، والغلةُ =

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ: بِأَنَّ الْبَاقِيَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَسْتَحِقُّ لِلْوَارِثِ تَبَعًا فَلَا يَزِاجُهُ فِيهِ الْمَوْصِي لَهُ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ مَسْتَحِقٌّ رِيعُهُ لِأَصْحَابِهِ بِجَمْعِهِ (١) الْوَقْفِ، فَقَدَّمَ فِيهِ الْمَقْدَرُ مُطْلَقًا.

نعم، لو لم يُكْمَلْ لِلْمَقْدَرِ فِي سَنَةٍ وَأَعْطِينَا مَا فَضَّلَ لِمَنْ بَقِيَ ثُمَّ نَقَصَ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى، هَلْ يُسْتَرَدُّ مِنْهُمْ؟

فِيهِ وَقْفَةٌ، وَفِي فِرْعٍ: (كُلُّ سَنَةٍ) (٢) مَا يَشْهَدُ لِلْإِسْتِرْدَادِ، وَلَوْ أُفْتِيَ بِالْمَنْعِ لَمْ يَبْعُدْ (٣).

[٤٩] مَسْأَلَةٌ: سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ وَصَّى: بِأَنَّ مَا يَفْضَلُ مِنْ ثُلْثِهِ يَجْرُرُهُ الْمَوْصِي عَلَى ذَلِكَ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَصْرَفُ لِأَشْخَاصٍ سَمَّاهُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَبْلَغًا إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ الثَّلَاثُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي؟

= وَالْكَسْبُ عَشْرَةٌ مَثَلًا، فَاعْتَبَارُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الثَّلَاثِ كَاعْتِبَارِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ مَدَّةً مَعْلُومَةً؛ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ مَالِكِ الرَّقْبَةِ، فَيَكُونُ الْمَذْهَبُ فِيهَا: أَنَّ الْمَعْتَبَرَ مِنَ الثَّلَاثِ قَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْظَرُ؛ فَإِنْ خَرَجَتِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِ، قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَبِيعُوا بَعْضَ الدَّارِ وَيَدْعُوا مَا يَحْصِلُ مِنْهُ دِينَارًا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ تَخْتَلِفُ، فَقَدْ تَنَقَّصَ فَتَعُودُ إِلَى دِينَارٍ أَوْ أَقَلِّ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ لِلْمَوْصِي لَهُ. وَهَذَا إِذَا أَرَادُوا بَيْعَ بَعْضِهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْغَلَّةُ لِلْمَشْتَرِيِّ. فَأَمَّا بَيْعُ مَجْرَدِ الرَّقْبَةِ، فَعَمَلِي مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ فِي بَيْعِ الْوَارِثِ الْمَوْصِي بِمَنْفَعَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ فَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِ رَقْبَةٌ وَغَلَّةٌ لِلْوَارِثِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ. وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بَعْشَرَ الْغَلَّةِ كُلِّ سَنَةٍ، فَهَا سِوَى الْعُشْرِ لِلْوَارِثِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ.

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) يَعْنِي: فِي حُكْمِ الْفِرْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْوَاقِفُ: (وَمَا فَضَلَ مِنْ رِيعِ كُلِّ سَنَةٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الشَّرْطِ بِكُلِّ سَنَةٍ».

(٣) «حَوَاشِي الرُّوضَةِ» (٥: ٢٦٤).

أجاب: الذي أفتيتُ به من غيرِ تَوَقُّفٍ في ذلك: أنه ينتقلُ لورثة الميتِ الثاني الموصى إليه، ولا يجيئُ فيه خلافُ صاحبِ «التقريب»؛ لأنه لا غايةَ في مسألةِ صاحبِ «التقريب»^(١)، فكانت كالمنافعِ حياته^(٢)، والصحيحُ: أنه لا يُورث^(٣)، لكنَّ فقَهَ صاحبِ «التقريب» ضعيفٌ؛ لأنَّ الأصحَّ عند الإطلاق^(٤): أنها تنتقلُ لوارثه^(٥). فكذلك هاهنا، والخلافُ عند الإطلاقِ هناك^(٦) لا ينبغي أن يأتيَ هاهنا^(٧)؛ [لأنَّ]^(٨) الخلافَ هناك إنما كان من أجلِ لَمَحِ الإباحةِ، والمشهورُ يقول: تملكُ^(٩)، والأعيانُ لا يتأتى فيها ذلك.

(١) هو الإمام أبو الحسن ابن الإمام أبي بكر القفال الشاشي، كما قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٧٨) ثم قال: «وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بـ «التقريب»: «تقريب» الإمام أبي الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وذلك غلط، بل الصوابُ ما ذكرنا أنه تصنيفُ أبي الحسن ابن القفال».

ومسألته ذكرها الإمام النووي في «الروضة» (٦: ١٩٥) وهي: ما لو أوصى لشخصٍ بدينار كلِّ سنة، فمات الموصى إليه؛ فعن صاحبِ التقريب: أن بقيةَ الثلثِ تسلَّم لورثة الموصي. قال الإمام: وفيه نظر؛ لأنَّ هذه الوصية إذا صحَّحناها، كالوصية بالشار بلا نهاية، فوجب انتقالُ الحقِّ إلى ورثة الموصى له.

(٢) أي: كحكم الوصية له بالمنافع حياته؛ أي: مدة حياته.

(٣) معتمد، انظر: «الروضة» (٦: ١٨٧).

(٤) أي: في مسألة الوصية بالمنافع.

(٥) معتمد، انظر: «الروضة» (٦: ١٨٦).

(٦) أي: في مسألة الوصية بالمنافع.

(٧) وهي: مسألة الوصية بالأعيان.

(٨) ما بين معقوفتين زيادةً يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٩) معتمد، انظر: «الروضة» (٦: ١٨٦).

نعم، يتأتى من جهةٍ أخرى، وهو أن يُقال: عند الإِطلاقِ يحتملُ أن يُرادَ حياته ويحتملُ أن يُرادَ التأييدُ؛ فلا يُزادُ على القدرِ المحقَّق، وعلى هذا فإنَّ ظهَرَ قصدُ الموصي إرادةَ الحياةِ خاصَّةً لم ينتقل لوارثه، وإلا انتقل، والله أعلم^(١).

[٥٠] مسألة: لو غاب الوصيُّ عن بلدِ المالِ غيبَةً قدرَ مسافةِ القَصْرِ، هل يتولَّى الحاكمُ النظرَ على المالِ ويتصرَّفُ بالبيعِ فيما يتسارعُ إليه الفسادُ، كما يتولَّى النكاحَ عند غيبَةِ الوليِّ؟

أجاب: لم ترَ من تعرَّضَ لذلك، وقد وقعت هذه القضيةُ، وسيأتي فيما إذا أوصى لاثنينِ وشرَطَ عليهما الاجتماعَ؛ تنزيلُ الغيبَةِ منزلةَ الموت، ولا بدَّ من تقييدهِ بغيبَةِ مسافةِ القَصْرِ^(٢).

[٥١] مسألة: الوصيةُ بالمعيَّن، هل يتعيَّنُ تسليمُها لمن أوصيَ له بها أم يجوزُ للوارثِ أخذُها؟

أجاب: قد ذكرَ الرافعيُّ في بابِ الكتابة: «أنه إذا أوصى بالنجومِ لإنسانٍ عتقَ بدفعِها للموصي له»^(٣)، وسكتَ عن جوازِ الدَّفْعِ للوارثِ والعتقِ به، والذي يظهرُ جوازُه^(٤).

[٥٢] مسألة: سُئِلتُ عما إذا توفيَ رجلٌ، وله ابنٌ معتقٌ في الظاهرِ لا

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (٥: ٣٧٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣: ٥٨٣).

(٤) «حواشي الروضة» (٥: ٣٧٥-٣٧٦).

وارث له سواه، فَوَضَعَ أوصياؤه يَدَهُمَ على مالِهِ، ثمَّ ظَهَرَ له أَخْتُ شُقيقة، فما حَكَمَ هذا الوَضِعَ في الأمانةِ والضمانِ؟

فيظهِرُ في الجواب: أن يدَ الأوصياءِ يدُ ابنِ المَعْتَقِ^(١)، وهو لو كان رشيدياً فَوَضَعَ يَدَهُ عليه ثمَّ ظَهَرَ الاستحقاقُ كان ضامناً وإنَّ جَهْلٌ؛ لأنَّ الضمانَ لا يُفَرِّقُ فيه بين الجاهلِ والعالمِ، وأما أوصياؤه فإنَّ يَدَهُمَ وَضَعُها الأمانةُ، ولكنها انبَنَتْ على يدِ ضامنة، فإذا تَلَفَ المَالُ تحت أيديهم بغيرِ تقصيرٍ كانوا طريقاً في الضمانِ، والقرارُ عليه^(٢).



(١) في المطبوعة: «للمعتق». والصوابُ ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٥: ٣٨٤).

كتاب الوديعة

[٥٣] مسألة: سُئِلْنَا عَنْ مُرْتَهِنٍ كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ أَعْيَانُ رَهْنٍ، فَخِيفَ نَهْبٌ فِي الْبَلَدِ، فَخَرَجَ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الْبَلَدِ بِأَمْوَالِهِ، وَلَمْ يَدْفِعِ الرَّهْنَ لِلْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِمَا، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟
وظَهَرَ فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ (١).

[٥٤] مسألة: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَمِينِ الْإِسْلَامُ؟
أَجَابَ: لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْتَمِنُونَ وَقَدْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ (٢).

[٥٥] مسألة: تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ، هَلْ هُوَ كَالْإِيدَاعِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُظْهَرُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ أَعْلَمَ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ أَنَّ فِي الْبَيْتِ وَدِيعَةً فَهَذَا تَفْرِيطٌ وَتَعْرِيطٌ لَهَا لِلْأَخْذِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْهُ بِذَلِكَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ خَالِيًا لَا شَيْءَ فِيهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُودِعِ الْوَدِيعَةَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَفْرِيطًا؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيطٌ عَلَى الْوَدِيعَةِ مُطْلَقًا (٣).

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٣٨٩).

(٢) المصدر السابق (٥: ٣٨٩).

(٣) المصدر السابق (٥: ٣٨٩).

[٥٦] مسألة: إذا ضَمَّنَا المودِعَ الوديعةَ، فكانت مثليةً ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا، وإن كانت متقومةً ضَمِنَهَا بِالْقِيَمَةِ، فأَيُّ وقتٍ تُعْتَبَرُ القِيَمَةُ؟

أجاب: ظهر لي فيها أنه تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا قَبِيلَ المَوْتِ بِقَلِيلٍ؛ لأنه وقتٌ دخولها في ضمانه، وشَبَّهْتُهَا بِمَسْأَلَةِ اليأسِ في تعليقِ الطلاق: (إن لم أُطَلِّقْ فأنتِ طالق)، فإنه يقعُ الطلاقُ قَبِيلَ المَوْتِ؛ لأنه بذلك يحصلُ اليأسُ^(١).

[٥٧] مسألة: سُئِلْتُ عما إذا أودَعَه وديعةً، وقال: (احفظها في هذا البيتِ ولا تَنَمَّ^(٢) في غيره) أو نحو ذلك، فخالَفَ المودِعُ، ونامَ عن البيتِ أياماً، فسُرقتِ الوديعةُ، هل يَضْمَنُ؟

أجاب: يظهرُ الضمانُ؛ لأنَّ هذه مخالفةٌ في وجهِ الحفظِ المأمورِ به وحصلَ التلفُ بسببِ المخالفةِ فوجبَ الضمانُ، فلو قال: (احفظها في هذا البيتِ فقط). فالظاهرُ أنه كذلك؛ لأنه جعلَ الحفظَ موكولاً إليه^(٣).

[٥٨] مسألة: لو أودَعَه وديعةً، فدخلَ بها معه الحمامَ، فسُرقت من الحمامِ؟

استفتينا عنها، وظهرَ في الجواب: أنه إن تَرَكَ قِماشه بلا حافظٍ ضَمِنَ، وكذلك إذا قَصَرَ في الحفظِ بأن كان له مكانٌ مُحَرَّرٌ فلم يَتْرُكها فيه وحملها معه فإنه يَضْمَنُ، وإن لم يقصرَ فلا ضمان^(٤).

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٣٩٢).

(٢) في مطبوعة «حواشي الروضة»: «ولا يتم»، وهو تحريف.

(٣) «حواشي الروضة» (٥: ٣٩٨).

(٤) المصدر السابق (٥: ٤٠٢).

كتاب النكاح

[٥٩] مسألة: لو كان النكاح معلوماً، ولكن أقرَّ الوليُّ بقَدْرِ المهر، هل يُقبَلُ ذلك في حقِّها إذا كان القَدْرُ المُقرَّبُ به مَهْرَ المِثْلِ؟

أجاب: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لهذا الفرع، وقد استفتيتُ فيه، فظهرَ لي أنه إن كانت المرأةُ إلى الآنَ مُجْبَرَةً محجورة، ووليُّ النكاح هو وليُّ المال؛ قبلتُ إقراره، وإلا فلا، كما لو أقرَّ الوليُّ بأني بعثتُ على محجوري هذه العَيْنَ بثمانِ كذا، فإنه يُقبَلُ منه.

فإن قيل: يُخالفُ ذلك ثبوتُ التحالفِ بينَ الوليَّينِ إذا كانت ...، فإنَّ التحالفَ إذا لم ...^(١) قلنا: لا يُخالفُ، لأنَّ إثباتَ النكاحِ بيمينِ الوليِّ مع إمكانِ حلفِها بعيد، أما إقرارُ الوليِّ بقَدْرِ فمقبول، فإذا خالفتُه فيه فالعبرةُ بإقرارِ الوليِّ^(٢).

[٦٠] مسألة: هل يجوزُ تزويجُ البكرِ البالغةِ بالمؤجَّلِ بغيرِ رهنٍ؟

أجاب: لا يُزوَّجُ الأبُّ البكرَ البالغةَ بالعرض، بل إنما يُزوَّجُها بنقْدِ

(١) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة»، وأشاروا إلى بياض في الأصل.

(٢) «حواشي الروضة» (٦: ٤٦).

البلد، وليس فيه تعرُّض للصغيرة المجنونة، وفي «فتاوى البغوي»: أنه يجوز تجويزها بالعرض، لأن له أن يبيع مالها بالعرض، وهو حسن، وخرج منه جواز تزويج الكبيرة البالغة بالعرض على القولين، وجواز عفو الولي، فعلى القديم: يجوز العفو فيجوز بالعرض، وعلى الجديد: لا يجوز، فلا يجوز بالعرض.

وأما التجويز بالتوكيل، والصورة أن الزوجة مجبرة وغير رهن؛ ففيه وقفة كبيرة، فإن قضية القياس على بيع مالها نسيئة امتناع تزويجها بالمؤجل بغير رهن، وأفتى شيخنا^(١) بالجواز، وقال: إنه إجماع^(٢).

[٦١] مسألة: امرأة لها أخوان؛ أحدهما طفل، فأراد البالغ أن يزوجه غير كفء برضاها، فهل يجوز ذلك؟

أفتى البلقيني بالجواز، وعَلَّله بأن الصغير ليس بولي حيثد، فلا أثر لوجوده ولا ينتظر بلوغه^(٣).

[٦٢] مسألة: سُئِلنا عَمَّن تزوج بامرأتين، وإحداهما بنت، ولتلك البنت ابن، ففارق زوج أم البنت امرأته الأخرى، هل لابن البنت التزويج بها؟
أجاب: هذه تقاس على زوجة الأب، لأنه إذا لم تحرم زوجة الأب فلا تحرم هذه أيضاً^(٤).

(١) الظاهر أن الكلام للعالم البلقيني، يُريد بذلك والده السراج غالباً، ويحتمل أن يكون مراده أخاه الجلال، غير أنه في الغالب يُقيدُه فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٦: ٤٦).

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٩٤).

(٤) «حواشي الروضة» (٦: ١٠٨).

[٦٣] مسألة: سُئِلَتْ عما لو أقرَّت بانقضاء العِدَّة، فترَوَّجَ بأختِها، ثم إنَّها بعدَ ذلك أتت بولَدٍ لدونِ أربعِ سِنينَ من وقتِ الطلاقِ، وألحقناه به، هل يَيطُلُ ذلكَ النكاحُ؟

أجاب: الظاهرُ بطلانُ النكاحِ بذلك، وقد قال النوويُّ في باب العِدَّة: «ومتى حكمنا بثبوتِ النَّسَبِ كانتِ المرأةُ مُعْتَدَّةً إلى الوضعِ، فيثبتُ للزوجِ الرجعةُ إن كانت رجعيةً، ولها السَّكْنُ والنفقةُ»^(١). انتهى. فدَلَّ ذلكَ على إثباتِ جميعِ الأحكامِ من أنه لا يحلُّ له نكاحُ أختِها ولا أربعِ سِواها، فإن فعلَ ذلكَ بان بطلانِهِ^(٢).

[٦٤] مسألة: صِغارُ أهلِ الذِّمَّةِ، هل للقاضي أن ينصبَ عليهم مَنْ يقبضُ أموالهم، أو مَنْ يدَّعي لهم بحقٍّ، إذا فرَضنا أنَّ الصغيرَ لا وليَّ له؟

أجاب: لم نَرِ مَنْ تعرَّضَ لذلك، وقد وقعت هذه المسألة، وظهر لي جوازُ ذلك، لأنَّه إذا نابَ عن صِغارِ المُسْلِمينَ، فعن صِغارِ أهلِ الذِّمَّةِ أولى، وهذا يُبنى على إيجابِ الحكمِ بينهم، فإذا أوجَبنا الحكمَ بينهم، فطَلَبَ من القاضي إقامةُ مَنْ يدَّعي لها، ولا لتحصيلِ حقِّهم ينبغي أن يفعلَ ذلك، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك^(٣).

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٣٧٩).

(٢) «حواشي الروضة» (٦: ١١٣).

(٣) المصدر السابق (٦: ١٤٩).

[٦٥] مسألة: نقل القاضي^(١) عن النَّصِّ فيما لو ماتَ الْمُعْتَقُ عن ابنِ صغيرٍ وأب: أنه لا ولايةٌ للأب، فلا يُزَوِّج، فَمَنْ الذي يُزَوِّج؟
 أجب: قد وقعت هذه المسألة، واختلفَ فيها المُفتون، والظاهرُ والاحتياطُ أنَّ الحاكمَ يُزَوِّج، لكن فيها نصوصٌ تدلُّ على أنَّ الذي يُزَوِّج هو الأبعد، وهو الصواب^(٢).

[٦٦] مسألة: النُّشُورُ إذا كانَ لامتناعٍ من الوَطءِ بغيرِ عُذرٍ، هل تُقبَلُ أربعُ نِسوةٍ أو رجلٌ وامرأتان؟
 أفتى البُلقينيُّ بأنه لا تُقبَلُ فيه أربعُ نِسوةٍ، وإنما رجلٌ وامرأتان^(٣).



(١) يعني: القاضي حسين المَرُورُوذِي رحمه الله.

(٢) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣: ١٣١)، وقال بإثره: «وفي مقابلة الظاهر والاحتياط بالصواب: نَظَر».

(٣) «فتاوى الرملي» (٤: ١٥٥)، وخالفه فأفتى بأنه «تُقبَلُ الشهادةُ المذكورةُ فيه، لأنه لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ غالباً».

كتاب الصّدّاق

[٦٧] مسألة: إذا عيّنتِ المرأةُ قَدْرًا، وعيّنَ وليُّها لوكيله قَدْرًا أكثرَ من ذلك، فزوّجها الوكيلُ بمُقَدَّرِها الذي هو دونَ مُقَدَّرِ الولي، ما الحكمُ فيها؟

أجاب: هذه حُكْمُها قد يخرجُ من هذا السبب، فعلى طريقِ المِراوِزةِ القولانِ في صِحّةِ النكاحِ، وعلى طريقِ العِراقِيّينَ يَصِحُّ النكاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وما قاله في «الروضة» في كتاب النكاح من أنه «لو سَمِيَ الوليُّ قَدْرًا لم يَصِحَّ التزويجُ بدونه، كما لو قال: زوّجها في يوم كذا أو مكان كذا، فخالف، لا يَصِحُّ»^(١)، فهو على طريقِ المِراوِزةِ، وما ذكره في كتاب الصّدّاق من أنه «لو قال الوليُّ للوكيل: زوّجها من شاءت بكم شاءت، فزوّجها برضاها بغيرِ كُفءٍ بدونِ مهرِ المِثْلِ؛ صَحَّ، ولو قال: زوّجها بألف، فزوّجها بخمسٍ مئةٍ برضاها، قال المُتَوَلَّى: الصّحيحُ صِحّةُ النكاحِ، لأنَّ المهرَ حقّها»^(٢)، لم يَتَعَرَّضْ فيه لمهرِ المِثْلِ، ولا المُسَمَّى، فليُنظَرُ^(٣).

(١) «روضة الطالبين» (٧: ٧٦).

(٢) المصدر السابق (٧: ٢٧٧).

(٣) «حواشي الروضة» (٦: ٢٦٤).

كتاب الطلاق

[٦٨] مسألة: سُئِلْتُ عما لو حلفَ رجلٌ بالطلاق أنه لا يَطْلُعُ إلى الواح^(١)، وهي تُطَلَّقُ على بلديْنِ الداخليَّةِ والخارجيةِ، وقال: أردتُ الداخليَّةَ، لأنِّي فيها؟

فأفتيتُ: بأنَّ القولَ قوله مع يمينه؛ قياساً على مسألة تخصيص العموم^(٢).

[٦٩] مسألة: وقعَ السُّؤالُ عما لو طَلَّقَ زوجته طلاقاً رجعيَّةً، ثم قال: كُلُّ امرأةٍ لي طالق؛ لسائل سأله عن حالِ زوجته، ثم قال: أردتُ تلكَ الطَّلَاقِ التي أوقعتها؟

وهذه أفتي فيها: بأنه يُصدَّقُ بيمينه؛ قياساً على ما ذكره فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ أمس، ثم قال: أردتُ أني كنتُ طلقْتُها رجعيّاً. ومشابهتها من جهة

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥: ٣٤١-٣٤٢): «الواح، واحداً «واح» على غير قياس، لا أعرفُ معناها، وما أظنُّها إلا قبطية، وهي ثلاثُ كُورٍ في غربيِّ مصر، ثم غربيِّ الصعيد»، ثم بيّن كلَّ واحدةٍ منها، فلعلَّ المراد هنا اثنتين من هذه الكُورِ الثلاث. والكُورُ: جمعُ كُورة، وهي الصَّقع، ويُطلَّقُ على المدينة أيضاً، كما في «المصباح المنير» للفيومي، مادة (كور).

(٢) «حواشي الروضة» (٧: ١٧).

أنَّ القرينةَ هناك بقوله: «أمسي»، اقتضتْ تصديقهَ ظاهراً، كذلك قرينةُ إيقاع الطلاقِ الماضي اقتضى تصديقه، فإنَّ المرادَ بهذا اللفظِ الإخبارُ عما مضى (١).

[٧٠] مسألة: وقعَ السُّؤالُ عن رجلٍ طَلَّقَ زوجتهَ طَلقةً أولىً بئنة، ثم جَدَّدَ عَقْدَها ومَلَكَ عليها طَلقتين، فجاء للشهودِ فأشهادهم أنها طالِقٌ طَلقتين، ثم قال: أردتُ واحدةً في ذلك النكاح، وأخرى في هذا النكاح، هل يُقبَلُ ذلك؟
أجاب: هذه يُتلقَى حكمُها مما إذا قال: أردتُ أني طَلقتها في الشهرِ الماضي وبانت، ثم جَدَّدَ نِكَاحَها. وقد ذَكَرَ ذلك الرافعيُّ والنوويُّ (٢) فيما إذا قال لها: أنتِ طالِقٌ في الشهرِ الماضي (٣).

[٧١] مسألة: إذا قالَ لزوجته: طَلَّقِي نَفْسَكَ بشرطِ البراءةِ من حقوقِ الزوجية، فقالت: طَلَّقْتُ نَفْسِي وأبرأتُك، هل يقعُ الطلاقُ بائناً أو رجعيًّا؟
أجاب: الأرجحُ أنه بائن (٤).

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٨). ثم أعادها في (٧: ١٩٣) بلفظ: «استفتيت عن رجل طَلَّقَ زوجته رجعيًّا، ثم سُئِلَ عن حالها، فقال: كُلُّ امرأةٍ لي طالق، وقال: أردتُ ذلك الطلاق، لا طلاقاً مُبتدأً؟ فافتيتُ بأنه يُقبَلُ قوله بيمينه، وهذه تُؤيِّدُ ذلك». يريد بـ«هذه»: المسألة التي ذكرها النوويُّ «عن أبي العباس الرُّوياني: أنه إذا طلق امرأته، فقبل له: طَلَّقْتُ؟ فقال: طَلقة واحدة، يُقبَلُ قوله، لأنَّ قوله: طَلَّقْتُها، صالحٌ للابتداء غير مُتعيَّن للجواب».

(٢) انظر: «العزير شرح الوجيز» للرافعي (٩: ٦٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨: ١٢٠).

(٣) «حواشي الروضة» (٧: ١٨).

(٤) المصدر السابق (٧: ٤٣).

[٧٢] مسألة: حلف بالطلاق أنه لا بُدَّ أن يبيع جاريتَه فلانة، ثم نسي الحلفَ وأعتقها، فقد حصل العتق وامتنع البيع، فهل هذا النسيان يمنع التراخي المطلق حتى نقول: طَلَّقَتْ وَنَفَذَ الْعِتْقَ، لأنه حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ بَيْعِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جُنَّ وَاتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، أَوْ نَقُولُ: فَاتِ الْبُرِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَ كَانَ نَاسِيًا لِلْيَمِينِ؟

أجاب: هذا فرعٌ غريبٌ استفتينا عنه، والظاهرُ الأول، لأنه فَوَّتَ الْبُرِّ بِفِعْلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِلنَّسْيَانِ فِي ذَلِكَ، وَالنَّسْيَانُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، وَغَيْرُ الْاِخْتِيَارِ هُوَ حُصُولُ الْاِكْرَاهِ عَلَى طَلَاقِهَا، حَتَّى لَوْ قَتَلَهَا شَخْصٌ نَقُولُ: فَاتِ الْبُرِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَلَهَا عَقَبَ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى مَضَتْ مُدَّةٌ يَتِمَكَّنُ مِنْ بَيْعِهَا فِيهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ قُتِلَتْ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِأَكْلِنَ هَذَا الرَّغِيفَ، فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى تَلَفَ، يَحْنُثُ قَطْعًا^(١).

[٧٣] مسألة: قال رجلٌ لزوجته: إن رضيتِ لوالدِيكِ في كُلِّ يومِ سِتَّةَ دراهمٍ، فأنتِ طالق، فأقامت مُدَّةً، ثم قالت له: هاتِ السِّتَّةَ، ولم تقل: رضيتِ، ما الحكم فيها؟

أجاب: وقعت هذه المسألة، ومقتضى كلام البوشنجي - من أن «شئت» لا تقوم مقام «رضيت»، وأن «أحببت» لا تقوم مقام «شئت» - أن الطلب ليس رضا، فلا يقع الطلاق، فليتأمل^(٢).

[٧٤] مسألة: قال رجلٌ لزوجته: إن رضيتِ لوالدي خمسة دراهم كُلِّ

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٣٢-١٣٣).

(٢) المصدر السابق (٧: ١٥٦).

يوم فأنت طالقٌ ثلاثاً، ثم مَضَتْ شهور، فقالت: رضيتُ غَضْباً، ثم قالت بعد ذلك: ما أرضى ولا يكفيني، هل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب: وقعت هذه المسألة، ويظهرُ أن قولها: «رضيتُ غَضْباً» إن كان معناه: أنتِ غَضَبْتِني بِسوءِ عِشْرَتِكَ حتى رضيتُ الأخذ؛ وقع الطلاق، وإن أرادت بقولها: «غَضْباً»، أي: كارهةً لهذا؛ فالمنقولُ عن أبي يعقوب الأبيوردي في المشيئة: أن الراضية بلفظها الكارهة بقلبها لا يقعُ عليها الطلاق في الباطن، وإن وقع في الظاهر.

والذي رجَّحه البغويُّ و«المحرر» والنوويُّ^(١) في ذلك أنه يقعُ في الباطن أيضاً، لأنَّ التعليقَ على الرضا، وقد وُجِدَ التلْفُظُ به، لأنَّ الرضا أمرٌ خفيٌّ لا بُدُّ له من لفظٍ يدلُّ عليه، ولفظةُ «رضيتُ» هو الدالُّ عليه، ولا أثرٌ للكراهةِ باطناً. وأما هذه فقد صرَّحت بالكراهةِ في آخر لفظها، فهل يمنعُ ذلك الوقوعَ ظاهراً أم لا؟

هذا موضعُ نظر، وقولها: «رضيتُ» ليس بإقرارٍ حتى يتخرَّجَ على تعقيبِ الإقرارِ بما يرفعه، إنما هو إنشاء، والاعتبارُ في الإنشاءِ بآخر اللفظ، حتى لو قال: بعثتُ هذه الدارَ مُكرهاً بكذا؛ كان البيعُ باطلاً، لأنَّ الرضا أمرٌ خفيٌّ وُضِعَ له الإيجاب، فإذا وُجِدَ ما يُناقِضُه بطلَ^(٢).

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٩٨)، و«المحرر» للرافعي ص ٣٤٠، و«روضة الطالبين»

للنووي (٨: ١٥٧).

(٢) «حواشي الروضة» (٧: ١٥٦).

[٧٥] مسألة: سُئِلْنَا عَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ: كَمْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا،
وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا سِوَى وَاحِدَةٍ، مَاذَا يَقَعُ عَلَيْهِ؟

ويظهرُ في الجواب: وقوعُ الثلاثةِ ظاهرًا، لكنه يُدَيِّنُ (١).

[٧٦] مسألة: سُئِلْنَا عَنْ شَافِعِيِّ قَالَ لِلْمَالِكِيِّ: الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي عَلَى مَذْهَبِكَ
مَا تَزَوَّجُ اللَّيْلَةَ مِنْ عِنْدِي، فَرَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ مَا سَمِعَ
قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: «عَلَى مَذْهَبِكَ»، لِأَنَّ مَالِكًا يَرَى أَنَّ الْحَرَامَ طَلَاقٌ؟

ويظهرُ في الجواب: أَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَى مَذْهَبِكَ» إِذَا أُرِيدَ بِهِ: يَعْنِي: وَنَوَيْتُ
الطَّلَاقَ؛ فَهَذَا غَيْرُ شَاعِرٍ بِالْحَلْفِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ غَيْرِ الشَّاعِرِ بِالتَّعْلِيقِ وَبَيْنَ
غَيْرِ الشَّاعِرِ بِهَا عُلُقَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «عَلَى مَذْهَبِكَ»، لَمْ يُرَدَّ بِهِ: يَعْنِي: وَنَوَيْتُ،
بَلْ جَرَى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ لَمْ يَقْتَرَنْ بِنِيَّةٍ.

وهذا كُلُّهُ فَرَعٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي» صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيقِ، وَقَوْلُهُ:
«لَمْ أَسْمَعْ التَّعْلِيقَ» كَقَوْلِهِ: «لَمْ أَعْلَمْ بِالتَّعْلِيقِ، وَلَوْ عَلِمْتُ لَامْتَنَعْتُ» (٢).

[٧٧] مسألة: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»: «لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ
أَطَأِكِ اللَّيْلَةَ، فَوَجَدَهَا حَائِضًا أَوْ مُحْرِمَةً؟ فَعَنْ الْمُزَنِّيِّ أَنَّهُ حَكَى عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ
وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ، وَاعْتَرَضَ وَقَالَ: يَقَعُ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ
لَا تَعُلَّقُ لَهَا بِالْيَمِينِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَمْ يَعْصِهِ؛ حَنِثَ، وَقِيلَ:
مَا قَالَهُ الْمُزَنِّيُّ هُوَ الْمَذْهَبُ وَاخْتِيَارُ الْقَفَالِ، وَقِيلَ: عَلَى قَوْلَيْنِ، كَقَوَاتِ الْبِرِّ

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٧٤).

(٢) المصدر السابق (٧: ١٨٥).

بالإكراه»^(١). فلو امتنعت منه، ولم يقدر على مجامعتها، وعجز عن ذلك بالكُلية؟
 أجب: يظهر عدم الوقوع لفوات البرِّ بغير اختياره. وقد سُئلنا عن ذلك، ووقع الجوابُ بذلك^(٢).

[٧٨] مسألة: استفتينا عنَّ حَلَفَ لا يَطأُ زوجته ستة أيام؛ أولها الأحد،
 وآخرها الجمعة، ثم وطئها ليلة الجمعة ناسياً، فهل يحنث أم لا؟

وظهر في الجواب: أنه إن أراد دخول الليالي في المدة؛ فلا حنث بالفعل ناسياً. وإن لم يُرِدْ دخول الليالي في المدة؛ فاسمُ «اليوم» حقيقة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا دخول لليل في ذلك، وشاهدُه ما لو قال: أنت طالق

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٢٠٦).

(٢) «حواشي الروضة» (٧: ١٩٧).

وفي نسبة هذه الفتوى للسراج أو الجلال تردّد، فمما يُؤيّد نسبتها إلى السراج قول الرملي في «تحفة المحتاج» (٨: ٣٤): «الإكراه الشرعي كالحسّي، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة، فوجدها حائضاً، أو لتصوم غداً، فحاضت فيه، أو ليبين أمته اليوم، فوجدها حُبلى منه؛ لم يحنث. وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر، فعجز عنه ...، وحكاية المزني الإجماع على الحنث هنا غير صحيحة؛ لأن الخلاف مشهور، كما أشار إليه الرافعي وأخَرَ الطلاق، وتبعه محققو المتأخرين، كالبلقيني وغيره، فأفتوا بعدم الحنث».

ومما يُؤيّد نسبتها إلى الجلال قول ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٧٦): «لو حلف لا يُؤدِّي دين فلان الذي عليه، فحكم عليه حاكمٌ بأدائه، فأداه، لم يحنث، كما أفتى به شيخ الإسلام الجلال البلقيني، وتبعه شيخ الإسلام الشرف المناوي وبعض معاصريه؛ تنزيلاً للإكراه الشرعي منزلة الإكراه الحسّي». وسيأتي ذكر هذه الفتوى في موضعها من كتاب الأيمان.

يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، فَقَدِمَ زَيْدٌ لَيْلًا؛ لَمْ تَطْلُقْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَقْطُوعِ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ، لِأَنَّ «الْيَوْمَ» قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَيَّامِ^(١) فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ الْعَبَّادِيِّ فِي «الرَّقْمِ»: أَنَّهُ «لَوْ قَالَ: لَا أَكَلَّمُهُ الْيَوْمَ وَلَا غَدًا؛ لَمْ تَدْخُلِ اللَّيْلَةُ الْمُتَخَلَّلَةُ فِي الْيَمِينِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكَلَّمُهُ الْيَوْمَ وَغَدًا؛ دَخَلَتْ»، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَالصَّوَابُ التَّسْوِيَةُ»^(٢)، قَالَ النَّوَوِيُّ: «يَعْنِي: فِي عَدَمِ الدَّخُولِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مُوَاصَلَةَ الْهَجْرَانِ»^(٣).

[٧٩] مَسْأَلَةٌ: سُئِلْنَا عَمَّا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ عَلَى زَوْجَتِي الدَّارَ مَا دَامَتْ فِيهَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَخَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ الدَّارِ، وَدَخَلَهَا هُوَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةَ؟

وَأَفْتَيْنَا: بِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ^(٤).

[٨٠] مَسْأَلَةٌ: لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَزَوْجَتُكَ طَالِقٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا؟

أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا اسْتِخْبَارٌ وَلَا إِنْشَاءٌ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ، بَلْ تَعْلِيْقٌ، وَ«نَعَمْ» لَا تُؤَدِّي مَعْنَاهُ^(٥).

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١: ٩٠).

(٢) انظر: «العزیز شرح الوجیز» للرافعی (١٢: ٣٥٢).

(٣) «حواشي الروضة» (٧: ١٩٩).

(٤) المصدر السابق (٧: ٢٠١).

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٨: ١٣٣ - ١٣٤)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٧: ٤١).

كتاب الرجعة

[٨١] مسألة: سُئِلْتُ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَقَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ شَهْرًا، وَادَّعَتْ الْعُلُوقَ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا، فَأَقَامَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ شَهْرًا وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَأَسْقَطَتْ، وَأَلْقَتْ مُخْلَقًا ذَكَرًا، فَهَلْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِهَذَا السَّقْطِ؟

أجاب: قولُ الأصحاب: إِنَّ أَقْلَ إِمْكَانِ الْمَخْلُوقِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّقْطُ مِنْ هَذَا النِّكَاحِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّحْمَ الَّذِي لَا صُورَةَ فِيهِ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا؛ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّقْطُ مِنْ هَذَا النِّكَاحِ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا لِغَيْرِهِ قَبْلَهُ، فَهَذَا الْوَلَدُ لَاحِقٌ بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ تَبَيَّنَا بَطْلَانَ النِّكَاحِ، فَكَمَا أَنَّ التَّامَّ يَكُونُ لِلأَوَّلِ، كَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مِنَ الثَّانِي يَكُونُ لِلأَوَّلِ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ^(١).

[٨٢] مسألة: سُئِلْنَا عَمَّا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَ الزَّوْجُ: مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَئِ الْمِيرَاثِ، وَقَالَتْ وَرَثَتُهَا: بَلْ مَاتَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَلَا مِيرَاثَ لَكَ، فَلِمَنِ الْمِيرَاثُ؟

أجاب: حَيْثُ صَدَّقْتَاهُ بِيَمِينِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الْمِيرَاثُ، وَحَيْثُ صَدَّقْتَاهَا بِيَمِينِهَا فَكَذَلِكَ يُصَدَّقُ وَارِثُهَا، وَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

(١) «حواشي الروضة» (٧: ٢١٥ - ٢١٦).

[٨٣] مسألة: إذا أنكرتِ انقضاء العِدَّةِ وقتَ استئذانها للتزويج، ثم قالت بعد ذلك: انقضت، ولم تمضِ مُدَّةٌ يُمكنُ فيها ما ذكرت، بل صرَّحت وقالت: أقررتُ في الأولى كاذبة، فهل يُسمَعُ منها؟

أجاب: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك، وقد استفتينا عنها، ويظهرُ أنها تُصدِّق، لأنه لم يتعلَّقْ بذلك حقُّ آدميٍّ بأن كانت بائناً، فإن تعلَّقَ بذلك حقُّ آدميٍّ بأن كانت رجعية، فإنها لا تُصدِّق، وإن كانت بائنةً فهذا إنما هو لحقُّ الله تعالى في تحريم التزويج، ويجوزُ الرجوعُ عن الإقرارِ في حقِّ الله تعالى، فليتأمل (١).



(١) «حواشي الروضة» (٧: ٢١٨).

كتاب الظهار

[٨٤] مسألة: سُئِلْتُ عما لو قال: إن اكتشفتك اكتشفتُ أمي؟

وأجبتُ عنه: بأنه إن أرادَ التحريم فعليه كفارةُ اليمين، وإن أرادَ الظهارَ فهو ظهار، وإن أطلق فلا شيءَ عليه^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٧: ٢٥٧).

كتاب العِدَّة

[٨٥] مسألة: استُفتينا عن امرأة غابَ عنها زوجها، فادَّعت عَجْزَه عن الإنفاق، وفُسِّخَ عليه، ثم ظهرَ أنه ماتَ قبلَ الفَسْخِ بشهرٍ مثلاً، وكانت قد نكحت زوجاً بعدَ الفَسْخِ وقَضَتْ شهرينِ لِعِدَّتِهِ مثلاً، وبقيَ عليها شهرٌ وعشرةُ أيامٍ من العِدَّة، فإنه لا يُحسَبُ زمانُ الاستِفْراشِ من العِدَّةِ أيضاً^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٧: ٣٩٧).

ويبدو أن في مطبوعة «الحواشي» هنا خللاً، وكأنه سقطت عبارة، فتداخل السؤال والجواب. وعلى كُلِّ فالْمَقْصُودُ أن الشهرَ الأولَ يُحسَبُ من العِدَّة، أما المُدَّةُ التي قَضَتْها في الزواج الثاني - وقد ظهرَ أنه نكاحٌ تمَّ في العِدَّة - وهي زمانُ الاستِفْراشِ، فلا تُحسَبُ من العِدَّة، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»: «لا يُحسَبُ زمنُ الاستِفْراشِ من العِدَّة، كما لو نكحت في العِدَّةِ زوجاً جاهلاً بالحال».

كتاب النفقة

[٨٦] مسألة: إذا أيسرَ الزوجُ ببعضِ المهر، وأعسرَ بالبعض، ولم تقبضِ

المرأةُ ما أيسرَ به؟

أفتى شيخنا^(١): بأنه لا خيارَ لها، وفيه بحث، أما إذا قبضتِ البعضَ أو كان مؤجلاً فلا خيارَ لها. ذكره ابنُ الصلاح في الفرض^(٢)، وقاس عليه شيخنا المؤجل^(٣).

[٨٧] مسألة: لو كان بالحاضنة برصٌ أو جذام، هل يمنع ذلك

الحضانة؟

أجاب: استفتينا عن ذلك خشية الإعداء، والظاهر أن ذلك لا يسقط حقها من الحضانة.

قلت^(٤): أفتى الصلاح العلائي^(٥) بأنه تسقط حضانتها، وقال: ذكر

(١) الظاهر أن الكلام للعلم البلقيني، يُريدُ بذلك والده السراج غالباً، ويحتمل أن يكون مراده أخاه الجلال، غير أنه في الغالب يُقيده فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٢: ٢٠) مسألة (٣٦٥).

(٣) «حواشي الروضة» (٨: ٤٠).

(٤) الظاهر أن القائل للعلم البلقيني، جامع «حواشي الروضة» عن أبيه السراج وأخيه الجلال.

(٥) انظر: «فتاوى العلائي» ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

بعض مَنْ يَثْقُ به من أصحابه^(١) أَنَّ الرَّوْيَانِيَّ قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: إِنَّ الْحَاضِنَةَ إِذَا كَانَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ جُذَامٌ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا^(٢).

[٨٨] مسألة: لو كَانَ لِلوَالِدِ أَبٌ غَائِبٌ، وَهوَ جَدٌّ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ سَفَرًا نُقْلَةً، هَلْ يَثْبُتُ لَهُ النَّزْعُ؟

أَجَاب: اسْتَفْتَيْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ النَّزْعُ، لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْفَظُ بِالْعَصَبَاتِ، وَالْأَبُ الْآنَ غَائِبٌ، وَعِنْدَ غَيْبَةِ مُسْتَحِقِّ الْحِضَانَةِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ لِلْأَبْعَدِ، وَالْأَبْعَدُ هُنَا الْجَدُّ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ حُكْمُ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، فَكَذَا عِنْدَ غَيْبَةِ الْأَبِ^(٣).

[٨٩] مسألة: لو مَاتَ زَوْجَتُهُ وَهوَ غَائِبٌ، فَجُهِّزَتْ مِنْ مَالِهَا، هَلْ يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ؟

أَفْتَى الْقَاضِي جَلَّالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ^(٤).



(١) فِي «حَوَاشِي الرُّوضَةِ»: «ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ تَبَقَّى مِنْ أَصْحَابِهِ»، وَصَوَّبْتُهُ مِنْ «فَتَاوَى الْعَلَايِي»، ففِيهَا: «ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا».

(٢) «حَوَاشِي الرُّوضَةِ» (٨: ٦٢).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٨: ٧١).

(٤) «الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» لِلْسِّيُوطِيِّ (٢: ١٠).

كتاب الدييات

[٩٠] مسألة: لو أزال البكارة مُسْتَحِقُّ الإفْتِضاض، وهو الزوج، لكن حصل من ذلك وَرَم، هل نقول: تجبُ حكومة؟

أجاب: وقعت هذه المسألة، واستفتينا عنها، ويظهر أن يُقال: إن كانت لا تحملُ الوطءَ فإنه لا يجوزُ وَطؤها، وهل يلزمُ الحكومةُ إذا تواتر^(١)؟ فيه نظر، وإن كانت تحملُ الوطءَ فهذا تولدُ من غير مضمون^(٢).



(١) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة»!

(٢) «حواشي الروضة» (٨: ٢٦٠).

كتب الردّة

[٩١] مسألة: سُئِلْتُ عَمَّنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ كَذَا، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ وَالِدِي مَنْ قَالَ عَنِّي، وَلَوْ كَانَ شَرِيفاً عَلَوِيّاً؟

أجاب: ظهرَ فيها أنه لا يُكفّر، لأنّ القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع، فهو لم يلعنْ والِدِي الشريفِ صريحاً^(١).

[٩٢] مسألة: سُئِلْتُ عما لو قال الكافر: إن فعلتُ كذا فأنا مُسلم؟

ويظهرُ في الجواب: أن يُقال: هذا التعليقُ كالتنجيز؛ بدليل ما إذا علّق الكفرَ على شيءٍ مُستقبل، فإنه كتنجيزِ الكُفْرِ في الحال، وإذا كان كالتنجيزِ صارَ كقوله: أنا مُسلم، وقد ذكرَ النوويُّ أنه لا يصحُّ إسلامُه، فلا يُؤثّرُ هذا التعليق، ولم يذكر أنه هل يكونُ مُقرّاً بالإسلام، ويظهرُ أنه مُقرٌّ بذلك، فليتأمل^(٢).



(١) «حواشي الروضة» (٨: ٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (٨: ٤٠٧).

كتاب الحدود

[٩٣] مسألة: استفتينا عن نصراني فعل بمسليمة، فقالت: كنتُ

مُكرهة؟

فأفتيت: بأنها تُصدّق، لأنّ ذلك أمرٌ خفيٌّ لا يُعرفُ إلا من جهتها، وهي مؤتمنةٌ عليه، وهذا مُقيّدٌ بما إذا لم يُشهدْ عليها بالزنى، فإن شهدَ عليها فالحكمُ النَّظَرُ للقرينة^(١).

[٩٤] مسألة: من استحلَّ السُّكْرَ من الأشربةِ المتخذةِ من غير العنب،

هل يُكفّر؟

أجاب: قال النووي: «وأما سائرُ الأشربةِ المُسكرِةِ فهي في التحريمِ ووجوبِ الحدِّ عندنا كعصيرِ العنب، لكن لا يُكفّرُ مُستحلُّها لاختلافِ العلماءِ فيها»، وهذا يقتضي أنّ من استحلَّ السُّكْرَ منها: أنه يُكفّر، لأنه لا اختلافَ بين العلماءِ في تحريمِ السُّكْرِ منها، وقد أفتيتُ بذلك. وفي بعضِ كتبِ الحنفيةِ نُقلَ الإجماعُ على أنه لا يُكفّرُ مُستحلُّها^(٢)، وظاهره في الإسكار، وما ادّعاه من

(١) «حواشي الروضة» (٨: ٤١٨).

(٢) لم أقف عليه، والمذكور فيما رجعتُ إليه من كتب السادة الحنفية: التصريحُ بعدم تكفيرِ مستحلِّها، دون نُقلِ إجماعِ عليه، وعلّوه بأن حُرمتها اجتهادية، لأنها ثبتت بأخبار الآحاد =

الإجماع ممنوع، للإجماع على تحريم الإسكار، وهو معلومٌ من الدين مشهور^(١).

[٩٥] مسألة: لو أغلق البابَ نهاراً، ووضعَ المفتاحَ في شِقِّ قَرِيبٍ من

الباب، فبحثَ عنه السارقُ وأخذَه وفتحَ الباب، هل عليه قَطْعٌ؟

أفتى البُلقينيُّ بأنه لا قَطْعَ عليه، لأنَّ وَضْعَ المفتاحِ هناكَ تفريط، فيكونُ

شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ^(٢).



= وآثار الصحابة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥: ١١٥)، و«الهداية» للمرغيناني

(٤: ٣٩٥)، و«الاختيار» للموصلي (٤: ٩٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١٠: ٣٨).

(١) «حواشي الروضة» (٨: ٤٨٣).

(٢) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤: ١٦٧).

كتاب ضمان إتلاف البهائم

[٩٦] مسألة: هل يُضْمَنُ ما أتلّفه النَّحْلُ الذي عُرِفَ منه العُدوان؟

أجاب: ذكر النوويُّ في مسألة الهَرَّةِ التي تأخذُ الطيورَ وتقلِبُ القُدورَ إذا أتلّفت شيئاً: أنّ على صاحبها الضمانَ على الأصحّ^(١). ويؤخذُ منه: أنّ النَّحْلَ الذي عُرِفَ منه العُدوانُ يُضْمَنُ إذا أتلّفَ شيئاً. وقد وقعت هذه المسألة، واستُفتيتُ عنها^(٢).

[٩٧] مسألة: نحلٌ قتلَ جَمَلاً، هل يَضْمَنُ صاحبُ النَّحْلِ؟

أفتى البُلْقينيُّ بأنه هَدْرٌ؛ لتقصيرِ صاحبه دونَ صاحبِ النَّحْلِ؛ إذ لا يُمكنُه ضَبْطُهُ^(٣).

[٩٨] مسألة: سُئِلَ البُلْقينيُّ عما جَرَتْ العادةُ به من أنّ الهَرَّةَ تأتي، فتلدُّ

في بيتِ شخصٍ أو لاداءً، فيألَفَنَ ذلكَ البيتَ، ويذهَبَنَ، ثم يَعُدُنَ إليه للإيواءِ

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٠: ١٩٩).

(٢) «حواشي الروضة» (٩: ٢٣).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩: ٢٠١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨: ٤١)، و«مغني المحتاج»

للخطيب الشرييني (٤: ٢٠٧).

به، فإذا أتلفن شيئاً، هل يضمن من هُنَّ في داره أم لا ضمان على أحدٍ في ذلك؟
 فأجاب: لا ضمان على من هُنَّ في داره ولا أحد، فإن كانت هذه الهرةُ
 مع أحدٍ من صاحبِ الدارِ أو غيره، فعلى من هيَ في يده ضمانٌ ما تُتلفُهُ، لأنَّ
 ذلك لا يختصُّ بالمالك^(١).



(١) حاشية الرملي على «أسنى المطالب» (٤: ١٧٣)، وانظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر
 (٩: ٢١٠)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨: ٤٤).

كتاب عقْد الجزية

[٩٩] مسألة: قال الشافعي: وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو تجارةً أو غير ذلك في كنائسهم التي هي لإصلاتهم^(١). قال: وإنما لم تبطل لأنه بعدما يُبنى يصلح لغير الصلاة. قال الروياني: وقال بعض أصحابنا بخراسان: وفيه وجهٌ آخر: أنه كراهةٌ تحريم، ولا يجوزُ العقد، فلو عمل لا يستحق الأجرة. والمسألةُ المذكورةُ في «التهذيب» في الموضع المذكور، وحكى فيها وجهين^(٢)، فليطلب منه، والله أعلم.

واختار شيخنا^(٣) رضي الله عنه هذا الوجه وأفتى به^(٤).

[١٠٠] مسألة: لو رفع الذمي البناء زيادةً على بناءٍ جاره، فوقع على إنسانٍ أو بهيمة، فهل يجبُ الضمان؟

استفتينا عن ذلك، ويظهرُ إيجابُ الضمانِ بالقياسِ على بناءٍ ما لا يجوز،

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٤: ٢١٣).

(٢) لم أجده في المطبوع من «التهذيب» للبيهقي.

(٣) الظاهر أن الكلامَ للعلمِ البلقيني، يُريدُ بذلك والده السراج غالباً، ويحتمل أن يكون مراده أخاه الجلال، غير أنه في الغالب يُقيدُه فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٤) «حواشي الروضة» (٩: ١٣١).

فقد قال الرافعي والنووي: إنه لا يجوز إشراع الأجنحة التي تضر بالمارة، فلو فعل مُنِع، وما يتولد من هلاك يكون مضموناً^(١)، ويُقال: إن سقط القدر الممنوع ضمن الكُل، وإن سقط الكُل وتلف بها ضمن النصف، ولم أر من تعرّض لذلك^(٢).

[١٠١] مسألة: لو بنى ذمي بروزاً على مُسلم من غير أن يكون فيه رُوشن^(٣)، هل يُمنع؟

أجاب: لم نر من ذكره، وقد استفتيت فيها، وظهر المنع، لأنه كالإعلاء على أبنية المُسلمين، لكن لو باع الذمي ما بناه لمسلم، فيظهر أنه يهدم، لأنه بناء غير مُقرّر، فأشبهه البناء على الأرض المغصوبة لا يرتفع بالبيع، ويحتمل المنع كما لو أسلم^(٤).

[١٠٢] مسألة: سُئِلنا عن أرض مملوكة، هل يجوز للنصارى شراؤها والدفن فيها، وهي بظاهر بلدة فيها نصارى ومُسلمون؟

أجاب: الذي يظهر الجواز إذا تميّزت عن مقابر المُسلمين^(٥).

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٩: ٣١٩).

(٢) «حواشي الروضة» (٩: ١٣٢).

(٣) هو الرّف والكوة والشُرفة، كما في «المعجم الوسيط»، مادة (رشن)، وقد تقدّم له ذكر في هذه «الفتاوى» في المسألة (٧٧٥).

(٤) «حواشي الروضة» (٩: ١٣٢).

(٥) المصدر السابق (٩: ١٤٠).

كتاب الأيمان

[١٠٣] مسألة: رجلٌ حلفَ على زوجته أنها لا ينامان في هذا البيت، فنزل هو، ونامت هي، وبات هو في غيره، هل يحنث؟

أجاب: وقعت هذه المسألة، وأفتيتُ بأنه إن قصدَ الهيئةَ الاجتماعيةَ فلا حنث، فإن قصدَ أنها لا ينامانِ حنثٌ بنومِها^(١).

[١٠٤] مسألة: لو حلفَ لا يُكَلِّمُه، فوقفَ على بابِ بيتٍ هو فيه، فشتمه وخاطبه وناداه، فإنه يقعُ الطلاق، فلو جهلَ هذا الحالفُ أن هذا كلام، فهل يُلحَقُ بالجاهلِ الحكم، فلا يُعذر، أو يُلحَقُ بجاهلٍ أنه المحلوفُ عليه، كمن حلفَ لا يُكَلِّمُ زيدا، فكَلَّمَ رجلاً في ظلْمَةٍ يظنُّه غيرَ زيد؟

أجاب: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك، وقد استفتينا عنها، والأقربُ الأول^(٢).

[١٠٥] مسألة: حلفَ على الوطء، فاستدخلت زوجته ذكره وهو مُستلقٍ على قفاه، ومكَّنها من ذلك، وأنزل، فهل يقعُ الطلاق؟

أجاب: استفتينا عنها، ويظهرُ وقوعُ الطلاق، لأنَّ هذا وطاءً شرعيًّا،

(١) «حواشي الروضة» (٩: ٢١٣).

(٢) المصدر السابق (٩: ٢٣٨).

وقد قالوا في كتاب النكاح: إن استدخلَ ذَكَرَ النَّائِمِ وغيره يُحْلَلُ، فأدخلوا ذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على معنى العَقْدِ والوَطْءِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَإِنْ قِيلَ: الْأَيَّانُ تُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ، قُلْنَا: الْعُرْفُ يَقْضِي بَأَنَّ الزَّوْجَ وَطِئَهَا^(١).

[١٠٦] مسألة: استُئْتِنَا فِي رَجُلٍ لَهُ بِنْتٌ؛ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُحْلِي بِنْتَهُ يَلِصُقُ جَسَدُهَا بِجَسَدِ مُطَلَّقِهَا، فَهَلْ إِذَا رَاجَعَهَا الزَّوْجُ يَحْنُثُ الْأَبَ، وَإِذَا جَدَّدَ عَقْدَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يَحْنُثُ الْأَبَ؟

فأجبت: بأنه لا حنث في المراجعة قطعاً، لأن الأب لم يُمكن من ذلك، وأما في التجديد فلا حنث بإذن الأب في التجديد ولا عقده، لأن حقيقة الحلف إنما هو أن لا يُحليها تنام معه، وهما عاريان. وما عدا ذلك: من بساط النية^(٢)، فصار كما لو قال: لا أشرب ماءً من عطش^(٣).

[١٠٧] مسألة: سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْأَلُ أُخْتَهُ مِنْ كَدِّ شَيْءٍ، وَأُخْتُهُ فَقِيرَةٌ، فَمَا خِلَاصُهُ فِي ذَلِكَ؟

(١) «حواشي الروضة» (٩: ٢٥١).

(٢) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة»! والمعروف أن «البساط» من ألفاظ السادة المالكية، يعنون به: القرينة، كما في «الشرح الكبير» للدردير (٢: ٣٧٨ - مع «حاشية الدسوقي»)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (٣: ٥٠).

وعلى كُُلِّ حال فمقصوده في هذه الفتوى: أن الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على القصد والنيات، فبيّن في اليمين المذكورة ما هو المعنى الذي يُفيدُه لفظها، ثم قال: وما عدا ذلك، أي: من معانٍ منوية للحالف ومقصودة له: غيرُ داخلَةٍ في حُكْمِ الْيَمِينِ.

(٣) «حواشي الروضة» (٩: ٢٥٤).

فظهرَ في الجواب: أنه يُعطيها مما لم يَكِدَّ في تحصيله؛ مما وُهبَ له أو أُوصي له به فقَبِلَ، لأنَّ الكدَّ هو الشدَّةُ في العَمَلِ والاجتهادُ في طَلَبِ الرزقِ^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٩: ٢٥٤).

كتاب النذر

[١٠٨] مسألة: هل يصحُّ النذرُ بثمرَةٍ بُسْتَانِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ؟

أفتى البلقينيُّ بِصِحَّتِهِ^(١).

[١٠٩] مسألة: رجلٌ قَالَ لِأَخْرَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ: نذرتُ لك بِصَاعٍ مَثَلًا
من أرضي كُلَّ سَنَةٍ مُدَّةَ حَيَاتِكَ، ثم ماتَ المندورُ له، فهل يَبْطُلُ النذرُ أو
يُسَلَّمُهُ لِوَرَثَتِهِ؟

أفتى البلقينيُّ بأنه لا يَبْطُلُ النذرُ بِمَوْتِهِ، بل يُسَلَّمُهُ لِوَرَثَتِهِ كُلِّ سَنَةٍ، لأنه
لَمَّا نذَرَ له بذلك من أرضه وَصَحَّ النذر؛ صارَ ذلك حقًّا للمندورِ له مُتَعَلِّقًا
بَعَيْنِ تِلْكَ الْأَرْضِ، فَيَتَقَلُّ لِوَرَثَتِهِ^(٢).



(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٠: ٧٦)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» له (٤: ٢٧٧).

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢٨٥). وانظر المسألة المتقدمة في «الفتاوى» برقم (٤٩٠)

و(٥٠٦).

كتاب القضاء

[١١٠] مسألة: استفتيتُ عن رجلٍ استأجرَ داراً هو وابنه، ثم ماتَ الأب، وأجرَ الابنُ النصفَ الذي له لشخص، ثم إنَّ الابنَ استأجرَ الكُلَّ مُدَّةً على مُدَّةِ الإجارة، وحكمَ شافعيُّ بصِحَّةِ الإجارة؛ ظاناً أنَّ يدَ الوالدِ مُستَمِرَّة، ثم بانَ خِلافُ ذلك؟

أجاب: ظهر لي صِحَّةُ الحكم في النِّصْف (١).



(١) «حواشي الروضة» (٩: ٣٠٥). ولم يُرمَزْ إلى هذه الفتوى فيه بشيء، لكن سبق أن نبه في «حواشي الروضة» (٣: ١٣٧)، في باب تفريق الصفقة من كتاب البيع، إلى أنه استفتي بما يتعلق بتبعيض الحكم، وقال: «وقد ذكرتُ في كتاب القضاء من ذلك شيئاً استفتيتُ عنه فليُنظَر»، يعني: هذه الفتوى، كما يظهر من سياقها في هذا الموضع من «الحواشي». ورُمِزَ إلى هذه الفائدة في الموضع الأول من «الحواشي» بالرمز (خ)، يعني: الجلال، ومنه أثبتُ نسبتها إليه.

كتاب القسمة

[١١١] مسألة: قال النووي: «إذا قُسمتِ التركةُ بين الورثة، ثم ظهر دين، فإن قلنا: القسمةُ إفراز، فهي صحيحة، ثم تباع الأنصباء في الدين إذا لم يوفوه، وإن قلنا: بيع، ففي صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين وجهان، فإن تصرّف ولا دين في الظاهر، ثم ظهر، فالأصحُّ صحة التصرّف، وفي القسمة هذان الوجهان»^(١)؟

أجاب: أفتى شيخنا^(٢) بأن التصرّف باطل^(٣).

[١١٢] مسألة: إذا كانت الشركة في أشجارٍ نابتة في أرضٍ مُستأجرة بين الشريكين أو مُحتركة، وهما في المنفعة على نسبة حَقِّها في الملك، وكانت الأشجارُ لا تُقسَمُ إلا بالتعديل، فهل يُجبرُ على القسمة؟

فأفتيت: بأنه لا إجبارَ حينئذ، لأنه قد يُؤدِّي إلى أن تقع أشجارُ أحدِ الشريكين في الأرض التي بينه وبين الآخر، وذلك محذور^(٤).

(١) «روضة الطالبين» (١١: ٢٠٩).

(٢) الظاهر أن الكلامَ للعلمِ البلقيني، يُريدُ بذلك والده السراج غالباً، ويحتمل أن يكون مراده أخاه الجلال، غير أنه في الغالب يُقيِّده فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٣) «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٢).

(٤) المصدر السابق (٩: ٣٦٥). ونقلها الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٣٣٥).

[١١٣] مسألة: لو شَرَطَ الواقفُ القِسْمَةَ عندَ الاحتياجِ إليها، فهل

يجوز؟

أجاب: استفتينا عنها، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لها، وظاهرُ قولِ النووي: «لأنَّ

فيها تغييرَ شرطِ الواقفِ»: أن ذلك جائزٌ على قولِ الإفراز^(١).



(١) «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٩).

كتاب الشهادات

[١١٤] مسألة: سُئِلْتُ عن مُطَلِّقٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ بِشَيْءٍ، هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟

فَقُلْتُ فِي الْجَوَابِ: إِنَّ مُجَرَّدَ الطَّلَاقِ لَيْسَ بَعْدَاوَةً، بَلْ إِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ يَفْرَحُ بِمَصَائِبِهَا وَيَحْزَنُ لِمَسَرَّاتِهَا؛ مُنِعَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِلَّا لَمْ تُنْمَعْ^(١).

[١١٥] مسألة: لَوْ ادَّعَى غَرِيمٌ مِنْ غُرَمَاءِ مَدِينٍ مَاتَ عَلَى وَارِثِهِ أَنْكَ وَضَعْتَ يَدَكَ مِنْ تَرْكِيهِ عَلَى مَا يَفِي بِحَقِّي، فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، هَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْيَمِينُ؟

أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ لَا تَكْفِيهِ هَذِهِ الْيَمِينُ لِلْبَقِيَّةِ، بَلْ كُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ بَعْدَهَا بَوَّضَ الْيَدَ يَحْلِفُ لَهُ^(٢).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١٠: ١٧).

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٠: ٢٥٥)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨: ٣١٥)، وتعقب هذه الفتوى، فانظره.

وانظر أيضاً المسألة الآتية برقم (١١٧).

كتاب الدعاوى والبيئات

[١١٦] مسألة: وقع السؤال عن رجلٍ كانت له جارية، فباعها لشخص، ثم إنَّ الشخصَ الثاني قِيلَ عنه: إنه باعها لثالث، ثم الثالث مَلَكَها لامرأته، فأعتقَها امرأته، وتزوَّجت، وصارت تتردَّدُ إلى بيتِ البائعِ الثاني، ولم يذكُرْ لها الرِّق، ولا ادَّعى ما يُناقِضُ العِتق، ثم ادَّعى بعد ذلك أنه لم يبيِعها، فهل يُسمَعُ ذلك؟

فقلتُ في جوابها: إن كانت عليه بيِّنةٌ مُعتبرةٌ بالبيع لم يُسمَعْ منه، وإن لم تكن بيِّنةٌ فمُجرَّدُ الدَّعوى التي تُبعدها قرائنُ الأحوالِ لا تُسمَعُ على قياسِ قولِ الإصطخريِّ، والمُعتمَدُ خلافُه (١).

[١١٧] مسألة: سُئِلْتُ عما لو كانَ لرجلٍ ورثة، وعليه ديونٌ لأقوام، فحلَّفَ أحدهم ورثته على أنه لم يَضَعْ يده على موجودٍ لمورثته، فجاء مُدَّعٍ آخر، وأراد تحليفَ الورثة على ذلك، هل يكونُ ذلك مانعاً من التحليف؟

فأجبت: بأنه غيرُ مانع، لأنَّ المدَّعيَ الثاني لم يُحلِّفه مرَّةً أخرى، إنما حلَّفه مُدَّعٍ آخر، والحكمُ وارِدٌ على الشخصِ لا على العموم (٢).

(١) «حواشي الروضة» (١٠: ٩٤).

(٢) المصدر السابق (١٠: ١٢٦)، ونقلها الرمليُّ في «فتاواه» (٤: ١٧٠). وانظر المسألة (١١٥).

كتاب التدبير

[١١٨] مسألة: رجلٌ قالَ لِعَبْدِهِ: (أنتَ حُرٌّ بعدَ ذُرِّيَّتِي)، فهل هو تدبير،

وإن كان فمتى يَعْتَقُ العبد، وقد وقعت هذه المسألة؟

أجاب: هذا تدبيرٌ مُقَيَّدٌ، فَيُعْتَبَرُ خروجه من الثُّلثِ، ويكونُ عِتْقُهُ بعدَ

انقراضِ الذُّرِّيَّةِ، فتكونُ المنفعةُ للذُّرِّيَّةِ، ولا يجوزُ بيعُهُ^(١).



(١) «حواشي الروضة» (١٠: ٢٥٩).

كتاب الكتابة

[١١٩] مسألة: سُئِلْنَا عَمَّا لَوْ كَاتَبَ عَبْدًا لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَيَعْتِقُ عَلَى وَاوْرَثِهِ،

ثُمَّ مَاتَ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ، فَهَلْ يَعْتِقُ؟

وَوَقَعَ الْجَوَابُ: بِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ، لِأَنَّهُ انْتَقَلَ وَبِهِ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الْعِتْقِ، كَالْمَرْهُونِ يَنْتَقِلُ وَلَا يَعْتِقُ، وَإِنَّمَا إِذَا عَجَزَ ثَبَتَ الْعِتْقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِتْقَهُ عَلَى الْوَارِثِ يَسْتَدْعِي بَطْلَانَ الْكِتَابَةِ، وَعَدَمَ اسْتِتْبَاعِ الْأَكْسَابِ وَالْأَوْلَادِ، وَهَذَا فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْعَبْدِ مِنْهَا فِي اسْتِتْبَاعِ الْأَكْسَابِ وَالْأَوْلَادِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ يَكُونُ كَالْتَعْجِيزِ فَيَعْتِقُ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ الْمَسْأَلَةَ فِي مَسَائِلِ مَشْهُورَةٍ، وَحَكَمَ فِيهَا بِالْعِتْقِ عَلَيْهِ^(١)، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِمَا سَبَقَ^(٢).

(١) يعني قولَ النووي في «روضَةِ الطالِبِينَ» (١٢: ٣٠٩): «لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى الْوَارِثِ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ»، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ فِي «حَوَاشِيهِ» (١٠: ٣٧١): «هَذَا مُتَعَقَّبٌ، فَإِنَّ عِتْقَهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ الْأَكْسَابِ وَالْأَوْلَادِ، وَهَذَا حَقٌّ لِلْمُكَاتَبِ، وَيُسْقَطُ الْوَلَاءَ عَنِ وِرْثَةِ الْمَيِّتِ الَّذِينَ لَيْسُوا وَرَثَةً لِهَذَا الْوَارِثِ، وَهَذَا مِنْ حَقِّ السَّيِّدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتِقَ عَلَيْهِ، بَلْ يُقَالُ: يَنْفَكُ وَلَا يَعْتِقُ، كَالْمَرْهُونِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ».

(٢) «حَوَاشِي الرُّوضَةِ» (١٠: ٣٠٥-٣٠٦).

مسائلُ متثورة

[١٢٠] مسألة: إذا نوى المُصَلِّي بِسَلَامِهِ من صَلَاتِهِ السَّلَامَ على دَاخِلٍ، فهل يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ لِسَلَامِ المُصَلِّي أم لا؟
أفتى: بوجوب الرد^(١).

[١٢١] مسألة: سُئِلَ البُلْقِينِي: كَيْفَ يدَعُو حَالَ الخُطْبَةِ، وهو مَأْمُورٌ بالإنصات؟

فأجاب: ليسَ من شرطِ الدُّعَاءِ التَّلْفُظُ، بل استِحْضَارُهُ بِقَلْبِهِ كَافٍ^(٢).

(١) وَوَجْهُ الوجوب - كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى» للعلامة ابن حجر الهيتمي (١: ١٥٠ - ١٥١) -: «أن ما فيه من الخطاب صيِّره مُغَايِرًا لبقية أجزاء الصلاة، فاحتاج صَرَفُهُ إليها إلى نية لِيُثَابَ عليه؛ من حيث كونه من أجزاءها لا ليصلح للتخاطب به، فإنه من هذه الحيثية صريحٌ في ذلك لا يحتاج لنية؛ وبهذا يقرب احتمالُ وجوب الردِّ على غير مُصَلٍّ خُوطِبَ به»، أي: إن لم يكن فيه نيةٌ تَصَرَّفُهُ إلى الصلاة، بقي على حقيقته من الخطاب، وهذا الخطاب يقتضي وجوب الردِّ.

ثم خالفه ابنُ حجر فذكر أن «عَدَمَ الوجوبِ أوجه، لأنَّ المُصَلِّيَّ من حيث هو مُصَلٍّ غيرُ مُتَأَهِّلٍ للخطاب العادي»، ثم قال: «وَنُقِلَ عن البُلْقِينِي أنه أفتى بوجوب الردِّ. فإنَّ صَحَّ عنه فوجهه ما أشرتُ إليه، لكنني مع ذلك لا أَعْتَمِدُهُ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ».

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (٣: ١٠١٣).

[١٢٢] مسألة: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: إِنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ ذَلَّ: أَي: مَنْ الذُّلُّ، ذِي: إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْسِ، يَشْفَى: مَنْ الشِّفَاءِ، جَوَابُ «مَنْ»، عُ: أَمْرٌ مِنَ الْوَعْيِ؟

فَأُفْتِي بِأَنَّهُ مُلْحَدٌ^(١).

[١٢٣] مسألة: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ».

قال الحافظ ابن حجر: وسُئِلَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ: مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ تِلْكَ الْبئرَ؟

أجاب: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام^(٣).

[١٢٤] مسألة: جَمَاعَةٌ صُوفِيَّةٌ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ، ثُمَّ إِنَّ شَخْصاً مِنَ الْجَمَاعَةِ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ ذَاكِرًا، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ لَوَارِدٍ حَصَلَ لَهُ، فَهَلْ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَتْ بِاخْتِيَارِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ وَزَجْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؟

(١) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢: ١٨٤).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٨١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦: ٣٨٠)، وقال بإثاره: «والذي يظهر أن النبي ﷺ عَلِمَهَا بِالْوَحْيِ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ الشَّيْخِ عَلَى مَنْ سَبَّجِيءٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

سُئِلَ عن هذا السؤالِ بَعَيْنِهِ شيخُ الإسلامِ سراجُ الدينِ البُلُقِينِيّ .
فأجاب: بأنه لا إنكارَ عليه في ذلك، وليسَ لِمَناهِجِ التَعَدِّيِّ بِمَنَعِهِ، وَيَلزَمُ
الْمُتَعَدِّيِّ بِذَلِكَ التَعزِيرُ^(١).

[١٢٥] مسألة: قال الحافظ ابن حجر: «كنتُ سألتُ شيخنا الإمامَ
سراجَ الدينِ البُلُقِينِيّ عن ابنِ العربي، فبادرَ الجوابَ بأنه كافر، فسألتُهُ عن ابنِ
الفارض، فقال: لا أَحِبُّ أنْ أَتَكَلَّمَ فيه. قلت: فما الفرقُ بينهما والموضعُ واحد؟
وأُنشِدْتُهُ من «التائية»، فقطعَ عليّ بعدَ إنشادِ عِدَّةِ أبياتٍ بقوله: هذا كفر، هذا
كفر»^(٢).

(١) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢: ٢٢٢).

(٢) «لسان الميزان» لابن حجر (٦: ١٢٥)، في ترجمة عمر بن علي ابن الفارض، وانظر: «الجواهر
والدرر» للسخاوي (٣: ١٠٤٨).

هذا، وقد كثر الاختلافُ في هذه المسألة، واشتد النزاعُ فيها، وبلغ ذلك غايته في القرنين
الثامن والتاسع - وهما العصرُ الذي عاش فيه البُلُقِينِيّ - وامتدَّ أثرُه إلى العاشر، وتواردت
الأسئلةُ على السادة العلماء فيها، وتعصَّبَ كُلُّ فريقٍ على الآخر، وخطَّ عليه.

وألَّفَ في تكفير ابنِ العربي: علاء الدين محمد بنُ محمد البخاري (ت ٨٤١)، وإبراهيم بنُ
عمر البقاعي (ت ٨٨٥)، وإبراهيم بنُ محمد الحلبي (ت ٩٥٢)، بينما ألَّفَ في الانتصار له
والردُّ على مَنْ كَفَرَهُ: السيوطيُّ (ت ٩١١)، وغيره، ولكلُّ فريقٍ ما أخذَ فيما قال به، ومسالكُ
فيما انتهى إليه.

وتوسَّطَ الحافظُ السخاوي فألَّفَ كتاباً جامعاً لأقوال الفريقين، سمَّاه «القول المُنبئ عن
ترجمة ابنِ عربي».

لكن لا بُدَّ من التنبيه هنا إلى أن أهلَ العِلْمِ قد يُطَلِّقون الحكمَ بالكُفْرِ على الشخص، وإنما =

فتاوى في بعض الوقائع التاريخية

[١٢٦] مسألة: في شهر شعبان من سنة ٧٧٤ قصد الأمير ألباي أن يُجدد بالمدرسة المنصورية بين القصرين من القاهرة منبراً، ويُقرر بها خطيباً لتُقام بها الجمعة، فأفتاه سراج الدين عمر البلقيني من الشافعية، وشمس الدين محمد بن الصائغ من الحنفية بجواز ذلك، وأنكره من عداهما من الفقهاء^(١) لقرب المدرسة الصالحية، وبها خطبة للجمعة، بحيث يُرى من

= يريدون الحكم به على قوله، أما هو نفسه فربما لا يكون مُكفراً؛ لعدم ثبوت الكلام عنه، أو رجوعه عنه، أو عدم اعتقاده لظاهره، أو التزامه للزومه، أو جهله، أو غير ذلك. فينبغي - على هذا - حمل كلامهم المطلق في تكفير الأعيان، على تكفير الأقوال. وفي مسألة ابن العربي هذه؛ نرى الإمام ولي الدين العراقي وافق شيخه البلقيني في حكمه المذكور في الجملة، إلا أنه كان أكثر تحرُّراً في عبارته، فقال - وقد سُئل عنه، كما في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» ص ٨٦ -: «لا شك في اشتغال «الفصوص» المشهورة عنه على الكفر الصريح الذي لا شك فيه، وكذلك «فتوحاته المكية»، فإن صحَّ صدور ذلك عنه، واستمرَّ عليه إلى وفاته، فهو كافر مُحلَّد في النار بلا شك».

ثم قال ص ٨٨: «وينبغي عندي أن لا يُحكم على ابن العربي نفسه بشيء، فإني لست على يقين من صدور هذا الكلام منه، ولا من استمراره عليه إلى وفاته، ولكننا نحكم على هذا الكلام بأنه كفر».

(١) ويذكر الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (١: ٣٦)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» =

المنصورية منبر الصالحة، وكثر الكلام في ذلك، فعقد مجلس في يوم السبت، سادس عشرينه، اجتمع فيه القضاة والفقهاء بالمدرسة المنصورية لهذا، فجرى بينهم نزاع طويل، آل أمره إلى المنع من تجديد الخطبة، وانفضوا على إحن في نفوس من أفتى بالجواز على من منع في الجواز^(١).

[١٢٧] مسألة: في شهر رمضان من سنة ٧٨٣ قُرئ «صحيح البخاري» بالقصر من قلعة الجبل، كما هي العادة من عهد الملك الأشرف شعبان بن حسين، فلما كان يوم الاثنين سابعه، وانفض مجلس السماع، قام قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة لينصرف إلى داره، فلما ركب أخذ شخص يعرف بابن نهار بعنان بغلته، وقال له: «حكمت علي بحكم لا يجوز شرعاً، وقد فسقت بجهلك»، فرجع ومعه المذكور إلى الأمير الكبير، وهو في فكره، فأخذ ابن نهار في الإساءة على ابن جماعة، والأمير الكبير في شغل بما عنده من شدة الفكر؛ فشق ذلك على ابن جماعة، وعزل نفسه، وقام فتوجه إلى تربة كوكاي خارج القاهرة، ليمضي منها إلى القدس، وفي أثناء نزوله من عند الأمير الكبير، تجلّى عنه الفكر، وسأل من حضر عما كان، فأخبروه الخبر، فبعث في طلب ابن نهار، فأتى به من الغد، واستدعى القضاة ومشايخ العلم، فأفتى شيخ الإسلام البلقيني بتعزيز ابن نهار، فضربه والي القاهرة بالمقارع، وشهره بالقاهرة^(٢).

= (٢: ٣٠٤) فيمن أفتى بالمنع زين الدين العراقي وبرهان الدين ابن جماعة، وأن كل واحد منها صنّف كتاباً في المنع، كما صنّف البلقيني كتاباً في الجواز.

(١) «السلوك» للمقريزي (٤: ٣٥٣)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (١: ٣٦).

(٢) «السلوك» للمقريزي (٥: ١٢٦ - ١٢٧)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (١: ٢٣٨).

[١٢٨] مسألة: في شهر رجب سنة ٧٩٧ عُقدَ مجلسٌ عند السلطان، حضره القضاةُ وشيخُ الإسلام سراجُ الدين عمَرُ البلقيني، بسببِ يلغا السالميِّ وشهاب الدين أحمدَ العبَّادي - أحد نواب القضاة الحنفيَّة بالقاهرة - ، وذلك أنَّ عِدَّة الصوفية بخانقاه سعيد السعداء كانت - عندما تحدَّث الأميرُ سودن النائب في نظرِها من ابتداء دولة السلطان - دونَ الثلاثِ مئة، فتزايدت حتى بلغت نحو الخمسِ مئة، ولم يَفِ رَيْعُ الوقفِ بالمصروف، فُقطِعَ ما كان لهم من الحلوى والصابونِ في كُلِّ شهر، ومن الكِسوة في السنة.

فلما شرقت ناحيةُ دهمرو الموقوفةُ على الخانقاه في هذه السنة، من جُملة ما شرق من النواحي؛ لِقُصورِ النيل، عَزَمَ مُباشرو الخانقاه على غَلْقِ مطبخِها ومخبزِها من أولِ شهرِ رجبِ هذا، وقَطَعَ ما للصوفية من الطعام واللَّحْم والخبزِ في كُلِّ يوم، فلم يَصبروا على ذلك.

وتكرَّر وقوفُهم للسلطانِ وشكواهم، حتى ولى يلغا السالميِّ نظرَ الخانقاه، وشرَطَ عليه إجراء الأمور فيها على ما في كتاب وقفِها من الشروط، فوجد شرطَ الواقفِ أن يكون مَنْ بها من الصوفية أهل السُّلوك، فإن تَعذَّر وجودُهم كانت وقفاً على الفقراء والمساكين، وأفتاه شيخُ الإسلام بوجوب اتباع شرطِ الواقف.

فجُمِعَ القضاةُ وشيخُ الإسلام بالخانقاه، وأحضرَ سائرُ صوفيَّتها، وقرأ عليهم كتاب الوقف، وسألهم في الحكم بالعمل بشرطِ الواقف، فانتدبَ له من جُملة الصوفية زينُ الدين أبو بكر القمَّني من فقهاء الشافعية، وشهابُ الدين

أحمد العبادي من فقهاء الحنفية وقضاتهم، وأخذوا في مخاصمته، وطال النزاع، فأضرب عن قولها، وسأل القضاة عما يفعل، فقالوا كلهم مع شيخ الإسلام: افعل شرط الواقف، وانفضوا.

فقطع من ليلته نحو الخمسين من الصوفية الذين يركبون البغلات، أو يُلون القضاء والحكم بين الناس، أو لهم شهرة بغناء، وسعة مال، وفيهم القمئي والعبادي، فأطلقا ألسنتهما فيه^(١).

تنبيه:

ذكر الحافظ السيوطي مسألة سؤال الملكين في القبر، بأي لغة يكون؟ وقال فيها نظماً:

ومن عَجيبٍ ما ترى العَيْنانِ أنَّ سُؤالَ القَبْرِ بالسُّرْياني
أفتى بهذا شيخنا البلقيني ولَمْ أرَهُ لِغَيْرِهِ بعَيْنِي

والمراد بالبلقيني هنا: علّم الدين صالح بن عمر المتوفى سنة ٨٦٨، فهو الذي أدركه السيوطي، وقد صرّح العلامة ابن حجر الهيتمي^(٢) بنسبة هذه المسألة إليه.

(١) «السلوك» للمقريزي (٥: ٣٧٢).

(٢) في «الفتاوى الحديثة» ص ٨.

وخالف العلامة ابن حجر علّم الدين البلقيني، فقال: «والحاصل الأخذ بظاهر الأحاديث، وهو أن السؤال لسائر الناس بالعربية، نظير ما مرّ أنه لسان أهل الجنة، إلا إن ثبت خلاف ذلك، ولا يستبعد تكلم غير العربي بالعربية، لأن ذلك الوقت وقت مُحَرَّقٍ فيه العادات».

وَوَهِمَ الْعَلَامَةُ الْمَفْسَّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ^(١)، فَعَزَا الْمَسْأَلَةَ إِلَى السَّرَاحِ الْبُلْقِينِيِّ.

* * *

تَمَّ هَذَا الْمُسْتَدْرَكُ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ ١٤٣٣ - أَحْسَنَ اللَّهُ خَتَامَهَا عَلَى خَيْرٍ، وَعَجَّلَ فِيهَا الْفَرَجَ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - بَعْمَانَ الْأُرْدُنِّ، حَرَسَهَا اللَّهُ وَسَائِرَ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ، وَصَحَابَتِهِ الْأَعْلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْبَدءِ وَالْخِتَامِ.

* * *

(١) في «التحرير والتنوير» (١٣: ١٨٥).

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار عن الصحابة

فهرس الأعلام

فهرس الكتب والمصنفات

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الفرق والمذاهب والأقوام

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الفوائد العلمية المنثورة

ثبت المصادر والمراجع

فهرس المحتويات التفصيلي للكتاب

فهرس المحتويات الإجمالي للكتاب

فهرس الآيات القرآنية الكريمة^(١)

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		الفاتحة
٢٠٣ / ١	٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
		البقرة
٢٢٢ / ٣	٣١	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٢٢٢ / ٣	٣٤	﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾
٣٢٩-٣٢٨ / ١	١٢٥	﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾
٣١٣ / ٣	١٤٤	﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
٣١٦ / ١	١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
٢٣٤ / ٢	١٧٧	﴿وَأَنَّىٰ أَمَالُ عَلَىٰ حِيَبِهِ ذَوَىٰ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾
٢٩٠ / ١	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾
٢٩٠ / ١	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾

(١) الحرف (م) بعد رقم الصفحة مباشرة؛ يشير إلى أن هذه الصفحة تقع في المستدرك المُلحق بالكتاب، وليست من أصله.

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٨٥ / ١	١٩٦	﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
٢٠٧ / ٣	٢٠٥	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾
٢٠٧ / ٣	٢٠٦	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾
٤١٦ / ٢	٢٢٦	﴿فَإِنْ قَامُوا فَقَانَ اللَّهُ غَمُورًا رَجِيمًا﴾
٣٢٣ / ٢	٢٢٩	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾
١٣، ٣٢٣ / ٢ م ٤١١	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
م ٤٢٣ / ٣	٢٥٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾
آل عمران		
٢٩٢ / ٣	٨	﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾
٢٢٢ / ٣	٣٣	﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ... عَلَى الْمَلَكِينَ﴾
٣٢ / ٢	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٢٤٠، ٢٠١ / ٣	١١١	﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى﴾
٢٤١ / ٣	١١١	﴿وَإِنْ يُقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَذْيَارَ﴾
النساء		
٥١٢، ٥١١ / ١	١	﴿وَبَيَّتَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾
-١٧٧، ١٧٢ / ٢ ١٧٨	١٨	﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾
٢٠٦ / ٣	١٢٧	﴿وَرَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥١٢، ٥١١ / ١	١٧٦	﴿وإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾
٣٣٤٩ / ٣	١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾
		المائدة
٣٢٠ / ١	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٢٣٦ / ٣	٦٧	﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٢٠٠ / ٣	٦٧	﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾
٢٩٠ / ٣	٧٨	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٢٩٠ / ٣	٧٩	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ﴾
١٠٦، ١٠٥ / ٢	٩٥	﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَلَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾
٢٦٨ / ١	١٠٦	﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾
		الأنعام
٢٣٧، ٢٠٠ / ٣	٣٥	﴿وإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾
٢٦٨ / ٣	٤٥	﴿فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٧٣ / ٢	١٥٨	﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾
		الأعراف
٢٦٧ / ٣	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
		الأنفال
٢٠٥، ٢٠٣ / ٣	٦٤	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٠٣ / ٣	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقِينَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ التوبة
١٩٨، ١٩٧ / ٣ ٢٠٦	٥٩	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
١٩٧ / ٣	٥٩	﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾
١٩٨ / ٣	٥٩	﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾
١٩٨ / ٣	٥٩	﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾
٢٣٥ / ٢	٩٩	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٥٠، ١٤٩ / ١ ١٥٢، ١٥١	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
		يونس
١٧٢ / ٢	٩٠	﴿قَالَ آمَنْتُ﴾
١٧٢ / ٢	٩١	﴿الَّتِي﴾
		يوسف
٢٥٢ / ٣	٥٤	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْبِيءُ بِهِ أَتَنْخَلِصُهُ لِنَفْسِي﴾
٢٥٢ / ٣	٥٥	﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾
٢٥٢ / ٣	٧٨	﴿يَكَايُهَا الْعَزِيزُ﴾
٢٨٤ / ٣	٩٤	﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		الحجر
٢٠٤ / ١	٤٦	﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾
		النحل
٢٣٧ / ٣	٣٧	﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ﴾
		الإسراء
٢٣٢، ١٩٩ / ٣	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
٢٣٢، ١٩٩ / ٣	٧٠	﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾
٢٢٢ / ٣	٧٩	﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾
		مريم
٢٠٤ / ١	١٢	﴿يَبِيحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ يَقُومُ﴾
		الأنبياء
٢٥٥ / ٣	٢٣	﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾
١١٩ / ٣	٥٢	﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾
٢٤٤ / ٣	١٠٢	﴿وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾
٢٤١ / ٣	١٠٥	﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾
		الحج
٣٢٨ / ١	٢٦	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾
٣٢٠ / ١	٧٧	﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾
٢٥١، ١٣٢ / ١	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		المؤمنون
١٩١، ١٩٠ / ١	٢-١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
٢٨٠ / ٣	٧١	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
		النور
١٦٦ / ٣	٨	﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾
٣٢٠ / ١	٣٣	﴿وَمَا أَنُوحُوا مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾
٢٥٠ / ٣	٦٣	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾
		الشعراء
٢٤٢ / ٣	١٩٦	﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأُولَى﴾
		النمل
٢٠٧ / ١	٢٥	﴿الْأَبْسَجِدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٨٩، ١٨٨ / ٣	٢٩	﴿إِنِّي أَلْقَى إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾
١٨٩، ١٨٨ / ٣ ١٩٢، ١٩١	٣٠	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٩٢ / ٣	٣١	﴿الْأَتَعْلُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾
٢٧٠ / ٣	٥٢	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٧٠ / ٣	٥٣	﴿وَأَنبِئْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَشْقَوْنَ﴾
٢٧١ / ٣	٦٨	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
		لقمان
٤٣٣ / ٢	١٤	﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَمَمِينَ﴾
		السجدة
١٩٣ / ٣	٢-١	﴿الرَّ * تَزِيلُ﴾
		الأحزاب
٢٩٦ / ١	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٢٣٥، ٢٠٠ / ٣	٣٧	﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾
٢٣٦		
٢٣٦، ٢٣٥ / ٣	٣٧	﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾
٢٣٦ / ٣	٣٧	﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾
٢٣٦ / ٣	٣٧	﴿وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾
٢٣٧ / ٣	٣٨	﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾
٢٠٠ / ٣	٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾
		فاطر
٢٢٧ / ٣	١	﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾
٢٣٧ / ٣	٨	﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		يس
١٩٢ / ٣	٤٠	﴿وَلَا أَيْلُ سَابِقِ النَّهَارِ﴾
		الزمر
٢٠٦، ١٩٧ / ٣	٣٦	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾
		الزخرف
٢٤٤ / ٣	٧١	﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾
		الأحقاف
٤٣٣ / ٢	١٥	﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
١٨٤ / ٣	١٥	﴿قَالَ رَبِّ آوِزْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾
		الحجرات
٢٥٠ / ٣	٢	﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾
		النجم
٢٠٩ / ١	٦٢	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾
		الرحمن
٣١٦ / ٣	٣	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾
٣١٦ / ٣	٤	﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾
		المجادلة
٢٠٧ / ٣	٨	﴿حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		الطلاق
٤٦٠ / ٢	٦	﴿وَأَنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
		عبس
٢٣٥، ٢٠٠ / ٣	١	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾
٢٤٨		
٢٠٠ / ٣	٢	﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾
٢٠٠ / ٣	٣	﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾
		الأعلى
٢١٤، ٢١٣ / ١		
٢١٦، ٢١٥		
٢١٨، ٢١٧	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٢٢٠، ٢١٩		
		الشرح
٢٢٢ / ٣	٤	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
٢٠٦ / ٣	٨	﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَأَرْعَبْ﴾
		العلق
٢٠٩ / ١	١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾
٢٠٩ / ١	٥	﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾
٢٠٩ / ١	١٨	﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾
٢٠٩ / ١	١٩	﴿كَلَّا لَا نُطِيعُكَ وَأَسْجُدُ وَأَقْتَرِبُ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		الزلزلة
٢١٨ / ١	١	﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾
		الكوثر
١٨٣ / ١	١	﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثِرِ﴾
		الكافرون
٢١٤، ٢١٣ / ١		
٢١٦، ٢١٥		
٢١٨، ٢١٧	١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٢٢٠، ٢١٩		
		الإخلاص
٢١٤، ٢١٣ / ١		
٢١٦، ٢١٥		
٢١٩، ٢١٧	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٢٢٠		
		الفلق
٢١٥، ٢١٤ / ١	١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
		الناس
٢١٥، ٢١٤ / ١	١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الجزء والصفحة	طرف الحديث
٢٢٦ / ٣	أبشِرْ فَإِنَّكَ خَيْرُ خَلْقِهِ
٣١١ / ٣	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي
٢٢٦ / ٣	أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي يَقُولُ: رَفَعْتُ ذِكْرَكَ
٢٧٠ / ١	اتَّخِذْهُ مِنْ وَرْقٍ وَلَا تُتَمِّمْهُ مِثْقَالاً
٢٤٢ / ٣	أَتَدْرِي مِنْ أَنَا؟
٢٦٢ / ٣	أَتَزُوجُ أَنَا حَفْصَةَ
٢٧٣ / ١	اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي
٢٢١ / ١	أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرِي؟
١٩٢ / ١	اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ
٢٤٤ / ٣	أَحَلَلْتُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي
٢٩٦ / ٣	أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟
٥٣٩ / ١	اخْتَصِمِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ
٣١٣ / ١	اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ
١٩٨ / ٣	أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ
٢١٤ / ٣	ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ (أُمَّ سَلِيمٍ)

الجزء والصفحة

طرف الحديث

٢١٢ / ٣	ادعُ الله أن يجعلني منهم (عكاشة)
٢٣٤ / ١	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا
٢٣٦ / ١	إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا
٢١٦، ٢١٤، ١٩٩ / ٣	إذا سألتَ فاسأل الله
١٨١ / ١	إذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء
٣١٠ - ٣٠٩ / ٣	إذا قمتَ إلى الصلاة فبسّحى الله عشرًا
١٦٥ / ١	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود
٣٠٨ / ٣	إذن يُعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله
٢٩٦ / ٣	أذنا لك؟
٢٩٦ / ٣	ارجع إليهما ففيهما المجاهدة
٢٩٦ / ٣	ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما
٢١٧ / ٣	أسألك بحق محمد لَمَّا غفرتَ لي
٢٦٠ / ٣	أسرَّ إليَّ رسول الله ﷺ
٢٧٢ / ١	أسليم (قالها لغلام يهودي)
٢٠٩ / ٣	اسمع مقالي يا رسول الله
٢٥٣، ٢١٦ / ٣	أشركنا في دعائك ولا تنسنا
٣٢٤ / ٣	أصبح من عبادي اليوم
١٩٨ / ٣	أصحابي
٢٧٢ / ١	أطع أبا القاسم

٢١٧، ١٩٩ / ٣	أعني على نفسك بكثرة السجود
٢٠٩ / ٣	أفلحت يا سواد
٣٠٨ / ١	أقدروا له مقداره
٢٤٧ / ٣	أكتب كل ما أسمع
٢٦٠ / ٣	ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة
٢٥٩ / ٣	ألا ترضين أنك سيدة نساء العالمين
٥١١ / ١	ألحقوا الفرائض بأهلها (فلأولى رجل ذكر)
٢٦١ / ٣	أم عثمان من رقية
٢٥٤ / ٣	أمرت أن أحكم بالظاهر
٣٢ / ٣	أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر
٥١ / ٢	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٢١٨ / ٣	آمن بمحمد
٢٩٥ / ٣	إن أبي اجتاح مالي
١٧٨ / ١	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٢٢٥ / ٣	إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم
١٥١ / ١	إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور
١٧٣ / ٢	إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر بنفسه
٤٢٣ / ٣	إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر
٢٢٦ / ٣	إن النبي ﷺ تقدم ووقف جبريل في مقامه

٢١٠ / ١	أن النبي ﷺ سجد بالنجم
٢٩٩ / ١	أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين
٢٥٩ / ٣	أن النبي ﷺ عاد فاطمة
٢٩٩ / ١	أن النبي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين
٢٦٠ / ٣	إن جبريل كان يعارضني بالقرآن
١٦٦ / ١	إن دم الحيض دم أسود
٣٠٧ / ٣	أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ يصلي
٢١١ / ١	أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة
٢٩٧، ٢٩٦ / ٣	أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن
٢١٩ / ١	أن رسول الله ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة
١٨٤ / ١	أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف
١٩١ / ١	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء
٢١٦ / ١	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١٩٦ / ١	إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها
٢٩٥ / ١	إن طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة كافيك
٢٢١ / ١	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
١٦٦ / ١	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض
٢٦٨ / ١	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم
٢٥٩ / ١	إن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمتنا

٢٧١ / ٣	إن من عبادي مَنْ لا يوافقهُ إلا الفقر
٢٤٢ / ٣	أنا اسمي في التوراة: هيد هيد
٢٤٢ / ٣	أنا الذي بعثني الله في التوراة لموسى
٢٢٣ / ٣	أنا أول من تنشق عنه الأرض
٢٢٣ / ٣	أنا حبيب الله ولا فخر
٢٢٢ / ٣	أنا سيد الناس يوم القيامة
٢٢١، ١٩٩ / ٣	أنا سيد ولد آدم
٢١٣ / ٣	أنا لها
١٥٠ / ١	إننا نتبعُ الحجارة الماء
٤٦٩ / ٢	أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي
٢١٢ / ٣	أنت منهم
١٤٠ / ١	انقادي عليّ بإذن الله
٢٦٠ / ٣	إنك أول أهل بيتي لحوقاً بي
١٩٨ / ٣	إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
٢٤٠، ٢٠١ / ٣	إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني
٢٧٣ / ١	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
١٩٧ / ١	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
١٦٥ / ١	إنما هو عِرْق
١٩٦ / ١	إنه قد لعن الواصلات

الجزء والصفحة

طرف الحديث

٢٢١ / ٣	إنه لآخر النبيين من ذريتك
٣٥٣ / ٢	إني أبيع الإبل بالبيع بالدنانير
٢١٧، ١٩٩ / ٣	إني أسألك مرافقتك في الجنة
١٩٦ / ١	إني أنكحت ابنتي، ثم إنها شكوى
٢٠٨ / ١	إني رأيت البارحة فيما يرى النائم
٢٥٩ / ٣	إني لوجعة
٣٠٤ / ١	أهل بحج وعمرة
٣٠٤ / ١	أهل بها جميعاً (الحج والعمرة)
٢١٨ / ٣	أوحى الله إلى عيسى: يا عيسى، آمِن بمحمد
٢٧٢ / ١	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح
٣٠٤ / ١	بات بها (بذي الحليفة) حتى أصبح
٢١٤ / ١	بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟
٢٠٧ / ٣	بحسب الأدمي لقيبات يُقمنَ صلبه
٢٥٩ / ٣	تلك سيدة نساء عالمها
٢٧٩ / ١	تؤخذ من أغنيائهم تُردُّ على فقرائهم
١٤٠ / ١	الثما عليّ بإذن الله
٢٣٤ / ٣	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٣١٤، ٣١٣ / ١	ثم افرغا من طوافكما
٢٩٦ / ٣	جئتُ أبايك على الهجرة

الجزء والصفحة	طرف الحديث
١٣٦ / ١	حديث ابن عمر في رؤية النبي ﷺ على لبنتين يقضي حاجته
٢٣٣ / ١	حديث أبي بكر في ركوعه دون الصف
٢٠٦ / ١	حديث البقرة والذئب اللذين تكلمتا
١٦١ / ١	حديث الدعاء على أعضاء الوضوء
٣١١ / ١	حديث الغسل لدخول مكة
٢٠٤ / ١	حديث الفتح على الإمام
٤١ / ٢	حديث أمراء جيش مؤتة
٢٢٧ / ٣	حديث بحيرا
١٨٠ / ٣	حديث بيع المدبر
٣٠٢، ٢٩٦، ٢٩٤ / ١	حديث جابر في حجة النبي ﷺ
٤٧٠ / ٢	حديث حضانة بنت حمزة
١٣٢ / ١	حديث خروج الريح
٢٦٨ / ١	حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة
٢٤٠ / ٣	حديث شح جبينه ﷺ وكسر ربايعته
٢٥٩ / ١	حديث صلاة بطن نخل (صلاة الخوف)
٣٣ / ٣	حديث ضمام بن ثعلبة
٣١٣ / ١	حديث طواف الوداع ليلاً
٢١٤، ٢١٢ / ٣	حديث عكاشة في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
١٩٣ / ٣	حديث قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة

الجزء والصفحة

طرف الحديث

٥٣٩ / ١	حديث قضاء النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة
٤٦٥ / ١	حديث قلادة خيبر
٢٥٩، ٢٣١ / ١	حديث معاذ في ائتمامه بالنبي ﷺ وإمامته بقومه
٢٨٧ / ٣	الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف
٢٧٢ / ١	الحمد لله الذي أنقذه من النار
٢١٥ / ٣	خادمك أنس، ادعُ الله له
١٤٠ / ١	خذ الإداوة وانطلق بنا
١٤٠ / ١	خرجت مع رسول الله ﷺ في سفرة
٢٩٥ / ١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣١٣ / ١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليالي الحج
٣٠٩ / ٣	دُلّني على عمل يأجرني الله عليه
١٤٠-١٣٩ / ١	ذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته
٢٠٨ / ١	رأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة
٢٧٦ / ٣	رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
١٩٥ / ٣	رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ ذُكِرَتْ عنده فلم يُصَلِّ عليك
٢٢٦ / ٣	رفعتُ ذِكْرَكَ إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي
٢٢١ / ١	سألت أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ
١٩٦ / ١	سبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
٢١١ / ١	سجد (عند قراءة رجل سورة السجدة)

٢١٧ / ٣	سَلُّ
٢١٦ / ٣	سلوا الله لي الوسيلة
١٨٣ / ١	سمعت النبي ﷺ يقرأ فيها (المغرب) بطولى الطولين
٣١١ / ٣	سمعتهم يصرخون بهما جميعاً
٣٠٤ / ١	سمعتهم يصرخون بهما جميعاً؛ الحج والعمرة
٥٢،٥١ / ٣	صالح رسول الله ﷺ أهل نجران
٣٣٤٩ / ٣	صدقة تصدَّق الله بها عليكم
٢٧٩ / ١	صدقة تؤخذ من أغنيائهم
٢١٨ / ٣	صدقت يا آدم
٣١١ / ٣	صَلِّ في هذا الوادي المبارك
٢٨٧ / ٣	صلاة الرجل في الجماعة أفضل من صلاة الفذ
٢٩٩ / ١	طاف رسول الله ﷺ لعمرتة وحجته طوافين
٢٠٧ / ٣	طعام الاثنيْن كافي الثلاثة
١٩٢ / ١	عند موضع سجودك يا أنس
٢٢٣ / ١	فأتوا منه ما استطعتم
٢٩٦ / ٣	فارجع فاستأذنها
٣٦٣ / ٢	فإن باعه فهو أحق بالثمن
٢٥٢ / ٣	فإنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس
٥٨،٥٧ / ٣	فَتَحَّ قريظة والنضير وخيبر

الجزء والصفحة	طرف الحديث
٣١٣ / ١	فرغتِ؟
١٩٢ / ١	ففي المكتوبة إذن
٢٩٦ / ٣	ففيهما فجاهد
٥١١ / ١	فلأولى رجل ذكر
٢١٣، ٢٠٨، ١٩٨ / ٣	فِيحُدُّ لِي حَدًّا
٢١٧ / ٣	قال آدم: يا رب، أسألك بحق محمد
٢٢٦ / ٣	قال لي جبريل: أبشِر
١٥٢ / ١	قد أثنى الله عليكم في الطهور
١٨٣ / ١	قد رأيت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين
٢٢٦ / ٣	قد مننت عليك بسبعة أشياء
٢٩٦ / ٣	قد هجرت الشرك، ولكنه الجهاد
٣١١ / ٣	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول
١٨٢ / ١	قرأ في المغرب بالأعراف
١٤٠ / ١	كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته
٢٧٦ / ٣	كان إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى
١٣٩ / ١	كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
١٤٠ / ١	كان إذا أراد البراز تباعد
١٣٨ / ١	كان إذا ذهب إلى الغائط أبعده
١٩١ / ١	كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء

- ٢١٤ / ١ كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر
- ٢١٨ / ١ كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات
- ١٩٢ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة
- ٢١٧ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء
- ١٩٠ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء
- ١٥٣ / ١ كان رسول الله ﷺ يفعله (الاستنجاء)
- ١٥٢ / ١ كان رسول الله ﷺ يفعله (غسل أثر الغائط والبول)
- ٢١٤ / ١ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين
- ٢١٦ / ١ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر
- ٢١٦ / ١ كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ٢٧١ / ١ كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ
- ٢٢١ / ١ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى
- ٢١٤ / ١ كان يقرأ في الركعة الأولى
- ١٨٤ / ١ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف
- ١٩١ / ١ كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
- ٢٩٦ / ١ كذلك فعل رسول الله ﷺ
- ٢١٧ / ٣ كنتُ أبيتُ مع النبي ﷺ (ربيعة بن كعب)
- ٢١١ / ١ كنتُ إماماً، لو سجدتُ سجدتُ
- ٢٥٩ / ٣ كيف تجدنيك يا بنية؟

الجزء والصفحة	طرف الحديث
٢٢١ / ١	كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان
٣٠٨ / ١	لا، اقدروا له مقداره
٣٥٣ / ٢	لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء
١٤٧ / ١	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
٣٠١ / ١	لا والله، ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً
١٣٢ / ١	لا يفتل حتى يجد ريحاً أو صوتاً
٣٧٠ / ٢	لييك اللهم وسعديك، والخير في يديك
٣١١ / ٣	لييك بالحج
٣١١، ٣١٠، ٣٠٠ / ٣	لييك عمرة وحجاً
١٩٦ / ١	لعن الله الواصلة والمستوصلة
١٨٣ / ١	لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين
١٨٤ / ١	لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالأعراف
٢٩٤ / ١	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً
٢٩٤ / ١	لما أتى النبي ﷺ البيت استلم الركن
١٥٠ / ١	لما أنزل الله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
٢٢١، ٢١٧ / ٣	لما خلقتني بيدك
١٥٠ / ١	لما نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
٢١٥ / ٣	اللهم اجعلها منهم (أم سليم)
٢١٥ / ٣	اللهم أكثر ماله وولده

الجزء والصفحة

طرف الحديث

٢٠٨ / ١	اللهم حُطِّ عني بها وزراً
٢١٥ / ٣	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٦٦ / ٣	لهن رؤوس كأسنة البخت
٢١١ / ١	لو سجدت سجدتُ
٢٥١ / ٣	لو صبر لُقِّصَّ علينا من أخبارهما
٢١٨ / ٣	لولا محمد ما خلقتك
٢٢٠ / ٣	لولاك ما خلقت أرضي ولا سمائي
٢٢١، ٢٢٠ / ٣	لولاه ما خلقتك
٥٩٦ / ١	ليس لعرق ظالم حق
٢٥٠ / ٢	ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
١٨٨ / ١	ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأخلف بصره
٢٦١ / ٣	ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً
٣٠١ / ١	ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً
١٥٢ / ١	ما طهوركم
١٩٤ / ٣	ما كان الله ليشينه بالشيب
٢٢١ / ١	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
١٨٣ / ١	ما لك تقرأ في المغرب بقصار السور
٢٢١ / ١	ما لكم وصلاته؟
٢٧٠ / ١	ما لي أجد منك ريح الأصنام؟

الجزء والصفحة

طرف الحديث

٢٧٠ / ١	ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟
٢٠٧ / ٣	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه
٢٢٠ / ٣	ما هذا الشبح النور
١٥١ / ١	ما هذا الطهور؟
١٥٠ / ١	ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟
٢٧٣ / ١	مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر
٢٠٨ / ٣	مرحباً بك يا سواد بن قارب
٣٢٤ / ٣	مُطرنا بنوء كذا
٢٢٢ / ٣	المقام المحمود الشفاعة
١٣٨ / ١	من أتى الغائط فليستتر
٢٢٠ / ٣	من أجلك أسطح البطحاء
٢٩٨ / ١	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف وسعي واحد
٢٣٥ / ١	من أدرك الإمام راکعاً فليركع معه
٢٥٧ / ١	من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى
٢٥٨، ٢٣٦ / ١	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
١٨٠ / ١	من أدرك من الصبح ركعة
٢٥٨ / ١	من أدرك من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة
٢٧٨ / ٢	من استنّ سنة سيئة فعليه وزرها
٣٠٧ / ٣	من المتكلم أنفأ؟

١٧٣ / ٢	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
٢٤٦، ٢٠١ / ٣	من حلف بغير الله فقد أشرك
٢٣٦ / ٣	من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً
٢١٦ / ٣	من قال حين يسمع النداء
٣٧٠ / ٢	من قال حين يصبح: لبيك اللهم وسعديك
٢٩٨ / ١	من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد
٢٠١ / ٣	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
٢٩٥ / ١	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
٢٣٦ / ١	من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة
٩٨ / ٢	مولى القوم منهم
١٥٢-١٥١ / ١	نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
٢٤٧ / ٣	نعم، فأني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً
٢٦٩ / ١	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب
١٩٧ / ١	نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذه (وصل الشعر)
١٧٨ / ١	نهى عن الصلاة بعد العصر
٢٧٥ / ٣	نهى عن الغرر
١١٩ / ٣	النهى عن اللعب بالنردشير
٤٦٥ / ١	النهى عن بيع الدراهم بالدراهم
٣٥٨ / ١	نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ

٧٤ / ٣	النهي عن رمي الطير بالبندق
٢٠٩ / ٣	هات
٢٢٧ / ٣	هذا سيد العالمين
٢٢٠ / ٣	هذا شبح سرادق نور خلق من ذريتك
٣١٠ / ٣	هذالي
٢٢٠ / ٣	هذا ولدك محمد
٢٩٩ / ١	هكذا رأيت النبي ﷺ صنع كما صنعت
٢٩٩ / ١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل
٢٦٢ / ٣	هل لك في خير من ذلك؟
٢٩٧، ٢٩٦ / ٣	هل لك من أحد باليمن؟
٢١٥ / ٣	هلك الكراع، هلك الشاء
١٥٢ / ١	هو ذاك فعليكموه
٥٣٩ / ١	هو لك يا عبد بن زمعة
٢٦٠ / ٣	هي خير بناتي، إنها أصيبت بي
٢٢١ / ٣	وعزتي وجلالي، إنه لآخر النبيين من ذريتك
٢٢٠ / ٣	وعزتي وجلالي، لولاك ما خلقت أرضي
٢٦٨ / ١	وهو قائم يصلي (حديث ساعة الإجابة)
٣٠٩ / ٣	يا أم رافع، إذا قمت إلى الصلاة
١٩٢ / ١	يا أنس، اجعل بصرك حيث تسجد

١٤٠ / ١	يا جابر، خذ الإداوة
٢٢٠ / ٣	يا رب، ما هذا الشبح النور
١٩٤ / ٣	يا رب، ما هذا؟ (الشيب)
٢٤٧ / ٣	يا رسول الله، أكتب عنك كل ما أسمع
٣٥٣ / ٢	يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع
٣٠٩ / ٣	يا رسول الله، دُنِّي على عمل
٢٢١ / ١	يا عائشة، إن عينيّ تامان
٢٠١ / ٣	يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني
٢٤٢ / ٣	يا عمر، أتدري من أنا؟
٢٢٦ / ٣	يا محمد، تقدّم فأنت أكرم على الله مني
٢٢٠ / ٣	يا محمد، وعزتي وجلالي، لولاك ما خلقت أرضي
١٥٢ / ١	يا معشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم
٣٦٨ / ١	يداً بيد
٢٥١ / ٣	يرحم الله موسى
٢٢١ / ١	يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
٣١٠ / ٣	يلبي بالحج والعمرة جميعاً
١٦٣ / ٣	اليمين على المدعى عليه
٢٨٦ / ٣، ١٩٣ / ١	يُنزل الله على هذا البيت في كل يوم
٢٠٠ / ٣	يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهر

فهرس الآثار عن الصحابة

الجزء والصفحة	الصحابي	طرف الأثر
٢٥٦ / ١	ابن مسعود، ابن عمر	إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى
٢٣٩ / ١	عمر بن عبد العزيز	إذا أدركتهم ركوعاً كبرّ تكبيرتين
٢٣٨ / ١	ابن الزبير	إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع
١٦٧ / ١	ابن عباس	إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي
٢٤٧ / ١	عمرو بن دينار	إذا كان المسجد تجمع فيه الصلوات
٢٩٦ / ١	ابن عمر	إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ
٣٢٩ / ١	عبد الله بن عمرو	أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم
٢٩٦ / ١	ابن عمر	أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي
١٨٣ / ١	زيد بن ثابت	الأعراف (ما أطول الطولين)
٣٣٣ / ١	ابن عمر، ابن عمرو	إفساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول
٢٠٨ / ٣	عمر بن الخطاب	أفيكم سواد بن قارب
٤٤ / ٣	عمر بن الخطاب	أقرّها حتى نغزو منها (مصر)
٤٤ / ٣	الزبير بن العوام	اقسمها يا عمرو بن العاص (مصر)
٥٠ / ٣	ابن عباس	أما مصرّ مصرّته العرب

الجزء والصفحة	الصحابي	طرف الأثر
٢٢٨ / ٣	عبد الله بن سلام	إن أعظم أيام الدنيا يوم الجمعة
٢٢٨ / ٣	عبد الله بن سلام	إن أكرم خليفة الله أبو القاسم <small>عليه السلام</small>
٢١٥ / ١	علي بن أبي طالب	أن علياً كان يوتر بثلاث
٢٣٨ / ١	ابن مسعود	إنك قد أدركت
٢٢٨ / ٣	عبد الله بن سلام	إنما الملائكة خلق كخلق السماء والأرض
١٤٢ / ١	ابن عمر	إنما نهي عن ذلك في الفضاء
٢٣٨ / ١	أبو بكر وزيد بن ثابت	أنهما دخلا المسجد والإمام راعع فركعا
٢٩٦ / ١	ابن عمر	إني أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرة
٤٢ / ٣	الزبير بن العوام	إني أهب نفسي لله عز وجل
٤١ / ٣	عمر بن الخطاب	إني قد أمددتك بأربعة آلاف رجل
٢١٨ / ١	أبو موسى	أوتر بركعة
١٩٧ / ١	معاوية	أين علمائكم
٢٠٩ / ٣	عمر بن الخطاب	بينما عمر بن الخطاب ذات يوم جالساً
٢٠٨ / ٣	عمر بن الخطاب	بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس
٤٤ / ٣	عمر بن الخطاب	جعلها عمر جميعاً ذمة (مصر)
٢٩٨ / ١	علي بن أبي طالب	جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين
٢٤٦ / ١	عمر بن الخطاب	جمعوا حيثما كنتم
٤٥ / ٣	عمر بن الخطاب	حبس عمر دَرَّها وصرَّها (مصر)
٢٣٨ / ١	ابن مسعود	خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد

الجزء والصفحة	الصحابي	طرف الأثر
٦٢ / ٣	خالد بن الوليد	دخلتها صلحاً (دمشق)
٦٢ / ٣	يزيد بن أبي سفيان	دخلتها عنوة (دمشق)
٦٠ / ٣	أبو عبيدة	دخلها أبو عبيدة من باب الجابية (دمشق)
١٦٧ / ١	ابن عباس	دم الحيض أسود
٢٢٨ / ١	أبو هريرة	رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد
١٤٢ / ١	ابن عمر	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة
١٩٢ / ١	عمر بن الخطاب	رمقتُ عمر في صلاته، فكان بصره
٢٢٧ / ١	أبو هريرة	صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام
٢٩٩ / ١	ابن عمر	طاف بحجته وعمرته طوافين
١٨٨ / ١	عائشة	عجباً للمرأة المسلم إذا دخل الكعبة
٦٢ / ٣	فاجتمع رأيهم جميعاً على أن يرفعوا
٢٣٣ / ٣	ابن عباس	فُضِّلوا على الخلائق كلهم غير جبريل
٢٥١ / ٣	فكانوا يرون أنه الخضر
١٩٠ / ٣	ابن مسعود	قرأ ابن مسعود: «أنه من سليمان»
١٩٠ / ٣	أبي بن كعب	قرأ أبي: «أن من سليمان»
١٩٢ / ١	عمر بن عبد العزيز	كان بصره إلى موضع سجوده
١٥٣ / ١	علي بن أبي طالب	كانوا يعبرون بعرأ
٢٢٨ / ٣	عبد الله بن سلام	كنا جلوساً عند عبد الله بن سلام
٢١٠ / ٣	عمر بن الخطاب	كنت أشتهي أن أسمع هذا الحديث منك

الجزء والصفحة	الصحابي	طرف الأثر
٤٦ / ٣	عمرو بن العاص	لا أقدر على قسمتها (مصر)
٢٤٦ / ١	ابن عمر	لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر
٤٦ / ٣	عمر بن الخطاب	لا تقسمها (مصر)
٢٠٢ / ٣	ابن مسعود	لأن أحلف بالله كاذباً
٤٠ / ٣	عمرو بن العاص	لقد تعلمون أن هذا الملك
٤٥ / ٣	عمرو بن العاص	لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصر
٢٤٧ / ١	عطاء بن أبي رباح	لكل قوم مسجدٌ يجمعون به
٢٦٣ / ٣	لما كساها (الكعبة) الخصف انتفضت
٢٣٣ / ٣	ابن عباس	ليس الإنسان أفضل من الملك
٤٣ / ٣	عمرو بن العاص	ليس بيني وبينكم إلا إحدى ثلاث خصال
٢١٨ / ١	أبو موسى	ما ألوتُ أن أضع قدميَّ حيث وضع
٣١٠ / ٣	أنس بن مالك	ما تعدُّونا إلا صبياناً
٢٩٦ / ١	ابن عمر	ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً
٤٠ / ٣	عمرو بن العاص	ما لها غيري
١٥٢ / ١	عائشة	مُرِّن أزواجكن أن يغسلوا عنهم
١٥٣ / ١	عائشة	مُرِّن أزواجكن بذلك (الاستنجاء)
٢٣٧ / ١	ابن عمر	من أدرك الإمام راعياً فرقع
٢٣٧ / ١	أبو هريرة	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة
٢٣٧ / ١	ابن عمر، زيد بن ثابت	من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه

الجزء والصفحة	الصحابي	طرف الأثر
٢٣٧ / ١	ابن مسعود	من لم يدرك الإمام راکعاً لم يدرك تلك الركعة
٢٣٧ / ١	ابن مسعود	من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود
٦١ / ٣	يزيد بن أبي سفيان	نزل يزيد بن أبي سفيان على باب الصغير
٢٢٨ / ٣	عبد الله بن سلام	هل تدري ما الملائكة؟
١٥٣ / ١	عائشة	هو شفاء من الباسور (الاستنجاء)
٤٤ / ٣	عمرو بن العاص	والله لا أقسمها (مصر)
٦٠ / ٣	والله لئن أخذنا ما ليس لنا
٣٠٠ / ١	علي بن أبي طالب	يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سعيين



فهرس الأعلام

- إبراهيم بن حمزة ٣/ ٣٠٨ .
 إبراهيم بن محمد ١/ ٢٢٨ .
 إبراهيم بن موسى الأبناسي = الأبناسي .
 إبراهيم عليه السلام ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣ / ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ .
 إبليس ٣/ ٢٨٤ .
 الأبناسي ٣/ ٢٧٠ .
 أبي بن كعب ١/ ٢١٦ ، ٣/ ١٩٠ ، ٢٣٠ .
 الأبيوردي ٣/ ٣٩٣ م .
 الآجري (أبو عبيد) ٣/ ٢٧٨ .
 أحمد العبادي (شهاب الدين) ٣/ ٤٢٨ م .
 أحمد بن حنبل ١/ ١٣٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٥٢٦ ، ٥٦٤ ، ٢ / ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣ / ٢٢٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ .
 أحمد بن عبد الجبار ١/ ١٩٠ .
 أحمد بن عبد الله البرقي ١/ ٢٣٤ .
 أحمد بن عيسى بن يزيد ١/ ١٨٨ .
 أحمد بن يحيى الأعرج = السعدي .
 أبو الأحوص ١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ .
 الأحنس بن شريق ٣/ ٢٠٧ .
 آدم عليه السلام ١/ ١٣٥ ، ١٣٨ ، ٣/ ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ .
 الأزرقى ١/ ٣٢٩ .
 أسباط بن نصر الهمداني ٣/ ٥٢ .
 الأستاذ = الأسفرايني .
 أبو إسحاق (الأستاذ) = الإسفرايني .
 أبو إسحاق = السبيعي .
 أبو إسحاق = الشيرازي .
 أبو إسحاق المروزي ١/ ٢٥٠ ، ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ .
 إسحاق بن راهويه ١/ ٣١٥ .
 أبو إسحاق بن شاقلا = ابن شاقلا .
 إسرائيل عليه السلام ٣/ ٢٣٣ .
 الإسفرايني (الأستاذ أبو إسحاق) ٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥ .
 الإسفرايني = أبو حامد الإسفرايني .

٢٣٢، ٢٣٠، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٨٧، ١٨٦،
 ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥،
 ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩١،
 ٢٩٢، ٣١٢، ٣٦٨، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٦١،
 ٣ / ٢٠، ٨٧، ٩٧، ١٤٣، ١٤٤.
 أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب / ٢ / ٤٧٠.
 أمجد رشيد / ٣ / ٣٤٦ م.
 أبو أمية = شريح (القاضي).
 أنس بن سيرين / ١ / ١٦٧.
 أنس بن مالك / ١ / ١٣٥، ١٥١، ١٩٣،
 ٢١٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٠٤ / ٣ / ٢١٥،
 ٢٢٦، ٣١٠، ٣١١.
 أم أنس بن مالك = أم سليم بنت ملحان.
 ابن أنعم = عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.
 الأوزاعي / ١ / ١٥٢.
 الأئمة الأربعة = أبو حنيفة، مالك بن أنس،
 الشافعي، أحمد بن حنبل.
 أبو أيوب الأنصاري / ١ / ١٤١، ١٥١، ١٨٤.
 أيوب السخيتاني / ١ / ١٩١.
 الباجي / ٢ / ١٨٨.
 البارزي (قاضي حماة) / ١ / ٤٣٠، ٤٧٦،
 ٤٧٧، ٢ / ٢٦٤.
 الباقلاني / ٣ / ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢.
 بحيرا (الراهب) / ٣ / ٢٢٧.
 البخاري / ١ / ١٤٢، ١٨٣، ١٩٦، ٢٣٣،
 ٢٣٦، ٢٦٩، ٢٩٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠،

أسلم مولى عمر بن الخطاب / ٣ / ٢١٧.
 أسماء بنت أبي بكر / ١ / ١٩٦.
 أسماء بنت عميس / ٢ / ٤٧٠.
 إسماعيل بن إبراهيم (ابن علي) / ١ / ١٩١.
 إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي / ٣ / ٥٢.
 إسماعيل بن عبد الملك بن ربيع / ١ / ١٣٩.
 إسماعيل بن عياش / ١ / ١٣٩.
 إسماعيل بن كثير = ابن كثير.
 إسماعيل عليه السلام / ١ / ٣٢٨.
 الإسناي / ٢ / ٢٠.
 الإسنوي / ١ / ١٧٢.
 أبو الأسود يقيم عروة / ١ / ١٨٣.
 أشهب بن عبد العزيز / ٢ / ١٨٨، ١٨٩.
 أصبغ بن الفرغ / ٢ / ١٩٢.
 أصحاب السنن = أبو داود، الترمذي،
 النسائي، ابن ماجه.
 الإصطخري / ٢ / ٢٥٦، ٣ / ١٣، ٤١٩ م.
 الأصمعي / ١ / ١٩٨.
 الأعمش / ١ / ٢٥٦.
 آقبغا (غير معين) / ٢ / ٣٧٦.
 ألبجاي (أمير) / ٣ / ٤٢٥ م.
 إلف / ٣ / ٣٣٢.
 الإمام = إمام الحرمين.
 إمام الحرمين / ١ / ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٥٩، ١٨٢، ٢١١، ٢٣٠، ٣٠٣،
 ٣٦٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥٦٠، ٢ / ١٢، ١٧١،

بلقيس / ٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ .
 البلقيني (جلال الدين عبد الرحمن بن عمر)
 / ١ ، ١٢٠ ، ٣ ، ٣٤٦ ، م٤٠٢ .
 البلقيني (سراج الدين عمر بن رسلان)
 / ١ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ٣١٨ ، ٢ / ٢ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ،
 ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧١ ، ٢٤٨ ، ٣٨٧ ، ٤٧٢ ،
 / ٣ ، ٨٢ ، ١٨٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،
 ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،
 ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ ، م٣٤٢ ، م٣٤٣ ،
 م٣٤٤ ، م٣٤٥ ، م٣٤٦ ، م٣٥٥ ، م٤١٤ ،
 م٤١٨ ، م٤٢٢ ، م٤٢٣ ، م٤٢٤ ، م٤٢٥ ،
 م٤٢٦ ، م٤٢٧ ، م٤٢٨ .
 البلقيني (علم الدين صالح بن عمر)
 / ٣ ، ٣٤١ ، م٣٤٢ ، م٣٤٣ ، م٣٤٤ ، م٣٤٥ ،
 م٣٤٦ ، م٤٢٨ .
 البندنجي / ١ ، ٦١٠ .
 البوشنجي / ٣ ، م٣٩٢ .
 البوصيري / ٣ ، ٢٤٥ .
 البويطي / ١ ، ٣١٦ ، ٣٧٣ ، ٣٩٥ ، ٤٣٥ ،
 / ٣ ، ٦٢٧ ، ٨٤ ، ١٨٣ .
 البيضاوي / ٣ ، ٢٥٠ .
 البيهقي / ١ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٢٩٨

/ ٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
 ٣١١ ، م٤٢٣ ، م٤٢٦ .
 البراء بن عازب / ٣ ، ٢٠٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،
 ٢٧٧ .
 بريدة بن الحصيب / ١ ، ٢٧٠ .
 البزار / ١ ، ١٥٠ ، ٣ / ٣٣٠ .
 بشر بن شغاف / ٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ .
 ابن بشري (أبو: ابن بري) / ٢ ، ٤٠٦ .
 البغوي / ١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ،
 ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
 ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٢٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ،
 ٣٠٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥٤٥ ،
 ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٢ / ٢ ، ١٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ،
 ٢٠٩ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
 ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٦ ، ٣٦٣ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٤٦ ، ٣ / ٢٧ ، ١١٨ ،
 م٣٨٦ ، م٣٩٣ .
 ابن أبي البقاء (بدر الدين) / ٢ ، ٢٣ .
 أبو بكر الصّدِّيق / ١ ، ٢٣٧ ، ٢٩٩ ، ٣ / ٥٦ ،
 ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ .
 أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي / ١ ، ٣٣٠ .
 بكر بن عبد الله المزني / ٣ ، ٣١٠ .
 أبو بكر / ١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ .
 بلال بن رباح / ٣ ، ٢٢٧ .

- الجنيدى / ١ / ٢٣٦ .
- أبو جهل / ١ / ٢٠٩ .
- الجوزجاني / ٣ / ٢٢٤ .
- ابن الجوزي / ١ / ٣٠١ ، ٣٠٠ .
- الجويني = أبو محمد الجويني .
- الجويني = إمام الحرمين .
- الجيلي / ١ / ١٥٥ .
- أبو حاتم الرازي / ١ / ١٣٩ ، ٣ / ٢٢٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ .
- الحارث الأعور / ١ / ٢٠٥ .
- الحاكم / ١ / ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٦٦ ، ٢٢١ ، ٢٥٧ ، ٢ / ٣٧١ ، ٣ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ .
- أبو حامد الإسفراييني / ١ / ١٦٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٠٥ ، ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٣ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٨٦ .
- أبو حامد المروزي / ٢ / ٢٦٢ .
- ابن حبان / ١ / ٢٠٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ .
- ابن حبيب (المالكي) = عبد الملك .
- ابن حبيب (المؤرخ) = محمد بن حبيب .
- حبيب بن صالح / ٣ / ٢٠٧ .
- الحجاج بن يوسف الثقفي / ١ / ٢٩٦ ، ٣ / ٢٦٤ .
- ابن حجر العسقلاني / ٣ / ٤٢٣ م ، ٤٢٤ م .
- ابن حجر الهيتمي / ٣ / ٣٤٥ م ، ٤٢٨ م .
- ابن الحداد / ١ / ٣٨٧ ، ٤٨٥ ، ٣ / ٣٧٨ م .
- ٣٠٠ ، ٢ / ١٤٤ ، ٣ / ٥٠ ، ٥٣ ، ١١٩ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ .
- تُبَّع / ٣ / ٢٦٢ .
- الترمذي / ١ / ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢٩ ، ٢ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣ / ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٧٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .
- أبو ثور (إبراهيم بن خالد) / ٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤١٨ .
- جابر بن عبد الله / ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣ / ١٨٠ ، ٣١١ .
- جبريل عليه السلام / ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣ / ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ .
- جبلة بن الأيهم / ٣ / ٣١٨ .
- الجرجاني (أبو العباس) / ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ .
- ابن جريج / ١ / ١٨٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ .
- ابن الجزري (غير مُعَيَّن) / ١ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ .
- جعفر بن أبي طالب / ٢ / ٤٧٠ .
- ابن جماعة (برهان الدين) / ٢ / ٢٣٢ ، ٣ / ٤٢٦ م .
- ابن جماعة (عز الدين) / ٢ / ٢٣٣ .
- الجماعة = البخاري ، مسلم ، أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه .

حفصة (أم المؤمنين) ٣ / ٢٦٢ .
 الحليمي ١ / ١٢٨، ١٢٩، ٣ / ٢٢٩، ٢٣١،
 ٢٣٢ .
 ابن حماد ١ / ٢٣٦ .
 حماد بن زيد ١ / ١٩١ .
 حماد بن عبد الرحمن ١ / ٣٠٠ .
 حمزة البكري ٣ / ٣٤٦ م .
 حميد الطويل ٣ / ٣١١ .
 الحناطي ١ / ١٧٩، ٢٣٤، ٢٥٠ / ٢ .
 حنش ٣ / ٥٠ .
 أبو حنيفة ١ / ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٩١،
 ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٥٢٦، ٢ / ٢٦٠، ٢٦٣،
 ٣ / ٥٤، ١٩٩، ٢٣٠، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦ .
 حيان بن شريح ٣ / ٤٦ .
 ابن الحبابوري (غير مُعَيَّن) ١ / ٤٥٦، ٤٥٩،
 ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨ .
 خاتون (من أقارب ابن حماعة) ٢ / ٢٣٣ .
 خالد بن الوليد ٣ / ٦٠، ٦١ .
 الخبيري ٢ / ١٥٥ .
 خديجة أم المؤمنين ٣ / ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،
 ٢٦١ .
 الخرقبي ١ / ٢٦٤ .
 ابن خزيمة ١ / ١٥١، ١٨٤، ١٨٨، ٢١٨،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩،
 ٢٩٧، ٥٦٥ .
 الخصاف ٢ / ٦٥ .

حذيفة بن اليمان ١ / ٢٦٩ .
 حرملة بن يحيى ٢ / ٤٤٤ .
 ابن حزم (صوابه: ابن القيم) ٣ / ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣٠٧، ٣٠٢ .
 أبو الحسن (المالكي) = ابن القاسبي .
 أبو الحسن ابن القفال الشاشي ٢ / ١٨٧،
 ٢٣٠، ٣ / ٣٨٠ م .
 الحسن البصري ١ / ١٩٢، ٢٦٠، ٣ / ٢٠٤،
 ٣٧٠ م .
 ابن أبي الحسن النحوي = ابن الملقن .
 الحسن بن عمارة ١ / ٣٠١، ٣٠٠ .
 حسن بن محمد بن قلاوون ٣ / ٢٦٤ .
 حسين المغربي ٣ / ٢٨٠، ٢٨١ .
 حسين بن شفي ٣ / ٤٦ .
 حسين بن محمد المرورودي (القاضي حسين)
 ١ / ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٥،
 ١٥٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ٢٣٠، ٢٦٣،
 ٢ / ٦٣٧، ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٧، ٣١٠،
 ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٤٤٤، ٤٥٥ / ٣، ١٥ .
 ٢٤، ٧٨، ٨٧، ١٠١، ١٢٤، ١٤٤، ٣١٥،
 ٣٥٥ م، ٣٨٨ م .
 الحصني ٣ / ٢٦٦ .
 حفص بن أبي داود ١ / ٣٠٠ .

الدراوردي = عبد العزيز بن محمد.
 أبو الدرداء / ١ / ٢٦٠، ٢ / ٣٦٩.
 ابن دقيق العيد / ٣ / ٢٧٨.
 الدكالي (محمد بن عبد الواحد) / ١ / ٢٣٩.
 ابن أبي ذئب / ١ / ٢٢٨.
 أبو رافع / ١ / ٢٤٦.
 أم رافع / ٣ / ٣٠٩.
 الراضي / ١ / ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٩٦،
 ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩،
 ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٨٠،
 ٢٨٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩،
 ٤١٤، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٧٥،
 ٤٨٠، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩،
 ٦١٣، ٦٣٣، ٦٤٩، ٢ / ٩، ١١، ١٤،
 ١٦٩، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠،
 ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٨،
 ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣٥٣،
 ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٠٦،
 ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١،
 ٣ / ١٤، ١٥، ١٩، ٧٧، ٩٤، ٩٧، ٩٨،
 ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٥

خصيف بن عبد الرحمن / ١ / ٢١٤، ٢١٥.
 الخضر عليه السلام / ٣ / ٢٥١.
 الخطابي / ١ / ٥٦٥.
 ابن خطيب داريا / ١ / ٤٥٧، ٤٥٨.
 الخلفاء الراشدون = أبو بكر الصديق، عمر بن
 الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب.
 الخوارزمي (ظهر الدين محمود بن محمد)
 / ١ / ٢٨٣، ٤٧٣، ٢ / ٢٧٠، ٣٠٣، ٣١٣،
 ٣٣٦، ٣ / ٩٤.
 ابن خيران / ٢ / ٣٣٩.
 الدارقطني / ١ / ١٤١، ١٥٢، ٢٥٨، ٣٠٠،
 ٣٠١.
 الدارمي (الفقيه، محمد بن عبد الواحد)
 / ١ / ٣٣١، ٣٣٣، ٣ / ٩٥.
 الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن صاحب
 «السنن») / ١ / ٣٠٠.
 أبو داود السجستاني / ١ / ١٣٨، ١٣٩، ١٤١،
 ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٣، ٢١٤، ٢١٥،
 ٢١٦، ٢٧٠، ٣١٣، ٢ / ٣٥٣، ٣٥٤ / ٣،
 ٣٠٩، ٣٠٨، ٢٩٧، ٢٧٨، ٥٣، ٥٢، ٥١.
 داود عليه السلام / ١ / ٢٠٧، ٢٠٨ / ٣،
 ٢٤٣، ٢٤٢.
 الدَّجَّال / ١ / ٣٠٨.
 دَرَّاج (أبو السمح) / ٣ / ٢٩٧.

أبو الزبير المكي (محمد بن مسلم) / ١ / ١٤٠،
٢٩٤.

الزبير بن أحمد الزبيري / ٣ / ٣١٤.

الزبير بن العوام / ٣ / ٤١، ٤٢، ٤٤.

الزبير بن بكار / ٣ / ٢٦٤.

الزبيري (الفقيه) = الزبير بن أحمد.

الزبيري (المؤرخ) = مصعب.

الزجاج / ٣ / ٢٠٤.

ابن زرب / ٢ / ١٨٨.

أبو زرعة الرازي / ٣ / ٥٣، ٢٢٥.

زفر بن الهذيل / ٣ / ٣٠٣.

زكريا الأنصاري / ٣ / ٣٤٥.

الزخشري / ٣ / ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٥،
٢٣٣.

زمنة / ١ / ٥٣٩.

زمنة بن صالح / ٣ / ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

الزهري (ابن شهاب) / ١ / ١٦٦، ٢٣٦،
٤٤ / ٣.

زهير بن أبي سلمى / ٣ / ٣٢٠.

زهير بن محمد المكي / ١ / ١٨٨.

زياد الأعجم / ٣ / ٣٢٠.

أبو زيد المروزي / ٣ / ٩٧.

ابن أبي زيد / ٢ / ١٨٩.

زيد بن أسلم / ٣ / ٢١٧.

زيد بن ثابت / ١ / ١٨٣، ١٨٤، ٢٣٧، / ٢،
٣٦٩.

١٨٢، ٣١٨، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٦، م٤١٠.

الربيع بن بدر / ١ / ١٩٢.

الربيع بن سليمان المرادي / ١ / ١٤١، ٢٨٧،
٤٣٢، ١٣٨، ١٣٧ / ٢.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن / ٣ / ٤٥.

ربيعة بن كعب الأسلمي / ٣ / ١٩٩، ٢١٧.

أبو رجاء العطاردي / ١ / ٢٦٠.

أم رحام بنت ملحان / ٣ / ٢١٤.

ابن رشد / ٢ / ٤٦١.

ابن الرفعة / ١ / ١٢٨، ١٤٥، ١٤٧، ٢٦٧،
٤٤٧، ٦١٠، ٢، ١٧٥، ٢٣٧، ٣ / ٣١٨.

رقية بنت النبي ﷺ / ٣ / ٢٦١.

الرملي (شهاب الدين) / ٣ / ٣٤٥.

الرويانى (أبو المحاسن) / ١ / ١٣٠، ١٣١،
١٤٣، ١٤٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٩٠،
٣٣٠، ٣٩٢، ٤١٤، ٦٤٨، ٢ / ١٨، ١٧١،
١٧٧، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠،
٢٤١، ٣٠١، ٤٦٤، ٣ / ٤٩، ٤٠٢، م٤٠٩.

الرويانى (أبو المكارم) / ٣ / ١١٦، ١١٨، ١١٩،
٢١٥ / ١.

الزاز (أبو الفرج) / ٢ / ٣١١، ٤٢٧.

- زيد بن حارثة ٣ / ٢٣٥، ٢٣٦.
- زيد بن وهب ١ / ٢٣٨.
- الساجي ١ / ٣٠١.
- سالم بن عبد الله بن عمر ١ / ١٨٨، ٣ / ٤٦.
- السبكي (تاج الدين) ٢ / ٢٥.
- السبكي (تقي الدين) ٣ / ٣١٧، ٣٢٢.
- السيبي (أبو إسحاق) ١ / ٢٥٦، ٣ / ٢٧٦، ٢٧٧.
- سحنون ٢ / ١٩١.
- السَّرَاج (أبو العباس) ٣ / ٢٥٩.
- السرخسي ٣ / ١٠٤، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧.
- سَرِيّ الدين ٢ / ٢٣٤.
- ابن سريج ١ / ٢٥٠، ٥٦٥، ٢ / ٣٣٩، ٣٨٧، ٣ / ١٣.
- ابن سعد ٣ / ٣٠٨.
- سعد بن أبي وقاص ١ / ٥٣٩، ٣ / ٣٠٧، ٣٠٩.
- السعدي ٣ / ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢١، ٣١٧.
- أبو سعيد الخدري ٣ / ٢٢٥، ٢٤٢.
- سعيد بن المسيب ٣ / ٢٦١.
- سعيد بن أوس ١ / ١٩١.
- سعيد بن جبير ٢ / ٣٥٤، ٣ / ١١٩، ٢١٠.
- أبو سعيد مولى بني هاشم ١ / ٢٣٤.
- سفيان الثوري ١ / ١٣٩، ٥٦٤، ٣ / ٢٩٦.
- سفيان بن عيينة ١ / ٣٢٩، ٣ / ٣٠٩.
- سفيان بن وهب الخولاني ٣ / ٤٤.
- أبو سلمة الحمصي ٣ / ٢٠٧.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ١ / ٢٢١، ٢٣٦.
- أم سلمة (أم المؤمنين) ١ / ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٢.
- سلمة بن وهرام ٣ / ٢٢٣، ٢٢٥.
- سُلَيْم الرازي ١ / ١٥٤.
- أم سليم بنت ملحان ٣ / ٢١٥.
- سليمان بن داود الخولاني ١ / ١٩٢.
- سليمان بن سبع السبتي ٣ / ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٣.
- سليمان بن طرخان التيمي ٣ / ٥٠.
- سليمان عليه السلام ١ / ٢٠٧، ٣ / ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢.
- سماك بن حرب ٢ / ٣٥٤، ٣٥٥.
- أبو السمح = دَرَّاج.
- السنجي (أبو علي) ٢ / ٣١٤.
- ابن سنقر (غير معيّن) ١ / ٤٥٩.
- ابن السُّنِّي ٢ / ٣٦٩، ٣ / ٣٠٨، ٣٠٩.
- أبو سهل الصعلوكي = الصعلوكي.
- سهيل بن أبي صالح ٣ / ٣٠٨، ٣٠٩.
- سواد بن قارب ٣ / ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٧.
- ابن سيرين = محمد.
- السيوطي ٣ / ٣٤٥، م ٤٢٨.
- شارح «المهذب» = النووي.

- ١٤٠، ١٤٢، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٩٤م، ٤٠٩م.
ابن شاقلا / ١ / ٢٦٤.
- الشرييني (الخطيب) / ٣ / ٣٤٥م.
شرف الدين البغوي (أو البغدادي) / ٢ / ٢٣.
شريح (القاضي) / ٣ / ٣٠٣.
الشريف العثماني = العثماني.
شعبان بن حسين (الملك الأشرف) / ٣ / ٤٢٦م.
شعبة بن الحجاج / ١ / ٢٤٦، ٣٠١.
الشعبي / ٣ / ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٦٠.
ابن شهاب = الزهري.
شهاب الدين السعدي = السعدي.
شواشلاء / ٣ / ٣٣٢.
- ابن أبي شيبة / ١ / ٢٤٦، ٣ / ٥٠.
شيخ الإسلام = البلقيني.
الشيخان = البخاري، مسلم بن الحجاج.
الشيخان = الرافعي، النووي.
شيخو (غير معيّن) / ٢ / ٣٧٦.
شيخو (الأمير) / ٣ / ١٤٩.
- الشيرازي (أبو إسحاق) / ٢ / ١٧٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٣ / ٣١٩، ٣٦٢م.
صاحب «البردة» = البوصيري.
صاحب «البيان» = العمراني.
صاحب «التتمة» = المتولي.
صاحب «التقريب» = الشاشي.
- الشاشي (القفال الكبير) / ١ / ١٥٤، ٢٥٥، ٢ / ١٨٧، ٢٣٠، ٢٦٢، ٣ / ٣٨٠م.
الشافعي / ١ / ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٦٠، ٥٧٠، ٦١١، ٢ / ٩، ١٠، ١٨، ٤٠، ١٠٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٨، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦٨، ٣ / ٢٨، ٣٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٩٣، ٩٧، ١١٧، ١٢٧.

- صاحب «التلخيص» = ابن القاص .
صاحب «التنبيه» = أبو إسحاق الشيرازي .
صاحب «التهذيب» = البغوي .
صاحب «الذخائر» = مجلي .
صاحب «الروضة» = النووي .
صاحب «الشامل» = ابن الصباغ .
صاحب «العدة» = أبو المكارم الروياني .
صاحب «الكشاف» = الزمخشري .
صاحب «الكفاية» = ابن الرفعة .
صاحب «المطلب» = ابن الرفعة .
صاحب «المهذب» = الشيرازي .
صاحب «النهاية» = إمام الحرمين .
صاحب «شفاء الصدور» = سليمان بن سبع السبتي .
صاحباً أبي حنيفة = أبو يوسف ومحمد بن الحسن .
صالح مولى التوأمة / ١ / ٢٢٨ .
ابن الصباغ / ١ / ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٤١٦ ، ٥٠٥ ، ٦٤٩ ، ١٧٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٣ / ٢٢ .
الصبغي (أحمد بن إسحاق) / ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ .
الصعلوكي (أبو سهل) / ١ / ٢٨١ ، ٣٦٥ .
ابن الصلاح / ١ / ٢٢٦ ، ٤١٤ ، ٢ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣ / ٤٠١ م .
الصلت بن أبي عاصم / ٣ / ٤٦ .
- الصنابحي / ١ / ١٧٨ .
الصيدلاني / ١ / ٢١١ .
ضمام بن ثعلبة / ٣ / ٣٣ .
أبو طالب بن عبد المطلب / ٣ / ٢٢٧ .
طاووس / ١ / ٢٦٠ ، ٥٦٤ .
الطبري (محمد بن جرير) / ٣ / ١٩١ .
ابن الطبري / ٣ / ١٠٨ .
طشتمر / ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٣ .
الطوسي = الغزالي .
أبو الطيب (القاضي) / ١ / ٢٥٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٤٧٣ ، ٣٣٠ .
ابن عاشور / ٣ / ٤٢٩ م .
أبو عاصم = العبادي .
عامر بن سعد بن أبي وقاص / ٣ / ٣٠٩ .
عائشة (أم المؤمنين) / ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٦ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣ / ١٩٤ ، ٢٣٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .
عائشة (بنت خال ابن جماعة) / ٢ / ٢٣٣ .
عائشة بنت طلحة / ٣ / ٢٦٠ .
العبادي (أبو عاصم) / ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨١ ، ٣٦٥ ، ٣ / ٣٩٦ م .
العبادي (شهاب الدين) = أحمد العبادي .
العباس بن عبد المطلب / ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

- عبد العزيز بن ربيع / ١ / ٢٣٦ .
 عبد العزيز بن صهيب / ٣ / ٣١١ .
 عبد العزيز بن عبد السلام (عز الدين)
 / ١ / ٢٢٦ ، ٢ / ٣٠ ، ٣ / ٦٦ ، ١٠١ .
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي / ٣ / ٣٠٨ .
 عبد القادر الجيلاني / ٣ / ٢٥٥ .
 عبد القاهر البغدادي / ٢ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ .
 أبو عبد الله الحافظ = الحاكم .
 عبد الله بن أحمد بن حنبل / ٣ / ٢٢٥ .
 عبد الله بن إدريس / ١ / ٢٤٦ .
 عبد الله بن أسعد الياضي = الياضي .
 عبد الله بن الزبير / ١ / ٢٣٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ،
 ٣١٦ ، ٣ / ٣٣٤ .
 عبد الله بن أم مكتوم / ٣ / ٢٣٥ .
 عبد الله بن جعفر / ١ / ١٤٠ .
 عبد الله بن زيد بن عاصم المازني / ١ / ١٣٢ .
 عبد الله بن سراج الدين / ٢ / ٢٣٣ .
 عبد الله بن سلام / ١ / ٢٦٤ ، ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
 ١٩٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٦٠ ،
 ٣٠١ ، ٣ / ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ .
 عبد الله بن عكرمة / ١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

- أبو العباس = محمد بن يعقوب الأصم .
 أم العباس بن عبد المطلب = نائلة بنت جناب .
 ابن عبد البر / ٣ / ٢٥٩ ، ٢٦١ .
 عبد الجبار بن مالك اللخمي / ١ / ١٨٨ .
 ابن عبد الحكم (الفقيه) = محمد بن عبد الله
 بن عبد الحكم .
 ابن عبد الحكم (المؤرخ) = عبد الرحمن بن
 عبد الله .
 عبد الحميد (غير منسوب) / ٣ / ٣٢٠ .
 عبد الرحمن الحنبلي / ٣ / ٣١٨ .
 عبد الرحمن بن أبزي / ١ / ٢١٦ .
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق / ١ / ٣١٣ .
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم / ٣ / ٤٥ .
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم / ٣ / ٢١٨ .
 عبد الرحمن بن سمعان = دراج .
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم
 / ٣ / ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .
 عبد الرحمن بن غنك / ٢ / ١٤٤ .
 عبد الرحيم (غير منسوب) / ٣ / ٣٢٠ .
 عبد الرحيم / ١ / ٢١٥ .
 عبد الرزاق الصنعاني / ١ / ٢٤٧ .
 ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام .
 عبد السلام بن سعيد التنوخي = سحنون .
 عبد العزيز بن أبان / ١ / ٣٠٠ .
 عبد العزيز بن جريج / ١ / ٢١٤ .

عثمان بن عفان / ٣ / ٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
٣٠٤ .

العثماني (الشريف) / ١ / ٣١٧ .

عدنان (من ولد إسماعيل عليه السلام)
/ ١ / ١١٩ .

العدني = ابن أبي عمر .

ابن عَدِيّ (أبو أحمد) / ١ / ٢٣٦ ، ٢١٨ / ٣ ،
٢٢٤ .

ابن أبي عدي = محمد .

عراك بن مالك / ٣ / ٤٥ .

ابن العربي (محيي الدين) / ٣ / ٤٢٤ م .

ابن عرفة (محمد بن محمد المغربي) / ١ / ٢٣٩ .
عروة بن الزبير / ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ،
٤٥ / ٣ .

العز ابن عبد السلام = عبد العزيز بن
عبد السلام .

عزرائيل عليه السلام = ملك الموت .

العَزَفِيّ / ٣ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ .

ابن عساكر / ٣ / ٦٠ .

عطاء بن أبي رباح / ١ / ١٩٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ،
٣١٦ .

عطاء بن أبي ميمونة / ١ / ٢٤٦ .

عطاء بن السائب / ٣ / ٢٩٦ .

عطاء بن يسار / ١ / ٢١١ .

عكاشة بن محصن / ٣ / ٢١٢ ، ٢١٤ .

عبد الله بن عمر / ١ / ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
١٤٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،

٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٥٥ / ٢ ، ٣١٠ ، ٢٤٢ / ٣ ،
٤٢٣ م .

عبد الله بن عمرو بن العاص / ١ / ٣٢٩ ،
٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢٩٦ .

عبد الله بن عون / ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

عبد الله بن هبة / ٣ / ٤٥ .

عبد الله بن مسعود / ١ / ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،
٢٥٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ / ٣ ، ١٩٠ .

عبد الله بن نافع / ١ / ٣٢٣ ، ١٩١ ، ١٩٠ / ٢ .

عبد الله بن هيرة / ٣ / ٤٥ .

عبد الله بن وهب / ١ / ٢٣٦ ، ٣٢٣ .

عبد الله بن يزيد الخطمي / ٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٧٨ .

عبد الملك بن أبي سليمان / ١ / ٢١٥ .

عبد الملك بن حبيب / ٢ / ١٨٩ .

عبد الوهاب البغدادي (القاضي) / ٢ / ١٨٨ ،
٢٥٢ ، ٢٥٣ .

عبد بن زمعة / ١ / ٥٣٩ .

عبيد الله بن عبد المجيد / ٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

أبو عبيدة ابن الجراح / ٣ / ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ .

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود / ٣ / ٢٧٧ .

عكرمة (مولى ابن عباس) / ٣ / ٢٢٣، ٥٠.
 عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي / ١ / ٣٢٩.
 العلائي / ٣ / ٤٠١.
 علي ابن المديني / ٣ / ٢١٨.
 علي السلمى التونسي / ١ / ٢٤٠.
 علي بن أبي طالب / ١ / ١٣٥، ١٥٣، ٢٠٥،
 ٢١٥، ٢٥٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٥٦٤،
 ٣ / ٥٦، ٢٢٠، ٣٠٤.
 علي بن نصر الجهضمي / ٣ / ٢٢٤، ٢٢٣.
 ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم.
 أبو عمار / ١ / ١٥٣، ١٥٢.
 عمار بن ياسر / ١ / ٥٦٠.
 ابن أبي عمر العدني / ١ / ٣٢٩.
 عمر بن الخطاب / ١ / ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٩٩،
 ٢ / ١٤٤، ٣ / ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧،
 ٤٩، ٥٠، ٥٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٣٠٢، ٣٠٤،
 ٣١١، ٣١٨، ٣٢١.
 عمر بن عبد العزيز / ١ / ١٩٢، ٢٣٩، ٤٦ / ٣.
 عمر بن علي الأنصاري = ابن الملقن.
 العمران = أبو بكر الصّديق، عمر بن الخطاب.
 أبو عمران / ١ / ٢٤٠.
 عمران بن حصين / ١ / ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣ / ٢٥٩.
 العمراني / ١ / ٢٥٤، ٣١٦، ٣١٧، ١٧٨ / ٢،
 ٤١٧.
 عمرة / ١ / ٢١٤.
 عمرو بن أبي سلمة / ١ / ١٨٨.
 عمرو بن العاص / ٣ / ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،
 ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧.
 عمرو بن الوليد المالكي / ٣ / ٣١٨.
 عمرو بن دينار / ١ / ٢٤٧.
 عمرو بن علي الفلاس / ٣ / ٢٢٤.
 عمرو بن يزيد (أبو بردة) / ١ / ٣٠٠.
 ابن عنان (غير معيّن) / ١ / ٤٥٩.
 عويم بن ساعدة الأنصاري / ١ / ١٥٠، ١٥١.
 عياض بن موسى اليحصبي (القاضي)
 / ١ / ٢١٧، ٣ / ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٧، ٢٤٨.
 عيسى بن دينار / ٢ / ١٩١.
 عيسى بن عبد الله / ١ / ٣٠٠.
 عيسى عليه السلام / ٣ / ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨،
 ٢٤٢.
 الغزالي / ١ / ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ٢٥٠، ٢٩٠،
 ٤٣٨، ٥٠٥، ٢ / ١٦٦، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤،
 ٤٥٥، ٣ / ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٢٦، ١٤٣،
 ١٤٤، ١٥٢.
 غيلان الثقفي / ٢ / ٥١.
 ابن الفارض / ٣ / ٤٢٤ م.
 فاطمة بنت أبي حبيش / ١ / ١٦٥، ١٦٦.
 فاطمة بنت النبي ﷺ / ٣ / ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،
 ٢٦١.
 ابن الفاكهاني / ٣ / ٢٧٥، ٢٧٧.

عكرمة (مولى ابن عباس) / ٣ / ٢٢٣، ٥٠.
 عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي / ١ / ٣٢٩.
 العلائي / ٣ / ٤٠١.
 علي ابن المديني / ٣ / ٢١٨.
 علي السلمى التونسي / ١ / ٢٤٠.
 علي بن أبي طالب / ١ / ١٣٥، ١٥٣، ٢٠٥،
 ٢١٥، ٢٥٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٥٦٤،
 ٣ / ٥٦، ٢٢٠، ٣٠٤.
 علي بن نصر الجهضمي / ٣ / ٢٢٤، ٢٢٣.
 ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم.
 أبو عمار / ١ / ١٥٣، ١٥٢.
 عمار بن ياسر / ١ / ٥٦٠.
 ابن أبي عمر العدني / ١ / ٣٢٩.
 عمر بن الخطاب / ١ / ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٩٩،
 ٢ / ١٤٤، ٣ / ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧،
 ٤٩، ٥٠، ٥٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٣٠٢، ٣٠٤،
 ٣١١، ٣١٨، ٣٢١.
 عمر بن عبد العزيز / ١ / ١٩٢، ٢٣٩، ٤٦ / ٣.
 عمر بن علي الأنصاري = ابن الملقن.
 العمران = أبو بكر الصّديق، عمر بن الخطاب.
 أبو عمران / ١ / ٢٤٠.
 عمران بن حصين / ١ / ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣ / ٢٥٩.
 العمراني / ١ / ٢٥٤، ٣١٦، ٣١٧، ١٧٨ / ٢،
 ٤١٧.

القفال / ١ / ٣٥١، ٣٥٣، ٢ / ٢٩٢، ٤٠٧،
٣ / ٣٩٤ م.

القفال الكبير = الشاشي .

أبو قلابة / ١ / ١٥٢، ١٩٢ .

القُمَني (أبو بكر) / ٣ / ٤٢٧ م.

قيس بن سعد بن عبادة / ٣ / ٣٢، ٤٠ .

ابن القيم = ابن حزم (صوابه: ابن القيم).

ابن كثير / ٣ / ٣١٧ .

كثير النّوّاء / ٣ / ٢٥٩ .

ابن كج / ١ / ٢٢٦، ٢٥٠، ٢٧٩، ٢٨٠،

٢٨١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٤٧ .

الكسائي / ٣ / ٢٠٤، ٢٠٥ .

أم كلثوم بنت النبي ﷺ / ٣ / ٢٦٢ .

كمال الدين (قاضي مكة) = النويري .

ابن كنانة (عثمان بن عيسى) / ٢ / ١٩٢،

١٩٣ .

ابن اللبان / ١ / ٥٤٠ .

ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة .

لؤي بن غالب / ٣ / ٢٠٩ .

الليث بن سعد / ١ / ٥٦٠، ٣ / ٤٦ .

ابن أبي ليلى / ٢ / ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩ .

ابن الماجشون / ٢ / ١٨٨، ١٨٩، ١٩١ .

ابن ماجه / ١ / ١٣٨، ١٣٩، ١٥٢، ٢٠٨،

٢١٦، ٢٥٨، ٣٢٩، ٢ / ٣٥٣، ٣ / ٢٠٧،

٣٠٨، ٣٠٩ .

مازن بن الغصوبة الطائي / ٣ / ٢١١ .

الفرّاء / ١ / ٥٣٥، ٥٣٦، ٣ / ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥ .

أبو الفرج الزاز = الزاز .

فَرَج خاتون / ٣ / ٣٣٢ .

فرعون / ٢ / ١٧٢ .

الفرواني / ٢ / ٢٣٧، ٢٣٨، ٣ / ١٢٧ .

ابن القاسبي / ٢ / ١٨٩ .

ابن القاسم العتقي / ١ / ٢٤٠، ٢ / ١٨٨،

١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق / ١ / ٣١٣،

٣١٥، ٣١٦، ٣١٧ .

ابن القاص / ٣ / ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٣٧٦ م، ٣٧٨ م .

القاضي أبو محمد = عبد الوهاب البغدادي .

قاضي حماة = البارزي .

قاضي خان / ١ / ٣٢٦ .

قتادة بن دعامة السدوسي / ١ / ١٥٢، ٣ / ١٩١ .

ابن قدامة / ١ / ٢٥١ .

قرة / ١ / ٢٣٦ .

قُسّ بن ساعدة / ٣ / ٣٢٠ .

ابن القطان البغدادي (الفيهي) / ٣ / ١٣٧ .

ابن القطان الفاسي (المُحدِّث) / ١ / ١٦٦ .

قطلبك / ١ / ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩،

٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦،

٤٦٧، ٤٦٨ .

ابن القفال = أبو الحسن .

- محمد بن أبي عدي / ١ / ١٦٦ .
 محمد بن إسحاق / ٣ / ٢٦٤ .
 محمد بن الحسن الشيباني / ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٧ ،
 ٣٢٦ ، ٥٤ ، ٥٥ .
 محمد بن الصائغ الحنفي / ٣ / ٤٢٥ م .
 محمد بن الصباح / ٣ / ٢٥٩ .
 محمد بن حبيب (أبو جعفر) / ٣ / ٣٣ .
 محمد بن داود الحسيني / ٢ / ٥٥ ، ٥٤ .
 محمد بن سيرين / ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم / ١ / ٢٤٨ ،
 ٢٤٩ ، ١٩٠ / ٢ .
 محمد بن عبد الواحد المستنير = الدكالي .
 محمد بن عمرو / ١ / ١٦٦ .
 محمد بن كعب القُرظي / ٣ / ٢٠٩ .
 محمد بن محمد بن يحيى = ابن أبي عمر العدني .
 محمد بن مسلم / ١ / ٢٤٧ .
 محمد بن مسلم بن عابد المدني / ٣ / ٣٠٩ .
 محمد بن نصر النيسابوري / ٣ / ٣٠٨ .
 محمد بن يحيى / ١ / ٣٠٠ .
 محمد بن يعقوب الأصم / ١ / ١٩٠ .
 أبو مدين / ٣ / ٢٥٦ .
 ابن المرزبان / ١ / ٣٣٠ .
 المرعشي / ١ / ٢٩٧ .
 مروان الأصغر / ١ / ١٤٢ .
 مروان بن الحكم / ١ / ١٨٣ .

- ابن مالك (النحوي) / ١ / ٢٣١ ، ٥٣٥ .
 مالك بن أنس / ١ / ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٣١٥ ،
 ٣٢٣ ، ٥٢٦ ، ١٨٤ / ٢ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،
 ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٣٠٠ / ٣ ، ٣٠٤ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٩٤ م .
 الماوردي / ١ / ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
 ١٤٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٨٣ ،
 ٣١٠ ، ٤٤٩ ، ٥٤٠ ، ٦١١ ، ٦٤٨ ، ٧٣ / ٢ ،
 ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ،
 ٢٨٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ،
 ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ،
 ١١٨ ، ١٣ / ٣ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
 ١٤٢ .
 المتولي / ١ / ٢٣٥ ، ٣٦٠ ، ٤٣٩ ، ٤٨٨ ،
 ١٣ / ٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٣٦٩ ، ٤٠١ ، ٤١٨ ، ١٩ / ٣ ،
 ٢٢ ، ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٨٩ م .
 ابن المثنى / ١ / ١٦٦ .
 مجلي بن جميع الأرسوفي / ٢ / ٢٥٨ .
 أبو المحاسن = الروياني .
 المحاملي / ١ / ٣١٦ ، ٣٠٦ .
 أبو محمد (المالكي) = ابن أبي زيد .
 أبو محمد الجويني (عبد الله بن يوسف)
 / ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٠٣ ، ٤٤٨ ، ٣١٢ / ٢ ،
 ٤٦١ ، ١٣٦ / ٣ ، ٣١٢ .

- مريم عليها السلام / ٣ / ٢٥٩ .
 المزني / ١ / ٣٠٦، ٢٥٩، ٢٥٤، ٢٢٧، ١٣٠، ٣١٠، ٤٣٢، ٦١١، ٦٣١ / ٢ / ١٧٩، ٣١٠، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٦١، ٤٢٥، ٤٥٩ / ٣ / ٩٣، ١١٧، ٣٩٤ م .
 مسروق بن الأجدع / ٣ / ٢٦٠ .
 مسلم بن الحجاج / ١ / ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠ / ٣ / ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٧٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ م .
 م٤٢٣ .
 مصرف بن عمرو اليمامي / ٣ / ٥٣، ٥٢ .
 مصعب الزبيري / ٣ / ٣٠٨، ٢٧٨ .
 مطرف بن عبد الله الهلالي / ٢ / ١٨٩ .
 المطلب بن عبد مناف / ٢ / ٩٩ .
 معاذ بن جبل / ١ / ٢٧٩، ٢٥٩، ٢٣١ م .
 معاذة / ١ / ١٥٢ .
 أبو معاوية / ١ / ٢٥٦ .
 معاوية بن أبي سفيان / ١ / ١٩٧ .
 معتمر بن سليمان / ٣ / ٥٠ .
 معمر بن راشد / ٣ / ١٩١ .
 ابن معين = يحيى بن معين .
 المغيرة بن شعبة / ١ / ١٣٨ .
 مقاتل بن سليمان / ٣ / ٢٤٣ .
 ابن المقبري = المقبري .
 المقبري / ١ / ٢٣٦، ٢٣٤ .
 المقدم بن معدني كرب / ٣ / ٢٠٧ .
 ابنة المقوقس / ٣ / ٣٩، ٤٠ .
 المقوقس / ٣ / ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣ .
 ابن المقوقس / ٣ / ٤٠، ٤١ .
 ابن أم مكتوم = عبد الله .
 مكّي بن أبي طالب / ٢ / ١٨٩ .
 ابن الملقن / ٣ / ٢٦٩، ٢٧٠ .
 الملك الأشرف = شعبان بن حسين .
 ملك الموت عليه السلام / ٣ / ٢٣٣، ٢٧٤ .
 ملك مصر / ٣ / ٢٥٢ .
 ابن أبي مليكة / ١ / ١٨٤، ١٨٣ .
 ابن المنذر / ١ / ٢١٢، ٣٠٠، ٣١٦، ٣١٧ م .
 ٥٦٥، ٣٢٣ .
 المنذري / ١ / ١٣٩ .
 أبو منصور = عبد القاهر البغدادي .
 منصور بن المعتمر / ١ / ٢٣٨ .
 أبو موسى الأشعري / ١ / ٢١٨، ٢٢٠، ٢٦٨ م .
 موسى بن عقبة / ١ / ١٨٨ .
 موسى عليه السلام / ٣ / ٢١٢، ٢١٣، ٢٤٢ م .
 ٢٥١ .
 ميكائيل عليه السلام / ٣ / ٢٣٣ .
 ناصر الدين ابن قاسم / ٢ / ٢٣٤ .
 الناصر حسن = حسن بن محمد بن قلاوون .
 نافع (مولى ابن عمر) / ١ / ٢٣٧ .
 ابن نافع = عبد الله بن نافع .
 نافع بن يزيد / ١ / ٢٣٤ .

٢٧٥، ٢٧٧، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، م.

النويري / ٢ / ٣٥٠.

هاشم (جد النبي ﷺ) / ١ / ٢٣٤.

هاشم بن عبد مناف / ٢ / ٩٩.

هيرة / ١ / ٢٣٧.

المهروي (أبو سعد) / ١ / ٤١٤، / ٢ / ١٨٧، ٢٣٠.

أبو هريرة / ١ / ١٣٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٣٣٠، / ٣ / ٢٢٣، ٢٠٧.

ابن أبي هريرة / ٣ / ٧٧.

هشام بن سليمان المخزومي / ١ / ٣٢٩.

هشام بن عروة / ١ / ١٨٤.

هشيم بن بشير / ١ / ٢١٥.

الواقدي / ٢ / ٢٧٦، / ٣ / ٣٨، ٤٠، ٤٢.

وردان (مولي عمرو بن العاص) / ٣ / ٤١.

الوضين بن عطاء / ٣ / ٦٠.

الوليد (غير منسوب) / ٣ / ٣٢٠.

ابن وهب = عبد الله.

وهب بن منبّه / ١ / ٢٦٠، / ٣ / ١٩١، ١٩٢.

اليافعي / ١ / ٣١٩.

نتيلة بنت جناب (أم العباس) / ٣ / ٢٦٣.

نجم الدين (ابن عم ابن جماعة) / ٢ / ٢٣٣، ٢٣٤.

النحاس / ٣ / ٢٠٤.

النسائي / ١ / ١٣٨، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٦، ٢١٨، ٣٠٠، ٣٢٩، / ٢ / ٣٥٣، ٣٥٤، / ٣ / ٣٢، ٣٣، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣٠٨.

أبو نصر (الفقيه) / ١ / ٣١٥، ٣١٦.

أبو نصر (راو مجهول) / ١ / ٣٠٠.

النعمان بن ثابت = أبو حنيفة.

ابن نهار (غير معيّن) / ٣ / ٤٢٦، م.

النواس بن سمعان / ١ / ٣٠٨.

نوح عليه السلام / ٣ / ٢٤٢، ٢٤٣.

نوفل / ٣ / ٣١٨.

النوي / ١ / ١٣٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٧١، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣١، ٤١٤، ٤٢٩، ٥٤٥، ٥٨٢، ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٤٩، / ٢ / ١٦٦، ١٦٩، ١٧٩، ٢٢٠، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٥٣، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٧٢، ٤٧٥، / ٣ / ١٩، ٢٢، ٧٧، ١١٧، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٥، ١٨٢.

- يحيى بن أبي إسحاق / ٣ / ٣١١ .
يحيى بن أبي سليمان / ١ / ٢٣٦، ٢٣٤ .
يحيى بن جابر الطائي / ٣ / ٢٠٧ .
يحيى بن حميد / ١ / ٢٣٦ .
يحيى بن سعيد القطان / ١ / ١٣٩ .
يحيى بن عمر الكناني / ١ / ٢٤٨-٢٤٩ .
يحيى بن معين / ١ / ٣٠٠، ٣ / ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٧ .
يحيى عليه السلام / ١ / ٢٠٤ .
يزيد بن أبي العتّاب / ١ / ٢٣٦، ٢٣٤ .
يزيد بن أبي حبيب / ٣ / ٤٦ .
- يزيد بن أبي سفيان / ٣ / ٦١ .
يزيد بن مرثد / ٣ / ٦٠ .
يعلى بن مملك / ١ / ٢٢١ .
يلبغا السالمي / ٣ / ٤٢٧ م .
أبو يوسف القاضي / ١ / ٢٤٨، ٣٢٦، ٣ / ٥٤،
٥٥ .
يوسف عليه السلام / ٣ / ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٤ .
يوقنا (صاحب حلب) / ٣ / ٣٨، ٣٩ .
يونس بن بكير / ١ / ١٩٠، ٢٣٧، ٣ / ٥٢ .
يونس بن عبد الأعلى / ٣ / ١٠٠ .
يونس عليه السلام / ٢ / ١٥ .



فهرس الكتب والمصنّفات

- الإبانة للفوراني ٣ / ١٢٧ .
- احتياط الصلاة بالتمام في موقف المأموم والإمام لأبي محمد الجويني ١ / ٢٢٩ .
- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد = شرح عمدة الأحكام .
- إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٢٩٠ .
- اختلاف الحديث للشافعي ١ / ١٤١ .
- اختلاف العراقيين للشافعي ١ / ٥٦٠ .
- اختلاف علي وابن مسعود للشافعي ١ / ٢١٥ ، ٢٥٦ .
- أدب القضاء للهروي ٢ / ١٨٧ ، ٢٣٠ .
- الأزهار الغضة في تصحيح الروضة = تصحيح الروضة .
- الاستذكار للدارمي ١ / ٣٣٣ ، ٣ / ٩٥ .
- الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٢٥٩ .
- أسنى المطالب لتركيب الأنصاري ٣ / ٣٤٥ م .
- الإشراف لابن المنذر ١ / ٢١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ .
- إظهار السند في تعدد الجمعة في البلد للبلقيني ١ / ٢٥٢ .
- الإعجاز للجيلي ١ / ١٥٥ .
- الألفية لابن مالك ١ / ٢٣١ .
- الأم للشافعي ١ / ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٥٤٨ ، ٥٧٠ ، ٥٩٧ ، ٦١١ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٢ / ١٨ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٥٩ ، ٣ / ٢٨ ، ٤٨ ، ١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٨٢ .
- الأمالي للسرخسي ٣ / ١٠٤ ، ١١٥ .
- الإملاء للشافعي ٢ / ٢٥١ .
- الأوقاف للخصاف ٢ / ٦٥ .
- الإيضاح ٣ / ٣١٩ .
- البحر للرويانى ١ / ١٨٩ ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٣٣٠ ، ٣٩٢ ، ٢ / ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٤٦٤ ، ٣ / ٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٥٢ م ، ٤٠٢ م .
- البردة للبوصيري ٣ / ٢٤٥ .
- البيسط للغزالي ٣ / ١١ ، ٩٧ ، ١٤٤ .

التعليق (التعليقة) لأبي حامد / ١، ١٦٧، ٣٢٢،
 ٤٨ / ٣، ٢١٩، ٢١٨ / ٢، ٥٠٥ .
 التعليق لأبي الفرج الزازي / ٢ / ٣١١ .
 التعليقة (التعليق) للقاضي حسين / ١ / ١٥٩،
 ٢٤ / ٣، ٤٤٤، ٣٥٢، ٣١٠ / ٢، ٥٨٧، ١٧٤ .
 التعليقة لأبي الطيب / ١ / ٢٧١ .
 التعليقة للبغوي / ١ / ١٧٢ .
 التقريب لأبي الحسن ابن القفال / ٢ / ١٨٧،
 ٢٣٠ / ٣، ٣٨٠ م .
 التقريب لسليم الرازي / ١ / ١٥٤ .
 تكذيب مدعي الإجماع مكابرة للبلقيني
 / ١ / ٢٤٦ .
 التكملة / ٣ / ٣١٩ .
 التلخيص لابن القاص / ١ / ٣٥٨، ٣ / ٩٦،
 ٩٨، ٩٧ .
 التنبيه للشيرازي / ١ / ٢٣١، ٦٥٢، ٢ / ١٧٥،
 ٣٩٦ .
 التهذيب للبغوي / ١ / ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٠، ٢٢٤،
 ٢٨١، ٣٠٦، ٣٦٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٢ / ٢٥٤،
 ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٤٠٥، ٤٠٦،
 ٤٠٨، ٤٤٦، ٣ / ٤٠٩ م .
 توضيح الحاوي للبارزي / ٢ / ٢٦٤ .
 الثقات لابن حبان / ١ / ٣٢٩، ٣٣٠ .
 الجامع للترمذي / ١ / ١٤٦، ٢ / ٣٥٣ .
 جمع الجوامع / ١ / ١٤١ .

البيان للعمري / ١ / ١٣١، ٢٠٥، ٢١٠،
 ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٩٠، ٣١٥، ٣١٦،
 ٣١٧ / ٢، ١٧٨، ٢٦٣، ٤١٧ .
 تاريخ مكة للأزرقي / ١ / ٣٢٩ .
 التتمة للمتولي / ١ / ١٦٠، ١٩٠، ٢٢٩،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٨،
 ٥٤٤، ٥٤٤ / ٢، ١١، ١٣، ١٩٨، ٢٥٩، ٢٦٥،
 ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٦٩، ٤١٨، ٣ / ١٩،
 ٢٢، ٣٥٢ م .
 التجرد والاهتمام للبلقيني / ١ / ١١٩،
 ٣ / ٣٤١، ٣٤٦ م .
 التجريد للمحامي / ١ / ٣٠٦، ٣١٦ .
 تحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ٢ / ٤٧٢ .
 التحرير للجرجاني / ٢ / ٢٦٠، ٤٦٩ .
 تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي / ٣ / ٣٤٥ م .
 التحقيق للنووي / ١ / ٢٠٤ .
 التدريب للبلقيني / ١ / ٦٠٩، ٢ / ٢٣٩ .
 التذكرة لمكي بن أبي طالب / ٢ / ١٨٩ .
 ترتيب الأقسام للمرعشي / ١ / ٢٩٧ .
 تصحيح الروضة للبلقيني / ١ / ٦١٢، ٢ / ٤٧،
 ١٨٧، ٤٤٦، ٣ / ١٢٦ .
 تصحيح الروضة والمنهاج للبلقيني = تصحيح
 الروضة، تصحيح المنهاج .
 تصحيح المنهاج للبلقيني / ١ / ٦١٢، ٢ / ٤٤٦،
 ٩٠، ٩٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٤، ٣ / ٩٠، ٩٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٤ .

الرقم للعبادي ٣ / ٣٩٦ م.
 روضة الطالبين للنووي ١ / ١٣٦، ١٦٥،
 ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٤،
 ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٠،
 ٢٥٤، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٣١، ٣٤٩، ٣٥١،
 ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦،
 ٣٦٩، ٣٨٧، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨،
 ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٤٥،
 ٥٦٠، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٨، ٦٣١، ٦٣٣،
 ١٤٨ / ٢، ١٧٩، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٣٠،
 ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢،
 ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٥٣، ٤٠٣، ٤١٦،
 ٤١٧، ٤٦٣، ٤٧١، ١١٥ / ٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٥٥، ٣١٨، ٣٤٢ م، ٣٤٣ م،
 ٣٥٠ م، ٣٥٦ م، ٣٧٠ م، ٣٧٦ م، ٣٨٩ م،
 ٣٩٤ م.
 الروتق ١ / ١٦٢.
 السلسلة لأبي محمد الجويني ٣ / ١٣٦.
 سنن ابن ماجه ٢ / ٣٥٣.
 سنن أبي داود ١ / ١٤١، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٤،
 ٢٧٠، ٢ / ٣٥٣، ٣ / ٥١، ٥٢.
 سنن الترمذي = الجامع.
 السنن الكبرى للبيهقي = السنن الكبير.
 السنن الكبير للبيهقي ١ / ١٩٠، ٢٣٥،
 ١٤٤ / ٢، ١١٩، ٥٣ / ٣.

الجواب الوجيه عن تزويج الوصي للسفيه
 ٢ / ٣٠١.
 الحاوي للفتاوي للسيوطي ٣ / ٣٤٥ م.
 الحاوي الصغير للقزويني ١ / ٢٥٠، ٢٨٤،
 ٣٦٩، ٢ / ٤٥٦.
 الحاوي للهاوردي ١ / ١٤٤، ١٨٩، ٤٤٦،
 ٢ / ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٣٦،
 ٣٣٩، ٤١٤، ٤١٧، ٤٦٤، ٤٧٥، ٣ / ٧٦،
 ١١٨، ٧٧، ١٨١.
 الحلية للرويانى ١ / ٢٥٤، ٢٦٢، ٣٠١ / ٢.
 الحلية للشاشي ١ / ٢٥٥، ٢ / ٢٦٢.
 حواشي الروضة ٣ / ٣٤٢ م، ٣٤٣ م، ٣٤٤ م.
 الخلاصة للغزالي ١ / ٤٣٨.
 الدر المنظم للعزفي ٣ / ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥،
 ٢٤٢.
 الدرّة المستحسنة في تكرار العمرة في السنة
 لليافعي ١ / ٣١٩.
 الدلالات المحققة في بطن بعد بطن وطبقة بعد
 طبقة للبلقيني ٢ / ١٣٠.
 دلائل النبوة للبيهقي ٣ / ٢٠٨.
 الذخائر لمجلّي ١ / ٢٩١، ٢ / ٢٥٨، ٢٥٩،
 ٢٦٥.
 الرسالة للشافعي ١ / ١٧٨، ٣ / ٢٣١.
 رفع ضمان من لم يُجرّ خيانة للبلقيني ٣ / ١٥٨.

سنن النسائي / ١ / ١٨٤، ٢ / ٣٥٣.
 الشامل لابن الصباغ / ١ / ٥٠٥، ٦١١، ٦٤٩،
 ٢ / ١٧٧، ٢٦٢، ٤١٩، ٣ / ٢٢، ١٤٠.
 شرح الرافعي = الشرح الكبير.
 الشرح الكبير للرافعي (العزیز شرح الوجيز)
 / ١ / ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٨١، ٣٤٩، ٣٥١،
 ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤٤٨، ٤٤٩،
 ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٦٠، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٣١،
 ٦٣٣ / ٢ / ١٧٩، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠،
 ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣ / ٩٧، ١١٥، ١٢٧،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥.
 شرح المنهاج للحصني / ٣ / ٢٦٦.
 شرح المهذب للنووي / ١ / ١٣٤، ١٤٣،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٩٢، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٣٩،
 ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٧١، ٣٠٢، ٣٠٣،
 ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣١ / ٢ / ٣٥٣، ٣٥٥،
 ٣ / ٣١٣.
 شرح الوجيز = الشرح الكبير.
 شرح صحيح مسلم للنووي / ١ / ٢٠٤، ٢٩٧،
 ٣ / ٢٧٧.
 شرح عمدة الأحكام لابن الفاكهاني
 / ٣ / ٢٧٥.
 شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
 / ٣ / ٢٧٨.
 الشفا لعياض / ٣ / ٢٢٠، ٢٤٧.
 شفاء الصدور للسبتي / ٣ / ٢١٩، ٢٤٣.

الشئائل للترمذي / ٣ / ٢٧٦، ٢٧٧.
 الصحيح = صحيح البخاري، صحيح مسلم.
 صحيح ابن خزيمة / ١ / ١٥١، ١٨٤، ١٨٨،
 ٢١٧، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٩٧.
 صحيح البخاري / ١ / ١٣٥، ١٩٧، ٢١٠،
 ٢٢١، ٢٣١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٦،
 ٣٠١، ٣٠١ / ٣ / ٣٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤،
 ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٧، ٣١١، ٣٢٤.
 صحيح مسلم / ١ / ١٣٥، ١٩٧، ٢٢١، ٢٣١،
 ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٣٢٩، ٣ / ٣٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤،
 ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٧، ٣١١، ٣٢٤.
 الصحيحان = صحيح البخاري، صحيح
 مسلم.
 الطبقات لأبي عاصم العبادي / ١ / ٢٨١، ٣٦٥.
 العدة لأبي المكارم الروياني / ٣ / ١١٤، ١١٥،
 ١١٦، ١١٧.
 العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير.
 عقود المختصر للغزالي / ١ / ١٥٤.
 عمدة الأحكام للمقدسي / ١ / ٢٣١.
 عمل اليوم والليلة لابن السني / ٢ / ٣٦٩،
 ٣ / ٣٠٩.
 عمل اليوم والليلة للنسائي / ٣ / ٢٧٦، ٣٠٨،
 ٣٠٩.

- القواعد لابن عبد السلام ٣ / ١٠١ .
الكافي (لم يُعَيَّن) ٢ / ٢٥٢ .
الكافي لابن قدامة ١ / ٢٦٤، ٢٥١ .
الكافي للخوارزمي ١ / ٢٨٧، ٤٧٧،
٢ / ٢٧٠، ٣٠٣، ٣ / ٩٤ .
الكافي للرويانى ٣ / ٤٩ .
الكشاف على الكشاف للبلقيني ٣ / ١٩٠ .
الكشاف للزخشري ٣ / ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٥،
٢٠٦ .
الكفاية = كفاية النبيه .
كفاية النبيه لابن الرفعة ١ / ١٣١، ٤٤٧،
٢ / ٦١٠، ٢٣٢، ٢٧٢ .
المجرد لأبي الطيب ١ / ٢٥٠، ٣٣٠ .
المجموع = شرح المهذب .
المجموع للمحاملي ١ / ٣١٦ .
محاسن الشريعة للقفال الشاشي ١ / ١٥٤ .
المحرر للرافعي ١ / ٣١٠، ٣ / ٩٤، ١٥٥،
٢٤٦، ٣٩٣ م .
المحرر للمجد ابن تيمية ١ / ٢٦٤، ٢٥١ .
المختصر = مختصر المزني .
مختصر البويطي ١ / ٣١٦، ٣٧٣، ٣٩٥،
٦٣١، ٣ / ٨٤، ١٨٣ .
مختصر المزني ١ / ١٣٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٩،
٢٥٤، ٢٥٩، ٣١٠، ٦١١، ٦٣١، ٢ / ٢٥٠

- فتاوى البغوي ١ / ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ٢٦٣،
٤٣٤، ٣ / ٣٨٦ م .
الفتاوى الحديشية لابن حجر الهيتمي ٣ / ٣٤٥ م .
فتاوى الرملي ٣ / ٣٤٥ م .
الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي
٣ / ٣٤٥ م .
فتاوى القاضي حسين ١ / ٢٠٥، ٢٦٣، ٦٣٧،
٢ / ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣ / ٧٨، ١٢٤ .
فتاوى النووي ١ / ٥٨٢، ٢ / ٣٧٥، ٤٧٥ .
فتاوى قاضي خان ١ / ٣٢٦ .
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣ / ٣٤٥ م .
فتح العزيز = الشرح الكبير .
الفتح الموهب في الحكم بالموجب للبلقيني
٣ / ١٨١ .
فتوح مصر لابن عبد الحكم ٣ / ٣٨ .
فتوح مصر للواقدي ٣ / ٣٨ .
الفرائض لابن اللبان ١ / ٥٤٠ .
الفوائد المحضه على الرافعي والروضة للبلقيني
١ / ١٣٣، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٦٧، ٣٢٣،
٤١٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٠، ٥٦١، ٥٨٧،
٦١٣، ٦٣٣، ٦٤٠، ٢ / ١٤، ١٨٧، ٢٣٠،
٢٣٩، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٤١، ٣٨٨، ٣٨٩،
٤٣٢، ٤٦٢، ٤٧١، ٣ / ١٢٦، ٣٧٢ م .
الفيض الجاري على صحيح البخاري
٣ / ٢٦١ .

المنهاج للنووي / ١ / ٢٠٤ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ،
 ٣١٠ ، ٦١١ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٢ / ٢٨٦ ،
 ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٤ / ٣ ، ١٥٥ ، ٣١٩ .
 المهذب للشيرازي / ١ / ١٩٢ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ،
 ٦١١ / ٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،
 ٣ / ١٤ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣١٩ ، ٣٦٢ م .
 المهمات للإسنوي / ١ / ١٧٢ .
 الموازية / ٢ / ١٩٣ .
 نشر العبير في طي الضمير للبلقيني / ١ / ١٥٠ .
 نفائس الاعتماد في خصائص خير العباد
 للبلقيني / ٣ / ٢٢١ .
 النهاية = نهاية المطلب .
 نهاية المحتاج للرملي / ٣ / ٣٤٥ م .
 نهاية المطلب لإمام الحرمين / ١ / ١٤٤ ،
 ٢٢٠ ، ٤٤٨ ، ٢ / ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٩١ ،
 ٣١٢ ، ٤٣٧ ، ٣ / ١١ ، ٩٦ ، ١٤٣ .
 هدي النبي ﷺ لابن حزم (صوابه: لابن القيم)
 / ٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ .
 الوجيز للغزالي / ٢ / ٣٦٢ ، ٣ / ٩٧ ، ١٢٧ ،
 ١٤٤ ، ٣١٩ .
 الوسيط للغزالي / ١ / ٦١١ ، ٢ / ٢٦٣ ، ٣ / ٩٧ ،
 ١٤٤ .

٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣١١ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٧ ، ٤٥٩ .
 المختصر المنبه لابن بشري / ٢ / ٤٠٦ .
 مختصر تاريخ ابن عساكر / ٣ / ٦٠ .
 مختصر سنن أبي داود للمنذري / ١ / ١٣٩ .
 مختصر شفاء الصدور للسبتي / ٣ / ٢١٩ ،
 ٢٤٣ .
 المستدرك للحاكم / ١ / ١٦٦ ، ٢٥٧ ، ٣ / ٢١٧ ،
 ٢٢٨ ، ٢١٨ .
 مسند أحمد بن حنبل / ١ / ١٥١ ، ٢٩٨ .
 مسند البخاري = صحيح البخاري .
 مسند البزار / ١ / ١٥٠ ، ٣ / ٣٣٠ .
 مسند الشافعي / ١ / ٢١١ .
 المصنف لابن أبي شيبة / ١ / ٢٤٦ ، ٣ / ٥٠ .
 المصنف لعبد الرزاق / ١ / ٢٤٧ .
 المطلب العالي لابن الرفعة / ١ / ١٣٧ ، ١٤٥ ،
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٥٩٣ ، ٦٢٥ ، ٣ / ١١ .
 معاني القرآن للقرّاء / ٣ / ٢٠٣ .
 المعونة للقاضي عبد الوهاب / ٢ / ٢٥٢ .
 مغني المحتاج للخطيب الشربيني / ٣ / ٣٤٥ م .
 المفتاح لابن القاص / ٣ / ٩٨ .
 الملمات برد المهمات للبلقيني / ١ / ٤١٢ ،
 ٤٠٤ / ٢ .
 منهاج الأصول للبيضاوي / ١ / ٢٣١ ،
 ٢٥٠ / ٣ .

فهرس الأبيات الشعرية

ج/ص	البيت
٢٠٩ / ٣	أتاني رَيْئِي بَعْدَ لَيْلٍ وَهَجْعَةٍ وَلَمْ يَكُ فِيمَا قَد تَكُونُ بِكَاذِبٍ
١١١ / ٣	وَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ بِمُغْنٍ فَتِيلًا عَنِ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ
١١٠ / ٣	أتاني رَيْئِي بَعْدَ هَذِي وَرَقْدَةٍ
٢١٢ / ٣	إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ حَبَّتْ مَطِيئِي تَجُوبُ الْفَيَافِي مِنْ عُمَانَ إِلَى الْعَرَجِ
٣٠٢ / ٣	إِن لَمْ تُجِبْنِي عَلَى فُتَيَايَ يَا عَمْرُ فَلَيْسَ لِلْعِلْمِ لَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرُ
٣٠٦ / ٣	الْحَمْدُ لِلَّهِ مُعْطِي الْعَارِفِينَ بِهِ نُورًا عَظِيمَ الصَّفَا مَا شَانَهُ كَدْرُ
٣١٢ / ٣	أَنَا الْأَعْرَجُ السَّعْدِيُّ ذُو الْقَوْلِ الَّذِي أَطُولُ بِهِ أَعْلَى الشَّوَامِخِ وَالذُّرَى
٣٠٠ / ٣	يَا سَاهِرًا حَائِرًا قَد بَاتَ مُفْتَكِرًا لَمْ يَكْتَحِلْ جَفْنُهُ لَيْلًا بِمَيْلِ كَرَى
٣٠٦ / ٣	يَا سَائِلًا عَارِفًا قَد جَاءَ مُعْتَذِرًا وَشَاعِرًا فَائِقًا فِي فَنِّهِ ظَهْرًا
٣١٨ / ٣	فِيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَيْتَنِي رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ عَمْرُ
٢٤٨ / ١	وَجَوَّزَ الْجُمُعَةَ فِي جَوَامِعِ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ مِضْرٍ جَامِعِ
١٩٥ / ٣	فَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ عَدَا وَطَالَ بَيْنَ الْخُصُومِ الْقَالِ وَالْقِيلِ
٢٤٠ / ١	مَا كَانَ مِنْ شَيْمِ الْأَبْرَارِ أَنْ يَسْمُوا بِالْفِسْقِ شَيْخًا عَلَى الْخَيْرَاتِ قَد جُبِلَا
٢٤٠ / ١	يَا أَهْلَ مِضْرٍ وَمَنْ فِي الدِّينِ شَارِكُهُمْ تَنَبَّهُوا لِسُؤَالِ مُعْضَلٍ نَزَلَا
٢٤١ / ١	لِوَجْهِ إِلَهِ الْخَلْقِ حَمْدٌ تَبَجَّلَا تَبَارَكَ رَبُّ الْعَرْشِ لِلدِّينِ فَصَّلَا
٣١٨ / ٣	نَزَّلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ نَوْفَلٍ وَنَزَّلْتُ بِالْيَدَاءِ أَبْعَدِ مَنَزَلِ

ج / ص

البيت

١٨٧ / ٣	إذا احتاج النهار إلى دليل	وليس يصح في الأذهان شيء
٢٤٥ / ٣	واحكم بما شئت مدحا فيه احتكم	دع ما ادعته النصارى في نبيهم
١٥٠ / ٢	بارث من أصبحت تبكي من الحزن	نعم من الرب تبرأ الميت من رهن
١٤٩ / ٢	يا من أفاض عماد العلم كالمزني	يا شيخ الإسلام يا علامة الزمن
٤٢٨ م / ٣	أن سؤال القبر بالسرياني	ومن عجيب ما ترى العينان
٣١٣ / ٣	شعرا ويشفي غلتي وجوابي	الشيخ أشرف أن يرُدَّ جوابي

* * *

فهرس الفرق والمذاهب والأقوام

- الأصحاب / ١ / ١٣٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٤، ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٥، ٥٤١، ٦٥٢، ١٢ / ٢، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٢، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٩، ٤٧٧، ٣ / ١٨، ٣٤، ٤٨، ٩٦، ١٣٥، ١٤٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣٩٧، ٤٠٩ م. وانظر أيضاً: الشافعية.
- أصحاب الرأي / ١ / ٣٢٣. وانظر أيضاً: الحنفية.
- أصحاب الطريقتين / ١ / ١٧٧. وانظر أيضاً: العراقيون، الخراسانيون.
- أصحابنا = الأصحاب.
- الأعاجم = العجم.
- الأقباط (القبط) / ٣ / ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥.
- الأنصار / ١ / ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٩٦.
- أهل البغي / ٣ / ٩٧.
- أهل الحرب / ١ / ٣٨٦.
- أهل الذمة (ذمي) / ٢ / ٧٣، ٣١٢، ٣ / ٣٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٤٩ م، ٣٨٧ م، ٤٠٩ م، ٤١٠ م.
- أهل الكتاب / ٣ / ٢٢٧، ٢٢٩.
- بنو إسرائيل / ١ / ١٩٧.
- التتار / ١ / ٣٨٦.
- التُّرك / ١ / ٥٣٦.
- ثمود / ٣ / ٤٢٣ م.
- الجديد (المذهب الجديد) / ١ / ٢٥٥، ٥٨٧، ٣٤٨، ٣٩٠، ٤٢٤، ٣ / ١٦٦، ٣٨٦ م.
- وانظر أيضاً: الشافعية.
- الحربي = أهل الحرب.
- الحنابلة (حنبلي، مذهب أحمد) / ١ / ٢٥١، ٢٦٤، ٢ / ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٧، ٤١٩، ٣ / ٥٤، ٣٣٦، ٣٣٧.
- الحنفية (حنفي) / ١ / ٢٠٦، ٢٣١، ٢٥١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٦٦، ٢ / ٢١، ٤٢، ٤٥.

العجم (الأعاجم) ٢ / ٩٨، ٩٩، ٢٩٦،
٣ / ٥٠، ٦٣.

العراقيون (من الشافعية) ١ / ١٧٧، ١٩٠،
١٩٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٤، ٢٨١،
٣٠٩، ٣٣١، ٣٦٤، ٤٧٣، ٥٤٥، ١٧٢ / ٢،
١٧٧، ١٧٨، ١٧٧، ٢٠٨، ٣ / ٣٨٩ م.

وانظر أيضاً: أصحاب الطريقتين، الشافعية.
العرب ٢ / ٩٨، ٤٢٣، ٣ / ٤٠، ٤٢، ٥٠،
٣٢٠.

الفرس ٣ / ٥٧.
القبط = الأقباط.

القديم (المذهب القديم) ٢ / ١٥٩، ٣٣٥،
٣ / ٢٢، ٣٨٥ م. وانظر أيضاً: الشافعية.
قريش ١ / ٣٣٠، ٢ / ٤٢٣.

القسيسون (قس) ٣ / ٣٧، ٥٢، ٥٤. وانظر
أيضاً: الرهبان.
القلندرية ٣ / ٢٨٥.

القياصرة ٣ / ٥٧، وانظر أيضاً: الروم.
المالكية (مالكي، مذهب مالك) ١ / ٢٤٨،
٣٢٥، ٤٩٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٨١ / ٢،
١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦،
٣٢٣، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣ / ٥٤، ١٠٨،
٣١٤، ٣٣٧، ٣٩٤ م.

المتأخرون (من الحنفية) ٣ / ٣٣٨. وانظر أيضاً:
الحنفية.

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٥، ٣ / ٥٤، ١٨٠، ٢٣١،
٣٣٧، ٣٣٨، ٤٢٧ م، ٤٢٨ م. وانظر أيضاً:
المتأخرون، أصحاب الرأي.

الخراسانيون (من الشافعية) ١ / ١١٩، ١٧٧،
١٩٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٤، ٣٣١، ١٧٢ / ٢،
١٧٧، ١٧٨، ٢٨٧.

وانظر أيضاً: أصحاب الطريقتين، الشافعية.
الرهبان (راهب) ٣ / ٣٧، ٥٤، ٥٥، ٦١،
٦٣. وانظر أيضاً: القسيسون.

الروم ٢ / ٩٨.
الروم ٣ / ٣٨، وانظر أيضاً: القياصرة.
السلف ١ / ٣٦١.

الشافعية (شافعي) ١ / ٣٢٤، ٣٨٠، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥٤٠، ٥٦٥، ٢ / ٨١، ١٤٤، ١٥٩،
١٨٦، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤،

٢١٣، ٢١٧، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٨،
٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٨٨، ٣٩٠،
٤١٥، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣ / ٥٥، ٥٩،

١٠٧، ١٠٨، ١٦٢، ١٦٦، ٢٤٥، ٣١٤،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٤ م، ٣٤٥ م، ٣٩٤ م،
٤١٥ م، ٤٢٥ م، ٤٢٧ م. وانظر أيضاً: المذهب،

المتأخرون، العراقيون، الخراسانيون، الأصحاب،
الجديد، القديم.

الصوفية (صوفي) ٢ / ٢٣، ٢٤، ٣ / ٤٢٣ م،
٤٢٧ م.

مذهب أحمد = الحنابلة.
 مذهب الشافعي = المذهب.
 مذهب مالك = المالكية.
 المراوزة (من الشافعية) = الخراسانيون.
 المشركون ٣ / ٥٧.
 المعتزلة ٣ / ٢٢٩، ٢٣٣.
 النبط ٢ / ٤٢٣.
 النصراني (نصراني، نصرانية) ١ / ٢٧٠،
 ٢ / ٧٣، ١٤٣، ١٤٤، ٣ / ٥٣، ٥٦، ٥٧،
 ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣،
 ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٠٥، ٤١٠ م.
 الهنود ٢ / ٤٢٣.
 الوثني ٣ / ١٨٤، ١٨٣.
 اليهود (يهودي، يهودية) ١ / ٢٧١، ٢ / ١٤٤،
 ٣ / ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨،
 ٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩ م.

المتأخرون (من الشافعية) ١ / ١٥٦، ١٦٠،
 ٢٢٤، ٢٦٧، ٢٨٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣١،
 ٤٠٠، ٤١٥، ٤٢١، ٥٤٠، ٢ / ١٠١، ٢٤٩،
 ٢٥٦، ٢٧٤، ٢٩٧، ٣ / ٤٨، ١٢٦. وانظر
 أيضاً: الشافعية.
 المجوس (مجوسي، مجوسية) ٣ / ٥٧، ١٨٣،
 ١٨٤.
 المذاهب الأربعة = الحنفية، المالكية، الشافعية،
 الحنابلة.
 المذاهب الثلاثة = الحنفية، المالكية، الحنابلة.
 المذهب (يعني: مذهب الشافعية) ١ / ٢٢٣،
 ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٧،
 ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٣٤، ٣٤٧، ٤٠٤، ٤٤٨،
 ٤٧٥، ٦٣٣، ٦٣٨، ٢ / ٤٠، ١٦٠، ١٧٧،
 ١٨٤، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٣١،
 ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٥،
 ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢٥،
 ٤٤٣، ٤٤٤، ٣ / ٢٨، ٤٨، ٧٧، ٨٦، ١٢٥،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٦، ٣٩٤ م.



فهرس البلدان والأماكن

- الأردن / ٣ / ٤٢٨ م.
- الأزهر = الجامع الأزهر.
- الإسكندرية / ٢ / ٦٣، ٤٦، ٤٧.
- الأقبغاوية (بئر) / ٣ / ٣٧٢ م.
- أجيات / ١ / ٣٢٩.
- أسوان / ٣ / ٢٦٨.
- أنطابلس / ٣ / ٤٥.
- أيلة / ٣ / ٣٨.
- باب الجابية / ٣ / ٦١، ٦٠.
- الباب الشرقي لدمشق / ٣ / ٦١، ٦٠.
- باب الصغير / ٣ / ٦١.
- بركة الحبش / ٢ / ٣٠، ٣٦٦.
- بركة الرطلي / ٣ / ٢٨٩، ٢٨٨.
- البصرة / ١ / ١٥٣.
- بطن نخل / ١ / ٢٥٩.
- بغداد / ١ / ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ١٠١ / ٣.
- ٢٧٣.
- البغدادية / ٣ / ١١٠، ١١٢.
- بلاد التتار / ١ / ٣٨٦.
- البلاد الشامية = الشام.
- بليس / ٣ / ٣٨، ٤٠.
- البهنسا / ١ / ٤٣٧.
- بوصير / ٣ / ١٤٩.
- البيت = البيت الحرام.
- البيت الحرام / ١ / ١٩٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٥٩٤، ٥٩٥، ٢ / ٧٤، ٨١، ٨٨، ٣ / ٨٩، ٢٨٦، ٢٨٧.
- بيت المدارس / ٣ / ٥٨، ٥٩.
- البيت العتيق = البيت الحرام.
- بيت الله / ٣ / ٢٧٣.
- البيداء / ١ / ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١٨ / ٣.
- بيروت / ٣ / ٣٦٤ م.
- بَيْسَان / ٣ / ٣٦٧ م.
- بيعة (بيع) / ٣ / ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢.
- تربة كوكاي / ٣ / ٤٢٦ م.
- التنعيم / ١ / ٣١٤.
- توريز / ٢ / ٣٨٢، ٣٨٤.
- جامع (الجامع، جوامع) / ١ / ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢ / ٧١، ٨٥.

خيبر / ٣ / ٥٨، ٥٧ .
 داريا / ١ / ٤٥٨، ٤٥٧ .
 دمشق / ٢ / ٣٠٨، ٥١ / ٣ / ٥٨، ٥٩، ٦٠،
 ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨ .
 دمياط / ٢ / ١٩، ٣٠٦، ٣ / ٢٦٨ .
 الديار المصرية = مصر .
 دَيْر (دَيْر) / ٣ / ٣٧، ٣٩، ٤٧، ٦٣ .
 ذو الحليفة / ١ / ٣٠٤ .
 سوق الزيت / ٣ / ٦٠ .
 سيواس / ١ / ٣٨٦ .
 الشام / ١ / ٤٢١، ٤٩٤، ٥٠٩، ٢ / ٥٤،
 ١٦٣، ٢٣١، ٢٧٧، ٣٨١ / ٣ / ٥٦، ٦٣،
 ١٢٤، ٣٣٦، ٣٧٨، ٤٢٩ م .
 الشرقية / ٢ / ٢٠٤ .
 شلقان / ١ / ٤٩٣ .
 شيراز / ٢ / ٣٨٤ .
 الصحراء / ١ / ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ .
 الصعيد / ١ / ٤٢٦ .
 الصفا / ١ / ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٣٠٢، ٣١٦ .
 صفد / ٢ / ٥١، ٢٤٢ .
 صومعة / ٣ / ٦٣ .
 صيدا / ٢ / ٢٧٧ .
 طرابلس / ٣ / ١٥٩ .

٣ / ٥٦، ٢٨٣، ٢٨٤ . وانظر أيضاً: مسجد.
 الجامع الأزهر / ٣ / ٣٧٢ م .
 جامع الرصافة (بيغداد) / ١ / ٢٤٩ .
 جامع المدينة (بيغداد) / ١ / ٢٤٩ .
 جامع المنصور (بيغداد) / ١ / ٢٤٩ .
 الحبشة / ١ / ٢٧٢ .
 الحجاز / ١ / ٣٤٦، ٢ / ٢٢٤، ٣ / ٣٨،
 ٣٦٥ م .
 الحجر (أرض ثمود) / ٣ / ٤٢٢ م .
 الحديبية / ٣ / ٢٧٨ .
 الحرم (حرم مكة) / ١ / ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٤،
 ٢ / ١٠٦، ٧٨ .
 الحرم الشريف / ٣ / ٨٩ .
 الحرم الشريف النبوي = المسجد النبوي .
 الحرم النبوي = المسجد النبوي .
 الحرمان الشريفان = المسجد الحرام، المسجد
 النبوي .
 الحزورة / ١ / ٣٢٩ .
 حلب / ٣ / ٣٩ .
 حماة / ١ / ٤٧٦، ٤٧٧، ٣ / ٣٧٠ م .
 الخانقاه الشيخونية / ٣ / ١٥٠ .
 خانقاه سعيد السعداء / ٣ / ٤٢٧ م .
 خراسان / ٢ / ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٨٤،
 ٣ / ٤٠٩ م .
 الخليج الناصري / ٣ / ٢٨٨ .
 خيبر / ١ / ٤٦٥ .

- طوخ بن مزيد ٢/ ٤٧٤ .
العاصي (نهر) ٣/ ٣٦٧ م .
العراق ٢/ ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣/ ٤٩ .
العَرَج ٣/ ٢١٢ .
عرفة (عرفات) ١/ ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٦،
٣١٧، ٣٣٢، ٣/ ١٩٣ .
العريش ٣/ ٣٧ .
العقبة (الجمرة) ١/ ٣١١، ٣١٢، ٣٣٥ .
عُمان ٣/ ٢١٢ .
عمّان ٣/ ٤٢٩ م .
القرّما ٣/ ٣٧ .
القاهرة ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٢٣، ٤٩٦،
٢/ ٢٠٢، ٢٤٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٨٠،
٣٨٢، ٣/ ١٢٤، ٣٣٧، ٤٢٥ م، ٤٢٦ م،
٤٢٧ م .
قبا ١/ ١٥١ .
القبلة ١/ ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٦، ١٧١، ٣/ ٣٠٠، ٣١٣ .
أبو قبيس ١/ ١٨٩ .
القدس ٢/ ٥١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣/ ٤٢٦ م .
القرشية ٢/ ٤٧٤ .
قريظة ٣/ ٥٧، ٥٨ .
القَصْر (حصن بمصر) ٣/ ٤١، ٤٢، ٤٣ .
قلّاية ٣/ ٦٣ .
قلعة الجبل ٣/ ٤٢٦ م .
قليوب ٣/ ٤٠ .
- قوص ٢/ ٣٠٥ .
الكرك ٢/ ٧٣ .
الكعبة ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤،
٣٢٤، ٢/ ١٠٥، ١٠٦، ٣/ ٢٦٢، ٢٦٤،
٢٦٥ .
كنيسة (كنائس) ١/ ٢٧٢، ٣/ ٣٧، ٤٧،
٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٨،
٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٤٠٩ م .
كنيسة اليهود (كنائس اليهود) ٣/ ٥٨، ٦٤،
٦٥، ٦٨، ٦٩ .
المحصّب ١/ ٣١٣ .
المحلة ٢/ ٣٠٦ .
المدرسة الصالحية ٣/ ٤٢٥ م .
المدرسة المنصورية ٣/ ٤٢٥ م، ٤٢٦ م .
مدين ٣/ ٣٨ .
المدينة المنورة ١/ ٢١٨، ٣١٣، ٢/ ٥٤، ٥٨،
٣/ ٥٨، ٢١٥، ٣٢١ .
مرّ الظهران ١/ ٢٧٩، ٣٤٦ .
المروة ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢،
٣١٦ .
مزدلفة ١/ ٢٩٣، ٣١١، ٣١٢ .
المساجد الثلاثة = المسجد الحرام، المسجد
النبوي، المسجد الأقصى .
مسجد (المسجد، مساجد) ١/ ٢٢٥، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٨،
٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٥٥١،

مكة المكرمة / ١ / ١٣٩، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١،
 ٢٠٩، ٢١٨، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨،
 ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨،
 ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٢،
 ٣٨٦، ٤٨٣، ٢ / ٣٤٩، ٣٥٠، ٣ / ٨٩، ٢١٠،
 ٢١١، ٣١٨.
 مِني / ١ / ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٧، ٢ / ١٧، ٣ / ٨٩، ١٩٣.
 الميقات / ١ / ٣٠٧، ٣ / ٣٦٤ م.
 نجران / ٣ / ٥١.
 النضير / ٣ / ٥٧، ٥٨.
 النيل (نهر) / ١ / ٥٩٧، ٦٠٢، ٦٣٠، ٤٣ / ٣،
 ٤٢٧ م.
 الهند / ٢ / ١٤٩، ٣ / ٢٠٨.
 وادي العقيق / ٣ / ٣١١.
 اليمن / ٢ / ١٤٩، ٣٨٧، ٣ / ٥٢، ٣ / ٢٩٦،
 ٢٩٧.

٥٧٢، ٦٠٨، ٦٤٣، ٢ / ٢٥، ٢٨، ٦٢،
 ٨٥، ١٣١، ١٣٢، ٢٣٥، ٣ / ٦٩، ٧٠،
 ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٧٣ م. وانظر أيضاً: جامع.
 المسجد الأقصى / ٢ / ١١، ٧٤، ٨٨.
 المسجد الحرام = البيت الحرام.
 مسجد الحرم المكي = البيت الحرام.
 المسجد النبوي / ١ / ٤٠٥، ٥٩٤، ٥٩٥،
 ٢ / ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٧٤، ٨١، ٨٨،
 ٣ / ٨٩، ٢٢٨.
 مصر / ١ / ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٩، ٥٠٩، ٥٣٢،
 ٢ / ٣٤، ٥٨، ٩٨، ٣٤٢، ٣٨٠، ٣٨١،
 ٣ / ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦،
 ٤٧، ٢٥٢، ٣٠١، ٣٧٨ م.
 المغرب / ١ / ٢٤٠.
 المقام الإبراهيمي / ١ / ٣٢٤.
 المقسلاط / ٣ / ٦١، ٦٢.



فهرس الفوائد العلمية المنثورة^(١)

* الفوائد الفقهية:

الاستناد إلى نصّ الشافعي في مناقشة أئمة المذهب / ١، ١٣٦، ١٤١، ١٤٦، ١٤٩،
 ١٥٣، ١٥٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٩٧، ٤١١، ٤١٤،
 ٤١٥، ٥٦٠، ٦٣١، ٢ / ١٠، ١٨، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٤٩، ٣٠٠، ٤٤٣، ٣ / ٢٨،
 ١٤٢.

مسائل أوردها البلقيني، وذكر فيها: أنه لم يرَ من تعرّض لها، أو لم يقف فيها على
 نقل / ١، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٥، ٢٩٠، ٣٢١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٦،
 ٤٣٢، ٦٣٧، ٢ / ١٥٩، ١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١١، ٣٦٠، ٣٧٥، ٤١٠،
 ٤١٢، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٤٥، ٣ / ١٢، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٧٧،
 ١٠٣، ١٢٦، ١٤١، ١٧٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٨،
 ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، م.

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على نوعين من الفوائد:

الأول: ما يكون فائدة تردّ في عدّة مسائل فقهية، فيحتاج في الوقوف عليها إلى تتبّعها جميعاً.
 والثاني: ما يكون فائدة جزئية لا يهتدى إليها عن طريق فهرس المحتويات، ولا عن طريق الترتيب
 الفقهي للمسائل.

وما سوى ذلك من فوائد الكتاب التي يمكن للقارئ أن يهتدي إليها عن طريق التبويب الفقهي أو
 الفهرس التفصيلي للمحتويات، فلم نذكره، والكتاب مليء بها.

تعقبات البلقيني على النووي في المسائل الفقهية ١ / ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٢٥،
٢٥٤، ٣١٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦١، ٣٨٧، ٤١٢، ٤٤٨، ٤٨٠، ٥٨٦، ٦٠٨،
٦١١، ٦٣١، ٢ / ١٧٩، ١٨٦، ٢٣٠، ٢٦٧، ٢٩٧، ٣٠١، ٤٠٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤،
٤٦٣، ٤٧١، ٣ / ١٢٦، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٥، ١٦٠، ٣٥٦، ٤٢١ م.

تعقبات البلقيني على الرافعي في المسائل الفقهية ١ / ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٩، ٣٤٩، ٣٥١،
٣٨٧، ٥٨٦، ٢ / ١٨٦، ٢٣٠، ٢٧١، ٢٩٧، ٣٦٢، ٤٠٧، ٣ / ٩٤، ٩٧، ١٥٥، ١٦٠،
مسائل فقهية استشكلها البلقيني أو استغربها ١ / ١٧١، ١٧٥، ٢٨٤، ٣٧٤، ٣ /
١٩، ١٨٣، ٣٩٢ م.

استدلالات لم يسبق إليها البلقيني ١ / ١٨٦، ٣ / ٣٢.
رجوع البلقيني عن إحدى فتاواه، وتغيّر اجتهاده فيها ٣ / ١١٦ (وانظر ٣ / ١٠٤،
٣٥٧ م).

اختيارات البلقيني من خارج مذهب الشافعي (أو من خارج الجديد) ١ / ٢٧٨،
٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٩٠، ٤١٩، ٢ / ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٩٠، ٤١٩.

* فروع فقهية^(١):

- تفريع فقهي مبني على خرق العادة ١ / ٢٠٧.
- حكم قراءة المَلَك وقراءة الجنّي ١ / ٢٠٩.
- المُرَادُ بالصلاة إذا أُطلقت: صلاة العصر ١ / ٢٦٨.
- الاجتهاد لا يُنقَضُ ١ / ١٧١، ٢ / ٣٨٨، ٣ / ٥١، ٦٨-٦٩.
- تعريف المدّعي والمدّعى عليه ٣ / ١٦٣.

(١) وهذه الفروع إما واردة في غير مظانها، أو متكررة في عدة مسائل، أو يصعب الاهتمام إليها. وإلا ففروع الكتاب الفقهية كثيرة جداً.

- الحدود لا تثبت بمُجرّد الوجود ٢ / ٣، ٣٠ / ٦٦ .
- قضاء القاضي بعلمه ٣ / ٢٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١١٥، ١١٦ .
- العداوة الدنيوية: هي المانعة من الشهادة ٣ / ١٣٠ .
- مسألة في توقيف أهل العلم ١ / ٦٥٠ .
- مسألة في الحوالة ٣ / ١٣٥ .
- مسألة في الطلاق ٣ / ١٧٥ .
- مسائل في الوقف ٣ / ٣٢٩ .
- الحلف بغير الله ٣ / ٢٤٥ .
- الحلف بحياة رسول الله ﷺ ٢ / ٤١٠ .
- الحلف على البت والحلف على نفي العلم ١ / ٣٩٥ .
- مقدار المذّ والرطل ٣ / ٢٧٣ .
- حبس الوالد بدّين ولده ٣ / ٢٩٤ .
- التلفظ بذكر أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام ٣ / ٣٠٧ .
- التلفظ بالنية ٣ / ٣١٠ .
- التسمية في الإحرام بالحج أو العمرة ٣ / ٣١٢ .
- التعرّض لاستقبال القبلة في النية ٣ / ٣١٣ .
- تعيين الركعات في النية ٣ / ٣١٤ .
- تعيين الإمامة للإمام والافتداء للمأموم في النية ٣ / ٣١٥ .
- تعيين الأداء أو القضاء في النية ٣ / ٣١٦ .

* الفوائد الحديثية:

- سكوت أبي داود عن الحديث في «سننه» ١ / ١٣٩، ٢١٥ .

الكلام في بعض الرواة جرحاً وتعديلاً / ١ / ١٣٩، ٢٠٥، ٢١٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٩،
٣٣٠ / ٢ / ٣٥٣، ٣ / ٥٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٠٨، ٣٠٩.

الكلام في بعض الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً / ١ / ١٥٠، ١٦١، ١٦٦، ١٩٣،
٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٠ / ٢ / ٣٥٥، ٣ / ٥٣، ٢١١،
٢٢٤، ٢٢٧، ٣٠٨، ٣٠٩.

توهيم المنذري في تعيين أحد رواة حديث في «سنن أبي داود» / ١ / ١٣٩.

تعقب ابن القطان في دعوى الانقطاع في حديث / ١ / ١٦٦.

تعقب النووي في تضعيف أحاديث مراسيل / ١ / ١٩٢ - ١٩٣.

تعقب إمام الحرمين في تخريج حديث / ١ / ٢٢٠.

ابن خزيمة لا يحتج إلا بالأحاديث الصحيحة / ١ / ٢٣٥.

عدم ثبوت الطوافين والسعيين للقارن في السنة / ١ / ٢٩٤.

الجواب عن أحاديث تحريم وصل الشعر / ١ / ١٩٨.

الجواب عن حديث ابن عمر في الاكتفاء بطواف القدوم عن طواف الإفاضة للقارن

/ ١ / ٢٩٧.

معنى حديث: «إذا سألت فاسأل الله» / ٣ / ٢١٤.

معنى حديث: «أشركنا في دعائك ولا تنسنا» / ٣ / ٢١٦.

* الفوائد الأصولية:

قاعدة «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يُنزل منزلة العموم في المقال» / ١ / ١٣٢،

٢٧٣.

قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» / ١ / ١٧١.

قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» / ١ / ٢٥٢.

قاعدة «ما فات قبل خبره ضاع» / ١ / ٦٣٤.

- رفع الحرج / ١ / ١٣٢، ٢٥١.
- الاحتياط / ١ / ٢٥٣، ٢ / ٧٥، ٨٩، ١٤٢، ١٩٦، ٣٩٢، ٤٣٦، ٤٤٠، ٣ / ٢٥،
٨٠، ١٠١، ٢٧٣، ٣٥٥، ٣٨٨ م.
- الخروج من الخلاف / ١ / ٢٩٣.
- تركيب قول من مذهبين / ٢ / ٣٥٧.
- مناقشة قول المتأخرين: «الأصل في المنقول النقل» / ١ / ٢٦٧.
- تقسيم «الإطلاق» إلى قسمين / ١ / ١٦٣.
- تقسيم «المُرْتَبَّ عَلَى الشَّيْءِ» إلى قسمين / ١ / ٢٨٦.
- تقسيم «التواتر» إلى قسمين / ٣ / ١٠١.
- دلالة صيغة الأمر على طريق تحصيل المأمور به أو على نفس المأمور به / ١ / ٣٢٠.
- عموم المقتضى / ٢ / ١١٩.
- الحكم بالموجب والحكم بالصحة / ٣ / ١٨١.
- الموقوف الذي لا مجال للاجتهاد فيه: له حكم الرفع / ٣ / ٢١٩.

* الفوائد النحوية:

- يُغْتَفَرُ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ تَابِعاً مَا لَا يُغْتَفَرُ اسْتِقْلَالاً / ١ / ٢٨٦، ٢٨٩.
- «كلياً» تقتضي التكرار بخلاف «متى» و«مهما» / ١ / ٤٨٧.
- الاستثناء بعد الاستثناء / ١ / ٥٣٥.
- إبدال الظاهر من المضمَر / ٢ / ٣٤.
- الواو لا تفيد الترتيب / ٢ / ١٨٤.
- إعراب قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ / ٣ / ٢٠٣.

* الفوائد التفسيرية:

- توجيه بعض آيات عتاب النبي ﷺ / ٣ / ٢٣٥ .
- تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ / ٣ / ٢٢٢ .
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ / ٣ / ٢٣٢ .
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ / ٣ / ٢٤١ .
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ / ٣ / ٢٤١ .
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ / ٣ / ٢٤٢ .

* الفوائد العقديّة:

- تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلق / ٣ / ٢٢١ .
- توجيه القول بتفضيل الملائكة على الأنبياء / ٣ / ٢٢٩ .
- التفضيل بين البشر والملائكة / ٣ / ٢٣٠ .
- عصمة النبي ﷺ / ٣ / ٢٣٨، ٢٤٧ .
- منع القول بوصول الأذى إلى الله تعالى / ٣ / ٢٤٠ .
- جواز إطلاق «حَسْب» على غير الله تعالى في شيء خاص / ٣ / ٢٠٣ .
- جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ / ٣ / ٢٠٨ .
- جواز قول القائل: «لولا محمد ﷺ ما كان كذا» / ٣ / ٢١٧ .
- جواز إطلاق العشق في حق الله تعالى ورسوله ﷺ / ٣ / ٢٤٤ .
- ما جاز أن يكون معجزةً لنبي من الممكنات جاز أن يكون كرامةً للولي / ٣ / ٢٥٥ ،

* فوائد في نسبة الأقوال وتوثيق النقول:

تعقبات متفرقة في النقول / ١ / ١٣٧، ١٧٣، ١٩٠، ٢٣٤، ٤٤٧، ٥٠٥، ٥٦٠، ٢ / ١٧٥، ٢٧٢، ٣ / ٩٨.

تعقبات البلقيني على النووي في نقوله / ١ / ١٤٤، ١٤٥، ٢٥٤، ٥٦٠، ٢ / ٢٧٢.

وجود نقص في عبارة من «فتاوى البغوي» / ١ / ١٧٥.

تخليط في نسخة البلقيني من «شرح المهذب» / ١ / ٢٣٩.

الغلط في عزو قول إلى ابن خزيمة، وهو للصبغي / ١ / ٢٣٩.

* الفوائد التاريخية:

كتاب أبي عبيدة في الصلح مع أهل دمشق / ٣ / ٦٣.

وصية الشافعي إلى المزني / ٣ / ٩٣.

نسخة كتاب سليمان عليه السلام إلى بلقيس / ٣ / ١٩١.

نص ما كتبه ابن الملحن والأبناسي في فتوى للبلقيني / ٣ / ٢٦٨، ٢٧٠.

* فوائد متفرقة:

التحذير من التعجل في الفتوى / ٢ / ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٣١.

التحذير من التجرؤ على إمام المذهب / ٢ / ٢٤٩.

«الأمة» تطلق على معنيين / ٣ / ٢٧٩.

«العقل» يطلق على عدة معان / ٣ / ٢٨٢.

«الحزمية في تعيين النية»، وهي سؤال شهاب الدين السعدي للبلقيني / ٣ / ٢٩٩.

ثبُتُ المصادر والمراجع

١. الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م.
٢. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحمي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، د.ت.
٣. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، د.ت.
٤. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٦. إحياء علوم الدين، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، د.ت.

٨. الأدب المفرد، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٩٨٩م.
٩. الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م.
١٠. إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة ابن ظهيرة جمال الدين، تخريج: خليل الأقفهسي، تقديم وتحقيق: محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
١١. أسباب نزول القرآن، للواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط ٢، ١٩٩٢م.
١٢. أسد الغابة، لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير، للأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١٤. الأشباه والنظائر النحوية، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
١٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٦. الأصول في النحو، لابن السراج، أبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
١٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمايطي، أبي بكر بن محمد شطا (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٧م.
١٨. الأعلام، للزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

١٩. أعيان العَصْر وأعوان النَّصْر، الصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٨م.
٢٠. الأغاني، للأصفهاني، أبي الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)، إعداد: لجنة نشر كتاب الأغاني، بإشراف: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣م.
٢٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م.
٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، د.ت.
٢٥. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم)، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٦. الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، ١٩٣٧م.
٢٧. الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار، للهمداني، أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، ط ٢، ١٣٥٩هـ.
٢٨. الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخنا الإسلام، للبلقيني، جلال الدين عبد الرحمن بن عمر ابن رسلان (ت ٨٢٤هـ)، مطبوع على ذيل روضة الطالبين، مكتب البحوث والدراسات في المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م.

٢٩. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، للكلاعي، أبي الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري (ت ٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، د.ت.
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤م.
٣٢. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروايي، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٤. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
٣٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٦. البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.
٣٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
٣٨. بغية المسترشدين، للحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي، دار المنهاج، جدة، ٢٠١٤م.

٣٩. بغية الوعاة، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
٤٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الرياض، د.ت.
٤١. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزّي، رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله (ت ٨٦٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٩٩٧م.
٤٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
٤٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.
٤٥. تاج التراجم، لابن قُطُوبغا، أبي الفداء زين الدين قاسم السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م.
٤٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، المجلس الوطني للثقافة، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٥٦م - ٢٠٠١م.
٤٧. تاريخ ابن حجي (حوادث ووفيات ٧٩٦ - ٨١٥ هـ)، لأحمد بن حجي السعدي الحسيني الدمشقي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
٤٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٧٩م.

٤٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
٥٠. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٥١. تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط البصري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
٥٢. تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨م.
٥٣. تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، للنباهي، أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد الهالقي الأندلسي (توفي نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٥، ١٩٨٣م.
٥٤. تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
٥٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٨٦م.
٥٦. تبصير المتبته بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
٥٧. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، ط ٣، ١٩٩٤م.
٥٨. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٩. تحرير الفتاوي على التنبيه والنهаж والحاوي، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهаж، جدة، ٢٠١١م.
٦٠. التحرير في فروع الفقه الشافعي، للجرجاني، أبي العباس أحمد بن محمد (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٨م.
٦١. التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
٦٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٦٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط ٢، ١٩٨٣م.
٦٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب وهو حاشية البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهаж، لابن الملّقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٦٦. تحفة المحتاج في شرح المنهаж، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ)، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، المكتبة التجارية الكبرى، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
٦٧. تذكرة الحفاظ، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦٨. تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ابن حبيب، الحسن بن عمر (ت ٧٧٩هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٨٦م.
٦٩. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، للكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط ٢، د.ت.
٧٠. ترتيب المدارك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وزملائه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط ١، نُشر تباعاً بدءاً من عام ١٩٦٥م.
٧١. ترجمة السراج البلقيني، لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (ت ٨٢٤هـ)، مخطوطة الإسكوريال.
٧٢. ترجمة السراج البلقيني، لعلم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت ٨٦٨هـ)، تحقيق: عمر القيام، أروقة للدراسات والنشر، ٢٠١٤م.
٧٣. التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٧٤. التعليقة للقاضي حسين بن محمد المرورودي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ت.
٧٥. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، المكتبة القيّمة، القاهرة، ١٩٩٣م.
٧٧. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٩٨٦م.
٧٨. التلخيص الحبير في تحريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل

أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٩٩٥م.

٧٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٠. التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، د.ت.

٨١. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.

٨٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.

٨٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزني، يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م.

٨٤. التهذيب، للبخاري، الحسين بن مسعود الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٨٥. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٥، ١٩٩٤م.

٨٦. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٨٧. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الشافعي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

٨٨. جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط ٢، د.ت.
٨٩. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، مصوِّرة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٥٢م.
٩٠. الجليس الصالح الكافي والأنيب النَّاصِح الشَّافِي، للنَّهرواني، أبي الفرج المعافى بن زكريَّا (ت ٣٩٠هـ)، تحقيق: محمَّد مرسي الخولي وإحسان عبَّاس، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣م.
٩١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٩٢. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لابن أبي الوفاء القرشي، محيي الدِّين عبدالقادر بن محمَّد (ت ٧٥٧هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، د.ت.
٩٣. الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٩م.
٩٤. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
٩٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الهالكلي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٩٦. الحاوي الكبير، للهاوردي، أبي الحسن علي بن محمد، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
٩٧. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.
٩٨. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي

- بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٧م.
٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٤م.
١٠٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.
١٠١. الخُلاصة (المسمّى خُلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد، دار المنهاج، جدة، ط ١، ٢٠٠٧م.
١٠٢. الدّارس في تاريخ المدارس، للنّعيمي، عبد القادر بن محمّد (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدّينيّة، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٠٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصني الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، ط ١، ٢٠٠٢م.
١٠٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٠٥. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للمقريزي، تقي الدّين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمود الخليلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢م.
١٠٦. الدّرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني، دار الجليل، بيروت، د.ت.
١٠٧. الدّيباج المذّهَب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمّد الأحمد أبو النّور، دار التراث، القاهرة، د.ت.
١٠٨. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي، أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.

١٠٩. ذيل الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
١١٠. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥م.
١١١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
١١٢. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٩٤٠م.
١١٣. رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.
١١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
١١٥. الروض الداني (المعجم الصغير)، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي أدار عمار، عمان، ط ١، ١٩٨٥م.
١١٦. روضة الطالبين، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
١١٧. زاد المسير في الفهرست الصغير، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.
١١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط ١٥، ١٩٨٧م.
١١٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٧م.

١٢٠. سوالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٣م.
١٢١. السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤م.
١٢٢. سمط النجوم العوالي، للعصامي، عبد الملك بن حسين (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، د.ت.
١٢٤. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
١٢٥. سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٢٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٢٧. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٤٤هـ.
١٢٨. سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه «زهر الربى على المجتبى»، للسيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٤م.
١٢٩. سير أعلام النبلاء، للدّهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٣٠. السيرة النبوية لابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت ٢١٣هـ)،

- تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م.
١٣١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٣٢. شرح السنة، للبغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
١٣٣. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ ابن محمد الأذرعى الصالحى الدمشقى (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، وزارة الشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٤. شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٣٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطّال، أبي الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
١٣٦. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مصوِّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المصرية.
١٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
١٣٨. شرح مشكّل الوسيط، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١م.
١٣٩. شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري (ت ٣٢١هـ)،

- تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٤٠. الشَّعر والشُّعراء، لابن قتيبة، أبي محمَّد عبد الله بن مسلم الدِّينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.
١٤١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٤٢. الشمائل المحمدية، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحَّاك (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٤٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلِّشَندي، شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م.
١٤٤. الصَّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
١٤٥. صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
١٤٦. صحيح ابن حُزَيْمة، أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
١٤٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤٨. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٤٩. الصَّوِّء اللامع لأهل القرن التَّاسع، للسَّخاوي، شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن (ت ٩٠٢هـ)، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٥٠. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، لأبي الحسين محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١٥١. طبقات الشافعية الكبرى، للشُّبكي، تاج الدين عبد الوهَّاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطَّنَّاحي وعبد الفتَّاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م.
١٥٢. طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة، أبي بكر بن أحمد الدَّمشقي (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
١٥٣. طبقات الشافعيين، لابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٥٤. طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، هذبة: محمد ابن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
١٥٥. الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبي عبد الله محمد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.
١٥٦. طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)، الدار السلفية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
١٥٧. الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة، للبلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار التوحيد والسنة، مكتبة الفرقان، ط ١، ١٤٢٧هـ.
١٥٨. العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.
١٥٩. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني المكي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
١٦٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي

(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الباكستان، ط٢، ١٩٨١م.

١٦١. العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ٢٠١١م.

١٦٢. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لعبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٩٨٨م.

١٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٦٤. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لابن السُّني، أحمد بن محمد بن إسحاق الدُّينوريّ (ت٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت، د.ت.

١٦٥. عمل اليوم والليلة، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٦٦. عنوان العنوان، للبقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ)، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٠٠١.

١٦٧. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية (معها: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، وحاشية العلامة الشربيني (ت٩٧٧هـ))، للسنيكي الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ت.

١٦٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦٩. فتاوى البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت ٥١٠هـ)، مخطوط المكتبة السليمانية، تركيا، رقم: (٦٧٥ / ٣).
١٧٠. الفتاوى الحديثة، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٧١. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه: شمس الدين محمد (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت.
١٧٢. فتاوى السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، الرياض، د.ت.
١٧٣. فتاوى العلائي أو الفتاوى المستغربة، خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، بيروت، ط ١، ٢٠١٠ م.
١٧٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، جمعها تلميذه: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت.
١٧٥. فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، جمع تلميذه: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، و جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط ١، ٢٠١٠ م.
١٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٧٧. فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥ م.
١٧٨. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت (وهو مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب).

١٧٩. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي، للقاري، نور الدين علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٨٠. فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المصري (ت ٢٥٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٨١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٨٢. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
١٨٣. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٨٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفاوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٨٥. القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، لمحمد رمزي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٨٦. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.
١٨٧. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٨٨. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، عز الدين محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

١٨٩. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
١٩٠. الكتاب، لسيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٩١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزّخشي، أبي القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
١٩٢. كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٩م.
١٩٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
١٩٤. كفاية الأخيار، للحصني، أبي بكر بن محمد التقيّ (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.
١٩٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
١٩٦. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠م.
١٩٧. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
١٩٨. لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي (ت ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
١٩٩. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٠٠. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط ٢، ١٩٧١م.

٢٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٠٢. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٢٠٣. المجموع شرح المذهب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٠٤. محاسن الشريعة، للفقال الشاشي، أبي بكر محمد بن علي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، دار الفاروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.

٢٠٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤م.

٢٠٦. المحصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٢٠٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، للمزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٠٨. مختصر المهات، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط ١، ٢٠١٤م.

٢٠٩. مختصر سنن أبي داود، للمنذري، زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مكة المكرمة، ١٩٤٨م.

٢١٠. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧م.

٢١١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري علي بن (سلطان) محمد (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٢١٢. مسألة القول بالموجب، خالد بن محمد العروسي، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج ١٩، ع ٤٣، ذو الحجة، ١٤٢٨هـ.
٢١٣. المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٢١٤. المستصفي، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م.
٢١٥. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
٢١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م.
٢١٧. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، للدَّارِمِيِّ، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ٢٠١٣م.
٢١٨. المسند، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢١٩. مصادر السيرة النبوية، لضيف الله بن يحيى الزهراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، د.ت.
٢٢٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (توفي نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
٢٢٢. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد

- عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ١،
٢٠٠٦ م.
٢٢٣. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق:
حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٢٤. المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق:
سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٩٩٨ م.
٢٢٥. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق:
خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧ م.
٢٢٦. معاني القرآن، للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف
النجاتي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط ١، د.ت.
٢٢٧. معجم الألفاظ التَّارِيخِيَّة في العصر المملوكي، لدُهمان، محمَّد أحمد، دار الفكر المعاصر،
دمشق، ط ١، ١٩٩٠ م.
٢٢٨. المعجم الأوسط، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق
ابن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،
د.ت.
٢٢٩. معجم البلدان، للحموي، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر،
بيروت، ١٩٧٧ م.
٢٣٠. المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي
السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، د.ت.
٢٣١. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، وعطيَّة الصَّوالحي وعبد الحليم منتصر ومحمَّد
خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت.
٢٣٢. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط ٢،
١٩٨٨ م.

٢٣٣. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.
٢٣٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
٢٣٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.
٢٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٣٧. المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)، لزين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٣٨. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٢٣٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
٢٤٠. المقتضب، للمبرد، أبي العباس محمد بن يزيد الأزدي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
٢٤١. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، للبلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء)، دار المعارف، د.ت.
٢٤٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م.

٢٤٣. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصرّيفيّ، تقيّ الدين إبراهيم بن محمد ابن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقيّ الحنبليّ (ت ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٢٤٤. المتقى شرح الموطأ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٢٤٥. المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٨٥م.
٢٤٦. المنجم في المعجم، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عlish المالكي، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٤٨. المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، أبي عبد الله الحسين بن الحسن (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٤٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٥٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرزي، تقيّ الدين أحمد بن علي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٥١. المواقف، للإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
٢٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للزعيني، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م.
٢٥٣. موطأ الإمام مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٢٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م.
٢٥٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، جمال الدين يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٠م.
٢٥٦. نصب الراية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط ١، ١٩٩٧م.
٢٥٧. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧م.
٢٥٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٥٩. النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٢٦٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
٢٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٢٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م.
٢٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٦٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٦٥. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦٦. الوافي بالوفيات (١ - ٣٠)، للصَّفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت.

٢٦٧. الوسيط في المذهب، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٦٨. وفيات الأعيان، لابن خلِّكان، شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.



فهرس المحتويات التفصيلي للمجلد الثالث

(وفهرسا المجلدين الأول والثاني سبقا في آخر كل واحدٍ منهما)

الصفحة	المسألة
٥	قسم الجنائيات
٣٤-٧	كتاب الجنائيات إلى الجزية
٩	مسألة في القصاص في تقديم السُّمِّ
٩	مسألة في القصاص في قطع الطريق مُكْرَهًا
١٠	مسألة في قتل المرتد أو الزاني المُحصَن مُكْرَهًا
١١	مسألة في قتل صبيان أهل الحرب مُكْرَهًا
١١	مسألة في وراثه استحقاق قَتْل مُسْلِمٍ
١٢	مسألة في التوكيل في القصاص قبل الإقراع
١٢	مسألة في تداخل القصاص والدية
١٣	مسألة في كلام الرافعي في القصاص في الشجّة المُوضّحة
١٧	مسألة في هرب الجاني والإمساك بأخيه
١٧	مسألة في الإقرار في صبي قُتِلَ بنطحه من أحد ثورين
١٨	مسألة في الجناية بقطع اليدين ثم حَزَّ الرقبة
١٩	مسألة في العفو عن القصاص
٢٠	مسألة في الجناية بقطع اليدين وحَزَّ الرقبة
٢٠	مسألة في تحصيل إبل الدية بزيادة على ثمن المثل

- ٢١ مسألة في موت شخص اجتمعت فيه ديات كثيرة
- ٢٢ مسألة في ضمان الدية في إركاب الفرس الجفالة
- ٢٣ مسألة في الجناية على عبد في محل اللوث
- ٢٤ مسألة في وصية المرتد قبل رده
- ٢٤ مسألة في الحجر على المرتد
- ٢٥ مسألة في إنكار الأمة النصرانية أنها أسلمت
- ٢٦ مسألة في الإكراه على القذف
- ٢٦ مسألة في قول الناس: «يا ولد الزنى»
- ٢٧ مسألة في السرقة من النائم
- ٢٨ مسألة في سرقة مال السفه
- ٢٨ مسألة في تحتم قتل قاطع الطريق
- ٢٩ مسألة في إباحتها شرب الخمر في ملة سابقة
- ٢٩ مسألة: إذا حكم القاضي وكان المحكوم له من فروع أو أصول الحاكم
- ٣٠ مسألة في إجبار مالك الدار على رفع جداره
- ٣٠ مسألة في إتلاف البهيمة المنفلتة
- ٣١ مسألة أخرى في إتلاف البهيمة المنفلتة
- ٣١ مسألة في إتلاف الهرة
- ٣٢ مسألة في تأريخ فرض الزكاة
- ٣٤ مسألة في السفر لطلب العلم بغير رضا الوالد
- ٣٤ مسألة في سبي الزوجين أو أحدهما
- ٩٠-٣٥ كتاب الجزية إلى القضاء
- مسألة في فتح مصر، هل كان عنوة أو صلحاً؟ وفروع أخرى في أحكام أهل
- ٣٧ الذمة

- ٥٦ مسألة في إعادة كنيسة لليهود
- ٦٩ مسألة في إخراج الذمي رواشن على البحر
- ٦٩ مسألة في إعلاء الذمي بناءه على المسجد
- ٧٠ مسألة في إظهار النصرى الأكل في رمضان
- ٧١ مسألة في ارتداد النصرى بعد إسلامهم
- ٧٢ مسألة في أخذ الذمي أحفاده المسلمين إلى الكنائس
- ٧٣ مسألة في الذمي يسب مسلماً
- ٧٣ مسألة في عقد الهدنة
- ٧٤ مسألة في رمي الطير بالبندق
- ٧٥ مسألة في الحلف بـ«رب هذه الدابة»
- ٧٦ مسألة في تعدد الكفارة في اللعان
- ٧٦ مسألة فيمن حلف «لا يأكل طعاماً اشتراه زيد»، فأكل بعضه
- ٧٧ مسألة فيمن حلف «لا يتزوج مطلقتة»، فوكل في رجعتها
- ٧٨ مسألة فيمن حلف لا يبيع، فباع وكيه بعد يمينه
- ٧٩ مسألة فيمن حلف «لا يتحدث في تركة فلان»، فوكل فيها
- ٧٩ مسألة في الحلف بـ«الجناب الرفيع»
- ٨٠ مسألة فيمن حلفت: «لا أتزوج غيرك إلا من يُحِلُّني لك»
- ٨١ مسألة فيمن حلف «لا يشكو فلاناً إلا للكاشف»
- ٨٤ مسألة فيمن قال: «إن شفى الله مريضى فله علي نذر»
- ٨٤ مسألة في نذر الصلاة على جنازة صُلي عليها
- ٨٥ مسألة في نذر السجدة في الصلاة
- ٨٥ مسألة في نذر صوم عشرة أيام متوالية

- ٨٦ مسألة في تعدد الكفارة فيمن قال في نذره: «كلماً»
- ٨٩ مسألة في النذر للحرم الشريف
- ٨٩ مسألة في نذر حلق الرأس في منى
- ٨٩ مسألة في تعدد الكفارة فيمن حلف ونذر على شيء واحد
- ١٣٠-٩١ كتاب القضاء إلى دعاوى
- ٩٣ مسألة في تفضيل الفتيا على القضاء
- ٩٣ مسألة في طلب القضاء إذا تعين
- ٩٣ مسألة في جواز تقليد المقلد إذا تعذر الاجتهاد
- ٩٦ مسألة في انعزال القاضي بالفسق الطارئ
- ١٠٠ مسألة في تبعض عزل القاضي
- ١٠٠ مسألة في الهبة للقاضي في محل ولايته
- ١٠١ مسألة في حكم الحاكم بأن زوج بنته طلقها
- ١٠١ مسألة في قضاء القاضي بما تواتر عنده
- ١٠٢ مسألة في قضاء القاضي بعلمه في إسلام رجل
- ١٠٣ مسألة في قضاء القاضي على خلاف علمه
- ١٠٣ مسألة في قول القاضي: «أشهد»
- ١٠٥ مسألة في سماع البينة أو الحكم على الخصم من غير حضوره
- ١٠٥ مسألة في رجوع القاضي عن الحكم
- ١٠٦ مسألة في تغريم القاضي إذا رجع عن حكمه
- ١٠٧ مسألة في الحاكم يُبطل حكمه حاكم قبله
- ١٠٧ مسألة في نائب حكم ارتكب قبائح في قضية تزويج
- ١١٣ مسألة في تضمين أمين حكم على أيتام، باع أموالهم، ولم يُسلم الثمن

- ١١٤ مسألة في كتاب القاضي إلى القاضي بأنه «يعلم كذا»
- ١١٧ مسألة في القسمة بين الشركاء وبعضهم غائب
- ١١٧ مسألة في قسمة الأشجار بين الشريكين
- ١١٨ مسألة في قسمة الوقف
- ١١٨ مسألة فيمن أقام بينة على شيء أنه في يده
- ١١٨ مسألة: حكم اللعب بالشرطنج
- ١٢٠ مسألة في رجل جاهل تصدّى للشهادة ومنع غيره منها
- ١٢١ مسألة في تمكين الحاكم الشهود من تحمّل الشهادة إذا منعهم منها حاكمٌ جائر.
- ١٢٣ مسألة في تعزير من وقعت منه جرأة وسقوط عدالته
- ١٢٤ مسألة في الجلوس في حوانيت الشهود، هل يُعدُّ حقاً للجالس؟
- ١٢٤ مسألة فيمن نفى ولداً، فشهد أبوه وأجنبي أنه أقر أنه ولده
- ١٢٥ مسألة في إثبات التعويض بالشاهد واليمين
- ١٢٦ مسألة في ثبوت الدية في قتل العمد بشهادة رجل وامرأتين
- ١٢٨ مسألة في الإقرار والشهادة على الإقرار
- ١٢٩ مسألة فيمن لا يعرف اصطلاح الشهود، هل يُمنع من تحمّل الشهادة
- ١٢٩ مسألة في العداوة المانعة من الشهادة
- ١٧٢-١٣١ كتاب الدعاوى والبيّنات
- ١٣٣ مسألة في إمهال المدّعي إذا ادّعى عداوة أحد الشهود ليبيّن ذلك
- ١٣٤ مسألة في سماع دعوى الرهن
- ١٣٤ مسألة في حكم الدّين على العبد من حيث سماع الدعوى به أم لا
- ١٣٦ مسألة في اختلاف الراهن والمرتهن في الجناية الصادرة من المرهون قبل الرهن
- ١٣٧ مسألة فيمن قال: لا حقّ لي قبّل فلان، ثم أظهر حجةً بأن له حقاً

- ١٣٧ مسألة في نكول المدَّعي عن اليمين المردودة.
- ١٣٩ مسألة أخرى في نكول المدَّعي عن اليمين المردودة.
- ١٤٠ مسألة في نكول المدَّعي والمدَّعى عليه جميعاً عن القسامة في محل اللوث.
- ١٤١ مسألة في تحليف رجل أسلم وأدَّعى احتِلام فرَّعه.
- ١٤٢ مسألة في تعارض البيّتين وإسقاطهما وتحليف المدَّعين.
- ١٤٢ مسألة في اختلاف قول الأخ والزوج في وراثة الصِّدّاق.
- ١٤٣ مسألة في انتظار بلوغ الطفل أو إفاقة المجنون إذا ادَّعى عليها.
- ١٤٦ مسألة في إمهال المدين حتى يبيع ملكه.
- ١٤٦ مسألة في بينة الملك والحيازة.
- ١٤٧ مسألة فيمن وضع يده على بناءٍ محتكر، وأدَّعى استئجار الأرض.
- ١٤٨ مسألة فيمن وضع يده على بناءٍ محتكر، وأدَّعى شراءه من الحكارين.
- ١٤٩ مسألة فيمن ادَّعى في بقعة أنها كانت ملكاً لجدّه.
- ١٥١ مسألة فيمن نسي إقراره الأول، فأقر إقراراً ثانياً مخالفاً له.
- ١٥٣ مسألة في رجل له ماء في ساقية، وفي حكم بيعه، وفي بينة ملكه وحيازته.
- ١٥٤ مسألة في الإقرار بأجرة الأرض لرجل على ظنٍّ أنه مال كها.
- ١٥٤ مسألة في رجوع المدَّعى عليه على المدَّعي بها أخذ منه إذا وجد مبارأة بينهما.
- ١٥٥ مسألة في اختلاف الزوج وورثة الزوجة فيما ادَّعاه من مالها وسُلم إليه.
- ١٥٦ مسألة فيمن أشهد على غريمه أنه لا يستحق عليه يمينا، ثم تذكَّر دعوى عليه.
- ١٥٦ مسألة في بينة الإقرار بالقبض دون ذكر سبب القبض.
- ١٥٧ مسألة في مطالبة المرأة بصدّاقها إذا أشهدت على نفسها أنها قبضته، ولم تقبضه.
- ١٥٨ مسألة في اختلاف البنت وبقية الورثة في جهازها.
- ١٥٨ مسألة في تغريم أمين حكم إذا ظهر أن ما صرفه مُستحقّ لغيره.

- مسألة في الأوصياء يمنعون أصحاب الديون من حقوقهم..... ١٥٩
- مسألة في أمين الحكم إذا قسم المال بين الورثة مع علمه بوجود دين على الميت ١٥٩
- مسألة في اختلاف الزوجة والعصبة في شيء من التركة يدعيه أجنبي ١٦١
- مسألة في دعوى الزوجة على زوجها بصداقها، ومنع والده لها من حقها ١٦١
- مسألة فيمن كتب كتاب ابنه على بنت، وأنفق عليها، ثم أراد الرجوع عليها بما أنفق ١٦٢
- مسألة في سجن المدين المعسر بيئته شرعية ١٦٢
- مسألة فيمن باع شيئاً، ثم ادعى أنه كان حال البيع صغيراً ١٦٣
- مسألة في الصور التي يُقبَلُ فيها قولُ الإنسان يمينه ١٦٣
- مسألة في تغليظ اليمين على مَنْ يدعي نصاباً من الذهب والفضة، وفروع أخرى في طلب التغليظ وفي التحليف بالطلاق ١٦٦
- مسألة في اختلاف ورثة الشريكين ١٦٧
- مسألة في اختلاف ابن عم الزوجة المتوفاة وزوجها في أنها أبرأتها من صداقها ١٦٩
- مسألة في أم أباحت لزوج ابنتها السكّن في ملكها، ثم إنه ادعى أنه ملكاً له ... ١٦٩
- مسألة في توكيل المرأة في مطالبة مُطلقها بحقها ١٧٠
- مسألة في الأبواب التي تكون اليمينُ فيها في جانب المدعي في غير الرد ١٧١
- كتاب العتق إلى آخر الفقه ١٧٣-١٨٤
- مسألة في عتق بعض الشركاء نصيبه من العبد ١٧٥
- مسألة فيمن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر ١٧٥
- مسألة في شراء العبد نفسه ١٧٦
- مسألة في امرأة عتقت جاريتها في مرض موتها ١٧٦
- مسألة في مملوكة حامل اشترت نصف رقبتها من سيدها ١٧٧

- ١٧٧ مسألة فيمن أعتقت جاريتها، ثم باعتها سهواً
- ١٧٩ مسألة فيمن قال لوأله: جاريتي هذه حرّة بعد موتي، فمنع وكأله ذلك بعد وفاته ...
- ١٨٠ مسألة في بيع المدبّر إذا حكم به حنفي بمقتضى مذهبه
- ١٨١ مسألة في تدبير بعض العبد
- ١٨١ مسألة في جناية العبد المألّف عتقه بصفة
- ١٨٢ مسألة في تعجيل عتق المكاتب
- ١٨٣ مسألة في جريان الربا بين السيد ومكاتبه
- مسألة في ثبوت الاستيلاء في وطء الجارية المشتركة، وفي ثبوت الاستيلاء من
المجوسية أو الوثنية ١٨٣
- مسائل منثورة ٣٢٨-١٨٥
- ١٨٨ مسألة: الحكمة في تقديم اسم سليمان على البسملة في آية سورة النمل
- ١٩٢ مسألة: ليلة الجمعة قبلها أو بعدها
- ١٩٣ مسألة في قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة
- ١٩٤ مسألة: معنى قول عائشة: «ما كان الله ليشينه بالشيب»
- ١٩٤ مسألة فيمن سمعوا رجلاً يكثر من الصلاة على النبي ﷺ، فقالوا: أصورتنا ..
- ١٩٥ مسألة في ردّ كلام المعارض على أبيات في مديح النبي ﷺ
- ٢٤٩ مسألة في جماعة يقولون في الذكر: مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ، مُجَدُّ مُكْرَمٌ مُعْظَمٌ
- ٢٥٠ مسألة: عدم تخطئة النبي ﷺ في اجتهاده
- ٢٥١ مسألة في اجتماع الخضر مع النبي ﷺ
- ٢٥١ مسألة: يوسف عليه السلام، هل كان ملكاً بمصر أم وزيراً؟
- ٢٥٢ مسألة في المراد بالمكاس في قوله ﷺ: «لو تأمها صاحب مكس»
- ٢٥٣ مسألة في إهداء ثواب الختمة إلى النبي ﷺ

- ٢٥٤ مسألة في قيل له: أنت تحكم بالغيب؟ فقال: نعم.
- ٢٥٧ مسألة في التفضيل بين الفقير الصابر والغني الشاكر.
- ٢٥٨ مسألة في التفضيل بين فاطمة وخديجة وعائشة.
- ٢٦٢ مسألة في كسوة الكعبة بمنسوج من ذهب وفضة وحرير وغزل.
- ٢٦٥ مسألة في الفرق بين المبتدئ والمتوسط والمتهي.
- ٢٦٦ مسألة في حكم عصائب النساء الطويلة والعريضة.
- ٢٦٧ مسألة في رجل له شجرة تطرح في كل سنة ثلاث بطون.
- ٢٧١ مسألة في حديث: «إن من عبادي من لا يوافق إلا الفقير».
- ٢٧٢ مسألة فيمن قال: «الذي يكتبه فلان المكاس ما يمحوه ربنا».
- ٢٧٣ مسألة فيمن قال: إن فعلت كذا أو كذا أو كذا فهالي للفقراء وعليّ الحج.
- ٢٧٤ مسألة فيمن أمسك رجلاً وقال: لو وقف عزرائيل ما سيته.
- ٢٧٤ مسألة في النيمة.
- ٢٧٥ مسألة في القزدير والفضة.
- ٢٧٥ مسألة فيما ورد في «صحيح مسلم»: «حدّثني البراء وهو غير كذوب».
- ٢٧٨ مسألة في مسلم قال لذي في يوم عيدهم: عيد مبارك.
- ٢٧٩ مسألة فيمن قال: لو سمع الله منك لأخرب السماوات والأرض.
- ٢٨٠ مسألة فيمن قال: سبحان من أخرجك من دينهم.
- ٢٨٠ مسألة في رجل يشتغل بالناس ويجعلهم في غير الإسلام.
- ٢٨٢ مسألة في رجل يشرب المنكر ويرتكب منكرات.
- ٢٨٢ مسألة في حقيقة الجنون.
- ٢٨٣ مسألة فيمن قال: قال إبليس عليه السلام.
- ٢٨٥ مسألة في الحقوق إذا انتقلت إلى وارث فأخر، لمن الأجر في منعها عن صاحبها ..

- ٢٨٥ مسألة فيما يفعله القلندرية من حلق الذقن والحواجب.
- ٢٨٦ مسألة: الحكمة في إنزال الله مئة وعشرين رحمةً على البيت الحرام.
- ٢٨٧ مسألة: الحكمة في مضاعفة ثواب الجماعة بسبع وعشرين درجة.
- ٢٨٧ مسألة: الحكمة في مضاعفة الحسنه بعشر أمثالها.
- ٢٨٨ مسألة في الفساد الحاصل في بركة الرطلي.
- ٢٩٢ مسألة: ضابط عقوق الوالدين.
- ٢٩٩ مسألة في التلطف بالنية.
- ٣٢٣ مسألة في التفضيل بين تعليم الأطفال والجلوس بحوانيت الشهود.
- مسألة فيمن قالت وهي حامل: يا سيدي يا رسول الله، إن كان الذي في فؤادي
٣٢٣ ذكر
- ٣٢٤ مسألة فيمن قال: أجرى الله العادة إذا حدث قران بين كوكبين أن يحدث كذا.
- ٣٢٥ مسألة في إمام مسجد استتاب فيه مدة طويلة بلا عذر.
- ٣٢٥ مسألة في رجل يقرأ ميعاداً بطريق شرعي، فمنعه رجل من ذلك.
- ٣٢٦ مسألة في المرأة الصانعة تجلس مكشوفة الوجه والساقين.
- ٣٢٦ مسألة في النزول عن الوظيفة مقابل ثمنها وهو الدعاء.
- ٣٢٦ مسألة فيمن قيل له: أنت تحكم بالغيب، فقال: نعم.
- ٣٢٧ مسألة في هدم أبراج الحمام الحاصل منها ضرر.
- ٣٢٧ مسألة في إزالة ضرر بناء بين شركاء، مال حتى خيف على المارة.
- ٣٢٨ مسألة في النقوط في العرس ونحوه.
- ٣٢٨ مسألة في إبراء المستأجر من الخراج.
- ٣٢٨-٣٢٩ مسائل من الوقف.
- ٣٢٩ مسألة في التعدي على ناظر الوقف.

- ٣٣٠ مسألة في رجوع المقر من الموقوف عليهم عن إقراره
- ٣٣١ مسألة في منازعة ناظر الوقف
- ٣٣٣ مسألة في تأجير الوقف
- ٣٣٦ مسألة في تفويض ناظر الوقف النَّظَرَ إلى غيره
- ٣٣٨ مسألة في عَزْل مَنْ تولى وظيفة في الوقف

الإتمام لكتاب التجرد والاهتمام وهو مستدرك على فتاوى البلقيني

- ٣٤١ مقدمة
- ٣٤٧ مسألة في سجود المأموم الأعمى للتلاوة ظاناً أن الإمام سجد
- ٣٤٨ مسألة في متابعة المسبوق بركعة إمامه إذا قام إلى الخامسة سهواً
- ٣٤٩ مسألة في قَصْر الصلاة للكافر المسافر إذا أسلم في الطريق
- ٣٥١ مسألة في الإقالة في شراء جارية حبلت ووضعت عند المشتري
- ٣٥١ مسألة في خيار الفسخ في البيع
- ٣٥١ مسألة في اختلاف المتبايعين في شرط يتعلق بقَدْر المبيع
- ٣٥٢ مسألة فيما إذا أجز المشتري المبيع، ثم تقايلا
- ٣٥٣ مسألة في تضمين الراهن الدابة إذا ربطها تحت حائط منهدم فوقع عليها
- ٣٥٣ مسألة فيما إذا باع نصيبه ونصيب غيره من عبد، وقبض شيئاً من الثمن
- مسألة: إذا حفظ الأب مال الابن سنين، فهات، ولم يُعرَف أنه أنفق عليه من ماله أو مال نفسه
- ٣٥٥ مسألة: لو أخذ ماء البستان، فسقى به رَزَعَه حتى فسد البستان
- ٣٥٦ مسألة في ابنتين غصبا أرضاً، فهات أحدهما، فِيمَ يُطالَبُ الحي

- مسألة: امرأة استعارت متاعاً، ودفعته إلى جاريتها لتردّه، فتلف من غير تفريط . ٣٥٧
- مسألة في نوم العبد أو عمله عند حُرّة بغير إذن سيّده ٣٥٧
- مسألة فيمن أتلف حُلِيّاً من فضة، ثم طالبه بعد مُدّة من زمن الإِتلاف ٣٥٨
- مسألة: إذا ادعى الشريك أن كلَّ الدار له، فهل إذا رجع تثبت له الشفعة ٣٥٩
- مسألة في الفرق بين القراض والوكالة في تعيين نوع يتصرّف فيه ٣٦٠
- مسألة: إذا دفع العاملُ المألَّ إلى ولده، فسافر فيه وريح ٣٦٠
- مسألة: لو أذن له في السفر في البحر، فسافر في البر، فُقُطع عليه الطريق ٣٦١
- مسألة في هرب العامل وعدم معرفة مال القراض من غيره ٣٦١
- مسألة: الإقالة في المساقاة ٣٦٢
- مسألة في بيع ماء البئر إذا استأجرها ليستقي ماءها ٣٦٣
- مسألة في التوكيل في رد العين المستأجرة إلى المالك ٣٦٣
- مسألة: قوم استأجروا مركباً إلى مكان مُعيّن، ثم إن المستأجر أخذها بها فيها إلى جهة قَصْدِه، فهل يلزمهم الأجرة ٣٦٤
- مسألة: إذا استأجر داراً، فتيّين أنها مسكن الجن ٣٦٥
- مسألة: لو عاقد على حَمَلِه للحجاز في رجب، فمَنع ذلك السلطان ٣٦٥
- مسألة في الكلاء النابت في أراضي بيت المال المُقَطَّعة ٣٦٦
- مسألة في تعطل رحي على نهر ٣٦٧
- مسألة في الوقف على الصوفية ٣٦٨
- مسألة في الوقف على طلبة العلم ٣٦٨
- مسألة في الجهل بمصارف الوقف التي عيّنوا الواقف ٣٦٩
- مسألة في صيغة الجمع في الوقف ٣٦٩
- مسألة في انفراد أحد من ينطبق عليهم شرط نظارة الوقف به ٣٧٠

- ٣٧١ مسألة في الكتب الموقوفة على انتفاع طلبة العلم
- ٣٧١ مسألة في وقف بناء في أرض محتكرة
- ٣٧٢ مسألة في بئر موقوفة لوضوء المصلين
- ٣٧٢ مسألة في إجارة جدار المسجد
- ٣٧٢ مسألة في شخص استولى على قطعة من أرض موقوفة لدفن الموتى
- ٣٧٣ مسألة في التنازع في وظيفة الوقف
- ٣٧٣ مسألة في وقف البناء أو الغراس في أرض مخصوبة
- ٣٧٤ مسألة في تولية قاضي البلد وظيفة الوقف لمن يراها أهلاً إذا غاب الناظر
- ٣٧٥ مسألة في المساقاة على غير النخل والعنب تبعاً لهما
- ٣٧٦ مسألة في الاختلاف مع الورثة في أنه كان موجوداً عند الموت
- ٣٧٦ مسألة فيمن قال: قوموا أكديشاً بألف درهم لفلان، فلم يوجد في تركته إلا أكديش بأقل من ألف أو بأكثر
- ٣٧٧ مسألة: إذا أوصى لأمته الحامل منه، فولدت قبل موته
- ٣٧٧ مسألة في الوصية لعتقائه وأولادهم
- ٣٧٧ مسألة في إذا أوصى لأوصيائه، فردَّ بعضهم الوصاية، فهل يستحقُّ الوصية...
- ٣٧٨ مسألة: إذا لم يرفِ ريعُ الوقف بالمُقَدَّر في سنة، فهل يُكَمَّل من ريع السنة الثانية...
- ٣٧٩ مسألة في موت الموصى إليه بعد موت الموصي
- ٣٨١ مسألة في غيبة الوصي عن بلد المال
- ٣٨١ مسألة في الوصية بالمعيَّن
- ٣٨١ مسألة: يد الأوصياء على التركة يدُ أمانة أو ضمان؟
- ٣٨٣ مسألة في المرتهن إذا خرج بأمواله لخوف يَهْب، ولم يدفع الرهن للمالكه
- ٣٨٣ مسألة في اشتراط الإسلام في الأمين

- ٣٨٣ مسألة في تسليم مفتاح البيت الذي فيه الوديعة.
- ٣٨٣ مسألة في الوقت الذي يُعتبر فيه تقويم الوديعة عند ضمائها.
- ٣٨٤ مسألة: إذا قال المودع: احفظها في هذا البيت ولا تنم في غيره.
- ٣٨٤ مسألة: لو أودعه وديعة، فدخل بها الحمام فُسِرقت.
- ٣٨٥ مسألة في إقرار الولي بقَدْر المهر.
- ٣٨٥ مسألة في تزويج البكر البالغة بالمؤجّل بغير رهن.
- ٣٨٦ مسألة في تزويج الأخ البالغ أخته غير كفاء برضاها.
- ٣٨٦ مسألة في التزوُّج من مُطلّقة زوج الأم أو زوج الجدّة.
- ٣٨٧ مسألة: إذا أقرت بانقضاء العدة، فتزوَّج أختها، ثم أتت بولد لدون أربع سنين.
- ٣٨٧ مسألة في تولية القاضي مَنْ ينوبُ عن صغار أهل الذمة.
- ٣٨٨ مسألة فيمن يُزوَّج المُعتق إذا مات مُعتقه عن ابن صغير وأب.
- ٣٨٨ مسألة في الشهادة على النشوز إذا كان لامتناع من الوطاء بغير عذر.
- ٣٨٩ مسألة في وكيل الولي إذا زوّج المرأة بمُقَدَّرها دون مُقَدَّر الولي.
- ٣٩٠ مسألة في الحلف بالطلاق.
- ٣٩٠ مسألة: لو طلق زوجته طليقة رجعية، ثم قال: كل امرأة لي طالق.
- ٣٩١ مسألة في رجل جدّد عقد مُطلّقة، ثم أشهد أنها طالق طليقتين.
- ٣٩١ مسألة: إذا قال: طلقني نفسك بشرط البراءة من حقوق الزوجية.
- ٣٩٢ مسألة: إذا حلف بالطلاق لا يبيع جاريتَه فلانة، ثم نسي وأعتقها.
- مسألة: إذا قال لزوجته: إن رضيت لوالديك في كل يوم ستة دراهم فأنت طالق، ثم قالت له بعد مدة: هات الستة.
- ٣٩٢ مسألة: إذا قال لرجل لزوجته: إن رضيت لوالدي خمسة دراهم كل يوم فأنت طالق.
- ٣٩٤ مسألة: إذا قيل له: كم طَلَّقْتَ زوجتك؟ فقال: ثلاثاً، ولم يكن طَلَّقها سوى واحدة.

- ٣٩٤ مسألة في شافعي قال للمالكي: الحرام يلزمني على مذهبك ... إلخ
- ٣٩٤ مسألة في الطلاق المُعلَّق
- ٣٩٥ مسألة في الحلف بالطلاق
- ٣٩٦ مسألة في الطلاق المُعلَّق
- ٣٩٦ مسألة: إذا قيل له: إن فعلتَ كذا فزوجتكَ طالق، فقال: نعم
- ٣٩٧ مسألة: إذا أقامت بعد الطلاق شهراً وخمسة أيام، وأسقطت، فهل تنقضي العدة ...
- ٣٩٧ مسألة في اختلاف الزوج والورثة في موت المطلقة في العدة أو بعدها
- ٣٩٨ مسألة: إذا أنكرت انقضاء العدة ثم ادعتها وقال: إنها أنكرتها كاذبة
- ٣٩٩ مسألة: إذا قال: إن اكتشفتك اكتشفتُ أمي
- مسألة في عدة امرأة فُسِّخَتْ على زوجها لغيبته، ثم تبين أنه مات قبل الفسخ
بشهر مثلاً
- ٤٠٠ مسألة: إذا أيسر ببعض المهر، وأعسر ببعضه، ولم تقبض المرأة ما أيسر به
- ٤٠١ مسألة في الحاضنة إذا كان بها برص أو جُذام
- ٤٠٢ مسألة: إذا غاب الوالد، وأراد الجد أن يسافر بالولد سفر نقلة
- ٤٠٢ مسألة في تجهيز المرأة من مالها إذا ماتت لغيبة زوجها
- ٤٠٣ مسألة: إذا حصل ورم من إزالة البكارة من مستحق الافتضاض
- ٤٠٤ مسألة: إذا قال: لعن الله والدي من قال عني ولو كان شريفاً علوياً
- ٤٠٤ مسألة: إذا قال الكافر: إن فعلتُ كذا فأنا مسلم
- ٤٠٥ مسألة في نصراني فعل بمسلمة، فقالت: كنتُ مُكرهة
- ٤٠٥ مسألة في استحلال السكر من الأشربة المتخذة من غير العنب
- ٤٠٦ مسألة في السارق إذا بحث عن المفتاح، فوجده في شق قريب من الباب
- ٤٠٧ مسألة في ضمان ما يُتلفه التحلُّ الذي عُرف منه العُدوان

- ٤٠٧ مسألة في نحل قتل جملاً
- ٤٠٧ مسألة في الهرة التي تلد في أحد البيوت
- ٤٠٩ مسألة في عمل المسلم في الكنائس
- ٤٠٩ مسألة في الذمي إذا رفع البناء زيادةً على بناء جاره
- ٤١٠ مسألة في ذمي بنى بروزاً على مسلم من غير أن يكون روشن
- ٤١٠ مسألة في شراء النصارى أرضاً مملوكة ودفن أمواتهم فيها
- ٤١١ مسألة: إذا حلف على زوجته لا ينأمان في هذا البيت، فنامت هي فيه
- ٤١١ مسألة: إذا حلف لا يكلمه، فوقف على باب بيت هو فيه فشتمه وخاطبه
- ٤١١ مسألة: إذا حلف على الوطاء، فاستدخلت زوجته ذكره، ومكّنها، وأنزل
- ٤١٢ مسألة: إذا حلف لا يُجَلِّي بنته يُلصقُ جسدها بجسد مُطلِّقها
- ٤١٢ مسألة: إذا حلف: لا ينالُ أختَه من كدِّه شيءٌ، وهي فقيرة
- ٤١٤ مسألة في النذر بثمره بستانه مدّة حياته
- ٤١٤ مسألة في موت المنذور له بصاع مثلاً كل سنة مدّة حياته
- ٤١٥ مسألة في حُكم شافعي بصحة إجارة بحسب ظنّه، ثم بان خلافه
- ٤١٦ مسألة في بطلان التصرّف في التركة إذا ظهر دين
- ٤١٦ مسألة في قسمة أشجار بين شريكين لا تُقسَم إلا بالتعديل
- ٤١٧ مسألة: إذا شرط الواقف القسمة عند الاحتياج إليها
- ٤١٨ مسألة في شهادة المطلق على مطلّقه
- ٤١٨ مسألة: إذا ادعى غريم من غرَماءٍ مَدِينٍ على وارثه، فحلف الوارث، فهل تكفيه هذه اليمين للبقية
- ٤١٩ مسألة في دعوى السيّد أنه لم يبيع الجارية
- ٤١٩ مسألة: إذا حَلَفَ أحدُ أصحاب الديون الورثة، فجاء مُدَّعٍ آخر

- ٤٢٠ مسألة: إذا قال لعبد: أنت حرٌ بعد ذريتي
- ٤٢١ مسألة: إذا كاتب عبداً لا يعتق عليه، ويعتق على وارثه
- ٤٢٢ مسألة: إذا نوى المصلي بسلامه من صلاته السلام على داخل
- ٤٢٢ مسألة: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات
- ٤٢٣ مسألة فيمن فسّر آية من القرآن بتقطيع حروفها
- ٤٢٣ مسألة في بشر قوم ثمود التي ورد ذكرها في الحديث
- ٤٢٣ مسألة في جماعة صوفية اجتمعوا في مجلس ذكر
- ٤٢٤ مسألة في ابن العربي وابن الفارض
- ٤٢٥ مسألة في إقامة الجمعة في المدرسة المنصورية
- ٤٢٦ مسألة في تعزير ابن نهار الذي تعرّض لقاضي القضاة وفسّقه
- ٤٢٧ مسألة في شرط الواقف في خانقاه سعيد السعداء
- ٤٢٨ تنبيه في مسألة اللغة التي يكون بها سؤال القبر
- ٤٣١ الفهارس العلمية



فهرس المحتويات الإجمالي للكتاب كاملاً

الموضوع	الجزء والصفحة
السراج البلقيني مجدد المئة الثامنة	٧ / ١
بداية الكتاب	١١٧ / ١
مقدمة المؤلف	١١٩ / ١
قسم العبادات	١٢١ / ١
كتاب الطهارة إلى الصلاة	١٢٣ / ١
كتاب الصلاة إلى الزكاة	١٦٩ / ١
كتاب الزكاة إلى البيوع	٢٧٥ / ١
قسم المعاملات	٣٣٧ / ١
كتاب البيوع إلى الإجارة	٣٣٩ / ١
كتاب الإجارة إلى الوقف	٥٦٧ / ١
تتمة قسم المعاملات	٥ / ٢
كتاب الوقف	٧ / ٢
كتاب الهبة إلى الوصية	١٣٥ / ٢
كتاب الوصية إلى النكاح	١٦١ / ٢
قسم الأنكحة	٢٨١ / ٢
كتاب النكاح إلى الصّداق	٢٨٣ / ٢
كتاب الصّداق إلى الطلاق	٣٢٧ / ٢

٣٦٥ / ٢ كتاب الطلاق إلى العِدِّد
٤٢٩ / ٢ كتاب العِدِّد إلى الجنائيات
٥ / ٣ قسم الجنائيات
٧ / ٣ كتاب الجنائيات إلى الجزية
٣٥ / ٣ كتاب الجزية إلى القضاء
٩١ / ٣ كتاب القضاء إلى الدعاوى
١٣١ / ٣ كتاب الدعاوى والبيئات
١٧٣ / ٣ كتاب العتق إلى آخر الفقه
١٨٥ / ٣ مسائل مثورة
٣٢٩ / ٣ مسائل من الوقف
٣٣٩ / ٣ المستدرك على فتاوى البلقيني
٤٣١ / ٣ الفهارس العلمية
٤٣٣ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٤٣ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٦٠ فهرس الآثار عن الصحابة
٤٦٥ فهرس الأعلام
٤٨٣ فهرس الكتب والمصنفات
٤٨٩ فهرس الأبيات الشعرية
٤٩١ فهرس الفرق والمذاهب والأقوام
٤٩٤ فهرس البلدان والأماكن
٤٩٨ فهرس الفوائد العلمية المثورة
٥٠٥ ثبت المصادر والمراجع
٥٣٢ فهرس المحتويات التفصيلي للمجلد الثالث
٥٤٩ فهرس المحتويات الإجمالي للكتاب كاملاً

